أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مقدمة

السلام عليكم ورحمة الله ,بسم الله الرحمن الرحيم, الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فالفقه في الدين من خصائص الله تعالى التي يخص بها من شاء من عباده، قال النبي ﷺ ﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾ .

الفقه هو الفهم للنصوص من الآيات والأحاديث، واستنباط الأحكام منها ، هذا الفهم هبة من الله تعالى ، يحصل لمن شاء الله تعالى ، ولمن هداه وتميز بهذا الفهم .

يتفاوت الناس في هذا الفهم، فمن مقل ومن مستكثر ؛ وسببه – أي سبب الفهم – إما فتح من الله تعالى وتوفيق ، ومع ذلك هو قوة إدراك، وقوة حفظ، وقوة استنباط ، وذلك ما يتفاوت فيه الناس.

وقد انقسم العلماء –رحمهم الله– بالنسبة إلى العلم والحديث إلى أربعة، الناس أقسام، انقسم الناس أربعة أقسام:

قسم وهبهم الله تعالى الحفظ، فهم حفاظ، يحفظون النصوص ، ويحفظون الأحاديث ، ويحفظون الأسانيد ، حَفِظ الله تعالى بهم هذه الشريعة أن يُفقد منها شيء، يُضرب بحفظ كثير منهم المثل، ولم يكونوا يكتبون، كما روي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال: ما كتبت سوداء في بيضاء. يعني كل ما روي عنه فإنه من حفظه.

القسم الثاني : وهبهم الله الفهم والإدراك، بحيث يستنبطون الأحكام من الأدلة، فيأتيهم الحديث وهم لا يحفظونه، ولكن يُكتب لهم، فيستخرجون منه عشرات المسائل: يدل على كذا، ويُفهم منه كذا، ويستنبط منه كذا.

وقسم جمعوا بين ذلك: رزقهم الله الحفظ، ورزقهم الفهم.

وقسم نقص حظهم من الاثنين: من الحفظ، ومن الفهم.

فـــرب ذي حـــرص شـــديد ... للعلـــم والفهـــم بليـــد
الحـــب ... القـــلب
معـــجـــز فـــي الحـــفـــظ ... ليـــســـت لـــه عمـــن روى
والروايـــة ... حكـــايـــة
وآخـــر يعطـــى بـــلا ... حفظـــا لمـــا قـــد جـــاء فـــي
اجتهـــاد ... الإســـناد
والعلـــم قـــد يرزقـــه ... فـــي ســـنه ويحـــرم
الـــصغـــير ... الكبـــير
فإنمـــا المـــرء ... ليـــس برجليـــه ولا
بأصغـــريـــه ... يـــديـــه
لـــســـانه وقلبـــه ... فـــي صـــدره وذاك خـــلق
المـــركـــب ... أعجـــب

ذكر العلماء أن الإمام أحمد –رحمه الله– جمع بين الحفظ والاستنباط، رزقه الله الحفظ، ورزقه الفهم، فهو –كما ذكر أبو حاتم الرازي– يحفظ ألف ألف حديث، وكذلك أيضا يجيب على الأحاديث، ويجيب على المسائل بالحديث.

مدحه الصرصري في قصيدته اللامية بقوله:

حـــوى ألف ألـــف مـــن أحاديـــث ... وأثبتهـــا حفظـــا بقلـــب
أســـندت ... محـــصل

أجـــاب علـــى ســـتين ألـــف بأخبرنـــا لا عـــن صحـــائف
قـــضيـــة نقـــل

عرضت عليه ستون ألف مسألة أجاب عنها من حفظه بأخبرنا فلان، حدثنا فلان، لم يرجع إلى الكتب ولا إلى الصحائف، ولما كان كذلك كان هو إمام أهل السنة، مذهبه أقرب المذاهب إلى الحق وإلى السنة.

العلماء الآخرون لا نبخسهم حقهم، نقول: إنهم على خير، فأبو حنيفة –رحمه الله– قليل الحفظ، لم يُذكر بالحفظ ولا بالأحاديث، ولكنه كان قوي الفهم، وقوي التعليل، معرفته بالأدلة وبكيفية الاستدلال أمر يفوق به غيره، اهتم تلامذته بتسجيل مسائله التي سئل عنها، سجلها تلامذته أبو يوسف ومحمد، ثم اشتهر مذهبه بسبب تلك الكتب التي سجلوا بها مذهبه.

أما الإمام مالك فهو –بلا شك– محدث وحافظ، ولكنه لم يتوسع، إنما حديثه ما رواه عن أهل المدينة، وما حفظه عنهم، ومع ذلك فإنه أيضا قد استنبط أحاديث، واستنبط مسائل، ألف كتابه الموطأ، وذكر فيه أيضا كثيرا من الآراء التي نقلها أهل المدينة، وتتلمذ عليه بعض التلامذة، فألفوا من مسائله، وعمدتهم في مذهبه النقل، اشتهر مذهبه، واشتهر الذين تمذهبوا به، ولكنهم اشتهروا في المغرب.

أما الشافعي –رحمه الله– فهو أيضا تتلمذ على مالك، وأخذ عنه الموطأ، وكذلك أيضا أخذ عن غيره، ولكنه لم يكن من أهل الحفظ، ومعرفة الصحاح من الأحاديث؛ ولذلك كان يقول لتلميذه الإمام أحمد: إذا صح الحديث عندكم فأخبرنا حتى نعمل به، ولكنه رزقه الله تعالى الفهم، فهو يستنبط كما تدل على ذلك كتبه التي كتبها والتي أملاها، فكتبُه كتبُ فقه.

أما الإمام أحمد فلم يكن يكتب الفقه، وإنما يكتب في الأحاديث، أو يكتب في العقيدة، وكره كتابة الفقه والمسائل الفقهية، وأحال تلامذته على أن يأخذوا من حيث أخذ.

ولعل السبب أنه رأى أن كثيرا من الذين كتبوا اختلفوا، فمثلا كتبُ أبي حنيفة فيها خلاف لمن بعده، كتب مالك فيها خلاف لمن قبله وبعده، كتب الثوري أو مسائل الثوري كذلك، وهكذا.

ومع ذلك فإن تلامذته كتبوا مسائله، كتبوا مسائله التي نقلوها عنه شفاها والتي حفظوها أكثر من ثلاثين مجلدا، يوجد بعض منها: كمسائل أبي داود، ومسائل ابنه صالح، ومسائل ابنه عبد الله، ومسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، وغيرها.

ولكن أكثرها لم يوجد، ولكن حُقِّقت أو أخذت، وذلك لأن الإمام الخلّال أبا بكر تتبع مسائل الإمام أحمد، وجمعها في الجامع الكبير ورتبها، وقال: نقل ابن حنبل كذا، ونقل ابن منصور كذا، ونقل المرزاقي كذا، ونقل ابن هانئ كذا، تحت أبواب، وبلغت نحو عشرين مجلدا.

ثم جاء بعده ابن حامد وجمعها أيضا، وجمع ما فات على الخلّال، واجتمعت له عوج مسائل كثيرة.

ثم كاد مذهب أحمد أن ينطمس وينمحي؛ وذلك لأن القرن الرابع كان أهله تركوا العقيدة السلفية، واعتنقوا مذهب الأشعري، ومذهب الكرامية، ومذهب الكلابية، واشتهر أيضا مذهب الاعتزال، وأصبح كلام أحمد ومذهب أحمد غريبا، وأصبح من تمذهب بمذهبه يُتهم بأنه مشبه، وبأنه ممثل، وبأنه حشوي، وبأنه، وبأنه.

فقلّ أصحاب أحمد، وقلّ الذين اعتنقوا مذهبه، وصاروا لا يخرجون، ولا يصرحون بمذهبهم إلا خفية، وفي ذلك الزمان ألف الخرقي مختصره ، وهو من أهل العراق، ثم انتشر مذهب الاعتزال ومذهب الرفض هناك، فهرب إلى الشام، وبقي هناك في الشام حتى مات، وكان المذهب هناك أكثر –يعني في الشام–.

توارث أهل الشام مذهب الإمام أحمد، ويوجد أيضا في العراق، ويوجد في مصر، ولكنه قليل، ومازال كذلك إلى هذه الأزمنة أن الحنابلة أكثر ما يوجدون في الشام، في حلب، وفي دمشق، وفي بعلبك، ونحوها.

ثم كان أهل نجد جَهَلة يذهبون ويتعلمون، فمن ذهب إلى مصر تعلم مذهب الشافعي، ومن ذهب إلى الشام تعلم مذهب الحنابلة، ومن ذهب مثلا إلى تركيا ونحوها تعلم مذهب الأحناف.

إذ كان أئمة الدعوة حنابلة؛ لأنهم يتعلمون هذا المذهب من علماء الشام، وكان في الشام حنابلة إلى العهد القريب، من آخرهم الحنبلي المشهور بابن بدران، الذي خدم أيضا المذهب الحنبلي.

وكان منهم أبو عبد الله محمد بن بدر الدين البلباني من علماء الحنابلة في القرن الحادي عشر، ألف كتابا له سماه: "كافي المبتدي"، اشتهر هذا الكتاب كأنه متن، ورأى أن فيه زيادة أو ترتيبا أحسن مما قبله كزاد المستقنع ونحوه، ثم اختصره وسماه: "أخصر المختصرات"، وكلاهما لهذا المؤلف: البلباني.

كافي المبتدي شرحه أيضا معاصر للمؤلف، وهو أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ثم الحلبي، وسمى شرحه: "الروض الندي لشرح كافي المبتدي"، وهو مطبوع في مجلد كبير.

ثم إن أخاه عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي شرح "أخصر المختصرات"، وسماه: "كشف المخدرات"، أَخَوان شرحا هذين الكتابين اللذين للبلباني، وكلاهما في القرن الحادي عشر، وفي دمشق أو في حلب.

لا شك أن هذا دليل على عناية الحنابلة بمسائل الفقه؛ وسبب ذلك أنهم تميزوا بالفقه الحنبلي واختصوا به.

فلذلك الحنابلة المتقدمون –وكذلك المتأخرون– ما تجد مؤلفاتهم غالبا إلا فيما يتعلق بالفقه، وقليل منهم من يؤلف في غيره إلا العلماء الفطاحلة الكبار، كالإمام أحمد –رحمه الله–، وكذلك تلامذته كالخلّال، وابنه عبد الله، وابن بطة، ونحوهم ممن كتبوا في المسائل الأخرى.

وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، ولكن لهم اختيارات قد يخالفون بها المشهور عن الحنابلة في الفقه.

وبكل حال، فإن هذا الكتاب يقول مؤلِّفه: إنه لم يجد ما هو أخصر منه. يعني في زمانه لم يجد أخصر منه، فهو مؤلَّف على أبواب الفقه ، ومسائله قريبة من مسائل كتب الفقه في زاد المستقنع، الغالب أنه لا يخرج عن مسائل الزاد، يغير سيرها، وقد يحذف منها بعض الأشياء، بعض الجمل التي ليست مشهورة.

نحن في هذه الدورة نحاول أن نكمل قسم العبادات، آخره كتاب الجهاد، ومن المعلوم أنه لو توسعنا في شرح المسائل والخلافات لم نقطع إلا شيئا يسيرا، ولكن لعلنا نقتصر على تحليل المسألة، والتمثيل لها إذا احتاجت إلى ذلك، والإشارة إلى الحكم، والإشارة إلى الخلاف إذا كان قويا.

فنبدأ الآن في كتاب الطهارة، ويقرأ الأخ راشد .. معك .

كتاب الطهارة

أقسام المياه

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: كتاب الطهارة المياه ثلاثة:

الأول: طهور وهو الباقي على خلقته، ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو المغصوب، وغير بئر الناقة من ثمود.

الثاني: طاهر لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج طاهر، ومنه يسير مستعمل في رفع حدث.

الثالث: نجس، يحرم استعماله مطلقا، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير، أو لاقها في غيره وهو يسير، والجاري كالراكد، والكثير قلتان، وهما مائة رطل، وسبعة أرطال، وسُبع رطل بالدمشقي، واليسير ما دونهما .

نعم , سمعنا أنه جعل المياه ثلاثة، وهذا اختيار كثير من العلماء، أكثر الفقهاء قسموها إلى ثلاثة، وذهب كثير من المحققين إلى أن المياه قسمان: طهور ونجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير بالنجاسة.

والذين قسموها إلى ثلاثة عرّفوا الأول بأنه الباقي على خلقته كمياه الآبار والأنهار والأمطار والبحار، هذه هي الباقي على خلقته، يقولون: ومنه مكروه، كالذي تغير بغير ممازج ، الممازج هو الذي يخالط الشيء، يختلط بالماء ولا يمكن تصفيته منه، فإذا كان غير ممازج فإنه مكروه، مع كونه طهورا.

إذا صُب عليه لبن فإن يمازجه ولا يمكن تخليصه منه، وإذا صب عليه دهن فإنه لا يمازجه، بل يطفو فوقه، يمكن تصفيته، فيريد بغير الممازج مثل الدهن والزيت والكافور ونحوها.

يقول: إذا تغير بهذه الأشياء فإنه طهور، ولكنه مكروه؛ لأنه قد يظهر رائحته، وقد يكون محرما لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، أو يزيل الخبث ولا يرفع الحدث، وهو المغصوب .

المغصوب اختلف فيه هل يرفع الحدث أم لا ؟.

والصحيح أنه يرفع الحدث ويزيل الخبث؛ وذلك لأنه يستعمل في هذه الأعضاء فينظفها.

نقول: إن الغاصب آثم ومذنب، ولكن لا نقول: بطل وضوءه إذا توضأ بهذا الماء المغصوب. بل وضوءه صحيح، وإذا صلى في أرض مغصوبة فصلاته صحيحة، لا يؤمر بالإعادة، ولكنه آثم بسبب الغصب.

فننتبه إلى مثل هذا: أن المغصوب يرفع الحدث مع كون صاحبه آثما باستعماله ، نقول: أنت آثم إن شربته ، وإن أرقته، وإن توضأت به، وإن غسلت به إناء، وإن غسلت به نجاسة. فأنت آثم، ولكن لا تبطل طهارتك، فالإثم هاهنا بالغصب، إلا إذا كان مضطرا، ومنعه صاحبه بغير حق، فإن له أن يغصبه، أن ينقذ نفسه إذا كان مضطرا إلى شرب، يُخشى عليه الموت عطشا، فله أن يغصبه بقيمته.

قوله: "وغير بئر الناقة من ديار ثمود": ديار ثمود هي التي تعرف الآن مدائن صالح، ذهب كثير من العلماء إلى أن الآبار كلها يتوضأ بها إلا بئر الناقة، واستدلوا بأنه ﷺ لما وردوها نهاهم أن يشربوا

منها، والذين عجنوا من تلك الآبار علفوا نواضحهم ودوابهم بذلك العجين، والذين ارتووا أراقوا ما ارتووا.

ثم إن بعض العلماء قال: إن هذا من باب الزجر؛ ولذلك قال: ﴿ فيحل بكم ما حل بهم ﴾ والصحيح أن الحدث يرتفع بما أصغر أو أكبر، سواء من بئر الناقة أو غيرها، وإنما من باب الزجر.

أما الطاهر الذي عندهم طاهر غير مطهر، لا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس، فهو المتغير بممازج، عرفنا الممازج وهو المخالط ، فإذا صُب عليه لبن، أو صُب عليه مرق، أو صُب عليه حبر، فإنه ممازج، يعني مثل هذا لا يرفع الحدث.

لكن إذا قيل: إن المياه قسمان. فكيف نسمي هذا؟ ما نسميه ماء؛ لأنه انتقل اسمه؛ نقول: هذا مرق، فلا يسمى ماء، أو نقول: هذا لبن إذا رأيناه أبيض، أو نقول: هذا شاي، أو قهوة، نقول: هو طاهر في نفسه، ولكن لا يسمى ماء.

والوضوء إنما يكون من ماء، قال تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ ﴾ [1] ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴿٤٨﴾ ﴾ [2] فعلى هذا لا يدخل في اسم الماء؛ لأنه تغير بممازجه.

ثم اختلف في المستعمل، إذا –مثلا– توضأت، وجمعت الماء الذي مر على جسدك في طست، فهل هذا الماء الذي تَصابَّ من أعضائك طهور أو طاهر؟ .

يقولون: إنه غير طهور.

الصحيح أنه طهور، ولكن لا يُشرع أن يُتوضأ به، ولا أن يُغتسل به، لأنه قد رُفع به حدث، فلا يُرفع به حدث آخر، ولأنه لو كان يستعمل مرة ثانية ما فرط الصحابة والنبي ﷺ بإتلافه، يتوضئون ويتركون الماء، الأعضاء، ينصب على الأرض، وتشربه الأرض، فلو كان يُنتفع به مرة ثانية لتلقوه، ولتلقفوه، وبكل حال فالماء المستعمل لا يُرفع به حدث آخر، ولو كان طهورا.

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

٢ - سورة الفرقان آية : ٤٨.

الثالث: النجس الذي يحرم استعماله، تعريفه: أنه ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير أو لاقاها.

يقول: "إذا تغير بنجاسة" التغير يكون بأحد أوصافه: اللون، أو الريح، أو الطعم، ورد في حديثٍ، في حديث بئر بضاعة: ﴿ الماء طهور لا ينجسه شيء ﴾ في رواية ضعيفة: ﴿ إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تحدث فيه ﴾ .

ذكر هذه الرواية في بلوغ المرام، وضعفها كثير من العلماء، من حديث أبي أمامة وغيره، ولكن يقول الإمام أحمد: العمل عليها؛ وذلك لأن الميتة نجسة، فإذا ظهر أثر الميتة في الماء فإنه ينجس.

وكذلك الدم نجس، والبول نجس، فإذا ظهر أثر البول أو الدم أو الرجيع في هذا الماء لونا أو ريحا أو طعما فإنه ينجس، لا يجوز استعماله.

وأما إذا لاقاها في محل التطهير، صورة ذلك: غسل نجاسة الكلب، تُغسل سبعا، محل التطهير آخر غسلة، فإذا كان لآخر غسلة فإن المكان قد طهر، فالماء الذي ينفصل عنه في آخر غسلة يعتبر طاهرا، وكذلك الثوب إذا كان به نجاسة، فالغسلة الأخيرة التي يكون طاهرا بعدها، الماء الذي ينفصل يعتبر طاهرا.

يقول: "والجاري كالراكد" إذا كان نجسا، عليه أثر النجاسة، فلا فرق بين كونه يجري أو كونه راكدا.

ثم إن الفقهاء قسموا الماء إلى يسير وكثير، وحددوا اليسير بأنه القلتان فأقل، وأن ما فوق القلتين أو ما بلغ القلتين هو الكثير، وقالوا: القلتان هي الحد الأعلى لحمل النجاسة، فإذا كان الماء دون القلتين فوقعت فيه نجاسة –ولو يسيرة ولم يتغير– فإنه يعتبر نجسا، وإذا كان كثيرا فلا ينجس إلا بالتغير.

هذا هو كلامهم، فيقولون مثلا: إذا كان الماء دون القلتين –يعني قِربتين أو ثلاث قرب– وقع فيه عظم ميتة مثلا فإنه ينجس، أو وقع فيه قطرات بول أو دم، ولكنها لم تظهر، ولم يظهر أثرها، فإنه يعتبر نجسا ويستدلون بحديث القلتين: ﴿ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾ أو لم ينجس، مفهومه أنه إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، فيظهر أثر النجاسة فيه، فلا يُتوضأ به.

ثم قدروا القلتين، قدروهما بخمس قرب، وقدروهما بمائة رطل، وسبعة أرطال، وسبع رطل بالدمشقي، والرطل ميزان كان معروفا عندهم.

فالصحيح على هذا، الصحيح القول بأن الماء قليله وكثيره طهور حتى يظهر أثر النجاسة فيه، وأنه لا فرق بين القلتين، وما فوق القلتين، وما دون القلتين، ولا فرق بين القليل والكثير، وأن الحد الفاصل هو التغير، فإذا ظهر أثر النجاسة طعما أو لونا أو ريحا فإنه نجس.

فصل كل إناء طاهر

فصل: كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله، إلا أن يكون ذهبا، أو فضة، أو مضببا بأحدهما، لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة، وما لم تعلم نجاسته من آنية الكفار وثيابهم طاهرة.

بعد ذلك تكلم على الآنية:

وذلك لأن الماء يحتاج إلى آنية تمسكه، فالآنية الأصل فيها الطهارة، سواء كانت من الزجاج، أو من الخشب، أو الحجارة، أو الحديد، أو النحاس، أو الصفر، أيا كان أكثر آواني تتخذ من الجلود مثلا، الجلود التي تدبغ ويجعلونها آواني، وكذلك يصنعونها أيضا، ينحتون من الحجارة، أو من الخشب، ثم في هذه الأزمنة أيضا تتخذ من الربلة، أو ما أشبهه من المعادن الجديدة.

فكل الأواني طاهرة، يباح اتخاذها واستعمالها، إلا آنية الذهب، أو الفضة، أو المضبب بهما، لا يباح اتخاذه اقتناء ولا استعمالا، وردت فيه أحاديث مشهورة، كما في بلوغ المرام.

واختلف في العلة، ففي بعض الروايات: ﴿ إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ﴾ وعلل بعضهم بأن فيها كسر قلوب الفقراء، والصحيح أنها تجمع الأمرين: أن فيها إسرافا، وفيها كسر قلوب الفقراء، وفيها تعجل لحظ العبد من الآخرة: ﴿ من شرب فيها في الدنيا لم يشربها في الآخرة ﴾ ﴿ لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ﴾ .

ويعم ذلك كل ما يصاغ من الذهب والفضة، ويعم الكئوس، الكأس من ذهب أو من فضة، والفنجان من ذهب أو فضة، ويعم الأقداح، القدح والإناء وما أشبهها، ويعم القدور والصحون ونحوها، لا يجوز اتخاذها من ذهب ولا من فضة؛ لهذه الأحاديث، لهذه العلة.

واختلف فيما إذا توضأ من إناء ذهب أو إناء فضة، هل يرتفع حدثه؟ .

الصحيح أنه يرتفع؛ لأنه استعمل الماء في الأعضاء، ويعتبر آثما بالاستعمال، وأما الحدث فإنه يرتفع لوجود رافعه.

"المضبب" هو المُلَحَّم إذا كان فيه لُحمة، إذا انصدع مثلا، إذا انصدع طرفه ثم لُحِّم بفضة يسيرة لحاجة جاز، وأما إذا لُحِّم بذهب فلا يجوز، وكذلك إذا طُعِّم أو طلي، المطعم الذي فيه خروق محشوة بذهب أو فضة، والمطلي به الذي يطلى بماء الذهب أو نحوه لا يجوز استعماله إلا الضبة اليسيرة لحاجة إذا كانت من فضة، لهذه الشروط أن تكون من فضة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون لحاجة.

يقول: آنية الذهب والفضة محرمة مطلقا، حتى على النساء، معلوم أن النساء يباح لهن التحلي، لباس الذهب، ولباس الفضة، كأسورة وقلائد وخواتيم وأقراط، ومع ذلك فإن آنية الذهب والفضة شربا أو استعمالا أو اقتناء لا تصح لا للرجال ولا للنساء، وكذلك الأواني ولو كانت صغيرة، وكذلك الأدوات كالسكين مثلا، أو ملعقة، أو قلم، أو نحو ذلك، وساعة الذهب للرجال لا تصح، وللنساء تصح لأنها حلية.

تكلم على آنية الكفار وثيابهم، الأصل فيها أنها طاهرة، وذلك لأن الأصل أنهم يتنزهون ويتطهرون، لكن إذا علم أن هذا الثوب صاحبه يتعاطى نجاسة، كالذي يصنع الخمر لا بد –غالبا– أن يراق بعضها على ثيابه، فلا تلبس إلا بعد الغسل، وكذلك الطباخون الذين يطبخون مثلا في قدورهم لحم الخنازير، أو يُشرب في آنيتهم الخمر، فلا تباح هذه الأواني إلا بعد غسلها، فأما إذا لم تُعلَم نجاستها فإنها طاهرة.

جلد الميتة

ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، وكل أجزائها نجسة، إلا شعرا ونحوه، والمنفصل من حي كميتته.

تكلم على جلد الميتة:

واختار أنه لا يطهر بالدباغ، واستدل بحديث عن عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ قال لهم: ﴿ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ﴾ ولكن الحديث فيه مقال، كثر اعتراض المحدثين فيه، فلما كان فيه ضعف ومضطرب عدل عن العمل به الإمام أحمد في الآخر .

فالصحيح أنها تطهر ﴿ إذا دبغ الإهاب فقد طهر ﴾ ورد فيه حديث صحيح كقوله: ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر ﴾ وقوله: ﴿ يطهره الماء والقرظ ﴾ يعني الدباغ، وقوله: ﴿ ذكاته دباغه ﴾ أي يعمل الدباغ كما تعمل الذكاة، وغيرها من الأحاديث، وفعل الصحابة –رضي الله عنهم– كميمونة دليل على أنه يجوز، أنه يطهر بالدباغ .

أجزاء الميتة نجسة إلا الشعر ونحوه؛ لأن الشعر يقطع منها بالحياة، يختار المؤلف أن أجزاءها – كالعظام مثلا والأظلاف والقرون– أنها نجسة، واختار شيخ الإسلام أن العظم إذا جف أنه طاهر ولو كانت تحله الحياة، وكذلك الظلف والقرن، فيجوز أن يُجعل القرن كنصال سكين مثلا، وكذلك الظلف؛ وذلك لأنه لا تحله الحياة، ولأنه لا يسري فيه الدم.

والمنفصل من حي كميتته، ورد حديث: ﴿ ما أُبين من حي فهو كميتته ﴾ يعني ما قطع منه، فإذا قُطع ذَنَب الشاة وهي حية فإنه نجس، أو كذلك قطع الرامي رجل الظبي مثلا وهو حي فإنها نجسة ميتة، وما قُطع من السمكة وهي حية فإنه طاهر وحلال؛ لأن ميتة السمك طاهرة.

فصل في الاستنجاء والاستجمار

فصل: الاستنجاء واجب من كل خارج إلا الريح والطاهر وغير الملوث ، وسُن عند دخول خلاء قول: ﴿ بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴾ وبعد خروج منه: ﴿ غفرانك الحمد الذي أذهب عني الأذى وعافاني ﴾ وتغطية رأس ، وانتعال ، وتقديم رجله اليسرى دخولا ، واعتماده عليها جالسا، واليمنى خروجا، عكس مسجد ونعل ونحوهما، وبُعد في فضاء، وطلب مكان رخو لبول، ومسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثا، ونتره ثلاثا.

وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى، وكلام فيه بلا حاجة، ورفع ثوب قبل دنو من الأرض، وبول في شق ونحوه، ومس فرج بيمين بلا حاجة، واستقبال النيّرين.

وحَرُم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبث فوق الحاجة ، وبول في طريق مسلوك ونحوه، وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا.

وسُن استجمار ثم استنجاء بماء، ويجوز الاقتصار على أحدهما، لكن الماء أفضل حينئذ، ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح يابس مُنْقٍ، وحَرُم بروث وعظم وطعام وذي حرمة ومتصل بحيوان، وشرط له عدم تعدي خارج موضع العادة، وثلاث مسحات منقية فأكثر.

بعد ذلك ذكر الاستنجاء:

الذي هو النجاسة بعد التبول، النجاسة بالتبول والتغوط ظاهرة، أولا أنه ناقض للوضوء، وثانيا أنه نجاسة تخرج من أحد المخرجين، من القبل أو الدبر، فلا بد من تطهيرها.

ولما كان كذلك كان لها آداب، تلك الآداب مأخوذة من السنة، ثبت أنه ﷺ ﴿ علَّم أمته كل شيء حتى الخراءة ﴾ يعني حتى آداب التخلي، وإن كانت عادية وطبيعية، أو ما يُستحيى من ذكره.

الاستنجاء هو غسل أثر الخارج، غسل أثر البول أو الغائط، ويسمى استنجاء لأنه يقطع الأثر، مشتق من النجو الذي هو القطع، من حكمة الله تعالى أنه –يعني– خلق هذا البشر محتاجا إلى الطعام والشراب، ثم إن هذا الطعام والشراب بعدما يتغذى به يتغير ويفسد، فيخرج متغيرا، فيخرج نجسا، فإذا خرج نجسا فلا بد من إزالة أثره.

فالاستنجاء الذي هو غسله بالماء واجب، يجب من كل خارج إلا الريح، الريح ليس لها جرم، تخرج من الدبر فليس لها جرم، فلا يستنجى منها.

وأما البول، والغائط، وكل خارج، كما لو خرج من دبره دم، أو خرج من ذكره دم، أو نحو ذلك، أو قيح، أو ما أشبهه، فإنه يعتبر نجسا، فلا بد من إزالة أثره بالماء.

إذا خرج منه طاهر، كما لو خرج منه حجر مثلا، أو شعر، أو نحو ذلك، فإن كان مبتلا فإنه يستنجي منه، وإن كان يابسا من غير بلل، وغير ملوث، ليس فيه أثر الغائط ونحوه –التلويث هو التغير، لوَّثه يعني غيَّره وانطبع عليه– فالطاهر كالريح، والطاهر غير الملوث لا يُستنجى منه، مثَّلوا أيضا للطاهر بالولد، إذا ولدت المرأة ولدا فإنه طاهر وغير ملوث، ولكن معلوم أنه يخرج بعده الدم دم النفاس .

يقول: سُن عند دخول الخلاء قول: ﴿ بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴾ ورد أن ﴿ الحشوش محتضرة ﴾ أي تحضرها الشياطين، فأمر ﷺ بذكر اسم الله عندها؛ فإن اسم الله يطرد الشياطين، ثم بعد ذلك بالاستعاذة، الاستعاذة هي التحفظ والتحصن، أي: أتحفظ، وأستعين، وأتحصن، وأتحرز، وأستجير بالله من الخُبُث والخبائث.

وفسروا بأن الخبث ذكران الشياطين، والخبائث إناث الشياطين، ورويت بإسكان الباء: "الخبْث" أي الشر، والخبائث أهل الشر.

وبعد الخروج أن يقول: ﴿ غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ﴾ ويسُن بعد الخروج أن يقول: غفرانك. ومناسبة طلب المغفرة تقصير الإنسان عن شكر نعمة الله تعالى.

روي أن بعض الصحابة كان إذا خرج من الخلاء مسح بطنه وقال: يا لها من نعمة، وقال: الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى –الذي لو بقي لأهلكك–، وعافاني بدون أذى.

وروي أيضا أنه يقول: ﴿ الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ﴾ وقيل في مناسبة المغفرة: إنه دخل وهو مثقل بهذا الأذى، وخرج وقد أحس بالخفة، فتذكر ثِقل الذنوب، فقال: ﴿ اغفر لي، أسألك غفرانك ﴾ .

ويُسن تغطية الرأس إذا كان في صحراء مثلا، يغطي رأسه؛ لأنه جالس على شيء مستقذر، وكذلك ينتعل، يلبس نعالا مخافة أن ينصب إليه البول مثلا، أو يتطاير إليه.

يقول: وتقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا، اليمنى تقدَّم إلى الأشياء الفاضلة كالمسجد، والبيت، ولبس النعل، ولبس الخف. واليسرى بعكسها، فيقدم في دخول الخلاء رجله اليسرى، ويقدم عند الخروج رجله اليمنى، عكس المسجد والنعل.

قيل: إن هذا تكريم لليمنى، كذلك يعتمد في جلوسه أكثر ما يعتمد على رجله اليسرى تكريما لليمنى، وقيل لأنه أسهل للخارج.

ويسن أن يبعد إذا كان في صحراء؛ لأنه حالة مستقذرة فيبتعد، ولأنه قد يُسمع منه صوت، ولأنهم قد يتأذون به إذا كان قريبا بما يخرج منه.

ويسن طلب مكان رخو للبول، إذا كان في أرض صلبة حرص على أن يجد أرضا لينة؛ ليأمن رشاش البول، أو مثلا يأخذ حجرا يلين به الأرض، يضربها إلى أن تلين؛ حتى إذا انصب البول عليها لم يتطاير منه رشاش، الذي قد يقع على ثوبه، أو يقع على قدمه، أو على ساقه، فيتنجس وهو لا يدري؛ لأن البول ورشاشه نجس.

أما مسح الذكر باليد اليسرى إذا انقطع البول من أصله إلى رأسه ثلاثا، وكذلك نتره ثلاثة، فهذا ليس بصحيح، يعني ولا حاجة إليه ذكره، الفقهاء قالوا من باب الاحتياط حتى يُخرج ما بقي في الذكر.

ولكن الصحيح أنه لا حاجة إليه؛ وذلك لأن البول كما ذكروا البول –يقول شيخ الإسلام– هو في المثانة كاللبن في الضرع، إن حُلب دَر وإن تُرك قَر. فلا حاجة إلى هذا التمسح، ولا حاجة أيضا إلى هذا النتر.

ثم ذكروا أنه يُحدث السلس، وهذا واقع، ذكر لي كثير من الشباب أنهم معهم هذا السلس، بحيث يخيل إلى أحدهم أنه إذا قام وإذا خرج يحس بقطرة أو بقطرات. ما سبب ذلك؟ أنه يستعمل هذا السلت، ويستعمل النتر –نتر ذكره–، فكان من أثر ذلك أنه صارت معه هذه الوسوسة، وصار دائما هو يوسوس في الطهارة.

الصواب أنه إذا توقف البول وانقضى تقاطره فإنه يستنجي بعده، يغسله بالماء، والعادة أن الماء يوقفه، ولذلك يسمى الغسل بالماء استنجاء، من النجو الذي هو القطع، يقال: نجوت الشجرة أي قطعتها، فالأصوب أنه إذا تبول فإنه يستنجي بعد ذلك، ولا يلتفت إلى ما يوسوس به الشيطان .

ذكر الأشياء المكروهة والمحرمة والمسنونة :

فمن المكروهات: أن يدخل الحمام أو بيت الخلاء بما فيه ذكر الله، ذكروا أن رسول الله ﷺ كان مكتوبا على خاتمه محمد رسول الله، فكان إذا ذهب إلى الخلاء نزع خاتمه، وإذا لم يستطع أو لم يجد قبض عليه بيده اليمنى، يعني جعل فصه مما يلي الكف وقبض عليه.

فإذا كان مع الإنسان –مثلا– أوراق فيها ذكر اسم الله فالأولى أن يخرجها، فإن لم يستطع أو نسي فإنه يخفيها في جيبه، يعم ذلك كل ما فيه حتى ما فيه البسملة ونحوها.

ويكره أيضا تكلمه وهو جالس على حاجته –لأنه على حالة مستقذرة– إلا لضرورة، كإجابة داعٍ مثلا، أو إنقاذ هالك، أو نحو ذلك، يكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض إذا كان في الصحراء، فلا يرفع ثوبه حتى يقرب من الجلوس؛ لأنه إذا رفع ثوبه انكشفت عورته للناظرين.

يكره أن يبول في شق ونحوه، أي: جُحر الدابة ونحوه؛ لأنه قد يخرج عليه من الشق شيء من الدواب أو نحوها، وقد يكون ذلك الشق مسكونا به بعض الجن أو نحوهم، ذكروا أن سعد بن عبادة بال في شق فصرع ميتا، وسمعوا قائلا يقول:

"نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة، ورميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده". والله أعلم بذلك.

يكره مس فرج بيمين بلا حاجة، يعني اليمين تتره عن أن يمس بها فرجه في الاستنجاء أو الاستجمار، أو يمسك ذكره بيمينه تكريما لليمين، لكن إذا كان أقطع –مثلا–، أو مشلولا، أو نحو ذلك جاز له ذلك للضرورة .

أما استقبال النيّرين وجعلها من المكروهات، ولعل الصواب أنه لا مانع من ذلك، النيّران يعني الشمس والقمر، ولا دليل على كراهة إلا أن فيهما نور الله، لما فيهما من نور الله.

ولكن استنبط بعض العلماء جواز الاستقبال والاستدبار من حديث قوله: ﴿ ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا ﴾ فقالوا: إنه أمر أهل المدينة إذا جلسوا لقضاء الحاجة أن يشرِّقوا، ولم يقل: إلا أن تكون الشمس طالعة، وكذلك: غرِّبوا، ولم يقل: إلا أن تكون الشمس غاربة، وكذلك القمر، فالغالب أنهما –أي الشمس والقمر– أنهما في المشرق والمغرب .

بدأ في المحرمات: حرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان، وردت أحاديث كثيرة بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، واختلف في الفضاء.

إذا كان في داخل البيوت، في البنيان، فأكثر الفقهاء استثنوا البنيان، وحملوا عليه حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين، مذكور في العمدة: أنه ﴿ رأى النبي ﷺ على لبنتين مستقبلا الشام، مستدبرا الكعبة ﴾ وحملوا عليه بعض الأحاديث الواردة في ذلك فعلية .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني في النيل، والكلوذاني في تحفة الأحوذي: أنه لا يجوز لا في صحراء ولا في بنيان لعموم الأحاديث، وحملوا الأحاديث التي فيها الاستقبال أو الاستدبار بأنها من الأفعال ، وهي تحتمل الخصوصية ، أنها للخصوصية .

والحكمة في ذلك تتريه قِبلة المصلي، القبلة التي يستقبلها المصلي ، سواء في صحراء أو في بنيان ، تتره عن أن يستقبلها الذي يقضي حاجته، يستقبلها بفرجه، أو يستدبرها بدبره، فيكون في ذلك استهانة بهذه القبلة، يعني فالراجح أنه لا يستقبلها، لا في بنيان، ولا في صحراء، لكن إذا كان هناك ضرورة عفي عن ذلك.

في حديث أبي أيوب يقول: ﴿ فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله ﷻ ﴾ .

يحرم لبثه فوق حاجته يعني إطالة جلوسه وهو على نجاسته بغير حاجة كما هو فعل الموسوسين بل إذا قضى حاجته استنجى وخرج

يحرم بوله في طريق مسلوك ونحوه، وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا؛ لقوله ﷺ ﴿ اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال؟ الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ﴾ .

الطريق المسلوك، والظل الذي يستظل به يفسده على الناس، وربما أوقعهم في النجاسة، وكذلك الثمرة المقصودة، كثمر العنب والنخل ونحو ذلك، لأنه قد يتساقط فيتلوث بالنجس.

ذكر بعد ذلك المسنونات:

يسن أن يستجمر، ثم يستنجي بالماء، يعني يجمع بينهما، يبدأ بالاستجمار، الذي هو التمسح بأحجار أو نحوها، ثم يستنجي بالماء، يجوز أن يقتصر على أحدهما، والماء أفضل، إن اقتصر على أحدهما فالاقتصار على الماء أفضل، وإن جمعهما بدأ بالاستجمار ثم الاستنجاء.

والاستجمار يسن أن يمسح ثلاث مسحات، إما بالمناديل المعروفة، وإما بالأحجار أو نحوها، يمسح ثلاث مسحات منقية للمَخرجَين: مخرج البول، ومخرج الغائط.

ولا يجوز الاستجمار إلا بطاهر، مباح، يابس، منقٍ، فلا يستجمر بالنجس، يعني بالأشياء النجسة، سواء كانت مائعة أو سائلة، فلا يستجمر –مثلا– ولا يتمسح بعظام الميتة، أو لحمها –ولو يابسا–، أو دم متجمد، أو روث حمار، أو نحوه.

وكذلك لا يغتصب شيئا يستجمر به، وكذلك لا يستجمر إلا بالشيء اليابس؛ لأنه إذا استجمر بالرطب لم يحصل به النقاوة، والعادة أن الاستجمار بالأحجار اليابسة، أو بالمناديل والخِرَق والأعواد ونحوها، لا بد أن يكون منقيا، الذي لا ينقي للزوجته كالزجاج مثلا، الشيء يعني اللزج ما ينقي.

يحرم الاستنجاء بالروث، الاستجمار بالروث والعظم، ففي الحديث: أنه ﷺ ﴿ نهى عن الاستجمار بالروث والعظم وقال: إنهما لا يطهران ﴾ وفي حديث آخر علل بأنهما طعام الجن، وأن الروث علف لدوابهم، وإذا كان طعام الجن –يعني– العظام، فإن طعام الإنس أو الأكل الخبز اليابس ونحوه.

وكذلك المحترم، فلا يتمسح بأوراق كتب علم مثلا، أو بغلاف كتاب، أو ما أشبه ذلك، وكذلك متصل بحيوان، فلا يتمسح بذنب بقرة، أو برجلها، ونحو ذلك.

متى يجزئ الاستجمار وحده؟ بشرط أن لا يتجاوز الخارج موضع العادة، ألا يتجاوز موضع العادة، فإذا انتشر مثلا الغائط على صفحات الإليتين فلا يكفيه إلا الماء، أو كذلك البول مثلا تَرطب به رأس الذكر والحشفة ونحو ذلك فلا بد من الماء.

الاستجمار ثلاث مسحات منقيات فأكثر، ويسن قطعه على وتر، ورد حديث: ﴿ ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ﴾ فإذا استنجى بثنتين جعل ثالثة حتى تكون وترا، فإذا لم ينق إلا بأربع زاد خامسة، فإذا لم ينق إلا بست زاد سابعة، هذا معنى فليوتر .

فصل في السواك وتوابعه

فصل: يسن السواك بالعود في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويتأكد عند صلاة ونحوها، وتغير فم ونحوه، وسُن بداءة باليمين فيه، وفي طهر، وشأنه كله، وادِّهان غِبًّا، واكتحال في كل عين ثلاثا، ونظر في مرآة، وتطيب، واستحداد، وحف شارب، وتقليم ظفر، ونتف إبط.

وكُره قزع، ونتف شيب، وثقب أذن صبي، ويجب ختان ذكر وأنثى بُعَيْد بلوغ مع أمن الضرر، ويسن قبله، ويكره سابع ولادته، ومنها إليه

بعد ذلك ذكر المسنونات:

"يسن السواك بالعود كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره" يعني السواك مسنون في كل وقت، هذا العود الذي يمسح به الأسنان يؤخذ مثلا من أراك ، أو من زيتون أو نحوه، ولكن أكثر ما يستعمل الأراك.

وردت فيه أحاديث كثيرة، وتكلم عليه العلماء قديما وحديثا، وألف فيه بعض المعاصرين رسالة كشهادة ماجستير بعنوان: "السواك خلف المجهر" يعني أنه حقير عند الناس، ولكن المجهر يكبر الشيء، يعني وكأنه يقول: أكبره.

له أحكام كثيرة: ﴿ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ﴾ السنة فيه أو شرعيته تنظيف الفم، وتنظيف الأسنان، والمحافظة عليها من التآكل، والمحافظة على الفم من التغير؛ لأن الفم طريق النفَس مثلا، ولأنه أيضا طريق ما يتبخر من الفم، ولأنه طريق الأكل، فالغالب أنه يبقى بين الأسنان شيء من المآكل –بقايا الطعام– فيحتاج إلى إزالتها

يقول: "يسن السواك بالعود كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره": فيه خلاف، والصحيح أنه لا يكره، لا قبل الزوال ولا بعده، رجح ذلك العلماء كابن تيمية وابن القيم.

الذين كرهوه قالوا: إنه يزيل الخلوف، والخلوف أطيب عند الله من ريح المسك، وحقق ابن القيم أنه لا يزيله؛ لأن الخلوف ما يخرج من المعدة من الروائح من آثار خلو المعدة من الطعام ولا يزيلها، وإنما يزيل ما بين الأسنان من النتن مثلا، أو نحوها، وكذلك نتن الفم فلا يزيله، فلا يكره.

يتأكد عند الصلاة والوضوء ونحوه، يتأكد إذا قام إلى الصلاة، حتى ورد حديث ذكره الناظم الذي نظم منظومة في السواك يقول:

بـــه الـــصلاة فـــضلت ســـبعينا رواه أحمـــــد مـــــسندا يقينـــــا

يعني ورد حديث: ﴿ الصلاة التي يستاك لها تفضل عن الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا ﴾ نظيره إن كان في سنده مقال رواه أحمد مسندا يقينا.

وكذلك عند الوضوء ورد فيه حديث: ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ﴾ وعند تغير الفم ، تغير رائحته مثلا إما بنوم كان عليه السلام ﴿ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك ﴾ أو بطول سكوت ، أو ببقايا أكل ، أو للشراب+ أسنان.

ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، يعني يبدأ بجانب فمه، طرف فمه الأيمن، ثم يُمِرُّه إلى الأيسر، عملا بأنه –عليه السلام– كان يعجبه التيمن، وكذلك الطهور –يعني الوضوء– يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى، وبرجله اليمنى قبل اليسرى، وفي شأنه كله كان –عليه السلام– يحب التيمن في تنعله ، وترجله ، وفي شأنه كله .

بعد ذلك ذكر سنن الفطرة ، والأشياء المعتادة:

وذكر أنه يسن أن يدَّهن غِبًّا. في بعض البلاد تكون هناك حرارة ويبوسة ، فيحتاج إلى أن يبل جسده بالدهن، فيدهن مثلا وجهه، ويدهن يديه ورجليه غِبًّا، ولكن إذا لم يكن هناك دافع فلا حاجة.

الاكتحال يُسن بالإثمد، وهو علاج للعين، وهو من أنفع الأكحال، ويسن أن يكتحل في كل عين ثلاثا، يعني يوما بعد يوم.

ويسن أن ينظر في المرآة، ينظر فيها لينظر وجهه، كان –عليه السلام– ينظر فيها ويقول: ﴿ اللهم كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي ﴾ .

ويسن التطيب، كان –عليه السلام– يحب الطيب، ويحب الرائحة الطيبة، ويقول: ﴿ من عرض عليه طيب فلا يرده؛ فإنه طيب الرائحة خفيف المحمل ﴾ .

بعد ذلك ذكر سنن الفطرة، التي قال ﷺ ﴿ الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط ﴾ .

الاستحداد: هو حلق الشعر الذي حول الفرج في الرجال والنساء، جعله الله تعالى حول هذا الفرج ليكون مثلا مخففا للشهوة، أو ليكون حماية، وعلامة على العورة، فيسن حلقه.

الشارب: الشعر الذي ينبت على الشفة العليا، سمي شاربا لأنه إذا طال ينغمس في الشراب، فيسن حفه، الحف هو القص من غير حلق، يسن أن يقص بالمقراض، ولا يحلق بالموسى، هذا الصحيح.

تقليم الأظفار في اليدين أو في الرجلين، وذلك لأنها تشوه إذا طالت، ويجتمع فيها أوساخ، وقد تكون حائلة بينها وبين وصول الماء إلى البشرة.

ونتف الإبط –الشعر الرقيق الذي يكون في الإبط– أيضا من السنة إزالته، ولكونه رقيقا لا يشق نتفه فينتفه.

فهذه من خصال الفطرة، وقدرها بأجل بأربعين يوما، وقيل بوقت الحاجة، من الناس من يطول شاربه بكل أسبوع، أو بكل عشرة أيام، فيحتاج إلى حفه، وكذلك أظفاره، وكبير السن مثلا قد يكون طولها أقل، لا تطول إلا في مدة طويلة كأربعين يوما.

يكره القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، قال ﷺ ﴿ احلقه كله أو اتركه كله ﴾ وسواء كان المحلوق من جانب، أو من جانبين، أو من الوسط، أو من المقدم، أو المؤخر، هذا هو القزع، لا يجوز، صرحوا بالكراهة، وهي كراهة تحريم.

وكذلك نتف الشيب، وذلك لأن الشيب نور وبهاء في الإنسان، فلا يجوز أن ينتفه هربا من الشيب، وذلك لأن الله تعالى هو الذي قدر أن الإنسان في أول عمره يكون شعره أسود، ثم ينقلب إلى أبيض.

وثقب أذن صبي لا يجوز؛ لأن ثقب أذن الأنثى لأجل الحلي، الأنثى يثقب أذنها مثلا لأجل ما يسمى بالقرط أو القرص+، يعني قطعة من ذهب تعلق في أذن الأنثى، فأما الصبي فلا يجوز؛ لأن ذلك يعتبر مُثلة.

ويجب الختان للذكر والأنثى، أما الذكر فإنه واجب، وأما الأنثى فإنه غير واجب، لكنه مكرمة، على الصحيح أنه واجب في الرجل؛ لأجل تكملة الطهارة؛ لأن القلفة التي تكون فوق رأس الذكر إذا تبول بقي فيها شيء من البول، وقد يصعب غسل داخلها.

فلأجل ذلك إذا قطعت وظهر رأس الذكر كان الغسل ظاهرا ، ولم يبق شيء، فقطعها لأجل أن تتم الطهارة، ولأجل ذلك لو مات قبل أن يختن فلا يشرع ختنه، ولأن هذه الجلدة تعود في الآخرة، حيث لا يكون في الجنة بول ولا غائط ولا نجاسة .

أما الأنثى فهو أن يقطع من أعلى الفرج لحمة صغير كعرف الديك، ولا تستأصل، بل تقطع منها بعضها، في الحديث أنه قال للخافضة: ﴿ أشمي ولا تنهكي ﴾ أي لا تبالغي.

متى يجب الختان ؟ .

يجب بعد البلوغ، بُعَيد البلوغ أي: ساعة ما يبلغ، وقبل ذلك يُسن مع أمن الضرر، إذا خاف على نفسه جاز تأخيره، يسن قبله، يسن في الصغر؛ وذلك لأنه في ذلك الوقت ليس له عورة محترمة.

يكره بسابع ولادته ومنها إليه إذا خيف منه ضرر، ولكن الأصل أن يرجع في ذلك إلى العادة، وما يحدث بعدها، فإذا أُمنت المضرة فلا بأس أن يُختن ولو في اليوم الأول، وإلا فالأصل أنه يكون بعد اليوم السابع أو ما بعده، لنكتفي بهذا، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرأنا في الأمس المياه ، ذكر المؤلف أنها ثلاثة أقسام، واختار شيخ الإسلام أنها قسمان: طهور ونجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير.

كذلك ذكرنا أن ما سموه طاهرا في نفسه ولا يرفع الحدث أنه في الغالب لا يسمى ماء، حيث إنه يكتسب اسما آخر، كأن يسمى لبنا، أو مرقا، أو قهوة، أو شايا، أو نحو ذلك.

كذلك ذكرنا في باب الآنية أن الراجح أن جلد الميتة يطهر بعد الدبغ؛ لقوة الأدلة في ذلك، وأنها واضحة الدلالة، وأن الحديث الذي تمسكوا به فيه اضطراب.

ذكرنا في الاستنجاء أن مسح الذكر باليد اليسرى بعد البول ونتره لا دليل عليه، والحديث الذي فيه ضعيف، وأنه يسبب السلس، كما وقع ذلك كثيرا.

وذكرنا أن استقبال القبلة واستدبارها بالبنيان رجح شيخ الإسلام أنه لا يجوز، كما لا يجوز في الصحراء، وأخذ بعموم الأحاديث التي فيها النهي.

كذلك ذكرنا في السنن أن السواك يصح للصائم قبل الزوال وبعده ، وأن الذي استدلوا به غير صحيح، الحديث الذي فيه: ﴿ إذا صمتم فاستاكوا أول النهار ولا تستاكوا آخره ﴾ لا يصح هذا الحديث، والتعليل أيضا غير صحيح ، هذه الأمور التي نبه عليها العلماء في المخالفات، والبقية على ما ذكروا، يعني سواء كانت مأمورات أم منهيات، والآن نبدأ فيما يتعلق بالوضوء.

الوضوء

فصل في فرائض وسنن الوضوء

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

فصل: فروض الوضوء ستة: غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق ، وغسل اليدين والرجلين، ومسح جميع الرأس مع الأذنين ، وترتيب، وموالاة، والنية شرط لكل طهارة شرعية غير إزالة خبث، وغسل كتابية لحل وطء، ومسلمة ممتنعة.

والتسمية واجبة في وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، وتسقط سهوا وجهلا.

ومن سننه: استقبال قبلة، وسواك، وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل، ويجب له ثلاثا تعبدا، وبمضمضة فاستنشاق، ومبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل شعر كثيف، والأصابع، وغسلة ثانية وثالثة، وكره أكثر، وسن بعد فراغه رفع بصره إلى السماء وقول ما ورود، والله أعلم.

رأينا أنه يختصر كثيرا، فاقتصر على فروض الوضوء ولم يذكر صفته؛ وذلك أنه إذا أتى بهذه الفروض فقد أتى بالوضوء المطلوب، وكذلك إذا حافظ على سننه وشروطه وواجباته، وهذه الأشياء التي هي السنن مثلا والواجبات والشروط وما أشبهها مأخوذة من عمومات الأدلة.

الوضوء مسمى شرعي، لا تعرف العرب هذا الاسم إلا من حيث العموم، يعني مشتق من الضوء الذي هو النور، قيل لأنه ينير للمتوضئ الطريق إلى العبادة، وقيل لأنه ينور هذه الأعضاء أي ينظفها، أو لأنه ينورها في الآخرة تنويرا حسيا، حيث ورد أن هذه الأمة يُعرفون بالغرة والتحجيل كما هو مشهور.

شروط الوضوء تسعة كما هو معروف: من شرطه الإسلام: فلا يصح الوضوء من كافر، والعقل: لا يصح من فاقده، والتمييز: لا يصح من الصغير الذي لا يميز، إلى آخرها .

فروضه ستة ، يعني بالتتبع وُجد أنها لا تخرج عن ستة، يعني يراد بها الواجبات فيه، وكأنهم بهذا فرقوا بين الفرض والواجب، والجمهور على أنه لا فرق بينهما، فهاهنا جعلوا هذه فروض، وجعلوا الواجب هو التسمية، والفرق بينهما أن التسمية تسقط سهوا وجهلا، وأما الفروض فلا تسقط سهوا ولا جهلا.

الذين فرقوا بينهما كالحنفية قالوا: الفرض آكد ، وهو ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. ولعل هذا اصطلاح خاص بالأحناف، وإلا فالفرض والواجب تعريف كل منهما واحد.

يعرِّفون الواجب بأنه ما يثاب فاعله احتسابا، ويعاقب تاركه تهاونا ، فيدخل في ذلك الفروض؛ فإنه يثاب من فعلها تقربا إلى الله تعالى، ويعاقب من تركها عصيانا وتهاونا بها، فيعم الفروض والواجبات.

ففروض الوضوء ستة: غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق، الوجه ما تحصل به المواجهة، يعني المقابلة، فلا يدخل فيه الرأس الذي هو منبت الشعر؛ لأنه غالبا يستر بالعمامة والقلنسوة، ولا تدخل فيه الأذنان؛ فالغالب أنها تستر بالعمامة ونحوها، وتدخل فيه اللحية والعارضان لأنها تحصل بهما المقابلة والمواجهة، فعلى هذا يلزم غسل الشعر كما سيأتي.

المضمضة والاستنشاق ألحقا بالوجه، الجمهور على أنهما لازمان، واجب أن يتمضمض ويستنشق، المضمضة: تحريك الماء في الفم، والاستنشاق: اجتذاب الماء في الأنف بقوة النفَس.

الحكمة تنظيف الفم؛ لأنه قد يكون فيه شيء من الوسخ بعد الأكل والصمت ونحو ذلك؛ ولذلك شرع تنظيفه بالسواك، كذلك تنظيف الأنف –يعني المنخرين– لأنهما قد يتحلل منهما شيء من الرأس من المخاط ونحوه، فشرع تنظيفهما؛ حتى يأتي الصلاة نظيفا بقدر ما يستطيع قد نظف ظاهره.

استدل على الوجوب بقوله في الحديث: ﴿ إذا توضأت فمضمض ﴾ وفي حديث آخر: ﴿ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ﴾ .

واستدل بأن الوجه يدخل فيه ما يلحق به كالعينين، فالمنخران تابعان له ، ويلزم غسل داخلهما بقدر الاستطاعة ، والفم أيضا داخله ، فيجعلونه في حكم الظاهر ؛ لأنه إذا وضع في فمه ماء وهو صائم ثم مجه لم يفطر، فدل على أن له حكم الظاهر، ولو وضع في فمه جرعة خمر ثم مجها ما حُدَّ لذلك ، ولو أن الصبي مثلا في سن الرضاع وصُب في فمه اللبن –لبن المرأة– ثم مجه لم يعد ابنا لها، فدل على أنه في حكم الظاهر فيلزم تنظيفه.

وخالف في ذلك الشافعية، وقالوا: إنه في حكم الباطن؛ لأنه لا تحصل به المواجهة ، داخل الفم وداخل الأنف لا تحصل به المواجهة، فالأنف يستره المنخران، والفم تستره الشفتان.

وبكل حال لما ثبت الفعل الصريح من النبي ﷺ في وضوئه أنه كان لا يترك المضمضة والاستنشاق كان مبينا للآية الكريمة: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [1] .

غسل اليدين وغسل الرجلين فرضان بلا خلاف، وحد اليدين إلى المرفقين، والصحيح دخول المرفقين في اليدين، وتكون "إلى" في قوله: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [2] أي: مع المرافق.

وقد روي أنه ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه ، إذا توضأ أدار الماء على المرفق من جوانبه، مما يدل على أنه يُدخل المرفق في الغسل.

وكذا الكعبين يغسلهما مع القدمين، والكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم، وفي كل قد كعبان من الجانبين، وينتهي الكعب بمستدق الساق، نهاية الكعب وعروقه وما يتصل به مستدق الساق، ويكون الغسل إلى ذلك المكان .

من الواجبات مسح الرأس مع الأذنين، الرأس هو ما ينبت فيه الشعر غالبا، يعني منابت الشعر المعتاد من نهاية الجبهة –الجبين– إلى القفا، ورد مسحه مبتدئا بالناصية –المقدم– في حديث عبد الله بن زيد: أنه ﷺ ﴿ مسح برأسه فأقبل بهما وأدبر ﴾ والواو هاهنا ليست للترتيب ولكنها لمطلق الجمع.

يقول: ﴿ فأقبل بهما وأدبر ﴾ ثم فسر ذلك بقوله: ﴿ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ﴾ .

هذه صفة المسح: يمرهما على الشعر، إذا كان الشعر مسدولا فإن اليدين تمران على الرأس، يمرهما عليه، وكذلك إذا كان الشعر معقوصا، وكذلك إذا كان الشعر جعدا، المرور يعم الرأس يعم جميع الرأس، يمر يديه على الشعر.

---

[1] سورة المائدة آية : ٦. - ١

[2] سورة المائدة آية : ٦. - ٢

واختلف في مسح الأذنين: هل يجوز ببقية بلل الرأس، أو يأخذ لهما ماء جديدا؟ ورد في حديث أنه ﴿ أخذ لأذنيه ماء جديدا ﴾ والصحيح أنه أخذ الماء الجديد لرأسه، ﴿ مسح رأسه بماء غير فضل يديه ﴾ هكذا ذكر في بلوغ المرام.

ثم صفة مسح الأذنين: إدخال السبابتين في صماخ الأذنين -يعني في خطها-، ومسح ظهور الأذنين بالإبهامين، يمسح ظهر الأذن بإبهامه -يعني يمره عليه-، وأما غضاريف الأذن فلا تمسح؛ لما في ذلك من مشقة.

وقد ورد أيضا أنه ﷺ قال: ﴿ الأذنان من الرأس ﴾ وهو صريح بأنهما يمسحان، حديث مشهور مروي عن عدة من الصحابة، السنة دلت على تعميم المسح، أنه يعم جميع رأسه بالمسح، من أدناه إلى أقصاه.

خالف في ذلك الشافعية فقالوا: يجزئ أن يسمح ولو بعض شعرة. وهذا خلاف النصوص؛ فإن الوارد عنه -عليه الصلاة والسلام- كان يعمم رأسه بالمسح، لم ينقل أنه كان يقتصر على بعضه.

وذهب الحنفية إلى أنه يكفي ربع الرأس، واستدلوا بحديث المغيرة أنه ﷺ مسح بناصيته، وأجاب عن ذلك ابن كثير في التفسير بأنه مسح ناصيته لأنها ظاهرة، وكمل المسح على العمامة؛ فإن في الحديث: ﴿ مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين ﴾ ولم ينقل أنه اقتصر على مسح بعض الرأس، فمسح جميع الرأس هو فرض، لا يجزئ بعضها، هذا هو الأصل، ومنه الأذنان.

من الفروض أيضا الترتيب، الترتيب أن يرتب على ما في الآية: أن يبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالرأس، ثم بالرجلين، ويختم بالرجلين.

الرجلان مغسولتان كما أن اليدين مغسولتان، وعليه أن يتأكد من غسل رجليه، ورد الحديث: ﴿ ويل للأعقاب من النار ﴾ الأعقاب هي مؤخر الأقدام، وذلك لأن الذي يتوضأ سريعا قد يكون من سرعته أنه لا يتعاهد مؤخرة الرجل، فيبقى فيه بقعة مثلا أو بياض، فأمر بأن يتعاهد ذلك ويدلكه.

تعرفون أن مذهب الرافضة مسح الرجلين، وهو خلاف السنة، ما نقل أنه ﷺ مسحهما، بل كان يغسلهما ، والسنة مبينة للقرآن .

الترتيب بدؤه بوجهه، ثم بيديه، ثم برأسه، ثم برجليه، فلو غسل يديه قبل وجهه لزمه إعادة غسلهما بعد الوجه.

ولو غسل رجليه قبل أن يمسح رأسه لزمه غسلهما آخر وضوئه، ولو مسح رأسه قبل غسل يديه لزمه أن يسمح رأسه بعد اليدين حتى يرتبها على ما ورد في الآية: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ [1] على هذا الترتيب، فيبدأ بما بدأ الله به كما في الحديث.

الموالاة أيضا فرض، الموالاة هي أن يواليها ويسرع فيها، أن يغسل كل واحد عقب الآخر ولا يتوقف، إذا انتهى من غسل الوجه بدأ بغسل يديه، ثم بعد اليدين يبدأ بمسح الرأس، وبعد الرأس يبدأ مباشرة بغسل الرجلين.

فلو غسل وجهه ويديه ثم توقف، توقف ساعة أو نصف ساعة أو ربع ساعة، ثم جاء كمّل لم يصح وضوءه؛ لأن الوضوء عبادة لا بد أن تكون متوالية في وقت واحد ولا يفرقها.

وحددوا ذلك بألا ييبس عضو قبل غسل ما بعده، فلو يبس وجهه قبل غسل يديه أعاد غسل الوجه، إلا إذا كان هناك مثلا ريح شديدة وحر وسموم، فإنه قد يجف الوجه بسرعة، ولكن الوضوء المعتاد.

هناك بعض الناس الموسوسين الذين يقيم أحدهم في الوضوء ساعة أو ساعتين، لا شك أن هذا من الشيطان، حيث إنه يبقى يدلك يديه نصف ساعة، ويخيل إليه أنهما ما تبلّغا، ويبقى يغسل رجليه ويدلكهما مثلا ساعة أو نصف ساعة.

في هذه الحال يعتبر ما توضأ وضوءا متواليا، عليه في هذه الحال إذا كان يشق عليه أنه إذا انتهى من غسلهما يعيد وضوءهما بسرعة، في نصف دقيقة يعيد غسلهما متواليا، هذه أركان الوضوء ستة –فروض الوضوء–.

---

[1] سورة المائدة آية : ٦. - ١

النية شرط لكل طهارة شرعية، النية –كما عرفتم– هي عزم القلب على الفعل، أن ينوي بقلبه فعلا من العبادات الشرعية، الطهارة عبادة شرعية، الوضوء، الغسل، التيمم: تسمى هذه طهارات شرعية، فلا بد لها من النية.

فلو مثلا أن إنسانا غسل وجهه لإزالة نعاس أو نحو ذلك، ثم غسل يديه لنظافتهم وتنظيفهم ، هذه نيته، ولما انتهى من ذلك قال: سأكمل الوضوء، مسح برأسه، وغسل رجليه. نقول: لزمه أن يعيد غسل وجهه ويديه؛ لأنه غسلهما بدون نية رفع الحدث، وإنما بنية رفع نعاس مثلا، أو بنية النظافة، أو ما أشبه ذلك، وكذلك الاغتسال، إذا اغتسل للتبرد ولم يغتسل لرفع الجنابة فإنه لا يصح غسله، لا يرتفع حدثه.

والحاصل أن النية شرط للطهارة: كالوضوء، والغسل، والتيمم، أما إزالة النجاسة فليست شرطا، فلا تشترط لها النية، لو كان لك ثوب نجس ثم أصابه المطر وغمره طهر، أو وقع مثلا في سيل فغمره طهر ،أو كان في نعله نجاسة فخاض بها في سيل أو في نهر بدون نية طهر.

كذلك مما لا يشترط له غسل: الكتابية والمسلمة الممتنعة لحِل وطء، إذا طهرت الحائض لا يحل وطئها إلا بعد الغسل ، فإذا امتنعت المسلمة أجبرها زوجها على الاغتسال ، فغسلها مجبرة بدون نية يبيح الوطء ، ولكن لا يرفع حدثها ، ولا تباح لها الصلاة بذلك، وكذلك إجبار الكتابية.

"التسمية واجبة في وضوء، وغسل، وتيمم، وغسل يدي قائم من نوم ليل".

التسمية قول "بسم الله" ورد فيها حديث: ﴿ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ﴾ هذا الحديث روي بعدة طرق عن عدة من الصحابة، ولكن طرقها ضعيفة لا تبلغ درجة الصحة، فروي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصح في هذا الباب شيء، ولكن يقول: بمجموع تلك الأحاديث يتقوى، فيكون دليلا على الوجوب.

محلها عند المضمضة ، أو عند غسل اليدين قبلها، إذا أراد أن يغسل يديه فإنه يقول: "بسم الله"، ثم يغسل يديه، ثم يتمضمض، ثم يكمل.

وكذلك عند الاغتسال، إذا أراد أن يغتسل قبل الوضوء بدأ برأسه، بدأ بالبسملة، ثم كمل، وكذلك التيمم، عندما يريد أن يتيمم بالتراب يقول: "بسم الله".

وهكذا من قام من نوم ليل نوم مستغرق ناقض للوضوء، فإنه يجب غسل يديه قبل أن يدخلهما في الماء، فيذكر اسم الله، يقول: "بسم الله".

ويسأل كثير: إذا كان الإنسان –مثلا– في داخل الحمام يمنع فيه من ذكر الله؛ لأنه مستقذر، تُنزَّه أسماء الله تعالى عن أن يؤتى بها في ذلك المكان المستقذر.

وبعض المشايخ يقول: يكفيه التسمية عند الدخول ، قد تقدم أنه إذا أراد أن يدخل قال: ﴿ بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ﴾ فيقول: تكفي هذه البسملة، ولكن يفضلون أنه إذا دخل واستنجى خرج بعد ذلك، وتوضأ خارجا من الصالة أو نحوها، حتى يسمي.

وبعض المشايخ يقول: يسمي ولو كان في داخل الحمام؛ وذلك لأن هذه التسمية من مكملات الوضوء، فيأتي بها، والاحتياط أن يتوضأ خارجا ؛ حتى يأتي بالتسمية.

وتسقط سهوا وجهلا، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [1] ولكن الجاهل عليه أن يتعلم. هذه واجبات الوضوء.

بقيت السنن:

من سننه: استقبال القبلة، يعني أن يكون مستقبلا القبلة حال الوضوء، ولكن لم يرد دليل في ذلك.

ومن سننه: السواك، قد تقدم قوله ﷺ ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ﴾ .

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٦.

ومن سننه: أن يبدأ بغسل يديه غير قائم من نوم ليل، يعني غسل يدي القائم عرفنا أنه واجب، ولكن غير القائم يغسل كفيه ثلاثا؛ لأنهما الآلة التي يغترف بهما، فهو يغترف الماء باليدين، ويغسل بهما وجهه، ويغترفه باليد، ويغسل يده، وهكذا يغسل بيده؛ فلا بد أن ينظف اليدين، فهو سنة.

أما من نوم الليل فإنه يجب أن يغسلهما قبل الوضوء ثلاثا، واختلف في العلة في ذلك، واختار المؤلف أنه تعبُّد، لا تعرف الحكمة؛ لأنه مثلا لو جعل يديه مثلا في كيس حتى أصبح لوجب عليه أن يغسلهم.

وكذلك أيضا من السنن: أن يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، فإن أخرهما جاز.

من السنن: المبالغة فيهما لغير صائم، أن يبالغ، المبالغة في المضمضة هو أن يحرك الماء بقوة في فمه، والاستنشاق أن يجتذب الماء بقوة النفَس إلى أقصى خياشيمه حتى ينظفه، وأما الصائم فلا يفعله مخافة أن يدخل إلى حلقه.

من السنن: تخليل شعر الوجه الكثيف، إذا كان شعر اللحية كثيفا فإنه يخلله بأن يدخل فيه أصابعه حتى يصل إلى أصوله، هذا من السنن، وإذا اقتصر على غسل ظاهره إذا كان كثيفا كفى ذلك، الكثير هو الذي يستر البشرة، والخفيف هو الذي تُرى البشرة من وراءه، الخفيف يجب ما تحته غسل داخله وظاهره.

تخليل الأصابع أيضا من السنة، ويتأكد في أصابع القدمين ؛ لأنها غالبا ملتصقة، فيُدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه حتى يتأكد من وصول الماء، وتخليل أصابع اليدين مستحب بأن يدخل بعضهما في بعض، ولكن العادة والمعروف أن أصابع اليدين متفرقة، وأن الماء يصل إليها.

من السنن: التثليث، أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، الوجه ثلاث غسلات، وكل يد ثلاثا، وكل رجل ثلاثا.

الثلاث هي أكمل، والغسلتان دونهما، والغسلة الواحدة مجزئة، من اقتصر على غسلة واحدة رُفع حدثه، ومن غسل كل عضو مرتين فهو أفضل، والثلاث أفضل من الثنتين.

وما زاد على الثلاث لا يجوز، مكروه كراهة تحريم، وورد النهي عن الإسراف، فروي في الحديث: ﴿ لا تسرف ولو كنت على نهر جارٍ ﴾ .

بعد ذلك يسن أن يرفع بصره إلى السماء ويقول ما ورد، رفع بصره إلى السماء يعني لذكر الله تعالى، كأنه لما أراد أن يدعو الله ويذكره رفع بصره.

الذي ورد الشهادة أن يقول: ﴿ أشهد أن لا إله الله وأن محمدا عبده ورسوله ﴾ ورد أنه يقول: ﴿ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾ .

وإن قال غير ذلك من الأدعية، كأن يقول: ﴿ وَٱجۡعَلۡنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ ﴾ [1] لأنه من الدعاء الذي قاله إبراهيم –عليه السلام– جاز ذلك، هو إن دعاه جاز ذلك.

فصل في المسح على الخفين

فصل: يجوز المسح على خف ونحوه، وعمامة ذكر محنكة، أو ذات ذؤابة، وخُمُر نساء مدارة تحت حلوقهن، وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة إلى حلها، وإن جاوزته أو وضعها على غير طهارة لزم نزعها، فإن خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة.

ويمسح مقيم وعاص بسفره من حدث بعد لبث يوم وليلة، ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها، فإن مسح في سفر ثم أقام أو عكَس فكمقيم، وشرط تقدم كمال طهارة، وستر ممسوح محل فرض وثبوته بنفسه، وإمكان مشي به عرفا وطهارته وإباحته، ويجب مسح أكثر دوائر عمامة، وأكثر ظاهر قدم خف، وجميع جبيرة، وإن ظهر بعض محل فرض أو تمت المدة استأنف الطهارة.

انتقل بعد ذلك إلى المسح على الخفين:

المسح على الخفين رخصه لهذه الأمة، من الرخص التي فيها يسر وتيسير للعبادة.

---

١ - سورة الشعراء آية : ٨٥.

الخف هو ما يخرج من جلود الإبل أو البقر ونحوها، ويُجعل على قدر القدم، ويجعل له موطئ –مثلا– كالنعل، ويجعل له غطاء تُربط فيه، أو تُخرج في أصل النعل، ثم بعد ذلك يجعل له مدخل تدخل معه القدم، ثم يعقد على الساق، يسمى الزغلول.

والأصل في الخفاف يصنع من الجلود، ويلبس للتدفئة في وقت البرد، وقت شدة البرد، المسح عليه من الرخص، والله تعالى ﴿ يحب أن تؤتى رخصه ﴾ .

أنكر ذلك الرافضة ونحوهم من المبتدعة؛ ولأجل ذلك يذكر الفقهاء مسألة الخفين في العقيدة؛ وذلك لأن المخالفين فيها مخالفون في العقائد.

ثم قوله: "ونحوه": في هذه الأزمنة ألبسة على الأقدام، منها ما يكون تحت الكعبين، ومنها ما يكون فوق الكعبين، فالذي يكون فوق الكعبين –كالذي يسمى+ أو نحوه– وينضم على الساق يلحق بذلك، يمسح عليه، والذي دون الكعبين لا يمسح عليه؛ وذلك لأنه لا يستر القدم.

مما ورد المسح عليه "الجورب":

عبارة عن منسوج من صوف أو نحوه، يستر القدم وينضم على الساق، إن كانت الجوارب تكفي عن الأحذية، يعني تنسج من الصوف أو من الشعر، وتكون غليظة، وتلبس على القدم ، ويجعل تحتها رقعة من الجلد حتى تمكنك مواصلة المشي فيها، هذه هي الجوارب قوية النسج بحيث أنه لا يخرقها الماء.

جاءت في هذه الأزمنة ما يسمى بالشراب، وسمي جوارب ، وترخص الناس في المسح عليها، وتوسعوا في ذلك، ونحن نقول: إذا كانت صفيقة قوية بحيث إنه لا يخرقه الماء، أو لا يخرقها إلا بعد صب كثير، فإنه يمسح عليها.

فأما إذا كانت شفافة أو رقيقة فلا يمسح عليها؛ وذلك لأنها لا تحصل بها التدفئة المطلوبة؛ ولأن الجوارب التي كانت عند الصحابة كانوا يمشون فيها وحدها، يجعلون من تحتها رقعة من جلد ويمشون فيها وحدها، وكانت تستر القدم كله إلى مستدق الساق.

كذلك يمسح على العمامة:

على الرجل إذا كانت محنكة، وهي التي يجعل طرفها تحت الحنك، تشد على الرأس ويجعل طرفها تحت الحنك، ثم يربط ويشق نزعها، "أو ذات ذؤابة" هي التي تجعل على الرأس كله، وتربط ويجعل لها طرف بين الكتفين يسمى الذؤابة يتدلى خلف الظهر ؛ لأن في رفعها مشقة.

فإذا لم يكن في رفعها مشقة كالغطرة الآن والقلنسوة –التي هي الطاقية– فإنه لا حرج، يعني لا حرج في رفعها، ولا مشقة في رفعها، ويلزم الغسل لها، أي رفعها ومسح ما تحتها.

خمار المرأة:

إذا كانت قد أدارته تحت حلقها يمسح، يعني هناك نوع من الخُمر تديره على رأسها، مثلا ثم تديره تحت حلقها ويشق رفعه، فيجوز أن يُمسح عليه.

"الجبيرة":

هي ما يجبر به الكسر في اليد مثلا أو في الرجل أو نحو ذلك، فإذا جبرت الجبيرة على الكسر فإنه يمسح عليها إذا كانت لم تتجاوز قدر الحاجة ، ولا تحديد لها ، بل يمسح عليها إلى حلها .

أما إذا جاوزت قدر الحاجة، كما يعمل الآن في الجبس، إذ يكون الكسر –مثلا– قدر أربع أصابع، ثم يجعل الجبس على اليد كلها إلى نصف العضد ؛ ففي هذه الحال يلزم نزعها، فإن خاف تيمم بعد المسح.

هل يشترط أن توضع على طهارة ؟

الصحيح أنه لا يشترط؛ وذلك لأن الكسر يقع بغتة، فيفزع أهله إلى جبره بسرعة، ويشق عليهم أن يأمروه بأن يتوضأ، سيما في ذلك العضو الذي قد انكسر ، فيجوز المسح عليها، ولو لبسها على غير طهارة.

فإذا وضعها على غير طهارة فالصحيح أنه لا يلزمه نزعها، وإذا جاوزت محل الحاجة مسح عليها، وتيمم عن الزائد إذا خاف الضرر بنزعها.

مدة المسح للمقيم: يوم وليلة، تبدأ المدة –على الصحيح– من أول حدث ، هذا الذي عليه جمهور الفقهاء، وقيل: من أول مسح . وقول الجمهور هو الأقرب، أنه من أول حدث.

مثال ذلك: إذا توضأ لصلاة الفجر، وغسل قدميه ولبس الخفين، وانتقض وضوءه –مثلا– في الضحى في الساعة العاشرة، ولن يمسح إلا في الساعة الثانية عشرة لصلاة الظهر، مسح الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وتوضأ –مثلا– في الساعة الحادية عشر، فهل يمسح؟ لا يمسح؛ لأنه قد انتهت المدة، فلا يمسح، فإن توضأ في الساعة التاسعة مسح؛ لأن المدة ما تمت.

اختلف في العاصي بسفره، إذا سافر سفر معصية: هل يمسح يوما وليلة أو ثلاثة أيام؟ الفقهاء قالوا: يمسح يوما وليلة؛ لأن العاصي لا يرخص له. والأقرب أنه مثل غيره كسائر المسافرين، أنه يمسح ثلاثة أيام بلياليها. نحن نقول: يأثم بعصيانه، وأما الأحكام الشرعية فلا يختلف فيها العاصي وغيره.

المسافر سفر قصر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، إذا كان يحمل الماء أو يجد الماء مثلا في طريقه يمسح ثلاثة أيام بلياليها، يعني من باب التسهيل عليه؛ لأن السفر –وكما ورد في الحديث–: ﴿ قطعة من العذاب ﴾ .

من مسح في سفره ثم أقام، أو عكس، مسح مثلا لصلاة الظهر ثم سافر بعد صلاة الظهر يسمح مسح مقيم يوما وليلة، أو مسح وهو في السفر لصلاة الظهر ثم وصل البلد بعد الظهر وقبل العصر يمسح مسح مقيم تغليبا لجانب الإقامة، وتغليبا للعبادة أنه يجعل العبادة مما يحتاط لها.

أما إذا أحدث مثلا في الساعة العاشرة قبل أن يمسح، سافر في الساعة الحادية عشرة، ومسح وهو في السفر، فإنه يمسح مسح مسافر.

ماذا يشترط لهذا المسح ؟.

يشترط له شروط الشرط:

الأول: أن يلبس الخفين بعد تمام الطهارة، هكذا اشترطوا، فلا يلبس الخف الأيمن إلا بعد غسل رجله اليسرى، يعني بعدما ينتهي من الطهارة ، واستدلوا بقوله: ﴿ أدخلتهما طاهرتين ﴾ يعني ابتدأت بإدخالهما حال كونهما طاهرتين.

القول الثاني: أنه يجوز أن يلبس الخف الأيمن قبل أن يغسل رجله اليسرى إذا غسل الرجل اليمنى وطهرها، وهذا أقرب؛ وذلك لأنه أدخلها وهي طاهرة، ثم يغسل اليسرى ويدخلها وهي طاهرة، واستدل الشوكاني في النيل بحديث: ﴿ أدخلتهما وهما طاهرتان ﴾ كلمة "وهما" يعني: وكل منهما.

الشرط الثاني: "ستر الممسوح محل الفرض": أن يكون ساترا، فإذا كان ساترا لبعضه –كالكنادر التي ما تستر الكعب– فلا يمسح عليها، ولو كان يصمَّم+ على القدم لأنها ما سترت القدم كله، لا بد للخف أن يستر القدم كله –يعني الفرض– إلى منتهى الكعبين.

الشرط الثالث: أن يثبت بنفسه، فإذا كان لا يثبت إلا بإمساكه باليد فإنه لا يسمى خفا، فلا بد أن يثبت بنفسه، ولو شده بخيط أو نحوه.

الشرط الرابع: أن يمكن المشي فيه عرفا، فإذا كان لا يمشي فيه –إذا مشى فيه سقط، وإنما يثبت إذا جلس أو ركب – فلا يمسح عليه ؛ لأنه عرضة للسقوط.

الشرط الخامس: طهارته، فإذا كان نجسا مثلا، يعني هذا الخف نجس، إما فيه نجاسة طارئة، أو نجاسة أصلية، كالمنسوج من جلد ميتة قبل الدبغ، أو جلد حمار، أو كلب، أو نحو ذلك؛ فلا يمسح عليه؛ ذلك لأنه يصلي بنجاسة.

الشرط السادس: الإباحة، فإذا كان مغصوبا فلا يمسح عليه، هذا على القول المشهور عند الفقهاء، والقول الثاني –ولعله الأقرب–: أنه يمسح عليه، ونقول له: أنت آثم بلبسه، سواء في الصلاة، أو في غيرها.

وصفة المسح:

أن يمسح أكثر دوائر العمامة –دوائرها يعني أطرافها التي تدور على الرأس: فيمسح دوائرها، ويمسح وسطها؛ وذلك لأن العمامة بدل على الرأس، والرأس يمسح كله، وأما الخف فيمسح ظاهره من أصابعه إلى ساقه، وأما الجبيرة فيمسحها كلها.

يقول: "متى ظهر بعض محل الفرض استأنف الطهارة"، فلو –مثلا– انحسر الخف وظهر الكعب بطلت الطهارة بعد المسح، ويلزمه أن يستأنفه، وكذلك متى تمت المدة بطلت الطهارة.

فلو –مثلا– تمت المدة في الساعة الثانية ظهرا، وتوضأ للظهر في اليوم التالي، وبقي على طهارته إلى العصر نقول: انتقض وضوءه، متى انتقض؟ انتقض في الساعة الثانية التي هي تمام يوم وليلة، فليزمه أن يخلع ويجدد الوضوء.

فصل في نواقض الوضوء

فصل: نواقض الوضوء ثمانية: خارج من سبيل مطلقا، وخارج من بقية البدن من بول، وغائط، وكثير نجس غيرهما، وزوال عقل إلا يسير نوم من قائم أو قاعد، وغسل ميت، وأكل لحم إبل، والردة، وكل ما أوجب غسلا غير موت، ومسح فرج آدمي متصل أو حلقة دبره بيد، ولمس ذكر أو أنثى الآخر بشهوة بلا حائل فيها، لا لشعر وسن وظفر ولا بها ولا من دون سبع، ولا ينقض وضوء ملموس مطلقا.

ومن شك في طهارة أو حدث بنى علي يقينه، وحرم على محدث مس مصحف، وصلاة، وطواف، وعلى جنب ونحوه ذلك، وقراءة آية قرآن، ولبث في مسجد بغير وضوء.

عندنا نواقض الوضوء، التي هي مبطلاته، ذكر أنها ثمانية، وفي بعضها خلاف:

لا خـــلاف أن ما خرج من السبيلين فإنه ناقض، سواء ما له جرم، أو ليس له جرم كالريح يعتبر ناقضا، وسواء كان طاهرا أو نجسا، فلو خرج من دبره مثلا حجر أو خيط يابس عرف أنه طاهر، أو دود، فإنه يعتبر ناقضا، وذلك لأنه خارج من مخرج النجاسة.

الناقض الثاني: الخارج من بقية البدن، الخارج من البدن إما أن يكون طاهرا أو نجسا، فإن كان طاهرا فلا ينقض، يعني مثل العرق، والدموع، واللعاب، والمخاط، هذه طاهرة فلا ينقض خروجها الوضوء، أما النجس فمثل القيح، والصديد، والدم، والبول، والغائط.

قد يقول: كيف يخرج البول والغائط من غير المخرج؟ نقول: نعم، يعني لو مثلا انسد دبره ففتح له مخرج مع جنبه أو مع ظهره، فإنه يعتبر ما خرج منه ناقض، إلا إذا كان لا يتحكم فيه فيعتبر كصحاب السلس.

وكذلك لو انسد مخرج البول، ففتق له –مثلا– مع المثانة فوق العانة، أو نحو ذلك، فإنه يعتبر ناقضا إذا خرج من هذا المخرج، وسواء كان قليلا أو كثيرا، أما الخارج من أي ثغر غيرهما فلا ينقضه إلا الكثير، فلا ينقض مثلا قطرة دم أو قطرتان ، أو قيح أو صديد أو نحو ذلك.

واختلف في القيء الذي هو ما يسمى بالتطريش، هل ينقض؟ والصحيح أنه ينقض إذا كان كثيرا متغيرا برائحة أو بلون، ولا ينقض قليله كملء الفم مثلا، ولا ينقض إذا كان متغيرا كما إذا شرب ماء ثم قاءه.

الناقض الثالث: زوال العقل، المجنون قد لا يشعر بحالته، فلا يدري ما يخرج منه، ربما يخرج منه الريح والبول ونحو ذلك ولا يشعر، فإذا كان متوضئا ثم جُن –ولو يسيرا– انتقض وضوءه، وكذا الإغماء –الغشية– ناقض للوضوء أيضا لأنه لا يشعر بنفسه.

أما النوم: فإذا كان يسيرا من قاعد أو قائم فلا ينقض، وأما إذا كان مضطجعا فإنه ينقض –ولو كان يسيرا–؛ لأنه قد يستغرق. وحد القليل أو اليسير هو ما يبقى معه شعور بنفسه، وذلك لأنه إذا استغرق وهو قاعد سقط على جنبه.

الناقض الرابع: تغسيل الميت، وردت فيه أحاديث، وفيها شيء من الخلاف، ورد ما يدل على أنه يغتسل: ﴿ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ﴾ ولكن لعل الأقرب أنه يكفي فيه الوضوء، وذهب بعضهم أنه لا حاجة للوضوء إذا كان متوضئا، إلا إذا مس عورته أو نحو ذلك.

الناقض الخامس: أكل لحم الإبل، فيه أيضا خلاف مع الشافعية، والقول الصحيح: إنه ناقض، والشافعية يرون أنه غير ناقض لحديث ترك الوضوء مما مست النار، مع أن الأحاديث الصحيحة في النقض به.

واختلف هل ينقض كل –جميع– أجزائها، أو يختص باللحم؟ فأكثر الفقهاء على أنه يختص باللحم الأحمر، والقول الثاني –ولعله الأرجح– أنه ينقض جميع أجزائها، إذا أكل من الكبد، أو من الكرش، أو من القلب، أو من اللسان، فكل ذلك يلحق باللحم.

الناقض السادس: الردة، الردة عن الإسلام تبطل الأعمال، قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [1] والوضوء عمل شرعي، فإذا ارتد بطلت أعماله، ومنها الوضوء.

الناقض السابع: ما أوجب غسلا، كل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا، من موجبات الغسل إذا انتقل المني من الصلب ولم يخرج يغتسل، فكذا يتوضأ.

الناقض الثامن: مس الفرج: "مس فرج آدمي متصل أو حلقة دبره بيد"، وهذا أيضا فيه خلاف، وكذلك الخلاف عند من يقول بأنه ناقض، يعني هل ينقض المنفصل كالذكر المقطوع أم لا؟ والصحيح أنه خاص بالمتصل، والخلاف فيه طويل يعني+ به.

وكـــــذلك النقض بمس الدبر يعني فيه خلاف، ولعل الأقرب أنه لا ينقض مس الذكر إلا إذا كان يثير الشهوة، إذا مس ذكره لإثارة الشهوة، وكذلك مس دبره.

وكـــــذلك مس الرجل المرأة بشهوة ، أو مس المرأة الرجل بشهوة ، الجمهور على أنه يختص بالذكر مس المرأة بشهوة بلا حائل، ولعل الأقرب أنه لا ينقض إلا إذا كانت الشهوة حادة.

وذهبت الشافعية إلى أنه ينقض مطلقا، واستدلوا بقوله الله تعالى: " أو لمستم النساء " على إحدى القراءات، والصحيح أنه لا ينقض إلا لشهوة، فإن كان وراء حائل لا ينقض.

ولا ينقض مس الشعر، إذا مس شعرها أو مس الظفر أو السن لا ينقض، وكذلك لو مسها بظفره لم ينقض، أو مسها بشعره، وكذلك لا ينقض مس الطفلة دون سبع سنين؛ لأنها ليست محلا للشهوة.

---

١ - سورة الأنعام آية : ٨٨.

وضوء الملموس لا ينتقض، إذا مس امرأة بشهوة لا ينتقض وضوءه، وكذلك إذا مسته بشهوة منها وهو لم يمسها لا ينتقض.

بعد ذلك يقول: "من شك في طهارة أو حدث بنى على اليقين"، صورة ذلك إذا شك هل أنا تطهرت ؟ أنا أتحقق مثلا أنه انتقض وضوئي في الساعة العاشرة، ولا أدري هل أنا توضأت حين ذلك الوقت أم لا ؟ في هذه الحالة نقول: الحدث يقين، والطهارة مشكوك فيها، فعليك تجديد الطهارة.

والعكس إذا قال: أنا أتحقق أنني توضأت في الساعة العاشرة، ولا أدري هل انتقض وضوئي أم لا، الجواب: يبقى على طهارته ؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول إلا بيقين.

المحدث الذي انتقض وضوءه بواحد من هذه النواقض لا يجوز له مس المصحف، وفيه أيضا كلام كثير، ولكن الراجح أنه لا يمسه ، والآية صريحة: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٠ ﴾ [1] .

التنزيل هو هذا القرآن، وصف الذي لا يمسه بأنه تنزيل، لا يمس هذا القرآن المنزل إلا المطهرون، وكذلك أيضا ورد في السنة ، وورد من فعل الصحابة، ورخص فيه بعض العلماء بتأويلات ، والصحيح أنه لا يمسه إلا طاهر.

لا تصح الصلاة إلا بطهور، ورد أنه ﷺ قال: ﴿ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ﴾ وقال: ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ وكذلك قوله: ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ [2] أي إذا قمتم وأنتم محدثون فاغسلوا.

الثالث: الطواف، لا يجوز أن يطوف إلا وهو متطهر لقوله ﷺ ﴿ غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ﴾ ولقول الله تعالى: ﴿ وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ [1] فلا بد أن يكون الطائفون متطهرين، ولأنه ﷺ لما أراد أن يطوف تطهر، توضأ.

---

١ - سورة الواقعة آية : ٧٩-٨٠.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

يحرم على الجنب –الذي عليه جنابة– مس المصحف، والصلاة، والطواف، وكذلك المرأة الحائض التي لم تغتسل ونحو ذلك، يحرم عليهم قراءة القرآن، قراءة القرآن ولو من الحفظ.

وفي ذلك أيضا خلاف بالنسبة إلى الحائض، وأباح كثير من المشايخ أنه يجوز لها قراءة القرآن إذا خافت النسيان ، وأنه يجوز للجنب قراءة آية على أنها دعاء كقول: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ [٢] أو على أنها ذكر كقول: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ ﴾ [٣] .

يحرم على الجنب ونحوه كالحائض اللبث في المسجد بغير وضوء، يعني أن يمكث في المسجد وهو غير متوضئ ، ورد أن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا إذا أرادوا أن يجلسوا في الحلقات – في حلقة التعليم – وهم عليهم جنابة توضئوا وجلسوا، ويقرهم النبي ﷺ .

ولا شك أن ذلك دليل على أنهم فهموا أن الوضوء يخفف الجنابة، وأباحوا للجنب أن يدخل المسجد لحاجة –عابر سبيل– كأن يدخل من باب ويخرج من باب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [٤] قالوا: عابر سبيل يعني قاطعا طريق، أي جعله طريقا لحاجة.

هذه نواقض الوضوء، يعني مع الاختصار، فهمنا ما هو يعني ما فيه خلاف قوي، وما الأصل فيه على ما ذكره الفقهاء. مياه الغسل وما بعده نقرأه غدا إن شاء الله.

الغسل

فصل في موجبات وسنن الغسل

---

١ - سورة الحج آية : ٢٦.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٠١.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٥٥.

٤ - سورة النساء آية : ٤٣.

فصل: موجبات الغسل سبعة: خروج المني من مخرجه بلذة وانتقاله، وتغييب حشفة في فرج أو دبر ولو لبهيمة أو ميت بلا حائل، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس.

وسن لجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وجنون وإغماء لا احتلام فيهما، واستحاضة لكل صلاة، وإحرام، ودخول مكة وحرمها، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة إذا روت أصوله.

وسن توضأ بمد واغتسال بصاع، وكره إسراف، وإن نوى بالغسل رفع الحدثين أو الحدث وأطلق ارتفعا، وسن لجنب غسل فرجه، والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء، والغسل لها أفضل، وكره نوم جنب بلا وضوء.

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد، وعلى آله وصحبه. نكمل واجبات الغسل، ثم نجيب على الأسئلة.

ذكر أن موجبات الغسل سبعة، الغسل يراد به الاغتسال، غسل البدن كله، أي ما يمكن وصول الماء إليه:

الأول: خروج المني من مخرجه بلذة، اشترط بعض العلماء لخروج المني الموجب للغسل شرطان: الأول: الدفق، والثاني: اللذة.

يعني أن يخرج بلذة في اليقظة، يشعر بلذة عند خروجه، فإذا خرج يسيل سيلانا كالبول فلا يوجب غسلا، وكذلك إذا خرج دفقا –يعني اندفاعا– ولكن لم يصحبه لذة، استثنوا من ذلك النائم، فإنه بمجرد خروجه منه –إذا وجد المني خرج منه– فإنه يغتسل؛ لأن النائم لا يشعر به حالة خروجه.

الموجب الثاني: انتقاله، وهو أن ينتقل من الصلب متوجها إلى خروجه، ولكنه لم يخرج، فيغتسل له، فإذا قُدر مثلا أنه كالعادة يخرج فلا يعيد الاغتسال، ولكن يتوضأ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين.

الموجب الثالث: مسمى الوطء، وحَدّه: "تغييب حشفة في فرج أصلي –قُبل أو دبر ولو لبهيمة أو ميت– بلا حائل"، وفيه أيضا كلام كثير، والصحيح أنه يوجب الغسل.

والذين قالوا لا يوجب استدلوا بالحديث الذي فيه: ﴿ الماء من الماء ﴾ يعني أن الاغتسال لا يكون إلا بعد الإنزال.

والذين قالوا يوجب استدلوا بحديث بلفظ: ﴿ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ﴾ فإذا غيب الرجل رأس ذكره إلى محل الختان –ولو في بهيمة أو دبر أو ميت أو امرأة حلال أو حرام– وجب عليه الغسل.

ولا شك أن الحرام يوجب الإثم، يعني كالبهيمة، والدبر، والمرأة الحرام، ولكن مع ذلك يكون عليه جنابة، اشترط أن لا يكون مع حائل، فإن كان من وراء ثوب فإنه لا يوجب.

الموجب الرابع: الكافر إذا أسلم؛ وذلك لأنه في حالة كفره نجس، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [1] وقد ورد أيضا أنه –عليه السلام– أمر رجلا أسلم أن يغتسل، وذهب بعضهم إلى أنه يستحب، إلا أن يكون عليه نجاسة قبل أن يسلم، كجنابة لم يغتسل لها، والأقرب أنه واجب عليه.

الموجب الخامس: الموت، إذا مات الإنسان وجب تغسيله كما هو معروف.

السادس والسابع: الحيض والنفاس، يختص بالمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [2] هذه هي الموجبات.

أما المسنونات فكثيرة، منها:

الأول: غسل الجمعة ، قد ذهب بعضهم إلى وجوبه ، ورد فيه قوله ﷺ ﴿ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ﴾ وذهب بعضهم أنه ليس بواجب، وأنه سنة.

وذهب آخرون إلى أنه واجب على من بعيد العهد بالنظافة، على بدنه وسخ أو قذر أو نحو ذلك يؤذي المصلين، يجب عليه، وأما إذا كان نظيف البدن فلا.

---

١ - سورة التوبة آية : ٢٨.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٢.

الثاني: الغسل للعيد قياسا على الجمعة؛ لأن فيه اجتماع عام.

الثالث: الاغتسال لصلاة الكسوف قياسا أيضا على الجمعة، ولكن ليس هناك دليل.

وكذلك الرابع: الاغتسال للاستسقاء، ولعل الأقرب أنه يُكتفى بالوضوء لعدم الدليل؛ ولأنه ﷺ لما سمع بالكسوف قام فزِعا إلى الصلاة، ولم ينقل أنه اغتسل.

الخامس: الجنون، إذا أفاق من جنون فإنه يغتسل؛ وذلك لأنه لا يدري ما حدث فيه.

السادس: الإغماء –الغشية–، إذا غشي عليه ثم أفاق، قد ثبت أنه –عليه السلام– في مرض موته أغمي عليه، فلما أفاق قال: ﴿ ضعوا لي ماء في المخضب، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ﴾ فإن كان فيهما احتلام –في الجنون والإغماء– فإنه يكون واجبا، لا يكون مسنونا.

السابع: الاغتسال للمستحاضة كل صلاة، ورد أمر لها بأن تغتسل لكل صلاة، أو تجمع الصلاتين باغتسال واحد إذا شق عليها.

الثامن: الاغتسال عند الإحرام، الصحيح أيضا أنه سنة.

التاسع: عند دخول مكة، وكان في ذلك الوقت بين الإحرام وبين دخول مكة عشرة أيام مثلا، أو أربعة أيام، أو ثلاثة، فأما في هذه الأزمنة فالزمن قصير، يدخلها بعد أن يحرم بساعة أو نحوها، فلا حاجة إلى تجديد.

والعاشر: إذا وصل إلى حدود الحرم، يقولون أيضا: يغتسل لحرم مكة.

الحادي عشر: يغتسل للوقوف بعرفة.

الثاني عشر: الاغتسال لطواف الزيارة "طواف الإفاضة".

الثالث عشر: الاغتسال لطواف الوداع.

الرابع عشر: الاغتسال للمبيت بمزدلفة.

الخامس عشر: الاغتسال لرمي الجمار.

هكذا عددوا هذه، وأكثرها استحسان، وقالوا: لأنه عمل صالح فيسن أن يأتيه بنظافة. والصحيح أنه لا دليل على ذلك، وأنه لا موجب للاستحباب إلا إذا كان الإنسان بعيد العهد بنظافة أو نحوها.

قالوا: تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض والنفاس؛ وذلك لأن الغسل من الحيض ينبغي التنظيف فيه، ولأنه تطول مدته وهي نفاسا لم تغتسل، وكذلك أيضا الحائض يعني قد تبقى أربعين يوما وهي لم تصل، وكذلك ستة أيام، أو عشرة أيام في الحيض، وهذه المدة قد تتسخ فيها، فيتأكد أن تنقض شعرها عند الاغتسال.

أما الجنابة فيكفي أن تروّي أصوله، ولا حاجة أن تنقضه –ولو شدته– لحديث أم سلمة قالت: يا رسول الله: ﴿ إني امرأة أشد ضفر رأسي ﴾ تجعل رأسها ضفائر يعني قرونا ﴿ أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ﴾ تروّيه، فلا بد أنها تغرف عليه وتدلكه حتى يصل الماء إلى أصول الشعر.

السنة أن يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، يعني تلافيا للإسراف، يكره الإسراف ولو كان الإنسان على البحر أو النهر، يتوضأ بالمد يعني بمقدار المد الذي هو ربع الصاع، ويغتسل بالصاع، وإذا كان يغتسل تحت الرشاش المعروف فإنه يحاول الاقتصاد وعدم الإسراف.

إذا نوى بالغسل رفع الحدثين أو رفع الحدث وأطلق ارتفع الحدثان، إذا كان مثلا على المرأة حدثان، عليها، مثلا طهرت من الحيض ولم تجد ماء، فتيممت ووطئها زوجها، ثم وُجد الماء، فأصبح عليه موجبان: الجنابة، والحيض، فإذا نوت في الغسل اغتسلت غسلا واحد تنوي رفع الحدثين ارتفعا.

وكذلك الرجل مثلا لو وطئ امرأته ، ثم نام فاحتلم أصبح عليه موجبان: موجب الاحتلام ، وموجب الوطء، فاغتسل بنية الحدثين أو بنية الحدث وأطلق ارتفع الحدثان.

وهكذا لو اغتسل للجمعة اغتسل لسنة الجمعة وعليه جنابة لم يتذكرها إلا بعد الاغتسال فالصحيح أنه يرتفع حدث الجنابة؛ لأنه اغتسل بنية الطهارة ناويا الطهارة لصلاة الجمعة فيطهر.

يسن للجنب أن يتوضأ ويستنجي إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الوطء، والغسل لها أفضل، في حديث عن عمر أنه قال: ﴿ يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال: نعم إذا توضأ ﴾ وفي حديث عن عائشة وغيرها: أنه ﷺ ﴿ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ﴾ .

يعني استنجى، ثم توضأ وضوءه للصلاة؛ وذلك لأن الأكل ولو كان مباحا كل وقت، ولكن نعمة من الله تعالى، فيناسب أن يتطهر له، فإذا شق عليه الطهارة خفف ذلك بالوضوء.

وقد تقدم أنه يسن إذا أراد أن يدخل المسجد –أو يتأكد– إذا أراد أن يجلس في المسجد أن يتوضأ، وكذلك أيضا إذا أراد أن يعود إلى الوطء، ورد فيه حديث: ﴿ إذا وطئ أحدكم امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما ﴾ الاغتسال لهذه أفضل، ويكره نوم جنب بلا وضوء، يعني أشدها كراهة النوم لكثرة الأحاديث التي في النهي عن أن ينام وهو جنب إلا بعد أن يتوضأ.

بهذا مختصر ما جاء في هذه الأسباب وتطالَع، لها مبسوطاتها، الآن نستمع إلى الأسئلة.

س: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هذا يقول: ما معنى قول المصنف: "وغسل كتابية لحل وطء ومسلمة ممتنعة"؟

ج: معلوم أن الرجل يباح له أن يتزوج امرأة كتابية –يعني من أهل الكتاب– لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [1] فإذن إذا طهرت من حيض فلا يحل له أن يطأها حتى تغتسل، فإذا امتنعت أجبرها، ومعلوم أن غسلها غسل بإكراه بدون نية، فيجزئ ذلك الغسل، ويحل له الوطء.

وكذلك المرأة المسلمة لو مثلا أنها طهرت من الحيض، طهرت في الصباح ، أراد زوجها أن يطأها وامتنعت، امتنعت من الاغتسال وقالت: لا أغتسل حتى يأتي وقت صلاة ، أجبرها حتى اغتسلت، غسلها بدون نية، يعني فيحل به الوطء .

---

[1] سورة المائدة آية : ٥. - ١

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ، أحسن الله إليكم، ما حكم من أراد أن يتزوج من امرأة غير قبيلية وهو قبيلي، وأبوه يصر على عدم زواجه منها ويقول: إنه سيترتب عليه أمر عظيم ، فيقول: إنه سيسافر أو سافر إلى دولته في هذا اليوم لمشاكل حول هذا الموضوع، ورجا عرض هذا الموضوع على الشيخ ليأخذ فتواه، وفق الله الجميع.

ج: هذه ترجع إلى العادات، الأصل أنه لا فرق بين العرب وبين الموالي، الموالي الذين يعرفون بالخبيري+، والعرب يعرفون بالقبائل، والأصل أنهم كلهم بنو آدم، وكلهم مسلمون.

لكن في ذلك خلاف قديم مذكور في كتب الفقه كما في المغني مثلا، والزركشي، والمستوعب، ونحوها، ولكن الصحيح أنه لا بأس بذلك، ولكن إذا كان يترتب على ذلك شيء من الخلافات، ومن الأضرار، ونحو ذلك، ويترتب على ذلك سخط الوالدين، فعليه أن يلتمس رضا والديه ويطيعهما .

س: أحسن الله إليكم، يقول: فضيلة الشيخ، نرى بعض الناس يمسح الرقبة عند الوضوء، فهل لهذا أصل ؟

ج: ورد فيه آثار، وذهب إليه الزيدية، يرون أنه يجوز مسح العنق أو أنه يسن، ورووا في ذلك حديثا: ﴿ مسح العنق أمان من الغل ﴾ والصحيح أنه لا يصح في ذلك شيء، تجدون الآثار في ذلك مذكورة في "نيل الأوطار" وذلك لأنه خالط أولئك الزيدية، ورأى عملهم هذا، وقرأ في كتبهم، فجمع ما يستدلون به، ولا يصح منه شيء.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ، نحن عازمون على إكمال الدورة العلمية، ونحن من خارج الرياض، فهل نصلي السنن الرواتب؟

ج: تصلون إلا إذا كان عليكم مشقة، وذلك لأن الجمع والقصر وترك السنن الرواتب سقط عن المسافر لأجل المشقة ، فإن كان عليكم مشقة وصعوبة يعني وكلفة فإنها تسقط .

وإذا لم يكن عليكم مشقة فتزودوا من الخير؛ فإن في هذه السنن فضل كبير، فيها أجر كبير، في جميع النوافل، يقول ﷺ حكاية عن الله في الحديث القدسي: ﴿ ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ﴾ فالنوافل تصير سببا لمحبة الله تعالى للعبد.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ، إذا جامع الرجل وهو يلبس على ذكره حائل كالربل هل عليه غسل؟

ج: نعم؛ وذلك لأنه حصل بذلك الإيلاج، ولو كان هذا الحائل مقصودا، وكذلك أيضا يحصل غالبا الإنزال، فلا بد من الاغتسال للرجل والمرأة.

س: يقول بعض العوام: إن أكل لحم الإبل بمقدار العصفور فأقل لا ينقض الوضوء ، أفتونا مأجورين.

ج: ينقض إذا كان له جرم، يعني إذا كان أحس به مثلا بما يحتاج إلى مضغ وأكل، فإنه ينقضه، أما الشيء الذي يتفتت كالذي يُجعل للسمبوسة أو نحو ذلك في رمضان، قد يجعل بعض اللحم – لحم الإبل– في بعض الأطعمة، ولكنه بعدما يفرم وبعدما يذوب فيعفى عنه.

س: يقول: هل يجوز لي في حالة الوضوء بأن أغسل وجهي ثلاثا، ويدي ثنتين، ورجلي واحدة في وضوء واحد؟

ج: يجوز ذلك، يجوز أن يتوضأ كل عضو ثلاثا، ويجوز أن يتوضأ بعض الأعضاء ثلاثا، وبعضها ثنتين، وبعضها واحدة.

س: من حس بخروج المني من ذكره ولم يخرج ولم يغتسل وصلى، فهل يعيد الصلاة؟

ج: إذا أحس بانتقاله من الصلب، علامة ذلك مثلا أن تثور شهوته، أو يرى ما يحرك شهوته، بأن يمس امرأة، أو يحقق النظر مثلا إليها، أو ينظر إلى صور، أو نحو ذلك، ففي هذه الحال يغتسل إذا أحس بانتقاله، ولو لم يخرج.

س: وهذا يقول: أُشهد الله على أني أحبك فيه، فضيلة الشيخ: ما حكم شرب حليب الإبل هل ينقض الوضوء؟

ج: ونحن أيضا إن شاء نكون جميعا من المتحابين في الله، النقض خاص باللحم، أما اللبن فلا ينقض.

س: ما حكم النوم عن صلاة الفجر، ويتعذر بقوله: ﴿ النائم حتى يستيقظ ﴾ ؟

ج: لا يجوز تعمد ذلك، الإنسان معروف أنه ينام، ولكن يأتي بالأسباب: ينام مبكرا مثلا، ويوكِّل من يوقظه للصلاة، أو يجعل عنده ساعة منبهة، أو نحو ذلك؟

س: إذا مسح شخص عن الجبيرة وهي زائدة عن الحاجة، وصلى بذلك مدة شهر مثلا، وكان يمسح أعلى الجبيرة، فماذا عليه الآن؟ وفقكم الله.

ج: مدة شهر، ما نلزمه بأن يقضي الشهر كله، نقول: هذا شيء قد يشق عليك، وأنت معذور بالجهل، وفي المستقبل عليك أن تمسح ثم تتوضأ، تمسح جميع الجبيرة، ثم تتيمم عن الزائد.

س: كنا في منطقة تبعد عن المدينة ما يقارب خمسة إلى عشرة كيلو مترات، وكان معنا ماء قليل، فتيممنا وصلينا، فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كنتم على سيارة فلا يجوز؛ لأن السيارة تقطع هذه العشرة مثلا في عشر دقائق أو في خمس دقائق؛ فواجب عليكم أن ترسلوا سيارة تأتيكم بماء للوضوء؛ وليس في ذلك صعوبة؛ وإذا كنتم على أرجلكم –ليس معكم سيارة– فأنتم معذورون في هذا. نعم.

س: يقول: هل مسح المرأة على رأسها إذا كان الشعر طويلا يكون كله أم ماذا؟ أفيدونا، جزاكم الله خيرا.

ج: الصحيح أنه يكفي نصفه إذا قدر، أما القرون التي تتدلى مثلا، قد تتدلى ذراعا أو أكثر، فلا يلزمها أن تتتبع، وكذلك إذا كان الإنسان عليه شعر، الرجل قد يكون عليه شعر يتدلى، يصل قدامه إلى ثديه مثلا، فلا يلزمه أن يتتبع الشعر.

س: إنسان عليه جنابة، اغتسل للتبرد، ثم ذكر بعد أيام، هل يعيد الصلوات التي كانت عليه بعد الجنابة؟

ج: الصحيح أنه يعيد؛ لأنه إذا اغتسل للتبرد لم يرتفع الحدث، فلا بد أن يعيد الصلوات التي صلاها بعد الجنابة وقبل الاغتسال لها.

س: تعودت الخروج من المنزل على وضوء، ويستمر هذا الوضوء حتى صلاة الظهر، فهل أصلي به الظهر؟

ج: نعم، إذا كنت على وضوء فإنك تصلي حتى ينتقض الوضوء صلاتين أو ثلاث أو أربع.

س: يقول: فضيلة الشيخ: في قول الرسول ﷺ ﴿ إن الماء لا يجنب ﴾ وأنا وزوجتي بعد الجماع نستحم في المسبح أو المغطس الإفرنجي مع بعضنا جميعا في وقت واحد، هل ما نقوم به يرفع الجنابة؟ أرجو الإفادة، فأنا على هذه الحال منذ مدة طويلة.

ج: قوله: ﴿ الماء لا يجنب ﴾ هي حالة خاصة، وهو أنه كان عندهم ماء في قدح كبير، فاغتسلت منه ميمونة من جنابة، ثم جاء ليغتسل منه أو ليتوضأ، فقالت: إني كنت جنبا، فقال: ﴿ إن الماء لا يجنب ﴾ فاغتسل منه، يعني من سؤرها، من بقية الماء، فلا يضره مثلا.

ثبت أيضا أنه ﴿ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يغترفان منه جميعا ﴾ فلا بأس بذلك، وهكذا أيضا إذا اغتسل في المغطس مثلا، وامتلأ المغطس ماء واغترفا منه جميعا من طرفيه يجوز ذلك، وكذلك إذا اغتسل من الرشاش لا بأس.

ولا يجزئ الانغماس في الماء، حتى ولو كان كثيرا، يعني في الحديث: أنه ﷺ ﴿ نهى أن يغتسل الرجل في الماء الراكد قيل: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا ﴾ يعني ينغمس فيه إذا كان الماء راكدا، فلا يجزئ أن ينغمس فيه، فأما إذا كان يغترف منه ويتناول منه فلا بأس .

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: إذا كان للرجل ضفائر في شعره، فهل ينقضها عند غسل الجنابة؟

ج: الصحيح أنه لا ينقضها إذا كان الماء يدخلها، يدلكها حتى يصل الماء إلى أصولها.

س: شخص نوى الوضوء وهو يستحم، فهل يجزئ هذا عن الوضوء المعروف؟

ج: الصحيح أنه يجزئ، إذا نوى الاغتسال دخل فيه الوضوء، وإن كان الأولى أن يرتب.

س: هل يصيب السنة من استاك بأصبعه أو بخرقة؟

ج: هكذا قال الفقهاء: إنه لا يصيب السنة، وإن كان يخفف، إذا لم يجد إلا أصبعه دلك به أسنانه مثلا، أو خرقة خشنة دلك بها أسنانه، يخفف ذلك، وإن لم يكن مصيبا للسنة.

س: إذا غسل الشخص اليسار قبل اليمين، سواء في اليدين أو في القدمين لعموم الآية، هل هذا صحيح؟

ج: ارتفع الحدث وإن كان ترك السنة، يجوز غسل اليد اليسرى قبل اليمنى ويرتفع الحدث.

س: ورد عن علي بن أبي طالب –رضي الله تعالى عنه– أنه توضأ ولم يرتب بين أعضاء الوضوء كما جاء في أثر صحيح، وذلك في كتاب تمام المنة.

ج: لأن ذلك كان لعذر، أو أن ذلك كان وضوء تجديد، لا أنه وضوء من حدث، وإلا فالمتبع أنهم كانوا جميعا يرتبون، الصحابة يقتدون بالنبي ﷺ .

والله أعلم، وصلى الله على محمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

.

الحمد لله، والصلاة السلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

قرأنا في الليلة الماضية: شروط الوضوء، ومنها:

مسح جميع الرأس: ذكرنا الأدلة على العموم، وأدلة من اكتفى ببعضه، وكونها لا تصلح دليلا، وكذلك –أيضا– التسمية، ودليل من جعلها واجبة، والأحاديث التي بها، وإن لم تبلغ درجة الصحة بمفردها، ولكنهم عملوا بها بمجموعها.

قرأنا –أيضا– المسح على الخفين، وفيه الخلاف في ابتداء المدة، هل مدة المسح تبدأ من أول حدث؟، أو من أول مسح؟ على قولين، والمختار أنه من أول حدث؛ وذلك لأنه حينئذ يكون أهلا للمسح، ومن اختار أنه من أول مسح، فلهم اختيارهم.

مر بنا –أيضا– أن العاصي بسفره كالمقيم بمدته، هذا اختيار الفقهاء، والقول الثاني:

أنه كالمسافر يمسح ثلاثة أيام، ولو كان عاصيا بسفره، وكذلك –أيضا– الخلاف في ما إذا تمت مدة المسح، وهو على طهارة، هل ينتقض وضوءه أم يبقى؟ والمختار أنه ينتقض إذا تمت المدة التي هي يوم وليلة، وهو على طهارة، ورجح بعضهم أنه يبقى على طهارته، حتى ينتقض الوضوء، وآخرون ـــوهو الذي اختاره أكثر الفقهاءـــ أنه يبطل وضوءه، ويصير كأنه متوضئ لم يغسل قدميه، يعني: المسح عليهما بطل مفعوله.

مر بنا –أيضا– من النواقض: الخارج من بقية البدن إذا كان كثيرا نجسا، غير بول، أو غائط، أو خلافه، مثلا في الكثير كالدم والقيء والصديد، وحيث الاتفاق على أنه نجس، والصحيح أنه ناقض، مع خلاف موجود في ذلك، كذلك الخلاف مع الشافعية في لحم الإبل، هل ينقض؟

المختار أنه ينقض، خلافا للشافعية ونحوهم، ورد فيه حديثان: حديث عن البراء، وحديث عن جابر بن سمرة، ولا عذر في ترك العمل بهما، كذلك الخلاف في مس الفرج، في مس الرجل ذكره، أو الأنثى قبلها، فيه ثلاثة أقوال:

ـــ قول إنه ناقض مطلقا، إذا كان بدون حائل، والمس بالكف.

ـــ وقول إنه لا ينقض مطلقا.

ـــ وقول إنه ينقض إذا أثار الشهوة، والاحتياط أنه يتوضأ.

ويعفى عما إذا كان دون قصد كما في الاغتسال، وكان اللمس –مثلا– برءوس الأصابع، أو بظهرها، أو نحو ذلك.

ومر بنا في موجبات الغسل تغييب الحشفة في الفرج، هل ينقض؟

الجمهور على أنه يوجب الغسل، وقع فيه خلاف بين الصحابة، ذهب بعضهم إلى أنه لا ينقض إلا بالإنزال بحديث: ﴿ إنما الماء من الماء ﴾ ورجحوا أن هذا منسوخ، ذكر ذلك المحققون كما في شرح الزركشي، وغيره.

والخلاف –أيضا– في إسلام الكافر، هل يوجب الغسل؟

والصحيح أنه يلزمه الغسل؛ وذلك لأنه نجس معنويا قبل إسلامه.

وذكر –أيضا– المستحب الغسل له، وهي كثيرة كما ذكرنا.

كذلك نقض المرأة شعرها للغسل من الحيض، أو النفاس وفيه –أيضا– خلاف، المختار أنها تنقض؛ وذلك لأنه حدث كبير؛ ولأنه يحتاج إلى تنظيف زائد؛ ولطول عهدها بالاغتسال.

ذكر مقدار ماء الغسل، أنه يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، المد من البر ملء الكفين المتوسطتين مجموعتين، وقدر ذلك من الماء؛ لأن الماء لا يكون له علاوة بخلاف البُر، فإنه يكون له علاوة فوق اليدين.

وكره الإسراف، يعني: الإكثار من صب الماء، لعموم الأدلة التي في النهي عن الإسراف مطلقا.

هذه أهم المسائل الخلافية، التي في الدرس الماضي.

... ...

س: إذا مسح شخص عن الجبيرة وهي زائدة عن الحاجة، وصلى بذلك مدة شهر مثلا، وكان يمسح أعلى الجبيرة، فماذا عليه الآن؟ وفقكم الله.

ج: مدة شهر، ما نلزمه بأن يقضي الشهر كله، نقول: هذا شيء قد يشق عليك، وأنت معذور بالجهل، وفي المستقبل عليك أن تمسح ثم تتوضأ، تمسح جميع الجبيرة، ثم تتيمم عن الزائد.

س: كنا في منطقة تبعد عن المدينة ما يقارب خمسة إلى عشرة كيلو مترات، وكان معنا ماء قليل، فتيممنا وصلينا، فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا كنتم على سيارة فلا يجوز؛ لأن السيارة تقطع هذه العشرة مثلا في عشر دقائق أو في خمس دقائق؛ فواجب عليكم أن ترسلوا سيارة تأتيكم بماء للوضوء؛ وليس في ذلك صعوبة؛ وإذا كنتم على أرجلكم –ليس معكم سيارة– فأنتم معذورون في هذا. نعم.

س: يقول: هل مسح المرأة على رأسها إذا كان الشعر طويلا يكون كله أم ماذا؟ أفيدونا، جزاكم الله خيرا.

ج: الصحيح أنه يكفي نصفه إذا قدر، أما القرون التي تتدلى مثلا، قد تتدلى ذراعا أو أكثر، فلا يلزمها أن تتتبع، وكذلك إذا كان الإنسان عليه شعر، الرجل قد يكون عليه شعر يتدلى، يصل قدامه إلى ثديه مثلا، فلا يلزمه أن يتتبع الشعر.

س: إنسان عليه جنابة، اغتسل للتبرد، ثم ذكر بعد أيام، هل يعيد الصلوات التي كانت عليه بعد الجنابة؟

ج: الصحيح أنه يعيد؛ لأنه إذا اغتسل للتبرد لم يرتفع الحدث، فلا بد أن يعيد الصلوات التي صلاها بعد الجنابة وقبل الاغتسال لها.

س: تعودت الخروج من المنزل على وضوء، ويستمر هذا الوضوء حتى صلاة الظهر، فهل أصلي به الظهر؟

ج: نعم، إذا كنت على وضوء فإنك تصلي حتى ينتقض الوضوء صلاتين أو ثلاث أو أربع.

س: يقول: فضيلة الشيخ: في قول الرسول ﷺ ﴿ إن الماء لا يجنب ﴾ وأنا وزوجتي بعد الجماع نستحم في المسبح أو المغطس الإفرنجي مع بعضنا جميعا في وقت واحد، هل ما نقوم به يرفع الجنابة؟ أرجو الإفادة، فأنا على هذه الحال منذ مدة طويلة.

ج: قوله: ﴿ الماء لا يجنب ﴾ هي حالة خاصة، وهو أنه كان عندهم ماء في قدح كبير، فاغتسلت منه ميمونة من جنابة، ثم جاء ليغتسل منه أو ليتوضأ، فقالت: إني كنت جنبا، فقال: ﴿ إن الماء لا يجنب ﴾ فاغتسل منه، يعني من سؤرها، من بقية الماء، فلا يضره مثلا.

ثبت أيضا أنه ﴿ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يغترفان منه جميعا ﴾ فلا بأس بذلك، وهكذا أيضا إذا اغتسل في المغطس مثلا، وامتلأ المغطس ماء واغترفا منه جميعا من طرفيه يجوز ذلك، وكذلك إذا اغتسل من الرشاش لا بأس.

ولا يجزئ الانغماس في الماء، حتى ولو كان كثيرا، يعني في الحديث: أنه ﷺ ﴿ نهى أن يغتسل الرجل في الماء الراكد قيل: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا ﴾ يعني ينغمس فيه إذا كان الماء راكدا، فلا يجزئ أن ينغمس فيه، فأما إذا كان يغترف منه ويتناول منه فلا بأس .

س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: إذا كان للرجل ضفائر في شعره، فهل ينقضها عند غسل الجنابة؟

ج: الصحيح أنه لا ينقضها إذا كان الماء يدخلها، يدلكها حتى يصل الماء إلى أصولها.

س: شخص نوى الوضوء وهو يستحم، فهل يجزئ هذا عن الوضوء المعروف؟

ج: الصحيح أنه يجزئ، إذا نوى الاغتسال دخل فيه الوضوء، وإن كان الأولى أن يرتب.

س: هل يصيب السنة من استاك بأصبعه أو بخرقة؟

ج: هكذا قال الفقهاء: إنه لا يصيب السنة، وإن كان يخفف، إذا لم يجد إلا أصبعه دلك به أسنانه مثلا، أو خرقة خشنة دلك بها أسنانه، يخفف ذلك، وإن لم يكن مصيبا للسنة.

س: إذا غسل الشخص اليسار قبل اليمين، سواء في اليدين أو في القدمين لعموم الآية، هل هذا صحيح؟

ج: ارتفع الحدث وإن كان ترك السنة، يجوز غسل اليد اليسرى قبل اليمنى ويرتفع الحدث.

س: ورد عن علي بن أبي طالب –رضي الله تعالى عنه– أنه توضأ ولم يرتب بين أعضاء الوضوء كما جاء في أثر صحيح، وذلك في كتاب تمام المنة.

ج: لأن ذلك كان لعذر، أو أن ذلك كان وضوء تجديد، لا أنه وضوء من حدث، وإلا فالمتبع أنهم كانوا جميعا يرتبون، الصحابة يقتدون بالنبي ﷺ .

والله أعلم، وصلى الله على محمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

.

الحمد لله، والصلاة السلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

قرأنا في الليلة الماضية: شروط الوضوء، ومنها:

مسح جميع الرأس: ذكرنا الأدلة على العموم، وأدلة من اكتفى ببعضه، وكونها لا تصلح دليلا، وكذلك –أيضا– التسمية، ودليل من جعلها واجبة، والأحاديث التي بها، وإن لم تبلغ درجة الصحة بمفردها، ولكنهم عملوا بها بمجموعها.

قرأنا –أيضا– المسح على الخفين، وفيه الخلاف في ابتداء المدة، هل مدة المسح تبدأ من أول حدث؟، أو من أول مسح؟ على قولين، والمختار أنه من أول حدث؛ وذلك لأنه حينئذ يكون أهلا للمسح، ومن اختار أنه من أول مسح، فلهم اختيارهم.

مر بنا –أيضا– أن العاصي بسفره كالمقيم بمدته، هذا اختيار الفقهاء، والقول الثاني:

أنه كالمسافر يمسح ثلاثة أيام، ولو كان عاصيا بسفره، وكذلك –أيضا– الخلاف في ما إذا تمت مدة المسح، وهو على طهارة، هل ينتقض وضوءه أم يبقى؟ والمختار أنه ينتقض إذا تمت المدة التي هي يوم وليلة، وهو على طهارة، ورجح بعضهم أنه يبقى على طهارته، حتى ينتقض الوضوء، وآخرون ـــوهو الذي اختاره أكثر الفقهاءـــ أنه يبطل وضوءه، ويصير كأنه متوضئ لم يغسل قدميه، يعني: المسح عليهما بطل مفعوله.

مر بنا –أيضا– من النواقض: الخارج من بقية البدن إذا كان كثيرا نجسا، غير بول، أو غائط، أو خلافه، مثلا في الكثير كالدم والقيء والصديد، وحيث الاتفاق على أنه نجس، والصحيح أنه ناقض، مع خلاف موجود في ذلك، كذلك الخلاف مع الشافعية في لحم الإبل، هل ينقض؟

المختار أنه ينقض، خلافا للشافعية ونحوهم، ورد فيه حديثان: حديث عن البراء، وحديث عن جابر بن سمرة، ولا عذر في ترك العمل بهما، كذلك الخلاف في مس الفرج، في مس الرجل ذكره، أو الأنثى قبلها، فيه ثلاثة أقوال:

ـــ قول إنه ناقض مطلقا، إذا كان بدون حائل، والمس بالكف.

ـــ وقول إنه لا ينقض مطلقا.

ـــ وقول إنه ينقض إذا أثار الشهوة، والاحتياط أنه يتوضأ.

ويعفى عما إذا كان دون قصد كما في الاغتسال، وكان اللمس –مثلا– برءوس الأصابع، أو بظهرها، أو نحو ذلك.

ومر بنا في موجبات الغسل تغييب الحشفة في الفرج، هل ينقض؟

الجمهور على أنه يوجب الغسل، وقع فيه خلاف بين الصحابة، ذهب بعضهم إلى أنه لا ينقض إلا بالإنزال بحديث: ﴿ إنما الماء من الماء ﴾ ورجحوا أن هذا منسوخ، ذكر ذلك المحققون كما في شرح الزركشي، وغيره.

والخلاف –أيضا– في إسلام الكافر، هل يوجب الغسل؟

والصحيح أنه يلزمه الغسل؛ وذلك لأنه نجس معنويا قبل إسلامه.

وذكر –أيضا– المستحب الغسل له، وهي كثيرة كما ذكرنا.

كذلك نقض المرأة شعرها للغسل من الحيض، أو النفاس وفيه –أيضا– خلاف، المختار أنها تنقض؛ وذلك لأنه حدث كبير؛ ولأنه يحتاج إلى تنظيف زائد؛ ولطول عهدها بالاغتسال.

ذكر مقدار ماء الغسل، أنه يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، المد من البر ملء الكفين المتوسطتين مجموعتين، وقدر ذلك من الماء؛ لأن الماء لا يكون له علاوة بخلاف البُر، فإنه يكون له علاوة فوق اليدين.

وكره الإسراف، يعني: الإكثار من صب الماء، لعموم الأدلة التي في النهي عن الإسراف مطلقا.

هذه أهم المسائل الخلافية، التي في الدرس الماضي.

التيمم

فصل ما يصح به التيمم

ونقرأ الآن في هذه الليلة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–: فصل: يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار، إذا عدم الماء لحبس، أو غيره، أو خيف باستعماله، أو طلبه ضرر ببدن، أو مال، أو غيرهما، ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن إذا دخل وقت فرض، وأبيح غيره، وإن وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله، ثم تيمم.

ويتيمم للجرح عند غسله، إن لم يمكن مسحه بالماء، ويغسل الصحيح، وطلب الماء شرط، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد، وفروضه مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، وفي أصغر ترتيب وموالاة – أيضا– ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له، ولا يصلي به فرضا إن نوى نفلا، أو أطلق، ويبطل بخروج الوقت، ومبطلات الوضوء، وبوجود ماء إن تيمم لفقده، وسن لراجيه تأخير لآخر وقت مختار، ومن عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا إعادة ويقتصر على مجزئ، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا.

فصل: تطهر أرض ونحوها بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء، وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيؤه بغمره به، وغيرهما بسبع غسلات، أحدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها، ولا يضر بقاء لون، أو ريح، أو هما عجزا، وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها، لا دهن ومتشرب نجاسة، وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه، من حيوان طاهر، لا دم سبيل إلا من حيض، وما لا نفس له سائلة.

وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقا، ومائع مسكر، وما لا يؤكل من طير وبهائم، مما فوق الهر خلقة، ولبن ومني من غير آدمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول لحم نجسة، ومنه طاهرة كما لا دم له سائل، ويعفى عن يسير طين شارع عرفا، إن علمت نجاسته، وإلا فطاهر.

هذه من تتمة أحكام الطهارة:

الطهارة بالماء هي الأصل، ولكن قد يعوز الماء، أو قد يشق استعماله، فأبيح أن يتيمم بدل الطهارة بالماء، التيمم في اللغة: القصد، تيممت الشيء إذا قصدته، وسمي بذلك أخذا من نص الآية، قوله –تعالى– ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ ﴾ [1] أي: اقصدوا الصعيد الطيب فامسحوا.

والأصل أن الماء هو الطهور الذي يرفع الأحداث، ويزيل الأخباث؛ لقوله –تعالى–: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [2] وقوله: ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [3] ولكن قد يعوز الماء بقلته مثلا، وقد يشق استعماله، ذكر في سبب شرعية التيمم، ﴿ كان النبي–صلى الله عليه وسلم –والصحابة مسافرين في غزوة، وكانوا يسيرون في ليلة مظلمة، فانقطع، أو سقط عقد لعائشة، فلما سقط قال النبي –– : أنيخوا هاهنا حتى الصباح، ولم يكن معهم ماء يتوضئون به، ولم يكونوا على ماء، فقال الناس لأبي بكر: ألا ترى لعائشة حبست النبي–صلى الله عليه وسلم –والمسلمين، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فلما أصبحوا، أو في آخر الليل، نزل الأمر بشرعية التيمم، نزل فيه آيتان: آية في سورة النساء، وهي قول الله –تعالى– ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [4] ومثلها في سورة المائدة ﴾ .

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

٢ - سورة الأنفال آية : ١١.

٣ - سورة الفرقان آية : ٤٨.

٤ - سورة النساء آية : ٤٣.

يعني: في سورة النساء فيها ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾ [1] وفي سورة المائدة ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [2] زيادة منه.

والحاصل أن التيمم يعتبر رخصة، وتوسعة على هذه الأمة، دليله من السنة على أنه من الخصائص قول النبي ﷺ ﴿ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فعنده مسجده وطهوره ﴾ أي: متى كان سائرا مسافرا، ونحوه فأدركته الصلاة، وليس معه ماء، فإن عنده مسجده وجه الأرض يصلي في أي بقعة، وطهوره يعني: تراب الأرض يتطهر منه، أي بالتيمم فهذا دليل على أن التيمم من خصائص هذه الأمة.

ثم ذكر العلماء له أحكاما:

أولا: هل يشترط أن يكون التيمم بتراب؟ أو يجوز بغير التراب؟

الجمهور من الفقهاء على أنه لا بد أن يكون بتراب، ومعنى هذا أنه لا يتيمم على صخرة، ولا على بلاط، ولا على فراش، ولا على بطحاء خشنة، كالحصباء ونحوها، ولكن الصحيح أنه يتيمم من الجميع عند الحاجة، وذلك لقوله -□□□ ﴿ أيما رجل أدركته الصلاة، فعنده مسجده وطهوره ﴾ عنده، ولو كانت الأرض رملية، أو حصباء، أو صخرية، يقول: "عنده" إن تيسر التراب طلبه، فإن شق عليه لم يلزمه أن يحمله، تشدد بعض العلماء؛ فقال: يحمله إذا كان أمامه أرض رملية يحمل معه ترابا يتيمم منه، وذكر ذلك الشافعية في كتبهم، ولكن الصحيح أنه عنده مسجده وطهوره، فيتيمم من أية مكان، إن وجد التراب فنعما هي، وإلا تيمم من الرمل، أو من البطحاء، أو نحو ذلك.

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

٢ - سورة المائدة آية : ٦.

الشرط الثاني: أن يكون طهورا، يعني: طاهرا، الله –تعالى– جعل هذا التراب طهورا، يقوم مقام الماء، فإذا كان فيه نجاسة فلا. إذا كانت هذه الأرض فيها نجاسة أبوالا مثلا، وذبل، ورماد نجس ، أرض فيها دم نجس، فلا يجوز.

لماذا ؟ لأن الله شرط الطيب في قوله –تعالى– ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [1] والأرض الوسخة لا تسمى صعيدا طيبا، الرمادية مثلا، أو المذبلة، أو ما يلقى فيه الكناسات والقمامات، والفضلات، أو المجزرة التي فيها الدماء، والفرث والدم.. ونحو ذلك، ليست أرضا طيبة، لا تدخل في ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [2] .

الشرط الثالث: أن يكون مباحا، عند الفقهاء أنه لو تيمم في أرض مغصوبة، فلا يرتفع حدثه؛ لأنها ليست مباحة، وكذا لو دخل أرضا بغير إذن أهلها، يعني: كأن دخل وتسلق حائطا يقولون: لا يباح أن يتيمم منها؛ وذلك لأنها غير مباحة، والأقرب أنه يرتفع حدثه، يأثم في دخوله في أرض غيره، ولكن إذا تيمم فيها، وصلى فيها، يرتفع حدثه، وأجزأته صلاته، ولا يؤمر بالإعادة، يقال: أنت آثم بدخول أرض غيرك قهرا، ولكن عبادتك لا نأمرك بإعادتها.

الشرط الرابع: قولهم: له غبار. هذا شرط عند كثير من الفقهاء؛ لأن الله يقول: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [3] في سورة المائدة " منه" ومن للتبعيض أي: من بعضه، فالأرض التي بها غبار إذا ضربه بكفيه علق الغبار، ثم مسح به وجهه، ومسح بالغبار كفيه، والتي لا غبار فيها إذا ضربها لا يعلق بيديه شيء، فبأي شيء يمسح؟ ما مسح منه.

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

٢ - سورة النساء آية : ٤٣.

٣ - سورة المائدة آية : ٦.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الغبار، وأن قوله: "منه" أي بعد أن تضربه ولو لم يعلق ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [1] يعني: بما ضربتم فيه، العادة هنا أن اليد إذا ضربت الأرض، قد يلتصق بها بعض حبات التراب، كالرمل والبطحاء ونحو ذلك، وكذلك الغبار ولو كان يسيرا، فيصدق عليه أنه مسح منه.

على هذا الرملية ليس لها غبار، كما هو مشاهد لو ضربتها -مثلا- ما تطاير غبار، وقد يكون هناك غبار على غير الأرض ـــمثلاـــ إذا كان هناك فراش في مجلس، وطال عدم تنقيته عشرة أيام، أو شهر، ضربته بيدك تطاير منه غبار، بل قد يجتمع الغبار على غيره، يعني: ولو كان مرتفعا، على هذا يضرب وجه الأرض، سواء كان به غبار أم لا.

الشرط الخامس: عدم الماء، إذا عدم الماء، دليله قوله -تعالى- ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ ﴾ [2] كيف يعدم الماء؟

إذا حبس ـــمثلاـــ ولم يستطع الوصول إلى الماء صلى بالتيمم، أو كذلك سافر في أرض صحراء، ليس فيها ماء يجوز له أن يتيمم، ولو كان معه ماء للشرب، يحبس الماء لشربه، أو لطبخ طعامه، ويتيمم؛ لأن الوضوء له بدل، والشراب ليس له بدل.

ثم لا يجوز التساهل بأدنى سفر، كثير من الناس بعد وجود السيارات يتساهلون، فإذا خرجوا -مثلا- من الرياض مسيرة عشرين كيلو، أو أربعين كيلو تيمموا، ومعهم مياه كثيرة، قد تكفيهم لو توضئوا وكذلك -أيضا- يوجد حولهم قرى، أو مزارع، وقد يكون -أيضا- البلد قريب، ففي مثل هذا لا يجوز التساهل، إذا كان معهم ماء، ولا يقولون: إننا لسنا على آبار، أو مكائن، أو نحوها، فإن الماء الذي معهم كثير، ومعلوم -مثلا- أنه لو قل الماء معهم، لأرسلوا واردهم؛ ليأتيهم بالماء، بل لو فقدوا حاجة كملح الطعام أرسلوا من يأتيهم به.

---

١ - سورة المائدة آية : ٦.

٢ - سورة النساء آية : ٤٣.

فيدل على أنهم عندهم القدرة على تحصيل الماء، فلا يجوز التيمم والحال هذه، التيمم مع وجود الماء، أو مع القدرة عليه، أو على إحضاره يعتبر تساهلا؛ لأن الله –تعالى– يقول: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ ﴾ [1] قد تشدد الأصحاب في طلب الماء، قال: إذا دخل الوقت لزمه أن يطلب الماء، ويبحث عنه فيما حوله لعله يجد مستنقعا، أو يجد غديرا ـــ مثلا، أو يجد بئرا، أو نحو ذلك، يبحث، إلا إذا تحقق، تيقن، وتحقق أنه ليس عنده ماء، عدم الماء يكون للحبس، أو لغيره كالسفر ونحوه.

كذلك يباح التيمم إذا خيف باستعمال الماء، أو طلبه الضرر، إذا خاف أنه إذا استعمله تضرر بعطش له، أو لرفقته، أو لدوابهم، أو –مثلا– إذا استعمله فيه جرح تضرر، إذا غسل بالماء جرحه، أو خاف بطلبه الضرر، وذهب يطلبه خاف ضررا، كأن يكون هناك عدو يخافه، ويترصد له.

الضرر يكون بالبدن، أو بالمال، أو غيرهما، الضرر بالبدن كالجرح إذا غسله تضرر يعدل إلى التيمم، الضرر بالمال كالعطش إذا توضأ –مثلا– عطشت دابته، أو نحو ذلك. الضرر في غيرهما كالرفقة، إذا كان معه رفقة، وذهبوا يطلبون الماء تضرروا، إذا تيمم فعل كل ما يفعل بالماء، سوى نجاسة على غير بدن، يعني: إذا تيمم جاز له أن يصلي، وجاز له أن يقرأ في المصحف، وإذا كانت المرأة حائضا وطهرت، وتيممت جاز له وطء زوجته ، وكذلك إذا تيمم عن جنابة جاز له أن يصلي، أو نحو ذلك.

يفعل كل ما يفعله إذا توضأ بالماء، إلا نجاسة على غير بدن، النجاسة التي على غير بدن يقولون: لا يرفعها التيمم.

اختلف في النجاسة التي على الثوب إذا لم يجد إلا هذا الثوب، لم يجد سترة يستر بها بدنه، ويصلي، وأصابه نجاسة كبول، أو غائط، أو دم، أو نحو ذلك هل يتيمم لها ؟

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

الأقرب: أنه يتيمم لها إذا لم يجد ثوبا غير هذا، وأما النجاسة التي على القدح –مثلا– أو على الفراش، فلا يرفعها التيمم؛ لأنه ليس ضروريا تطهيرها، وأما النجاسة التي على البدن إذا تنجس فخذه، ولم يجد ماء يغسله رفعها التيمم، لأنه إذا تيمم رفع الحدث، ورفع النجاسة التي على بدنه.

متى يشرع في التيمم، أو متى يجوز التيمم؟

بعد دخول الوقت، لا يتيمم قبله، فلا يتيمم لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر، ولا يتيمم لصلاة الظهر قبل الزوال، ولا للمغرب قبل الغروب، ولا للعشاء قبل غروب الشفق، لا بد أن يكون التيمم بعد دخول الوقت؛ وذلك لأنه استباحة عبادة، فلا يتيمم إلا بعدما يدخل الوقت، وإذا كان يصلي غير الفرض، فلا يتيمم إلا بعدما يباح الفرض، فإذا –مثلا– طلعت الشمس انتقض تيممه لصلاة الفجر، أراد أن يصلي صلاة الإشراق، متى يتيمم؟ إذا أبيحت النافلة. متى تباح؟ إذا خرج وقت الفجر بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، يقدر بنحو عشر دقائق، أو ربع ساعة بعد طلوع الشمس، فإذا أبيحت النافلة تيمم لها.

ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته كلها، استعمله وتيمم للباقي، وجد ماء قليلا، في مثل هذا الكأس غسل به وجهه، وغسل به ذراعيه وانتهى الماء، يتيمم عن الباقي، عن مسح الرأس وغسل الرجلين، وذلك لأنه وجد ماء، فاستعمله، فانتهى ذلك الماء قبل تكملة طهارته فيتيمم للباقي.

متى يتيمم؟ بعد الاستعمال، هل قبل أن تنشف أعضاؤه؟ الصحيح أنه يتيمم بعدما تنشف أعضاؤه؛ لأنه قد يلوثه التراب إذا تيمم ويداه رطبة.

إذا كان فيه جرح، فمتى يتيمم للجرح؟ يقول: عند غسله إن لم يمكن مسحه بالماء، وهذا قد يكون فيه –أيضا– مشقة، وصورة كلامهم: إذا كان به جرح –مثلا– في يده اليسرى في الذراع، وعليه لصوق، أو نحوه يبدأ، فيغسل وجهه، مع المضمضة والاستنشاق، ثم يغسل يده اليمنى، ثم يغسل كف اليسرى، ويغسل ما يقدر عليه من غسله منها، كالمرفق، أو نحو ذلك، يبقى هذا الجرح لا يقدر على مسحه، إذا مسحه قد يتضرر، يتيمم له في هذه الحالة قبل مسح الرأس، فإذا تيمم له

كمل الوضوء، مسح على رأسه وغسل رجليه، هذا معنى تيمم للجرح عند غسله؛ لأن هذا من الترتيب.

ولعل الأقرب أنه قد يشق عليه أن يتيمم، ويداه رطبة، وقد يكون التراب الذي حوله –مثلا– غير صالح قد يكون في داخل حمام مبلط، أو نحوه، فالأقرب أنه إذا انتهى من وضوئه كله تيمم لهذا الجرح، أما إذا قدر على مسحه، فإنه يمسحه، يبل يده، ثم يمسح هذا الجرح، إذا كان الجرح بارزا، فإن كان عليه –مثلا – شاشة، أو جبيرة مسح عليها وكفى.

وتقدم أنها إذا كانت زائدة عن قدر الحاجة، تيمم عن الزائد، إذا كان فيه جرح غسل الصحيح، يغسل أعضاءه الصحيحة، أو العضو الصحيح، إذا كان الجرح –مثلا– في العضد غسل الكف، وغسل أول الساعد، وغسل المرفق، يبقى الوسط الذي فيه هذا الجرح، أو فيه هذه الجبيرة، هو الذي يتيمم له.

من شروط صحة التيمم طلب الماء

يقول: طلب الماء شرط .

يعني: لازم أن يطلبه، والصحيح أنه إذا علم أنه ليس حوله ماء، فإنه لا يلزمه الطلب، يقولون – مثلا– إذا دخل الوقت، فإنه يمد نظره من هنا وهنا، ويمشي قليلا، ويسأل، وإذا رأى –مثلا– خضرة، قال: يمكن أن يكون هناك ماء، أو ما أشبه ذلك، هذا طلب الماء، ولعله الأولى إذا كان متحققا أن الأرض قاحلة، ليس فيها ماء تيمم، وإن لم يطلب، فإن نسي قدرته عليه، وتيمم أعاد، يعني –مثلا– الإنسان تيمم بصحراء، وهو يذكر أن فيها ماء، هناك عين –مثلا– أو هناك بئر، أو ماكنة قريبة منه، فتيمم، وهو قد علم مكانها، ولكن نسي القدرة عليه، يعيد ذلك؛ لأنه فرط.

فروض التيمم اثنان: مسح الوجه ومسح الكفين، كما أن فروض الوضوء أربعة، يعني: التي تغسل، واثنان مكملان: الموالاة والترتيب.

مسح اليدين يعني: إلى الكوع، ما هو الكوع؟ الكوع المفصل الذي بين الكف والذراع، يديه إلى كوعيه، مفصل الكف من الذراع يسمى كوعا، ومفصل الذراع من العضد يسمى المرفق، فالمسح إلى المرفقين مختلف فيه.

الشافعية قالوا: يمسح إلى المرفق؛ لأن المسح بدل الغسل، وأما المنقول والذي استدل به الحنابلة، كحديث عمار بن ياسر: أنه يكفي مسح الكفين فقط، ولكن لا بد من مسح بطونها وظهورها، وتخليل الأصابع، لأن الله قال: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾ [1] ولم يذكر حدا لم يقل إلى المرافق، ولا إلى الآباط، فاليد تطلق على الكف عند الإطلاق؛ وذلك لأنها هي التي تعمل لقوله: ﴿ مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ ﴾ [2] ﴿ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ [3] الذراع ليس يعمل غالبا، فتكون اليد هي الكف؛ ولقوله: ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [4] والسارق تقطع يده من الكوع.

والدليل الذي يستدل به الشافعية أن المسح إلى المرفق ضعيف لا يصح، مروي في سنن الدار قطني ﴿ التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ﴾ ولكنه ضعيف، ثم أتوا بفرضين للتيمم نقلا عن الوضوء، وهما الترتيب والموالاة، يقولون:يجب الترتيب والموالاة، إذا كان التيمم عن حدث أصغر، يعني: التيمم –مثلا– لأجل خروج الريح، أو لأجل البول، أو لأجل أكل لحم أبل، أو نحو ذلك، فيكون أركانه وفروضه أربع: مسح الوجه، ومسح الكفين، والترتيب، والموالاة.

أما إذا كان عن أكبر، فلا يشترط ترتيب ولا موالاة ؛ لأنه لا يشترط في أصله، الغسل لا يشترط فيه الترتيب، ولا يشترط فيه الموالاة، لو غسل –مثلا– أعلى جسده إلى بطنه، في أول الليل، وآخر غسل بقيته من بطنه فيما تحت أجزأ.

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

٢ - سورة يس آية : ٧١.

٣ - سورة آل عمران آية : ١٨٢.

٤ - سورة المائدة آية : ٣٨.

يعني: لا تشترط فيه الموالاة، وكذلك لو بدأ في الاغتسال برجليه، ثم بساقيه، ثم بفخذيه، ثم بحقويه أجزأ، لا يشترط الترتيب، فيقولون: إذا كان التيمم بدل الحدث الأصغر، فلا بد من ترتيب وموالاة، وإذا كان بدل الحدث الأكبر، فلا حاجة إلى موالاة ولا ترتيب، والأقرب أنه يلزمه الترتيب والموالاة في الأمرين؛ وذلك لأنه ليس فيه كلفة، يعني: في مقام واحد يضرب، ثم يمسح، ثم يمسح، ولعموم قوله -: ﴿ ابدءوا بما بدأ الله به ﴾ فالله بدأ بالوجه ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ ﴾ [1] فقدم الوجه، فنقدمه كما في الوضوء.

وكذلك -أيضا- كون الإنسان -مثلا- يضرب يديه، ثم يمسح وجهه، ثم يجلس بعده ساعة، أو نصف ساعة، ثم يضرب يديه، هذا خلاف المعتاد، التيمم عبادة واحدة، فلا يفرقها لا في أكبر ولا في أصغر.

النية: قد تقدم أنها شرط لرفع كل حدث، نية الاستباحة شرط لما يتيمم له، ما معنى ذلك؟ يعني: أنه ينوي بتيممه هذا صلاة الظهر مثلا، وإذا كانت الضحى نوى بتيممه صلاة الضحى، ينوي الصلاة التي يتيمم لها، ويدخل في هذا التيمم بقية العبادات، يتيمم للضحى، جاز أن يصلي سنتها قبلها وسنتها بعدها مثلا، وأن يمس المصحف يعني: ارتفع حدثه بهذا التيمم.

يقولون -مثلا-: إذا تيمم لنفل لم يصل به فرضا، صورة ذلك: إذا أصبح إنسان، وتيمم لأجل أن يصلي صلاة الضحى، وتذكر بعد ذلك أنه لم يصل الفجر، أو العشاء، فهل يصليها بهذا التيمم الذي تيممه لنية الضحى، لنية التطوع، أو يتيمم له تيمما جديدا ؟

عند الفقهاء أنه يتيمم تيمما جديدا؛ لأنه تيمم للنافلة، فلا يصلي بها فريضة، وهذا على القول بأن التيمم مبيح، ولعل الأقرب أنه رافع، يعني التيمم قيل: إنه يرفع الحدث رفعا مؤقتا، وقيل: إنه لا يرفع الحدث في الواقع، ولكنه يبيح العبادة، ومبيح لا رافع، فإذا قيل: إنه مبيح، فمن تيمم لنافلة لم

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

يصل فرضا، وإذا قلنا: إنه رافع –ولعله الأقرب– فإنه يصلي فروضا ونوافل، ولو كانت نيته أن يصلي صلاة نافلة كالضحى، وذلك لأنا قلنا: إنه ارتفع حدثه، فإذا ارتفع فلا يعود إلا بموجب.

نية التيمم

يقول: إذا نوى نفلا، أو أطلق، ولم ينو نفلا، ولا فرضا بل تيمم بإطلاق .

ولكن عرفنا أن الصحيح أنه إذا تيمم لنافلة صلى بها فرضا.

يبطل التيمم بخروج الوقت، هذا هو المشروع، وذلك لأنه حدد الوقت، فإذا –مثلا– تيممت لصلاة العصر، وغربت الشمس، وأنت على تيممك لم ينتقض، لم تأت بناقض من نواقض الوضوء، جدد التيمم للمغرب، وإذا تيممت للمغرب، وأنت لا تجمع، وجاء وقت العشاء جدد التيمم للعشاء، وهكذا... يبطل بخروج الوقت؛ وذلك لأنه طهارة ضرورية، تتحدد بقدرها.

كذلك يبطل بمبطلات الوضوء، يعني: بخروج ريح، أو بول، أو غائط، أو دم، أو بأكل لحم الإبل، أو نحو ذلك يبطل بها، ويبطل –أيضا– بوجود الماء؛ لأنه محدد بفقد الماء، فإذا وجد الماء، إذا كان التيمم لأجل فقده، فإنه يبطل، فإذا حضر الماء بطل التيمم –كما يضرب ذلك مثلا – اختلف فيما إذا وجد الماء، وهو في الصلاة هل يستمر في صلاته، أو يقطعها؟

الأكثرون على أنه يقطعها، وقول ثان: إنه يستمر فيها ؛ لأنه دخلها بطهارة، ولم يوجد ما يبطل هذه الطهارة، على هذا إن استمر فلا بأس، ولكن الأولى أن يقطعها ويتوضأ.

تأخير التيمم رجاء وصول الماء

وسن لراجي الماء تأخيره لآخر وقت مختار .

"راجيه": يعني: راجي الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار، تعرفون أن وقت الصلاة ينقسم إلى قسمين كالعصر والعشاء، وقت اختيار، ووقت ضرورة، فوقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا كنت –مثلا– تسير في الطريق، ودخل عليك وقت العصر، إذا قلنا –مثلا– إنه

يدخل وقت العصر الساعة الثالثة والثلث، وأنت تمشي يمكن أنك تصل إلى الماء بعد ساعة، قبل أن يخرج الوقت، قبل أن يصير ظل الشيء مثليه، فالأولى أن تؤخره إلى الساعة الرابعة والثلث مثلا.

فالأولى أن تؤخر التيمم؛ لأنك ترجو أن تصل إلى الماء، أو أرسلت من يأتي بالماء، وتنتظره فإن خرج وقت الاختيار، أو خفت أن يخرج لك أن تتيمم، كذلك –مثلا– لصلاة الظهر، إذا أرسلوا واردا، ثم أملوا أنه يأتيهم قبل الساعة الثانية –مثلا– فإنهم ينتظرونه، حتى يؤدوا الصلاة بماء.

عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما

يقول: من عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض، فقط على حسب حاله ولا إعادة .

عدم الماء والتراب، يعني: مثلا ، المحبوس ونحوه لا يجد ماء، ولا ترابا في هذه الحال هو معذور، إذا صلى بدون وضوء ولا تيمم، ولكن إذا تيسر له أن يجده، فله أن يتيمم على البلاط ونحوه، في هذه الحال يقولون: يقتصر على الفرض، فلا يصلي نوافل؛ لأن طهارته ناقصة، وكذلك –أيضا– يقتصر على المجزي، يقرأ الفاتحة فقط، ولا يقرأ معها سورة، ويقتصر من التسبيح على سبحان ربي العظيم واحدا، وسبحان ربي الأعلى واحدا، هكذا قالوا.

ولعل الصواب أنه يصلي صلاة كاملة، وأنه يصلي نوافل؛ وذلك لأنه معذور بفقد التراب، ولا إعادة عليه.

ويقولون: لا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا، إذا كان جنبا، ولم يجد ماء ولا ترابا، وصلى فإنه يقرأ في صلاته، ولا يقرأ خارج الصلاة.

إزالة النجاسة

الدهن المتنجس

وقوله: وكذا دهنا .

والفصل الذي بعده يتعلق بإزالة النجاسة:

النجاسة مثل الدم والبول والغائط والقيء والخمر والصديد والميتة ولحمها، وما يتعلق بها، وسؤر الكلب ولعابه ونحو ذلك، هذه تسمى نجاسات، هذه نجاسات عينية، ويشترط للصلاة إزالة النجاسة وتطهيرها وتجنبها، ومن صلى، وعليه نجاسة لم تصح صلاته، إذا كان قادرا على إزالتها.

النجاسة إما أن تكون على الأرض، أو على الثوب، أو على الإناء، أو على البدن، فإذا كانت على الأرض، أو على ما اتصل بالأرض كالبلاط مثلا، أو الفراش الملتصق بالأرض، لا يمكن رفعه، أو على الجدران ونحوها متى تطهر؟

بزوال عين النجاسة وآثارها بالماء، إذا زال عين النجاسة: جرمها وزال أثرها، مشهور أنه ﷺ اكتفى في نجاسة بول الإعرابي بصب الماء عليها ، مكاثرتها، جاء بدلو بسجل من ماء، وهو الدلو وصب عليها، ومن المعلوم أن الدلو يكاثرها كثيرا، فتطهر، فإذا كان لها جرم كالدم والغائط ونحوها، فلا بد من زوال جرمها، زوال حمرة الدم مثلا، أو صفرة القيء والصديد، فإذا زال جرمها وأثرها طهر، ولا حاجة إلى عدد.

من الثاني: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة، يكتفى بصب الماء عليه، دون فرك وتكرار، وأما إذا أكل الطعام بشهوة، فإنه يغسل كغيره حتى يطهر أثره، بخلاف بول الأنثى، ولو لم تأكل الطعام؛ لأنه يغسل كبول الكبير، وبخلاف غائط الصغير، فإنه يغسل، الرخصة والتخفيف إنما هي في بوله بشرط ألا يشتهي الطعام.

وألحقوا قيأه به، يعني: إذا تقيأ الصغير، إن قاء –مثلا– لبنا فإنه –أيضا– يغمر بالماء، يغمر يعني: يكاثر بالماء، يصب عليه صبا دون دلك، أما بقية النجاسات، فاشترطوا لها سبع غسلات، واستدلوا بحديث عن ابن عمر ﴿ أمرنا بغسل الأنجاس سبعا ﴾ ولكن الحديث غير معروف، والصحيح أن جميع النجاسات لا يشترط لغسلها عدد، بل الحكم واحد، إذا زالت عين النجاسة بالماء اكتفي بذلك دون عدد؛ وذلك لأنها لو لم تزل بالسبع زيد حتى تزول، لو لم يزل –مثلا– أثر الدم، أو الغائط بسبع

غسلات غسل ثمانيا، أو تسعا، أو نحو ذلك حتى يزول أثرها؛ وذلك لأن القصد إزالة أثرها وبه تطهر.

يستثنى من ذلك نجاسة الكلب، نجاسة الكلب ورد فيها العدد ..الحديث الصحيح ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعا إحداهن بالتراب ﴾ وفي حديث آخر ﴿ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب ﴾ الفقهاء ألحقوا به الخنزير، وذلك لنجاسته، وخبثه، ولعل الصواب أنه لا يلحق به شيء، لا يلحق به الخنزير ولا غيره، ولا الحمار –مثلا– ولا الأسود ولا السباع، يختص الحكم بالكلب، وهذا لحكمة فيه ظهرت أخيرا، أن في لعابه جراثيم خفية، صغيرة لا تزول إلا بتكرار غسله بالتراب، هكذا ذكر لنا بعض المشايخ، فالخنزير ليس مثله، ثم اختلفوا في بقية نجاسة الكلب، هل تغسل سبعا، يعني: بول الكلب، وروثه في إناء، أو نحوه، هل يغسل سبعا، أو يكتفى بغسله حتى يزول أثر النجاسة؟

الأقرب أنه لا يحتاج إلى سبع، ولا إلى تراب، بل يغسل إلى أن يزول أثر النجاسة وعينها، يعني: كسائر النجاسات، أي كالخنزير، وبول الكلب ودمه، يعني: كلها تغسل إلى أن يزول الأثر، ولا حاجة إلى التسبيع إلا في لعابه، يعني: إذا شرب من الإناء، ثم إنهم قالوا: لا بد من زوالها، فدل على أنه لا بد من زوال النجاسة، إذا زالت النجاسة بعد غسلها لم يضر اللون، أو الريح قد يكون –مثلا– كأنه لم يزل لونها، يقولون: لا يضر اللون، ورد أنه ﷺ ﴿ أمر بغسل الدم من الثوب ﴾ ﴿ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: تحته ﴾ يعني: لأن عليه جرم، تحته، حتى يتساقط ما تجمد منه، ثم تقرصه بالماء، تصب عليه ماء، وتدلكه جيدا برؤوس الأصابع، ثم تنضحه أي تغمره بالماء، وفي حديث آخر أنه قال: ﴿ يكفيك الماء، ولا يضرك أثره ﴾ .

لو بقي أثره، لو أصاب الثوب الأبيض –مثلا– دم من جرح، أو نحوه، ثم إنه غسله بالماء، ولكن بقي سواده، لم يضر، إذا بقي شيء لا يزيله الماء، لا يشترط صابون ولا مزيل، إذا غسل بالماء، وبقي شيء لا يزيله الماء، وكذلك لو بقي ريح عجز عن إزالتها، فلا يضر.

من النجاسات الخمر، سماها الله –تعالى– رجسا، والرجس: هو النجس، فكل شيء وصف بأنه رجس إذا كان من السوائل، فإنه نجس العين، وسماها النبي ﷺ خبيثا بقوله: ﴿ الخمر أم الخبائث ﴾ فعلى هذا تكون نجسة، ولو كان أصلها طاهرا، مصنوعة من التمر –مثلا– ومن العنب، ومن العسل، ومن الزبيب ومن الشعير، ومع ذلك فإنها إذا كانت مسكرة، فهي نجسة.

إذا انقلبت خلا بنفسها طهرت، يعني: الخل طعام مفيد طاهر، يصلح إداما، كما في الحديث ﴿ نعم الإدام الخل ﴾ خل التمر، أو خل الزبيب، أو نحو ذلك، فإذا انقلبت بنفسها، فإنها تطهر، وأما إذا عالجها حتى تخللت فلا تطهر، لأنه مأمور بإراقتها فورا، فإذا نقلها –مثلا– من الظل إلى الشمس حتى تتخلل، أو طبخها مثلا، أو جعل فيها دواء حتى يخللها، فإنها تبقى على نجاستها،

دنها: يعني: ظرفها الذي هي فيه، سواء كان من الجلود، أو من الخشب، إذا تخللت طهر ذلك الدن.

وهل يطهر الدهن المتنجس؟ أو المتشرب نجاسة؟ لا يطهر؛ وذلك لأنه لا يمكن غسله، لكن الصحيح أنه إذا وقعت فيه نجاسة، فإنها تلقى وما حولها، ويطهر الباقي، سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن وماتت، فقال: ﴿ ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم ﴾ لأنها إذا ماتت، فهي نجسة، فتلقى وما حولها.

واختلف هل هناك فرق بين المائع والجامد ؟ والصحيح أنه لا فرق، تلقى وما حولها ولو كان جامدا، وفي الرواية التي فيها التفريق غير صحيحة، والحاصل أنه إذا كان دهن متنجس كله، فإنه لا يطهر، وكذلك بالطريق الأولى إذا كان نجس العين كشحم الميتة، فإنه يعتبر نجسا، ولا يمكن تطهيره ، أو كذلك إذا تشرب الدهن بالنجاسة، يعني: امتزجت به، فلا يمكن تطهيره.

يسير الدم

يعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر .

" يعفى عن يسير دم نجس": يعني نقطة، أو نقطتين –مثلا– في الثوب، أو على البدن، أو على البقعة يسير دم نجس، إذا كان من حيوان طاهر يعني: دم إنســـان –مثلا– أو دم حيوان طاهر كالدم المأكول كالإبل والبقر والغنم والدجاج، ونحو ذلك بخلاف دم من كلب، أو من خنزير، أو من حمار، فإنه لا يعفى عن يسيره؛ لأنه نجس في الحياة، فكذا فضلاته، فلا يعفى عن الكثير، ويعفى ـــ –أيضا– ـــ عن القليل اليسير، وما أشبهه، إذا كان الدم اليسير في المائعات، فلا يعفى عنه، إذا سقطت نقطة دم في الماء، فلا يشرب، ولا يتوضأ به بل تزال، أو يصب منها إلى أن يزول صبغها، وكذلك المطعومات لا تأكل إذا وقعت النقطة، أو النقطتان –مثلا– على خبزة، فهذه الخبزة التي وقعت عليها النقطة تزال، ويزال أثرها.

يقول: "لا دم سبيل" دم السبيل: مثل دم الحيض، أو الذي يخرج من الدبر فإن نجاسته أشد، فلا يعفى عن يسيره، إلا من الحيض؛ لكونه ضرورة؛ فإنه يعفى عنه.

الحيوانات التي ليس لها دم إذا ماتت تعتبر طاهرة مطلقا، ما لا نفس له سائلة، النفس هنا الدم، يعني: الدابة التي ليس فيها دم يتقاطر إذا قتلت، تعتبر طاهرة إذا ماتت في الطعام، أو ماتت في الماء، ويستدل بحديث الذباب، والأمر بغمس الذباب، فالذباب ليس له نفس سائلة، وكذا البعوض والذر، والنمل، والفراش بأنواعه، والزنابير، وأشباهها، والعقرب ونحوها، هذه الدواب إذا ماتت ليس لها دم.

ويلحق بها القمل والبراغيث والبعوض طاهرة إذا ماتت.

عندنا المسكر المائع نجس، يعني: المسكر إما أن يكون مائعا، أو غير مائع، تختص النجاسة بالمسكر المائع، وهو الذي –مثلا– يشرب، فأما –مثلا– المخدرات، أو غير المائع مثلا، كالحبوب التي تخدر، أو تسكر هذه لا يحكم بنجاستها؛ لأنها ليس مائعة، كذلك ما لا يؤكل من الطيور، نجس مثل: الرخم والغراب والعقاب، والصرد، والهدهد، هذه لا تأكل، فهي نجسة إذا ماتت في الماء، لها حكم النجاسة.

وكذلك –أيضا– البهائم مما فوق الهرة، يعني: البهائم التي لا تؤكل كالكلب والذئب والسباع، والثعالب، وما أشبهها. يعفى عن الهرة للضرورة أن سؤرها طاهر، كما ورد ذلك في الحديث، وكذلك ما يبتلى به كثيرا كالفأرة، إذا وقعت، ولم تمت في الماء،أو في الدهن، فإنها طاهرة، كذلك لبن ما لا يؤكل لحمه، كلبن الحمر، ولبن الكلاب نجس، وكذلك منيها، وكل ما لا يؤكل إلا الآدمي، معلوم إن لبن الآدمية طاهر، كذلك مني الآدمي فيه خلاف، المني فيه خلاف هل هو طاهر أم لا؟

المشهور: أنه طاهر، والاحتياط أنه إذا كان يابسا يفرك، إذا وقع على الثوب مني الاحتلام، وإن كان رطبا فإنه يغسل، لأنه ورد غسله وورد فركه.

وكذلك بيض ما لا يؤكل كبيض النسور، وبيض الغراب والحدأة، وما أشبهها، وكذلك بولها وروثها، وكل ما ليس بمأكول اللحم، يعتبر نجسا. ومنه طاهرة مما لا دم له سائل، إذا لم يكن له دم سائل، فإنه طاهر، ومن ليس له دم مثل الفراش والبعوض وما أشبهها.

وطين الشوارع: كثيرا ما تجدون في الشوارع مياها ومستنقعات، الأصل فيها أنها طاهرة كطين الشوارع والمستنقعات فيها، فإن علمت نجاسته، فهو نجس، ففي بعض البلاد يكون ماء البيارات يخرج على وجه الأرض، يحكم بأنه نجس.

أما ما يتسرب مثلا– من المياه، أو من الخزانات ونحوها، ثم يستنقع في الأسواق والطرق، فالأصل طهارته.

فصل في الحيض

فصل: في الحيض:

لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة، ولا قبل تمام تسع سنين، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست، أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره، وحرم عليها فعل صلاة، وصوم، ويلزمها قضاءه، ويجب بوطئها في الفرج دينار، أو نصفه كفارة، وتباح المباشرة فيما

دونه، والمبتدأة تجلس أقله، ثم تغتسل وتصلي، فإن لم يجاوز دمها أكثره اغتسلت –أيضا– إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثا فهو حيض، تقضي ما وجب فيه، وإن أيست قبله، أو لم يعد، فلا، وإن جاوزه فمستحاضة، تجلس المتميز إن كان، وصلح في الشهر الثاني، وإلا أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها، ثم غالبة.

ومستحاضة معتادة تقدم عادتها ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه، والوضوء لكل صلاة إن خرج شيء ونية الاستباحة، وحرم وطؤها إلا مع خوف زنا، وأكثر مدة النفاس أربعون يوما، والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه، وهو كحيض في أحكامه غير عدة وبلوغ. .

نكمل الفصل الذي في الحيض، وهو آخر كتاب الطهارة:

الحيض يختص بالنساء، ولكن تهم معرفته؛ وذلك لأن طالب العلم لا بد أن يعرف أحكام ما جاء في الشرع. يتعلق به كثير من الأحكام، ويتعلق به تحريم وطء الحائض في الفرج، وكذلك الاعتداد إذا طلقها زوجها تكون عدتها بالحيض ثلاثة قروء، إذا كانت تحيض، وكذلك الرجعة في زمن العدة، يتعلق به مما يختص بالمرأة، أنها لا تصوم، ولا تصلي ولا تطوف، ولا تمس المصحف، ولا تقرأ القرآن إلا لضرورة، ولا تدخل المسجد، ولا تلبث فيه. وأحكامه معروفة، وأدلتها:

فأولا: لا حيض مع حمل، لماذا لا تحيض الحامل؟.

لأن الدم ينصرف غذاء للجنين، يتغذى به الحمل ما دام في بطن أمه، يتغذى به مع سرته، هذا الدم الذي هو دم الحيض، إذا علق بالحامل توقف خروجه، وانصرف غذاء للجنين، فإذا ولدت خرج الدم المتبقي الزائد عن غذاء الجنين، وسمي دم نفاس، الدم الزائد المحتبس في الرحم، فإذا انقطع دم النفاس توقف الدم، إذا كانت ترضع، ينقلب لبنا؛ ولهذا المرضع لا تحيض إلا قليل، يعني: بعض النساء تكون بنيتها قوية، وجسدها وبدنها قوي، وخلقتها قوية كبيرة، ودمها كثير، فتحيض ولو كانت ترضع، والغالب أنها إذا كانت ترضع من صدرها طفلها، فإنها لا تحيض، بل ينقلب الحيض الذي هو هذا الدم لبنا، يتغذى به الجنين، يتغذى به الولد لبنا.

فإذا لم تكن حاملا ولا مرضعا، فإن هذا الدم يجتمع في الرحم، ولا يكون له مصرف، فيخرج في أوقات معينة، إذا اجتمع في الرحم إلى حد محدد، خرج بعد ذلك في أيام متتابعة، وله أحكام، فلا بد من معرفة أحكامه.

يقولون: لا تحيض بعد الخمسين سنة، يعني: هذا هو الغالب أنها لا تحيض إذا تم لها خمسون سنة، ولكن قد يوجد من تحيض، وهي بنت خمسين، وربما إلى خمس وخمسين، ويرجع ذلك إلى قوة البنية والجسم، قوة الجسم وقوة البدن، فالعادية والنحيفة يتوقف حيضها في ثمان وأربعين، أو تسع وأربعين، أو خمسين، وغيرها قد يستمر إلى خمس وخمسين، أو نحو ذلك.

أول سن تحيض فيه تسع سنين، وإن كان نادرا، وسبب تبكير الحائض إلى الفتاة هو قوة البنية، إذا كانت مثلا– قوية يعني: كبيرة البدن عادة، أنها في الأزمنة التي تكثر فيها الخيرات، وتكثر فيها النعم، تشب الطفلة شبابا سريعا، وتراها مثلا– بنت تسع سنين، وتعتقدها بنت خمس عشرة، أو ثلاث عشرة، فتحيض في سن مبكرة، أقل ما تحيض فيه تمام تسع سنين.

مدة الحيض أقلها يوم وليلة، يعني: أقل ما وجد، ثم تطهر، وأكثر ما وجد خمسة عشر يوما، يعني: أكثر ما وجد أنها تبقى خمسة عشر يوما، ثم تطهر، وأكثر النساء وأغلبهن ستة أيام، أو سبعة أيام، هذا هو الأغلب.

أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، روي أن امرأة جاءت إلى علي وقالت: إنها قد اعتدت في شهر. بعدما طلقها زوجها، فأنكر ذلك، وقال له قاضيه: إن جاءت بشاهد يشهد لها من أهل بيتها، وإلا فهي كاذبة، فدل على أنها قد تحيض في الشهر الواحد ثلاث حيضات، يعني يوم واحد، ثم تطهر، ثلاثة عشر يوما طهر، اليوم الخامس عشر حيض، والسادس عشر وما بعده إلى ثمانية وعشرين طهر، التاسع والعشرين حيض، فتحيض في تسعة وعشرين يوما ثلاث مرات، وإن كان ذلك نادرا.

فهذا معناه أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، ولا حد لأكثره، يعني: قد تبقى بعضهن شهرين، أو خمسة أشهر ما رأت الدم.

الحائض لا تصلي ولا تصوم، حرام عليها، وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، كما ذكرت ذلك عائشة؛ وذلك لأن الصلاة تتكرر، ويشق قضاؤها، قد تحيض مثلا- في الشهر نصفه، ويشق عليها أن تقضي صلاة نصف شهر، أما الصيام، فإنه لا يتكرر، إنما هو في السنة مرة.

يحرم وطؤها في الفرج؛ وذلك لقوله تعالى- ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [1] والمحيض يراد به مجرى الدم من الفرج.

من وطئها، فعليه كفارة، إذا أولج في الفرج، وهي حائض، فعليه كفارة، دينار، أو نصفه، لم يثبت في ذلك حديث صحيح، الحديث المروي في ذلك يصحح العلماء أنه موقوف على ابن عباس، أو غيره، فلأجل ذلك ذهب بعضهم، كشيخ الإسلام إلى أنه لا كفارة، لا يلزمه كفارة؛ وذلك لأنه لم يثبت فيه حديث مرفوع، ولكن حيث جاء صحيحا موقوفا عن ابن عباس، فابن عباس لا يقوله برأيه، ولا يتخرص؛ ولذلك يلزمون من وطئها في الحيض أن يكفر.

قالوا: إن كان في أول الحيض فدينار، وإن كان في آخره فنصفه، والدينار قطعة من الذهب يتعامل بها، تقدر بأنها أربعة أسباع الجنيه السعودي، يعني: إذا وطئها في أول الحيض، تصدق بقيمة أربعة أسباع الجنيه، إذا كان صرف الجنيه سبعمائة، تصدق بأربعمائة، وإن كان في آخره تصدق بنصفه أي بمائتين.

يجوز-أيضا- أن يباشرها فيما دون الفرج، كان النبي-صلى الله عليه وسلم -إذا حاضت المرأة يأمرها، أن تأتزر أي: تلبس إزارا، وتجعله فوق بطنها من السرة إلى الركبة، ويباشرها فيما دون ذلك. ويجوز -أيضا- أن يباشرها فيما دون الفرج، الممنوع -مثلا- هو الإيلاج، في الفرج؛ لأنه محل النجاسة ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [2] .

تكلم العلماء عن المبتدئة، التي ابتدأها الحيض ماذا تفعل؟.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٢.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٢.

أول ما يأتيها الحيض، يقولون: تجلس أقله، ثم تغتسل، وتصلي ولو كان الدم معها جارٍ، أقله يوم وليلة؛ مخافة أن الزائد دم عرق، ثم إذا انقطع قبل أكثر.. قبل خمسة عشر يوما، اغتسلت مرة ثانية، وتفعل ذلك في ثلاثة أشهر، مثلا في الشهر الأول تغتسل بعد يوم، فإذا انقطع بعد خمسة أيام اغتسلت مرة ثانية، في الشهر الثاني كذلك تغتسل بعد يوم، فإذا انقطع بعد خمسة أيام مع اليوم يعني: ستة، اغتسلت ثانية، وهكذا في الثالث.

فإذا انقطع بعد خمسة أيام اغتسلت مرة ثانية ، في الشهر الثاني كذلك تغتسل بعد يوم ، ثم إذا انقطع بعد خمسة أيام مع اليوم يعني ستة اغتسلت ثانية وهكذا في الثالث ، ففي الرابع تجلس الستة ؛ لأنها تكررت ثلاثة أشهر فدل على أنها كلها حيض ، ولكن القول الثاني أنه لا يشترط أن تتكرر بل حكمها حكم غيرها ، إذا رأت الدم الذي يصلح أن يكون دم حيض فلا تصل حتى ينقطع ، إلا إذا تعدى خمسة عشر يوما ، وذلك ؛ لأن الأصل هو دم الحيض ، وأنه لا فرق بين المبتدئة وغيرها ، ذكروا أن المبتدئة إذا أيست قبله أم لم يعد ، فلا ، يعني مثاله: إذا اغتسلت بعد يوم .

وقلنا: الخمسة الأيام الأخرى صلى فيها وصومي ، فصامت نذرا أو قضاء ثم تكرر هذا منها كأنها تطهر وينقطع الدم بعد ستة أيام ، تبينا أن هذا كله حيض ، ستة الأيام ، وتبينا أنها صامت النذر أو صامت القضاء وهي حائض ، ماذا نفعل؟ نأمرها بأن تقضي ما صامته ؛ لأنه تحقق أنها صامت في أيام حيض ، إلا إذا أيست ، بلغت سن الإياس ، أو لم يعد ، انقطع الدم ولم يعد ولو كانت صغيرة ، فلا قضاء عليها ؛ لأنها صامته فلا يلزمها أن تصومه مرة ثانية ، إذا تجاوز خمسة عشر يوما ، المبتدئة فهي مستحاضة ، المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة ، مثلا إذا استمر الحيض معها عشر سنين يأتيها من أول الشهر وينقطع في اليوم السابع ، ثم اختلط عليها الأمر بعد عشر سنين ، نقول: هذه تعدي بعادتها ، فتجلس من أول الشهر إلى اليوم السابع لكل شهر ، حتى تشفى من هذا الاختلاط ، تقدم عادتها ، فإذا لم يكن لها عادة ، تارة يكون حيضها خمسة وتارة يكون عشرة ، وتارة ثمانية ، تارة يكون في أول الشهر ، تارة يكون في آخر الشهر ، تارة في وسطه ، ماذا تفعل ؟

تعمل بالتمييز ، التمييز هو: أن تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، الغالب أن دم الحيض يكون غليظا ، والاستحاضة يكون رقيقا ، أو الحيض يكون أسود والاستحاضة يكون أحمر ، وقد يكون بغير ذلك والنساء يعرفن ذلك ، فتعمل بالتمييز ، التمييز الصالح ، فإذا لم يكن لها تمييز ، امتزج الدم وليس لها عادة ، وتسمى المتحيرة ، فهذه تجلس عادة نسائها من كل شهر ستة أيام ، سبعة أيام ، عادة أمها وأختها وأخواتها، ونحوه .

يقول: تجلس التمييز إن كان وصلها في الشهر الثاني ، فإن لم يصلح جلست أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها من غالبه . يعني إذا كانت مستحاضة جلست أقل الشهر ، الذي هو يوم وليلة ، حتى تتكرر استحاضتها ، فإذا تكررت استحاضتها ولم تميز وأطلق عليها الدم ، قد يطلق عليها سنة سنتين ،ثلاث ، أو أكثر ، هذه إذا لم يكن لها تمييز أم لم يكن لها عادة تجلس غالبه ، غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام والمستحاضة المعتادة تقدم عادتها فرضنا أنها تقدم العادة فإن لم يكن لها عادة فالتمييز ، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فغالب الحيض من كل شهر .

المستحاضة إذا أرادت أن تصلي تغسل المحل ، تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لكل صلاة إلا إذا لم يخرج بين الصلاتين شيء ، وتنوي بالوضوء استباحة الصلاة ، ويحرم على زوجها وطؤها إلا إذا خاف الزنا ، إذا لم يستطع أن يملك نفسه وخشي على نفسه العنت ، فجاء في حديث أكثر العلماء قالوا: للضرورة يجوز وطؤها .

النفاس:

عرفنا أنه الدم الذي يخرج بعد الولادة ، واختلف في أكثره ، فقيل: أكثره أربعون يوما ، وقيل: ستون يوما ، أن يوجد من تحيض ، أو من يكون معها دم بعد الأربعين ، ولكن ذلك نادر ، وإذا طهرت فإنها تصلي ، يعني بعض النساء قد تطهر بعد نصف شهر من الولادة ، وبعضهن قد تبقى خمسين يوما ما طهرت ، فمتى كان الدم مستمرا وهو مثل دم النفاس فإنها تجلسه ولو زاد عن الأربعين ، وأما إذا ما بقي معها إلا صفرة بعد الأربعين أو كدرة أو نجاسة من مياه أو نحو ذلك فإنها

تصلي ، وأما الوطء الصحيح أنه يكره وطؤها قبل الأربعين ولو طهرت ، وهكذا كرهوا ، ولعل الصواب أنه يجوز إذا انتظرت طهرا كاملا ورأت النقاء وصلت وصامت فلا مانع من وطئها ،

يقول: النقاء زمنه طهر ـــ مثلا ـــ إن طهرت بعد عشرين يوما فهذا الزمان الذي بعد العشرين طهر ؛ لأنه نقاء ، إلا أنه يكره الوطء فيه ، فإن فعل فلا بأس .

النفاس مثل الحيض في أحكامه يعني أنها لا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف ، ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يجوز وطؤها إلى آخره ، إلا العدة ، العدة تعتد بالحيض ، وأما النفاس فلا يعد من الأقراء ، وكذلك البلوغ ، فيعرف بلوغ المرأة بالحيض ، ولا يعرف بلوغها ، ولا يكون النفاس علامة على البلوغ ؛ وذلك ؛ لأنها بلغت بمجرد الحمل ، مجرد ما حملت حكم ببلوغها .

هذا ما يتعلق بالحيض على وجه الاختصار ، وتطالع لها المبسوطات قد تكلم العلماء وتوسعوا فيه .

السلام عليكم ورحمة الله ﷺ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، قرأنا الليلة الماضية في التيمم ، اشتراط أن يكون المتيمم به ترابا وأن الصحيح جواز التيمم بالرمل ونحوه ، واشتراط الإباحة وأن الصحيح جواز أو ارتفاع الحدث بالتيمم بتراب غير مباح كالأرض المغصوبة ونحوها ، وكذلك مر بنا أيضا في مبطلات التيمم الخلاف في بطلان التيمم بخروج الوقت ، وأن الاحتياط أن يتيمم لكل صلاة كذلك من عدم الماء والتراب ذكروا أنه يصلي على حسب حاله ويقتصر على المجزئ ، يعني لا يقرأ زيادة عن الفاتحة ولا يسبح أكثر من واحدة ، ولا يقرأ في غير الصلاة إذا كان جنبا ، وأن الصحيح أنه مثل غيره ؛ لأنه يفعل ما يستطيعه ، كذلك في إزالة النجاسة اشتراط سبع غسلات في إزالة النجاسة كلها ، والصحيح أن إزالة النجاسة يكون بزوال عين النجاسة دون أي اشتراط عدد ، لا سبع ولا أقل ولا أكثر إلا في نجاسة الكلب والمراد بها ولوغه فقط ، وأما بقية نجاساته فهي كسائر النجاسات وأن الصحيح عدم إلحاق الخنزير بالكلب بل هو كغيره يغسل حتى يزول أثرالنجاسة ، وجرمها وعينها ، وكذلك

تكلموا على طين الشوارع ، والصحيح أنه إذا تحقق أنه نجس كالمياه التي تتسرب من البيارات ونحوها فإنه نجس ، وإلا فالأصل الطهارة .

كذلك مر بنا في البحث الحيض ذكر أقله وأكثره وأن الصحيح في المبتدئة أنها كغيرها إذا رأت الدم فمادام الدم كثيرا يمشي معها ويجري معها ، الدم الذي هو دم الحيض ، فإنها تتوقف عن الصلاة ، ولا يلزمها أن تتطهر بعد يوم ، بل هي كغيرها ، وحدده بخمسة عشر ، يعني نظرا إلى الواقع ، وإلا فلو قدر زيادته فإنه يعتبر دما ، ويعتبر حيضا إذا تحقق بأنه مثل دم الحيض إلا إذا استمر فإنه يكون استحاضة ، وأن المستحاضة لها ثلاث حالات:

الأولى: العادة أن ترجع إلى عادتها ، فإن لم يكن لها عادة فالتمييز ، التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فإن لم يك لها عادة ولا تمييز فإنها تجلس غالب الحيض من كل شهر أي: ستا أو سبعا ، هذه أهم المسائل الخلافية في هذه الأواب .

كتاب الصلاة

وجوب الصلوات الخمس

نقرأ في كتاب الصلاة وما بعده .

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

قال المصنف ـــ رحمه الله تعالى ـــ كتاب الصلاة:

تجب الخمس على كل مسلم مكلف إلا حائضا ونفساء ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز وعلى وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر ، ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا ممن له الجمع بنيته ، ومشتغل بشرط لها يحصل قريبا ، وجاحدها كافر .

بسم الله ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه

الأصل أن العلماء يبدأون بكتاب الصلاة ولكن بدأوا بالطهارة ؛ لأنها شرطها ، والعادة أن الشرط يتقدم المشروط ، واستطردوا في كل ما يتصل بالطهارة وفي كل ما له صلة بإزالة النجاسات وما أشبهها ، إن كانت عادة المؤلفين الأولين أن يرتبوا كتبهم على ترتيب أركان الإسلام فيبدأون بالشهادتين ثم بالصلاة ثم بالزكاة إلى آخرها ، فعل ذلك مسلم في صحيحه، وكذا البخاري في تقديمه للإيمان الذي هو مضمون الشهادتين ، ثم الصلاة ثم الصوم ، إلا أن البخاري أخر الصوم عن الحج ، ثم الحج ، وهذا هو الترتيب المعتاد ، ولما كان التوحيد هو العقيدة الأساسية أفرد بعد ذلك بكتب جعلت باسم التوحيد أو الإيمان أو السنة أو الشريعة جعلت كتب التوحيد مفردة لأهميتها ، وجعلت بقية الأحكام مجموعة وقسموا الأحكام أربعة ، فبدأوا بالعبادات ؛ لأنها حق الله فإذا انتهوا من العبادات التي هي حق الله بدأوا بالمعاملات التي فيها كسب المال ؛ لأن الإنسان بحاجة إلى كسب المال الذي هو قوته والذي هو مادة حياته ، ثم بعد ذلك بالنكاح ؛ لأنه أيضا من تمام الضرورات ثم ختموا بالحدود والجنايات ؛ لأنها تنتج عمن كملت عليه النعمة واتسعت نفسه بعد ذلك بالعدوان وبالظلم .

الآن نحن في القسم الأول الذي هو العبادات وفي أهمها وهو الصلاة:

الصلوات الواجبة خمس كما هو معروف دليلها قوله ﷺ ﴿ خمس صلوات كتبهن الله على العباد ﴾ في حديث طلحة بن عبيد الله ، وقوله ﷺ لمعاذ: ﴿ فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ﴾ فدل على أن الصلوات المكتوبة خمس ، وفي حديث الإسراء أن الله –تعالى– فرض عليه أولا خمسين صلاة ، ثم إنه طلب التخفيف بإشارة ملموسة حتى جعلها الله تعالى خمسا ، وقال ﴿ لا يبدل القول لدي هي خمس وهي خمسون ﴾ يعني أن من حافظ عليها فله أجر خمسين ، الحسنة بعشر أمثالها .

هذه الصلوات الخمس واجبة على المسلم ، الكافر مطالب بشرطها ، وهو الإسلام فإذا لم يسلم لم يطالب بها ، و فيه خلاف أصولي ، هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ، تكلم العلماء على ذلك في أصول الفقه ، ورجحوا أنهم مخاطبون بها، وإن كانت لا تقبل منهم ، ويكون خطابهم بمعنى زيادة

العقوبة عليهم ، فيقال مثلا: هذه عقوبتك على الشرك وهذه عقوبتك على ترك الصلاة ، وهذه عقوبتك على ترك الصوم ، وهكذا ، وإلا فإنهم لو صلوا وهم مشركون ما قبلت منهم ولا أثيبوا عليها ، ثم معروف أن كلمة تجب بمعنى تلزم ، فيلزم المسلم أي: أنها واجبة وجوبا مؤكدا لا تجب إلا على المسلم المكلف .

المكلف هو البالغ العاقل ، هذا تعريف التكليف البالغ العاقل ، يخرج بذلك الصغير فإنه لا تجب عليه وأمره بها أمر تعليم وتدريب ويخرج بذلك فاقد العقل وهو المجنون فإنه مرفوع عنه الكلام حتى يفيق فإن الله –تعالى– إنما خاطب بالواجبات من يعقل ، ومعلوم أن فاقد العقل لا يفهم ، ولا يدري ما يقال له ، ولا يميز بين الواجب وغيره ،وعلامة ذلك أنه يفعل الأفعال التي لا يقبلها العقل ، وليس معه ما يميز به ، بين النافع والضار ، ويستثنى من هذا الوصف الحائض والنفساء ، فيسقط عن الحائض والنفساء كما تقدم زمن الحيض ، وزمن النفاس ، لا تجب عليها الصلاة ، ولا يلزمها قضاؤها كما تقدم في الحيض ، وتقدم أن السبب استمرار هذا العذر وهذه النجاسة ومشقة القضاء عليها ، حيث أنه قد يجب قضاء خمسة عشر يوما ، وأربعين يوما في الحيض ، فيكون في ذلك صعوبة .

صرح بعد ذلك بما يحترز به عن مسلم مكلف ، عرفنا أن مكلف احتراز من مجنون وصغير فلا تصح من المجنون ، ولا يؤمر بها ؛ لأنه لا يحسن ولا يفهم ولا يدري ما يقال له ، وكذلك من الصغير غير المميز ، وأما إذا كان مميزا فإنه يؤمر بها ويكون أمره بالتدريب حتى يألف هذه الصلاة ، وحتى تخف عليه عند التكليف وحددوا الصغر الذي يميز معه بسبع سنين ، ورد فيه الحديث قوله ﷺ ﴿ مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾ الأمر هنا للأولياء ، هل هو للوجوب أم للاستحباب؟ .

النبي –عليه الصلاة والسلام– يقول لنا: ﴿ مروا أولادكم ﴾ هذا الأمر إن قال ذلك إنه للوجوب يلزم الولي أن يأمر أولاده ذكورا وإناثا بالصلاة لتمام سبع ، ولكن القرينة وهي أنه ما أمر بالضرب إلا لتمام عشر فدل على أن الأمر ليس للإلزام ، وإنما هو للتعليم والتدريب ، فإذا بلغ سبع

سنين ودخل في الثامنة فإن والده ، وولي أمره يأمره ، ويستدعيه ، ويأخذ بيده إلى المسجد ويعلمه ما يلزم ، ويعلمه الطهارة ، ويعلمه اجتناب النجاسة ، ويعلمه الصلاة ، بقدر ما يستطيع ، فيعلمه ما يقول في القيام ، وما يقول في الركوع والسجود، وما يقول في القعود وفي الرفع من الركوع ، ويعلمه الطمأنية في الركوع ، ويعلمه الإقبال على الصلارة وعدم الحركة وعدم الالتفات ، ويدربه على ذلك كما أنه في هذا السن يحافظ عليه أيضا ، فيحفظه عن المحرمات ، ويبعده عن السفه ويبعده عن ما هو محرم أو منكر مثلا ، كرؤية الصور القبيحة والأفلام الخليعة ، وكذلك مثلا سماع الأغاني والملاهي ، وما أشبهها ؛ لأنه في هذه السن يألف ما يسمع ، وينطبع في ذاكرته ما يقال له ، ويتدرب على هذا السماع المحرم ويكون ذلك سببا في انحرافه أو في توغل هذه المنكرات في قلبه ، ويصعب بعد ذلك تخليصه ، يضرب على تركها لعشر ، وذلك ؛ لأن العشر مظنة البلوغ .

الأصل أن أقل ما يبلغ الصبي إذا تم عشر سنين ، يعني يوجد كثيرا من يحتلم وهو ابن عشر سنين ، يعني قد دخل في الحادية أو مثلا يبلغ بالإنبات أو نحوه إذا بلغ عشر سنين فهو مظنة البلوغ ، فيضرب على تركها ، وهل الضرب ضرب تعليم أو ضرب تأديب؟ الصحيح أنه ضرب تعليم ، يعني لا يشدد فيه بل يضربه ضرب تعليم حتى يعلم ذلك ؛ لأنه لا يزال في سن الصغر غالبا ، فيعلمه تعليما وفيه شيء من الشدة ، هذا ما يتعلق بمن تلزمه .

تأخير الصلاة

بعد ذلك يقول: ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة .

يحرم وذلك ؛ لأنها لا تأخر إلا للضرورة ، يأتينا وقت الضرورة في صلاة العصر ، والعشاء ، إلا لمن له الجمع بنيته ، إذا كان يجوز له الجمع مثلا إنسان سائر في الطريق ، ودخل عليه وقت الضرورة وهو مستمر في السير ويحب مواصلة السير ، دخل عليه وقت العصر ، ومشتغل أيضا بالسير ويحب مواصلة السير ، خرج وقت الاختيار ، الذي سيترك كل شيء إليه استمر في سيره حتى صار وقت الضرورة ، قبل الغروب مثلا بنصف ساعة أو بثلث ساعة ، وقف صلى ثنتين في وقت الضرورة أي

في آخر وقت العصر الذي هو وقت الضرورة ، وكذا لو كان سائرا في الليل وشق عليه النزول وأراد مواصلة السير فلم ينزل إلا في آخر الليل فإنه يجوز له ؛ لأن هذا له عذر في التأخير فأما الإنسان المقيم ، فلا يجوز أن يؤخر العصر إلى قرب الغروب ، لما ورد في ذلك من قوله ﷺ « تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا » يعني أنه فرط في الوقت ، وأخره ، أخر صلاة العصر إلى أن قرب الغروب ، قد ثبت أن الشمس تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها المشركون ، كذلك تطلع بين قرني شيطان ؛ ولأجل ذلك نهي عن الصلاة في هذين الوقتين ، عند الطلوع وعند الغروب ، لئلا يكون سجوده للشيطان .

فالحاصل أنه لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ، وقت الضرورة ـــ مثلا ـــ إلا لناوي الجمع بنيته ، من له الجمع بنيته .

ومشتغل بشرطها الذي يحصل قريبا إذا كان أخرها لأجل أن يشتغل بشرطها ، وعرف أن شرطها يحصل قريبا ، مثاله تأخر لانتظار الماء ، ينتظر أن يأتيه الماء ، أن ليس عنده ماء وقد أرسل وأردا ، فينتظر ولو خرج وقت الاختيار ، ودخل وقت الاضطرار ، مثال ثان: السترة يعني الثياب ، إذا كان ليس عليه ثياب تستره ، ولكن ينتظر إلى أن يأتيه فلان بثوب ساتر ، أو ينتظر خياطة هذا الثوب الذي يستر به عورته ، فإذن له أن يؤخرها لانتظار هذا الشرط ، وكذا بقية الشروط .

تارك الصلاة جحودا

بعد ذلك يقول: وجاحدها كافر .

ما تكلم إلا على جاحدها ، وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن تاركها كافر ، ولو لم يجحد ، ولكن إذا دعي إليها وأصر على أن يمتنع من الصلاة ، ففي هذه الحال يقتل ، وإذا قتل وهو مصر على تركها فلا يعامل معاملة المسلمين ، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وذلك ؛ لأنه استمر على الترك ، وأصر عليه ، ولو لم يجحد ، واستمر على ذلك إلى أن صبر على القتل .

نقول: وردت أحاديث تدل على كفر تاركها ، تجدونها في كتاب الصلاة لابن القيم ، ذكر الأدلة أدلة من يقول: بأنه كافر ، ومن يقول: بأنه غير كافر ، لا يخرج من الإسلام ، وحكم بين القولين ، ولكنه ذكر أن العلماء فرضوا مسألة ممتنعة الوقوع ، وهي أنهم يقولون: إنما يكفر ــ يعني يعامل معاملة الكافر ــ إذا دعي إلى الصلاة وقيل له: صل وإلا قتلناك فقال: لا أصلي ، وأنا معترف بأن الصلاة فريضة وأنها ركن من أركان الإسلام بل عمود الإسلام ، وأنها فريضة الله التي فرض على عباده ، وأنها أول ما يحاسب عليه العبد ، وآخر ما يفقد من الدين ، وأن الله فرضها منه إلى نبيه ﷺ بلا واسطة وأنها شعار الإسلام ، وشعار المسلمين ، أنا أعترف بذلك كله، ومع ذلك فإني لا أصلي ، ولو قتلتموني ، ولو قطعتموني إربا إربا ، ويقال: هل هذا صحيح؟ هل يكون مؤمنا إيمانا صحيحا بأن تاركها كافر ، وبأنها فريضة الله ، وبأنها عمود الإسلام ، وبأنها أول ما يحاسب عليه العبد ، ومع ذلك يصبر على القتل ولا يهون عليه أن يصليها؟ إذا رأينا مثل هذا قلنا: كذبت لست معترفا بفرضها ، ولست معترفا بآكديتها ، لو كان كذلك ما صعبت عليك ، الصلاة ليست فيها مشقة ، ولا تعب ولا صعوبة ، بل الصلاة تعتبر لذة لذة للمؤمن وراحة له ، وقرة عين له ، فأنت على هذا القول وعلى هذا الصبر حتى تقول: اقتلوني ولا أصلي ، وتقول مع ذلك: إنك مصدق بأنها فريضة !

.

نقول هذا قول يخالف الفعل ، فعلك هذا يخالف كلامك ، ففي هذه الحال إذا صبر على القتل ، وأصر عليه نحكم بأنه جاحد لها ، وأن إقراره باللسان يخالف ما في قلبه ، يخالف عمله ، تركا وإصرارا ، وصبره على القتل دليل على أنه ليس مقتنعا بأنها فريضة ، فإذا قتل والحال هذه فإنه يعامل معاملة الكفار ، يعني لا يتولاه المسلمون فلا يغسلونه ولا يكفنونه ، ولا يصلون عليه ، ولا يدفنونه في مقابر المسلمين ، وتطلق منه زوجته في الحياة مثلا ، وكذلك لا يرثه أقاربه المسلمون يعتبر مرتدا ، ويعتبر ماله فيء ، وإذا مات أحد من أقاربه فإنه لا يرثه ، إذا كان بهذه الحال .

الحاصل أنه ذكر هنا جاحدها كافرا ولو ــ مثلا ــ عرّف وأمر وبين له فإنه يعتبر كافرا ، أما تركها تكاسلا وتهاونا ففي هذه الحال لا يكفر إلا إذا دعي إليها وأصر ، لو قال: أنا معترف

بفرضيتها ولكني متكاسل أرى أنها ثقيلة ، وأرى مشقة فيها ، فأنا أستثقل أداءها في كل يوم في هذه الأوقات ، في هذه الحال يدعى إلى فعلها ، ويشدد عليه ويضيق عليه ، فإذا امتنع وأصر حتى قتل أو حتى تضايق وقت الذي بعدها ففي هذه الحال يحكم بكفره ، وذكر العلماء أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن فعلها وأقر بوجوبها ، وإلا فإنه يقتل وحينئذ يقتل قتل كافر ، وحيث كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة ، ولا يعامل معاملة المسلمين ، الحاصل أن الصلاة لها أهميتها ولها مكانتها في الدين فلذلك يراها المسلمون لذة وراحة ويراها المنافقون ونحوهم ثقلا وعائقا ، المشهور أن النبي –صلى الله عليه وسلم كان يقول لبلال: ﴿ أرحنا بالصلاة ﴾ أي: عجل بها حتى تريح أنفسنا إذا دخلنا فيها نجد لها راحة ونجد لها لذة ، وكان إذا حزنه أمر فزع إلى الصلاة فدل على أنها لذيذة عند أهل الإيمان ، وثقيلة عند غيرهم قال –تعالى–: ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [1] أي: فعلها ثقيل إلا على أهل الخشوع ، فالخاشعون تكون عندهم خفيفة ، لذيذة وراحة ، وسرورا وسلوى ، وغيرهم تكون عندهم كبيرة يعنى ثقيلة .

فصل في الأذان والإقامة

حكم الأذان والإقامة وكيفيتهما

فصل: الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار المقيمين للخمس المؤداة والجمعة ولا يصح إلا مرتبا متواليا منويا من ذكر مميز عدل ولو ظاهرا ، وبعد الوقت لغير فجر ، وسن كونه طيبا أمينا عالما بالوقت ، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ، وأقام لكل صلاة ، وسن لمؤذن وسامعيه متابعة قوله سرا إلا في الحيعلة فيقول: الحوقلة ، وفي التثويب صدقت وبررت ، والصلاة على النبي –عليه السلام– بعد فراغه وقول ما ورد والدعاء ، وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع.

---

١ - سورة البقرة آية : ٤٥.

مما يلحق بالصلاة: الأذان والإقامة ، اتفق العلماء على أنها من شعائر الإسلام ، وأن الأذان من شعائر الإسلام ، وكان النبي ﷺ إذا أغار على قوم انتظر فإن سمع أذانا كف عنهم ، لمعرفته بأنهم مسلمون ، وإلا أغار عليهم ، ذلك؛ ؛ لأنه رفع صوت بذكر الله –تعالى– ونداء إلى شعيرة من شعائر الصلاة ، ورد في شأن المؤذنين أحاديث كقوله ﷺ ﴿ المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ﴾ وقوله: ﴿ يغفر للمؤذن مدى صوته ﴾ وفي حديث آخر ﴿ لا يسمعه حجر ولا شجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ﴾ .

وورد في تفسير قوله –تعالى–: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [1] قالوا: نزلت في المؤذنين ، والأذان والإقامة فرضان ، فرضا كفاية ، وفروض الكفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإذا تركوها أثموا كلهم فإثمهم كلهم دليل على أنهم مكلفون بها ، إثمهم جميعا دليل على كليفهم ، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، الأصل أن المؤذن يتولى الأذان بنفسه ، ولا يعتمد على جهاز أو آلة أو نحو ذلك ، وفي بعض الدوائر أو بعض الشركات يجعلون الأذان من الأشرطة مثلا ، يأخذون شريطا عند المكبر ثم يشغلونه صحيح أنه يحصل به المقصود و هو الإعلام المطلوب، ولكن الأصل أن المؤذن الذي يريد الأجر يلقيه بنفسه ، يلقيه كما هو ويستمع إليه المدعوون .

الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والإقامة: الإعلام بالقيام إليها ، الوجوب والفرضية على الرجال ، لا يجب على النساء ، لو كانت قرية مثلا أو خيام أو بيوت شعر في بادية كلهم إناث فلا أذان عليهم ، ولا تتول الأذان امرأة ؛ لأنها منهية عن رفع صوتها الرفيع أمام الرجال ، لا تتولاه ، يشترط أيضا أن يكون الأذان على الأحرار ، أما إذا كانوا مماليك ، يقولون: لا يجب عليهم الأذان ، ولكن يسبحوا ، وذلك ؛ لأنهم مكلفون بأن يصلوا ، ولو كانوا مملوكين ، ويجب على ساداتهم أن يمكنوهم ، ويخلوا لهم وقتا يؤدون فيه صلاة الجماعة ، إلا إذا كان المسجد بعيدا ، يستغرق ساعة

---

[1] سورة فصلت آية : ٣٣. - ١

مثلا ذهابا ، وساعة إيابا فلهم أن يمنعوهم ، يعتذر بأنه يذهب عليهم عشر ساعات ، يفوت عليهم خدمة هذا المملوك .

فأما إذا كان مسجدا قريبا كان نصف ساعة أو ربع ، فلا يستطيعون منعه ، ويشترط أيضا في الأذان أن يكون على المقيمين ، ويسن للمسافرين من غير وجوب ، والمقيمون يلزم عليهم سواء كانوا في بيوت مدر أو في بيوت شعر يلزمهم، ويجب عليهم ،المسافرون يسن لهم ، كان بلال يؤذن للصحابة وهم في سفر دائما هو الذي يتولى الأذان إذا دخل الوقت ، بل يشرع حتى للمفرد في حديث عن أبي ذر أنه قال له ﷺ ﴿ إني أراك تحب البادية والغنم فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذن فارفع الصوت بالأذان فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ﴾ .

فهو فضيلة حتى ولو كان منفردا ، السنية تكون للصلوات الخمسة المؤداة ، وللجمعة ، يخرج الخسوف ، ينادى له ولكن لا يؤذن له بالأذان المعتاد ، والاستسقاء والعيد والتراويح لا يؤذن لها والمقضية ، فمثلا لو أنهم فاتتهم الصلاة صلاة الفجر واستيقظوا بعدما طلعت الشمس ، أرادوا أن يقضوا الصلاة فلا يؤذنوا ، لا بد أن يكون الأذان المؤداة التي تؤدى في وقتها ، لا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا ، ترتيبه أن يبدأ بالتكبيرات الأربع ثم بالشهادتين الأربع ثم بالحيعلات الأربع ، ثم بالتكبيرتين ثم بالتهليل كما هو معروف ، هذا هو الترتيب ، فلو قدم الشهادات لم يصح ، ولو قدم الحيعلة على الشهادات لم يصح ، ولم يصطنع الوجوب ، لا بد أن يكون مرتبا .

كذلك لا بد أن يكون متواليا فلو كبر التكبيرات الأربع ، ثم سكت أو خرج مثلا ، ثم رجع بعد خمس دقائق أو أربع دقائق فاته الموالاة ، فلا بد من أن يعيده من أوله ، يعيد ما ترك كما فعلها ، حتى تكون متوالية ، السنة أن يقف بين كل تكبيرتين ، التوالي هو كونها إذا أتى بكل تكبيرة إذا أتى بالتكبيرة أتى بالذي بعدها ، والسنة أن يترسل في الأذان ، ورد في حديث ﴿ إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر ﴾ .

الترسل أن يقف بعد كل تكبيرة كلما أتى بتكبيرة وقف وتنفس ، ثم أتى بالتكبيرة الثانية ، ثم وقف وتنفس ثم بالثالثة ويقف ويتنفس ، ثم بالرابعة وهكذا الشهادات ، وهكذا الحيعلات ، وذلك ليحصل به مد الصوت ؛ لأن المؤذن يمد صوته بقدر ما يستطيع ، ومعلوم أنه إذا جمع جملتين في نفس لم يحصل مده كما ينبغي ، إذا جمع تكبيرتين في نفس لم يحصل المد المطلوب ثم هو يخالف الترسل الذي في الحديث ﴿ إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر ﴾ .

الحدر هو الإسراع، والترسل هو التأني في الإلقاء ، وهذا هو الأذان المعتاد في السنين المتأخرة كان المؤذنون في الحرم يجمعون التكبيرتين في نفس واحد كل تكبيرتين ، وكان الذي حملهم على ذلك الإسراع من غير دليل الإسراع ، ثم جاءت الإذاعة فصارت تنقل صوت مؤذن الحرم على هيئته تكبيرتين في نفس ، فاعتقد الناس أن هذا هو السنة وقلدهم كثير من المؤذنين ، وصاروا يجمعون تكبيرتين في نفس ، وهو خلاف الحديث ، وخلاف الحكمة التي لأجلها شرع الأذان وهو مده ومد كل جملة مدا بليغا حتى تطول مدته.

كنا نسمع بعض المؤذنين قديما أنه يقيم في الأذان قبل وجود المكبر نحو خمس دقائق يمد صوته حتى يسمعه الغافل ؛لأن هناك إنسان منشغل ، و هناك إنسان غافل فإذا طالت مدته سمع ولو جملة ، فالسنة أن يمد كل تكبيرة مدا بليغا بأقصى نفسه ، ثم يقف بعدها ، ويسترجع النفس ، ثم يمد التكبيرة الثانية بقدر أقصى نفسه ثم يقف بعدها ، وهكذا التكبيرات الأربعة ، وهكذا الشهادات .

المد يكون في حروف المد في الله يمد حرف اللام الله ، وكذلك في الشهادة ، أن لا إله إلا الله ، يمد هذه الحروف بقدر ما يتسع له نفسه ، هذا هو الأذان المعتاد ، نرى أن جمع التكبيرتين في نفس واحد أنه من الخطأ ، ورأيت من تكلم في ذلك من العلماء ، يعني نقل ذلك عن النووي أنه أجاز ذلك ــ جمع التكبيرتين ــ وكأنه حكى ذلك قولا في الجواز ، وقال: ؛ لأنهما من جنس واحد ، ثم تكلم على ذلك المباركفوري شارح الترمذي بتحفة الأحوذي وكأنه يرى الاستحباب جمع التكبيرتين في نفس واحد ، ولكن سبب ذلك أنه رأى أن هذا تكبير أهل الحرم ، الحجاج إذا حجوا ورأوا تكبير الحرم اعتقدوا أن أهل الحرم هم أهل السنة وهم أهل الدليل وأنهم أقرب إلى الصواب.

ومعلوم أن هؤلاء حدث منهم هذا في عهد أخير ، وقد كنا قبل خمسين سنة في مكة وكان يؤذن أربعة مؤذنين في زوايا الحرم ، هذا مؤذن حنفي ، وهذا مالكي ، وهذا شافعي ، وهذا حنبلي ، والمؤذن الحنبلي هو الذي يرتل الأذان ، الأخيرون كأنهم مشوا على طريقتهم هذه التي هي طريقة محدثة جمع التكبيرتين ، ثم أمروا بعد ذلك بأن يقتصروا على مؤذن واحد ؛ لأنه يحصل به الإعلام ، مع أنهم أيضا قبل ثمانين سنة أو نحوها قبل الفتح ، كان يصلي فيه أربع جماعات ، في الحرم كل جماعة أهل مذهب يصلون وحدهم حتى جمعهم الله –تعالى– بعد استيلاء هذه الدولة المباركة .

والحاصل أن المباركفوري كأنه استدل بالحديث الذي في صحيح مسلم وهو قوله ﷺ ﴿ إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر ، فقال: أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله ،ثم قال: الله أكبر الله أكبر ، فقال: الله أكبر الله أكبر ﴾ .

فاستدل بجمع التكبيرتين على أنهما يجمعان ، ورأيت بعض الشباب الذين يؤذنون على هذه الكيفية ، يستدل بهذا الحديث ، والجواب أن نقول: هل سمعتم النبي ﷺ عندما تكلم بهذا ؟ هل تأكدتم بأنه ما سكت بين التكبيرتين ؟ قد يكون سكت ، قد يكون قال: الله أكبر إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ، وأيضا فإنه من باب تعليمهم ما يقولون ، والدليل أنه ما ذكر إلا تكبيرتين مع أنها أربع ، وكأنه يريد جنس التكبيرات ، لا يكون في هذا الحديث دليل على أنه يجمع التكبيرتين هذا هو الذي نختاره .

يشترط أن يكون منويا يعني أن يكون ناويا الأذان ،يعني أنه نداء للصلاة يشترط أن يكون من ذكر فلا يجوز أن تؤذن الأنثى ولا يرفع صوتها ولو في أشرطة ونحوها ، يشترط أن يكون مميزا ، فلا يكون صغيرا دون التمييز هذا دليل على أنه إذا ميز كابن سبع صح أذانه ؛ لأنه يحصل به المقصود ، يشترط أن يكون عدلا ، يخرج الفاسق، الفاسق ليس أهلا أن يتولى الأعمال الخيرية ، لكن لو كان ظاهره العدالة اكتفي بذلك لا نبحث عن باطنه أو عن أسراره.

يشترط أن يكون الأذان بعد دخول الوقت ، فمن أذن قبل الوقت فإنه يعيد ولو بدقيقة ، فلو أذن للمغرب قبل الغروب أو للظهر قبل الزوال ولو بدقيقة يعيد ، واختلفوا في الأذان للفجر أكثر الفقهاء من الحنابلة أجازوا الأذان للفجر قبل طلوع الفجر ، ومنهم المؤلف هنا ، والصحيح أنه لا يجوز ، ولو اشتهر ذلك في كتب الحنابلة ، وذلك ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بعد دخول وقتها، ومنها صلاة الصبح فلا تصح إلا بعد ما يدخل الفجر ، والفجر يدخل بطلوع الصبح ، فلا بد أن يكون بعد طلوع الفجر ، أما ما استدلوا به من أذان بلال فإنه كان لأجل الصوام ينبههم على أن يستعدوا للسحور ونحوه،

ما يسن على المؤذن أولا كونه صيتا أي: رفيع الصوت ؛ لأنه المقصود يحصل الأذان ولو كان صوته خافتا ، ولكن الحكمة من الأذان بلوغ الصوت إلى أقصى القرية ونحوها .

الوصف الثاني: أن يكون أمينا ، وذلك ؛ لأنه يؤتمن على هذه العبادة ، يسمعه مثلا المعذور أو النساء فيصلون في بيوتهم ، ويسمعه الصائم فيفطر ، يسمعه الصائم فيمسك للصيام ، فلا بد أن يكون أمينا يعني موثوقا يعتمد أذانه .

الوصف الثالث: أن يكون عالما بالوقت يعني عنده معرفة بالمواقيت ، بحيث أنه يعرف متى يدخل الوقت ، ومتى يخرج ففي هذه الحال لا بد أنه يتعلم أول الوقت وآخره ، يقولون: إذا جمع صلاتين في وقت واحد كالمسافر أو من جمع لمطر أو نحوه ، كفاه أذان واحد ، ثبت أنه ﷺ لما جمع في عرفة الظهرين اكتفى بأذان واحد ، وفي مزدلفة العشائين أذن للأولى وأقام لكل صلاة ، كذلك أيضا إذا قضى فوائت ، اشتهر أيضا أنه عليه السلام لما كانت غزوة الأحزاب شغله الأحزاب عن أربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فصلاها كلها في وقت العشاء أو بعد العشاء أذن مرة فاجتمعوا ، ولم يكن هناك حاجة أن يكرر الأذان لاجتماعهم ، ثم صلى كل صلاة بإقامة .

يسن للمؤذن والسامع متابعته سرا ، يقال: المؤذن أيضا يجيب نفسه ، إذا كبر قال: الله أكبر بصوت رفيع كبر أيضا سرا ليحصل علىإجابة نفسه ، وكذا السامع ، إذا سمعته كبر فكبر كل جملة بعدها تجيبه ، متابعة قوله سرا ، إلا في الحيعلة فيقول الحوقلة في الحيعلتين يقول: لا حول ولا قوة إلا

بالله ، بعد كل واحدة ، وهي أربع جمل والتثويب الذي هو قوله: الصلاة خير من النوم ، يقول: صدقت وبررت ، يعني كأنهم قالوا: إن هذا استحسان ، استحسان وذلك ؛ لأن كلمة حي على الصلاة ليست ذكرا ، وليست آية ، وإنما هي دعوة ، نداء أي: هلموا إلى الصلاة ، فلا فائدة أن تقولها وأنت تجيبه ، لا فائدة للسامع أن يقول: حي على الصلاة.

وكذلك في الصلاة إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ، فليست هذه ذكرا فلا فائدة للمأموم في أن يقول: سمع الله لمن حمده ، فلأجل ذلك يقول: ربنا ولك الحمد ، فهكذا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح يأتي بالحوقلة ؛ لأنها ذكر كأنه يقول: أنا أجيبك أيها المنادي ، معتمدا على حول الله وقوته ، فليس لي حول وليس لي طول ، وليس لي قدرة وليس لي قوة إلا بأن يمدني الله – تعالى– بحول منه وبقوة منه ، فيكون في هذا اعتماد على الله وتوكل عليه .

كذلك التثويب الصلاة خير من النوم ليست ذكرا ، فلا فائدة في قولها ، فإذا قال: صدقت وبررت فإنه لا بأس بذلك يكون ذكرا يعني صدقه فيما يقول ، وبعض العلماء يقول: يأتي بها لعموم الحديث إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ولكن الصحيح أن عموم قوله: فقولوا مثلما يقول مستثنى منه الأشياء التي ليست ذكرا ومثلها أيضا الإقامة كلمة: قد قامت الصلاة ، ليست ذكرا ، فلا فائدة في أن يقولها ، الحديث الذي فيه أن يقول: ﴿ أقامها الله وأدامها ﴾ ضعيف ، ولكن لما كانت كلمة أقامها الله وأدامها كلمة دعاء فلا اعتراض على من قالها ، ولا يقال: إن هذا لم يثبت ، نحن نقول إنه لم يثبت مرفوعا ولكن الدعاء لا يمنع منه ، وكونك تعيدها مع المقيم تقول: ﴿ أقامها الله وأدامها ﴾ لا فائدة في ذلك .

بعد ذلك ذكر الصلاة على النبي يقول بعد الفراغ من الأذان يصلي على النبي ﷺ السامع كذلك والمؤذن نفسه ، وذلك ؛ لأنه موطن إجابة للدعاء ، ومن أسباب إجابة الدعاء تقديم الصلاة على النبي ﷺ لحديث ﴿ الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلى على النبي ﴾ وقولنا: ورد ومنه ﴿ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ﴾ –زيدت– إنك لا تخلف الميعاد لم ترد في الحديث لكن لا بأس بها ، وذلك ؛ لأنها في

القرآن واردة في القرآن ، مثل قوله –تعالى–: ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [1] فلا ينكر على من أتى بها حيث أنها بعض آية من كلام الله ، يسن بعد ذلك الدعاء ورد في حديث ﴿ الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ﴾ أي من أسباب الإجابة .

الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر

يقول: يحرم خروجه من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع . ورد حديث ﴿ أن أبا هريرة رأى رجلا بعد الأذان خرج من المسجد فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﴾ ويحمل على أن أبا هريرة عرف أنه لا يرجع ، أما إذا كان خرج مثلا ليتوضأ ثم يرجع سريعا بأن كان مثلا حاقنا أو له عذر شديد خرج ثم قضى حاجته ورجع فلا حرج على ذلك ، وهكذا إذا كان مثلا إماما في مسجد آخر فلا حرج أن يذهب إلى مسجده أو عرف بأنه يدرك الصلاة في مسجد آخر ، وكان له شغل في ذلك المسجد ، يعني كان له عذر ، فالعذر في قوله: بلا عذر كونه مثلا إماما في مسجد أو مؤذنا في مسجد آخر ، أو له حاجة قرب ذلك المسجد ، أو يريد أن يرفع أذى عن الطريق أو نحو ذلك من الأعذار.

فمثل هذا يباح له أن يخرج بعد الأذان إذا أمن ألا تفوته الصلاة جماعة ، والحكمة في ذلك أنه إذا خرج فاتته الجماعة ، فيكون تسبب في فوت صلاة الجماعة التي هي من الواجبات كما سيأتي .

فصل في شروط صحة الصلاة

---

١ - سورة آل عمران آية : ١٩٤.

فصل: شروط صحة الصلاة ستة: طهارة الحدث وتقدمت ، ودخول الوقت ووقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصفه وفيؤه سوى ظل الزوال، ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ، والضرورة إلى الغروب، ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، والضرورة إلى طلوع فجر ثان ، ويليه الفجر إلى الشروق ، وتدرك مكتوبة بإحرام في وقتها لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها ، ولا يصل حتى يتيقنه أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين ، ويعيد إن أخطأ ، ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته وما يجمع إليها قبلها ، ويجب فورا قضاء فوائت مرتبا ما لم يتضرر أو ينس أو يخش فوت حاضرة أو اختيارها .

الثالث: ستر العورة ويجب حتى خارجها وفي خلوة وظلمة بما لا يصف البشرة ، وعورة رجل وحرة مراهقة وأمة ما بين سرة وركبة وابن سبع إلى عشر الفرجان وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة ، ومن انكشف بعض عورته وفحش أو صلى في نجس أو غصب ثوبا أو بقعة أعاد ، لا من حبس في محل نجس أو غصب لا يمكنه الخروج منه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه . نبدأ في شروط الصلاة:

الشرط: ما لا يتم المشروط إلا به ، وشروط الصلاة تكون قبلها ،لا يدخلها إلا بعدما تتكامل الشروط ، معروفة الشروط يقرأها أو يحفظها الأطفال في المرحلة الابتدائية ، ذكر هاهنا ستة وهي تسعة ، وذلك ؛ لأن الثلاثة الأول الإسلام والعقل والتمييز شروط لكل عبادة ، فكأنهم يتركونها ؛ لأنها معروفة متكررة ، فيتكلمون عن الشروط الخاصة بالصلاة .

الشرط الأول: الطهارة ، وقد تقدمت في كتاب الطهارة ، ويراد بها الطهارة من الحدث .

والشرط الثاني: دخول الوقت لقوله –تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [1] من حكمة الله –تعالى– أنه ما أوجب الصلوات جميعا يعني سبع عشرة ركعة في

---

[1] سورة النساء آية : ١٠٣. - ١

وقت واحد ، فإنه قد يشق ، يعني قد يصعب سردها جمعها في وقت واحد ، فجعلت متفرقة ، ومن الحكمة في ذلك تجدد الصلة بالله ، وذلك ؛ لأن العبد إذا غفل وقتا من الأوقات.

وهذه الغفلة قد تقسي القلب دخل عليه وقت من الصلاة ، فهذا الوقت يؤدي فيه عبادة فيها ذكر، وفيها دعاء ، وفيها قراءة، وفيها خشوع، وفيها إنابة، وفيها تذلل فيكون هذا الذكر وهذه العبادة مما تصقل القلب ومما تنشطه على العبادة ، ومما يزيل ما هو به من الغفلة ، وما وقع من آثارها من القسوة ، أطول الأوقات التي لا صلاة فيها بعد العشاء وبعد الفجر ، وذلك ؛ لأن بعد العشاء محل راحة غالبا ومحل نوم ومع ذلك شرع فيه التهجد ووردت الأدلة في تأكيد التهجد وفي تأكيد صلاة الليل ، وهي مشهورة ، والثاني بعد الفجر إلى الظهر ومع ذلك شرع فيه صلاة الضحى.

الحكمة أن يكون هذا الوقت الطويل ، لا يخلو من صلاة ولا تطوع ، أما بقية الأوقات فإنها متقاربة ، من الظهر إلى العصر من العصر إلى المغرب ، من المغرب إلى العشاء هذه أوقات متقاربة ؛ فلأجل ذلك لا تطول فيها الغفلة ، هذه المواقيت قد تؤخذ من عموم الآيات أو من ظواهرها ، استنبطت من آية في سورة هود ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [1] طرفي النهار يدخل في الطرف الأول صلاة الفجر وفي الطرف الثاني الظهر والعصر ؛ لأنهما في النصف الثاني من النهار ، ﴿ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [2] أي المغرب والعشاء ؛ لأنهما في أول الليل ، والآية الأخرى في سورة الإسراء قوله –تعالى–: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [3].

فدلوك الشمس يعني ميلها ، يدخل فيه الظهر والعصر ، غسق الليل يدخل فيه المغرب والعشاء ، قرآن الفجر يعني صلاة الفجر ، واستنبطت أيضا من قوله –تعالى– في سورة الروم: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ

---

١ - سورة هود آية : ١١٤.

٢ - سورة هود آية : ١١٤.

٣ - سورة الإسراء آية : ٧٨.

ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [1] .

فحين تمسون يدخل فيه صلاة المغرب والعشاء ، وحين تصبحون يدخل فيه صلاة الفجر ، وعشيا صلاة العصر ، وحين تظهرون صلاة الظهر ، هكذا فسرها المفسرون ، بدأوا بالظهر ؛ لأن الذي قبلها ليس وقتا لشيء من الفرائض ، أي ما بين طلوع الشمس إلى زوال الشمس لم يوقت فيه فريضة ، فهو ليس وقتا لشيء من الصلوات المكتوبة.

فلذلك بدءوا بالظهر؛ لأن بعدها الأوقات المتصلة بعضها بعض الظهر تصل وقتها إلى العصر ليس بينهما فاصل والعصر يمتد وقتها إلى المغرب ، والمغرب يمتد وقتها إلى العشاء ، والعشاء يمتد وقتها إلى الفجر ، فالظهر وقتها يبدأ من الزوال ، الزوال يراد به زوال الشمس من وسط السماء ، معلوم أن الشمس إذا طلعت لا تزال ترتفع وينتصب لها ظل ، كل شيء شاخص فإنه يكون له ظل ثم لا يزال ذلك الظل يتقلص ، ولا يزال ينقص حتى تصل في وسط السماء ، فيتوقف نقصه ، فإذا مالت إلى جهة الغرب ابتدأ يزيد ، ولا يزال يزيد إلى أن تغرب فإذا مالت وابتدأ الظل في الزيادة ولو قدر أنملة دخل وقت الظهر ، يدخل بزوال الشمس .

ابتداء الظل في الزيادة إذا زاد الظل ، يقول: حتى يتساوى المنتصب وفيؤه سوى ظل الزوال – يعنى متى ينتهي وقت الظهر– إذا تساوى منتصب وفيؤه ، فيؤه يعني ظله ، ويراد ما كان زائدا على الظل الموجود وقت الزوال ، فلا يحسب ، مثلا إذا نظرنا إلى هذا الكأس عندما زالت الشمس وقت زوال الشمس كانت الشمس مائلة إلى جهة الجنوب فكان له ظل مثلا ولو قدر أصبعين ، فهذا الظل الموجود وقت الزوال ما نعده يبدأ وقت الظهر من زيادة الظل ، ولا نحسب الظل الموجود وقت الزوال ، ثم لا يزال وقت الظهر ممتدا حتى يصير ظله مثله ، يتساوى وفيئه ، إذا قدرنا مثلا أن هذا

[1] سورة الروم آية : ١٧-١٨. - ١

الكأس ثماني سنتيمتر مثلا فإذا زاد الظل بعد الظل الموجود طوله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر .

نفرض مثلا ظل هذا المسجد ، ظله وقت ما زالت الشمس ، وقت ما انتهى الظل من النقص وبدأ في الزيادة ، كان الظل الموجود مثلا خمسة أقدام أو نقول مثلا: متر ، متى ينتهي ؟ إذا زاد ظله من جهة المشرق مثله ، نفرض مثلا أن طول هذه الجدار عشرة أمتار فمتر موجود قبل الزوال وعشرة بعده إذا وصل ظله إلى أحد عشر مترا ينتهي وقت الظهر ودخل وقت العصر ، افرض أنت وقفت وقت الزوال وإذا ظلك قدم ، الظل الموجود وقت الزوال هذا القدر لا تعده يمتد وقت الظهر إلى أن يكون ظلك مثلك ، افرض مثلا أن طولك مثلا مائة وخمسون سنتيمتر فإذا كان الظل مثلك فإنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر ، هذا معنى قوله: يتساوى منتصب وفيئه يعني وظله سوى ظل الزوال ، إذا انتهى وقت الظهر دخل وقت العصر المختار العصر لها وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار .انتهى

المختار أن العصر له وقتان: وقت اختيار ووقت اضطرار، فالمختار يبدأ من خروج وقت الظهر، حتى يصير ظل كل شيء مثليه، إذا كان ظلك مثلك مرتين، ولا ... الظل موجودا في الزوال خرج وقت الاختيار، ودخل وقت الاضطرار، يمتد إلى أن تغيب الشمس وقت الضرورة وقد تقدم أنه لا يجوز تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا لعذر، بعد الغروب، يدخل وقت المغرب، يمتد حتى غياب الشفق الأحمر .

الشفق الأحمر: هو الحمرة التي تكون في الجو، في الجهة الغربية بعد غروب الشمس، فإذا انتهت وغابت تلك الحمرة، وأظلم الجو خرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء، العشاء أيضا لها وقتان: وقت اختيار ووقت اضطرار، فالمختار يبدأ من غروب الشفق إلى ثلث الليل الأول وقيل إلى نصفه، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر .

والفجر فجران: فجر أول، وهو بياض في آخر الليل مستطيل دقيق يسمونه أو يشبهونه بذنب السرحان، فهذا لا يدخل به وقت الفجر، ولا يحرم على الصائم الأكل، وأما الفجر الثاني، ويسمى

الفجر الصادق، وهو البياض المنتظم في الأفق الشرقي هذا هو الذي يحرم الطعام على الصائم ويبيح صلاة الفجر، وقت الفجر يمتد إلى طلوع الشمس، يعنى بخروجها يخرج الوقت ولا يكون وقتا بعد طلوع الشمس لشيء من الصلوات .

يقول: (تدرك المكتوبة بإحرام في وقتها) إذا أحرم بأن قال: الله أكبر قبل أن يخرج الوقت، فقد أدرك الوقت، وأصبحت صلاته أداء لا قضاء، هذا قول، والقول الثاني أنه لا يدرك إلا بإدراك ركعة، وهذا هو الصواب، دليله قول النبي ﷺ ﴿ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ﴾ لكن وردت في رواية: ﴿ من أدرك من الفجر سجدة قبل أن تطلع الشمس ﴾ وحملت السجدة على أن المراد بها الركعة، من ركوع وقعود وسجود، فمن أدرك ركعة عدت صلاته أداء، وإلا فهي قضاء، يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها، يحرم أن يؤخرها إلى أن يأتي وقت يضيق عن أدائها .

إذا كانت مثلا صلاة الفجر تستغرق –مثلا– أربع دقائق أخرها إلى أن لن يبقى ثلاث أو دقيقتان، حرام عليه، أو صلاة العصر تستغرق أربع دقائق أو خمس، وأخرها حتى لم يبق بينه وبين غروب الشمس إلا دقيقتان، لا يجوز ذلك، الصلاة لا بد أن تكون في الوقت، فلا يصلي حتى يتيقن أن الوقت قد دخل، لأنه ربما يؤديها قبل دخول الوقت فلا تجزئ، فلا يصلي الظهر حتى يتحقق أنها قد زالت، ويعرف زوالها بزيادة الظل إذا كانت الشمس طالعة، وإذا كان غيما فبالتحري ، أو يغلب على ظنه بدخوله، وإن عجز عن اليقين، إذا غلب على الظن أنه قد زالت الشمس، وقد طلع الفجر بأن كان هناك مثلا غيم، وقبل أن تشار الساعة إلى وجوده، فالساعات تحدد الوقت يعيد إن أخطأ، لو قدر مثلا أنهم صلوا الفجر قبل أن تطلع الشمس، أو قبل أن يطلع الفجر، ثم تبين أنهم أخطئوا يعيدون، وكذلك لو تبين أنهم صلوا المغرب قبل غروب الشمس ولو بدقيقة يعيدون .

يقول: من صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته، ومايجمع إليها قبلها، يتضح هذا بالمثال: من صار أهلا لوجوبها، يعني: من صار تلزمه، وتجب عليه قبل أن يخرج وقتها بتكبيرة لزمته

وما يجمع إليها قبلها، إذا أدرك من آخر وقتها قدر تحريمة أدركها، وهو أهل لوجوبها لزمته، يدخل في ذلك مثالان .

المثال الأول: المجنون إذا أفاق قبل أن تغرب الشمس بدقيقة أو بتكبيرة لزمته العصر، وما يجمع إليها لأنه أدرك آخر العصر، الذي يجمع إليها قبلها هو الظهر فيقضي الصلاتين؛ لأنه قبل ذلك كان ساقطا عن التكليف، ولكن الآن أصبح مكلفا، أفاق وسقط قبل أن تغرب الشمس ولو بدقيقة أو بنصف دقيقة، نقول له: اقض الصلاة لأنك أدركت وقتهما ولو ما أدركت إلا جزءا يسيرا ، اقض الظهر والعصر؛ لأن وقتهما واحد، وكذلك في العشاء، إذا صح هذا المجنون قبل أن يطلع الفجر بدقيقة أو بنصف دقيقة أو بقدر تحريمة ألزمناه أن يقضي صلاة المغرب والعشاء،؛ لأنه أدرك آخر وقتهما وهما يجمعان .

المثال الثاني: الحائض، وهذا يقع كثيرا، إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس بدقيقة لزمها العصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر لزمها العشاء، إذا أدركت آخر وقت العشاء ولو قدر تحريمة أو تكبيرة أو ركعة لزمتها العشاء، العمدة في ذلك على أنها صارت من أهل التكليف، وأن الصلاة وقتهما واحد، ثم العمدة أيضا على آثار عن الصحابة، مروي عن عبد الرحمن بن عوف، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن عباس وغيرهم بأسانيد صحيحة، رواها ابن أبي شيبة في مصنفه في المجلد الثاني الطبعة القديمة في صفحة ١٣٥ أو نحوها يعني: كثيرا من النساء جادلن في ذلك، وكذلك أيضا من أنكر ذلك، ونقول: العمدة في ذلك كلام هؤلاء الصحابة –رضي الله عنهم–، وهم لا يقولون إلا عن توكيد .

يجب فورا قضاء الفوائت مرتبة، إذا كان عليه فوائت، فإنه يجب قضاؤها فورا، فورا يعني: مسارعا لا يؤخرها، فإذا مثلا كان مغما عليه لمدة يومين أو ثلاثة أيام صار عليه خمسة عشر وقتا في هذه الحال يقضي هذه الخمسة عشر إذا صحا مرتبا لها، إذا كان أولها مثلا الفجر يصلي فجر، ظهر، عصر، مغرب، عشاء، فجر، ظهر، وهكذا حتى يكملها، ولا يؤخرها، بل يأتي بها فورا من ساعة ما يصحو، أو ساعة ما ينتهي عذره.

فصاحب (البنج) مثلا إذا زال العذر قضاها فورا مرتبة، فإن تضرر فله أن يؤخر بعضها، إذا سئم وتعب إذا كان مريضا مثلا ويشق عليه بعد ما صحا، وبقي أثر المرض إرهاق وتعب، ففي هذه الحال يجوز أن يؤخر بعضها حتي يريح نفسه قليلا، وكذلك إذا نسي أولها صلاها على حسب ما يذكر، يعتقد بعض الناس أن ترتيبها أو أن قضاءها يكون كل وقت مع وقته، يقول: إذا صليت الظهر صل معه ظهرا من الفوائت، إذا صليت العصر صل معه عصرا من الفوائت، وكذا المغرب والعشاء والفجر، وهذا خطأ لا دليل عليه، بل تقضيها كلها متوالية، وكذلك إذا خشي فوت الحاضرة أو اختيارها .

فمثلا أنه إذا استمر يصلي فخرج وقت الظهر، نقول: يقدم الظهر؛ لأنها تؤدى أداء، أو إذا استمر يقضي هذه الصلوات خرج وقت الاختيار للعصر، وهو صيرورة ظل الشيء مثليه وقت الاختيار فيقدم العصر .

عندنا الشرط الثالث: يقول: ستر العورة، مسائله يسيرة، العورة هي ما يلحق كاشفها عار، السوأة معلوم أنه من كشفها فإنه يلحقه عار وعيب ويسوءه ذلك، لأجل ذلك يسمى السوأة، وفي قوله تعالى: ﴿ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا ﴾ [1] يجب ستر العورة حتى في خارج الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [2] ولقوله: ﴿ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا ﴾ [3] يستر الإنسان عورته إذا كان كافرا، ولو كان في خلوة ما عنده أحد، روي أنه –عيه السلام– قيل: ﴿ يارسول الله يغتسل أحدنا في الصحراء عاريا، فقال الله أحق أن يستحيى منه ﴾ .

وكذا في ظلمة، إذا كان في ظلمة يقول ما عندي أحد يرى عورتي، بل يستر عورته، الستر بأي شيء بما لا يصف بشرته، بالستر الذي يستر الجسد بحيث لا يكون شفافا، توصف من ورائه البشرة، بحيث يرى شعر البشرة أو لونها بياض، أو سواد أو حمرة، لا بد أن يكون الساتر هو الكسوة، فيستر

---

١ - سورة الأعراف آية : ٢٢.

٢ - سورة الأعراف آية : ٣١.

٣ - سورة الأعراف آية : ٢٦.

ظاهر الجسد، ولا يرى ما وراءه، عورة الرجل، والحرة الصغيرة التي دون البلوغ والأمة كبيرة أو صغيرة من السرة إلى الركبة، وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط، المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة، فإنها تكشف وجهها في الصلاة.

أما بقية بدنها فإنها تستره ؛ لحديث أم سلمة قالت ﴿ يا رسول الله: أتصلي المرأة في الدرع الواحد فقال: نعم إذا كان ساترا يغطي ظهور قدميها ﴾ واشترط أن يغطي ظهور القدمين، فكذا يغطي الكفين، ويغطي العنق وبقية الجسد .

الصحيح أنه يشترط للرجل إذا صلى فرضا أن يستر العورة التي من السرة إلى الركبة ويستر المنكبين، يعني: أو أحدهما، قال ﷺ ﴿ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ﴾ فلا بد أن يستر العاتق أو العاتقين وفي بعض الروايات العاتقين، ومن العلماء من اقتصر على ستر عورته، استدل الشافعية بقوله ﷺ ﴿ إذا كان الثوب واسعا فلتحط به، وإذا كان ضيقا فاتزر به ﴾ أباح أن تصلي بالإزار، ولكن لعل هذا للعذر،وسئل النبي ﷺ ﴿ أيصلي أحدنا في الثوب الواحد، فقال: أولكلكم ثوبان؟ ﴾ وفي رواية ﴿ أوكلكم يجد ثوبين؟ ﴾ يعني: كثيرا منهم لا يجد إلا ثوبا واحدا إزارا أو رداء، يعني: أكثر اللباس يكون واحدا، من انكشفت بعض عورته ، وفحش أعاد أما إذا كشفت الريح مثلا إزاره أو ثوبه، ولكنه غطاه بسرعة فلا يعيد، وذلك؛ لأن ذلك ليس فاحشا، فأما إذا انكشف بعض عورته ما فوق الركبة وما تحت السرة، وفحش أي طالت المدة، فإنه يعيد أو صلى في نجس أو غصب ثوبا أو بقعة أعاد .

فقد ذكرنا أنه إذا صلى في ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة الصحيح أنه لا يعيد وذلك؛ لأنه أدى الصلاة كما ينبغي، ولكنا نقول له: آثم وصاحب الثوب المغصوب يطالبه بأجرته، سواء أجرة الصلاة به أو أجرته خارج الصلاة، وصاحب البقعة المغصوبة أيضا يطالبه بردها، أما الثوب النجس فإنه إذا صلى فيه متعمدا فإنه يعيد، كما سيأتي .

فلا بد أن يصلي في ثوب طاهر، لا من حبس في محل نجس لا يمكنه الخروج منه، إذا حبس في مكان نجس فيه مزبلة مثلا أو فيه أبوال أو أرواث، أو في دماء ولا يستطيع التخلص فهو معذور يصلي على حسب الحالة، وبقية الشروط نأتي بها غدا، والله أعلم .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

ابتدأنا في كتاب الصلاة، وذكر المؤلف من تجب عليه الصلاة ومن تسقط عنه، ومتى يؤمر بها الصغير ومتى يضرب، وحكم تأخيرها إلى آخر الوقت، وحكم من جحدها، وكذلك ذكر ما يشترط للأذان من ترتيب وموالاة، ونية، ومن يصح منه، وأنه يشترط أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وذكرنا أن استثناء الفجر بناء منهم على حديث بلال أنه كان يؤذن في آخر الليل، والظاهر من الأحاديث أنه ما كان يؤذن إلا في رمضان أو آخر الليل، ولم يقتصر على أذانه بل يؤذن بعد الفجر ابن أم مكتوم فيترجح أنه لا يؤذن للوقت كله، لا يؤذن لصلاة إلا بعد أن يدخل وقتها ، لا فرق بين الفجر وغيره، وكذلك متابعة المؤذن في كلمات الأذان وما له بذلك من الأجر؛ لأنه إذا كان ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة، وأنه لا يتابعه في الهيعلة بل يأتي بـــ لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا في التثويب ولا في (قد قامت الصلاة)؛ لأنها ليست من الأذكار، وما يقول بعد الفراغ من الأذان .

وكذلك أيضا شروط الصلاة والحكمة في تفريقها، في تفريق المواقيت، ودخول وقت الظهر، ونهاية كل وقت، وأن صلاة العصر لها وقتان: اختياري، واضطراري، وكذا العشاء، وبأي شيء تدرك الصلاة في وقتها لتكون أداء لا قضاء، وترجيح أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، وكذا إدراك الجماعة، ووجوب التأكد من دخول الوقت، ولو بغلبة الظن، وأنه إذا صلى قبل الوقت وأخطأ فإنه يعيد، وحكم من أدرك من آخر وقتها، من أدرك أول وقتها وهو غير مكلف، ثم كلف في آخر وقتها كالمجنون يفيق، والحائض تطهر في آخر الوقت، ومتى تقضيه، وحكم قضاء الفوائت وتأديتها، وحكم ستر العورة، ومتى يجب وهل يختص الستر لها بداخل الصلاة، ومقدار عورة الرجل والحرة والأمة، والصغير، وكذلك من انكشف بعض عورته في الصلاة وفحش، وحكم من صلى في

مكان نجس أو مغصوب أو ثوب مغصوب، ويرجحون أنه يعيد، والراجح أنه لا يعيد إذا صلى في ثوب مغصوب، أو بقعة مغصوبة، ولكنه يأثم .

هذه خلاصة ما مر بنا وشرحها قد اتضح بالأمس .

ونسمع الآن بقية الشروط.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ

قال المصنف رحمه الله تعالى (الرابع: اجتناب نجاسة غير معفوٍ عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة ومن جبر عزمه وأوقاته بنجس، وتضرر بقلعه لم يجب، ويتيمم إن لم يغطه اللحم، ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام وأعطان إبل، ومجزرة ومزبلة، وقارعة طريق ولا في أسطحتها .

الخامس: استقبال القبلة ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح وفرض قريب منها إصابة عينها وبعيد جهتها، ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين، وبمحاريب المسلمين، وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره، وإن صلى بأحدهما مع القدرة قضى مطلقا .

السادس: النية فيجب تعيين معينة، وسن مقارنتها لتكبيرة إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير، وشرط نية إمامة وائتمام، ولمؤتم انفراد بعذر، وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد .

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

من شروط الصلاة اجتناب النجاسة، والنجاسة يراد بها النجاسة العينية، كالبول والغائط والقيء النجس والدم، وأجزاء الميتة والخمر الدواب النجسة كالخنزير، والحمر وأرواث الدواب النجسة كروث الحمر ونحوه، هذه كلها تسمى نجاسات عينية، وهي التي لا تطهر؛ لأنها نجاسة عين، يعني: لو غسلت لم تطهر، مثلا الكلب لو غسل ثم غسل لا يطهر، والميتة لو غسلت ما تطهر بالغسل، وكذلك الخنزير والأعيان النجسة .

فالمصلي يكون متطهرا ويجتنب النجاسات، أن يكون في ثيابه أو على بدنه أو في البقعة التي يصلي عليها حتى لا يكون حاملا للنجاسة، لو حمل النجاسة ولو في قارورة، ولو مثلا قطرات بول في قارورة مثلا أو نقط دم مثلا لا يعفى عنها في منديل، فإنه لا يصح حمله لها ولا تصح صلاته، يتساهل كثير من الناس في حمل المناديل التي فيها دم أحدهم .

مثلا يرعف أو يظهر في أسنانه شيء من الدم، أو في جرح معه فتراه يمسحه بالمنديل، ثم يستمر في صلاته، ويجعل المنديل في مخبئه، ويكون ذلك الدم مما لا يعفى عنه، فمثل هذا لا يصح أن يحمله، وكذلك لوخرج منه الدم في خارج الصلاة ومسحه بمنديل مثلا ثم حمل المنديل معه فإن هذا خطأ، لا يصلي وهو حامل لنجاسة .

نقول: قد تقدم في بعض الأسئلة التي عرضت أن بعضكم يشك في نجاسة الدم كثير من الإخوان، يقول: الدم ليس بنجس، وذكرنا أنه نجس، وإنما يعفى عن قليله، كنقطة أو نقط يسيرة متفرقة، وذكرنا أن الدليل كونه محرما ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [1] وكل محرم من السوائل فإنه نجس العين ومن الدليل أيضا على نجاسته أن النبي ﷺ أمر في تطهيره بثلاثة أشياء: سئل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: ﴿ تحكه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه ﴾ .

وذلك دليل على نجاسته، ولا يقال: أن هذا خاص بدم الحيض فإن الحكم واحد؛ لأن دم الحيض أصله يخرج من عرق في جوف المرأة خلقه الله –تعالى– لتغذية الجنين، فهو من جملة بدن المرأة، وقد ذكر ﷺ المستحاضة: دمها دم عرق يقال له العازل، فدل على أنه مخرجه واحد، ويلحق به بقية الدماء من الجروح ومن البدن، ومن الذبيحة ونحوها، وذكرنا أن صلاة عمر –رضي الله عنهم– وجرحه يثقب دما؛ لأنه معذور، ويلحق بمن حدثه دائم، وكالجروح السيارة، وصاحب سلس يصلي على حسب حاله، ولأنه لو ترك الصلاة ما توقف الدم، وكذلك صلاة الصحابي الذي رمي وهو

---

[1] سورة المائدة آية : ٣. - ١

يصلي فاستمر في صلاته مع أنه نزف الدم، الجواب أيضا أنه لا يستطيع إيقاف الدم، فاستمر في صلاة فهو كمن حدثه دائم، وهناك أدلة أخرى كثيرة .

يقول: إن هناك نجاسة معفو عنها وهي مثل نقط الدم اليسيرة، يعفى عن نقطتين أو ثلاث متفرقة من الدم يعفى عنها، وذلك للمشقة، ويعفى أيضا عن أثر الاستجمار بمحله، إذا استجمر الإنسان بعد التغوط، ومسح أثر الخارج بالحجارة، وبقي شيء لا يزيله إلا الماء، فمثل هذا يعفى عنه، كما تقدم في إزالة النجاسة ذكر أنه يعفى عن ذلك في غير مائع ومطعوم، عن يسير دم ونحوه من حيوان طاهر، لا دم سبيل.

وكذلك أيضا دم ما لا نفس له سائلة كدم البراغيث، والقمل ونحو ذلك، يتجنب النجاسة في ثوبه وفي بدنه وفي البقعة التي يصلي عليها، ويكون ذلك مع القدرة فإن عجز فهو معذور، إذا عجز يعني: لم يجد إلا هذا الثوب الذي فيه نجاسة، وكذا مسجون في مكان نجس، ليس له قدرة، وكذلك أيضا مريض لا يستطيع أن يتطهر إذا كان مثلا لا يتماسك بوله، ولا يستطيع أن يتطهر بعد التخلي، فمثل هذا عاجز عن التطهر فيصلي على حسب حاله، ومن جبر عظمه بنجس أو خاط جرحا بنجس وتضرر بقلعه لم يجب قلعه وصلى على حسب حاله.

الجبر مثلا: قد يجبرونه بعظم ميتة، مثلا يشدونه عليها أو بجلد نجس يمسكون به الجرح، يعني: بشيء نجس يخاط به الجرح أو يجبر به العظم، ويشق عليه قلعه، فإنه لا يجب ولكنه يتيمم، فإن غطاه اللحم نبت اللحم على هذا الشيء كما لو جرح مثلا وأدخلوا في الجرح خيطا نجسا في قلبه مثلا، ونبت اللحم عليه فهل يلزمه أن يشق اللحم ويخرج ذلك الخيط النجس، فيه مشقة، يعفى عن ذلك .

ذكر بعد ذلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها .

الأول: المقبرة، فيها أحاديث كثيرة، في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وفي النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، واختلف في العلة، فأكثر الفقهاء على أن العلة تلوثها بصديد الموتى، يعني: أن الميت يتحلل ويخرج منه في قبره رائحة منتنة، وأن تلك الرائحة تمتصها الأرض، وتظهر على وجه الأرض،

فلا جرم لا يجوز أن يصلى فيها لهذا السبب، والصحيح من التعليل أن العلة مظنة الغلو فيها، ولذلك نهي عن الصلاة عند قبور الأنبياء ﴿ لا تتخذوا القبور مساجد ﴾ مع أن أجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض، فهو دليل على أن العلة خوف الغلو في الأموات ودعائهم مع الله، وهذا هو الذي وقع من القبوريين، فإنهم لما بنوا على القبور، زين لهم الشيطان أن ذلك من تعظيمها ومن احترام أهلها، فوقع من بعدهم في دعاء الأموات، صاروا يقصدون تلك القبور التي يقال: إنها قبور أولياء أو سادة أو شهداء أو صالحين، فأدى الأمر إلى عبادتها مع الله .

فالصحيح ما علل به شيخ الإسلام أنها مظنة الغلو ذكر ذلك في (اقتضاء الصراط المستقيم) .

الثاني: الخلاء يراد به بيت الخلاء ويسمى الحش والكنيف والمرحاض وتسميته بالحمام تسمية جديدة، هو محل قضاء الحاجة، ورد أيضا النهي عن الصلاة في الحمام أنه ﷺ ﴿ نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام ﴾ وليس المراد الحمام الذي في البيوت الذي هو بيت التخلي، بل المراد الحمام الذي يكون في البلاد الباردة كالشام والعراق ومصر، وتركيا وغيرها عبارة عن بيت يحفر له في الأرض، دور أو دورين، ثم يكون فيهما ماء ساخن يدخله الإنسان حتى يستحم يتنظف، وكرهوا الصلاة فيه لما فيه من كشف العورات، أي أنه يكثر فيه كشف العورات، وكان في الزمان القديم مظلما، وفي هذه الأزمنة بعد وجود الكهرباء استطاعوا أن ينوروه، فأصبح كأنه الأقبية التي يحفر لها في الأرض .

والحاصل أنه نهى عن الصلاة فيه لهذه العلة، وأما عن النهي في الخلاء فلأجل أنه مأوى الشياطين، الشياطين تألف الأماكن القذرة ، ﴿ إن هذه الحشوش محتضرة ﴾ يعني: تحضرها الشياطين، وأمر بالاستعاذة من الخبث والخبائث، (ذكور الشياطين وإناثهم) فهذه هي العلة .

الثالث: الحمام ذكرنا أنه الحمام غير الخلاء وأنه الدور الذي يحفر له في الأرض، ويدخل فيها من يستحم فيها ليجد الماء الساخن .

الرابع: أعطان الإبل، العلة أنها مأوى الشياطين، ورد في الحديث ﴿ إن على ذروة كل بعير شيطانا ﴾ وفي حديث: ﴿ إنها جن خلقت من جن ﴾ وفي حديث آخر: ﴿ إن الفظاظة وغلظ الطبع في الدجاجين أصحاب الإبل والسكينة في أهل الغنم ﴾ هكذا علل أكثر العلماء، وعللوا بذلك أيضا

الوضوء من أكل لحمها، ومنهم من علل؛ لأن مبارك الإبل مظنة النجاسة، وأن كثيرا إذا أرادوا التبول أو التغوط استتروا بالإبل فتكون تلك المبارك لا تخلوا من نجاسة .

الخامس: المجزرة، وهي التي تذبح بها البهائم؛ لأنها تتسخ بالدم وبالفرث، وذلك دليل على أنها نجسة، ومستقذرة .

السادس: المزبلة التي هي ملقى الزبالات والقمامات والنفايات؛ لأن الغالب أنها لا تخلوا من نجاسة، ولأنها مستقذرة، تقذرها النفوس وتنفر من هذه القمامات .

السابع: قارعة الطريق، واختلف في العلة إن الناس إذا سلكوا هذا الطريق غالبا لا يخلو من إلقاء نجاسة، أو أن أحدهم تبول في طريق، أو لكثرة مرور الناس عليها يلقى فيها قمامات ونفايات ونحوها، وقيل: العلة التشويش أنه إذا صلى في قارعة الطريق، تشوش بكثرة المارين الذين يسيرون مع هذه الطريق، فلا يقبل على صلاته، وأما الصلاة في أسطحتها، يراد به سطح الحمام مثلا، والخلاء وأشباهها، ذكروا أنها لا تصح.

ولكن لعل القول الثاني، وهو القول بالصحة أقرب، وذلك؛ لأن الذي يصلي لا يشاهد نجاسة، ولا يشاهد شيئا مما نهي عنه، فلا ضرر عليه ولا أثر عليه، ولذلك مثلا إذا تنجست الأرض ويبست النجاسة عليها، ولم تجد ما تغسلها به، وبسطت عليه بساطا أو سجادا صحت الصلاة، ويحدث كثيرا في المساجد أن (البالوعة) يحتاج إلى سطحها، يحتاج إلى التوسع في سطحا فيفرش عليها إذا ضاق المسجد لصلاة جمعة أو نحوها، فيضطرون إلى أن يصلوا في سطحها مع أنها يعني: التي فيها نجاسات محققة فعلى هذا الصحيح أنه لا مانع من الصلاة في أسطحتها .

الشرط الخامس: استقبال القبلة، قال الله تعالى: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [1] المسجد الحرام يراد به الكعبة، ويدخل

[1] سورة البقرة آية : ١٤٤. - ١

في ذلك المسجد الذي حول الكعبة، فالمصلي مأمور بأن يستقبل بيت الله تعالى والكعبة المشرفة ويستقبل المسجد الذي حولها إذا كان خارجه، ولكن الأصل أن القبلة هي البيت، الكعبة المشرفة، ولأجل ذلك مثلا إذا صليت خارج المسجد، خارج حيطان المسجد عليك أن تتحقق أنك مستقبل بناية الكعبة، ولا تكتفي ببناية أو جانب من جوانب المسجد .

ثم يعفى بذلك عن العاجز مثلا المريض الذي لايستطيع التوجه؛ لأنه مضطجع على سريره والسرير موجه لغير القبلة ولا يستطيع الحركة، وليس هناك حيلة في توجيه السرير إلى القبلة، ومثل هذا عاجز يصلي على حسب حاله، فيدخل في قول الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [1] أي فثم الجهة التي تتوجهون إليها وهي مجزئ أن يصلى فيها، الثاني المتنقل إذا كان مسافرا سفرا مباحا، وقولهم: مباح يخرج سفر المعصية، كالذي يسافر ليقطع الطريق أو ليسرق أو ليزني أو ليقتل مسلما فلا تباح له الرخص هكذا عللوا .

السفر يأتينا أنه ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة، ولما كان السفر مظنة المشقة، وكان المسلم إذا سافر يحب ألا تفوته أوراده وصلواته رخص له بأن يصلي على ظهر بعيره، ولو كان وجهه لغير القبلة، قد تكون القبلة خلفه أو عن أحد جانبيه، فيصلي إلى جهته اغتناما للصلاة حتى لا تفوته هذه الأوراد والصلوات، كان النبي ﷺ إذا كان في سفر يصلي النوافل على راحلته حيث ما كان وجهه غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، الفريضة لها مكانتها أو أهميتها، فيترل ويصلي على الأرض، ويصلي بأصحابه وكذلك يأمرهم .

وفرض من قرب يصادف عينها ومن بعد جهتها، فرض القريب القريب الذي في مكة وفي حدودها يلزمه أن يحدد جهة الكعبة ويتوجه إليها عينا، وأما البعيد الذي من جهة بعيدة كهذه البلاد وما حولها وخارج المملكة يكفيهم أن يتوجهوا إلى جهتها،؛ لأن الجهات أربع، جهة المشرق وجهة المغرب وجهة الشمال وجهة الجنوب .

---

١ - سورة البقرة آية : ١١٥.

وهذه الجهات الأربع يكفي إذا يتوجه إلى جهتها أي الجهة التي هي فيها ولو مال عنها يمنة أو يسرة و ذلك؛ لأن الجهة التالية ورد فيه حديث وفي السنن أنه ﷺ قال: ﴿ ما بين المشرق والمغرب قبلة ﴾ بالنسبة إلى أهل المدينة؛ لأن قبلتها من جهة الجنوب هو يقول: هذه الجهة التي هي القبلة إذا مال عنها يمينا قليلا، ولم يكن إلى جهة الغرب، أو مال عنها يسارا ولم يكن إلى جهة الشرق، بين الجهتين كله قبلة، يقال في هذه البلدة ما بين الشمال والجنوب قبلة، أي أنت على قبلة ما لم تستقبل الشمال وتستقبل الجنوب، ولكن مع ذلك يحدث...

يقول: ويعمل وجوبا بخبر ثقة ويقين، إذا أخبرك موثوق أن هذه القبلة، فاعمل به و لو كان واحدا، وبمحاريب إسلامية، إذا كنت مسافرا ودخل عليك وقت، ورأيت محرابا موجها إلى القبلة في بلاد الإسلام فاعمل به، وإذا اشتبهت في السفر اجتهد العارف بأدلتها، إذا اشتبه في السفر يجتهد في علامتها مثلا الشمس والقمر مطالعها، كذلك المنازل يعني: النجوم الذي يعرف النجوم يعرف مثلا أن هذا يطلع من جهة الشرق وهذا يطلع من جهة كذا وكذا، يعرف مثلا أن نجم سهيل أنه يطلع في جانب من المشرق، وأن نجم الثريا يطلع من وسط المشرق.

وكذلك بقية النجوم يعرفها بالمنازل فيجتهد، وإذا كان لا يعرف فإنه يقلد العارف، وإذا صلى بلا اجتهاد وهو قادر على أن يجتهد فأخطأ فعليه القضاء مطلقا، وذلك؛ لأنه لم يأت بشرطها .

الشرط السادس: النية، يتوسع كثير من العلماء في النية ويشددون فيها، وسبب ذلك أن الشافعية رحمهم الله هم الذين توسعوا في أمر النية،؛ لأنه نقل عن الشافعي أنه قال: تفتتح الصلاة بفرضين وسنة، الفرضان هما: النية والتحريمة، والسنة رفع اليدين، فلما نقل هذا اعتقد الشافعية أنه يريد التلفظ بها، فصاروا يتلفظون بالنية عند الصلاة.

والصحيح أن النية محلها القلب، وأن التلفظ بها بدعة ولذلك قيل للإمام أحمد: تقول قبل التحريمة شيء ؟ فقال: لا، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أي لم ينقل عنهم أنهم كانوا يتلفظون بقول: نويت أن أصلي أربع ركعات صلاة العشاء مستقبل القبلة متطهرا إماما أو مأموما أداء أو قضاء لم ينقل عنهم ذلك، فلا حاجة إلى ذلك.

ولكن النية محلها القلب، فينوي بقلبه ولو لم يحرك قلبه، وذلك يكفي فيه العزم والتصميم على الشيء، يقول ابن القيم رحمه الله: إن كل عمل لا يخلو من نية، إما أن تكون نية صادقة أو نية كاذبة .

ويقول: من التكليف بما لا يطاق العمل بلا نية، لا يعمل الإنسان عملا إلا وله نية، تارة تكون صالحة وتارة تكون فاسدة، فمثلا إذا تطهرت في بيتك وتوجهت إلى المسجد، قلبك يتحدث بأمر من الأمور الدنيوية مثلا، أو نحوها، اعترضك إنسان وقال لك أين تذهب ؟ تقول: إلى المسجد، ثم يقول لماذا ؟ تقول: لأداء الصلاة نطق لسانك بما في قلبك، إذن فالنية ضرورية، فإذا كان مثلا نيته أن يراه الناس ويمدحوه فالنية فاسدة، كالمنافقين قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [1] .

والحاصل أنه يجب تعيين النية يعني: بقلبه، ويسن مقارنتها لتكبيرة الإحرام، والصحيح أنها مستمرة قبل التبكيرة وبعدها، وتستمر إلى أن ينتهي من الصلاة ولا حاجة إلى أن يحرك نيته عند التحريم، ولا يضر تقديمها عليها بيسير، نقول: إن النية متقدمة من حين دخل الوقت وأنت عازم وناو أن تصلي .

يقول: شرط نية إمامة وائتمام، معلوم أن الإمام عازم على أنه إمام، فلأجل ذلك يأتي إعمال الإمام ، والمأموم كذلك عازما على أنه مأموم فلا حاجة إلى أن ينوي كل واحد يعني: يجدد النية أو يحدث قلبه بذلك، وكذلك ذكروا أنه يجوز للمأموم أن ينفرد بعذر دليله في قصة معاذ أنه صلى مرة بأصحابه فافتتح الصلاة بسورة البقرة، وكان معه رجل مرهق ومتعب فلما رأى أنه سوف يطيل انفرد وصلى بنفسه، أتم صلاته لنفسه .

دليل هذا أنه يجوز للمصلي أو المأموم أن ينوي الانفراد بعذر، وهل يجوز للمنفرد أن يقيم نفسه إماما، إذا كبر الإنسان وحده منفردا، ثم جاء آخر وصلى معه؟، هل له أن يقيم نفسه إماما مع أنه ما

---

١ - سورة النساء آية : ١٤٢.

نوى إلا الصلاة وحده ؟ الصحيح الجواز، ودليله أن النبي ﷺ كبر وحده في صلاة التهجد فجاء ابن عباس وكبر معه وصار إماما، والحديث الذي في صحيح مسلم ذكر جابر أن النبي ﷺ توضأ قبلهم، ثم كبر وحده، يقول جابر: ﴿ فجئت أصلي فصففت عن يساره، فأدارني عن يمينه ﴾ قلب نفسه إماما بعدما كان مأموما، ﴿ ثم جاء جبار بن صخر، فصف عن يساره ﴾ فدفعهما خلفه، هذا أيضا قلب نفسه إماما، وفي حديث عن عائشة ذكرت أن النبي ﷺ كان يصلي وحده وخلفه ستارة أو جدار، فرآه الناس المصلون فصفوا خلفه، ولما علم بأنهم يصلون بصلاته رفع التكبير فقلب نفسه إماما، وهذا دليل على الجواز .

إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمومين وذلك؛ لأنهم مرتبطون بإمامهم، يقول: وذلك فيما إذا كبر الإمام، ثم تذكر أنه محدث في هذه الحال بطلت صلاته، فيأمرهم أن يستأنفوا صلاتهم، أما إذا خاف أن يسبقه الحدث يعني: أحس مثلا بحدث كريح أو رعاف، ثم علم بأنه سوف يحدث، ولا يستطيع إتمام الصلاة، فله أن يستخلف، يجتذب واحدا ويصلي بهم، أما إذا سبقه الحدث أو تذكر أنه محدث، فالمشهور أنه لا يستخلف، أجاز الاستخلاف بعض المشايخ .

والمسألة فيها خلاف مبنية على أنه، هل تبطل صلاة المأمومين إذا بطلت صلاة إمامهم، كما هو القول المشهور أو لا تبطل ؟ إذا كان الزمن يسيرا، المشهور أنها تبطل، أما إذا بطلت صلاة المأموم، فإنها لا تبطل صلاة الإمام، صورة ذلك: إذا كان وراء الإمام، ومعه واحد، أو معه اثنان، ثم بطلت صلاة أحدهما في هذه الحال، إذا بطلت صلاة المأموم، فالإمام يتم صلاته سواء وحده أو معه فرد؛ لأنه لا فرق بين صلاة الإمام والمنفرد، يعني: مثاله: إذا كانوا اثنين، هذا إمام، وهذا مأموم، بطلت صلاة الإمام، تبطل صلاة المأموم، ولو ما بقي إلا التشهد، فإذا بطلت صلاة الإمام، فإن المأموم ينصرف، ويلتمس إماما أو يصلي وحده لا أكثر، إذا بطلت صلاة المأموم، فإن الإمام يبقى على حالة الانفراد ينوي أنه منفرد، ويتم صلاته .انتهى ما يتعلق بشروط الصلاة.

باب صفة الصلاة

(باب صفة الصلاة): يسن خروجه إليه متطهرا بسكينة ووقار مع قول ما ورد، وقيام إمام فغير مقيم إليها عند قول مقيم: قد قامت الصلاة فيقول الله أكبر، وهو قائم في فرض رافعا يديه إلى أحد منكبيه، ثم يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرته، وينظر مسجده في كل صلاته، ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، وفيها إحدى عشرة تشديدة.

وإذا فرغ قال: آمين يجهر بها إمام ومأموم معا في الجهرية، وغيرهما فيما يجهر فيه، ويسن جهر إمام بقراء صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأوائل مغرب وعشاء، ويكره لمأموم، ويخير منفرد ونحوه ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل، والمغرب من قصاره، والباقي من أوساطه، ثم يركع مكبرا رافعا يديه، ثم يضعهما على ركبتيه، مفرجتي الأصابع، ويسوي ظهره ويقول:(سبحان ربي العظيم) ثلاثا، وهو أدنى الكمال ثم يرفع رأسه ويديه معا وقائلا سمع الله لمن حمده، وبعد انتصابه: ﴿ ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ﴾ ومأموم ﴿ ربنا ولك الحمد ﴾ فقط ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه .

وسن كونه على أطراف أصابعه، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وتفرقة ركبتيه، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا وهو أدنى الكمال، ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا ويقول: (رب اغفر لي) ثلاثا، وهو أكمله ويسجد الثانية كذلك، ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه، فإن شق فبالأرض، ويأتي بمثلها غير النية والتحريمة والاستفتاح والتعوذ، إن كان تعوذ ثم يجلس مفترشا، وسن وضع يديه على فخذيه، وقبض الخنصر والبنصر من يمناه، وتحريك إبهامها مع الوسطى، وإشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا، وبسط اليسرى ثم يتشهد فيقول: ﴿ التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴾ ثم ينهض من مغرب ورباعية مكبرا، ويصلي الباقي كذلك سرا، مقتصرا على الفاتحة ثم يجلس متوركا فيأتي بالتشهد الأول ثم

يقول: ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ﴾ .

وسن أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيخ الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، وتبطل بدعاء بأمر الدنيا، ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، مرتبا معرفا وجوبا، وامرأة كرجل، لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة، أو مرسلة رجليها عن يمينها، وهو أفضل .

نبدأ في باب صفة الصلاة:

يذكرون قبل ذلك آداب الخروج إليها، فيسن أن يخرج إليها متطهرا إذا تيسر له الطهور ، وله أن يؤخر الطهور، ويتطهر من الأماكن المعدة عند المساجد ، يسن أن يمشي من بيته إلى المسجد في سكينة ووقار، هكذا ورد أنه ﷺ قال: ﴿ إذا أتيتم الصلاة، فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوه وما فاتكم فاقضوه ﴾ والسكينة يعني: التأدب في المشي والوقار الهيبة، يسن أن يقول: ما ورد والأدعية التي وردت كثيرة.

نذكرك بآداب المشي إلى الصلاة، منها أن يقول: ﴿ بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ﴾ ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، ويقول: ﴿ اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك بحق ممشاي هذا... ﴾ إلى آخر الأدعية، إذا دخل إلى المسجد والصلاة لم تقام، فإنه يصلي إن كان وقت راتبة كالظهر والفجر، صلى الراتبة القبلية، وإن لم يكن وقت راتبة صلى تحية المسجد ركعتين، قبل المغرب، وقبل العشاء، وقبل العصر، مع أنه ورد أيضا الأمر بها متى يقوم إلى الصلاة،؛ لأن المقيم فإنه يقوم إذا أمره الإمام، وأما غيره أي: جماعة، فيقومون إذا قال المؤذن، قد قامت الصلاة، والصحيح أنه لا حرج في التقدم أو التأخر لو قام في أول تكبيرة أو قام بعد التحريمة حصل المقصود، كلمة: قد قامت الصلاة، كأنها إشارة لها، أي: قد قامت فقوموا؛ ولذلك خصها الفقهاء بأنهم يقومون عند (قد)، افتتاح الصلاة بالتكبير " الله أكبر" ركن من أركان الصلاة، ولا يجزئ غيره، ولا يكفي أن يقول: " الله أعظم ، أو الله أجل " أو ما أشبه

ذلك، والتكبيرة التي هي تكبيرة التحريمة ركن من أركان الصلاة، يأتي بها الإمام، وهو قائم في الفريضة .

في صفة الصلاة التي هنا ذكر المؤلف –رحمه الله– الفرائض والنوافل والسنن والأركان والواجبات على ترتيب حركات الصلاة، فبدأ بالتكبيرة، وهي ركن، ثم بالقيام، قوله: وهو قائم، وهو ركن، وخصه بالفرض؛ لأن القيام إنما يجب في الفرض، وأما في النفل، فيجوز أن يصليها، وهو قاعد، وله نصف أجر القائم، وكذلك العاجز إذا عجز عن القيام سقط عنه، وصلى وهو جالس، واختلف فيما إذا كان إماما، هل يصلون خلفه قعودا أو قياما .

والأرجح أنه إذا ابتدأ بهم، وهو قائم، ثم اعتل أتموا خلفه قياما، وأما إذا ابتدأ، وهو جالس، فالأرجح أنهم يتمون خلفه جلوسا جمعا بين الأدلة .

من السنن رفع اليدين إلى محاذاة المنكبين، سنة ثابتة بأدلة قوية، متفق عليها عند الأئمة الأربعة، خالف في ذلك الرافضة ونحوهم، فهذه من السنن، ذكر العلة بعض العلماء: أنه إشارة إلى رفع الحجاب، كأنه إذا رفع يديه يرفع الحجاب بينه وبين ربه، يرفعهما حتى يحاذيا منكبيه، وقيل: تكون الكف إذاء المنكب، والأصابع إذاء الأذن، من السنن أن يقبض اليد اليمنى باليسرى، و يكون القبض على الكوع، الكوع هو المفصل الذي بين الكف والذراع، فيقبض الكوع اليسرى بيده اليمنى بكفه اليمنى، أما كونه يجعلهما تحت سرته، فهذا نظرا إلى المشهور عند الفقهاء الحنابلة، رووا في ذلك حديثا عن علي: ﴿ من السنة قبض الشمال باليمين تحت السرة ﴾ ولكن الحديث ضعيف، ولأنه لم يثبت عند بعض العلماء موضع لهذا المكان .

الترمذي –رحمه الله– مع سعة اطلاعه وكثرة ما يذكر من الأحاديث، أو يشير إليها لم يذكر في الباب شيئا، وكأن الأمر عنده واسع أن يضعهما على الصدر، أو على البطن أو على السرة أو تحتها، ولكن الشارح الذي هو المباركفوري توسع في هذا المكان، ورجح أنه يجعلها على الصدر، وذكر في ذلك حديثين: حديث في مسند أحمد، وحديث في صحيح ابن خزيمة، ولو كانا غريبين، وقال: إنهما أولى، وأصح من حديث علي، وقد صنف في هذه أحد علماء الهند رسالة طبعت قديما،

ويمكن أنها جددت بعنوان (شرح الصدور في وضع الأيدي على النحور) حتى أنه استدل بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [1] .

و إن بعض العلماء وبعض المفسرين قال: إن "صل" "وانحر" يعني: اجعل يديك على نحرك، ولكنه قول شاذ، وبكل حال فوضعهما تحت السرة جائز؛ لنص كثير من الفقهاء عليه، والأفضل فوق السرة أو على الصدر، من السنن أن ينظر إلى موضع سجوده في كل صلاته، يعني: أن يقصر نظره على موضع مسجده، أي موضع جبهته لماذا ؟ ليجتمع عليه قلبه؛ لأنه إذا نظر يمنة ويسرة تشوش عليه فكره، وقد ورد أيضا النهي عن الالتفات في الصلاة، وورد .. الوعيد على رفع البصر إلى السماء: ﴿ لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أو ألا ترجع إليهم ﴾ .

بعد ذلك يستفتح، واختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح: سبحانك اللهم وبحمدك ...إلى آخره، وذلك؛ لأنه ثناء، والثناء على الله يقدم على الدعاء، لا شك أن حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين: ﴿ اللهم باعد بيني وبين خطاياي ﴾ إلى آخره ، أصح إسنادا، أما هذا الحديث فمروي في صحيح مسلم عن عائشة، ومروي أيضا عن عمر أنه كان يجهر به، واختاره الإمام أحمد؛ لأنه ثناء على الله تعالى، والتسبيح هو التقديس والتنزيه، الحمد: بحمدك يعني: متلبسا بحمدك، البركة كثرة الخير، العلو ﴿ تعالى جدك ﴾ يعني: لك جميع أنواع العلو، الجد يعني: الحظ والنصيب يعني: حظك من التقديس، كلمة التوحيد، لا إله غيرك، كلمة الإخلاص، يجوز أن يستفتح مثلا باللهم باعد بيني وبين خطاياي، ويستفتح بحديث علي الذي في السنن: ﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ﴾ إلخ. وهو طويل، مذكور في سنن أبي داود، وفي غيره.

وكذلك أيضا يجوز أن يستفتح بالحديث الذي به: ﴿ اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب والشهادة ﴾ إلخ .

---

[1] سورة الكوثر آية : ٢. - ١

لشيخ الإسلام رسالة مطبوعة في المجلد الحادي والعشرين أو الثاني والعشرين في أنواع الاستفتاحات، يعني: أن أنواع الاستفتاحات كثيرة، وبين أساليبها، وتكلم عليها، وبيّن أصحها، وتكلم أيضا ابن القيم في زاد المعاد عن الاستفتاح، وقال: إن الذين يستفتحون بالاستفتاحات الطويلة لا يكملونها وأن هذا أخصرها، وأجمعها، بعد ذلك يستعيذ، ويبسمل سرا. الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والأفضل أن يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، حتى يجمع بين الأمرين، الأمر الذي به في سورة فصلت: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ [1] وفي سورة النحل: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [2] ويقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، البسملة اختلف فيها هل هي من الفاتحة أو ليست من الفاتحة ؟ .

فالشافعية يرون أنها من الفاتحة، ولذلك يجهرون بها، المالكية لا يقولونها لا سرا ولا جهرا، الحنابلة يرون أنها ليست من الفاتحة، ولكن أنها آية من القرآن، ولأجل ذلك يقرءونها سرا، ولا يقولون: إنها من الفاتحة، وإنما تكتب أمام كل سورة، يعني: تكتب للتبرك في أول كل سورة .

قراءة الفاتحة ركن ؛ لقوله ﷺ ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴾ والمشهور أنها ركن في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم، فإنها مستحبة في سكتات الإمام، وبما لا يجهر به، وإذا لم يقرأ بها، فإن صلاته تصح، ويحملها عنه الإمام، وفيه أيضا خلاف طويل قد ألف فيها البخاري رسالة، والرسالة مطبوعة بعنوان: (جزء القراءة خلف الإمام) ورجح أنها لازمة للمأموم كما أنها لازمة للإمام والمنفرد، واستدل بعمومات، وناقش من قال: إنها لا تجب على المأموم، قراءتها لا بد أن تكون مرتبة، فلا يقدم آية على آية، لو قال: الحمد لله الرحمن الرحيم، رب العالمين أو قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين، الرحمن الرحيم بطلت، لا بد أن تكون مرتبة آياتها، ولا بد أن تكون متوالية، فلا يفرق بينها

---

١ - سورة فصلت آية : ٣٦.

٢ - سورة النحل آية : ٩٨.

تفريقا طويلا، يسن أن يقف عند كل آية انتظارا لجواب الله تعالى، إذا قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [1] سكت قليلا ينتظر قول الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾ [2] سكت قليلا ينتظر قوله: ﴿ مجدني عبدي ﴾ إذا قال: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [3] سكت ينتظر قول الله: ﴿ أثنى علي عبدي ﴾ وإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ [4] سكت ينتظر قول الله: ﴿ هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ﴾ هكذا ورد في الحديث، وورد أيضا أنه ﷺ يقف على رءوس الآيات .

استحب أكثر العلماء أن يقف في قرءته على رأس كل آية، وذلك؛ لأنها فصلت عما قبلها، واختلفوا فيما إذا كانت الآية متصلة بما بعدها، ورجح بعضهم كالشيخ أبي القاسم على حاشيته على قول: أنه يقف، ولو كانت متصلة بما بعدها ؛ لأن بعض الآيات لا يصح الوقوف عليها عند القراءة المستمرة، ولكن أحيانا يجوز الوقوف عليها لضرورة من نفس أو نحو ذلك يعني: مثل قوله: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتْ ۝٢ ﴾ [5] يقولون: لا يقف عليها إلا لضيق النفس، ومثل قوله –تعالى– في سورة التين: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [6] يمنع بعضهم الوقوف على: ﴿ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ ﴾ [7]

سورة الفاتحة آية : ٢. - ١

سورة الفاتحة آية : ١. - ٢

سورة الفاتحة آية : ٤. - ٣

سورة الفاتحة آية : ٥. - ٤

سورة التكوير آية : ١-٢. - ٥

سورة التين آية : ٥-٦. - ٦

سورة التين آية : ٥. - ٧

ومثل قوله تعالى في سورة التين: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [1] يمنع بعضهم الوقوف على: ﴿ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ ﴾ [2] ويقول: لا بد من الاستئناف، وأما قوله: ﴿ وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [3] فيرخص في ذلك، على كل حال، فالوقوف على رءوس الآي هو الأفضل.

ذكروا أن في الفاتحة إحدى عشرة شَدَّة، عدا البسملة، إحدى عشرة تشديدة، كلام الداعية فيها بالتشديد، لأن الشَّدة تعتبر حرفا فلو قال: " مالك يوم دِين " ، أو قال: إيَاك، أو قال: اهدنا صراط، فإنها لا تنعقد قط، يعتبر أَخَلَّ بالقراءة، وترك منها حرفا، بعد الفاتحة يُؤَمِّن " آمين " إذا كانت الصلاة جهرية جهر بها الإمام والمأمومون، ومعناها: اللهم استجب وفيها فضل ﴿ إذا قال الإمام: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [4] فقولوا: آمين، فإنه مَنْ وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه ﴾ وأما إذا كان في سرية فإنه يُسِرُّ بالتأمين.

يُسَنُّ الجهر في الصلاة الجهرية، ولو لم يجهر صحت صلاته، يعني صلاة الصبح والجمعة والعيد، والركعتان الأوليان من المغرب والعشاء، هذه جهرية،يسن أن يجهر بها، فلو ترك الجهر صحت صلاته، ولو نسي الجهر لم يلزمه سجود سهو .

وكذلك صلاة الكسوف والاستسقاء وصلاة العيد يجهر فيها أيضا بالقراءة بالفاتحة وبالسورة التي بعدها، المأموم يُسِرُّ ولا يَجْهر، وذلك لأنه مأمور بالإنصات، وإذا قرأ –مثلا– في سكتات الإمام فإنه يسر، لأنهم لو قرءوا –مثلا– مائة أو مائات لشوشوا على المصلين، فيسرون بقراءتها، المنفرد يخير بين السر والجهر، فإن كان هناك من يستمع له إذا كان يقرأ ويستفيد من قراءته جهر، في ليل

---

١ - سورة التين آية : ٥-٦.

٢ - سورة التين آية : ٥.

٣ - سورة العصر.

٤ - سورة الفاتحة آية : ٧.

أو نهار تطوع أو فرض، وإن كان هناك من يتأذى بجهره يسر، كنائم أو متحدث أو نحوهما... نقف عند هذا، ونكمل بعد الصلاة –إن شاء الله– والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه بعد ما يفرغ من قراءة الفاتحة، اختلف في السكتة التي بعدها، من العلماء من ذكر أنه يسكت بعد الفاتحة سكتة ينتظرُ أن المأمومين يقرءون الفاتحة، ومنهم لم يذكر هذه السكتة، ومنهم من أنكرها، ورجح أنه لا يسكت كما ذكر ذلك ابن القيم في (زاد المعاد)، والأشهر أنه يسكت، ورد في ذلك الحديث الذي في الترمذي، وفيه ذكر السكتتين، ثم وقال: إذا قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [1] العادة أنه يسكت حتى يرجع إليه نَفَسه، وحتى يتفكَّر فيما يقرأ بعد الفاتحة، وحتى لا يصل القراءة بالقراءة ، لا خلاف أنه يقرأ بعد الفاتحة سورة، في الصبح وفي الأوليين من المغرب ومن الفجر وفي الجمعة ونحوها، ذكروا أنه يقرأ سورة، وهذا هو الذي اشتهر في كثير من المؤلفات، وهو دليل على أن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض سورة، كأول السورة أو وسطها أو آخرها، هكذا ذكروا.

وهو الذي يحدث من النبي ﷺ أحيانا يقرأ سورة في كل ركعة، وأحيانا يقرأ في الركعة سورتين من المفصل، فيقرأ في الركعتين أربع سور في الفجر.

المشهور أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل، والمغرب من قصاره، والعشاء من أوساطه، وطواله من سورة (ق) إلى سورة (عمَّ) وأوساطه من (عمَّ) إلى سورة (الضحى) ومن (الضحى) إلى آخره قصاره .

ويستحب أن يقرأ في المغرب – أيضا – من طواله، فقد ثبت أنه –عليه الصلاة والسلام– قرأ بها من سورة الأعراف، قسمها في الركعتين، وكذلك في غيرها من الصلوات تجوز الإطالة أحيانا لمناسبة .

---

[1] سورة الفاتحة آية : ٧. - ١

والقراءة معلوم أنها ترتل كما أمر الله ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ۝٤ ﴾ [1] وفي حديث عائشة ﴿ كان ﷺ يرتل القراءة حتى تكون أطول من أطول منها ﴾ ومع ذلك فإنه كان يطيل ، فالثابت أنه كان يقرأ في الفجر ما بين ستين آية إلى مائة آية، وإذا كان من السور القصار، فإنه يقرأ بقدرها، يعني من سورة البقرة نحو ثلها، فالبقرة (٢٨٦) آية يعني إذا قرأ ثلثها صدق عليه أنه قرأ ما فوق الستين ودون المائة، كذلك –مثلا– إذا قرأ سورة الأنبياء، وسورة الحج فهذه السور دون المائة، وسورة الأحزاب آياتها (٧٣) هذه دون المائة، معناه أنه إذا قرأها فلا يستنكر عليه، وكذلك إذا قرأ سورة النمل، أو سورة العنكبوت أو سورة الروم هذه كلها أو بعضها أقل من الخمسين، وبعضها فوق الستين.

وكذلك سور (آل حاميم) فلا يُنْكَر على الإمام الذي يقرأ من هذه السورة، لا سيما وقد ذكر عن الصحابة – رضي الله عنهم –، كان عمر ﷺ غالبا يقرأ بالسور الطويلة كسورة النحل، وهي فوق المائة، وسورة يوسف، وثبت أن أبا بكر ﷺ صلى بهم بسورة البقرة كلها، ولما انصرف قالوا: ﴿ كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين ﴾ رواه مالك في الموطأ، وكانوا مع ذلك يتحملون ويألفون الصلاة ويحبونها.

بعد ذلك يركع، إذا انتهى من القراءة سكت قليلا حتى يرجع إليه نفسه ثم ركع، ويرفع يديه – كرفعه الأول– إلى منكبيه، ويكون تكبيره في حالة انحنائه حالة ما يتحرك منحيا يأتي بلفظة: (الله أكبر) يضع يديه على ركبتيه مفرجة الأصابع، لكل ركبة يد، قالوا: لا يسن تفريج الأصابع في الصلاة إلا في الركوع، أما البقية فإنه يسن ضمها، يجعل ظهره مستويا فلا يجعله مقوسا، ولا يجعله محسورا منحنيا، بل يصير وسطا مستويا، حتى يقال: إنه لو وضع عليه قدح لركد، ويجعل رأسه بحياله، فلا يخفض رأسه ولا يرفعه.

---

١ - سورة المزمل آية : ٤.

الدعاء والتسبيح أن يقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثا، وأدنى الكمال ثلاثا، وإن زاد إلى عشر فله ذلك أعلاه في حق الإمام عشر، لحديث أنس: أنه قال: ﴿ لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة: هذا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ يقول: فحزرنا تسبيحه في الركوع والسجود عشرا عشرا ﴾ .

بعد ذلك يرفع من الركوع يرفع يديه –أيضا– إلى حذو منكبيه، ويقول: (سمع الله لمن حمده) يُسْرِعُ فيها، ينطقها بسرعة حتى لا يسبقه المأمومون، المأمومن يبقون راكعين حتى يفرغ من التسميع، لا يتحركون حتى يفرغ من قول: (سمع الله لمن حمده)، ويقول في حال حركته مرتفعا، بعدما ينتصب يقول:(ربنا ولك الحمد) أو: ﴿ اللهم ربنا لك الحمد ﴾ روي كذا، وكذا: ﴿ ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ﴾ وإن زاد بقوله: ﴿ أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد – وكلنا لك عبد– لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ فإن ذلك وارد .

وورد أنه –عليه السلام– أقر الرجل الذي قال: ﴿ ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ﴾ وروي أيضا أنه قال: ﴿ حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ﴾ يقول ذلك ما أمكنه، المأموم لا يُسَمِّع، لا يقول: سمع الله لمن حمده الحديث فيه قوله ﷺ ﴿ إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، وإذا رفع وقال: سمع الله لمن حمده، فارفعوا وقولوا: ربنا ولك الحمد ﴾ .

روي عن الشافعية أن المأموم يُسَمِّع أيضا، ولا دليل لهم إلا عموم قوله: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ ومعلوم أنه هنك فرق بين الإمام والمأموم، وأن الحديث إنما هو في الرؤية، لا في السماع، وأن المأمومين لا يقرءون والإمام يقرأ، وأنهم لا يجهرون كما يجهر الإمام، فعرف أن هناك فرق بين المأمومين وبين إمامهم، الحديث ليس فيه إلا أن المأموم يقول: (ربنا ولك الحمد) إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده) يعني: يكمل ما زاده، يقول: ﴿ ملء السموات ... ﴾ إلى آخره، فما دام إمامه واقفا .

بعد ذلك يكبر، ويخر ساجدا، ويسجد على الأعضاء السبعة، فأول ما يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، هكذا هو المختار أنه يقدم ركبتيه على يديه، وهذا هو الذي تدل عليه السنة، السنة النبوية مِن فعله ﷺ والأحاديث الصريحة أنه ذكر ذلك وائل بن حجر، وكذلك أنس وغيره أنه كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ودل على ذلك أيضا أن هذه هي جلسة النشاط، وأن تقديم اليدين جلسة العاجز؛ لأنه معروف أنه إذا قدم يديه اعتمد عليهما؛ فيكون ذلك جلسة المتثاقل العاجز، معلوم عن الإنسان –مثلا– إذا دخل في مجلس، وأراد أن يجلس على الأرض، وهم جلوس على الأرض، فإنه عادة لا يقدم يديه إلا إذا كان مريضا، أو كان كبير السن، يعتمد على يديه، أما إذا كان نشيطا.

فإنه يجلس الجلسة العادية، ويقدم رجليه، أي: يحني رجليه ويجلس على الأرض، هذا هو الصحيح وقد نصره ابن القيم – رحمه الله – في كتبه الثلاثة: في زاد المعاد، واستوفى الكلام حوله، وفي كتاب الصلاة، وأطال فيه، وفي شرحه، أو حاشيته على سنن أبي داود، لما أتي على الحديث الذي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: ﴿ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه ﴾ فبين أن هذا الحديث فيه انقلاب ، وأن الصواب أن يضع ركبتيه قبل يديه، وبتتبع طرق الحديث وُجِدَ أنَّ في الحديث ضعفا، أنه ضعيف ومضطرب، أشار إلى الاضطراب في زاد المعاد وبيَّنَ الضعف، وكذلك أيضا في كتاب الصلاة أطال في ذلك، ورجَّح أنه ضعيف، ثم بيَّن أيضا أن أوله يخالف آخره، فإن البعير يبدأ بيديه قبل رجليه ، هذا هو المعروف، إذا برك البعير فإنه يقدم يديه قبل رجليه ، وأما قولهم: إن ركبة البعير في يديه، فهذا غير صحيح ، الأصل أن الركبة إنما هي في الرجل في كل شيء ولو كانت صورة ركبة البعير في يديه صورة، فإنها لا تسمى ركبة، بل تسمى كما في اليد مرفقا يعني: يرتفق به، فالبعير مشاهد أنه يقدم يديه قبل رجليه، فإذا قدم الإنسان يديه، فقد أشبه البعير في بروكه هذا هو الصحيح.

ثم وردت أيضا أحاديث تؤيد حديث وائل في أنه يقدم يديه قبل ركبيته، وورد أيضا حديث أبي هريرة في شرح المعاني الآثار للطحاوي، وفي مصنف ابن أبي شيبة ، وفيها فليضع ركبتيه قبل يديه،

ولا يبرك كما يبرك الفحل، ولو كان في الإسناد راوٍ ضعيف لكن يتقوى ببقية الروايات هذا هو القول الصحيح ولا عبرة لمن رد على ابن القيم، وأنكر ما قاله حتى المحقق الذي حقق زاد المعاد ضعَّف رأي ابن القيم، ولم يجب عن كل الاعتراضات التي ذكرها .

ألف بعض تلامذة الألباني رسالة في تأييد أنه يقدم يديه بعنوان (نهي الصحبة عن تقديم الركبة) ولكنه تكلف في رده، وأتى بأدلة لا تنهض له ، ثم ألف أيضا فيها فريح بن هلا الشيخ المعروف بالزلفي، وانتصر لابن القيم، انتصر للحق، وبين أن الحديث الذي عن أبي هريرة خطأ، ولا دلالة فيه، وأن الحديث الثاني الذي استدلوا به حديث أيضا ضعيف، وأنه إنما صح من فعل ابن عمر، وابن عمر فعل ذلك لما كَبُر سِنُّه، كان يقدم يديه قبل ركبتيه لعجزه عن ذلك .

وقد بين ذلك أيضا الشيخ خليل إبراهيم الذي حقق رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الأحاديث، وطبعت مع مجموعة رسائل الشيخ، فرجح ما رجحه ابن القيم، وبين الأدلة الواضحة على ذلك، وذكرنا ذلك أيضا بتحقيقنا لشرح الزركشي، وبينا الأدلة، وهذا هو الذي يترجح لنا، ومن قرأ كلام ابن القيم بإنصاف عرف موافقته .

فالحاصل أنه ذكر أنه يقدم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم أنفه، ويسن كونه على أطراف أصابعه، يعني: سجوده على أطراف رجليه، ويجعل رءوسها إلى القبلة وبطونها إلى الأرض منبسطة، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، يعني: لا يُلْصِق عضده بالجنب، بل يفرج ما استطاع ما لم يضايق الذي إلى جانبه، ويرفع بطنه عن فخذيه، ويرفع فخذيه عن ساقيه، ولا يلصق بطنه بفخذيه؛ لأن هذا كأنه غير ساجد، ويفرِّق بين ركبتيه، وكذلك يفرِّق أيضا بين رجليه، فلا يلصقهما .

هذا هو الصحيح أنه يجعل بينهما –مثلا– نحو فتر، رأينا بعض الشباب يلصقونهما، ويستدلون بقول عائشة:

﴿ وقعت يدي على رجليه أو على قدميه وهما منصوبتان ﴾ نقول هذا لا يدل على أنهما ملتصقتان؛ لأنها قد تمس أصابعها قدما، والكف قدما، يعني: أسفل الكف، وقد تكون مسحتهما

مسحا، بينهما فاصل، فوقت يديها على الرجل ثم على الرجل مع وجود الفرجة التي بينهما، (تفرقة ركبتيه) .

الدعاء في السجود مندوب، والتسبيح كتسبيح الركوع، سبحان ربي الأعلى ثلاثا أدنى الكمال، وأعلاه عشر، ويسن فيه الإطالة فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ويسن أن يكثر فيه من الدعاء، لقوله: ﴿ فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ﴾ .

بعد ذلك يرفع مكبرا، ويجلس مفترشا، الافتراش أن يفرش رجله اليسرى، ويضع عليها إليتيه، وينصب اليمنى، ويضع بطون أصابعها إلى الأرض، يقول: رب اغفر لي ثلاثا، ويزيد أيضا، ويطيل هذا الركن أيضا، فكان أنس إذا جلس بين السجدتين أطال حتى يقول القائل قد نسي، ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى .

بعد ذلك ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه، ما ذكر أنه يجلس بعد الركعة الأولى ، وهو ما يسمى بالاستراحة، وذلك لأن جلسة الاستراحة ما رويت مرفوعة صحيحة، إنما رويت من فعل رجل من التابعين، كان شيخا كبيرا في حديث أبي قلابة يقول جاءنا مالك بن الحويرث فقال ﴿ إني أصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي فقيل لأبي قلابة: كيف كان يصلي ؟ فقال: مثل: صلاة شيخنا هذا ، قال وكان ذلك الشيخ إذا رفع من الركعة الأولى لم يقم حتى يستوي جالسا ﴾ .

ذلك الشيخ يقال له: عامر بن سليمة الجرمي، وليس صحابيا على الصحيح، ولو كان أدرك عهد النبي ﷺ وهو صغير، وهو الذي قدمه قومه يصلي بهم، وهو صغير كما في صحيح البخاري، ولم تثبت صحبته، جلسته هذه كانت لعجزه، لكبر سنه، كان يجلس بعد الأولى، وبعد الثالثة .

أما مالك بن حويرث فما رويت في فعله صريحة، فقولهم ﴿ مثل صلاة شيخنا هذا ﴾ يعني: مثلها في الأغلب، لا في كل الحالات ثم أيضا قد رويت من قول مالك بن الحويرث ذكر أنه ﷺ كان ﴿ إذا كان في وتر من صلاته لم يقم حتى يستوي جالسا ﴾ وهذه الرواية ليست في الصحيح، فيدل على أنها

رويت بالمعنى، وأنها كانت من فعل عامر بن سليمة، هذا الذي يتوجه لنا، أنها ما رويت إلا من فعل هذا الرجل .

وأما حديث أبي حميد الساعدي الذي في الصحيح بعضه، فلم تذكر أصلا في صحيح البخاري، وذكرت في سنن الترمذي، ولكن الصحيح أنها غلط من الراوي، وأنها تكرر عليه ذكرها، تكرر عليه الجلوس ؛ لأجل ذلك ذكر أن جلسته بين السجدتين وجلسته بين السجدتين على حد سواء، وهذا ليس بصحيح .

الحاصل أن ذكرها بحديث أبي حميد غير ثابت، يعني: أن العبرة بما في حديث أبي حميد عند البخاري، وأما ذكرها في حديث المسيء صلاته فلم تذكر إلا في رواية وقعت خطأ في صحيح البخاري، نبَّه البخاري على أنها خطأ وقعت في كتاب الاستئذان، ذهب إليه الشافعية، وهم الذين بالغوا في استحباب هذه الجلسة، وأنكرها الحنفية، ولما كانوا ينكرونها، ذكر بعض الاعتراضات عليها الطحاوي في شرح معاني الآثار، ابن حجر لَّما كان شافعيا تكلف في إجابته على تلك الإيرادات التي أوردها الطحاوي، في فتح الباري، ولكل اجتهاده، وما روي أن الإمام أحمد رجع إليها، فلعله رجع إليها بالفعل لما أسنَّ أي لما كبر سنه في السبعين كان مما يشق عليه أن يقوم بسرعة معتمدا على ركبتيه، أو معتمدا على صدور قدميه، فكان يجلس ثم يعتمد ويقوم، وقد تكلمنا أيضا في تعليقنا على شرح الزركشي.

فالحاصل أنه ذكر أنه ينهض مكبِّرا معتمدا على ركبتيه بيديه، فإن شقَّ فبالأرض ، يعني: إذا شق عليه القيام فله أن يعتمد على الأرض، لكبر أو مرض، الركعة الثانية يأتي بها كالأولى إلا أنه لا يأتي بالتحريمة، ولا بالاستفتاح ولا بالتعوذ، ولا بتجديد النية إلا إذا لم يتعوذ في الركعة الأولى، ثم بعد الركعتين يجلس مفترشا يعني: يبطش رجله اليسرى كجلسته بين السجدتين ويجلس عليها.

يُسَنُّ أن يضع يديه على فخذيه، يعقد من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق بإبهامه وسبابته يجعلهما كالحلقة، ويشير بالسبابة، يعني: يجعل الإبهام والوسطى حلقة والسبابة يشير بها، الإشارة يشير بها عند التشهد، إشارة إلى الوحدانية وعند الدعاء وعند ذكر الله مطلقا وقيل إنه يشير بها كلما أتى بذكر

الله، أو عند الدعاء، إذا قال السلام عليك، السلام علينا، أو عند الشهادة أشهد أوعند الدعاء مطلقا بعد آخر صلاة يدعو بها، أما تحريكها دائما، فليس بسنة، إنما يشير بها أحيانا .

بعد ذلك اليسرى يبسطها على ركبته، بعد ذلك يتشهد بذلك التشهد، واختار الإمام أحمد هذا التشهد لأنه مروي عن ابن مسعود بأسانيد صحيحة ، ولم ينقل عنه اختلاف فيه، بعد ما يتشهد إذا كان في ثلاثية كالمغرب أو رباعية كالعشاء أو كالظهرين نهض مكبرا بعد قوله: وأن محمد عبده ورسوله، وصلى ما بقي سرا يقتصر على الفاتحة ولا يجهر بعدما يأتي بالباقي يجلس متورِّكا إذا تيسر كالإمام والمنفرد.

وأما المأموم فإذا شق عليه لأنه قد لا يجد متَّسعا، فله أن يجلس مفترشا؛ لأنه قد يكلفه إخراج رجليه إلى جانبه بجانب من بجنبه، وكذا الثاني والثالث فيحصل مضايقة، يجلس متوركا يأتي بالتشهد المذكور، ثم بعد ذلك يأتي بالصلاة على النبي ﷺ لم يذكر في هذا إلا الصلاة على إبراهيم ، في بعض الروايات أنه يجمع بين إبراهيم وآله أنكر بعض العلماء وقالوا: لم يرد الجمع ، بل إنه يقول: كما صليت على إبراهيم ، أو كما صليت على آل إبراهيم، الأكثر كما صليت على آل إبراهيم، والإشارة إلى ذكر ذلك في سورة هود بقوله: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [1] بعد ذلك يُسَنُّ أن يتعوذ ورد فيه أيضا حديث أن يتعوذ من عذاب جهنم ، ﴿ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ﴾ وروي أيضا أنه كان يستعيذ من المأثم والمغرم، فقيل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يعني: الدَّيْنَ فقال: ﴿ إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ﴾ .

ولا يدعو بدعاء يخص الدنيا، بل يكون الدعاء للآخرة فلا يدعو بدعاء خاص كربح تجارة – مثلا– أو مال كثير أو أمتعة أو ما أشبه ذلك ، يدعو بدعاء عام أن يقول اللهم ارزقني، واغنني بحلالك عن حرامك وهيئ لي من أمري رشدا، بعد ذلك يسلم ، ﴿ السلام عليكم ورحمة الله ﴾ عن

---

١ - سورة هود آية : ٧٣.

يمينه، وكذلك عن يساره مرتبا معرفا السلام لا يقل: سلام ، زيادة وبركاته رويت في سنن أبي داود والظاهر أن النبي ﷺ ما كان يقولها إلا قليلا ، ذكر ابن القيم في كتاب الصلاة أن الذين رووا: ﴿ ورحمة الله ﴾ خمسة عشر صحابيًّا.

المرأة صلاتها كالرجل ذكر أنها تجمع نَفْسَها يعني: أنها تضم نفسها ولا تتفرج ولا تتجافى، لا تجافي العضد عن الجنب، وذكروا أنها تجلس متربعة، أو مسدلة رجليها، والأولى أنها تسدل رجليها بجانب يمينها، ويجوز أن تفترش، وهو أيضا معتاد.

مكروهات الصلاة

وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة، وإقعاء وافتراش ذراعيه ساجدا، وعبث، وتخصر، وفرقعة أصابع، وتشبيكها، وكونه حاقنا ونحوه، وتائقا لطعام ونحوه، وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، ويزيل بصاقه ونحوه بثوبه، ويباح في غير مسجد عن يساره، ويكره أمامه ويمينه).

هذه مكروهات الصلاة:

الأول: الالتفات، وهو أشدها، ولا تبطل الصلاة به إلا إذا انحرف عن القبلة انحرافا كليا، فإذا كان لحاجة، وكان يسيرا فلا بأس.

– الإقعاء، وهو أن ينصب قدميه ويجلس على أليتيه على عقبهما، يضع إليتيه على عقبه.

– الافتراش، وهو إذا سجد أن يفرش ذراعه على الأرض، للنهي أن يفترش الرجل ذراعيه انبساط الكلب.

– العبث، كثرة الحركة، كذلك التخصر، أن يضع يديه على خاصرتيه، كذلك فرقعة الأصابع، أي: معالجتها حتى تصوت، كذلك تشبيكها ؛ لأنه عبث.

– ولا يصلي، وهو حاقن، يعني: حصر لأن ذلك يشوش عليه صلاته، ولا بحضرة طعام يشتهيه، ورد في الحديث الذي في العمدة: ﴿ لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين ﴾ .

إذا نابه شيء في صلاته سبَّح رجل وصفَّقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، أن تضرب ظهر الكف ببطن الكف، ولا يجوز لها أن تسبح؛ لأن ذلك يعني: فيه إشهار لها، إذا كان نابه بصاقٌ، فإنه يبصق في ثوبه أو في منديله، ويزيله، وأما في غير المسجد، فإنه يبصق عن يساره، ويكره بصقه أمامه، أو عن يمينه، بهذا انتهينا مما يتعلق بصفة الصلاة. والله أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرأنا في الليلة البارحة في اجتناب النجاسة، في الثوب والبدن والبقعة مع الكُدْرة، وكذلك حكم من جُبِر عَظْمُه بنجس، وحكم الصلاة في المقبرة، ومن علل بأنها مظنة النجاسة، والترجيح أن العلة خوف الغلو في القبور، وحكم الصلاة في أسطحة هذه المنهيات، سطح الحمام والخلاء ومعاطن الإبل والمجزرة والمزبلة، والصحيح أنه لا مانع من الصلاة في أسطحتها، كذلك حكم استقبال القبلة وأنه فرض، إلا لعاجز أو متنقل بسفر، وكذلك العلامات التي يُعْمَل بها لمعرفة تحديد القبلة، وحكم مَن اشتبهت عليه بالسفر، وحكم من صلى بلا اجتهاد ولا تقليد من يعرف، كذلك من شروط الصلاة النية، وسبب اهتمام الفقهاء بها، وذكرهم أنه تقارن التحريمة، والصحيح أنها ملازمة للمصلي في جميع صلاته، وكذلك نية الإمامة ونية المأموم، وما أشبه ذلك .

وهكذا أيضا صفة الصلاة، وما ذكر من أنه يخرج إليها بسكينة ووقار، ودليل ذلك، ومتى يقوم إلى الصلاة عند الإقامة، وحكم التحريمة، وأنه لا يصح غيرها بدلها، وحكم رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع وعند الرفع منه، وأين يضع يديه بعض قبضهما، والترجيح أنه يضعهما على صدره، وحكم الاستفتاحات، وسبب اختيار الإمام أحمد لهذا الاستفتاح، وحكم قراءة الفاتحة، ووجوب ترتيبها وتواليها، والتلفظ بشدّاتها، وكذلك التأمين أنه للكل، للجهرية، وجهر الإمام بالقراءه في أي صلاة، وحكم الجهر للمأموم والمنفرد، واستحباب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة كاملة، وأنه أفضل من قراءة أول سورة أو آخر سورة، لأنه الوارد، ولأن السور الكاملة منفصلة لها مبدأ ومنتهى .

وكذلك حكم الركوع، وأن يضع يديه بمقدار المجزئ من التسبيح في الركوع والكمال، والرفع من الركوع، وأن التسميع خاص بالإمام والمنفرد، والمأموم لا يسمع، لا يقول: سمع الله لمن حمده، والسجود على الأعضاء السبعة، والترجيح لأن يضع ركبتيه ثم يديه، وأن تقديم اليدين على الركبتين، إنما يكون في حق العاجز كالكبير والمريض ونحو ذلك، وأن الأدلة صريحة على ذلك، وكذلك كونه يسجد على أطراف أصابعه، وصفة السجود الكامل، وما يقول فيه، وصفة الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها، ونهوضه إلى الركعة الثانية مكبرا، وأن جلسة الاستراحة لم تثبت مرفوعة عن النبي ﷺ من فعله، وإنما رويت عن مالك خارج الصحيح، مالك بن الحويرث، وأنه تجوز للعاجز ونحوه.

بعد ذلك الجلوس بين السجدتين مفترشا، وصفة قبض أصابعه في هذا الجلوس، والتشهد الأول وسبب اختيار تشهد ابن مسعود، والنهوض إلى الركعة الثالثة أو الرابعة، والفرق بينها وبين الركعة الثانية، والصلاة على النبي ﷺ بآخرها والتعوذ بالله من أربع واستحباب ختمها بالدعاء، والسلام، وأن زيادة وبركاته – في السنن وفيها شذوذ، وأن الاقتصار على ورحمة الله هو المتبع الكثير، والمرأة كالرجل في صلاتها، وحكم الالتفات في الصلاة بلا حاجة، وكذلك الإقعاء، وافتراش الذراعين، والعبث، والتخصر ...إلخ.

فهذه الأفعال التي وردت في صفة الصلاة، وبسطها موجود في الكتب المبسوطة .

فصل في أركان الصلاة

والآن نواصل القراءة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: (فصل: وجملة أركانها أربعة عشر: القيام والتحريمة والفاتحة، والركوع والاعتدال عنه، والسجود والاعتدال عنه ، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، وجلسته والصلاة على النبي –عليه السلام– والتسليمتان، والترتيب، وواجباتها ثمانية:

التكبير غير التحريمة، والتسميع والتحميد، وتسبيح ركوع وسجود، وقول: رب اغفر لي مرة مرة، والتشهد الأول وجلسته، وما عدا ذلك –والشروط– سُنَّة، فالركن والشرط لايسقطان سهوا وجهلا،ويسقط الواجب بهما.

الحمد لله، والصلاة والسلام علي رسول الله، وعلى آله وصحبه.

للصلاة شروط تقدم أنها تسعة وأنها قبلها، يأتي بها قبل أن يشرع في الصلاة، وللصلاة أركان وواجبات وسنن، ذكر أن الأركان أربعة عشر، يقولون: الركن هو جزء الماهية، ركن الشيء: جزء ماهيته، يعني: الأجزاء التي إذا تكاملت كملت الماهية، كما يقال –مثلا– رأس الإنسان ركن منه، ويده ركن ورجله ركن، وصدره ركن المجموع يتكون منه إنسان، وكما نقول –مثلا– هذا الجدار ركن من هذا المسجد، وهذا العمود ركن، وهذا السطح ركن، فأركان الشيء أجزاؤه التي يتركب ويتكون منها .

وقيل: ركن الشيء جانبه الأقوى، أي: أحد جوانبه التي يعتمد عليها كأركان البيت جوانبه القوية التي تكون هي عمدته، يقال –مثلا–: حيطان المسجد أركانه؛ لأنها الجوانب القوية، وكذلك عموده أركانه وكذلك سقفه ركن، أي ركن الشيء جانبه الأقوى، ولكن يقال إن أركان الصلاة أجزاؤها، أي: الأجزاء التي إذا تكاملت كملت الصلاة، وإذا لم تتكامل لم تُقْبَل ولم تَكْمُل، عدُّها المشهور أنها أربعة عشر، ولكن في بعضها خلاف .

لا خلاف أن القيام ركن إلا على العاجز الذي يعجز عنه، فيصلي قاعدا، وأن هذا خاص بالفريضة، ولاخلاف عندنا أن التحريمة ركن، وكذلك قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد، وكذلك الركوع ركن، والاعتدال عنه، يعني: الرفع عنه حتى يعتدل، ويستقيم قائما، وأن السجود ركن ويراد به السجدتان، وكل واحدة منهما ركن أو أن السجدتين يسميان ركنا واحدا، والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين .

قد يقال: إن هذا تكرار، الاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين، لأنه بعد الركوع ما ذكر إلا الاعتدال عنه والقيام، فبعد السجود كذلك أيضا يكفي الاعتدال عنه، أو يكفي الجلوس بين

السجدتين، وكأنهم أرادوا أن الاعتدال يعني: الرفع من الركوع حتى يفصل بين السجدتين، وأن الجلوس بين السجدتين شيء زائد عن الفصل، فلا بد أن يرفع حتى يفصل، ولا بد أن يجلس بين السجدتين، فلذلك عدوهما ركنين، والظاهر أنهما ركن واحد، الاعتدال والجلوس.

الطمأنينة يراد بها الثبات في كل ركن من الأركان، الركود فيها، فإذا –مثلا– ركع فلا يرفع حتى يطمئن، ويثبت بقدر التسبيحة، بقدر قول: سبحان ربي العظيم وهو راكع، كذلك الطمأنينة في الرفع، لا بد أن يستتم قائما بقدر ما يقول: "ربنا ولك الحمد" قبل أن يتحرك للسجود، هذا يسمى طمأنينة، كذلك أيضا إذا سجد ووضع جبهته على الأرض، فلا بد من الطمأنينة عند الركود على الأرض بقدر قوله: سبحان ربي الأعلى، ولو مرة، كما تقدم.

كذلك بين السجدتين، لا بد من أن يجلس بين السجدتين جلسة يطمئن فيها بقدر ما يقول: رب اغفر لي، وهو جالس، هذه الطمأنينة دل عليها حديث المسيء صلاته، فإن فيه: ﴿ ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، أو تعتدل جالسا ﴾ وذكَّره بهذا الركن في هذه الأركان، فذلك لأنه يراه يخطف في صلاته، فأنكر عليه، وقال: ﴿ ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ﴾

فذكره أنه لا بد من الطمأنينة في كل ركن، خالف في ذلك الأحناف، تشاهدون –مثلا– الذين يأتون من الباكستان أو من الهند على مذهب أبي حنيفة يخففون الأركان، وبالأخص الرفع، فترى أحدهم ساعة ما يرفع، وهو ساجد، ساعة يرفع رأسه من الركوع لا يستتم إلا وينحط للسجود، وساعة ما يرفع رأسه من السجدة الأولى إلا ويتحرك ساجدا السجدة الثانية، فلا يطمئن، وهكذا أيضا، ويقولون إن أبا حنيفة لم ير الطمأنينة واجبة، وإنما يرى أنه يحصل مسمى الركن بوجوده به بالانحناء يسمى ركنا، وبمجرد الرفع يسمى ركنا، وبمجرد سجوده ومس جبهته الأرض يسمى ركنا، ولكن الدليل هو الحديث: ﴿ حتى تطمئن راكعا ﴾ وأيضا ثبت أنه ﷺ نهى عن نقر كنقر الغراب، وهو الذي ساعة ما ينحني ويرفع، الغراب إذا نقر، فإنه ينقر بسرعة، فنهى عن نقر كنقر الغراب، كما نهى عن أشياء مما يشبه البهائم، وورد النهي عن ستة أشياء، فيها شبهٌ بالبهائم، ونظم الحافظ بقوله:

إذا نحـــــن قمنـــــا للـــصـــلاة ... نهينا عـــن الإتيـــان فيهـــا بـــستةِ

فإننـــــــــــــــــــــــــــــا ... ونقـــر غـــراب في ســـجود الفريـــضةِ

بـــــروك بعـــــير والتفـــــاتٌ ... وأذنـــاب خـــيل عنـــد فعل التحيـــة

كثعـــــــــــــــــــــــــــلب

وإقعـــــاء كـــــلب أو كبـــــسط

ذراعـــــــــــــــــــــــــــه

فمن جملتها أنه نهى عن نقر كنقر الغراب، وهذا لم ينتبه له الحنفية، أبو حنيفة معذور أنه ما بلغه النهي ولا بلغه الدليل، وأتباعه الذين بلغهم الدليل واجب عليهم أن يقولوا به ولا يتركوه، ثم من الأركان التشهد الأخير الذي يعقبه السلام، وجلسته، يعني: لا يتشهد وهو قائم، بل لا بد من الجلوس والصلاة على النبي ﷺ ففيها أيضا خلاف، بعضهم يرى أنها من الواجبات، والتي تجبر بسجود السهو، كما مشى على ذلك صاحب الكافي وغيره .

والمشهور أنها من الأركان، وتقدم ... القول: ﴿ اللهم صل على محمد ﴾ إلخ وهذا يدل على أن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه يؤكد أمْر الصلاة على النبي ﷺ ويشدد في تركها، وكذلك أتباعه ومنهم أئمة الدعوة، يؤكدون أمر الصلاة على النبي ﷺ وقد اشتهر عند أعداء هذه الدعوة نبذهم وعيبهم بأنهم ينهون عن الصلاة عن النبي ﷺ ويمنعونها فرد عليهم أئمة الدعوة، وقالوا كيف نمنعها.

ونحن نقول: إنها ركن في الصلاة، وكيف ننهى عنها ! إنما ينهون عنها بأشياء يعني: في بدعٍ كانت متجددة في بعض البلاد إذا كان الخطيب يخطب، فصلى على النبي ﷺ قام المصلون كلهم، وقالوا: اللهم ﷺ على محمد، فيرتج المسجد فنهى عن ذلك، وقال هذا من البدع، وكذلك أيضا كان

المؤذن إذا أذن عندما يرفع صوته بالشهادة أشهد أن محمدا رسول الله يرفع صوته بالصلاة على النبي، وهذا أيضا لم يرد، إنما ورد الأمر بها سرا.

من الأركان التسليمتان، والمشهور أن الركن هو التسليمة الأولى، وأما الثانية تعتبر سُنَّة؛ لأنه يحصل بها الخروج لقوله: وتحريمها التسليم.

من الأركان الترتيب، ومعناه أن يرتب الصلاة كما هي، فلا يجعل السجود قبل الركوع، ولا يأتي بالرفع قبل السجدة الأولى، فإن هذا خلاف الترتيب، فلو –مثلا– جلس من القيام، وقال هذه الجلسة التي بين السجدتين يجعلها قبل السجدتين، يعتبر قد خالف ترتيب الصلاة، هذه أركان الصلاة.

الواجبات ثمانية:

جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، تقدم أنها ركن وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم، فإنها ركن في حقه إلا تكبيرةَ الركوع إذا أدرك الإمام راكعا، فكبَّر ناويا التحريمة سقطت عنه تكبيرة الركوع.

التسميع واجبٌ وهو قول: سمع الله لمن حمده، في حق الإمام والمنفرد دون المأموم، التحميد قول: ربنا ولك الحمد، واجب في المصلين كلهم.

قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، هذا الواجب الرابع .

سبحان ربي الأعلى في السجود هذا الخامس. وقول: رب اغفر لي بين السجدتين هذا السادس، فيقولها مرة مرة. التشهد الأول هو السابع، وجلسته هو الثامن . والدليل على أنه واجب سقوطه سهوا .

يكون ما عدا ذلك وما عدا الشروط فهو سنة ، ما عدا الأركان والواجبات والشروط، فإنه سنة.

فالسنن بقية الأفعال، فمنها: –مثلا– رفع اليدين، وكذلك وضعهما على الصدر، ورفعهما أيضا عند الركوع، ووضعهما على الركبتين، وكذلك –أيضا– وضعهما حيال منكبيه، أو حيال رأسه إذا

سجد، وكذلك أيضا جمع أصابعه عند الرفع وتفريقها عند الركوع، واستقبال القبلة بها في السجود، والمجافاة هذه من السنن، وكذلك أيضا من السنن الاستفتاح والاستعاذة، والبسملة .

هذا القول الصحيح خلافا للشافعية، والتأمين، قول: آمين، وكذلك ما زاد عن واحدة في التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة، يعتبر من السنن، وكذلك من السنن أيضا الجهر والإخفات، الجهر في المغرب والإسرار في الظهر ونحوه، من السنن، وإذا عرفنا ذلك نعرف أن الأركان والشروط لا تَسْقُط، لا سهوا ولا جهلا، وأن الواجب يسقط سهوا وجهلا، ولكن يجبر بالسجود.

فصل في سجود السهو

فصل: ويشرع سجود السهو، بزيادة ونقص وشك، لا في عمد، وهو واجب لما تبطل بتعمده، وسُنَّة لإتيان بقول مشروع في غير محله سهوا، ولا تبطل بتعمده، ومباح لترك سُنَّة، ومحله قبل السلام ندبا إلا إذا سلم عن نقص ركعة، فأكثر بعده ندبا، وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت، وسهوا فإن ذكر قريبا أتمها، وسجد، وإن أحدث أو قهقه بطلت كفعلهما في صلبها، وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت، ومن ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها وقبله يعود، فيأتي به وبما بعده، وبعد سلام، فكترك ركعة، وإن نهض عن تشهد أول ناسيا لزم رجوعه، وقرأ إن استتم قائما، وحرم وبطلت إن شرع في القراءة، لا إن نسي أو جهل ويتبع مأموم ويجب السجود لذلك مطلقا. ويبني على اليقين وهو الأقل من شك في ركن أو عدد.

بعد ذلك ذكر سجود السهو متى يُشْرَع ؟ .

في ثلاث حالات: في زيادة أو نقص أو شك، إذا زاد في الصلاة أو نَقَص أو شَكَّ، فإنه يسجد للسهو، فمثال الزيادة: لو ركع ركوعين كصلاة الكسوف، يعني: ركع ثم رفع، وظن أنه ما ركع، ثم ركع، اعتبر زاد، ويسجد للسهو، وكذلك لو سجد ثلاث سجدات في ركعة واحدة، اعتبر زاد،

وكذا لو صلى خمسا في الظهر أو أربعا في المغرب، أو ثلاثا في الفجر اعتبر زاد ويسجد، وكذا في زيادة الحركات، –مثلا– إذا زاد حركة من جنس حركات الصلاة ، إذا كانت من الحركات الواجبة –مثلا– كأن كرر الرفع أو كرر الجلسة بين السجدتين، أما إذا زاد في الركن سهوا، فإنه لا يعد زيادة .

ولو –مثلا– أنه جلس بين السجدتين، وظن أنه في التشهد فتشهد، أتى بالتشهد إلى قبيل آخره ثم تذكر أنها بين سجدتين فقال: رب اغفر لي ثم سجد فهل يسجد ؟ في هذه الحال في الصحيح أنه لا يسجد لأنه ما أتى بشيء زائد وإنما أتى بالتشهد في غير محله ثم تراجع، وكذلك –مثلا– لو رفع من الركوع، وقرأ الفاتحة، وظن أنه في القيام ثم تذكر وقال: ربنا ولك الحمد فهل يسجد ؟ من الصحيح أيضا أنه لا يسجد، لأن هذه زيادة في محلها.

والنقص: إذا –مثلا– لم يسجد إلا سجدة في ركعة من الركعات، أو كذلك لم يرفع بعد الركوع سجد ثم ركع، فلما قال: سبحان ربي العظيم خر ساجدا، ترك الرفع ترك ركنا، كذلك أيضا إذا نقص –مثلا– من الصلوات بأن صلى الظهر ثلاثا أو المغرب اثنتين أو الفجر واحدا نقص منها ركعة، فإنه يسجد كذلك الشك، إذا شك في ركن كتركه، إذا شك –مثلا– في الفاتحة ما قرأها يحتمل أنه قرأها مرتين، ويسجد أو شك –مثلا– في السجود هل سجد سجدة أو سجدتين ؟ فيعدها سجدة، ثم أتى بالسجدة أو –مثلا– شك في واجب، شك هل جلس في التشهد الأول أم لا ؟ فعليه سجود السهو، شك هل قال: سبحان ربي العظيم أم لا ؟ يسجد للسهو وهكذا.

أما العمد فيبطل الصلاة إذا تعمد –مثلا– زيادة ركعة أو نقص ركن، أو تعمد قيام في حالة قعود، أو تعمد قعود في حالة قيام، أو تعمد الإتيان بشيء في غير محله، كأن تعمد أن يقول: رب اغفر لي ، وهو رافع جعل رب اغفر لي مكان ربنا ولك الحمد، أو تعمد قول: سبحان ربي العظيم في السجود أو سبحان ربي الأعلى في الركوع أو ربنا ولك الحمد بين السجدتين أو التشهد –مثلا– كقول: التحيات لله بين السجدتين متعمدا، فإن العمد يبطل الصلاة، فإذا حصل السهو بزيادة أو

نقص أو شك وجب عليه السجود لما تبطل بتعمده، سجود السهو واجب لكل شيء يبطل عمده الصلاة .

فمعلوم أنه لو ترك التشهد الأول عمدا بطلت الصلاة، وإذا ترك قول سبحان ربي الأعلى في السجود عمدا بطلت صلاته، وإذا ترك قول: التحيات لله عمدا بطلت صلاته، فإذا تركه سهوا وجب عليه السجود، أما إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا، فإنها لا تبطل، ولكن عليه سجود السهو، فإذا قرأ وهو جالس أو تشهد، وهو قائم، أو قال: رب اغفر لي، وهو قائم، أو قال: ربنا ولك الحمد، وهو جالس، أو قال: سبحان ربي الأعلى، وهو راكع، أو سبحان ربي العظيم، وهو ساجد أتى بسنة في غير محلها، مع أنها مشروعة، فإنه يسن له السجود، ولا يجب لأن هذا من جملة أذكار الصلاة، فلا يجب، ولا تبطل بتعمده، يعني: لو تعمد مثل هذا لا تبطل إذا أتى بقول مشروع في غير محله .

استثنى من ذلك السلام، فإن تعمده يبطل الصلاة، وتركه يوجب سجود السهو. يقول: ومباح، يعني: سجود السهو مباح لترك سنة، عرفنا أنه واجب وسنة ومباح، متى يكون واجبا إذا كان المتروك يبطل الصلاة عمدا، متى يكون سنة ؟ إذا كان قولا مشروعا بغير محله، لا يبطل عمده الصلاة، متى يكون مباحا؟ إذا كان المتروك سُنة من السنن سهوا، كأن ترك رفع اليدين سهوا، مباح له أن يسجد –مثلا– أو ترك قراءة السورة في الظهر بعد الفاتحة، اقتصر على قراءة الفاتحة مباح، أو ترك قبض الشمال باليمين، والوضع على صدره سُنَّ، يعني: يباح له السجود، ولا يجب، متى يسجد للسهو ؟ يقول: محله قبل السلام ندبا، يعني: كأنه يقول: الأفضل أن يكون قبل السلام ؛ لأنه جزء من الصلاة ومتمم لها.

ولأنه يحصل به الخروج من الصلاة، السلام يحصل به الخروج، لقول النبي ﷺ تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فلذلك يسجد للسهو قبل أن يسلم، ذكر العلماء أنه يجوز فيه الحالتان، يجوز أن يكون كله قبل السلام، وأن يكون كله بعد السلام، وأن يكون أكثره قبل السلام، المشهور عند الإمام أحمد أنه كله قبل السلام، إلا في ثلاث حالات ذكرها صاحب عمدة الفقه: الأولى إذا سلم

عن نقص، والثانية إذا بنى الإمام على غالب ظنه، والثالثة إذا ذكره بعد السلام، واعتمد في ذلك على الأدلة.

هاهنا ما ذكر إلا واحدة: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، فبعده ندبا، لا وجوبا، يقول لو صلى الظهر –مثلا– ثلاثا، ثم سلم ثم ذُكِّر فقام فإنه إذا أتى بالركعة الرابعة سلم، ثم سجد ثم سلم ندبا، فإن جعله بعد السلام جاز، وإن جعله قبل السلام، فهو الأفضل، يعني: الأفضل أن يجعله بعد السلام، وكذلك إذا بنى الإمام على غالب ظنه، يعني: –مثلا– كان في آخر صلاته، شك، هل هي أربع أم ثلاث ؟ وترجح عنده وغلب على ظنه أنها أربع يسلم ثم يسجد ثم يسلم.

وأما بقية الحالات، فإنه يكون كله كله قبل السلام؛ لأنه جزء من الصلاة، والذين قالوا: إنه إذا كان بزيادة فبعد السلام، لم يكن عندهم دليل الذين يقولون: إذا زاد في الصلاة، إذا زاد فيها ركعة أو زاد فيها جلوسا أو زاد فيها قياما أو زاد فيها قراءة، يسجدون بعد السلام، لم يوجد دليل يعتمدونه .

فالصحيح أن الأدلة على أنه بعد السلام في حالتين مذكورة في حديث ذي اليدين، وفي حديث أبي سعيد: إذا سلم قبل إتمامها عمدا بطلت؛ لأنه متلاعب، إذا سلم قبل إتمامها سهوا ثم ذكرها قريبا أتم وسجد، يعني: سلم بعد ثلاث ركعات وانصرف، ثم تذكر أتم الركعة التي بقيت، ويسجد ويكون السجود – كما قلنا – بعد السلام، وأما إذا طالت المدة أو أحدث أو قهقه فإنها تبطل، القهقهة هي المبالغة في الضحك، إذا لم يتذكر –مثلا– الصلاة يعني: صلى ثلاث ركعات الظهر ولم يتذكر إلا بعد نصف ساعة أو بعد ساعة، تذكر يعيدون الصلاة كلهم، وكذلك إذا لم يتذكر إلا بعدما أحدث، ولو بعد الصلاة بدقيقة أو نصف دقيقة، أو بعد السلام عن نقص ضحك ضحكا مبالغا فيه هو أو أحد المأمومين في هذه الحال تبطل الصلاة، القهقهة والحدث في صلب الصلاة يبطلها، أما إذا نفخ في الصلاة فإن بان حرفان بطلت الصلاة، يعني: كرر النفخ .

وكذلك إذا انتحب من غير خشية الله، يعني: بكى بكاء لم يحمله عليه خشية الله والرقة والخوف، ولكن لسبب عارض، ففي هذه الحال يعني: إذا بان حرفان بطلت، وكذلك إذا تنحنح من غير حاجة، وبان حرفان أما إذا تنحنح لحاجة فلا حرج .

يقول من ترك ركنا غير التحريمة، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءته مكانها .

مثاله: إذا قرأ في الركة الأولى، ثم بعد فراغه من القراءة خر ساجدا وترك ركنا، ترك ركنين، ترك الركوع وترك الرفع منه، سجد سجدتين بينهما جلسة، قام للركعة الثانية شرع في قراءتها، تذكر أنه ما ركع في الركعة الأولى ماذا يفعل ؟.

الصحيح والمشروع أنه يلغي الأولى، ويجعل هذه هي الثانية، وقيل: إنه يركع من حينه ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ثم يعده تكملة للأولى، يأتي بالركن الذي تركه وما بعده، إن فعل هذا، وإن فعل هذا يجوز، أما إذا ترك سجدة واحدة، يعني: سجد سجدة ثم قام، ثم تذكر أنه ما سجد إلا سجدة واحدة، ماذا يفعل بعدما شرع في القراءة .

الصحيح أنه يجلس ثم يقول: رب اغفر لي ثم يسجد السجدة الثانية، ويكون بذلك كمل الركعة الأولى، ثم يقوم للثانية، وقيل: إنه يلغي الأولى إذا شرع في قراءة الثانية، ولعل الأرجح أنه يكمل الأولى، أما إذا وصل إلى الركن المتروك من الركعة الثانية، فإنه لا يعيد، مثاله: إذا نسي الركوع من الركعة الأولى سجد سجدتين بينهما جلسة، وقام للركعة الثانية وقرأ وركع، وفي الركوع تذكر أنه ما ركع في الأولى، فإن هذا الركوع يكون بدل الركعة الأولى بدل ركوعها، فيلغي الثانية، ويكون هذا تكميل للأولى أو يلغي الأولى، وتكون الثانية هي الأولى، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده، يعني: قبل الشروع في القراءة، يأتي به وبما بعده .

يعني: –مثلا– إذا قام ثم تذكر أنه ما ركع، فإنه يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين، ويكون هذا تكملة، لا يقول أركع وتتم، يأتي به وبما بعده، يأتي به وبالرفع وبالسجدتين وبالجلسة بينهما. أما إذا

تذكر بعد سلام، تذكر بعدما سلم أنه ترك ركوع ركعة لا يعد تلك الركعة، يعدها بطلت ويأتي بركعة كاملة.

أما إذا تذكر بعد السلام، تذكر بعدما سلم أنه ترك ركوع ركعة لا يعدّ تلك الركعة، يعدّها بطلت، ويأتي بركعة كاملة.

عندنا ترك التشهد الأول: إذا تركه ناسيا فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائما، فيلزمه الرجوع ويأتي به، وعليه سجود سهو.

الحالة الثانية: أن يذكره بعدما استتم قائما، بعدما وقف قائما، وقبل أن يشرع، فيكره له الرجوع، يستمر في ركعته، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو، فإن رجع جاز ذلك، ومع ذلك لا يسقط عنه سجود السهو.

الحالة الثالثة: ألا يذكره إلا بعدما يبدأ في القراءة، ففي هذه الحال لا يجوز له الرجوع، يحرم عليه الرجوع، بل يستمر في قراءته فيكملها ، وعليه السجود؛ لأنه ترك واجبين: الجلوس والتشهد، التشهد الأول والجلوس له، فإن رجع بعدما شرع في القراءة بطلت صلاته إلا إذا كان ناسيا أو جاهلا.

يقول: "ويتبع المأموم الإمام" المأموم يتبع إمامه، يسبحون له، ولكن إذا استتم قائما فلا حاجة إلى التسبيح إلا من باب التذكير، وكذلك أيضا إذا شرع في القراءة، فلا يسبحون له، ويسجدون معه، يتبعونه في القيام، لا يجوز أن يخالفوه، إذا كان مثلا في الركعة الثالثة فلا يجوز أن تجلس أنت للتشهد، بل عليك أن تقوم وتتابع إمامك إذا لم يقبل التسبيح.

الحاصل أن السجود للسهو، يجب في هذه الحالات الثلاث مطلقا، يبني على اليقين، هو الأقل، من شك في عدد ركن أو في ركن أو عدد يبني على اليقين، اليقين يعني هو الأقل.

من شك في عدد الركعات، لا يدري أثلاث أم أربع؟ اليقين ثلاثة، والرابعة مشكوك فيها، يبني على أنها ثلاث.

كذلك مثلا من شك أسجد سجدتين أو سجدة واحدة؟ الواحدة يقين، والثانية مشكوك فيها، يبني على اليقين، يأتي بها، هذا سجود السهو على وجه الاختصاص.

فصل في صلاة التطوع والقنوت

فصل: آكد صلاة تطوع: كسوف، فاستسقاء، فتراويح، فوتر، ووقته من صلاة العشاء إلى الفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، ويقنت بعد الركوع ندبا فيقول: ﴿ اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ﴾ ثم يصلي على النبي ﷺ ويأمن مأموم، ويجمع إمام الضمير، ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا .

والتراويح عشرون ركعة في رمضان تسن، والوتر معها جماعة، ووقتها بين سنة عشاء ووتر، ثم الراتبة ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما آكدها وتُسَنُّ صلاة الليل بتأكد، وهي أفضل من صلاة النهار، وسجود تلاوة لقارئ ومستمع، ويكبر إذا سجد وإذا رفع، ويجلس ويسلم، وكره للإمام قراءتها في سرية وسجوده لها وعلى المأموم متابعته في غيرها، وسجود شكر عند تجدد نِعَم، واندفاع نقم، وتبطل به صلاة غير جاهل وناسي، وهو كسجود تلاوة.

بعده بدأ في صلاة التطوع،:

آكد التطوعات من حيث الإطلاق الجهاد؛ لأنه قد يكون جنسه فرضا، ولكن الأصل أنه غالبا تطوع، ثم بعده النفقة في الجهاد، ثم ما يتبعه أيضا من التطوعات كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

آكد نوافل الصلوات صلاة الكسوف:

لقوله ﷺ ﴿ إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة ﴾ يعني أمرهم بأن يبادروا للصلاة، ولا يتأخروا، ذلك دليل على أهميتها.

بعدها الاستسقاء:

لأن سببها القحط، والناس مأمورين بأن يدعوا ربهم، فهي سنة مؤكدة.

بعدها التراويح:

والمحافظة عليها سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ وحث عليها، وفعلها بعده الصحابة.

ثم بعد ذلك الوتر:

ورد فيه أيضا أدلة على آكديته، قال النبي ﷺ ﴿ أوتروا يا أهل القرآن، من لم يوتر فليس منا ﴾ وقال: ﴿ الوتر حق، من شاء أن يوتر بثلاث فليفعل، من شاء أن يوتر بواحدة فليفعل، من شاء أن يوتر بخمس فليفعل ﴾ .

فيدل على آكديته، ولا يصل إلى الوجوب، خلافا للحنفية يرون أنه فرض كالصلوات الخمس، والصحيح أنه نافلة، وذلك لقوله –عليه السلام–: ﴿ إن الله افترض عليهم خمس صلوات ﴾ ولم يذكر غيرهن ، فدل على أن ما زاد فهو نفل .

من آكد السنن، وسببه أن الله تعالى وتر يحب الوتر، ختمت صلاة النهار بوتر وهي المغرب، فكذا صلاة الليل.

وقت الوتر ما بين العشاء والفجر، أي الليل كله وقت له، تقول عائشة: ﴿ من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ وانتهى وتره إلى السَّحَر ﴾ .

أقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة، يعني أكثر ما يوتر به إحدى عشرة ركعة، وما زاد عليها يعتبر تهجدا، إذا أراد أن يتهجد ينوي إحدى عشرة ركعة تهجدا كما سيأتي، ينوي إحدى عشرة وتر، والزائد الذي قبله يعتبره تهجدا، يصليها مثنى مثنى، الوتر يسلم من كل ركعتين، هذا هو الصحيح.

ورد قوله ﷺ ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ﴾ أدنى الكمال ثلاث بسلامين، ركعتين بسلام وركعة بسلام، هذا أدنى الكمال، والواحدة مجزئة.

القنوت

مستحب، ولكن لا يستحب المداومة عليه؛ لأنه لم يكن –عليه السلام– يداوم عليه، ولكنه علّمه الحَسن، وعلّمه عليًّا، الدعاء بقوله: ﴿ اللهم اهدنا فيما هديت ﴾ هذا رواية الحسن، والدعاء بقوله: ﴿ اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ... ﴾ إلى آخره، هذا رواية علي.

علمه ﷺ أن يقول: ﴿ اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ﴾ ثم بعده يصلي على النبي ﷺ .

اختلف في الزيادة على هذا المقدار، والصحيح أنه يجوز في المناسبات كالليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، وكذلك أيضا الليالي الشريفة كليلة الجمعة ونحوها، يستحب أن يزيد، أن يكثر من الدعاء؛ لأنه مندوب.

والله تعالى يحب من عباده أن يبالغوا في دعائه، وفي الحديث: ﴿ من لم يسأل الله يغضب عليه ﴾ والله تعالى يقول: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾ [1] فيجب أن يزيد مثل قوله: ﴿ اللهم اقسم لنا من خشيتك.. ﴾ إلى آخره، وغير ذلك من الأدعية، ولو لم تكن مأثورة إذا كانت مشتملة على فضل وخير.

بعد ذلك يختم بالصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه ورد في الحديث: ﴿ إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يُصلَّى على النبي ﷺ ﴾ .

المأمومون يؤَمِّنون بعد كل جملة يتلوها الإمام ويقولون: آمين، الإمام يجمع الضمير، يجمع الضمير إذا كان إماما، يقول: ﴿ اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت ﴾ وإذا كان منفردا يقول: ﴿ اللهم اهدني.. ﴾ إلى آخره.

---

[1] سورة غافر آية : ٦٠. - ١

يمسح الداعي وجهه بيده مطلقا، أي كل من دعا بدعاء ورفع يديه فإنه يمسح بيديه وجهه، من أسباب إجابة الدعاء رفع اليدين، وفيه أحاديث كثيرة قيل إنها بلغت سبعين حديثا في تأليف للمنذري، ثم جمعها السيوطي، وبلغت اثنين وأربعين حديثا عن جماعة من الصحابة.

ورسالة السيوطي مطبوعة، اسمها "فضل الدعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء" محققة ومطبوعة، تدل مجموعها على أن رفع اليدين أنه متأكد في الدعاء، وأنه سبب من أسباب الإجابة.

ومنها حديث سلمان: ﴿ إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا ﴾ .

وأما حديث أنس قال: ﴿ لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه إلا في الاستسقاء ﴾ فيريد المبالغة، كان إذا استسقى على المنبر رفع يديه حتى تكون على رأسه مبالغة في ذلك.

فأما في حالة الدعاء مطلقا فإنه يرفعهما إلى صدره، ورد ذلك في حديث أنه يقول: ﴿ لم يكن النبي ﷺ يرفعها أكثر من هذا ﴾ يعني إلى الصدر.

أما مسح الوجه باليدين، فورد فيه أحاديث، ذكر الحافظ منها حديثا له شواهد بآخر بلوغ المرام، وذكر أنه بإسناد حسن، وبالتتبع بلغت سبعة أحاديث، عن سبعة من الصحابة، أنه كان يرفع يديه، ويمسح وجهه بيديه بعد الدعاء.

والذين أنكروه كأنهم لم يتتبعوا طرق الحديث، ثم –أيضا– ورد ذلك عن كثير من الصحابة، من فعلهم أنهم كانوا يمسحون وجوههم بأيديهم بعد الدعاء.

وذكر الحكمة صاحب سبل السلام يقول: "إنه إذا رفع يديه فلا بد أن يكون فيهما خيرٌ ورحمة وغفران، فأولى إعطائه بهذه الرحمة وجهه؛ فيمسح وجهه حتى يبيض وجهه يوم تبيض وجوه".

بعد ذلك ذكر التراويح: عشرون ركعة تسن، والوتر معها جماعة، وقتها بين سنة العشاء والوتر، هذا هو الصحيح.

لم يحدد فيها النبي ﷺ عددا، ولكنه كان يأمرهم بقيام رمضان، ويحثهم على القيام، ويرغبهم فيه، ثم صلى بهم ثلاث ليال، وخشي أن يُفترض عليهم قيام الليل، ثم أمرهم بأن يصلوا لأنفسهم.

ولما كان في عهد عمر ﷺ ورآهم يصلون أوزاعا، ورأى أن بعضهم لا يحسن القراءة؛ جمعهم، ورأى أن ذلك أفضل من صلاتهم متفرقين.

ولما كان قد صلوا مع النبي ﷺ كانت هذه الجماعة –جماعة صلاة التراويح– سنة نبوية، تركها ﷺ خشية أن تفترض، وفعلها عمر، وأمر بفعلها بعد موته –عليه الصلاة والسلام–، وبعدما أمن أن تفترض، فأصبحت سنة مؤكدة.

سموها تراويح؛ لأنهم كانوا يكثرون فيها القراءة، كانوا يقرءون سورة البقرة في ثماني ركعات، وإذا قرءوها في ثنتي عشرة ركعة رأوا أن ذلك تخفيفا.

يقرءون مثلا في الليلة الأولى: سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، ثلاث سور، وفي الليلة الثانية: يقرءون من المائدة إلى آخر التوبة، وفي الليلة الثالثة: من أول يونس إلى آخر النحل، وفي الرابعة: أول الإسراء إلى آخر الفرقان، وفي الخامسة: من الشعراء إلى آخر يس، وفي السادسة: من الصافات إلى آخر الحجرات، ويختمون في السابعة، هذا يسمى تحزيب القرآن.

لكن كانوا يطيلون صلاة التراويح، ويصلونها كل ركعتين بسلام، فإذا صلوا أربع ركعات بسلامين استغرقت مثلا ساعة، أربع ركعات تستغرق ساعة، فيستريحون بعدها عشر دقائق أو نحوها، ثم يصلون أربعا تستغرق ساعة، ويستريحون بعدها، وهكذا، إلى أن يتموا العشرين، فسموها تراويح؛ فهذا سبب تسميتها: من الاستراحات التي بعد كل أربع.

يقول: "والوتر معها فتكون مع الوتر ثلاثا وعشرين"، في هذه الأزمنة غلب الكسل على أكثر البلاد، فصاروا يقتصرون على ثلاث عشرة، ثم غلب الكسل فصاروا يقتصرون على إحدى عشرة، إلا في الحرمين، فلا يزالون يصلون عشرين ركعة مع الوتر، ولكنهم يخففون، يقتصرون على قراءة جزء واحد؛ نظرا لكثرة المصلين.

عرفنا وقتها، بقية البحث نكملها إن شاء الله بعد الصلاة، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

بعد ذلك ذكر الرواتب، ويراد بها السنن التي قبل الفرائض أو بعدها، ذُكرت في حديث ابن عمر عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

ورد في بعض الروايات: أربع قبل الظهر، فتكون اثني عشر يواظب عليها؛ وذلك لأنها متعلقة بهذه الفرائض؛ ولأنها شرعت لتكملة الفرائض.

ورد في حديث أنه: ﴿ أول ما يُنظَر من عمل العبد في صلاته، فإن لم يكملها قال الله: انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به الفريضة ﴾ وورد أيضا أنه ﷺ ندب إلى أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وندب أيضا إلى أربع قبل العصر قال: ﴿ رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعا ﴾ .

وذكر بعض المشايخ أن كثيرا من السابقين وطلبة العلم يحافظون على عشرين ركعة زائدة على الرواتب، الرواتب عشر، فيزيدون معها عشرين، فيصلون قبل الظهر ستا وبعدها ستا، وقبل العصر أربعة، هذه ست عشر، وبعد المغرب ستا، وبعد العشاء ستا، وقبل الفجر ثنتين، هذه أربع عشرة، وستة عشرة، ثلاثون ركعة.

وورد أيضا أنه ﷺ عمم الصلاة بقوله: ﴿ بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء ﴾ لئلا تُعتَقد واجبه، وفي حديث آخر أنه قال: ﴿ صلوا قبل المغرب ركعتين، وكرر ذلك ثلاثا ثم قال: لمن شاء ﴾ .

فإذا كان كذلك، فإنه بين كل أذانين: يعني بين أذان المغرب وإقامتها صلاة، وبين أذان العشاء وإقامتها صلاة، وبين أذان العصر وإقامتها صلاة، فتكون هذه كلها من النوافل التي رغبوا فيها.

آخر الرواتب: ركعتا الفجر، سنة الفجر، ورد فيها حديث: ﴿ أنه ﷺ كان يحافظ عليها سفرا وحضرا ﴾ ما كان يتركها، وفي حديث أنه قال: ﴿ صلوها وإن طردتكم الخيل ﴾ وفي فضلها: ﴿ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما عليها ﴾ .

ذلك دليل على آكديتها، وقد كثر الكلام حولها، رأيت كتابا مطبوعا، كتابا كبيرا اسمه "كلام أهل الأثر في أحكام ركعتي الفجر"، يعني كتاب، يعني مجلد لطيف، كله في كلام على أحكام سنة الفجر من حيث آكديتها، ومن حيث قضائها، ووقتها، وما أشبه ذلك.

بعد ذلك ذكر حكم صلاة الليل زيادة على الوتر يقول: "تسن صلاة الليل بتأكد، وهي أفضل من صلاة النهار"، يعني تتأكد؛ وذلك لأنه روي أنها كانت مفروضة على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ ﴾ [1] ولقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ [2] يعني زائدا في حقك، أو أنها تعتبر نافلة، ولكنها مؤكدة.

وقد كثرت الأدلة عليها، وصنفت فيها المؤلفات، منها كتاب لبعض المتأخرين طبع في مجلدين عنوانه "رهبان الليل"، أطال فيه في فضل التهجد، والأدلة فيه، وصفته، وما إلى ذلك.

وليس لصلاة الليل حد محدود؛ لأن الله تعالى أطلق في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ۝٦٤ ﴾ [3] ولم يحدد لهم عددا، فيجوز لهم أن يتنقلوا من قيام إلى ركوع إلى سجود إلى قراءة سجدا وقياما.

وقال تعالى: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا ﴾ [4] آناء الليل: يعني ساعات الليل، ووصف الله نبيه وصحابته قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [5] يعني قريبا من ثلثي الليل ﴿ وَنِصۡفَهُۥ ﴾ [6] أي وتقوم نصفه ﴿ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ ﴾ [1] فأخبر بأن هذا هو حالتهم، وكذلك وُصف الصحابة –رضي الله عنهم– بذلك في قول الشاعر:

---

١ - سورة المزمل آية : ٢.

٢ - سورة الإسراء آية : ٧٩.

٣ - سورة الفرقان آية : ٦٤.

٤ - سورة الزمر آية : ٩.

٥ - سورة المزمل آية : ٢٠.

٦ - سورة المزمل آية : ٢٠.

بالليـــل رهبـــان وعنـــد جهـــادهم لعـــدوهم مـــن أشـــجع الأبطـــال

أي أنهم في الليل يصلون، ويتهجدون، ويدعون ربهم، ويتضرعون إليه، ويكثرون من العبادة.

وليس لصلاة الليل حد –يعني أنها تقتصر على عدد–، وأما ما ذكرت عائشة من ﴿ أنه ﷺ ما زاد على إحدى عشرة ركعة ﴾ ؛ فإن هذا في الغالب، يعني أنه في الغالب لا يزيد.

ولكن قد ورد أنه زاد في حديث عن عائشة آخر قالت: ﴿ كان يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس ﴾ أثبتت عائشة الزيادة.

وكذلك أثبتها ابن عباس في حديث مبيته عند خالته يقول: ﴿ فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم أوتر ﴾ أي ثلاث عشرة، مع أن صلاته استغرقت نصف الليل؛ لأنه يقول: ﴿ فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام ﴾ .

فذكر أنه استمر يصلي طوال آخر الليل كله ثلاث عشرة ركعة، استغرقت مثلا ست ساعات، إذا كان الليل اثني عشر ساعة، أو أربع ساعات، إذا كان أربعة ونصف، إذا كان الليل تسع ساعات.

ولا شك أن هذا دليل على أنه يطيل في أركانها، وبالجملة فالأصل أنه يصليها بعد النوم، كان ﷺ لا يتحدث بعد العشاء، بل ينام بعدها مباشرة، ثم يقوم آخر الليل.

سورة المزمل آية : ٢٠. - ١

ولذلك فُسر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [1] قالوا: ﴿ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [2] يعني القيام بعد النوم ﴿ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ۝٦ ﴾ [3] وعلى كل فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، صلاة النهار يعني التطوع في الضحى، وهي أيضا مندوبة.

ورد أنه ﷺ قال: ﴿ من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ﴾ وفيه أحاديث تجدونها في زاد المعاد وغيره.

وسبب شرعيتها أن في وسط الضحى الناس منشغلون، منشغلون بحرفهم، وبتجارتهم، فالذي يتطوع في ذلك الوقت يكون متفردا بعبادة، ما يشركه فيها إلا قليل، كالذي يتهجد في آخر الليل، يكون تهجده وقت نوم الناس، فيصلي بالليل والناس نيام.

بعد ذلك ذكر سجود التلاوة أنه مشروع، مسنون للقارئ والمستمع دون السامع، وأنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، وأنه يجلس ويسلم، ولم يذكر أنه يتشهد.

وكره للإمام قراءته سجدة في سرية –كالظهر– وسجوده لها، ولو سجد فإن على المأمومين متابعته، إلا إذا سجد في سرية كالظهر، يتابعونه إذا سجد في المغرب، في الجهرية: من المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيد، والتراويح، وما أشبهها.

سجود التلاوة المشهور عندنا أنه أربعة عشر: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج فيها سجدتان، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق.

واختلف في سجدة "ص"، والراجح أنها سجدة شكر، إن سجدها وإلا فلا بأس، فلا حرج، ورد في حديث: ﴿ سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ﴾ .

---

١ - سورة المزمل آية : ٦.

٢ - سورة المزمل آية : ٦.

٣ - سورة المزمل آية : ٦.

ومحل السجود مذكور في المصاحف، محل السجدة يذكر بعد الآية علامة على محل السجود، وإذا كان في آخر السورة فإنه يسجد إذا أتمها، كآخر سورة الأعراف، وآخر سورة النجم، وآخر سورة العلق، وإلا فإنه يسجد إذا كمل الآية التي فيها سجود وما يتبعها.

"يسن سجود الشكر عند تجدد نعم واندفاع نقم": إذا تجددت على الإنسان نعمة سجد شكرا، كان ﷺ إذا أتاه أمر يسره سجد لله، خر ساجدا، سواء كان ذلك الأمر اندفاع نقمة مثلا، كموت عدو أو نحوه، وكذلك إذا حصل فتح ونصر للمسلمين، فإنه يسن سجود الشكر، وفيه كلام طويل أفرده بعضهم بالتأليف.

ولا يجوز أن يسجد في الصلاة سجود الشكر، وإن سجده عالما بطلت صلاته، أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فلا تبطل.

سجود الشكر مثل سجود التلاوة، يعني أنه سجدة واحدة، واختلف هل تشترط له شروط الصلاة ؟ اشترط ذلك كثير من العلماء: أنه لا بد أن يكون على طهارة، وأن يستقبل القبلة، وأن يكون ساتر العورة.. إلى آخره.

ورجح شيخ الإسلام أنه لا يشترط، وأنه يجوز أن يسجد وهو محدث، وأن يسجد لغير القبلة، وأن يسجد وهو لم يستر عورته مثلا، وإن كان ستر العورة واجبا في كل الحالات، خارج الصلاة وداخلها.

ولا شك أن أقل الصلاة ركعة، هكذا يقول شيخ الإسلام، أقل ما روي أنه اسمه صلاة فيها تحريم وتسليم ركعة، فأما سجدة واحدة فلا تسمى صلاة ، فعلى هذا سجود التلاوة وسجود الشكر لا يسمى صلاة.

ومع ذلك فيستحب أن يكبر ويسلم؛ لأن هناك من يجعله صلاة، اشتهر عند الكثير من الفقهاء أن سجود التلاوة صلاة، وقالوا: لا بد أن يكبر، وروي في ذلك حديث أنه –عليه السلام– لما سجد كبر، كبر لما خر ساجدا، وكبر لما رفع، ويمكن أن ذلك كان في الصلاة؛ ذلك لأنه صلاة يسن أو يشرع أن يكبر عند كل خفض ورفع.

واختلف فيما إذا سجد في الصلاة ثم قام قبل إتمام القراءة، هل يكبر أو يكتفي برفع القراءة؟

كان مشايخنا الأولون إذا رفع من السجدة ويريد مواصلة القراءة –في التراويح مثلا أو في صلاة فجر يوم الجمعة– يكتفي بقراءة الآية التي بعدها، ويجهر بها، فينتبه المأمومون ويتبعونه، واستحب آخرون أنه يكبر، وأخذوا ذلك من عموم قوله: ﴿ كان يكبر في كل خفض ورفع ﴾ ولكل اجتهاده.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وأوقات النهي خمسة: من طلوع فجر ثانٍ إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمح، وعند قيامها حتى تزول، وعند غروبها حتى يتم، فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا، لا قضاء فرض وفعل ركعتي طواف وسنة فجر، أداء قبلها، وصلاة جنازة بعد فجر وعصر.

أوقات النهي ذكر أنها خمسة:

اثنان موسعان، وثلاثة مضيقة.

فالموسع من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى قرب الغروب، إلى أن تتهيأ للغروب.

والمضيق من طلوع الشمس إلى أن ترتفع عند القيام قدر رمح، ومن تهيؤها للغروب إلى أن يتم غروبها، وعند قيامها حتى تزول، فهذه مضيقة عند الغروب حتى يتم غروبها، وعند الطلوع إلى ارتفاع قيد رمح، وعند القيام حتى تزول هذه مضيقة.

فالمضيقة وقتها قصير، يعني بعدما ترتفع الشمس إلى –يعني– بعدما يطلع حاجبها، يتوقف عن الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، يمكن أن يقدَّر ذلك بخمس دقائق، أو على الأكثر عشر.

كذلك عند الغروب، إذا تهيأت للغروب قبل أن تغرب مثلا بعشر دقائق دخل الوقت المضيق حتى يتم غروبها، وكذلك عند الزوال، إذا توقف الظل، توقف عن الزيادة إلى أن تزول بزيادة يقدَّر أيضا بنحو خمس أو عشر دقائق.

هذه هي الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة، قال: ﴿ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيها وأن ندفن فيها موتانا: حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وحين تتبيض للغروب ﴾ .

أما الأحاديث التي في الموسعة فإنها كثيرة، يمكن أن تبلغ أكثر من عشرين، عشرين صحابيا، تجدون في بلوغ المرام عدة منها، وفي عمدة الأحكام ذكر حديثا أو حديثين ثم قال: ورواه فلان، وفلان، وفلان، حتى زاد عددهم على عشرة.

والترمذي لما روى الحديثين في الباب قال: وفي الباب عن فلان، وفلان، وفلان، حتى عد عشرين من الصحابة رووا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

فتكون الأحاديث فيها متواترة، رواها عدد من الصحابة، يقول ابن عباس ﷺ حدثني رجال مرضيون –وأرضاهم عندي عمر–: ﴿ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع ﴾ .

فهذان الوقتان هما الوقتان الموسعان؛ لأنه إذا تبيضت للغروب دخل وقت مضيق، وإذا كانت بهذه الكثرة عرف بذلك أنها لها آكديتها، وأنه ما أكدهما إلا وقد تأكد النهي.

يحرم ابتداء النفل فيها مطلقا، ابتداء النفل، أما إذا كان يصلي فدخل وقت النهي، يصلي في الضحى، وامتدت صلاته حتى وقفت الشمس فإنه يكمل.

النوافل كلها لا تجوز فيها مطلقا إلا الفرائض إذا فاتته، لو طلعت الشمس وهو يصلي الفجر فإنه يتمها، أو طلعت قبل أن يصلي فإنه يصلي ساعة ما يستيقظ؛ لقوله: وقت النائم إذا استيقظ وقت الناسي إذا ذكر.

واختلف في ركعتي الطواف، فعمر ﷺ طاف بعد الفجر، ولم يصل ركعتي الطواف، وركب راحلته، وصلاها بعدما طلعت الشمس+، فكأنه يرى أنها لا تصح.

وكان ابن الزبير أيضا يطوف بعد العصر، ثم يدخل بيته، ولا يصليها عند المقام، وكثير من الصحابة كانوا لا يصلونها، وآخرون رأوا أنها من ذوات الأسباب التي يباح فعلها في هذه الأوقات.

وأما سنة الفجر إذا فاتت فهل يصليها بعد الفجر؟ في حديث قيس: ﴿ أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد الفجر قال: ما هذه يا قيس؟ فقال: الركعتان قبل الفجر لم أدركهما. فسكت ﴾ سكوته دليل على الإقرار، ولكن كأنه يكره مثل هذا.

واختلف في صلاة الجنازة، فالصحيح أنها جائزة؛ لأنه لا ركوع فيها ولا سجود، أي في هذين الوقتين، وبعض العلماء رأى أنها لا يصلَّى عليها في أوقات النهي.

تجدون مثلا الخِرقي الذي شرحه الزركشي وشرحه ابن قدامة في المغنى يقول: "إذا جيء بالجنازة وقت العصر صلوا عليها قبل صلاة العصر، وكذلك إذا جيء بها وقت الفجر قدموا الصلاة عليها قبل صلاتهم للصبح؛ حتى لا يؤخروها بعد الصلاة، فتكون في وقت نهي". فكأن الخِرقي فهم أنها لا تصلى في أوقات النهي، ولكن الأكثرون على أنها من ذوات الأسباب.

اختلف في تحية المسجد، فكثير من العلماء يقولون: لا تدخلوا المسجد في أوقات النهي؛ لأنكم إن صليتموها خالفتم أربعة وعشرين صحابيا –يعني روايتهم مرفوعة–، وإن تركتموها خالفتم حديث أبي قتادة: ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ فكونكم تخالفون حديثا أو أحاديث هذا عمل يخالف الشرع أو الأدلة.

وبعضهم يدخلون المسجد ولا يصلونها، ويقولون: كوننا نخالف أربعة وعشرين أشد من مخالفتنا حديثا أو حديثين.

أحاديث صلاة تحية المسجد ورد فيها حديثان أو ثلاثة، وبكل حال لكل اجتهاده، والله أعلم.

السلام عليكم ورحمة الله.

. ,الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كان من آخر ما قرأنا صلاة التطوع، وبيان آكدها: الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر، ثم السنن الرواتب، ثم التهجد بالليل، ثم صلاة النهار التي هي صلاة الضحى، ثم سجود التلاوة، ثم ذِكر أوقات النهي وما يفعل فيها.

هكذا ذَكر ترتيب هذه النوافل، وذلك بناء على آكدية الأدلة، وإن كانت الوتر لها أهميتها، حيث إن بعض العلماء كالأحناف قالوا بفرضيتها.

ولا يلتفت إلى خلاف من ينكر شيئا منها، كالرافضة الذين يطعنون في عمر أنه ابتدع صلاة التراويح، مع أنها ثابتة من فعل النبي ﷺ قولا وفعلا.

ثم مر بنا أيضا استحباب القنوت، وذكرنا أنه لا يستحب أن يقنت دائما، بل يقنت أحيانا؛ لأنه لم ينقل أنه –عليه السلام– كان يقنت قنوتا دائما، ولكن علمه حسنا، وعلمه عليا.

كذلك أيضا مر بنا أنهم يرفعون أيديهم في الدعاء في هذا القنوت، وأنه سن مسح الداعي وجهه بيديه بعد كل دعاء، وذكرنا ما ورد فيه من الأدلة.

وكذلك أيضا التراويح، وأنها عشرون ركعة على ما كان عليه في عهد عمر بن الخطاب، وكذلك في عهد الخلفاء، وأن عائشة روي عنها أيضا ﵂ أنه –عليه السلام– كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ﵂ .

كذلك روي عن ابن عباس، وهو يدل على أن صلاة الليل ليس لها عدد، لا تنحصر في عدد معين، وأن اقتصاره –عليه السلام– على إحدى عشرة ركعة؛ لأنه كان يطيلها، يجعلها في نصف الليل، يعني في نحو ست ساعات، أو في نحو –على الأقل– أربع ساعات ونصف، أي نصف الليل أو ثلثه.

ثم ذكرنا أيضا آكدية سنة الفجر، وآكدية صلاة التهجد، وما ورد فيها من الأثر، وآكدية سجود التلاوة للقارئ والمستمع، والخلاف هل هو صلاة أم ليس بصلاة ؟ وأن الراجح كونه ليس

بصلاة ، وكذلك أيضا سجود الشكر وأسبابه، وما يحرم فيها من النوافل، وجواز قضاء الفرائض، وركعتي الطواف.

هذا من باب التذكير، وقد شرحت والحمد لله، وأيضا شروحها موسعة في كتب العلماء في كل مكان.

فصل في صلاة الجماعة

والآن نستمع إلى المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

فصل: تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين، وحرم أن يُؤَمَّ قبل راتب إلا بإذنه أو عذره أو عدم كراهته.

ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة، ومن أدركه راكعا أدرك الركعة بشرط إدراكه راكعا وعدم شكه فيه، وتحريمته قائما، وتسن ثانية للركوع، وما أدرك معه آخرها، وما يقضيه أولها.

ويتحمل عن مأموم قراءة، وسجود سهو، وتلاوة، وسترة، ودعاء قنوت، وتشهدا أول إذا سُبق بركعة، لكن يسن أن يقرأ في سكتاته وسرية، وإذا لم يسمعه لبعد لا طرش، وسن له التخفيف مع الإتمام، وتطويل الأولى على الثانية، وانتظار داخل ما لم يشق.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد.

ذكر في الفصل الأول صلاة الجماعة وأنها تجب، والواجب هو ما يعاقب تاركه تهاونا ويثاب فاعله، والجماعة يراد بها الاجتماع على أدائها، والأصل أن أداءها جماعة يكون في المساجد.

ولا يكفي أداؤها جماعة في البيوت، ولو اجتمع في البيت عشرة، أو أكثر أو أقل فلا يكفي أن يصلوها جماعة في بيوتهم، ويعتذرون بأنه حصلت الجماعة أو حصل الاجتماع؛ وذلك لأن فيه تعطيل للمساجد.

فإن المساجد بنيت لأجل أن تعمر بهذه الصلوات الجماعية، بنيت لأجل عمارتها بالمصلين، فلا يجوز تعطيل المساجد بهذا العذر.

والأصل في وجوبها الأدلة، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [1] أي مع المصلين الذين يجتمعون للصلاة، والأحاديث كثيرة صريحة في وجوبها.

قد استدلوا عليها أيضا بالوعيد في قوله تعالى: ﴿ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [2] أن هذا الدعاء دعاء لهم إلى فعلها جماعة فامتنعوا، فعوقبوا في الآخرة بعجزهم عن السجود.

كذلك أيضا ثبت أنه ﷺ هَمَّ أن يحرق على المتخلفين بيوتهم، ولا يهم إلا بحق، وإنما منعه ما فيها من النساء والذرية، وقد كان عازما على أن يحرقها عليهم، ولا شك أن ذلك دليل على ما قاموا به من السيئة وترك العمل الواجب.

وكذلك أيضا في الحديث الذي ذكر في بلوغ المرام قوله ﷺ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » .

والأدلة على وجوبها كثيرة، والحكم والمصالح التي تترتب على تركها كثيرة، والمفاسد التي تترتب على تركها كثيرة، المحاسن والحكم التي تترتب على أدائها جماعة لا تحصى.

---

١ - سورة البقرة آية : ٤٣.

٢ - سورة القلم آية : ٤٣.

نقول: لا تلزم إلا الرجال، أما النساء فتجوز صلاتهن في المساجد من غير وجوب ، ثبت أن النساء كن يشهدن صلاة الجماعة مع النبي ﷺ حتى قال: ﴿ خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ﴾ .

وقال ﷺ ﴿ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ﴾ ثم قال: ﴿ وبيوتهن خير لهن ﴾ وقال: ﴿ إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ﴾ ومع ذلك فإن بيتها خير لها؛ لأنها قد يتعرض لها الفساق ونحوهم.

ولا تلزم إلا للصلوات الخمس، أما غيرها من النوافل فتصح في البيت.

ولا تلزم أيضا إلا المؤداة، أما المقضية التي قد فات وقتها فيصلها بمفرده متى تيسر له أداؤها.

وتسقط عن المملوك إذا كان المسجد بعيدا، فإذا كان قريبا يلزم سيده أن يمكنه من أداء الجماعة في المساجد.

وتسقط عن العاجزين لمرض أو كبر يشق معه الحضور إلى المسجد، وإنما تلزم القادر وهو الصحيح، الصحيح سالم الأعضاء.

والمعتاد أن كل مسجد له إمام راتب، فيكون هو أولى بمسجده، فيحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب الذي عين فيه والتزم به، فلا يجوز لأحد –ولو كان أفضل منه– أن يتقدم ويصلي إلا بإذنه، برخصة منه، فله أن يقدم غيره، أو تأخر لعذر، بأن تأخر، إذا تأخر نُدِبَ أن يراسَل، فإذا عُرف عذره وعدم حضوره قدموا غيره، وكذلك لو عُرف عدم كراهته أن يقدم فلانا أو يتقدم فلان.

من المباحث إذا قيل: بأي شيء تدرك الجماعة؟ فيه خلاف أو فيه قولان:

القول الأول: أنها تدرك بإدراك تحريمة قبل السلام، فإذا أتيت وهم في آخر التشهد وقلت: "الله أكبر" قبل أن يسلموا أدركت فضل الجماعة، وإن كان فاتتك تكبيرة الإحرام، وفاتك فضيلته متابعة الإمام، ولكن تعد مدركا للجماعة إذا أدركت هذه التحريمة قبل السلام، هذا قول.

والقول الثاني: –ولعله الأرجح– أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، فمن أتى وهم قد صلوا أربع ركعات في الرباعية –يعني ما بقي عليهم إلا آخر الركعة– فإنه قد فاتته الجماعة.

نتيجة الخلاف: إذا أتيت مثلا وهم في التشهد الأخير، أو أتيت وقد رفعوا من الركعة الأخيرة، ما بقي إلا السجدتان والتشهد، فهل تدخل معهم، أو تنتظر جماعة أخرى؟

إذا قلنا إنها تدرك بالتحريمة ادخل معهم؛ لأنك تدرك الجماعة وفضلها. وإذا قلنا إنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة فإنك تنتظر جماعة أخرى، إن كان معتادا أن يأتي بعض المتخلفين ويقيمون جماعة أخرى فانتظرهم، وإن لم يعتد، بل الأصل أنهم يصلون في بيوتهم، ولا يأتي أحدهم بعد السلام، فادخل مع الجماعة ولو لم تدرك إلا آخر التشهد.

بعد ذلك إذا قيل: بأي شيء تدرك الركعة؟ متى يكون الإنسان مدركا الركعة التي يعتد بها من صلاته؟

في ذلك أيضا خلاف، المشهور أنه يدركها بإدراك الركوع، متى أدرك الإمام راكعا وأدرك معه قول: "سبحان ربي العظيم" قبل أن يتحرك للقيام بالرفع أدرك الركعة، واعتد بها؛ وذلك لأنه أدرك معظمها.

والشيء يدرك بإدراك معظمه، أدرك مثلا الركوع، ثم أدرك القيام بعده، ثم أدرك السجدتين، وأدرك الجلسة بينهما، يعني أدرك أكثر الأركان، فاته ركن القيام الأول، وفاتته قراءة الفاتحة، فيكون مدركا للركعة لإدراكه أكثرها.

: والقول الثاني: إنه لا يدرك الركعة إلا إذا أدرك الإمام قائما، وتمكن من قراءة الفاتحة، ويختار هذا القول البخاري في جزئه "القراءة خلف الإمام"، وينقله أيضا عن بعض العلماء المتقدمين، ولكن المشهور أنها تدرك بإدراك الركوع.

فإذا أدركه راكعا، ولم يشك في أنه راكع، وكبر للتحريمة وهو قائم ، ثم انحنى وتمكن من قول: "سبحان ربي العظيم" قبل حركة الإمام للرفع فإنه يدركها، وأما إذا شك هل رفع الإمام قبل أن أركع؟ هل أنا سبحت قبل أن يتحرك؟ في هذه الحال يقضيها احتياطا للعبادة.

ثم يلاحَظ أن كثيرا يأتون مسرعين إذا جاءوا والإمام راكع، ويكبر أحدهم وهو مُنحَنٍ للتحريمة، وهذا لا يصح، لا بد أن يقف، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم ينحني راكعا.

وأما قصة أبي بكرة أنه ركع قبل الصف، فلم يذكر أنه كبر وهو منحنٍ، جاء وهم ركوع، ولما حاذى الصف كبر وركع، ومشى على جنبه حتى اتصل بالصف، فقال النبي ﷺ ﴿ زادك الله حرصا ولا تَعُد ﴾ أي لا تَعُد لِأن تكبر قبل أن تصل إلى الصف، ولم يأمره بالإعادة؛ لأن الحركة يسيرة خطوة أو خطوتين.

إذا جاء والإمام راكع، وكبر ناويا تكبيرة الإحرام أجزأته، وسقطت عنه تكبيرة الركوع، ولكن يسن أن يأتي بتكبيرتين: تكبيرة قائما للتحريمة، وتكبيرة منحنيا للركوع ؛ هذا هو الأفضل.

مسألة أخرى: وهي هل ما يدركه المسبوق أول صلاته أو آخرها؟.

في ذلك خلاف، أكثر الفقهاء على أن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، واستدلوا بقوله ﷺ ﴿ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا ﴾ .

قالوا: القضاء يحكي الأثر، فهو دليل على أن ما فاته فهو أول صلاته، فيقضيها على صفتها، يأتي آخر الصلاة ويقضي ما فاته على أنه أول صلاته.

وسبب الخلاف –هل هو أول الصلاة أو آخرها– اختلاف روايتي الحديث في رواية: ﴿ وما فاتكم فأتموا ﴾ وفي رواية: ﴿ وما فاتكم فاقضوا ﴾ أخذ أكثر الفقهاء برواية "فاقضوا"، والذين قالوا: إن ما يدركه هو أول صلاته، واستدلوا برواية: ﴿ وما فاتكم فأتموا ﴾ وهي أرجح من رواية "فاقضوا" من حيث السند، ثم كلاهما صحيح.

ويمكن أن تحمل رواية "فاقضوا" على الإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ [1] يعني أُكملت وأُتمت، فيتوجه أن المسبوق إذا أدرك الإمام في ركعة فهذه الركعة أول صلاته، وإذا قام جاء بالركعة الثانية، فتكون أول صلاته يعني يكون كأنه صلى ركعتين، ثم بعد ذلك يصلي ما بقي.

---

[1] سورة الجمعة آية : ١٠. - ١

الذين قالوا إن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته تناقضوا فقالوا: إذا أدرك ركعة من الظهر أو من العشاء ثم قام أن يأتي بما فاته، فإنه يصلي معها ركعة، ثم يتشهد، مما يدل على أنه قد كمل ركعتين، وبعد كل ركعتين يتشهد، ثم يأتي بركعتين بدون قعود بينهما.

نقول لهم: هذا تناقض، لو كان ما يقضيه هو أول صلاته لقلنا له: فاتك ثلاث ركعات، هذه الثلاث اثنتان شرطا واحدة فردا، فإذا كنت تقضي الثلاث فائت بثنتين شرطا لا تجلس بينهما، ثم ائت بالثالثة وتشهد بعدها وسلم، فتكون مثل المغرب ركعتان ثم سلام وركعة ثم سلام.

فلما أنكم ألزمتموه إذا أدرك ركعة أن يتشهد بعد أخرى، وأن يصلي+ الركعتين الباقيتين بدون جلوس بينهما، دل على أن الركعة التي أدركها هي أول صلاته.

فالراجح أن ما يدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، وذلك لأن الأول حسا لا يمكن أن نجعله آخرا، فهو أول شيء أدركه هذه الركعة التي مع الإمام، إن تمكن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة وإلا سقطت القراءة بعد الفاتحة، كما تسقط قراءة الفاتحة إذا أدركه راكعا.

وتوثق بعضهم وقال: نأمره إذا قام ليقضي أن يقرأ مع الفاتحة سورة حتى يدرك ما فاته حقا؛ لأنه مثلا أدرك ركعتين وفاته ركعتان ، فالركعتان اللتان سُبق بهما فيهما قراءة الفاتحة وسورة، والركعتان اللتان أدركهما ليس فيهما إلا قراءة الفاتحة، فإذا قام يقضي قلنا له من باب التدارك: اقرأ في المقضيتين الفاتحة وسورة حتى تتدارك ما فاتك.

ذكر بعد ذلك ما يحمله الإمام، ما يتحمله الإمام عن المأمومين، ذكروا أنه يتحمل ثمانية أشياء، نظَمَها بعضهم في أبيات مذكورة بحاشية الروض المبدع التي للشيخ العنقري أولها قوله:

ويحمـــــل الإمـــــام عـــــن مـــــأموم ثمانيـــــــا تعـــــــد في المنظـــــــوم

ثم هي مذكورة هاهنا، ذكر منها ستة، والشارح ذكر اثنين:

الأول: القراءة، قراءة الفاتحة، وقراءة السورة، أما إذا كانت جهرية فإن المأموم ينصت، ويستحب أن يقرأ في السكتات كما سيأتي، وأما إذا كانت سرية فيتأكد عليه أن يقرأ، حيث إن بعض العلماء ألزمه بالقراءة، ولم يسقطها عنه في الجهرية والسرية.

الثاني: سجود التلاوة .

الثالث: سجود السهو، سجود التلاوة وسجود السهو إذا سجدهما الإمام يعني سقط عن مأمومه، ولكن يتأكد عليه أن يتابع إمامه، وذلك ولو لم يسه المأموم.

إذا –مثلا– الإمام سها، والمأمومون ما سهوا، يعني ترك التسبيح في الركوع والسجود مثلا أو التحميد أو ما أشبه ذلك، لزمه أن يتابع الإمام في هذا السجود، من لم يتابعه صلاته صحيحة.

كذلك لو قرأ الإمام في الظهر آية فيها سجدة وسجد، فقد يشوش على المأمومين، فإذا سجد ولم يكبر فلا يتابعونه، ويتحملها الإمام.

الرابع: السترة، يعني التي تكون أمامه، يقولون: سترة المأمومين إمامهم، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، سترة الصفوف بعضهم سترة لبعض، فالصف الأول سترة للثاني، والصف الثاني سترة للثالث وهكذا.

ولا يجوز –كما يفعله بعض المتساحبين– المرور بين الصفوف، ويقولون: سترة الإمام سترة لكم. فإن هذا مرور بين يدي المصلي، متعرض صاحبه للوعيد.

الخامس: دعاء القنوت، المأمومون يؤمِّنون إذا دعا للقنوت، فلا يقنتون ولا يدعون بمثل دعائه، ويكفيهم التأمين.

السادس: التشهد الأول، إذا سُبق المأموم بركعة التشهد الأول يسقط عن المأموم، إذا أتيت مثلا والإمام قد صلى ركعة أدركت الركعة الثانية، فإنك تتشهد بعدها، إذا تشهدت بعدها أنت مثلا ما صليت إلا ركعة، قمت لتصلي الثلاث، كأنهم يقولون: يجوز أن تأتي بها كصلاة المغرب ركعتين

بتشهد ثم ركعة، ولكن الصحيح أنك تأتي مع الركعة التي أدركت وتشهدت معهم بركعة أخرى ثم تتشهد، ويكون تشهدك هذا هو التشهد الأول.

السابع: مما يحمله الإمام: التسميع "سمع الله لمن حمده" لا يقوله إلا الإمام.

الثامن: قوله: ﴿ ملء السماوات وملء الأرض ﴾ إذا قال المأموم: ﴿ ربنا ولك الحمد ﴾ فقوله: ﴿ ملء السماوات ﴾ يحمله الإمام عنه.

لما ذكر القراءة قال: يسن أن يقرأ في سكتات الإمام وفي السرية، يعني يتأكد إذا كانت الصلاة سرية أن يقرأ فيها كالظهر، والعصر، والأخيرة من المغرب، والأخيرتين من العشاء، هذه سرية يتأكد أن يقرأ فيها؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت، فإذا كنت لست منصتا لقراءة الإمام فكيف لا تقرأ؟ كيف تسكت؟ يتأكد أن المأموم يقرأ، وقد ذكرنا أن البخاري وغيره يلزمون أن يقرأ حتى ولو في الجهرية.

كذلك أيضا السكتات، وهل للإمام سكتات في الجهرية؟.

قد ورد في حديث سمرة ذكر أنه: ﴿ حفظت من النبي ﷺ سكتتين: سكتة إذا افتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها، ثم قال: وإذا قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [1] ﴾ هكذا في سنن الترمذي، فعلى هذا كأنه عدها ثلاث: سكتة قبل الفاتحة، وسكتة بعد ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [2] وسكتة بعد القراءة كلها وقبل الركوع .

لكنه ما ذكر إلا حديثا عن النبي ﷺ سكتتين، ثم سئل عن ذلك عمران بن حصين فأقره، أقر أنه صادق في هذه السكتة أو السكتتين .

فالسكتة التي بعد الفاتحة قد استحبها بعضهم، وقالوا: يتأكد على الإمام أن يسكت سكتة يمكن المأمومين من قراءة الفاتحة، وذلك لأن هناك من يوجب قراءتها.

سورة الفاتحة آية : ٧. - ١

سورة الفاتحة آية : ٧. - ٢

وقد يستدلون على ذلك بقوله في الحديث الذي ذكرناه فيما سبق، وهو قول أبي هريرة: ﴿ اقرأ بها في نفسك يا فارسي ﴾ فيدل على أنه يقرأ في نفسه ولو في قراءة الإمام.

ولكن قد ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا ﴾ وفسر الإمام أحمد قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [1] قال: أجمعوا على أنها في الصلاة.

يعني أن الوجوب إنما يكون في الصلاة، فإذا قرئ القرآن في الصلاة فأنصتوا، ولا يجتمع قراءة مع إنصات، قد يقال: يتساهل في قراءة الفاتحة فيقرأها بسرعة للخلاف في وجوبها.

وقد يقال أيضا: إذا قرأ مثلا نصفها في سكتة الإمام، ثم ابتدأ الإمام السورة كملها بسرعة، هذا هو الأقرب.

من لم يسمع الإمام فإما أن يكون بعيدا، وإما أن يكون أطرش وهو الأصم، فإذا كان لا يسمعه للبعد جاز له أن يقرأ، وإذا كان لا يسمعه لطرش أي لصمم فلا يقرأ؛ وذلك لأنه يشوش على من حوله إذا قرأ، فقد يسمعه الذي بجنبه من هنا ومن هنا، ويشوش عليهم.

يقول: "ويسن له التخفيف مع الإتمام". الضمير يعود على الأئمة، إمام الصلاة يسن أن يخفف مع الإتمام.

وكذا انقسم الناس إلى الصلاة إلى ثلاثة أقسام: قسم يطيلون كثيرا، وقسم يخففون كثيرا، وقسم يتوسطون .

الذين يطيلون قد يكون فعلهم منفرا عن هذه العبادة كما ثبت أنه ﷺ قال لمعاذ: ﴿ أتريد أن تكون فتانا ﴾ وقال: ﴿ أيها الناس إن منكم منفرين، أيكم أَمَّ الناس فليخفف ﴾ وذكر العلة ﴿ أن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة، ﴾ ولكن يقول ابن القيم –رحمه الله–: إن هديهم ... هذا استدل به النقارون، كثيرا ما يستدلون بهذا الحديث: ﴿ أيكم أم الناس فليخفف ﴾ ثم ينقرون الصلاة نقر الغراب، ويقولون: هذا هو التخفيف الذي أمرنا به؛ فنقول: هذه ليست صلاة قد ثبت أنه ﷺ نهى

[1] سورة الأعراف آية : ٢٠٤. - ١

عن نقر كنقر الغراب، وهو التخفيف، والتخفيف هو: اتباع ما كان عليه ﷺ قد روى النسائي بإسناد صحيح عن أنس ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات ﴾ أي: أنه فسر قوله بفعله، فمن قرأ بالصافات في صلاة الصبح، فإنه يعتبر مخففا الصافات ست أو سبع صفحات ومع ذلك فإنه إذا رأى من الناس نفرة أو إطالة؛ فإنه يقرأ من قصار المفصل، وهي من طوال المفصل، كما تقدم .

يسن أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، ولعل السبب في ذلك أن يدرك المأمومون هذه الركعة، قد يكون هناك متأخرون يسمعون الإقامة فيأتون من أماكن بعيدة، فيطيل الأولى حتى يدركوها، فقد روى مسلم عن جابر قال: ﴿ كانت الصلاة تقام ـــ صلاة الظهر ـــ فيذهب أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع إلى بيته فيتوضأ ثم يأتي إليهم فيدركهم في الركعة الأولى ، لما يطيل بهم ﴾ يعني: ذهابه إلى البقيع خارج البلد يقضي حاجته .

كم يستغرق من الدقائق كذلك رجوعه إلى بيته كذلك اشتغاله بالوضوء كذلك ذهابه إلى المسجد يدركهم في الركعة الأولى دليل على أنه قد يبقى في الركعة الأولى مثلا خمس دقائق أو ست دقائق على الأقل مما يدل على أنه كان يطيل بهم .

لذلك يستحب أن يطيل الركعة الأولى أطول من الثانية . ذكروا أنه يسن للإمام انتظار داخل ما لم يشق – ما روي فيه أحاديث وآثار ، روي في حديث أنه –عليه الصلاة والسلام– ﴿ كان لا يرفع من الركوع حتى لا يسمع وقع قدم ﴾ وفي رواية: ﴿ حتى لا يسمع وقع نعل ﴾ يعني: إذا ركع الإمام، ودخل أحد من الباب من هنا أو من هنا، والإمام راكع انتظر حتى يتصل بالصف ما دام يسمع وقع قدمه ما دام يسمع نعاله .

مثلا: أنه داخل لأجل أن يدرك هذه الركعة، فإن شق على المأمومين، فحق المأمومين أولى من هذا الداخل، ثم على الداخل ألا يسرع، بل يمشي بالهون لما تقدم: ﴿ إذا سمعتم الإقامة، فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار لا تأتوها وأنتم تسعون ﴾ .

فصل في الإمامة وما يلحقها

فصل: الأقرأ العالم فقه صلاته أولى من الأفقه، ولا تصح خلف فاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، ولا إمامة من حدثه دائم، وأمي وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغِم فيها حرفا لا يدغَم، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله.

وكذا من به سلس بول، وعاجز عن ركوع وسجود أو قعود ونحوها، أو اجتناب نجاسة أو استقبال، ولا عاجز عن قيام بقادر إلا راتبا رجي زوال علته، ولا مميز لبالغ في فرض، ولا امرأة لرجال وخناثا، ولا خلف محدث أو نجس، فإن جُهل حتى انقضت صحت لمأموم، وتكره إمامة لحّان وفأفاء ونحوه.

وسن وقوف المأمومين خلف الإمام، والواحد عن يمينه وجوبا، والمرأة خلفه، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أو فذا ركعة لم تصح صلاته، وإذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الإمام، وإلا شرط رؤية الإمام أو من وراءه أيضا، ولو في بعضها.

وكره علو إمام على مأمومين ذراعا فأكثر، وصلاته في محرابه يمنع مشاهدته، وتطوعه موضع المكتوبة، وإطالته الاستقبال بعد السلام، ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا لحاجة في الكل، وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل أو غيره.

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض، ومدافع أحد الأخبثين، ومن بحضرة طعام يحتاج إليه، وخائف ضياع ماله، أو موت قريبه ، أو ضرارا من سلطان ، أو مطر ونحوه ، أو ملازمة غريم ولا وفاء له ، أو فوت رفقته ونحوهم.

ننتقل إلى الإمامة:

الأولى بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلاته – فهو أولى من الأقرأ وأولى من الأفقه الذي ليس بأقرأ، فإن قلت أليس النبي ﷺ يقول: ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ لم يذكر الفقه؟ .

الجواب: أنهم كانوا إذا قرءوا شيئا تفقهوا فيه، لا يقرءون إلا بعد ما يتفقهوه، فالأقرأ في ذلك الوقت جامع بين القراءة وبين الفقه والفهم، سيما للصلاة، فإذا قدر مثلا أن إنسانا قارئ حافظ

للقرآن، ولكنه لا يفقه أحكام الصلاة لا يدري مثلا إذا عرض له شيء في الصلاة، فلا يميز أركانها من واجباتها من سننها، ولا يدري ما سجود السهو، ولا يدري ما يسجد له ... ولا يفقه مثلا، ولا يفرق بين تسبيح الركوع والسجود وبين التكبير والتسميع، لا يدري ما ذلكم؛ لهذا لا يتقدم لأنه قد يصلي صلاة غير مجزئة .

أما إذا جمع بين القراءة والفقه ومعرفة أحكام الصلاة، فإنه أولى من الأفقه الذي ليس بأقرأ وأولى من الأقرأ غير الفقيه.

من الذي لا تصح الصلاة خلفه ؟ .

الفاسق الذي عرف بالفسق عرف –مثلا– بشرب الخمر، أو بالزنا أو بأكل الربا، أو بشهادة الزور، أو بالسرقة أو بالظلم والعدوان أو بتتبع العورات يعني: أيا كان فسقه، لا تصح سواء كان فسقه بالأفعال كالزاني والسارق أو بالعقائد كالرافضي والخارجي هؤلاء لا تصح الصلاة خلفهم، ولو كان مستورا، فلا بد أن نبحث عنه .

وهل تصح صلاته بفاسق مثله ؟ في ذلك خلاف ... ومعلوم أنهم إذا كانوا كلهم سواء، فلا بد أن يتقدمهم أحدهم . فإذا كنت تعلم فسقه، فلا تصلي معه، لا تصلي خلفه . إذا كان فسقه شيئا ظاهرا، كحليق مثلا، أو تعلم أنه يشرب الدخان، أو مسبل ثوبه، وأنت تراه، فلا تصلي خلفه، أما إذا كان مستورا، فإنك لا تبحث عنه يستثنى من ذلك صلاة الجمعة والعيد، إذا تعذر خلف غيره؛ ذلك لأنها غالبا يتولاها الأمراء، وقد يكون الأمير مشهورا بشيء من العسف ومن الظلم ومن الاعتداء والتسرع –مثلا– في الحكم على المتهمين بظلم أو نحو ذلك؛ فمثل هذا قد يرخص للصلاة خلفه، يعني: صلاة الجمعة والعيد، وقد كان الصحابة والتابعون يصلون خلف بعض الأمراء في عهد بني أمية، وأولئك الأمراء قد اشتهروا بشيء من الفسق ومن المعاصي، مثل: تأخير الصلاة عن وقتها كصلاة العصر، ومثل: التسرع في القتل قتل الأبرياء وكثرة السجون، ونحو ذلك يصلون خلفهم لتعذر الصلاة خلف من هم عدول .

لا تصح إمامة من حدثه دائم كصاحب السلس والقروح السيالة اختلف هل يصلي بمثله أم لا ؟ الأرجح أنه يصلي بمثله صاحب السلس، وذلك لأن حدثه دائم؛ ولأن طهارته ناقصة . ولا تصح الصلاة خلف الأمي وهو الذي لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها حرفا حرفا، لا يدغم أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله .

الأمي في الأصل الذي لا يقرأ ولا يكتب، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً ﴾ [1] يعني: إن العرب كانوا أميين غالبا، ثم اصطلح الفقهاء على أن الأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، لا يعرفها، أو يقرؤها، ولكن يخطأ يغلط فيها، يدغم فيها حرفا، لا يدغم –مثلا– إذا كان الإدغام ليس في قراءة من القراءات، هناك قراءة لبعض القراء وهو أبو عمرو يدغم الميم في الميم في قوله: (الرحيم مالك)

(الرحيم مالك) يجعلها ميما مشددة، فمثل: هذا قراءة سبعية وإن كانت مكروهة، أما إذا أدغم حرفا، لا يدغم مثله، وأخفاه، فإن ذلك يخل بقراءته.

يسأل بعض الإخوان عن بعض الهنود الذين يقلبون الحرف حرف الحاء هاء، يقول: (الهمد لله) نقول: مثل هذا لا يصح إلا بمثله؛ لأن هذا قد يقول: إنه عاجز، عاجز عن النطق بحرف الحاء، ولكن إذا كان عاجزا يصح صلاته بمثله، وإلا فالأصل أنه لا يتقدم الذين يحسنون الفاتحة .

وذكر صاحب سلس البول، وقد تقدم أنه داخل في الحدث الدائم . كذلك العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود ونحوها من الأركان أو نحوها هذا أيضا لا يصح؛ لأنه إذا كان لا يستطيع الركوع، ما كان ... يصلي جالسا لنفسه مأموما، فلا يصلي إماما وكذلك بقية الأركان ، وحد العاجز وهو الذي لا يأتي به كاملا، فإذا كان عاجزا عن الانحناء بحيث لا يقدر أن تصل يده إلى ركبتيه صدق عليه أنه عاجز عن الركوع .

---

[1] سورة الجمعة آية : ٢. - ١

كذلك –مثلا– إذا كان عاجزا عن القعود بحيث أنه لا يستطيع أن يجلس مفترشا بين السجدتين أو التشهد لعيب –مثلا– في ركبته أو في قدمه صدق عليه أنه عاجز عن القعود، وكذلك إذا كان لا يستطيع السجود لمرض –مثلا– في رأسه أو في عينه يمنع من السجود صدق عليه أنه عاجز، وكذا عاجز عن اجتناب النجاسة إذا كان –مثلا– يستطيع أن يطهر النجاسة التي على ثوبه أو على بدنه، فهو معذور لحاله هذا .

وكذلك لو كان –مثلا– عاجزا عن استقبال القبلة لسبب، فإنه يعني: تصح صلاته وحده لا يصح أن يكون إماما . أما العاجز عن القيام ففيه خلاف قد أشير إليه فيما تقدم، ذكرنا قوله ﷺ ﴿ وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ﴾ فرخصوا في إمام الحي الراقد إذا رجي زواله ، وابتدأ الصلاة بهم جالسا، فإنهم يصلون خلفه جلوسا، أما إذا كان لا يرجى زواله مرضه مستمر، فالأصل أنهم يستبدلون به غيره؛ لأنه والحال هذه يستمر صلاتهم، وهم جلوس وكذلك إذا ابتدأ بهم الصلاة، وهو قائم معتل لزمه أنه يتم وهم قيام . صلاة المميز للبالغ في فرض ما تجوز .

المميز الذي دون العشر –مثلا– مميز، ولو كان أقرأ من غيره فلا يصح أن يؤم البالغين في الفريضة، ولا تصح صلاة المرأة –إمامتها– للرجال والخناثى ونحوهم، وذلك لأنها مأمورة بأن تكون خلف الرجال، فلا تتقدمهم وكذا لو صلت في وسطهم ولو كانوا محارم .

ولا تصح خلف محدث يعلم حدثه إذا صلى، وهو محدث بطلت صلاته وصلاة المأمومين، وكذا إذا كان عليه نجاسة يعلمها بطلت صلاته وصلاة المأمومين، فإذا جهل حتى انقضت صحت صلاة المأموم ثبت أن عمر ﷺ صلى مرة الفجر، فلما خرج إلى بستان له وجد على فخذه أثر احتلام، فعلم أنه صلى بهم، وهو محتلم فاغتسل، وأعاد ولم يأمرهم بالإعادة، فإذا صلى الإمام، وهو ناس الحدث، ولم يتذكر إلا بعدما انتهت الصلاة أعاد وحده، فإن تذكر وهو في الصلاة لزمهم الإعادة كلهم .

تكره إمامة اللحان والفأفاء ونحوهم، اللحان: قيل: إنه الذي يلحن قراءته وقيل: إنه الذي عليه لحن، والكل منهي عنه اللحان سواء كان الذي يلحن في قراءته حتى تكون كأنها غناء، أو الذي يلحن في قراءته، ويغلط فيها غلطا يحيل المعنى .

الفأفاء: هو الذي غير فصيح يكرر الفاء . وكذا التمتام: الذي يكرر التاء عند النطق إذا أراد أن ينطق –مثلا– بكلمة أولها تاء كرر التاء: تا تا تا، وكذلك يكرر الفاء: فا فا فا... على طول هؤلاء في قراءتهم نظر حيث هذا التكرار .

موقف المأمومين: يقف المأمومون خلف الإمام، هذا هو ... إذا كانوا اثنين فأكثر الواحد يقف عن يمينه وجوبا، ولا يجوز أن يقف عن يساره إذا كان المأموم وحده امرأة واحدة وقفت خلف الإمام، أو خلف الصف لحديث أنس: أن جدتهم مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام فلما أكل قال: ﴿ قوموا فلأصلي بكم، يقول: فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا ﴾ العجوز جدتهما، ومع ذلك ما صفت معهما، بل صفت خلفهما، فدل على أن المرأة تقف وحدها، ولو كانت فردا ، وأما الرجل فلا يقف وحده خلف الصف ولا خلف الإمام .

من صلى عن يسار الإمام، وليس خلف الإمام، وليس عن يمينه أحد بطلت صلاته . أما إذا كان عن يمينه، وعن يساره، فإنها تصح . روي أن ابن مسعود ﷺ صلى بين علقمة والأسود، يعني: جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ونقل ذلك عن النبي ﷺ إما قولا وإما فعلا، لكن بعضهم حمل ذلك على ضيق المكان، وجعله عذرا، فالأصل أن الواحد يقف عن يمين الإمام، والاثنين يقفون خلفه، لكن إذا وقف أحدهم عن يمينه والآخر عن شماله صحت صلاتهم؛ لحديث جابر يقول: إنه ﴿ وقف عن يساره فأداره عن يمينه، فجاء جبار بن صخر فوقف عن يساره فدفعهما خلفه ﴾ فصار هذا هو السنة أن الاثنين يقفان خلف الإمام، إلا إذا كانوا دون البلوغ، فإنهم كلهم يقفون عن يمين الإمام، يقول: من صلى خلف الصف، من صلى خلف الصف وهو وحده ورد في حديث: ﴿ لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف ﴾ وورد: أنه ﷺ ﴿ رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد ﴾ وذلك لئلا يكون منفردا وحده . يكثر السؤال عما إذا جاء والصف كامل فماذا يفعل ؟.

الجمهور على أنه يصلي منفردا، أو ينتظر حتى إذا جاء أحد كبر معه، وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يصلي وحده فردا مع الإمام حتى لا تفوته صلاة الجماعة، وهو ينظر إليهم، فقد يأتيهم، وهم في الركعة الأولى، وينتظر ولا يأتيه أحد، فهل نقول له: اترك صلاة الجماعة، وصل وحدك وهو

ينظر إلى الجماعة، وقد جاء من مكان بعيد في هذا شيء من الخطأ أو شيء من التفويت، فلذلك كثر البحث فيها، وكثر الكلام حولها .

فأولا: نقول له أن يلتمس فرجة بأن يقرب بعضهم على بعض حتى يكون بينهما فرجة تتسع له .

ثانيا: إذا وجدهم متراصين تراصا شديدا جاز له أن ينبه أحدهم ليتأخر معه ورد في ذلك حديث أنه قال: ﴿ هلا التمست فرجة أو اجتررت رجلا ﴾ ولو كان الحديث ضعيفا، لكن عمل به كثير من الفقهاء، كرهوا أن يجتذبه بقوة؛ لأن هذا تصرف بالغير، ولكن ينبه بكلمة خفيفة أو بنحنحة أو نحو ذلك وحملوا عليه الحديث الذي فيه: ﴿ لينوا في أيدي إخوانكم ﴾ أن المراد إذا طلبك أن تتأخر معه حتى تصح صلاته .

ورد –أيضا– أنه إذا اجتذبه، فإن لهذا المجتذب أجرا؛ لأنه وصل صفا، فمن وصل صفا وصله الله، فإذا لم يستطع أن يجتذب أحدا، فله أن يخرق الصف، ويكون عن يمين الإمام إذا كان هناك متسع عن يمينه، فإذا لم يستطع وكثرت الصفوف، ولا يستطيع أن يخرقها، وصلى وحده عملا بما اختاره شيخ الإسلام، فلعل ذلك يجزئه، وهو أولى من تفويت الصلاة، وهو ينظر . متى يقتدي المأموم بالإمام ؟ إذا جمعهما مسجد صحت الإمامة، ولو كان بينهما جدار، ولكن –مثلا– السور واحد امتلأ المسجد وصفوا في الرحبة صحت صلاتهم، المسجد واحد.

وكذلك إذا امتلأت الرحبة وصفوا في الطريق والصفوف متراصة، إن صحت الصلاة صح الاقتداء... ليقتدي به بشرط أن يعلم بانتقالات الإمام أن يعلم بانتقاله رفعه وخفضه وركوعه وسجوده، أما إذا لم يجمعهما مسجد وصلى –مثلا– خارج المسجد، فاشترطوا رؤية الإمام أو رؤية من وراءه، ولو في بعضها إذا كان يصلي –مثلا– في الطريق في الشوارع فاشترطوا أن يرى الإمام، ولم يكتفوا بسماعه .

ولعل الأولى في هذه الأزمنة إذا اتصلت الصفوف الاكتفاء، وذلك لوجود المكبر فهم يصلون –مثلا– في الطرق تمتلئ المساجد ويصلون في الأرصفة ويصلون في الطرق حيث لا يجدون مكانا؛ لأنه لا يجوز أن يكونوا أمام الإمام، بل عن جانبيه أو خلفه . يقول: يكره أن يكون الإمام أعلى من

المأمومين قدر ذراع ؟ روي أنه ﷺ لما بني المنبر ركع عليه وكان مضطجعا نحو أقل من ذراع على الدرجة الأولى، ولما أراد أن يسجد نزل وسجد على الأرض. صلاته في المحراب إذا كان يمنع مشاهدته يستره عن المأمومين الذين يقتدون به مكروهة، ويسمى الطاق فلا يصلى في الطاق إلا للضرورة إذا امتلأ المسجد ولم يجد مكانا، وإلا فإنه يتأخر عن المحراب.

صلاة الإمام تطوع الإمام موضع المكتوبة ورد في حديث بسنن أبي داود عن المغيرة: ﴿ نهى أن يتطوع الإمام موضع المكتوبة ﴾ أو في هذا المعنى إذا أراد أن يتطوع فإنه ينتقل إلى مكان آخر .

استقباله القبلة بعد السلام ؟ لا يجوز طويلا ﴿ كان النبي ﷺ ساعة ما يصلي يسلم يمكث قدر ما يقول: أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ﴾ إلى آخره ثم ينصرف ولا يبقى مستقبل القبلة .

كثير من الأئمة في خارج البلاد وربما في داخلها يبقى قدر دقيقة أو دقيقتين وهو مستقبل القبلة لا ينصرف وهذا خطأ .

صلاة المأمومين بين السواري إذا قطعت الصفوف، هذا –أيضا– منهي عنه ورد فيه حديثان مذكوران في كتاب منتقى الأخبار ذكر أنس أنهم كانوا يطردون عن الصلاة بين السواري إذا كانت تقطع الصفوف، لكن إذا اضطر إلى ذلك بأن امتلأ المسجد، ولم يجد مكانا إلا هذه الأماكن فلهم عذر .

حضور المسجد إذا كان معه رائحة كريهة قد ثبت أنه –عليه السلام– قال: ﴿ من أكل بصلا أو ثوما أو كراتا فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ﴾ ففي مثل: هذه إذا كان محتاجا فإنه يميتهما طبخا.

من الذي يعذر بترك الجمعة والجماعة ؟.

المريض معذور يصلي في بيته ـــ لحرج ـــ لمرضه . بقي عندنا من يعذر بترك الجماعة والجمعة: المريض تسقط عنه الجمعة وكذلك الجماعة لأجل المرض ومدافعة أحد الأخبثين البول أو الغائط معذور أيضا، وذلك لأنه متضرر فيتأخر ولو فاتته الجماعة ورد أنه ﷺ قال: ﴿ لا صلاة بحضرة طعام ،

ولا وهو يدافع الأخبثين ﴾ لكن يراد بالطعام هنا الذي يحتاج إليه ويتضرر بفواته كالصائم الذي اشتدت حاجته للطعام، فأما إذا كان –مثلا– لا يضره أن يصبر ويقدم الصلاة فهو الواجب.

إذا خاف ضياع ماله، فإنه يسقط عنه الجماعة ونحو ذلك . إذا –مثلا– أن عنده دواب يخشى أنها تنفر وتتفرق ولا يستطيع أن يمسكها إذا ذهب أو موت قريبه إذا –مثلا– كان من له قريب في الموت، فله أن يحضر عنده، ولو فاتته صلاة الجماعة، أو تضرر من سلطان ضررا من سلطان يعني: أن هناك من يطلبه بظلم، أو هناك مرض شديد ، أو مطر يمنعه من الوصول إلى الجمعة أو الجماعة .

أو هناك غرماء غريم يطالبه بدين ولا يجد له وفاء، أو يخشى فوات رفقته إذا كان مسافرا، فيبقى منقطعا كل هذه أعذار؛ يعذر بها من؟ يعذر بها المسلم في ترك الجمعة والجماعة .

والأصل أن الإنسان لا يتأخر إلا لعذر شديد، فأما مجرد سبب –يعني– خفيف، فلا يكون عذرا فليس مجرد خوف الغريم –مثلا– عذرا أن لا يخرج إذا كان –مثلا– أنه لا يخرج من بيته دائما فهو عذر، فأما إذا كان يخرج إلى الأسواق وإلى الدوائر، ويترك الخروج إلى الصلاة، فليس هذا عذر عندنا.

فصل في صلاة المريض

فصل:يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنب والأيمن أفضل، وكره مستلقيا مع قدرته على جنب، وإلا تعين، ويومئ بركوع وسجود، ويجعله أخفض، فإن عجز أومأ بطرفه، ونوى بقلبه كأسير خائف، فإن عجز فبقلبه مستحضر القول والفعل، ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا، فإن طرأ عجز أو قدرة في أثنائها انتقل وبنى.

صلاة المريض :

ثبت أنه ﷺ قال لعمران بن حصين: ﴿ صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب ﴾ فإن استطاع أن يقوم وجب عليه، قال تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [1] فإذا كان القيام يشق عليه، فإنه يصلي وهو قاعد، فإذا كان القعود أيضا يشق عليه صلى على أحد جنبيه الأيمن أو الأيسر الأيمن أفضل فإذا لم يقدر فعلى الأيسر .

فإذا لم يقدر على أحد جنبيه صلى مستلقيا على ظهره رجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه حتى يواجه القبلة، يكره صلاته مستلقيا مع قدرته على الصلاة ، وهو على جنب إذا صلى وهو على جنب، فإنه يومئ للركوع والسجود إذا صلى، وهو جالس أومأ بالركوع والسجود وجعل السجود أخفض من الركوع إذا لم يستطع، وصلى على جنب حرك رأسه عند الركوع والسجود، فإذا لم يستطع تحريك رأسه، فبعضهم يقول: يحرك طرفه يعني: عينيه مع تحريك يديه، ولو رءوس الأصابع تحريك الطرف أن يحرك عينيه وينوي بقلبه .

وذلك مثل: الأسير المأسور الموثق على خشبة أو نحوها، لا يستطيع أن يتحرك ينوي بقلبه ويحرك طرفه، فإذا عجز عن تحريك طرفه نوى بقلبه وإن صلى على حسب حاله ناويا بقلبه كلما مر أو انتقل إلى ركن نوى الانتقال يستحضر القول والفعل، وإذا عجز عن الأقوال أتى بها بقدر ما يستطيع، ولو بأدنى حركة يحرك شفتيه بالقراءة والذكر، وما أشبه ذلك وما دام عقله معه فلا تسقط الصلاة عنه، يصلي على حسب حاله ما دام عاقلا.

كثير من المرضى لشدة الألم ولشدة الوجع يترك الصلاة مع قدرته أن يصلي، ولو بتحريك رأسه، وهذا شق به خطأ، ويعذره أيضا الذين حوله، يقولون: إنه متألم ومشغول بالألم عن أن يصلي، فنحن نقول: ذكره ، ذكره بالصلاة، وأن وقتها قد دخل، فإذا ذكرته، وأمرته، فإذا اعتذر بأنه لا يطيق أو أنه منشغل بالآلام وبالوجع، فقد برئت أنت، فإن طرأ العجز في أثناء الصلاة انتقل إليه.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٨.

فلو كان إنسان كبر، وهو قائم ثم عجز انتقل إلى الجلوس، فإن كبر وهو جالس ثم تعب انتقل إلى الاضطجاع وهكذا –مثلا– لو كبر، وهو جالس ثم أحس بنشاط قام انتقل إلى القيام أو كبر وهو على جنبه ثم أحس بنشاط انتقل وجلس وذلك؛ لأنه قد أصبح قادرا ولو استطاع الصلاة وهو عاجز .

فصل في صلاة القصر والجمع

فصل: ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح، ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة، ومن نوى إقامة مطلقة بموضع أو أكثر من أربعة أيام أو ائتم بمقيم أتم، وإن حبس ظلما أو لم ينو إقامة قصر أبدا.

ويباح له الجمع بين الظهرين والعشائين بوقت إحداهما، ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة، وبين العشائين فقط لمطر ونحوه، يبل الثوب وتوجد معه مشقة، ولوحل، وريح شديدة باردة لا باردة فقط إلا بليلة مظلمة.

والأفضل فعل الأرفق، والأفضل فعل الأرفق من تقديم أو تأخير، وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة، ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما أو تفريق بأكثر من وضوء خفيف وإقامة.

عندنا صلاة السفر فيها كلام كثير سيما في هذه الأزمنة، هل القصر سنة أو رخصة ؟ .

فإذا قيل: إنه رخصة، فإن الأفضل الإتمام، وقيل إنه سنة فإن الأفضل القصر مع جواز الإتمام .

الأكثرون على أنه عزيمة، وأنه سنة عزيمة، وذلك لأنه هو الذي داوم عليه النبي ﷺ وذهب كثير من العلماء إلى أنه رخصة كسائر الرخص والرخصة، إنما تعهد عند الحاجة، فإذا كان هناك حاجة فإن فعلها أفضل، وإذا لم يكن هناك مشقة ولا حاجة ولا ضرورة، فإن تركها أفضل .

فنقول أولا: السفر مظنة المشقة سيما في الأزمنة القديمة ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وراحته، فإذا قضى نهمته فليسرع الفيئة ﴾ حقيقة أن السفر في تلك

الأزمنة قطعة من العذاب كان المسافرون يبقون في السفر شهرا وأشهرا وسنين، وكانوا أيضا يلاقون مشقة، حيث إنهم يمشون على أقدامهم عشر ساعات أو أكثر، وإذا ركبوا ركبوا على ظهر البعير، الشمس تصهرهم أماما أو خلفا والجلسة غير مريحة، يجلس على ظهر قتب أو على ظهر الرحل جلسة غير مطمئنة، يعني: قد يكون مشيه أسهل عليه من الركوب يبقى على ذلك –مثلا– مدة خمس ساعات، وهو راكب أو أكثر أو أقل فكان السفر مشقة فجاءت الرخص في الأربع:

الرخصة الأولى: الفطر لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ [1] ذكر العلة قال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [2] .

الرخصة الثانية: قصر الرباعية يعني: أن الصلاة على المقيمين أربع، فتقصر للمسافر وتكون ركعتين تخفيفا عليه .

الرخصة الثالثة: الجمع أن يجمع بين الظهرين في وقت إحداهما وكذا بين العشاءين لمشقة النزول .

الرخصة الرابعة: الزيادة في مدة المسح إذا كان يمسح على خفيه، فهذه الرخص تختص بالسفر إن كانوا في سفر طويل .

الطويل حددوه بيومين، ويمكن أن يقال: يوم وليلة أكثرهم حددوه بأنه مسيرة يومين، فإذا كان –مثلا– أقل من يومين فليس بطويل ولم يحددوه بالمساحة إلا لأجل أنها تستغرق يومين المساحة التي هي –مثلا– ستة عشر فرسخا أربعة برد ثمانية وأربعين ميلا، إذا نظروا فيها، وإذا هي مسيرة أربع وعشرين ساعة، كأن المسافر يسير اثنا عشر، ثم يريح نفسه بالليل اثنا عشر مسيرة أربع وعشرين ساعة، فهذا هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة مسيرة ستة عشر فرسخا، ولكنها لا تقطع إلا في اثني عشر ساعة لأن الفرسخ ثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلا .

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٤.

٢ - سورة البقرة آية : ١٨٥.

والميل مسيرة نصف ساعة اشترطوا أن يكون السفر مباحا، فإذا كان السفر قطع طريق، فليس في سفر ولا تصح صلاة القصر فيه .

وذكرنا أنه إذا كان لعذر جاز ذلك، ثم في هذه الأزمنة يكثر التساهل، الذين –مثلا– يسافرون ساعتين أو نصف يوم نرى أن هذا ليس بسفر إذا كان –مثلا– يذهب في أول النهار، ثم يرجع في الليل فلا يسمى سفرا .

اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أن السفر يحدد بالزمان لا بالمساحة فهو يقول لو أن إنسانا قطع مسافة طويلة، لا تقطع إلا في يومين، ورجع في يومه فلا يقصر ولا يترخص، ولو قطع مسافة قليلة في زمن طويل، فإنه يترخص فجعل العلة هي طول الزمان ولم يكن في زمانه أسرع من الخيل فضرب بها –مثلا– فقال: لو ركب إنسان فرسا سابقا وقطع مسافة لا تقطع إلا في يومين، ثم رجع في يومه فلا يترخص .

جعل العبرة بالزمان هكذا تجدون كلامه في المجلد الرابع والعشرين في رسالة طويلة لأحكام السفر، وقد لخص كلامه أيضا الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض، فاختار أيضا أو نقل اختياره أن السفر يقدر بالزمان فعلى هذا –مثلا– لو أن إنسانا خرج عن الرياض ثلاثين كيلو وطال مقامه جلس هناك –مثلا– يومين، فله أن يترخص، ولو وصل –مثلا– إلى القصيم، ورجع في يومه فلا يترخص نظرا إلى الزمان، وكذلك لو سافر في الطائرة وصل –مثلا– إلى جدة، ورجع في يومه فلا يترخص، هذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام، وهو نظر إلى العلة، وهو أن العلة هي يعني: الزمان الذي يغيب فيه عن أهله .

يقول: الإنسان –مثلا– إذا غاب –مثلا– نصف يوم، ولو وصل إلى أطراف المملكة، ما يفقده الناس، ولا يأتون يسلمون عليه، ولا يأتون يهنئونه بسلامته من السفر، ولا يظنون أنه سافر بخلاف ما إذا غاب يومين أو ثلاثة أيام، ولو كانت مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو، فإنهم يفقدونه ويأتون إليه للسلام عليه، ويهنئونه، فهذا هو العذر، هذا هو الأقرب أن السفر لا يقدر بالمساحات ، بل يقدر بالزمان، يقول: من قضى صلاة سفر في حضر، فإنه يقضيها تامة –مثلا– إذا مرت عليه صلاة

الظهر، وهو في السفر وجاء إلى بلده وقت العصر، أراد أن يصلي الظهر يصليها تامة؛ لأن السفر قد انقضى .

يتساهل بعض الناس إذا أقبلوا على الرياض –مثلا– دخل عليهم وقت الظهر –مثلا– وبينهم وبين البلد ساعة صلوا الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ثم جاءوا والعصر لم يدخل وقته، فقالوا: قد صلينا قد اقتفينا الرخصة في الصلاة، نقول: إنكم أصبحتم من أهل الأربع صلاة العصر تلزمكم أربعا، أصبحتم مطالبين بها فلا تسقط عنكم، وكذلك العشاءين إذا أقبل ... بعضهم إلى الرياض – مثلا– بينه وبينها –مثلا– ثلاثين كيلو ...صلى المغرب والعشاء وقصر العشاء، ثم يجيء الناس ليصلوا العشاء قد أذن أو لم يؤذن، نقول لهم: عليكم صلاة العشاء أربعة، هذا هو الراجح، ولا يرخص، فهناك من رخص، لكن الإنسان يحتاط للصلاة .

لو أن إنسانا أذن عليه أذن وقت الظهر، وهو في البلد ثم خرج قبل أن يصلي أراد أن يصليها بعد ما خرج من البلد، يصليها أربعا؛ لأنها لزمته أربعا، وكذا –مثلا– لو دخلت وأخرها، وهو تعِب ولم يخرج –مثلا– للساعة ثنتين، ثم صلاها في الطريق يصليها أربعا، ثم من نوى إقامة مطلقة بموضع أو نوى أكثر من أربعة أيام، أو ائتم بمقيم لزمه الإتمام، هذا هو المشهور عند الفقهاء أنه إذا نوى إقامة من غير تحديد، فإنه يتم وإذا نوى أربعة أيام، فإنه يتم، وإذا ائتم صلى خلف مقيم، فإنه يتم؛ وذلك لأنه يعتبر لا فرق بينه وبين المقيمين إذا –مثلا– جاء إلى بلد كالرياض مكة جدة –مثلا– الدمام بريدة، أو نحوها من هذه المدن، واستقر، إما في فندق، وإما في شقة –مثلا– استأجرها أو نحو ذلك، وتمتع بما يتمتع به المقيمون .

يعني: عنده الكهرباء، وعنده الفرش وعنده السرر وعنده الطعام يصلح له –مثلا– وعنده السيارات التي تنقله إلى ما يريد، وليس بينه وبين المقيمين فرق، فكيف مع ذلك تسقط عنه صلاة الجماعة، وكيف مع ذلك يقصر . هل يقال: إن هذا على سفر، ليس هذا سفرا، مقيم مع المقيمين، نقول: عليه الإتمام أما إذا لم ينو إقامة محددة، ولم يستقر في البلد، فإن له القصر ولو طالت المدة،

فيعتذرون عن إقامة النبي ﷺ زمن الفتح سنة الفتح ستة عشر يوما، أنه ما عزم على الإقامة لم يكن عازما على الإقامة، بل يتهيأ للسفر اليوم غدا بعد غد، فكان ذلك مسببا لبقائه على أن يقصر .

وقيل: إن عذره كونه على أهبة السفر، أو كونه كمسافر؛ لأنه ما استقر في البلد ما دخل في البيوت، ولا استقر الصحابة –مثلا– في المساكن، ولا في بيوت المدر، وبيوت الطين، إنما منازلهم تحت ظل الشجر، أو يبني أحدهم، أو يبني جماعة قبة صغيرة أو خيمة صغيرة، أو بيتا من شعر يستظلون به، أو يستظلون في الكهوف، فهم في حكم المسافر بخلاف الذين يستقرون في داخل البلد، سواء استقر –مثلا– وسكن عند أخ له أو قريب له أو استأجر –مثلا– مكانا في المدن المشهورة، ونحوها، يمكن أن يقال: إن القرى ليس فيها فنادق –مثلا– وليس فيها شقق تؤجر، وأن الذي يأتي إليها لا يستقر فيها، إنما ينام في سيارته –مثلا– أو ينزل –مثلا– خارج البلد في تحت شجرة، أو في عريش أو نحو ذلك، فيمكن هذا يقصر، ولو طالت المدة .

أما إذا عزم على الإقامة الطويلة، فإنه لا يقصر حتى ولو كان يسكن في فنادق أو في خيام أو نحو ذلك هناك –مثلا– بعض الجنود الذين يستقرون في أطراف المملكة، ولو كانوا مرابطين، ولكن يعلمون أنهم يبقون في هذا أشهرا، وربما نصف السنة، أو أكثر، فمثل: هؤلاء لا يقصرون؛ لأنهم ليسوا على سفر، يلزمهم أن يتموا الصلاة، ومثلهم أيضا الطالب الذي يأتي ويقيم هنا خمسة أيام يدرس، سواء كان سكنه بالجامعة أو خارجها .

نقول: إنك لست مسافرا، لست على سفر، بل يلزمك الإتمام، وكذلك الذي لهم –مثلا– ما يسمى باستراحات أو بساتين تبعد عن الرياض –مثلا– تسعين كيلو أو مائة كيلو، يذهبون إليها –مثلا– خميس وجمعة، ولهم هناك بيوت، ولهم مساكن مثل: هؤلاء لا يقال: إنهم مسافرون، ولو غابوا عن البلد يوما وليلة أو يومين؛ لأنهم في ملكهم، وفي بيوتهم، وفي ... مقعد بلادهم، ولو كانوا لا يقيمون فيها إلا يومين، فليس لهم رخصة في أن يقصروا .

يمكن أن يقال: لهم رخصة في القصر إذا جاءهم الوقت وهم في الطريق، فأما إذا وصلوا، فإنهم مقيمون، سئل ابن عباس: ﴿ ما للمسافر إذا صلى وحده قصر، وإذا صلى مع المقيمين أتم، فقال:

تلك السنة ﴾ ؛ ولأنه إذا صلى مع المقيمين، فإنه يلزمه متابعة الإمام، فلا يخالف الإمام، وأما إذا صلى المسافر بالمقيمين، فإن له القصر كان ﷺ يصلي بمكة قصرا، فإذا صلى ركعتين وسلم أمر الذين يصلون معه من أهل مكة بالإتمام، وقال: ﴿ أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر ﴾ أما إذا حبس ظلما، وهو لم ينو إقامة، فإنه يقصر أبدا إذا حبس –مثلا– ظلما فهو معذور يعني: منع من السفر، ولم يتمكن، فإنه مظلوم فله أن يقصر . وكذلك الذي ما نوى إقامة، إنما هو متردد، ولكنه لم يستقر.

أما الجمع، الجمع بين الظهرين، والعشاءين في وقت أحدهما للمسافر، والصحيح أنه خاص بالسائر الذي على ظهر الطريق، فأما النازل فإنه ولو قصر لا يمنع، فمثلا: الحجاج في منى يقصرون، ولا يجمعون، وذلك لأنهم لا مشقة عليهم في الصلاة في كل وقت، يجمعون الظهرين في عرفة والعشاءين في مزدلفة؛ لأنها لها سبب، وذلك لأن جمعهم بعرفة لأجل أن يطول الموقف، وجمعهم في مزدلفة لأنهم يتأخرون، فلا يصلون إليها إلا بعد أن يمضي يدخل وقت العشاء .

المسافر يفعل الأرفق به إذا جمع إذا كان –مثلا– جادا في الطريق يتوجه –مثلا– من هنا إلى مكة، وربما إلى أبعد من مكة إلى جيزان –مثلا– يواصل الطريق، دخل عليه وقت الظهر، وهو قد ركب الآن أحب أن يؤخرها حتى ينزل وقت العصر، فيصليهما جميعا، فهو جائز أو دخل عليه وقت الظهر، وهو نازل ويجب أن يواصل السير إلى المغرب قدم العصر وصلاها مع الظهر واصل السير حتى ينزل ـــ إلى المغرب ـــ للمغرب فيجمع في وقت إحداهما .

كذلك المريض الذي يلحقه مشقة، إذا كان يلحقه مشقة ... في التوقيت، فله أن يجمع في وقت إحداهما، ويفعل الأرفق به، أما الجمع للمطر، فالصحيح أنه لا يجمع إلا العشاءين؛ لأنها في وقت ظلمة عادة؛ ولأن الأسواق تمتلئ بالطين، والذين يأتون إلى المساجد يتخبطون في الطين ويخوضونه – مثلا– إلى نصف الساق، ويشق عليهم، والطرق مظلمة، والشوارع مليئة بالطين وبالدحض والمذلة، فكانوا يجمعون بين العشاءين .

أما في النهار فلا يجمع؛ وذلك لأنه لا مشقة؛ ولأنهم يبصرون الطريق، وليس هناك مشقة برد، ولا مشقة دحض أو مذلة، الذي يمشي يستطيع أن يتخلص إذا كان ذلك المطر غزيرا، بحيث يبل

الثياب وتوجد معه مشقة وكذلك الوحل، الوحل هو الطين المتجمع بالأسواق بحيث يخوضونه – مثلا– إلى نصف الساق، ولا يستطيعون أن يجدوا طريقا غيره .

وكذلك الريح الشديدة الباردة، لا بد أن تكون شديدة باردة، يجوز أن يجمع فيها بين العشاءين، أما إذا كانت باردة فقط، فلا يجمع إلا إذا كانت الليلة مظلمة حالكة الظلام الجمع يفعل فيه الأرفق به جمع التقديم أو التأخير، يفعل ما هو الأرفق أما إذا كان يصلي في بيته، فلا حاجة إلى الجمع إلا للضرورة كالمريض ونحوه، الجمع لا بد أن يجمع بينهما بلا فاصل، فلو صلى بينهما سنة بطل الجمع إذا أتى بينهما براتبة بطل الجمع .

وكذلك إذا فرق بينهما إذا صلى –مثلا– الظهر ثم اشتغل، ثم أراد أن يصلي العصر بطل الجمع، لا بد أن الجمع يكونان متواليتين، لكن لو انتقض وضوءه –مثلا– توضأ وضوءا خفيفا، فلا بأس، وكذلك لو فصل بينهما بإقامة.

صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف بأي صفة صحت عن النبي ﷺ وصحت من ستة أوجه، وسن فيها حمل سلاح غير مثقل .

ذكر بعد ذلك صلاة الخوف:

وأنها صحت من ستة أوجه، وكلها جائزة، وتسن عندما يكون خوف العدو، ويخاف هجومه على المسلمين، يعني: هذه قد تكون متعذرة، ذكروا أنه يسن فيها حمل السلاح، السلاح الخفيف، لقوله تعالى: ﴿ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾ [1] ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [2] لننتهي إلى هذا، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

---

١ - سورة النساء آية : ١٠٢.

٢ - سورة النساء آية : ١٠٢.

السلام عليكم ورحمة الله، ﷺ .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، لاحظ علينا بعض الإخوة أنا ذكرنا أن الحنفية لا يرون أن الطمأنينة ركنا، ونقل من كلام الكاساني ومن كلام ابن عابدين –وهما من علماء الحنفية– يقول: فصل في بيان الواجبات الأصلية في الصلاة، ثم يقول: منها الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود يعني: أنها من الواجبات، وليست من الفروض، الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب .

وكذلك أيضا غيرهم يعني: الحنابلة يفرقون بين الركن والواجب، فالركن عندهم فرض، ولا تتم الصلاة إلا به، والواجب يجبر بسجود السهو، فهذا الكاساني عد الطمأنينة والقرار في الركوع و السجود من الواجبات، ثم أجاب عن حديث المسيء صلاته، كأنه غريب عليهم يقول: أما حديث الأعرابي، فهو من الآحاد، فلا يصلح ناسخا للكتاب، ولكن يصلح مكملا، فيحمل الأمر أمره بالاعتدال على الوجوب، يعني: قوله ﷺ للأعرابي، ﴿ ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم ارفع حتى تعتدل جالسا ﴾ يعني: يحمل على الوجوب ونفيه الصلاة على نفي الكمال يعني: في قوله: ﴿ فإنك لم تصل ﴾ حمله على نفي الكمال يعني: أن الصلاة مجزئة، لكن فيها نقص، وتمكن النقص الفاحش الذي يوجب عدم ... وأمره بالإعادة على الوجوب جبرا لنقصانه، أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله بكل حال هذا دليل على أنهم ما عملوا بهذا الحديث، الذي هو حديث المسيء صلاته، جعلوه من الآحاد، فلا يصلح ناسخا للكتاب، وجعلوه مكملا، فيحمل الأمر بالاعتدال على الوجوب .

نحن ما قلنا: إن الحنفية يكرهون الطمأنينة ولا أنهم يحرمونها، ولكنهم لا يرونها ركنا، أما غيرهم، فإنهم يقولون: إنها ركن، وأن من صلى بلا طمأنينة، فإنها لا تصح صلاته، ولذلك قال ﷺ ﴿ ارجع فصل، فإنك لم تصل ﴾ كلمة لم تصل، دليل على الإبطال، لا على نفي الكمال، كما يقوله الكاساني، يعني: قولهم: نفي الصلاة على نفي الكمال لما أمره بإعادتها، دل على أنها غير مجزئة، فهذا دليل الفقهاء، وبكل حال لعل هذا الحديث ما بلغ أبا حنيفة –رحمه الله– وإلا فأبو حنيفة، كان ممن يطمئن في صلاته، ويخشع فيها، بل كان يقوم الليل أو أغلب الليل، وليس عليه نقصان، ولا عليه طعن .

والحاصل ــ أنهم ــ أنه يقول: الطمأنينة في الركوع واجبة، حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو، والآخرون يقولون: إنها ركن، والأركان لا تجبر بسجود السهو، وأما الوتر فيرون أنه واجب، والواجب عندهم أقل رتبة من الفرض، فالواجب ما ثبت بدليل ظني، والركن ما ثبت بدليل قطعي، وأدلتهم مذكورة في كتبهم، ولكل اجتهاده.

قرأنا وجوب صلاة الجماعة، أي: الاجتماع على الصلاة في المساجد على الرجال الأحرار القادرين، وعرفنا بأي شيء تدرك الجماعة، وبأي شيء تدرك الركعة ، ومتى تجزئ الراكع تكبيرة واحدة ؟ وما يتحمله الإمام عن المأموم ، وهي ثمانية أشياء ، وحكم قراءة من خلف الإمام، وأنه يستحب أن يقرأ في سكتاته ، وفي السرية ، وحكم التخفيف الذي استحبوه، وأنه ليس هو النفر، وكذلك من يقدم في الإمامة الأقرأ الأفقه وحكم الصلاة خلف الفاسق، ومتى تصح وإمامة الأمي، أو من يلحن لحنا يفسد المعني أو صاحب السلس ، أو العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود أو العاجز عن القيام، ومتى يصلي المأمومون خلف الإمام جلوسا، وحكم إمامة المميز والمرأة والمحدث والنجس واللحان والفأفاء ، وأين يقف المأمومون من الإمام وحكم الصلاة ــ خلف ــ المنفرد خلف الصف رجلا أو امرأة، ومن صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه، ومتى يصح اقتداء المأمومين بالإمام، والفرق بين ما إذا كانوا خارج المسجد أو داخل المسجد، ومتى يشترط رؤية الإمام أو سماع صوته، وكذلك انصراف الإمام بعد السلام مباشرة والصف بين السواري وحضور المسجد بشيء به رائحة كريهة، ومن يعذر بترك الجمعة والجماعة، وصلاة المريض كيف يصلي قائما، ثم قاعدا، ومتى يصلي مستلقيا، وكيف يومئ بالركوع والسجود، وذكر بعض المحققين أنه يسقط عنه الصلاة إذا وصل إلى حالة، لا يستطيع فيها الحركة إلا بطرفه، وذلك لعجزه، والجمهور على ــ أنه ــ أنها لا تسقط ما دام العقل معه .

وكذلك قصر المسافر للرباعية، وأن الصحيح أن السفر يقدر بالزمان، لا بالمساحة، وتقدير الفقهاء بالزمان، يعني: حيث قدروه بمسيرة يومين قاصدين، والذين قدروه بالمساحة بأن تلك المساحة كانت لا تقطع إلا في يومين قاصدين، وحكم من نوى الإقامة إقامة مطلقة، أو عزم على إقامة أكثر

من أربعة أيام، أو ائتم بمقيم أن الجميع يتمون، وأما إذا حبس ظلما، ولم ينو الإقامة، فإنه يقصر، وحكم الجمع بين الظهرين والعشاءين، وكذلك جمع المسافر والمريض، وحكم الجمع للمطر، وكذلك للريح الشديدة في الليلة الباردة ، وهل الأفضل أن يقدم أو يؤخر جمع التقديم أو التأخير وحكم الجمع في البيوت بلا ضرورة، ومتى يبطل الجمع بين الصلاتين بالفاصل بينهما ، وصلاة الخوف، وأنها صحت من ستة أوجه أو من سبعة استوفى طرقها ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [1] **وكذلك غيرهم من الذين ألفوا في الأحاديث كالبيهقي وغيره، والإمام أحمد يختار أحاديث صلاة ذات الرقاع، وهو أنه ﴿ صفهم طائفة صفت خلفه، وطائفة تجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم ﴾ وقال: إنها أقرب لموافقة الآية الكريمة، ولكن الكل جائز إذا كان هناك مناسبة، والآن نواصل القراءة .**

فصل في صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال -رحمه الله- تعالى: فصل: تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء، ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح، وإلا صحت، والأفضل بعده، وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال، وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه، أو يخف فوت رفقة، وشرط لصحتها الوقت وهو أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، فإن خرج قبل التحريمة صلوا ظهرا، وإلا جمعة وحضور أربعين بالإمام من أهل وجوبها، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة، إن أمكن وإلا ظهرا.

---

[1] سورة النساء آية : ١٠٢. - ١

ومن أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة وتقديم خطبتين من شرطهما الوقت وحمد الله والصلاة على رسوله -عليه السلام- ، وقراءة آية وحضور العدد المعتبر ورفع الصوت بقدر إسماعه والنية والوصية بتقوى الله، ولا يتعين لفظها، وأن تكون ممن يصح أن يؤم فيما، لا مما يتولى الصلاة، وتسن الخطبة على منبر أو موضع عال، وسلام خطيب إذا خرج، وإذا أقبل عليهم وجلوسه إلى فراغ الأذان وبينهما قليلا، والخطبة قائما معتمدا على سيف أو عصا قاصدا تلقاءه وتقصيرهما، والثانية أقصر، والدعاء للمسلمين.

وأبيح لمعين كالسلطان، وهي ركعتان: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الجمعة، والثانية المنافقين، وحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع ببلد إلا لحاجة، وأقل السنة بعدها ركعتان، وأكثرها ست، وسن قبلها أربع غير راتبة، وقراءة الكهف في يومها وليلتها، وكثرة دعاء وصلاة على النبي ﷺ وغسل وتنظف وتتطيب، ولبس بيضاء، وتكبير إليها ماشيا ودنو من الإمام، وكره لغيره تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثار لمكان أفضل، لا قبول، وحرم أن يقيم غير صبي من مكانه، فيجلس فيه، والكلام حال الخطبة على غير خطيب، ومن كلمه لحاجة، ومن دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط خفيفة .

فصل: وصلاة العيدين فرض كفاية، ووقتها كصلاة الضحى، وآخره الزوال، فإن لم يعلن بالعيد إلا بعده صلوا من الغد قضاء، وشرط لوجوبها شروط جمعة، ولصحتها استيطان وعدد الجمعة، لكن يسن لمن فاتته أو بعضها أن يقضيها، وعلى صفتها أفضل، وتسن في صحراء، وتأخير صلاة فطر، وأكل قبلها وتقديم أضحى، وترك أكل قبلها لمضح، ويصليها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الأولى بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا، رافعا يديه مع كل تكبيرة.

ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، أو غيره ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سبح والثانية الغاشية، ثم يخطب كخطبتي الجمعة، لكن يستفتح في الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع ويبين لهم في الفطر ما يخرجون، وفي الأضحى ما يضحون، وسن التكبير المطلق ليلتي العيدين، والفطر آكد ومن أول ذي الحجة إلى فراغ الخطبة، والمقيد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل ولمحرم من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق .

فصل: وتسن صلاة كسوف ركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين وتطويل سورة وتسبيح، وكون أول كل أطول، واستسقاء إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر، وصفتها وأحكامها كعيد، وهي والتي قبلها جماعة أفضل، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة، ويعدهم يوما يخرجون فيه، ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا متنظفا لا مطيبا، ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ومميز الصبيان، فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيد، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه: ﴿ اللهم اسقنا غيثا مغيثا ... ﴾ إلى آخره ، وإن كثر المطر حتى خيف سن قول: ﴿ اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ﴾ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ الآية .

في هذا حكم صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء:

أما الجمعة :

معروف أنها كل أسبوع، أي في اليوم السابع من الأسبوع، وهو يوم الجمعة، وأما العيد فإنه في كل سنة عيد الفطر مرة في السنة وعيد الأضحى كذلك مرة في السنة .

الحكمة في شرعية صلاة الجمعة جمع أهل البلد كل أسبوع وتذكيرهم وتعليمهم .

معلوم أن المساجد مساجد الجماعة، يجتمع فيها أهل كل حي، فأهل الحي يجتمعون -مثلا- في هذا المسجد، وأهل الحي الثاني يجتمعون في مسجدهم كل يوم خمس مرات، فإذا جاء يوم الجمعة اجتمع أهل البلد في مسجد واحد، يحصل تقابلهم وتعارفهم وتآلفهم فيما بينهم وتباحثهم في الأمور ذات الأهمية، فلأجل ذلك لا يجوز تكرار الجمعة في البلد إلا لحاجة، ولا تقام في البلد إلا في مسجد واحد في العهد النبوي، ما كان هناك إلا مسجد واحد هو المسجد النبوي، يأتي إليه أهل قباء وأهل العوالي وأهل الأماكن التي بعيدا عن المدينة، كلهم يأتون ويصلون مع النبي ﷺ حتى أن بعضهم يأتي من الصباح، ويرجع إلى أهلهم، فلا يصل إليهم إلا مساء ذلك؛ لأن القصد جمع أهل البلد في مسجد واحد.

ولذلك روي عن ابن عباس أو غيره من الصحابة قالوا: ﴿ الجمعة على من آواه المبيت إلى أهله ﴾ معناه: أن الجمعة واجبة على الإنسان الذي إذا صلى الجمعة، ثم رجع إلى أهله أدركهم قبل الليل، ولو صار ثلاث أو أربع ساعات، ﴿ من آواه المبيت إلى أهله ﴾

دليل على أنهم كانوا يسيرون قبل الصلاة، نحو ثلاث ساعات أو أربع متوجهين إلى المسجد وبعد الصلاة يتوجهون إلى أهليهم، فيسيرون نحو ثلاث أو أربع ساعات .

وذلك لأنه ليس هناك إلا مسجد واحد، ثم ورد أنه ﷺ لما اجتمع عيد وجمعة في يوم رخص لمن صلى العيد ألا يرجعوا إلى صلاة الجمعة، وذلك للمشقة عليهم؛ لأنهم أتوا إلى صلاة العيد مبكرين، يمكن أنهم ساروا من آخر الليل، فقطعوا مسيرة ساعتين أو نحوها حتى وصلوا إلى مصلى العيد، ثم لا بد أنهم يرجعوا إلى أهليهم بعد صلاة العيد، يسيرون أيضا مسيرة ساعتين حتى يصلوا إلى أهليهم، فلو كلفوا أن يأتوا إلى صلاة الجمعة، لو كلفوا أن يأتوا إليها، لأتوا أيضا مسيرة ساعتين قبل الزوال، ثم يرجعون بعد صلاة الجمعة -أيضا- مسيرة ساعتين، فيتكلفون ثمان ساعات مشي، لا شك أن في ذلك مشقة، فأسقطت عنهم صلاة الجمعة إذا أدركوا صلاة العيد، حيث أنهم حصلوا على خير، ويصلون في أماكنهم ظهرا، والقريبون صلوا جمعة ولذلك قال في الحديث: ﴿ وإنا لجمعون ﴾ فالنبي ﷺ صلى الجمعة بمن كان قريبا الذين يأتون من أماكن قريبة فأما البعيدون فأسقطها عنهم لأجل المشقة هذا هو السبب إذا اجتمع عيد وجمعة سقطت الجمعة عن من بينه وبين المسجد مسيرة ساعتين فأما من كان دون ذلك فلا تسقط على الصحيح .

يتساهل كثير من الناس ـــ فيخلون ـــ يتركون صلاة الجمعة يوم العيد وربما يصلون في بيوتهم وليس بينهم وبين المسجد إلا عشر دقائق أو ربع ساعة على السيارات التي يسرها الله وسخرها فنقول إن هذا تفريط وإهمال ما شرعت الجمعة إلا لمصلحة شرعت لأجل الاجتماع ولأجل التذاكر ولأجل التعارف والتباحث في الأمور المهمة .

وشرعت لأجل الفوائد التي يستمعونها من الخطبة؛ ولأنهم قد يكونون أيضا جهلة بالقراءة وجهلة بالأحكام فيتعلمون القراءة ويتعلمون الأحكام التي يلقيها الخطباء عليهم فيرجعون بفائدة. على من تجب صلاة الجمعة ؟

كل مسلم فلا تجب على الكافر كما لا تجب عليه الصلاة حتى يسلم، – مكلف – فلا تجب على الصغير الذي دون سن التمييز أو دون سن التكليف، ولا تجب على فاقد العقل، كما لا تجب عليه أصل الصلاة، – ذكر – فلا تجب على النساء، وإن حضر النساء أجزأتهن، – حر – فلا تجب علي المملوك؛ لأنه مشغول بخدمة سيده ولأن الجمعة تكلفه إن كان مثلاً بينة وبين المسجد ساعتين فوّت على سيده مثلاً خدمة أربع ساعات ذهاباً وإياباً، أما إذا كان قريباً ليس بينه وبين المسجد إلا ربع ساعة أو نصف ساعة فلا تسقط عن الرقيق، – مستوطن – فلا تجب على البوادي والبوادي هم الرحل الذين يتنقلون من مكان إلي مكان ليسوا مستقرين.

ذكروا أن المستوطن لا بد أن يكون مستوطناً بالبناء، والصحيح أنه إذا كان ساكناً في هذا المكان لا يرحل عنه صيفاً ولا شتاءً، ولو كانوا في خيام كالمرابطين مثلا من العساكر ونحوهم، والذين في المحايدات فإنها تجب عليهم ولو كانوا يسكنون في صنادق أو في خيام أو في بيوت شعر أو ما أشبه ذلك.

من صلى الظهر ممن تجب عليه الجمعة قبل الإمام لم تصح يعني: كيف يصلي الظهر وهو تلزمه الجمعة، يلزمه أن يعيدها، وأن يصلي مع الإمام، فإن لم يفعل أعادها جمعة أو أعادها ظهراً، أما إذا فاتته صلاة الإمام فإنه يصليها ظهراً بعد صلاة الإمام هي تصح.

إذا كان عاجزاً عن الإتيان إلى المسجد لمرض أو لبعد أو نحو ذلك فمتى يصلي الظهر ؟ يتحرى فراغ الإمام من صلاة الجمعة فيصلي بعده، وإن صلى وقت صلاة الظهر أو وقت صلاة الجمعة فلا بأس؛ لأن الخطباء قد يطيلون مثلاً فيفرغ الذي يصلي وحده ظهراً قبلهم.

حكم السفر يوم الجمعة ؟ بعد الأذان لا يجوز، وبعد الزوال حرام، وذلك؛ لأنه دخل وقتها فلا يجوز بعد دخول الوقت وهو النداء لها قال –تعالى–: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا

إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بالسعي إليها إلى أن تنقضي ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾

أما قبل الزوال فإنه مكروه، مكروه إذا علم بأنه لا يصليها في الطريق.

أما إذا تحقق بأنه سيدركها في الطريق؛ لأن بعض الطرق قد يكون فيها عدة قرى، في كل قرية مسجد، فإذا سافر مثلاً إلى الحجاز يمر بعدة مساجد قبل صلاة الجمعة، لو سافر مثلاً في الضحى أو سافر في الصباح فقد يمر في طريقه بعشرة جوامع أو أكثر، فعليه إذا مر وقت الصلاة أن يصلي بأحدها.

فالحاصل أنه إذا سافر يوم الجمعة قبل الزوال فسفره مكروه إذا لم يعلم بأنه يؤديها في الطريق، وكان بعض المشايخ يقول: بالتجربة المسافر يوم الجمعة حري ألا يوفَّق ويقول: من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة فأصابه بلوى فلا يلومن إلا نفسه.

يرخص له إذا كان تبع رفقة إذا لم يسافر معهم انقطع بقي منقطعا فيخشى فوت رفقته، ولو لم يكن في الطريق مساجد فيسقط عنه إذا كان السفر قبل الزوال.

شروطها:

يشترط لها الوقت فلا تصلى قبل الوقت، واختلف في أول وقتها، فالمشهور عند الفقهاء أنه يدخل بوقت صلاة العيد أي بخروج وقت النهي.

والقول الثاني أنه لا يدخل إلا بالزوال؛ يؤذن لها الأذان الأول قبل الزوال وأنه يدخل وقت أدائها بعد الزوال مباشرة، وهذا هو المستحب والذي عليه العمل.

وأما آخر وقتها فهو أخر وقت الظهر بالاتفاق يعني: صيرورة ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال.

إذا خرج قبل التحريمة صلاها ظهراً، إذا خرج الوقت قبل أن يكبر للتحريمة قوله: الله اكبر كما لو أطال الخطبة، فدخل وقت العصر يصلونها ظهراً قضاءً، وأما إذا أحرم قبل أن يخرج الوقت فإنهم يصلونها جمعة.

الشرط الثاني: العدد: واختلف فيه، فالمشهور عند الفقهاء الحنابلة اشتراط أربعين من أهل وجوبها يعني: من المكلفين الأحرار المسلمين المقيمين، واستدلوا بأن في حديث كعب بن مالك أن أول جمعة أقيمت في المدينة كان عددهم أربعين في هزم النبيت، وكانوا اجتمعوا، جمعهم أسعد بن زرارة فصلى بهم -بعض الصحابة- ولكن هذا ليس دليلاً على اشتراط هذا العدد؛ فلذلك ذهب المالكية إلى أنها تجزئ باثني عشر، واستدلوا بأن في حديث جابر في قوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ ذكر أن أهل المسجد خرجوا لما سمعوا بتلك التجارة، و لم يبق إلا اثنا عشر.

والجواب أنهم خرجوا، ثم نظروا فرجعوا لا شك أنهم رجعوا وكملوا صلاتهم، ولكن خروجهم دليل على الاكتفاء بهذا العدد وهو الاثنى عشر، وقد ذكر عند بعض العلماء إنها تصح بثلاثة إماماً ومؤذن ومستمع، وأن الثلاثة أقل العدد. وبكل حال الاحتياط الاجتهاد في إتمام العدد فإن قدر نقص أو ما كانوا مقيمين مستمرين في بلادهم نقصوا عن هذا العدد، الصحيح أنها تجزئهم.

هنا يقول: إن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا جمعة إن أمكن وإلا ظهراً، إذا نقصوا قبل إتمامها انتظروا حتى يجيء عدد يكملهم فإذا لم يأت وعرفوا بأنهم لا يتمون صلوها ظهراً يعني: على هذا القول.

بأي شيء تدرك صلاة الجمعة ؟ تدرك بإدراك ركعة كاملة، من أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة، وأما إذا جاء والإمام قد ركع من الركوع في الركعة الثانية فإنها قد فاتته، فعليه أن يصليها ظهراً هذا هو القول الصحيح، فإن كان هنا بعض من العلماء يجيزون أن يصليها جمعة، ولو لم يدرك إلا التشهد يقولون: إنه أدرك ما يسمي بجمعة. إن رأي الجمهور على أنه إذا فاتته الركعتان فإنه يدخل معهم بنية الظهر، إذا كان قد دخل وقت الظهر ويصلي معهم ويقوم ويأتي بأربع.

الشرط الثالث: تقديم خطبتين أي: لا بد يوم الجمعة من خطبتين، وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ كان يطيل في خطبته، ومن طولها أنه يفصل بينهما بجلسة يخطب فإذا تعب جلس، ثم استأنف وخطب. وهو دليل على أنه كان يطيل الخطبة، ويمكن أن الخطبة تستغرق ساعة، أو على الأقل نصف ساعة كل واحدة من الخطبتين، لو كان لا يطيل يعني: إنما خطبته عشر دقائق أو عشرون دقيقة ما احتاج إلى جلسة

بين الخطبتين ما احتاج إلى هذا الفاصل، وهو الجلوس كان في إمكان أن يواصل خطبته نصف ساعة أو ثلثي ساعة، ثم يتزل ويصلي فلما فصل بينهما دل على أنه كان يطيل، فلا ينكَر على من أطال الخطبة بقدر نصف ساعة أو نحوها.

وأما الحديث الذي فيه أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فإن الطول والقصر نسبي فيقال مثلاً لمن خطبته أربعون دقيقة: هذه خطبة قصيرة، ويقال لمن خطبته ساعتان هذه مثلا أو ساعة ونصف: هذه طويلة فقصر خطبته، يعني: بنسبة أي أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته بحيث يخطب مثلاً نصف الساعة ولا تكون خطبته أكثر من ساعة، فهذه هي الخطبة القصيرة.مئنة يعني: علامة من فقهه.

للخطبتين شروط قيل: إنهما تشترطان في مجموعهما وقيل: لكل واحدة من الخطبتين:

الشرط الأول : الوقت فلا يخطب قبل دخول الوقت سواء قلنا: إن الوقت يدخل بدخول وقت صلاة العيد، أو بدخول وقت صلاة الظهر فلا بد أن تكون الخطبتان بعد دخول الوقت.

الشرط الثاني: حمد الله فلا بد أن يبدأ خطبته بالحمد لله؛ لأن هذا ما ابتدأ به النبي ﷺ .

الشرط الثالث: الصلاة على النبي ﷺ وذلك لما أثر من أنه ﷺ ذكر أن الدعاء موقوف حتى يصلي عليه، ولعموم الآية، وهي قوله -تعالى-: ﴿ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ ومع واضح تفسيرها من أنهم قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ..... ﴾

وردت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة النبي ﷺ يوم الجمعة منها قوله ﷺ ﴿ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة عليّ فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا: يا رسول الله كيف تعرض عليك وقد أرمت؟ يقول: بليت. فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ﴾ فهذا يؤكد أن يوم الجمعة أحق أن تكثر فيه الصلاة على النبي ﷺ ففي الخطبة أولى.

الشرط الرابع: قراءة آية من القرآن فثبت أنه ﷺ كان يقرأ آيات في خطبته، وربما قرأ سورة، وقد ثبت أنه كان يقرأ سورة "ق" كاملة في خطبته، فأقل شيء آية ولكن لا بد أن تكون الآية طويلة يعني:

لها معنى، فلا يجزئ آية تتكون من كلمة أو كلمتين، ويستحب أن تكون الآية في الموضوع الذي تطرق إليه في أثناء الخطبة، فإذا خطب عن التقوى قرأ آية تتعلق بالأمر بالتقوى، وإذا خطب عن الصلاة قرأ آية أو آيات تتعلق بذكر الصلاة، وهكذا المواضيع.

الشرط الخامس: حضور العدد المعتبر الذي هو الأربعون على قول الفقهاء لا بد أن يحضر الأربعون فيها من أول الخطبة إلى آخرها فما زاد.

الشرط السادس: رفع الصوت بقدر إسماعه، فالخطيب لا بد أن يكون صيتاً بحيث يسمع المصلين، بعد وجود المكبر لا يلزمه رفع الصوت؛ لأن المكبر يرفع الصوت ويبلغه.

الشرط السابع: النية لا بد أن ينوى بهذه الخطبة أنها الخطبة المشترطة التي هي وظيفة هذه الصلاة.

الشرط الثامن: الوصية بتقوى الله، ولا يتعين لفظها، لا يتعين لفظ التقوى، ولكن يوصيهم بشيء يحرك القلوب، فيوصيهم بالخوف من الله أو تقوى الله أو عبادته أو رجائه أو التوكل عليه أو دعاءه، ويبسط القول في ذلك حتى يكون للخطبة معنى، يتوسع في ذكر الأدلة التي تتعلق بالموضوع الذي اختاره، ولا يتعين أن يقول: اتقوا الله فلو قال: خافوا الله، أو قال مثلا: اعبدوا الله كان ذلك مجزئاً.

والشرط التاسع: أن تكون ممن يصح أن يؤم فيها، يمكن عندكم في النسخ أن يؤم فينا، والصواب أن يؤم فيها، أن تكون من الخطيب الذي يصح أن يكون إماماً فيها أي: في هذه الصلاة وهو الذكر الحر العاقل البالغ، فلا تصح من غيره.

الإقامة ليست شرطاً على الصحيح يجوز أن يصلي بهم المسافر إذا مر بهم وكان أفضل منهم، ممن يصح أن يؤم فيها لا ممن يتولى الصلاة معناه: يصح أن يتولى الخطبة واحد ويتولى الصلاة غيره، فإن الصلاة عبادة والخطبة عبادة أيضاً فلا يلزم أن يتولاهما واحد، ولكن لا بد أن يتولى كلاً منهما من هو أهل، ممن تنطبق عليه هذه الصفات.

أما سنن الخطبة:

فالسنة الأولى: أن يكون على منبر أو موضع عال حتى يشرف على المأمومين. ﴿ كان النبي ﷺ يخطب على جذع نخلة معروفة في قبلة المسجد، ثم صنع له المنبر وجعل ثلاث درجات فكان يخطب عليه ﴾ لا يتأكد أن يكون الإمام أعلى من المأمومين في حال إلقاء الخطبة.

السنة الثانية: سلام الخطيب إذا خرج فإنه يبدأهم بالسلام "السلام عليكم ورحمته وبركاته" يسلم إذا دخل سلاماً عادياً وسلاماً عاماً إذا أقبل عليهم.

السنة الثالثة: الجلوس إلى فراغ الأذان ، يجلس حالة الأذان على كرسي أو نحوه، فإذا فرغ الأذان ابتدأ، وكذلك يجلس بين الخطبتين يفصل بينهما بالجلوس بجلسة ليستريح فيها. اختلف في خطبة القاعد هل تصح أم لا ؟. كثير من العلماء يقولون: القيام سنة، فلو خطب وهو جالس لأجزأ ذلك، ويذكرون أن عثمان –رضي الله عنه– كان يخطب جالساً، وكذلك خلفاء بنى أمية، ولكن عذر عثمان العي والكبر؛ لأنه كان قد تجاوز الثمانين من عمره فكان يشق عليه إطالة القيام، وإلا فالصحيح أن الخطبة قائماً لقوله –تعالى–: ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ ﴾

من السنن أيضاً : أن يعتمد بيده قالوا: يعتمد على سيف أو عصا يعني: شيئا يعتمد عليه بيده؛ كانت عادة الخطباء أن يرتجلوا الخطبة، فيمسكوا بأيديهم عصاً أو قوساً أو سيفاً أو نحو ذلك، ومن الأفضل أن يمسك عصاً، عصا معتادة، وكونه –صلى الله عليه وسلم– أمسك مرة سيفا، لعله لم يتيسر له إلا هو.

من السنن أيضاً : أن يقبل بوجهه على من أمامه يقصد تلقاء وجهه، ولكن إذا احتاج إلى أن يلتفت يمينا ويسارا ليسمع من هاهنا وهاهنا بحيث لا يكون هناك مكبر فلا بأس.

وأما تقصيرهما فقد عرفنا أنه تقصير نسبي ، والثانية أقصر؛ أكثر تقصيرا، يعني: يطيل الأولى، يقصر الخطبتين تقصيرا نسبيا.

من السنن أيضا: أن يدعو للمسلمين كان المجاهدين في تلك السنين يتحرون وقت الخطبة فيبدأون بالقتال ويقولون: هذا الوقت الذي يدعو فيه الخطباء للمجاهدين، فيدعوا للمسلمين عموماً ومن جملتهم

المجاهدون. وهل يباح الدعاء لمعين ؟ يعني: لفلان، أباحوا ذلك للسلطان، السلطان صلاحه صلاح للرعية، ولو ذكر باسمه أو بصفته أو بكنيته أو بلقب يتميز به أو بلفظه الذي يختص به كأن يقول: "اللهم وفق سلطاننا أو إمامنا" أو نحو ذلك وذلك؛ لأن صلاح الأئمة أمر مقصود للأمة وفيه مصلحة عظيمة.

صلاة الجمعة ركعتان بالاتفاق، وقيل: إنها ظهر مقصورة وقيل: إنها فرض يوم الجمعة، والصحيح أنها ظهر مقصورة وأن القصر جاءت بدله الخطبتان، ثم بالاتفاق أنه يجهر بالقراءة، والحكمة في ذلك أنه يحضرها عدد كبير؛ قد يكونون من الجهلة ومن البواعد ومن أطراف البلاد فيحتاجون إلى أن يسمعهم الفاتحة، ويسمعهم قراءة السورة أو نحو ذلك حتى يكونوا بذلك مستفيدين من هذا السماع، بخلاف الظهر فإنه يسر فيها؛ لأنهم يكتفون بقراءة الجهر في الليل. إن قراءته هنا "بالجمعة" و"المنافقين" ؛ لأنه ورد ذلك مطبوعا أنه ﷺ قرأ بالجمعة "والمنافقين" والأكثر أنه كان يقرأ فيها بسبح والغاشية، ويسن أيضاً أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة السجدة، "وهل أتى على الإنسان"، والحكمة في ذلك اشتمالهما علي المبدأ والمعاد والوعد والوعيد.

وذكر أنه يحرم إقامتها في البلد في أكثر من موضع إلا لحاجة، لسعة البلاد، وكثرة السكان، وضيق المسجد بحيث يصلون في الطرق فلا بأس بالتعدد للحاجة، وأما إذا كانت المساجد واسعة ومتقاربة فلا يجوز التعدد، وحده بعضهم بمسيرة فرسخ ونصف وقيل: بفرسخ.

الفرسخ ساعة ونصف، ثلاثة أميال، فإذا كان بين المسجدين ثلاثة أميال فلا يصح إقامة مسجد في هذا المكان، أما إذا كانت المسافة أكثر. ثلاثة أميال يمكن أنها قريبة من خمس كيلو، فالحاصل أنه يجوز إقامتها للحاجة إذا كان هناك مسافة طويلة أو كان الجمع كبير.

ذكروا أن في صلاة الجمعة سنة قبلها وبعدها فيسن أن يصلي بعدها، وأقل السنة ركعتان وأكثرها ست، وذلك؛ لأن الوقت وقت تستحب فيه العبادة، أما السنة قبلها فهي غير راتبة، ولكنها مستحبة لا تدخل في الرواتب دليلها أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: ﴿ من تطهر يوم الجمعة، ثم أتى إلى المسجد وصلى ما كتب له، ثم أنصت للخطبة كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى ﴾ يسن قراءة سورة

الكهف من يومها أو ليلتها، ورد فيه حديث أنه يوقى فتنة الدجال أو أنه يضيء له نور بينه وبين السماء، وإن كان الحديث فيه مقال لكن وروده عن طرق يبين أن له أصل مع فضل السورة.

يسن في يوم الجمعة كثرة الدعاء فإن فيها ساعة الإجابة، وقد اختلف فيها على أقوال: ذكر ابن حجر في فتح الباري نحو أربعين قولاً لتحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة.

ويسن أيضاً كثرة الصلاة علي النبي ﷺ وقد ذكرنا الحديث ﴿ واكثروا فيه من الصلاة علي فإن صلاتكم معروضة علي ﴾ اختلف في حكم الغسل يوم الجمعة قد تقدم في باب الغسل أنه سنة مؤكدة، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أنه واجب، وفصل بعضهم فقال: إنما يجب على من كانت رائحة بدنه كريهة، كذلك التنظف والتطيب ولبس أحسن الثياب وثياب البياض، والحكمة في ذلك ألا يتأذى به المصلون، فيأتي بثياب نظيفة وينظف بدنه ويتطيب حتى لا يؤذي المصلين ولا يؤذي الملائكة.

السنة التبكير إليها ماشيا حتى تكتب له خطواته، وفي الحديث ﴿ من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه .....إلخ ﴾ والساعة الأولى هي أول ساعة من النهار بعد خروج وقت النهي، والساعة السادسة هي التي يصلي فيها أو تقام فيها الصلاة، وذلك بالنسبة إلى التوقيت الغروبي.

ويسن أن يدنو من الإمام؛ لأنه إذا تقدم وبكر وجد فرجة أو وجد مكاناً قريباً من الإمام، وإذا تأخر فاته القرب، يحرم تخطي الرقاب أو يكره، والصحيح أنه محرم إلا لسبب إذا كانت الصفوف متراصة، فالذي يتخطاهم يؤذيهم، روي أنه رأي رجل يتخطى فقال: ﴿ اجلس فقد آذيت وآنيت ﴾ يعني: آذيت المصلين وتأخرت وفي بعض الروايات أنه ﴿ من يتخطى الرقاب يتخذ جسراً إلى النار ﴾ أو كما ورد، يجوز للإمام إذا لم يكن هناك مدخل يدخل منه، يجوز أن يتخطى للحاجة، يجوز للمصلي إذا رأى فرجة في الصفوف المتقدمة أن يتخطى إليها وذلك؛ لأنهم فرطوا حيث تركوا هذه الفرجة ولا يصل إليها إلا بالتخطي، يكره إيثار بمكان أفضل، يعني: إذا كنت في الصف الأول فهل تؤثر به غيرك، صديقك مثلا أو أخاك أو نحو ذلك ؟ يكره الإيثار ذلك؛ لأنك أحق به؛ ولأن القربات لا يؤثر بها أحد، أما القبول فيجوز إذا آثرك أخوك أو ولدك أن تقبل مكانه.

يحرم إقامة المصلي من مكانه الذي قد سبق إلا أن يكون صبياً، يعني: صغيراً فلا بأس إذا كان في الصف الأول دون العشر أن يقام يتحقق أن يلي الإمام أولوا الأحلام، فلا يقيم غيره من مكانه ويجلس فيه وفي ذلك أحاديث.

يحرم الكلام حال الخطبة إلا للخطيب، الخطيب يجوز له أن يتكلم ثبت أنه لما دخل رجل وهو يخطب قال: ﴿ قم يا فلان فاركع ركعتين ﴾ وكذلك أن يكلمه للحاجة لقصة ذلك الذي اشتكى إليه الجدب، وقال لما وجده يخطب: قال: يا رسول الله ﴿ هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا... إلخ ﴾ من دخل والإمام يخطب صلى التحية فقط، وخففها لقوله: ﴿ صلِّ ركعتين وتجوز فيهما ﴾

صلاة العيدين:

اختلف فيهما فقيل: إنهما سنة، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين، ذهب بعض المحققين إلى أنها فرض عين تجب على كل مكلف، واستدل بأنه ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا العواتق وذوات الخدور وأن يخرجوا الحيض ليشهدن الخير والدعوة للمسلمين، لكن هذا دليل على آكديتها لا على أنها فرض عين فعلى الأقل أنها فرض كفاية. يجب على أهل البلد أن يقيموها، فإذا تركوها أثموا.

وقتها: كصلاة الضحى يعني: من خروج وقت النهي إلى الزوال آخره الزوال وأوله ارتفاع الشمس قيد رمح، إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال قضوها من الغد، أما إذا علموا قبل الزوال فإنهم يؤدونها، وإذا أتى خبرها بعد الزوال صلوها من الغد قضاء.

يشترط لها شروط الجمعة التي تقدمت أن يكونوا مثلا ببلد، وأن يكونوا أحراراً، وأن يكونوا ممن يشمله اسم الواحد، كذلك أيضا يشترط لها الخطبة، وأن تشتمل الخطبة على تلك الشروط التي تقدمت، ويشترط لصحتها الاستيطان وعدد الجمعة، الاستيطان أن يكونوا مستوطنين فلا تلزم البوادي، وعدد الجمعة أن يكونوا أربعين على القول الذي اختاره الفقهاء.

من فاتته أو فاته بعضها سن أن يقضيها، وعلى صفتها أفضل، إذا فاته ركعة قضاها كما هي بتكبيراتها ونحو ذلك، فإذا فاتت جماعة قضوها وجهروا فيها.

تسن في الصحراء أن يخرجوا خارج البلد؛ ﴿ كان –صلى الله عليه وسلم- يخرج في الصحراء ﴾ يعني: في البقيع، ويسن تأخير صلاة الفطر يعني: يؤخرها يعني: بعد طلوع الشمس مثلا بربع ساعة أو نحوها، ويبدأ في الصلاة، وأن يأكل قبلها، وأن يأكل تمرات وتراً ثلاثة أو خمسة حتى يتحقق الإفطار، أما صلاة عيد الأضحى فيبكر بها بعد طلوع الشمس مثلا بخمس أو عشر دقائق وألا يأكل قبلها حتى يأكل من أضحيته، إذا كان عنده أضحية.

صلاة العيد ركعتان، كما أن الجمعة ركعتان، لكن تزيد على الجمع بالتكبيرات الزوائد؛ ففي الركعة الأولى ست تكبيرات زوائد بعد تكبيرة الإحرام يقول: الله أكبر، الله أكبر حتى يتم الست، وفي الثانية قبل القراءة خمس، يرفع يديه مع كل تكبيرة دليل على أن رفع اليدين يضطرد في كل تكبير ليس فيها انتقال كتكبيرات الجنائز، بين كل تكبيرتين يقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا أو غيرها، لو قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أجزأ ذلك، ثم بعد ذلك يقرأ الفاتحة، بعد هذه التكبيرات يقرأ الفاتحة،

ويقرأ بعدها "سبح" و"الغاشية" الثانية.

وكان ﷺ يكثر من قراءة هاتين السورتين في الأماكن التي تجمع خلقا، وذلك ؛ لأن في الأولى التذكير؛ في سبح قوله –تعالى-: ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠ وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝١١ ﴾ وفي سورة الغاشية ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ ﴾ وكأنه يقول: إننا سوف نذكركم، فتذكروا.

الخطبة: تكون كخطبتي الجمعة؛ يخطب خطبتين، واختلف هل تستفتح بالتكبير، فأكثر الفقهاء على أنه يفتتح الأولى بتكبيرات أما الثانية بسبع، والتكبيرات تكون فردا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أنكر ذلك كثير من العلماء، وجعلوا الحديث الذي ورد في ذلك غير مقبول، وجلوا العمل في ذلك غير مسوغ. عمل بعض الصحابة أو عمل بعض الخلفاء، فكانوا يبتدئونها بالتكبير، وقالوا: إن النبي ﷺ كان يفتتح خطبه كلها بالحمد، وعلى هذا يستحب أن يبدأها بالحمد، ويكون التكبير بعد ذلك بعد الحمد وبعد

المقدمة، واستحباب التكبير وليتحقق الأمر به قال -تعالى-: ﴿ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ فلذلك يسن التكبير في تلك الأماكن، وفي ذلك المكان المأمومون والمنفردون وغيرهم، فيستفتحها بالحمد، ثم يكبر بعد الحمد تسع تكبيرات للأولى وسبعا للثانية، تشتمل خطبة عيد الفطر على زكاة الفطر، وبيان ما يخرجون، وعلى فضل ذلك اليوم وعلى الوصايا والأعمال الصالحة التي يوصيهم بها، وفي خطبة الأضحى على ذكر الأضحية، وبيان حكمها وما أشبه ذلك.

يسن في ليلة عيد الفطر التكبير المطلق، ويتأكد في ليلة العيد وفي يوم العيد وفي المصلى، ويستمر إلى أن يبدأ الإمام في الصلاة، ثم يستمر الإمام في ذكر التكبير، ويكبر في أثناء خطبته، وكذلك أيضاً في ليلة عيد النحر، ويستحب أيضاً في العشر الأول من ذي الحجة من حين يدخل الشهر لقوله -تعالى-: ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾ ويتأكد إذا رأى بهيمة الأنعام لقوله: ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ﴾ ويكون هذا تكبيراً مطلقاً، يجهرون به في أسواقهم وفي مساجدهم وفي بيوتهم يجهر به المصلي الذي ينتظر الصلاة مثلا ويجهر به الماشي والراكب ونحوه؛ إظهاراً لهذا الشعار، وهو قوله -تعالى-: ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾ يستمر إلى فراغ الخطبة وهذا يسمي التكبير المطلق.

أما المقيد فيسن عقب كل فريضة تصلى في جماعة، وأوله فجر يوم عرفه لأهل القرى، وللمحرم من ظهر يوم النحر، ويستمر إلى آخر أيام التشريق، وعقب كل صلاة تصلى في جماعة وصفته "الله أكبر الله أكبر الله اكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد" مرتين أو ثلاث. نكمله بعد الصلاة -إن شاء الله- والله أعلى وأعلم.

الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه:

بقي في كتاب الصلاة صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، تقدم في التطوع أن آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف، ثم بعدها الاستسقاء، ويستدل بأنها تشرع لها الجماعة؛ ولأن الكسوف ينادى له.

الكسوف هو كسوف أحد النيرين: الشمس والقمر الذي هو ظهور الانمحاء عليه في نهار أو في ليل، وثبت أنه وقع كسوف الشمس في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- حتى أظلمت كثيراً ولما رأى ذلك رجع إلى الصلاة وأمر بأن ينادى "الصلاة جامعة" فاجتمع الناس فصلى بهم صلاة طويلة، وغاير فيها عن بقية الصلاة وبقية التطوعات حيث كرر فيها الركوع والقيام.

المشهور أنه صلى في كل ركعة ركوعين يعني: قام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً قرأ فيه أيضا الفاتحة وسورة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رفعاً معتاداً، ثم سجد سجدتين، ثم قام للركعة الثانية وفعل فيها كما فعل في الأولى. وقد روي أيضاً في صحيح مسلم أنه ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات، وفي حديث آخر أنه ركع في كل ركعة أربع ركوعات يعني: أنه قرأ، ثم ركع، ثم رفع فقرأ، ثم ركع، ثم رفع فقرأ، ثم ركع، ثم رفع فقرأ، ثم ركع أربع ركوعات في الركعة الواحدة.

وروي أيضا في سنن أبي داود وغيره أنه ركع خمسا، وقد أنكر كثير من المحققين هذه الزيادات وقال: إنه لم يقع الكسوف إلا مرة، كسوف الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ .

يقول شيخ الإسلام: "ومعلوم أنه لم يمت مرتين وأنه لم يكن هناك إبراهيمان" ولكن إذا نظرنا إلى الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً وجدناها بأسانيد صحيحة تُقبل في الأحكام الأخرى فكيف نردها ؟ لا نردها بالاحتمال فيترجح أن صلاة الكسوف تكررت، إما كسوف الشمس تكرر، وإما خسوف القمر؛ لأن العادة أنه يقع كسوف الشمس كل سنة أو في كل سنتين فلا بد أنه يتكرر في العهد النبوي، وكذلك خسوف القمر قد يتكرر في السنة مرتين أو أكثر فلا بد أنه وقع.

في القصة أنه ﷺ لما صلى بهم وانتهى، انتهى وقد تجلت الشمس، وذلك دليل علي أنه أطال فيها، وفي بعض الروايات أنه قرأ في القيام الأول قدر سورة البقرة، وأن ركوعه قريباً من قيامه، ثم الركوع الثاني أقل منه يمكن أن يكون قدر سورة آل عمران، يعني: القيام والركوع أقل من الركوع الثاني، ولا بد أنها استغرقت نحو ثلاث ساعات أو أكثر يعني: صلاته مما يدل على أنه أطال فيها فانصرف وقد

تجلت الشمس، ثم اختلف هل خطبهم كخطبة الجمعة أو علمهم تعليماً؟، والمشهور أنه علمهم مجرد تعليم وأخبرهم بأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وأنها يخوف الله بها عباده، ولو كانت معلومة السبب.

وكذلك أيضاً حثهم على الفزع إلي الصلاة ﴿ إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلي الصلاة ﴾

وكذلك أيضا ذكرهم بما رأى في صلاته ذكر أنه تمثلت له الجنة بينه وبين الحائط فتقدم إليها يقول: تناولت منها قطفاً لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت في الدنيا. يقول: وعرضت عليّ النار وتقهقر لما رآها ويقول: ذكر أنه رأى فيها أناساً فرأى فيها عمرو بن لحي يجر قصبه؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم، ورأى فيها سارق الحاج صاحب المحجن الذي يعلق المتاع في محجنه ويجره فإذا فطنوا له قال: إنما تعلق به المحجن، وإذا لم يفطنوا له أخذه ورأى فيها المرأة التي تعذب في هرة ربطتها يعني: ذكرهم بنحو هذا، وكأنه يحثهم على أداء الأمانات وعلى عدم الظلم والعدوان، وأن ذلك من أسباب تغير الأحوال.

يسن تطويل السورة وتطويل التسبيح وطون الأول أطول من الثاني. كل ركوع أطول من الذي بعده، وكل قيام أطول من الذي بعده.

بعد ذلك ذكر صلاة الاستسقاء متى تشرع؟ إذا أجدبت الأرض وقحط المطر وذلك؛ لأن الله – تعالى– يبتلي عباده بهذا القحط فيؤخره حتى يعرفوا أنهم بحاجة إلى فضله وعطائه فيهرعوا إليه، فتأخر المطر قد يكون بسبب المعاصي ﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ وقد يكون ابتلاء وامتحاناً، وقد يكون سببه حثهم على الدعاء والرغبة.

وصفه صلاة الاستسقاء وأحكامها كصلاة العيد يعني: أنه يبدأها بالتكبيرات، الركعة الأولى تسع وفي الثانية خمس بعد الاستفتاح، وأنه يجهر فيها بالقراءة ونحو ذلك، وتسن جماعة صلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء، الأفضل أن تصلى جماعة وتجوز فرادى عند المناسبة والحاجة، إذا أراد الإمام أن يخرج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة، وترك المظالم والتخلي منها وترك التشاحن، والصيام والصدقة.

يعني: يكون هذا مقدمة في المساجد أو في الخطب ويعدهم يوم يخرجون فيه ويسن أن يكون عاماً للمنطقة أو نحوها، وأن يستسقوا كلهم في يوم واحد ويبين لهم أن التوبة سبب لإجابة الدعوة، وأن المظالم سبب للعقوبات، وأن التشاحن والتقاطع فيما بينهم سبب لمحق البركات ويبين أن الصدقة والصيام من أفضل العبادات التي يجيب الله دعوة صاحبها ويذكرهم ويحثهم على الأعمال الصالحة، يخرج كل واحد منهم وبالأخص الإمام متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً، يعني: أنه يتصف بصفة المسكنة، يخرج وهو منكسر القلب وفي الحديث ﴿ أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي ﴾ هذا الانكسار وهذا التذلل وهذا التضرع وهذا التعبد من أسباب إجابة الدعاء، وهكذا يكون كل واحد من المصلين.

التضرع والتخشع عبادات والتذلل الذي هو التعبد، والتضرع والذي هو الإكثار من الدعاء، والتنظف يعني: أن يكون متطهرا نظيف البدن إلا أنه لا يتطيب؛ لأنه أي الطيب يحمل صاحبه على الفخر وعلى الخيلاء ، ونحو ذلك لا يناسب صفة المنكسرة قلوبهم، يخرج بأهل الدين والصلاح والشيوخ؛ لأنهم أقرب إلى إجابة الدعوة، ولا يخرج بالفسقة والعصاة والعتاة وأهل الذنوب وأهل قلة العبادات، يختار الذين يخرجون أنهم أهل الدين والتقوى والصلاح الالتزام وأهل الصلاح والإصلاح شيوخاً أو شبابا، ويخرج بمميز الصبيان، وذلك؛ لأنهم من أسباب إجابة الدعاء، يذكر في الحديث ﴿ لولا شيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً ﴾ يعني: أن الله يمنع العذاب لهؤلاء كبار الأسنان وصغار الأسنان الذين هم الأطفال وأهل الصلاح الذين يركعون في عباداتهم ويديمون العبادة يصلي بهم ركعتين كصلاة العيد، ثم يخطب.

ذكر بعض العلماء أنه يخطب قبل الصلاة، ولكن المشهور أنه يخطب بعدها لكن خطبة واحدة اختلف هل يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، الأكثرون على أنه يبدأها بالتكبير، وذهب بعض المحققين إلى أنه يبدأها بالحمد، يكثر فيها من الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار مثل قوله: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ وقوله ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ﴾ ونحو ذلك يرفع يديه عند الدعاء ويجعل ظهورهما نحو السماء أي: من

شدة الرفع تكون ظهورهما إلى السماء يعني: يبالغ في الرفع، وما كان يبالغ في الرفع إلا في صلاة الاستسقاء ويدعو بدعاء النبي ﷺ هذا الدعاء قوله: ﴿ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ﴾ .

ذكر آخره يقول: مجللاً سحاً طبقا دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم غرق، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والشدة والجهد ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ادفع عنا الجوع والجهد والعرق، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً، اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة فقد "دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا" هذه الأدعية ذكرها الشارح وذكرها أيضا غيره ممن شرحوا هذه الأذكار، إذا كثر المطر وخيف الهدم والضرر يدعو بقوله: ﴿ اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ الظراب هي الروابي الصغيرة، المرتفعات الصغيرة، والآكام هي ما غلظ من الأرض و لم يبلغ أن يكون جبلا إذا ارتفع ارتفاعا مما حوله كالتلال ونحوها، وبطون الأودية وهي مجاري السهول، ومنابت الشجر أي أصولها.

يسن أيضاً أن يكمل الآية، ويسن لمن أغيث بالمطر أن يقول: "مطرنا بحول الله ورحمته" ، ويحرم أن يقول: "مطرنا بنوء كذا وكذا كما كان أهل الجاهلية يقولونه، من رأى سحاباً أو ريحا شديدة فإنه يقول: اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به"، إذا سمع الرعد يقول: "سبحان الذي يسبح بحمده والملائكة من خيفته" إذا رأى كوكباً يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، إذا سمع نهيق الحمار أو نباح الكلب يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، وإذا سمع صياح الديك يقول: "أسال الله من فضله. تكلم على ما يسمى بقوس قزح وهو إشارة ممتدة في الأفق لونها أخضر، وقالوا: إنها أمان لأهل الأرض من الغرق، والصحيح أنها من آيات الله -تعالى- ، أما الذين يقولون: إنها دليل الفتنة أو الدماء فإن ذلك ليس له أصل. بعد أن انتهينا من الصلاة، وبقي علينا كتاب الجنائز والزكاة والصوم والحج والجهاد لعلنا نكملها -إن شاء الله- في هذه الدورة والله أعلم.

تنبيه... ... ...

س: هذا السائل يقول: في بلدنا يقوم بعض العامة ببعض الأذكار الجماعية التي يفعلونها بعد كل أربعة ركعات من التراويح، فما حكم هذه العمل ؟

ج: الأدعية الجماعية يظهر أنها بدعة إذا كان فيها رفع صوت، أما إذا كان هناك أناس لا يحسنون الدعاء وأمروا واحداً أن يدعو، وهم يؤمنون فلا بأس بذلك كالدعاء إلى القنوت، ولكن لا يتقيد بدعاء معين، ولا يتقيد بوقت كبين التراويح.

س: يقول: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك ذكرت أن صلاة خلف الفاسق لا تصح مع أن شيخ الإسلام نقل الاتفاق على صحة الصلاة خلف المبتدع وهو أشد من الفاسق، فما ردكم جزاكم الله خيرا ؟.

ج: هذا كما ذكر المؤلف صاحب المتن، فالمراد إذا وجد رجل صالح، إذا كان هناك من هو خير منه، وكأن كلام شيخ الإسلام أن المراد إذا ابتلي أهل بلد، وغلب عليهم أهل البدعة في هذه الحال ليس لهم إلا أن يصلوا خلف هذا المبتدع سيما الجمع والأعياد والجمع ونحو ذلك، وليس لهم مفر؛ لأنه متغلب عليهم، والحاصل أنه إذا وجد من هو رجل صالح لم يعين الفاسق الذي يعلن بفسقه، أما إذا لم يوجد إلا هذا فالبقية لا يحسنون قراءة ولا يعرفون الفاتحة ولا يعرفون الأحكام فهم معذورون إذا قدموا هذا.

س: وهذا سؤال تكرر كثيراً وأذكره لكثرة ما تكرر يقول: ما هو حكم الاستمناء المعروف الآن بالعادة السرية وجزاكم الله خيرا؟.

ج: الأصل أنه لا يجوز، وأجازه بعض الأئمة كالإمام أحمد للضرورة إذا خاف التشكك، أو خاف الوقوع في الزنا والصحيح أنه إذا حصل في رمضان فإنه يبطل صوم ذلك اليوم فلا بد من قضائه إذا استمنى وهو صائم وأنه يوجب الغسل فإنه إخراج مني بدفق ولذة.

س: أحسن الله إليكم هذه سائلة تقول: ابتلي الناس في هذا الزمن بتصوير العروسين ليلة الزواج لتذكر ذلك في المستقبل محتجين بجواز التصوير بكاميرا فيديو.

أولاً: هل يجوز التصوير بهذه الكاميرا؟.

ثانياً: وعلى فرض جوازها، هل يجوز التصوير بالفيديو مع كثرة ما سببته من المشاكل التي توقع الطلاق غالباً؛ لانتشار ذلك الشريط وفشوه بين الناس؟. ثالثاً: وهل أعتبر آثمة بعصيان زوجي الذي يرغب في هذه المسألة مع نصيحتي وتوجيه النصح له؟ وجزاكم الله خيرا مع أنها تقول على باب الجواز ؟

ج: نقول: إن هذا لا يجوز، والحال هذا، يعني: كونهم يدخلون على الزوجين، وهم بين النساء فيدخل الرجل ويجلس علي منصة بين النساء إلى جانب زوجته، ثم يخرجون هذه الكاميرا ويصورونه فيقولون: هذا تذكار ونحو ذلك هذا لا يجوز بهذا الفعل حتى لو رخص لجنس التصوير بكاميرا أو فيديو ونحوه، فإن هذا على هذه الحال منكر فننهى عنه ولا حاجة إلى مثل هذا ولا ضرورة إلى ذلك، كون الإنسان يقول: إن هذا للذكرى، فماذا تفيده هذه الذكرى ونحو ذلك ؟ فيتوب إلى الله –تعالى- ولا يجوز له إلزام زوجته بمثل هذا ولا يجوز لولي الأمر إقراره مثل هذا، ويقتصرون على ما كانوا عليه إدخال الزوجين وانضمام كل منهما إلى الآخر بالخلوة لا بأس بذلك.

س: أحسن الله إليكم ما حكم دخول الخطيب قبل الزواج ؟.

ج: قبل العقد لا يجوز له الخلوة بالمرأة، وأما بعد العقد فيجوز له أن يخلو بها؛ لأنها قد حلت له بمجرد العقد.

س: ذكرتم بالأمس أن غير المميز لا تصح إمامته فما قولكم وفقكم الله إلى كل خير في حديث عامر بن سلمة وأنه كان يؤم قومه وهو صغير.

ج: هذا الحديث مروي في الصحيح، ولكن إن كانوا في برية سمعوا لما جاءهم الوفد أنه يؤمهم أقرؤهم، و لم يجدوا أحد يقرأ إلا عمرو بن سلمة الجرمي فقدموه، وهو ان ست إلى سبع سنين يعني: صغيرا، ويظهر أن هذا اجتهاد منهم لم يكن ذلك عن أمر من النبي ﷺ و لم يذكر أنه بلغه ذلك وأقره فهو اجتهاد منهم، و لم ينقل ذلك إلا في هذه القصة، والصحيح أن الذي غير المكلف أو ما تم تكليفه لا تصح إمامته.

س: التي في الحداد على زوجها الميت هل تشرب ما به زعفران كالقهوة والنعناع وغيرهما؟

ج: تنصح بألا تقرب شيئا فيه طيب، الزعفران لا شك أن فيه شيء من الطيب، ولكن لو كان يشرب رخص فيه بعض العلماء، ولكن على الأقل أنه مكروه. إذا كان يكره أنها تمس به وجهها، تدهن به ذراعيها، تمسح به خديها، فكذلك أيضاً شربه في القهوة ونحوها أي: المشروبات الأخرى فهي جائزة كالشاي والنعناع وما أشبهها.

س: ما رأي فضيلتكم في مسألة الجمع بين صلاة الجمعة والعصر؟.

ج: صرح مشايخنا بأن ذلك لا يجوز، وأنكر الشيخ ابن باز في سنة ست عشر وخمس عشر على الذين جمعوا بين الجمعة والعصر في الرياض فأمرهم بالإعادة، كذلك غيرهم من المشايخ، فهذا هو الأصل، لكن المسافر إذا سافر يوم جمعة إذا مر في الطريق على قوم فصلى معهم الجمعة فينويها مقصورة ويجمع معها العصر ويواصل سيره نرى أن هذا لا بأس به للذي هو في الطريق، ونختار أن الجمع يختص بالسائر وأن المقيم لا يجمع.

س: بعض النساء يصلين ركعتين في البيت على أنها صلاة جمعة بدلاً من صلاة الظهر فهل هذا صحيح؟.

ج: غير صحيح، فالمرأة تصلى صلاة الظهر أربع إن صلت مع الجماعة في المسجد صلت معهم ركعتين، فأما إذا صلت في بيتها فتصلى أربعا .

س: هناك إمام مسجد يقصر الخطب كثيراً فهل تجوز إمامته؟.

ج: الذنب الصغير مع الإصرار عليه يصبح ذنباً كبيراً، فإذا كان كذلك، فإن عليهم أن ينصحوه ويكرروا النصيحة له، أو يرفعوا بأمره لمن له الولاية لعله أن يتوب أو يبدل غيره، أما الصلاة خلفه فلا نقول فيها شيئا، فإنها صلاة خلف من أقام الصلاة كاملة.

س: هل ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: ﴿ لا تصلوا علي صلاة بتراء، قالوا: يا رسول الله وما البتراء؟ قال: أن تقولوا: اللهم صل على محمد، ولكن قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد ﴾

ج: لقد سمعت هذا، ولكنه ضعيف لم يثبت ثبوتاً يجزم به، الله –تعالى– أمر بالصلاة والسلام عليه ولم يذكر آله: ﴿ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ فدائماً العلماء يقولون: ﷺ ولا يذكرون آله، ذكر الآل في التشهد: اللهم صلى على محمد وآل محمد مع أن فيه خلاف هل هم الأتباع أو أهم أهل البيت؟ ولكل قول ما يرجحه.

س: إذا كان المسجد قريب من مسجد ثان بفرسخ أو أقل منه، ولكن القريب فيه إمام غير معروف بالسنة وبالمنهج الصحيح، والمسجد الثاني، هو الأبعد معروف بالعلم بالسنة والمنهج الصحيح فأين نصلى وجزاكم الله خيرا ؟ .

ج: تصلي مع الأمام العالم بالسنة وتحتسب الخطوات أجراً فالأبعد أفضل من الأقرب.

س: يقول: فضيلة الشيخ إذا لم يعلم عن العيد إلا بعد الظهر فإنهم يؤدون العيد من الغد قضاء، فهل يجوز صيام ذلك اليوم الذي صلوا فيه العيد؟ .

ج: لا يجوز وذلك؛ لأنهم جعلوه عيداً ويوم العيد لا يجوز صيام العيد، واليوم الذي جاءهم الخبر فيه إذا كانوا صياماً فإنهم يفطرون، واليوم الذي أدوا فيه الصلاة.

س: هل يقدم الإمام الفاسق إذا كان أقرأ وأحفظ لكتاب الله أفتونا مأجورين؟ .

ج: لا يقدم إلا إذا لم يوجد غيره، أما إذا وجد من هو محسن للقراءة وقائم بالصلاة وسالم من الفسوق فإنه الأحق.

س: من تعمد عدم حضور صلاة الجمعة إلا بعد الخطبتين وبداية الصلاة فما حكم عمله هذا؟ .

ج: لا شك أنه خاطئ وأنه فوت على نفسه أجراً كبيراً وعملا كبيرا، ولكن مع ذلك لا نقول: إنه ما أدرك الصلاة حتى وإن أدرك ركعة واحدة فيعتد بها كجمعة، ولكنها ناقصة.

س: صليت في إحدى الدول، ولما انتهت الصلاة وقام الإمام والجماعة بالإقامة وصلوا أربع ركعات بعدما صلوا الجمعة يقولون: إن هذا قضاء، فما حكم ذلك، وما حكم الصلاة معهم ؟ .

ج: هذه بدعة ولا تجوز ويظهر أنها يفعلها بعض الرافضة الذين إذا صلوا الجمعة مع الجماعة قاموا وصلوا ظهراً لاعتقادهم أن صلاتهم مع السنة باطلة، وأنها لا تصح الصلاة إلا خلف معصوم فلذلك يعيدون الصلاة.

س: متى يبدأ يوم الجمعة وليلة الجمعة؟.

ج: ليلة الجمعة تبدأ من غروب الشمس مساء الخميس، هذه ليلة الجمعة، وينتهي يوم الجمعة بغروب الشمس ليلة السبت.

س: متى تبدأ الساعة الأولى في يوم الجمعة؟

الصحيح أنها تبدأ في الساعة الواحدة بالتوقيت الغروبي.

س: إذا تكلم رجل أثناء خطبة الإمام فهل عليه إعادة الصلاة ظهراً أم أنها تحتسب له ظهراً دون أن يعيدها ؟ .

ج: الصحيح أنه لا يلزمه الإعادة، ولا نقول ببطلانها، ولكن الأحاديث فيها هذا الوعيد من باب الزجر عنه.

س: بعض الأئمة يقرأ في فجر الجمعة سورة السجدة ويقسمها على ركعتين فهل هذا العمل صحيح؟.

ج: خطأ لا بد إذا أراد السنة أن يقرأ سورتين وليس القصد قراءة السجدة وليس القصد أن يسجد، بل القصد السورتين كان يحافظ عليهما لما فيهما من الوعد والوعيد والثواب والعقاب والمبدأ والمعاد.

س: ما حكم قراءة سورة الكهف في فجر يوم الجمعة، وذلك لفضل قراءتها؟.

ج: قد ذكرنا أن فيها أحاديث، وإن كان فيها ضعف، ولكن مجموعها يدل على فضل قراءة سورة الكهف سواءً ليلة الجمعة أو في صبحها أو في يومها، ولهذا يقرأها الأفراد لما ذكر من فضلها، وأما كون الإمام يقرأ بها في الصلاة، فذلك غير مشروع، وإذا قرأ بها لمناسبة فلا بأس.

س: ما حكم صلاة التسابيح؟.

ج: وردت فيها أحاديث ولكنها ضعيفة ما رواها الإمام أحمد ولا رويت في الصحيحين ورويت في سنن أبي داود والترمذي، ولكن لفظها غريب وأسانيدها غريبة ما نستحبها.

س: عندنا خطباء يضطرون المستمعين للكلام كأن يقول: وحدوا الله، من الواحد؟، من الواجد؟ لكي يقولوا: الله بحجة أن بعض العلماء يفعل ذلك، فهل هذا جائز؟.

ج: غير جائز وإذا خاطبوا المصلين بمثل هذا الذي يلقون على أنه سؤال، فعلى المأمومين ألا يخاطبوهم وأن ينصتوا ولا يجيبوهم بجواب، وللخطيب أن يجيب نفسه.

س: صليت الجمعة في أحد المناطق، وعندما دخل الخطيب صلى ركعتين، ثم صعد المنبر، فما رأيكم في ذلك؟.

ج: لا بأس بذلك إذا دخل مبكراً، أما إذا دخل متأخراً قرب وقت الصلاة، فالأولى أن يدخل ويجلس على المنبر مباشرة.

س: هل تجوز الخطبة بغير اللغة العربية؟.

ج: الأصل أنها لا تجوز لكن إذا كانوا لا يفهمونها فتترجم، يخطب خطبة فيها أركان الخطبة وشروطها باللغة العربية، ولو لم تستغرق إلا دقيقتين أو ثلاثة، ثم يكلمهم ويترجم لهم باللغة التي يفهمونها.

س: هل يجوز استخدام كلمات أو مصطلحات بلغات أجنبية في الخطبة؟.

ج: يجوز عند المناسبة، عند الحاجة، إذا كانوا لا يفهمون إلا تلك المصطلحات.

س: من يتعمد أكل الثوم والبصل دائما قبل الصلاة لكي يكون عذرا له لعدم حضور صلاة الجماعة، فهل عذره جائز؟.

ج: غير جائز وليس بمألوف، ويستحق التعذير؛ لأنه تعمد ترك الصلاة، ولا تسقط عنه الجماعة، والحال هذه.

س: سها رجل في الصلاة، ثم قبل أن يتمها سها مرة ثانية ماذا عليه؟ وكيف يكون سجوده؟.

ج: ليس عليه إلا سجود واحد، ولو تكرر السهو. أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرأنا في الليلة الماضية ما يتعلق بالجمعة، من تلزمه الجمعة وشروطه، وحكم من صلى ظهرا ممن تلزمه الجمعة، وسفر من تلزمه قبل الزول وبعده، وشروط صحة الجمعة، الخلاف في عدد الجمعة العدد الذي يشترط لحضورها، والراجح أن اشتراط الأربعين ليس بلازم، وأنها تصح من اثني عشر، وبأي شيء تدرك الجمعة إنها تدرك بإدراك ركعة كاملة، واشتراط الخطبتين، وشروط كل منهما ما يشترط فيهما، وما يسن في الخطبتين، وعدد ركعات الجمعة، وما يقرأ فيها، وتعدد الجمعة في البلد، والسنة بعدها وقبلها، وما يستحب في الجمعة من القراءة والتذكير، وما يكره فيها، وما يحرم من تخطي الرقاب، وأن يقيم غيره، والكلام حال الخطبة.

كذلك صلاة العيد :

حكمها ووقتها، وإذا لم يعلم إلا بعد خروج الوقت، وشروط وجوبها، ما يشترط لصحتها من العدد والاستيطان، وحكم من فاتته الصلاة أو بعضها، وأين تؤدى؟ والتي تؤخر من صلاة العيدين والتي تقدم، والتي يأكل قبلها والتي لا يأكل، والتكبير الزوائد فيه والصلاة، وما يقول بين كل تكبيرتين، وما يقرأ في صلاة العيد، وخطبة العيد ومقدارها، والتكبير المطلق والتكبير المقيد.

وصلاة الكسوف:

وسببها وتطويلها وكون كل ركعة أطول من التي قبلها وكل ركن.

وصلاة الاستسقاء:

وسببها وصفتها، وأين تؤدى؟ وماذا يتقدمها من المواعظ والأعمال الصالحة؟ وصفة من يخرج إليها، ومن يستحب خروجه ومن لا يستحب، وما يستحب في الخطبتين أو في الخطبة، وأنه يدعو فيها بما ورد

وذكر بعض الأدعية، نعرف أن من هذا أهداف الشريعة الإسلامية جاءت لكل المصالح، وشرعية هذه الصلاة التي هي صلاة الاستسقاء؛ لأجل إزالة الضرر عن المسلم.

المسلم، المسلمين قد يعمهم أو يخصهم ضرر كقحط أو جدب أو نحو ذلك، وتألم بعض المسلمين تألم لجميعهم فإذا كان القحط في جهة من البلاد، فإن الجميع كلهم يؤدون صلاة الاستسقاء، ولو كان بعضهم ليس عنده قحط وذلك؛ لأن مصيبتهم واحدة؛ ولذلك يشاهد أنها تكثر الأمطار في جهة وتخف في جهة فيستغيثون كلهم ويستسقون ربهم، وهذا يحقق قوله ﷺ ﴿ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ﴾ .

كتاب الجنائز

ما ينبغي للمسلم من لدن المرض إلى الوفاة

والآن نقرأ في المتن.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: كتاب الجنائز: ترك الدواء أفضل، وسن استعداد للموت، وإكثار من ذكره، وعيادة مسلم غير مبتدع، وتذكيره التوبة والوصية، فإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وتندية شفتيه وتلقينه: لا إله إلا الله مرة، ولا يزاد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعاد برفق، وقراءة الفاتحة ويس عنده، وتوجيهه إلى القبلة، وإذا مات تغميض عينيه وشد لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه، وجعله على سرير غسله متوجها منحدرا رجليه وإسراع تجهيزه ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه.

بسم الله, الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ألحق كتاب الجنائز بالصلاة؛ لأن أهم ما يعمل مع الميت الصلاة عليه، واسمها صلاة، ولو لم يمكن فيها ركوع وسجود؛ لأن فيها قيام وقراءة وتكبيرات وتحريم وتسليم، فأشبهت الصلاة؛ ولأنه يشترط لها الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك، فأصبحت من جنس الصلاة، ولما كان كذلك ذكروا هذا الكتاب كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، وذكروا ما يتعلق بالجنائز وإن لم يكن من جنس الصلاة.

فأولا: ترك التداوي هل هو أفضل أم فعلها؟ يقولون: من كان قوي القلب وقوي الصبر، ويأمن أن لا يفجع، ولا يشتكي ولا يتضجر ويـــتألم ويتأوه، يثق من نفسه بأنه يرضى بقضاء الله وبقدره فإن ترك الدواء أفضل توكلا على الله -تعالى- كما في حديث سبعين ألفا ﴿ لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ﴾ ومع ذلك فإن فعل الدواء جائز ودليله قوله ﷺ ﴿ تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام ﴾ .

وقوله: ﴿ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ﴾ وفى حديث أنه ﷺ قال: ﴿ الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم وكية نار ولعقة عسل ﴾ يعني أن فيها أو أن هذه أقرب إلى الشفاء، ولا ينفي وجود الشفاء في غيرها، فهو دليل على إباحة التداوي، فالتداوي علاج الأمراض مباح، وإذا كان الإنسان يريد التوكل فإنه يتداوى وهو مع ذلك معتقد أن ربه -سبحانه- هو الذي أنزل الداء، وهو الذي أنزل الدواء، وهو الذي أمر بالعلاج وأباحه كما أمر بالغذاء، الغذاء الأكل والشرب لدفع ألم الجوع والعطش وما أشبه ذلك، فعلى هذا يكون الدواء مباحا.

ولا ينافى التوكل إذا علم بأن الله -تعالى- مسبب الأسباب. يقول: يسن الاستعداد للموت: الاستعداد له هو عمل الصالحات،الأعمال الصالحة، كان كثير من السلف يعملون من الأعمال الصالحة ما لا مزيد عليه حتى لو قيل لأحدهم: إنك تموت الليلة أو غدا لن يكون هناك ما يزيد به في عمله؛ لأنه عامل بكل ما يستطيعه وما يقدر عليه، فالاستعداد له هو أن يعمل الأعمال الصالحة ويترك السيئات ويتوب دائما ويجدد التوبة في صباح وفي كل مساء حتى إذا جاءه الموت.

إذا هو مستعد لا يقول: ﴿ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ﴾ .

يسن الإكثار من ذكره، وفي حديث صحيح عند الترمذي وغيره قال ﷺ ﴿ أكثروا ذكر هاذم اللذات ﴾ هكذا ضبطوه بالذال ﴿ أكثروا ذكر هاذم اللذات ﴾ يعني: مكدرها أي: أنه ما ذكر في قليل إلا كثره ولا في كثير إلا قلله، إذا أكثر من ذكره، فإن ذكره يزهده في الدنيا، ويزهده في الأمتعة والدنيا وما عليها ويرغبه في القناعة، يقنعه بما أعطاه الله ولو كان قليلا، وكذلك إذا كان ذا ثروة وذا أموال ونحوها، ثم تذكر الموت علم أنه ذاهب وتارك هذه الدنيا كلها وأنه ليس له إلا ما قدم فيحرص على أن يقدم.

تسن عيادة المسلم غير المبتدع:

تسن العيادة: هي زيارته في حال مرضه؛ لأنه محبوس قد حبسه المرض، فهو يحب من إخوانه وأصدقائه أن يعودوه، فإذا عادوه دعوا له وذكروه، وحثوه على الصبر، وحثوه على التوبة، وحثوه على الوصية، كتابة وصيته وما عنده، ونفثوا له في أجله، إذا زاروه فإنهم يقولون له: أبشر بالعافية وبالشفاء فإن فرج الله قريب وإن الله -تعالى- يثيبك على صبرك، وإن المؤمن مبتلى، ﴿ وإن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل ﴾ ﴿ وأن الله إذا أحب قوما ابتلاهم ﴾ .

زيارته في حال مرضه وحال احتباسه ففيها أجر كبير ورد فيها أحاديث كثيرة مذكورة في كتب الآداب .

ولا يسن زيارة مبتدع وصاحب البدعة سواء كانت بدعة اعتقادية، كالمعتزلي والرافضي والقبوري والمتصوف الغالي في التصوف ونحوهم، أو بدعة عملية، كالذين يبتدعون أعمالا زائدة على الشرع، مثل بدعة المولد وبدعة الرغائب، وما أشبهها،إذا كان ممن يرى هذه البدع، وأشدها ما يقرب من الشرك كبدعة المشركين الذين يغلون في الأموات ويدعونهم من دون الله فلا يجوز عيادتهم، وإذا زاره ونفث له في الأجل فإن ذلك لا يرد قدره ولا يغير شيئا، يقول له: سوف تشفى -إن شاء الله- ومثل ما قال النبي ﷺ لسعد لما زاره: لعلك أن تشفى حتى ينفع الله بك قوما ويضر بك آخرين.

التذكير في التوبة: التوبة على الإنسان أن يجددها في كل صباح ومساء، فإن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل.

الوصية واجبة أن على الإنسان، إذا كان عنده شيء أن يبادر بكتابتها، وليس كتابة الوصية مقاربة لأجل أو مباعدة له، فيبادر بكتابة وصيته، ولو كان صحيحا قويا وفيها أحاديث.

فإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وتندية شفتيه، وذلك يسهل عليه الكلام إذا بل حلقه سهل عليه أن ينطق بالشهادة مثلا، كذلك إذا بلت شفتاه يسهل عليه أن يتكلم بما يريد أن يوصي به.

وتلقينه لا إله إلا الله مرة ولا يزاد على ثلاثة إلا أن يتكلم فيعاد تلقينه برفق، ثبت في الحديث قوله ﷺ ﴿ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ﴾ ويراد بهم المحتضر الذي حضره الأجل، يلقن برفق حتى لا يضجر ويكرهها؛ لأنه في حالة شدة،في حالة النزع هو في حالة شدة وفي حالة ألم شديد فلا يشدد عليه، يلقن برفق يقال: قل: لا إله إلا الله أو يذكر عنده كلمة لا إله إلا الله ولا يكرر أكثر من ثلاث.

فإن تكلم بعدها يعاد تلقينه برفق ولا يكلف الشيء الذي لا يستطيعه وقراءة الفاتحة ويس عنده، أما سورة يس ورد فيها حديث مذكورة في السنن ﴿ اقرءوا على مواتكم يس ﴾ استحب بعضهم قراءة الفاتحة ذكر ذلك في سبل السلام، واستحب أيضا بعضهم قراءة سورة الملك ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ واستحب أيضا قراءة البقرة، ولكن لعل هذه وقائع دون أن يكون هناك نص كأنه وقع أن بعض الصحابة أو بعض العلماء أن قال اقرءوا عليه سورة البقرة، وآخر قال: اقرءوا الفاتحة وآخر قال: الملك.

ولكن النص ما ورد إلا في سورة يس، ولعل سبب اختيار يس ما فيها من البشارة مثل قوله -تعالى-: ﴿ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ ۖ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ ومثل قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ فإن في هذا ما يقوي قلبه.

أما توجيهه إلى القبلة فهو أن يجعل على جنبه الأيمن ووجه إلى القبلة أيا كانت جهة القبلة، فإن شق ذلك فإنه يكون على ظهره ويرفع رأسه حتى يكون وجهه إلى القبلة وتكون رجلاه إلى جهة القبلة

ليكون مقابل وجهه للقبلة، واختلف في حكم ذلك أنكره بعضهم كسعيد بن المسيب، واستحبه بعضهم كحذيفة حيث قال: "وجهوني" واستدلوا بحديث: ﴿ قبلتكم أحياء وأمواتا ﴾ فهو مستحب.

وإذا مات يسن تغميض عينيه وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة أو نحوها على بطنه، وجعله على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه.

تغميض عينيه: ورد فيه حديث أنه -عليه السلام- قال: ﴿ إن الروح إذا قبض تبعه البصر ﴾ فيسن أن إذا رأوا أنه قد نزل به أن يغمض عينيه وذلك؛ لأنه إذا مات وهي مفتوحة بقيت مفتوحة دائما، وفي ذلك شيء من تشويه مظهره وصورته فيغمضها الذين يحضرون فيغمضونها.

وأما شد لحييه فمخافة أن يبقى فمه مفتوحا حالة غسله وحالة تجهيزه، فيشد حتى ينطبق فمه مع أسنانه.

وأما تليين مفاصله، فالحكمة في ذلك أن تلين عند الغسل وذلك بأن يمد يده، ثم يثنيها ويمد منكبه، ثم يثنيه، وهكذا يفعل بيده الأخرى، وكذلك أيضا رجليه بأن يقلب رجله يثنيها، ثم يمدها مرتين أو ثلاثا حتى تلين عند الغسل.

خلع ثيابه يعني: الثياب التي مات بها يسن أن تخلع ساعة ما يموت، ويستر برداء أو نحوه،ثوب يعني: كرداء يستره ذكروا ﴿ أنه ﷺ لما مات ستروه بثوب حبرة ﴾ وأما وضع الحديدة على بطنه يوضع على بطنه شيء ثقيل؛ لأنه عادة يربو وينتفخ، فتوضع هذه حتى لا ينتفخ بعد موته بل ترصه هذه الحديدة أو خشبة أو نحو ذلك، بعضهم يجعل عليه مصحف ولا أصل لذلك، ولو قالوا: إنه فيه البركة أو نحو ذلك، الأولى أن يتبع الدليل ولا دليل على استحباب وضع المصحف على بطنه.

وضعه على سرير غسله يعني: يبادر فيوضع على سرير غسله إذا تيسر ذلك، إذا تيسر بعد موته مباشرة أن يوضع على السرير الذي يغسل عليه، متوجها يعني موجها وجهه إلى القبلة، منحدرا نحو رجليه، يعني: يوضع أو يرفع جهة رأسه وتخفض جهة رجليه حتى إذا خرج منه شيء ينحدر ولا يلوث بقية بدنه.

يسن الإسراع في تجهيزه، ورد فيه قوله ﷺ ﴿ لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ﴾ يعني: أن إبقائه عندهم بدون تجهيز وهو ميت لا فائدة فيه ليس له إلا أن يجهز ويدفن قبل أن يتغير وينتن؛ لأنه يسرع عادة إليه التغير فيبادرون بتجهيزه .

يستثنى من ذلك إذا مات فجأة مخافة أنها غِشية غلبت عليه، وأنه سوف يصحو ويفيق، فأما إذا تحقق بأنه مات وخرجت روحه فالإسراع في تجهيزه أولى.

كذلك الإسراع بتفريق وصيته وقضاء دينه يتعلق هذا بأوليائه،إنفاذ وصيته، إذا أوصى تنفذ وصيته سواء وصية مالية في ماله مثلا، أو وصية بإبلاغ شيء أو نحوه، كذلك الإسراع في إبراء ذمته من الدين ورد حديث ﴿ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقْضَى ﴾ فيسارعون في قضاء دينه حتى يريح بدنه من ذلك، ورد فيه حديث ﴿ أنه ﷺ أوتي برحل فقال: هل عليه دين؟ قالوا: ديناران فقال: صلوا عليه فقال أبو قتادة: هما علي، فسأله بعد ذلك هل قضيتهما؟ قال: نعم. قال: الآن بردت عليه جلدته ﴾ فيسارعون في قضاء دينه بقدر الاستطاعة، فإذا كان عليه دين وهم عاجزون فإنهم معذورون:

تجهيز الميت من فروض الكفاية، وتغسيله يلزم من علم بحاله فهو من فروض الكفاية، كذلك تكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه، كل هذه من فروض الكفاية لو تركوه وهم عالمون بذلك لأثموا، يعني: بسبب أنهم فرطوا في شيء واجب عليهم دينيا يأثم كل من علم بأنه دفن مثلا بلا غسل أو نحو ذلك، والجاهلون عليهم أن يتعلموا.

يقع كثيرا من البوادي أنهم يجهلون الحكم، فإذا مات الميت حفروا له حفرة كأنه جيفة حيوان ودفنوه فيها بدون تغسيل وبدون تكفين وبدون صلاة عليه، ولا شك أن هذا حرام على من يعلم الحكم وأن عليهم أن يتعلموا.

فصل في غسل الميت

فصل: وإذا أخذ في غسله ستر عورته، وسن ستر كله عن العيون، وكره حضور غير معين، ثم نوى وسمى وهما كفى غسل حي، ثم يرفع رأس غير حامل إلى قرب جلوس، ويعصر بطنه برفق، ويكثر الماء

حينئذ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، وحرم مس عورة من له سبع، ثم يدخل إصبعيه وعليها خرقة مبلولة في فمه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما بلا إدخال ماء، ثم يوضئه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبطنه بتفله، ثم عليه يفيض الماء، وسن تثليث وتيامن وإمرار يده كل مرة على بطنه، فإن لم ينق زاد حتى ينقي، وكره اقتصار على مرة وماء حار وخلال وأشنان بلا حاجة، وتسريح شعره، وسن كافور وسدر في الأخيرة، وخضاب شعره وقص شارب وتقليم أظافر إن طال وتنشيف، ويجنب محرم مات ما يجنب في حياته وسقط لأربعة أشهر كمولود حي، وإذا تعذر غسل ميت يمم .

أول شيء يبدأ به تغسيله، فأولا ذكرنا أنها تنزع ثيابه المعتادة وأنه يستر بثوب، فإذا بدءوا بتغسيله وضعوا على عورته سترة تستر ما بين السرة إلى الركبة، ووضعوه على سريره وبدءوا في التغسيل، كذلك أيضا يستر عن العيون، وذلك بأن يجعل في داخل غرفة مثلا مغلقة الأبواب والنوافذ لا يراه أحد إلا الذين يتولون تغسيله، يستر ولا يجوز أن يغسل أمام الناس، ويتأكد أن يكون تحت سقف، ويجوز إذا كانوا لم يجدوا مثلا مكان مسقفا فغسلوه بمكان مكشوف السقف، ولكن الأولى أن يكون في محل مستور، يكره أن يحضره إلا أهل التجهيز: الذي يدلكه مثلا، والذي يصب عليه والذي يعلمهم بأن يقول: افعلوا كذا وكذا، يعني: الذين يسعون في تجهيزه، وهم الذين يحضرونه ولا يجوز أن يحضره غيرهم لعدم الحاجة إلى ذلك

أولا : لا بد من النية ينوي تغسيله ذلك الذي يتولاه.

ثانيا: يسمي يقول: بسم الله وذلك؛ لأنه ينوي رفع حدثه كأحد عنه. النية والتسمية مثل اغتسال الحي، قد عرفنا أن التسمية فيها خلاف، وأن المشهور أنها واجبة، وأن النية شرط يعني: في اغتسال الحي من بعد ما ينوي يرفع رأسه إلى قرب الجلوس، ويعصر بطنه برفق؛ ليخرج ما كان متهيئا للخروج، يعني: قد يكون في بطنه شيء إذا عصر بطنه برفق خرج فيبدءون برفع رأسه ويعصر بطنه، ولكن لا يعصره شديدا مخافة أن تخرج أمعاؤه، بل يعصر ذلك برفق، ويكثر صب الماء حينئذ مخافة أن يخرج منه شيء له رائحة.

فإذا أكثروا من صب الماء فإن الخارج يحمله الماء بسرعة، يستثنى من ذلك الحامل فلا يرفع رأسها ولا يعصر بطنها وذلك؛ لأنه قد يسبب مثلا خروج الحمل أو انشقاق البطن أو نحو ذلك، بعدما يريد أن يغسل، أن يغسله يبدأ فيلف على يده خرقة أو ليفة، فهذه الخرقة أو الليفة ينجيه بها، يغسل بذلك فرجيه، يدخل يده من تحت الستارة، فيغسل قبله ودبره وما حول ذلك تحت السترة ويصب الماء تحتها، ولا يكشفها، ولا يحل أن ينظر إلى عورة مكلف، وهو الذي قد بلغ عشر سنين أو فوقها، فلا تكشف عورته، يدخل يده تحت السترة ويصب الماء أو يدلكه ويده عليها هذه اللفافة من خرقة أو نحوها.

يحرم مس عورة من له سبع سنين، يعني: من تم له سبع سنين يحرم مس عورته وهما الفرجان، ثم كذلك أيضا ينظف فمه ومنخريه، ولا يدخلهما الماء لا يدخل الماء في فمه كمضمضة مخافة أن يصل الماء إلى جوفه فيحرك النجاسة، وكذلك في أنفه، وإنما يلف على إصبعه مثلا خرقة، ثم ينظف أسنانه وينظف لثته، يبل الخرقة فينظف بها أسنانه وفمه ونحو ذلك، وكذلك منخريه ولا يدخلهما الماء، ويدخل إصبعيه أو واحدا عليه خرقة مبلولة في الفم فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء.

ثم يبدأ بأعضاء الوضوء ينوي وضوءه، فيغسل وجهه كما يغسل وجهه المتوضئ، ثم يغسل ذراعيه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، ويكون كأنه وضوء الحي، إن هذا أول ما يبدأ به أن يوضئه، ثم بعدما يوضئه ينوي غسله، فيبدأ بغسل رأسه دلك رأسه، والرأس عادة به شعر، والشعر يحتاج إلى ذلك، وغالبا أن يكون فيه شيء من الوسخ؛ فلأجل ذلك قالوا: يغسل برغوة السدر، فكانوا يجعلون السدر مثلا في طست أو في إناء كبير، ثم يخفضونه إلى أن يكون له رغوة فيأخذون هذه الرغوة ويغسلون بها الشعر يدلكون الشعر، ولا يأخذون منه حثالة السدر، قد تدخل بين الشعر فيكتفون بغسله بالرغوة، وكذلك اللحية يغسلها برغوة السدر حتى لا يدخل بينها حبات من حثالة ورق السدر.

السدر المعروف ورقه إذا يبس يسحق سحقا جيدا حتى يكون ناعما كالدقيق، ثم يقوم مقام الصابون، يعني: تغسل به الأواني فينظفها، وينظف الجلد، وينظف الثياب، يقوم مقام الصابون، فهو من جملة المنظفات يستعمل في غسل الميت كما أنهم كانوا يستعملونه أيضا في غسل الحي.

في حديث أم سلمة ﴿ لما كانت حادة على زوجها كانت تغسل رأسها بشيء من المزيل فأمرها أن تغسل رأسها بالسدر بدل الأشنان ﴾ ذكر أن الأشنان يشب الوجه، فقال: ﴿ اغسليه بالسدر ﴾ يعني: رأسها عندما تحتاج إلى اغتسال من حيض أو نحوه، فالسدر من جملة المنظفات، فيغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ويغسل بدنه بثفل السدر بثفالته، يعني: حثالته وبقية الماء الذي اختلط به.

والعادة أن الماء يكتسب قوة من هذا السدر فيكون فيه قوة تنظيف، يعني: قد يؤخذ ملء هذا الكأس من السدر فيصب في طست يسع مثلا عشرين لترا أو نحوه، ويكفي فيه هذا المقدار فيغسل به الرأس ويغسل به البدن بثفالته وبمائه، بعد ذلك يغسل بقية بدنه، ويسن التثليث: أن يغسله ثلاثا، والتيامن: أن يبدأ بشقة الأيمن، يبدأ من رأسه مثلا، فيغسل شقه الأيمن الذي هو عنقه مثلا، ويبدأ بيده اليمنى مثلا وجنبه الأيمن الذي أمامه وخلفه وفخذه إلى قدمه، ثم بعد ذلك يقلبه ويغسل جنبه الأيسر.

يعني: يصب الماء أو يدلكه، ويلف أيضا على يده خرقة أخرى يدلك بها جسده، أو ليفة أو نحوها حتى لا يمس بشرته بيده، بل بواسطة هذه اللفافة ونحوها، فإذا غسله ثلاثا اكتفى بذلك، وتجزئ واحدة منظفة، ويمر يده في كل مرة على بطنه، يعني: يعصر بطنه عصرا خفيفا حتى يخرج منها ما هو مستعد للخروج من النجاسات ونحوها، فإذا كان عليه وسخ شديد احتيج إلى تكرار الغسل فيزاد، يزاد على الثلاث، ولكن يسن أن يكون وترا لحديث أم عطية أنه ﷺ قال: ﴿ اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا ﴾ فالقطع على وتر أفضل، إذا احتاج إلى غسلة رابعة أضافوا إليها خامسة، فإن احتاج إلى ست أضافوا إليها سابعة، كل غسلة يبدءون من أعلاه يصبون الماء وهم يدلكونه إلى رجليه، ثم يكره أن يقتصر على غسله واحدة مع إجزائها، الغسلة الواحدة مجزئة، ولكن الأفضل ألا ينقص عن ثلاث.

يستعمل الماء الحار والأشنان عند الحاجة إليه، الماء الحار قد يكون أقوى في التنظيف، فإذا احتيج إليه استعمل، وإن لم يحتج إليه فلا يستعمل لماذا ؟؛ لأنه يرخي الأعضاء مثلا فلا يحتاج إليه سيما إذا كان شديدا إلا عند الحاجة إلى التنظيف به.

الخلال: تخليل الأسنان بعود أو ينحوه إذا احتيج إلى ذلك وإلا فلا .

فالأشنان : هو ورق شجر، شجر من شجر البوادي شبيه بالحنوط يؤخذ زهره، ثم يجفف ويبس، ثم يسحق ويقوم مقام الصابون، يعني: ينظف يكون له قوة في التنظيف فيستعمل، فإذا لم يكن هناك حاجة فلا يستعمل ويكتفى بالسدر.

إذا كان عليه شعر مثلا أو على المرأة شعر طويل فإنه يسرح بمشط أو نحوه، ثم ذكرت أم عطية أنهم جعلوا قرون رأسها ثلاثة قرون وألقوه خلفها، يعني: القرن هو الضفيرة جعلوه ثلاث ضفائر فإذا كان على الرجل مثلا شعر طويل فإنه يسرح بالمشط أو نحوه حتى ينظف.

وذكرنا أنه ﷺ قال لأم عطية: ﴿ واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا ﴾ معروف هذا الكافور يوجد عند العطارين ونحوهم في يعني: شيء أبيض يسحق، ثم يخلط بالماء في الغسلة الأخيرة، وفائدته أنه يصلب الأعضاء، ويصلب البشرة، ويخلط مع السدر، ومعلوم أيضا أنه بعد السدر يحتاج إلي غسلة أخرى حتى تنظف أثر ذلك ولزوجته.

كذلك أيضا خضاب الشعر، الصحيح أنه لا حاجة إليه وذلك؛ لأنه يفعل في الدنيا المرأة تخضب شعرها يعني بحناء أو نحوه للجمال، فأما بعد الموت فلا حاجة إلى تخضيبه، وإذا كان شارب الرجل طويلا أو أظفاره فإنه يقص الشارب وتقلم الأظفار وذلك؛ لأنه من تمام الجمال، وكذلك أيضا ينشف بعدما يغسل ينشف بثوب أو بنحوه إلا إذا كان محرماً يجنب المحرم ما يجنب في حياته يعني أنه لا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه يعني: في حال موته لقوله ﷺ ﴿ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ﴾ ويجنب المحرم ما يجنب في حياته.

السقط الذي عمره دون أربع أشهر:

الصحيح أنه لا يكفن، ولكن مثلا يلف ويدفن في مكان طاهر وليس له حكم الإنسان، فإذا تم له أربعة أشهر فإنه يعامل كالحي يعني يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدعى لوالديه كما لو ولد حيا، فأما ما دون أربعة أشهر فإنه لا حكم له.

يقول: ورد في الحديث أنه -عليه السلام- قال: ﴿ سموا أسقاطكم فإنهم شفعاؤكم ﴾ يعنى: السقط الذي تم أربعة أشهر يسمى ويعمل معه كما يعمل مع المولود حياً.

يقولون: إن تعذر غسله فإنه ييمم؛ وذلك لأجل المشقة، فيضرب أحدهم يديه بالتراب ويمسح وجهه ويمسح كفيه فيقوم مقام ذلك هذا الغسل، يمثلون مثلا بالمحترق الذي إذا غسل تمزق لحمة فلا يستطيعون أن يغسلوه وكذلك من في بدنه كله جروح جروح امتلأت جلده وبشرته كلها بهذه الجروح بحيث إنه إذا صب عليه الماء ودلك تمزق جلده وتمزق لحمه فلا يغسل والحالة هذه، وهكذا أيضا ما يحصل في الحوادث: حوادث السيارات من أن كثيراً منهم بعد الحادث يكون قد تمزق أشلاء وتقطعت أعضاؤه فلا يستطيعون أن يغسلوه، فيغسل ما يقدرون عليه من ذلك ويلفون بعضه إلي بعض .

تكفين الميت

وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها، ويجعل الحنوط فيما بينها، ومنه بقطن بين إليه والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ثم يرد طرف العلياء من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، وسن لامرأة خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان، وصغيرة قميص ولفافتان، والواجب ثوب يستر جميع الميت.

يقول: التكفين:

يسن تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض ثبت في حديث عائشة قالت: ﴿ كفن رسول ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ﴾ ثلاث لفائف: خرق، كل خرقة مثلا طول الميت وزيادة طرف فوق رأسه وخلف رجليه، إن هذه الثلاث الفائف يوضع بعضها فوق بعض توضع كل لفافة فوق الأخرى وتبخر يعني: بالطيب ويجعل بينها حنوط.

الحنوط:

هو عبارة عن أخلاط من الطيب من المسك ومن الريحان، ومن أنواع الطيب تجعل وتخلط جميعا، ثم تذر فوق اللفافة الأولى وفوق الثانية وفوق الثالثة، ثم يجعل الميت فوقها قلنا: إن الحنوط مجموعة من الأطياب: من مسك ومن ورد ومن ريحان وأنواع من الطيب، تجمع وتسحق، ثم توضع في قارورة أو نحوها عندما يريدون تكفين الميت يحنطونه بعدما يتم تغسله، فيجعل أولا على اللفائف اللفافة الأولى مثلا

يذر فوقها، ثم توضع عليها اللفافة الثانية ويذر فوقها، ثم اللفافة الثالثة، يؤخذ من هذا الحنوط أيضا في قطن يعني حنوط في قطن يجعل بين أليتيه، ثم يمسك على أليتيه وعلى عورته ويشد بخرقة على هيئة التبان مشقوقة الطرف تجمع أليتيه ومثانته خرقه مثلا طولها متر وعرضها نصف المتر تجعل تحت أليتيه، ثم تخرج بين فخديه وتمسك عورته.

ثم بعد ذلك تشق نصفين، ثم تدخل تحت جنبيه حتى تعقد خلفه وتكون كهيئة التبان تجمع أليتيه ومثانته، وتمسك هذا الحنوط الذي في هذا المكان هكذا ذكروا،والباقي من الحنوط على منافذ وجهه أن يجعل على عينيه مثلا وعلى منخريه وعلى أذنيه وعلى منافذ وجهه وحلقه مثلا وإبطيه وبطون ركبتيه وبطون ذراعيه،على منافذ وجهه ومواضع سجوده كركبتيه وذراعيه ونحو ذلك من مواضع السجود، عندما يوضع على السرير فوق الكفن يؤخذ طرف اللفافة فيرد من هنا، ثم الطرف الثانية يرد فوقه، ثم هكذا الثانية والثالثة، ثم بعد ذلك يعقد بهذه العقد التي هي خرق من تحتها تجعل خمس خرق تمسكه، أو سبع واحدة فوق الرأس، وواحدة خلف الرجلين، وواحدة فوق الرقبة، وواحدة فوق الصدر، وواحدة فوق المثانة، وواحدة على الفخذين، وواحدة على الساقين، وإن احتيج إلى أكثر فلا بأس يجعل أكثر الفاضل على رأسه، إذا كان هناك مثلا فاضل في الكفن زيادة بأن الكفن طويلا فيجعل الباقي على رأسه يلف على رأسه.

المرأة تكفن في خمسة أثواب:

إزار وخمار وقميص ولفافتين،الإزار هو ما يشد به العورة يعني: من السرة إلي الركبة، خرقة تسترها وتعقد على العورة.

الخمار يلف على الرأس وعلى الوجه، القميص عبارة عن ثوب خرقة طول الميت مرتين أو نحوها يشق في نصفها مدخل للرأس فيدخل الرأس مع هذا النصف، ويجعل نصفها فراش ونصفها لحاف.

اللفافتان مثل لفافتي الرجل ترد إحداهما من هنا، والثانية من هنا، ثم الثانية كذلك .

الميت يوضع على السرير بعدما توضع عليها هذه اللفائف والصغيرة يكفي فيها قميص ولفافتان وكذلك أيضا المجزي الواجب ثوب واحد يستر جميع الميت، ثوب واحد يستره من أعلاه إلى أسفله من

ذرى رأسه إلي رجليه هذا هو الواجب ، وإنما ذكروا ما هو الأفضل، الخمسة أثواب للمرأة، والثلاثة لفائف للرجل إنما اختاروا ذلك؛ لأنه هو الأفضل، وإلا فالأصل أن الواحدة تكفي ذكروا بعد ذلك الصلاة عليه .

فصل في الصلاة على الميت ودفنه

فصل:وتسقط الصلاة عليه بمكلف وتسن جماعة، وقيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة، ثم يكبر أربعا، يقرأ بعد الأولى والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، والأفضل بشيء مما ورد ومنه: ﴿ اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأناثنا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ﴾ والسنة، ﴿ ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وأفسح له في قبره ونور له فيه ﴾ .

وإن كان صغيرا أو مجنونا قال: " اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقهِ برحمتك عذاب الجحيم " ، ويقف بعد الرابعة قليلا، ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وسن تربيع في حملها وإسراع وكون ماش أمامها وراكب لحاجة خلفها، وقرب منها وكون قبر لحدا.

وقول مدخل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ولحده على شقه الأيمن، ويجب استقباله القبلة، وكره بلا حاجة جلوس تابعها قبل وضعها، وتجصيص قبر وبناء وكتابة ومشي وجلوس عليه، وإدخاله شيئا مسته النار، وتبسم وحديث بأمر الدنيا عنده، وحرم دفن اثنين فأكثر في قبر إلا لضرورة، وأي قربة فعلت وجعل ثوبها لمسلم حي أو ميت نفعت.

الصلاة على الميت تسقط بواحد مكلف، لو صلى عليه واحد رجل واحد بالغ عاقل مكلف فإنها تسقط عنه وإذا ترك لم يصل عليه أحد فإنهم يأثمون، وتسن الجماعة يعنى يجتمعون، ويسن الإكثار كثرة الجماعة وذلك؛ لأن كل واحد منهم يدعو له ورد حديث ﴿ ما من مسلم يصلي عليه مائة رجل لا يشركون بالله شيئا إلا شفعوا فيه ﴾ وفي حديث آخر: ﴿ ما من مسلم يقوم عليه أربعون رجلا يسألون الله له المغفرة إلا غفر له ﴾ أو نحو ذلك، فكثرتهم أولى.

ورد في فضل الصلاة عليه أجر كبير قال ﷺ ﴿ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين ﴾ يعني: من الأجر كأنه حصل له هذا الأجر الكبير بصلاته على أخيه المسلم، ولا شك أن في هذا تأكيد الصلاة على الميت، وقد ورد أيضا أن من حقوق المسلم على المسلم تشييعه وإتباع جنازته إذا مات.

كانت الصلاة على الأموات في العهد النبوي في البقيع، إذا أرادوا أن يصلوا عليه حملوه حتى يكونوا عند البقيع، ثم صلوا عليه، ثم حملوه حتى يصلوا به إلى قبره ما كانوا يصلون عليه في المساجد إلا قليلا، ذكرت عائشة أنه صُلي على ابني بيضاء في المسجد، وكذلك أيضا ذكرت أنه صُلي على أبي بكر في المسجد، وكذلك أمرت بالصلاة على عبد الرحمن بن عوف في المسجد، فدل على أنه يجوز الصلاة عليه بالمسجد في هذه الأزمنة أولى وذلك؛ لأن المساجد تجمع جماعات كثيرة، ولو لم يصل عليه إلا الذين يشيعونه لكانوا قليلا؛ لذا لأجل ذلك يتأكد أن ينظر المسجد الذي أهله وجماعته كثير فيصلى عليه فيه حتى يكون ذلك أقرب إلى شفاعتهم له لكثرتهم.

ولا بأس أيضا بإعلان الصلاة عليه إذا كان له أحباب يحبون أن يصلوا عليه فيجوز الإعلان عنه في صحيفة أو في إذاعة أو نحو ذلك وتحديد وقت الصلاة عليه، وكذلك أيضا الإخبار، يخبرون بالصلاة عليه يخبر بعضهم بعضا أن فلانا توفي، وسوف يصلى عليه في المسجد الفلاني؛ لأنهم غالبا يودون أن يشتركوا في الصلاة عليه والدعاء له فلا بأس بالإخبار حتى يكثر المصلون عليه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عرفنا أن الصلاة على الميت فرض كفاية، ورد فيه الأمر بقوله ﴿ صلوا على من قال لا إله إلا الله ﴾ يعني على كل مسلم، ولكن لا يصلى على المبتدع المعلن بدعته، ولا على من وقع في شرك كالقبوريين ونحوهم الذين يجادلون عن شركهم وعبادتهم للأموات ونحوهم.

المبتدعة تترك الصلاة عليهم لذا كان ﷺ ترك الصلاة أو هم بترك الصلاة على من عليه دين، فكذلك من يعلن بدعته ويدعو إليها، إذا علمت مثلا أنه تارك للصلاة، وتحققت ذلك فلا تصل عليه إذا كان مات وهو مصر على الترك معاند، وإذا علمت بأنه مبتدع قبوري أو رافضي أو معتزلي، يعني: من غلاة الجهمية ونحوهم فلا تصل عليه وانصح أيضا إخوتك الذين يحبون الخير ألا يصلوا عليه، لا تدعو لمن هو من دعاة الضلال، وأما من ظاهره الخير ولو كان عنده شيء من المعاصي فإنه أولى أن يصلى عليه.

ذهب بعض العلماء إلى أن تارك الصلاة إذا كان متكاسلا غير جاحد أو كان مثلا يصلي أحيانا أو يصلي الجمعة قالوا: هذا أولى أن يصلى عليه ويترحم عليه وذلك؛ لأنه مات وهو مسلم نقول: من باب الزجر.

موقف الإمام إذا كان الذي يصلي عليه فردا واحدا، أو إذا كان هناك إمام فإنه يقف عند صدر الرجل وقيل: عند رأسه والرأس والصدر متقاربان، يكون وقوفه عند الصدر، وقد يستر الرقبة والرأس، وذلك ليدعو له فإنه أولى بأن يوقف عند ذلك، أما المرأة فإنه يقف عند وسطها أي: عند عورتها يعني: هكذا ورد في الحديث في موقف الرجل مع الموقف من الرجل والموقف من المرأة.

التكبيرات على الجنائز أربع تكبيرات، لكن يجوز إن زاد المناسبة الزيادة عليها فقد روي أن التكبير خمسا وروي ستا وأكثر ما روي سبعا، ثبت في صحيح البخاري أن عليا ﷺ ﴿ كبر على سهل بن حنيف ستا وقال: إنه بدري ﴾ أي: أن له ميزة وله فضيلة وهو كونه من أهل بدر يعني من حضر غزوة بدر فرأى بذلك العلماء أن صاحب الفضل يزاد عليه أي يجوز أن يكبر عليه خمس أو ست أو سبع، ولكن المتقرر والمعتاد والأكثر أربع تكبيرات.

بعد التكبيرة الأولى: يقرأ الفاتحة بلا استفتاح لا يستفتح " بسبحانك اللهم" ولا بـــ "اللهم باعد بيننا وبين خطايانا" بل يستعيذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة، واختلفوا هل يزيد عليها؟ روي في بعض الأحاديث أنه

قرأ الفاتحة وسورة، وأنكر بعضهم ذكر السورة رواها البيهقي، وقال: ذكر السورة غير محفوظ، وناقشه بعض المتأخرين، وذكروا أنه محفوظ، وأنه مروي من طرق ثابتة، وبكل حال لم تذكر السورة في الكتب الصحيحة، فإن زادها فلا بأس.

بعد التكبيرة الثانية: الصلاة على النبي ﷺ نصف التشهد، اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل إبراهيم، وإن شاء قال: على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

بعد التكبيرة الثالثة: الدعاء للميت، ويسن أن يدعو بما ورد، ذكر المؤلف هذا الدعاء؛ لأنه مأثور وورد، الدعاء العام والدعاء الخاص، الدعاء العام قوله: ﴿ اللهم اغفر لحينا وميتنا ...إلخ ﴾ والدعاء الخاص قوله: ﴿ اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ...إلخ ﴾ كما في حديث مالك بن عوف، الأحاديث في الأدعية مأثورة وصحيحة ومشتهرة أنه يدعى للميت، ويجوز الدعاء بغير ما هو ورد، فقد روى أبو داود قول النبي ﷺ ﴿ إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ﴾ يعني: ادعوا له بدعاء كثير خالص ليكون ذلك أقرب إلى الإجابة فإنه قد انقطع عمله فيحب أن يزوده إخوته بهذه الأدعية الواردة وما يلحق بها.

روي أيضا زيادة على هذه الأدعية مثل الحديث الذي فيه ﴿ اللهم أنت ربه وأنت خلقته وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء إليك فاغفر له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم إنه عبدك وابن عبدك نزل بجوارك وأنت خير متزول به ولا نعلم إلا خيرا، اللهم إنك غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك ومغفرتك ﴾ أو ما أشبه ذلك فليس هناك تحديد لعموم هذا الحديث ﴿ أخلصوا له الدعاء ﴾ فيكثر من الدعاء بما تيسر.

الدعاء للصغير وغير المكلف مثل ما ورد في هذا الحديث مثل ما ورد هنا: اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم .

الفرط في قوله: (وفرطا) هو الذي يتقدم الوراد، القوم إذا وردوا على الماء أرسلوا واحدا يهيئ لهم المورد، ويسمونه فرطا وفي الحديث أنه ﷺ قال: ﴿ أنا فرطكم على الحوض ﴾ وسمي الطفل فرطا؛ لأنه يتقدم أبويه يهيئ لهما المدخل يعني دخول الجنة؛ فلذلك سمى فرطا، والذخر الشيء الذي يدخر للآخرة ونحوها والشفيع الذي يشفع في أبويه، يثقل به موازينهما؛ لأنه ورد في الحديث ﴿ أن رجلا خف ميزانه فجاءه أفراطه فثقلوا ميزانه ﴾ والدعاء بكونه في كفالة إبراهيم في حديث سمرة الذي في صحيح البخاري في الرؤية أنه قال: ﴿ ورأيت إبراهيم -عليه السلام- وإذا عنده خلق كثير من أولاد المسلمين في كفالته ﴾ يعني أطفال المسلمين، يقف بعد الرابعة هل يدعوا بعدها أم لا ؟.

ذكر بعضهم أنه يدعوا بعدها ورد في بعض الأحاديث أنه وقف وأطال حتى ظنوا أنه يكبر خامسة ولا شك أن وقوفه لا بد أن يكون فيه دعاء، ذكر النووي في رياض الصالحين أنه يستحب أن يقول بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله، بعد ذلك يسلم، والصحيح أنها تكفيه تسليمة واحدة، وإن سلم اثنتين فلا حرج، المعتاد أن التسليمة الواحدة يحصل بها الخروج.

التكبيرات مثل تكبيرات العيد زوائد يرفع يديه مع كل تكبيرة روي ذلك عن عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة من صلاة الجنائز، ولا شك أن ذلك دليل على أنه من السنة.

بعد ذلك حمل الجنازة بعدما يصلى عليها لا بد أنها تحمل إلى القبر، كانوا يحملونها على الأكتاف، ويجوز حملها على الدابة، وكما في هذه الأزمنة تحمل أيضا على السيارة وإن كانوا يستحبون أن يحملها أربعة، وأن كل واحد يحمل مع الجهات الأربع حتى يكون قد حملها، فيحمل مع الجانب الأيمن المتقدم ويجعله على كتفه الأيسر، ثم يتأخر ويحمل الجانب الأيمن المؤخر ويجعله على كتفه الأيسر، ثم ينتقل فيحمل الجانب المقدم الأيسر يحمله على كتفه الأيمن، ثم المؤخر الأيسر يحمل على كتفه الأيمن ليكون كأنه حملها كلها، يعني: ليكون قد حملها؛ لأنه لما حمل من كل جهة حمل ربع النعش فيكون حملها كلها، هذا من التربيع ويسن التربيع في حملها، وأما الإسراع فاستدلوا عليه بقوله ﷺ ﴿ أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ﴾ .

أخذ بعضهم بظاهر الحديث، وقال: الإسراع هو شدة السير، وإذا حملوها فإنهم يسرعون في حملها ويسيرون سيرا سريعا حتى قالوا: إنه مر بالجنازة، وكأنها تمخض مخضا ، ولكن إذا كان ذلك فيه مشقة سيما إذا كان المكان بعيدا فإنه لا يشقون أو لا يكلفون على أنفسهم، يسيرون سيرا هادئا،معلوم أنهم بالسيارات لا يتمكنون من الإسراع إلا السير المعتاد لشدة الزحام ولكثرة السيارات فيسيرون السير الذي يمكنهم بحسب اتساع الطريق أو ضيقه ، القول الثاني: أن الإسراع في حديث: ﴿ أسرعوا بالجنازة ﴾ يراد به الإسراع بالتجهيز يعني لا تحبسوها كما ذكرنا في قوله ﷺ ﴿ لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ﴾ فيكون المراد: أسرعوا بتجهيزها ويكون قوله: ﴿ تضعونه عن رقابكم ﴾ يعني تضعونه أي: تتخلصون منه، شيء أنتم ملزمون به فتتخلصون منه؛ لأنه ليس الكل يحملونها على رقابهم، إنما الذي يحملها عادة أربعة أو نحوهم.

يسن كون الماشي أمامها والراكب خلفها، ويجوز الركوب لحاجة إذا كان مثلا المكان بعيدا كانوا يحملونها على الرقاب، والأصل أيضا أنه مباح المشي خلفها والمشي أمامها، والأكثر والمعتاد أنهم يمشون خلفها وأن ذلك هو العادة؛ ولذلك أو بذلك يفسر التبع في قوله: ﴿ ومن تبعها حتى تدفن ﴾ دل على أنهم يتبعونها وأنهم يكونون خلفها، في هذه الأزمنة أو في هذه البلاد يوجد السيارات لا يتمكن من كل أحد تحقيق مراده التقدم والتأخر على حسب ما يتيسر، كذلك القرب منها، يعني: كونه قريبا منها إذا كانت محمولة هذا أيضا يتيسر إذا كانت محمولة على الأعناق، وأما إذا كانت على السيارات ففي ذلك شيء من الصعوبة.

اللحد أفضل من الشق:

اللحد: هو أنهم إذا حفروا القبر ووصلوا إلى منتهاه لحدوا له يعني: حفروا في الجانب الذي يلي القبلة حفروا في أحد جوانب القبر ما يكفي لإدخال الميت فيه، أما الشق فإنهم إذا وصلوا إلى قعره شقوا في وسطه شقا بقدر الميت، ثم صفوا عليه اللبن صفا، وأما اللحد فإنهم ينصبون عليه اللبن نصبا بحيث تكون كل لبنة تعتمد على قعر القبر، وتعتمد على طرف اللحد فينصب نصبا في حديث: أن سعدا قال: ﴿

الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله ﷺ ﴾ – وفيه حديث ﴿ اللحد لنا والشق لغيرنا ﴾ وإن كان فيه ضعف.

يقول الذي يدخله: بسم الله وعلى ملة رسوله الله، يقول ذلك عندما يدليه، وكذلك عند الكفن يقولون: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وذلك إشارة إلى أنهم متبعون في ذلك للسنة، كذلك يوضع على شقه الأيمن في لحده ووجهه إلى القبلة لحديث: ﴿ قبلتكم أحياء وأمواتا ﴾ يعني الكعبة يجب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن. يقول: يكره جلوس تابعها بلا حاجة: جلوس تابعها قبل وضعها، وقد كانوا يؤمرون بأن يقوموا إذا رأوا الجنازة، إذا مرت بهم جنازة وقفوا وقوفا حتى مرت بهم، ﴿ مرت وهم مع النبي ﷺ جنازة فوقف فقالوا: إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفسا؟ ﴾ وفي حديث آخر ﴿ إنما نقوم هيبة للموت ﴾ أو إن للموت فزعة فكانوا يستحبون أن يقوموا، ثم هذا من باب استحباب لا أنه من باب الوجوب.

يكره جلوس تابعها قبل وضعها بعد الدفن، يشرع أن يحثوا قبل رأسه ثلاث حيثات يحثي على القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ثلاثا إذا تيسر له ذلك.

يكره وقيل: يحرم تجصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها والمشي والجلوس عليها،الصحيح أن هذا كله محرم، ورد أنه ﷺ ﴿ نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها ﴾ والنهي في الأصل للتحريم، ولعل السبب في ذلك أنه إذا جصص أو بني ورفع كان ذلك سببا للغلو فيه، وقد يعتقد العامة أنه ذو جاه وأنه ذو مكانة فيتبركون به ويدعونه فيقع الشرك، هذا هو السبب؛ ولذلك في حديث علي ﴿ لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته يعني سويته بسائر القبور وأزلت ارتفاعه ﴾ حتى يكون مثل سائر القبور القبر يرفع قدر شبر أو نحو ذلك إذا خيف مثلا أنه يحفر ليكون ذلك علامة على أنه قبر، فأما البناء عليه ورفعه فإن ذلك داخل في النهي، وكذلك كتابة اسمه عليه على الحجر أو نحو ذلك الأصل أن ذلك لا يجوز، وإذا وجد فإنه يمحى.

المشي عليه:

المشي على القبور يعني: الوطء عليها تعمدا، وكذلك الجلوس عليها قال ﷺ ﴿ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر ﴾

قال ﷺ ﴿ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلي جلده خير له من أن يجلس على قبر ﴾ ولا يجوز إدخال القبر شيئا مسته النار ، يتساهل بعضهم ليدخل فيه شيئًا من البلك مثلا ، أو البلاط ، وهو مما مسته النار يقتصر على ذلك اللبِن ، أو على الحجارة ، أو على أعواد ، أو نحوها.

يكره بِتَأَكُّدٍ أن يخوضوا في حديث في الدنيا ، وهم عند القبر، وكذلك الضحك وشدة التبسم؛ لأنهم في حالة يذكرون فيها الموت، ويجهزون بها أخا لهم ميتا، فكونهم يخوضون في الدنيا، ويتبسمون ويضحكون إشعار منهم أنهم لم يستعدوا للموت وأن ليس للموت فزع.

يحرم دفن اثنين ، أو أكثر في قبر واحد إلا لضرورة كما حصل في غزوة أحد لقتلى أحد؛ لما للمسلمين من الجراح؛ كانوا يدفنون الاثنين في قبر وذلك لضرورة؛ فإذا لم يكن هناك ضرورة؛ فإن كل واحد يُفْرَد في قبر وحده .

قوله: "أي قربة فعلها وجعل ثوابها للمسلمين حي ، أو ميت نفعته". هذا هو القول الصحيح أنه يجوز أن يهدى للميت كثير من الأعمال فتنفعه. إذا حججت ونويت حجك عنه ، أو عمرتك ، أو صدقتك ، أو دعاءك ، أو جهادك ، أو نحو ذلك.

اختلفوا في القراءة وفي الصلاة، والأكثر على أنه يجوز أن تهدى إليه صلاة ، أو قراءة تقول إذا قرأت سورة ، أو خاتمة: اللهم اجعلها ثوابها لفلان سواء كان حيا ، أو ميتا، ومنع ذلك كثيرون ويستدل لقوله تعالي: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ ولكن الصحيح أن الآية في الملكية أي: ليس له الملكية إلا لما سعاه، فلا يستطيع أن يملك أعمال غيره ؛ لكن إذا أهديت إليه فإنها ملكه وإنها له.

زيارة القبور والتعزية

وسن لرجال زيارة قبر مسلم والقراءة عنده وما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر، وقول زائر ومار به: ﴿ السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا -إن شاء الله- بكم لاحقون، يرحم المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ﴾ اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا، ولهم وتعزية المصاب بالميت سنة، ويجوز البكاء عليه وحرم ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد ونحوه .

زيارة القبور تختص بالرجال ولا تجوز للنساء: يسن للرجل زيارة القبور، قبور المسلمين، ويجوز أيضا قبور الكفار للعبرة . كان النبي ﷺ نهاهم عن ذلك في أول الأمر مخافة الغلو ومخافة الندب والنياحة، ثم بعد ذلك أذن لهم، وقال: ﴿ إنها تذكركم الآخرة ﴾ أي تزهدكم الدنيا وترغبكم في الآخرة وتذكركم الموت وما بعده.

فالزيارة للقبور فيها مصلحتان: الدعاء للأموات، والترحم عليهم، هذا مطلوب تذكر الآخرة، والاعتبار هذا أيضا مطلوب ، حُفِظَ عن أبي العتاهية أنه مَرَّ على القبور فقال:

ألا يـــــا عـــســـكر الأحيـــاء هـــــذا عـــســـكر المـوتـــــى
أجـابـــوا الـــــدعوة الـــصغرى وهـــــم منتظـــروا الكـــبرى
يحـــثـــون علـــى الـــزاد ومـــا زاد ســـــــــوى التقـــــوى
يقـولـــون لكـــــــم جـــدوا فهـــــــذا أخـــــر الدنيـــــا

هذا نهاية الدنيا، إن أهل الدنيا يكون مآلهم إلى ما آل إليه أولئك المقبورون الذين قد دُفِنُوا.

وأما زيارة النساء فلا تجوز؛ لقوله ﷺ ﴿ لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ﴾ وثبت أيضا أنه ﴿ رأى نسوة يتبِعْنَ ميتا فقال: هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن: لا ، قال: هل تحملن فيمن يحمل ؟ قلن: لا . قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات ﴾ وفي رواية ﴿ إنكن تفتنَّ الأحياء ، وتُدِنَّ الأموات ﴾ .

وروي أيضا أنه ﴿ رأى فاطمة جاءت من قِبَل البقيع فسألها، فقالت: أتيت إلي آل ذلك الميت فعزيتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكدا -أي طرف المقابر- قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تقول ما تقول، فقال: لو بلغتِ الكدا ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك ﴾ تشديد عظيم.

فهو دليل على أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور ، وذلك لقلة صبرهن ، أو نحو ذلك، ولا عبرة لبعض المتأخرين الذين أخذوا يشددون ويقولون: إنه يجوز ويطرحون هذه الأدلة ويتمسكون بالحديث: ﴿ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ﴾ فإن الخطاب للرجال.

أما القراءة عند القبور فلا تجوز؛ وذلك لأنه قد يتخذ وسيلة إلى الاعتقاد أن القراءة عند القبر أفضل منها بالمسجد، ثم يجر ذلك إلى الصلاة عند القبور ، وأنها أفضل من الصلاة في المساجد، ثم إلي الغلو في الأموات، واتخاذ قبورهم مساجد، والصحيح أنه لا يجوز أن يتحرى القراءة عند القبر يعلق على هذه الجملة يقول: وما يخفف عنه ولو يجعل جريدة رطبة في القبر ، والصحيح أن هذا أيضا لا يجوز .

النبي ﷺ عندما مر على قبرين يعذبان وغرز فيهما جريدتين هذا من خصائصه؛ لأن الله -تعالى- أطلعه على هذه. وأما غيره ليس له هذه الخصيصة فليس له أن يفعل ذلك، ولو كان ذلك لاشتهر عند السلف أنهم يغرزون في كل قبر جريدة خضراء.

فالصحيح أنه لا يجوز إنما يُدعَى له ويُتَرحَّم عليه ويسلم عليه بهذا السلام ﴿ السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ﴾ وفي رواية ﴿ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم ﴾ أو بما تيسر من السلام.

تسن تعزية المصابين بالميت ورد في حديث: ﴿ من عزَّى مصابا فله مثل أجره ﴾ وإن كان فيه ضعف لكن هو بحاجة إلي تسليته وتعزيته وتخفيف مصيبته يأتي إليه المعزون فيترحمون على ميته، ويدعون له، ويحثونه على الصبر والتسلي . يجوز البكاء على الميت، ولا يجوز النحيب، ولا يجوز الزفير الشديد.

ورد أنه ﷺ قال: ﴿ العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون ﴾ ورد أيضا أنه بكى مرة عند بعض أصحابه فقال: ﴿ ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بحزن قلب، ولا بد مع العين ولكن يعذب بهذا ، أو يرحم: يعني اللسان ﴾ .

فلذلك يحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخدين، وما أشبه ذلك ؛ لأنه من أمور الجاهلية.

قال رسول الله ﷺ ﴿ ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴾ كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم. يلطم أحدهم خده ، أو يضرب صدره، والمرأة تشق ثوبها، أو تشق جيبها ثبت أنه ﷺ ﴿ برئ من الصالقة ، والحالقة، والشاقة ﴾ .

الصالقة:التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: التي تحلق شعرها ، أو تنتفه. والشاقة: التي تشق ثوبها، برأ منهم كما في هذا الحديث ﴿ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴾ .

ودعوى الجاهلية: أنه إذا مات فيهم الميت أخذوا يندبونه بنداء كنداء الغائب، إما مثلا باسمه كأن يقولوا مثلا وا سعداه! – وا راشداه! وا زيداه! وا عمراه! وإما بقرابته كأن يقولوا: وا والداه! ، وا أخواه! ، وا أبواه! وا عماه! وإما بصيغة تتصل إليه منهم كأن يقولوا: وا مطعماه! ، وا كاسياه! ، وا كافلاه! ، وا حافظاه! ، وما أشبه ذلك؛ كل هذا من الندب الذي نهى عنه النبي–صلى الله عليه وسلم– لأنه تسخط لقدر الله –تعالى– وقضائه؛ ولأن ذلك لا يرد فائتا.

نقف عند هذا ، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة وشروطها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-:

كتاب الزكاة: تجب في خمسة أشياء: بهيمة أنعام، ونقد، وعرض تجارة، وخارج من الأرض، وثمار بشرط: إسلام وحرية ، وملك نصاب، واستقراره، وسلامة من دَيْن يُنقص النصاب، ومُضِي في حول إلا في مُعَشّر ونتاج سائمة، وربح تجارة، وإن نقص في بعض الحول ببيع ، أو غيره لا فرارا انقطع، وإن أبدله بجنسه فلا، وإذا قبض الدين زكَّاه لما مضى، وشرط بها في بهيمة أنعام سوم أيضا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله أجمعين.

بدأ بالزكاة وهي قرينة الصلاة. وكلما ذكرت الصلاة غالبًا ذكرت معها الزكاة، الصلاة تذكر بلفظ الإقامة، والزكاة تذكر بلفظ الإيتاء . كقوله: ﴿ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾ ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ أمر بالزكاة أمرًا مطلقًا قبل الهجرة في السور المكية كما يوجد كثيرًا في السور المكية الأمر بها.

وأما أنصبتها ومقدارها وشروطها فإنما وجدت في المدينة، وذلك بعد وجود أسبابها؛ لأن أهل مكة كانوا كل أموالهم ، أو جلها يتصدقون بها كما قال تعالى بشأن أبي بكر- رضى الله عنه-: ﴿ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ١٨ ﴾ وكذلك يروى ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ ﴾ أنها أيضا في أبي بكر، وفي غيره.

الزكاة في اللغة هي: النماء والتطهير، فقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ أي تنمي أموالهم وتطهرها؛ وذلك لأن الأموال غالبًا قد يكون فيها شيء من الخلل من الغش ، أو الخداع ، أو من الشبهة فتكون هذه الزكاة مطهرة ومُصَفِّيَة لها، ومع ذلك فإنها تنميها تزكيها يعني تنميها وتزيدها ولذلك في الحديث ﴿ ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ﴾ .

فأخبر بأن المال، وإن كثرت الصدقة منه، فإن الله يخلفه وفي الحديث أنه ﴿ ينزل ملكان كل يوم يقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا ﴾ وكذلك يقول الله – تعالى– ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ لا نطيل في المقدمة مخافة أن يتأخر الشرح.

يقول: تجب في خمسة أشياء، ذكروا لوجوبها أولا شروطا: حرية وإسلام، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول، فلا تجب على العبيد؛ لأنهم مملوكون؛ وما بأيديهم ملك لأسيادهم؛ ولا تجب على الكافر؛ لأنه مطالب بشرطه؛ ولا تجب على الفقير؛ لأنه يستحق المواساة؛ ولأن ماله قليل فأقل شيء ملك النصاب؛ ولا بد أن يستقر الملك عليه؛ فإذا لم يكن مستقرًا كدين الكتابة والمهر قبل الدخول؛ فإنها لا تجب الزكاة فيه؛ ولا تجب في السنة أكثر من مرة بل لا بد أن يمضى الحول.

الأموال الزكوية الأصل أنها أربعة: بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والنقد: النقود، وعروض التجارة.

المؤلف جعلها خمسة ففرق بين الخارج من الأرض، وبين الثمار، الثمار خارجة من الأرض ثمر النخل وثمر العنب، ونحوها من الثمار التي تدخر تدخل في الخارج من الأرض، إذن الأموال الزكوية أربعة: أولها بهيمة الأنعام وهي أكثر ما كان موجودا في العرب في وقت نزول القرآن، أكثر أموالهم بهيمة الأنعام ، ثم يليها التجارة كانت كثير من التجار ينمون أموالهم بالتجارة فيحصل لهم ربح كثير.

ثم بعد ذلك الخارج من الأرض الذي هو ثمر النخل والزبيب مثلا والحبوب وما أشبهها ، ثم بعد ذلك النقود . والنقود معلوم أنها لا تتوالد، ولكنها تنمى بالتجارة، بأن يشترى بها عروض ، ثم تباع بربح هذه هي الأموال الزكوية.

ذكر الشروط: الإسلام، عرفنا أنه لا بد أن يكون مسلما، والحرية ، وملك النصاب، واستقراره، استقراره ذكرنا مثاله. مثاله المهر قبل الدخول عرضة للطلاق، فلا تزكيه المرأة حتى تملك، أو يستقر ملكها عليه؛ لأنه يمكن إذا طلقها أن يسقط نصفه ، أو يرفع عنه كله، ومن غير المستقر أيضا الدين على

المملوك وهو يسمى دائن الكتابة، فإنه يمكن أن يعجز نفسه فيسقط الدين فلا بد أن يكون الملك مستقرًا .

وشرطوا شرطا خامسا، وهو السلامة من الدَّيْن الذي يُنَقِّص النصاب .

اختلفوا هل الدين يمنع من الزكاة كلا أو لا يمنع أصلا ، أو فيه تفصيل؟ .

فأكثر الفقهاء على أنه يمنع؛ وذلك لأنه إذا كان عليه ديون تستغرق ماله أصبح المال لغيره فيصبح كأنه فقير، وعلى هذا لا فرق بين جميع الأموال إذا كان الدائن يستغرق المال ، أو لا يرقى إلى أقل من النصاب فلا يصير غنيا . والنبي ﷺ يقول: ﴿ تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ﴾ .

وهناك قول ثان: أن الدين لا يمنع، وأن الزكاة تؤخذ من كل الأموال، سواء على أصحابهم دين أم لا؛ لأنهم مفرطون حيث لم يوفوا أهل الدين من هذه الأموال.

والقول الثالث: أنها لا تمنع من الأموال الظاهرة وتمنع من الخفية.

الأموال الظاهرة مثل بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يبعث من يخرص النخل على أهله، و لم يقولوا: هل عليكم دين؟ بل يخرصون النخل والزرع ونحو ذلك.

وكذلك أيضا: كان يرسل من يأخذ الصدقات من بهيمة الأنعام، و لم يكونوا يسألونهم هل عليكم دين أم لا ؟ قالوا: لأن الأموال الظاهرة تتعلق بها نفوس الفقراء، يرون هذه الأموال الظاهرة، ويعتقدون أن لهم بها حقا، فإذا لم يأتهم منها شيء، أساءوا الظن بأصحابها، وقالوا: لا يؤدون، لا يزكون؛ فيكون في ذلك إساءة ظن بأصحاب الأموال.

فعلى هذا يترجح أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الخفية كالتجارة والنقود؛ لأن صاحبها هو الذي يحاسب نفسه دون الأموال الظاهرة كالثمار: النخيل ، الأعناب ، الزروع ، وبهيمة الأنعام: الإبل ، البقر ، الغنم.

فهذه لا يمنع الدَّيْنُ الزكاةَ فيها. وبكل حال الفقهاء الذين اشترطوا ذلك نظروا إلي العلة، وهي أن الزكاة شرعت للمواساة، فإذا كان المال مستحَقا لأصحاب الديون، فكيف يواسي من مالٍ مستَحَقٍّ عليه.

وله وجه يمكن أن يقال لصاحب الحروث: إذا كان حرثك زرعك مثلا ، أو نخلك ليس لك، بل عليك فيه ديون فإنك توفي أصحاب الديون حقوقهم، فإن بقي شيء من بقية المال الزكوية وإلا فلا حق ولا زكاة عليك؛ لأنك ملحق بمن يستحق الزكاة من الفقراء.

وشرط سادس: وهو الحول. الحول هو السنة أي اثنا عشر شهرًا هلالية فلم تجب الزكاة في كل شهر، ولا في كل شهرين، وإنما تجب في كل سنة؛ لأن في السنة تتنامى الأموال؛ فتتوالد مثلا البهيمة ، وتنمو التجارة، ويمكن تنمية النقود، وما أشبهها، يستثنى من ذلك من مضى الحول المُعَشَّر .

ما المراد بالمعشر؟ المعشر هو الخارج من الأرض يعني التمر، أو الزبيب أو التين إذا كان يدخر ، أو الشعير ، أو البر ، أو الذرة يعني جميع ما يدخر .

لماذا سمي معشرا؟ لأنه يخرج منه العشر، أو يخرج منه نصف العشر؛ وذلك لأنه لا يحتاج أن يحول عليه الحول؛ الغالب أنه يبقى في الأرض خمسة أشهر، ثم يحصد لو لم يتم النصاب يعني مثلا في الصيف زرع أرضه دخنًا ، أو ذرة بعد ثلاثة اشهر ، أو أربعة أشهر حصد يخرج الزكاة ، ثم بعد شهر ، أو شهرين زرع دخنا أو شعيرا ، بعد خمسة أشهر حصد يخرج زكاتها، فأخرج الزكاة مرتين من هذه الأرض زكاة دخن وزكاة بر، فلذلك قالوا: المعشرات لا يشترط لها الحول .

كذلك نتاج السائمة لا يشترط لها الحول ، وصورة ذلك إذا كان عنده مائة وعشر من الغنم، ولما تمت أحد عشر شهرا ونصف، ولدت هذه المائة والعشرين مائة من السخال أصبحت مائتين وعشر، بدل ما كان يجب عليه شاة كم يجب عليه في المائتين وعشر؟ أصبح يجب عليه ثلاث؛ لأن مائة وعشر ليس فيها إلا شاة . المائة وعشر ولدت مائة أصبحت مائتين وعشر؛ أصبح عليه ثلاث؛ هذه المائة السخال ما لها إلا شهر، يقول: لا يشترط أن يتم لها الحول هذا نتاج السائمة لا يشترط لها الحول.

الثالث: ربح التجارة: لا يشترط له الحول؛ التاجر مثلا بدأ تجارته ورأس ماله ألف وأخذ يَتَّجِر. في الشهر الأول ربح ألفا، وفي الشهر الثاني ربح ألفين ، وفي الشهر الثالث ربح أربعة، ومازال يربح كل شهر الضِّعْف، ولما تمت السنة وإذا عنده أربعون ألفا، منها ما لم يكن له إلا شهر، ومنها ماله شهران ومنها ماله ثلاثة ، عندما بدأ لم يكن معه إلا ألف ، كم يزكي ؟ يزكي أربعين ألفا ربح التجارة يتبعها لا

يشترط له أن يمضي الحول، إذا نقص عن النصاب في بعض الحول ببيع، أو غيره انقطع إلا أن يكون شراه.

فمثلا إذا ابتدأ تجارة ورأس ماله ألف، ثم ربح في شهر ألفا وربح في شهر ألفين، وربح في شهر، وفي الشهر السادس خسر ، أو دفع المال الذي معه ما بقي عنده مثلا إلا أربعون ريالا مثلا دفعها إما في صداق، أو في مسكن ، ثم بعد ذلك هذه الأربعون ربحت في الشهر السادس بدأت تزيد فتمت ألفا في الشهر السابع، وفي الشهر الثامن تمت ثلاثة آلاف، وفي الشهر الثاني عشر تمت عشرين ألفًا فمتى يزكيها؟ إذا تمت حولا بعد ابتدائه لها من تمام النصاب.

نقول: النصاب انقطع في الشهر الخامس؛ لأنه نقص النصاب، ما بقي معه إلا أربعون بدل ما كان معه عشرة آلاف انقطع النصاب في الشهر الخامس و لم يتم نصابًا إلا في الشهر السابع فيبدأ الحول من الشهر السابع يستأنف سنة من الشهر السابع إلا إذا كان دفعه له فرارًا من الزكاة ، هربًا من الزكاة كان عنده مثلا خمسمائة ألف، ولما قارب الحول وإذا خمسمائة الألف مثلا فيها اثنا عشر ألفًا ونصف فخاف من الزكاة واشترى بها عقارا، وقال: هذا العقار للسكنى، ثم لما كان بعد ذلك باع العقار بستمائة ألف في هذه الحالة ما ينقطع الحول ؛ لأنا نتهمه بأنه فعل ذلك هربًا فرارًا من الزكاة، فلا تسقط الزكاة بل يبني على حوله الأول .

إذا أبدله بجنسه لم ينقطع الحول، فمثلا إذا كان عنده من الضأن خمسون من الضأن، وفي نصف السنة أبدلها بستين من الماعز، فهل ينقطع الحول ؟ ما ينقطع الحول؛ لأن الغنم نصابها واحد ضأن وماعز، وكذلك لو كان عنده عشر من الإبل، وبعد نصف سنة أبدلها بجمال، أو ببخاتي ، أو بعراب فإنه لا ينقطع الحول؛ لأن الجنس واحد كلها إبل.

يقول: وإذا قبض الدين زكَّاه لما مضى هكذا ذكروا، أن الدين إذا قبضه زكاه لما مضى، ولو أتلفته الزكاة.

قد اختُلف في زكاة الدين، هل يزكى الدين ، أو لا زكاة فيه ، أو فيه تفصيل؟ .

الناس في هذه الأزمنة يكثرون من الدين، قال: العلماء إن كان الغريم الذي عنده دينك قادرا على الوفاء موسرا غنيا، فإنك تزكيه عن كل سنة، واعتبر دينك كالوديعة. تقدر متى أردت تأخذه، فهو يزكى لكل سنة، وأما إذا كان المدين موسرا ولكنه مماطل ، أو معسرا فقيرا فقيل: إنك تزكيه إذا قبضته عن السنين الماضية، كما قاله صاحب "المختصر" فلو مثلا كان الدين عشرة آلاف ومكث ثلاثين سنة ، ثم استرجعته فإنك على هذا القول تزكيه من السنة الأولى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة، وهكذا حتى تتم الثلاثين سنة ففي السنة الأولى تزكي عشرة آلاف، والسنة الثانية تزكي تسعة آلاف وسبعمائة وخمسين؛ لأنه قد نقص، والسنة الثالثة تزكي ما بقي ، وهكذا فإن لم يبق إلا أقل من النصاب، فإن الباقي لا يزكى إذا كان أقل من النصاب.

والقول الثالث: أنه يزكى إذا قبض عن سنة واحدة ساعة ما يقبضه، وذلك لأنه يعتبر كأنه كسب، وكأنك حصلت عليه بعد أن أيست منه، فإذا قبضت هذه العشرة آلاف أخْرِجْ زكاة سنة واحدة مائتين وخمسين، وهذا هو الأقرب حتى لا يجتنبها أصحاب الحقوق؛ لأنا لو قلنا له يزكي عن كل سنة الثلاثين، أو الأربعين لما بقي له شيء إلا أقل من النصاب، والنبي -عليه السلام- أخبر بأن الزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء. ولأن هذا مجحف بالأموال، فالقول الوسط أن الدين إذا بقي على صاحبه زمنا طويلا اقتصر على إخراج زكاة سنة واحدة.

ابتدأ في زكاة بهيمة الأنعام، وهي التي كانت انتشرت عند العرب وأفضلها عندهم الإبل ، ثم الغنم فهي أكثر ما يقتنوه البقر موجودة، لكنها قليلة يشترط لها السوم، وهو الرعي. السائمة هي التي ترعى ، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ ﴾ أي: ترعون بهائمكم ومنها أيضا قوله: ﴿ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ ﴾ أي: التي ترعى إذا كانت معلوفة أكثر الحول، وهي التي لا تخرج محجوزة مثلا في شباك ، أو في بستان داخل السور تأكل مما ينبت لها صاحبها من الأعلاف ونحوها أكثر الحول أي سبعة أشهر، أو ستة أشهر ونصف فلا زكاة فيها.

فإن كانت تخرج كل يوم وترعى ولو أنها لا تجد إلا شيئا يسيرا . تجد مثلا من فتات الحشيش، ومن يابس الشجر شيئا ولو قليلا ، ثم تعود إلى مراحها فإنها تعتبر سائمة.

نصاب الزكاة

وأقل نصاب إبل: خمس ، وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشره ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها سنتان، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع ، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقَّة.

وأقل نصاب البقر ثلاثون، وفيها تبيع وهو الذي له سنة، أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، وهي التي لها سنتان، وفي ستين تبيعتان ، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وأقل نصاب الغنم: أربعون وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث إلي أربعمائة، ثم في كل مائة شاة، والشاة بنت سنة من المعز، ونصفها من الضأن. والخلطة في بهيمة الأنعام بشرطها تُصَيِّرُ الماليين كالواحد.

ذكر النصاب: أقل نصاب الإبل خمس ، الخمس والعشر، والخمس عشر والعشرين زكاتها من غيرها؛ لأنه لو أخرجت زكاتها منها لأجحف بها؛ لو كان في الإبل في خمس واحدة لكان في ذلك الخمس . الخمس كثير، والأصل أن ما فيها إلا ربع العشر.

في أربعين من الغنم شاة، ربع العشر فلذلك تكون زكاة الإبل من الغنم ، العادة أن أهل الغنم يملكون إبلا ، وأهل الإبل يملكون الغنم، فكانوا يخرجون زكاة الإبل من الغنم ففي الخمس شاة ، الشاة اسم لواحدة من الغنم ذكورا، أو إناثا ضأنا، ومعزا، وإذا أرادوا التفصيل قالوا لأنثى الضان: نعجة،

ولذكر الضأن كبش ، ولأنثى الماعز: عتر، ولذكر المعز تيس ، والجميع الواحدة شاة. فالعتر اسمها شاة، والنعجة شاة ، والكبش شاة، والتيس شاة.

فإذا أخرج شاة في الخمس تكون قيمتها متوسطة كما إذا كانت الإبل متوسطة القيام فمعروف مثلا أن قيمة الإبل تختلف أحيانا تكون الإبل هزيلة ضعافا يخرج شاة ليست ضعيفة، ولكنها ليست السمينة الغالية أحيانا تكون متوسطة أحيانا تكون سمينة غالية الإبل ، فيخرج شاة من خيار الغنم، وفي العشر شاتان وما بينهما يسمى وقصا، أي: نقول لصاحب الخمس عليك شاة ولصاحب التسع ليس عليك إلا شاة، ولصاحب العشر: عليك شاتان، ولصاحب أربعة عشر: عليك شاتان، ولصاحب الخمس عشر: عليك ثلاث، ولصاحب تسعة عشر: عليك ثلاث، ولصاحب العشرين: عليك أربع، ولصاحب الأربع والعشرين: عليك أربع، يسمى ما بين الخمس إلى العشر وقص.

ما بين العشر إلى خمسة عشر وقص، الوقص ليس فيه شيء، إذا بلغت خمسا وعشرين فيها بنت مخاض. بنت المخاض هي البقرة التي تتم لها سنة سميت بنت مخاض؛ لأن أمها ماخض الغالب أن أمها قد حملت قد انتهى لبنها وقد حملت، وليس شرطا أن تكون أمها حاملا، ولكن ذكروها بهذا علامة لها فهي ما تم لها سنة، سواء كانت أمها ماخضا أم لا.

وما زاد فوق خمس عشر إلى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين وقص عشر كلها وقص، فإذا وصلت ست وثلاثين ففيها بنت لبون، بنت اللبون ما تم لها سنتان سميت بذلك؛ لأن أمها غالبا قد ولدت فهي ذات لبن، وليس ذلك أيضا شرطا ، بل إذا تم لها سنتان فهي تجزئ هذا المقدار، وما بين ست وثلاثين إلى خمس وأربعين وقص، فإذا تمت ست وأربعين ففيها حقة .

الحقة ما تم لها ثلاث سنين لماذا سميت ؟ لأنها استحقت أن تركب استحقت أن يطرقها الفحل، وصفها أنها ما تم لها ثلاث سنين، تجب في ست وأربعين إلى ستين، فإذا زادت عن الستين واحدة تمت واحدة وستين ففيها جذعة ما تم لها أربع سنين سميت بذلك لأنها قد جذعت سناياها، يعني قد كملت سناياها يعني ذات السنايا ما تم لها أربع سنين نعرف بذلك أن بنت المخاض ما تجب إلا مرة واحدة، والجذعة ما تجب إلا مرة واحدة.

وأما بنت اللبون والحقة فإنها تستمر معنا إذا لم يجد بنت اللبون ودفع بنت مخاض دفع معها جبرانا في هذا الوقت يعني الجبران شاتان ، أو عشرون درهما في هذا الوقت يقدرون الآن بنت المخاض بأنها قيمتها أربعمائة وبنت اللبون قيمتها خمسمائة، والحقة قيمتها ستمائة والجذعة قيمتها سبعمائة، فيأخذون الآن القيمة؛ وذلك لتعذر حمل هذه الأنعام معهم حيث إنهم يذهبون على سيارات ويصعب عليهم سوقها، فلذلك يأخذون القيمة. مع أن القيمة لا ++ حظ لهم فيها، ولكن لما ورد أنه يدفع الفرق عشرون درهما كان هذا مسوغا لأخذ القيمة .

إذا لم يجد بنت لبون ودفع حقة فإن المصدق يرد عليه شاتين، أو عشرين درهما يعني الفرق بين بنت اللبون وبنت الحقة.

إذا لم يجد بنت المخاض ووجد جذعة، الجذعة بينها وبين بنت المخاض سِنَّان: اللبون وحقة، في هذه الحال إذا دفعها يرد عليه المصدق أربع شياه ، أو قيمتها يعني الفرق بينها.

يجزئ أن يدفع ابن اللبون مكان بنت المخاض؛ وذلك لأنه مطالب بقيمتها، لا شك أن الذكور أقل قيمة من الإناث عادة، فإذا تجاوزت ذلك، إذا تمت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، ستا وسبعين يعني ثمانين إلا أربع، فإذا تمت إحدى وتسعين، يعني مائة إلا تسع ففيها حقتان، ما بين ست وسبعين إلي تسعين وقص، فإذا تمت مائة وإحدى وعشرين فثلاث بنات لبون، ما بين إحدى وتسعين إلي مائة وعشرين وقص، ليس فيه شيء، مَن عنده إحدى وتسعون عليه حقتان.

من عنده مائة وعشرون عليه حقتان، فإذا تمت إحدى وعشرون ومائة فثلاث بنات لبون، ثم بعد ذلك في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة بعد ذلك يكون الوقص عشر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه إذا تمت مائة وثلاثين، أليست أربعين وأربعين وخمسين في الأربعين بنت لبون ، وفي الأربعين بنت لبون وفي الخمسين حقة.

إذا تمت مائة وأربعين أليست خمسين وخمسين وأربعين؟ في الخمسين حقة، وفي الخمسين حقة، وفي الأربعين بنت لبون، إذا تمت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق: خمسين خمسين خمسين.

إذا تمت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون ؛ لأنها أربعين أربعين أربعين أربعين .

إذا تمت مائة وسبعين ففيها المائة والعشرين ثلاث بنات لبون والخمسين حقة .

فإذا تمت مائة وثمانين ففي المائة حقتان، وفي الثمانين بنتا لبون، فإذا تمت مائة وتسعين، ففي المائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي الأربعين بنت لبون ، فإذا تمت مائتين اتفق الفرضان؛ لأن المائتين خمس أربعينات، فإن شاء أخرج خمس حقاق ، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون .

بعد ذلك زكاة البقر نصابه ثلاثون. إذا تمت ثلاثين ففيها تبيع، وهو الذي له سنة ، أو تبيعة يُخَيَّر المالك، وقيل: يخير العامل تبيع ، أو تبيعة.

وهكذا ورد في الحديث ، أو الكحيل وقال بعضهم: إنها للشك وأكثرهم على أنها للتخيير إذا تمت أربعين ففيها مسنة، ما بين الثلاثين والأربعين وقص ، ثم ما بين المسنة ما تم لها سنتان، فإذا تمت ستين ففيها تبيعتان، أو تبيعان يعني ما بين الأربعين إلي الستين وقص، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

إذا عرفنا أن في الثلاثين تبيعا وفي الأربعين مسنة فالسبعين فيها مسنة وتبيع الثمانين فيها تبيعان ، أو تبيعتان ، التسعين فيها ثلاثة أتبعة ، المائة فيها تبيعان ومسنة وهكذا.

بعده ذكر نصاب الغنم أقل النصاب أربعون وفيها شاة ، ثم ما فوق الأربعين وقص إلي مائة وعشرين من عنده أربعون عليه شاة، ومن عنده مائة وعشرون ليس عليه إلا شاة، من عنده مائة وإحدى وعشرون عليه شاتان، ثم ما بعد مائة وإحدى وعشرين وقص إلي مائتين يعني مائة وإحدى وعشرون فيها شاتان، ومائتين فيها شاتان ، مائتين وواحدة فيها ثلاث شياه ما بعد مائتين وواحدة وقص إلي أربعمائة.

من عنده مثلا مائتان وواحدة عليه ثلاث شياه ، ومن عنده أربعمائة إلا واحدة عليه ثلاث شياه أي: هذا وقص، فإذا تمت أربعمائة ففيها أربع شياه.

وفي الخمس خمس شياه ، وفي الست ست شياه وهكذا، عرفنا أن الشاة إذا كانت من الماعز ما تم لها سنة ومن الضأن ما تم نصف السنة .

ثم ذكر أن الخلطة في بهيمة الأنعام تُصَيّر المالين كالواحد، ولكن يكون بشرطها، وليس هناك شيء من الأموال تكون فيه الخلطة مؤثرة إلا في بهيمة الأنعام، أما في غيرها، فإنها لا تؤثر مثلا إذا زرع اثنان على بئر، ولما حصد كان نصيب كل منهما أقل من النصاب في هذه الحال لا زكاة عليهما، ولو كان مجموعهما يكون نصابا؛ لأن كل واحد منهما يستقل بنصيبه.

وكذلك مثلا لو اشترك عشرة في تجارة كل واحد مثلا جاء بخمسين ريالا. العشرة جاءوا مثلا بخمسمائة ، أو مثلا نقول: ثلاثون جاءوا بألف وخمسمائة ومع ذلك ما ربحت تجارتهم، ولا زادت ولا تمت يعني عندما تم الحول، وإذا نصيب كل منهم أقل من النصاب، فلا زكاة على أحد منهم. فأما إذا ربحوا وصار نصيب كل منهم نصابا، أو أكثر فإن فيه زكاة.

وأما بهيمة الأنعام، فإن الخلطة تُصَيّر المالين كالواحد.

فلو –مثلا– كان هناك ثلاثة كل واحد له أربعون شاة ، ثم اشتركوا اختلطوا طوال السنة، وتمت السنة، وليس لهم إلا أربعون أربعون أربعون مائة وعشرون ليس عليهم إلا شاة واحدة يتقاسمون ثمنها.

وكذلك أيضا إذا كان مثلا واحد له أربع من الإبل وواحد له أربع واشتركوا اختلطوا في الحول كله فعليهم زكاة لو افترقوا ما عليهم زكاة أربع ما عليهم زكاة لكن إذا اختلطوا الحول كله، فإن عليهم شاة يتقاسمونها بينهم، وكذلك مثلا إذا كان لواحد مثلا مائة وخمس من الغنم ولواحد مائة وخمس واختلطوا، فأصبحت مائتان وعشر فعليهم ثلاث شياه، ولو كانوا إذا افترقوا ما عليهم إلا شاتان فالخلطة تؤثر. ثم ما هو الشرط الذي ذكروه.

شرط الخلطة أن يكون الراعي واحدا ، يعني يرعاها واحد، ويأتي بها وأن يكون المشرب واحدا يسقونها بحوض واحد مثلا وبدلو واحد، والمبيت واحد يعني تبيت مثلا في حظيرة واحدة ، أو في سور واحد ومكان الحلب واحد – هؤلاء يأتون ويحلبون فيه وهؤلاء يأتون ويحلبون فيه، وليس شرطا أن يخلط الحليب في إناء واحد كل منهم يعرف أغنامه ويختص بها، فإذا اختلطوا في المرعى والمحلب والمبيت والحوض تمام الحول فإنهما يصيران كواحد.

ثم لا يجوز أن يفترقا لأجل الزكاة ، لو كان مثلا ثلاثة هذا له ثلاثين وهذا له ثلاثين، وهذا له ثلاثين، واشتركوا الحول، ولما أقبل العامل تفرقوا كل واحد منهم عزل غنمه قال: ما عندي إلا ثلاثين ما عليَّ زكاة ما يجوز.

إذا اختلطوا طوال الحول فلا يتفرقون لا يجوز، وكذلك أيضا لا يجتمعون لتقل الزكاة عليهم، فإذا كان مثلا عند هذا سبعون وعند هذا ثمانون السبعين فيها شاة والثمانين فيها شاة، فلا يجوز للعامل أن يجمعهم ويقول اجتمعوا حتى آخذ منكم ثلاث شياه أنتم إخوة لا يجمعهم العامل؛ لأجل أن تزيد الزكاة، ورد في الحديث: ﴿ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكاة ﴾ بل زكاة كلٍّ على ما كان عليه.

ثم إذا كان أحد الخليطين ليس من أهل زكاة، يعني: إذا كان أحد الخلطاء كافرا ذميا مثلا ، أو ليس له مال كالمكاتب. والصحيح أنه لا أثر لسلطته؛ لأنه ليس ماله زكويا.

زكاة المكيل

فصل: وتجب في كل مكيل مُدَّخَر خرج من الأرض ونصابه خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي، وشرط ملكه وقت وجوبه، وهو اشتداد حب، وبدو صلاح ثمر، ولا يستقر إلا بجعلها في بيدر ونحوه.

والواجب عشر ما سقي بلا مؤونة ، ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما، فإن تفاوت اعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر، وفي العسل العشر، سواء أخذه من مواد، أو ملكه إذا بلغ مائة وستين رطلا عراقية. ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال، وفي الركاز الخمس مطلقا، وهو ما وجد من دفن الجاهلية.

ذكر بعد ذلك زكاة الخارج من الأرض:

وهو الثمار والحبوب، اختلف في الخارج من الأرض هل يزكى كل ما يخرج من الأرض ، أو لا يزكى إلا بشرطه؟ فالمستعرض للإمام أحمد أنه لا يزكى إلا ما يكال ويدخر من الثمار والحبوب "يكال

ويدخر" الكيل المعيار بالصاع ونحوه، والادخار الحفظ كونه مثلا يحفظ ولا يفسد، ولو طالت المدة، فمثلا التمر يدخر يبقى سنة لا يتغير وكذلك الزبيب يدخر ويكال أيضا، كذلك التمر والشعير والدخن والذرة والأرز ، وما أشبه ذلك هذه تكال وتدخر على هذا القول لا زكاة لما لا يدخر ولو جني منه أثمان كثيرة.

فلا زكاة في الفواكه كالتفاح والموز والكمثرى وما أشبهها، وكذا البطيخ بأنواعه ولا زكاة في الخضار كالقرع والكوسة والطماطم والبصل، وما أشبهه ؛ وذلك لأنه لا يتم الانتفاع بها في المآل؛ لأنها لا تدخر، ولو أنها في هذه الأزمنة تصبر بواسطة الثلاجات وتبقى مدة، الآن تدخر بواسطة الثلاجات فمثلا البطاطس والطماطم والخيار والقثاء، وما أشبهه قد يبقي أشهرا في الثلاجة ولكن يكلف كثيرًا ما يصرف عليه من الكهرباء ونحوه لأجل ذلك تكلفته هذه تسبب أنه لا زكاة بعينه، وإنما الزكاة في ثمنه إذا حال عليه الحول فيعتبر ككسب يستبدل بثمنه حولا.

خالف في ذلك الحنفية واختاروا أن جميع الخارج من الأرض يزكى ، واستدلوا بقوله ﷺ ﴿ فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ﴾ والجواب أن هذا وإن كان عاما، لكن نظرنا في العلة وإذا مثل هذه الفواكه لا يتم الانتفاع بها انتفاعا كاملا، الغالب أن أهلها يأكلونها . يأكلون البطيخ ، أو يبيعون منه شيئا يسيرا في حينه يأكلون التفاح مثلا ، أو البرتقال والأطرد ، أو الليمون ولا يدخرونه، ولا يكون عنده منهم شيء كثير.

فإن كان قد يجفف، مثل التين الآن يجفف وينتفع به كذلك أيضا الطماطم يجفف وينتفع به في المآل، فإنه –والحال هذا– إذا بلغ الذي جفف نصابًا فإنه يزكي النصاب خمسة أوسق، الوسق ستون صاعا الخمسة ثلاثمائة صاع قدرت بالرطل الدمشقي ثلاثمائة، واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطلا بالرطل الدمشقي ، أو بما يعادله.

الأصل أنها خمسة أوسق، وأن الوسق ثلاثمائة صاع، ثم الصاع على الصحيح أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وذهب أبو حنيفة إلي أنه ثمانية أرطال، ولكن الواقع أنه خمسة أرطال وثلث، وكل بحسابه.

يشترط في وجوبه ملكُه وقتَ جوابٍ وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر . أن يكون مملوكا له وقت الوجوب فلو مثلا أنه باعه بعد ما اشتد حبه . جئت إليه واشتريت هذا الزرع، وقد اشتد الحب هذه الزكاة عليك، أو على البائع ؟ على البائع؛ وذلك لأنها وجبت عليه قبل أن يخرجه من ملكه. ولا زكاة على هذا المشتري إلا إذا باعه وحصل من ثمنه على نصاب، وتم الحول وكذلك النخل إذا بدا صلاح النخل بأن احمر ، أو اصفر، فباعه باعه صاحبه فالزكاة على البائع؛ لأنه وجبت فيه وهو في ملكه ، ثم لا يلزمه إخراجها إلا بعد أن يصفيه ويجعله في البيدر.

يقول: لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر إن كان أهل الزرع ينوطون مكانا خاصا يسمونه البيدر، ويسمى عند العامة الجوع، وهو الذي يدرسون فيه الزرع ، ويصفونه فيه. فيقول: مادام أنه في سنبله فإنه عرضة للهلاك، فربما يأتيه سيل وربما يأتيه جراد، وربما يأتيه مثلا ريح تشفي عليه ، أو تقتلعه، فلا يطالب بإخراج الزكاة إلا إذا حصده وجمعه في هذا المكان المبلط المهيأ لأن يصفى. فإذا جعل في البيدر استقر الوجوب، ثم قالوا: الواجب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه بما سقي بهما . فإن تفاوت اعتبر الأكثر، ومع الجهل العشر .

ورد عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- ﴿ فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح العشر ﴾ وذلك لأن الذي يسقى بالمطر ، أو يسقى بالأنهار النابعة من الأرض تخف المؤنة عليه، فإذا كان يسقي بالدلاء ، أو المكائن المضخات هذه التي تستخرج الماء من أجواف الآبار فإنها تكلف. تكلف ووقودا وتكلف قطع غيار، وتكلف عملا فمن أجل ذلك تخفف فيكفي إخراج نصف العشر فإن سقى نصفه نصف السنة بماء السماء، والنصف الثاني بماء الدلاء فثلاثة أرباع.

وإذا تفاوت نظر إلى الأكثر، فإذا كان مثلا ثلاثة، أرباع السنة يسقيها بالدلاء، والربع الباقي جاءت السيول وصارت تشرب بعروقها فإنه يقدر ثلاثة أرباع العشر. وإذا جهل لا يدرى أيهما أكثر؟ فالأولى ألا ينقص عن العشر.

بعد ذلك اختلفوا في زكاة العسل فالإمام أحمد اختار أنه يزكى، وورد في ذلك حديث، ولكن إن كان في الحديث مقالا ، فمن أجل ذلك لم يعمل به جمهور العلماء. الإمام أحمد كأنه ثبت عنده، فجعل

في العسل الزكاة سواء أخذه من الموات يعني من الأشجار التي في البراري جمع من هذه الأشجار نصاب، أو من ملكه كان في ملكه سدر وشجر تأتى النحل وتعمل بيوتها فيه، أو من ملك غيره .

إذا وجده مثلا في أشجار مملوكة، ولكن أصحابه لا يعرفونه ولا يهتمون به، فإذا بلغ مائة وستين رطلا عراقيا فإنه يزكى. وإذا نقص عن مائة وستين فإنه لا يزكى وتقدر بقربتين يعني القربة جلد شاة متوسطة تقدر إذا كان قدر قربتين متوسطتين.

المعدن هو ما يستخرج من جوف الأرض من المعادن يعني عثر على معدن من المعادن، وإن كانت تختلف قيمتها كمعدن النحاس، أو الرصاص ، أو الحديد يعني وجد معدن في أرض، أو في أرضه فاستخرج منه نصابا، فإن فيه ربع العشر في الحال؛ وذلك لأنه يعتبر كسبا جديدا فيخرج منه . أما إذا كان قليل القيمة كالملح مثلا ، أو الجص ، أو الأشياء الرخيصة فمثل هذه تخرج الزكاة من القيمة بما يبلغ النصاب.

وفي الركاز الخمس مطلقا، وهو ما وجد من دفن الجاهلية . الركاز ما وجد من دفن الجاهلية، يوجد مدفون في قعر الأرض، كنوز قديمة يمكن أنها من آلاف السنين، فإذا وجدت اعتبرت مثل الغنيمة فيخرج منها من قيمتها الخمس ، فإذا كانت عليها علامات الإسلام، فإنها لقطة يعمل بها التعريف تعرف فإذا لم تعرف أخرج منها قدر العشر، ثم بعد ذلك يملكها. والله أعلم.

فصل في زكاة الذهب

فصل: وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وفضة مائة درهم، ويضمان في تكميل النصاب، والعروض إلى كل منهما، والواجب فيهما ربع العشر وأبيح لرجل من الفضة خاتم وقبيعة سيف، وحلية منطقة ونحوه، ومن الذهب قبيعة سيف، وما دعت إليه ضرورة كأنف، ولنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه ولا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال ، أو عارية، ويجب تقويم عرض التجارة بالأحظ للفقراء منهما، وتخرج من قيمته، وإن اشترى عرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله. .

فصل: وتجب الفطرة على كل مسلم، إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج أصلية، فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه، وتسن عن جنين، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وتجوز قبله بيومين فقط ويومه قبل الصلاة أفضل، ويكره في باقيه، ويحرم تأخيرها يوما، وتقضى وجوبا، وهو صاع من بر ، أو شعير ، أو سويقهما ، أو دقيقهما ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أقط والأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع، فإن عدم أجزأ كل حب يقتات، ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عندنا زكاة التجارة وزكاة النقود في حديث أنس الطويل الذي في الصحيح أنه قال: قال النبي ﷺ ﴿ وفي الرقة ربع العشر ﴾ وحدد نصابها بمائتي درهم ، وقال: فإذا لم يكن عند الرجل إلا مائة وتسعون فليس عليه زكاة إلا أن يشاء، وحدد العلماء نصاب الذهب بعشرين مثقالا ونصاب الفضة بمائتي درهم، ثم ذكروا أنها بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها ونصفه، وبالريال السعودي الفضي ستة وخمسون ريالا عربيا سعودية وبالريال الفرنسي اثنان وخمسون ريالا فرنسيا . كانوا يتعاملون به قبل ستين، أو سبعين سنة قبل أن يضرب الريال السعودي.

قدروا النصاب من الذهب الآن بعضهم قال: إنه واحد وتسعون جراما وقال بعضهم: بل خمسة وثمانون تقريبا أنه في هذه الحدود، فإذا بلغ النصاب يعني الذهب فإنه يزكى الذهب، إما أن يكون تبرًا ، أو مسبوكًا ، أو مضروبا.

فالتبر هو الذي لم يصفى لا يزال فيه خبثه، وفيه ترابه، استُخرِج من معدنه، و لم يصفى فلا يزال تبرا، فلا زكاة فيه حتى يقدر يعلم مقدار ما فيه من الذهب بعد التصفية أنه إذا بلغ خمسة وثمانين جراما فإنه نصاب.

وأما المسبوك فهو الذي سبك حليا بمعنى أنه صيغ إلي خواتيم، أو أسورة ، أو قلائد ، أو أقراط يعني ما يلبس ويسمى مصوغا ومسبوكا، فهذا إذا بلغ وزنه خمسة وثمانين جراما، فإنه نصاب وإلا فبقدره.

يعني ما نقص فليس فيه نصاب ليس به زكاة، أما المضروب فهو الذي ضرب دنانير ، أو جنيهات من الذهب كالجنيه السعودي والإفرنجي، فهذا يعتبر أيضًا بوزنه عرفنا أنه بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا ونصف، وأنه إذا كان بغيره فإذا بلغ خمس وثمانين جراما فإنه نصاب.

أما الفضة فالفضة تارة تكون تبرا يعني مستخرجة من الأرض غير مصفاة ، فإذا كان الذي فيها إذا صفي بلغ مقدار مائتي درهم ستة وخمسين ريالا سعوديًا فإنه نصاب، يخرج منة زكاة إذا حال عليها الحول.

وكذلك لو كان مصوغا إذا سبك وجعل مصوغا يعني قد يصاغ من الفضة حلي خواتيم من الفضة ، حِلَقا من الفضة ، أسورة من الفضة فإذا كان مقداره مائتي درهم ، أو مقداره ستة وخمسون ريالا فضيًا فإنه يصاب.

جاءت الآن الأوراق هذه الأوراق وقع فيها خلاف طويل وكثير بين العلماء . فأحد مشايخنا يقول: إن نصابها ستة وخمسون كنصاب الفضة ؛ لأن الريال الورقي بدل عن ريال الفضة سواء بسواء ويقول: إن ريال الفضة ليس يؤكل ولا يشرب ولكن يدفع كقيمة.

وكذلك يقال في ريال الورق: إنه يؤخذ كقيمة لا فرق بينهما . والأكثرون من المشايخ على أنها ليست كالفضة.

والأكثرون من المشايخ على أنها ليست كالفضة، وذلك لاختلاف القيمةـــ فأنت الآن إذا ذهبت للصرافين، وطلبت منهم ريالات فضية بريالات ورقية لا تجد عندهم إلا بثمن أكثر، فقد يساوي ريال الفضة مثلا عشرة ريالات ورق، وربما عشرين، فدل على أنها ليست مثلها في القيمة.

ولعل السبب النخاسة؛ لأن الفضة يمكن ادخارها، وتنفع في كل الدول بخلاف الأوراق، فإنه لا يمكن ادخارها، وهي أيضا عرضةٌ للتلف .

كان بعض مشايخنا الأولين الذين ماتوا قديما لّما خرجت لا يدخرها، ويقول بعبارته: الفأر يخرقها، والماء يغرقها، واللص يسرقها، والنار تحرقها، والريح تفرقها؛ فإذا ليست مثل الريالات الفضية .

وذكروا أن بعضا من التجار ادخر ريالات ورقية كثيرة، في زاوية من زوايا بيته، وغفل عنها مدة عدة أشهر ووجد الأرضة قد أكلتها، وذهبت عليه مئات الألوف، وكذلك كثير من الذين يغفلون عن نقود في مخابئهم، ثم يلقون الثوب في الغسالة، ويخرج، وقد اضمحلت تلك النقود التي فيه .

وأيضا معلوم –مثلا– أن الستة وخمسين في ذلك الوقت يعني: قبل خمسين سنة أو أربعين سنة، الستة والخمسين كان لها قيمة؛ الذي يملك ستة وخمسين يمكن أن يشتري له أرضا، يمكن أن تقوته سنة، أو نصف سنة. الذي –في هذه الأزمنة– عنده ستة وخمسون لا يقال له: غني؛ لو اشتري بها ثوبا، أو عمامة قد لا تكفي .

فلذلك الصحيح أنها ليست مثل الريالات الفضية ...+ الجهد الفرق في الثمن، فعلى هذا تقدر قيمتها، نسأل نقول: كم يا صيارف قيمة الريال الفضي عندكم الآن بالريال الورقي؟ فإذا قالوا: عشرة، ضربنا ستة وخمسين في عشرة تكون خمسة مائة وستين، فيكون هذا النصاب، إذا حال عليه الحول، ولو كان قليلا فإنه يزكى.

وإذا قالوا –مثلا–: أكثر، اعتبرنا الثمن، فهذا هو القول الأقرب، ثم يضمّان في تكميل النصاب، وتضم العروض إلى كل منهما؛ يعني: إذا كان عنده نقود فضة، ونقود ذهب، فالذهب أقل من نصاب، والفضة أقل من نصاب، فإذا قدرنا أن الذهب نصف نصاب، والفضة نصف نصاب فإنه يزكي ؛ لأن مجموع الذي عنده أصبح نصابا.

وإذا كان –مثلا– عنده ربع نصاب فضة، وربع نصاب ذهب، ونصف نصاب عروض، فإنها تضم، العروض: السلع التي تعرض للبيع.

عنده –مثلا– ثياب قيمتها نصف نصاب، وعنده ربع نصاب ذهب، ربع نصاب فضة، الجميع نصاب، يزكي .

والعروض تخرج زكاتها وقت، تقدر قيمتها وقت وجوب الزكاة، ولا يعتبر ثمنها الذي اشتريت به، فإذا –مثلا– اشترى الأكياس –الكيس بمائة– ولما تم الحول، وإذا الكيس يساوي مائتين يزكي قيمة المائتين، يعني: بيع الجملة.

وكذلك -مثلا- إذا اشترى قطعة القماش؛ مثلا الأطوال الطول بمائة، وقت الحول صار الطول يساوي مائتين، يزكي المائتين، ويجمع الذي عنده بعضه إلى بعض، فإذا كان التاجر -مثلا- تجارته في أطعمة، وفي أكسية، وفي أحذية، وفي كماليات، وفي أدوات، وفي أواني، فلا بد أن يخرج زكاة الجميع؛ يقدر قيمة الثياب كم تساوي؟ وقيمة الأطعمة، وقيمة الأكسية، وقيمة الأحذية، وما أشبهها؛ يقدر قيمتها بالجملة، ببيع الجملة، كم تساوي الآن بيع الجملة؟ ثم يخرج زكاتها.

حتى أن عمر ﷺ مر عليه رجل يحمل جلودا، فاستدعاه، وقدرها، وأمره أن يخرج قيمة زكاتها ؛ لأنها بلغت نصابا، يعني: تقريبا .

ولأنه ﷺ بعث من يخرص الزكاة على التجار، ومنهم عمر ﷺ فذكروا أنه مُنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، وكانوا تجارا. عذر النبي ﷺ خالدا ؛ لأن الذي عنده كله أوقاف؛ عنده أسلحة قد وقفها، وعنده دروع، وعنده سيوف، وعنده رماح، ولكنه قد أوقفها، وجعلها في سبيل الله -تعالى- فلا زكاة فيها.

وتحمل زكاة العباس ؛ لأنه عمه، ولم يعذر ابن جميل، فدل على أنها تُخرج الزكاة من التجار، ولأن أغلب أموال الناس الآن في التجارة، فإذا لم يجب على التجار زكاة سقطت عن أكثر الأموال، والله -تعالى- يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥ ﴾ في أموالهم .

زكاة النقود، وزكاة التجارة والعروض ربع العشر؛ إذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع العشر. ربع العشر في المائة ريالان ونصف، في المائتين خمسة، وهكذا.

بعد ذلك تعرض لما يباح من الفضة؛ يباح للرجل من الفضة الخاتم، يلبس خاتما في يده اليمنى، أو اليسرى، في إصبعه الصغيرة؛ الخنصر أو البنصر .

قبيعة السيف يعني: طرف غلافه، وذلك لأنه مما يتخذ للزينة من طرفه الذي فوق الغلاف الذي يمسك به، وتسميها العامة الحياصة .

كذلك حلية الجوشن، الذي يتخذ للسهام، يجوز أن يحلى بشيء من الفضة، وحلية المنطقة، وهي أيضا التي تجمع فيها الذخيرة، أما الذهب فيباح للرجل قبيعة السيف، أي: طرفه، وما دعت إليه الضرورة كأنف ونحوه؛ في قصة عرفجة أنه قطعت أنفه فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن عليه فرخص له النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب، وذلك للضرورة .

أما النساء فيباح لهن ما جرت العادة بلبسه، عادتهن في كل زمان لبس ما تيسر؛ في هذه الأزمنة ما يلبس في الرقبة، ويسمى قلائد أو رشارش، وما يلبس في الأصابع، ويسمى خواتم، وما يلبس في الذراع، ويسمى أسورة، ويسميها العامة غوائش، وما يلبس في الأذن ويسمى أقراطا، وما يلبس -أيضا- في الرأس ويسمى حلقا، وما يلبس في الوسط، ويسمى حزاما، وما يلبس أيضا في اليد ويسمى خصرا . ما جرت عادتهن بلبسه .

اختلف في زكاة الحلي المباح، الذي يعد للاستعمال أو العارية:

الفقهاء يقولون: لا زكاة للحلي المباح، المعد للاستعمال أو العارية، وقاسوه على الأكسية؛ أن المرأة لو كان عندها ثياب ثمينة كثيرة فلا زكاة فيها، وكذلك قاسوها على الأواني .

إذا اتخذ الإنسان عدة أواني ثيابا، وأواني للشرب زائدة عن قدر الحاجة، ولو كانت أثمانها كثيرة فلا زكاة فيها، وكذلك في كل ما يستعمل؛ كل ما يتخذ الاستعمال قياسا على النواضح الإبل التي يستقى عليها، أو يحمل عليها، ومثله في هذه الأزمنة السيارة التي يركب عليها، أو الماكينة التي يسقي عليها، أو ماكينة الخياط التي يخيط بها، قالوا: لا زكاة فيها ؛ لأنها ليست للنماء، وإنما هي للاستعمال .

وهذا هو الذي كان عليه مشايخنا الأولون: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن رشيد، ونحوهم؛ كانوا لا يرون زكاة في الحلي المستعمل. وأما شيخنا الشيخ ابن باز فيختار أنه يُزكى، وقد كثر الخلاف في هذه المسألة، وألفت فيها المؤلفات؛ ما بين مؤيد للزكاة، وما بين منكر لها، والخلاف طويل، والأدلة بين هؤلاء وهؤلاء مختلفة، وكل منهم يجيب عن أدلة الآخر .

والإطالة في ذلك لا مناسبة لها، نقول: الاحتياط أن ما يلبس دائما كالخواتيم والأسورة لا زكاة فيه، وأما الذي لا يلبس إلا في المناسبات فإن فيه الزكاة، وذلك لأن الكثير من النساء أسرفن في ذلك، فربما يكون عليها من الحلي ما قيمته مئات الألوف.

لا تلبسه إلا مرة أو مرتين في السنة؛ في أفراح، أو في أعياد، أو نحو ذلك، ولا شك أن هذا الإسراف يستدعي عدم التساهل، ويستدل -أيضا- بالأحاديث التي استدل بها الشيخ في إيجاب الزكاة وهي مذكورة في الكتب الفقهية .

رجع إلى قيمة العروض فقال: تقوّم عروض التجارة بالأحظ للفقراء منهما؛ أي: من الذهب أو من الفضة، إذا كان الأحظ أن تقوّم بالذهب، فتبلغ -مثلا- اثنا عشر أو أحد عشر جنيها، قُومت بالذهب.

فإذا كان الأحظ للفقراء أن تقوم بالفضة قومت بالفضة، إذا كان مَن عنده ثياب؛ إن قومناها -مثلا- بالفضة بلغت ثلاث مائة، وإن قومناها بالجنيه ما بلغت -مثلا- إلا ثمانية جنيها، أو خمسة جنيها، نقومها بالفضة ؛ لأنها بالأحظ للفقراء .

وتخرج من قيمتها، أجاز بعض العلماء أنها تخرج منها؛ من كان عنده -مثلا- ثياب، يخرج الزكاة ثياب، ومن كان عنده أحذية يخرج الزكاة أحذية، ومن كان عنده -مثلا- كتب يخرج الزكاة كتب، ومن كان عنده -مثلا- مواعين يخرج منها، ولكن القول الآخر -وهو الصحيح- أنها تخرج من القيمة، يقومها ويخرج قيمتها ؛ لأنه عادة يبيع بكل يوم لعدة.

إذا اشتري عرضا بنصاب بنى على حوله، وإذا اشتراه بسائمة لم يبن؛ مثلا العرض إذا كان -مثلا- بضاعته ثياب، ثم إنه اشترى بالثياب أطعمة، فإنه يبني على حوله، ستة أشهر بضاعته أكسية، والستة الأخرى جعلها أكياس (أطعمة من الأرز، من البر، أو ما أشبه ذلك) يبني على حوله، ذلك لأن التجار يغيرون بضاعتهم كل يوم، يعني: كل يوم، أو كل شهر يشتري بضاعة جديدة يصفي ما كان عنده، وهكذا.

أما إذا أدى إليه بسائمة، فإنه ينقطع الحول؛ لو كان عنده -مثلا- تجارة، تجارة تقوّم -مثلا- مائة ألف، ولما تم لها أحد عشر شهرا اشترى بها إبلا -اشترى بها مثلا خمسين من الإبل سائمة- انقطع الحول، يستقبل بالإبل حولا مستقبلا .

ينقل على زكاة الفطر، يعني لها صلة بالصيام غدا -إن شاء الله-.

أحسن الله إليكم أيها الأخوة .

عذرا عن طرح الأسئلة ؛ لأن الشيخ مشغول، جزاه الله خيرا، وأقل حقوق الشيخ علينا أن -جزاكم الله خيرا- أن تتركونه اليوم، وعدم إحراجه حتى عند السيارة؛ لأن الشيخ مشغول جدا، وفقنا الله إلى ما يحبه ويرضاه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصل في زكاة الفطر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله -تعالى-: فصل: وتجب الفطرة على كل مسلم، إن كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد، وليلته، وحوائج أصلية، فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه، وتسن عن جنين، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وتجوز قبله بيومين فقط، ويومه قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقي، ويحرم تأخيرها عنه، وتُقضى وجوبا، وهي صاع من برٍّ، أو شعير، أو سويقهما، أو دقيقهما، أو تمر، أو زبيب، أو أقط.

والأفضل تمر، فزبيب، فبر، فأنفع، فإن عدمت أجزأ كل حب يقتات، ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسن للمسلم الحرص على اتباع السنة بقدر ما يستطيع، فإذا جاءته الأوامر، وفيها ما هو مسنون وواجب، حرص على أن يأتي بالمسنون زيادة على الواجب، وكثيرا ما نسمع أن هذا سنة، وهذا واجب، ويريدون بالسنة الفضيلة؛ العمل الذي ليس بواجب، ولكنه متأكد.

فعندنا -مثلا- زكاة الفطر؛ فيها واجب، وفيها مسنون، فتجب على الإنسان الموجود، وعن أولاده ومن يمونه، وتسن عن الجنين في بطن أمه، ولا تجب عن الجنين، ومن لا تلزم مئونته ونحوه .

الفطرة:

صدقة الفطر، هذه الصدقة تخرج في آخر رمضان، إما عند رؤية الهلال، وإما في صباح يوم العيد، وإما قبله بيوم أو بيومين. لماذا شرعت هذه الزكاة، أو هذه الفطرة ؟

شرعت لسببين: السبب الأول: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وذلك لأن الصائم قد يعمل بعض الأخطاء التي تقدح في صومه؛ فكلام فيما لا يعنيه، وسفه، ولغو، وغيبة، وسباب، ونحو ذلك، وهذه لا شك أنها تنقص الصوم، كما قال النبي ﷺ ﴿ من لم يدع قول الزور، والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ﴾ يعني: أنه إذا عمل بقول الزور فإن صومه يبطل، أو ينقص أجره.

وفي الحديث لما ذكر الصوم قال: ﴿ إذا كان صوم يوم أحدكم، فلا يفسق، ولا يرفث، ولا يجهل، فإن أحد سابه فليقل: إني امرؤ صائم ﴾ وورد حديث: ﴿ أهون الصيام: ترك الطعام والشراب ﴾ يعني: أن ترك الغيبة، وترك النميمة، وترك الأعمال السيئة، بعضها صعب على النفوس، وهو في الحقيقة ثمرة الصيام.

وفي حديث آخر: ﴿ من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ﴾ فلما كان كذلك أن الصائم لا يسلم إلا نادرا، شرع أن يختم صيامه بهذه الصدقة؛ لتكون مكملة لما نقص، ومرقعة لما تفرق يعني: الخروق التي في الصيام ترقع بهذه الصدقة، وبذلك يقول بعضهم:

أستغفر الله من صيام دون ..... زماني ومن صلاتي
صوم يرى كله وصلاة أيما صلاتي
خروق

السبب الثاني لشرعيتها: أنها طعمة للمساكين؛ يقول في الحديث: ﴿ أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ﴾ يوم العيد يوم فرح وسرور، والناس يظهرون فيه بالفرح، ويهنئ بعضهم بعضا.

فلذلك يكون من الذلة أن يذل الإنسان نفسه؛ يتكفف الناس في ذلك اليوم، إذا لم يكن عنده ما يقوت به نفسه، ويقوت به عياله، فلذلك شرعت هذه الفطرة؛ طهرة للصائم، وطعمة للمساكين.

وتجب على كل مسلم، ولا تجب على كافر، ثم لا تجب عليه إلا إذا فضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته، صاع أو أكثر. فلا بد أن يبدأ بنفسه؛ ورد في الحديث: ﴿ ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول ﴾ ﴿ ابدأ بنفسك، وتصدق عليها ﴾ .

ابدأ بنفسك، فيبدأ بنفسه؛ يترك لنفسه طعامه، وطعام عياله يوم العيد وليلة العيد، وكذلك -أيضا- ما يسد حاجتهم وحوائجهم الأصلية، يعني: من كسوة -مثلا-، وأوانٍ، وحاجيات، يعني: الأشياء التي هم بحاجة إليها، فيقدم حاجته ﴿ وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ﴾ أو ﴿ أن يحبس عن من يملك قوته ﴾ .

فإذا عجز عنهم بدأ بنفسه، فإن فضل شيء فلزوجته، فإن فضل بعدها فلأمه، ثم أبيه، ثم أولاده؛ الأكبر، فالأكبر، ثم من ينفق عليهم؛ كخادم، أو نحوه، وقيل: إن الخادم يقدم على الأولاد، وذلك لأنه يقول: أطعمني لوجه الله ، أعتقني .

أما الجنين الذي في بطن أمه فلا تجب عليه، ولكن تسن عنه، يعني: سنة مؤكدة، ولو -مثلا- ولدته قبل غروب الشمس بدقيقة وجبت عليه، فإن ولد في ليلة العيد فلا تجب، يعني: بعد غروب الشمس حينما تسن.

ولا تجب عن الكافر، إذا كان عنده خادم كافر -يعني: مملوك-، فلا تجب عليه ؛ لأنها طهرة، والكافر ليس أهلا للتفضيل، فإن أسلم قبل غروب الشمس بدقيقة، وجب أن يخرج عنه، وإن أسلم بعدها -بعد غروب الشمس: لم يجب، وكذلك لو اشترى عبدا قبل غروب الشمس بدقيقة فعليه فطرته، وبعد غروب الشمس لا تلزمه، إنما تلزم الذي باعه.

وقت وجوبها:

غروب الشمس؛ غروب شمس ليلة الفطر، يعني: آخر ليلة من رمضان، هذا وقت الوجوب.

يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو بيومين، وذلك لأنه قد يشق على الناس تفريقها في ليلة واحدة، فلذلك رخص بأن يقدمها قبل العيد بيوم أو بيومين، ولأن العادة أنها إذا جاءت إلى الفقير قبل العيد بيوم أو بيومين يبقى بعضها إلى يوم العيد، يبقى عنده ما يسد حاجته يوم العيد ويكفيه .

أفضل إخراجها: يوم العيد قبل الصلاة، أي: صباح العيد، قبل الصلاة، ولو أن تصل إلى أهلها إلا بعد الصلاة؛ فمثلا إذا أُخرجت إلى الجمعيات -مثلا- صباح العيد، جمعت عند الجمعية، ولو بلغت عشرين كيسا أو مائة كيس، فالجمعية يفرقونها في ذلك اليوم، أو بعده بيوم، أو بعدة أيام، صاحبها أخرجها قبل الصلاة، فإن لم يتيسر له إخراجها قبل صلاة العيد أخرجها ولو في ذلك اليوم مجزئة عنه، فإن فات يوم العيد كله فإنها لا تسقط، بل يقضيها، يبادر بقضائها متى انتبه لذلك، أو عرف.

فلو وكل من يخرجها ليلة العيد، فنسي الوكيل، ولم يعلم أنه لم يخرج إلا بعد العيد بيوم أو بيومين فإنها لا تسقط، يقضيها؛ لأن عرفنا أنها فريضة، تجزئ في باقي العيد مع الكراهة. يحرم تأخيرها بلا عذر عن يوم العيد، يقضيها وجوبا إذا فات وقتها ما تسقط.

مقدارها:

صاع من بر، أو صاع من شعير، أو سويقهما، أو دقيقهما، أو تمر، أو زبيب، أو أقط؛ هذه هي الأصول الخمسة التي وردت في الأحاديث.

فكانت في القوت المعتاد في ذلك الزمان؛ الناس غالب قوتهم تمر، أو بر، أو شعير، والزبيب وإن كانت قليلا، والأقط بالنسبة للبوادي كثير يقتاتونه، فجاءت الأحاديث لإخراجها من هذه الخمسة في حديث أبي سعيد: ﴿ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاع من أقط ﴾ فسر الطعام: أنه البر، وكذلك أيضا وجد الحديث عن ابن عمر يقول: ﴿ عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين ﴾ هكذا ...+ مالك "من المسلمين" فيدل على أنها لا تخرج عن العبد الكافر، ولو كان صاحبها هو مالك وهو يتفق عليها ؛ لأنها طهرة وهو ليس أهل للطهرة.

الدقيق هو الطحين، يعني: إذا طحن البر، أو الشعير جاز إخراج صاع منه، ولكن يكون بالوزن لا بالمكيال ؛ لأنه إذا طحن انتشرت أجزاؤه، فربما يكون الصاع صاعا ونصف بعدما يطحن، ويخرج بالوزن، ننظر كم وزنه؟ وزن الصاع: خمسة أرطال وثلث، فيخرج خمسة أرطال، وثلث من الدقيق، أو من السويق؛ السويق: هو البر أو الشعير، يطبخ في سنبله طبخا طويلا نحو ثلاث ساعات، أو أربع وهو في سنبله، ثم بعد ذلك يجفف، ثم يصفى من السفير -سفير السنبل-، ثم يسحق، ثم يؤكل بدون طبخ، إذا أرادوا أكله بلّوه بماء وأكلوه ؛ لأنه قد نضج بطبخه وهو في السنبل، يتخذه المسافر زادا إذا كان مستعجلا .

كذلك السويق الصاع يكون بالوزن، لا بالكيل، يعني: خمسة أرطال وثلث بالعراق. ما أفضلها؟

أكثر الصحابة على أفضلية التمر؛ لسهوله نقله، وعدم احتياجه إلى طبخ، أو إصلاح، فكانوا يخرجونها من التمر كابن عمر، ولكن يفضل الأنفع للفقراء؛ ذكر في حديث: ﴿ أن معاوية قدم من الشام، وإذا أهل المدينة يخرجونها من الشعير، والشعير رخيص، فأشار عليهم أن يخرجوها من البر ولو أقل، وقال: أرى نصف صاع من سمراء الشام، يعدل صاعا من الشعير ﴾ وذلك لأنه رأى أن الشعير لا يؤكل، وإنما يدفع علفا للغنم ونحوها، والناس يخرجون منه، فأشار عليهم أن يخرجوا شيئا يؤكل، ولو قليلا، نظروا إلى قيمة الصاع من الشعير ، قيمة نصف الصاع من البر، فعدلوا لذلك، عدلوا صاع شعير بنصف صاع من بر،، ولكن أبا سعيد استمر على إخراج صاع كامل، ولو من الشعير، فنقول: إن كان ولا بد إخراج شعير، والشعير لا يؤكل، فنصف صاع من بر يؤكل أفضل من صاع أو صاعين لا يؤكل، أما إذا كان يخرجون من البر بطيب نفس، فإن إخراجهم للصاع أكمل.

ذكر أن الأفضل هو التمر، كما فعله ابن عمر، ثم بعده الزبيب ؛ لأنه أيضا شبيه به، ولأنه لا يحتاج إلى طبخ، ثم بعده البر ؛ لأنه أنفع ، ثم ينظر إلى الأنفع، فإذا عدمت هذه الخمس أجزأ كل حب يقتات .

ذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام إلى أن الأفضل إخراجها من القوت المعتاد، فأفتى مشايخنا بإخراجها من الأرز ؛ لأنه أكثر استعمالا، في هذه الأزمنة أكثر ما يأكلون الأرز، فإخراجها منه أفضل، وإذا لم يتيسر فالبر أفضل ؛ لأنه قوت.

التمر قد لا يقتات به إلا القليلون، ولو كان ينفع الفقراء ونحوهم، لكن الغالب أنهم لا يجعلونه قوتا، إذا عدمت هذه، وكان قوت أهل البلد -مثلا- الدخن، أو الذرة، أو السلق، أو الفول، فإنهم يخرجون منه ؛ لأنه يصبح قوتا معتادا.

واختلف هل تخرج من اللحم، إذا كان قوتهم لحم سمك -مثلا- أو لحمهم طير؟ فنقول: إذا كانوا لا يطمعون إلا اللحم أطعموا مما يأكلون، واختلف هل يكفي إخراج القيمة؟ في الحنفية يجيزون إخراج القيمة، والجمهور يقولون: إذا وجدت الأصناف الخمسة أو القوت فلا بد من إخراج، القوت فذلك لخدمة الفقراء.

الحنفية قالوا: نظرنا وإذا الحاجة تدفع بالقيمة، ونظرنا وإذا كثير من الذين يأخذونها يبيعونها برخص؛ ربما -مثلا- يشتري صاحبها الصاع بخمسة، فيجتمع عند الفقير -مثلا- عشرين صاعا، فيبيعها الصاع بثلاثة، يريد الثمن، فلو أعطيت قيمتها له لكان أربح له .

ولكن الأولى إخراجها من الأصناف، وإعطاؤها لمن هو بحاجة إليها؛ ليأكلها. أما هؤلاء الذين يجمعونها؛ ليبيعونها فليسوا فقراء، ولا يستحقونها، ولو كان يشملهم اسم الفقر، ينظر من هم الفقراء الذين يحتاجون إلى القوت شراءها لهم، خدمة لهم، تسهيل عليهم بدل ما يذهبون، ليشتروها من الأسواق تأتيهم عند أبوابهم .

يجوز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد، يعني: إذا كان الفقراء كثير، فطرتك -مثلا- صاع تفرقها عليهم حفنة حفنة، وكذلك -مثلا- إذا كان الفقير واحدا، والبيوت كثيرة -عشرة بيوت- كلهم جمعوا فطرهم، وأعطوها لأهل هذا البيت، يجوز ذلك إذا كان مستحقا .

فصل في شروط إخراج الزكاة وأصنافها

فصل:ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما، وشرط له نية، وحرم نقلها إلى مسافة قصر، إن وجد أهلها، فإن كان في بلد وماله في آخر، أخرج زكاة المال في بلد المال، وفطرته وفطرة لازمة في بلد نفسه، ويجوز تعجيلها لحولين فقط، ولا تدفع إلا إلى الأصناف

الثمانية: وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

ويجوز الاقتصار على واحد من صنف، والأفضل تعميمهم، والتسوية بينهم .

وتسن إلى من لا تلزمه مئونته من أقاربه، ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم، ولا لأصل وفرع وعبد وكافر، فإن دفعها لمن ظنه أهلا، فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه إلا لغني ظنه فقيرا.

بعد ذلك ذكر إخراج الزكاة، يعني: زكاة المال، وزكاة الفطر.

إخراجها يعني: إيصالها إلى أهلها، إخراجها من المال، وإعطاؤها لمستحقيها يجب على الفور، أي: مبادرة بدون تأن، أو بدون تأخير، يبادر فيخرجها حينما يتيسر له، إذا أ مكنه.

قد يحتاج -مثلا- إلى عمل، يحتاج إلى أن يحسب -مثلا- قيمة بضائعه، ويدققها، ويحسب الديون التي عليه، ويحسب الديون التي له، ويسقط هذه من هذه، ثم ينظر في الباقي، ثم ينظر هل عنده سيولة نقود؟ ثم بعد ذلك يسأل أين الفقراء؟ من نصرفها؟، فإذا تيسرت، إذا جمع ما يكفي أخرجه، وأوصله إلى أهله .

الصبي والمجنون في أموالهما زكاة، وعليها زكاة الفطر، ولو لم يكونا مكلفين؛ يلزم الولي الفطرة عن الصبي، وعن المجنون، ولو لم يكونا من الذين يصومون، وإذا كان لهما أموال، فالولي هو المكلف بإخراج الزكاة منه. هذا هو قول الجمهور.

ذهب بعض العلماء كالحنفية إلى أنه لا يزكى مال المجنون ؛ لأنه غير مكلف. يقولون: تسقط عنه الصلاة، وتسقط عنه الصوم، ويسقط عنه الحج، فكيف يكلف بالزكاة؟ والجواب: أن الزكاة تجب في المال لا تجب على البدن، أما الصلاة والصوم فإنها على البدن، ولأن المال الموجود تتعلق به نفوس الفقراء، ينظرون إلى هذا المال الذي يديره وكيله، فيتحرون أن يأتيهم حقهم منه، ولا ينظرون إلى مالكه نظرهم إلى عين المال، فـــلذلك تجب الزكاة في مال الصبي، وفي مال المجنون.

لا بد من النية عند إخراج الزكاة، فلو أخرج من جيبه مالا، وأعطاها مسكينا كتطوع، ثم أراد أن ينويها زكاة لن يصح، النية تكون مقارنة لإعطائها للفقير، فلا يصح أن يخرجها بلا نية، ولا تبيين. هل يجوز نقلها إلى بلاد أخرى؟

اتفق الفقهاء وأكثرهم على أنها لا تنقل إلى مسافة قصر، أي: إلى مسيرة يومين بسير الإبل، بل تفرق في البلد الذي فيه المال، وذلك لأن الفقراء فيه يتشوقون إلى حقهم في هذا المال، فإذا نقلت إلى بلاد أخرى كان في ذلك تفويتا لحقهم، وإساءة الظن بأهل هذا المال، وأنهم لا يزكون. كيف زكوا، ونحن فقراء، و لم يأتينا شيء منها؟ فهذا هو السبب.

واستدلوا -أيضا- بقوله ﷺ ﴿ تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم ﴾ فإن ظاهرها أنها تؤخذ من هذا، وتعطى هذا في الحين، وفي الحال.

كان النبي ﷺ يرسل السعاة فيأمرهم أن يفرقوها على الفقراء في حينها، فإذا لم يجدوا شيئا، لم يجدوا أحدا من الفقراء جاءوا إليه بما بقي. وبكل حال لعل الصواب أنها يصح نقلها للمصلحة.

معروف أنه -عليه السلام- كان يرسل من يجني إليه الزكاة، وأن أولئك الجباة يأتون ، فيقولون: هذه هي الزكاة التي جمعناها، فيفرقها على أهل المدينة ، أو على غيرهم من البوادي حولهم، أو من القرى. وفي حديث بن اللتبية أنه قال: ﴿ هذا لكم، وهذا أهدى إليَّ ﴾ فأنكر عليه قبول الهدية؛ مخافة أنه تغاضى لأجلها عن بعض الحقوق، وقال: ﴿ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ﴾ فدل على أن الواقع أنهم يأتون بها، لا شك أنهم يفرقون بعضها، ولكن الغالب أنهم يأتون بأكثرها.

ويمكن أن السبب: كون أولئك البوادي كلهم أغنياء، عندهم أموال، وإذا فإذا جبيت من هؤلاء البوادي، وليس فيهم فقراء يعطون، جمعت حتى يؤتى بها إلى الإمام، ثم الإمام يتولى توزيعها، أو يدخلها في بيت المال .

الواقع في هذه الأزمنة أن الجباة والعمال يوجَّهون، ويعطون أسماء: أعطوا فلانا، وأعطوا فلانا، فيعطون بحسب تلك الأسماء، وما بقي فإنهم يأتون به، ويدخلونه في بيت المال .

ولا شك أن من دفعها إلى ولي الأمر برأت ذمته ؛ لأن بيت المال مجمع الأموال التي تلزم كل جهة، وتصرف في مصالح المسلمين.

يقول: إذا كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلد المال، وأخرج فطرته وفطرة من يمونه، وفطرة من لزمته في البلد نفسه.

قالوا: لأن الزكاة تتبع المال، والفطرة تتبع البدن؛ مثاله: إذا كانت أمواله في الرياض، وهو –مثلا– مستقر في مكة، أو في جدة، فإنه يوكل من يفرق زكاة أمواله في بلد المال في الرياض، ويخرج فطرته وفطرة عياله في البلد التي أقاموا فيها.

وقيل: إنه يخرج فطرته في البلد الذي تغيب شمس يوم الثلاثين من رمضان وهو فيها، فلو قدر – مثلا– أنه وعياله صاموا في الرياض، وقبل العيد بيومين، أو بيوم ذهبوا إلى مكة، وجاءهم ليلة العيد، وهم بمكة ففطروا في مكة، يعني: كأن الفطرة تتبع البدن، يخرجونها في البلد الذي هم فيه ليلة العيد .

من تعجيل الزكاة أجازوه لحولين فقط، يعني: إذا رأيت –مثلا– مستحقا في هذه السنة، وعندك زكاة السنة القادمة، وزكاة السنة التي بعدها، فقلت: سوف أعجل زكاة سنتين، وأعطيها هذا الفقير الذي –مثلا– يكاد أن يسجن في دَين، أو الذي أحلك به الغرماء، شددوا عليه، فأعطيته زكاة سنتين دفعة واحدة. يجوز، ولا يجوز أكثر من سنتين، ويجوز إذا كان هناك سبب، وإلا فالأصل: إخراج زكاة كل مال بعد حوله.

قد استدلوا أيضا بما روي أنه ﷺ قال: ﴿ إنا كنا احتجنا، فأقرضنا العباس صدقة سنتين، لما جاء عمر ، فقال: إن العباس منع الزكاة ، قال: هي علي ومثلها معها ﴾ يعني: كان العباس ، كان قد استفقر+ بدفع زكاة سنتين ، فدل على أنه يجوز إخراج الزكاة عن سنتين، ولا يستحب.

أهل الزكاة:

هم المذكورون في الآية الكريمة من سورة التوبة؛ ذكروا ﴿ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يسأله من الزكاة، فقال: إن الله لم يرض أن أقسمها، ولا أحد غيري ، وقد تولى قسمها، فإن كنت من الأصناف الثمانية أعطيتك ، وإلا فلا ﴾ .

بيّن أن الله -تعالى- هو الذي تولى قسمها في قوله ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ -إنما للحصر- ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ حد الفقير: هو الذي دخله يكفيه أقل من نصف الشهر، وبقية الشهر يقترض؛ فإذا كان -مثلا- دخله خمسمائة؛ ينفق هذه الخمسمائة ينفقها في ثلاثة عشر يوما، وبقي في الشهر ليس عنده شيء نسميه فقيرا.

فإذا كان -مثلا- دخله ستمائة تكفيه سبعة عشرا يوما، نسميه مسكينا ؛ فالمسكين أقل حاجة من الفقير، والدليل أن الله -تعالى- ذكر الفقراء، وحث على الإنفاق عليهم، قال - تعالى-: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ۚ ﴾ وقال -تعالى-: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا ۗ ﴾ هكذا وصفهم.

وكذلك في قوله: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾ وصفهم بأنهم فقراء ؛ لأنهم تركوا أموالهم وهاجروا، فالفقراء أشد حاجة، وقد ثبت أنه ﷺ استعاذ من الفقر: ﴿ أعوذ بك من الفقر إلا إليك ﴾ .

وأما المسكنة؛ المسكين أخف حاجة، والدليل قول الله -تعالى-: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ ﴾ وصفهم بأنهم مساكين، وأن لهم سفينة يعملون عليها في البحر، فدل على أنهم قد يملكون بعض الأشياء، ومع ذلك يوصفون بأنهم مساكين، وقد ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين ﴾ فكونه استعاذ من الفقر، وسأل ربه أن يجعله مسكينا، دل على أن المسكنة أقل شدة من الفقر.

فحدد الفقهاء الفقر بأنه الذي دخله يكفيه أقل من نصف شهر، يكفيه لأقل من نصف شهر، فإن كان يكفيه أكثر الشهر عشرين يوما، أو خمسة وعشرين يوما، فهو مسكين.

والثالث: العاملون عليها، يعني: الجباة الذين يجمعونها؛ يرسلهم الأئمة يجمعونها، فيكون لهم حق فيها بقدر تعبهم، وكذلك-أيضا- يستثنى من ذلك إذا كان لهم رواتب؛ الحكومة في هذه الأزمنة نفرض لهم رواتب، فإذا كان كذلك فلا يحق لهم أن يأخذوا منها شيئا، بل يكتفون بما يفرض لهم من الرواتب، فإن فرضت لهم الحكومة شيئا -نسبة معينة- اقتصروا عليها؛ يقال -مثلا-: لكم كل يوم -مثلا- ألف، مجموعكم كنفقه، اقتصروا على ذلك، ولا يزيدون، هذا هو الصواب .

الرابع: المؤلفة قلوبهم؛ رؤساء القبائل كان لهم شهرة ومكانة في أقوامهم، فيعطَون تأليفا لهم، إذا كان مثلا يرجى إسلامه أعطي من الزكاة، ولو كان كافرا، حتى يسلم، أو قوة لإيمانه أنه مسلم، ولكن إيمانه ضعيف، فيعطى حتى يقوى إيمانه، أو إسلام نظيره إذا أعطيناه أسلم أولئك الآخرون القواد والرؤساء، أو مثلا جباية الزكاة إذا كان رئيسا، وقومه يطيعونه، ولا يجبون الزكاة إلا إذا أمرهم، فإذا أعطيناه شيئا منها كلف قومه وعشيرته فدفعوا الزكاة، فمثل هؤلاء مؤلفة قلوبهم فيعطون منها؛ ثبت أنه ﷺ لما غنموا غنائم حنين أعطى منها المؤلفة قلوبهم، ومنهم عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، ومنهم عباس بن مرداس، أعطاه أقل من عيينة والأقرع، فغضب لذلك، فكمل له النبي ﷺ مثلهم. ولا شك أن مثل هؤلاء كانوا يتألفون.

في عهد عمر -رضى الله عنه- قوي الإسلام، وانتشر وتمكن في البلاد، وعاد أولئك الرؤساء كسائر الناس لا يحتاج لتأليفهم؛ لقوة الإيمان، فأسقط عمر حقهم، وقال: إن الله قد أعز دينه، فلا حاجة إلى أن نتألفهم، ليسوا فقراء، ولا مساكين، ولا ضعفاء، ولا غارمين، نعطيهم ؛ لأنهم أكابر ورؤساء وقواد لا يستحقون ذلك، إنما كان ذلك في حال ضعف الإسلام، فأما بعدما قوي الإسلام فلا حق لهم؛ هذا هو السبب في إسقاطه حقهم.

الخامس: الرقاب؛ يعني: المماليك الذين اشتروا أنفسهم بمال مؤجل، ويسمَّون المُكاتبين؛ فالمكاتب الذي اشترى نفسه يعطى من الزكاة، حتى يوفي عن نفسه.

السادس: الغارمون؛ الغارم هو المدين الذي عليه دين كثير لا يستطيع وفاءه، إما غارم لإصلاح ذات البين، كأن يقترض أموالا يصلح بها بين فئتين من المسلمين، وإما غارم لنفسه، يعني: استدان، ولا

يستطيع أن يوفي، ولو لم يوصف بأنه فقير، ولو كان عنده دخل، ولكن أمواله استغرقت، واستحقت، وزيادة.

السابع: في سبيل الله؛ فسر بأنه في الجهاد، يعني: المجاهدون الذين ليس لهم رواتب، يعطَون ما يشترون به أسلحة، وما ينفقون به على أنفسهم ذهابا وإيابا، ولو كانوا أغنياء في بلادهم؛ تقوية للمجاهدين، وللجهاد.

وتكون النفقة عليهم مضاعفة كالنفقة في سبيل الله؛ الحسنة أو الدرهم بسبعمائة .

ذهب بعض العلماء إلى أن كلمة سبيل الله تعم وجوه الخير كلها، فيدخل في ذلك بناء المساجد، وبناء المدارس، وإصلاح القناطر، وإصلاح الطرق؛ تهيئتها للسالكين -مثلا-، ويدخل في ذلك: نشر العلم، وطبع الكتب ووسائل العلم، وما أشبه ذلك.

وقالوا: إن سبيل الله كل وسيلة توصل إلى رضا الله -تعالى-، فيقال: إذا تعطلت هذه المصالح ولم يجد لها إلا مصرف الزكاة صرف بها من الزكاة، وإلا فالأصل أن الزكاة لها مصرف خاص، وهو كونها في سبيل الله؛ لأنه في القتال .

الثامن: ابن السبيل؛ يعرفونه: بأنه المسافر الذي انقطع به، وإن كان له أموال في بلاده، في هذه الأزمنة يمكنه أن يتصل ببلاده، ويطلب إرسال مال بواسطة البنوك، ويأتي بسرعة، ولكن إذا لم يتيسر، وبقي منقطعا لا يستطيع حيلة، وليس له وسيلة يصل إلى أهله، حل له أخذ الزكاة إلى أن يصل إلى أهله هؤلاء أهل الزكاة ثمانية .

هل يجوز الاقتصار على صنف واحد ؟ .

الصحيح: أنه يجوز، والدليل قوله -تعالى-: ﴿ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾ اقتصر على الفقراء، فدل على أنه يجوز إعطاؤهم الزكاة كلها، والأفضل تعميمهم والتسوية بينهم ؛ لأن الأفضل إذا كان عندك مال كثير والزكاة كثيرة أن تقول: هذا نصيب الفقراء، هذا نصيب المساكين، هذا نصيب الغارمين، هذا نصيب العاملين، هذا نصيب المجاهدين، هذا نصيب المنقطعين،

وتسوي بينهم، يعني: أن تقسمها إذا كانت ثمانية آلاف كل قسم، أو صنف له ألف، ولكن الصواب أنه يقدم أكثرهم حاجة؛ فالأشد حاجة كالفقراء -مثلا- والغارمين يقدمون.

وتسن إلى من لا تلزمه مئونته من أقاربه، إذا كان له أقارب فقراء لا تلزمه مئونتهم، ففيهم أفضل؛ يقول ﷺ ﴿ صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان؛ صدقة، وصلة ﴾ بشرط أن لا تلزمه مئونتهم، فإن كانت تلزمه مئونتهم فلا يجوز ؛ لأنه يدفعها حماية، ووقاية لماله .

الذين تلزمه مئونتهم هم الذين يرثهم، أو يرثونه؛ فإذا كان له أخوة فقراء، وليس لهم أولاد لو ماتوا لورثهم ألزم بإعطائهم النفقة، ألزم بالإنفاق عليهم إذا كان قادرا، فإن كان لهم أولاد فإنه لا يرثهم، ففي هذه الحالة يعطيهم من الزكاة، وكذلك أعمامه، إذا لم يكن لهم أولاد، ولم يكن لهم أخوة، وكان هو الذي يرثهم لو ماتوا، أو يرثون منه لزمه الإنفاق عليهم، فلا يعطيهم الزكاة. يعني: أنها أفضل أن تكون إلى الأقارب الذين لا تلزمه مئونتهم.

ولا تدفع لبني هاشم؛ وبنو هاشم: هم أقارب النبي ﷺ ؛ يقول ﷺ ﴿ لا تحل الصدقة لبني هاشم. إنما هي أوساخ الناس ﴾ وقال لهم: ﴿ إن لكم بخمس الخمس ما يغنيكم عن الزكاة ﴾ هذا هو المشهور.

في هذه الأزمنة، يوجد كثير ينتسبون إلى أنهم يسمون أنفسهم سادة؛ يدعون أنهم من ذرية علي، أو من ذرية الحسن، أو الحسين، أو من ذرية جعفر، أو نحو ذلك، فيقولون: نحن من بني هاشم، ولكن يوجد فيهم فقراء، وضعفاء، ومساكين، وغارمين، ففي هذه الحال لا يأتيهم من بيت المال ما يكفيهم .

فنقول: إذا اضطروا واحتاجوا جاز أن يدفع لهم، وذلك لأنه لم يتيسر لهم ما كانوا يعطونه من خمس الخمس؛ كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا غنم غنيمة قسمها خمسة؛ أربعة أخماس للغانمين، وخمس يجتبيه، ثم إن هذا الخمس يوزعه: ﴿ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ؛ خمس الرب والرسول يصرف لمصالح المسلمين، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فيوزعها على هؤلاء.

في هذه الأزمنة لا يوجد جباية أموال، ولا يوجد -مثلا- ما يقوم مقام الزكاة، ولا خمس ولا غنائم، فيحتاجون إلى أن يعطوا من الزكاة ما يسد حاجتهم، ذكر الماتن: أن موالي بنى هاشم لا تحل لهم -

أيضا- زكاة، والصحيح: أنها تحل لهم في هذه الحال، كما تحل -أيضا- لبني هاشم؛ استدل الفقهاء بحديث أبي رافع، مولي النبي ﷺ ذكر: ﴿ أن بعض العمال استدعاه أن يخرج معه في عمالة+ للزكاة؛ ليصيب منها فاستشار النبي ﷺ فقال: إنها لا تحل لنا، وإن مولي القوم منهم ﴾ فلم يخرج أبو رافع.

وإذا قلنا: إنها على أنها تحل لبني هاشم للحاجة، فمواليهم الفريق الأولى، مواليهم ليس لهم شرف السيادة الذي لبنى هاشم.

ولا تحل لأصل، ولا فرع، وذلك لأنه تلزمه مئونتهم. الأصل هم الأباء ذكورا وإناثا، فلا يعطه منها أباه، ولا أمه، ولا جده -أبا أبيه-، ولا جده -أبا أمه-، ولا جداته من كل جهة، لا يعطي أحد من أصوله، وكذلك الفروع: وهم من تفرعوا عنه؛ أولاده ذكورا وإناثا، وأولاد بنيه ذكورا وإناثا، وأولاد بناته، وأولاد بنات بناته، ونحوهم لا يحل أن يعطي أصوله ولا فروعه. لماذا ؟ لأنه ينفق عليهم عند الحاجة، ويتفقون عليه إذا احتاج.

ولا تحل لكافر، وذلك لأنها صدقات، والكفار ليسوا أهلا للصدقات، فإن دفعها لمن ظنه أهلا فلم يكن، لم تجز، يعني: دفعها -مثلا- لهاشمي يظنه غير هاشمي، فإنها لا تجزي، إذا علم بعد ذلك أنه من بنى هاشم، أما إذا دفعها يظنه غنيا فبان فقيرا فإنها تجزي، وفيه قصة ذلك الرجل الذي قال: لأتصدقن الليلة، فخرج ووضع صدقته في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: أتُصدق الليلة على غني، فأوتي فقيل له: إنها قد قبلت صدقتك .

كذلك لو تعمد إخراجها لمن يعتقده غنيا، قال هذا الرجل: أعطي فلانا، أجزم أنه غني، أعطاها إياه، ثم تبين أنه فقير، فهل تجزي ؟

ما تجزي ؛ لأنه عندما دفعها كان جازما بأنها في غير أهلها.

صدقة التطوع

وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه سنة مؤكدة، وفي رمضان وزمن ومكان فاضل، ووقت حاجة أفضل.

بعد ذلك ذكر حكم صدقة التطوع:

يعني: الصدقة بالفاضل مستحبة، يُرَغِّب الله -تعالى- في الصدقات، وفي مثل قوله -تعالى-: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ يعني: أعطى المال على حبه، وكذلك قوله -تعالى- عن قصة عباد الله الأبرار الذين ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ كل هذا لصدقة التطوع.

وورد فيها فضل كبير، ومضاعفة كبيرة، لا بد أن يتصدق بما فضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، فهي سنة مؤكدة، ولا يجوز أن ينقص كفاية عياله لحديث: ﴿ ابدأ بنفسك، فتصدق عليها ﴾ وفي الحديث الآخر: ﴿ ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول ﴾ .

تضاعف في رمضان، وورد فيها حديث: ﴿ إذا دخل رمضان فانبسطوا بالنفقة، فإن النفقة فيه مضاعفة كالنفقة في سبيل الله ﴾ .

وكذلك الأزمنة الفاضلة؛ كعشر ذي الحجة، ويوم الجمعة، وكذلك الأماكن الفاضلة كمكة والمدينة، وكذلك أوقات الحاجة إذا كان هناك حاجة، وشدة، وفقر في بلد، وجوع شديد -مثلا- فإن الصدقة عليهم تكون مضاعفة، هذا هو الأصل في إيجاز الصدقات، والبقية بعد الصلاة -إن شاء الله- .

كتاب الصيام

ما يثبت به شهر رمضان

كتاب الصيام: يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية الهلال، ولو من عدل أو بإكمال شعبان، أو وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثين منه كغيم وجبل وغيرهما، وإن رؤيا نهارا فهو للمقبلة، وإن صار أهلا لوجوبه في أثنائه، أو قدم مسافر مفطرا، أو طهرت حائض، أمسكوا، وقضوا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب الصيام: وهو الركن الرابع، يعني قبله ركن الشهادة، وركن الصلاة، والزكاة. أجمع المسلمون على أنه فريضة؛ أن صوم رمضان فرض على كل مسلم، لا يلزم إلا المسلم فلا يلزم الكافر، ولا يصح منه، ولا يلزم إلا المكلف، فلا يلزم المجنون، ولا الصغير، لكن يدرب عليه الصغير في صغره، حتى يألفه، إذا كُلف، ولا يلزم العاجز كالمريض ونحوه ممن يشق عليه.

متى يجب صوم رمضان ؟.

برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان، هذا متفق عليه؛ إذا رؤي الهلال -هلال رمضان-، أو كملوا شعبان ثلاثين يوما، فإنهم يلزمهم الصيام.

كم يكفي للرؤية ؟.

الأكثرون على أنه يكفي واحد لرؤية هلال رمضان، وأما هلال شوال فلا يكفي إلا اثنان عدلان؛ يكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان؛ ورد أنه ﷺ ﴿ جاء أعرابي فقال: إني رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟. قال: نعم. فأمر بلال أن يؤذن بالصوم ﴾ .

ثم هناك سبب ثالث ذكره بقوله: أو جود مانع لرؤية هلال الثلاثين منه كغيم وجبل وغيرهما، هذه المسألة مختلف فيها؛ إذا كان ليلة الثلاثين وحال دونه غيم، أو قطر، أو مانع كجبل فهل يصومون أم لا ؟

المشهور عند الإمام أحمد أنهم يصومون، والراجح من حيث الدليل أنه لا يصام، واستدل الإمام أحمد بحديث عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: ﴿ صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له ﴾ وقالوا: اقدروا له، يعني: ضيقوا عليه، واستدلوا بأن القدر بمعنى التضييق بقوله - تعالى-: ﴿ **وَمَن قُدِرَ**

عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ واستدلوا أيضا بأن ابن عمر إذا كان ليلة الثلاثين أرسل من ينظر إليه، أرسل أربعة، أو عشرة وقال: انظروا إلى الهلال، فإن كانت صحوا و لم يروه، أصبح مفطرا يوم الثلاثين، فإن رأوا الهلال صام، فإن كان هناك غيم أو قطر حال دون أن يروه أصبح صائما، فجعلوا فعل ابن عمر تفسيرا لقوله: ﴿ فاقدروا له ﴾ .

ولكن إذا نظرنا إلى بقية الأحاديث، وبقية الروايات رأينا أن الأكثر، أكثر الروايات، على أن القدر بمعنى الإتمام، ورد في رواية: ﴿ فاقدروا له ثلاثين ﴾ وفي رواية: ﴿ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ﴾ وفي رواية: ﴿ فأكملوا العدة ﴾ .

هذا هو الصحيح، يقول: الرؤية نهارا فهو لليلة المقبلة، لكن لا يعتد إلا إذا رئي متأخرا عن الشمس، فأما إذا رئي أمام الشمس فإنه لا تعتبر هَلّ، إنما يكون هلالا إذا رئي بعد غروب الشمس، أو رئي في النهار، وقد سبقته الشمس، عُرف بأنها تغيب قبله.

يقول: ومن صار أهلا لوجوبه في أثنائه أمسك وقضى؛ صورة ذلك: إذا قدر –مثلا– أن إنسانا صغيرا يعني: ابن إحدى عشر أو اثني عشر سنة، في أثناء النهار مفطر في رمضان، نام في النهار فاحتلم نقول له: أمسك بقية يومك، واقضه إذا انتهى رمضان، وصم بقية الشهر، وكذلك الفتاة مثلا إذا حاضت في أثناء النهار، نقول لها: إن هذا النهار الذي حاضت فيه قد تمت فيه، وقد بلغت، فيلزمها قضاؤه .

وكذلك الفتاة مثلا إذا حاضت في أثناء النهار نقول: هذا النهار الذي حاضت فيه، قد تمت فيه، وقد بلغت فيلزمها قضاؤه ، وكذلك مثلا إذا طهرت الحائض في أثناء النهار أصبحت مفطرة في وقت الحيض، ولما كان مثلا في نصف النهار طهرت، واغتسلت تمسك بقية النهار، ومع ذلك تقضي ذلك اليوم الذي طهرت في أثنائه، وكذلك المسافر إذا قدم في وسط النهار، وهو مفطر قدم بلده، فإنه يمسك بقية نهاره، ويلزمه القضاء، وكذا المريض إذا صحا في نهاره إذا شفي في وسط النهار، وهو مفطر لزمه الإمساك بقية يومه ولزمه القضاء.

الأعذار المبيحة للفطر

ومن أفطر لكبر، أو مرض لا يُرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا، وسُن الفطر لمريض يشق عليه، ومسافر يقصر، وإن أفطرت حامل، أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتا فقط، أو على ولديهما مع الإطعام ممن يمون الولد، ومن أغمي عليه أو جن جميع النهار لم يصح صومه، ويقضي المغمي عليه .

الكبير أو المريض الذي لا يُرجى برؤه إذا أفطر، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ؛ لأنه معذور في إفطاره ، لا يستطيع الصيام؛ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فيلزم أولياءه أن يطعموا عنه .

اختلف فيما إذا كان قد ذهب عنه التمييز يعني خرف، إذا خرف مثلا فأصبح لا يعقل ، ولا يفهم ، ولا يميز ، يقولون له: أمسك وصُمْ، فيقول: أمسكت ثم بعد ذلك يشرب أو يأكل ، فأصبح كأنه أقل حالة من الطفل .

ففي هذه الحال من العلماء من يقول: يسقط عنه التكليف كالمجنون ؛ لأنه فاقد العقل يرى الأكثرون على أنه يطعم عنه ؛ لأنه لم يزل تحت ولايتهم؛ ولأنه قد تجاوز سن التكليف .

المريض الذي يشق عليه الصيام هل الأفضل له أن يفطر أو يصوم مع المشقة ؟ الأفضل أن يفطر مع المشقة ، فإنه رخصة ، والله -تعالى- ﴿ يحب أن تؤتى رُخَصه ﴾ فإذا كان الصوم يكلفه، فالفطر أفضل له، وكذلك المسافر الذي يقصر الصلاة. هل الأفضل له أن يفطر ويقضي ؟ أو الأفضل له أن يصوم؟ وفي ذلك تفصيل.

نقول: إذا كان عليه مشقة في الصيام يلحقه كلفة في السفر ظمأ وجهد وجوع وتعب ، بحيث أنه يسقط ويحتاج إلى من يخدمه ، ومن يفرش له فراشه ، ومن يرشه ومن يحمله ، ففي هذه الحال الأفضل له الإطعام . الأفضل له الفطر، ولو مع ذلك صام وصبر على الكلفة أجزأه الصيام عن أيام رمضان، هذا قول الجمهور.

يعني: أن الأفضل له مع المشقة الإفطار، وأنه لو تكلف وتجشم وصام فإن ذلك يجزئه ويسقط عنه الفرض، ويستدل بحديث عن أبي الدرداء قال: ﴿ سافرنا في حر شديد حتى أحدنا ليجعل يده فوق رأسه من حر الشمس وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ﴾ في هذه المشقة، وهذه الصعوبة صبر على الصوم .

وأما إذا لم يكن عليه مشقة؛ بل الصيام لا يكلفه ولا يعوقه عن حاجته يخدم نفسه ويقوم بشئونه، يصلح طعامه ويفرش فراشه؛ ويصلح مركبه، ولا يعوزه إلى غيره، ولا يحوجه إلى أن أحدا يخدمه ففي هذه الحال الصوم أفضل، وإن أفطر أجزئ جاز.

وفي حديث أنس قال: ﴿ كنا نسافر مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ﴾ يرون أن مَن به قوة وقدرة فإنه يصوم .

وفي حديث جابر المشهور أنه كان في سفر يقول: ﴿ فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا فسقط الصُوّام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال النبي ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر ﴾ ؛ وذلك لأن الصوام سقطوا تحت الظل لم يكن عندهم قدرة على أن يخدموا أنفسهم ولا أن يخدموا رفقتهم من شدة الجهد، ومن شدة الظمأ ، ومن شدة التعب سقطوا.

ففي هذه الحال إذا كانوا بهذه الحال بحيث إنهم يسقطون إذا نزلوا منزلا، لا يستطيعون أن يخدموا أنفسهم فالفطر -والحال هذه- أفضل وعليه يحمل أيضا الذي عن أبي موسى وغيره ﴿ أنه ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظُلِّلَ عليه فقال: من هذا ؟ قالوا: صائم . فقال: ليس من البر الصيام في السفر ﴾ .

محمول على ما إذا كان هذا الصائم احتاج إلى من يظلل عليه وإلى من يخدمه وإلى من يرشه، وإلى من يظل مكانه الذي ينزل فيه . حتى لا يتألم ففي هذه الحال نقول: صيامه ليس من البر ، كونه يغني نفسه ويخدم نفسه أولى من كونه يصوم ويحتاج إلى من يخدمه.

وفي حديث آخر ﴿ أن قوما جاءوا من سفر فأخذوا يمدحون صاحبهم فلان فقالوا: ما كنا في نهار إلا وهو صائم، ولا كان في ليل إلا وهو قائم . فقال ﷺ ومن يصلح حاله ومن يحمل رحله ومن ينزل

رحله ومن يصلح طعامه ومن يصلح فراشه ؟ فقالوا: نحن الذين نخدمه . فقال: أنتم خير منه ﴾ وذلك لأنه يحتاج إلى من يخدمه؛ لأن الصيام أقعده وأتعبه، وحال بينه وبين أن يغني نفسه، فإذا كان كذلك فالصوم -والحال هذه- ليس بمفضول.

فنقول: لك إذا كنت في سفر وليس عليك مشقة، والصوم لا يعوقك عن خدمة نفسك، فالصوم أفضل حتى توقع الصيام في زمانه الذي فرض فيه، وهو أيام رمضان، وحتى لا يكلفك القضاء، فإنه كثير من الذين يفطرون يصعب عليهم القضاء فيبقون لا يقضون أيامهم إلا قرب رمضان الثاني فنقول في هذه الحال: الصوم مع عدم المشقة أفضل والفطر مع وجود المشقة أفضل، والصوم مع وجود المشقة جائز، والفطر مع عدم المشقة جائز، ولكنه مفضول.

يقول: إذا أفطرت الحامل أو المرضع خوفا على أنفسهما فعليهما القضاء فقط، إذا أفطرت خوفا على نفسها ، حامل خشيت على نفسها فليس عليها إلا القضاء؛ لأنها كالمريض، خافت على نفسها من الألم، فإن كان خوفها على الجنين أو على الرضيع، فهي خائفة على غيرها، فعليها مع القضاء الإطعام .

هكذا روي عن ابن عباس وغيره وحمل على ذلك قول الله -تعالى-: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾ الإطعام على من؟ على والد الولد على من يلزمه مؤونة الولد؛ لأنها أفطرت لأجل هذا المولود هذا الولد ، فلذلك يكون عليه الإطعام، وإن أطعمت هي من مالها أجزأ .

من أغمي عليه جميع النهار أو جُنَّ جميع النهار فلا يجزئه الصيام . أغمي عليه قبل الفجر مثلا بساعة، وما أفاق إلا بعد غروب الشمس، وما أكل ولا شرب هل يجزيه هذا الصوم ؟ لا يجزيه ؛ لأنه ما نوى .

وكذلك المجنون إذا جُنّ ، أصابه جنون قبل طلوع الفجر، وأفاق بعد غروب الشمس، ولو ما أكل فلا يكون صياما ؛ لأن الصيام يحتاج إلى نية ، النوم: لو قدر مثلا أنه في رمضان عازم على الصيام، ثم غلبه النوم قبل الفجر، واستغرق في النوم ولم يصحُ ولم يستيقظ إلا في الليل في هذه الحال نقول: يجزيه الصيام؛ وذلك لأن النوم ليس مثل الجنون. إذا نُبِّه انتبه ولأنه ناوٍ.

المغمى عليه إذا أغمي عليه جميع النهار، فإن عليه القضاء، وأما المجنون فلا قضاء عليه؛ لأن من شرط التكليف العقل.

النية في الصيام

ولا يصح صوم فرد إلا بنية معينة بجزء من الليل، ويصح نفل ممن لم يفعل مفسدا بنية النهار مطلقا.

فصل: ومن أدخل إلى جوفه، أو في مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من أي موضع كان غير إحليله، أو ابتلع لقمة بعد وصولها إلى فمه، أو استقاء فقاء، أو استمنى، أو باشر دون الفرج فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى، أو نوى الإفطار، أو حجم أو احتجم عامدا مختارا ذاكرا لصومه أفطر، لا إن فكر فأنزل، أو دخل ماء مضمضة، أو استنشاق حلقه، ولو بالغ أو زاد على ثلاث.

ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر شبق ونحوه فعليه القضاء والكفارة مطلقات، ولا كفارة عليها مع العذر؛ كنوم، وإكراه، ونسيان، وجهل، وعليها القضاء، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت.

وكره أن يجمع ريقه فيبتلعه، وذوق طعام، ومضغ عيش لا يتحلل، وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر. والقبلة ونحوها ممن تحرك شهواته، ويحرم إن ظن إنزالا، ومضغ عيش يتحلل، وكذب، وغيبة، ونميمة، وشتم، ونحوه بتأكد.

وسنه تعجيل فطر، وتأخير سحور، وقول ما ورد عند فطر، وتتابع القضاء فورا، وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب -مع القضاء- إطعام مسكين عن كل يوم، وإما فالمفرط ولو قبل آخر أن تطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصام.

وإن كان على الميت نذر من حج، أو من صوم، أو صلاة ونحوها سن لوليه قضائه، ومع تركه يجب لها مباشرة ولي.

الصيام لا بد له من نية:

لا بد أن يعينه ، وتكون النية في جزء من الليل. ولكن إن قال بعض العلماء: إنه يكفيه نية واحدة في رمضان، إذا دخل رمضان فإنه قد عزم على أن يصوم الشهر كله، فلا حاجة إلى يجدد النية في كل ليلة.

ومعلوم أيضا أنه إذا استيقظ، وأكل آخر الليل فإن أكله يكون بنية السحور إذا قيل له: لماذا تأكل ؟ يقول: لأني أريد الصوم. فينطق بما في قلبه ، فيدل على أن النية موجودة ، فلا حاجة إلى أن يحرك قلبه بالنية كل ليلة.

وهناك مسألة مثلا المسافر. إذا أراد أن يسافر، فلا يجوز له الإفطار بل عليه أن يصبح صائما، ولا يفطر إلا إذا فارق عامر البلد إذا كان عازما على الإفطار. بعض الناس إذا قال: سوف أسافر غدا أفطر ، أفطر مثلا بالنية، وقال: إني قد حجزت وقت الإركاب مثلا الساعة الثامنة أو التاسعة، فيصبح لم يعزم على الصوم .

فربما يعرض له عارض فلا يتيسر له السفر، فيقول: أنا ما أكلت شيئا منذ أصبحت ما أكلت شيئا ، أريد أن أتم صومي لما لم يتيسر لي السفر، هل يجزيه ؟ ما يجزيه ؛ لأنه أصبح بنية الإفطار قد عزم على الإفطار ونواه، نقول له: إنك أخطأت بهذه النية ، كان عليك أن تنوي الصوم، ولا تعزم على الإفطار إلا إذا جدّ بك السير ، فأما كونك تقول أفطرت ، نويت الإفطار، وأنت ما جدّ بك السير فإنك خاطئ؛ وذلك لأنه قد لا يتيسر لك السفر فلذلك ينتبه لمثل هذا.

النفل يجوز بنية من النهار، وفي حديث عن عائشة قالت: ﴿ دخل عليَّ النبي ﷺ فقال: هل عندكم شيء ؟ قلت: لا. قال: فإني إذن صائم ﴾ دخل عليها في الصباح ولما لم يجد طعاما فعزم على أن يتم صوم ذلك اليوم مع أنه ما نوى من الليل، ولكن هذا خاص بالنفل.

ويشترط له شرطان:

الشرط الأول: ألا يكون قد أكل في أول النهار أو شرب؛ فإن ذلك ينافي الصوم.

الشرط الثاني: أن ينوي قبل الزوال ليكون صومه أكثر النهار، وليس له أجر إلا على ما بقي، على ما أدركه وما نواه ، أما نهاره الذي ما نوى فيه فإنه لا أجر له؛ لأنه أصبح بنية الإفطار. إلا أننا نقف هاهنا، ونعتذر عن الدرس غدا.

المفطرات وأحكامها

فصلٌ: ومن أدخل إلى جوفه أو مجوّف في جسده كدماغ وحلق شيئا من أي موضع كان غير إحليله أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه أو استقاء فقاء أو استمنى ، أو باشر دون الفرج فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأمنى، أو نوى الإفطار أو حجم، أو احتجم عامدًا مختارًا ذاكرا لصومه أفطر لا إن فكر فأنزل أو دخل ماء مضمضة، أو استنشاق حلقه، ولو بالغ أو زاد على ثلاث.

ومن جامع في نهار رمضان بلا عذر شبق ونحوه فعليه القضاء والكفارة المطلقة، ولا كفارة عليها مع العذر كنوم وإكراه ونسيان وجهل وعليها القضاء، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت.

السلام عليكم ورحمة الله ﷺ الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يتكلم الفقهاء في كتاب الصوم على من يلزمه الصيام، ثم بماذا يلزم، ثم يتكلمون عن المفطرات، وعن غير المفطرات مما يظن أنه مفطر أو نحوه ويتكلمون أيضا عن المكروهات في حال الصيام، ثم يتكلمون عن صيام التطوع، وما يلزم فيه وآكده ونحو ذلك ثم بعدما ينتهون من كتاب الصيام يتبعونه بالاعتكاف لما له من الصلة بينهم ، ذكر هاهنا ما يفطر به الصائم ، الصيام في الأصل عن الأكل والشرب وعن الجماع؛ ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ .

فأباح بالليل المباشرة والأكل والشرب إلى أن يتبين الفجر ثم أمر بالإمساك عن هذه الأشياء عن الأكل والشرب والوطء إلى الليل ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ .

لكن لما كان الأكل هو إدخال الطعام إلى الجوف تكلم الفقهاء على ما يلحق به، بالطعام أو الشراب إلى الجوف فقالوا: إن من أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان فإنه يفطر، إذا أدخله إلى جوفه فإنه

يفطر بذلك؛ وذلك لأنه شبيه بالتغذي؛ لأن الغذاء هو إدخال الطعام إلى الجوف عن طريق الفم عادة أو عن طريق الأنف ونحو ذلك.

ألحقوا بذلك إذا أدخل إلى مجوف في جسده كدماغ وحلق يعني إذا مثلا جرح أو شج في رأسه فداوى الجرح، ودخل الدواء إلى دماغه في رأسه ، فقد دخل إلى مجوف هذا الدواء فهل يفطر بذلك أم لا ؟ هناك يعني أسباب ظاهرة يفطر بها، وأسباب مختلف فيها، وهذا من المختلَف فيه مداواة الجرح.

الذين قالوا: إنه يفطر ؛ لأنه أدخل إلى مجوف وهو الدماغ ؛ لأنه جوف الرأس .والذين قالوا: لا يفطر ولعله الأقرب أن هذا معالجة جرح، وأنه ليس غذاء، ولا يسمى آكلا ولا شاربا إذا أدخله إلى دماغه.

ثم قولهم: "أو حلق كدماغ وحلق" الحلق بلا شك أنه يوصل إلى الجوف؛ لأن الطعام يدخل عن طريق الحلق ، عن طريق المريء الذي هو مدخل الطعام والشراب، فإذا وصل إلى حلقه فإنه يعتبر داخلا في جوفه فيفطر ولو بقطرة أو قطرات من ماء أو نحوه .

إذا أدخل إلى جوفه من أي موضع كان غير إحليله . الإحليل: هو مخرج البول يعني الثقب الذي في رأس الذكر، إذا أدخل منه شيئا، فإنه لا يفطر به لماذا؟ لأنه لا يصل إلى الجوف . البول الذي يخرج من الإحليل من هذا الثقب ليس من الجوف، وإنما هو من المثانة، والمثانة ليس لها منفذ، وإنما يدخل أو يأتي إليها البول عن طريق الرشح بمعنى أنه يجتمع البول في أسفل البطن ثم تمتصه هذه المثانة فيدخل إليها عن طريق الرشح ، مثل رشح القربة التي في جوفها ماء وليس فيها خروق ولكن لابتلالها يرشح الماء من ظاهرها.

فعلى هذا لا يكون الإحليل منفذا . الثقب الذي في رأس الذكر لا يصير منفذا فإذا أدخل منه شيئا فليس داخلا إلى الجوف بخلاف ما إذا أدخل مع دبره مثلا .

أما الإدخال مع الأذن ففيه أيضا خلاف، وكذلك الإدخال مع العين ، ذكر الأطباء أن في العين عرقا يتصل بالخياشيم؛ ولذلك إذا اكتحل في عينه فإنه يحس بأثر الكحل في خياشيمه، وكذلك إذا قطر

في عينه قطرة حارة أو حامضة، أو مالحة أحس بطعمها، أو أحس بحرارتها في خياشيمه فتصل إلى الحلق . ولكن هل يسمي هذا أكلا أو شربا ؟ لا يسمي آكلا ولا شاربا عن طريق العين.

وكذلك عن طريق الأذن، ومع ذلك فإن أكثر الفقهاء قالوا: إنه إذا أحس بطعم القطرات التي في عينه، أو في أذنه إذا أحس بها بخياشيمه أنه يفطر إذا كان متعمدًا، ورجح شيخ الإسلام أنه لا يفطر؛ لأنه ليس منفذا محسوسا للأكل والشرب ، العين والأذن، بخلاف الفم والأنف ، فإنه منفذا محسوسا.

معلوم أن الماء إذا دخل الخياشيم، إذا دخل مع المنخرين وصل إلى الجوف. فثبت أنه ﷺ قال في حديث لقيط: ﴿ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ﴾ وذلك إذا ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه . النخامة تارة تخرج من الرئة من الجوف فتصل إلى حلقه فذا أخرجها فوصلت إلى لسانه ثم عاد وابتلعها فقد ابتلع شيئا له جرم فيفطر ، وكذلك لو نزلت من رأسه ثم أخرجها عن طريق الفم فوصلت إلى فمه ثم أعاد ابتلاعها ؛ لأنه ابتلع شيئا له جرم.

وكذلك القيء ورد فيه حديث صححه جمع من العلماء، ولو كان بعضهم قد ضعفه أنه عليه السلام قال: ﴿ من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ﴾ فإذا استقاء متعمدا بأن أدخل يده في حلقه حتى انتدب الطعام أو الشراب من جوفه فعليه القضاء، فأما إذا غلبه القيء خرج قهريا فإنه معذور فلا قضاء عليه.

وكذلك إذا استمنى ، إذا استمنى بيده وهو ما يسمى بالعادة السرية فإن هذا أيضا يقضي صاحبه؛ وذلك لأنه عالج شهوته بيده فيكون بذلك متسببا فيما هو شهوة والصائم يتجنب. قال في الحديث: ﴿ ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي ﴾ كذلك إذا باشر فأمنى أو أمذى فالمباشرة مباشرة الزوجة، ولو من وراء ثوب أو من وراء إزار، فإذا باشرها فحضرت شهوته فأمنى أو أمذى يعني خرج منه مذي أو مني فإنه يعتبر قد فعل الشهوة فيكون عليه القضاء .

وكذلك إذا كرر النظر فأمنى . إذا كرر النظر إلى المرأة مثلا أو إلى صورة في أفلام أو نحو ذلك إذا حصل منه إمناء المني، فإنه عليه القضاء . واختلف في المذي ، ولعل الأقرب أنه لا يقضي ، إذا وقع منه المذي في نظر؛ وذلك لأن الكثير من الشباب الذين معهم قوة شهوة وغلبة يحصل من أحدهم المذي ،

خروج المذي بمجرد نظرة، أو بمجرد فكر، أو بمجرد رؤية مما يثير الشهوة فيشق عليهم التحكم من ذلك . فأما إذا خرج منه المني الذي هو يخرج دفقا بلذة والذي يكون لونه أصفر بخلاف المذي الذي هو رقيق أبيض معروف. هذه مفطرات .

يفطر أيضا بالنية، ولو لم يتناول شيئا إذا نوى الإفطار. نوى قطع الصيام في النهار، وعزم على أن يفطر، ولو لم يتناول ثم عزم على أن يتم بطل صومه؛ لأن الصيام نية فإذا نوى ، أي: تركه، بطل الصوم.

أو حجم أو احتجم، ففيها خلاف، الحجامة فيها خلاف طويل، فأكثر الأئمة لا يرون الفطر بالحجامة، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يفطر بها ؛ وذلك لكثرة الأحاديث التي رويت.

فقد ذكر بعض العلماء أنه رواه أحد عشر صحابيا فيها إفطار الحاجم والمحجوم، وأوصلها بعضهم إلى سبعة عشر صحابيا رووا حديث ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ وتلك الأحاديث لا تخلوا من +عظات+ في بعضها . ذكر الإمام أحمد منها عدة أحاديث صحيحة كحديث شداد وحديث ثوبان ؛ لأنها معتبرة وصحيحة، فالإمام أحمد ذهب إلى أنه يفطر بالحجامة. الحاجم والمحتجم عملا بهذا الحديث.

وذهب الأئمة الباقون إلى عدم الإفطار بالحجامة؛ قالوا: لأنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم- ﴿ احتجم وهو صائم ﴾ و ﴿ احتجم وهو محرم ﴾ هكذا صحيح في صحيح البخاري، وأكثر الروايات على أن لفظ ﴿ احتجم وهو محرم صائم ﴾ .

ولكن الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: إن ذكر الصيام خطأ من الرواة ، أو من بعضهم أن أصحاب ابن عباس الملازمين له لم يذكروا فيه الصيام، وإنما ذكروا فيه الإحرام. وبكل حال الاحتياط أنه يفطر ويقضي ، أنه يقضي إذا احتجم، وكان كثير من الصحابة يؤخرون الحجامة إلى الليل، إذا أراد أن يحتجم أخَّر حجامته إلى الليل.

وذلك دليل على اعتبارهم أنها من المفطرات والذين قالوا: إنها لا تفطر، إن قالوا إنما الفطر بما أدخله لا بما أخرجه. والدم إنما هو شيء يخرج من الإنسان.

والجواب أن الفطر قد يكون أيضا بما يخرج كفطر الحائض بدم الحيض مع أنه شيء خارج، ومع ذلك لا يصح صومها ، وليس لها عذر إلا هذا الخارج، فكذلك أيضا إخراج الدم لهذا السبب الذي هو الحجامة ويلحق بها أيضا جميع أنواع إخراج الدم منها ما يسمى بالفصد .

الفصد أيضا يخرج منه دم كثير، والشرط وما أشبهه، وكذلك في هذه الأزمنة ما يسمي باستخراج بإخراج الدم للتبرع، إذا أخرج دما كثيرًا للتبرع لمريض ونحوه ألحق بالحجامة، وكذلك إذا أخرج دما كثيرًا للتحليل، أما إذا كان يسيرا فلا يلحق بالحجامة.

الذي يؤخذ للتحليل عادة أنه شيء يسير يمكن أن يقدر بأنه قدر أقل من فنجان الشاي ، فإذا كان أقل من ذلك فإنه لا يعتبر ملحقا بالحجامة .

فطر الحاجم ؛ لأنه كان يمتص الدم. كانت المحجمة مثل الكعب ولها طرف دقيق فيلصقها بالبشرة بعدما يجرحها ثم إذا جرحها جروحا يخرج منها الدم امتص الهواء الذي فيها في داخلها، ومع امتصاصه يخرج منه دم فيختلط بريقه فيكون ذلك سببًا في إفطاره، حيث إنه لا بد أن يختلط بريقه ولو مَجَّهُ.

وأما فطر المحجوم فإنه بإخراج هذا الدم. في هذه الأزمنة يوجد حجامة بدون امتصاص يعني كالإبر مثلا التي يستخرج بها الدم أو آلة تمسك بدون أن يمصها فلذلك نقول: إذا احتاج إنسان إلى حجامة لمرض أو نحوه ، فالحاجم إذا لم يمتص المحجمة ، فلا قضاء عليه.

اشترطوا في هذه الأشياء كلها ، يعني: في إدخال شيء إلى جوفه أو في ابتلاع النخامة أو القيء أو الاستمناء أو المباشرة، أو تكرير النظر أو الحجامة، اشترطوا فيها أن يكون عامدًا فإذا كان ناسيا أو مخطئًا فلا .

الشرط الثاني: أن يكون مختارًا بخلاف ما إذا كان مكرها يعني قد أدخل إلى جوفه قهرًا عليه كالمريض مثلا المغمى عليه . كذلك لا بد أن يكون متذكرًا لصومه ذاكرًا لصومه، وفي زماننا هذا توجد الإبر فهل يفطر بها أم لا ؟ كان مشايخنا الأولون يمنعون منها فكان المرضى إنما يعالجون في الليل ، يضربون الإبر في الليل، يعني عهدنا ذلك من سنة أربع وسبعين إلى خمس وتسعين، وهم لا يضربون أحدًا بالإبر إلا في الليل أيا كانوا فيمنعون منها، كالشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- والشيخ عبد الله بن

حميد، وكذلك حتى الشيخ ابن باز كان يمنع منها أصلا لكن كثرت الشكايات وكثر رفع الأطباء أنها إبر لا يحصل منها وصول إلى الجوف، وإنما هي إبر موضعية.

فلذلك رخصوا في الإبر إلا أن تكون مما يصل إلى الجوف كالإبر التي في الوريد في العروق تنتشر بسرعة، وكذلك إبر التغذية والتقوية ، فأما التي في طرف البدن أو في طرف الجلد لتهدئة أو نحوها، فرخصوا فيها بعد ذلك . ذكروا بعد ذلك ما لا يفطر فمثلا إذا فكر يعني تصور المرأة مثلا تصور امرأة ، وفكر فيها فثارت شهوته فأنزل فهذا شيء قهري فلا يفطر، كذلك إذا طار إلى حلقه ذباب أو غبار غير متعمد فلا يفطر.

كذلك إذا تمضمض أو استنشق، ومع ذلك دخل شيء من ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى حلقه غير متعمد فلا يفطر ، مع أنه منهي عن المبالغة، ولكن لو قُدِّرَ أنه بالغ أو قدر أنه زاد على ثلاث في المضمضة، أو في الاستنشاق فدخل إلى جوفه أو أحس بطعمه فابتلعه فلا يفطر بذلك ؛ لأن المضمضة مأمور بها شرعا.

انتهى مما يتعلق بالمفطرات، ذكر من المفطرات الوطء، الجماع . إذا جامع في رمضان نهارًا بلا عذر فعليه القضاء والكفارة لا بد يعني أن يكون نهارًا، وأن يكون ذاكرا، وأن يكون بلا عذر، كأنه إذا مثلا غلبه الشباب الذي هو شدة الشهوة، ولم يستطع أن يتمالك نفسه ففي هذه الحال ليس عليه إلا القضاء . فأما إذا كان يقدر أن يملك نفسه، ولو مع وجود الشهوة، فإن عليه القضاء والكفارة .

ثم لا بد أن يكون الذي تجب فيه الكفارة هو الوطء الحقيقي الذي يوجب الحد في الزنا مثلا، ويوجب الغسل في الجماع، ولو لم يحصل إنزال فهو الذي يحصل به أو تجب به الكفارة .

الكفارة: هي مثل كفارة الظهار على الترتيب عتق رقبة ، والصحيح أنه لا بد أن تكون مؤمنة ؛ لأن الله اشترط الإيمان في كفارة القتل، وأطلق في كفارة الظهار فيحمل المُطْلَق على المُقَيَّد. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أي: فله أن يصوم شهرين متتابعين بصفته عامدًا ، يعني ولكنه لم يجد، أو لم يقدر على العتق، لا بد من التتابع ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ لكل مسكين مُدّ بُر أو نصف

صاع من شعير أو غيره، وقيل: بل نصف صاع من الجميع من الأرز أو من البر أو نحوه وهو الأحرى، فإن عجز سقطت، إذا لم يجد هذا كله، استدلوا بقصة ذلك الهالك الذي قال: هلكت وقطع على أهله رمضان .

فقال: ﴿ هل تجد رقبة ؟ قال: لا، قال هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: هل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا . فأتي النبي ﷺ بعرق – والعرق الزبيب فيه تمر – فقال: أين الهالك ؟ خذ هذا فتصدق به. فقال: أعلى أفقر منا ؟ ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فقال: أطعمه أهلك ﴾ ولم يأمره بالقضاء إذا أيسر فدل على أنها سقطت عنه.

أما المرأة فاختُلف في الكفارة عليها، فإن كانت معذورة كالنوم، ووطئها وهي نائمة أو أكرهها وقهرها، أو كانت ناسية ، أو جاهلة فلا كفارة عليها، وإن كانت مطاوعة مختارة وعالمة ومتعمدة وعارفة بالحكم فعليها مثله ، كفارة مثله، القضاء يلزمها معه. قضاء ذلك اليوم الذي أفسده. هذه هي المفطرات.

مكروهات الصوم

وكُرِهَ أن يجمع ريقه فيبتلعه وذوق طعام ومضغ علك لا يتحلل، وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر، والقُبْلَة ونحوها ممن تحرك شهوته، ويحرم إن ظن إنزالا ومضغ علك لا يتحلل وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد.

بقي عندنا المكروهات:

منها أن يجمع ريقه فيبتلعه يجوز ابتلاع الريق، ولكن كونه يجمع ريقه ثم يبتلعه، تم يجمع ثم يبتلع هذا يشبه امتصاص الشيء الذي فيه رطوبة أو نحوه، فيكره، ولكن لا يفطر. كذلك ذوق الطعام بلا حاجة. ذوق الطعام أن يجعل مثلا الطعام على لسانه؛ لأنه إذا وضعه على لسانه ابتل لسانه، وعرف مثلا حلاوته أو حرارته أو حموضته أو مرارته أو ملوحته فيكره ذلك .

لكن عند الحاجة، قد تحتاج المرأة إلى معرفة اللون أو طعم الطعام من ملوحة أو نحوها فإذا جعلته على لسانها ثم دلكت طرف اللسان حتى لا يدخله الطعام، فلعله يعفى عن ذلك . كذلك من المكروهات مضغ العلك الذي لا يتحلل. ويحرم مضغ العلك الذي يتحلل. العلك: هو ما يمضغ في الفم لتسلية أو نحوها وأكثره من اللبان الشجري المعروف.

ذا اللبان يمضغ وليس له طعم عادة، وإنما يمضغ من حيث إنه يسبب نكهة أو رائحة أو نحو ذلك . فإذا كان لا يتحلل فهو مكروه، وإن كان يتحلل منه أجزاء تختلط بالريق فتبتلع فهو حرام.

يعني هنا ككثير من العلوك تمضغ وتتحلل . قد يكون فيها أيضا شيء من الحلاوة ونحوها، فإذا وجد طعم الطعام أو طعم العلك في حلقه أفطر . أما إذا لم يجد فلا يفطر، ولكنه مكروه.

كذلك أيضا اختُلف في القبلة للصائم ، القبلة تقبيل الصائم امرأته هذا أيضا من الشهوة . داخل في قوله: ﴿ ترك شهوته ﴾ فإذا قبّل فإنه لم يترك شهوته. لكن جاءنا الحديث عن عائشة قالت: ﴿ كان رسول الله يقبل ويباشر وهو صائم ﴾ ولذلك اختلف في حكم القبلة فمنعها بعضهم؛ لأنها من جمله الشهوة . وأباحها آخرون لفعل النبي ﷺ والصحيح التفصيل وهو أنه إذا كانت القبلة تثير شهوته منعت، وإذا كانت القبلة قبلة شفقة ورقة ورحمة فلا بأس بها.

وعلى ذلك تحمل الأحاديث التي في ذلك كحديث عائشة ، أنه كان يقبل تقبيل شفقة لا تقبيل شهوة، فالحاصل أنها تكره إذا كانت تحرك شهوته، وقد تحرم إذا غلب على ظنه ثوران الشهوة، ثم الإنزال، أو نحو ذلك يعني إذا غلب على ظنه أنه سوف يترل، يترل منه المني، حرم التقبيل وإلا فهو مكروه، وإباحته لمن لا تحرك شهوته.

أما حكم الكذب والغيبة ، والنميمة والشتم ونحوه، فهذا يحرم على كل حال؛ وذلك لأن هذه الأشياء محرمة على الصائم والمفطر. فإذا صام تأكد التحريم ووجب عليه التحكم.

قد ذكرنا في مبدأ الصيام ، بعض الأدلة مثل قوله ﷺ ﴿ من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ﴾ ومثل قوله: ﴿ إذا كان صوم أحدكم فلا يفسق ولا يرفث ولا يصخب فإن أحد سابه أو شاتمه فليقل إني صائم ﴾ وفى حديث آخر ﴿ ليس الصيام من الطعام

والشراب إنما الصيام من اللغو والرفث ﴾ وفى حديث آخر ﴿ رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ﴾ يعني أنه الذي لا يحفظ صيامه. والحديث في ذلك من كتب الفضائل "فضائل رمضان". هذه المحرمات.

سنن الصوم

وسُنَّ تعجيل فطر وتأخير سحور، وقول ما ورد عند فطر، وتتابع القضاء فورا، وحرم تأخيره إلى آخر بلا عذر، فإن فعل وجب مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وإن مات المُفَرِّط ، ولو قبل آخر أطعم عنه كذلك من رأس ماله، ولا يصام، وإن كان على الميت نذر من حج أو من صوم أو صلاة ونحوها سُنّ لوليه قضاؤه، ومع تركته يجب لا مباشرة ولِيٍّ.

بقي المسنونات. ماذا يُسَنّ؟ .

يسن تعجيل الإفطار وتأخير السحور. ورد فيه حديث ﴿ أحب عباد الله إليه أعجلهم فطرا ﴾ وذكر ﴿ أن اليهود كانوا لا يفطرون حتى تشتبك النجوم فقال: ﷺ خالفوهم ﴾ وحدد وقت الإفطار بقوله: ﴿ إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا – يعني: أقبل من الليل المشرق وأدبر النهار من المغرب– فقد أفطر الصائم ﴾ وغربت الشمس فقد أفطر الصائم، فإذا رأيت مثلا سواد الليل مقبلا من جهة المشرق، وتحققت من غروب الشمس فقد دخل وقت الإفطار .

وبهذا أيضا يعرف أنه لا يستحب الوصال، وهو صلة الليل بالنهار وما روي ﴿ أنه ﷺ كان يواصل ﴾ أعتذر بأنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه، ولكن الصحيح أن معني ذلك أن الله –تعالى– يقويه ويفتح عليه أنواع الإلهامات وأنواع الواردات التي تغنيه عن الأكل، ولم يرخص للصحابة بالوصال، ولكن لما رأوه يواصل استمروا في الوصال فـــ ﴿ واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال، وقال: لو تأخر لزدتكم كالمنكل له ﴾ .

الوصال يفوت هذا الخير ﴿ أحب عباد الله إليه أعجلهم فطر ﴾ كذلك سنية تأخير السحور. السحور: هو أكلة السحر في آخر الليل وفيها أيضا فضل، مثل قوله ﷺ ﴿ فصل ما بين صيامنا وصيام

أهل الكتاب أكلة السحر ﴾ وورد في حديث ﴿ الله وملائكته يصلون على المتسحرين ﴾ وأحاديث أخرى مذكورة في كتاب الفضائل.

يسن بعد ذلك أن عند الإفطار أن يدعو بما ورد أن يقول ما ورد من الأدعية فإذا قال مثلا: ﴿ اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم ﴾ ﴿ اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي ويا واسع الرحمة ارحمني ﴾ ﴿ ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ﴾ أو دعا بما تيسر من الأدعية رُجِيَ إجابة ذلك، ورد فيه حديث ﴿ للصائم عند فطره دعوة لا ترد ﴾ .

يقول: ثم تكلم بعد ذلك عمن عليه قضاء ماذا يفعل؟ القضاء دائما على الإنسان إذا أفطر في رمضان لسفر أو مرض، أو أفطرت المرأة لحيض، أو نفاس فيعتبر دَيْنًا، وعلى المسلم أن يبادر بقضائه؛ لأنه لا يأمن العوارض، ولا يأمن الأعذار التي تعوقه وتحول بينه وبين القضاء فلذلك اختاروا أنه يجب فورًا أن يقضي الأيام التي عليه بعد رمضان مباشرة مخافة العوارض والعوائق. الفور: فورا يعني ساعة ما ينتهي رمضان يبدأ بعد العيد مباشرة بالقضاء.

ومع ذلك فإن له التأخير إذا كان الوقت واسعا، وأما إذا خاف من العوائق فلا يجوز له التأخير. قد يقال: إن عائشة كانت يكون عليها الصوم من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان. اعتذرت بأن ذلك لمكان النبي ﷺ يعني لمكان خدمته وحاجته وكثرة سفرها معه ونحو ذلك. ولا يلزم أن يكون ذلك كل عام. يمكن أنه وجد مرة مثلا أو مرتين وإلا فالغالب أنهن يبادرن بالقضاء.

إذا أخره لعذر إلى رمضان؛ بأن مرض مثلا ، استمر مرضه، أو استمرت سفرته حتى أدركه رمضان الآخر فليس عليه إلا القضاء فإن كان لغير عذر فإن عليه القضاء والكفارة، وعليه مع القضاء إخراج كفارة، وهي إطعام مسكين لكل يوم.

وحمل ذلك بعضهم، أو استدل على ذلك بقوله -تعالى-: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ والأكثرون استدلوا بأن هذا مروي عن كثير من الصحابة . أنهم أمروه بالكفارة:

إطعام مسكين عن كل يوم ، يجوز في هذا الإطعام تفريقه ويجوز سرده. يجوز إعطاؤه مثلا كل يوم مسكينا، ويجوز إعطاؤه مساكين دفعة واحدة .

ثم إذا مات المفرط فإن على ورثته أن يكفروا عنه ، يطعموا عنه من رأس ماله، ولا يصام عنه. ومثال ذلك إذا أفطر عشرة أيام لمرض ثم شفاه الله بعد رمضان . شفاه الله ولو كان معه بقايا المرض فشفي شهرًا أو شهرين أو نصف سنة، ولكن يدعي أن معه شيئا من المرض مع أنه قادر، قادر على أن يصوم لكن تساهل. عاد إليه المرض بعد ثلاثة أشهر ولما عاد عليه حبسه وبقي مريضا، وأدركه رمضان الثاني، أو لم يدركه ولكنه مات. مات في هذا المرض الثاني، فماذا يجب على ورثته ؟

الإطعام من رأس ماله. يطعمون عن كل يوم عليه مسكينا، وهل لو تبرع أحدهم أن يصوم عنه؟ هل يصام عنه أم لا؟ الأئمة أكثرهم يُجَوِّزُون أن يصام عنه، يصوم عنه ولده ذكر أو أنثى، أو زوجته، أو أخته.

وذهب الإمام أحمد أنه لا يصام عنه إذا كان من أيام رمضان؛ وذلك لأنه ثبت عنده أن الحديث في القضاء في الصيام عن الميت إنما هو صيام النذر، تلك المرأة التي قالت: ﴿ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها. قال: نعم ﴾ وفي رواية رجل.

ولكن جاءنا حديث صحيح واضح في أنه يقضي عنه . وهو قوله ﷺ ﴿ من مات وعليه صيام صام عنه وليه ﴾ ولا شك أنه واضح في أنه يعم صيام الفرض وغيره، فصيام النذر ورد تشبيهه بالدين مع أنه لم يجب في أصل الشرع، وإنما أوجبه على نفسه، فإذا صيام الفرض الذي أوجبه الله أولى بأن يقضى ، أولى بأن يقضيه عنه أحد أولاده أو أهله.

فالصحيح أنه يقضى عنه ، إن شاءوا صاموا عنه وإن شاءوا أطعموا عنه، وأما النذر فالمشهور أنه يلزم الوفاء عنه يلزم القضاء عنه، أنه يلزم القضاء عنه، يصوم عنه أحد أقاربه. وإذا قلنا: يجوز الصيام عنه، فهل يلزم أن يكون الصائم واحدا ؟ أم يجوز أن يكون عددا؛ لو كان عليه عشرة أيام، فقال أولاده وهم مثلا عشرة خمسة ذكور وخمسة إناث نصوم عنه يوما واحد كلنا فأصبحوا صيامًا يومًا واحدًا وأفطروا وقت الإفطار ونووا أن صيامهم هذا عن أبيهم. الصحيح أن ذلك يجزي.

قوله: ولا يصام ، بناء على المذهب أنه لا يصام عن الميت إلا أيام النذر . الأيام التي نذرها. يقول: إن كان على الميت نذر من حج أو صوم أو صلاة أو نحوها سُنَّ لوليه قضاؤه . إذا كان عليه نذر كأن يقول مثلا: إن شفاني الله -تعالى- أو رد غائبي، أو عافاني من هذا المرض، أو مثلا ربحت في هذه التجارة، أو مثلا جاء ولدي من غيبة فعليَّ أن أصوم عشرة أيام، وأن أحج حجة واحدة، وأن أصلي عشرين ركعة، أو نحو ذلك من القربات، كأي أن أتصدق مثلا بمائة، أو أن أقرأ القرآن في ليلة ، أو أن أذكر الله في هذا اليوم ألف مرة .

هذا يعتبر نذر طاعة، يجب الوفاء به . يجب أن يوفى بهذا النذر . مثل ما إذا مات و لم يقضه، مات وهو لم يحج عن هذا الذي نذر عنه ، يعني حجة النذر أو مات و لم يصم أو لم يصلِ، أو ما أشبه ذلك في هذه الحال، قيل: إنه يسن لوليه القضاء وقيل: يجب، إذا كان له تركة وجب ، وجب أن يخرج من تركته من يقوم مقامه. فيقال: حج عن فلان فإن عليه نذرا، أو مثلا يقال لولده: صم عنه أو صل عنه . اجعل صلاتك عوضا عن صلاته التي نواها و لم يقدر.

ففي هذه الحال يجب الصوم على الولي، وكذلك الصلاة والحج والقراءة والذكر وما أشبه ذلك . ومع تركه يجب له مباشرة ولي . مع تركه يجب أن يفعل ذلك ولو بأجرة . كأن يعطى ما يحج به مثلا، ونحو ذلك .

فصل ما يسن صومه من الأيام وما يحرم

فصل: يسن صوم أيام البيض، والخميس والاثنين، وست من شوال ، وشهر الله المحرم، وآكده العاشر ثم التاسع، وتسع ذي الحجة، وآكده يوم عرفة لغير حاج بها، وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم، وكره إفراد رجب، والجمعة والسبت والشك وكل عيد للكفار، وتقدُّم رمضان بيوم أو يومين ما لم يوافق عادة في الكل.

وحرم صوم العيدين مطلقا، وأيام التشريق إلا عن ذي متعة وقران ، ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر، أو نفل غير حج وعمرة كره بلا عذر.

ذكر بعد ذلك صيام التطوع:

يعني كما أن الله -تعالى- أحب من عباده أن يكثروا من أنواع العبادة . فإن من جملة العبادة الصيامَ. فإن جنسه فرض، وهو صوم رمضان . فإذا كان من جنسه ما هو واجب بأصل الشرع، فإنه يستحب الإكثار من التقرب بالصيام.

فمن ذلك صيام الأيام البيض. وردت أحاديث كثيرة عن بعض الصحابة أنه ﷺ أوصاهم أن يصوموا ثلاثة أيام من كل شهر. منهم أبو هريرة وأبو ذر أن يصوموا من كل شهر ثلاثة أيام . ورد في حديث أبي بن كعب ﴿ إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ﴾ سميت هذه الأيام البيض ؛ لأن لياليها بيضاء بالقمر، ونهارها أبيض بالنهار. هذا مما يسن صيامه.

كذلك أيضا يسن صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع لمن قدر على ذلك، وإذا قلنا أيهما أفضل؟ صيام الاثنين والخميس أو صيام ثلاثة من كل شهر، وهي الأيام البيض. لا شك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، وورد فيه عدة أحاديث وجعل ذلك عدلا لصيام الدهر؛ لأنه إذا صام ثلاثة أيام فكأنه صام الشهر فيكون صام كل شهر ، الحسنة بعشر أمثالها.

ولا شك أن الاثنين والخميس أكثر من الأيام الثلاثة ؛ لأنه إذا صام الاثنين والخميس يصوم من كل شهر ثمانية أيام أو أكثر. وسبب تفضيل هذين اليومين، ما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يحافظ عليها ويقول: ﴿ إنها تعرض فيها الأعمال أو ترفع فيها الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ﴾ فدل على فضل هذه الأيام وعلى استحبابها ، يعني: تطوعها .

كذلك أيضا صيام ست من شوال، ستة أيام من شوال، بعد رمضان فيها أحاديث كثيرة . أشهرها حديث في صحيح مسلم عن أبي أيوب ﴿ من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر، أو كان كصيام الدهر ﴾ فى حديث آخر: ﴿ صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ست من شوال بشهرين وذلك كصيام الدهر ﴾ كذلك أيضا هذه الست فيها أيضا كلام طويل. الأرجح أنه يستحب أن يبدأ بها. أن يتبعها رمضان بقوله: أتبعه، فيصوم الأيام التي بعد العيد ليصدق عليه أنه أتبعها وحيث أنه جاء في

الحديث: ﴿ بست من شوال ﴾ فإنه يصدق عليه أنه يجزئ من شوال كله من وسطه أو من آخره أو من أوله.

وتجزئ متتابَعَة، وتجزئ متفرقة. الكل جائز؛ لأن الجميع يصدق عليها أنها من شوال ، متابعتها كما عرفنا والابتداء بها أولى.

تكلم العلماء أيضا على ما إذا كان عليه قضاء، فهل يبدأ في القضاء أو يبدأ بأيام الست؟ نقول: يبدأ بالقضاء ولو استغرق القضاء صيام الشهر . لو كان امرأة مثلا نفست في رمضان فأفطرت الثلاثين يوما ولم تطهر إلا فى عشر من شوال . فى هذه الحال صامت عشرين من شوال قضاء عن رمضان وبقي عليها من رمضان عشرة تصومها من ذي القعدة . فهل تفوت عليها هذه الست ؟ الصحيح أنها تقضيها أو تصومها من ذي القعدة ؛ لأن رمضان في حقها صار فى شوال.

وهكذا مثلا من أفطر لعذر إذا استمر به المرض مثلا، وأفطر رمضان كله، ولم يشفى إلا في شهر محرم فإنه يقضي، يقضي مثلا في شهر صفر ثلاثين يوما. يجب أن يصوم هذه الستة حتى يحصل له صيام الدهر يصومها بعد الإنتهاء من قضائه. الحاصل فيها كلام وبحث.

بعد ذلك صيام شهر المحرم. مشهور قوله ﷺ ﴿ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم ﴾ يعني هو الشهر الأول من السنة الهجرية. ويسمى شهر عاشوراء؛ لأن اليوم العاشر منه يسن صيامه، والشهر كله يسن أن يتقرب فيه بالصيام؛ ولأنه أحد الأشهر الحرم المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ .

وإذا أراد أن يفرد منه فأفضله اليوم العاشر ثم التاسع . اليوم العاشر يسمى يوم عاشوراء، وردت فيه أحاديث كثيرة مختلفة اختلافا كثيرا، يمكن تقرءوها في "منتقى الأخيار" وشرحه "نيل الأوطار" ، مختلفة اختلافا كثيرا.

ولعل السبب أنه دخل فيه الكذب. سبب الكذب أن الرافضة لما قتل الحسين فى يوم عاشوراء ولَّدوا فيه أكاذيب كثيرة فى شؤم هذا اليوم . ولدرجة أنهم إلى هذا اليوم يحزنون فيه ويذكرون أنه يوم مشئوم .

ويعملون فيه مآتم وأشياء محرمة. ثم إنه قابلهم من يعرفون بالنواصب . فوضعوا فيه أيضا أحاديث أخرى، أحاديث كثيرة، وضعوا أنه يوم شريف ، وأن فيه يحصل كذا، وأن فيه يحصل كذا، وأن من اكتحل فيه ومن ادهن فيه، ومن وسَّع فيه على أهله ، ومن تطيب فيه يريدون بذلك مراغمة الرافضة.

فصار هذا اليوم لعبة بين هولاء الضدين، الروافض والنواصب، هؤلاء كذبوا فيه، وهؤلاء كذبوا. فلأجل ذلك توجد فيه هذه الأحاديث المختلفة. الذي صح فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم هو الصيام ﴿ أنه كان يصومه ويأمر بصيامه ﴾ ويخبر بـــ ﴿ أن صيامه يعدل أو يكفر سنة ﴾ .

فأما تلك الأشياء المختلفة فهي من وضع تلك الطائفتين. ولا يلتفت إلى أقوالهم . فى صحيح مسلم ﴿ قيل: يا رسول الله إن اليهود يصومونه ﴾ يعني إنك تصومه الآن موافقا لهم.

فقال: ﴿ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ﴾ فلذلك فإن بعض العلماء يرى أن التاسع ناسخ للعاشر، ولكن لعله غير ناسخ، وأن الحكم باقٍ فيه . أنه يصوم التاسع والعاشر ثم ورد أيضا حديث: ﴿ صوموا يوما قبله أو يوما بعده خالفوا اليهود ﴾ وورد فى رواية ﴿ صوموا يوما قبله ويوما بعده ﴾ لذا هذا هو الذي صح به يسن أيضا.

صوم التسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة؛ لما ورد فيها من فضل كثير. فضائل كثيرة مذكورة فى كتب الفضائل. يعني منها الحديث الذي ذكره البخاري ﴿ ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من هذه الأيام .. ﴾ إلى آخره . آكده يوم عرفة . يوم عرفة هو آكد أيام التسعة وهو اليوم التاسع، يسن صيامه إلا للحجاج الذين وقفوا بعرفة، فإن الأفضل للحاج أن يفطر ولا يصوم إلا لسبب.

كما إذا لم يجد الهدي وصام السابع والثامن والتاسع، فأما غيره فإن الأفضل لهم أن يفطروا ليتقووا على الدعاء؛ ولأنهم ضيوف الله -تعالى- والكريم لا يُجَوِّع ضيوفه.

فأما غير الحجاج فإن صومه فيه فضل. حتى ورد ﴿ أنه يكفر السنة الماضية والسنه الباقية ﴾ .

بعد ذلك أفضل الصيام صيام داود، الذي أرشد إليه النبي ﷺ عبد الله بن عمرو ، كان يصوم يوما ويفطر يوما، داود -عليه السلام- اشتهر هذا عنه، نقله عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ أفضل القيام قيام

داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى ﴾ فهذا هو أفضل الصيام.

يكره صيام الدهر. وما روى عن بعض السلف أنهم كانوا يصومونه بذلك اجتهادا منهم. ورد حديث ﴿ لا صام من صام الدهر ﴾ وفى حديث آخر ﴿ لا صام ولا أفطر ﴾ .

يكره إفراد شهر رجب عند الصوم. وذلك لأن فيه عادات الجاهلية . فمنها إفراده كله بالصيام، هذا من العادات الجاهلية. يكره إفراد يوم الجمعه. ورد أنه ﷺ قال: ﴿ لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده ﴾ إلا لسبب .

وكذلك يوم السبت ورد فيه أيضا ﴿ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه ﴾ قوله: ﴿ فيما افترض عليكم ﴾ يعني فيما شرع لكم واستحب لكم صيامه ولا يفهم منه أن المراد فرض الفريضة كرمضان .

يجوز صوم الجمعة والسبت لأسباب . كما إذا كان أحد أيام ذي الحجة فى العشر الأوائل، أو كان هو يوم عرفة. يوم عرفة يوم جمعة، أو يوم سبت . أو كان مثلا وافق اليوم يصومه. إذا كان يصوم يوما، ويفطر يوما. فصام يوم الجمعة، وأفطر السبت. أو صام يوم الخميس، وأفطر الجمعة. وصام يوم السبت.

فمثل هذا ما تعمده إنما هو وقع فى صيامه، كذلك لو كان صوم يوم عرفة. لو كان يوم عرفة أو يوم عاشوراء، العاشر من عاشواء يوم سبت أو يوم جمعة جاز ذلك.

يوم الشك أي يوم الشك هو الذي يشك فيه. هل هو من رمضان أو لا، إذا كان مثلا ليلة الثلاثين من رمضان، ولم يُرَ الهلال . فهل يجوز أن يصومه بالتحري ؟ لم ير الهلال ليلة الثلاثين وكان السلف الصالح يصومونه ويقولون: لأن أصوم يوما من شعبان أفضل من أن أفطر يوما من رمضان، ولكن ورد فيه حديث عمار المشهور ﴿ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم ﴾ يعني النبي ﷺ .

وكذلك أيضا يكره صيام عيد الكفار. أعياد الكفار هي الأيام التي يُعَيِّدُون فيها . ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ، فإنه لا يصام ليلة الثلاثين من رمضان إذا لم ير الهلال يلزم صومها.

يقول: وكل عيد للكفار لا يجوز صيامه؛ لأن فى صيامه شيئا من التشبه بهم. يعني كأنه عظَّمه موافقة لهم.

كذلك أيضا صوم اليوم الأخير من شعبان أو اليومين. قال ﷺ ﴿ لا تَقَدَّمُوا رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون صوما يصومه أحدكم فليصمه ﴾ فإذا كان مثلا يصوم يوما ويفطر يوما فوافق اليوم الذي يصومه آخر يوم من شعبان فلا بأس بذلك ؛ لأنه ما صامه على أنه تحري ولا صامه على أنه من رمضان، إن كان ينهى عن وصل رمضان بغيره فلا يوصل رمضان بيوم قبله ولا بيوم بعده، بل يلزم إفطار يوم العيد، وكذلك يلزم أو يتأكد إفطار يوم الثلاثين من شعبان.

إن كان ينهى عن وصل رمضان بغيره، فلا يوصل رمضان بيوم قبله ولا بيوم بعده، بل يلزم الإفطار يوم العيد وكذلك يلزم، أو يتأكد الإفطار يوم الثلاثين من شعبان اليوم الأخير من شعبان .

يقول: يحرم صيام أيام العيدين، يومي العيدين؛ وذلك لأنها عيد المسلمين؛ ولأنه يفصل بها بين الأيام التي تصام، والتي لا تصام، ولا يجوز صيامها، ولو لنذر، ولا يجوز صيامها، ولو في كفارة، ولا لغير ذلك.

أما أيام التشريق، وهي الثلاثة الأيام بعد عيد النحر: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فلا يجوز أيضا صيامها ؛ لأنها عيد فالحديث: ﴿ يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ﴾ و ﴿ هي أيام أكل وشرب ﴾ يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي إذا كان عليه هدي دم تمتع ، أو دم قران، كالحاج المتمتع، أو القارن ، ولم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج ، إذا لم يتمكن من صيام ثلاثة قبل العيد صيام الثلاثة بعد العيد.

يقول: "ومن دخل في فرض موسع حرم قطعة بلا عذر" يعني إذا دخل مثلا في قضاء يوم من رمضان يحرم قطعة بلا عذر. أما إذا كان هناك عذر فإنه لا بأس بأن يفطره لمرض أو سفر أو نحو ذلك، فأما إذا لم يكن هناك عذر فإنه يتم صيامه؛ لأنه دخل في فرض.

وأما إذا كان نفل فإنه يكره بلا عذر، إذا دخل في صيام نفل كره بلا عذر، أما نفل الحج ونفل العمرة، فإنه لا يجوز تركه إذا أحرم بحج، أو بعمرة لم يجز تعطيله، ولا إبطاله بل يلزمه الإتمام ، كما سيأتينا في الحج -إن شاء الله- غدا وما بعده ونكمل بعد الصلاة إن شاء الله.

فصل في أحكام الاعتكاف ولواحقه

فصل: والاعتكاف سنة ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد تقام فيه، إن أتى عليه صلاة، وشرط له طهارة مما يوجب غسلا ، وإن نذره ، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة، فله فعله في غيره، وفي إحداها فله فعله فيه وفي الأفضل، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي -عليه السلام- فالأقصى، ولا يخرج مَن اعتكف منذورا متتابعا إلا لما لا بد منه ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا بشرط، ووطء الفرج يفسده ، وكذا إنزال بمباشرة، ويلزم لإفساده كفارة يمين، وسن اشتغاله بالقُرَب واجتناب ما لا يعنيه.

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بدأ في الاعتكاف :

يذكرون الاعتكاف بعد الصيام اقتداء بالكتاب العزيز، فإن الله -تعالى- لما ذكر الصيام أتبعه بالاعتكاف بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ والاعتكاف: لزوم مسجد لطاعة الله هذا هو الاعتكاف في الشرع، فلا بد أن يكون في مسجد حتى لا تفوت المعتكف الجمعة والجماعة؛ لأن التفرغ والوحدة التي تُفَوِّت صلاة الجماعة لا خير فيها.

والقصد من الاعتكاف أن يتفرغ للتزود من العبادة؛ فلأجل ذلك المعتكف يكون منفردا في زاوية من المسجد مشتغلا بأنواع الطاعة فيقرأ القرآن، ويكثر من تدبره ، ويكثر من ذكر الله -تعالى- بأنواع الذكر ويكثر من الأدعية؛ رجاء إجابتها.

ويشتغل بالصلوات النوافل، ويكثر من التقرب بها إلى الله -تعالى- ويعتزل مجالسة العامة والخوض في الدنيا، وفي أمورها الخاصة، ويصون لسانه عن الكلام السيئ الذي ينافي العبادة. ولا يهتم بأمور الدنيا ولا ينشغل بشيء من ملذاتها، ولا يهتم بالسؤال عن شيء من أمور الدنيا من أمواله، أو نحوه إلا لضرورة.

وهو سنة مؤكدة، ثبت ﴿ أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﴾ ما ترك الاعتكاف إلا سنة من السنين ثم قضاه في شوال ﴿ دخل مرة معتكفه، وأمر أن يبنى له خباء في جانب المسجد فبني له خباء يستظل به، فاستأذنته عائشة أن تعتكف وتبني لها خباء، فلما رأتها حفصة بنت أيضا خباء ثم رأتهن أيضا زينب فبنت خباء فلما انصرف من صلاة الصبح، وإذا المسجد قد امتلأ بتلك الأخبية وضيقوا على المصلين، فعرف أن هذا من باب المنافسة، فأمر بها فقوضت وترك الاعتكاف تلك السنة، واعتكف في شوال عشرة أيام ﴾ .

لأنه أحب أن يداوم على هذه العبادة، والاعتكاف سنة، ولكنه يجب بالنذر إذا نذر أن يعتكف لزمه الوفاء بنذره ممن يصح الاعتكاف يصح ممن تلزمه الجماعة، وهو المسلم الحر البالغ العاقل، فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا يصح من الصغير ، ولا من المجنون ولا يصح من العبد إلا بإذن سيده؛ لأنه مملوكة عليه منافعه، كذلك أيضا اشترط أن يكون في مسجد قال تعالى: ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ .

ولا بد أن يكون ذلك المسجد تصلى فيه الجماعة، تقام فيه صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة اختير أيضا أن يعتكف في مسجد فيه جمعة حتى لا يخرج؛ لأنه لو اعتكف مثلا في مسجد لا يصلى فيه احتاج أن يخرج كل وقت كل يوم خمس مرات، وكثرة الخروج تنافي الاعتكاف.

فإذا كان في مسجد تقام فيه الجماعة فإنه يصلي فيه ولا تفوته الجماعة، ولا يخرج من معتكفه، ثم يشترط أيضا الطهارة مما يوجب غسلا، فلا يعتكف في المسجد وهو جنب، وإذا قدر أيضا أنه إذا احتلم خرج فورا واغتسل، ثم ذكرنا أن الاعتكاف يجب بالنذر ، إذا نذر أن يعتكف وجب عليه الوفاء

وخالف في ذلك الحنفية، وقالوا: لا يجب الوفاء بالنذر إلا في أشياء جنسها واجب بأصل الشرع ، والاعتكاف ليس فيه جنس واجب بأصل الشرع فيجب عندهم الوفاء بنذر الصلاة؛ لأن منها ما هو فرض والوفاء بنذر الصوم؛ لأن هناك صوم الفرض والوفاء بالصدقة؛ لأن هناك زكاة الفرض والوفاء بالحج إذا نذره.

وأما الاعتكاف فلا يجب عندهم والصحيح أنه يجب لعموم قوله ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴾ فإذا نذر طاعة وجب عليه الوفاء، والاعتكاف طاعة فيجب عليه الوفاء سواء كان النذر مطلقا، أو معلقا، فإذا قال مثلا: إن رزقت ولدا فلله عليَّ أن أعتكف عشرا في هذا الشهر" ثم رزق ولدا وجب عليه الوفاء وذلك؛ لأنه ألزم به نفسه وتحقق الشرط .

وكذلك إذا لم يعلق بأن قال ابتداء: "لله عليَّ أن أعتكف في هذا الشهر يوما، أو عشرا، أو نحو ذلك" ثم اختلف في أقل الاعتكاف أقل مدته فقيل: يكفي أن يعتكف ساعة ، ستين دقيقة، وقيل: أقله يوم، أو ليلة، ولعل هذا هو الأقرب.

وذلك لأن في حديث عمر ﷺ أنه قال: ﴿ يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف يوما في المسجد الحرام ﴾ وفي رواية ﴿ ليلة فقال: "أوف بنذرك" ﴾ فعلى هذا أقل مدة للاعتكاف اثنا عشر ساعة يوم بدون ليلة، أو ليلة بدون يوم.

فأما اعتكاف ساعة فلا يسمى اعتكافا؛ لأن الاعتكاف في الأصل هو طول الملازمة طول الإقامة في المكان الذي يجلس فيه، قد كان المشركون يعكفون عند معبوداتهم كما في قولهم: ﴿ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَـٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ يقيمون عندها يوما، أو أيام.

وكذلك قول إبراهيم -عليه السلام-: ﴿ مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾

والحاصل أنه إذا أراد أن يعتكف فلا أقل من يوم، أو ليلة ثم إذا نذره في مسجد غير المساجد الثلاثة لن يلزمه فيه، بل يجوز في غيره. مثال ذلك: إذا نذرت وقلت: لله عليّ أن أعتكف في هذا المسجد يوما لا أخرج منه" جاز لك أن تعتكف في المسجد الثاني الذي يقع جنوب، أو يقع شمال جاز لك أن تعتكف

في كل مسجد يوم؛ لأن القصد هو العبادة، والمسجد ليس له مزية، ليس لهذا مزية على هذا ، كلاهما كلها مساجد تصح فيها العبادة.

أما إذا خص المساجد الثلاثة فإنه يلزمه فيه المساجد الثلاثة هي التي تشد إليها الرحال فمن عيَّن أفضل لزمه أفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام؛ لأن الصلاة فيه بمائة ألف ثم يليه المسجد النبوي الصلاة فيه بألف، ثم المسجد الأقصى الصلاة فيه بخمسمائة.

روي أن رجلا قال: ﴿ يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أعتكف في المسجد الأقصى، أو أن أصلي في المسجد الأقصى فقال: صلها هنا ﴾ يعني مسجد مكة يعني أنه أفضل إني نذرت في ذلك المسجد ... كرر ذلك عليه ثم قال: ﴿ شأنك إذا ﴾ إذا اخترت ذلك فلك ذلك، فمن نذر أن يعتكف، أو يصلي في المسجد الأقصى جاز له أن يقضي نذره، أو صلاته في المسجد النبوي؛ لأنه أفضل، ومن نذر أن يصلي، أو يعتكف في المسجد النبوي جاز له أن يصلي أو يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل.

ومن نذر أن يصلي، أو يعتكف في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره؛ لأنه ليس هناك ما هو أفضل منه، فأما المساجد الأخرى فإن بعضها ينوب عن بعض. إذا نذر مثلا أن يصلي، أو يعتكف في المسجد النبوي، فلا يقوم غيره مقامه، فإن نذر أن يعتكف، أو يصلي مثلا في مسجد قباء، جاز أن يصلي، أو يعتكف في غيره من المساجد في المدينة مثلا، أو في مسجد دمشق المسجد الأموي في الشام، أو مسجد عمرو بن العاص في مصر مثلا، وقال: هذا مسجد له مزية وهو قديم يجزئ في غيره من بقية المساجد.

والحاصل أنه إذا نذر في مسجد غير الثلاثة صلاة أو نذرا، فإنه يجزئه في غيره، وأما في الثلاثة فلا بد أن يجزئ في أحدها، وإن عيَّن الأفضل لم يجزئه في غيره ، الأفضل هو مسجد مكة المسجد الحرام ، أفضل المساجد، المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي ﷺ ثم المسجد الأقصى، مسجد بيت المقدس.

ثم يقول: لا يخرج من اعتكف منذورا متتابعا إلا لما لا بد منه، إذا كان النذر واجبا وجب الوفاء به، إذا نذر شيئا واجبا أوجب على نفسه وجب الوفاء به، فإذا نذر صدقة وجب الوفاء بها، وإذا نذر صلاة وجب الوفاء بها، وإذا نذر ذكرا، أو صوما، أو اعتكافا وجب الوفاء به.

فإذا نذر صياما متتابعا فإنه يلزمه التتابع إلا لعذر، وإذا نذر اعتكافا متتابعا وجب عليه الوفاء به والتتابع، فإذا قال: –مثلا– أن أعتكف في هذا الأسبوع، الأسبوع سبعة أيام، فإنه يجب عليه أن يتابع هذا الأسبوع، ولا يقل: أعتكف يوما، ++أو أخرج مما أعتكف، ثم أعتكف يوما ثانيا حتى أتم سبعة؛ لأن هذا تسمى++ أسبوعا، ثم المعتكف لا يخرج إلا لما لا بد منه يخرج مثلا لقضاء حاجة الإنسان كالبول ونحوه ويخرج للطهارة إذا لم يكن هناك في المسجد ما يتطهر به ويخرج للأكل إذا لم يجد ما يأكله و لم يأت ما يأكله، أو يخرج لإحضار الطعام، ولكن يقتصر على قدر الحاجة.

واختلف هل يشترط مع الاعتكاف صوم فيه خلاف، والصحيح أنه لا يلزم والحديث الذي فيه: ﴿ لا اعتكاف إلا بصوم ﴾ لم يثبت، والدليل على أنه يصح بدون صيام حديث الحديث الذي ذكرناه عن عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة، والليلة ليس محلا للصوم فدل على أنه يصح بلا صوم، وسبب ذلك أنه عباده مستقلة. الاعتكاف هو التفرغ للعبادة إن تيسر الصيام معه فهو أفضل، إذا كان في رمضان فيلزم لأن رمضان واجب صومه بأصل الشرع، وإن اعتكف في غير رمضان سن أن يعتكف صائما.

هل المعتكف يعود مريضا، أو يشهد جنازة ؟ والصحيح أنه لا يفعل ذلك إلا إن اشترط إذا اشترط في النذر مثلا نذر لله عليَّ نذر أن أعتكف في هذا المسجد أسبوعا وأن أعتكف في هذا الأسبوع خمسة أيام فلا يخرج لا لعيادة مريض ولا لشاهدة ميت، أو تشيعه إلا إذا اشترط بأن قال: بشرط أن أعود فلانا المريض، أو أن أعود المرضى من أقاربي، أو أن أشهد من مات منهم وأشيعه فله شرطه؛ لأن المسلمين على شروطهم.

متى يفسد الاعتكاف يفسده الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ عبر بالمباشرة عن الوطء وكذا لو أنزل بالمباشرة، الوطء يعني الوطء الصريح، ولو لم يحدث إنزال، والإنزال الذي سببه التقبيل مثلا، أو الضم، أو المباشرة دون الفرج فحصل في ذلك إنزال فسد اعتكافه، فإذا كان منذورا لزمه قضاؤه ولزمه مع القضاء كفارة، كفارة يمين؛ لأنه ما وفى بنذره وإذا كان معينا، المعين مثلا كأن يقول: لله عليّ أن أعتكف العشر الأول مثلا من شهر ربيع الثاني

حددها العشر الأول، ثم أفسد منها يوما بالإنزال، أو بالجماع نقول له: كمِّل اعتكافك واقض ذلك اليوم وكفِّر كفارة يمين؛ وذلك لأنك ما وفيت بالشرط كما ينبغي.

المعتكف ، ذكرنا أنه يعتزل الناس وأنه ينفرد فلا يأذن لأحد يزوره ولا يفتح الباب للزوار ولكثرة المخالطين، بل ينفرد عنهم، وإذا قُدِّر أنه زاره أحد فلا بأس أن ينبسط معه ولكن لا يتمادى معه في شيء من كلام الدنيا.

المعتكف يشتغل بالقربات ويشتغل بكثرة الذكر تسبيحا وتحميدا وتهليلا وتكبيرا واستغفارا، ويشتغل بالدعاء يكثر من دعاء الله -تعالى- ويشتغل بالصلوات في غير أوقات النهى، ولو شغل وقته كله بالصلوات، ويشتغل بالقراءة ولو ختم كل يوم ويتجنب ما لا يعنيه ، يعني: الكلام الذي لا أهمية له، فلا يتكلم في شيء من أمور الدنيا ولا يتكلم في فلان، أو فلان، ولا يتكلم في حالات الناس، ولا في أسرارهم، ولا في مبايعاتهم، ولا في الحوادث التي تحدث، يتجنب ذلك كله حتى يكتب له في اعتكافه عملا صالحا نكتفي بهذا ، والله أعلم وصلى الله على محمد.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

س: هذا الطالب يقول: فضيلة الشيخ -أحسن الله إليكم- طالب كان يدرس في بلد يطول فيها النهار ويقصر فيها الليل حيث يمسكون في شهر رمضان عند الساعة الثانية بعد منتصف الليل ويفطرون عند الساعة التاسعة ليلا، ولطوله لم يصم هذا الطالب الشهر كله فماذا عليه ؟ وجزاكم الله خيرا

ج: يلزمه إذا أفطر أياما معلومة فلا بد من قضاء تلك الأيام التي يعرفها، ولو كان لهذا العذر؛ فإن هذا العذر لا يُسَوِّغ له أن يفطر شيئا من أيام رمضان وهو مكلف.

س: امرأة دخل عليها وقت صلاة العشاء فأخرتها للساعة العاشرة ليلا، فأتتها العادة ، فماذا عليها في هذه الحالة أفتونا مأجورين؟

ج: تبقى هذه الصلاة في ذمتها إذا طهرت فإنها تقضيها .

س: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الشمس فما هي الصلوات التي يجب عليها أدائها؟

ج: إذا تطهرت قبل أن تطلع الشمس ولو بدقيقة عليها أن تقضي صلاة الفجر.

س: وهذا يقول إذا احتلم وهو صائم فماذا عليه لو أفطر وهو يجهل ذلك فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز له الإفطار عليه أن يغتسل لأجل الصلاة، الاحتلام لا يبطل الصيام.

س: حقيقة تكررت أسئلة كثيرة حول الجماع في نهار رمضان وما كفارة ذلك ؟ نرجو من الشيخ التوضيح في هذه المسألة؛ لأن الظاهر من الاسئلة أن الإخوة يستحيون++ ، فنرجو من الشيخ -جزاه الله خيرا- التنبيه على هذا الامر والإسهاب فيه؟

ج:لا شك أنه يفسد الصيام وأنه يجب الكفارة؛ لأن الله -تعالى- أباح الجماع في ليل رمضان في قوله تعالى ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ فدل على أن إباحة الوطء خاص بالليل لقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ فمن جامع في نهار رمضان لم يكفه القضاء بل عليه مع القضاء كفارة كما سمعنا عليه كفارة مثل كفارة الظهار على الترتيب ويعتبر ذنبا.

والدليل أن النبي ﷺ جاءه ذلك الرجل فـــ ﴿ قال: هلكت . قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان ﴾ أقره على أن هذا هلاك ، فدل على أنه ذنب يقع كثيرا من الشباب ، وبالأخص في الأيام التي هي قرب زواجه يقع منه المباشرة والوطء في نهار رمضان، وهذا خطأ، عليه أن يحفظ صيامه إذا نام في نهار رمضان ينام بعيدا عن امرأته حتى لا تغلبه شهوته ، والمرأة أيضا عليها أن تنام في مكان بعيد إذا عرفت أنه لا يملك نفسه إذا قربت منه، ويحفظ بذلك كل منهما صيامه عما يفسده.

س:أحسن الله إليك هذه الفتاة تقول: إنها فتاة ملتزمة، ولكن أهلها يذهبون لمدن الألعاب والملاهي ، ولا تحب الذهاب معهم للأسباب الآتية: التبذير، وكثرة النساء المتبرجات ، وقيام بعض النساء بالتصوير بالكاميرات ، ومضيعة الوقت فما هو توجيهكم لها ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا شك أن ما ذكرت صحيح أن هذه الملاهي ليس فيها إلا لهو، وشهوة هذه الألعاب التي ينصبها بعض الناس لاكتساب الأموال ويسمونها ملاهي، وهي في الحقيقة لهو، ثم فيها إضاعة المال، قد نهى عنه النبي ﷺ نهى عن ﴿ كثرة السؤال وإضاعة المال ﴾ يعني صرفه في ما لا أهمية له، كذلك يشتد الأمر إذا كان فيها تصوير أن هناك من يصور الحاضرات من النساء.

كذلك أيضا إذا كان فيهن من تتكشف، وقد يكون هناك رجال كالبوابين مثلا والحراس ونحوهم، فيحصل أنها تتكشف أمامهم ولا تبالي بهم ، ولو كانوا مثلا من المتعاقدين ونحوهم، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف أمام هؤلاء ولا لغيرهم، الوقت ثمين على المرأة الناصحة لنفسها أن تحفظ وقتها في الشيء الذي ينفعها، وأن تبتعد عن الشيء الذي يضر أو لا نفع فيه ولا فائدة.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل يقول هل دخان النار لمن يطبخ ، أو يصلح القهوة على النار هل ذلك يفطر؟

ج: هو صحيح أنه لا يفطر هذا البخار الذي يتبخر من القهوة أو من الطعام ونحوه ولو حصل أن يشمه أو يشم رائحته لا يفطر. بخار الطعام مثلا إذا طبخ، وكذلك أيضا دخان النار قيل يضر بالإنسان حتى ولو لم يكن صائما؛ لأن دخوله مثلا في خياشيمه قد يضره، ولكن الصحيح أنه لا يضر.

س: أحسن الله إليكم ، هذا سائل يقول في الحديث ﴿ للصائم دعوة عند فطره لا ترد ﴾ متى تكون هذه الدعوة؟

ج: عند الإفطار يعني عندما يبدأ في الإفطار، وقبل أن يتناول شيئا يدعو بما تيسر.

س: يقول في أيام رمضان الحارة هل يجوز أن أتمضمض بالماء البارد ؟

ج: يجوز هذا، ولكن تحفظ ألا تبتلع شيئا، وألا تبالغ فيه.

س: كنت على سفري في رمضان وأفطرت عند غروب الشمس، وعندما ذهبت قليلا على طريق مرتفع رأيت أن الشمس لم تغرب كاملة، فما حكم صومي؟ وجزاكم الله خيرا

ج: نرى أن عليك القضاء؛ لأنك تسرعت حيث لم تتأنى حتى يدخل وقت الإفطار، وهو غروب الشمس.

س: هذا يقول فضيلة الشيخ سؤال هام عندي رشاش في مزرعتي أسقي به الزرع ويخرج الرشاش في دورانه فيسقي أرضا مجهولة الصاحب ولعلها للبلدية، والآن قد أثمرت الأرض فما حكم الحب المنتج من غير أرضي؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا بأس في ذلك إذا كنت أنت الذي تسقيها، ولا تعرف لها أهلا إذا جاء أهلها، وطلبوا منك أجرها، تعطيهم أجرة على ما نبت فيها من الزرع إذا كان نبت فيها زرع ، وإذا لم يطلبوا شيئا فلك الزرع؛ لأنه أثر سقيك.

أحسن الله إليكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الحج والعمرة

شروط وجوب الحج والعمرة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: كتاب الحج والعمرة، يجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور، فإن زال مانعُ حَجٍّ بعرفةَ وعمرةٍ قبل طوافها وفُعِلا إذن وقعا فرضًا، وإن عجز لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب ويجزءانه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب.

السلام عليكم ورحمة الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه.

الركن الخامس من أركان الإسلام الحج، أو الحج والعمرة:

لا خلاف في وجوب الحج بشروطه، واختلف في فرضية العمرة. فأكثر الفقهاء على أن العمرة فريضة كالحج، واستدلوا بذكرها مع الحج قال الله -تعالى-: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ قرنها مع الحج وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ وورد ذكر قولها في قوله ﷺ ﴿ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ﴾ وكذلك قوله ﷺ ﴿ لما قيل له: هل على النساء جهاد ؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ﴾ .

وهو دليل على أن العمرة واجبة عليهن، فعلى الرجال أولى، ولهم الذين أوجبوها أدلة أخرى موسعة، والذين ذهبوا إلى أنها غير واجبة، وأنها سنة استدلوا بالحديث الذي فيه ﴿ أن رجلا قال أو سأل: هل تجب العمرة عليَّ؟ فقال: لا وأن تعتمر خير لك ﴾ ولكن حديث فيه مقال، وفيه احتمال .

ثم وردت أيضا العمرة في حديث جبريل في سنن الدارقطني لما فسر الإسلام ﴿ أن تشهد أن لا إله إلا الله -إلى قوله- وأن تحج وتعتمر ﴾ الإسناد صحيح ، صححه الدارقطني وغيره ، وإن كانت الرواية شاذة يعني: لم تذكر في أكثر الأحاديث ، فالراجح أن العمرة فريضة على القادر، كما أن الحج فريضة على القادر.

يشترط لوجوب الحج والعمرة شروط:

الشرط الأول: الإسلام فلا يجب الحج على الكافر، ولا يجوز، بل لا يُمَكَّن الكافر من دخول مكة كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾ وأرسل النبي ﷺ في حجة أبي بكر من ينادي ﴿ ألا يحج بعد العام مشرك ﴾ .

الشرط الثاني: الحرية؛ وذلك لأن المملوك مملوكة عليه منافعه؛ لأنه لا يستطيع أن يتصرف بنفسه فالسيد يملك عليه منافعه، ففي ذهابه إلى الحج تفويت مال السيد عليه فلذلك لا يجب عليه، ورد فيه حديث ﴿ أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام ﴾ .

الشرط الثالث: البلوغ يخرج بذلك الصغير؛ الصغير لا يجب عليه الحج، لعدم تكليفه، ولكن مع ذلك يصح حجه ولو كان صغيرا.

ففي الحديث الصحيح ﴿ أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا لها فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر ﴾ المعنى أنه يصح حج الصغير ولو كان ابن خمس سنين، أو أربع سنين يعني يعقل ووليه هو الذي يحرم به فينوي عنه إدخاله في النسك، وكذلك يلبسه إذا كان ذكرا لباس الإحرام، ويكمل به مناسك الحج يعني يطوف به ويسعى به ويقف به في المواقف التي يجب الوقوف بها ويلبي عنه ويرمي عنه، وهكذا وينوي حجه لأحد أقاربه لقوله: ﴿ ولكِ أجر ﴾ .

الشرط الرابع: العقل فلا يجب الحج على المجنون، وذلك لعدم فهمه وإدراكه فهو لا يفهم ما يقال، ولا يقدر على التصرف، ولا يعرف الأحكام ولا يقدر أن يمتنع عن المحظورات ومرفوع عنه القلم.

الشرط الخامس: القدرة ورد تفسير قوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ فسر السبيل بأنه الزاد والراحلة أي: من يملك زادا وراحلة صالحيْن لمثله بعد قضاء حوائج أهله وبعد قضاء ما يحتاجون إليه لغيبته، وكذلك قدر على الحوائج الأصلية التي يحتاج إليها في السفر هكذا ورد في الأحاديث: ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ ما السبيل؟ الزاد والراحلة.

في هذه الأزمنة معلوم أنه لا يحتاج إلى أن يملك راحلة يعني سيارة مثلا لكن إذا كان يملك أجرة إركابه في السيارة سار مستطيعا يملك أجرة إركابه ويملك أيضا النفقة نفقة ذهابه وإيابه، ويملك النفقة التي تكفي لأهله حتى يرجع إذا كان مثلا محترفا، ويحتاج أهله إلى نفقة وإذا غاب توقفت حرفته أهله، وتوقفت صنعته وعمله، فلا بد أن يؤمن لهم مدة غيابه كانت الغيبة قديما قبل خمسين، أو ستين سنة نحو شهرين من هذه البلاد ذهابا وإيابا فيكون الرجل مثلا بناء، أو حفارا مثلا يحفر بالأجرة، أو عاملا في حرث، أو نحوه يعمل بالأجرة، وقد تكون له حرفة يدوية كأن يكون خرازا، أو دباغا، أو خياطا، أو غسالا يعني يعمل بالأجرة حدادا ، أو نجارا فإذا غاب توقف كسبه من أين يطعم أهله؟

نقول: لا يجب عليه إلا إذا توفر عنده من كسبه ما يكفي أهله في مدة غيبته في هذه الأزمنة قلّت، أو قصرت المسافة فبدل ما كانوا يغيبون شهرين أصبحوا يغيبون مدة أسبوع، أو ثمانية أيام في هذه المدة التي هي ثمانية أيام، أو نحوها إذا أمن عنده أهله ما يكفيهم ذهابه وإيابه، وحصل على النفقة التي تكفيه ذهابا وإيابا، وحصل على أجرة الإركاب ذهابا وإيابا، فإنه قادر فإن عجز عن ذلك فإنه غير مستطيع فالمستطيع هو الذي يملك ما يوصله إلى مكة ، ويرده وما يكفي أهله مده غيبته.

وأما ما يذكره الفقهاء في هذا الباب يعني عند تفسير قوله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ أن السبيل هو أن يملك زادا وراحلة صالحين لمثله، وأن يملك مثلا العدة التي يحتاج إليها كخطام البعير مثلا،

ورَحْله وفرشه ومتاعه الذي يحتاج إليه وأدواته وأوانيه التي يطبخ بها مثلا، وقربته التي يحمل الماء فيها ، وما أشبه ذلك، فهذه قد خفت في هذه الأزمنة.

والحاصل أنه لا بد أن يكون مستطيعا، ثم نعرف أن الإسلام والعقل شرطان للوجوب وللصحة ، فلو حج الكافر لم يصح منه فنقول: لا يجب عليك الحج، ولا يصح منك، وأن الصغير والمجنون فإنه يصح الحج منه، ولكن لا يجب.

لا يجب عليه، ولا يكلف به، حجه صحيح ولكن لا يكفيه عن حجة الإسلام، وأما العاجز فإن الاستطاعة شرط للوجوب، فلو مثلا أنه تكلف وحج فهل يجب عليه حجة أخرى؟ نقول: صح حجك وأجزأك لو تكلف قال: أنا أحج راجلا، أو مثلا تبرع له أحد وحج به صح حجه ، وكذلك أجزأه عن حجة الإسلام.

فهذه الشروط خمسة يعني نقول للكافر لا يصح حجك ولا يجب عليك، ونقول للمجنون لا يصح حجك ولا يجب عليك، ونقول للصغير: يصح حجك، ولا يجب عليك ، ونقول للملوك: يصح حجك ولا يجب عليك، ونقول للعاجز: لا يجب عليك، ولكن يصح حجك ويجزئك عن حجة الإسلام.

ثم الوجوب إنما هو مرة واحدة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع، إذا أدى الحج مرة واحدة أجزأ عنه، فلما فرض الحج بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ خطب النبي ﷺ قال: ﴿ إن الله كتب عليكم الحج فحجوا. فقال الأقرع بن حابس: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم. الحج مرة فما زاد فهو تطوع ﴾ .

ثم هل الحج على الفور أم على التراخي. نختار أنه على الفور يعني ساعة ما تتم الشروط، وساعة ما يتمكن الزمن الذي تتم فيه الشروط، ويتمكن يجب عليه بحيث يُعَدُّ مُفَرِّطًا إذا أخَّره وبحيث يعد مَلُومًا إذا تغيرت حالته، فمثلا لو أنه في سنة ثمانية عشر قدر يعني تمت الشروط في حقه، واستطاع أن يحج، ولكنه أهمل الحج وتركه بغير عذر ثم في سنة التاسع عشر عجز فسد ماله مثلا ، وخسرت تجارته، وأصبح عاجزا ماليا نقول: إنه ملوم حيث تمكن وفرَّط، وأن عليه إثم بتأخيره وتفريطه.

ونقول مثلا: لو مات بعد أن قدر وهو لم يحج لزم إخراج نفقة الحج من رأس المال كما سيأتي؛ وذلك لأنه قدر وفرَّط حتى مات ذهبت الشافعية إلى أنه على التراخي واستدلوا بأن النبي ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر.

والجواب أنه لم يتمكن إلا تلك السنة فإنه في سنة ثمان لما فتحت مكة كان منشغلا بالوفود، وكانت أيضا مكة ما طهرت من عادات المشركين، ولما كان في سنة تسع أرسل أبا بكر ومن معه من الحجاج ليطهروا مكة فصاروا ينادون بأول سورة براءة ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ ﴾ فيقولون لهم: ﴿ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ ﴾ فكانوا ينادون ﴿ لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان ﴾ .

ذلك لأنه كان في عاداتهم في الجاهلية يطوفون وهم عراة ، فلما أن طهر البيت في سنة تسع حَجَّ سنة عشر وكمل الله -تعالى- له الدين، فهو دليل على أن الحج على الفور ؛ لأنه ما تمكن إلا في سنة عشر.

ثم قوله: "فإن زال مانع حج بعرفة، أو مانع عمرة قبل الطواف، أو فُعِلا إذن وقعا فرضا" مثال ذلك عرفنا أن موانع الحج الرق والصغر.

فإذا مثلا أحرم العبد بالحج، وأحرم الصغير بالحج، ولما أحرما قَدِمَا مكة وطافا طواف القدوم مثلا وذهبوا إلى منى مع أهليهم ووقفوا بعرفة وفي يوم عرفة عتق الرقيق، وهو بعرفة، فكمل حجة أجزأته حجته عن حجة الإسلام، وكذلك بلغ الصغير. احتلم مثلا حكم ببلوغه إن صح حجه إذا كانوا أهله، أو مثلا الصغير ما كان محرما ولما احتلم في عرفة مثلا، أو في ليلة مزدلفة رجع وأحرم ووقف بعرفة ثم رجع إلى مزدلفة، وكمل بقية المناسك إذن صح حجه عن الفريضة.

فهذا معنى: زوال المانع، وكذلك مثلا لو أسلم الكافر بعرفة ، ثم أحرم وكمل المناسك صح حجه، أو عقل المجنون بعرفة، وأحرم وكمل المناسك صح حجه عن الفريضة. العمرة قد عرفنا أنها فريضة فلو

قدر مثلا أن العبد أحرم بالعمرة وعتق قبل بدءه بالطواف، ثم طاف وسعى بعد العتق إن صحت عمرته فريضة، وكذلك الصبي إذا احتلم، والمرأة مثلا إذا حاضت قبل أن تطوف ثم طافت بعدما طهرت للعمرة وكملت النسك صح حجها وحج الصبي وعمرته عن الفريضة.

العاجز لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه يقيم من يحج عنه ويعتمر عنه من حيث وجب، العاجز لكبر يقول مثلا: أنا لا أستطيع، فيقيم من يحج عنه ثبت في الصحيح قصة المرأة التي من خثعم قالت: ﴿ يا رسول الله، إن فريضة الحج قد أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم ﴾ .

وقاس ذلك بالدين بمعنى أنها عرفت أن الفريضة وجبت عليه؛ وذلك لأنه عاقل وفاهم ومكلف؛ ولكن لكبره لا يستطيع أن يثبت على البعير لا يستطيع أن يتماسك يحتاج من يمسكه فأمرها بأن تحج عنه بعد حجتها.

في هذه الأزمنة قد يوجد من هذه حالته يمكن أن يقول إن البعير ليس مثل السيارة فالسيارة مركبها مريح وكذلك الطائرة، ولكن يوجد بعض كبار الأسنان إذا ركب السيارة أغمى عليه، فلا يستطيع أن يركبها طويلا، وكذلك الطائرة ونحوها يغمى عليه فلا يستطيع أن يفيق ولا يتمكن من الثبات فيعتبر هذا معذورا في أن يقيم من يحج عنه، ويشترط في المرض أنه لا يرجى برؤه، إذا قرر الأطباء أن هذا المرض قد يستمر معه إلى الموت، وليس فيه أمل أنه يشفى، فعليه -والحال هذه- أن يقيم من يحج عنه، وكذلك العمرة.

ثم قوله: "من حيث وجب" أي يقيم من يحج عنه من حيث وجب، ويكون ذلك من ماله من حيث وجب يعني: من بلاده التي وجب عليه أن يحج منها، ولا يجوز من أقرب منها مثلا التكلفة تختلف باختلاف البلاد، فتكلفة الحج من الرياض مثلا ثلاثة آلاف ذهابا وإيابا بما في ذلك الفدية ونحوه، وتكلفة الحج من جدة، أو من الطائف ألف ، أو نحوها، فإذا كان الذي عجز عن الحج لمرض، أو لكبر أنه من أهل الرياض أقاموا من يحج عنه من الرياض، ولا يجوز أن يقيم من يحج عنه من الطائف ولا من المدينة ولا من جدة؛ وذلك لأن تلك التكلفة أقل، وهو مكلف بأن يحج من هذه البلاد، ونقول كذلك أيضا في من هو من خارج البلاد من خارج المملكة.

فإذا وجب عليه الحج مثلا وهو من أهل قطر، أو من أهل الكويت التكلفة هناك قد تكون أكثر قد تبلغ مثلا خمسة آلاف، أو ستة لا يجوز أن يقيم من يحج عنه من الرياض ولا من المدينة؛ لأنها أقل فلا يقول سوف يؤدى الحج كاملا إلا إذا لم يخلف إلا تركة قليلة فإنه يحج عنه من حيث بلغت تلك التركة، وكذلك أيضا لو قدر أن إنسانا سافر للحج فلما وصل مثلا إلى الطائف، أو قريبا منه توفي قبل الإحرام في هذه الحال يقام من يحج عنه من أهل الطائف أي أنه قد قطع هذه المسافة، أو كذلك هذا إذا كان الحج فرضا.

وأما إذا كان تطوعا فيجوز أن يقيم من يحج عنه، ولو من أهل مكة؛ لأن التطوع تضرع فإن برأ هذا المريض قبل إحرام النائب لم يجزئه الحج عنه لزمه -والحال هذه- أن يحج بنفسه؛ لأنه زال عذره، أما إذا لم يبرأ إلا بعد ما أحرم نائبه فإن حجته مجزئة حجة النائب، والحاصل أنه إذا وكل من يحج عنه ويعتمر عنه ثم برأ قبل أن يحرم النائب في الحج، أو العمرة بطل التنويب، ولزمه أن يحج بنفسه، وأما إذا أحرم النائب قبل برئه أو برأ بعد ذلك فإن حج النائب يكفي.

وهاهنا أيضا نتكلم على الإنابة؛ لأنها وقع فيها تساهل؛ وذلك لأن كثيرا من الناس اتخذوها حرفة وأرادوها للتجارة، ويسمونها حج البدل، ويأتون من مكة يقولون: أعطونا بدل حج، أعطونا حج بدل فنقول لهم: إن الحج إنما يحج من البلد التي فيها المحجوج عنه، فأنتم الآن حججتم إلى الرياض، الحج إلى مكة، كيف تأتون لأجل هذا نعرف بذلك أنهم ما أرادوا بذلك إلا المال.

والدليل على ذلك أنهم يماكسون إذا قيل لهم نعطيكم مثلا: ألفين؛ لأن حجكم إنما هو إلى مكة، ولا ترجعون إلى الرياض، قالوا: إن فلانا يعطي ثلاثة آلاف، أو فلان يعطي أربعة آلاف، فيدل على أنهم ما قصدوا إلا المال، نقول لك: لا تُنَوِّب إلا من يريد الحج لا من يريد المال.

صورة ذلك إنسانا فقير يحب أن يحج بنفسه ويشارك الحجاج في تلك المواسم ويكون ممن تنزل عليهم الرحمة وممن يباهي الله -تعالى- بهم الملائكة ولكنه فقير ليس عنده ما يُبَلِّغه، وما يرده يتمنى أن يحج، ولكنه ليس بقادر مع أنه قد حج فريضة الإسلام فهذا إذا أخذ المال أخذه لأجل الحج، لن يحج لأجل المال، فمثل هذا يعطى نيابة ،وعليه أن ينفق منها في حجه نفقة ذهابه وإيابه وفديته وتنقلاته، وما

بقي منها يرده على أهله على أهل الحاج إلا إذا سمحوا، هذا هو الأصل، وهذا قليل الذين يعملون بذلك.

قد قلنا قبل مثلا خمس وعشرين سنة كان الحاج يكفيه أجرة ذهابه مائة ريال ، إركابه ذهابا وإيابا، ويكفيه من النفقة مثلا ذهابا وإيابا خمسون ريالا، أو سبعون ريالا ثم مازالوا يزيدون ويزيدون إلى أن صاروا يطلبون ألوف فعرفنا بذلك أن مثل هؤلاء يتخذون الحج مهنة وتجارة يريدون به المال، فلا يجوز إعطاؤهم؛ لأن من عمل عملا ؛ لأجل المال بطل أجره؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ ولقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾ ﴾ وفي الحديث: ﴿ تعس عبد الدنيا تعس عبد الدرهم ﴾ يعني الذي يعمل الأعمال من أجل الدنيا، عرفنا بذلك أن الإنابة في الحج إنما تجوز لمن يأخذ المال؛ لأجل الحج ليس يحج من أجل المال.

شروط حج المرأة

وشرط لامرأة مَحْرَم أيضا فإن أيست منه استنابت.

بعد ذلك ذكر أنه يشترط للمرأة في وجوب الحج أن يوجد لها محرم أن يكون معها محرم، هذا هو قول الجمهور، ورد أنه ﷺ قال: ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم ﴾ وفي حديث آخر ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تسير مسيرة يومين إلا ومعها ذو محرم ﴾ وأقل ما ورد في ذلك مسيرة يوم.

هذه أدلة الجمهور وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن تحج مع نسوة ثقات ذكر مالك ذلك في موطئه وقال: إن الحج فريضة، وهذه مستطيعة من حيث المال والمحرم إنما هو شرط، والفرض يقدم على الشرط،

وقد عرف أن سبب الفرض سبب المحرم إنما هو الخوف عليها من الوقوع في الفاحشة ونحوها، فإذا أمنت بأن كانت مع نسوة ثقات، فلا حرج ولا خوف عليها.

هكذا يعلل المالكية وزمانهم أيضا كان المالكية يأتون من أقصى المغرب من بلاد المغرب ومن بلاد أفريقيا،ومن الأندلس ونحو ذلك؛ لأن أولئك كلهم مذهبهم مذهب مالك، فكانوا يرسلون نساءهم بدون محرم في السفن، ويشترطون أن يكون معها ثقات من النساء، ومع ذلك فإن الخطر موجود.

يمكن أن يتساهل في هذه الأزمنة إذا أيست و لم تجد محرما، يمكن أن يتساهل إذا حجت في السيارات الكبار الحافلات التي يفصل فيها بين الرجال والنساء بحاجز، ولا يحصل اختلاط، وإذا نزلوا يكون النساء جميعا في خيام والرجال في خيام، والمدة قصيرة مثلا ستة أيام، أو سبعة أيام مدة الغيبة نجيب بهذا للتي لا تجد محرما مثل الخادمات كثيرا ما يشترط أهلها على من استخدمها تمكينها من الحج أي: أن يمكنوها من أداء الحج؛ لأن أهلها في بلادهم لا يقدرون لفقرهم وعجزهم، فإذا شرط على المستخدم فالوسيلة أن يرسلها مع الحملات الذين معهم نساء وثقات مأمونات ويفصلون النساء من الرجال.

فأما إذا وجدت محرما فليس لها أن تحج إلا مع محرم، فإن أيست استنابت يعني إذا أيست من وجود محرم فإنها تنيب من يحج عنها، هذا في الأزمنة القديمة التي تكون الحجة فيها مدتها شهرين، كما ذكرنا، أما في هذه الأزمنة فلعل الأمر أخف.

موت القادر على الحج قبل أن يحج أو يعتمر

وإن مات من لزماه أخرج من تركته .

يقول: "إن مات من لزماه أخرجا من تركته" يعني الضمير يعود إلى الحج والعمرة إذا مات من كان قادرا وفرَّط حتى فات عليه، أو مات قبل أن يحج ويعتمر لزم إخراج نفقة عام من تركته، أو يحج عنه أحد أولاده ذكورا، أو إناثا فإذا لم يجد من يحج عنه أخرج من التركة وتخرج من رأس المال وتكون كأنها دين؛ لأن النبي ﷺ شبه ذلك بالدين في قوله: ﴿ أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ ﴾ فدل على أنها تخرج من رأس المال لا من الثلث. فتخرج من رأس المال كأنها ديون الآدميين، وإذا كان

قد أوصى بالثلث أخرج بعد ذلك الثلث ثم بعده يقسم الباقي على الورثة هذه مقدمات بين يدى أعمال الحج.

الفقهاء أيضا يذكرون ما يلزم مَن سافر إلى الحج أحكام السفر، كما ذكر ذلك النووي -رحمه الله- في رسالته التي في مناسك الحج ولكن تغيرت الأحوال؛ لأن السفر قديما كان يستغرق كما قلنا أشهرا وفي هذه الأزمنة لا يستغرق إلا أياما.

سنن الإحرام

وسن لمريدي إحرام غسل، أو تيمم لعذر، وتنظف وتطيب في بدن، وكره في ثوب وإحرام إزار ورداء أبيضين عقب فريضة، أو ركعتين في غير وقت نهي ، ونيته شرط، والاشتراط فيه سنة .

بعد ذلك إذا وصل إلى الميقات ماذا يفعل؟ .

يقول: "يسن لمريد الإحرام الغسل، أو التيمم لعذر" فقديما كانوا لا يصلون إلى المواقيت إلا بعد مدة بعد عشرين يوم، أو بعد خمسة وعشرين يوم فلا يصلون إلا الميقات إلا وقد اتسخت أبدانهم واتسخت ثيابهم فهم بحاجة إلى أن يتنظفوا ويغتسلوا إلا أهل المدينة فإن ميقاتهم بجانب المدينة بينه وبينه ثلاث ساعات يعني بالرواحل او نحوها. ولكن ميقاتهم بعيدا عن مكة؛ لأنهم يبقون محرمين عشرة أيام ما بين ميقات أهل المدينة ومكة عشرة أيام، فهم بحاجة إلى الاغتسال، وإلى النظافة حتى إن النبي ﷺ أمر النفساء أن تغتسل للإحرام مع أنها لا تصلي دل ذلك على مشروعيته.

نقول: إذا قُدِّرَ مثلا أن الإنسان في بيته تنظف واغتسل وأزال ما في بدنه من الأوساخ ثم ركب سيارته وبعد خمس ساعات، أو ست ساعات، أو نحوها وصل إلى الميقات هذه الساعات ما يتسخ فيها بدنه عادة، فيكتفي باغتساله في مترله يعمل ما يعمله من مقدمات الإحرام ثم يحرم.

أما شرعية التيمم: التيمم لعدم الماء في الصحيح أنه ليس بمشروع إلا إذا أراد أن يصلي ركعتين و لم يجد ماء فإنه يكتفى بالتيمم فأما إذا كان الماء للوضوء موجودا توضأ وصلى ركعتين، وأما الاغتسال فلا

حاجة إلى أن يتيمم بدنه؛ وذلك لأن الاغتسال كما عرفنا شريعة لأجل النظافة، ومعلوم أن التيمم لا ينظف لا يحصل به نظافة البدن، ولا نظافة لأعضاء الوضوء.

يستحب أيضا أن يتنظف عند الإحرام، وما المراد بالتنظف هنا تعاهد خصال الفطرة يعني يقص من شاربه، ويقلم أظافره مثلا، وينتف شعر الإبط، ويحلق عانته مثلا لماذا؟ مخافة أن يطول الشعر بعد ذلك فيتأذى به وهو ممنوع من أخذه بعد عقد الإحرام كانوا إذا أحرموا مفردين بقوا خمسة عشر يوما، ففي هذه الخمسة عشر يمكن أن تطول الأظافر ويطول الشعر فيتأذى به، فأمر أن يتعهده عند عقد الإحرام أن يتعهد هذه الأشياء حتى لا تؤذه بعد ذلك هذا هو السبب في تعهد الشعار.

نحن في هذه الأزمنة ما تبقى مدة الإحرام إلا قليلا ، الإحرام بالعمرة يمكن ساعتين، أو ثلاث ساعات، والإحرام في الحج يمكن يومين، أو ثلاثة أيام فكيف ذلك نقول: إذا كانت أظافره مثلا، أو شعره ليس طويلا فلا حاجة إلى التعهد حتى الذين يحرمون من المدينة بدل ما كان يبقون عشرة أيام أصبحوا يبقون ثلاث أو أربع ساعات فإذا هم قد وصلوا إلى مكة، فالتنظف وإزالة شعر العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب وقطع الرائحة الكريهة ونحو ذلك لا شك أنه إذا كان فيه رائحة كريهة، فإنه عليه أن يقطعها يحرص على قطعها.

التطيب، الطيب في البدن يتطيب في بدنة لماذا؟ لأنه ممنوع بعد ذلك من الطيب، وقد تطول مده منعه من الطيب فيتأذى بالرائحة يعني كما ذكرنا أنه قد يبقى عشرة أيام، أو نصف شهر، وهو ممنوع من الطيب فلذلك سن له أن يتطيب قبيل عقب الإحرام، أما إذا كانت مدة الإحرام لا تطول يومين، أو نحوها فلا حاجة إلى أن يتطيب ، وإن تطيب فلا بأس ولكن يكون الطيب في البدن.

أما إذا كانت مدة الإحرام لا تطول يومين ، أو نحوها فلا حاجة إلى أن يتطيب ، وإن تطيب فلا بأس ، ولكن يكون الطيب في البدن، أي: في الشعر مثلا في شعر الرأس ، أو في الخدين مثلا ، أو في اليدين، ولا يجوز أن يطيب ثيابه في قصة ذلك الرجل الذي أحرم في جبة، وقد تضمخ بطيب في ثيابه قال ﷺ ﴿ انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الطيب ﴾ فأمره بأن يغسل أثر الطيب في ثيابه.

فهذا دليل على أنه إذا طيَّب بدنه فلا بأس، فإن طيب ثيابه فالسنة أن يغسل أثر الطيب في ثيابه ، أو وقع عليها طيب بغير اختيار.

إحرام الرجل معروف أنه بإزار ورداء أبيضين، هذا في حق الرجل يختار البياض، الإزار ما يشد به عورته من السرة إلى ما تحت الركبة، والرداء يجعله على ظهره، يتظلل به من حر الشمس مثلا ، ومن البرد ، أو نحوه يضع على ظهره رداء يلتف به هذا هو إحرام الرجل .

يسن أن يحرم عقب صلاة، فإن كان في وقت فريضة صلاها ، ثم عقد الإحرام بعدها، وإن لم يكن في وقت صلاة، كالضحى مثلا صلى ركعتين ينويها سنة الوضوء مثلا إذا توضأ ، أو سنة الاغتسال وليست سنة إحرام ؛ لأنه لم يرد للإحرام سنة خاصة ينوي أنها سنة وضوء، بشرط أن لا يكون في وقت نهي، كبعد العصر وبعد الفجر، فإذا كان وقت إحرامه بعد عصر فلا يصلي، بل يتوضأ ويحرم ويركب سيارته. كذلك بعد الفجر إن لم يمكث حتى تطلع الشمس يعني: أنه ليس مجرد اللباس.

الإحرام:

هو النية ليس الإحرام مجرد اللباس، فلو رأيت رجلا في الرياض لابسا إزارا ورداء كلباس المحرم، فلا تنكر عليه، ولا تقول: هذا خاص بالإحرام ؛ لأن هذا لباس جائز لكل زمان ولكل مكان، إذن فمتى يكون الإنسان محرما إذا نوى وعزم على الدخول في النسك نوى بقلبه، فلو مثلا أنه لبس الإحرام مثلا الإزار والرداء عند الميقات ومكث عليه إحرامه قبل النية ساعة ، أو نصف يوم قبل أن ينوي وقبل أن يعزم على الإحرام في هذه الساعات مثلا يجوز أن يقص من شعره، ويجوز أن يطيب بل يجوز أن يطأ امرأته مثلا، تجوز المحظورات ؛ لأنه ما نوى ما تحرم المحظورات إلا إذا نوى بقلبه الدخول في النسك، إذن فالإحرام نية ليس الإحرام مجرد اللباس.

ما حكم الاشتراط ؟ .

ذكر أنه سنة، وصيغته أن يقول: ﴿ اللهم إني أريد العمرة مثلا فيسرها لي وتقبلها مني وإن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبستني ﴾ إن كان يستحب لكل محرم بحج ، أو بعمرة ، أو بحج وعمرة سواء في أشهر الحج ، أو في غير أشهر الحج يستحبون الاشتراط: ﴿ إن حبسني حابس فمحِلِّي حيث حبستني ﴾ .

وذهب بعضهم إلى أنه لا يستحب منهم شيخ الإسلام، وقالوا: لا يستحب إلا إذا خاف على نفسه عدم التمكن بأن خاف على نفسه من أن يصده عدو ، أو خاف على نفسه أن يمنعه مرض ، أو كان هناك خطر مثلا يخشى ألا يتمكن فبهذه الحال له أن يشترط: ﴿ إن حبسني حابس فمحِلِّي -أي: موضع إحلالي- حيث حبستني ﴾ .

يقول شيخ الإسلام: إن النبي ﷺ ما أمر به الصحابة إنما أمر به امرأة واحدة وهي ﴿ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب لما جاءته قالت: إني أريد الحج وأجدني شاكية ﴾ -أي: مريضة، خشيت أن مرضها يحول بينها وبين إتمام المناسك- ﴿ فقال: حجي واشترطي أن محِلِّي حيث حبستني، فإن لك على الله ما استثنيت ﴾ هذا سبب شرعية الاشتراط، ولَمَّا لم يعلمه بقية الصحابة دل على أنه ليس لازم إلا لمن خاف ألا يتمكن .

قد يقول قائل: إن الحوادث موجودة في هذه الأزمنة بكثرة حوادث الاصطدام وحوادث الانقلاب، وما أشبه ذلك. نقول: هي موجودة ، ولكن المسافة قليلة، والعادة أنها نادرة في هذه المسافة التي هي مسافة ساعة ، أو أكثر شيء ثلاث ساعات، بالجملة فإن اشترط فلا بأس، وإن لم يشترط فلا بأس، وإن خاف لمرض ، أو عجز ، أو نحو ذلك ، أو عدم تمكن، فيستحب له أن يشترط.

يحدث كثيرا أن المرأة تأتي إلى الميقات وعليها الحيض، وتخاف أن أهلها لا يقيمون حتى تطهر فهل تحرم معهم وتشترط ، أو لا تحرم، أو تحرم ولا تشترط نقول: إن جزمت بأن أهلها سيمكثون إلى أن تطهر فإنها لا تشترط تحرم ولا تشترط، فإن خافت أنهم لا ينتظرونها ينصرفون قبل أن تطهر فلها أن تشترط.

فإن علمت وجزمت بأنهم لا ينتظرونها فليس لها أن تحل بل تدخل معهم مكة بدون إحرام ؛ لأنها تتحسس أنهم لا يبقون مثلا إلا ساعتين ، أو ثلاث ساعات ، ثم يرحلون وهي لا تطهر إلا بعد يوم ، أو يومين ، أو ثلاثة أيام، فإذا اشترطت تقول: اللهم إني أحرم بعمرة مثلا فإن حبسني حابس ، أو منعني مانع ﴿ فمحلي حيث حبستني ﴾ .

هذه مقدمات يعملها عند الميقات .

أقسام الحج

وأفضل الأنساك التمتع، وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم به في عامه. ثم الإفراد، وهو أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه ، وقران أن يحرم بهما معا، أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها.

وعلى كل مِن متمتعٍ وقارن إذا كان أفقيا دم نسك بشرطه، وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة .

بعد ذلك ذكروا الأنساك:

الأنساك ثلاثة: التمتع ، والقران، والإفراد، اختُلف في أفضلها فالإمام أحمد يختار أن أفضلها التمتع، وأما الأئمة الآخرون فإنهم مختلفون: فالشافعية يختارون الإفراد، والمالكية قد يختارون في رواية القران يختارون القران، ولكل اختياره.

من صفة التمتع أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .

أشهر الحج كما سيأتي، هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فإذا أحرم بالعمرة مثلا في شهر شوال، وفرغ منها، وتحلل وبقي بمكة إلى أن يحج وحج في ذلك العام، فإنه متمتع وعليه فدية، فدية التمتع.

وأما إذا فرغ من العمرة ، ثم رجع إلى بلاده ، ثم أحرم بالحج بعد ذلك وحده فإنه يعتبر مفردا، وليس عليه دم، يسقط عنه دم التمتع برجوعه إلى بلده ، وهل هو أفضل أم التمتع ؟ يختار بعض المشايخ أن الإفراد أفضل إذا سافر للحج سفرا مستقلا وللعمرة سفرا مستقلا؛ وذلك لأنه أكثر مئونة، وأكثر تعبا فيقول: مثلا إذا قال: أنا أعتمر في رمضان فسافر في رمضان، واعتمر ، ثم في شهر ذي الحجة سافر للحج مفردا، فإن هذا أفضل غير أنه سافر سفرتين.

وأما لو سافر مثلا من أهل جدة مثلا، أو من أهل الطائف، أو القرى القريبة من مكة سافروا للعمرة يوم سبعة ، ثم فرغوا من العمرة ، ثم رجعوا إلى أهليهم ، ثم أحرموا بالحج من بيوتهم يوم ثمانية ، ثم

رجعوا ودخلوا مكة فهل هم متمتعون، أو مفردون ما بين إحرامهم بالحج والعمرة إلا نصف يوم ، أو يوم؟ الصحيح أنهم يسقط عنهم دم التمتع، وأنهم -والحال هذه- يعتبرون مفردين ؛ لأن الحج في سفر والعمرة في سفر.

أما قوله: ثم الإفراد وهو أن يحرم بحج ، ثم بعمرة بعد فراغه منه، الإفراد حقيقة هو أن يحرم بالحج يسافر مثلا من الرياض ويمر بالميقات ويحرم بالحج ويفرغ منه ، ثم يرجع إلى بلاده وينشئ للعمرة سفرا مستقلا، فهذا هو الإفراد.

أما ما يفعله كثير من العجزة ونحوهم ، أو من المعذورين الذين يأتون من مكان بعيد وهم قليل نفقتهم وأموالهم، الذين يأتون مثلا من اليمن ، أو من الشام ، أو من إفريقية ، أو من البلاد الفقيرة مثلا ، فيقولون: لا نقدر على الفدية، ولا نقدر على العمرة مرة ثانية ، فيحرمون بالإفراد بالحج ويفرغون من الحج ، ثم بعد ذلك يعتمرون من التنعيم في اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر، يعتمرون من التنعيم ويقولون: هذه عمرة الإسلام انتهينا منها.

نقول: إنها ولو كانت مجزئة لكنها ناقصة، العمرة الكاملة هي التي يحرم بها من بلده يفسر بعض العلماء قول الله -تعالى- ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ قال: إتمامه أن تحرم به من دويرة أهلك يعني: أن تنشئ له سفرا مستقلا لكل واحد منهما هذا هو الإتمام.

نقول لهؤلاء: إذا كنتم عاجزين عن الفدية فإنكم تستطيعون الصيام، أحرموا متمتعين بالعمرة، وانتهوا من العمرة، وبعد ذلك صوموا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم صوموا بين الحج والعمرة ثلاثة أيام ، أو في أيام التشريق يحصل لكم عمرة تامة وحجة تامة، فأما عمرة التنعيم فإنها ناقصة؛ لأن أصل العمرة هي الزيارة.

كلمة: عَمَر يعني: عمر المكان يعني زاره وسميت عمرة ؛ لأنهم يزورون فيها البيت من أماكن بعيدة، فإذن الذين يقولون: إن الإفراد أفضل اختاروا ذلك ؛ لأنهم يعتمرون في سفر مستقل، فأما الذين يعتمرون من التنعيم، ويقولون: سقطت عنا العمرة ، فنرى أن عمرتهم ناقصة.

أما القران فهو آخرها أن يحرم بالحج والعمرة جميعا ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طوافها بأن يقول مثلا أحرمت بحج وعمرة ، أو يقول أحرمت بعمرة ، ثم بعدما يدخل مكة وقبل أن يطوف يقول: اللهم إني نويت إحراما بحج مع عمرتي فيدخل الحج على العمرة.

يجوز ذلك ، ويسمى إدخال الأكبر على الأصغر إذا أحرم بالعمرة، فالعمرة هي الأصغر ، ثم نوى إدخال الحج عليها يجوز ، ولكن قبل أن يشرع في طوافها فيصير قارنا، فأما إدخال الأصغر فلا يجزي إذا أحرم بالحج.

ثم قال: أريد أن أدخل على حجي عمرة حتى أستريح من العمرة ويكفيني إحرام واحد وسعي واحد، وطواف واحد، نقول: لا يجوز إدخال العمرة على الحج ، العكس يجوز.

القارن والمتمتع عليهما هدي اشتُرط لوجوب الهدي شروط

أولـــهـــا: أن يكون أفقيا أي: ليس من ساكني حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴾ أن يكون أفقيا أي: من أهل الآفاق وأقل ذلك مسافة قصر، والصحيح أيضا أنه يكون أفقيا حتى ولو كان من خارج حدود الحرم، فإذا كان مثلا من أهل جدة اعتبر أفقيا، وكذلك من أهل ضحضح ، أو من أهل حجا، ونحوها.

أما القرى المتصلة بمكة فإنها تعتبر من حاضري المسجد الحرام، هذا شرط يعني: دم نسق بشرطه ما ذكر هنا إلا شرطا واحدا، والشارح ذكر أن له سبعة شروط لوجوب الهدي على المتمتع، وعلى القارن سبعة شروط هذا أحدها يعني: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام لكنه يقول: إنهم أهل الحرم، ومن دونه مسافة قصر.

ثم الشرط الثاني: أن تكون عمرته في أشهر الحج، فإذا كانت عمرته في رمضان فلا يكون متمتعا.

الشرط الثالث: أن يحج من ذلك العام، فلو اعتمر في سنة وحج في سنة، فلا يجب عليه الدم .

الشرط الرابع: ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، هكذا قاله بعض العلماء ، ولكن قد اختلف في حد مسافة القصر منهم من قال: لا يسقط عنه الدم إلا إذا رجع إلى أهله، ولو كان أهله قريبا

كجدة مثلا، ومنهم من قال: مسافة القصر مثلا خمسة وثمانون كيلو، ومنهم من قال: مسافة القصر أربعة بُرُدٍ ، ومنهم من قال: مسافة القصر مسيرة يوم وليلة، والمختار أنه إذا غاب عن مكة مسيرة يعني مدة يوم وليلة قطع فيها ما لا يقطع إلا بمشقة سقط عنه دم التمتع .

الشرط الخامس: أن يتحلل من العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا ، ولكن مع ذلك القارن ما عليه دم.

الشرط السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات ، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، وهذا داخل في كونه إذا لم يحرم بها بأنه من حاضري المسجد الحرام.

الشرط السابع: أن يتمتع بابتداء العمرة ، أو أثنائها، أكثرهم ما ذكر إلا أربعة شروط: أن لا يكون من أهل مكة، وأن تكون عمرته في أشهر الحج، وأن يتيسر له الحج في ذلك العام، وأن لا يسافر بينهما مسافة قصر، هذه شروط وجوب دم التمتع.

يقول: إن حاضت المرأة المتمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به صارت قارنة عائشة -رضي الله تعالى- عنها أحرمت بالعمرة متمتعة بالعمرة، ولما جاءت إلى سَرَف حاضت، وبقيت في عمرتها، ولما كانت بمكة وقرب ذهاب الناس إلى عرفة، وهي لم تطهر أمرها بأن تدخل على عمرتها حجة، فأدخلت الأكبر على الأصغر، وصارت قارنة، ولم تطهر إلا في عرفة فطهرت واغتسلت وقال لها النبي ﷺ ﴿ إن طوافك بالبيت والصفا والمروة يكفيانك عن حجك وعمرتك ﴾ ولكنها لما رأت صواحباتها قد حصلن على حج مستقل وعمرة مستقلة أحبت أن تكون مثلهن.

التلبية

وتسن التلبية وتتأكد إذا علا نشذا، أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو نهار، أو التقت الرفاق، أو ركبا، أو نزلا، أو سمعا ملبيا، أو رأى البيت، أو فعل محظورا ناسيا.

بعد ذلك ذكر التلبية:

التلبية شعار المحرم يعني مسنونة ومؤكدة، ذهب بعضهم إلى أنها ركن من أركان الحج والعمرة، وقالوا: من أحرم ولم يلب ما صح إحرامه وبعضهم جعلها واجبة إذا لم يلب فعليه دم عليه دم ؛ لأنه ترك له واجبا ، ولكن أكثر الفقهاء على أنها سنة ، وإنما تتأكد سنة مؤكدة، **ذكر لها هاهنا أحد عشر موضعا تتأكد فيها:**

الأول: إذا علا نشزا يعني إذا رقى مكانا مرتفعا لبى.

الثاني: إذا هبط واديا يعني منخفضا.

الثالث: إذا صلى مكتوبة فريضة من الفرائض.

الرابع: إذا أقبل الليل لبى.

الخامس: إذا أقبل النهار.

السادس: إذا التقت الرفاق، تلاقت الرفاق كما يتلاقون في الطريق، وهم يمشون ، أو ركبانا على الإبل.

السابع: إذا ركب دابته ، أو مركوبه.

الثامن: إذا نزل.

التاسع: إذا سمع من يلبي يجدد التلبية.

العاشر: إذا رأى البيت.

الحادي عشر: إذا فعل محظورا، وهو ناسٍ كتغطية رأس، ولبس مخيط، ونحو ذلك.

الإحرام قبل الميقات

وكره إحرام قبل ميقات، وبحجٍّ قبل أشهره .

حكم الإحرام قبل الميقات:

هل يجوز أن يحرم مثلا من الطائف قبل أن يصل إلى مثلا الميقات الذي هو السيل قرن المنازل؟ يجوز ، ولكن مع الكراهة لو قدر مثلا راكب الطائرة أنه احتاط أحرم ولبى قبل أن يصل إلى الميقات بعشر

دقائق ، أو بربع ساعة، فإن ذلك جائز مخافة أن يتجاوزه وهو غافل، فإن الكثير الذين يحرمون بالطائرة ينبههم الملاحون ، ولكن يغفلون فلا يشعرون إلا وقد تجاوزوا الميقات بعشرات الكيلو فيكون عليهم دم إذا أحرموا بعد ذلك، فنقول لهم: أحرموا قبل الميقات بربع ساعة ، أو بثلث ساعة ، أو بعشر دقائق احتياطا، حتى لا يلزمكم دم.

كذلك هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره ولو كان فيه مشقة؟ .

صفة ذلك أن يقول: أنا سوف أحرم بالحج من نصف رمضان، وأبقى على إحرامي بالحج إلى يوم العيد عيد النحر، يجوز ذلك مع الكراهة يعني أنه أحرم قبل دخول وقت الحج ، أو قبل أشهر الحج مع الكراهة ، ولكن ذلك جائز، وينعقد حجه ولو كان عليه مشقة إنه سوف يبقى شهرين ونصف ، أو قريب من ثلاثة أشهر ، إذن هذه بعض أحكامها ونكمل الباقي بعد الصلاة إن شاء الله .

فصل في مواقيت الحج

فصل: وميقات أهل المدينة الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ونجد قرن، والمشرق ذات عرق، ويحرم من بمكة لحج منها، ولعمرة من الحِلِّ ، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

بســـــــم اللـــــــه الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه .

مواقيت الحج:

الحج له مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.

الزمانية ذكرها الله -تعالى- مجملة بقوله: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ وكأنها كانت معروفة ومعلومة عند العرب قبل الإسلام، واتفقوا على أنها شوال وذو القعدة، قيل: وذو الحجة كله ، وقيل: العشر الأُوَل منه ، والذين قالوا: ذو الحجة قالوا: إنه يجوز بقاء أعمال الحج في آخره، ولأن الله ذكرها

بالجمع: ﴿ أَشْهُرٌ ﴾ ولم يقل: شهران، أكثر الفقهاء على أنها شهران وعشرة أيام، هذه أشهر الحج ، ومعنى كونها أشهرا أي: لا يصح الإحرام به إلا فيها، وإن كان قد أجاز بعضهم الإحرام قبلها ، ولكن مع الكراهة كما ذكرنا.

أما المواقيت المكانية فروى ابن عمر وابن عباس أحاديث فيه توقيت الأماكن ﴿ وقَّتَ النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر ، والمغرب الجحفة، ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرن ﴾ .

هذه هي المواقيت التي ذكرت في الأحاديث، فذو الحليفة قريب من المدينة بينه وبين المسجد ستة أميال، المسجد النبوي وهو الآن قد دخل في المدينة يعني قد وصل إليه البنيان والعمران ، ولكنه متميز يعرف بمسجد الإحرام ويعرف بذي الحليفة ، ثم كثر الرافضة في المدينة وسموه أبيار علي، وادعوا أن عليا قاتل الجن في هذا المكان.

والصحيح أنكر ذلك شيخ الإسلام ، وقال: تسميته بئر علي كذب لم يقاتل عليّ غيره أحدا من الجن، فدعوى الرافضة أنه قاتل الجن هناك ويسمونه أبيار علي لا أصل له.

بين ذا الحليفة وبين المدينة عشر مراحل، ذلك الوقت كان عشرة أيام على الإبل، والآن قد قربت أقل من أربعمائة كانت مع الطريق القديم الذي يمر رابغ كانت نحو قريبا من أربعمائة ، ثم اتصلت مع الطريق الجديد الجحفة وقتها لأهل الشام أهل مصر والمغرب يعني المغرب كله إفريقية كلها يأتون عن طريق البحر ، أو يأتون عن طريق البر لا يمرون المدينة فيحرمون من الجحفة، وتسمى قديما مهيعة، وكان فيها وباء كانت قرية قديمة ثم صار فيها وباء وحمى، فهجرت وخربت وصار الناس يحرمون قبلها من رابغ، ورابغ أيضا بلدة قديمة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن الناس يحرمون من رابغ .

وفي هذه الأزمنة الحكومة -أيدها الله- عمرت مسجدا في الجحفة، وسهَّلت له طريقا معبدا من أراد أن يحرم من الميقات الحقيقي فإنه يجد طريقا بعد ما يتجاوز رابغ يمر، أو يصل إلى الجحفة، وهناك مسجد مهيأ فيه كل ما يحتاجه المحرم، كما أن في ذي الحليفة أيضا مسجدا كبيرا مهيأ بالمغاسل ونحوها.

اليمن ميقاتهم يلملم، وتسمى الآن السعدية ، وبها أيضا مسجد كبير، وبها مراحيض وحمامات ومغتسلات، وليس حولها قرى، يعني: حول ذلك المكان، إلا القليل من الذين سكنوا لأجل المصالح الخاصة.

ولأهل نجد قرن، ويسمى قرن المنازل ، أو قرن الثعالب، أصله جبال صغيرة مستطيلة يعني ممتدة شمالا وجنوبا مرتفعة عن الأرض قليلا، وهي دون الجبال الكبيرة الشاهقة، وبينها وادي، أي: يمر من دونها وعلى حدها، وتسمى الآن السيل الكبير، وقد تسمى أيضا بقرن المنازل ، ثم في حدود سنة اثنين وثمانين فتح طريق من الطائف إلى مكة مع الجبل الذي يعرف بكراء، وصار أهل الطائف ومن مر معهم يمرون مع ذلك المكان، فأين يحرمون ؛ لأنهم لا يمكن أن يمروا إلى الميقات الذي هو السيل؟ فسألوا ووجدوا ما يسمى الآن بوادي محرم هو أعلى قرن المنازل .

فصدرت الفتوى بأنه ميقاتهم وعُمِرَ هناك مسجد كبير، كان عمره المعلم الذي هو ابن لادن مسجدا صغيرا ، ثم عمرت الحكومة مسجدا كبيرا في وادي محرم، وكذلك أيضا في وادي السيل، وهو أشهرها.

الحاصل أن هذه خمسة مساجد مسجد في ذي الحليفة، ومسجد في الجحفة ، ومسجد في يلملم، ومسجد في وادي محرم، ومسجد في السيل.

هذه هي المواقيت التي يمر بها الناس، والتي طرقها مسفلتة، أما ذات عرق فلا يمر بها طريق إن كان أهل العراق، وأهل المشرق يعني: المشرق كله، يعني: الهند والسند وما وراء النهر، كانوا يمرون في طريقهم على إيران وخراسان والعراق، وما إلى ذلك ويأتون من طريق العراق، ويصعب عليهم أن يمروا بميقات أهل نجد الذي هو قرن المنازل، فلما صعب عليهم سألوا عمر وقالوا: ﴿ إن النبي ﷺ حد لأهل نجد قرن وإنه جور عن طريقنا فقال لهم عمر: انظروا حذوها من طريقكم فَوَقَّتَ لهم ذات عرق ﴾ فكانوا يُحْرِمون بها طوال هذه القرون يحرمون منها، وتسمى الضريبة.

ولما كانت ليس في تلك الجهة طريق مسفلت يمر بها، صاروا يأتون مع طريق الحجاز، مع الطريق الذي هو طريق نجد ، أو مع طريق المدينة يحرمون من قرن، أو يحرمون من الحليفة، يمكن أن يمر بالضريبة هذه بعض الأهالي الذين حولها، والذين لا يتمكنون أن يذهبوا إلى الطرق المسفلتة؛ لبعدها عنهم

فيحرمون منها ، ولكن ليست محرما يعني مشهورا مع أنها ميقات يعني: طوال هذه القرون يمرون بها، ويحرم منها أهل المشرق كله.

أهل مكة يحرمون منها، وكذلك أهل جدة، وكذلك أهل الشرايع مثلا، وأهل الزيمة وأهل بحر وآل عدى وآل الشميشي، وأهل القرى التي حول مكة يحرمون من بيوتهم فإنه ﷺ قال: ﴿ من كان دون ذلك فمحله من حيث أحرم حتى أهل مكة من مكة ﴾ .

أما أهل مكة للعمرة ، فإنهم يخرجون ويحرمون من الحل يعني أنه لا بد أن تكون العمرة فيها حل وحرم كما أن الحج لا بد أن يكون فيه حل وحرم فأهل مكة يخرجون من حدود الحرم إلى عرفة وهي من الحل، فكذلك أيضا لا بد أن يخرجوا إلى التنعيم مثلا ، أو إلى عرفة ويحرمون العمرة.

والدليل على ذلك أنه ﷺ ﴿ أرسل عائشة لتحرم من التنعيم بالعمرة ﴾ عرفنا هذه مواقيت الحج المكانية، والزمانية التي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

محظورات الإحرام

ومحظورات الإحرام تسعة: إزالة شعر، وتقليم أظفار، وتغطية رأس ذكر، ولبسه المخيط إلا سراويل لعدم إزار ، وخفين لعدم نعلين، والطيب، وقتل صيد البر ، وعقد نكاح، وجماع، ومباشرة في ما دون فرج.

ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظافر في كل واحد فأقل طعام مسكين، وفي الثلاث فأكثر دم، وفي تغطية الرأس بلاصق، ولبس مخيط، وتطيب في بدن، أو ثوب، أو شم أو دهن فدية، وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا فعليه جزاءه.

والجماع قبل التحلل الأول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما مطلقا، وفيه لحج بدنة ولعمرة شاة ، ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقا إن كانا مكلفين فورا، وإلا بعد التكليف، وحجة الإسلام فورا، ولا يفسد النسك بمباشرة ويجب بها بدنة إن أنزل ، وإلا شاة ولا بوطء في حج بعد

التحلل الأول، وقبل الثاني لكن يفسد الإحرام فيحرم في الحل ليطوف للزيارة بإحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاه، وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط، وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه، فإن غطته بلا عذر فدت . .

بعد ذلك ذكر محظورات الإحرام وهي تسعة:

الأول: إزالة الشعر من البدن من الرأس ، أو من اللحية ، أو من العانة ، أو من شيء من البدن ، الأصل تحريم حلق الرأس . قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ ولكن لما كانت إزالة الشعر فيها شيء من الترفه، ألحقت جميع أشعار البدن بالرأس ؛ لأن إزالته تنعم وترفه هذا هو السبب.

الثاني: تقليم الأظافر من اليدين ، أو الرجلين ألحقت أيضا بحلق الرأس؛ لأنه أيضا ترفه وتنعم.

الثالث: تغطية رأس الذكر الرجال .

دليله قوله ﷺ في الذي مات وهو محرم: ﴿ اغسلوه بماء وسدر وكَفِّنُوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه – أي لا تغطوا رأسه – فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ﴾ .

الرابع: لبس المخيط والمراد به ما فُصِّلَ على جزء من البدن أي: على مقدار من البدن، وليس شرطا أن يكون مخيطا بإبرة ، أو بماكينة ونحوها فلو نسج على هيئة اللباس يعني بعض الماكينات مثلا تنسج فنائل ولا يكون فيها خياطة مثلا ، أو السراويلات ، أو ما أشبهها فإذا كان محيطا بجزء من البدن فإنه لا يجوز لبسه فيدخل في ذلك القميص الذي له جيب وأكمام، ويدخل فيه الجبة التي لها أكمام والفانيلة، وكذلك العباءة التي لها أكمام، والفروة والألبسة الجديدة ما يسمى بالبالطو بالكوت، وما أشبهها.

يستثنى من ذلك السراويل لمن لم يجد إزارا إذا لم يجد إزارا، فإنه يلبس السراويل، السراويل واحد جمعه سراويلات، وقيل: إن مفرد سروال، والأكثر أن المفرد سراويل والجمع سراويلات، فيجوز أن يلبس السراويل يستر به عورته إذا لم يجد إزارا، وكذلك يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين واختلف هل

يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين كما في حديث ابن عمر، أو لا يقطعها كما في حديث ابن عباس.

اختار الإمام أحمد أنه لا يقطعهما وأنه لا يفتق السراويل، ثم أكثر الأئمة على أنه يقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين، وإذا كان كذلك فلا يلبس ما هو شبه المقطوع ما يسمى بالكنادر التي تحت الكعبين. هل يلبسها مع وجود النعلين الأقرب أنه لا يلبسها مع وجود النعلين ؛ لأنهما كالخف المقطوع والخف المقطوع لا يلبس إلا عند عدم النعل.

الخامس: الطيب لا يتطيب في بدنه ولا في ثوبه بأي نوع من أنواع الطيب من المسك مثلا ، أو من الكافور ، أو من الورد ، أو من العود ، أو من الريحان ، أو جميع أنواع الطيب التي فيها رائحة ذكية ، أو لون ذكي ، أو حسن كزعفران مثلا ، أو ورس ، أو ما أشبه ذلك.

السادس: قتل الصيد ويراد به الصيد البري المتوحش طبعا.

السابع: عقد النكاح، وإذا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا فدية عليه يعني التمليك.

الثامن: الجماع.

التاسع: المباشرة ،مباشرة المرأة ولو بالتقبيل فيما دون الفرج.

هذه محظورات الإحرام، وأما الفدية فيها فنؤجلها إلى الغد ، إن شاء الله ، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول:

س:إذا حاضت المرأة قبل غسل الإحرام فما عليها، وهل عليها دم، وكيف تفعل في مكة وجزاكم الله خيرا ؟

ج:ذكرنا أنها إذا جاءت إلى الميقات، وهي حائض، فإما أن تجزم وتعرف أن رفقتها لا ينتظرونها بل ينصرفون قبل أن تطهر فهذه لا تُحْرِم، تدخل معهم مكة، ولا تدخل الحرم .

الثاني: أن تعرف وتتيقن أنهم ينتظرونها حتى تطهر، ففي هذه الحال تحرم معهم يعني تغتسل، ويعني تفعل ما يفعله المحرم إلا أنها لا تصلي، ثم تدخل مكة وتبقى في المنزل إلى أن تطهر، ثم تغتسل وتكمل عمرتها.

الثالث: ألا تدري يعني تشك، هل هم سوف ينتظرونها، أم لا يمكن أنها تطول مدتها؟ فالأقرب في هذه أنها تشترط أنه إذا لم تتمكن فإنها يعني تقول: فمحلي حيث حبستني.

أحسن الله إليكم، هذه سائلة تقول:

س:امرأة حاضت لأول مرة وعندما اغتسلت بعد الحيض لم تغسل رأسها لجهلها ، ثم ذهبت إلى الحج واغتسلت للإحرام و لم تنو الطهارة من الحيض ماذا عليها الآن، وقد حجت العام الماضي، و لم تتزوج بعد هل يلزمها الطواف أم ماذا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: يقول امرأة حاضت لأول مرة وعندما اغتسلت بعد الحيض لم تغسل رأسها لجهلها ، ثم ذهبت إلى الحج، واغتسلت للإحرام و لم تنو الطهارة من الحيض ماذا عليها الآن وقد حجت العام الماضي و لم تتزوج حتى الآن؟

إن خطأ تركها لغسل رأسها إذا صلت شيئا من الصلوات بهذه الطهارة فتعيد ما صلته، ثم هي حيث اغتسلت غسلا كاملا عند الميقات ارتفع الحدث حدث الحيض ولو ما نوت الطهارة من الحيض لوجود الاغتسال الكامل الذي هو مسنون فيصح حجها وتصح بقية أعمالها.

س:امرأة اعتمرت وطافت، وفي السعي أغمي عليها، وذلك لصَرَع ينتابها أحيانا، وأدخلت للمستشفى ورجعت إلى مدينتها وأحلت إحرامها و لم تكمل السعي فما عليها الآن؟ أفتونا مأجورين.

ج:يعني الأسهل عليها الفدية فدية ترك واجب ذبيحة تذبح بمكة لمساكين الحرم على القول بأن السعي من الواجبات التي تجبر بدم، وهو قول مشهور عند العلماء.

س: يقول: نحن جماعة ذهبنا للعمرة لنعتمر، وبعدما انتهينا من الطواف بالبيت ذهبنا إلى السعي وسعينا أربعة عشر شوطا جهلا منا فماذا علينا ؟

ج: تكفيكم سبعة والسبعة الأخرى هي رياضة.

أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول:

س: والدي خارج المملكة وتوفي، هل يجوز أن أحج عنه، وأنا في المملكة؟

ج:إذا كان مات وهو عاجز فإنه جائز يعني: أن تحج عنه من المملكة، فأما إذا كان قادرا على أن يحج بماله من هناك، فلا بد أن تكون الحجة من بلاده.

وهذا يقول فضيلة الشيخ:

س: إنا نحبك في الله ، ونسأل إليه أن يجزل لك الأجر والثواب، ما حكم المتاجرة في حملات الحج ؟ وأن تأخذ عن الشخص مثلا ستة آلاف ، أو أربعة آلاف ، أو غيرها ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا بأس بذلك إذا كان يخدم الحجاج خدمة مناسبة، ويقوم بما يجب عليه لهم فلا مانع من ذلك، إن شاء الله.

يقول:

س:هل يجوز أن يحج شخص عن أكثر من شخص في حجة واحدة ؟ إن كان الجواب بالجواز فكيف يكون ذلك؟

ج:إنما في كل سنة حجة واحدة عن شخص واحد.

يقول:

س: لي جدة كبيرة في السن، ولا تستطيع الحج والعمرة مع العلم أنها سبق لها أن حجت حجة الإسلام والعمرة، أيضا فهل لي أن أحج عنها؟

ج:يجوز ذلك تنوي يعني: تطوعا عنها إذا كانت عاجزة يجوز أن يحج عنها أحد أولادها ، أو أولاد أولادها.

وهذا يقول:

س: فضيلة الشيخ إن ما يحصل في الحج من تسيب الخادمات وتبرجهن وحصول كثيرا من المنكرات حيث إن القيم عليهن تظهر عليه علامات الفسق، والتقاء الخدم الرجال بالخادمات معهن أثناء الحج حيث إني على علم بهذا وأنا صاحب حملة لتنظيم الحج، وفقكم الله -تعالى- نرجو التنبيه لذلك؟

ج: إذا كان فيها هذا التفريط، فلا يجوز أن إذا كنت صاحب حملة لا بد أن تتعهد على من يحج معك من النساء أن يتسترن، ولا يبرزن أمام الرجال سواء كان معهن محارمهن ، أو ليس معهن كالخادمات ، أو نحوهن فنقول: لا بد وأن تتأكد أن كل امرأة لا تلتزم بشعائر الإسلام تمنعها وتردها، وتقول: ليس معنا لك مكان، واطلبي غيرنا حتى يكون الحجاج صفوة خيارا رجالا ونساء ، أحسن الله إليكم .

يقول:

س: معلوم أن النية محلها القلب، فلماذا يعلن المحرم نيته ويجهر بها ؟

ج: ذلك لأجل أن هذا النسك يختلف باختلاف الأعمال؛ لأجل ذلك شرع أن يتلفظ بذلك فيقول: اللهم إني أحرمت بحجة ، أو لبيك حجة ، أو اللهم لبيك عمرة ، أو نحو ذلك ، ثم أيضا ورد فيه الحديث: ﴿ أن جبريل قال للنبي ﷺ مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ﴾ .

وهذا يقول أحسن الله إليكم:

س: كيف يقول من نوى الحج ، أو العمرة عن غيره؟

ج: يقول: اللهم إني أحرمت بهذه العمرة ، أو بهذه الحج عن فلان فيسره لي وتقبله مني.

س:هل يجوز لي أن أعتمر عدة مرات في اليوم الواحد عن نفسي وعن أهلي ؟

ج:نقول: إن هذا غير مشروع ما كان الصحابة ولا السلف يخرجون في اليوم مرتين ، أو ثلاث مرات إلى التنعيم نفضل لك أن تبقى في الحرم مثلا تشتغل بالطواف، أو تنوي الاعتكاف، أو تشتغل بالقربات فهو أفضل من تكرار العمرة في اليوم ، أو في الأيام.

س: يقول أنا رجل من أهل السودان وأقيم في مدينة الرياض فأين يكون ميقاتي وجزاكم الله خيرا ؟

ج: ميقات أهل الرياض، وأهل نجد كلهم ميقاتهم السيل الذي هو قرن المنازل وفيه مسجد معروف هناك .

س: رجل ذهب إلى جدة بالطائرة وله نية العمرة لكن نيته بعدما يصل إلى جدة ويبقى بها يومين، أو ثلاثة، ثم يترل إلى مكة، ويأتي في العمرة، ما حكم عمله ذلك ، وإن كان لا بأس بذلك فأين يكون الميقات هل هو من مكانه في جدة أم يترل إلى السيل الكبير، ثم يحرم؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إن أحرم من جدة فعليه دم ؛ لأنه تجاوز الميقات الطريق التي يسلم بها أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه يرجع إلى السيل ليحرم منه حتى يسلم من وجوب الدم عليه، أحسن الله إليكم.

هذا يقول:

س: هل لي أن أصافح أم زوجتي وأن تكشف لي وجهها وتجلس معي في خلوة ؟

ج: نعم أم الزوجة مَحْرَمٌ مُحَرَّمٌ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ فله أن يعني يصافح ولها أن تكشف عنده كسائر محارمه .

يقول أحسن الله إليكم:

س: ما حكم المدرسات اللاتي يسافرن مسافة مائة وخمسين ، أو مائتين وخمسين كيلو بدون محرم، ويعللن ذلك بقولهن: إنهن كثيرات ولا يوجد خلوة حيث تخرج من بعد صلاة الفجر، ولا تعود إلا بعد العصر ، أو قريبا منه وجزاكم الله خيرا ؟

ج: يجوز ذلك للحاجة إذ إنه يشق عليهن أن يذهب مع كل واحدة محرمها إذا كن مثلا عشرة ، أو عشرين وكن مثلا ثقات وكان السائق ثقة ومعه امرأته مثلا ، أو إحدى محارمه والمسافة مثلا ساعة ، أو ساعتين ذهابا ومثلها إيابا فلعل ذلك يغتفر للحاجة بقدر الحاجة .

أحسن الله إليكم . هذه سائلة تقول:

س: طبيبة كندية كبيرة في السن، وقد يئست من الحيض، وتأثرت بالإسلام فأسلمت وفيها حرص شديد على تعلم الصلاة والفاتحة والسنن والمستحبات، والآن هي تريد العمرة، وليس لها أحد هنا، وقد

أنكرها زميلاتها الكافرات ولاموها على إسلامها، وأنا امرأة متكفلة بالذهاب بها إلى مكة مع زوجي وأولادي فهل عليَّ ، أو عليها إثم ؟ أفتونا مأجورين .

ج: لا حرج عليكم إن شاء الله، إن ذهبت مع الحملات فهو أولى الذين يعزلون النساء، وحيث إنها كبيرة، وإنها شبه آيسة فإذا أحسنت فيها مثلا ذهبت معها فلا بأس.

أحسن الله إليكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلت في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

في كتاب الحج مسائل تحتاج إلى التوضيح والبيان كنا في الكتب التي قبله نحب الإسراع حتى ننتهي مما تقرر من قسم العبادات، ولعلنا إن شاء الله أن ننتهي منه في هذه الليالي الباقية، ولكن في الحج مسائل قد نتوقف فيها قليلا يعني بالتوسع.

قرأنا من شروط وجوب الحج على الإنسان، والمراد بالاستطاعة، والخلاف في كون الحج على الفور ، أو على التراخي، وحكم من عتق ، أو بلغ وهو بعرفة ، أو في العمرة قبل الطواف، وكذلك متى يجوز أن يستنيب أن يوكل من يحج عنه غيره.

وما يشترط للمرأة زيادة على شروط الرجل، كذلك إذا مات قبل أن يحج ، أو يعتمر كذلك ما يسن عند الإحرام، والحكمة في ذلك، وهكذا ما يُحْرِم فيه الرجل والمرأة، وحكم الصلاة قبل الإحرام، وحكم النية، والاشتراط في الإحرام، وأفضل الأنساك، وسبب اختيار الإمام أحمد التمتع، وهو أنه آخر الأمرين من النبي ﷺ واختار غيره الإفراد.

وفيه كلام طويل وخلاف طويل بين الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم ، وصفة الإحرام بالتمتع وبالإفراد وبالقران، وما يلزم المتمتع والقارن ، وشروط وجوب الحج، وما يلزم المرأة إذا حاضت قبل أن تكمل العمرة إذا كانت متمتعة ومواضع التلبية الأماكن التي تستحب فيها، وحكم من أحرم قبل الميقات أو أحرم بالحج قبل أشهر الحج.

والمواقيت الأربعة التي وقَّتها النبي ﷺ والميقات الخامس الذي هو ذات عرق، وهل الذي وقَّته النبي ﷺ أو وقته عمر؟ الاختيار أنه وقته عمر، ولو كان قد ورد فيه أحاديث مرفوعة، وميقات أهل مكة للحج والعمرة وأشهر الحج، ومحظورات الإحرام التسعة وبقي عندنا الفدية نقرأ الآن في الفدية وما بعدها.

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله -تعالى-: ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام مسكين، وفي الثلاث فأكثر دم ، وفي تغطية الرأس بملاصق، ولبس مخيط وتطيب في بدن ، أو ثوب ، أو شم ، أو دهن الفدية، وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا فعليه جزاؤه، والجماع قبل التحلل الأول في حج وقبل فراغ سعي من عمرة مفسد لِنُسكهما مطلقا، وفيه لحج بدنة ولعمرة شاة ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقا إن كانا مكلفين فورا، وإلا بعد التكليف، وحجة الإسلام فورا، ولا يفسد النسك بمباشرة، ويجب بها بدنة إن أنزل وإلا شاة، ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول، وقبل الثاني لكن يفسد الإحرام فيحرم في الحل ويحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى، وعليه شاة .

إذا عرفنا محظورات الإحرام، هذه المحظورات إما أن يفعلها ناسيا، أو متعمدا، الناسي والجاهل يعذر في بعضها، وقد لا يعذر في البعض فمثلا من المحظورات قص الشعر، وتقليم الأظفار، والطيب وجزاء الصيد، والوطء، هذا أكثر الفقهاء على أنه لا يعذر فيها حتى ولو كان ناسيا ، أو جاهلا ويعللون بأنها إتلاف، والإتلاف يستوي عمده وسهوه، ومعنى كونها إتلاف أنه أتلف هذه الأظفار بدل ما كانت موجودة، أو أتلف هذا الشعر بدل ما كان موجودا ، أو أتلف هذا الطيب مثلا ، أو أتلف هذا الصيد الذي صاده، فيقولون: الإتلاف يستوي عمده وسهوه، وأما ما ليس بإتلاف، فمثل تغطية الرأس ليس فيه إتلاف، وكذلك لبس المخيط ليس فيه إتلاف، وعقد النكاح ليس فيه إتلاف.

والقول الثاني: أن الجميع ليس فيها فدية على الجاهل والناسي، لا فرق بين الإتلاف وغيره وذلك ؛ لأن الناسي معذور في جميع الأحكام التي يفعلها يسقط عنه الإثم ، قال الله -تعالى-: ﴿ رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ ﴾ وفي الحديث الذي في صحيح مسلم ﴿ لما نزلت هذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ قال الله: قد فعلت ﴾ .

وكذلك الحديث المشهور ﴿ إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ فيدخل في ذلك محظورات الإحرام، إذا أخطأ فيها، ولو كان فيها إتلاف، فالصحيح أنه لا جزاء عليه ولا فدية عليه في محظورات الإحرام، كلها إذا فعلها ناسيا إلا الجماع، فإن الجماع غالبا لا يكون ، أو لا يتصور في النسيان، وهو محرم، ويكون بين طرفين، وقد تطول مدته؛ فلذلك أفتوا بأن فيه الفدية وفيه ما فيه عمدا ، أو سهوا.

أما الصيد فيقولون: إن الصحابة قضوا فيه و لم يستفصلوا هل أنت عامد أم لا؟ نقول: الآية صريحة في اشتراط الخطأ والعفو عن العمد قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ شرط الله العمد "متعمدا"، والوصف بالعمد، يدل على رفع الخطأ ، أو رفع الإثم ، أو رفع الجزاء عن الناسي وعن المخطئ، وأن الجزاء إنما يلزم إن كان متعمدا، فكذلك أيضا إذا قص من شعره ناسيا ، أو خاطئا ، أو من أظافره أو تطييب ناسيا ، أو مخطئا؛ فإنه معذور، ولا فدية عليه، ولا إثم.

قد عرفنا أن هذه المحظورات مُنِعَ منها المحرم ؛ لأنها ترفه، والمحرم يتصف بالشعث وبالغبرة، والمحرم يبتعد عن أسباب الترفه والتنعم، المحرم يكون يتصف أن يكون أشعث رأسه مغبرا رأسه ؛ لأنه ورد أن الله -تعالى- يباهي بالحجاج ملائكته فيقول: ﴿ انظروا إلى عبادي أتوني شُعْثًا غبرا ضاحين .. ﴾ .

أي قد اغبرَّتْ أبدانهم من طوال البعد عن الترفه والتنعم، وقد شعثت رءوسهم وهم ضاحون، يعني: بارزون في الشمس، فهذا هو السبب في كون المحرم يبتعد عن أسباب الترفه عن الطيب ؛ لأنه ترفه، وكذلك عن لبس المخيط، واللباس المعتاد، وكذلك عن تغطية الرأس، وكذلك عن أخذ الشعر ، أو أخذ

الأظفار، أو ما أشبه ذلك؛ لأجل أن يتصف بهذا الوصف الذي يدل على خشوعه، وعلى خضوعه ، فإذا فعل شيئا من ذلك من غير عمد ، فإنه معذور، فلا إثم، ولا فدية. هذا هو الصحيح.

أما إذا كان متعمدا فعليه الفدية، ذكر الفقهاء أنه إذا أخذ شعرتين، أو شعرتين ونصف، أو ظفرين فليس عليه إلا الإطعام في كل شعرة طعام مسكين سواء أخذها نتفا ، أو قصا ، أو حلقا، وسواء كانت من شعر رأسه ، أو لحيته ، أو شاربه ، أو شيء من أعضاء بدنه، النص ما ورد إلا في الرأس قال تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾

.

ولكن العلماء ألحقوا بالرأس ما سواه من الشعر ؛ لأنه يصدق عليه أنه شعر، وأن إزالته فيها شيء من الترفه يعفى عما سقط بغير قصد، إذا احتلم مثلا المحرم، وغسل رأسه في الإحرام، فتساقط منه شعر، فلا حرج، وكذلك لو غسل وجهه في الوضوء ودلك ، أو خلل لحيته وسقط منه شعر فلا فدية عليه؛ لأنه غير متعمد.

الحاصل أنه إذا كان متعمدا فأخذ ثلاث شعرات ، أو ثلاثة أظفار ففي كل ثلاث فدية، أي: دم يعني شاة ، أو إذا أخذ ثلاثا ، أو أكثر ، أو الشعر كله حلق الشعر، شعر الرأس كله فليس عليه إلا شاة، فإذا أخذ ثلاثا فعليه شاة، وإذا مثلا نتف ثلاث شعرات في الصباح ، ثم ثلاثا في المساء ، ثم ثلاثا بعد ذلك فليس عليه إلا شاة، أما إذا كانت أقل من ثلاث شعرات، ففي كل شعرة إطعام مسكين، وكذلك الظفر في أقل من ثلاثة أظفار في ظفر طعام مسكين.

تغطية الرأس تغطية الرأس بملاصق ولبس المخيط، والتطيب سواء كان الطيب في الثوب، أو في البدن، وسواء كان شما، أو دهانا فيها الفدية.

الفدية هاهنا، ذكرها قريبا بقوله: "وفي الثلاثة فأكثر دم" وهذا يريد به تمام الفدية أيّ فدية، الله – تعالى– ذكر الفدية، وذكر أنه يخير؛ لقوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ الآية

فيها إجمال، جاءت السنة بالتفصيل وبالتبيين في حديث كعب بن عجرة ﴿ لما أنه أذاه هوام رأسه، قال له النبي ﷺ احلق واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين ﴾ .

بيَّن بقوله: "من صام" أنه ثلاثة أيام "أو صدقة" أنه إطعام ستة مساكين، أو نسك أن النسك أقله شاة، يعني واحدة من الغنم، فهذه الخمسة يخير فيها، النص ورد في الحلق، وألحق به الفقهاء الخمسة، فإذا حلق رأسه أو بعضه قلنا: أنت مخير بين أن تصوم ثلاثة أيام، وبين أن تطعم ستة مساكين، وبين أن تذبح شاة وكذلك لو قلم أظفاره ، أو ثلاثة فأكثر، قلنا له: أنت مخير، وكذلك لو غطى رأسه وكذلك لو لبس مخيطا، وكذلك لو تطيب تطيب في بدنه ، أو تطيب في ثوبه ، أو شم الطيب، أو ادهن به، فإنه مخير بين هذه الثلاثة:

الصيام يصلح في كل مكان، وأما الإطعام فلمساكين الحرم، وكذلك النسك الذي هو الذبح لمساكين الحرم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾ من هذا، هذه فدية هذه الخَمْس.

كذلك من محظورات الإحرام: الصيد، الصيد فيه الجزاء ذكرنا قول الله -تعالى-: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ الصيد هو اقتناص حيوان بري متوحش طبعا غير مقدور عليه، فاصطياده يكون فيه الجزاء لا بد أن يكون مأكولا، فلو قتل مثل ذئبا، أو ثعلبا، أو قطا، فليس عليه فدية ؛ لأنه غير مأكول، وكذلك إذا لم يكن بريا لو قتل أو ذبح فرسا ؛ لأنه مأكول ، أو بعير ولو كان ذلك البعير قد نفر من أهله، فلا جزاء فيه، فأما إذا كان صيدا بريا مأكولا فإن فيه الجزاء هذه ستة.

أما عقد النكاح فليس فيه فدية، ولكنه لا ينعقد عند جمهور العلماء يقع باطلا ولو كان الحنفية يجيزونه ويصححونه ، ولكن الأدلة على بطلانه لقوله ﷺ ﴿ لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب ﴾ ولقول الله -تعالى-: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ والرفث: يعم كل ما كان حول النساء من الكلام ونحوه.

ومنه عقد النكاح لا جزاء فيه ولا فدية ، ولكنه يعتبر لاغيا. أما الجماع قبل التحلل الأول في الحج ، أو قبل فراغ السعي في العمرة، فإنه يفسد النسك، إذا جامع الجماع الذي هو يوجب الحد ، ويوجب الغسل، ولو لم يحصل إنزال، فإنه يفسد نسكه، إذا كان قبل التحلل الأول، يأتينا عند التحلل الأول، مثل أن يكون قد طاف ورمى وبقي عليه الحلق، أو حلق ورمى وبقي عليه الطواف، أو رمى ، أو حلق وطاف وبقي عليه الرمي، فهذا يسمى التحلل الأول، فإذا جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه كما سيأتي.

وأما قبل التحلل فيفسد نسكه، وإذا فسد فإنه مع ذلك يمضي فيه، فإن كانت المرأة محرمة فكذلك أيضا يفسد نسكها ويمضيان في هذا النسك.

سئل ابن عباس وغيره عن هذا؟ فقالوا: عليهما أن يمضيا فيه، وعليهما أن يقضيانه ثاني عام، وعليهما مع ذلك فدية.

الفدية إن كان في الحج فهي بدنة، وإن كان في العمرة فهي شاة، إذا كانا مكلفين قضياه في السنة التي بعدها، المكلف هو الحر المسلم البالغ العاقل، فإذا مثلا كان الجماع قبل البلوغ فإنه يفسد ، ولكن متى يقضي بعد التكليف.

الفائدة –مثلا– كان الجماع قبل البلوغ، فإنه يفسد، ولكن متى يقضي؟

بعد التكليف، بعد البلوغ، وبعد حجة الإسلام يقضيه فورا. هذا في الجماع قبل التحلل الأول يفسد نسكهما ويمضيان فيه، ولو كان فاسدا يتممانه. قالوا: ليس شيء من الأعمال يفعل فاسده إلا الحج ، وذلك للآية: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ أمر بإتمامه مطلقا.

عرفنا أن فيه فدية؛ إن كان في حج فالبدنة هي الواحدة من الإبل، وتجزئ عنها البقرة، وإن كان في عمرة فالشاة؛ الشاة هي الواحدة من الغنم –من الضأن، أو من المعز ذكورا، أو إناثا– كلها تسمى شاة –كما تقدم–، وعند التفصيل لكل واحدة اسم، فالأنثى من الضأن تسمَّى نعجة، الذكر من الضأن

يسمى كبشا، أو خروفا، الأنثى من المعز تسمى عنزا، الذكر من المعز يسمى تيسا، والجميع شاة؛ التيس يسمى شاة، والكبش يسمى شاة، والعنز تسمى شاة. الشاة اسم للواحدة من الغنم.

فإذا وطئ في عمرة فليس عليه إلا واحدة من الغنم، ومعنى قوله: يقضيانه فورا، أي: في السنة التي بعدها إذا كانا مكلفين، نقول لهما: اقضياه في العام الثاني، ثم من باب التشديد عليهم -أيضا- قالوا: إذا قضياه في العام الثاني يفرق بينهما؛ بأن تكون الزوجة -مثلا- في فرقة، والزوج في فرقة، ولا يجتمعان في فرقة واحدة؛ في حملة -مثلا-، أو في قافلة، بل كل واحد يكون في قافلة، حتى لا يجتمعان، يعني: من باب الزجر، إذا كانا غير مكلفين؛ كالصغير -مثلا- إذا جامع يعني: قبل البلوغ ، وكذلك العبد نقول له بعد العتق: عليك حجة الإسلام الفرض ، وكذلك الصبي عليك حجة الإسلام، ثم عليك قضاء تلك الحجة التي تلبست بها، ثم أفسدتها.

انتهى ما يتعلق بهذا، يعني: تقدم لنا الخمسة التي يخير فيها، والسادس الذي هو جزاء الصيد، والسابع الذي هو عقد النكاح، والثامن الذي هو الجماع، وبقي عندنا التاسع والأخير، وهو المباشرة، هي -أيضا- من محظورات الإحرام.

ثم إذا باشر المباشرة -مثلا- يدخل فيه إذا ضمَّ زوجته، أو قبلها، أو لاصقها ببشرة على فراش، ولو كان بينه وبينها حائل، أو نحو ذلك، فماذا يجب عليه في هذه المباشرة؟ لأنها محظورة من محظورات الإحرام، يجب عليه -إن أنزل- بدنة، وإن لم يترل شاة.

عرفنا أن البدنة الواحدة من الإبل، أو الواحدة من البقر من ذكور، أو إناث. فإذا قبل امرأته، ولم يكن منهم إنزال فعليه شاة، وكذلك في إذا قبل، إذا باشر، ولم يترل، وهكذا -أيضا- إذا ضمها -مثلا- ، ولو من وراء حائل فعليه شاة، فأما إذا أنزل فإن عليه بدنة. هكذا روي عن بعض الصحابة في وقائع وقعت نحوها، النسك صحيح، ما يفسد إذا كان فديا، وأكملاه، كمل إلا أنه لا بد من هذه الفدية، ولا يفسد النسك -أيضا- بوطء في حج بعد التحلل الأول، وقبل الثاني إذا كان قد تحلل بأن طاف ورمى وبقي الحلق، ثم وطئ، أو رمى وحلق وبقي الطواف، ثم وطئ، أو طاف وحلق وبقي الرمي، ثم وطئ، يعني: فعل اثنين من هذه الثلاثة التي هي الطواف معها السعي والرمي والحلق، أو التقصير إذا فعل اثنين

منها تحلل التحلل الأول، فإذا وطئ في هذه الحال فلا يفسد نسكه، يعني: بعد بالتحلل الأول، وقبل الثاني، لكن يفسد الإحرام.

نقول: إحرامك قد فسد، يحرم من الحل بطواف الزيارة في إحرام صحيح؛ إذا كان -مثلا -قد رمى حلق، وبقي عليه الطواف يذهب فيحرم، يعني: من الميقات -مثلا-، ثم يدخل مكة حتى يطوف طواف الزيارة بإحرام صحيح، وكذلك يسعى إن لم يكن سعى؛ الفدية عليه شاة، يعني: في هذا الوطء الذي هو بعد التحلل الأول.

أما إذا كان قد طاف وحلق، وبقي عليه الرمي، فالصحيح أنه لا حاجة إلى أن يحرم من الميقات، أو من خارج الحدود؛ لأن الرمي لا يشترط له أن يرمي، وهو محرم، يجوز أن يرمي، وهو حلال كما في الرمي في أيام التشريق. انتهى ما يتعلق بالفدية، يعني: فدية المحظورات، ويأتينا تحديدها .

إحرام المرأة

إحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط، وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه، فإن غطته بلا عذر فدت.

ذكر بعد ذلك إحرام المرأة:

إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في اللباس، فعليها أن تتجنب الطيب، وأن تتجنب قص الشعر، وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، والوطء، والمباشرة، وعقد النكاح، فهي كالرجل في هذا المحظورات، وكذلك سنة التلبية إلا أنها لا ترفع صوتها بالتلبية كالرجل؛ ورد أنها في حديث ابن عمر المشهور: ﴿ قيل: يا رسول الله؛ ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرانيس، ولا السراويلات ، ولا الخياط، ولا ثوب من الزبرجد، أو زعفران، ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفاز ﴾ .

هذا الذي نهيت عنه: النقاب والقفاز؛ النقاب هو لباس يفصل على قدر الوجه، يكون فيه نقوب وثقوب تكون على قدر العين، على قدر حدقة العين، سمي نقابا؛ لأن فيه هذه النقوب، ويسمى -أيضا-

البرقع، هذا هو الذي تتجنبه، والقفاز هو ما يفصل على الكف، شُرّاب اليدين الذي له أصابع تدخل فيه الكف، هذا الذي تتجنبه.

أما تغطية الوجه فأكثر الفقهاء يقولون: لا تغطي وجهها بلا عذر، فإن غطته بلا عذر فدت، ويفسرون العذر بأنه إذا كانت أمام الرجال الأجانب فإنها تغطيه، وذلك لأن هذا عذر، وقد دل على ذلك حديث عائشة -رضى الله عنها- ذكرت أنهم كانوا إذا كانوا محرمين، تقول: ﴿ فإذا حازينا الرجال سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه ﴾ فهو دليل على أن يجوز أمام الرجال، بل يجب أن تستر وجهها، ولو مس بشرة الوجه، واختلف في الفدية إذا غطّت وجهها بلا عذر؛ فأكثر الفقهاء على إنها تفدي، كما يفدي الرجل إذا غطى رأسه .

والقول الثاني -ولعله الصحيح-: أنه لا فدية عليها إذا غطت وجهها، ولو لم يكن هناك رجال، وذلك لأنه ليس هناك دليل يمنع المرأة من تغطية الوجه، وإنما أمرت بألا تلبس البرقع والقفاز هكذا ورد ﴿ لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ﴾ ولم يقل: لا تتخمر، يعني: لا تلبس الخمار، ولم يقل: لا تغطي رأسها، فالصحيح: أنها تغطي رأسها، وتغطي وجهها، وتغطي يديها بأكمام الثوب -مثلا-، أو بالعباءة، ولا فدية عليها في ذلك إنما نهيت عن النقاب وعن القفاز .

فصـــــل في الفدية

فصـــــل في الفدية: يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين مُدبُر ، أو نصف صاع تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو ذبح شاة وفي جزاء صيد بمثل مثل ، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطره ويطعم عن كل مسكين مُدّ بُر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وبين إطعام ، أو صيام في غير مثلي وإن عدم متمتع ، أو قارن من هدي صام ثلاثة أيام في الحج.

والأفضل جعل آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع لأهله، والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام ، ثم حل وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس وكل هدي ، أو طعام فلمساكين الحرم إلا فدية أذى ولبس

ونحوها فحيث وجد سببها ويجزئ الصوم بكل مكان والدم شاة ، أو سبع بدنة ، أو بقرة ويرجع في جزاء صيد إلى ما قضت فيه الصحابة، وفيما لم تقض فيه إلى قول عدلين خبيرين، وما لا مثل له تجب قيمته مكانه.

بعد ذلك شرع في الفدية:

عرفنا أن الفدية هي فدية المحظورات التي هي محظورات الإحرام؛ فعندنا خمسة من محظورات الإحرام: حلق الشعر، وتقليم الأظافر، وتغطية الرجل رأسه يلحق به وجه المرأة، والطيب، ولبس المخيط، هذه الخمسة: اثنان من اللباس -لبس المخيط-، وتغطية الرأس، واثنان من الترفع، وهما: التقليم والحلق، وواحدا: الطيب.

هذه الخمسة يخير فيها بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، له الخيار؛ للآية الكريمة، وهي قوله -تعالى-: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ ذكرنا أن النبي ﷺ بينها في حديث كعب بن عجرة أنه قال: ﴿ هل تجد شاة؟ قال: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أطعم فركا بين ستة مساكين ﴾ والفرك: مكيال يساوي ثلاثة أصواع. وأراد أن يطعمهم من التمر.

الفقهاء فرقوا بين البر وغيره، فقالوا: إذا أطعم من البر فإنه يكفي لكل مسكين مد، وأما من التمر والزبيب والشعير فإنه لا بد لكل مسكين من نصف صاع، ومثله -أيضا- الأطعمة الأخرى: كالأرز والدخن والذرة؛ نصف صاع منها، ومن البر مد أي: ربع الصاع، والاحتياط أن يجعله جميعا نصفا عن البر، أو غيره.

ولا يخرج القيمة، لو قال -مثلا-: القيمة أنفع للفقراء، فيقال له: النص ورد بالإطعام، فيخرجها من الطعام، ولا يخرجها من الحرم، بل لمساكين الحرم؛ تفرق على مساكين الحرم، المراد بهم: السكان الذين بمكة .

أما جزاء الصيد؛ جزاء الصيد يخير بين إخراج المثل إذا كان مثليا، أو تقويمه بالدراهم؛ يشتري بها طعاما يجزئ فيه فطرة، فيطعم عن كل مسكين مد بر، أو نصف من صاع من غيره، أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوما، هذا أول، وبين إطعام، أو صيام في غير مثله.

فـــالله -تعالى- جعل له الخيار في قوله: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ ﴾ هذا الأول ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ ثم قال: ﴿ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ ﴾ ثم قال: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ هذه الآية في سورة المائدة؛ ذكر الله -تعالى- فيها جزاء الصيد. لما ذكر أنه محرم.

ثم ذكر أنه بعد الإحلال يباح صيده؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ وبقوله -تعالى-: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ثم عرفنا أن جزاء الصيد، إما أن يكون مثليا فإذا كان له مثل فإنه يقومه بدراهم، فيشتري بها طعاما يجزئ في الفطرة، فيطعم عن كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مسكين يوما، أو يخرج المثل ويذبحه، ويطعمه المساكين.

مثال ذلك: قالوا: إذا ذبح -مثلا- أرنب؛ الأرنب فيها عناق، العناق: هي السخلة التي عمرها -مثلا- ثلاثة أشهر، أو أربعة، فنقول له: إما أن تذبح العناق وتطعمها للمساكين، أو تقدر ثمنها، قدرنا أن ثمنها -مثلا- خمسون ريالا فيشتري بخمسين الريال طعام من البر، أو من الأرز، وتعطي كل مسكين مدا من البر، أو نصف صاع من غيره، فإذا شق ذلك عليك، واخترت الصيام فإننا نقدر كم قيمة العناق هذه؟ قيمتها خمسون ريالا. كم تساوي من البر، أو من الأرز؟ مثلا تساوي من الأرز -مثلا- خمسة آصع، الخمسة آصع، يعني: طعام عشرة مساكين تصوم عشرة أيام.

وهكذا لو كثر الصيام إذا قدرنا -مثلا- أن عليه بدنة إذا قتل نعامة، فالنعامة فيها بدنة؛ يذبح بدنة، أو نقدر قيمتها -مثلا- قيمتها ثلاثمائة ريال، الثلاثمائة ريال يشتري بها من الأرز، ثم يطعمه كل مسكينا له نصف صاع من الأرز، نقدر أن قيمة الصاع خمسة، فلكل مسكين نصف صاع، وإذا عجز يصوم عن طعام كل مسكين يوما، ولو كثرت الأيام. أما إذا لم يكن مثليا، يعني: لم يكن مما له مثل؛ لأن الله -

تعالى- يقول: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ فإنه يخير بين الإطعام والصيام، يعني: بين أن تقدر قيمته فيصوم، أو يشتري بها طعاما، فإذا هذا بالنسبة إلى جزاء الصيد .

بالنسبة إلى المتمتع والقارن عليه -أيضا- فدية؛ المتمتع: هو الذي أحرم بالعمرة، ثم فرغ منها، ثم أحرم بالحج. والقارن: هو الذي أحرم بالحج والعمرة -كما تقدم- عليه الهدي؛ لقوله -تعالى-: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الهدي واحدة من الغنم، أو سبع بدنه، أو سبع بقرة، فإذا لم يجد الهدي قال -تعالى-: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الثلاثة التي في الحج يندب أن يصومها وهو محرم، أو بقي عليه بقايا الإحرام، فيحرم -مثلا- اليوم السابع، فيصوم السابع والثامن والتاسع حتى يفرغ منها قبل يوم النحر، هذا الأفضل أن يجعل آخرها يوم عرفة، فإن لم يتيسر صامها بعد العيد؛ الثلاثة بعد العيد: الحادي عشرة والثاني عشرة والثالث عشر.

أجاز بعض العلماء أن يصومها بين الحج والعمرة، فلو قدر -مثلا- أنه انتهى من العمرة في اليوم الثالث، ولا يحرم بالحج إلا في يوم التروية، فصامها في اليوم الرابع والخامس والسادس أجزأته ؛ لأنه صامها في زمن الحج، وصامها في مكان الحج. السبعة إذا رجع يندب أن يبادر إليها، ولا يتأخر، يصومها مباشرة دون أن يؤخرها. هذا الصواب.

المحصَّر إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام ثم حلّ. المحصر؛ قال الله -تعالى-: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ لما أحصر الصحابة -رضي الله عنهم- في الحديبية مع النبي ﷺ يعني: نعهم أهل مكة من إتمام عمرتهم، ذبحوا هديهم بالحديبية، وتحللوا، فكذلك إذا أحصر الإنسان.

الإحصار يكون بعدو يصده عن إكمال نسكه، أو بمرض كما لو سقط مثلا، أو حصل عليه حادث فتكسر، و لم يستطع إكمال حجه ، أو إتمام عمرته يذبح عنه هدي كشاة، ثم يتحلل، فإن لم يجد بقي محرما حتى يصوم عشرة أيام؛ لأن الله جعل صيام العشرة أيام قائما مقام الحج، فيصوم في إحرامه عشرة

أيام ، ثم بعد ذلك يتحلل، إلا إذا كان قد اشترط: ﴿ إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ﴾ وإذا منعه الأطباء كثيرا ما يدخل المستشفى ويمنعونه من الصيام، وقد لا يجد الهدي، ففي هذه الحال يجوز له أن يتحلل وينوي الصيام بعدما يستطيع.

ذكر أنه يسقط بالنسيان فدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، والصحيح: أنه يسقط -أيضا- بالنسيان فدية الحلق، وفدية التقليم.

الفقهاء الذين لم يسقطوها عللوا بأنها إتلاف، والصحيح: أنها لا فرق بين إتلاف وغيره، يقول: "كل هدي، أو إطعام فلمساكين الحرم إلا فدية الأذى واللبس ونحوهما بحيث وجد سببها".

الهدي الذي ذكرنا؛ ذكروا أنه أربعة أنواع:

الأول: هدي التطوع: كأن يهدي معه شيئا من ماله، كما أهدي النبي ﷺ مائة بدنة فهذا يجوز أن يأكل منه، ولكن الأصل أنه يطعمه المساكين؛ قال -تعالى-: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾ .

الثاني: هدي التمتع والقران: وهذا -أيضا- ملحق بهدي التطوع، له أن يأكل منه، ويطعم رفقته، ويطعم المساكين.

الثالث: جزاء الصيد: هذا لا يأكل منه، بل يطعمه كله للمساكين، وكذلك -أيضا- فدية المحظور؛ فدية المحظور إذا فعل محظورا، واختار أن يطعم، أو اختار أن يذبح فإنها لمساكين الحرم، ولا يأكل منها .

الرابع: دم الجُبْران: إذا ترك واجبا من الواجبات يجبره بدم، وهذا الدم -أيضا- لا يأكل منه، بل يطعمه للمساكين -مساكين الحرم-، وهكذا إذا اختار الإطعام لكل مسكين مد بر، فلا يعطي رفقته، وإنما يكون لمساكين الحرم، أما فدية الأذى فحيث وجد، وذلك لأن كعب بن عجرة حلق رأسه بالحديبية، وأطعم هناك، أطعم في الحديبية .

وكذلك فدية اللبس إذا -مثلا- أحس بالبرد فلبس عمامة وهو محرم، أو لبس قميصا، واختار أن يطعم، أو يذبح فإنه يذبح حيث وجد سببه، فلو كان -مثلا- في الطريق؛ كأن يكون في الطريق إلى

جدة –مثلا–، أو في البحرة، أو في الشرائع فإنه يخرج الفدية في ذلك المكان –فدية الأذى وفدية اللبس: حيث وجد سببهم. أما الصوم فإنه في كل مكان؛ لأنه نفعه قاصر، يجوز أن يؤخره إلى أن يأتي أبناؤه إلى بلده.

الدم الذي ذكروا شاة، عرفنا أن الشاة هي الواحدة من الغنم، أو سُبع بدنة يأكل سُبع البدنة، أو سُبع البقرة يجتمع السُبع في بقرة.

جزاء الصيد، يرجع فيه إلى ما قضت الصحابة؛ الصحابة قضوا في الصيد ما قضوا به، فقضوا –مثلا– بأن في النعامة إذا قتلها: بدنة، وفي حمار الوحشي: بقرة، وفي ذكر الوحش: بقرة، وكذلك في الوعل والتيس والأروى+ وهي أنواع من الوعول فيها بقرة، أما الظبي والغزال ففيها عتر واحدة من الماعز.

الحمامة جعلوا فيها شاة مع أنها بعيدة منها، وقالوا: لأنها تشبها بالعبق، يعني: في الشرب، وإن كان شبها بعيدا، وقالوا في الأرنب: عناق، وفي الضب جعلوا فيه جبرة، وفي اليربوع –دويبة تشبه الفأر معروفة– جعلوا فيها –أيضا– جبرة، يعني: جعلوها كلها من الغنم، أو نحوها.

الضبع عند فقهائنا أنه حلال، فجعلوا فيه كبش؛ الكبش هو واحد الذكر من الضأن يرجع إلى ما قضى به الصحابة. أما ما لم يقضوا به فأنه يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين؛ لقوله تعالى: ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ وما لا مثل له تجب قيمته مكانه، إذا كان ليس له مثل أنه تجب قيمته في مكانه، يقدر قيمته في مكانه الذي ذبحه فيه، ثم يذبح قيمته، ويتصدق بها على مساكين الحرم .

حرمة مكة والمدينة

وحرم مطلقا صيد حرم مكة، وقطع شجرة وحشيشه إلا الإذخر، وفيه الجزاء وصيد حرم المدينة، وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء .

يحرم -مطلقا- صيد حرم مكة، تميزت عن غيرها؛ قال النبي ﷺ ﴿ لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها إلا الإذخر ﴾ هذا من آثار تحريمها، إنها حرم، فكونها حرم لا يقتل صيدها، بل ولا ينفر إلا ما يملكه الآدميون -مثلا- الحمام التربوي، والدجاج -مثلا- ، والأوز يجوز ذبحها في مكة، وأما الحمام -الصيد مثلا- و غيره مما هو صيدا حتى الجراد فإنه لا يجوز ذبحه، ومن ذبحه فعليه فدية.

حكم بعض الصحابة في الجرادة بتمرة، وقالوا: تمرة خير من جرادة؛ إذا صاد، أو ذبح جرادة فعليه أن يتصدق بتمرة، بعضهم يقول: قبضة من طعام من بر، أو أرز.

أما قطع الشجر فإن فيه -أيضا- جزاءه؛ الشجر إذا كانت الشجرة كبيرة ففيها بدنة، وإذا كانت صغيرة ففيها شاة، وأما الحشيش ففيه قيمته، الحشيش الذي هو أعواد بسيطة على الأرض، أو الأعواد الدقيقة هذا فيه قيمته.

رخص في الإذخر، استثناه النبي ﷺ مما يحتاج إليه؛ لأنهم يحتاجون إليه لخيلهم، ولبيوتهم، ولقبورهم. فالحاصل أن فيه الجزاء مثل جزاء الصيد.

أما صيد حرم المدينة فحرام، ولكن ليس فيه جزاء، ما ورد فيه الجزاء، وكذلك قطع شجره وحشيشه، لا يجوز قطع شجره وحشيشه إلا أنه رخص لهم في قطع الشجر في الأشياء التي يحتاجون إليها في الناعورة والبقرة، وما يحتاجون إليه، كذلك الحشيش، لعلف دوابهم العلف، القتب.

القتب هو الذي يجعل على ظهر الثانية التي يثنون عليها، فالحاصل أنه يحرم ذلك، ولا جزاء فيه. نكمل بعد الصلاة ، والله أعلم. وصلى الله على محمد.

باب دخول مكة

باب دخول مكة: يسن نهارا من أعلاها والمسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد ، ثم طاف مضطبعا للعمرة للمعتمر، وللقدوم غيره، ويستلم الحجر الأسود ويقبله. فإن شق أشار إليه، ويقول ما ورد.

ويرمل الأفقي فيها للطواف، فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ، ثم يستلم الحجر الأسود، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت فيكبر ثلاثا، ويقول ما ورد ، ثم يترل ماشيا إلى العلم الأول فيسعى شديدا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا ، ثم يترل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعا، ويحسب ذهابه ورجوعه ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره، ومن معه هدي إذا حج، والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف .

السلام عليكم، ورحمة الله. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يقول: "بعد دخول مكة، المحرم في طريقه من الميقات إلى مكة عبادته كعبادة غيره، إلا أنه يتميز بالإكثار من التلبية، ويتميز بالتحفظ من المحظورات"، فأول أعماله إذا دخل مكة: يسن دخولها نهارا من أعلاها. هذا استحباب؛ لأجل أنه فِعْل النبي ﷺ أنه دخلها ضحى، ولكن يقول بعض العلماء: إن هذا مجرد اتفاق، يعني: أنه مصادفة، صادف أن الوقت الذي دخل فيه كان نهارا، ولكن كان بعض العلماء إذا أقبلوا، وبعض الصحابة إذا أقبلوا عليها في أول الليل باتوا حتى إذا أصبحوا وأضحوا دخلوها ضحى.

في هذه الأزمة قد يشق عليهم الانتظار، يعني: لكثرهم لو قيل -مثلا -: إذا أقبلتم على الحدود فبيتوا؛ لكثرة السيارات هناك، وحصل الزحام، يعني: يتوقفون -مثلا- من المغرب إلى الضحى، أو إلى الإشراق، وعلى كل حال يجوز نهارا، ويجوز ليلا، ويجوز آخر النهار، وفي وسط الليل، وفي آخر الليل.

السنَّة الثانية: أن يكون دخوله من أعلاها؛ أعلاها، يعني: هو شرقها. وقالوا: إن النبي ﷺ دخل من أعلاها وخرج من أسفلها؛ أسفلها هو جهة الغرب، وأعلاه جبل يدعى، أو طريق يقال له: كدا، دخل من كَدا، وأسفلها طريق يقال له: كُدا، خرج من كُدا. وكدا -الآن- يعرف بالحجوم، جاء من جهة الشمال ودخل من الحجوم، وخرج من كُدا، ويعرف -الآن- بالريع، وكان كَدا طريقا صعبا، ثم أنه سهل إلى أن سهلت الحكومة، فأصبح سهلا صعوده، وكذلك كُدا.

وبكل حال يدخل الحاج والمعتمر من أي طريق تيسر له، فلا يلزمه أن يذهب حتى يخرج من أسفلها، ويدخل من أعلاها من كداء، وذلك لأن هذا ليس عبادة.

كذلك المسجد، المسجد الحرام الذي حول الكعبة كان صغيرا، يعني: محله، ثم كان في شرقه باب يسمى: باب بني شيبة، محاذيا لبئر زمزم من جهة الشمال.

المسجد في ذلك الوقت كان ما بين محاذاة بئر زمزم، وما أحاط به من حوله، فيقولون: يسن أن يدخل من باب بني شيبة، ثم لما وسع هدم باب بني شيبة، وهدم ما حوله، وجعلت عليه التوسعة القديمة التي هي صحن، ثم بنيت البناية+ التي لا تزال موجودة، وجُعل في الجانب الشرقي مدخل سموه باب بني شيبة، ثم جاءت هذه التوسعة الكبيرة في عهد حكومتنا -أيدها الله-، وجعل -أيضا- محاذيا وراء المشعر باب سموه باب بني شيبة.

ولا شك أن تكليف الناس كلهم أن يدخلوا من ذلك الباب فيه شيء من الصعوبة، ولو كان محاذيا لباب بني شيبة القديم، فنقول: إن دخلوا من باب بني شيبة، من باب المصادفة، إن تيسر لك أن تدخل منه وإلا فلا حرج.

يقول: "إذا رأي البيت رفع يديه"، رفع اليدين يسن عند الدعاء، في كل دعاء قيل: إن رفع اليدين هناك رفعهما بتكبيرة الإحرام، وقيل: إنه يرفعهما يدعو، حفظ من الدعاء أنه يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه، أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا.

ويقول: الحمد لله حمدا كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، ويقول: الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا. الحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت، أو ما تيسر من هذا الدعاء. هذا روي بعضه، وبعضه قالوه استحسانا، يرفع بذلك صوته إن كان رجلا، والمرأة تخفي صوتها.

بعد ذلك يطوف مضطبعا للعمرة المعتمر، وللقدوم غير المعتمر، يعني: كالقارن والمحرم.

الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، أي: تحت إبطه وطرفيه على عاتقه الأيسر، فيبدي ضبعه وكتفه الأيمن، ويستر الأيسر.

والطواف أن يبدأ من الحجر الأسود إن تيسر له قبله، والتقبيل أن يضع شفتيه عليه من غير تصويت، فإن لم يتيسر له استلمه بيده ، وقبلها، فإن لم يتيسر استلمه بعصا إن كان معه عصا، أو محجن وقبّلها، فإن شق ذلك عليه اكتفى بالإشارة ولا يقبل شيئا فيحاذيه، ويكبر، ويسير، عندما يستلم، أو يقف عنده يدعو بما ورد.

مما ورد أن يقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك ﷺ . يسن أن يقول ذلك كلما استلم الحجر، أو كلما حاذاه، يقول ذلك عندما يحاذيه ويستلمه .

ثم يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثا -ثلاثة أشواط-، ويمشي أربعا؛ الرمل: وهو إسراع المشي مع مقاربة الخُطا، وأول ما شرع في عمرة القضية: لما أن المشركين اتفقوا مع الصحابة على أن يرجعوا في الحديبية سنة ست قبل أن يكمِّلوا عمرتهم، على أن يعتمروا في ذي القعدة سنة سبع، فجاءوا سنة سبع، فلما قدموا، المشركون من أهل مكة يحقدون عليهم، فقالوا: ﴿ إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حُمَّى يثرب ﴾ -يثرب: المدينة-، يعني: يريدون بذلك أن يقللوا من شأنهم أمام سفهائهم حتى لا يكون لهم قدر، وحتى لا يهابونهم.

﴿ فبلغت هذه المقالة النبي ﷺ فأمر أصحابه بالرمل؛ ليظهروا بذلك قوتهم، وجلدهم، وقف المشركون عند جبل قعيقعان في الجانب الشمالي، فصاروا ينظرون إليهم وهم يرملون، فقالوا: كيف تقولون: إنهم وهنتهم الحمى، ما هم إلا كالغزلان ﴾ يعني: في سيرهم.

رملوا ثلاثة أشواط، ثم لما جاء في سنة عشر، وحج النبي ﷺ وطاف أول طواف رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا، ولعله أراد بذلك إحياء تلك السنة، وتذكر قولة المشركين القدامى، والحرص على غيظ المشركين .

إذا تيسر للحاج أن يرمل فعل ذلك، فإن لم يتيسر للزحام، فإنه يسير إذا تيسر أن يرمل، ولو أنه يطوف بعيدا في طرف الحجاج والطائفين فهو أفضل، فإن شق عليه طاف بدون رمل، يطوف سبعة أشواط، يدعو بما تيسر .

ليس لكل شوط دعاء مخصوص، الأدعية التي نذكرها في بعض المناسك؛ دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثاني ليست إلزامية، هي أدعية لا بأس بها، وأدعية مأثورة، ولكن يجوز الدعاء بها، ويجوز الدعاء بغيرها.

بعد ما ينتهي من سبعة الأشواط يصلي؛ يسن أن يصلي خلف المقام -أي: مقام إبراهيم- إن كان مقام إبراهيم في جهة الشرق في موضوعه الآن، وكان عليه بناية ومظلة يصلون فيها في شدة الحر، ولكن لشدة الزحام والمضايقة أزيلت تلك البناية، وبقي المقام عليه هذا السجاد الذي يحميه، وصار الناس يصلون خلفه، وإن لم يكن هناك مظلة، وجعلت الحكومة في الرحبة كلها، وفي هذا الصحن بلاطا أبيض، لا يكتسب الحرارة، ولا يحس من يقف عليه بشيء من الحرارة، فيصلي خلف المقام، فإن لم يتيسر صلى، ولو بعيدا، ولو قرب مدخل زمزم، أو نحو ذلك، يعني: في جهة الشرق، هذه الصلاة ركعتين سنة مؤكدة، ليست واجبة تبع الحج، ولكنها من السنن المؤكدة، وقد دل عليها قول الله -تعالى-: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ .

وفي حديث جابر الطويل لما طاف النبي ﷺ تأخر خلف المقام، وقرأ هذه الآية: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ فصلى هناك ركعتين، بعد ذلك يبدأ بالسعي.

ذكروا أنه بعدما يصلي ركعتين يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، وهذه السنة قد يقال: إنها سنة تُركت، ولكن يفعلها الإنسان ما استطاع، يرجع -مثلا- بحسب استطاعته حتى يحاذي الحجر، ثم يشير إليه، ثم يخرج إلى الصفا.

كان هناك باب محاذٍ للحجر من جهة الجنوب الشرقي يسمى باب الصفا يدخلون منه، ثم يتوجهون إلى الصفا، وكان الصفا والمروة خارجا عن حد المسجد، يعني: لهما حينا خاص.

وفي هذه التوسعة الكبيرة أدخلا فيه، وجعل سور المسجد وراء المسعى، إذا خرج من هذا الباب، أي: من جهة باب الصفا توجه إلى الصفا ، ثم بدأ بالسعي؛ يبدأ بالصفا، يرفع حتى يرى البيت؛ إما أن

يراه، وإما أن يحاذي من يراه، قد لا يراه بسبب البناية، بسبب العمد والسواري، فإذا رآه استقبله وكبر ثلاثا، يعني: تكبيرات متوالية، ثم يقول ما ورد .

مما ورد أنه يقول: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير ﴾ ويقول: ﴿ لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، أو صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده ﴾ وإن زاد بقوله: ﴿ فلا شيء قبله ولا بعده ﴾ ويدعو بما أحب، ثم يقرأ الآية: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية، ثم يقول: ﴿ نبدأ بما بدأ الله به ﴾ هكذا ثبت عنه ﷺ .

فإذا قال ذلك نزل وتوجه إلى المروة ماشيا حتى يحاذي العلم الأخضر، كان هناك علمان، والآن جعل في أصل الحائط، يعني: مثل العمود أخضر، وجعل فيها -أيضا- نجفات خضر، علمان، هذان العلمان كان مهبط وادي، يعني: أدركناه قبل خمسين سنة كان نازلا، وكانوا إذا نزلوا فيه يسرعون؛ لكونه مجرى واد.

الحكومة صرّفت الأودية، وجعلت لها مجار، وجعلت الطريق مستويا، ولكن من باب إحياء السنة أن يسعى بين العلمين، ولو لم يكن منهبطا، يسعى بين العلمين سعيا شديدا إذا استطاع، إذا وجد سعة، فإن كان هناك زحام فلا يستطيع مشى بقدر ما يستطيع، فما بين العلمين محل سعي.

بعد ذلك يمشي من العلم الثاني إلى المروة يرقى على المروة، يقول ما قاله على الصفا من التهليل والتكبيرات ونحوها، ثم ينزل متوجها إلى الصفا، فإذا جاء إلى ما بين العلمين سعى يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه.

السعي سبعة أشواط ذهابه سعيه، ورجوعه شوط؛ يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، لو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط.

بعدما ينتهي، إذا كان متمتعا يكون قد أنهى عمرته، وكذلك إذا كان معتمرا فيتحلل المتمتع الذي ليس معه هدي قد قلده، فيقصر شعره، ويترك الحلق حتى يحلقه للحج وهو أفضل، وإن حلق فلا بأس.

إذا كان المتمتع معه هدي فإنه يدخل الحج على العمرة، ويبقى على إحرامه حتى يتحلل منهما معا؛ لأنه يمنعه الهدي من التحلل، وذلك لأنه ﷺ لما قدم مكة هو وأصحابه كان بعضهم معه هدي، مثل أكابر الصحابة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وأبي طلحة، وغيرهم من أثرياء الصحابة، معهم هدي؛ بعضهم خمسون بدنة، بعضهم خمس، بعضهم عشر، بعضهم غنم قد قلدوها، وأكثرهم ليس معهم هدي، فلما قدم الذين معهم هدي منعهم هديهم من التحلل، والذين ليس معهم هدي أمرهم النبي ﷺ بالتحلل مع أنهم أحرموا مفردين، فقال لهم: ﴿ اجعلوا إحرامكم عمرة ﴾ يسمى هذا: الفسخ، فسخ الحج إلى العمرة.

أمرهم بأن يطوفوا، ويسعوا، ويتحللوا، وذلك في اليوم الرابع من ذي الحجة، فبقوا متحللين اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وأول اليوم الثامن أحرموا بالحج، ثم توجهوا إلى منى -كما سيأتي- الذين معهم هدي لم يتحللوا، إما أنهم أحرموا قارنين بالحج والعمرة، أو أنهم أحرموا بالعمرة، ثم منعهم الهدي من التحلل فأدخلوا عليه الحج، أو أنهم أحرموا بالإفراد مفردين وبقوا على إفرادهم، ويكون هذا الهدي هدي تطوع؛ لأن المفرد ليس عليه فدية.

فالحاصل أن الذي معه هدي لا يتحلل، بل يبقى على إحرامه، لكن يمكن إذا قدم مبكرا أن ينحر هديه؛ لأنه يجوز الهدي في غير الحج، سَوق الهدي يجوز في غير الحج، يعني: لو اعتمر -مثلا- في رمضان، وساق معه هدي؛ بدنة، أو بدنتان ، أو عشر، أو غنم، أو بقر فإنه إذا انتهى من عمرته ذبحها، وتصدق بلحمها، وأكل منه، وأطعم؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ ﴾ .

فالحاصل أن الذي لا هدي معه يتحلل بعد طواف العمرة وسعيها، والذي معه هدي يبقى على إحرامه إلا إذا قدم مبكرا، يعني: لو قدر -مثلا- أن إنسانا جاء إلى مكة في شهر عشرة -في شهر شوال-، ومعه هدي -خمس من الإبل، أو من البقر، أو عشرة من الغنم، أو عشرون- قد جعل في رقابها

قلائد قال: إنه أهداها إلى الله -تعالى-، فإذا طاف للعمرة وسعى للعمرة، هل نلزمه بأن يبقى محرما من شهر عشرة إلى شهر اثني عشرة؟ قد يكون في هذا مشقة، نقول له: انحر هديك وتحلل تحلل عمرة، فإن هديك قد بلغ محله؛ فيكون قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ أي: حتى يبلغ الوقت الذي يحل فيه ذبحه، وهو إن كان في أيام الحج في يوم النحر، وأن كان في العمرة فبعد الفراغ منها؛ الذي يعتمر -مثلا- في شهر عشرة، قد يرجع ينحر هديه -مثلا-، ثم يرجع إلى أهله، ثم يأتي للهدي في أيام الحج.

المتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف، والحاج يقطع التلبية إذا أخذ في الرمي، وذلك لأنه شرع في أسباب التحلل، والتلبية علامة على الإحرام، فشروعه في أسباب التحلل يكون سببا في التوقف عنها. والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وسلم .

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ: قبل عرض الأسئلة، هذا إعلان عن بعض المحاضرات في مسجد الكائن بشبرا، وهي عبارة عن توجيهات تربوية، والإعلان موجود على أرفف المصاحف. الرجاء من الأخوة أخذه، وتوزيعه في المساجد.

هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: نحبكم في الله، أما بعد: في التوكيل في رمي الجمار إذا كان الحاج غير قادر بنفسه. هل يشترط أن يكون الموكل حاجا؟

ج: هكذا اشترطوا أنه لا بد أن يكون الوكيل الذي يرمي عنك من الذين يرمون عن أنفسهم، فلا يوكل غيره.

س: هذا يقول: أحسن الله إليكم. هناك من يضع الطيب على الحجر الأسود، فهل إذا علق الطيب بيدي وأنا محرم عليّ شيء؟

ج: هذا من الخطأ تطييب الحجر الأسود صحيح أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه يسبب أن كثيرا من المحرمين يتلطخون بهذا الطيب، ومع ذلك إذا قدر أنه جعل على الحجر الأسود، أو على الركن اليماني طيب،

ومسه أحد وهو لا يدري، فهو لا فدية عليه، ولكن يمسح يده إذا علم ذلك، ولو أن يمسحها بسترة الكعبة.

س: أحسن الله إليك. هذا يقول: بالنسبة لصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. هل هذا الصيام يكون متتابعا، أو متفرقا؟

ج: يجوز متفرقا، ويجوز متتابعا. الإنسان أولى به أن يتابعه، حتى يفرغ منه بسرعة.

س: يقول: فضيلة الشيخ: أحسن الله إليكم. خرجنا من اليمن قاصدين العمرة في رمضان، وقبل وصولنا للميقات بمسافة ثلاث ساعات، قلنا: نذهب -أولا- للمدينة فتجاوزنا الميقات بدون إحرام، ثم أحرمنا إلى العمرة من ذي الحليفة. هل فعلنا صحيح؟

ج: صحيح إن شاء الله، إذا قصدتم المدينة فميقاتكم ميقات أهل المدينة.

س: إذا نويت العمرة ونويت -أيضا- زيارة أقاربي في جدة، فهل يجوز لي تجاوز ميقات أهل نجد بلا إحرام، وأبقى في جدة حلالا، ثم أحرم من مكاني؟

ج: إذا تجاوزت الميقات، ووصلت إلى جدة، وأردت الإحرام، فلا بد أن ترجع إلى أحد المواقيت إن كنت من اليمن، وشق عليك الرجوع لميقات اليمن لبعده، فترجع إلى ميقات أهل الشام وهو الجحفة، أو ميقات أهل نجد.

س: أحسن الله إليك. يقول: من كان من أهل اليمن بعد أن انتهى من عمرته، وأراد أن يعتمر عن أمه التي لم تعتمر، لعدم القدرة. من أين يحرم: من مكة، أم من التنعيم، أم من مكانة؟

ج: الأفضل أن يحرم من أحد المواقيت، فإذا شق عليه، أو منع، فإنه يحرم من التنعيم. ذكرنا أن تكرار العمرة غير مشروع، لكنه مثل هؤلاء قد يكونوا معذورين؛ لأنهم جاءوا من أماكن بعيد، ولهم أقارب، ولم يتيسر لهم حج ولا عمرة يريدون أن يعتمروا عنهم ويهدي لأمه، أو لأبيه ونحوهم ثواب العمرة، ولو أنها عمرة قاصرة.

س: أحسن الله إليك. يقول رجل جامع امرأته قبل التحلل الأول، فهل يعيد الحج من العام المقبل، حتى ولو كان ذلك الحج نفلا؟

ج: نعم حتى ولو كان نفلا؛ لأن النفل يجب عليه إتمامه، لقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ ليس هناك شيء من العبادات يجب إتمامه، ولو كان نفلا إلا الحج والعمرة، يجب عليه الحج من قابل – كما ذكرنا–.

س: يقول: أحسن الله إليكم. أنا شاب اعتمرت قبل سنتين، وقد كنت بالغا، وعند الطواف طفت ستة أشواط فقط، وذلك لجهل مني، فماذا عليّ؟ وهل تصح عمرتي. أفيدونا مأجورين؟

ج:، يعني: بقى عليك شوط، وهذا الشوط لا تتم العمرة إلا به، فنقول: إنك لم تتم عمرتك فلا بد أن تعيد هذه العمرة، ولو كنت قد فعلت شيئا من المحظورات، وتفدي عن المحظورات بصيام خمسة عشرة يوما –مثلا–، أو إطعام ثلاثين مسكينا، أو نحوه .

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يشترط في السعي الصعود إلى الصفا والمروة، أو بمجرد وصوله إلى الصفا والمروة رجع، أي: أنه لا يصعد على الصفا والمروة. بارك الله فيك؟

ج: إن صعدها أفضل، وإلا فلا بد أن يصل إلى أدنى الصفا، وإلى أدنى المروة.

س: يقول: أحسن الله إليكم. ما حكم الحزام الذي يستخدمه المحرم لمسك إحرامه من السقوط، مع العلم أن هذا الحزام فيه مخيط. بارك الله فيكم؟

ج:لا بأس به للحاجة؛ رخص العلماء قديما في لبس ما يسمى بالقمر، والحميان الذي يجعل فيه نفقته والمنطقة، وقالوا: إن هذه الخياطة ليست خياطة، يعني: مقصودة، إنما هي شبيه الخرازة، فلا بأس بالحزام عند الحاجة.

س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا قدم المسافر إلى بلدته في نهار رمضان بعد غيبة طويلة –حوالي سنة– فوقع بأهله، هل عليه كفارة أم لا؟ مع العلم أنه كان مفطرا. أفتونا مأجورين؟

ج: عليه كفارة؛ لأنه إذا قدم وصل إلى بلده وجب عليه إمساك بقية ذلك النهار، فإذا وطئ فيه فإنه قد وطئ في نهار يلزمه الإمساك فيه، ولو أنه سوف يقضيه، فعليه كفارة الوطء كما تقدم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا دخل شخص، وفيه أناس يصلون على جنازة، وكان ذلك الرجل متأخرا عن الصلاة، فعندما دخل وجد جماعة يصلون في آخر المسجد، وجماعة يصلون على الجنازة. فمع من يصلي؟

ج: ننصح أن يصلي على الجنازة؛ لأنها سوف ترفع حتى يحظى بها، ثم بعد ذلك صلاة الفرض لا تفوت، يلقى جماعة آخرين.

س: أحسن الله إليك. هذه سائلة تقول: إنها امرأة تزوجت مرتان، وطلقت وأنجبت من كل زوج طفلا، وهي الآن على وشك الزواج بثالث، وتخشى هذه المرة -أيضا- من عدم التوفيق، ثم الإنجاب منه فيتفرق أبناؤها من كل زوج، فهل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل لمدة سنة، أو أقل حتى تتضح الأمور، دون علم زوجها. أفتونا مأجورين؟

ج: لا يجوز ذلك إلا بإذن من الزوج، وبتقرير من الأطباء بعدم ضررها، وذلك لأن الولد حق من حق الأبوين ليس من حقها وحدها، وعليها أن تفعل الأسباب التي تكون السبب في التأليف بينها وبين الزوج، حتى لا يكثر طلاقها مرة ثالثة، لعل هذا من أسبابها، يعني: غالبا أن وقوع الطلاق يكون من أسباب تصدر من النساء.

س: أحسن الله إليك: هل يجب، أو هل تجب الصلاة على المرأة النفساء بعد انقطاع الدم، أم لا بد من انقضاء مدة النفاس. وجزاكم الله خير الجزاء ؟

ج: إذا انقطع الدم فإنها تصلي ولو بعد الولادة بيوم، أو يومين؛ لأن المنع إنما هو هذا الدم، فإذا توقف لازمتها الصلاة، فإذا انقطع الدم -مثلا- وبقيت سوائل؛ هذه السوائل -مثلا- فيها شيئا من صفرة، أو كدرة، أو نحو ذلك، فإنها لا تصلي حتى تنقطع مرة، أو حتى لا يبقى إلا شيء طاهر، يعني: ليس هو شبيه بالدم، ولا بالحمرة والصفرة فعند ذلك تصلي.

س: أحسن الله إليك. هذا سائل يقول: أنا سوداني مقيم في الرياض منذ سنة، أخذت عمرة أنا وزوجتي وأولادي، ولكن بعد الانتهاء من العمرة خرجنا من مكة ولم نقصر، ورجعنا للرياض، والآن أنوي عمل عمرة أخرى. هل يكون عليّ شيء، أم أعذر بالنسيان. وجزاكم الله خيرا؟

ج: إذا قصرت، ولو في الرياض كفى، إذا تذكرتم وقصرتم في الطريق، أو قصرتم في أية مكان فإنها تكفي، فإذا لم تقصر حتى وطئت زوجتك، فإن عليك فدية، عليك وعلى زوجتك التي لم تقصر عن كل واحد فدية، التي هي ذبيحة تذبح في الحرم، ولا يمنعك ذلك من إعادة العمرة، والأولاد -أيضا- عليهم فدية إن كانوا ما قصروا، إذا كانوا يمكنهم التقصير فقصروا منهم الآن، فالأولاد يجوز منهم التقصير ولو بعد شهر، أو بعد أشهر؛ لأنهم ليس عليهم ما يفسد ذلك، وهو الوطء .

س: أحسن الله إليك. هذا سائل يقول: في إحدى السنين حججت مع أبي، وقمنا بصيد كميات من الجراد، فهل هذا من قتل الصيد، وماذا يجب علينا. مأجورين؟

ج: ذكر العلماء وأكثرهم أن الجراد من الصيد، فإذا صادوه في داخل الحرم، أو صادوه وهم محرمون، فلا بد أن يتصدقوا عن كل جرادة تمرة.

س: فضيلة الشيخ: عجوز لا تستطيع الذهاب إلى الحج؛ لأنها إذا ركبت السيارة أغمي عليها، فهل يجوز لها أن تكلف من يحج عنها، وهي على قيد الحياة؟

ج: نعم يعتبر هذا عذر، فلها أن توكل من يحج عنها من بلدها .

س: إذا حاذى الحاج، أو المعتمر الحجر الأسود، فهل يستقبله بوجهه، أو يكتفي بجعله عن يساره . وجزاكم الله خيرا؟

ج: يلتفت إليه بوجهه، ويقبله بيده، وإن لم يستقبله بصدره.

س: أحسن الله إليكم. هل المسعى اليوم له حكم المسجد من حيث جواز جلوس الحائض فيه، أم لا؟

ج: نعم له حكم المسجد؛ لأن الزيادة لها حكم المزيد، فحيث أصبح الآن بداخل سور المسجد فلا يجوز للحائض أن تدخل بداخله، أما التوسيعات التي وراءه فلا بأس أن تدخله.

س: أحسن الله إليكم. نحن شباب نخرج يوما من أيام الأسبوع إلى استراحة، ونقضي فيها ذلك اليوم، وعندما يحين موعد الصلاة نسمع المؤذن، ونرى المسجد بحوالي واحد كيلو، ويقول الذي هو مسئول: نصلي في الاستراحة، وليس في ذلك شيء. فما حكم فعلنا هذا، والمسجد نسمع الأذان فيه، وهل لو ذهبت إلى المسجد وتركت الإخوة، هل في ذلك شيء. وجزاكم الله خيرا ؟

ج: الأولى أنكم تصلون في المسجد، ولكن حيث أنه بعيد، يعني: مسافة كيلو قد تكون، يعني: فيه مشقة، وأنتم عليكم شيء من المشقة في ذهابكم جميعا، فلا بأس أن تصلوا في مكانكم لأجل العذر.

س: زوجة قالت لزوجها: يحرم علي أخذ شيء منك، فماذا يترتب على ذلك إذا أخذت منه شيئا؟

ج: تحريم الحلال فيه كفارة يمين؛ من حرم شيئا من الحلال فعليه كفارة اليمين، قال -تعالى-: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ ثم قال: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ يعني: كفارة.

أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلته في ميزان حسناتكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

في الليلة الماضية قرأنا ما يتعلق بفدية المحظورات؛ فدية الحلق، أو التقليم متى تكون دما؟ ومتى تكون أقل من الدم؟ وفدية تغطية الرأس، وفدية لبس المخيط، وفدية التطيب في بدن، أو ثوب، أو نحو ذلك، وجزاء الصيد، وشروط وجوب الجزاء في الصيد، وفدية الجماع، أو ما يفعل من حصل منه الجماع قبل التحلل -قبل التحلل الأول-، أو بعده، ومتى يقضي إذا كان غير مكلف؟ إذا كان الذي فعل ذلك غير مكلف كالصغير، والمملوك، وحكم المباشرة دون الفرج، وما يجب فيها، وكذلك ما يفعل، أو كيف يطوف من أفسد حجه؟ ومتى يسعى؟

وبيان إحرام المرأة، وما يجب عليها أن تتجنبه من اللباس كالبرقع والقفازين، وكذلك الفدية التي فيها تخيير كالحلق، والتقليم، وتغطية الرأس، والطيب، ولبس المخيط، أنه يخير فيها بين ثلاثة أشياء، ومقدار الإطعام لكل مسكين، ومقدار جزاء الصيد، والفرق بين ما كان له مثل، أو ليس له مثل، وكيف يخير في جزاء الصيد، وكذلك فدية التمتع، وفدية القران، وكيف يصوم إذا لم يجد الهدي؟ وما يسقط بالنسيان من فعل المحظورات، وأين مصرف الهدي، والإطعام؟ وأين يفعل الصيام إذا اختار الصيام؟

ومقدار الدم الذي ذكروا أنه يجب على من فعل محظورا، ومن الذي يقدر جزاء الصيد، وإذا لم يحفظ فيه شيئا عن الصحابة فكيف العمل؟ وحكم صيد حرم مكة، وحكم قطع شجره، وحشيشه، وما يستثني فيه، وحكم صيد المدينة، وقطع شجره وحشيشه -أيضا- ، وما يستثنى من ذلك.

وكذلك -أيضا- دخول مكة، ومتى يستحب؟ ومن أين يدخلها؟ ودخول المسجد الحرام من أي الأبواب يدخله؟ وبيان أنه يدخل من أي باب تيسر له لا يكلف نفسه، وماذا يقول إذا رأي البيت؟ وحكم الاضطباع في طواف القدوم، وابتداؤه بالحجر الأسود وتقبيله، ثم الإشارة إليه عند العذر، والرمل؛ الرمل الأفقي في طواف القدوم، أو العمرة، وصلاة ركعتين خلف المقام، واستسلام الحجر قبل أن يخرج إلى المسعى، وخروجه إلى الصفا من باب الصفا، وقول ما ورد عندما يصعد إلى الصفا، وصفة السعي بين الصفا والمروة كيف يمشي؟ وكيف يسعى؟ ومقدار أشواط السعي؟

وكذلك التحلل إذا كان متمتعا، وكيف يتحلل؟ وحكم من ساق الهدي وأحرم بعمرة، وأحرم متمتعا، ومتى يقطع الحج، أو المعتمر التلبية؟ .

المتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف، والحاج يقطع التلبية إذا أخذ في الرمي، وذلك لأنه شرع في أسباب التحلل، والتلبية علامة على الإحرام، فشروعه في أسباب التحلل يكون سببا في التوقف عنها. والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وسلم .

س: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ: قبل عرض الأسئلة، هذا إعلان عن بعض المحاضرات في مسجد الكائن بشبرا، وهي عبارة عن توجيهات تربوية، والإعلان موجود على أرفف المصاحف. الرجاء من الأخوة أخذه، وتوزيعه في المساجد.

هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: نحبكم في الله، أما بعد: في التوكيل في رمي الجمار إذا كان الحاج غير قادر بنفسه. هل يشترط أن يكون الموكل حاجا؟

ج: هكذا اشترطوا أنه لا بد أن يكون الوكيل الذي يرمي عنك من الذين يرمون عن أنفسهم، فلا يوكل غيره.

س: هذا يقول: أحسن الله إليكم. هناك من يضع الطيب على الحجر الأسود، فهل إذا علق الطيب بيدي وأنا محرم عليّ شيء؟

ج: هذا من الخطأ تطييب الحجر الأسود صحيح أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه يسبب أن كثيرا من المحرمين يتلطخون بهذا الطيب، ومع ذلك إذا قدر أنه جعل على الحجر الأسود، أو على الركن اليماني طيب، ومسه أحد وهو لا يدري، فهو لا فدية عليه، ولكن يمسح يده إذا علم ذلك، ولو أن يمسحها بسترة الكعبة.

س: أحسن الله إليك. هذا يقول: بالنسبة لصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. هل هذا الصيام يكون متتابعا، أو متفرقا؟

ج: يجوز متفرقا، ويجوز متتابعا. الإنسان أولى به أن يتابعه، حتى يفرغ منه بسرعة.

س: يقول: فضيلة الشيخ: أحسن الله إليكم. خرجنا من اليمن قاصدين العمرة في رمضان، وقبل وصولنا للميقات بمسافة ثلاث ساعات، قلنا: نذهب -أولا- للمدينة فتجاوزنا الميقات بدون إحرام، ثم أحرمنا إلى العمرة من ذي الحليفة. هل فعلنا صحيح؟

ج: صحيح إن شاء الله، إذا قصدتم المدينة فميقاتكم ميقات أهل المدينة.

س: إذا نويت العمرة ونويت -أيضا- زيارة أقاربي في جدة، فهل يجوز لي تجاوز ميقات أهل نجد بلا إحرام، وأبقى في جدة حلالا، ثم أحرم من مكاني؟

ج: إذا تجاوزت الميقات، ووصلت إلى جدة، وأردت الإحرام، فلا بد أن ترجع إلى أحد المواقيت إن كنت من اليمن، وشق عليك الرجوع لميقات اليمن لبعده، فترجع إلى ميقات أهل الشام وهو الجحفة، أو ميقات أهل نجد.

س: أحسن الله إليك. يقول: من كان من أهل اليمن بعد أن انتهى من عمرته، وأراد أن يعتمر عن أمه التي لم تعتمر، لعدم القدرة. من أين يحرم: من مكة، أم من التنعيم، أم من مكانة؟

ج: الأفضل أن يحرم من أحد المواقيت، فإذا شق عليه، أو منع، فإنه يحرم من التنعيم. ذكرنا أن تكرار العمرة غير مشروع، لكنه مثل هؤلاء قد يكونوا معذورين؛ لأنهم جاءوا من أماكن بعيد، ولهم

أقارب، ولم يتيسر لهم حج ولا عمرة يريدون أن يعتمروا عنهم ويهدي لأمه، أو لأبيه ونحوهم ثواب العمرة، ولو أنها عمرة قاصرة.

س: أحسن الله إليك. يقول رجل جامع امرأته قبل التحلل الأول، فهل يعيد الحج من العام المقبل، حتى ولو كان ذلك الحج نفلا؟

ج: نعم حتى ولو كان نفلا؛ لأن النفل يجب عليه إتمامه، لقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ ليس هناك شيء من العبادات يجب إتمامه، ولو كان نفلا إلا الحج والعمرة، يجب عليه الحج من قابل – كما ذكرنا–.

س: يقول: أحسن الله إليكم. أنا شاب اعتمرت قبل سنتين، وقد كنت بالغا، وعند الطواف طفت ستة أشواط فقط، وذلك لجهل مني، فماذا عليّ؟ وهل تصح عمرتي. أفيدونا مأجورين؟

ج:، يعني: بقى عليك شوط، وهذا الشوط لا تتم العمرة إلا به، فنقول: إنك لم تتم عمرتك فلا بد أن تعيد هذه العمرة، ولو كنت قد فعلت شيئا من المحظورات، وتفدي عن المحظورات بصيام خمسة عشرة يوما –مثلا–، أو إطعام ثلاثين مسكينا، أو نحوه .

س: أحسن الله إليكم. يقول: هل يشترط في السعي الصعود إلى الصفا والمروة، أو بمجرد وصوله إلى الصفا والمروة رجع، أي: أنه لا يصعد على الصفا والمروة. بارك الله فيك؟

ج: إن صعدها أفضل، وإلا فلا بد أن يصل إلى أدنى الصفا، وإلى أدنى المروة.

س: يقول: أحسن الله إليكم. ما حكم الحزام الذي يستخدمه المحرم لمسك إحرامه من السقوط، مع العلم أن هذا الحزام فيه مخيط. بارك الله فيكم؟

ج:لا بأس به للحاجة؛ رخص العلماء قديما في لبس ما يسمى بالقمر، والحميان الذي يجعل فيه نفقته والمنطقة، وقالوا: إن هذه الخياطة ليست خياطة، يعني: مقصودة، إنما هي شبيه الخرازة، فلا بأس بالحزام عند الحاجة.

س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا قدم المسافر إلى بلدته في نهار رمضان بعد غيبة طويلة -حوالي سنة- فوقع بأهله، هل عليه كفارة أم لا؟ مع العلم أنه كان مفطرا. أفتونا مأجورين؟

ج: عليه كفارة؛ لأنه إذا قدم وصل إلى بلده وجب عليه إمساك بقية ذلك النهار، فإذا وطئ فيه فإنه قد وطئ في نهار يلزمه الإمساك فيه، ولو أنه سوف يقضيه، فعليه كفارة الوطء كما تقدم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا دخل شخص، وفيه أناس يصلون على جنازة، وكان ذلك الرجل متأخرا عن الصلاة، فعندما دخل وجد جماعة يصلون في آخر المسجد، وجماعة يصلون على الجنازة. فمع من يصلي؟

ج: ننصح أن يصلي على الجنازة؛ لأنها سوف ترفع حتى يحظى بها، ثم بعد ذلك صلاة الفرض لا تفوت، يلقى جماعة آخرين.

س: أحسن الله إليك. هذه سائلة تقول: إنها امرأة تزوجت مرتان، وطلقت وأنجبت من كل زوج طفلا، وهي الآن على وشك الزواج بثالث، وتخشى هذه المرة -أيضا- من عدم التوفيق، ثم الإنجاب منه فيتفرق أبناؤها من كل زوج، فهل يجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل لمدة سنة، أو أقل حتى تتضح الأمور، دون علم زوجها. أفتونا مأجورين؟

ج: لا يجوز ذلك إلا بإذن من الزوج، وبتقرير من الأطباء بعدم ضررها، وذلك لأن الولد حق من حق الأبوين ليس من حقها وحدها، وعليها أن تفعل الأسباب التي تكون السبب في التأليف بينها وبين الزوج، حتى لا يكثر طلاقها مرة ثالثة، لعل هذا من أسبابها، يعني: غالبا أن وقوع الطلاق يكون من أسباب تصدر من النساء.

س: أحسن الله إليك: هل يجب، أو هل تجب الصلاة على المرأة النفساء بعد انقطاع الدم، أم لا بد من انقضاء مدة النفاس. وجزاكم الله خير الجزاء ؟

ج: إذا انقطع الدم فإنها تصلي ولو بعد الولادة بيوم، أو يومين؛ لأن المنع إنما هو هذا الدم، فإذا توقف لازمتها الصلاة، فإذا انقطع الدم -مثلا- وبقيت سوائل؛ هذه السوائل -مثلا- فيها شيئا من

صفرة، أو كدرة، أو نحو ذلك، فإنها لا تصلي حتى تنقطع مرة، أو حتى لا يبقى إلا شيء طاهر، يعني: ليس هو شبيه بالدم، ولا بالحمرة والصفرة فعند ذلك تصلي.

س: أحسن الله إليك. هذا سائل يقول: أنا سوداني مقيم في الرياض منذ سنة، أخذت عمرة أنا وزوجتي وأولادي، ولكن بعد الانتهاء من العمرة خرجنا من مكة ولم نقصر، ورجعنا للرياض، والآن أنوي عمل عمرة أخرى. هل يكون عليّ شيء، أم أعذر بالنسيان. وجزاكم الله خيرا؟

ج: إذا قصرت، ولو في الرياض كفى، إذا تذكرتم وقصرتم في الطريق، أو قصرتم في أية مكان فإنها تكفي، فإذا لم تقصر حتى وطئت زوجتك، فإن عليك فدية، عليك وعلى زوجتك التي لم تقصر عن كل واحد فدية، التي هي ذبيحة تذبح في الحرم، ولا يمنعك ذلك من إعادة العمرة، والأولاد -أيضا- عليهم فدية إن كانوا ما قصروا، إذا كانوا يمكنهم التقصير فقصروا منهم الآن، فالأولاد يجوز منهم التقصير ولو بعد شهر، أو بعد أشهر؛ لأنهم ليس عليهم ما يفسد ذلك، وهو الوطء .

س: أحسن الله إليك. هذا سائل يقول: في إحدى السنين حججت مع أبي، وقمنا بصيد كميات من الجراد، فهل هذا من قتل الصيد، وماذا يجب علينا. مأجورين؟

ج: ذكر العلماء وأكثرهم أن الجراد من الصيد، فإذا صادوه في داخل الحرم، أو صادوه وهم محرمون، فلا بد أن يتصدقوا عن كل جرادة تمرة.

س: فضيلة الشيخ: عجوز لا تستطيع الذهاب إلى الحج؛ لأنها إذا ركبت السيارة أغمي عليها، فهل يجوز لها أن تكلف من يحج عنها، وهي على قيد الحياة؟

ج: نعم يعتبر هذا عذر، فلها أن توكل من يحج عنها من بلدها .

س: إذا حاذى الحاج، أو المعتمر الحجر الأسود، فهل يستقبله بوجهه، أو يكتفي بجعله عن يساره . وجزاكم الله خيرا؟

ج: يلتفت إليه بوجهه، ويقبله بيده، وإن لم يستقبله بصدره.

س: أحسن الله إليكم. هل المسعى اليوم له حكم المسجد من حيث جواز جلوس الحائض فيه، أم لا؟

ج: نعم له حكم المسجد؛ لأن الزيادة لها حكم المزيد، فحيث أصبح الآن بداخل سور المسجد فلا يجوز للحائض أن تدخل بداخله، أما التوسيعات التي وراءه فلا بأس أن تدخله.

س: أحسن الله إليكم. نحن شباب نخرج يوما من أيام الأسبوع إلى استراحة، ونقضي فيها ذلك اليوم، وعندما يحين موعد الصلاة نسمع المؤذن، ونرى المسجد بحوالي واحد كيلو، ويقول الذي هو مسئول: نصلي في الاستراحة، وليس في ذلك شيء. فما حكم فعلنا هذا، والمسجد نسمع الأذان فيه، وهل لو ذهبت إلى المسجد وتركت الإخوة، هل في ذلك شيء. وجزاكم الله خيرا ؟

ج: الأولى أنكم تصلون في المسجد، ولكن حيث أنه بعيد، يعني: مسافة كيلو قد تكون، يعني: فيه مشقة، وأنتم عليكم شيء من المشقة في ذهابكم جميعا، فلا بأس أن تصلوا في مكانكم لأجل العذر.

س: زوجة قالت لزوجها: يحرم علي أخذ شيء منك، فماذا يترتب على ذلك إذا أخذت منه شيئا؟

ج: تحريم الحلال فيه كفارة يمين؛ من حرم شيئا من الحلال فعليه كفارة اليمين، قال -تعالى-: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ثم قال: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ يعني: كفارة.

أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلته في ميزان حسناتكم. وصلى الله على نبينا محمد.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

في الليلة الماضية قرأنا ما يتعلق بفدية المحظورات؛ فدية الحلق، أو التقليم متى تكون دما؟ ومتى تكون أقل من الدم؟ وفدية تغطية الرأس، وفدية لبس المخيط، وفدية التطيب في بدن، أو ثوب، أو نحو ذلك، وجزاء الصيد، وشروط وجوب الجزاء في الصيد، وفدية الجماع، أو ما يفعل من حصل منه الجماع قبل التحلل -قبل التحلل الأول-، أو بعده، ومتى يقضي إذا كان غير مكلف؟ إذا كان الذي فعل ذلك غير مكلف كالصغير، والمملوك، وحكم المباشرة دون الفرج، وما يجب فيها، وكذلك ما يفعل، أو كيف يطوف من أفسد حجه؟ ومتى يسعى؟

وبيان إحرام المرأة، وما يجب عليها أن تتجنبه من اللباس كالبرقع والقفازين، وكذلك الفدية التي فيها تخيير كالحلق، والتقليم، وتغطية الرأس، والطيب، ولبس المخيط، أنه يخير فيها بين ثلاثة أشياء، ومقدار

الإطعام لكل مسكين، ومقدار جزاء الصيد، والفرق بين ما كان له مثل، أو ليس له مثل، وكيف يخير في جزاء الصيد، وكذلك فدية التمتع، وفدية القران، وكيف يصوم إذا لم يجد الهدي؟ وما يسقط بالنسيان من فعل المحظورات، وأين مصرف الهدي، والإطعام؟ وأين يفعل الصيام إذا اختار الصيام؟

ومقدار الدم الذي ذكروا أنه يجب على من فعل محظورا، ومن الذي يقدر جزاء الصيد، وإذا لم يحفظ فيه شيئا عن الصحابة فكيف العمل؟ وحكم صيد حرم مكة، وحكم قطع شجره، وحشيشه، وما يستثني فيه، وحكم صيد المدينة، وقطع شجره وحشيشه -أيضا- ، وما يستثنى من ذلك.

وكذلك -أيضا- دخول مكة، ومتى يستحب؟ ومن أين يدخلها؟ ودخول المسجد الحرام من أي الأبواب يدخله؟ وبيان أنه يدخل من أي باب تيسر له لا يكلف نفسه، وماذا يقول إذا رأي البيت؟ وحكم الاضطباع في طواف القدوم، وابتداؤه بالحجر الأسود وتقبيله، ثم الإشارة إليه عند العذر، والرمل؛ الرمل الأفقي في طواف القدوم، أو العمرة، وصلاة ركعتين خلف المقام، واستسلام الحجر قبل أن يخرج إلى المسعى، وخروجه إلى الصفا من باب الصفا، وقول ما ورد عندما يصعد إلى الصفا، وصفة السعي بين الصفا والمروة كيف يمشي؟ وكيف يسعى؟ ومقدار أشواط السعي؟

وكذلك التحلل إذا كان متمتعا، وكيف يتحلل؟ وحكم من ساق الهدي وأحرم بعمرة، وأحرم متمتعا، ومتى يقطع الحج، أو المعتمر التلبية؟ .

صفة الحج والعمرة

والآن نقرأ فيما بعد ذلك.

الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى أله وصحبه أجمعين. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل في صفة الحج والعمرة: يسن لمحل بمكة الإحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى، فإذا اطلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف إلا بطن عُرَنة، وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديما، وأكثر الدعاء مما ورد، ووقت الوقوف من فجر عرفة إلى فجر النحر، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة،

ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرا، ويبيت بها. فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه، ووقف عنده، وحمد الله وكبر وقرأ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيتين، ويدعو حتى يسفر، ثم يدفع إلى منى.

فإذا بلغ مُحسِّرا أسرع رمية حجر، وأخذ حصى الجمار سبعين أكبر من الحمص، ودون البندق، فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع، يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، ثم ينحر ويحلق، أو يقصر من جميع شعره والمرأة قدر أنملة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى، وقد حل له كل شيء، وسن أن يشرب من زمزم لما أحب ويتضلّع منه، ويدعو بما ورد، ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال، ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، وقبل الصلاة.

ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد، وطواف الوداع واجب يفعله، ثم يقف في الملتزم داعيا بما ورد، وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد، وسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل، وغيره من دويرة أهله إن كان من دون ميقاته، وإلا فمنه، ثم يطوف ويسعى ويقصر. فصل

هكذا صفة الحج مع الاختصار.

هكذا صفة الحج مع الاختصار، وذلك لأن الحجاج -عادة- يأتون، ثم يتزلون بالأبطح، وكان الأبطح وما حوله -في تلك الأزمنة- كان فيه متسع، و لم تمتد إليه المباني، فكان الحجاج يتزلون هناك.

إذا جاءوا -مثلا- في اليوم الرابع، أو في اليوم الخامس، أنهوا عمرتهم إذا كانوا متمتعين، وبنوا لهم خياما، أو استظلوا تحت الشجر، وأقاموا هناك إلى اليوم الثامن؛ ويسمى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية أحرموا بالحج .

لماذا سمي يوم التروية ؟ لأنهم يرتوون فيه من المياه، أي: أنهم يملئون ما معهم من القرب، والمزادات التي يجيئون بها من بلادهم، يملئونها من الماء، حيث لا يوجد في تلك الأزمنة الماء، لا في منى، ولا في مزدلفة، ولا في عرفة، يعني: غالبا، فسموه يوم التروية.

وفيه يمكن في القرن الثاني، أو الثالث وجدت المياه، يعني: بعمليات كان لها تأثير، يعني: احتيج فيها إلى أتعاب، وإلى مشقة إلى أن أوصل الماء إلى تلك الأماكن، أو ضمن جداول يسير معها، ويكون فيها فتحات إلى أن يمر بالمشاعر كلها؛ يمر بمنى، ويمر بمزدلفة، ويمر بعرفة. هذا في القديم.

ثم في عهد الحكومة، يعني: اعتنت بالمياه في تلك الأماكن، وأمنتها في أيام المناسك، وأيام المشاعر بواسطة المواسير التي امتدت، وصارت في كل الأماكن، والحمد لله.

في يوم التروية الذين كانوا قد تحللوا، يحرمون بالحج، والذين بقوا على إحرامهم، يعني: الذين ما تحللوا، يعني: كالمفرد والقارن إذا كانوا نازلين بالأبطح يتوجهون مع الحجاج إلى منى.

في تلك الأزمنة كانت منى خالية ليس فيها أحد إلا يوم التروية وما بعده، أمَّا في هذه الأزمنة فالمشاهد أن الأبطح وما حوله لم يبق فيه مساكن للحجاج؛ امتدت المباني والعمارات إلى أن وصلت إلى منى، أو تجاوزت منى من الجهات الأخرى، إلا أنه منع من البناء في المشاعر.

فهذه الأماكن أصبحت مملوكة، أصبح الحجاج الذين يأتون حتى ولو بأول الشهر يستقرون في منى في مخيمات لهم يبنونها حين يأتوا من حين يأتوا من أول الشهر، أو من اليوم الثاني، أو الرابع، أو الخامس، أو حتى الذين يأتون في اليوم السابع، أو الثامن يأتون إلى منى، ويستقرون فيها هذه الأيام كلها.

فعلى هذا لا يكون ليوم التروية ميزة على الأيام التي قبله لمن كان مفردا، أو قارنا، وأما من كان متمتعا فإنه يحرم من منى، بدل ما كان يحرمون من الأبطح، يحرمون من منى؛ لأنهم في منى مستقرين .

بعض العلماء قال: يستحب أن يحرم تحت الميزاب، يعني: ميزاب الكعبة، ولكن الصواب أنه لا حاجة إلى ذلك، وأن هذا لم يرد، وأن فيه مشقة على الناس. الميزاب لا يتسع مثلا إلا لواحد، أو اثنين، فكيف يكلف مئات الألوف أن يذهبوا إلى تحت الميزاب، فيحرموا منه، والصحابة أحرموا من رحالهم، ومن أمكانهم التي كانوا فيها، ثم ذكروا أنه عند هذا الإحرام يفعل مثلما فعله عند الميقات، أي: إذا تيسر له اغتسل، وتنظف، وتتطيب، وأخذ من شعر شاربه، ومن أظفاره إذا خاف أنها تطول، وتؤذيه، وقد ذكرنا أن هذا التنظف يفعل عند الحاجة، إذا كانت أظافره طويلة، وهكذا شعر شاربه، أو عانته فإنه يتعهدها عند الإحرام .

وذكرنا أن الإحرام في تلك الأزمنة تطول مدته فيخشى أن تطول هذه الأشعار، أو هذه الأظفار فتؤذيه، وأما في الأزمنة فإن مدة الإحرام لا تطول بالعمرة، إنما هو نصف يوم، أو نحوه، فإذا لم تكن طويلة فلا حاجة إلى تعهدها، ويقال كذلك عند الإحرام بالحج، ولا شك أنه يستحب الاغتسال؛ لأنه من باب النظافة.

وقد تقدَّم في الأغسال المستحبَّة في كتاب "الغسل" أنه يسن الاغتسال عند الأعمال الصالحة؛ فقالوا: يسن الاغتسال عند الميقات، والاغتسال عند دخول مكة، والاغتسال عند إرادة الطواف بالبيت، والاغتسال عند الإحرام بالحج ، والاغتسال عند الوقوف بعرفة، أي: عند دخول الوقت، والاغتسال للوقوف بمزدلفة، والاغتسال لدخول منى، والاغتسال لرمي الجمار، والاغتسال لطواف الإفاضة، ونحو ذلك، كما تقدم في باب الغسل .

وقد عرفنا أن الحكمة في الاغتسال إنما هي النظافة؛ فإذا كان البدن نظيفا، والإنسان حديث عهد بنظافة فلا حاجة إلى هذه الاغتسالات، يمكن أنهم يستحبونها؛ لأنهم في ذلك الوقت في شدة حر لا توجد معهم مكيفات ولا مراوح كهربائية، فيشق عليهم الوقوف في شدة الشمس، فيحتاجون إلى أن يغتسلوا ليخففوا الحرارة عليهم، فهذا هو السبب.

يعني: تلك الأماكن كانت شديدة الحر: منى، مزدلفة، وعرفة، الحر فيها شديد، والشمس حارة إذا كان في وقت الصيف، أو حتى في وقت الشتاء، فلذلك أكثروا من ذكر الأغسال المستحبة للمُشعر.

والحاصل أنهم يحرمون في يوم التروية، فإحرامهم عند الميقات، قبل الإحرام يصلي ركعتين إذا لم يكن في وقت نهي، وينوي بها سنة وضوء، أو سنة اغتسال، ونحو ذلك، يسن أن يحرموا في الضحى، حتى تأتي عليهم الصلوات الخمس في منى، وهم محرمون.

مبيتهم بمنى ليلة عرفة، اختلف في حكمة، والصحيح أنه مستحب ومؤكد، وذهب بعض العلماء إلى أنه ركن، وقالوا: إن النبي ﷺ وصحابته باتوا بمنى ليلة عرفة، توجهوا إلى منى كلهم من الأبطح، ونزلوا بمنى كل الحجاج الذين معهم، وناموا بمنى حتى طلعت الشمس في اليوم التاسع، ثم توجهوا إلى عرفة وهو ﷺ كان يقول لهم: ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ يعلمهم ذلك دائما، ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ ولا شك

أن هذا دليل على أن أفعاله التي فعلها أنها من مشاعر الحج، فلذلك قال بعض العلماء: إنه من الأركان لا يتم الحج إلا به.

والقول الثاني: أنه من الواجبات التي تجبر بدم؛ من ترك المبيت بمنى يوم التروية، وليلة عرفة، فعليه دم؛ لأنه ترك واجبا.

والقول الثالث: أنه من السنن المؤكدة، والذين جعلوه من السنن؛ كما هو المشهور عند أحمد حيث لم يذكر في الأركان، ولا في الواجبات، بل جعلوه من السنن، كأنهم استدلوا بقوله ﷺ ﴿ الحج عرفة؛ من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ﴾ واستدلوا -أيضا- بحديث عروة بن مضرِّس الذي قال فيه النبي ﷺ ﴿ من شهد صلاتنا هذه -يعني بمزدلفة-، ووقف معنا حتى ندفع، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ساعةً من ليل، أو نهار فقد تم حجة، وقضى تفثه ﴾ وهو حديث مشهور صحيح، لكن لعله لما لم يذكر المبيت بمنى أراد أن هذا شيء معهود، وشيء معروف مشهور.

ومع آكديته والخلاف فيه نرى كثيرا يتساهلون في هذه الليلة، أو في هذا اليوم -يوم الثامن-، وبالأخص المطوِّفون؛ نشاهد أنهم يأخذون حجاجهم من مساكنهم بمكة في اليوم الثامن، ويتوجهون بهم إلى عرفة، ويستقرون بعرفة اليوم الثامن، وليلة التاسع، واليوم التاسع إلى أن تغرب الشمس في اليوم التاسع، ثم يذهبون بهم إلى منى، وهذا تساهل؛ يعني: ترك هذا الركن، أو هذا الواجب، أو هذه السنة المؤكدة التي هي الإقامة بمنى في ذلك اليوم.

ننتبه إلى أنه من آكد السنن إذا قلنا: إنه سنة، أو إنه من الواجبات -كما سمعنا- فالمبيت بمنى يوم التروية، مؤكد -كما سمعنا-.

الإقامة في منى؛ يقيمون فيها، وهم محرمون. الأعمال في ذلك اليوم هي أعمال المحرمين؛ يكثرون من التلبية؛ لأنهم محرمون بالحج، وكذلك -أيضا- يصلون فيها قصرا، الرباعية يقصرونها ركعتين؛ لأنهم على أهبة السفر، ولا يجمعون، بل يصلون كل صلاة في وقتها، يأتون بما أمروا به من شعائر الحج.

فمن ذلك: التلبية بعد كل صلاة عندما ينتهون من أي صلاة يرفعون أصواتهم بالتلبية.

ومن ذلك -أيضا- كثرة الذكر، وكثرة الدعاء؛ لأنهم قد تلبثوا بهذا الإحرام الذي هو عمل من أعمالهم الذي جاءوا به، فلذلك يكثرون من التلبية، ومن الدعاء، ومن الذكر.

متى يذهبون إلى عرفة؟ إذا طلعت الشمس صبح يوم عرفة -اليوم التاسع- توجهوا إلى عرفة، وفي طريقهم -أيضا- يذكرون الله -تعالى-، ويلبون، يقفون بعرفة، وكل عرفة موقف إلا بطن عُرنة، وعرفة واسعة جدًّا، يمكن أنها تمتد في جهة الشمال نحو أربع كيلو عن الجبل الذي هو جبل الرحمة، ومن الجهة الجنوبية نحو اثنين كيلو، أو ثلاث، ومن الجهة الغربية نحو ثلاث كيلو فتكون ممتدَّة، وشرق الجبل -أيضا- قد يكون إلى الجبال الطويلة.

واختلف في نَمِرة، هل هي من عرفة أم لا؟ فأكثر العلماء يقولون: إنها ليست من عرفة، وذلك لأنها اختصت باسم، أنها اسمها: نَمِرة.

والقول الثاني: ولعله الأرجح أنها من عرفة، أنها جزء من أجزاء عرفة، وقد ورد ما يدلُّ على ذلك؛ فمن ذلك قوله في حديث جابر الطويل، يقول: فلما طلعت الشمس سار إلى عرفة، حتى أتى عرفة فوجد القبة، وقد بنيت بنمرة كلمة: أتى عرفة، يعني: دخل حدود عرفة، ولا شك أن هذا دليل على أنه وصل إليها، وتكون القبة فيها، وفي جزء من أجزائها يقال له: نمرة.

وفي حديث -أيضا- مشهور يقولون فيه: إنه وقف بنمرة، أو نزل بنمرة، وهو الموقف الذي يقف فيه، أو يترل فيه الإمام في عرفة في حديث صحيح مروي في السنن وفي المسند، وغيرها، ويدل على أنها من عرفة استثناء بطن نمرة في قوله ﷺ ﴿ عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ﴾ .

فعرنة -أيضا- من عرفة إلا ما كان من البطن، يعني: مجرى الوادي، فإنه ليس من عرفة، يعني: لا يوقف فيه. وفي حديث آخر أنه قال: ﴿ عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عُرنة ﴾ يعني:وارتفعوا عنه، فعرنة ممتدة غربًا، فهي وراء نمرة التي فيها المسجد المشهور -مسجد نمرة-، فنمرة بين عرفة وعُرنة؛ فقوله: ﴿ ارفعوا عن بطن عرنة ﴾ ولم يقل: ارفعوا عن نمرة إنما استثنى بطن عرنة، فهو دليل على أن عرفة واسعة، وأن من جملتها نمرة، ويستثنى فقط البطن يعني: الوادي؛ الوادي الذي هو منخفض الآن

هذا هو الذي لا يوقف فيه، وأما ما وراءه، ولو مسيرة كيلو، أو نحوه في جهة مكة، وكذلك في الجهات الأخرى، فإنه موقف.

الناس يتضايقون كثيرًا، يعني: الحدود التي قد حددت في هذه الأزمنة فيها شيء من التضييق، وقد حُددت من جهة الجنوب، ومن جهة الغرب، ومن جهة الشمال والشرق، فصار فيها شيء من الضيق، وجعلوها من باب الاحتياط ، فيأتي الناس مبكرين، يعني: قبل عرفة بخمسة أيام، أو بعشرة، ثم يتوازعون في تلك البقعة التي هي داخل الحدود، ويبقى بقية الناس ليس لهم أماكن فنقول: إن عرفة واسعة، وإنما لم يجد في داخل الحدود وقف ولو بعد الحدود كما يقولون ذلك في منى، يقفون وراء الحدود ولا حرج عليهم؛ لأن عرفة واسعة، ولأن هذه الحدود جعلت من باب الاحتياط.

ولأنهم معذورون حيث لم يجدوا مكانا، فلذلك يرخص لهم ولا يشددوا على أنفسهم، ولا يكلفوا أنفسهم بالدخول في داخل الحدود مع عدم الحصول على أماكن متسعة لهم، فقط لا يسكنون في الوادي المنخفض. فأما ما حوله فلا حرج في ذلك .

إذا وصلوا إلى عرفة، واستقروا فيها، فإنهم يكثرون من الدعاء، يكثرون من الذكر، والدعاء، والتكبير، والتلبية ونحو ذلك، فإذا دخل وقت الظهر بعد زوال الشمس صلوا الظهر والعصر جمعا، وقصرا في وقت الظهر جمع تقديم، وهكذا فعل النبي ﷺ جمع في وقت الظهر. لماذا؟

ليطول وقت الوقوف، وذلك لأنه بعدما صلى قبل أن يصلي خطب خطبة طويلة، علَّم الناس فيها أحكامَهم وعلَّمهم الشرائع، وبين لهم كثيرا من الأحكام، فلأجل ذلك يسن أن يخطب إمامهم -للمسلمين-، وأن يعلمهم الأحكام التي تتعلق بالمناسك، وكذلك التي تتعلق بالأوامر والنواهي مما قد يخفى عليهم، فإنه -عليه الصلاة والسلام- وضع ربا الجاهلية، قال: ﴿ كل ربا في الجاهلية هو موضوع ﴾ يعني: ساقط ووضع دماء الجاهلية في خطبته، وكذلك حثهم على الكثير من الأحكام، وعلمهم الحلال والحرام

فهكذا تكون الخطبة في ذلك، ثم بعد ذلك وقف على بعيره -على ناقته القصواء-، واستمر واقفا عليها حتى غربت الشمس، وهو رافعا يديه يدعو الله -تعالى-، وكان وقوفه شرق الجبل الذي يقال له:

جبل الرحمة، عند الصخرات الكبار، وقال: ﴿ وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف ﴾ وأرسل إلى بعض الصحابة الذين كانوا بمكان بعيد، وقال لهم: ﴿ الزموا أماكنكم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم ﴾ فأقرهم على أماكنهم، رغم أنهم بعيدون من جبل الرحمة، وذلك من بعض التسهيل عليهم حتى لا يزدحموا في أماكنهم، يضايق بعضهم بعضا.

يوم عرفة تعرفون أنه أفضل الأيام؛ يجتمع فيه الحجاج بعرفة، وكلهم في حالة واحدة، وكلهم قد ارتدوا هذه الأكسية التي هي أكسية الإحرام، قد كشف الرجال رءوسهم، وقد لبسوا هذا اللباس الموحد الذي هو أشبه بلباس الموتى، الذي هو إزار ورداء، وكذلك -أيضا- قد اتحدوا على هذا اللباس؛ ليس هناك فرق بين الغني والفقير، وبين الصغير والكبير، وبين الشريف والوضيع، ولا بين الأحمر والأسود والأبيض ونحوهم، بل كلهم على حالة واحدة وكلهم في موقف واحد. الحكمة في ذلك، أن يشعروا بأنهم سواسية، أي: يجمعهم الإسلام يجمعهم دين واحد، يعبدون ربًّا واحدا.

وكذلك -أيضا- يقصدون مقصدا واحدا، وهو ثواب الله -تعالى- ورضاه، وجنته، والسلامة والنجاة من عذابه، فلا جرم أمروا بأن يكثروا من الأدعية التي تتيسر لهم، وليس شرطا أن تكون مأثورة ومنقولة، بل يدعون بما أحبوا. معلوم أن النبي ﷺ استمر يدعو رافعا يديه، استمر في الدعاء، يعني: من حوالي الساعة الواحدة، أو قريب منها إلى الساعة السادسة والنصف، أو السابعة، وهو يدعو، يعني: ست ساعات، أو نحوها.

لا بد أنه يدعو هل نقل لنا دعاؤه كله في الست ساعات؟ ما نقل لنا مما دل على أنه أباح لكل منهم أن يدعو لنفسه، وأن يدعو بما تيسر له. في هذه الحالة، يدعو الله -تعالى-، ويسأله خيري الدنيا والآخرة، وكذلك يكثر من التلبية، أي: يكرر التلبية، حين بعد حين، وكذلك يكثر من التكبير المأثور: ﴿ الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ﴾ إلى آخره.

وهكذا -أيضا- يتلو الآيات التي فيها تمجيد الله -تعالى- والثناء عليه، وذكر صفاته، مثل: آخر سورة الحشر، وأول سورة الحديد، وكذلك آيه الكرسي، وآيتان من آخر سورة البقرة، ونحو ذلك،

ويكثر من الأدعية المأثورة التي في القرآن، يرددها، ويكثر منها، ويكثر -أيضا- مما يحفظه من الأدعية المأثورة التي في السنة.

كذلك -أيضا- يرفع يديه، ذلك لأن رفع اليدين سبب من أسباب إجابة الدعاء كما في حديث سلمان أن النبي ﷺ قال: ﴿ إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا ﴾ يعني: خاليتين، وثبت في حديث أنه ﷺ ﴿ كان رافعا يديه يدعو، وخطام الناقة في يده اليمنى، فسقط منه الخطام ﴾ يقول الراوي: ﴿ فرأيته رافعا يده اليسرى وقد مد يده اليمنى، ليتناول الخطام ﴾ مما يدل على أنه استمر في رفع يديه، أي: طوال ذلك الوقوف رافعا يديه، وقد عرفنا أنه من أسباب إجابة الدعاء.

كذلك -أيضا- يكثر من التلبية؛ لأنها شعار الحج، ويكثر من التكبير، وما أشبه ذلك.

في هذه الأزمنة قد لا يتيسر لهم ركوب الدواب، وقد فاتنا أن نحج على الرواحل، ولكن حدثنا آباؤنا الذين كانوا يحجون على الإبل أن الإبل يصفونها في ذلك المكان، وأنهم من شدة طول مقامهم يدعون، ويبكون في دعائهم، وأن الإبل في -يعني- من الله -تعالى- أنها يسيل من أعينها الدموع، أي: تدمع في ذلك الموقف، يشاهدون ذلك؛ إما أن الله -تعالى- ألقى عليها الهيبة والخشوع، وإما أن هذا سبب من الأسباب.

في هذا الموقف الذي هو يوم عرفة ينبغي للحجاج أن يظهروا حاجتهم، وفاقتهم، وفقرهم إلى الله -تعالى-، ويظهروا الخشوع، والاستكانة، والاستضعاف بين يدي ربهم؛ رجاء أن يقبل منهم.

ورد في الحديث: ﴿ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي -عشية عرفة-: لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴾ لما روى بعض الصحابة هذا الحديث، سأله أحد تلامذته، فقال: هذا ليس بدعة، هذا ثناء على الله فكيف قال: أفضل الدعاء: دعاء عرفة ؟ فأجابه: بأن الثناء يقوم مقام الدعاء، واستدل بقول الشاعر يمدح ابن جدعان:

أأذكـــــر حـــاجتي أم قـــد كفـــاني ... جـــــزاؤك إن شـــــيمتك الفـــــداء

إذا أثـــنى عليـــك المـــــرء يومـــا ... كفـــــاه مـــــن تعرفـــــــه الثنـــاء

كأنهم يستحبون أن يأتوا بهذا الدعاء، أو بهذا الشعر ؛ لأن فيه استضعافا لله -تعالى- ولو كان الشاعر وجهه إلى آدمي، فأنت إذا قلت: يا ربِّ لا حاجة إلى أن أذكر حاجتي، وأنت أعلم بما أحتاج، وبما أطلب فأعطني حاجتي من غير سؤال، أثني عليك، وأذكرك، وأمدحك بما أنت أهله، فيكفني أن أمدحك، وأثني عليك، ويكفي ذلك لإعطائي حاجاتي، وفي قضاء حوائجي التي أنا بحاجة إليها في دنياي، وفي أخراي.

ويسمع -أيضا- كثيرا منهم ينشدون أبياتا -أيضا- بها شيء من التذلل والاستضعاف؛ مثل قول بعضهم:

يا من يرى مد البعوض جناحه ... في ظلمة الليل البهيم الأليلي

ويرى مناط عروقها في نحرها ... والمخ في تلك العظام النحلي

امنن علي بتوبة تمحو بها ... ما قد مضى لي في الزمان الأولي

وهكذا لا شك أن هذا موطن الدعاء، وأنه الذي يباهي به الله -تعالى- بهم ملائكته، وورد في الحديث أن الله -تعالى- يقول: ﴿ يا ملائكتي: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا، ضاحين+ من كل فج

عميق، يدعونني، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، أشهدكم أني غفرت لهم، ووهبت مسيئهم لمحسنهم، فانصرفوا مغفورا لكم ﴾ أو كما ورد فوصفوا بأنهم شعثا غبرا.

أي: أنهم من طول عهدهم بالتنعم والترفه سارت رءوسهم منتفشة، وسارت وجوههم مغبرة، وساروا شاعثين، فكان ذلك أقرب إلى انكسار قلوبهم، وإلى رغبتهم في فضل ربهم -سبحانه وتعالى-.

استدرك هنا؛ لأنه مما يغلط فيه كثير من الناس، نشاهد أن الكثير في يوم عرفة، كأنهم في بلادهم يخوضون، ويتكلمون فيما بينهم، ويضحكون، وليس لهم إلا أنهم عهدوا إلا أن هذا الموقف كأنه سائر المواقف، ولا شك أن هذا خطأ، وأن الواجب عليهم أن يجعلوه يوم عبادة، لا يوم عادة ولا يوم ضحك، ولا يوم خوض في الشيء الذي لا أهمية له، ولا فائدة فيه، بل من حين يصلوا الظهر إلى أن تغرب الشمس يشتغل كل فرد بنفسه، يدعو بما تيسر من الأدعية، يدعو بما يحفظه وما كان لديه.

وكتب الأدعية متوفرة والحمد لله، يعني: الكتب التي بها أذكار مثل: الكلم الطيب لابن تيمية، والوابل الصيب -أيضا- لابن القيم، والأذكار للنووي وغيرها من الكتب التي تذكر بها الأدعية العامة والخاصة، ومثلها -أيضا- كتب متأخرة؛ وأفضلها كتاب الأذكار، الذكر الذي جمعه واختاره الملك عبد العزيز، ويسمى: "الورد المصفى المختار" يدعو منه بما تيسر.

وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر النحر، إلى فجر يوم النحر، معنى هذا: أن من جاء ووقف في أول النهار بعد طلوع الفجر صدق عليه أنه وقف بعرفة، ودليل هذا في حديث عروة بن مفرج قوله: ﴿ وقد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل، أو نهار ﴾ هكذا ذكر ساعة من ليل، أو نهار كلمة، أو نهار تعم النهار كله ، أي: من طلوع الشمس إلى غروبها، وكذلك قوله: من ليل، الليل تعم ليلة عيد النحر كلها؛ أي: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فمن وقف في هذا كله، ولو ساعة فإنه يعتبر قد وقف بعرفة.

وقد بالغ العلماء في ذلك حتى قال بعضهم: لو مر بعرفة، وهو محرم، ولكنه غافل لم يشعر أنها عرفة فسار منها، حتى قطعها في ليلة النحر، أو في يوم عرفة صح أنه وقف بها، وحتى لو كأن نائما، أو كان غافلا، إذا كان قد عقد الإحرام.

وهناك قول ثان: أن وقت الوقوف من الزوال، يعني: بعد زوال الشمس يكون الوقوف هكذا، وهذا القول يستدلون عليه بأنه ﷺ ما وقف إلا بعد الزوال، بعدما صلى الصلاتين، وهذا القول هو الذي نصره كثير من المتأخرين، وقالوا: إن من وقف بعرفة في أول النهار لا يعتد بوقوفه؛ لأنه خرج منها قبل أن تزول الشمس، فلا يعتد بوقوفه، ولا يكون كأنه وقف فيها، ولا يكون قد تم حجه.

ولكن لعل القول الأول هو الأولى، يعني: أن يوم عرفة كلها من طلوع الفجر، أو من طلوع الشمس -يوم عرفة- إلى طلوع فجر يوم النحر، أن الجميع كله وقت للوقوف لما ذكرنا من حديث عروة بن مضرس وغيره، ثم بعد ذلك يدفعون بعد الغروب إلى مزدلفة.

ثبت أن النبي ﷺ والحجاج معه لما غربت الشمس توجهوا إلى مزدلفة، وكان يقول لهم: ﴿ أيها الناس: السكينة، السكينة ﴾ وكانوا يسرعون، فيحصل منهم مضايقات في بعض الأماكن الضيقة، وكان ﷺ يسير على ناقته، يسير عليها، وقد أخذ بزمامها شنكلها+، فكان كذلك، إلا إذا أتى حبلا من الحبال المرتفعة، أرخى لها، وكان -كما قالوا- يسير العنق، أي قدر العنق، فإذا وجد فجة متسعة نص، يعني: أسرع.

كان المسافة بين عرفة ومزدلفة تستغرق بسير الأقدام، أو بسير الإبل ساعتين مع السير المتوسط، أو ساعتين ونصف، فكانوا يسيرون سيرا سريعا، أو سيرا متوسطا، فلما وصلوا كان قد دخل وقت العشاء، يعني: وصلوا بعد ساعتين من غروب الشمس، أو بعد ساعتين ونصف، فجمعوا بين العشاءين جمع تأخير.

ولعل السبب أنهم كانوا قد طال وقوفهم، وأحبوا المبيت لطول الوقوف، ولمشقة السير، يعني: أنهم على رواحلهم -مثلا- من الساعة الواحدة بعد الظهر، حتى الساعة التاسعة من الليل، ولا شك أن هذا زمن طويل، يعني: ثماني ساعات، شقوا على أنفسهم، فلما وصلوا إلى مزدلفة أناخوا رواحلهم، وحطوا رحالهم، ثم صلوا العشاءين وأراحوا أنفسهم.

في هذا الأزمنة يحصل -أيضا- اختلاف عن ما كانوا عليه في الزمان القديم، الواقع أن بعض الناس يسيرون سيرا سريعا من عرفة، ففي أربع دقائق، أو خمس دقائق يصلون إلى مزدلفة، فكيف يصلون؟

نقول: يصلون جمع تقديم، ولا يلزمهم أن يؤخروا إلى وقت العشاء ؛ لأنه ورد أنهم يصلون ساعة ما يصلون، وآخرون بضد ذلك من شدة الزحام لا يصلون إلا نصف الليل، أو ثلث الليل، أو آخر الليل، يصلون -أيضا- إذا وصلوا، ويمكن أن هناك بعض قد يخشون طلوع الفجر ما وصلوا، فهؤلاء يصلون في الطريق.

ومن المشايخ من يقول: يصلون في الطريق إذا خشوا أن يفوت وقت الاختيار، يعني: إذا مضي نصف الليل، وهم ما وصلوا فيصلون في الطريق، كيف يصلون والسيارات مزدحمة أمامهم وخلفهم، وعن الجانبين؟ كيف يصلون؟ المشاهد أنهم قد يقفون في الموقف الواحد نصف ساعة، أو ثلث ساعة ما يتحركوا، والمشاهد -أيضا- أنهم لا يقطعون مسافة أنهم -مثلا- في النصف الساعة يقطعون مسافة عشرة أمتار، أو نحوها فإذا وقفوا في هذه الوقفة، نزلوا ذكورا وإناثا، والأرض واسعة، وصلّوا فيها حتى لا تفوتهم الصلاة، حتى لا يؤخروها عن وقتها.

القائد إذا رجعوا نزل وقاد السيارة واحد غيره إلى أن يصلي مع من بقي، هذا هو الذي أفتي به مشايخنا، والحاصل أنهم إذا أملوا أن يصلوا قبل نصف الليل، أو بعد نصف الليل بقليل أخروا الصلاة ممكن إلى ثلثي الليل، أخروها إلى أن يصلوا، وإلا صلوها بالطريق، حتى لا يفوت وقتها.

ثم المبيت بمزدلفة؛ المبيت بمزدلفة واجب من الواجبات كما سيأتي، وذهب بعضهم إلى أنه ركن واستدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ والمشعر الحرام هو مزدلفة.

هذا الأمر يدل على الوجوب: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ﴾ عنده، يعني: فيه ، والأكثرون على أنه من الواجبات التي إذا تركها جبر بدم، الآن يبقى أن كثيرا يفوتهم الوقوف بمزدلفة، أو المبيت بمنى، المبيت بها؛ لأجل الزحام يتوجهون من عرفة، ولشدة الزحام قد لا يصلون إلى مزدلفة إلا بعد الصباح. فهل عليهم دم والحال هذا؟ نرى أنه لا دم عليهم، وذلك لأنهم بذلوا وسعهم وتوجهوا كما يتوجه غيرهم، ولم يستطيعوا أكثر مما حصل، لكن إن كان بعضهم أقوياء

يستطيعون مواصلة السير إذا رأوا أن السير يتأخر بهم، فاستطاعوا أن يواصلوا السير بأقدامهم مسيرة ساعة، أو ساعة ونصف حتى يصلوا إلى مزدلفة، فهو أفضل، والعجزة والنساء ونحوهم يكونوا يسقط عنهم بقدر ما بذلوه من الجهد.

في مزدلفة يقع خطأ من كثير الذين يتعجلون أن كثيرا منهم يجلسون فيها ساعة، أو نصف ساعة، ثم يسيرون إلى منى، وهذا خطأ، وكثير من الناس إذا كان معهم نساء؛ نصفهم، أو ثلثهم نساء ادّعوا أن لهم عذر، فتوجهوا إلى منى، وتركوا المبيت؛ يبيتون يجلسون ساعة، أو ساعة ونصف، ثم يتوجهون إلى منى، لا شك أنه قد وردت الرخصة للظعن أن النبي ﷺ رخص لأم سلمة، ولسودة أن تفيضا، أن تنشرا في آخر الليل، حتى لأنها ثبطة+، وتخشى من حضرة+ الناس. هذه الرخصة خاصة بمن هذه حالته، أما بقية الصحابة، وبقية أمهات المؤمنين فإنهم بقوا.

كذلك -أيضا- رخص لبعض الشباب أن يذهبوا مع بعض النساء، ومنهم ابن عباس ﷺ يقول: إنه من جملة الذين أذن لهم أن ينشروا آخر الليل، ولكنه جعل يضرب أفخاذهم، ويقول: ﴿ أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ﴾ فدل على أنه رخص لمثل لهؤلاء، فلا تكون الرخصة عامة للناس كلهم.

فيتنبه إلى أن الأصل المبيت بمزدلفة إلى الصباح، كما فعله النبي ﷺ والمسلمون معه، إذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام؛ المشعر: هو الجبل الصغير الذي عنده المسجد، ولكن تسمى مزدلفة كلها بالمشعر الحرام، يرقاه، ويقف عنده، ويحمد الله، ويكبر، ويذكر، ويقرأ قول الله -تعالى-: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ الآية، ويكثر من الدعاء حتى يسفر، وإذا لم تيسير لبعد الموقف -المكان-، فإن مزدلفة كلها موقف؛ لقوله ﷺ ﴿ وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف ﴾ جمع: هي مزدلفة، يعني: أن كلا منهم وقفوا في أماكنهم، فيصلون في أماكنهم، ويدعون الله -تعالى- حتى يسفروا، إن كان المشركون يقفون بمزدلفة إلى أن تشرق الشمس على غدير؛ الجبل الذي يقع شرق شمال المزدلفة، الجبل المرتفع، فيقولون: أشرق غدير كيما نقير+، فخالفهم النبي ﷺ وأفاض من مزدلفة قبل أن تشرق الشمس، أي: بعدما أسفر جده.

ثم بعدما يتوجه من مزدلفة يسير -أيضا- كما يسير من عرفة إلى مزدلفة سيرا معتادا، إن كان في هذه الأزمنة الناس يسيرون على السيارات، والسير على السيارات يختلف عن السير على الرواحل، إذا وصلوا إلى وادي مُحَسِّر أسرعوا رمي حجر؛ وادي مُحَسِّر: حاجز فاصل بين منى ومزدلفة، وليس هو من المشاعر، قالوا: إنه قدر رمية حجر، يمكن أن يكون هنا مثل عشرة أمتار، والآن كان حدوده، ولكنه جعلوه أربعين مترا من بعض الاحتياط، وأنه هو قدر رمية حجر، يعني: هو ما يأخذ الإنسان حجرا ويرميه. العادة أنه إذا رمى به يمتد نحو عشرة أمتار، أو خمسة عشر مترا، فهم من باب الاحتياط جعلوا له حدودا من جهتيه.

النبي -عليه الصلاة والسلام- أسرع في، يعني: كأنه أسرع السير براحلته، وذلك لأنه هو الوادي الذي تعثر فيه فيل أصحاب الفيل، والذي نزل فيه عليهم الطير الأبابيل، تحمل حجارة من سجيل، يعني: أن هذا الوادي قد نزل فيه هذا العذاب، ولكن مع ذلك الناس في هذه الأزمنة لشدة الزحام يسكنون فيه، ويكون مستقرا لكثير لعدم ما يجدونه من المساكن، فيعذرون بذلك، وأيضا لا يتيسر الإسراع فيه، وذلك لشدة الازدحام، لا إسراع السيارة، ولا إسراع الراجلين.

قوله: "أحد حصى الجمار سبعين؛ أكبر من الحمص، ودون البندق"، حصى الجمار يأخذ من أي مكان، ولكن كثيرا منهم ينصون على أنه يأخذ من مزدلفة، كانوا يأخذون من مزدلفة سبعين حصى؛ سبع ليوم العيد، وثلاثة الأيام التي بعدها ؛ لكل يوم إحدى وعشرون ، والصحيح أنه يؤخذ من كل مكان.

النبي ﷺ ما أخذ من مزدلفة إلا سبع ؛ قال للفضل بن عباس: ﴿ ناولني سبع حصيات. يقول: فناولته حصيات مثل حصى الخزف، أو هن حصى الخزف . فقال: بمثل هذا فارموا عباد الله، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ﴾ وحصى الخزف هي الحصاة التي يجعلها بين إصبعيه، ثم يقذف بها، يعني: يرمي بها صيدا ، أو نحو ذلك يعني: عصفورا، أو نحوه، وهو الذي يرى النبي ﷺ نهى عن الخازف، وقال: ﴿ إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تفقأ العين، وتكسر السن ﴾ .

فحصى الخزف: الحصيات التي قدر يمكن أنها قدر نواة التمر، أو أصغر، أو قدر حبة الفول، أو قريبا منها الحمص هذا المعروف الذي يأكل يسمى الحمص، ويسمى القريض، والبندق، يعني: نبت -أيضا- أكبر منه، يعني: نبت شيء من الشجر في جوفه، عليه قشرة البندق، فيكون هذا مقدار الحصى الذي يرمى به.

نكمله بعد الصلاة -إن شاء الله- والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إذا وصل إلى منى فإن تحيتها الرمي؛ هكذا يقول العلماء: تحية منى رمي جمرة العقبة، يرميها بسبع حصيات -كما هو معروف-، ويقتصر على رمي جمرة العقبة، فلا يرمي غيرها.

الرمي سنَّة إبراهيمية، قيل: إنه من سنة إبراهيم، أو إسماعيل؛ سببه كما ذكر في حديث في مسند أحمد: ﴿ أن الشيطان اعترض لإبراهيم عند الجمرة الكبرى، لما أراد أن يذبح ولده، فرجمه، ثم اعترض لإسماعيل عند الجمرة الوسطى، فرجمه، ثم اعترض لهاجر -أم إسماعيل- عند الجمرة الصغرى، فرجمته ﴾ هكذا ورد في ذلك الحديث.

ورجمنا لهذه الحجارة المنصوبة ليس هو رجم للشيطان -كما يقول، ويعتقده بعض العامة-، وإنما هو تذكر لعداوة الشيطان إذا عرفنا عداوته لأبينا آدم، ثم لأبينا إبراهيم، فإننا نأخذ حذرنا من إغوائه، ومن طواعيته، ومع ذلك فإن شرعية هذا الرمي لأجل الذكر لإقامة ذكر الله؛ هكذا ورد في حديث عن عائشة قالت: ﴿ إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار ؛ لإقامة ذكر الله ﴾ .

ولأجل ذلك يكبر مع كل حصاة من كل الرمي في يوم العيد في الأيام بعده؛ كلما رمى حصاة كبر بقوله: الله أكبر ، وقيل: إنه يسمي، أي: بسم الله، الله أكبر، وبعضهم يقول: غضبا للشيطان ، أو نعوذ بالله من الشيطان، وما أشبه ذلك، ولكن التكبير هو الذي ورد.

ذكروا أنه يرفع يديه، يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه؛ لأنه لم يزل محرم فيرفع يده من تحت الرداء، فإذا ارتفعت ارتفع الرداء، فيرى بياض إبطه من شدة رفعه، بعدما يرمي جمرة العقبة، إن كان معه هدي نحر هديه، أو إذا تيسر، وعليه فدية نحر فديته، أو ذبحها.

بعد ذلك يحلق، أو يقصر؛ والحلق، أو التقصير يعتبر نسكا، عبادة من العبادات، وطاعة، وقربا، وليس هو عادة، فلا بد أن يحلق رأسه، وهو أفضل ، أو يقصر منه ، وإذا اقتصر على التقصير فلا بد أن يدور على رأسه، ويأخذ منه كله، وإن لم يكن من كل شعره.

المرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة؛ كان النساء يجعلن رءوسهن ضفائر، يعني: جدائل وقرون، قد يكون رأسها –مثلا– ثلاثة قرون ، أو خمسة، أو ستة، أي: قد تجعله عدة قرون، فتمسك كل قرن، وتأخذ منه قدر أنملة، أي: قدر فصلة من فصال الإصبع، فيكون هذا هو التقصير في حقها، وليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير، وأما الرجل فإن الحلق أفضل؛ ثبت أنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرات، والمقصرين واحدة.

إذا رمى جمرة العقبة وحلق، أو قصر حل له كل شيء إلا النساء، ويسمى هذا: التحلل الأول، التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاث في يوم العيد؛ يفعل أربعة أشياء: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، ما عدوا النحر من أسباب التحلل ؛ لأنه ليس عاما، يعني: كثيرا من الناس ليس عليهم هدي، إنما عليهم –مثلا– إذا كانوا مفردين، أو كانوا قارنين، فليس عليهم هدي، فيكون عليهم الرمي ، والحلق، والطواف.

لأجل ذلك هذه الثلاثة هي أسباب التحلل ؛ إذا فعل اثنين منها بقي التحلل، التحلل الأول. إذا رمى وحلق هذه اثنين، بقي عليه الطواف، فإذا فعل الثلاث تحلل التحلل كله، كذلك لو بدأ بالطواف، ثم بالحلق، وبقي عليه الرمي، فقد حل التحلل الأول ، كذلك لو رمى وطاف، و لم يحلق حل له كل شيء إلا النساء ، فإذا فعل الثلاثة حل له كل شيء حتى النساء .

طواف الإفاضة: هو طواف الحج، يسمى: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الحج، يسن أن يكون في يوم العيد، فكما فعل النبي ﷺ أنه أفاض في ذلك اليوم، لكن في هذه الأزمنة يحصل مشقة

وصعوبة، فلا بأس بتأخيره، لو أخره إلى اليوم الحادي عشر ليلا، أو نهارا أجزأ ذلك، وكذلك لو أخره إلى ما بعد أيام التشريق أجزأه ذلك، فوقته واسع؛ من العلماء من حدد وقته إلى آخر الشهر، ومنهم من حدده إلى آخر أيام التشريق، والصحيح أنه يجوز تأخيره.

طواف الزيارة: معروف أنه ركن من أركان الحج -كما يأتي- إذا كان عليه سعي، فإنه يسعى؛ المتمتع لا شك أن عليه سعيان: سعي مع طواف العمرة ، وسعي مع طواف الحج. وأما القارن والمفرد فليس عليهما إلا سعي واحد، فإن قدمه بعد طواف القدوم سقط عنه بعد طواف الزيارة، وإن لم يسع بعد طواف القدوم بقي عليه السعي، فيأتي به بعد طواف الزيارة، أي: طواف الإفاضة، ولا يصح إلا بعد طواف مشروع.

ويجوز الفصل بينهما فصلا يسيرا كنصف يوم؛ فلو -مثلا- طاف في أول النهار، طاف -مثلا- في الساعة السابعة صباحا، و لم يسع إلا في الساعة الثانية عشر، أو الثالثة عصرا، أجزأه ذلك، وأما إذا أخره إلى الليل، فالمشهور أنه يعيد الطواف، حتى يكونا متوالين، وهل يجوز تقديم السعي على الطواف؟

أجاز ذلك بعض المشائخ، والجمهور على أنه لا يجوز، وكان مشائخنا الأولون يشددون، ويقولون: لا يجوز تقديم السعي على الطواف؛ اقتداء بفعل النبي ﷺ أنه طاف، ثم سعى.

بعد ذلك يسن أن يشرب من زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ويدعو بما ورد، يعني: ماء زمزم، يعني: البئر القديمة التي نبعت على عهد أم إسماعيل، ورد أن: ﴿ ماء زمزم لما شرب له ﴾ يعني: إذا شربه المسلم ونوى به شفاءً، أو علما، أو رزقا، أو نحو ذلك فإن الله -تعالى- يعطيه ما رواه.

مما ورد الأدعية، كأن يقول: اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا، وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك ، أو ما أشبه ذلك. إذا دعا بهذا، أو دعا بغيره.

بعد ذلك يرجع إلى منى يبيت بها ثلاث ليال، يعني: ثلاثة أيام: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، يبيت ليلة مساء يوم العيد، ثم ليلتين بعده هذا لمن لم يتعجل، فمن تعجل فأنه يبيت فيها ليلتين، ويقيم فيها يومين بعد يوم العيد.

في أيام منى ذكر في الحديث: ﴿ أيام منى أيام أكل، وشرب، وذكر لله ﷻ ﴾ منعوا من صيامها إلا لمن لم يجد الهدي -كما تقدم-. في أيام منى -أيضا- يكثر الحجاج من الذكر، ومن التكبير؛ فيكبرون بعد كل صلاة التكبير المقيد، وكان -أيضا- بعض الصحابة، ومنهم عمر -رضي الله عنهم- يكبرون فيها تكبيرا مطلقا، فإذا كان في خيمته يرفعون صوتهم بالتكبير، حتى ترتج منى تكبيرا.

من الأعمال التي تعمل في منى -في أيامها-: الرمي؛ رمي الجمرات الثلاث، وقته بعد الزوال، ويسن قبل الصلاة، قبل صلاة الظهر، وبعد الزوال، وإن شك أخره إلى قرب الغروب. هذا الرمي واجب -كما سيأتي- من الواجبات في هذه الأيام؛ يرمي كل جمرة بسبع حصوات؛ يبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخير، ويشهد فيها بعض الجمرات من مكة، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

يقول: "الرمي وقته من الزوال إلى غروب الشمس"، هذا هو المجمع عليه، واختلفوا في الرمي ليلا؛ أجاز ذلك بعض العلماء المتأخرين، فأجازوا أن يرمي يوم العيد، إذا لم يتمكن بالنهار أن يرميه في الليل، ولو إلى آخر الليل، وفي اليوم الحادي عشر أن يرمي، ولو في أخر الليل، وأما في اليوم الثاني عشر، فإن كان سوف يتعجل، فإنه يرمي قبل غروب الشمس، ويخرج قبل غروب الشمس حتى لا يلزمه المبيت، وإن كان لا يتعجل فله أن يؤخر الرمي إلى الليل، وله أن يرميه طوال الليل.

وأما اليوم الثالث عشر فلا يجوز تأخيره إلى ما بعد الغروب، بل يرميه قبل أن تغرب الشمس ؛ لأن أيام التشريق تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر، وبها ينتهي أعمال الحج.

من تعجل في يومين خرج قبل الغروب؛ قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر، فإن غربت عليه الشمس بعد أن ركب الطريق فله أن يواصل خروجه.

مثاله: مثلا لو حمل الراحل رحله، وفيه خيمته على سيارته، ثم سار، ولشدة الزحام غربت الشمس، وهو لم يخرج من منى نقول له: اخرج. أما إذا غربت عليه الشمس، ورحله لا يزال في الأرض، فإنما نقول له: بت هذه الليلة، وارم الجمرة في اليوم الثالث عشر، فإنك ما تعجلت في يومين، بل أدركتك ليلة الثالث عشر .

بعد آخر ما يعمله: طواف الوداع من الواجبات، يفعله بعدما ينتهي من رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، أو اليوم الثالث عشر، أو متى عزم على الخروج. أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ولو أخّر طواف الزيارة، وطافه عند الخروج بالنية، كفاه عن طواف الوادع حيث صدق عليه أنه آخر عهده بالبيت.

بعدما ينتهي من طواف الوداع إذا تيسر له وقف بالملتزم داعيا بما تيسر؛ الملتزم: هو ما بين الباب والركن، ما بين الحجر الأسود والركن والباب؛ روي أن فيه تستجاب الدعوة.

صفة التزامه: أن يضع يديه عليه، وإذا قدر وضع صدره، أو خده عليه، ثم يدعو بما ورد؛ مما ورد أنه يقول: ﴿ اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمُنّ الآن علَيَّ ، فمنَّ علي، أي: هذا وقتك، وهذا وقت انصرافي، إن أذنت لي غير مستبدل بك سواك، فقبل أن تنأى عن بيتك داري، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأعطني طلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير ﴾ ويصلي على النبي صلى الله عليه سلم .

ويأتي الحطيم الذي تحت الميزاب، فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ثم يخرج، عندما يخرج لا يلزمه أن يمشي القهقرى كما يفعل بعضهم، بل يمشي على حالته. الحائض لا تدخل البيت، ولكن تقف بالباب، وتدعو بما تيسر. الحائض والنفساء ممنوعة من دخول المسجد، تدعو بما تيسر.

أما زيارة المدينة فأكثر الفقهاء يقولون: الزيارة لقبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، لكن الصحيح أن الزيارة للمسجد، أن ينوى بزيارة المدينة مسجد النبي ﷺ وذلك لأنه الذي تضاعف فيه الصلوات؛ فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، فإذا سار إلى المدينة فلا ينوي زيارة القبر، بل ينوي زيارة المسجد.

الأحاديث التي وردت في زيارة القبر ضعيفة، أو موضوعة، ما ثبت شيء منها، وقد ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ﴾ يعني: لا تشد إلى بقعة، رجاء فضيلتها.

فإذا جاء إلى المسجد بدأ، فصلى فيه تحيته، ثم -بعد ذلك- يزور القبر، ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، وكذلك يزور قبور البقيع، وقبور الشهداء، ويسن -أيضا- أن يصلي في مسجد قباء ؛ لأنه ﷺ كان يصلي فيه، وأما بقية المزارات فلا أصل لها. هذا آخر ما يتعلق بالحج.

أما العمرة؛ صفة العمرة: أنه يحرم بها؛ إمَّا من الميقات كالذي يأتي من الأفاق، وإما من أدنى الحِلِّ، إذا كان من أهل مكة، يخرج إلى أدنى الحل، ثم يطوف ويسعى، ويقصر، وتنتهي عمرته، وأما ما روي أن إتمامها يحرم بها من زيارة أهله إن كان دون الميقات، فهذا خاص بمن هم دون المواقيت، أما الذين في المواقيت فيحرمون بها الميقات.

هذه صفة العمرة، وهذه صفة الحج، وفي الليلة الآتية -إن شاء الله- نكمل ما يتعلق به. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: بسم الله, أحسن الله إليكم، ونفعنا الله بعلمكم. وهذا السائل يقول: إن أبي لم يستطيع الحج في شبابه؛ لقلة المال لديه، فلما كبر سنه، ما استطاع، ثم مات، ولم يحج، ولم يحج عنه أبناؤه، فهل عليه شيء، أو على أبنائه إثم، علما بأن أمي كذلك. وجزاكم الله خيرا ؟

ج: إذا قدر أحد أولاده، أو قدرت أنت فحج عن أبيك، ومعذور -أولا- للفقر، ثم -ثانيا- للكبر، كان عليه بعدما قدر أن يوكل من يحج عنه، ولكن حيث إنه لم تيسر له، فلعل أولاده أن يحجوا عنه، أو يوكلوا من يحج عنه.

س: أحسن الله إليكم. رجل يقول: رجلا يعمل ببلاد الغربة، فمات، وكان يضع أمواله بأحد البنوك، فوكل أهل الميت أحد أصدقائه بالإشراف على أمواله، فأخذ يرسل لهم ما يطلبون من غير تقسيم للتركة؛ فيرسل للأم وللأبناء الصغار، أما الكبار فهم يعملون، ولا يرسل لهم، علما بأنهم لم يقسموا التركة الباقية، فهم يسكنون ويعيشون مع بعضهم البعض في منزل واحد، وطعامهم واحد والسؤال هو: هل عليه إثم في عدم تقسيم التركة ؟ وهل بقي هذا المال عشر سنوات ولم يزك، فهل ذلك شيء ؟

ج: لا بد أن يؤخذ رضى الأخوة الكبار الذين يعملون، حيث إن لهم حقا في هذا التركة بعد موت مورثهم، فإذا سمحوا فيما أنفقه إخوتهم الصغار وأمهم، إذا سمحوا بذلك سقط حقهم، ونشير عليهم بأن

يقتسموها من الآن إذا أرادوا أن يُعرف جميع الحقوق، حتى يعرف حق القاصرين –مثلا– وحق الباقين الذين مع أمهم، وحتى ينفق عليهم مما يخصهم.

أما الزكاة فلا تسقط إذا كان المال موفرا، ولكن ينظر نصيب كل واحد منهم؛ إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب فعليه الزكاة، فإن كان نصيب كل واحد أقل من النصاب، فلا زكاه عليهم، ولو كان مجموعه يبلغ النصاب.

س: أحسن الله إليكم. وهذه السائلة تقول: أنا امرأة متزوجة من ثلاثة عشر عاما، وعندي أربعة أولاد، وملتزمة ولله الحمد، وزوجي شارب للخمر، تارك للصلاة، من سبع سنين لم يشهد صلاة الفجر، ونصحته مرارا وتكرارا إلا أنه أصر على ما يفعله، والآن أنا طالبة منه الطلاق ؛ لأني سأحس بالراحة إذا طلقني، فما رأى فضيلتكم في هذا. وجزاكم الله خيرا ؟

ج: لا يجوز البقاء معه إذا كان لا يصلي ؛ لأن تارك الصلاة والإصرار على تركها، وعدم تقبل النصيحة يعتبر كفرا، كما أفتى في ذلك المشايخ، فلا بد أن تطلب منه أن يخلي سبيلها، وتحرص على أن يكون الأولاد معها، حتى لا يتربوا عنده، فيأخذوا مأخذه.

س: أحسن الله إليكم. وهذا يقول: أنا شاب فلسطيني؛ انتهيت من الدراسة الثانوية، ولم أقبل في الجامعات السعودية، فهل يجوز لي السفر إلى إحدى البلدان العربية المسلمة، مع ما يوجد هناك من الاختلاط داخل الجامعة وغيره، علما بأن الوالدان مصران على سفري، وأن البقاء بلا جامعة سيضر بي اقتصاديا، واجتماعيا. وجزاكم الله خيرا ؟

ج: لا بأس أن تطيع الأبوين إذا أصر على أنك تسافر، لو كان في البلاد الأخرى ما فيها من سفور، ومن اختلاط، ومن فتن فبإمكانك أن تغض بصرك، وأن تحفظ نفسك.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل يقول: يشكل علي سؤال، هل كل ما فعله الرسول ﷺ في حجه واجب، استدلا بقوله: ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ وكذا الصلاة: ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي ﴾ نفعنا الله بعلمكم ؟

ج: لا شك أن أفعاله في الحج، وفي الصلاة منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة، و لا يلزم التقيد بكل فعل فعله، ويقال: إنه من الواجبات، وذلك لأنه أقر على إسقاط كثير منها، كما ذكرنا في حديث عروة بن مضرِّس، وغيره.

س: أحسن الله إليكم. رجل تطلب منه والدته دائما أن يحج بها، مع أنها قد حجت حجة الإسلام، ولكنها تريد الحج؛ رغبة في الأجر، وهو يرفض لما في الحج في هذه الأزمنة من الزحام الشديد ومشقة، خصوصا على النساء، فهل له ذلك، أم يجب عليه أن يطيعها. وجزاكم الله خيرا ؟

ج: لا يعتذر بهذا الزحام، فالزحام يمكنه أن يتحمله، ويتحين الأوقات التي يجد فيها فراغا للطواف بأمه –مثلا–، وبقية المشاعر ليس فيها زحام، ويطيع أمه، وله أجر –إن شاء الله–.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قرأنا في صفة الحج، متى يحرم، المحلون متى يحرمون بالحج، وحكم المبيت بمنى ليلة عرفة، ومتى يدفعون إلى عرفة وبيان الموقف في عرفة، وكيف يصلون الظهرين، وبيان وقت الوقوف بعرفة، ومتى يدفع إلى المزدلفة، وكيف يكون الدفع، وكيف تُصَلى المغرب والعشاء هناك، والمراد بالمشعر الحرام، وماذا يفعل عنده، ومتى يدفع إلى منى، وماذا يفعل إذا بلغ محسرا، ومن أين يأخذ حصى الجمار، ومقدار الحصى، وكيف يرمي، وماذا يدعو به عند الرمي، وأعمال يوم النحر، وكيف يرتبها، ومقدار ما تأخذه المرأة من الشعر تقصيرا، وبيان التحلل الأول، ومتى يفيض إلى مكة وحكم الشرب من ماء زمزم والدعاء، وحكم المبيت بمنى ليالي منى، وكيف يرمي الجمرات، وكيف ينفر من تعجل في يومين.

وحكم من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر، قبل أن يترل من منى وحكم طواف الوداع، وكذلك الوقوف بالملتزم، وما تفعل الحائض والنفساء التي سقط عنها طواف الوداع وحكم زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، وأن الزيارة تكون للمسجد لا للقبر، وأن السلام يكون بعد أداء تحية المسجد، وكذلك صفة العمرة، ومن أين يحرم بها إذا كان من أهل مكة، ومتى يتحلل من العمرة هذه الصفات، التي ذكروها في صفة الحج.

وقد أكثر العلماء قديما وحديثا من الكتابة حول مناسك الحج، وبينوا ماذا يفعل الحاج في هذه المشاعر، ولا شك أن فيها شيئا من الاختلاف بين العلماء، ولكن لكل اجتهاده، وأصح الأقوال ما وافق الدليل، والأدلة واضحة والسنة محفوظة قولا وفعلا، والاختلافات التي وقعت بين الصحابة، ومن بعدهم مجال للاجتهاد، فمن الاختلافات الاختلاف في أي الأنساك أفضل.

فالإمام أحمد يختار أن أفضل الأنساك التمتع؛ لأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ .

والإمام مالك يختار القران، والشافعي يختار الإفراد، وفي رواية عنه القران وسبب ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا فابن عباس يرى التمتع، ويلزم به حتى إنه يقول: من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فقد حل شاء أم أبى. فهو يوجب هذا التمتع.

ويسمى هذا -أيضا- الفسخ، فسخ الحج إلى العمرة، واختلفوا -أيضا- في حكمه، هل يجوز إذا أحرم بحج أن يفسخه، ويجعله عمرة، ففي ذلك خلاف، خلاف كبير وسبب ذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أن سبعة عشر صحابيا ..أنه أمرهم بالتحلل، وقد كانوا مفردين حيث لم يكن معهم هدي، وامتنع الذين معهم هدي أن يتحللوا؛ فلذلك رجح بعض من العلماء الفسخ بل يكاد بعضهم أن يلزم به.

منهم ابن القيم في زاد المعاد، لما ساق الأحاديث التي في الأمر بالفسخ يقول: ليس لأحد عذر في تركها، فإنها صريحة في الأمر بالفسخ، ومع ذلك، فالمسألة محتملة للأقوال؛ وذلك لأن أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان كانوا يلزمون بالإفراد.

وكان عمر ينهى عن التمتع ويأمرهم بأن يعتمروا في سفرٍ مستقل، ولعل عذره خوفا من تعطل الحرم من الطائفين، وهكذا اعتذروا عنه، فهو لا يخفى عليه أن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يتحللوا، ولكن مع ذلك يقول: إذا أمرناهم بالعمرة في هذا السفر سافروا سفرا واحدا، وقضوا فيه حجا وعمرة، واكتفوا بهذا السفر عن سفرٍ آخر للعمرة، وتعطل البيت بقية السنة، فإذا منعواْ، فإنهم يقتصرون على الحج في سفرتهم، ويأتي بعضهم في شهر صفر، وبعضهم للعمرة وبعضهم في شهر ربيع للعمرة، الذين لم يعتمروا، وبعضهم في جمادى وبعضهم في رجب، وبعضهم في رمضان، فتبقى المشاعر والبيت الحرام معمورا بالزوار هذا عذره، ولكن إذا ثبت الفعل عن النبي ﷺ فإنه مقدم على قول كل أحد.

فإن ابن عباس -رضي الله عنهما- يرى وجوب التمتع، أو يرى أن من أتى البيت، فطاف به وسعى فقد حل، ولو لم ينو التحلل.

فاحتجوا عليه بأن أبا بكر وعمر ينهون عن التمتع، ينهون عن العمرة مع الحج، فاشتهر عنه أنه قال: يوشك أن تنزل عليكم الحجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

بمعنى أن سنة النبي ﷺ مقدمة على قول كل أحد، وهناك -أيضا- خلافات أخرى في كثير من المناسك، ولكن إذا اتضح الدليل على المسلم يتبع الدليل مع أي كان، ولا يتأسى بمذهب من المذاهب، والآن نقرأ بقية كتاب الحج.

فصل في أركان وواجبات الحج والعمرة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فصل: أركان الحج أربعة: إحرام ووقوف وطواف وسعي. وواجباته سبعة: إحرام مارٍ على ميقات منه، ووقوف إلى الليل إن وقف نهارا، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله، وبمنى لياليها، والرمي مرتبا، وحلق، أو تقصير، وطواف وداع. وأركان العمرة ثلاثة: إحرام وطواف وسعي. وواجبها: اثنان الإحرام من الحل، والحلق، أو التقصير.

وهكذا لخصوا باب ذكر الحج، فقسموه إلى ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات وسنن، فالقسم الأول: الأركان، ركن الشيء جانبه الأقوى، وهو الذي لا يتم إلا به، أو ركن الشيء جزء ماهيته أي اللباب منه، والذي باجتماع الأركان تتم الماهية، هكذا ذكروا أن أركان الحج أربعة: الإحرام والوقوف والطواف والسعي، فأما الإحرام، فلا خلاف في أنه ركن؛ وذلك لأنه نية النسك، وليس الإحرام هو اللباس بل الإحرام هو النية، يعني أن يدخل بقلبه في النسك، ثم بعد دخوله فيه يشعر بأنها حرمت عليه المحظورات، وأنه تلبس بهذه العبادة، فهو مثل الإحرام بالصلاة.

معلوم أنه إذا أحرم بالصلاة حرم عليه الالتفات، وحرمت عليه الحركة والمشي، وحرم عليه الأكل والشرب وحرم عليه الضحك وحرم عليه الانصراف عن القبلة، وأشباه ذلك، فكذلك نقول: إذا دخل

في النسك أي في الحج، أو العمرة، فإنها تحرم عليه هذه المحظورات فيحرم عليه تغطيه الرأس، ولبس المخيط والتطيب وقص الشعر وقلم الأظفار مثلا.. إلى آخرها.

فالإحرام هو النسك.. هو النية التي يعزم بقلبه على أنه دخل فيه، وقد تقدم حكم ما إذا أحرم قبل أن يأتي الميقات، وأن ذلك جائز وحكم ما إذا أحرم بالحج قبل أن تدخل أشهره، كما لو أحرم في آخر رمضان بالحج، وبقي محرما إلى يوم النحر، فإن ذلك جائز مع الكراهة، والصحيح أنه ينعقد الإحرام قبل الميقات.

وقد روي أن عبد الله بن معمر، لما انتصر في وقعة نهاوند، نذر أن يحرم منها إلى مكة، فعقد الإحرام من خراسان، وجاء بإحرامه مسيرة أكثر من شهر إلى أن حل إحرامه بالعمرة بعدما تحلل، وكان ذلك في عهد عثمان، ولكن عثمان لامه؛ لأنه شَق على نفسه، وكذلك كثير من غيره من الذين أحرموا قبل الميقات بمدة، وقد تقدم -أي قبل سطر- يقول: يحرم غيرك من دويرة أهله إن كان دون الميقات، لكن قد روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ قال: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وظاهره أنه يحرم من حين يخرج من بيته مسافرا، ولكن ابن عباس، ومن قال بهذا أرادوا أن تنشئ لهما سفرا، أن يكون سفرك من البيت إلى الحرم لأجل الحج أو لأجل العمرة، فهذا هو الذين يكون أجره كاملا.

وأما الذي يسافر لغرض، ثم يعتمر في طريقه، فهو -وإن كانت عمرته مجزئة- لكنه أنقص أجرا ممن لم يسافر إلا للعمرة، الذين -مثلا- يسافرون لغرض كتجارة، أو زيارة، أو احتفال مثلا، أو حضور مناسبة في مكة، أو في جدة، أو في الطائف، ثم يقولون: إذا وصلنا ذلك المكان نأخذ عمرة، نقول عمرتهم مجزئة، ولكن ليست مثل عمرة الذي ما حمله على السفر إلا أداء العمرة؛ فإنها أكثر أجرا.

أما الوقوف بعرفة، فلا شك أنه ركن، ودليله قوله ﷺ

﴿ الحج عرفة ﴾ وذلك لأن الحجاج يجتمعون فيه، في عرفة يوم عرفة، فالذين يفوتهم الوقوف بعرفة، يفوتهم الحج، الذي فسد حجه، وهذا يعني.. آخره إذا طلع الفجر يوم النحر، فقد فات وقت الوقوف، فمن جاء بعد ذلك فاته الحج.

وأما الركن الثالث، فهو الطواف، ولا خلاف -أيضا- أنه ركن، ودليله قول الله -تعالى - ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ المراد طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، فهذا -أيضا- ركن. وأما طواف القدوم، فإنه سنة في حق المفرد والقارن. سنة أن يطوف إذا قدم، وذلك الطواف تحية المسجد، أو تحية مكة طواف القدوم.

وأما السعي بين الصفا والمروة، ففيه خلاف هل هو ركن؟ أو واجب؟ أو سنة؟ فاختار الإمام أحمد في المشهور عنه، أنه ركن واستدل بقول النبي ﷺ ﴿ اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي ﴾ كتبه: يعني: فرضه، وكذلك، فعل النبي ﷺ والذين قالوا: إنه واجب، قالوا: إن الله -تعالى- نفى الجناح عمن لم يفعله، ونفي الجناح لا يدل على الركنية، ولا على الوجوب في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ وقد استشكل هذه الآية عروة -رحمه الله- فقال لعائشة: ما أرى السعي واجبا؛ لأن الله قال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ أي، فلا حرج عليه إذا تطوف بينهما، فكأن التقدير لا حرج عليك إذا تطوفت، فلم يكن فيها أمر بالتطوف؟

وأجابت عائشة بقولها: لو كان كذلك؛ لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما.

وأيضا استدل على الركنية بأن الله -تعالى- جعل الصفا والمروة من شعائر الله، والشعائر هي المعالم التي لها أعمال أي التي لها أعمال تختص بها، فكل مشعر من المشاعر، فله عبادة تخصه.

فإن -مثلا- المشاعر والشعائر، يعني: تنقسم إلى أقسام، نقول -مثلا-: عرفة مشعر من مشاعر الحج، ولكنه ليس بحرم، ومنى ومزدلفة مشعران وحرمان، ووادي محصب حرم، وليس بمشعر، وادي عرنة ليس حرما، وليس مشعرا. فهذه المشاعر لكل مشعرٍ عبادة، فمشعر عرفة له عبادة، ومشعر مزدلفة

له عبادة، ومشعر منى له عبادة، وكذلك مشعر الصفا والمروة له عبادة، عبادتها هي السعي، السعي بينهما، ثم قد ذكر في الحكمة في ذلك أنه إحياء لما فعلته أم إسماعيل، فإنها لما نفد الماء رقت على الصفا، ونظرت، ثم سعت، ووصلت إلى المروة، ثم نظرت، وهكذا حتى تمت سبعة أشواط.

يقول النبي ﷺ ﴿ فلأجل ذلك شرع السعي بينهما سبعة أشواط ﴾ وأما نفي الحرج فسببه أن المشركين، كانوا قد جعلوا صنمين على الصفا والمروة، صنم على الصفا يقال له: إساف، وعلى المروة صنم يقال له: نائلة، فكانوا يطوفون، ويتمسحون بهذين الصنمين، فلما أسلم المسلمون فظنوا أن الطواف بهما؛ لأجل هذين الصنمين، فبين الله أنهما مشعران، والمشعر لا بد له من عبادة، فعبادتهما هو هذا السعي، وهو عبادة لما فيه من الامتثال، ولما فيه هذا التعب، ونحوه.

نقول: هذه أدلة من يرى أنه ركن.

ومن يقول: إنه واجب، يستدل بأن الله -تعالى- رفع الحرج بقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ ويقول: هذا لا يدل على الركنية، وإنما يدل على الوجوب، وهو رواية عن الإمام أحمد أنه واجب من الواجبات، التي تجبر بدم.

فنحن نفتي من أحرم نقول: يجب عليك، ويلزمك أن تسعى، ثم إذا قُدرَ أنه ترك السعي عجزا، أو ترك بعضه تساهيا، ثم تحلل، وخرج، وصَعُبَ عليه الرجوع وفعل المحظورات، تساهلنا معه، وأفتيناه بأنها واجبة، وأنها تجبر بدم؛ لمشقة الرجوع.

كثيرا ما ترد أسئلة ربما عرضت عليكم في الليالي الماضية، أن أناسا سعى أربعة أشواطٍ، ثم عجز، وتحلل، أو سعى ثلاثة أشواط، أو خمسة أشواط، ثم عجز، وتحلل، ورجع إلى أهله، فمثل هذا نقول: إنه قد ألغى إحرامه، وقد فعل المحظورات، ولبس المخيط، وتطيب ووطئ أهله، وفعل كل المحظورات فكيف نلزمه مع ذلك؟ ونقول ارجع لأجل أن تكمل حجك، أو عمرتك لهذا الطواف وعليك فدية عن الوطء بدنة مثلا، وعليك فدية عن اللبس، وعن تغطية الرأس، وعن الطيب، وعن التقليم، وما أشبه ذلك، في ذلك شيء من المشقة. وكثيرا ما يحصل أنه تزوج بعد أن رجع، أو تزوجت المرأة بعد أن رجعت، فلو

قلنا.. وربما -أيضا- أنه، ولدَ لها منها أولاد، فلو قلنا: هذا عقد باطل، والأولاد ليسوا، يعني: على ولادة صحيحة؛ لكان في ذلك شيء من المشقة؛ فلذلك نتساهل، ونقول لمن تساهل، وترك: عليك دم، اجعله كأنه من الواجبات التي تجبر بدم.

وأما قبل أن يقع، فإننا نلزمه بإتمامه.

واجبات الحج سبعة:

فالأول: الإحرام من الميقات إذا مر على الميقات وجب عليه أن يحرم منه، فإذا جاوز الميقات، وأحرم بعدما جاوزه، فهو عليه دم ؛ لأنه ترك الإحرام من الميقات.

يقع سؤال كثيرا عن الذين يذهبون إلى جدة، ثم يحرمون منها، فعليهم دم، حيث إنهم تجاوزوا الميقات سواء كان سفرهم برا، أو جوا، يلزمهم أن يحرموا من الميقات.

يحرم -مثلا- في الطائرة إذا حان الميقات، ولو تقدمه بخمس دقائق، أو عشر دقائق جاز. ويحرم من كان في سيارة إذا مر بالميقات، وإذا قُدِرَ أنه تجاوز الميقات ووصل إلى حجة، ثم أراد أن يحرم لزمه أن يرجع؛ حتى يحرم من الميقات، فمن لم يرجع، وأحرم بعدما جاوز الميقات، فإن عليه دم، ولا يفيده رجوعه بعد الإحرام، لو وصل -مثلا- إلى "الزيمة" ثم أحرم منها، ورجع بعدما أحرم إلى "السيل" ما سقط عنه الدم.

أما إذا رجع قبل أن يحرم، فإن عليه أن يحرم من الميقات، ولا دم عليه، وهكذا إذا وصلوا إلى جدة عن طريق الجو، ولم يحرموا نقول لهم: ارجعوا إلى الميقات إن أحرمتم من جدة، فعليكم دم مجاوزة الميقات.

الواجب الثاني: الوقوف إلى الليل إن وقف نهارا، وهكذا قدم الفقهاء فقالوا: إن النبي ﷺ وقف بعرفة نهارا، ولم يدفع حتى غربت الشمس فجمع فيها بين نهارٍ، وليل، فالذي ينصرف قبل أن تغرب الشمس يكون قد خالف السنة، وترك واجبا، فعليه دم عن تعجله إذا وصل إلى عرفة -مثلا- وقت الضحى، ثم لما وصل إليها، وكان فيها، ولما صلى العصر خرج منها نقول: إن رجع في الليل، يعني: بعد ما غربت الشمس رجع إلى عرفة، أو رجع في النهار، ثم مكث إلى أن تغرب الشمس، فلا شيء عليه، وأما إذا

استمر في ذهابه، ولم يرجع، فإن عليه دم جبران، أما من لم يأت عرفة إلا في الليل، فلا شيء عليه لحديث عروة بن مضرس، وبكل حال هذه مسألة من المسائل الاجتهادية، حملهم عليها الاقتداء بفعل النبي، ﷺ .

الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه، إن وافاها قبله إذا جاء إلى مزدلفة قبل نصف الليل، فليس له أن ينفر منها إلا إذا.. إلا بعد انتصاف الليل، فمن نفر منها قبل نصف الليل، فعليه دم جبران، وأما إذا لم يأتها إلا بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، قد ذكرنا أنه يرخص للظعن والضعفة، ولكن الرخصة إنما كانت في آخر الليل.

كانوا ينفرون، يعني: الظعن والضعفة إذا غاب القمر، والقمر في تلك الليلة التي هي ليلة العاشر لا يغيب إلا قرب آخر الليل، فإن بقي ربع الليل، أو أقل يغيب القمر، هذا هو الذي رخص لهم.

وقد ذكرنا أن الرخصة ليست عامة، وإنما هي للضعفة، وأن الناس تساهلوا في هذه الأزمنة.

الواجب الرابع: المبيت بمنى: ليالي منى ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة لمن لم يتعجل، وليلة ثلاثة عشرة لمن تعجل، ليلتان لمن تعجل، ليلة إحدى عشر واثنتي عشرة إذا كان متعجلا، وليلة ثلاث عشرة إذا لم يتعجل.

والمبيت بمنى هو البقاء بها طوال الليل، هذا هو الأصل. بعض العلماء يرخص بأنه يكفيه نصف الليل، نرى كثيرا إذا جاء أول الليل جاءوا وفرشوا لهم سجادا، وجلسوا على الرصيف يتحدثون، ثم إذا مكثوا ساعات: خمس ساعات، أو أربع ساعات ركبوا سيارتهم، ودخلوا مكة، فإذا أنهم مستقرون هناك نقول: إن هؤلاء ما باتوا، أصل المبيت هو النوم ليلا، وقد ذكروا، أنهم لا يجدون مكانا في منى، أن منى امتلأت؟

والجواب أن نقول لهم ابنوا خيامكم في أقرب مكان تجدونه سواء من جهة مكة، أو من جهة المزدلفة، ولكم رخصة في ذلك، فإنكم، فعلتم ما استطعتم، فإما أن تستأجروا شققا، أو فيللا في مكة، وتقيمون فيها نهاركم كله، وتأتون في الليل أربع ساعات، أو نحوهم، ثم ترجعون بقية نهاركم وبقية ليلكم، فما أنصفتم.

أيام منى اسمها أيام منى يجلس فيها الحجاج ليلهم، ونهارهم، نجد أنهم في هذا المشعر فهو مشعر من المشاعر يعمر بالذكر ويعمر بالتلبية فيه قبل التحلل ويعمر أيضا برمي الجمار وبالأذكار، ونحوها، فكونهم يرجعون إلى مساكنهم إذا كانوا من أهل مكة، أو أماكن استأجروها إذا كانوا من الآفاقيين هذا فيه تساهل.

نحن نفتي مثل هؤلاء نتسامح معهم، ولكن نقول إن هذا خطأ ففعلكم هذا يعتبر خطأ.

الواجب الخامس: الرمي، رمي الجمار مرتبة، وقد ذكرنا أنه من السنن المأثورة عن إبراهيم، وإسماعيل، وأم إسماعيل وعن النبي ﷺ فعله، وقال: ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ .

ترتيبه: أن يبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، وأن يرمي كل واحدة بسبع، وأن تكون السبع متعاقبات، فلا يرميها دفعة واحدة لو رماها دفعة واحدة لكانت عن حجر واحد لا بد أن تكون متعاقبة.

وذكرنا أيضا وقتها أن وقتها في يوم العيد النهار كله وآخر الليل للظعن، وأن الرمي في الليل رخص فيه بعض المشائخ نظرا لزحام، وأما في أيام التشريق، فاليوم الحادي عشر من الزوال إلى الغروب ورخص بعض مشائخنا في الرمي ليلا، وكذلك في اليوم الثاني عشر لمن لم يتعجل، يرميها قبل أن تغرب الشمس حتى يخرج إذا كان متعجلا، وأما إذا لم يكن متعجلا فرخصوا له أن يرمي في الليل، وأما في اليوم الثالث عشر، فلا يمتد الرمي إلى ليلة أربعة عشر بل ينتهي بغروب الشمس في اليوم السادس عشر.

الواجب السادس: الحلق، أو التقصير وقد ذكرنا أن الحلق أفضل، وأن التقصير مجزئ، ولكن لا بد أن يعم الرأس يدور عليه كله، وإن لم يأخذ من كل شعره الواجب السابع: الذي هو الأخير طواف الوداع واجب إلا أنه يسقط عن الحائض والنفساء، هذه الواجبات من ترك واجبا منها، فعليه دم.

أما أركان العمرة، فهي ثلاثة الإحرام والطواف والسعي، في السعي خلاف كما في الحج، واجباتها اثنان: الإحرام من الميقات والحلق، أو التقصير الإحرام من الميقات للآفاقي كالإحرام من الحل، أو الإحرام من محل إقامته إذا كان خارج حدود الحرم، وأما أهل مكة، فإن إحرامهم بالعمرة من خارج حدود الحرم، والدليل أنه ﷺ أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم، وكان خارج الحرم خارج

الحدود، فدل على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من داخل الحدود، لو كان يجوز لقال: أحرمي من مكانك في الأبطح.

مع العلم -أيضا- بأن أهل مكة ليس عليهم عمره؛ وذلك لأن العمرة تسمى عمرة لما فيها من الزيارة، وكأنهم سموها ؛ لأنهم يعمرون بها البيت والمشاعر، يعني: المطاف والمشعر، يعمرونها، وقيل الاعتمار هو السفر، فالعمرة زيارة إلى مكة لأداء أعمال مخصوصة؛ ولذلك تصح في كل السنة، وأما الحج، فلا يصح إلا في أشهر الحج الذي تقدم، من ثم أهل مكة لا يحتاجون إلى سفر، حتى يقال سافر للحج، إنما يتزلون، يعني: إنما هم بمكة. ويقول ابن عباس: عمرتكم الطواف، أي أنكم قريبون من البيت فاعمروه بالطواف.

واجبات العمرة: الإحرام من الميقات، أو الحلق، أو التقصير .

الفوات والإحصار

ومن فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة، وهدى إن لم يكن اشترط، ومن مُنِع البيت هدى، ثم حل، فإن فقده صام عشرة أيام، ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة، ولا دم.

بقي عندنا.. يعقدون بابا في آخر الحج يسمونه باب: الفوات والإحصار، اختصره المؤلف، فذكر أن من فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة.

قد روي أن بعض الصحابة في عهد عمر ﷺ جاءوا إليه محرمين في يوم العيد، وإذا هو ينحر هديه، فقالوا: يا أمير المؤمنين أخطأنا في الحساب، نحسب أن هذا اليوم هو اليوم التاسع، فأمرهم بأن يطوفوا بالبيت، ويسعوا بين الصفا، يتحللوا، ويجعلوها عمرة، وأمر من لم يكن أدى الفرض أن يحج في العام القادم، فهذا ما يفعله من فاته الوقوف.

من جاء إلى مكة بعد ما طلع الفجر يوم العيد، فاته الوقوف، وتحلل بعمرة، وأهدى إن لم يكن اشترط. كيف يهدي؟ لأنه يعتبر كمحصر يذبح هديا، يعني: أقل الحد شاة لمساكين الحرم، أما إذا كان قد اشترط بقوله: فمحلي حيث حبستني؛ فإنه يتحلل بدون هدي يتحلل بعمرة.

ومن منع البيت أهدى، ثم حل كما فعل الصحابة لما منعهم المشركون في الحديبية، وفي ذلك يقول الله -تعالى-: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ ما المراد بالمحصر؟ المحصر هو الممنوع الذي منع من دخول مكة إذا أحرم، ثم منع من دخول مكة، فماذا يفعل؟ يذبح هديا، ثم يتحلل، فإن فقده صام عشرة أيام، ثم تحلل.

يقع كثيرا أن بعض الذين لا يرخص لهم في دخول مكة، يعني: ليسوا من الكفار، ولكن من المسلمين الذين هم متعاقدون، الذين لا يمكنون من دخول مكة، وأداء العمرة لسببٍ من الأسباب، أو يمنعون من العمرة، وإن لم يمنعوا من دخول مكة رأيناهم ورآهم غيرنا يحرمون، وبعدما يسيرون -مثلا- كيلو يمرون على المرور، فيطلبون منهم التصاريح هل عندكم تصريح من كفلائكم؟ هل عندكم رخصة بأداء هذا النسك؟ فإذا لم يكن عندهم تصريح منعوا ورجعوا.

مثل هؤلاء عليهم أن يشترطوا عند الإحرام، عليهم أن يقولوا: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني؛ لأن هذا حابس، وهو منعهم، بدون تصريح، وبدون إذن من كفلائهم، فإذا اشترطوا تحللوا، فأما إذا لم يشترطوا، فلا يجوز لهم التحلل إلا بعد الذبح، أن يذبح أحدهم فدية ويتحلل، فإذا لم يجد بقي على إحرامه حتى .. بقي محرما إلى أن يصوم عشرة أيام، ثم يتحلل ؛ لأن الله جعل صيام عشرة أيام قائما مقام الهدي، والله جعل على المحصر هدي ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ فالإحصار هو منعهم من دخول مكة. وبعضهم قد يأتي بحيلة، وهو أنه يحرم بثيابه، يجوز الإحرام بالثياب، ولكن عليه فديتان، فدية عن تغطية الرأس، وفدية عن لبس المخيط، مثل الفدية: صيام ثلاثة أيام، وثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين عن تغطية الرأس، وإطعام ستة مساكين عند لبس المخيط، وإذا كشف رأسه، و لم يغطه، فليس عليه إلا فدية واحدة.

من هذا ما قد يفعله بعض المحرمين -مثلا- الذين يأتون على سياراتهم محرمين، ويحبون أن يدخلوا عليها مكة، إذا كان -مثلا- واحدا، ورآه المرور محرما أوقفوه في مواقف الحج، وقالوا له: استأجر وادخل، فإذا رأوه غير محرم ظنوا أنه من أهل مكة، وسمحوا له بالدخول، فإذا أحرم بثيابه سمحوا له بذلك، مع أنه محرم.

الإحرام بالثياب ينعقد؛ لأن الإحرام هو النية، وبذلك نقول: إنه يجوز للجنود، وللعساكر أن يحرموا بثيابهم إذا كانوا سوف يقفون في المشاعر، يحرمون، ولا يمنعهم مدارؤهم ورؤساؤهم من التلبية، يستطيعون أن ينظموا السير، وأن يقوموا بأعمالهم، وهم يلبون إلا أن عليهم فديتين: فدية عن تغطية الرأس، وفدية عن اللباس وصيام ثلاثة أيام، وثلاثة، أو إطعام ستة مساكين، وستة.

يأتي كثيرا.. نسمع أن كثيرا من العساكر يقول: إنني دائما أحضر المشاعر، ولي عشر سنين.. خمسة عشر سنة، وأنا أحضر، و لم أقدر على الحج يمنعني رئيسي أن أحج فنقول له: هل أنت تقف في المشاعر؟ يقول: نعم، نقف معهم في منى يوم التروية، ونروح معهم إلى عرفة، وندبرهم، ونقف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، ونسير مع من يسير من عرفة إلى مزدلفة ننظم السير، ونبيت -أيضا- بمزدلفة، ثم ننتقل إلى منى، ونقيم فيها أيام منى ننظم الناس، نقول لهم: أنتم قد وقفت في المشاعر، فما عليكم إلا أن تؤدوا الحج، يبقى عليكم الطواف والرمي ووقته واسع، الرمي يمكنكم أن ترموا في الليل، إذا هدأت الطلبات، تأخذوا الجمرات، وتذهبوا، وترموا الجمرات.

والطواف لو أخرته -مثلا- أسبوعا، أو عشرة أيام تقدر أن تطوف بعد ذلك، وتسعى إذا.. فلا حرج عليك في أن تحج، وأنت محرم في ثيابك.

يقول: "ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة، ولا دم عليه" إذا أحرم بالحج، ولكن من صد عن عرفة إما بمرضٍ حصل له، أو بحادثٍ حصل له، تحلل بعمرة، ولا دم عليه، يعني: أنه يذهب، ويطوف، ويسعى، ثم يتحلل.

فصل في الأضحية

فصل: والأضحية سنة يكره تركها لقادر، ووقت الذبح بعد صلاة العيد، أو قدرها إلى آخر ثاني التشريق، ولا يعطى جازر أجرته منها، ولا يباع جلدها، ولا شيء منها، بل ينتفع به.

وأفضل هدي، وأضحية: إبل، ثم بقر، ثم غنم، ولا يجزئ إلا جذع ضأن، أو ثني غيره. فثنى إبل ما له خمس سنين، وبقر سنتان، وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة.

ولا تجزئ هزيلة وبينة عور، أو عرج، ولا ذاهبة الثنايا، أو أكثر أذنها، أو قرنها. والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح غيرها، ويقول: بسم الله، اللهم هذا منك، ولك، وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا مطلقا، والحلق بعدها، وإن أكلها إلا أوقية جاز، وحرم على مريدها أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر.

كذلك ذكر الأضاحي، أكثر المؤلفين يؤخرون الأضاحي مع كتاب الأطعمة؛ وذلك لأنها من جملة الذبائح التي تذبح، وتؤكل، وكما في مختصر الخرقي، وفي المغني، والكافي وغيرها، وكذلك في مؤلفات المؤلفين الآخرين، ولكن الكثير من الحنابلة ألحقوها بالحج؛ وذلك لأنهم تكلموا على الهدي، والهدي يتبع الحج، فلما تكلموا على الهدي ألحقوا به كل ما له صلة به من الذبائح.

وقد ذكرنا أن ما يذبح بمكة أربعة أنواع:

النوع الأول: الهدي الذي ذكر في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ وفي قوله -تعالى-: ﴿ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ ﴾ وفي قوله: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ﴾ الهدي: كان معمولا به قبل الإسلام كان الجاهلية يهدون إلى البيت، فكان أحدهم إذا توجه إلى البيت قطع من ماشيته قطيعا من الغنم، أو من الإبل، أو نحوها، وجعل في رقابها قلائد حتى لا يتعرض لها وساقها، ولم يركبها احتراما لها، فإذا أتى إلى البيت، وكمل نسكه نحرها فهكذا، فعل النبي ﷺ أهدى هديا لما كان بعمرة الحديبية، وأهدى هديا لما كان بعمرة القضاء، وأهدى مع أبي بكر، أرسل -لما حج أبو بكر-

هديا، وأهدى -أيضا- لما حج حجة الوداع سبعين بدنة من المدينة، وثلاثين جاء بها علي من اليمن، فتمت مائة بدنة، وأهدى غيره -أيضا- من الصحابة.

ذكر الله -تعالى- الهدي بقوله: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ ﴾

ثم النوع الثاني: هو دم التمتع والقران، فهو -أيضا- يذبح بمكة، لا يجوز الخروج به عنها، ومع ذلك يجوز الأكل منه، كما يؤكل من الهدي يدخل في قوله: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾ .

النوع الثالث: جزاء الصيد إذا أتلف صيدا، وقدر عليه، أن يذبح بدله، فإنه يذبحه، ولكن لا يأكل منه، بل يكون لمساكين الحرم.

والنوع الرابع: دم الجبران، إذا ترك واجبا من الواجبات، وألزم بأن يذبح دما كما إذا ترك الرمي، أو ترك الطواف، أو أحرم بعد الميقات وقلنا: عليك الدم، فإن عليه أن يذبح دما، ويجعله لمساكين الحرم. لا يأكل منه.

أما الأضحية، فإنها ليست خاصة في مكة بل في القرى، وهل على الحاج أضحية؟ ذكر بعض العلماء أنه ليس عليه.

النبي ﷺ كان يضحي كل سنة، لما كان في المدينة يضحي بكبشين، ولكن لما حج اكتفى بذبح الهدي عن الأضحية، وأطلقت عائشة على دم التمتع أنه أضحية، قالت: ﴿ ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ﴾ ذكرت دخل علينا بلحم بقر، فقيل: ما هذا؟ فقالوا ضحى عن نسائه بالبقر.

ولكن اسم الأضحية خاص بالنسيكة التي تذبح بمناسبة عيد النحر، وتذبح في القرى وفي المدن وفي البوادي وفي سائر الأماكن، يذبحها كل من عنده قدرة، ومن تيسرت له، فهي سنة مؤكدة، وذهب

بضعهم إلى أنها واجبة على أهل اليسار، واستدلوا بقوله ﷺ ﴿ من وجد سعة، فلم يضح، فلا يقربن مسجدنا ﴾ ولعل هذا من باب الزجر.

والدليل -أيضا- على أنها غير واجبة ﴿ أنه ﷺ ذبح أضحيتين إحداهما: قال: عن محمد وآل محمد، والثانية: قال: عن من لم يضح من أمة محمد ﴾ "من لم يضح" فيدل على أن هناك من لم يضح، ولا بد أن يكون عندهم قدرة، ولكن كان لهم مانع، أو عذر، أو نحو ذلك، فيكره تركها لقادر.

وقت الذبح: بعد صلاة العيد، أو قدرها، يتساهل بعض البوادي الذين لا يصلون، فيذبحونها ساعة ما تطلع الشمس، أو ساعة ما تنتشر قليلا، وهذا خطأ لا تذبح إلا بعدما يذهب قدر صلاة العيد والخطبة، يعني: أو الخطبتين.

نقول -مثلا- بعد طلوع الشمس بخمس دقائق، يخرج وقت النهي، صلاة العيد تستغرق عشر دقائق، الخطبة تستغرق -أيضا، على الأقل- خمس عشرة دقيقة، فهذه نصف ساعة، أي بعد إشراق الشمس بنصف ساعة، يدخل وقت الذبح.

أما منتهاه ففيه خلاف المشهور عند أكثر فقهاء الحنابلة، أنه يومان من أيام التشريق. مأثور عن الإمام أحمد أنه قال: أيام الذبح ثلاثة عن غير واحد من أصحاب النبي، ﷺ .

والقول الثالث: أن أيام التشريق كلها ذبح أي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، فإذا غابت الشمس في ليلة الرابع عشر خرج وقت النحر، وقت ذبح الأضاحي.

يقول: ﴿ ولا يعطى الجزار أجرته منها ﴾ ورد ذلك في حديث علي في الهدي يقول: ﴿ أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدُنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين، وألا أعطي في جزارتها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا ﴾ .

الجزار يذبح -مثلا- ويسلخ، ويقطع اللحوم، ونحو ذلك، فهو يتعب، ويحتاج إلى أجرة إن لم يوجد متبرع؛ فلذلك يعطى أجرته من غيرها، وإذا أعطي منها، فإن ذلك يعتبر صدقة، لا يجوز بيع شيء من أجزائها بل يُتَصَدَقُ بِهَا، أو تؤكل حتى جلدها يجوز الانتفاع به، أو يتصدق به، ولا يجوز بيعه، وإذا تصدق به على المساكين وباعوه جاز ذلك.

الهدي والأضحية لا يكونان إلا من بهيمة الأنعام، وأفضلها أفضل الهدي والأضاحي هو الإبل، أفضل ما يهدى، ومع ذلك قد تفضل الغنم ؛ لأنها أهنأ، وأقرب إلى أن يؤكل لحمها، ولكن قالوا: أفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ولعل السبب في ذلك كثرة اللحم. إن الإبل أكثر لحما، ثم تليها البقر، ثم الغنم، وهذا فيمن أهدى، يعني: مما أهدى كاملا، فإذا أهدى بعيرا كاملا، فهو أفضل مما إذا أهدى شاة.

يقول: "الذي يجزئ من الضأن هو الجذع، الذي تم له ستة أشهر " إذا تم ستة أشهر أجزأ عن الأضحية، وكذلك عن الفدية، ونحوها، وأما في غيره، فلا بد أن يكون ثنيا. الثني من المعز، وهو الذي تم له سنة ؛ لأنها تنبت ثنيته من أسفل، والثني من البقر هو الذي له سنتان، إذا فتحت فمهما وجدته، وقد نبتت لها ثنيتان طويلتان بدل الأسنان الصغيرة. الثني كذلك من الإبل ما تم خمس سنين، يعني: ما تنبت الثنايا إلا إذا تمت له خمس سنين.

يقول: " الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته " وإن كانوا يذبحون شاة عن الرجل وعن أهل بيته، ولو كانوا كثيرا، ولكن الأصل أنه هو الذي ينفق عليهم، ولو كان بعضهم قد بلغ أشده، لما كان هو رئيسهم كان هو الذي يدفعهم، فهو الذي يعتبر كفؤا عن أخذ الشعر.

إذا كان -مثلا- صاحب البيت سوف يذبح الأضحية، ويجعلها عن أهل بيته، عنه وعن أهل بيته، عن زوجته، وعن زوجتيه مثلا، وعن بناته، وعن أبنائه، ولو كان بعضهم ابن أربعين سنة، أو خمسين، أو عشرين، فمن الذي يتوقف عن أخذ الشعر، الذي يتوقف هو الرجل المالك الذي يدفع الدراهم.

البدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة، يعني: الصحيح أنها تجزئ عن سبع شياه. معلوم -مثلا- أن الإنسان إذا ضحى بشاة جاز أن يشرك بها أبوية، أو بعض أقاربه ويقول: اللهم تقبلها عني وعن أبوي مثلا، هل كذلك سبع البقرة، أو سبع البدنة؟ يعني: أنه يجعله عنه وعن أبوية؟ هذا هو الصحيح؛ لأن البدنة عن سبع شياه. قد يكون لحمها، السُّبع أكثر من لحم الشاة.

بعد ذلك ذكر ما لا يجزئ: ما لا يجزئ من الأضاحي، فلا تجزئ الهزيلة التي لا مخ فيها، يعني الهزل والهزال هو الضعف، بحيث إنها لضعفها ليس فيها مخ في عظامها من الهزال، والضعف، ويكون ذلك عن قلة التغذية، ونحوها، يعرف ذلك بقلة الشحم في ظهرها مثلا، وبقلة اللحم، وكذلك العوراء البين التي

ذهبت إحدى عينيها، إما ببياض يمنع النظر، وإما انفقأت العين، ولم يبق لها جرم، ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع الصحاح، سواء كان في يدها العيب، أو رجلها، ولا التي ذهبت ثناياها من أصلها، يعني: عادة البهيمة إذا كبرت، وأسنت، فمن أثر الأكل تتآكل ثناياها، تنسلم، وتنمحي قليلا قليلا، إلى أن لا يبقى إلا أصولها.

يدل على أنها قد كبرت، فإذا ذهبت ثناياها من أصلها، فلا تجزئ. كذلك إذا ذهب أكثر الأذن، أو القرن، إذا قطع أكثر الأذن، أو القرن ورد في ذلك أحاديث، وورد النهي عن المقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء، ونحوهن، ولكن قد يقال: إن هذا لا يقلل من قيمتها، يعني: قطع الأذن، أو قطع القرن وربما أنه قد يرفع من ثمنها، ولكن إذا عرف أنه ورد في هذا النص، فتتجنب لأجل أن تكون الأضحية كاملة، أما إذا قطع قليل من الأذن، أو شقت يعني شقت أعلاها شقا، ولم يذهب منها شيء، وكذلك القرن إذا أخذ غلافه، وبقي أصله، فلعل ذلك لا ينقص من قيمتها.

نكمل الباقي بعد الصلاة، والله أعلم وصلى الله علي محمد.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول: السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، النحر هو طعنها بأصل الرقبة، مما يلي الجثة، يقول: وهو يختص بالإبل؛ لأن عنقها طويل، وتطعن في الوحدة التي في أصل العنق بين الرقبة وبين النحر، وهذا هو الأصل.

استدل عليه بقوله -تعالى-: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ السنة أن تكون الإبل عندما تذبح، تنحر معقولة يدها اليسرى، وهي قائمة، واستدل على ذلك بقوله -تعالى- ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ إذ كانوا يصفونها صفوفا، ثم يعقلون من كل واحدة يدها اليسرى، فتكون قائمة على ثلاث، ثم يمسكون رأسها بحبل حتى لا تنفر، ويلوون رأسها إلى جانبها، ويربطون -أيضا- قوائمها

بحبال، فإذا طعنت، وماتت سقطت، وهو معنى قوله: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ وبعضهم يعقلها وينحرها، وهي باركة إذا لم يكن عنده من يمسكها.

﴿ مر ابن عمر على رجل ينحر إبله، أو بدنته، وهي باركة فقال: ابعثها قياما معقلة سنة محمد ﷺ . ﴾ .

وبكل حال هذا من السنن، ولكن إذا عجز عن ذلك، جاز أن ينحرها، وهي باركة، وهل يجوز ذبحها في أصل الرقبة؟ في أصل الرأس؟ الصحيح الجواز. لو ذبح الإبل في أصل الرأس، مما، يعني: في أصل الرقبة، مما يلي الرأس لأجزأ ذلك؛ لأنه حصل بذلك نحرها، وإماتتها.

أما غيرها، البقر والغنم، فإنها تذبح تضجع على جنبها الأيسر، وتستقبل بها القبلة، وتذبح في أصل الرأس. البقر في أصل الرأس، والغنم ضأنا، أو ماعزا في أصل الرأس، ولو نحرت الشاة -مثلا- في أصل الرقبة، وكذا البقرة أجزأت، ولكنه خلاف الأولى يقول عند الذبح: اللهم هذا منك، ولك. يعني: أنت المتفضل به، ونحن نذبحه لك يعني:...، وإن كان الذي يأكله هم الإنسان؛ ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ الله تعالى غني عنها وعن لحومها وعن دمائها، ولكن هو امتحنكم واختبركم بذلك حتى يعلم من يمتثل، ومن يطيع، والسنة أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا، هكذا ورد عن كثير من الصحابة: ثلثا لأهله، ثلث الأضحية مثلا، وكذا الهدي، والثلث الثاني يهديه لأقاربه، ولجيرانه، ولو كان عندهم يعني: أضاحي، والثلث الآخر -الثالث- يتصدق به على المساكين والضعفاء وذوي الحاجات يلتمسهم، ولو كانوا بعيدا.

في هذه الأزمنة تكثر الأضحية، وتكثر الهدايا، ففي مكة يضيع كثير منها، وبالأخص في يوم العيد يحرق، أو يدفن، ولكن هناك شركات تتقبله، وتذبحه، ثم تسلخها، وترسل بها إلى بلاد بها حاجة.. بعيدة، أو قريبة، وهناك -أيضا- من يأخذها ويثلجها في ثلاجات، وينتفع بها كما في الجمعيات الخيرية.

يوجد.. زرنا بعض الجمعيات قبل أسبوعين، أو ثلاثة وجدنا أضاحي عندهم موجودة إلى الآن في الثلاجات، يوزعون منها كل يوم عددا؛ وذلك لأنهم رأوا أن في كثير من القرى ذوي حاجات وفقراء،

ومساكين، فكانت هذه الثلاجات التي تبرع بها المحسنون سببا في حفظها عن التعفن والتغير والانتفاع بها عند الحاجة.

يسن أن يحلق بعدما يذبح أضحيته تشبها بذبح الهدي.

في مكة إذا رمى ذبح، ثم حلق، فقالوا: أنت في بلدك إذا ذبحت أضحيتك، فإنه يسن أن تحلق رأسك؛ وذلك لأنه منهي عن حلق رأسه في الأيام العشر، فإذا انتهت وذبح أضحيته تشبه بالحجاج في الحلق، وإذا كان حديث عهد بالحلق، فليس بلازم.

لو أكل الأضحية كلها إلا قدر أوقية، يعني: الأوقية -مثلا- قدر قبضة اليد، تصدق بتلك الأوقية جاز، فإن أكلها كلها، و لم يطعم منها شيئا ضمن بعضا منها، يتصدق به، ولو أن يشتري -مثلا- من جزارين قدر الأوقية يتصدق بها.

ذكرنا أن من أراد الأضحية، فإنه لا يأخذ شيئا من شعره، ولا من ظفره، ولا من بشرته في العشر حديث أم سلمة في ذلك ﴿ إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من بشرته شيئا حتى يضحي ﴾ .

والحكمة في ذلك التشبه بمن ساق الهدي، أنه يحرم ويتجنب أخذ شيء من شعره، فكأن المضحي عزم على أن يدفع شيئا من ماله كالهدي، لكن إن فعل، فلا شيء عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية لو أنه معتاد، فلا يمنعه.

والكثير من الذين تعودوا حلق اللحى يوميا مثلا، أو كل يومين يقولون: لا نستطيع أن نصبر عن ذلك؛ فلذلك بعضهم يترك الأضحية التي تحرمه من حلق لحيته، فيجمع بين معصية وبين ترك طاعة، وبعضهم لا يتورع أن يقدم على حلق لحيته، مع كونه يريد الأضحية، فنقول له: عود نفسك الصبر، اصبر العشرة، هذه الأيام، لعل ذلك أن يكون سببا في أن يفتح الله عليك، وأن يهديك، فلا ترجع إلى هذه المعصية.

العقيقة

وتسن العقيقة، وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع، وحكمها كأضحية.

بعد ذلك ذكر العقيقة :

العقيقة: هي النسيكة التي تذبح عن المولود، إذا رزق الله الإنسان مولودا، فإنها نعمة من الله فيكون عليه أن ينسك عنه نسيكة، واختلف في حكمها، فأكثرهم على أنها سنة لا تصل إلى الوجوب، وذهب بعضهم إلى وجوبها عند القدرة، واستدل بقول النبي ﷺ ﴿ كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ﴾ واختلف في معنى مرتهن، فقيل: إنه مرتهن عن الشفاعة لوالديه إذا لم يعق عنه، وقيل: إنه مرتهن عن برهما، أو عن خدمتهما وطواعيتهما.

وبكل حال، فإن هذا دليل على آكديتها، ثم عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. الغلام، يعني: الصبي الذكر، يذبح عنه شاتان مكافئتان، يعني تجزئان في الأضحية، مع السلامة من العيوب التي لا تجزئ معها في الأضحية، ولا في الهدي، وعن الجارية، يعني: الأنثى شاة، ثم ورد -أيضا- أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، بمعنى أنه لو كان هناك سبعة، ولد لكل واحد منهم مولود، فقالوا:

نشترك في هذه البدنة هذا يأخذ سُبعا، وهذا يأخذ سبعا، والذي له ولد ذكر، والذي له أنثى، يأخذ سبعا، هل يجزئ؟

أكثرهم يقول: لا يجزئ لا بد فيه أن تكون تامة، إذا أراد أن يذبح بدنة، فليجعلها تامة عن ولده، وكذلك إذا أراد أن يذبح بقرة، فلا بد أن تكون تامة، ولا بد أن تكون ثنية تجزئ في الأضحية، ثم يستحب أن لا تكسر عظامها تفاؤلا بالسلامة، قالوا: ألا يكسر لها عظما، وهذا من باب التفاؤل، وإلا فعند الحاجة، فلا مانع من ذلك.

ووقت ذبحها: في اليوم السابع، وإن عجلها أجزأ، ذلك لو ذبحها في اليوم الأول، أو الثاني أجزأ ذلك، ولكن الأفضل في اليوم السابع، فإذا فات، ففي اليوم الرابع عشر، يعني: بعد أسبوعين، فإذا فات

ففي واحد وعشرين، أي بعد ثلاثة أسابيع، فإذا فات، فإنها لا تعتبر بعد ذلك الأسابيع، بل يذبحها متى تيسرت، يعني: يذبحها إذا كان في يوم اثنين وعشرين، ثلاث وعشرين، أربع وعشرين.

ومنهم من اعتبر الأسابيع بعد ذلك، فقال: إذا فات الحادي والعشرين، تذبح الثامن والعشرين، وإذا فات الثامن والعشرين، تذبح في الخامس والثلاثين، وهكذا، ولكن الأصل أنها لا تعتبر، وأنه يعتبر أن يذبحها في أي يوم تيسر يقولون: وحكمها كالأضحية في أنها يتصدق منها، ويهدي منها.

ووقت ذبحها: في اليوم السابع، وإن عجلها أجزأ، ذلك لو ذبحها في اليوم الأول، أو الثاني، أجزأ ذلك، ولكن الأفضل في اليوم السابع، فإذا فات ففي اليوم الرابع عشر يعني: بعد أسبوعين، فإذا فات، ففي واحد وعشرين، أي بعد ثلاثة أسابيع، فإذا فات، فإنها لا تعتبر بعد ذلك الأسابيع، بل يذبحها متى تيسرت، يعني: يذبحها إذا كان في يوم اثنين وعشرين وثلاث وعشرين، وأربع وعشرين.

ومنهم من اعتبر الأسابيع بعد ذلك، فقال: إذا فات الحادي والعشرين تذبح في الثامن والعشرين، وإذا فات الثامن والعشرين تذبح في الخامس والثلاثين، وهكذا، ولكن الأصل أنها لا تعتبر، وأنه يعتبر أن يذبحها في أي يوم تيسر.

يقولون: وحكمها كالأضحية في أنها يتصدق منها، ويهدي منها، وذهب بعضهم إلى أنها كالوليمة أنه يجعلها وليمة، ويدعو عليها أصدقاءه وجيرانه وأقاربه، ويخبرهم بأنها عقيقة المولود فلان، أو المولودة، ثم هم يدعون له بالصلاح والنبات الحسن، ونحو ذلك.

المؤلف ما تكلم على الأسماء، يعني: على تسمية المولود. إن أكثرهم قالوا: يسمى في اليوم السابع، ولكن الصحيح أنه يجوز التسمية قبل ذلك؛ ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ ولد لي الليلة غلام سميته باسم أبي إبراهيم ﴾ فدل على أنه يجوز التسمية قبل اليوم السابع، والحديث الذي فيه تذبح يوم سابعه ويسمى، المراد أنه يسمى متى تيسر الاسم؛ وذلك لأنهم قد يتأخرون في اختيار الاسم للاختلاف في ذلك، ثم بعدُ يختارونه، ولو لم يكن في السابع بل بعد العاشر، أو نحوه.

وبهذا نتوقف، ونقرأ غدا -إن شاء الله- كتاب الجهاد، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ذكرتم في يوم أمس، أن التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة: وهي الرمي والحلق والطواف، دون النحر ونحن في إحدى السنوات تحللنا التحلل الأول، بعد أن رمينا ونحرنا، فهل فعلنا هذا صحيح؟، وماذا علينا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: يعذرون بالجهل كان الأولى أن تتثبتوا، فالنحر ليس من أسباب التحلل؛ وذلك لأنه ليس عاما لكل الحجاج بخلاف الحلق والرمي.

أحسن الله إليك.

س: هذا سائل يقول بعض الناس يؤخرون طواف الحج، وسعي الحج إلى الوداع، ويطوفون طواف الحج، وينوي به طواف الوداع، ويسعى بعد ذلك، ويكون آخر عهده بالبيت السعي، فهل فعلهم صحيح؟.

ج: يصح إن شاء الله، كان الأولى أنهم يعيدون الطواف مرة ثانية، يعني بعد السعي، ولكن الفصل بالسعي ما يعتبر عملا.

س: وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، هل يجوز اللعب بالكمبيوتر للصغار والكبار؟

ج: يعني: هذه الأجهزة والأدوات فيها منفعة، ومصلحة، ولكن كثيرا من الناس يتخذونها ملهاة، يعرضون فيها أشياء، فيها شيء من الباطل، فننصح عدم اتخاذها لهذه الأغراض، إذا كان ولا بد أن الأطفال يتلهون بشيء يشغلهم، فيختار لهم في هذه الأجهزة أشياء تناسبهم، يعني: ينشغلون بها عما هو محرم، ولو كان فيها شيء من اللهو.

أحسن الله إليكم.

س: هذا سائل يقول: إذا دخلت العشر، وأريد أن أضحي، وقد تعدت مدة الأربعين يوما، و لم آخذ من شعر إبطي وغيره، فما الحكم في ذلك؟

وجزاكم الله خيرا.

ج: لا حرج في أن تصبر. تصبر عشرة هذه الأيام، لكن إذا طال شعر إبطك مثلا، وأظفارك طولا تستوحش منها، فلك أن تقصر منها للعذر.

أحسن الله إليك.

س: هذا سائل يقول: أنا مقيم في هذه البلاد، فوكلني أحد الأخوة في بلدي بالحج عن أمه المتوفاة؛ وذلك لعدم استطاعته بأن يجهز من خارج هذه البلاد، فهل يجزئ هذا العمل؟.

ج: يجزئ، إذا لم يكن مستطيعا، إذا لم يستطع أن يجهز إنسانا يحج عن أمه من بلدها، جاز له أن يحج من حيث قدر.

أحسن الله إليكم.

س: هذا يقول: امرأة متزوجة، وعندها خمسة أطفال، وهي مريضة بمرض السكر والحمل يؤثر على صحتها، فهل يجوز لها إجراء عملية لمنع الحمل؟

ج: يجوز ذلك، إذا قرر الأطباء أن عليها خطرا على صحتها، إذا حملت تتعرض لأمراض قد توهنها، وقد تودي بحياتها، فأما إذا لم يكن عليها خطر، فليس لها ذلك.

أحسن الله إليكم.

س: رجل من أهل الرياض، وسافر إلى المدينة المنورة، و لم تكن نيته الإقامة، وأراد أن يعتمر فمن أين يحرم؟.

ج: إذا نوى العمرة، وهو في المدينة أحرم من ميقات المدينة، وإذا لم ينو إلا بعدما خرج من المدينة، أحرم من ميقات الجحفة.

س: ما حكم الزوج إذا منع زوجته من السفر إلى الحج، وأقسم يمينا على هذا، وهل على الزوجة معصيته؟

جزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز له إذا لم تكن أدت فرض الحج، إذا لم تكن أدت فريضته، فلا يمنعها إذا توافرت الأسباب، وقدرت، ولها أن تعصيه والحال هذه؛ وذلك لأن هذا فرض الله، ولا يجوز تأخيره، ولا إثم عليها، ولا يلزمه أن ينفق عليها إذا وجد من ينفق عليها، ووجدت محرما، فالفرض لا يسقط عنها.

س: هذه سائلة تقول: إذا قال لي شخص لعنك الله ،وكان قريبا لي فهل معنى هذا أن أحدا منا قد طرد من رحمة الله؛ لقوله ذلك؟ وكيف أتعامل معه، ولو كان زوجا، هل أطلب منه أن يفارقني، وإذا كرر اللعنة، أو الدعاء عليه خشية أن يصيبني بعد ما يقول؟

وجزاكم الله خيرا.

ج: حرام هذه الكلمات، ورد فيها وعيد شديد، ولكن لا تحرم الزوجة، لا تحرم الزوجة عليه إذا أطلق عليها اللعنة، وكذلك -أيضا- لا توجب المقاطعة والقطيعة، ولكن ينصح هذا الذي أطلق هذا اللعن، إلى أن يتوب، ويستغفر ويملك لسانه.

س: إذا رمى الحاج الجمار، الجمار بغير ترتيب، فهل يصح حجه، أم ماذا عليه؟.

ج: الصحيح أن عليه دم، ولو بدأ من جمرة العقبة الوسطى، ثم بالكبرى، ثم بالصغرى، فلا يعتبر رميه صحيحا، ولا يصح له إلا الصغرى، عليه أن يعيد الوسطى، ثم الكبرى، فإن لم يفعل كأنه ترك واجبا يجبر بدم.

أحسن الله إليكم.

س: سؤال تكرر كثيرا يقول: لو ذهب إلى جدة، ولم يكن عنده نية العمرة، أو الحج، ثم لما وصل قرر أن يعتمر من جدة، فهل يحرم من جدة أم ماذا يفعل؟

ج: نعم إذا لم ينو العمرة، ولم تخطر بباله حتى وصل إلى جدة، جاز أن يحرم من جدة.

أحسن الله إليك.

س: إذا كان شخص عاجزا من أهل الرياض، فهل له أن يوكل من يحج عنه من القرى المجاورة للرياض؟.

ج: إذا كان عجزه بدنيا لمرض، أو كبر، فإنه يوكل من يحج عنه من بلده، إذا كان فرضا، وإن كان نفلا جاز من كل مكان. أما إذا كان عجزه ماليا بحيث إنه لا يستطيع من حيث المال أن يحج من بلده، وعنده مال قليل يعني:: تكليفات بلده -مثلا- تكلف عشرة آلاف، ولو حج مثلا من الطائف لكلف ألفين، وهو لا يجد إلا ألفين، يوكل من يحج عنه من أهل الطائف بالألفين.

أحسن الله إليك.

س: هذا سائل يقول: هذا سؤال هام -السلام عليكم ورحمة الله وبركاته- يقول: طلقت زوجتي طلاق السنة طلقة واحدة، ثم راجعتها بعد العدة، وبعد مرور سنة تقريبا أردت طلاقها مرة ثانية، فكانت الصيغة التالية: أشهدك يا فلان ابن فلان ويا فلان ابن فلان أني طلقت زوجتي فلانة بنت فلان الطلقة الثانية، فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة؟ مع العلم أني نويت الطلاق أفتونا مأجورين؟

ج: الطلقة الأولى وقعت، لكن إذا كان راجعها، وهي في العدة عادت إليه؛ لأنها رجعية وبقيت معه، ثم طلقها الطلقة الثانية، وأشهد عليها فوقع بها طلقة ثانية، فلم يبق له بعد ذلك إلا واحدة، يصح له أن يراجعها، ومتى طلقها الثالثة لن تحل له إلا بعد زوج، أما إذا راجعها بعد العدة، فلا تصح الرجعة.

س: فضيلة الشيخ -أحسن الله إليكم- أنا في بلد ليس فيه علماء، وبها طلبة علم قليلون، ليسوا بالمستوى المطلوب، فهل يجوز لي أن أخرج في طلب العلم، دون إذن والدي؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: نرى أنك لا تخرج إلا بإذن والديك، وبإمكانك أن تقرأ على طلبة العلم الموجودين، وليس شرطا أن يكونوا ربانيين، فبإمكانك أن تأخذ من المعلومات التي عند هذا وعند هذا، وكذلك -أيضا- تستفيد من المؤلفات المنتشرة بكثرة وتستفيد من الإذاعات ونحوها.

أحسن الله إليك.

س: يقول: حصل بيني وبين شخص خصومة بسبب محاولته التعدي على عرضي، فهل يجوز لي أن أقطعه، وإذا مت، وأنا على هذه الحال فكيف يكون الأمر، جزاكم الله خيرا؟

ج: لا شك أنه والحال هذه، إذا هم بهذه المعصية، بهذا الاعتداء على الأعراض، فلك أن تهجره إلى أن يتوب، ويقلع، ويندم، ويعتذر.

س: أحسن الله إليك، يقول هل يجوز تجميع جلود الأضاحي وبيعها، وإعطاء نقودها للفقراء.

ج: نعم، لكن لا يبيعها أهلها، أما إذا تصدقوا بها -مثلا- على الجمعيات وجمعت، ثم دبغت، وبيعت، وتصدق بثمنها، أو بيعت قبل أن تدبغ فلا بأس.

أحسن الله إليك.

س: فضيلة الشيخ، يقول: بعض الناس إذا رزقوا بمولود، فإنهم يأخذون العقيقة إلى البر، ويعزمون بعض الأصحاب فهل في ذلك شيء أم لا؟

ج: لا مانع لا بأس بذلك، القصد هو ذبحها، والفرح بهذا المولود يقتضي أنهم يجتمعون على طعام ويأكلون منه، لكن عليهم أن يتصدقوا منها، ولو ببعض منها.

أحسن الله إليك.

س: يقول: أنا أواجه بعض المشاكل، فإنني انقطعت عن الناس الذين من حولي؛ وذلك لأنني أراهم يتساهلون في سماع الغناء والنظر إلى الدش ، وقد اعتزلت بعد ذلك من حولي، فكيف أوفق بين تقواي لله ﷻ وبين العيش مع الذين هم حولي من أهلي وأقاربي، وجزاكم الله خيرا؟.

ج: تحرص على أن تبذل لهم النصح والتوجيه، وإذا رأيت أن مجالستهم تقسي قلبك، أو تجرفك إلى أن تصير معهم، فابتعد عنهم، وإذا كان في المجالس شيء من تخفيف الشرور وتخفيف المنكرات، فلا تقاطعهم.

س: وهاتان دعوتان: المقدم إحداها من عُمَان، والثانية مقدمة من جيزان لزيارة المنطقتين، وإلقاء دورات علمية هناك، فما رأي فضيلتكم؟

ج: لا بأس بزيارة جيزان -إن شاء الله- لعلها تتيسر في آخر شهر ربيع الثاني، وأما خارج المملكة، فنعتذر. والله أعلم.

أحسن الله إليكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول، وعلى آله وصحبه.

كان آخر ما قرأنا أركان الحج الأربعة وواجباته السبعة، وما في بعضها من الخلاف، وكذلك أركان العمرة الثلاثة وواجباتها الاثنان، وأن الباقي من السنن.

وحكم من فاته الوقوف كيف يفعل؟ وكذلك من منع من البيت بعدما أحرم، وكذلك من صد عن عرفة، وحكم الأضحية، ووقت ذبحها ونهاية وقت الذبح، وحكم إعطاء الجزار منها وعدم بيع جلدها، أو شيء منها، وأفضل الهدي، وأفضل الأضاحي من بهيمة الأنعام، والسن التي تجزئ في الأضاحي وفي

غيرها، والمعيبة التي لا يجزئ ذبحها، وكيفية ذبح الإبل وذبح البقر، وكيف يفعل بلحمها بعد ذبحها، وحكم من أكلها إلا أوقية، وما يحرم على من أراد الأضحية في العشر، وحكم العقيقة، والفرق بين الغلام والجارية، ووقت ذبحها، وهذه أهم المباحث التي مرت بنا، عرضنا ما فيها من الخلاف، والآن نواصل القراءة.

كتاب الجهاد

حكم الجهاد وشرطه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله -تعالى-: كتاب الجهاد: هو فرض كفاية إلا إذا حضره، أو حصره، أو بلده عدو، أو كان النفير عاما، ففرض عين، ولا يتطوع به من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه. وسن رباطه، وأقله ساعة وتمامه أربعون يوما. وعلى الإمام منع مخذل، ومرجف وعلى الجيش طاعته والصبر معه.

والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

الجهاد هو قتال الكفار: من العلماء من يجعله مع الحدود، كما فعل صاحب المغني وغيره كثير، ومنهم من يجعله مع العبادات، كما في المقنع وشروحه؛ وذلك لأنه عباده، وبعض العلماء جعلوه ركنا من أركان الإسلام، وذلك لكثرة الأحاديث التي وردت فيه، الأحاديث التي وردت في فضل الجهاد، والتي وردت في كيفيته، وفي العمل فيه كثيرة، ويدل على ذلك -أيضا- جهاد النبي ﷺ فإنه لم يستقر في المدينة بعدما هاجر إلا وقتا يسيرا، ثم بدأ يقاتل.

بدأ يغزو، ويهاجم في كل سنة عدة غزوات إلى أن فتحت البلاد، ودان العباد بالإسلام. كان -أولا- منهيا عن القتال، ومأمورا بالاقتصار على البلاغ: إن عليك إلا البلاغ: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ وكذلك كان منهيا عن بداءة أحد وقتال أحد إلا بعد أن يبدأ، فنزل عليه في أول الأمر ﴿

وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ ﴾ ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ ﴿ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾ ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾ ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ وأشباه ذلك.

ولما قويت معنوية المسلمين أذن لهم إذنا ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ ﴾ .

فأول الأمور ممنوعون، ثم بعد ذلك مأذون لهم، ثم في الحالة الثالثة أن يقاتلوا من بدأهم، ويكون القتال للدفاع ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ ثم في حالة رابعة قتال كل الكفار، في قوله: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ واستمر الأمر على قتال جميع المشركين، حتى يسلموا.

الجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ومعناه أنهم مأمورن بأن يقاتلوا في سبيل الله، فإذا قام به فرقة تكفي، فإنه يسقط الإثم عن الباقين.

متى يكون فرض عين؟

في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا حضر الصف.

الحالة الثانية: إذا استنفره الإمام.

والحالة الثالثة: إذا داهمهم العدو، والدليل على الأول قول الله -تعالى-: ﴿ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ ﴾ إذا لقيتموهم، فاثبتوا وقوله -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾ فهذا دليل على أن من حضر الصف، وجب عليه الصبر، ووجب عليه القتال، وصار في حقه فرض عين.

أما النفير: فدليله قوله -تعالى-: ﴿ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ فإذا دعاهم الإمام أن ينفروا، وجب عليهم النفير.

أما دليل دهم العدو: فإذا دهم البلاد عدو، وليس لهم به يعني: قدرة، فإنه يتعين عليهم حتى على النساء وعلى الكبار والصغار، كل بقدر ما يستطيع، ثم يقول: لا يجاهد تطوعا إلا بإذن أبويه

الحر المسلم إذا كان أبواه موجودين، فلا يجاهد إلا بإذنهما لقوله ﷺ لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد ﴿ أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد ﴾ فإذا أذنا له جاز، فأما إذا كان فرض عين، فإنه لا يستأذن أحدا، بل ينفر، وذلك دليل على عظم حق الوالدين؛ لأن رضا الرب في رضا الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين.

ثم يسن الرباط قال -تعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ الرباط هو ملازمة الثغور، التي يأتي منها العدو، إذا كان العدو يأتون من هذا الطريق سواء على أرجلهم، أو على جيش، أو خيل، أو سيارات، أو نحوها، فالذين يرابطون في هذا لهم أجر كبير؛ لأنهم يحرسون المسلمين، ألا يأتيهم أحد من هذا الفج الذي يخافون من أن يأتيهم، وهم على حين غفلة، فإذا أحس بالعدو جاء أنذر المسلمين، وقال: جاءكم العدو، فاستعدوا، ففيه فضل كبير قال ﷺ ﴿ رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها ﴾ وأقله ساعة، وأكثره أربعون يوما.

تمام الرباط أربعون يوما، فإذا رابط أربعين في هذا السفر، فإن على الإمام أن يبدله بغيره؛ قد قضى ما عليه.

إذا غزوا، وأراد الغزو، فلا يجوز أن يكون فيهم المخذل والمرجف، يمنع الإمام المخذل والمرجف قال -تعالى-: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ﴾ فالمخذل هو الذي يخذل المجاهدين، يقول: لا تغزوا ليس أحد بحاجتكم! وليس هناك ضرورة إليكم! أي الجهاد ليس بضروري، لا حاجة إلى الجهاد في هذا الوقت، يخذلهم، ويمنع كثيرا منهم عن مقابلة العدو.

المرجف: هو الذي يهول الأمر، فيقول: إن عدوكم سوف يستولي عليكم! أنت ضعفاء لا تقدرون على أن تقاوموا العدو! وأكثر منكم عددا! وأكثر منكم قوة، ماذا تقاومون؟! ليس عندكم ما تقاومون

به عدوكم! سوف يستولون عليكم! ماذا تفعلون؟! فيسبب أن ترتجف القلوب، فمثل هؤلاء لا يجوز أن يكونوا في الغزو، ويمنعهم الإمام، فلا يخرجون معه.

على الجيش طاعته والصبر معه، فالجيش الذين يغزو معه عليهم أن يطيعوا أميرهم، ويصبروا معه، ولكن ﴿ إنما الطاعة في المعروف ﴾ .

مشهور ﴿ أنه ﷺ أمر على سرية عبد الله بن حذافة، وأمرهم أن يطيعوا، ثم إنه غضب عليهم، فأمرهم مرة أن يوقدوا نارا، وقال: ادخلوها؛ فقد أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني، فأراد بعضهم أن يدخلها، ثم قالوا: ما فررنا إلا من النار كيف ندخلها؟! ولا يزال بعضهم يحجز بعضا حتى خمدت، وسكن غضبه فقال النبي ﷺ إنما الطاعة في المعروف ﴾ .

فطاعته فيما فيه مصلحة، ولهم -أيضا- أن يشيروا عليه بما يرونه مصلحة، فقد ثبت ﴿ أن النبي ﷺ أراد أن يعطي غطفان ثلث ثمرة المدينة على أن يرجعوا في غزوة الأحزاب، فاستشار سعدا، فقال: إن كان أمرا تأمرنا به، فسمعا وطاعة، وإن كان رأيا، فلا والله، ولا تمرة واحدة، فعند ذلك قبل كلام سعد ﴾ .

وكذلك -أيضا- في كثير من الأمور يستشيرهم عملا بقول الله -تعالى- ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ فإذا عزمت، فتوكل على الله، فعليهم أن يشيروا عليه بما يرونه صالحا، وأن يصبروا معه، وأن لا ينصرفوا، ولا يرجعوا حتى يرجع الجيش، وصفة الغزو كذلك، وصفة القتال موسعة في كتب الفقه.

ووقت اختيار البداءة والقتال: أن النبي ﷺ كان ينتظر حتى إذا زالت الشمس، وهبت الرياح، ونزل النصر، يبتدئ في القتال، وكان يدعو عندما يبدأ في القتال، فيقول: ﴿ اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم، انصرنا عليهم ﴾ .

وكان يعبئ -أيضا- الجيش، فيجعله مقدمة وجناحين، ويجعل لكل جناح، يعني: لكل جانب من يحثهم، وكان -أيضا- يجعل في المؤخرة من يحث الذين يكادون أن ينهزموا، يحثهم على الصبر والثبات، ثم يشجعهم على الإقدام، وكذلك -أيضا- على المبارزة إذا طلبوا من يبرز إليهم، وهكذا. فالحاصل أن

القتال هو مقابلة الصفين، وقتل كل منهم للآخر إلى أن يحصل النصر، وتحصل الهزيمة، ثم إذا انهزموا، فإنهم يدفعونهم ويقتلون، ولا يجوز الأسر إلا بعد الإثخان؛ لقوله -تعالى-: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ ﴾ أي أكثرتم بهم من القتال ﴿ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ أي الأسر، أي أوثقوهم، واربطوهم.

الغنيمة

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها من دار حرب، فيجعل خمسها خمسة أسهم سهم لله، ولرسوله وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم والمطلب، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وشرط فيمن يسهم له: الإسلام، ثم يقسم الباقي: من شهد الوقيعة للراجل سهم، وللفارس على فرس عربي ثلاثة، وعلى غيره اثنان، ويقسم لحر مسلم، ويرضخ لغيرهم.

وإذا فتحوا أرضا بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، ضاربا عليها خراجا مستمرا، يؤخذ ممن هي في يده.

وما أخذ من مال مشرك بلا قتال فجزية، وما أخذ من مال مشرك بلا قتال كجزية وخراج وعشر في لمصالح المسلمين، وكذا خمس الغنيمة.

بعد ذلك إذا انهزموا ملك المسلمون ما كان عندهم، ويسمى غنيمة. تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها بدار الحرب، متى استولى عليها المسلمون مجرد استيلائهم عليها يملكونها، وسميت غنيمة؛ لأنهم غنموا، وربحوا. إذا غنمها المسلمون قسموها خمسة أسهم. خمس يقسم، وأربعة أخماس للغانمين، الخمس الذي يحرز يجعل خمسة أسهم قال -تعالى-: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ السهم الذي لله، ولرسوله نصرفه كمصرف الفيء، يجعل في مصالح المسلمين، ويكون لبيت المال في المصالح، التي يحتاج إليها من بناء مساجد، وإصلاح الطرق وبناء القناطر والجسور، التي فوق البحار مثلا، وكذلك -أيضا- رزق، وإعاشة القضاة ونحوهم، كل هذا -يعني- يدخل في بيت المال.

أما سهم ذوي القربى، فاختلف في أهله أكثر العلماء على أنهم بنو هاشم وبنو المطلب؛ لأنه ﷺ كان يعطيهم من سهم ذوي القربى.

في هذه الأزمنة قد يقال: إنهم تفرقوا وكثروا، ولا يمكن حصرهم؛ لذلك يعطى من هو محقق النسب، وكذلك -أيضا- يعطى -أيضا- أقارب الرؤساء والسلاطين، يكون لهم حق في خمس الخمس، وسهم لليتامى والفقراء، اليتامى: الذين هم من الفقراء؛ وذلك لأنهم معدومو كسبهم، وسهم للمساكين عموما، وقد يدخل فيهم الفقراء أيضا، الفقراء والمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وقد تقدم تعريف الفقراء والمساكين وابن السبيل في الزكاة، وأنهم ممن تحل لهم الزكاة، كذلك يعطون من خمس الغنيمة.

ثم بعد ذلك يقسم على الغانمين، ويشترط فيمن يسهم له: الإسلام، فإذا كان مع المسلمين كافر قاتل معهم، فإنه يحرم أن يعطوه، فلا يعطى الكافر من غنائم المسلمين، بل يقسم على المسلمين الذين قاتلوا، يقسم الباقي على من شهد الوقعة، للراجل سهم، والراجل هو الذي يقاتل على رجليه لهم سهم واحد، وللفارس على فرس عربي ثلاثة، وعلى فرس غير عربي سهمان؛ وذلك لأن الخيل العربية أقوى في الصبر، وأقوى في الجلد، وأقوى في السباق؛ فلذلك يفضل على غيره، وقالوا في غير العربي: يسمى الهجين، وهو الذي أبوه غير عربي.

والثاني: المقرف، وهو ما أمه عربية، إذا كان هجينا، فأبوه عربي، والمقرف الذي أمه عربيه والبرذون ليس أحد من أبويه عربي.

وإن كان لما فتحت بلاد فارس اختلطت خيول المسلمين بخيول الفرس، إذا كان مثلا فرس يعني: أنثى عربي، ولقحت من حصان ليس عربي، بل فارسي سموه مقرفا، وإذا كان الأم ليست عربية والأب عربي سموه هجينا، وإذا كان أبواه فارسيان سموه برذونا، فهو أقل نكاية من العربي؛ فلذلك لا يعطى إلا سهم، ويعطى الفرس سهم، ويعطى الراجل سهم.

فأما إذا كان أبواه عربيان يعني: كل فرس عربي، فإن الفارس له ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، هذا هو القول المشهور، وذهب الحنفية إلى أنه لا يزاد الفارس على سهمين، فيعطى الفرس سهما، ولا يفرقون بين العربي وغيره.

الذي يقسم له هو الحر المسلم المكلف، فلا يقسم للنساء، ولا يقسم للعبيد، ولا يقسم لغير المكلف كالصغير والمجنون، ولا يقسم للكافر، يرضخ لهم.

الرضخ هو إعطاؤهم من الغنيمة، دون تسويتهم بغيرهم، يعطون شيئا يكون مناسبا لهم.

إذا فتحوا أرضا بالسيف خير الإمام بين قسمها، أو وقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجا مستمرا، يؤخذ ممن هي بيده، يخير بين وقفها...

مكة لما فتحت عنوة بالسيف، وقفها النبي ﷺ أصبحت وقفا، أما خيبر، فلما فتحها قسمها، أعطى كلا من الغانمين قسما من أرضها، أما أرض الشام، ومصر والعراق يعني: السواد والمزارع، فإنهم قسموا المساكن والدور، وأما المزارع، فلم تقسم على الغانمين، بل جعلها عمر وقفا، جعلها وقفا على بيت المال، وقال: إنا لا نأمن أن تنقطع هذه الغنائم وتتوقف، فإذا جعلنا هذه الأراضي كلها وقفا، كانت غلتها لبيت المال، فوقفها كلها، ثم فرض عليها خراجا، إذا زرعها المسلم، دفع أجرة عيها ودفع الزكاة، وإذا زرعها غير المسلم دفع الأجرة.

أجرتها العشر، والزكاة نصف العشر إذا كانت تسقى بمئونة، أو العشر بغير مئونة ، إذا زرعها مسلم وسقاها بلا مئونة، فإنه يدفع الخمس، عشر أجرتها وعشر زكاتها، وأما إذا سقاها بمئونة، فإنه يدفع ثلاثة أرباع الخمس يعني: عشر ونصف عشر، وأما إذا زرعها غير مسلم، فليس عليه إلا الخراج مستمرا كل سنة، حتى ولو لم يزرعها، إذا كانت في يده، وتحت تصرفه ضرب عليها أجرة سنوية، ثم ما حكم الأموال التي تؤخذ من أموال المشركين بلا قتال؟ نسميها فيئا قال الله -تعالى-: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ إلى آخره، وقال: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

فمثلا الجزية هذه تلحق بالفيء، والخراج خراج الأرض الخراجية، والعشر، العشر هذا هو الذي يؤخذ من أموال الكفار إذا اتجروا إلينا، إذا كان الكفار يجلبون أموالا إلى بلاد المسلمين للتجارة، فإنه يؤخذ منهم العشر كل سنة، كل سنة يؤخذ منهم عشر تجارتهم، فعشر تجارة الكفار -مثلا- وخراج

الأرض الخراجية والجزية، التي تؤخذ من أهل الكتاب هذه ما حكمها؟ ماذا نسميها؟ نسميها فيئا، والفيء قد ذكر الله -تعالى- مصرفه ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ أي تصرف في هذه الأشياء، كما يصرف في ذلك خمس الخمس، يعني: خمس خمس الغنيمة، وكذلك الفيء هذا مصرفه.

فصل في عقد الذمة

فصل: ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب، أو شبهته ويقاتل هؤلاء حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية وغيرهم حتى يسلموا، أو يقتلوا وتؤخذ منهم ممتهنين مصغرين، ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم، ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس وعرض ومال وغيرها، ويلزمهم التميز عن المسلمين، ولهم ركوب غير خيل بغير سرج، وحرم تعظيمهم وبداءتهم بالسلام. وإن تعدى الذمي على مسلم، أو ذكر الله، أو كتابه ورسوله بسوء، انتقد عهده، فيخير الإمام فيه كأسير حربي.

بعد ذلك ذكر عقد الذمة:

يجوز عقد الذمة لمن له كتاب، أو شبهته، ومعنى عقد الذمة أن الكفار من اليهود، أو النصارى ونحوهم تعقد لهم الذمة، الذين يشبهونهم هم المجوس، وكذلك أتباعهم قالوا: إن اليهود لهم كتاب التوراة، والنصارى لهم كتاب الإنجيل، أما المجوس فقيل: لهم شبهة كتاب.

الله -تعالى- ما أمرنا أن نعقد الذمة إلا لأهل الكتاب، قال -تعالى- ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ قيدهم بالذين أوتوا الكتاب، أما الوثنيون فلا يعقد لهم ذمة، وهذا القول المشهور.

ذهب بعض العلماء إلى أنها تؤخذ الجزية من جميع الكفار، من الوثنيين، من المشركين، من الدهريين، من الهندوس والبوذيين ونحوهم؛ وذلك لأن القصد من أخذها هو إقرارهم حتى يعرفوا الإسلام، ثم يدخلوا فيه، وهذا هو الواقع، فإن كثيرا من المجوس، الذين في المدائن وفي خراسان لما رأوا معاملة المسلمين لهم، كان ذلك مما حملهم على الإسلام، فأسلموا، وصاروا من جنود الإسلام، وصار أولياؤهم، وأولادهم من علماء المسلمين.

فإن أبا حنيفة كان أصله مجوسيا، كذلك البخاري كان من أصل المجوس، يعني: أصله.

سبب دخولهم في الإسلام حسن التعامل الذي يشاهدونه من المسلمين، فرأوا أن هذه المعاملة حرية بأن أهلها أهل دين صحيح؛ فلذلك دخلوا في الإسلام فعلى هذا لا فرق بين الكتابي وغيره، أن الجميع تؤخذ منهم الجزية، ولكن لما كانت الآية صريحة ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ أن هذا قيد؛ فلذلك اقتصر أخذ الجزية على أهل الكتاب، فهذا هو السبب.

وإذا نظرنا في الأدلة الأخرى وجدنا فيها ما يوحي بذلك، ففي حديث بريدة الذي في صحيح مسلم قال ﷺ ﴿ وإذا لقيت عدوك من المشركين... ﴾ "عدوك من المشركين" لم يقل من أهل الكتاب ﴿ فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك لها، فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، ثم ادعهم إلى أخذ الجزية، ثم إن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ﴾ فجعل ثلاثة خصال: الخصلة الأولى الإسلام، الخصلة الثانية أخذ الجزية، الخصلة الثالثة المقاتلة.

فاستدل بهذا الحديث على أنها تؤخذ من جميع الكفار، والحكمة موجودة فيه الذين قالوا: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، قالوا: لأن عندهم دين يعتقدون صحته، ويظنون أنهم على حق، وأنه دين سماوي، ولكن إذا نظرنا في أن دينهم منسوخ، فلا يعتبر هذا الدين دينا صحيحا، فالحاصل أن الفقهاء قالوا: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتابين، ومن المجوس، ومن أتباعهم.

أتباعهم الذين دانوا بدينهم، مثل كفار بني تغلب، وكانوا عربا، ولم يدخلوا في الإسلام، ثم لما كان في عهد عمر ضرب عليهم الجزية، فامتنعوا وقالوا: نحن عرب كيف تضرب علينا الجزية؟!! فعند ذلك ضعف عليهم الزكاة، قال: الزكاة التي نأخذها من العرب المسلمين، نجعلها عليكم مضاعفة، فرضوا بذلك، ونفروا من كلمة الجزية، ولكنهم بدلوها باسم زكاة مضاعفة، فهؤلاء هم كفار العرب، لكن تبعوا النصارى، لكن يقول علي وغيره ما تبعوهم إلا في شرب الخمر، إنما يقولون: إننا نصارى باسم. يقاتل أهل الكتاب، ومن تبعهم حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية، أما غيرهم من العرب من الكفار من العرب، أو من العجم الذين لا كتاب لهم، فإنهم يقاتلون حتى يسلموا، أو يقتلون، ليس لهم إلا الإسلام، أو السيف.

الجزية: هي ضريبة تؤخذ منهم سنويا، إن كانت، تؤخذ منهم على قدر اليسار، فكانت تؤخذ من النصارى الذين في اليمن وفي الحبشة اثنا عشر دينارا سنويا، وأما من أهل الشام، ومصر العراق، فإنها تؤخذ أربعة وعشرين لماذا؟

لأنهم أيسر؛ من أجل اليسار؛ ومن أجل كثرة المال والقدرة على الدفع.

وقد أرسل النبي ﷺ في حياته من يطلبها من البحرين، أرسل أبا عبيدة، وأرسل أبا هريرة وجبوا أموالا كثيرة، وقسمها في حياته، وأعطى منها المستحقين، ولم يدخر لنفسه منها شيئا، وكذلك -أيضا- جبيت بعده ممن التزم بالجزية من المجوس ونحوهم .

تؤخذ منهم ممتهنين، ومصغرين يقول الله -تعالى- ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ فلا بد أن يعطيها عن يد، ولا يرسل بها خادمه، ولا ولده بل يأتي بها، وهو صاغر، ثم يقف ويطال وقوفه حتى يشعر بالصغار وبالذل وبالهوان "عن يد" لا عن يد غيره لا يوكل من يدفعها.

"وهم صاغرون" الصغار: هو الذل والهوان يشعرون بأنهم أذلاء، وأنهم مهانون لا تؤخذ الجزية إلا من عنده قدرة على دفعها، فمثلا الصبي لا تفرض عليه؛ ذلك لأنه لا يملك، وكذلك العبد المملوك ليس له ملك حتى يدفع منه، وكذلك المرأة التابعة لزوجها، ومثلا، أو لأبيها، وهكذا الفقير العاجز، وهكذا

الراهب الذي ينفرد في صومعته للتعبد، ليس غالبا لا يملك شيئا، فمثل هؤلاء تسقط عنهم، وكذلك من يشبههم، مثل الأعمى والزمن والمجنون والشيخ والكبير، أما الرهبان الذين يخالطون الناس، ويتخذون المتاجر والمزارع، فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية، فتؤخذ من الرهبان وتؤخذ من الأحبار، الذين هم علماؤهم، وتؤخذ من التجار، وما أشبههم، وهذا حكمهم في الجزية، ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام، فيما يعتقدون تحريمه من نفس، ومال وعرض وغيرها.

يعاملهم بأحكام الإسلام يلزمهم بها؛ لأنهم دخلوا تحت حكم الإسلام، فمثلا إذا حصل بينهم قتال، فإننا نحكم عليهم بالقصاص كما نحكم به على المسلمين، وإذا سرق أحد منهم، ولو كانت السرقة من نصراني مثله حكمنا -أيضا- بحكم الإسلام في قطع يد السارق، وكذلك -أيضا- الزنا يعتقدون تحريمه، فيرجم من زنا منهم إذا ثبت الزنا منه إما بالإقرار، وإما بالشهود يرجم.

قد ثبت ﴿ أنه ﷺ أمر برجم اليهوديين الذين زنيا ﴾ وكان اليهود لما كثر فيهم الزنا اصطلحوا على إسقاط الحد الذي هو الرجم وتعويضه بالجلد والتحميم، قالوا: إنه كثر في أشرافنا فاصطلحنا على أن نجعل حدا يقام على الشريف والطليق، وهو أن يركبوه على فرس منكسا، يركبوا الاثنين الزاني والزانية على برذون منكسين، ويحممون وجوههم، ويطوفون بالعشائر، فلما حصل ذلك في عهد النبي ﷺ أرادوا أن يحتجوا عليه، وقالوا: احكم فيهم. قالوا: إن حكم فيهم بحد الزنا الذي هو الرجم لم نقبله، وإن حكم بالتحميم قبلناه، وجعلناه حجة لنا.

أنزل الله -تعالى- فيهم قوله -تعالى-: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ وقوله قبل ذلك: ﴿ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ ﴾ فأمرهم أن يأتوا بالتوراة، فوجدوا فيها آية الرجم، فأمر بأن يرجموا.

في القرآن قوله -تعالى-: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ قيل: إن الآية الأخيرة منسوخة بالأولى، وأن

الحكم فيهم أنه مخير، وهذا هو قول أكثر العلماء، أننا مخيرون أن نحكم بينهم، أو أن نتركهم وقيل العكس، أن الأولى هي المنسوخة، وأن الأخيرة هي المحكمة ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ .

والحاصل أننا إذا حكمنا بينهم، وحكمنا بينهم بشرعنا، ولم نحكم بينهم بقوانينهم الوضعية، بل نختار الحكم الذي هو حكم الله -تعالى- في النفس يعني: كالقصاص، والعرض كالزنا، والمال كالسرقة، أي إذا قتلوا اقتص منهم، أو دفعت الدية كما في الحكم الإسلامي، أو العرض إذا زنا أحد منهم جلد، إن كان بكرا، ورجم إن كان ثيبا، وكذلك -أيضا- حد القذف نحكم فيهم بحكمنا فيما بيننا، كذلك المال يحكم فيهم بحكم السرقة -مثلا- والنهب والاختلاس وقطع الطريق، وما أشبه ذلك.

كذلك -أيضا- معلوم أنهم يقيمون فيما بين المسلمين، لكن قد عرفنا أنه يؤخذ عليهم العهد أن يكونوا متميزين عن المسلمين، وقد كتب عليهم عمر ﷺ كتابا طويلا لما تعهدوا له ببذل الجزية أورده ابن كثير عند تفسير قوله -تعالى-: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ في سورة التوبة، ورواه البيهقي في سننه الكبرى في التزامهم على أنفسهم، أننا نلتزم على أنفسنا بألا نركب خيول المسلمين، وبألا نلبس لباسهم، وبألا نتشبه بهم، وبأن نتميز عنهم في شعورنا، وفي معاملاتنا، وفي أعمالنا، وبأن نكون على حال لا يكون عليها المسلمون، وكذلك أن نتميز بشد أوساطنا بالزنار الذي يتميزون به، وحز مقدم رءوسنا الذي هو قص الناصية علامة عليهم.

فكانوا يجعلون لهم علامة يتميزون بها عن المسلمين، حتى إذا رآهم المسلمون عرفوا أنهم ليسوا مسلمين، فعاملوهم المعاملة التي أمروا بها، فمن ذلك أنهم لا يبدءون بالسلام قال ﷺ ﴿ لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذ لقيتموهم في طريق، فاضطروهم إلى أضيقه ﴾ وأمرنا إذا سلموا علينا أن نقول: وعليكم، لا نقول عليكم السلام؛ وذلك لأنه كانوا يقولون: السام عليكم، فأمرنا بأن نقول: وعليكم، ثم لو تحققنا أنهم يسلمون، أن النصراني -مثلا- يقول: السلام عليكم، لا يقول: السام، فإننا نرد عليهم بما أمرنا به، بأن نقول: السام عليكم، أو وعليكم.

وأما اضطرارهم إلى أضيق الطريق، فإن الحكم فيه أن يشعروا بالهوان، إذا دخلوا في الطريق، وكان ضيقا، كان لهم حافة الطريق، وللمسلمين وسط الطريق؛ ليشعروا بأنهم أذلة، هذا من جملة إذلالهم، وإهانتهم.

وكذلك -أيضا- مما يتميزون به أنهم لا يركبون الخيل، بل يركبون البراذين، البرذون: قد عرفنا أنه ليس أبواه، أو أحد من أبويه عربي، ويركبون البغال، البغل: هو الذي أحد أبويه من الحمر، يركبون الحمر، هذا في الوقت الذي كانت الخيول تركب، وركوبها يعتبر زينة؛ لأن الخيل كانت تركب لأجل الزينة، جعلها الله -تعالى- زينة في قوله: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ ﴾ .

ولكن إذا تعطلت كما في هذه الأزمنة، واستبدلت بمراكب جديدة من هذه المراكب الحديدية؛ فإنهم -أيضا- يلزمهم أن يتميزوا في مراكبهم كما أنهم يتميزون في عملهم ذكرنا أنه كان يلزمهم أن يقصوا مقدم الناصية؛ حتى يعرف أن هذا ذميا، وأنهم يتميزون -أيضا- بأن يشدوا على أوساطهم الزنار الذي يعرفون به، أنهم ليسوا من المسلمين، وكذلك -أيضا- في ركوب الخيل ونحوها يقال: إذا كانوا من أهل الذمة، فلا يركبون السيارات الفارهة، بل يركبون سيارات دنيئة، أو رخيصة، أو نحو ذلك حتى يعرفوا بذلك، ويمنعون -أيضا- من استعمال السرج.

السرج الذي يكون على الخيل لا يركبون عليه، بل يركبون على الإكار الإكار البردعة التي تبسط على ظهر البرذون، أو نحوه لتقي الراكب، فيركبون ببردعة بدون سرج، وبإكار، وما أشبه ذلك.

ثم الأصل أنهم يتميزون بهذه السمات؛ حتى يهانوا يكونون مهانين أذلة، هذا سبب تميزهم فلأصل ذلك يقال لهم: لا تتشبهوا بالمسلمين، بل تميزوا تميزا ظاهرا، ولكن الواقع في هذه الأزمنة أن المسلمين هم الذين يتشبهون بهم، وإن كانوا يتميزون غالبا بحلق اللحى، فحلق اللحى كان ميزة لهم يعني: بالأخص للمجوس، وللفرنج ونحوهم، أما دعاتهم وعبادهم، فإنهم يرون أن اللحى من شعار المسلمين، ولا يحلقونها، فجاء هؤلاء المتأخرون فحلقوها وصار حلقها شعارا لهم، وقلدهم الكثير من المسلمين،

واعتقدوا أن هذا، أو هذا التشبه، وهذا التقليد رفعة ورقي وشرف، فهذا من المصائب يعني: كونهم يقال لهم: لا تتشبهوا بالمسلمين، ثم نرى أن المسلمين هم الذين يتشبهون بهم في هذا اللباس، أو في هذه الأخلاق.

وذكر المسند عن العلماء: وأنه لا يجوز أن يحترم هؤلاء الذميون، بل يهانون، فلا يجوز أن يجلسوا في صدور المجلس بل إذا دخلوا مجلسا، فإن لهم أطرافه لا يكونون بوسط المجالس، أو في صدورها؛ ليشعروا بالإهانة، ولا يجوز القيام لهم إذا قدم واحد منهم، ولو كان عالما كما يسمونه، أو مفكرا، أو مخترعا، أو له مكانة، فلا يجوز القيام له.

ولا يجوز أن يبدءوا بالسلام لما ذكر من الأحاديث، ويمنعون من بناية معابدهم في بلاد المسلمين، فلا يبنون الكنائس، ولا البيع، ولا الصوامع التي يتعبد فيها رهبانهم، يمنعون من إحداث الكنائس والبيع ونحوها، وإذا انهدمت فلا يجددونها، وإذا كانت موجودة في وقت عقد الذمة فلا نهدمها، ولكن متى انهدمت فيما بعد ذلك، فلا يجوز أن تجدد؛ ذلك لأنهم أصبحوا في بلاد استولى عليها المسلمون، ولا يرفعون مساكنهم فوق مساكن المسلمين، بل تكون مساكنهم لاطئة، إما مساوية لمباني المسلمين، أو دونها.

كيف ينتقض عهد أحدهم؟ متى ينتقض عهد الذمي؟ إذا تعدى على مسلم بضرب، أو بقتل، أو زنا بمسلمة، أو نحو ذلك انتقض عهده، فقد وقع في عهد عمر ﷺ أن ذميا كان يسوق بامرأة راكبة على حمار، ثم إنه تحين غفلة الناس، وحاول أنها تسقط فسقطت من الحمار، وحاول أن يفجر بها حتى جاء من أنقذها، فقال عمر ﷺ ما على هذا عاهدناكم، فأمر بقتله؛ لأن هذا يعتبر نقضا للعهد. بطريق الأولى إذا قتل مسلما، أو مسلمة، في حديث اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين، فرض رأسه بين حجرين، كذلك إذا ذكر الله -تعالى- بسوء، وإذا سب القرآن، أو سب الله -تعالى- أو سب النبي ﷺ أو سب الإسلام، أو تنقص الإسلام تنقصا ظاهرا، فلا شك أن مثل هذا كله يعتبر اعتداء، ويعتبر نقضا للعهد فينتقض عهده، فيخير الإمام فيه كما يخير في الأسير الحربي، فإما أن يجعله رقيقا يسترقه، وإما أن

يأسره ويكون أسيرا، وإما أن يقتله. الأسراء يخير فيهم؛ قال -تعالى-: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ وإذا أسروا من الحربيين أسارى، أو من الذين انتقض عهدهم بمثل هذه الأعمال، فكيف يفعل بهم؟ يخير الإمام فيهم، فإما أن يقتلهم؛ وذلك لأنهم يعتبرون قد استحقوا القتل لنقضهم العهد، أو بالاستيلاء عليهم مما غنم المسلمون، وأسروهم وسيما إذا كان لهم مكانة في قومهم يأمر بقتلهم، أو يفادي بهم أسرى المسلمين.

يرسل إلى الكفار فيقول: أطلقوا أسرانا، ونطلق أسراكم، أو نعطيكم من الأسرى على أن تخلوا أسرانا حتى، ولو كان الأسرى من غيرهم، قد يكون -مثلا- الأسرى الذي عند المسلمين من اليهود، وأسرى المسلمين عند النصارى، فيكون الفداء بمعنى: أن نعطيهم أسارى على أن يخلوا الأسارى الذين عندهم يخلوا سبيلهم، أو تؤخذ الفدية التي هي فدية مال يبذلونه لفك أسراهم، كما حصل من الفداء الذي دفعه كفار مكة في فداء أسراهم يعني: أنه يخير فيهم بين أربعة أشياء، إما أن يفادي بهم أسارى المسلمين، وإما أن يفادي بهم غير المسلمين، يعني: أو أسارى لمن هم عندهم أسرى للمسلمين، وإما أن يسترقهم، وإما أن يقتلهم، وإما أن يمن عليهم، وإما أن يأخذ بدلهم مالا.

ذكر الله ذلك بقوله: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ ولا شك أن فعلهم ما ينتقض به العهد مما يدل على أنهم مراقبون، فإذا -مثلا- أنهم تشبهوا بالمسلمين، فقد نقضوا العهد، وكذلك إذا تركوا التميز عن المسلمين انتقض عهدهم.

وهكذا، فإذا انتقض عهدهم، أحلت دماؤهم، وهل تحل دماء أولادهم؟ ونسائهم؟.

الصحيح أنهم لا يتبعهم ذلك، روي أن رجلا أسلم، ثم ارتد وبقيت زوجته لم ترتد، فلم يتعرض لها النبي ﷺ وأقرها وحكم بقتل المرتد دون غيره ، هذا آخر ما يتعلق بالجهاد والبحث فيه طويل، ولكننا اقتصرنا على الذي ذكر في هذا ، وبه يتضح المقام إن -شاء الله- والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: فضيلة الشيخ هل هذا الحديث: ﴿ رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها ﴾ ينطبق على طالب العلم الذي ترك أهله، وماله وحضر عند العلماء لطلب العلم؟

ج: لا شك أن الرباط إنما فضل لكونه في مكان مخوف، يتعرض لقتل المشركين إذا جاءوه على حين غرة وغفلة؛ أو لأنه في حالة مرابطته قد ابتعد عن أهله، وكان في غاية الشدة والضيق، فأما في طلب العلم ، طلب العلم لا شك أنه عمل بر، عمل صالح، ولكن ليس مثل الرباط، له أجره حيث إنه رابط على هذا العمل، وفيه أدلة على ذلك مثل قوله ﷺ ﴿ من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ﴾ وغير ذلك من الأدلة.

س: ما حكم ما يفعله كثير من المسلمين إذا دهمهم العدو في بلدهم، يهربون فهل فعلهم يجوز، وماذا يفعلون جزاكم الله خيرا؟.

ج: ذكر العلماء أنه لا يجوز الهروب من العدو إلا إذا كان أكثر من مثليهم، كان المسلمون مأمورون بأن يقاتلوا عشرة أمثالهم في قوله -تعالى-: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴾ يعني: مثلهم عشر مرات، ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا ﴾ ثم خفف الله ذلك، فقال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ ﴾ فنقول: يجوز الهروب إذا كانوا أكثر من مثليهم، فإذا جاءوهم العدو الذين عددهم -مثلا- عشرون ألفا، والمسلمون -مثلا-ثمانية آلاف، أو سبعة آلاف لا يقدرون على مقاومتهم، أو عند العدو من الأسلحة الفتاكة ما ليس عند المسلمين، فإنهم يهربون طلبا للنجاة منهم.

فأما إذا كانوا مثليهم بأن كانوا -مثلا- عشرين ألفا، والمسلمون عشرة، أو المسلمون أكثر من العشرة، فليس لهم الهرب، بل يقابلوهم ويقاتلوهم ويستعينون بالله تعالى ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ . أحسن الله إليكم.

س: بعض العلماء يلحق الحالة الرابعة لفرض العين، وهو أنه إذا وجد سلاح، أو آلة لا يعرفه إلا هو، فيجب عليه الجهاد هل هذا صحيح؟.

ج: قد يجب الاحتياج إليه، إذا كان -مثلا- هذا السلاح الفتاك لا يعرفه إلا فلان، وهو محتاج إلى استعماله في حرب العدو، فإما أن يعلم غيره، وإما أن يلزمه الخروج حتى يستعمله لأجل النكاية به في العدو.

س: فضيلة الشيخ: ما هي الكتب التي توصي بها طالب العلم المبتدئ في أبواب الحديث؟

ج: كتب الحديث كثيرة ونوصيه بمختصر الصحيحين، الذي هو "اللؤلؤة والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان" وكذلك -أيضا- "جامع الأصول" الذي جمع ست كتب: الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وموطأ مالك، فيه الأحاديث التي في هذه الكتب، ولو كان في ترتيبه شيء من الغموض، لكن فيه فهارس تبينه، كذلك -أيضا- "منتقى الأخبار" إذا كان يريد الحفظ، وهكذا "بلوغ المرام" هذه كلها كتب مفيدة، وكذلك "الأدب المفرد" للبخاري، وما أشبههما من الكتب.

أحسن الله إليكم.

س: الخروج أربعون يوما -وهو أكثره- كما قال المؤلف، هل هذا سنة أم يجوز الزيادة عن أربعين يوما؟.

ج: المراد المرابطة بمعنى: أنه يقيم في هذا السفر أربعين يوما، هذه نهاية الرباط، وإن زاد فله ذلك، ولو أقام سنة، أو سنوات؛ لأنه في جهاد؛ لأنه يحمي المسلمين، ويحرسهم، فله أجره إذا كان رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها، فكيف برباط أربعين يوما، أو مائة يوم، أو أكثر، أو أقل.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: يقول بعض المصلين عند موضع ربنا ولك الحمد: بزيادة كلمة والشكر. فهل ورد ذلك ؟

ج: ما ورد ذلك، الذي ورد أن يقول: ﴿ ربنا ولك الحمد؛ ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ .

ورد أيضًا ﴿ أن رجلًا لما رفع رأسه من الركوع قال: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فسمعه النبي ﷺ ومدحه بهذا ﴾ فمثل هذا يجوز.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: إذا كان هناك شخص قرب البحر، وحان وقت الصلاة، ولم يكن لديه ماء، فهل يتيمم، أم يتوضأ من ماء البحر؟ مع العلم أنه من الصعب المضمضة به لملوحته، وكذلك استنشاقه ؟

ج: يتوضأ به؛ لقول النبي ﷺ في البحر: ﴿ الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴾ في الحديث: أنهم قالوا: ﴿ يا رسول الله؛ إننا نركب السفن -نركب البحر-، وليس معنا إلا قليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، ألا نتوضأ بماء البحر؟ قال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴾ يتوضأ ولو كان فيه ملوحة يصبر على الملوحة، وكذلك الاستنشاق فلا يضره.

س: وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: أحسن الله إليكم. ما حكم العطور التي تحتوي على مادة الكحول، فهل نقول: إن كل من صلى صلاة، وهو متعطر بهذه المادة يعيد صلاته؟

ج: من الصحيح أنه لا يعيد ذلك؛ لأنها شيء يسير، ولأن فيها خلافا في نجاستها، وإن كان الأولى اجتنابها إذا كان فيها كحول كثيرة، أما إذا كان فيها كحول يسيرة، تحفظ مادتها عن التعفن، فيعفى عنها.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ: هل يجوز أن أزور أبي في منزل زوجته ، وهي من الروافض ؟

ج: انصح أباك أن يطلقها إذا كانت رافضية، ولا يمسكها، وهي على هذه الحال، وذلك لأن الروافض -على الصحيح- أنهم ليسوا مسلمين، يعني: حقًا، وذلك لأنهم يطعنون في القرآن كما تدل عليه كتبهم، ويردون السنة، ولا يعترفون بالأحاديث التي في الصحيحين، ويغلون في أئمتهم، ويدعونهم من دون الله؛ فهذه العقائد الثلاث كافية، وعلى كل حال لأبيك حق أن تزوره، ولكن زوجته التي على هذه العقيدة لا يجوز لك أن تجعلها محرمًا لك، أو تجعلها يعني: قريبة، أو لها صلة، أو حق.

أحسن الله إليك .

س: ويقول أيضًا: إن أباه لا يصلي، ولا يصوم، ويشرب المسكر، وإذا قلت له: لا تشرب المسكر. قال: إن الله وعد به في الجنة، وهو يريده في الدنيا ؟

ج: نعوذ بالله، مثل هذا -أيضًا- لا يستحق أن تزوره، إذا نصحته و لم يتقبل، لا يصلي، ولا يصوم، ويتعاطى المسكرات، ثم يستحلها، مع أن الذي وعد الله -تعالى- به في الجنة ليس فيها شيء من ذلك؛ لقوله -تعالى-: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ .

س: ويقول -أيضًا-: مسئولة في العمل يرفض أن يصلي في وقت العمل، ويقول له: العمل عبادة، صل في المترل؟

ج: وهذا -أيضًا- لا يجوز إذا كان في بلادٍ تحكم الشرع، فإن عليك أن ترفع بأمره حتى يمكِّن العمال من أداء الصلاة في وقتها.

س: وهذا سائل آخر يقول: فضيلة الشيخ: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان ؟

ج: لا يجوز، ولكن إذا أخذ شيئا من بيت المال على أنه رزق ومكافأة فلا بأس، فأما الذي يقول: لا أؤذن لكم إلا إذا أعطيتموني كذا وكذا، ويكلف أهل المسجد أن يجمعوا له، فهذا لا يجوز.

س: ويقول هذا: هل يجوز أن أصلي في مكان فيه مسكر ؟

ج: إذا كان مكانا طاهرًا فلا يضرك إن استطعت أن تتلفه وتهلكه فافعل ذلك، وإلا افعل ما تستطيع.

س: وهذا يقول: هل يحرم الخروج بعد الأذان من ملحقات المسجد؛ من غرف، ونحوها ؟

ج: إذا كان لا يرجع، وتفوته الصلاة فيحرم، وأما إذا كان سوف يرجع، ويلحق مسجدًا ثانيًا فلا حر

س: سائل يقول: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ: ما الحكمة من قول النبي ﷺ في المسافر: ﴿ واحد شيطان، واثنان شيطان، والثلاثة ركب ﴾ ؟

ج: كان السفر في تلك الأزمنة يتعرض فيه المسافر لقطاع طريق، ولضياع، ولسباع، ولهوام، ونحو ذلك، فلذلك نهى أن يسافر الرجل وحده؛ قال: ﴿ لو تعلمون ما أعلم في الوحدة ما سافر أحد وحده ﴾ أما في هذه الأزمنة، فالأمر قد خف، وذلك لقرب المسافات، ولأن الطرق آهلة للمسافرين ذاهبًا وآيبًا، فلا حرج في ذلك.

يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يسن رفع الأيدي للدعاء بعد الأذان، وبعد الصلاة ؟

ج: نعم يُسَنّ رفع الأيدي في كل دعاء؛ لعموم قوله ﷺ في حديث سلمان المذكور في "بلوغ المرام": ﴿ وإن ربكم حيي كريم؛ يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا ﴾ يعني: خاليتين، فهو يعم كل دعاء، إذا قلنا: إنه يسن الدعاء بين الأذان والإقامة، ويسن دبر كل صلاة، أو ما أشبه ذلك، فمن أسباب إجابة الدعاء: رفع اليدين.

وهذا يقول:

س: ما صحة قول: "من صحت صلاته صحت إمامته" ؟

ج: ليس بصحيح على الإطلاق؛ لأنه مثلًا قد لا يحسن الفاتحة، وفي هذه الحالة لا يصح أن يكون إمامًا لمن يحسنها، إنما الإنسان الذي عاجز عن الفاتحة، أو عاجز عن تعلمها تصح صلاته، ولا يصح أن يكون إمامًا لمن يحسنها وهكذا غيره من المعذورين.

وهذا يقول:

س: فضيلة الشيخ: هناك إمام عندنا في بلادنا يقول في الفاتحة: إياك نعبده. فهل تصح الصلاة خلفه؟

ج: لا يجوز تعيينه لهؤلاء الذين يزيدون في الحروف، أو ينقصون منها، فينبه على ذلك، وهذه الزيادة قد يقال: إنها لا تفسد الصلاة؛ لأنها لا تغير المعنى، ولكن فيه زيادة حرف في القرآن، وهو لا يجوز تعمدًا، يرشد، فإذا لم يستطع تأخر وصلى غيره.

وهذا يقول:

س: فضيلة الشيخ: نشهد الله على حبكم. في بعض الدول المجاورة ينادى بالإقامة مثل الأذان تمامًا، أي: نفس جمل الأذان، فهل لهذا أصل، وهل ينكر على من فعل ذلك. والله يحفظكم ويرعاكم ؟

ج: في مذهب أبي حنيفة أن الأذان تسع عشرة جملة، يعني: يكرر للشهادات، حتى يكون الأذان تسعة عشر، ولكنهم يخفون بعض جمل الشهادتين، والإقامة سبع عشرة جملة يعني: مثل أذاننا، ويزيدون فيها "قد قامت الصلاة" مرتين فتكون سبع عشرة جملة، يرشدون إلى أن هذا خلاف الحديث، ولو كان موافقًا لمذهبهم، ومذهبهم مشهور معمول به في تركيا، وفي باكستان، وفي الأفغان، وفي الهند. مذهب الحنفية هكذا أذانهم.

وهذا يقول:

س: إنه مدرس في "حفر الباطن" وفي أثناء العطلة يبقى عند أهله في الرياض لمدة شهرين، فهل يصبح في هذين الشهرين مقيمًا، أم مسافرًا. وأثابكم الله ؟

ج: مقيمًا إذا كان يقيم أربعة أيام، ثم -أيضًا- إذا كان عند أهله -أبويه أو نحوهما- فيعتبر مقيمًا، ثم إذا كان في بلده التي فيها أهله، ثم إذا كان في مترل؛ مترل يتمتع فيه ما يتمتع المقيمون، فليس فيه صفة من صفات المسافر.

وهذا يقول: فضيلة الشيخ:

س: أعمل مدرسًا، ونصلي الظهر جماعة بالمدرسة، وكثير من الطلاب يصلي بغير وضوء، وكثير منهم يتظاهر بأنه يصلي، وفي الحقيقة أنه لا يصلي، بل يتحدث مع زملائه أثناء سجوده وركوعه، وحاولنا مرارًا إصلاحهم، والتنبيه عليهم دون جدوى. فما العمل؟ هل نحكم عليهم بالكفر حينئذٍ؟ أم هل من سبيل لعلاج ذلك؟ علمًا بأنهم في المرحلتين المتوسطة والثانوية؟

ج: لا شك أنه يقع كثيرًا من هؤلاء الطلاب الشباب الذين اعتادوا ترك الصلاة منذ الصغر، ولم يرهم آباؤهم على الصلاة من صغرهم، فثقلت عليهم، وهم لا يصلون، يعني: عصرًا مغربًا عشاءً فجرًا، لا يأتون إلى المساجد؛ يشاهدون في الملاعب، وفي الأسواق يتسكعون، فلذلك عليكم أن تعلموهم، وتخوفوهم في أثناء التدريس، قبل الإقامة إذا اجتمعوا، إذا اجتمعوا في المصلى يتكلم أحد المدرسين،

وينبههم، ويبين لهم شروط الصلاة، ومنها: الطهارة، ومنها: النية، ويبين لهم فرضها وحكمها، لعلهم أن يتدربوا، وعليكم أن تؤدبوا من عرفتم أنه يتكلم في الصلاة، تؤدبوه وتردعوه، وكذلك من تحققتم أنه صلى بلا طهارة.

وهذه سائلة تقول:

س: فضيلة الشيخ هل الصبغة التي على الأظفار -المناكير- يجوز الوضوء، وهي على الأظافر، وتحمل حكم الجورب ؟

ج: الصحيح أنها لا يجوز المسح عليها، والوضوء عليها إذا كان في الإمكان قلعها، ولأنها ليست ضرورية، وليست مثل الجوارب التي ينتفع بلبسها، ويكون فيها وقاية للبرد ونحوه.

وتقول -أيضًا-:

س: كنت في المستشفى أكثر من خمسين يومًا، ولسبب مرض يصعب استعمال الماء، فكنت أضرب السرير، وأتيمم. فهل فعلي هذا صحيح، وصلاتي. أفتوني مأجورين ؟

ج: عفا الله عما سلف، الواجب على من قدر على أن يتوضأ: أن يستعمل الوضوء، ولا يكتفي بالتيمم، وإذا كان عاجزًا يشق عليه فما جعل الله في الدين من حرج .

س: ورد عن ثلاثة من الصحابة -منهم ابن عمر- أنهم اغتسلوا يوم عرفة، فهل في ذلك دليل على استحباب الغسل يوم عرفة ؟

ج: فيه دليل، ولعلهم قصدوا بذلك تخفيف شدة الحر؛ لأنهم يقفون على رواحلهم راكبين، بعدما يصلون الظهر يعني: في وقت الظهر، يرقون راكب أحدهم على بعيره إلى غروب الشمس، ففي الشمس تصهرهم الشمس، فلعل الوضوء والاغتسال يخفف عنهم حرارتها لهذا القصد.

س: الكافر إذا أردت دعوته إلى الإسلام، فهل يجوز لي أن أسلم عليه، أو أصافحه تأليفًا لقلبه ؟

ج: تحييه بتحية -يعني- تناسبه، تحييه -مثلًا- بالتحية التي يتعامل بها، ولا بأس بالمصافحة، ولا بأس بالمهادأة، والكلام اللطيف، فإذا أصر فعليك أن تقاطعه، وأن تظهر له المقت والتحقير.

س: في بعض الأحيان نخرج في ضواحي المدينة في أماكن البرية، ونحن جماعة. ما حكم صلاتنا جماعة إذا كنا نسمع الأذان بالمكبر فقط، فهل يلزمنا الصلاة في المسجد، والله يحفظكم ويرعاكم؟

ج: إذا كنتم بعيدين -يعني- عن المسجد نحو كيلو، أو أبعد، فلا يلزمكم، ولو سمعتم الأذان بها صفة المكبر؛ لأن فيه شيء من المشقة، وأما إذا كان يمكنكم أن تأتوا إليها، ولو على سيارة بلا مشقة أن يقدر بنحو كيلو، فلا بد أن تصلوا في المسجد.

س: عندما نكون في مصلى المدرسة، ونسمع تأذين المساجد. هل يجب علينا الأذان؛ لأننا نصلي جماعة في المدرسة، أم نكتفي بأذان مؤذن المسجد ؟

ج: لا بأس أن يُكتفى بأذان المسجد، إذا كان المسجد قريبًا تسمعونه، وإن أذنتم فحسن.

س: إذا دخلت المسجد متأخرا عن الأذان بعشر أو ربع ساعة، وقد أذنت المساجد المجاورة. فهل يشرع لي الأذان ؟

ج: إذا كانت المساجد رفيعا صوتها أن يسمعها أهل الأحياء كلهم، فالتأخير فيه شيء من التشويش إذا أذنت بعد عشر دقائق، بعد الناس كلهم أو ربع ساعة استنكروا ذلك، وربما يكون سببًا لتأخر الجماعة في هذا المسجد، فيكتفى بأذان المساجد الأخرى.

يقول: س: دخلت مع الإمام في صلاة العشاء، وأنا لم أصل المغرب فدخلت مع الإمام بنية المغرب، ولكن قد فاتتني واحدة من العشاء، فكيف يكون ترتيب التشهد الأول بالنسبة لي. وجزاكم الله خيرًا؟

ج: في ذلك خلاف المشائخ الأولون وأهل المذاهب غالبًا يقولون: لا ، لا تدخل معهم إذا عرفت أنهم يصلون العشاء فصل المغرب وحدك، وبعض المشائخ المعاصرين أباحوا أن تدخل معهم وهم في العشاء، وتنويها مغربًا لك، ولو اختلف تتابع الركعات، في هذه الحال إذا صليت معهم، إذا فاتك ركعة صل معهم الثلاث الركعات، وتشفع في التشهد.

س: + أختي من ابن عمي ولا من ابن أخ أمي، ولكن أصر أخي وأمي على تزويج أختي من ابن خالها وكان. فحلفت أن قلت: بالحرام من أهلي لعدة مرات ما تتزوج أختي، ولكن زوجوها بغير رضائي، فماذا عليّ. وجزاك الله خيرا؟

ج: الأصل أنه لا يجوز للثاني أن يخطبها على خطبة الأول؛ لقوله: ﴿ ولا يخطب على خطبة أخيه ﴾ لكن يمكن أنه ما علم أنها مخطوبة، ثم يمكن أنهم لما جاءهم الخطيب الثاني رأوا أنه أحسن من الأول، وأفضل -مثلًا- وأصلح، وبكل حال كان الأولى ألا تفعل بأبويك، وألا تقسم هذه الأقسام، وألا تحلف هذه الأيمان فتكلف على نفسك.

الجواب في مثل هذا التحريم، إذا قلت: حرام من أهلي، يعني: تقصد بذلك تحريم زوجتك، فالتحريم ظهار على الصحيح، وعليك كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة على الترتيب: تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا فلا تمس زوجتك حتى تكفر.

أحسن الله إليكم.

هذا يقول:

س: إذا فاتتني صلاة الصبح، و لم أصلها في وقتها وصليتها بعد طلوع الشمس، فهل أقدم الفريضة، أم النافلة ؟

ج: تقدم النافلة؛ لأن الوقت قد فات ، فتقدم النافلة، أما إذا استيقظت، وقد بقي قبل طلوع الشمس -مثلا- قدر ركعتين، فإنك تقدم الفريضة حتى تقع في الوقت.

وهذا يقول:

س: سماحة الشيخ: في قول النبي ﷺ في البحر: ﴿ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴾ هل يدخل في الحديث: التماسيح، والضفادع إذا ماتت في البر ؟

ج: فيه خلاف من العلماء؛ من يقول: كل ما يموت في البحر دواب البحر التي لا تعيش إلا في حلال، أما من يقول: ما كان جنسه محرمًا في البر فيحرم جنسه في البحر؛ الضفادع تشاهد أنها برية تخرج في البر، ثم تنغمس في البحر، فهي برية بحرية فليست حلالًا، وأما التماسيح ففي هذا خلاف، والأكثر أنها لا تدخل في الإباحة.

والسؤال قبل الأخير يقول:

س: هناك مسألتان في الأذان: الأولى: حكم الالتفات مع وجود المكبرات، والثانية: وضع الأصابع -السبابة- في الأذان. ما قولكم حفظكم الله ؟

ج: الالتفات كان سنة عندما كان المؤذن يؤذن بغير مكبر، حتى يذهب صوته يمينًا ويسارًا، وأما إذا كان يؤذن بمكبر فأرى أنه لا يلتفت؛ لأن الالتفات يضعف صوته، حيث إنه يلتفت عن اللاقطة التي تلتقط الصوت، فشرعية الالتفات إنما هو إذا أذن بغير مكبر.

أما وضع الإصبع في الأذن فإنه -أيضًا- من السنة كما فعله بلال، وسببه أنه أندى للصوت، ولأنه يخاف إذا رفع الصوت كثيرًا أن يخرج من أذنيه، ففيه هذه الفائدة .

أحسن الله إليكم.

يقول:

س: هل يؤذن في السيارة إذا دخل الوقت، ونحن فيها كنا في سفر، أو حضر. وشكر الله لكم ؟

ج: لا بأس في ذلك إذا كان رفع صوته، ولو كانت في السيارة تمشي إذا عرف -مثلًا- أن المصلين هم أهل هذه السيارة.

أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نقتصر على بعض الأسئلة .

يقول هذا السائل:

س: كيف تقضى صلاة الفجر بعد طلوع الشمس، هل أجهر فيها، أم أسر فيها ؟

ج: إذا كنت منفردًا فإنك تسر، وإذا كنت إمامًا فإنك تجهر .

س: وهذه أسئلة أو سؤالان يطلب فيها الإخوة وهم من خارج هذه البلاد -يعني- طلبًا من الشيخ في إكمال الدورة، في إكمال المتن. وجزاه الله خيرًا .

ج: في هذه الدورة لا نستطيع، ولكن لعلنا -إن شاء الله- نكملها في الدورة الثانية.

س: أليس عندكم بكرة في الصباح درس؟

ج: عندنا درس في مسجدنا الذي عند البيت، دروس معتادة طوال السنة بعد صلاة الفجر .

أحسن الله إليك.

هذا السائل يقول:

س: امرأة تؤخر العشاء غالب الأيام إلى قرب الساعة الثانية عشرة إلا عشر دقائق، بحجة أن ذلك من السنة. فهل فعلها هذا صحيح؟

ج: الليل كله وقت لها، ولكن وقت لصلاة العشاء، ولكن الأولى أنها لا تؤخر عن نصف الليل آخر شيء، وإن أخرت لعذر فلا بأس، وأما كونه أفضل فلا .

س: شاب أصيب في حادث سيارة بشلل كامل، لا يستطيع معه الحركة، وأهله لا يستطيعون أن يوضئوه لكل صلاة، ولا يستطيع أن يستقبل القبلة، وأيضًا لا يدري إذا خرج منه شيء أو لا، فكيف يصلي مع هذه الحال. وجزاكم الله خيرًا ؟

ج: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ إذا دخل الوقت فإنهم يوضئون أعضاءه الظاهرة، وإذا كان في ذلك مشقة اقتصر على التيمم، وينوي بالتيمم رفع الحدث وإزالة النجاسة .

يقول: أحسن الله إليكم.

س: ذكرتم في أحد دروسكم أن سن العاشرة مظنة البلوغ، ولذا أمر بضرب الطفل للصلاة. فهل يؤمر النساء بالاحتجاب عنه في هذه السن ؟

ج: الغالب أنه يعني، أو يقع كثيرًا أنه يبلغ، ولكن إذا تحقق أنه لم يبلغ فلا يلزمه؛ لقوله -تعالى-: ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾ .

يقول:

س: هل تدخل الزكاة في الصناديق الخيرية التعاونية لبعض العوائل، وأهدافه هي:

أولًا: مساعدة الضعيف والمتزوجين. ثانيًا: تسديد الديون والتسليف. ثالثًا: استثمار هذه الأموال. رابعًا: الاجتماعات السنوية والشهرية. أفيدونا مأجورين ؟

ج: لا بأس إذا كانت تصرف لمساعدة الفقراء والمتزوجين والمدينين ونحوهم، استثمارها فيه خلاف، ولكن إذا توفر من الزكاة مال كثير فلا بأس باستثماره، حتى تصرف غلته في هذه الأجور.

يقول: أحسن الله إليكم،

س: قال -تعالى-: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾ وقلتم -حفظكم الله-: إن الإبل خلقت من الجن ، ومن المعروف أن الجن خلقت من النار، فكيف نوفق. والله أعلم ؟

ج: ورد في حديث أنها الجن خلقت من جن، ولعل المراد التشبيه، لا أنها مادتها الأصلية.

س: يقول إذا دخلت المسجد، وليس هناك وقت كاف لتحية المسجد فهل أجلس، أو أنتظر الإقامة واقفًا ؟

ج: انتظر واقفًا لا تجلس إذا كانت الإقامة قليلة، إذا أمكنك أن تصلي ولو ركعة، وتتم الركعة الثانية بعد الإقامة خفيفة فلا بأس .

يقول:

س: الصلاة على الدابة نافلة. هل هو خاص بالسفر، أم يجوز في الحضر ؟

ج: ما ذكروه إلا في السفر، يعني: الذي في الحضر يمكنه أن يصل إلى مقصده، ويصلي الراتبة.

يقول:

س: إذا كان المسافر في الطائرة، وخاصة في أقصى الشرق، أو أقصى الغرب، ولا يعرف الوقت أي: بدء دخول وقت الصلاة، وخاصة صلاة الفجر، فقد يكون في ليل، ويدخل في النهار بسرعة، وإن كان يعرف الاتجاه، ولكن الكراسي في الاتجاه المعاكس، و لم يستطع أن يصلي واقفًا، فماذا يفعل. وجزاكم الله خيرًا ؟

ج: إذا كان يمكن الوصول -وصولها إلى المكان قبل طلوع الشمس: انتظر، وأما إذا خشي أنها تطلع الشمس فإنه يصلي على حسب حاله، ويجتهد ويتحرى، ويسأل -يعني: الطيار مثلًا، أو الملاحين ونحوهم- يسألهم عن الوقت، وهم عندهم معرفة بذلك، يحتاط للعبادة.

يقول: أحسن الله إليكم.

س: بعض الناس يطوفون، وهم يحملون أولادهم الصغار على أكتافهم، وهؤلاء الأطفال يلبسون الحفائظ، وقد تكون فيها نجاسة، فما حكم طوافهم ؟

ج: عليهم أن يتحققوا من نظافتها قبل دخول المسجد، عليهم إذا أرادوا أن يطوفوا بالطفل أن ينظفوه ويطهروه، ثم يلبسوه حفيظة طاهرة، ثم يبدءوا في الطواف، والعادة أنه لا يخرج منه شيء في الوقت القريب، وإذا خرج شيء و لم يشعروا به فلا حرج .

يقول:

س: من أحس بخروج المني من الصلب و لم يخرج، ثم صلى و لم يغتسل لجهل، فهل يعيد الصلاة مع العلم أنها حصلت كثيرًا، وهل هذا الفعل يضر ؟

ج: في الغالب أنه إذا انفصل من الصلب أنه يخرج، وإذا بقي -مثلًا- ساعة، أو نصف يوم فلا بد أن يخرج بعد ذلك، ولو أن يخرج سيلانًا مع البول، فهذا الذي يحس -مثلًا- بشهوة الغالب أنه لا ينتقل؛ لأن الذي ينتقل لا بد أن يخرج إذا تجاوز محله، فلا بد أن يخرج إما في الحال، وإما بعد ساعة، أو بعد ساعات يسيرة .

ننصحك بأن لا تكثر الظن، يعني: كلما حصلت لك شهوة اعتقدت أنه انتقل، فإن هذا ليس بصحيح، ولا تكلف نفسك .

يقول:

س: ماذا يفعل من ظهر منه دم في صلاته، ومسحه بمنديل، ووضع المنديل في جيبه، هل صلاته صحيحه، وما حد الدم الكثير واليسير؟

ج: إذا كان يسيرًا فإنه يعف عنه نقطتين، ثلاث نقط، هذا يعفى عنه، أما إذا كان كثيرا فإنه يقطع الصلاة، ويجدد الوضوء، وينظف بدنه أو منديله.

يقول:

س: إنه معقب لدى إحدى المؤسسات، ويقوم بتجديد بعض الإقامات للعمال النصارى. فهل عمله هذا يدخل في التعاون على الإثم والعدوان؟

ج: إذا كانوا يدفعون له أجرة، يعاونهم بالأجرة فلا بأس أن يأخذ منهم الأجرة، فهو أولى من أن يأخذها غيره من الفسقة أو الكفرة. معلوم أنه لا بد لهم من هذه الإقامات، وهذه الجوازات، وهذه الرخص وما أشبهها، فكونهم يبذلونها لمسلم أولى من كونه يأخذها كافر.

يقول:

س: ما حكم المداومة على الإطالة في كل الصلوات الجهرية. نرجو التوضيح ؟

ج: الإطالة لا بأس بها، ولكن المداومة على ذلك بحيث يشق على المأمومين مشقة كثيرة لا يجوز.

يقول:

س: هل يصح للإمام -في وقتنا هذا- أن يقرأ بالمأمومين بسورة الأعراف في صلاة المغرب اتباعًا للسنة، وهل له -أحسن الله إليكم- أن يخبر الجماعة بأنه سيقرأ بهم سورة الأعراف ؟

ج: إن فعل ذلك بعض المشائخ وبعض مشائخنا، وبعض زملائنا، وبعض تلامذتنا -أيضًا- اقتداء بالسنة، واتباعًا للأحاديث، ولكن لا يداوم على ذلك، فإذا فعلها مرة كفى ذلك، وينبه المأمومين .

يقول: أحسن الله إليكم.

س: ما حكم تعمد الإمام في القراءة سرًا في الصلوات الجهرية؟

ج: لا يجوز وإن كان ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأنهم ذكروا أن الجهر في الظهر لا يبطلها، والإسرار في المغرب لا يبطلها، ولكنه خلاف السنة، ولا يجوز تعمد ذلك.

وهذا يقول:

س: ما حكم ترك قراءة السورة بعد الفاتحة، سواء كان ناسيًا، أو متعمدًا ؟

ج: الأصل أنه لا يجوز التعمد، أما إذا كان ناسيًا فالصلاة صحيحة، وإن تعمد ذلك لبيان الجواز فلا بأس، الأصل أن السورة بعد الفاتحة ليست واجبة .

يقول: سماحة الشيخ: أحسن الله إليكم.

س: أنا إمام مسجد، وقد قدر الله علي بخروج ورمٍ قرب فتحة الشرج، ينفتح هذا الورم، ويخرج منه دم من خارجه، وإذا قمت بضغطه فإنه يخرج منه قيح يسيل مع فتحة الشرج، وأرى أثر بعض الدماء والقيح وهي قليلة غالبًا في السراويل؛ فالسؤال: هل ترون أن أستمر في إمامة المسجد والحال هذه، أم أترك الإمامة. والله يرعاكم ؟

ج: لك أن تستمر إذا كان يسيرًا، ولك أن تتعاهد نفسك قبل الدخول في الصلاة، وتنظف هذا الجرح، ولا حرج عليك إن شاء الله.

فضيلة الشيخ:

س: قول المؤلف: يجهر بها، أي: بآمين، إمام ومأموم معًا في جهرية، وغيرهما مما يجهر فيه ؟

ج: في كل صلاة يجهر بها إمام ومأموم، المنفرد يخير، والذي يجهر فيهم في الصلوات الجهرية الأولتين من المغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، والجمعة، والعيد، والكسوف، والاستسقاء، ونحوه.

يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يجوز إعطاء الأجرة للنساء اللاتي يضربن الدف في الإسلام في الزواجات ؟

ج: الدف لا بأس أن الضرب به من السنة في الحديث: ﴿ أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف ﴾ فإذا لم يوجد من يحسن الضرب عليه إلا امرأة، وطلبت أجرة فلها ذلك .

أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأما اضطرارهم إلى أضيق الطريق، فإن الحكم فيه أن يشعروا بالهوان، إذا دخلوا في الطريق، وكان ضيقا، كان لهم حافة الطريق، وللمسلمين وسط الطريق؛ ليشعروا بأنهم أذلة، هذا من جملة إذلالهم، وإهانتهم.

وكذلك -أيضا- مما يتميزون به أنهم لا يركبون الخيل، بل يركبون البراذين، البرذون: قد عرفنا أنه ليس أبواه، أو أحد من أبويه عربي، ويركبون البغال، البغل: هو الذي أحد أبويه من الحمر، يركبون

الحمر، هذا في الوقت الذي كانت الخيول تركب، وركوبها يعتبر زينة؛ لأن الخيل كانت تركب لأجل الزينة، جعلها الله -تعالى- زينة في قوله: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ ﴾ .

ولكن إذا تعطلت كما في هذه الأزمنة، واستبدلت بمراكب جديدة من هذه المراكب الحديدية؛ فإنهم -أيضا- يلزمهم أن يتميزوا في مراكبهم كما أنهم يتميزون في عملهم ذكرنا أنه كان يلزمهم أن يقصوا مقدم الناصية؛ حتى يعرف أن هذا ذميا، وأنهم يتميزون -أيضا- بأن يشدوا على أوساطهم الزنار الذي يعرفون به، أنهم ليسوا من المسلمين، وكذلك -أيضا- في ركوب الخيل ونحوها يقال: إذا كانوا من أهل الذمة، فلا يركبون السيارات الفارهة، بل يركبون سيارات دنيئة، أو رخيصة، أو نحو ذلك حتى يعرفوا بذلك، ويمنعون -أيضا- من استعمال السرج.

السرج الذي يكون على الخيل لا يركبون عليه، بل يركبون على الإكار الإكار البردعة التي تبسط على ظهر البرذون، أو نحوه لتقي الراكب، فيركبون ببردعة بدون سرج، وبإكار، وما أشبه ذلك.

ثم الأصل أنهم يتميزون بهذه السمات؛ حتى يهانوا يكونون مهانين أذلة، هذا سبب تميزهم فلأصل ذلك يقال لهم: لا تتشبهوا بالمسلمين، بل تميزوا تميزا ظاهرا، ولكن الواقع في هذه الأزمنة أن المسلمين هم الذين يتشبهون بهم، وإن كانوا يتميزون غالبا بحلق اللحى، فحلق اللحى كان ميزة لهم يعني: بالأخص للمجوس، وللفرنج ونحوهم، أما دعاتهم وعبادهم، فإنهم يرون أن اللحى من شعار المسلمين، ولا يحلقونها، فجاء هؤلاء المتأخرون فحلقوها وصار حلقها شعارا لهم، وقلدهم الكثير من المسلمين، واعتقدوا أن هذا، أو هذا التشبه، وهذا التقليد رفعة ورقي وشرف، فهذا من المصائب يعني: كونهم يقال لهم: لا تتشبهوا بالمسلمين، ثم نرى أن المسلمين هم الذين يتشبهون بهم في هذا اللباس، أو في هذه الأخلاق.

وذكر المسند عن العلماء: وأنه لا يجوز أن يحترم هؤلاء الذميون، بل يهانون، فلا يجوز أن يجلسوا في صدور المجلس بل إذا دخلوا مجلسا، فإن لهم أطرافه لا يكونون بوسط المجالس، أو في صدورها؛ ليشعروا

بالإهانة، ولا يجوز القيام لهم إذا قدم واحد منهم، ولو كان عالما كما يسمونه، أو مفكرا، أو مخترعا، أو له مكانة، فلا يجوز القيام له.

ولا يجوز أن يبدءوا بالسلام لما ذكر من الأحاديث، ويمنعون من بناية معابدهم في بلاد المسلمين، فلا يبنون الكنائس، ولا البيع، ولا الصوامع التي يتعبد فيها رهبانهم، يمنعون من إحداث الكنائس والبيع ونحوها، وإذا انهدمت فلا يجددونها، وإذا كانت موجودة في وقت عقد الذمة فلا نهدمها، ولكن متى انهدمت فيما بعد ذلك، فلا يجوز أن تجدد؛ ذلك لأنهم أصبحوا في بلاد استولى عليها المسلمون، ولا يرفعون مساكنهم فوق مساكن المسلمين، بل تكون مساكنهم لاطئة، إما مساوية لمباني المسلمين، أو دونها.

كيف ينتقض عهد أحدهم؟ متى ينتقض عهد الذمي؟ إذا تعدى على مسلم بضرب، أو بقتل، أو زنا بمسلمة، أو نحو ذلك انتقض عهده، فقد وقع في عهد عمر ﷺ أن ذميا كان يسوق بامرأة راكبة على حمار، ثم إنه تحين غفلة الناس، وحاول أنها تسقط فسقطت من الحمار، وحاول أن يفجر بها حتى جاء من أنقذها، فقال عمر ﷺ ما على هذا عاهدناكم، فأمر بقتله؛ لأن هذا يعتبر نقضا للعهد. بطريق الأولى إذا قتل مسلما، أو مسلمة، في حديث اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين، فرض رأسه بين حجرين، كذلك إذا ذكر الله -تعالى- بسوء، وإذا سب القرآن، أو سب الله -تعالى- أو سب النبي ﷺ أو سب الإسلام، أو تنقص الإسلام تنقصا ظاهرا، فلا شك أن مثل هذا كله يعتبر اعتداء، ويعتبر نقضا للعهد فينتقض عهده، فيخير الإمام فيه كما يخير في الأسير الحربي، فإما أن يجعله رقيقا يسترقه، وإما أن يأسره ويكون أسيرا، وإما أن يقتله. الأسراء يخير فيهم؛ قال -تعالى-: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ وإذا أسروا من الحربيين أسارى، أو من الذين انتقض عهدهم بمثل هذه الأعمال، فكيف يفعل بهم؟ يخير الإمام فيهم، فإما أن يقتلهم؛ وذلك لأنهم يعتبرون قد استحقوا القتل لنقضهم العهد، أو بالاستيلاء عليهم مما غنم المسلمون، وأسروهم وسيما إذا كان لهم مكانة في قومهم يأمر بقتلهم، أو يفادي بهم أسرى المسلمين.

يرسل إلى الكفار فيقول: أطلقوا أسرانا، ونطلق أسراكم، أو نعطيكم من الأسرى على أن تخلوا أسرانا حتى، ولو كان الأسرى من غيرهم، قد يكون -مثلا- الأسرى الذي عند المسلمين من اليهود، وأسرى المسلمين عند النصارى، فيكون الفداء بمعنى: أن نعطيهم أسارى على أن يخلوا الأسارى الذين عندهم يخلوا سبيلهم، أو تؤخذ الفدية التي هي فدية مال يبذلونه لفك أسراهم، كما حصل من الفداء الذي دفعه كفار مكة في فداء أسراهم يعني: أنه يخير فيهم بين أربعة أشياء، إما أن يفادي بهم أسارى المسلمين، وإما أن يفادي بهم غير المسلمين، يعني: أو أسارى لمن هم عندهم أسرى للمسلمين، وإما أن يسترقهم، وإما أن يقتلهم، وإما أن يمن عليهم، وإما أن يأخذ بدلهم مالا.

ذكر الله ذلك بقوله: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ ولا شك أن فعلهم ما ينتقض به العهد مما يدل على أنهم مراقبون، فإذا -مثلا- أنهم تشبهوا بالمسلمين، فقد نقضوا العهد، وكذلك إذا تركوا التميز عن المسلمين انتقض عهدهم.

وهكذا، فإذا انتقض عهدهم، أحلت دماؤهم، وهل تحل دماء أولادهم؟ ونسائهم؟.

الصحيح أنهم لا يتبعهم ذلك، روي أن رجلا أسلم، ثم ارتد وبقيت زوجته لم ترتد، فلم يتعرض لها النبي ﷺ وأقرها وحكم بقتل المرتد دون غيره ، هذا آخر ما يتعلق بالجهاد والبحث فيه طويل، ولكننا اقتصرنا على الذي ذكر في هذا ، وبه يتضح المقام إن -شاء الله- والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: فضيلة الشيخ هل هذا الحديث: ﴿ رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها ﴾ ينطبق على طالب العلم الذي ترك أهله، وماله وحضر عند العلماء لطلب العلم؟

ج: لا شك أن الرباط إنما فضل لكونه في مكان مخوف، يتعرض لقتل المشركين إذا جاءوه على حين غرة وغفلة؛ أو لأنه في حالة مرابطته قد ابتعد عن أهله، وكان في غاية الشدة والضيق، فأما في طلب العلم ، طلب العلم لا شك أنه عمل بر، عمل صالح، ولكن ليس مثل الرباط، له أجره حيث إنه رابط على هذا العمل، وفيه أدلة على ذلك مثل قوله ﷺ ﴿ من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ﴾ وغير ذلك من الأدلة.

س: ما حكم ما يفعله كثير من المسلمين إذا دهمهم العدو في بلدهم، يهربون فهل فعلهم يجوز، وماذا يفعلون جزاكم الله خيرا؟.

ج: ذكر العلماء أنه لا يجوز الهروب من العدو إلا إذا كان أكثر من مثليهم، كان المسلمون مأمورون بأن يقاتلوا عشرة أمثالهم في قوله -تعالى-: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴾ يعني: مثليهم عشر مرات، ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا ﴾ ثم خفف الله ذلك، فقال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ ﴾ فنقول: يجوز الهروب إذا كانوا أكثر من مثليهم، فإذا جاءوهم العدو الذين عددهم -مثلا- عشرون ألفا، والمسلمون -مثلا-ثمانية آلاف، أو سبعة آلاف لا يقدرون على مقاومتهم، أو عند العدو من الأسلحة الفتاكة ما ليس عند المسلمين، فإنهم يهربون طلبا للنجاة منهم.

فأما إذا كانوا مثليهم بأن كانوا -مثلا- عشرين ألفا، والمسلمون عشرة، أو المسلمون أكثر من العشرة، فليس لهم الهرب، بل يقابلوهم ويقاتلوهم ويستعينون بالله تعالى ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ . أحسن الله إليكم.

س: بعض العلماء يلحق الحالة الرابعة لفرض العين، وهو أنه إذا وجد سلاح، أو آلة لا يعرفه إلا هو، فيجب عليه الجهاد هل هذا صحيح؟.

ج: قد يجب الاحتياج إليه، إذا كان -مثلا- هذا السلاح الفتاك لا يعرفه إلا فلان، وهو محتاج إلى استعماله في حرب العدو، فإما أن يعلم غيره، وإما أن يلزمه الخروج حتى يستعمله لأجل النكاية به في العدو.

س: فضيلة الشيخ: ما هي الكتب التي توصي بها طالب العلم المبتدئ في أبواب الحديث؟

ج: كتب الحديث كثيرة ونوصيه بمختصر الصحيحين، الذي هو "اللؤلؤة والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان" وكذلك -أيضا- "جامع الأصول" الذي جمع ست كتب: الصحيحين، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وموطأ مالك، فيه الأحاديث التي في هذه الكتب، ولو كان في ترتيبه شيء من الغموض، لكن فيه فهارس تبينه، كذلك -أيضا- "منتقى الأخبار" إذا كان يريد الحفظ، وهكذا "بلوغ المرام" هذه كلها كتب مفيدة، وكذلك "الأدب المفرد" للبخاري، وما أشبههما من الكتب.

أحسن الله إليكم.

س: الخروج أربعون يوما -وهو أكثره- كما قال المؤلف، هل هذا سنة أم يجوز الزيادة عن أربعين يوما؟.

ج: المراد المرابطة بمعنى: أنه يقيم في هذا السفر أربعين يوما، هذه نهاية الرباط، وإن زاد فله ذلك، ولو أقام سنة، أو سنوات؛ لأنه في جهاد؛ لأنه يحمي المسلمين، ويحرسهم، فله أجره إذا كان رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، وما عليها، فكيف برباط أربعين يوما، أو مائة يوم، أو أكثر، أو أقل.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

س: هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: يقول بعض المصلين عند موضع ربنا ولك الحمد: بزيادة كلمة والشكر. فهل ورد ذلك ؟

ج: ما ورد ذلك، الذي ورد أن يقول: ﴿ ربنا ولك الحمد؛ ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ﴾ .

ورد أيضًا ﴿ أن رجلًا لما رفع رأسه من الركوع قال: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فسمعه النبي ﷺ ومدحه بهذا ﴾ فمثل هذا يجوز.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: إذا كان هناك شخص قرب البحر، وحان وقت الصلاة، ولم يكن لديه ماء، فهل يتيمم، أم يتوضأ من ماء البحر؟ مع العلم أنه من الصعب المضمضة به لملوحته، وكذلك استنشاقه ؟

ج: يتوضأ به؛ لقول النبي ﷺ في البحر: ﴿ الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴾ في الحديث: أنهم قالوا: ﴿ يا رسول الله؛ إننا نركب السفن -نركب البحر-، وليس معنا إلا قليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، ألا نتوضأ بماء البحر؟ قال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴾ يتوضأ ولو كان فيه ملوحة يصبر على الملوحة، وكذلك الاستنشاق فلا يضره.

س: وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: أحسن الله إليكم. ما حكم العطور التي تحتوي على مادة الكحول، فهل نقول: إن كل من صلى صلاة، وهو متعطر بهذه المادة يعيد صلاته؟

ج: من الصحيح أنه لا يعيد ذلك؛ لأنها شيء يسير، ولأن فيها خلافا في نجاستها، وإن كان الأولى اجتنابها إذا كان فيها كحول كثيرة، أما إذا كان فيها كحول يسيرة، تحفظ مادتها عن التعفن، فيعفى عنها.

س: وهذا يقول: فضيلة الشيخ: هل يجوز أن أزور أبي في منزل زوجته ، وهي من الروافض ؟

ج: انصح أباك أن يطلقها إذا كانت رافضية، ولا يمسكها، وهي على هذه الحال، وذلك لأن الروافض -على الصحيح- أنهم ليسوا مسلمين، يعني: حقًا، وذلك لأنهم يطعنون في القرآن كما تدل عليه كتبهم، ويردون السنة، ولا يعترفون بالأحاديث التي في الصحيحين، ويغلون في أئمتهم، ويدعونهم من دون الله؛ فهذه العقائد الثلاث كافية، وعلى كل حال لأبيك حق أن تزوره، ولكن زوجته التي على هذه العقيدة لا يجوز لك أن تجعلها محرمًا لك، أو تجعلها يعني: قريبة، أو لها صلة، أو حق.

أحسن الله إليك .

س: ويقول أيضًا: إن أباه لا يصلي، ولا يصوم، ويشرب المسكر، وإذا قلت له: لا تشرب المسكر. قال: إن الله وعد به في الجنة، وهو يريده في الدنيا ؟

ج: نعوذ بالله، مثل هذا -أيضًا- لا يستحق أن تزوره، إذا نصحته و لم يتقبل، لا يصلي، ولا يصوم، ويتعاطى المسكرات، ثم يستحلها، مع أن الذي وعد الله -تعالى- به في الجنة ليس فيها شيء من ذلك؛ لقوله -تعالى-: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ .

س: ويقول -أيضًا-: مسئولة في العمل يرفض أن يصلي في وقت العمل، ويقول له: العمل عبادة، صل في المترل؟

ج: وهذا -أيضًا- لا يجوز إذا كان في بلادٍ تحكم الشرع، فإن عليك أن ترفع بأمره حتى يمكِّن العمال من أداء الصلاة في وقتها.

س: وهذا سائل آخر يقول: فضيلة الشيخ: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان ؟

ج: لا يجوز، ولكن إذا أخذ شيئا من بيت المال على أنه رزق ومكافأة فلا بأس، فأما الذي يقول: لا أؤذن لكم إلا إذا أعطيتموني كذا وكذا، ويكلف أهل المسجد أن يجمعوا له، فهذا لا يجوز.

س: ويقول هذا: هل يجوز أن أصلي في مكان فيه مسكر ؟

ج: إذا كان مكانا طاهرًا فلا يضرك إن استطعت أن تتلفه وتهلكه فافعل ذلك، وإلا افعل ما تستطيع.

س: وهذا يقول: هل يحرم الخروج بعد الأذان من ملحقات المسجد؛ من غرف، ونحوها ؟

ج: إذا كان لا يرجع، وتفوته الصلاة فيحرم، وأما إذا كان سوف يرجع، ويلحق مسجدًا ثانيًا فلا حر

س: سائل يقول: أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ: ما الحكمة من قول النبي ﷺ في المسافر: ﴿ واحد شيطان، واثنان شيطان، والثلاثة ركب ﴾ ؟

ج: كان السفر في تلك الأزمنة يتعرض فيه المسافر لقطاع طريق، ولضياع، ولسباع، ولهوام، ونحو ذلك، فلذلك نهى أن يسافر الرجل وحده؛ قال: ﴿ لو تعلمون ما أعلم في الوحدة ما سافر أحد وحده ﴾ أما في هذه الأزمنة، فالأمر قد خف، وذلك لقرب المسافات، ولأن الطرق آهلة للمسافرين ذاهبًا وآيبًا، فلا حرج في ذلك.

يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يسن رفع الأيدي للدعاء بعد الأذان، وبعد الصلاة ؟

ج: نعم يُسَنْ رفع الأيدي في كل دعاء؛ لعموم قوله ﷺ في حديث سلمان المذكور في "بلوغ المرام": ﴿ وإن ربكم حيي كريم؛ يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا ﴾ يعني: خاليتين، فهو يعم كل دعاء، إذا قلنا: إنه يسن الدعاء بين الأذان والإقامة، ويسن دبر كل صلاة، أو ما أشبه ذلك، فمن أسباب إجابة الدعاء: رفع اليدين.

وهذا يقول:

س: ما صحة قول: "من صحت صلاته صحت إمامته" ؟

ج: ليس بصحيح على الإطلاق؛ لأنه مثلًا قد لا يحسن الفاتحة، وفي هذه الحالة لا يصح أن يكون إمامًا لمن يحسنها، إنما الإنسان الذي عاجز عن الفاتحة، أو عاجز عن تعلمها تصح صلاته، ولا يصح أن يكون إمامًا لمن يحسنها وهكذا غيره من المعذورين.

وهذا يقول:

س: فضيلة الشيخ: هناك إمام عندنا في بلادنا يقول في الفاتحة: إياك نعبده. فهل تصح الصلاة خلفه؟

ج: لا يجوز تعيينه لهؤلاء الذين يزيدون في الحروف، أو ينقصون منها، فينبه على ذلك، وهذه الزيادة قد يقال: إنها لا تفسد الصلاة؛ لأنها لا تغير المعنى، ولكن فيه زيادة حرف في القرآن، وهو لا يجوز تعمدًا، يرشد، فإذا لم يستطع تأخر وصلى غيره.

وهذا يقول:

س: فضيلة الشيخ: نشهد الله على حبكم. في بعض الدول المجاورة ينادى بالإقامة مثل الأذان تمامًا، أي: نفس جمل الأذان، فهل لهذا أصل، وهل ينكر على من فعل ذلك. والله يحفظكم ويرعاكم ؟

ج: في مذهب أبي حنيفة أن الأذان تسع عشرة جملة، يعني: يكرر للشهادات، حتى يكون الأذان تسعة عشر، ولكنهم يخفون بعض جمل الشهادتين، والإقامة سبع عشرة جملة يعني: مثل أذاننا، ويزيدون فيها "قد قامت الصلاة" مرتين فتكون سبع عشرة جملة، يرشدون إلى أن هذا خلاف الحديث، ولو كان موافقًا لمذهبهم، ومذهبهم مشهور معمول به في تركيا، وفي باكستان، وفي الأفغان، وفي الهند. مذهب الحنفية هكذا أذانهم.

وهذا يقول:

س: إنه مدرس في "حفر الباطن" وفي أثناء العطلة يبقى عند أهله في الرياض لمدة شهرين، فهل يصبح في هذين الشهرين مقيمًا، أم مسافرًا. وأثابكم الله ؟

ج: مقيمًا إذا كان يقيم أربعة أيام، ثم -أيضًا- إذا كان عند أهله -أبويه أو نحوهما- فيعتبر مقيمًا، ثم إذا كان في بلده التي فيها أهله، ثم إذا كان في مترل؛ مترل يتمتع فيه ما يتمتع المقيمون، فليس فيه صفة من صفات المسافر.

وهذا يقول: فضيلة الشيخ:

س: أعمل مدرسًا، ونصلي الظهر جماعة بالمدرسة، وكثير من الطلاب يصلي بغير وضوء، وكثير منهم يتظاهر بأنه يصلي، وفي الحقيقة أنه لا يصلي، بل يتحدث مع زملائه أثناء سجوده وركوعه، وحاولنا مرارًا إصلاحهم، والتنبيه عليهم دون جدوى. فما العمل؟ هل نحكم عليهم بالكفر حينئذٍ؟ أم هل من سبيل لعلاج ذلك؟ علمًا بأنهم في المرحلتين المتوسطة والثانوية؟

ج: لا شك أنه يقع كثيرًا من هؤلاء الطلاب الشباب الذين اعتادوا ترك الصلاة منذ الصغر، ولم يرهم آباؤهم على الصلاة من صغرهم، فثقلت عليهم، وهم لا يصلون، يعني: عصرًا مغربًا عشاءً فجرًا، لا يأتون إلى المساجد؛ يشاهدون في الملاعب، وفي الأسواق يتسكعون، فلذلك عليكم أن تعلموهم، وتخوفوهم في أثناء التدريس، قبل الإقامة إذا اجتمعوا، إذا اجتمعوا في المصلى يتكلم أحد المدرسين، وينبههم، ويبين لهم شروط الصلاة، ومنها: الطهارة، ومنها: النية، ويبين لهم فرضها وحكمها، لعلهم أن يتدربوا، وعليكم أن تؤدبوا من عرفتم أنه يتكلم في الصلاة، تؤدبوه وتردعوه، وكذلك من تحققتم أنه صلى بلا طهارة.

وهذه سائلة تقول:

س: فضيلة الشيخ هل الصبغة التي على الأظفار -المناكير- يجوز الوضوء، وهي على الأظافر، وتحمل حكم الجورب ؟

ج: الصحيح أنها لا يجوز المسح عليها، والوضوء عليها إذا كان في الإمكان قلعها، ولأنها ليست ضرورية، وليست مثل الجوارب التي ينتفع بلبسها، ويكون فيها وقاية للبرد ونحوه.

وتقول -أيضًا-:

س: كنت في المستشفى أكثر من خمسين يومًا، ولسبب مرض يصعب استعمال الماء، فكنت أضرب السرير، وأتيمم. فهل فعلي هذا صحيح، وصلاتي. أفتوني مأجورين ؟

ج: عفا الله عما سلف، الواجب على من قدر على أن يتوضأ: أن يستعمل الوضوء، ولا يكتفي بالتيمم، وإذا كان عاجزًا يشق عليه فما جعل الله في الدين من حرج .

س: ورد عن ثلاثة من الصحابة -منهم ابن عمر- أنهم اغتسلوا يوم عرفة، فهل في ذلك دليل على استحباب الغسل يوم عرفة ؟

ج: فيه دليل، ولعلهم قصدوا بذلك تخفيف شدة الحر؛ لأنهم يقفون على رواحلهم راكبين، بعدما يصلون الظهر يعني: في وقت الظهر، يرقون راكب أحدهم على بعيره إلى غروب الشمس، ففي الشمس تصهرهم الشمس، فلعل الوضوء والاغتسال يخفف عنهم حرارتها لهذا القصد.

س: الكافر إذا أردت دعوته إلى الإسلام، فهل يجوز لي أن أسلم عليه، أو أصافحه تأليفًا لقلبه ؟

ج: تحييه بتحية -يعني- تناسبه، تحييه -مثلًا- بالتحية التي يتعامل بها، ولا بأس بالمصافحة، ولا بأس بالمهادأة، والكلام اللطيف، فإذا أصر فعليك أن تقاطعه، وأن تظهر له المقت والتحقير.

س: في بعض الأحيان نخرج في ضواحي المدينة في أماكن البرية، ونحن جماعة. ما حكم صلاتنا جماعة إذا كنا نسمع الأذان بالمكبر فقط، فهل يلزمنا الصلاة في المسجد، والله يحفظكم ويرعاكم؟

ج: إذا كنتم بعيدين -يعني- عن المسجد نحو كيلو، أو أبعد، فلا يلزمكم، ولو سمعتم الأذان بها صفة المكبر؛ لأن فيه شيء من المشقة، وأما إذا كان يمكنكم أن تأتوا إليها، ولو على سيارة بلا مشقة أن يقدر بنحو كيلو، فلا بد أن تصلوا في المسجد.

س: عندما نكون في مصلى المدرسة، ونسمع تأذين المساجد. هل يجب علينا الأذان؛ لأننا نصلي جماعة في المدرسة، أم نكتفي بأذان مؤذن المسجد ؟

ج: لا بأس أن يُكتفى بأذان المسجد، إذا كان المسجد قريبًا تسمعونه، وإن أذنتم فحسن.

س: إذا دخلت المسجد متأخرا عن الأذان بعشر أو ربع ساعة، وقد أذنت المساجد المجاورة. فهل يشرع لي الأذان ؟

ج: إذا كانت المساجد رفيعا صوتها أن يسمعها أهل الأحياء كلهم، فالتأخير فيه شيء من التشويش إذا أذنت بعد عشر دقائق، بعد الناس كلهم أو ربع ساعة استنكروا ذلك، وربما يكون سببًا لتأخر الجماعة في هذا المسجد، فيكتفى بأذان المساجد الأخرى.

يقول: س: دخلت مع الإمام في صلاة العشاء، وأنا لم أصل المغرب فدخلت مع الإمام بنية المغرب، ولكن قد فاتتني واحدة من العشاء، فكيف يكون ترتيب التشهد الأول بالنسبة لي. وجزاكم الله خيرًا؟

ج: في ذلك خلاف المشائخ الأولون وأهل المذاهب غالبًا يقولون: لا ، لا تدخل معهم إذا عرفت أنهم يصلون العشاء فصل المغرب وحدك، وبعض المشائخ المعاصرين أباحوا أن تدخل معهم وهم في العشاء، وتنويها مغربًا لك، ولو اختلف تتابع الركعات، في هذه الحال إذا صليت معهم، إذا فاتك ركعة صل معهم الثلاث الركعات، وتشفع في التشهد.

س: + أختي من ابن عمي ولا من ابن أخ أمي، ولكن أصر أخي وأمي على تزويج أختي من ابن خالها وكان. فحلفت أن قلت: بالحرام من أهلي لعدة مرات ما تتزوج أختي، ولكن زوجوها بغير رضائي، فماذا عليّ. وجزاك الله خيرا؟

ج: الأصل أنه لا يجوز للثاني أن يخطبها على خطبة الأول؛ لقوله: ﴿ ولا يخطب على خطبة أخيه ﴾ لكن يمكن أنه ما علم أنها مخطوبة، ثم يمكن أنهم لما جاءهم الخطيب الثاني رأوا أنه أحسن من الأول، وأفضل -مثلًا- وأصلح، وبكل حال كان الأولى ألا تفعل بأبويك، وألا تقسم هذه الأقسام، وألا تحلف هذه الأيمان فتكلف على نفسك.

الجواب في مثل هذا التحريم، إذا قلت: حرام من أهلي، يعني: تقصد بذلك تحريم زوجتك، فالتحريم ظهار على الصحيح، وعليك كفارة الظهار المذكورة في أول سورة المجادلة على الترتيب: تحرير رقبة فمن

لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا فلا تمس زوجتك حتى تكفر.

أحسن الله إليكم.

هذا يقول:

س: إذا فاتتني صلاة الصبح، و لم أصلها في وقتها وصليتها بعد طلوع الشمس، فهل أقدم الفريضة، أم النافلة ؟

ج: تقدم النافلة؛ لأن الوقت قد فات ، فتقدم النافلة، أما إذا استيقظت، وقد بقي قبل طلوع الشمس -مثلا- قدر ركعتين، فإنك تقدم الفريضة حتى تقع في الوقت.

وهذا يقول:

س: سماحة الشيخ: في قول النبي ﷺ في البحر: ﴿ هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ﴾ هل يدخل في الحديث: التماسيح، والضفادع إذا ماتت في البر ؟

ج: فيه خلاف من العلماء؛ من يقول: كل ما يموت في البحر دواب البحر التي لا تعيش إلا في حلال، أما من يقول: ما كان جنسه محرمًا في البر فيحرم جنسه في البحر؛ الضفادع تشاهد أنها برية تخرج في البر، ثم تنغمس في البحر، فهي برية بحرية فليست حلالًا، وأما التماسيح ففي هذا خلاف، والأكثر أنها لا تدخل في الإباحة.

والسؤال قبل الأخير يقول:

س: هناك مسألتان في الأذان: الأولى: حكم الالتفات مع وجود المكبرات، والثانية: وضع الأصابع -السبابة- في الأذان. ما قولكم حفظكم الله ؟

ج: الالتفات كان سنة عندما كان المؤذن يؤذن بغير مكبر، حتى يذهب صوته يمينًا ويسارًا، وأما إذا كان يؤذن بمكبر فأرى أنه لا يلتفت؛ لأن الالتفات يضعف صوته، حيث إنه يلتفت عن اللاقطة التي تلتقط الصوت، فشرعية الالتفات إنما هو إذا أذن بغير مكبر.

أما وضع الإصبع في الأذن فإنه -أيضًا- من السنة كما فعله بلال، وسببه أنه أندى للصوت، ولأنه يخاف إذا رفع الصوت كثيرًا أن يخرج من أذنيه، ففيه هذه الفائدة .

أحسن الله إليكم.

يقول:

س: هل يؤذن في السيارة إذا دخل الوقت، ونحن فيها كنا في سفر، أو حضر. وشكر الله لكم ؟

ج: لا بأس في ذلك إذا كان رفع صوته، ولو كانت في السيارة تمشي إذا عرف -مثلًا- أن المصلين هم أهل هذه السيارة.

أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نقتصر على بعض الأسئلة .

يقول هذا السائل:

س: كيف تقضى صلاة الفجر بعد طلوع الشمس، هل أجهر فيها، أم أسر فيها ؟

ج: إذا كنت منفردًا فإنك تسر، وإذا كنت إمامًا فإنك تجهر .

س: وهذه أسئلة أو سؤالان يطلب فيها الإخوة وهم من خارج هذه البلاد -يعني- طلبًا من الشيخ في إكمال الدورة، في إكمال المتن. وجزاه الله خيرًا .

ج: في هذه الدورة لا نستطيع، ولكن لعلنا -إن شاء الله- نكملها في الدورة الثانية.

س: أليس عندكم بكرة في الصباح درس؟

ج: عندنا درس في مسجدنا الذي عند البيت، دروس معتادة طوال السنة بعد صلاة الفجر .

أحسن الله إليك.

هذا السائل يقول:

س: امرأة تؤخر العشاء غالب الأيام إلى قرب الساعة الثانية عشرة إلا عشر دقائق، بحجة أن ذلك من السنة. فهل فعلها هذا صحيح؟

ج: الليل كله وقت لها، ولكن وقت لصلاة العشاء، ولكن الأولى أنها لا تؤخر عن نصف الليل آخر شيء، وإن أخرت لعذر فلا بأس، وأما كونه أفضل فلا .

س: شاب أصيب في حادث سيارة بشلل كامل، لا يستطيع معه الحركة، وأهله لا يستطيعون أن يوضئوه لكل صلاة، ولا يستطيع أن يستقبل القبلة، وأيضًا لا يدري إذا خرج منه شيء أو لا، فكيف يصلي مع هذه الحال. وجزاكم الله خيرًا ؟

ج: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ إذا دخل الوقت فإنهم يوضئون أعضاءه الظاهرة، وإذا كان في ذلك مشقة اقتصر على التيمم، وينوي بالتيمم رفع الحدث وإزالة النجاسة .

يقول: أحسن الله إليكم.

س: ذكرتم في أحد دروسكم أن سن العاشرة مظنة البلوغ، ولذا أمر بضرب الطفل للصلاة. فهل يؤمر النساء بالاحتجاب عنه في هذه السن ؟

ج: الغالب أنه يعني، أو يقع كثيرًا أنه يبلغ، ولكن إذا تحقق أنه لم يبلغ فلا يلزمه؛ لقوله -تعالى-: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ ﴾ .

يقول:

س: هل تدخل الزكاة في الصناديق الخيرية التعاونية لبعض العوائل، وأهدافه هي:

أولًا: مساعدة الضعيف والمتزوجين. ثانيًا: تسديد الديون والتسليف. ثالثًا: استثمار هذه الأموال. رابعًا: الاجتماعات السنوية والشهرية. أفيدونا مأجورين ؟

ج: لا بأس إذا كانت تصرف لمساعدة الفقراء والمتزوجين والمدينين ونحوهم، استثمارها فيه خلاف، ولكن إذا توفر من الزكاة مال كثير فلا بأس باستثماره، حتى تصرف غلته في هذه الأجور.

يقول: أحسن الله إليكم،

س: قال -تعالى-: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ ﴾ وقلتم -حفظكم الله-: إن الإبل خلقت من الجن ، ومن المعروف أن الجن خلقت من النار، فكيف نوفق. والله أعلم ؟

ج: ورد في حديث أنها الجن خلقت من جن، ولعل المراد التشبيه، لا أنها مادتها الأصلية.

س: يقول إذا دخلت المسجد، وليس هناك وقت كاف لتحية المسجد فهل أجلس، أو أنتظر الإقامة واقفًا ؟

ج: انتظر واقفًا لا تجلس إذا كانت الإقامة قليلة، إذا أمكنك أن تصلي ولو ركعة، وتتم الركعة الثانية بعد الإقامة خفيفة فلا بأس .

يقول:

س: الصلاة على الدابة نافلة. هل هو خاص بالسفر، أم يجوز في الحضر ؟

ج: ما ذكروه إلا في السفر، يعني: الذي في الحضر يمكنه أن يصل إلى مقصده، ويصلي الراتبة.

يقول:

س: إذا كان المسافر في الطائرة، وخاصة في أقصى الشرق، أو أقصى الغرب، ولا يعرف الوقت أي: بدء دخول وقت الصلاة، وخاصة صلاة الفجر، فقد يكون في ليل، ويدخل في النهار بسرعة، وإن كان يعرف الاتجاه، ولكن الكراسي في الاتجاه المعاكس، و لم يستطع أن يصلي واقفًا، فماذا يفعل. وجزاكم الله خيرًا ؟

ج: إذا كان يمكن الوصول -وصولها إلى المكان قبل طلوع الشمس: انتظر، وأما إذا خشي أنها تطلع الشمس فإنه يصلي على حسب حاله، ويجتهد ويتحرى، ويسأل -يعني: الطيار مثلًا، أو الملاحين ونحوهم- يسألهم عن الوقت، وهم عندهم معرفة بذلك، يحتاط للعبادة.

يقول: أحسن الله إليكم.

س: بعض الناس يطوفون، وهم يحملون أولادهم الصغار على أكتافهم، وهؤلاء الأطفال يلبسون الحفائظ، وقد تكون فيها نجاسة، فما حكم طوافهم ؟

ج: عليهم أن يتحققوا من نظافتها قبل دخول المسجد، عليهم إذا أرادوا أن يطوفوا بالطفل أن ينظفوه ويطهروه، ثم يلبسوه حفيظة طاهرة، ثم يبدءوا في الطواف، والعادة أنه لا يخرج منه شيء في الوقت القريب، وإذا خرج شيء و لم يشعروا به فلا حرج .

يقول:

س: من أحس بخروج المني من الصلب و لم يخرج، ثم صلى و لم يغتسل لجهل، فهل يعيد الصلاة مع العلم أنها حصلت كثيرًا، وهل هذا الفعل يضر ؟

ج: في الغالب أنه إذا انفصل من الصلب أنه يخرج، وإذا بقي –مثلًا– ساعة، أو نصف يوم فلا بد أن يخرج بعد ذلك، ولو أن يخرج سيلانًا مع البول، فهذا الذي يحس –مثلًا– بشهوة الغالب أنه لا ينتقل؛ لأن الذي ينتقل لا بد أن يخرج إذا تجاوز محله، فلا بد أن يخرج إما في الحال، وإما بعد ساعة، أو بعد ساعات يسيرة .

ننصحك بأن لا تكثر الظن، يعني: كلما حصلت لك شهوة اعتقدت أنه انتقل، فإن هذا ليس بصحيح، ولا تكلف نفسك .

يقول:

س: ماذا يفعل من ظهر منه دم في صلاته، ومسحه بمنديل، ووضع المنديل في جيبه، هل صلاته صحيحه، وما حد الدم الكثير واليسير؟

ج: إذا كان يسيرًا فإنه يعف عنه نقطتين، ثلاث نقط، هذا يعفى عنه، أما إذا كان كثيرا فإنه يقطع الصلاة، ويجدد الوضوء، وينظف بدنه أو منديله.

يقول:

س: إنه معقب لدى إحدى المؤسسات، ويقوم بتجديد بعض الإقامات للعمال النصارى. فهل عمله هذا يدخل في التعاون على الإثم والعدوان؟

ج: إذا كانوا يدفعون له أجرة، يعاونهم بالأجرة فلا بأس أن يأخذ منهم الأجرة، فهو أولى من أن يأخذها غيره من الفسقة أو الكفرة. معلوم أنه لا بد لهم من هذه الإقامات، وهذه الجوازات، وهذه الرخص وما أشبهها، فكونهم يبذلونها لمسلم أولى من كونه يأخذها كافر.

يقول:

س: ما حكم المداومة على الإطالة في كل الصلوات الجهرية. نرجو التوضيح ؟

ج: الإطالة لا بأس بها، ولكن المداومة على ذلك بحيث يشق على المأمومين مشقة كثيرة لا يجوز.

يقول:

س: هل يصح للإمام -في وقتنا هذا- أن يقرأ بالمأمومين بسورة الأعراف في صلاة المغرب اتباعًا للسنة، وهل له -أحسن الله إليكم- أن يخبر الجماعة بأنه سيقرأ بهم سورة الأعراف ؟

ج: إن فعل ذلك بعض المشائخ وبعض مشائخنا، وبعض زملائنا، وبعض تلامذتنا -أيضًا- اقتداء بالسنة، واتباعًا للأحاديث، ولكن لا يداوم على ذلك، فإذا فعلها مرة كفى ذلك، وينبه المأمومين .

يقول: أحسن الله إليكم.

س: ما حكم تعمد الإمام في القراءة سرًا في الصلوات الجهرية؟

ج: لا يجوز وإن كان ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأنهم ذكروا أن الجهر في الظهر لا يبطلها، والإسرار في المغرب لا يبطلها، ولكنه خلاف السنة، ولا يجوز تعمد ذلك.

وهذا يقول:

س: ما حكم ترك قراءة السورة بعد الفاتحة، سواء كان ناسيًا، أو متعمدًا ؟

ج: الأصل أنه لا يجوز التعمد، أما إذا كان ناسيًا فالصلاة صحيحة، وإن تعمد ذلك لبيان الجواز فلا بأس، الأصل أن السورة بعد الفاتحة ليست واجبة .

يقول: سماحة الشيخ: أحسن الله إليكم.

س: أنا إمام مسجد، وقد قدر الله علي بخروج ورمٍ قرب فتحة الشرج، ينفتح هذا الورم، ويخرج منه دم من خارجه، وإذا قمت بضغطه فإنه يخرج منه قيح يسيل مع فتحة الشرج، وأرى أثر بعض الدماء والقيح وهي قليلة غالبًا في السراويل؛ فالسؤال: هل ترون أن أستمر في إمامة المسجد والحال هذه، أم أترك الإمامة. والله يرعاكم ؟

ج: لك أن تستمر إذا كان يسيرًا، ولك أن تتعاهد نفسك قبل الدخول في الصلاة، وتنظف هذا الجرح، ولا حرج عليك إن شاء الله.

فضيلة الشيخ:

س: قول المؤلف: يجهر بها، أي: بآمين، إمام ومأموم معًا في جهرية، وغيرهما مما يجهر فيه ؟

ج: في كل صلاة يجهر بها إمام ومأموم، المنفرد يخير، والذي يجهر فيهم في الصلوات الجهرية الأولتين من المغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، والجمعة، والعيد، والكسوف، والاستسقاء، ونحوه.

يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يجوز إعطاء الأجرة للنساء اللاتي يضربن الدف في الإسلام في الزواجات ؟

ج: الدف لا بأس أن الضرب به من السنة في الحديث: ﴿ أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف ﴾ فإذا لم يوجد من يحسن الضرب عليه إلا امرأة، وطلبت أجرة فلها ذلك .

أحسن الله إليكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب البيع وسائر المعاملات

شروط البيع

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: كتاب البيع وسائر المعاملات

ينعقد بمعاطاة وبإيجاب وقبول بسبعة شروط: ـــ

الرضا منهما، وكون عاقد جائز التصرف، وكون مبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة، وكونه مملوكا لبائعه، أو مأذونا له فيه، وكونه مقدورا على تسليمه، وكونه معلوما لهما برؤية أو صفة تكفي في السلم، وكون ثمن معلوما، فلا يصح بما ينقطع به السعر.

وإن باع مشاعا بينه وبين غيره، أو عبده وعبد غيره بغير إذن، أو عبدا وحرا، أو خلّا وخمرا صفقة واحدة صحَّ في نصيبه وعبده، والخل بقسطه، ولمشترٍ الخيار.

ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، وتصح سائر العقود، ولا بيع عصير أو عنب لمتخذه خمرا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه.

وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، وسومه على سومه.

فصل: والشروط في البيع ضربان:

صحيح: كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن، وكشرط بائع نفعا معلوما في مبيع كسكنى الدار شهرا، أو مشتر نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره، وإن جمع بين الشرطين بطل البيع.

وفاسد: يبطله، كشرط عقد آخر من قرضٍ وغيره، أو ما يعلق البيع كبعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد.

وفاسد: لا يبطله كشرط أن لا خسارة، أو متى نفق، وإلا رده ونحو ذلك.

وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نعرف أن علماء هذه الأمة اعتنوا بالعلوم الشرعية، وَأَوْلَوْها اهتمامهم، وبيَّنوا أن الشرع الشريف شامل لكل ما يحتاج إليه من أمور الدين، ومن أمور الدنيا، وأنه ليس خاصًّا بالعبادات، بل يدخل في ذلك المعاملات، ويدخل في ذلك العقود، ويدخل في ذلك الجنايات، وما أشبهها، فليس هناك شيء يحتاج إليه إلا والشرع الشريف قد بينه ووضحه.

ثم إن الأولين كانوا يجمعون علم العقائد مع علم الأحكام؛ وذلك لأن العقائد تعتبر هي أساس علم العبادات، ولا تصح العبادات إلا إذا صحَّت العقائد التي هي التوحيد الكوني، والتوحيد العلمي، كما فعل البخاري حيث قدَّم كتاب العلم، وكتاب الإيمان قبل كتاب الأحكام، الطهارة وما بعدها، وكذلك فعل مسلم حيث قدَّم كتاب الإيمان، وكذلك ابن ماجة حيث قدَّم أيضا كتاب الاعتقاد، أو الإيمان.

ثم إن كثيرا من العلماء أفردوا كتاب العقائد والتوحيد، وجعلوه بكتب خاصة؛ وذلك لأهميته؛ ولأنه يخرج الخلافُ فيه من الملة؛ فألَّفوا فيه مؤلفات خاصة مثل: كتاب "السنة" للإمام أحمد، و"السنة" لابنه عبد الله، و"التوحيد" لابن خزيمة، و"التوحيد" لابن منده، و"السنة" لابن أبي عاصم، و"السنة" للخلال، و"الإيمان" لابن أبي شيبة، و"الإيمان" لأبي عبيد القاسم بن سلام، و"الإيمان" لابن منده، و"الشريعة" للآجري وأشباهها.

ولما أنهم أخرجوا كتب العقائد بقي من الشريعة نوعان: نوع سموه "الأحكام"، ونوع سموه "الآداب"، فأما الآداب فإنها: آداب المسلم في إسلامه، فيما يتعامل به مع إخوانه، وفيما يتعامل به مع جيرانه، وما أشبه ذلك.

وهذا النوع مستحسن عقلا، ووارد شرعا، ومع ذلك فإن أهل الجاهلية كانوا يحبذون العمل به، يمدحون أهله؛ لذلك أخرج هذا النوع في مؤلفات خاصة مثل: "الأدب المفرد" للإمام البخاري، و"الآداب" للبيهقي، و"أدب الدنيا والدين" للماوردي، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح وما أشبهها، يتكلمون فيها عن الفضائل كالصدق، يعني: آداب الأخلاق، وحسن الخلق، وما يتصل به، وأضداد ذلك، ذم الكذب، وذم سوء الخلق، وكذلك مدح الكرم، وذم البخل، ومدح الأمانة، وذم الخيانة، وما أشبه ذلك، فمنه ما يكون معتمده الأحاديث كما فعل النووي في "رياض الصالحين"، وكذلك المنذري في "الترغيب والترهيب"، ومنه ما يتعدى إلى الآثار والأشعار وما أشبهها، كما فعل ابن حبان في "روضة العقلاء"، وكل هذا لا شك أنه علم مفيد، وأن التأدب به يفيد مَن تعلمه، وتخلق به، ولكنه لا يضلل به، ولا يخرج من الملة، وإن كان يمدح به في التزكية، ويقدح ضده في العدالة، وترد به الشهادة، وما أشبه ذلك.

فجعلوا هذا العلم خاصا، وفيه مؤلفات خاصة، وأدرجه بعضهم في المؤلفات العامة، فالبخاري جعل في كتابه (صحيحه) "كتاب الأدب"، وكذلك مسلم، وكذلك أبو داود، والترمذي، ونحوهم، وأُفْرِد هذا النوع بكتب خاصة، وما ذاك إلا لأهميته، ولاختلاف الآراء فيه، وما بقي إلا الأحكام التي يتعلق بها حُكْمٌ مِن صحة أو فساد، وسموا هذا الاسم بـــ "علم الأحكام"، أو بـــ "علم الفقه"، وهو ما أُلِّف فيه في المذاهب الأربعة وغيرها، وأكثر العلماء من التأليف فيه في كل مذهب، وفي المذهب الحنبلي أول من ألف فيه الأبواب "الخرقي" صاحب المختصر، وقبله الذين يؤلفون يعتمدون على أشياء خاصة، كالذين كتبوا في مسائل الإمام أحمد، حيث قسموها أو بوبوها، ولكنهم أضافوا إلى الأحكام غيرها.

ولما كتبوا في هذا النوع الذي هو علم الأحكام الفقهية قسموه إلى أربعة أقسام: قسم العبادات، وقسم المعاملات، وقسم المعاقدات، وقسم الجنايات، وبدءوا بقسم العبادات؛ لأنها حق الله على العبيد؛ ولأن منها ما هو فرض عين؛ ولأنها حق الله تعالى فلا بد من معرفته.

ثم إنهم قسَّموها إلى أربعة أقسام على ترتيب أركان الإسلام، فبدءوا بالصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، هذا هو ترتيب أكثرهم، وأضاف كثير منهم الجهاد، وجعلوه ركنا سادسا كما فعل ابن قدامة

في "المقنع"، ومن تبعه من بعده، فرتبوها على ترتيب هذه أركان الإسلام، بدءوا بالصلاة إلا أنهم قدموا شرطها عليها، وهو الطهارة؛ لأن الشرط يتقدم المشروط، وانتهوا من الصلاة وما يتعلق بها، ألحقوا بها أيضا الجنائز؛ لأن أهم ما يُعمل في الجنائز الصلاة على الميت، فألحقوها بالصلاة.

وبعد ذلك ذكروا الزكاة؛ لأنها قرينة الصلاة بكتاب الله، وبعد ذلك ذكروا الصيام، فإنه الذي جاء في الأركان بعد الصلاة، والزكاة؛ ولأنه فرض عين على مَن كُلِّف، وبعد الانتهاء منه ذكروا كتاب الحج؛ وذلك لأنه من أركان الإسلام، وأخروه؛ لأنه لا يجب إلا في العمر مرة واحدة، ولا يجب إلا على المستطيع، وبعد ذلك ذكروا الجهاد؛ لأن الصحيح أنه من فروض الكفاية، وإن كان قد يصل إلى فرض العين في بعض الأحوال، ولما انتهوا من كتاب العبادات وقسمها بدءوا في المعاملات؛ وذلك لأنه أهم شيء يحتاجه الإنسان في حياته تحصيل القوت والغذاء الذي به قوام حياته، ومعلوم أن الإنسان لا بد له من غذاء يتقوَّت به، وهو الأكل والشراب والكسوة ونحوها، وذلك يتوقف على تحصيل المال والكسب.

وقد عُرِف أن أنواع الكسب كثيرة، المكاسب التي يكتسب منها المال فمنها: الحِرَف اليدوية كالصناعات من حِدادة، ونجارة، ونساجة، وحجامة، وهي فئة، ومثلها أيضا الصناعات الحديثة، وصناعات الأدوات والمكائن، وما أشبهها، وما تحتاج إليه من هندسة ونحو ذلك، فهذه من أنواع المكاسب التي ينشغل بها خلق كثير، ومنها أيضا الحرف اليدوية مثل: البناء والحفر، والغرس، والتكسب بمثل ذلك كخياطة وغسيل وما أشبه ذلك، هذه أيضا من المكاسب التي يتكسب بها.

وكذلك أيضا تربية المواشي وتغذيتها، والتكسب من ورائها، وكذلك غرس الأشجار واستثمارها، والتكسب من ثمارها أكلا وتجارة وما أشبه ذلك، وكل هذه تعرف بالتجربة، ويحتاج في معرفتها إلى تعلم مبادئها، وليس لها أحكام من الأحكام التي يُعرف بها حل أو حرمة إلا الأشياء العامة من تحريم الغش فيها والخيانة والمخادعة وخلف الوعد، وما أشبه ذلك.

لكن أهم شيء في المعاملة هو البيع والتجارة؛ فلذلك اعتنوا بهذا النوع الذي هو قسم التجارة، فابن ماجة في سننه قال: "كتاب التجارات"، والبخاري قال: "كتاب البيوع"، وكذلك مالك وأبو داود ومسلم وغيرهم قالوا: "كتاب البيوع"، وبعضهم قال: "كتاب البيع"، وسبب تخصيصهم واعتنائهم بالبيع

أن فيه مخالفات، وفيه شروط، وفيه أخطاء كثيرة، وتدخل الشرع في أموره فأحلَّ أشياء، وحرَّم أشياء، ففيه أنواع الربا، وفيه النهي عن الغرر، وما أشبه ذلك.

ولا شك أن هذا من أهم الأمور التي يحتاج إليها، أي: من الأمور المهمة في هذه الحياة، ولا شك أن الكسب الحلال له تأثير في الغذاء، وتأثير في حفظ الحياة الطيبة، وأن الكسب الحرام له أيضا تأثير في العبادت، والمعاملات؛ ولذلك ورد في حديث: ﴿ لا يدخل الجنة لحم نبت على سحت ﴾ وفي رواية: ﴿ كل لحم – أو كل جسد– نبت على سحت فالنار أولى به ﴾ والسحت هو الحرام الذي ذم الله اليهود به، قال تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ أي: للحرام، وقال تعالى: ﴿ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ وفسر أكلهم هذا بقوله في آية أخرى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ فإن هذا من السحت.

وقد أخبر النبي ﷺ بأن أكل الحرام سببٌ لرد الدعاء في قوله: ﴿ إن الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّبا، ثم ذكر الرجل يطيل السَّفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنى يُستجاب له؟! ﴾ يعني: أنه لما تغذى بالحرام رد الدعاء منه مع ذكر الأسباب الكثيرة التي تكون سببا في إجابة الدعاء ؛ فلذلك يتأكد على المسلم أن يبتعد عن أكل الحرام، وأن يحرص على أكل الحلال ، ولا شك أن له تأثير عجيب في إجابة الدعاء.

ذكروا قبل نحو سبعين أو ثمانين سنة أن رجلا في بعض القرى القريبة كان مُستجاب الدعوة، يأتي إليه المريض، فينفث عليه؛ فيشفى بإذن الله، ويدعو له، فيستجاب دعاؤه، ثم إنه استُحْضِر إلى هذه البلاد، وقيل: إنه يتعاطى سحرا أو نحو ذلك، فلما اختبر أخبر بأنه لا يأكل إلا حلالا، وأن والده خلَّف له بستانا من كسب يده، وأوصاه بألا يأكل إلا منه، وأنه توقف عليه، فهو ينفق عليه بجزءٍ منه، ويتغذى بجزء منه، ويبيع بيعا صحيحا بعضه، ويشتري بما يبيعه منه حاجاته الأخرى الضرورية.

ويشهد لذلك أيضا حديث في صحيح البخاري، حكى النبي ﷺ ﴿ أن رجلا رأى سحابة، وسمع صوتا فيها يقول: اسق حديقة فلان يقول: ثم إن تلك السحابة تقدمت قليلا، وأمطرت في شعب، فتبع

سيله حتى وصل إلى حديقة، وفيها رجل يصلح الماء، فسأله فإذا هو ذلك الرجل الذي سُمِع اسمه من السحابة، وأخبر بأنه يقسم إنتاجها ثلاثة أقسام، قسما يتصدق به، وقسما يرده فيها ينفق به عليها، فرحمه ربه بهذا التصرف الحَسَن، وأرسل هذه السحابة لتسقي حديقته ﴾

وكذلك أيضا ذكر لنا بعض مشائخنا في بعض القرى تأخر المطر عن زمانه، وخيف على بعض الأشجار والثمار الكساد أو الموت واليبس، ولم يقدروا على الاستسقاء إلا بأمر عام من الحكومة، ثم إن أحدهم استسقى وحده، ومعه أولاده وأخوه، صلى ركعتين في صحراء قريبة من بستانه، ولما صلى ركعتين رفع يده ودعا ودعا وقلب رداءه أو كساءه، وقلب أهله أرديتهم، ولم يمكث إلا يوما واحدا حتى جاءت سحابة، وسقت بستانه حتى روي، ووصل إلى جاره ، ولم يسق إلا خمس نخلات، ثم وقف

.

هذا من آثار الغذاء الطيب، من آثار الكسب الحلال إجابة الدعوة، ولا شك أن كلما فشا الحرامُ ، وكثر تداوله كان ذلك من أسباب رد الأدعية، وعدم الاستجابة، وهكذا أيضا إذا فشت المعاصي، وكثرت المخالفات.

والحاصل أن العلماء اهتموا في هذه الكتب بالكسب الحلال، فذكروا شروط البيع ، والشروط فيه، والخيار، والربا، والتحذير منه، أو تنويعه، وكذلك بقية المعاملات إلى أن ذكروا أنواع المكاسب التي يحصل منها كسب المال، ومنها الفرائض، والوصايا، والعتق، وبنهاية العتق يكون قد انتهى قسم المعاملات التي فيها كسب المال بأي طريق من الطرق، وبعدما أن انتهوا من هذا القسم عرفوا أن المسلم إذا حصل على قوته ، وعرف كيف يكسب المال، وعرف وجوه المكاسب المباحة، فلا بد له بعد ذلك من أمر آخر ألا وهو النكاح، فإنه أيضا من الضروريات في هذه الحياة، وإن لم تكن الضرورة إليه مثل الضرورة إلى الغذاء الذي هو القوت الذي هو ضروري في كل يوم مرة، أو مرات.

لما انتهوا من المعاملات بدءوا بالقسم الثالث، وهو قسم النكاح، ويسمى العقود والمعاقدات، وأدخلوا فيه الخلع، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعِدَد، والنفقات؛ لأنها من تمامه، وإن كانت لها تعلق بالقسم الثاني الذي هو المعاملات، وبعدما انتهوا من هذا القسم، فالعادة أن الإنسان إذا تمت

عليه النعمة -نعمة المأكل، والمشرب، والمسكن، والملبس، والمنكح- فلا بد أن يكون عنده شيء من التعدي، لا بد أن يتعدى، طبع الإنسان الأشر، والبطر، والاعتداء على الغير؛ فجعلوا بعد ذلك قسما رابعا هو خاتمة أقسام الفقه، وهو قسم "الجنايات" الذي هو الشجاج، والقصاص، والديات، وما يتصل بها، وكذلك الحدود التي حددها الشرع عقوبة على المحرمات، كحد الزنا، وحد السرقة إلى آخرها، وألحقوا بذلك أيضا القضاء؛ لأنه لا يُحتاج إليه إلا عند كثرة الجنايات، وكثرة الخصومات، وختموا بالإقرار الذي يكون سببا للحكمِ بما أقر به.

فهذه أقسام الفقه، هكذا قسَّم فقهاء الحنابلة، لكن هناك كثير قدموا وأخروا في هذه الأقسام من المتقدمين والمتأخرين، ولكل اجتهاده، نعود فنقول: البيع هو أكثر ما يستعمل في المكاسب، وذكروا أن اشتقاقه من الباع، الباع هو ما بعنا اليدين إذا مدتا، سمي بذلك لأن المتبايعين يمد كل منهما باعه يعني: يده بالأخذ والإعطاء، فالبائع يمد يده بالسلعة، والمشتري يمد يده بالثمن، وعرفوه بأنه عقد أو معاملة لأخذ شيء من السلع بثمن معلوم، والعقد والمعاقدة بين اثنين، بين المشتري والبائع، ولا بد فيه من الصيغة التي يصح بها، الصيغة ذكروا أن له صيغتين: ـــ

صيغة قولية، وصيغة فعلية، القولية هي الإيجاب والقبول، والفعلية هي المعاطاة من البائع أو المشتري.

فالصيغة القولية: أن يقول البائع: بعتك، ويقول المشتري: قبلت، بعتك الثوب بعشرة، ويقول المشتري: قبلته أو رضيت به، هذه هي العادة أنه لا بد من إيجاب و قبول، ثم لا بد أن يكون الإيجاب هو المتقدم، وقيل: يصح تقدم القبول، فإذا قال -مثلا-: اشتريت الكتاب منك بعشرة، فقال: قد بعتك، صح ذلك ولو كان القبول متقدما، وكذلك إذا قال: بعني هذا الكتاب بعشرة فقال: خذه بها، صح ذلك.

واختلفوا في تأخير الإيجاب، أو في تأخير القبول، فلو -مثلا- أنه قال: بعتك كتابا بعشرة، سكت المشتري ساعة أو ساعتين، ثم قال: قبلت، الصحيح أنه يجوز ذلك وينعقد، وكذلك -مثلا- لو اشتَغَل بكلام الأجنبي لو قال: بعني هذا الكتاب بعشرة، فسكت البائع، ثم انتقل إلى كتاب آخر، فقال: بعني هذا المصحف -مثلا- بعشرين، ثم بعد ذلك قال: قد بعتك الأول بعشرة، فلا حاجة إلى أن يقول:

قبلتُ؛ وذلك لأنه قد بدأ بسومه من قبل، ثم ذكروا له صيغة المعاطاة، صيغة فعلية، وهي أن يمد إليه السلعة، ويمد الثمن إذا كان قد عرف ثمنها، لو كان مكتوبا على الكتاب ثمنه، أو على الكيس ثمنه، فمد الدراهم، و لم يتكلم، فأخذها البائع، ومد إليه السلعة، و لم يتكلم واحد منهما، تسمى هذه صيغة فعلية، تستعمل في الأشياء التي عُرف ثمنها.

إذا أتيت إلى الخباز فإنك تدفع إليه ريالا، ويمد إليك أربع عادة دون أن يتكلم واحد منكما، وهكذا أيضا بقية المعاملات التي لا يحتاج فيها إلى مماكسة، أثمانها معروفة، ومثلها أيضا الأجرة إذا كانت محددة أجرة السيارة إلى مكان معين فتسمى هذه معطاة ، ذكر أنه يشترط له سبعة شروط، فأشار إلى أنها لا بد منها: ـــ

الشرط الأول :

التراضي منهما؛ لقول النبي ﷺ ﴿ إنما البيع عن تراضٍ ﴾ أي: لا يكون إلا عن تراضٍ، يخرج المغصوب إذا أخذت منه سلعته بدون اختيار منه، فإن البيع باطل؛ وذلك لأنه لم يسمح بها، و لم يرض بذلك الثمن، إما أنه بحاجة إلى سلعته، سيارته –مثلا–، أو بيته ، أو ثوبه، وإما أن الثمن قليل الذي بذلوه له؛ لذلك اشترط التراضي، قال تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ أي: عن رضا من الطرفين، كذلك أيضا لو ألزم المشتري وأكره ليشتري هذه السلعة، وألجئ إلى شرائها، وهو لا يريدها لا ينعقد البيع، فلا يجوز إكراه البائع، ولا إكراه المشتري لا بد من الرضا؛ وذلك لأن المكره ليس مختارا، بل ملجأ إلى ذلك.

وقد اختلفوا في بيع التجزئة، والصحيح أنه لا ينعقد إلا إذا كان ذلك للمسافر كما إذا كثرت الديون على إنسان، وأكرهه الحاكم على بيع بيته، أو سيارته –مثلا–، أو سلع لضمان أداء دَيْنِه، فإن هذا إكراه بحق.

الشرط الثاني:

أن يكون الأخذ جائز التصرف، سواء أن كان هو البائع أو المشتري ، فإذا كان سفيها، أو صغيرا، أو محجورا عليه، أو مملوكا فلا ينفذ تصرُّفه، أجازوا الشيء اليسير في الصغير، الصغير الذي دون العاشرة أو نحوها إذا جاءك -مثلا- بريال، أو خمسة ريالات، وطلب حاجة معروفة، وأعطيته، فإن هذا عادة ينقضي؛ لأنه في الغالب يتسامح فيه.

وأما إذا جاء بمال كثير كخمسين، أو مائة، فالأصل أن أهلَه لا يولونه مثل هذا فلا بد أنه أخذها من غير رضا، فلا يجوز أن ينفذ بيعه وشرائه، وهكذا -مثلا- لو أخذ كيسا، أو ثوبا له قيمة، أو كتابا له قيمة، وجاء به ليشترى فالعادة أن أهله لا يوافقون على توكيله على هذا، فلا بد أن يكون العاقد جائز التصرف، يأتينا -إن شاء الله -في باب الحجر متى يجوز تصرفه؟.

الشرط الثالث:

كون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة، فلا يجوز بيع ما ليس فيه منفعة، أو فيه منفعة، ولكنها محرمة مثل الخمر الذي ذكره الله: ﴿ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ وكذلك إذا كانت المنفعة المباحة ليست مباحة مطلقا، كالكلب فإنه وإن كان فيه منفعة الحراسة، أو الصيد، لكنها منفعة خاصة محتاج إليها.

وكذلك الحشرات ليس فيها منفعة، فإذا كان فيها منفعة خاصة، فإنه يجوز بيعها مثل: بيع النحل، فإنه يستخرج منه العسل، فيجوز بيعه، وإن كان من الحشرات التي هي شبيهة بالذباب، ومثل بيع دودة القذ، فإن نسيجه يستعمل حريرا ينتج منه الحرير، مثله مثل العنكبوت إلا أنه أرق وألين، فيأخذ هذا النسج، وينسج منه ثياب لينة رفيعة الثمن، فيجوز بيع نسجه، ويجوز بيع الدود نفسه.

وأما بقية الحشرات فلا يجوز بيعها، وكذلك ما لا منفعة فيه، الذي فيه منفعة مباحة، ولو كان حرام الأكل مثل الحمر، الحمار الأهلي منفعتُه مباحة، والناس يحتاجون إليه للحمل عليه وركوبه عادة، وإن كان غير مأكول، فبيعه متعارفٌ عليه.

الشرط الرابع:

كون المبيع مملوكًا للبائع، أو مأذونا له فيه، يخرج أن يبيع ما ليس في ملكه، فلا يبيع شاة غيره، ولا بيت غيره، ولو كان أخاه لأبيه وأمه إلا إذا كان موكَّلا مأذونا له في البيع، فإنه يقوم مقام صاحب المال، وكذلك لا يشتري لغيره، فلو أعطاك إنسان -مثلا- أمانة ألفا، أو عشرة آلاف اعتبرها أمانة، ولا تقل: سوف أشتري له به سلعا، أو أشتري بها أرضا، أو دارا، ولو كانت رخيصة، أحفظها له حتى تسلمها، ولا تقل: إن هذا أنفع.

ولا يجوز لك أن تبيع شاة غيرك حتى ولو جاء إنسان محتاج، وسوف يدفع فيها ثمنا كثيرا، وتقول: أبيعها لأجل المصلحة، لأجل هذه المصلحة التي ليس لها نظير، فلا يجوز ذلك، وما ذاك إلا أنه في هذه الحال قد لا يرضى، قد تكون حاجته أشد إلى تلك الشاة، أو إلى ذلك الثوب، أو ذلك الكيس، أو ما أشبه، فالحفظ لهم أولى.

لو -مثلا- اشتريت شاة، ونويتها لزيد بدرهم عندك له، ثم قبلها زيد، أو كان عندك له دراهم، وعرفت أنهم بحاجة إلى شاة، ورأيت شاة مناسبة، واشتريت تلك الشاة بدراهمه، فإن رضي فهي له، وإن سخط لزمتك أنت، ولا يقبلها صاحبها البائع إلا إذا أخبرته، وقلت: إني اشتريها من زيد، وقد لا يكون موافقا؛ لأنه غائب عندي له دراهم، فإذا لم يرضها فإنَّ صاحبها يقبلها؛ لأنك أخبرته بأنك لا تشتريها لنفسك، وإنما لغيرك، لإنسان عندك له مال، وهو لم يرض، أما إذا كان حاضرا، واشتريت بماله، وأقرك، وانتهى العقد ، ففي هذه الحالة الساكت وهو يرى تصرفك، الصحيح أنه يلزمه ذلك، وإذا تم البيع فليس له الرجوع، وليس لصاحبها أن يُلْزَم بها.

والحاصل أن هذا يعتبر من الشروط المشهورة، وهو كون البائع مالكا للعين، أو وكيلا لتلك العين مأذونا له فيها.

الشرط الخامس:

القدرة على التسليم، يُخرج ماذا؟ إذا كان لا يقدر على تسليمه ، فإنه لا يصح العقد، مثَّلوا ببيع الجمل وهو شارد، عادة أنه إذا شرد لا يستطيعون اللحوق به، توجد عندهم الخيل، ولكن قد لا تدركه، وقد تدركه ولكن يغلب الفرس بقوته، ربما صدمها وسقطت؛ من أجل ذلك قالوا: لا يباع وهو شارد،

يمكن في هذه الأزمنة يدرك بالسيارات، وإن كان قد يسلك طريقا صعبة لا تسلكها السيارات، إذا كانت فيها شعاب، أو أشجار، وحجارة، ومرتفعات، ومنخفضات، وهو الجمل قد يصعد الجبال، قد يسرع السير، قد يصعد المرتفعات، ولا يهمه؛ فلذلك لا يصح بيعه حتى يقدر على تسليمه.

وكذلك أيضا العبد الآبق الهارب، لا يجوز بيعه أيضا ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، وهكذا أيضا بيع الطير في الهواء، ولو أَلِفَ الرجوع كالصقر -مثلا-، والبازي، والباشر التي تعلم لأجل الصيد بها، منه إذا كان طائرًا في الهواء، فالعادة أنه لا يفهم، إذا قيل له: ارجع ما يدري، ولا يرجع، وإن كان أهله يشيرون إليه إشارات فيترل بها، ولكن ليس ذلك مطردا؛ فلذلك لا يجوز بيع الطير في الهواء، وهكذا الطيور المأكولة، ولو مر بك حمام، أو كان في طريقه في السماء، فلا يجوز أن تقول: أبيعك يا فلان خمسًا من هذا الحمام سأرميها، وأسقطها، وليس ذلك في إمكانك، وليس ذلك بملكيتك، ولو كنت معتادا أنك تصيب إذا رميت، فلا يجوز بيعه وهو في الهواء، وكذلك السمك في البحر، فالعادة أنه يكون بعيدا، وقد يهرب إذا نزل عليه أحد يصيده، فلا يجوز بيعه في هذه الحال، هذه أمثلة.

الشرط السادس:

أن يكون معلوما لهما برؤية، أو صفة تكفي في السَّلَم، المبيع لا بد أن يكون مرئيا، أو موصوفا بصفة توضحه، فالمرئي في الجمل تشاهده تنظر فيه، ومثل الثوب تقلبه، ومثل كذا ترفعه، تنظر فيه، ومثل الكتاب تقلب ورقاته وتعرفه، فهذا بيعه صحيح بعد رؤيته وتقليبه، والغائب لا بد من صفته وصفا دقيقا، لا يكون معه اختلاف، وصفا يكفي في السَّلَم.

يأتينا في السلم أنه لا يجوز السلم في الأشياء التي لا تنضبط بالوصف إن كانت ستدخلها صناعات يدوية، فعلى هذا لا بد أن يكون منضبطا بالصفة، ثوب من صفته كذا وكذا، نوع القماش كذا وكذا، طوله كذا، عرضه كذا شاة صفتها كذا، ولونها كذا، سمينة، وسط، أو هزيلة، وسنها كذا وكذا، كذلك -مثلا- فيما ينضبط بالصفة من الأحذية -مثلا-، والكتب، والرماح، والسيوف، والأقمشة بأنواعها، والحبوب، والثمار التي توصف، وتنضبط بالصفة كعشرين صاعا من بُرٍّ من نوع كذا وكذا، أو من تمر لا شك أن هذه تنضبط بالصفة.

الشرط السابع الأخير :

كون الثمن معلوما؛ وذلك لأنه أحد العوَضين، والعوض لا بد أن يكون معلوما للمتعاقدين، فالثَّمن عِوَض يبذله المشتري، فلا بد أن يكون معلوما، معلوما بالعدد، ومعلوما بالنوع، فإذا كان –مثلا– في البلد عملات مختلفة، فيها –مثلا–: جنيه سعودي، وجنيه مصري، وجنيه سوداني، فلا بد أن تقول: بمائة جنيه وتعينها، وإذا كان في البلد ريال سعودي، ويمني، وقطري، فلا بد أن تحدد الريال الذي تبيع به من أي العملات هو، وإذا كان فيها –مثلا– دينار كويتي، ودينار بحريني، ودينار أردني، فلا بد أن تحدد لأي الدنانير هو.

وهكذا إذا كان فيها عملتان مختلفتان، فإذا كان فيها دينار، ودولار، فلا بد أن يحدد البيع بأيهما، فلا يقول –مثلا–: بمائة، ويسكت، بل لا بد أن يبين النوع بمائة دينار، مائة دولار، مائة ريال، وهكذا الثمن يجب أن يكون معلوما.

وكذلك أيضا العدد أن يقول: عشرين، ثلاثين، مائة، وما أشبه ذلك، فلا يصح بما ينقطع به السعر، أي: بما تقف عليه السلع، إذا قال –مثلا–: أنا جلبت هذه الأكياس فخذ منها عشرة بالسعر الذي أبيع به في السوق، ما ينقطع به السعر، يوجد خلاف، ولعل الأقرب أنه جائز إذا كان السعر عادة معين، ومنعه من ذلك مخافة أن يكون البيع مجهولا، أو تكون السعر في السوق متفاوتا، فقد يبيع كيس بمائة، وقد يبيع كيس بتسعين، وقد يبيع آخر –مثلا– بمائة وعشرة؛ فلذلك لا بد أن يحدد السعر.

يقول: "إذا باع مشاعا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، أو باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة، أو باع عبدا وحرا صفقة واحدة، أو خلا وخمرا صفقة واحدة صحَّ في نصيبه من المشاع، وفي عبده، وفي الخل بقسطه، ولمشترٍ الخيار" إذا لم يبع صاحبه القسم الثاني، وتسمى هذه مسائل تفريق الصفقة، وهي التي تصح الصفقة في بعض البيع دون البعض.

مثال: عندنا الصورة الأولى: إذا كان لكم أرض مجموعها ثمانمائة، مشتركة بينك وبين زيد، ثم إنك جاءك إنسان، وقال: بعني هذه الأرض بمائة ألف فبعتها بمائة ألف، شريك ما وكَّلك، وغائب لم يحضر،

ولم يدري ففي هذه الحال إذا جاء شريكك، وقال: لا أوافق، فإن المشترى يأخذ نصيبك، وهو نصف الأرض -أربعمائة-، أو يردها ويقول: لا أريد إلا الجميع، له الخيار في ذلك، وحيث إنك بعت نصيبك من هذه الأرض، فإن لشريكك أن يشفع عليك، فيأخذ نصيبك، ويعطيك الثمن الذي بعت به.

كذلك إذا بعت عبدك وعبد غيرك، إما عبدٌ واحدٌ مشترك بينكما فبعته، وشريكك لم يقبل، وإما عبدان، إنسان يريد أن يشتري عبدين، فبعت عبدك، وعبد زيد صفقة واحدة -مثلا- بعشرة آلاف، ثم امتنع صاحب العبد من بيعه، فإن المشتري له الخيار، أن يأخذ عبدك، أو أن يرد الجميع، ويقول لك: لا أريد إلا الاثنين، وكذا لو أخذ شاتين مثلا، شاة لك، وشاة لزيد، قال: لا أريد إلا شاتين، فبعت شاتك، وشاة زيد، ولم يرض زيد، فإن البيع يصح بشاتك، ولا يصح بشاة زيد إلا برضاه، وإذا لم يرض فإن للمشتري الخيار.

وكذلك لو باع ما لا يحل مع ما يحل: عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، الحر لا يجوز بيعه، والخمر لا يجوز بيعها، فإذا باعها -مثلا- بألف -مثلا- خلا وخمرا، صح في الخل؛ لأنه منتفع، وهو مباح، ولم يصح في الخمر، ولمشتر الخيار، لو كان المشتري يعتقد أن كليها خل، ووجد أن أحدهما خمر.

يقول: "ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني"؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ﴾ ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ المراد بالنداء النداء الثاني الذي عند جلوس الإمام، فإذا نودي للصلاة بالنداء الثاني حرم البيع والشراء، ومن باع واشترى، فالبيع باطل، قال تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ﴾ أي: اتركوا البيع، والنهي يقتضي الفساد.

استثني صاحب الحاجة إذا كانت الحاجة ملحة، شديدة بأن يكون -مثلا- هو بحاجة إلى ثوب يستتر به في الصلاة، يفاجأ بمن يبيعه امرأة أو نحوها، فإنه يشتري ذلك ويصح ، وكذلك لو اشترى -مثلا- طعاما وكان جائعا شديد الجوع جاز شراؤه؛ لأنه مضطر، أما مَن لا تلزمه الجمعة كالمرأة والصغير فإنه لا حرج في بيعه أو شرائه بعد النداء.

أما سائر العقود فتصح، عقد النكاح يصح بعد النداء -نداء الجمعة-، وكذلك عقد الوقف، وعقد الخلع، وعقد العتق؛ لأنه ليست في جنس البيع، ولا تدخل في مسماه، لا يصح بيع ما يستعان به على معصية، فإذا عرفت -مثلا- أن إنسانا يشتري منك عصير العنب ليعمله خمرا حرم عليك بيعه، أو يشترى منك عنبا ليعصره ويعمله خمرا حرم عليك أن تبيعه؛ وذلك لأنه مساعدة له على المنكر، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾

وكذلك السلاح في فتنة بين المسلمين، إذا عرفت -مثلا- أنه يشتري منك هذا السيف ليقتل به مسلما، أو هذا الرصاص، أو البارود ليقاتل به المسلمين فحَرُم عليك أن تبيعه، وما ذاك إلا أنه يقتل به بريئا، فإذا بعته أعنته على منكر.

وكذلك لا يجوز بيع عبد مسلم على كافر إذا لم يعتق عليه، أما إذا عتق عليه كأبيه ، أو أخيه ، أو ابنه فيصح، إذا أسلم عبد وكان سيده مسلما، فإنه لا يجوز أن يباع على كافر إلا إذا كان الكافر ممَّن يعتقه إذا اشتراه؛ لأن العبد إذا اشتراه أبوه عتق، أو اشتراه ابنه عتق، أو اشتراه أخوه أو عمه أو خاله يعتق عليه، فأما إذا كان لا يعتق عليه لكونه ابن عمه -مثلا- أو ابن خاله فلا يجوز بيعه عليه؛ وذلك لأن فيه إهانة للمسلم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ١٤١ ﴾ إذا تولى عليه وهو مسلم ، فلا بد أنه يؤذيه، ولا بد أنه يهينه ويمتهنه، ويشق عليه.

يقول: " ولا يصح بيعه على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، وسومه على سومه"، ورد في النهي قوله ﷺ ﴿ لا يبيع بعضكم على بيع بعض ﴾ لا يبيع المسلم على بيع أخيه، ﴿ ولا يخطب على خطبة أخيه ﴾ وصورة ذلك: إذا رأيت جارك باع ثوبا بعشرة، أشرت إلى المشتري، وقلت: ردَّه وأن أبيعك مثله بتسعة؛ فيردَّه لأجل رخص الثمن، وكذلك لو رأيت جارك اشترى شاة، أو سمنا، وباعه ذلك المالك بمائةٍ -مثلا-، ثم إنك رغمته فأشرتَ إلى البائع، وقلت له: استرجع شاتك أو دهنك، وأن أشتريها منك بأكثر، أنا أدفع لك في الشاة مائتين، أو مائة وخمسين، وكذلك في الدهن ونحوه، حمله ذلك على أن استعاد تلك السلعة طمعا في هذا الثمن الذي زدته عليه، لا شك أن هذا فيه ضرر للمسلم، العلة في ذلك

أنه يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأنك إذا أفسدت عليه صفقته حَقَد عليك، قد باع هذا الثوب بعشرة بيعا جازمًا، ولما باعه أشرت إلى المشتري، وقلت: إن أعطيك مثله بتسعة فخذ ثوبك، ورد عليه الدراهم، ولا يدري ما السبب، عرف أن السبب كونك أنت جاره، ومع ذلك أفسدت عليه هذا المشتري.

وكذلك أيضا الشراء على شرائه عرض عليه ثمن، فاشتراه على شرائه عرض عليه سمن فاشتراه بمائة، وقبل أن يتفرقا دعوت صاحب السمن، وقلت: استرجعه السمن، وأن أعطيك مائة وعشرة؛ فاستعاده، لا شك أن هذا يعتبر أيضا يعتبر ضررا؛ لأنه قد جزم على الشراء، قد اشترى -مثلا- هذا السمن بمائة، فأنت أفسدت عليه العقد، وطالبته بمائة وزيادة؛ فتكون بذلك قد أبطلت عليه تجارته، أو أضررت به.

والحاصل أن هذا أو ونحوه من جملة ما جاء الشرع لينهى عنه، يعني: الأشياء التي فيها ضرر للطرفين، والعلة في ذلك ما يسببه من العداوة والبغضاء، والحقد بين المسلمين، وإثارة الشحناء بأن يقول: فلان كلما اشتريتُ شيئا لمز صاحبه، وزاد علَيَّ، أو اشتراه من صاحبه بعدما اشتريته، كلما بعت على أحد الزبائن أشار إليه، واجتذبه إليه، فهو مضار بى، يحرص على أن يفعل كل ما يضرني، لا شك أن هذا مما جاءت الشريعة بالنهي عنه حتى يكون المسلمون إخوة متحابين في ذات الله.

الشروط نقرأها غدا، ونكمل بعدها -إن شاء الله-.

أقسام الخيار

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: فصل: والشروط في البيع ضربان: صحيح: كشرط رهن، وتأجيل ثمن، وكشرط بائع نفعا معلوما في مبيع كسكنى الدار شهرا، أو مشترٍ نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره، وإن جمع بين شرطين بطل البيع.

وفاسد: يبطله، كشرط عقد آخر من قرض وغيره، أو ما يعلق البيع كبعتك إن جئتني بكذا، أو رضي زيد.

وفاسد: لا يبطله، كشرط إلا خسارة، أو متى نفق، وإلا رده ونحو ذلك.

وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ .

فصل: والخيار سبعة أقسام:

خيار مجلس، فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عُرْفا.

وخيار شرط، وهو أن يشترطا أو أحدهما مدة معلومة.

وحرم حيلة، ولم يصح البيع، وينتقل الملك فيهما لمشترٍ، لكن يحرم.

ولا يصح تصرفٌ في مبيع وعوضه مدتهما إلا عتق مشتر مطلقا، وإلا تصرفه في مبيع، والخيار له.

وخيار غبن يخرج عن العادة لنجش أو غيره، لا لاستعجال.

وخيار تدليس بما يزيد به الثمن كتصرية وتسويد شعر جارية.

وخيار غبن وعيب وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل رضا إلا في تصرية فثلاثة أيام.

وخيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته.

فإذا علم العيب خُيِّر بين إمساك مع أرش أو رد وأخذ ثمن.

وإن تلف مبيع، أو أعتق ولده ونحوه تعين أرش، وإن تعيب أيضا خير فيه بين أخذ أرش ورد مع دفع أرش، ويأخذ ثمنه.

وإن اختلفا عند من حدث فقول مشترٍ بيمينه.

وخيار تخيير ثمن، فمتى بان أكثره أو أنه اشتراه مؤجلا، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع نصفه بقسطه، ولم يبين ذلك فلمشترٍ الخيار.

وخيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة، ولا بينة، أو لهما حلف بائع، ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم مشترٍ ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر، وبعد تلف يتحالفان، ويغرم مشتر قيمته.

وإن اختلفا في أجل أو شرط و نحوه، فقول نافٍ، أو عين مبيع، أو قدره فقول بائع.

ويثبت للخلف في الصفة، وتغير ما تقدمت رؤيته.

فصل: ومن اشترى مكيلا ونحوه لزم بالعقد، و لم يصح تصرفه فيه قبل قبضه.

ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشترٍ أو نائبه، ووعاؤه كيده، وصبرة ومنقول بنقل، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخلية.

والإقالة فسخ تسن للنادم.

فصل: الربا نوعان.

بدأ بالشروط، وجمعها شرط، وفي اللغة العلامة، ومنها قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ ﴾ أي: علامات الساعة، وفي الاصطلاح عند الفقهاء، الشرط: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، ويتضح بالأمثلة التي تأتي -إن شاء الله-، وذكر أن الشروط في البيع نوعان: نوع صحيح، ونوع باطل، والباطل ينقسم إلى نوعين: نوع يبطل العقد، ونوع يبطل الشرط وحده، وذكروا أن الذي يصح ثلاثة أنواع:

الأول: شرط مقتضى العقد.

والثاني: شرط البائع.

والثالث: شرط المشتري، فنعرف قبل ذلك أن الشروط الأصل أنه صحيحة، ودليل ذلك الحديث المشهور قوله ﷺ ﴿ المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحلَّ حراما، أو حرَّم حلالا ﴾ فدلَّ على أن الشروط كلها معتبرة إلا إذا خالفت الشرع.

مثال: شرط مقتضى العقد، وهو لم يذكر هنا لو اشترط شرطا لا أهمية له، كأن يقول: اشتريتُ منك الثوب بشرط أن ألبسه، أو أهديه، أو لولدي، واشتريت منك الدابة بشرط أن أتمكن من حلبها، أو من ركوبها إذا كانت مركوبة، أو من ذبحها إذا كانت مما يؤكل، واشتريت منك الدار بشرط أن أسكنه، أو أُجَرِّه، أو أُسْكِنَ فيه أولادي، كل هذا لا حاجة إليه؛ لأنك إذا ملكته فلك التصرف، إذا ملكت الكتاب فلك أن تسجله، ولك أن تقرأ فيه، ولك أن تعيره لمن يقرأ فيه، ولك أن تبيعه، ولك أن تورثه من بعدك، فقد ملكته، وإذا اشتريت الثوب فقد ملكته؛ فلك أن تلبسه، ولك أن تكسوه أحد أولادك، أو من تريد، ولك أن تبيعه، أي: دخل في تصرفك.

هذا النوع الأول يسمونه شرط مقتضى العقد؛ لأن العقد يقتضي ملكية المشتري للسلعة، ويقتضي ملكية البائع للعوض، الثمن الذي بذلته للبائع قد دخل في ملكه ، هذه الدراهم ثمن هذا الثوب، أو الكيس قد ملكها، فله حرية التصرف كيف يشاء.

أما من شروط البائع، فالبائع قد يكون محتاجا للسلعة، يقول: بعتك البيت بشرط أن أسكنه شهرًا، يعني: أنه بحاجة إلى سكناه هذه المدة، أو سنة –مثلا– فله ذلك، بعتك السيارة بشرط أن تبقى معي خمسة أيام، أنقل عليها رحلي، أو نحو ذلك، فهذا شرط له فيه مصلحة، إذا قال: بعتك الكتاب بشرط أن أستعيره منك لمدة خمسة أيام، أقرأ فيه أو نحو ذلك، فيشترط البائع منفعة في المبيع، وتكون تلك المنفعة مباحة، أما إذا كانت لا تباح فلا يجوز.

فلو قال: بعتك الأَمَة بشرط أن تمكنني من وطئها شهرًا أو يوما لا يجوز؛ وذلك لأنها لما انتقلت من ملكه حرم عليه وطؤها كعتقها –مثلا–، وكذلك أيضا الشروط التي فيها شيء مما يدخل في الحرام، ومنه إذا قال: بعتك الشاة بشرط أن تقرضني مائة، فإنَّ هذا قرض جرَّ نفعًا؛ فيكون ربا لما ورد في بعض الأحاديث ﴿ كل قرض جرَّ منفعةً فهو ربا ﴾ فهذه الشروط باطلة.

الشروط التي من قبل المشترى، إما صفة في المبيع، وإما خدمة من البائع، فالصفة مثالها أن يقول: اشتريت منك العبد بشرط أن يكون كاتبا، فإن هذه الصفقة تزيد في قيمته، والأمة بشرط أن تكون بكرا، والدابة بشرط أن تكون هملاجة، أو ذات لبن، فهذا ونحوه مما فيه مصلحة، مما فيه منفعة

للمشتري؛ لأنها إذا فقدت ثبت له الخيار، فإذا اشترى الدابة و لم يجد فيه اللبن استحقَّ ردَّها، أو -مثلا- وجدها شرودا، وقد اشترط أن تكون هملاجة يعني: مذللة، فإن هذا أيضا يفوت عليه منفعة، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع له فيها منفعة، كذلك أيضا من الشروط التي للمشتري إذا اشترط على البائع خياطة الثوب أو تفصيله.

اشتريت منك قطعة هذه القطعة القماش بشرط أن تُفَصِّلَها أو تخيطها، فإن هذا فيه مصلحة للمشتري.

كذلك -أيضا- من الشروط التي للمشتري إذا اشترط على البائع خياطة الثوب، أو تفصيله، اشتريتُ منكَ هذه القطعةَ القماش بشرط أن تفصِّلها، أو بشرط أن تخيطها، فإن هذا فيه مصلحة للمشتري، اشتريت منك هذه الحزمة بشرط أن توصلها إلى المنزل، أو بشرط أن تُكَسِّر هذه الأعواد أو هذا الحطب، ذلك -أيضا- فيه مصلحة للمشتري.

وهكذا إذا اشترط عليه حمل الكيس، اشتريتُ منك هذا الكيس بشرط أن تحمله إلى سيارتي ، أو إلى بيتي، ولا شك أنه يزيد في الثمن مقابل أجرة إيصاله؛ وذلك لأن العادة أن هناك قيمتين قيمة الكيس، وأجرة إيصاله إلى المنزل، فمعلوم -مثلًا- أنك إذا اشتريت كيسين، كيس ستحمله أنتَ، والكيس الثاني سيحمله البائع معك إلى منزلك الذي يبعد -مثلًا- عن المستودع هذا يبعد عن -مثلًا- نصف كيلو، لا شك أنه سيزيد عليك الكيس الذي يحمله، ولكن يعتبر هذا شرطًا، يعني: اشترطت أن يحمله، والحاصل أن هذه شروط صحيحة.

ثم قالوا: إن جَمَع بين شرطين بطل البيع، وقد أشكل هذا الأمر؛ لأنه ورد في الحديث ﴿ أنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن ﴾ وعن شرطين في بيع ، ﴿ لا شرطان في بيع ﴾ فهذا الحديث أشكل على كثير من العلماء، فتوقف كثير منهم، وتورعوا عن هذه الشروط، ورد -أيضا- حديث بلفظ نهى عن بيع وشرط ، ومع ذلك الصحيح أنها تجوز الشروط التي من مصلحة البيع.

وقد ثبت في الصحيح ﴿ أن جابرًا باع جمله إلى النبي ﷺ واشترط حملانه إلى المدينة ﴾ أي: اشترط أن يحمل رحله، وهذا شرط في مصلحة البائع جابر، فهو دليل على جواز الشرط، أي: جنسها إذا كان فيها

مصلحة، والشرع لا ينهى عن شيء فيه مصلحة، وليس فيه مضرة، فإذا جاءنا هذا الحديث: ﴿ لا شرطان في بيع ﴾ نلتمس له صورة تنطبق عليه، فيحمل على شرطين باطلين؛ وذلك لقوله ﷺ في حديث عائشة: ﴿ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ﴾

ويراد بكتاب الله شرع الله، أي: كل شرط مخالف لشرع الله فهو باطل، فعلى هذا إذا قال: اشتريت منك الدابة بشرط أن تكون هملاجة ولبونًا فهل هذان شرطان؟ الصحيح أنه جائز، الهملاجة: المذللة، واللبون: ذات اللبن، والمعنى أنها يشترط فيها صفة فيها منفعة، صفة ينتفع بها هذا المشتري، فلا محظور من ذلك.

وكذلك على الصحيح لو قال: اشتريت منك هذا القماش بشرطين: أن تفصله، وأن تخيطه، فهذا من مصلحة المشتري، ولا محظور في ذلك، خلافًا لما فهمه كثير من الفقهاء، وكذلك لو قال: اشتريت منك الحطب بشرط أن تحمله، ثم تكسره، فهذان -أيضا- من مصلحة المشتري؛ وذلك لأنه قد يشق عليه حمله وتكسيره، فله في ذلك مصلحة، ولا محظور في ذلك..

فعلى هذا كيف يحمل حديث ﴿ لا شرطان في بيع ﴾ ؟ يحمل على أن المراد: الشرطان الفاسدان اللذان ينافيان مقتضى العقد، كأن يَشترط -مثلًا كما سيأتي- أن لا خسارة عليه، أو يشترط أن الولاء له، أو ما أشبه ذلك، شروط تنافي مقتضى العقد، يمكن أن يدخل في ذلك -أيضا- الشروط الربوية التي توقع في المحظور من الربا ونحوه.

والحاصل أن هذا النوع، أو هذه الأنواع شروط صحيحة سواء كانت شروط مقتضى العقد، أو شروطا من البائع كسكنى الدار شهرًا، أو حملان البعير إلى موضع معين، أو من المشتري كحمل الحطب وتكسيره ، وخياطة الثوب وتفصيله، وكذلك صفات المبيع ككون العبد كاتبًا، أو خصيًّا، أو مسلمًا، والأمة بِكرًا، والدابة هملاجة أو لبونًا، وهكذا الصفات في المبيع.

أما الشروط الفاسدة فمنها: شروط تنافي مقتضى العقد، وهذه تفسد العقد ، فإذا قال -مثلًا-: بعتك الكتاب بشرط ألا تقرأ فيه، ولا تبعه، ولا تُعِره، ولا تمكِّن أحدًا يقرأ فيه، ماذا أنتفع به، وما حاجتي فيه؟، بعتك البيت بشرط ألا تسكنه، ولا تؤجره، ولا تسبله، ولا تبعه، هذه شروط تفسد العقد،

وهكذا بقية أنواع الانتفاع؛ لأنك –مثلا– ما اشتريت الثوب إلا لتلبسه، أو لتهبه، أو لتبيعه، فكيف يمنعك من ذلك ؟! ما اشتريت –مثلا– هذا الطعام إلا لتأكله، أو لتتصدق به، أو تطعمه ضيفك، أو أهلك، فكيف يشترط عليك منعك من ذلك؟ هذا ينافي مقتضى العقد.

كذلك –أيضا– من الشروط ما يبطل الشرط، ويصح العقد، مثَّلوا بما ورد في الحديث أنه –عليه السلام– قال: ﴿ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، والولاء لمن أعتق ﴾ ورد ذلك في قصة بريدة لما شرط أهلها أن الولاء لهم، وهم ما أعتقوها، ﴿ الولاء لمن أعتق ﴾ فإذا قال: بعتك العبد بشرط ألا تعتقه، ولا تستخدمه، ولا تبعه، أو بشرط أنك إذا أعتقته فلي الولاء، فمثل هذا شرط باطل، العقد صحيح والشرط باطل.

وهكذا في الرهن لو قال: اشتريت منك –مثلا– هذه الأكياس، ورهنتك هذا السلاح بشرط أنك لا تبعه إذا حَلَّ الدَّيْن، أو قال –مثلا–: إذا حلَّ الدَّين، و لم توف فالسلاح لك، هذا كله شرط باطل، البيع صحيح، والشرط باطل، ماذا يفعل، يبيعه إذا جاء الدين، ويستوفي دينه من ثمنه، وبقية الثمن لصاحبه، ورد في الحديث ﴿ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه ﴾ هذه أمثلة لهذه الشروط ما يصح منها ، وما لا يصح.

ننتقل بعد ذلك إلى باب الخيار، وهو في اللغة: التخيير بين شيئين، إذا قال –مثلا–: اختر هذا وهذا، عند الفقهاء طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد.؛ وذلك لأن البيع قد يقع في حال عجلة، في هذه الحال قد يندم المتعاقدان، فإذا ندم كان في إمكانه الرد، وإذا مضت المدة لم يتمكن من الرد؛ فلذلك شُرِع الخيار.

ذكر أنه أقسام، ولكنه ذكره ثمانية:

القسم الأول : خيار المجلس، أي: مكان موضع العقد، سواء كانا جالسين، أو واقفين، أو راكبين أو ماشيين، ما داما مجتمعين، فإن الخيار ثالثٌ لكل منهما، دليله قوله ﷺ ﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحدهما صاحبَه، فإن خير أحدهما صاحبَه فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا فقد وجب البيع ﴾ فسبب ذلك أنك –مثلا– قد تشترى السلعة، ثم يتبين لك أنها عندك، فتقول: لم

يحصل تفرق، فخذ سلعتك، وردَّ دراهمي، أو -مثلا- تبيع السلعة، ثم يتبين أنك بحاجة إليها، فتقول: رد علَيَّ سلعتي، وخذ دراهمك، فإني لا أستغني عنها، فهذا سبب شرعية خيار المجلس، وهذا مما جاء به الشرع، و لم يكن معروفًا قبل الإسلام إلا أنهم كانوا إذا تبايعوا، وتعاقدوا، فإنه قد يندم أحدهما، ويطلب الإقالة.

فالحاصل أن في هذا دليل على شرعية هذا النوع، وكذلك -مثلا- في كل عقد من العقود التي في معنى البيع، مثاله: إذا جئت -مثلا- بجنيه، وطلبت من الصيرفي تحويله إلى دراهم، فقال: أشتريه منك بخمسمائة وخمسين ، ثم سَلَّم لك قيمة الجنيه، ثم تذكرت أن فلانا يشتريه بستمائة فندمت، وقلت: رد علَيَّ جنيهي، وخذ دراهمك، نحن لا نزال في المجلس، يلزم ذلك يرده عليك.

وهكذا الإجارة لو استأجرت من المكتب دارا بعشرة آلاف لمدة سنة أو نصفها، وبعدما سلَّم لك المفاتيح قبل أن تتفرقا، وقد أعطيته الأجرة أو نصفها تذكرت أنك مغلوب، وأنه يوجد فلان أرخص منها، وأنها لا تساوي إلا ثمانية، ندمت، وقلت: رد علَيَّ دراهمي، وخذ مفاتيح دارك لا حاجة لي فيها، يصح ذلك، وهكذا -أيضا- العكس لو أن صاحب الجنية ندم، وقال: أنا اشتريت منك الجنيه بخمسمائة وخمسين، وأنا أعرف أنه غالٍ، لا أريده، رد علي دراهمي، أو أنا بحاجة إلى دراهمي، ولا حاجة لي بالجنيه.

وكذا صاحب البيت إذا أجر بعشرة، ثم بعد ذلك تذكر أنه يساوي اثني عشر، فقال: ندمت لا أؤجره بهذا رد علَيَّ مفاتيحي، وخذ دراهمك، ندم بعدما تم العقد، يجوز ذلك، وهكذا يكون في السَّلَم، وهكذا -أيضا- في الشركات، وهكذا في الصلح الذي هو بمعنى البيع، وما أشبهها، هذا النوع خيار المجلس متى يحصل لزوم البيع؟

بالتفرق أي: بالأبدان، أي: أن يتفرقا، فإذا اشترى -مثلا- كيسا، وحمله على سيارته، ثم ركب سيارته، ومشى -مثلا- عشرة أمتار، ثم ندم، ورجع، وقال: خذ كيسك، لزم البيع، لا يتمكن؛ وذلك لأنه حصل التفرق، وكذلك لو ندم البائع بعدما ركب المشتري سيارته، ومشى عشرة أمتار أو نحوها ندم البائع، وأدركه أو اتصل به هاتفيًا، وقال: ندمتُ رد علَيَّ أكياسي لا يستطيع، وجب البيع.

إذن: التفرق هو التفرق بالأبدان، هذا هو الصحيح، ثم خالف في ذلك المالكية والأحناف، وتكلفوا في رد هذا الحديث، فالإمام مالك رده بأنه مخالف لعمل أهل المدينة، وقال: لا أعرف أحدًا يعمل به في المدينة، وفي مشائخنا، وقد خالفه كثير من العلماء في زمانه وبعده، وذكر ابن أبي ذئب أنه حديث مشهور، وأنه معروف موثوق معمول به في البلد ، وابن أبي ذئب من علماء قريش من أهل مدينة ، فعرف بذلك أن هذا الدليل كونه مخالفا لعمل أهل المدينة غير صحيح .

كذلك أتباع مالك الذين قلَّدوه، وتمسَّكوا أنه ليس هناك خيار مجلس، تكلفوا في صرف الحديث عن ظاهره، فقالوا: المراد بالتفرق التفرُّق بالأقول، ولا شك أن هذا خلاف الواقع؛ وذلك لأنهما قبل الأقوال لا يسميان متبايعين، الرسول ﷺ قال: "البيعان"، فقبل أن يقول: بعني، وقبل أن يقول: بعتك هل يسميان بيعان؟ فهذا صرف للنص عن ظاهره، كذلك -أيضا- يقال: أعذارهم عن هذا الحديث غير سديدة، ولا عذر عن العمل بهذا الحديث.

أما القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط، إذا اشترط لهما، أو لأحدهما مدة معلومة ولو طويلة، فإنه لازم، ولا بد من تحديد المدة، فيقول -مثلا-: اشتريت السيارة بعشرين ألفا، ولي الخيار، أستشير مدة يوم أو يومين أو أسبوع، اشتريت منك البيت، ولي الخيار مدة شهر أبحث عن جيرانه -مثلا-، وأبحث عن صفاته الخفية، عن أسسه -مثلا-، وعما فيه من عيوب، فلي الخيار هذه المدة، إن شهرا -مثلا- أو نحوه، يصح ذلك، لا بد أن يحدد فيقول: شهرا هلاليا، أو أسبوعًا.

وكذلك -أيضا- قد يكون البائع هو الذي يشترط، بعتك الدار، ولي الخيار شهرًا، أبحث هل أجد سكنًا بثمنها أم لا؟ فيكون له الخيار مدة شهر أو أسبوع... يسمى هذا خيار الشرط، يصح لكل واحد منهما، فيقول -مثلا-: بعتك السيارة بعشرين ألفا، ولي الخيار لمدة أسبوع، فيقول: اشتريتها، ولي الخيار مدة عشرة أيام، في هذه الحال لو ندم البائع، والمشتري يريدها، فإنها ترد، لو ندم المشتري، والبائع يريد التنفيذ، فإنها ترد، من ندم منهما، وطلب فسخ البيع، فإنه يستحق ذلك، ثم يصح في البيع.

ويصح في الصلح الذي هو بمعنى البيع، ويصح في السلم وفي الإجارة: إذا قلت -مثلا-: استأجرت منك هذه الدابة، ولي الخيار يومًا أو أسبوعًا جاز ذلك، فإن ندمت في هذه المدة، وإلا لزم العقد -عقد

الإجارة-، في هذه المدة -مدة الأسبوع- ونحوها المِلْك للمشتري، ومع ذلك لا يتصرفان في هذا المبيع، لا يتصرف المشتري ولا يتصرف البائع، يمكن أن يجوز للبائع إذا شرط أن يسكنها له ذلك مع أن له الخيار، ويمكن أن للمشتري يتصرف، فيركب السيارة -مثلا- للتأكد من سلامتها، ولمعرفة سرعتها، أو لمعرفة ما تحمله، أو -مثلا- يجرب الدابة إذا كانت مركوبة، يجربها ماذا تحمل؟ ويجرب لبنها ماذا يكون؟ هل فيها لبن كثير أم لا؟

يصح ذلك، له أن يلبس الثوب ليقيسه أو ما أشبه ذلك، في هذه المدة لو انهدمت الدار، فإنها من ضمان المشتري؛ لأنه الذي اشتراها في هذه المدة، وأجرتها في هذه الأيام إذا كانت تؤجر يومًا فإنها للمشتري، البائع قبض الثمن فلو جعله في سلع، وربح فيها في هذين اليومين أو في هذا الأسبوع، فالربح للبائع في هذا الثمن؛ لأنه قبض على أنه مِلك له، فالمِلك في العين للمشتري وله أجرتها، ولو -مثلا- ولدت الشاة التي فيها خيار، فإن الولد يكون للمشتري ويدفعها في البيع، وله أن يحلبها -مثلا- في هذه المدة؛ لأنه يعلفها، والخراج بالضمان... إلى آخر ما يتعلق بذلك.

أما النوع الثالث من أنواع الخيار وهو خيار الغَبْن ، الغَبْن يمكن أن يكون له ثلاثة أسباب:

أولًا : تلقي الركبان فيشتري منهم ويغلبهم، لهم الخيار، إذا نزلوا إلى الأسواق، فرأوا أنه قد غبنهم.

والثاني: الجهل بالسلع يأتي -مثلا- إلى صاحب الدكان، فيقول: بكم هذا الثوب؟ بكم تبيعه؟ فيقول: كم تبذل؟ فيقول: عشرة. فيقول: لا أبيعك. فيقول: أحد عشرة. فيقول: لا. فيقول: اثنا عشرة. فيقول: لا، ولا يزال يزيده، يعتقد أنه صادق، ماذا يسمى هذا؟ المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس، ومنه -أيضا- لو زاد عليه البائع، بعض الباعة يعتقد أن كل واحد يماكس، فإذا جاءه الجاهل قال: السلعة بعشرين، الثوب -مثلا-، هذا القائل يشتري منه بعشرين، ولا يماكسه، ولا يراجعه، ثم يتبين أنه باع الذي قبله بأحد عشر، أو باثني عشر، أو بخمسة عشر، فيقول: زاد علي الربع أو الثلث فلي الخيار.

الصورة الثالثة: زيادة الناجش إذا عرض -مثلا- السيارة للبيع بالمزاد العلني ، وإنسان يرغبها، فجاء إنسان لا يريد شراءها، ولكن يريد نفع البائع، وجعله يزيد عليك، كلما قلت -مثلا-: عشرة آلاف، قال: بأحد عشرة. فإذا قلت: باثني عشر. قال: بثلاثة عشر. فإذا قلت: بأربعة عشر. قال: أنا أشتريها

بخمسة عشر، وهو لا يريدها ، وإنما يريد زيادة الثمن لنفع البائع، فإذا تبين للمشتري أنه غبن ، وأن سبب الغبن زيادة هذا الناجش، فإن له الخيار، ويقول: عرفت أنها لا تساوي هذا، وإنما ظننت أن هذا الذي يزيد صادق، وأنه عازم على شرائها، وتبين لي أنه ما أراد إلا إغرائي، ونفع البائع.

هذه ثلاث صور، يعني: تلقي الركبان، زيادة المسترسل، وزيادة الناجش، هذا هو الغبن ، يمكن أن يكون هناك غبن يسير، إذا كان الغبن -مثلا- ٥%، أو ٤%، وما أشبه ذلك بتسامح في مثل هذا، أما إذا كان الغبن الثلث، أو الربع، أو شيئا كثيرا -مثلا- لا يتسامح فيه، يعني: ألف -مثلا- في السيارة، وهي لا تساوي -مثلا- إلا أربعة آلاف، فزاد بألف، أو ما أشبه ذلك، لا شك أن هذا كله مما ينافي المصلحة، ومما ينافي النصيحة، الواجب أن البائع ينصح للمشتري، ينصح للمشترين، ويبين لهم الحقائق، ولا يغلبهم.

كثير من الباعة يأخذون أموالًا لا تحل لهم بهذا، الواجب أنه يبيع على هذا، وهذا سواء، يأتيه -مثلا- العارف بالسلع، فيقول: له بكم هذه العمامة ؟ يعرف أنه عارف، فيقول له: بعشرين ما يزيد عليه، ثم يأتيه الجاهل فيقول: بكم هذه العمامة؟ فيقول: بأربعين. فيقول: أسقط عني، فيقول: أسقط عنك خمسة، وإذا رآه -مثلا- ** قال: أسقط عنك أو عشرة، فيبيعها بثلاثين، يبيعها هذا للحاذق العارف بعشرين، وهذا الآخر بثلاثين، فيكون قد أضرَّ بهذا الجاهل، الواجب أن يسوي بينهما، وأن ينصح لهذا الجاهل، وهكذا يكون في جميع السلع.

أما النوع الرابع: خيار التدليس، التدليس هو إظهار السلعة بمظهرٍ غير ما هي عليه، مثَّلوا بثلاث: كتصفيف شعر الجارية وتجعيدها، وجمع ماء الرحا، وإرساله عن عرضها، ومثلوا -أيضا- بالمصراة التي جمع لبنها في ضرعها يسمى هذا تدليسا، وهذا يعتبر غشًا إذا أظهر السلعة بمظهر حسن، وباطنها غير حسن، يحدث هذا كثيرًا، ويسمى غشًّا، داخل في الغش.

فثبت ﴿ أن النبي ﷺ مر على بائع طعام -بر- فأدخل يده، فأصابت بللًا، ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابتها السماء. -يعني: المطر- قال: هلا جعلته أعلاه كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا ﴾ اعتبر

هذا غشًّا، يعني: كان عليه أن يجعل العيب ظاهرًا، أما إذا كان المتندي باطنا، فإذا جاء يكيل أدخل الصاع حتى يأخذ من ذلك الرطب، ويجعله في المكيال، ولا يتبطن فيه اعتبر هذا غشًّا وتدليسًا.

وكذلك -مثلا- إذا جعل أعلى الزنبيل شيئا جيدا من القهوة -مثلا- أو من الهيل، وأسفله رديء، فإنه يعتبر هذا -أيضا- غشا؛ لأنه إذا جاءه الجاهل أخذ له من الأسفل ليخلطه ويلتبس عليه.

كذلك -مثلا- بائع اللحم الذي يبيع بالوزن، إذا أظهر اللحم الأحمر أمام المشتري، وأخفى عنه العظم، أو العصب، وإذا جاء ليزن أخذه، وجعل هذا من أسفل، لا شك أن هذا يعتبر -أيضا- تدليسًا، وكل هذا واقع كثيرًا.

مررت مرة بالذين يبيعون الأعلاف، وإذا عندهم أعلاف قد بقيت خمسة أيام، وقد يبس أعلاها، أمَّا وسُطها فإنه لا يزال نديًّا، فإذا هو يحل الخيط عنها، ثم يأخذ اليابس الذابل، ويجعله في الوسط، ثم يجعل الشيء الندي الذي لا يزال رطبًا نيئًا من الأعلى، فنصحته وقلت له: هذا غش . فقال: ما هذا غش، هذا أمام البائع وأمام المشتري، يقول: فقلت: فإن المشتري لا ينظر إلا إلى هذا الظاهر، ويعتقد أنه جميعًا سواء، فقال: هذا كله أمامك، ثم قال: إن -مثلا- هذا **المشكل عليك إذا تحسس أسفله، فإنك تفك خياطته التي في الوسط، وتجعل الأسفل في الوسط أليس هذا غشا؟ فقلت: ليس كذلك؛ ذلك لأنه الرطب الذي يشتري لا بد أنه يقلبه، فيعرف أنه رد أسفله إلى أعلاه بخلاف هذا.***

فالحاصل ينتبه لمثل هؤلاء، يبيعون الفواكه -مثلا- كالطماطم، فيجعلون الأعلى صالحًا، وكذلك الذين يبيعون التفاح أو نحوه يجعلون أعلاه صالحًا، وأسفله رديئًا إذا كان في أسطال أو في كراتين، هكذا باعة الرطب وما أشبهها، لا شك أن هذا داخل في الغش، فإذا عثر على ذلك، فإن له الخيار، إذا تبين أنه قد دلَّس عليه، فإن له الخيار.

الفقهاء مثلوا بتسويد شعر الجارية إذا كان يبيع جارية، يعني: أمَة قد ابيض شعرها من الكبر، فيسوده حتى يتوهم من يشتريها أنها شابة، هذا -أيضا- غش، أو يجعده، والتجعيد هو أن تعالج كل شعرة إلى أن تنعقد على أصلها، الشعر الجعد هو المتعقد، يوهم أنها شابة أو نحو ذلك.

كذلك جمع ماء الرحا وإرساله عند عرضها، الرحى قديما: حجر يركب على حجر، ويجعل القمح في وسطه حتى تدور وتطحنه، الذي يدور بها هو الماء، يجعلون في هذه الرحى خروق، خرق هذا فيه خشبة في لوح، وخرق أمامها لخشبة في اللوح وهكذا، وهذه الألواح لها أطراف في وسط الماء، الماء الذي يمر مع هذا المجرى، يعني: مع الساقي يمر فيرفع هذا اللوح، فإذا دفعه شيئًا استدارت الرحى شبر كذا شبر، ثم جاء اللوح الذي بعده، فيدفعه الماء، فاستدارت كذا شبر إلى أن تستدير، فإذا كان جر الماء جيدا، فإن استدارتها تكون بسرعة، تدور بسرعة، فيجمعون الماء -مثلا- في خزان، ثم إذا عرضوها للبيع أطلقوا الماء بقوة، فإذا رآها المشتري، وجدها تدور بسرعة، فيزيد في الثمن، يعتقد أن هذه عادتها، وهكذا مثلوا بهذه الأمثلة، على كل حال لا شك أن هذا كله غش، وأن الغش كثيرًا، أنواعه متكاثرة.

النوع الخامس، القسم الخامس من أقسام الخيار هو خيار العيب: تعريفه: ما ينقص قيمة المبيع كمرض وفَقْدِ عضو وزيادته، هكذا يمثلون، والأمر أهم من ذلك.

العيب: هو ما ينقص قيمة المبيع، فإذا -مثلا- اشترى الثوب، وبعد ما اشتراه وجد فيه خرقًا أو خروقًا استحق الرد؛ لأن هذا عيب، وكذلك إذا اشترى الكيس ثم وجد فيه دابة -مثلا- قد أفسدته، أو وجد فيه أخلاطا من شعير أو نحوه، اعتبر هذا عيب فله رده، أو اشترى بعيرًا، ووجده أعور، أو وجده مريضًا.

كذلك -مثلا- إذا اشترى شاة ووجدها مصراة، أو قد حبس لبنها في ضرعها يومين، أو ثلاثة أيام إلا أن المصراة ورد أن الخيار فيها ثلاثة أيام، وأنه إذا ردها يرد معها صاعين طعام، من تمر أو نحوه عوضًا عن اللبن الذي كان فيها وقت شرائه لها.

فأما إذا كانت مريضة، فإن له الخيار، أو عوراء -مثلا-، أو عرجاء، فإن له الخيار، ها هنا الخيار للمشتري، فإذا وجد في البيت تصدعًا في الحيطان اعتبر هذا عيبًا، وإذا وجد الأرض سبخة، وهو يعتقد أنها طيبية قال: لا تصلح للغرس ولا للزرع اعتبر هذا عيبًا فله أن يردها، هكذا جميع العيوب إذا وجد -مثلا- في الإناء خروقًا، أو وجده متكسرًا، فإن هذا -أيضا- عيب فله أن يرده، فالحاصل أن العيب ما ينقص قيمة المبيع، في هذا النوع -خيار العيب- عرفنا أمثلة.

وذهب بعضهم إلى أن الخيار على التراخي، ولعل الأقرب أنه على الفور، إذا علم المشتري بالعيب، فله الخيار بين أمرين: أن يقبض الأرش، أو يرد المبيع، الأرش: هو قيمة ما بين الصحة والعيب، قيمة ما بين صحيح ومعيب، فيقول –مثلا–: أنا اشتريت الشاة بمائة، وذبحتها لأضيافي، وتبين أن فيها عيبا، مريضة أو نحو ذلك، والآن فاتت كم مائة تساوي وفيها ذلك المرض؟ قال: تساوي ثمانين ريالًا، وأنا اشتريتها بمائة، والفرق الخمس، يرد عليه الخمس.

وهكذا لو ماتت عند المشتري، وتبين أن موتها بسبب المرض، فيقال: كم قيمتها مريضة ؟ وكم قيمتها سليمة ؟ فينظر الفرق فيدفعه البائع للمشتري ، وهكذا لو أمسكه، لو قال –مثلا–: إني لبست الثوب، وقد استعملته فوجدت فيه خروقًا أو تمزقًا، والآن قد لبسته، كم قيمته صحيحًا ؟ قيمته عشرون، كم قيمته بهذه العيوب ؟ بخمسة عشر، الفرق بينهما الربع يسمى هذا الأرش، قسط ما بين قيمة الصحة والعيب .

ولا يجوز في هذه الحالة أن يستعمله، وقد عزم على رده، إذا عزم على رده، فإنه يوقف استعماله، فيخلعه إذا كان ملبوسًا، ويوقفه إذا كان –مثلا– مستعملًا،وكان مركوبا، أو كان مشروبا، أو ما أشبه ذلك، وإذا كان قد أكل من الكيس:مثلا– فإنه يتوقف ويقدر ما أكله، ويقول: أكلت منه ربعه أو ثلثه أو ما أشبه ذلك، ولا أريد الباقي، خذه –أيها البائع– لأنك خدعتني فله أن يرده، ويأخذ الثمن، أو يمسكه ويأخذ الأرش.

وهنا يحصل الاختلاف إذا قال –مثلا– البائع: هذا العيب حصل عندك، أنت الذي خرقت الثوب، أو أنت الذي كسرت الزجاج –مثلا– أو تصدع عندك، أو هذه الدابة ما عرجت إلا عندك، وما فقئت عينها إلا عندك، والمشتري يقول: بل هذا قديم، بل هو قبل أن أشتريها، في هذه الحال الحكم هو أنه يحلف المشتري أنه اشتراها وفيها هذا العيب؛ يقولون: لأن الأصل أن العيب يكون قديمًا، ويحلف المشتري أني اشتريتها وفيها هذا المرض، أو فيها هذا التكسر، أو في الجدار هذا التصدع، فثم حينئذ له أن يرده، وله أن يأخذ الأرش، وإذا –مثلا– تلفت العين، فإنها من ضمان المشتري، ويرد البائع عليه القسط الذي بين الصحة والعيب، يعني: الأرش، أرش العيب.

كذلك إذا وجدت قرينة تدل على أن العيب عند أحدهما عمل بها، فإذا كان الجرح يسيل عرف بأنه حدث عند المشتري، وإذا كان -مثلا- بياض في العين عرف أنه عند البائع، وإذا وجدت بينة لأحدهما عمل بها، سواء تشهد بأنه قديم، أو أنه حادث عمل بالبينة، ولا يستعمل اليمين إلا عند عدم البينة، والملك في هذه الحال للمشتري إلا أنه إذا عزم على الرد، فإنه يتوقف عن استعمالها -كما ذكرنا-.

بقية الأقسام، بقي عندنا خيار التقدير، وخيار الاختلاف، وكذلك -أيضا- ما يحتاج إلى حق توفيه نؤجلها، ونستمع إلى بعض الأسئلة.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، إن رأى فضيلتكم -جزاك الله خيرًا- مراعاة لأحوال بعض الأئمة أن يتوقف عن الشرح بعد الآذان مباشرة، ثم يقضي بقية الوقت للأسئلة.

س: هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، ما حكم ما يتعامل به بعض شركات الألبان وغيرها يجعلون البضاعة عند صاحب التموينات فما باعه فله الربح ، وما انتهت مدة صلاحيته تسترجع الشركة ما فسد من البضاعة ؟.

ج: لا بأس بذلك، يجعلوه عنده كأنهم يقولون: إنه وديعة عندك الذي تبيعه هو لك، ونأخذ ثمنه، والذى لا تبيعة يبقى عندك بدون أن تمضي مدته يعتبر كأنه وديعة.

س: وهذا يقول: ما حكم تأجير السيارة الذي ينتهي بالتمليك؟ وكيف ينطبق ذلك على حديث ﴿ لا شرطان في بيع ﴾ ؟.

ج: يذكر أن حديث ﴿ لا شرطان في بيع ﴾ له عدة محامل، ومع ذلك فإنه قد عمل بظاهره كثير من العلماء حتى أن بعضهم توقف فيما إذا شرط البائع شرطًا، وشرط المشتري شرطًا، فقال: ظاهر الحديث يدخل فيه ﴿ لا شرطان في البيع ﴾ ومع ذلك هذه المسألة قد كثر السؤال عنها، الشركات الآن وقعوا في هذا النوع، وأنهم قالوا: نبيعك السيارة -مثلا- بسبعين ألف، تؤدِ إلينا كل شهر ثلاثة آلاف، وإذا انتهت هذه المدة، وأديت السبعين ألف سلمنا لك وثائق السيارة، وقبل ذلك تكون لنا كأنها ملك لنا، وإذا عجزت عن التسليم، أو تركت شيئًا من الأقساط، فإننا ننتزع منك السيارة، وتكون الأقساط التي وصلت إلينا كأجرة عن استعمالك لها، يعبر عن ذلك بأنه تأجير ينتهى بالتمليك.

وسبب ذلك أنهم جربوا أن كثيرًا من الذين يشترون لا يسدِّدون الأقساط في حينها، بل يتراكم عليهم أقساط وتتأخر، فاضطروا إلى أن يأخذوا السيارة، ويقولون: ما وصل إلينا فإنه أجرة عما مضى، وأتوقف إلى الآن، أما لجنة الإفتاء فما أصدروا فيها فتوى صارمة، ولكنهم يفتون أن هذا لا يجوز، يفتون عليه فتاوى شفهية، ويعللون بأنه لا يصدق عليه أنه أجرة ولا أنه بيع.

نحن نقول: إذا كنت محتاجًا إلى شراء هذه السيارة، فإنك تشتريها شراء صحيحًا، وتقول لهم: هي رهنكم، فإنه يجوز رهن المبيع على ثمنه وغيره، وإذا كانت رهنا لهم، وحلت أقساطهم ولم تفِ فإنهم يبيعونها، ويأخذون بقية أقساطهم، ويردون عليك الباقي، فإن الرهن باقٍ على ملك الراهن لقوله في الحديث: ﴿ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه ﴾ هذا هو الذي يتمشى عليه الأمر أنه يشتريها، ويجعلها رهنا لهم.

س: أحسن الله إليكم، ما معنى قول المؤلف: "وإن تعيب -أيضا- خُيِّر فيه بين أخذ أرش، ورد مع دفع أرش وأخذ ثمنها"؟.

ج: هو يقول في خيار العيب: إذا عتق العبد أو تلف فإنه من ضمان المشتري، وإن زاد فيه عيب يعني: كان فيه -مثلا- عيب واحد، ثم أضيف إليه عيب آخر فتحققنا أن فيه عند البائع، وعيب جديد عند المشتري، ففى هذه الحالة ليس له إلا الأرش، أرش العيب القديم، وأما العيب الذي حدث عنده فإنه من فعله، لكن لو اختار المشتري أن يرده، ويدفع أرش العيب الذي حدث عنده وقبل ذلك البائع فله ذلك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: اشتريت خروفا من بائع أغنام، ولما ذهبت إلى المسلخ وذبحتها وجدت بها مرضًا، وصادرها إدارة المسلخ، وأعطيت ورقة تفيد بمرضها إلى البائع، فلما ذهبت إلى البائع وأخبرته وأعطيته الورقة قال: تكون قيمتها بيني وبينك، نصفها علي، ونصفها عليك، فما حكم ذلك؟.

ج: إذا كانت لا تصلح للأكل فله ذلك، له الثمن كله، لكن يمكن أنها تصلح لغير الأكل، فالحاصل أنه في هذه الحال ربما أنه ذبحها ووجد أنها لا تصلح للأكل، وأنها مريضة، وأن من أكل منها تسمم أو مرض، وصادرها البلدية، فالصحيح أنه يرجع بالثمن.

س: أحسن الله إليكم، في بعض الأحيان نشتري الكتب، وبعد ذلك نجد بعض الورقات بيضاء، ويمتنع البائع من استبدال الكتاب، فما حكم ذلك؟.

ج: لا شك أن هذا عيب، وأن عليه أن يقبلها ويبدلها بغيرها من السليم، أو عليه أن يدفع الأرش عن تلك الأوراق البيضاء.

س: يقول: هل يقوم الشيك مقام النقد في القبض والصرف؟.

ج: هذا فيه خلاف، ورجحت هيئة كبار العلماء أن ذلك جائز، وعقَّب عليه أكثر المشايخ؛ وذلك لأن الدراهم تعتبر أوراقا، والشيك -أيضا- يعتبر ورقا، ولو كان الشيك لا يصلح إلا عند البنك، والأوراق تصلح عند جميع البقالات والناس، ولكن لما كان يعتبر وثيقة مأمونة حصل بها القبض.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا تمت المبايعة عن طريق الهاتف، ثم وضع كل من البائع والمشتري السماعة، وندم أحدهما، فهل يجوز له الرد؟.

ج: لا شك أن هذا شيء جديد، ما تكلم عليه العلماء قديمًا، البيع بالهاتف، والقواعد تقتضي أنه يحصل لزوم البيع بانتهاء المكالمة، بأن يضع كل منهما السماعة من يده بحيث يحصلُ التفرُّق بحيث إنه لو تكلم بعد ذلك من وجهته ما سمعه فينقطع الخيار.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا أردت بيع سيارة بها عيب، و لم أرد إخبار المشتري بذلك من باب إتمام البيع، فما الحكم مع العلم أني طلبت منه فحص السيارة؟

ج: وهذا يعتبر -أيضا- غشًا، مر بنا جملة نسينا أن نتكلم فيها في آخر الشروط، وهو قوله في ضمان المجهول أنه لا يصح:"إن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ"، صورةُ ذلك أن يقول: أشتري السيارة، وإذا كان فيها عيب أو عيوب فلا تلحقني بشيء، أنا بريء من هذه السيارة والعيوب التي فيها، هي أمامك افحصها، ولا تطالبني بشيء مما فيها، هذا معنى شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ، فلا بد أن يوقفه على العيوب التي يعرفه فيها، فيقول: أعرف فيها -مثلا- هذا العيب في العجلات، وهذا العيب في الماكينة، وهذا العيب في كذا، هذا هو الذي أعرف، وإذا كان فيها شيء لا نعرفه، فلا تسألني عما لا أعرف.

فأما إذا علم -مثلا- أن في الماكينة عيبا، فقال: تشتريها على أنها معيبة في الماكينة، ومعيبة في مقدمها، ومعيبة ذيلها، ومعيبة في عجلاتها، ومعيبة في كذا وكذا، وأخذ يعدد، المشتري يعرف أنها ليست كذلك، أنها -ظاهرًا- سليمة، ويعتقد أنها سليمة فيزيد في الثمن، فهذا -أيضا- خيانة، كالذى -مثلا- يعرض شاة فيقول: اشتري هذه الشاة على أنها عوراء وعرجاء ومريضة بمرض كذا، ومريضة بجربٍ، ومريضة بكذا وكذا، يعدد عشرين عيبًا، والمشتري يعلم أنها ليست كلها فيها، والبائع يعرف أن فيها واحدًا من هذه العيوب، فأخفاها عن المشتري يعتبر هذا -أيضا- غشًّا، يستحق أن يردها بذلك العيب.

واجب على البائع أن يخبر بالعيوب التي يعرفها، وأما العيوب التي لا يعرفها فيتنصل منها، ويقول: إن كان فيها شيء فلا أعرفه، فإذا أقدم على ذلك العيب فليس له الرد به، وإذا وجدت عيوب أخرى فله الرد بها ، إذا كنت تعرف بها عيوبًا فلا بد أن تخبره، ولو لم يسألك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: بالنسبة لخيار الشرط إذا رجع المشتري في بيعه تبعًا للشرط، فهل يقدم للبائع مقابل ما استفاد به من السلعة كما لو استخدم السيارة شهرًا؟.

ج: ذكروا أنه لا يجوز في حالة الشرط أن ينتفع بها أحد منهما -مثلا-، لا يجوز ذلك أن تلبس الثوب، وقد اشترطت الخيار، ولا أن تركب السيارة، وقد اشترطت الخيار، بل لا تستعملها إلا بعد أن تجزم بالشراء، فإذا تصرف المشتري، فإن ذلك دليل على الرضا، فتصرف المشتري يسقط خياره، فإذا تصرف فيها، ثم ردها فللبائع أن يطالبه بذلك، فيقول: أنت سودت القِدر -مثلا-، أو أنت دنست الثوب للبسك له -مثلا-، أو الكتاب بقراءتك فيه -مثلا-، ثم رددته فأعطني أجرته، أو أعطني عوض ما حصل فيه.

س: أحسن الله إليكم، توجد بعض العبارات عند الباعة مثل: قولهم البضاعة التي تباع لا ترد؟.

ج: على المشتري أن يقبلها، وأن يتفقدها تفقدًا تامًا قبل أن يجزم بالشراء، وإذا فحصها ووجدها سليمة أقدم على ذلك، فليس له بعد ذلك أن يردها وقد اشترط عليه؛ لأنه أقدم على الشراء مع علمه

بأنها معيبة –مثلا–، ورأى ما فيها من العيوب أو نحوها، لكن قد يقال في خيار الغبن: أنه إذا غُبن غبنًا يخرج عن العادة، فإن له أن يرد إذا كان ذلك مما لا يتسامح فيه.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ يقول: هل يجوز أن أشتري سلعًا من أسواق أمريكا –مثلا– بواسطة الإنترنت، وأن أبيعها في أسواق اليابان –مثلا– بواسطة هذه الشبكة، وأنا في بيتي لم أسافر، و لم أذهب، فإذا كانت الإجابة بعدم الجواز فما هي المحاذير في مثل هذا البيع؟ وما نصيحتكم فيما قد فعل مثل هذا الفعل؟.

ج: لا شك أن هذا يحدث كثيرًا، وفيه نهي، وأنه ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يعود التجار إلى رحالهم ، ويأتينا في الفصل الذي بعد الخيار ما يحصل به القبض، يحصل القبض بما بيع بالكيل، وما بيع بالوزن وزنًا.. إلى آخره، فنقول: إذا اشتريت السيارة –مثلا– بواسطة الهاتف أو نحوه في دولة، فلا بد أن توكِّل مَن يستلم هذه السيارات ويحجزها، ولا يجوز لك أن تبيعها لا على قريب، أو بعيد حتى تحجز لك وتحاز على جانب.

وكذلك –أيضا– لو اشتريتها بالهاتف في معرض من المعارض في الرياض، فلا تبعها حتى ترسل من يستلمها، من يستلم مفاتيحها، ثم ينقلها من مكان إلى مكان، هذا هو الذي جاء به الشرع، وسبب ذلك أن تدخل في الملكية؛ لأنها قبل ذلك ليست في ملكيتك، بحيث أنها لو تلفت لتلفت على البائع بخلاف ما إذا قبضت، فجعل الفاصل بين انتقالها من البائع للمشتري حيازتها، فقبل الحيازة إذا تلفت فعلى البائع، أو رخصت فعلى البائع، أو غليت فعلى البائع، وبعد الحيازة تدخل في ملك المشتري فله غنمها وعليه غرمها.

س: السؤال الأخير: هذا طلب من أحد الإخوة يقول: أحس برغبة شديدة في طلب العلم، والحضور لدراسة دروس هذه الدورة، ثم أحس بفتور شيئًا فشيئًا حتى أقلع عن الحضور، فما نصيحتكم لي جزاكم الله خيرًا؟.

ج: لا شك أن الرغبات تتفاوت، وننصحك بأن تواصل في هذه الحلقات، وأن تستمر فيها؛ لأنك تحصل على خير كثير، تحصل على فوائد، وتحصل على علوم، وكذلك تحصل على أجر، تذكر الحديث

﴿ من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة ﴾ تذكر قوله في الحديث: ﴿ إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع ﴾ ننصحك بالمواصلة، وإذا أحسست -مثلا- في نفسك بشيء من الكسل أو التثاقل عليك أن تعزم وأن تجزم على المواصلة، وتبتعد عما يعوقك عن ذلك، وتستعيذ بالله -تعالى-، والله المعين، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وخيار تقدير ثمن فمتى بان أكثر، أو أنه اشتراه مؤجلًا، أو ممن لا تقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك فلمشترٍ الخيار، وخيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا بينة أو لهما حلف بائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم مشترٍ: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إن لم يرضى بقول الآخر، وبعد ثلاث يتحالفان، ويغرم مشترٍ قيمته، وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه فقول نافٍ، أو عين مبيع، أو قدره فقول بائع، ويثبت للخلف في الصفة، ولتغير ما تقدمت رؤيته.

فصل: ومن اشترى مثيلًا ونحوه لزم بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه، ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشتر أو نائبه، ووعاؤه كيده، وصرة ومنقول بنقل، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخلية، والإقالة فسخ تسن للنادم.

فصل: الربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، وربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرًا لا يتأتى، ويصح به متساويا، وبغيره مطلقًا بشرط قبض قبل تفرق، لا مكيل بجنسه وزنا، ولا عكسه إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي.

وربا النسيئة يحرم فيما اتفق في علة ربا الفضل كمكيل بمكيل، وموزون بموزون -مثلا- إلا أن يكون الثمن أحد النقدين فيصح، ويجوز بيع مكيل بموزون، وعكسه مطلقا، وصرف ذهب بفضة وعكسه، وإذا افترقا متصارفان: بطل العقد فيما لم يُقْبَض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عندنا في باب الخيار، عرفنا أن الخيار طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الردِّ،؛ وذلك لأن البيع قد يقع صدفة أو بغتة بدون تروٍ؛ فيندم أحدهما؛ فيكون له الخيار في ردِّ السلعة أو استرجاع السلعة، تارة يندم البائع؛ فيتأسف على البيع، وتارة يندم المشتري؛ ويتأسف على الشراء؛ فلذلك جُعِل هذا الخيار لرد البيع أو لتمكنه.

ذكرنا أن خيار المجلس من أنواع الخيار، وأنه يثبت ما لم يتفرقا، فإن ندم البائع استرد السلعة، وإن ندم المشتري استرد الثمن، وإذا تفرقا أو أسقطاه، فإنه يسقط، فلو قال البائع: بعتك ولا خيار لي، البيع قد لزم من الآن، ولو قبل التفرُّق انعقد البيع، ولو قال المشتري: اشتريت السيارة بعشرين ألفًا، ولا خيار لي من الآن ولو ندمت فلا ترد علَيَّ، لزم البيع.

كذلك خيار الشرط أن يشترطاه في صلب العقد مدةً معلومة، ولو طويلة تارة يشترطه كل منهما فيقول: بعتكَ البيت بمائة ألف، ولي الخيار شهرًا، فيقول: اشتريته بمائة ألف، ولي الخيار شهرين، فإذا ندم البائع في هذا الشهر استرد البيت، وردَّ الثمن، وإن ندم المشتري -البائع ما ندم- رد البيت، وقال: أعطني قيمته، تارة يكون الخيار لواحدٍ، ويقول البائع -مثلا-: بعتك بمائة ألف، ولا خيار لي، فيقول المشتري: لي الخيار شهرًا، وتارة يقول المشتري: لا خيار لي، فيقول: البائع لي الخيار شهرًا.

يقول في صفحة ١٦٦: " وحرم حيلة، ولم يصح البيع"، وصورة ذلك أن يشتري البيت -مثلا- بمائة ألف، وقصده أن يسكنه شهرًا، فيقول: لي الخيار شهرًا، ليسكنه في هذا الشهر، فإذا مضى الشهر وهو قد سكنه رد البيت، وقال: ندمت هذه حيلة من المشتري، كذلك حيلة من البائع لو قال البائع:

بعتكَ البيت بمائة ألفٍ، ولي الخيار شهرًا، استلم المائة ألف، وقصده أن ينتفع بها في هذا الشهر أن يستأجر بها ويربح بها -مثلا-، ولما مضى الشهر قال: ردَّ علَيَّ بيتي، وخذ دراهمك ما قَصَد بهذا العقد إلا حيلة، هذا البيع إذا كان بهذه الحيلة فلا يصحُّ.

المُلْك مدة الخيارين لمن؟ ينتقل المُلْك مدة الخيارين للمشتري، ولو كان -مثلا- حيلة فالملك للمشتري؛ ولهذا تكون له أجرة الدار، إذا كان المبيع دارًا مؤجَّرة، وله ثمن النخل إذا كان المبيع له ثمر، وله لبن الشاة إذا كانت هي المبيع، أو -مثلا- ... وعليه -أيضا- نفقة الشاة، أو نفقة الجمل، عليه علفها؛ وذلك لأن الملك له، فالملك مدة الخيارين للمشتري، وله نماؤه المنفصل، فلو ولدت الشاة في مدة خيار شرط، إذا كانت خيار الشرط -مثلا- شهرا، فالولد للمشتري، وإذا ماتت ذهبت على المشتري، وإذا انهدم الجدار إصلاحه على المشتري، الملك مدة الخيارين للمشتري.

والدراهم في يد البائع لو سرقت منه، ثم ندم المشتري فإنه يردها، ولا يقول: سرقت لأنه قبضها لمصلحته، فربحها له وخسارتها عليه، فهي ثمن دخل في ملك البائع، والسلعة دخلت في ملك المشتري، فهذا دليل أنها انتقل كل منهما إلى الآخر، فإذا حصل الندم وفسخ البيع ففي هذه الحال يرجع كل منهما إلى ماله، فلو -مثلا- انهدم البيت إذا ندم المشتري، فإن كان في البيت عيب و لم يخبره، فإنه يستحق الرد، وإن لم يكن فيه عيب، بل جاءه -مثلا- مطر، أو سيل ففي هذه الحال المطالب به المشتري ليصلحه إذا أراد ردَّه؛ وذلك لأنه في هذه الحال ملكه، استلمه سليمًا فلا بد أن يرده سليمًا.

"ولا يصلح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما" أي: مدة الخيارين، خيار الشرط، وخيار المجلس، لا يصح تصرف في بيع وعوضه، وتصرف البائع -مثلا- إذا قال: الملك لي في هذه الدار، فلي أن أهدم هذا الجدار، ولي أن أغير هذه الزاوية، ليس لك التصرف، وكذلك المشتري لو قال: لي الخيار أريد أن أزيد فيها كذا، أريد أن أصلح فيها كذا في الدار -مثلا- ليس له ذلك، إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده، فتصرفه دليل على قبوله، وإسقاط الشرط.

فلو –مثلا– أنه سبل البيت، والخيار له لزم العقد، وأصبح البيت موقوفا، فليس له الرد بعد ذلك؛ لأنه تصرف فيه، وأخرجه عن ملكه حيث جعل وقفًا، ولو كتب على الكتاب أنه وقف لله –تعالى– لزم البيع، و لم يتمكن من الرد.

وإذا كان الخيار للبائع، فلا يجوز له التصرف ولا يصح، فلو كتب على الكتاب وقفًا، وندم البائع استرده وأبطل الوقفية، وكذلك لو كان المبيع بيتًا ووقفه، وكذلك لو كان المبيع شاة فباعها المشتري لم يصح البيع؛ لأن علاقة البائع لم تنقطع، فلا بد أن يستردها إذا ندم، فلا يصح أن يتصرف فيها المشتري حتى تنقضى مدة الخيار.

كذلك العوض، لكن لا يتصرف في العوض إذا كان معينًا، العِوَض المعين كأن يقول –مثلا–: إن بعتك الشاة بهذا الكيس، شاة بكيس، المبيع هو الشاة، والثمن هو الكيس، فأنت –أيها البائع– لا تتصرف في الكيس، وأنت –أيها المشتري– لا تتصرف في الشاة حتى تنقضي مدة الخيار، إذا كان هناك خيار شرط، هذا معنى عوضه، لا يتصرف كل منهما فيما صار إليه، أما إذا كان العِوَض دراهم فالدراهم يقوم بعضها مقام بعض، له أن يتصرف فيها.

كذلك العوض، لكن لا يتصرف في العوض إذا كان مُعَيَّنًا، العِوَض المعين كأن يقول –مثلا– إن بعتك الشاة بهذا الكيس، شاة بكيس، المبيع هو الشاة، والثمن هو الكيس، فأنتَ –أيها البائع– لا تتصرف في الكيس، وأنت –أيها المشتري– لا تتصرف في الشاة حتى تنقضي مدة الخيار، إذا كان هناك خيار شرط، هذا معنى عوضه لا يتصرف كلا منهما فيما صار إليه.

أما إذا كان العِوَض دراهم، فالدراهم يقوم بعضها مقام بعض، له أن يتصرف فيها إذا قال –مثلا–: اشتريت الشاة بهذه المائة، ورقة واحدة، ثم ندم بعد ذلك المشتري، وقال: رد عليَّ دراهمي، أعطيتك ورقة فئة مائة، فقال: الورقة صرفتها، أو تصرفت فيها، ولكن خذ عشر ورقات فئة عشرة يقبلها، أو خذ ورقتين فئة خمسين يقبلها؛ وذلك لأنه لا فرق بين هذه وهذه، استثنوا تصرف المشتري في العبد إذا أعتقه، إذا أعتقه المشتري عتق على الصحيح؛ وذلك لأن الشريعة تتشوف إلى العتق.

والقول الثاني: أنه لا ينفذ، ولا يعتق، وما ذاك إلا أنه تصرف في شيء ليس مختصا به، ربما البائع يقول: رد على عبدي، فإذا قال: أعتقته، كيف تعتقه وأنا قد اشترطت أن لي الخيار؟ أنا ندمت ولا أستغني عن عبدي، فيكون العتق في هذه الحال لاغيا، أما إذا كان الخيار للمشتري، وقال: اشتريت العبد بألف، ولي الخيار شهرا، ثم أعتقه، والبائع ما له خيار عتق.

وكذلك تصرف المشتري إذا كان الخيار له -له وحده-، فإنه يصح، فلو ذبح الشاة سقط خياره، ولا يصح له أن يذبحها، والبائع قد اشترط الخيار، أما إذا كان البائع ما له خيار، والخيار للمشتري، اشترى الشاة بمائة، ثم إنه شرط الخيار خمسة أيام، وذبح الشاة في اليوم الثاني بطل خياره وسقط ولزم البيع.

ذكرنا النوع الثالث خيار الغبن وهو أنه لزيادة الناجش، وكذلك المسترسل، وكذلك تلقي الركبان، استثنوا المستعجل لا خيار له، لو أن إنسانا دخل السوق مستعجلا ، ولما دخل السوق اشترى شاة على عجل، وزاد عليه صاحبها، أو اشترى كيسا على عجل، مثلا: الكيس بمائة، واشتراه بمائتين، أو بمائة وخمسين لماذا تستعجل؟ لما لا تسأل واحدا واثنين، أو تسأل الناس؟ هذا رآك مستعجلا وزاد عليك، فأنت باستعجالك أخطأت فلا خيار لك.

ذكرنا -أيضا- خيار التدليس الذي يزيد به الثمن كالتصرية، التصرية هي ألا تحلب الشاة يومين أو ثلاثة، إذا رآها المشتري ظن أنها ذات لبن كثير، فزاد في ثمنها، ثم تبين أنها مصراة، وأن هذا اللبن لبن يومين؛ فيردها وصاعا من تمر بعد اليوم الثالث.

كذلك خيار الغبن، يكون خيار الغبن على التراخي، وكذلك خيار العيب، والتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا إلا في التصرية ثلاثة أيام، فإذا -مثلا-، وجد الثوب مخرقا، ثم إنه طواه، وقال: هذا لا يصلح، ورده بعد يومين، يلزم البائع قبوله، فإذا قال: لماذا لم ترده في اليوم الأول؟ يقول: ما تمكنت ما لبسته، وأشهدت عليه أنه ذو عيب.

وكذلك خيار الغبن إذا اشترى السيارة، ثم وجد أنه مغبون بزيادة الناجش أو المسترسل، ثم لما اشتراها ورجع عرف أن فيها غبنا يعني: نصف الثمن أو ثلث الثمن، أوقفها قال: لا حاجة لي فيها، ولم يردها إلى بعد يومين أو ثلاثة أيام يلزم البائع قبولها، فالخيار على التراخي لا على الفور.

وكذلك خيار التدليس، التدليس ذكرنا أنه الذي يظهر السلعة بمظهر لائق في هذه الحالة، إذا عرف أنها مدلسة فلا يلزمه أن يردها في الحال، لكن إن وجد دليل الرضا بأن استعملها: لبس الثوب، أو طبخ في القدر –مثلا–، أو استمرَّ في حلب الشاة أكثر من ثلاثة أيام –وهي مصراة مثلا–، أو ركب السيارة واستعملها، أو سكن في الدار مع كونه مغبونا، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك دليل على الرضا يسقط خياره، أما المصراة فإنه لا يمسكها أكثر من ثلاثة أيام إذا أمسكها أكثر فهو دليل الرضا.

عرفنا –أيضا– خيار العيب أنه ما ينقص قيمة المبيع كمرض، وفقد عضو وزيادته، وكل عيب ينقص الثمن، فالخروق في الثوب أو في القدر عيب، والخراب في السيارة، أو التصدع في الحيطان، أو في السقف عيب –أيضا–، ونقص أوراق من المصحف أو من الكتاب عيب، وهكذا فكل خلل في السلعة، فإذا اشترى شاة ووجدها عوراء أو مريضة أو عرجاء فهذا عيب، له الخيار، فإذا علم العيب، فله الخيار بين الأمرين: إما أن يردها ويأخذ الثمن، وإما أن يطالب بالأرش.

ما الأرش ؟ قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فإذا قال: كم يساوي هذا الكتاب وهو سليم ؟ يساوي –مثلا– عشرة، والآن فيه نقص أو فيه بياض كم يساوي؟ يساوي: ثمانية، يرد عليه الخمس، كم تساوي هذه الشاة وهي سليمة؟ تساوي: مائة، كم تساوي وهي عوراء؟ تساوي: ثمانين، يرد عليه الخمس ، وهكذا هذه الزيادة تسمى الأرش.

وإذا تلف المبيع تعين الأرش، إذا –مثلا– ذبح الشاة أو ماتت، أو احترق الثوب تعين الأرش؛ وذلك لأنه لا يمكن رده، وإن تعيب –أيضا– خير بين... مثلا: كانت الشاة فيها عور، ثم إنها عند المشتري أصيبت عينها الثانية، وأصبحت عمياء، عيب عند البائع، وعيب عند المشتري، في هذه الحال –أيضا– يخير بين أخذ أرش، ودفع أرش، لك الخيار، إما أن تأخذ أرش العين التي كانت عند البائع ، وإما أن ترد الشاة وترد معها أرش العين التي صارت عندك، أو أرش الكسر الذي حدث عندك، وتأخذ الثمن، وإن

اختلف عند من حدث، إذا قال البائع: هذا الكسر عندك، قال المشتري: بل قبل أن أشتريها، فإن القول قول المشتري يحلف إن اشتريتها، وبها هذا العيب إذا لم يكن هناك بينة.

عندنا السادس: خيار التخبير، التخبير بالثمن أي: الإخبار، كثير من المشترين في الشراء على ثمن المشتري، على ثمن البائع، فيقول: كم اشتريت هذه الكتب؟ فيقول: اشتريت الكتاب بثمانية، فيقول: أنا أفيدك ريالا أشتريها بتسعة، ثم تبين أن المشتري اشترى الكتاب بستة، وأنه كذب، وقال: اشتريته بثمانية يثبت الخيار؛ لأنك اشتريتها أنت بتسعة على أن هو أخذ في الكتاب ريالا، ولا شك أن هذا هو الفائدة مما قاله، فإذا كذب عليك وقال: اشتريتها بثمانية، وفى الحقيقة هو اشتراها بستة، فإن لك الخيار إذا بان أنه زاد عليك، بان التحذير أكثر.

يحدث هذا كثيرا إذا ... يقول: إذا اشترى إنسان غنما وجاء إليه آخر وقال: أن أفيدك في كل شاة عشرة، أو قال –مثلا–: أشركني أنا أدخل معك بالشراكة في هذه الغنم أو في هذه الأكياس، وكذب عليه وقال: الشاة بمائة، أو الكيس بمائة، فأعطاه في كل شاة عشرة فائدة، أو في كل كيس، أو اشترك معه وأخذ نصف الغنم، أو نصف الأكياس، ثم تبين أن البائع كذب عليك، وأنه اشتراها بثمانين كل شاة، أو كل كيس بثمانين ففي هذه الحال للمشتري الخيار؛ لأنه تبين أنه أكثر، تبين أن الثمن أكثر مما اشتراه، أنه أخبره بأكثر، كيف تشتري بثمانين؟ وتقول: إني شاري بمائة، أخطأت هذا ما هاودتك إلا على إنك اشتريت بالمائة، أعطيت في كل شاة، وفي كل كيس عشرة ، فاشتريت منك الكيس بمائة وعشرة، وتبين عندما بحثنا أنك اشتريت الكيس بثمانين فالخيار لي، ردَّ عليَّ دراهمي، يمكن أن يصطلحا، ويقول: أسقط عنك العشرين التي أنا زدتها، أنا اشتريتها بثمانين، يصير الثمن بتسعين بدل ما هو مائة وعشرة إذا تراضيا على ذلك جاز.

كذلك –أيضا– إذا لم يخبره أنه مؤجل، إذا كان الثمن مؤجلا إذا قال –مثلا– بكم اشتريت الغنم؟ فقال: اشتريتها بمائة كل شاة أو الأكياس، وهو صادق، ولكن اشتراها بثمن مؤجل يحل بعد سنة، فأنت اعتقدت أنه اشتراها بثمن النقد، فأعطيته فائدة في كل كيس عشرة، ولما علمت بأن الثمن مؤجل، والمؤجل عادة يزاد فيه لو كان نقدا لكان الكيس بثمانين، ولكنه اشتراه بمائة لأجل الأجل، ما معه

دراهم، واشتراها بمائة لمدة سنة، ففي هذه الحال ماذا نفعل؟ الصحيح أن للمشتري الخيار يردها، ويأخذ دراهمه.

بعض العلماء يقول: يؤجل على المشتري، إذا كان الثمن مؤجلا يؤجل على المشتري، فقد يقول: أنا لا أعرفك يا مشتري فكيف أؤجل عليك؟ أو يقول المشتري: أنا لا حاجة لي في التأجيل، أنا دراهمي موجودة، لا أحب الدين، ففي هذه الحال له الخيار، إما أن يسقط عنه، فيقول: ثمنها حالة ثمانون، وأنت اشتريتها بمائة لأجل الأجل فبعنيها بثمانين، وأعطيك فائدة، هذا هو خيار التخبير.

كذلك إذا تبين أنه اشترها ممن لا تكون شهادته له، فله الخيار؛ وذلك لأن العادة أنه يزيد في الثمن لأجل مصلحة ولده، إذا قال: بكم اشتريت الغنم أو الأكياس؟ فقال: كل كيس بمائة، أعطيته في كل كيس، أو في كل شاة فائدة عشرة، ثم اتضح أنه اشتراها من ولده، أو اشتراها من أبيه، وزاد في الثمن لمصلحة والده، أو لمصلحة ولده، ما تساوي إلا ثمانين، ولكن قال: الزيادة عند ولدي، أو عند والدي لا تهم فأخبره، وقال: نعم أشتريها بمائة، وهو صادق، ولكن ما اشتراها إلا محاباة، اشتراها من ولده لمصلحة الولد، أو لمصلحة الوالد أو الأخ، أو نحو ممن لا تقبل شهادته له، أو اشتراها من زوجته، وزاد في الثمن و لم يخبرك، فإذا أخبرك فلك الخيار.

إذا قال: اشتريتها بمائة وهو صادق، ولكنها لا تساوي إلا ثمانين؛ لأنه زاد في الثمن لأجل مصلحة ولده أو والده أو نحوهما؛ فيثبت الخيار للمشتري والحال هذه، أو اشتراها بأكثر من ثمانين حيلة، يكون هذه حيلة، إذا قال –مثلا–: أن فلانا التاجر بحاجة إلى بيتك هذا، فأنا سوف أشتريه منك، أشتريه منك بخمسمائة ألف ولا يساوي إلا أربعمائة، حتى أذهب إلى هذا التاجر، وأقول: أبيعك –مثلا– برأس مالي، أو أبيعك بفائدة خمسين ألف أو مائة ألف، وأحلف له أني اشتريته بخمسمائة، وأنا صادق، والبيت ما يساوي إلا أربعمائة، ولكن يحتال حتى يربح من هذا التاجر الذي ما يضره ولا يهمه بذل المال لكثرة أمواله، فهذا –أيضا– حيلة، فإذا اتضح للمشتري أنه حيلة فإنه يسترد الثمن ويرد المبيع، أو يشتريه بما يساويه.

عُرِف بذلك كل حيلة لا تنفذ ، الحيل محنة يلجأ إليه كثير من المحتالين يقول بعضهم:

واحتل على حلِّ العقود وفسخها

من أصلهـــــا وذاك للإشـــــكال

إلا علـــى المحتال فهو طبيبـــها

يا محنـــة الأديـــان للمحتـــــال

فحلُّ العقود يعني: حل هذا العقد بين اثنين –مثلا– أو فسخه هذا يصعب، لكن يأتون بحيل من هنا ومن هناك، كذلك لو باع بعضه بقسطه من الثمن، و لم يبين ذلك فللمشتري الخيار.

أحيانا يشتري غنما كل شاة –مثلا– بمائة، وهي تختلف بعضها يُسوى خمسين، وبعضها يسوى مائتين، فبيع بمائتين وبمائتين وخمسين وبمائة وثمانين، وإذا بقي رديئها، وجئت إليه حلف لك أنه اشتراها كل شاة بمائة وهو صادق، ولكن باع خيارها، و لم يبق إلا رديئها، في هذا الحال لازم أن يخبر، ويقول: نعم إن اشتريتها كل شاة بمائة، ولكن بعت بعضها بقسطه، بعتها بما تيسر.

وهكذا –أيضا– يفعل كثير من الذين يبيعون في الفواكه والخضار ونحوها، يشتري –مثلا– البطيخ –الجح– كل حبة –مثلا– بثلاثة، ثم يبيع بعضها بعشرة، وبعضها بثمانية، وبعضها بسبع، وبعضها بخمس، يبيع خيارها، يأتي إليه آخر إذا بقي عنده رديئها، فيحلف أنه اشترى كل واحدة بثلاثة، وهو صادق، ولكن ما أخبر بالحقيقة يقلده ويصدقه هذا، ويقول: اشتريت منك برأس مالك، وأعطيك فائدته ريال في كل حبه، في هذه الحال له الخيار إذا تبين أنه لم يبين له، لم يقل: هذا رديء ما اشتريته، بعته منه بعشرة،

وبعت منه بعشرين، وهذا الباقي قد يساوي الواحدة إلا ريالا أو ريالين أو نصف ريال، فالحاصل أن في هذه الأشياء الخيار.

النوع السابع أو القسم السابع: خيار لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلف في قدر الثمن، أو أجرة الدار، أو عين مبيع، ولا بينة، أو لكل واحد منهما بينة، لهما بينتان، عند هذا بينة وعند هذا بينة، وتعارضت البينتان وتساقطتا فلا بد من الحلف، يحدث -مثلا- أنه يشتري الدار، وإذا اشتراها ****عند ذلك يختلفان، فيقول البائع: بعتك بستمائة، ويقول المشتري: بل بخمسمائة، وليس هناك بينة، وليس هناك وثيقة.

وكذلك الأجرة إذا قال -مثلا-: استأجرتُ الدار -مثلا- بعشرة آلاف، فقال: بل بخمسة عشر ألف، وليس هناك وثائق، وليس هناك بينة، في هذه الحال لا بد من التحالف فيتحالفان، ويبدأ البائع بالحلف؛ وذلك لأنه العارف بالأصل، هو صاحب السلعة، وهو العارف، يعني: يعرف -مثلا- أنه عادة لا يبيع الشاة إلا بمائتين، وهذا يقول: أشتريتها منك بمائة، عادة أنه لا يبيع الكيس إلا بمائة، وهذا يقول: أشتريته منك بخمسين، ففي هذه الحال يحلف البائع، يشتمل حالها على نفي وإثبات، فيقول: والله ما بعتك كبشي بمائة، وإنما بعتك بمائتين، يشتمل على نفي وإثبات، يبدأ بالنفي: ما بعتك بمائة، وإنما بعتك بمائتين -مثلا-، ما بعتك البيت بأربعمائة، وإنما بعتك بخمسمائة ، وكذلك لو كان إيجارا، ما أجرتك بعشرة، وإنما أجرتك بخمسة عشر.

وكذلك إذا كان الخلاف -مثلا- في عين المبيع، إذا اختلفا فقال: بعتني النعجة، فقال، بل بعتك الكبش فيحلف، ويقول: ما بعتك النعجة الأنثى، وإنما بعتك الذكر -الكبش-، فيشتمل حلفه على نفي وإثبات، فإذا لم يرضَ المشتري بيمينه حلف مرة ثانية المشتري، فيحلف عند ذلك ويقول: والله ما اشتريته بمائتين، وإنما اشتريته بمائة، والله ما استأجرته بخمسة عشر، وإنما استأجرته بعشرة، وهكذا تشتمل -أيضا- يمينه على نفي وإثبات، ويبدأ بالنفي أو يقول: والله ما اشتريت الكبش، وإنما اشتريت النعجة، فتشمل على نفي وإثبات، ويحلف البائع ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا.

"ولكلٍ الفسخ إن لم يرض بقول الآخر"، فإن لم يوافق البائع على البيع بمائة فله أن يقول: رد علَيَّ كيسي، ردَّ علَيَّ نعجتي، ردَّ علَيَّ بيتي، إن رضي المشتري، وقال: قبلته بمائة وخمسين، قبلت الكبش بدل النعجة، قبلت الإيجار بخمسة عشر ألف رضي فإن له ذلك، فالحاصل أنه إذا تحالفا، حلف البائع ثم حلف المشتري، فإنهما يفسخان العقد.

إذا كانت السلعة تالفة يتحالفان، ويغرم المشتري القيمة، يعني: قد تتلف عند المشتري، ذبح الشاة –مثلا–، واختلفا في قيمتها، البائع يقول: مائتين، والمشتري يقول: مائة، وهذا قد ذبحها وأكلها، في هذه الحالة تقدر كم قيمتها؟ شاة صفتها كذا وكذا يا أهل النظر كم تقدروها؟ يغرمها المشتري بما تساوي.

إذا اختلفا في صفتها فقال البائع: إنه شاة سمينة أو لبون، وقال المشتري: بل هزيلة، وليست حاملا، وليست لبونا، القول قول الغارم وهو المشتري، وكذلك سائر ما يختلفان فيه، فإذا قال المشتري: الثوب احترق، وفيه عيوب، وفيه خروق، وثمنه –مثلا– عشرة، فقال البائع: بل ثمنه خمسة عشر، وهو سليم، وليس فيه خروق، وليس فيه عيوب، ففي هذه الحال المشتري يقول: بعشرة، والبائع يقول: بخمسة عشر، والثوب قد احترق، أو قد تمزق، واختلفا –أيضا– في العيوب التي كانت فيه، واختلفا في صفته مَن القول قوله؟ القول قول المشتري؛ لأنه غارم، فيقدر بقيمته التي يقدرها بها، ويصفه بها المشتري.

"وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه، فقول نافٍ"، قول مَن ينفيه، الأجَل –مثلا– إذا أن قال: إني اشتريت البيت مؤجل لمدة شهر أو لمدة سنة، فقال البائع: بل حال، ليس هناك أجل، الثمن حالًّا، القول قول مَن؟ قول مَن ينفيه، قول البائع؛ لأنه نافٍ.

وكذلك لو –مثلا– قال: إن قال البائع: بعتك –مثلا– البيت بشرط أن أسكنه شهرا، وأنكر ذلك المشتري، وقال: بل البيع ناجز، وليس هناك شرط في هذه الحال، القول قول من ينفي الشرط.

اختلفا في أجل يعني: وكذلك لو اختلفا في تحديد الأجل، فالبائع يقول: أجل الدَّيْن ستة أشهر، والمشترى يقول: اثنا عشر شهرا، فالقول قول من؟ قول البائع أنه ستة أشهر؛ لأنه نافٍ للزيادة؛ ولأن الأصل حِل الآجال، أو حِل المبيعات، وعدم تأجيلها، الحاصل أنه إذا اختلفا في أجل أو شرط، فالقول قول من ينفيه.

وكذلك إذا اختلفا في عين المبيع أو قدره، القول قول البائع، اختلفا في عين المبيع، ذكرنا قبل قليل أنهما يختلفان في عين المبيع، فيقول -مثلا- البائع: بعتك الذكر، ويقول المشتري: اشتريت الأنثى، أو -مثلا- يقول: بعتك هذا البيت الذي هو دور، فيقول: لا، بل بعتني هذا البيت الذي هو من دورين، ففى هذه الحال القول قول البائع؛ لأنه هو المالك، فيحلف أني ما بعته مثل ما تقدم، يحلف ما بعته هذا البيت، وإنما بعته هذا البيت، ما بعته هذه الأنثى، بل بعته الذكر، هذا اختلافهم في عين المبيع.

وكذلك إذا اختلفا في قدره، فإذا قال -مثلا-: بعتني الكيسين بمائة، فقال: بل الكيس، وفى هذه الحالة القول قول البائع، فيحلف ما بعته كيسين، وإنما بعته كيسا، تقدم إذا اختلفا في قدر الثمن.

ذكر هناك -أيضا- قسما ثامنا: "ويثبت للخلف في الصفة، وتغير ما تقدمت رؤيته" مثلا: باعك شاة بالوصف، أبيعك شاتي من صفتها كذا وكذا، أنها سمينة وكبيرة ولبون، ثم إذا جاء وجدها مختلفة، ليست سمينة، أو ليست كبيرة، أو ليست لبونا، أو -مثلا- أبيعك -مثلا- ذلك الكيس الذي فيه البُر، بر جيد صافٍ ليس فيه خلط ولا رداءة، ولما رأيته وجدته مختلفا، وجدته أنه رديء، وأن فيه شعيرا، أو فيه ترابا، أو ما أشبه ذلك يثبت الخيار للخلف في الصفة.

هناك أشياء تباع بالوصف مع أنه لا يجوز بيعها بالوصف، لكن في هذه الأزمنة يمكن أن يجوز مثل: المنازل، يعني: قد تشتري البيت، وأنت ما رأيته، ولكن يضعون له مخططا، ويقولون: هذا الدور أرضي فيه كذا وكذا مترل، وأساسه من كذا، ونوع البلاط من كذا، وارتفاع السقف كذا، وسعة المترل كذا وكذا مترا، أو كذا وكذا سم، ومرافقه كذا وكذا، وأبوابه من كذا، ومكيفاته من كذا، يرسمونه؛ فتتصوره كأنك تراه، ثم إذا دخلته تغيرت الصفة، تغيرت عما وصف لك، في هذه الحالة يثبت الخيار.

كذلك -أيضا- لو رأيته رؤية سابقة، ثم تغير، رأيته قبل شهر، رأيت الجمل وهو سمين، ولكن ظننت أنه باقٍ على سمنه، فإذا هو قد هزل؛ فعند ذلك يثبت لك الخيار، أو -مثلا- دخلت البيت قبل شهر أو قبل شهرين وهو مهيأ ومحسَّن، ولما رأيته اشتريته بنصف، ورأيته بعد شهر شهر فإذا هو -مثلا- قد تكسر بلاطه، أو تكسرات جدرانه -مثلا-، أو انقلعت أصباغه، أو ما أشبه ذلك، في هذه الحال يثبت الخيار.

انتهينا من أقسام الخيار، القسم الذي بعده عنوانه: قبض المبيع وتصرفه فيه، بأى شيء يحصل القبض؟ ومتى يصح التصرف؟.

يقول: "من اشترى مكيلا ونحوه لزم بالعقد، ولا يصح تصرفه فيه قبل قبضه".

كلمة "نحوه" يدخل فيها ما يباع بالوزن وبالعد وبالزرع، فالمكيلات مثل الحبوب عادة أنها تباع بالكيل، فإذا اشتريت كومة طعام تمر أو بُر أو أرز اشتريتها، قلت: اشتريت جميع هذه الصبرة، وكل صاع بخمسة وتفرقتما، والبر لا يزال في مكانه، أعطيته الثمن أو بعض الثمن، متى يصح لك أن تتصرف فيه؟ إذا قبضته، بأي شيء يحصل القبض؟ بالكيل، وهكذا لا يصح لك أن تبيعه حتى تستوفيه.

ورد فى الحديث: ﴿ من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ﴾ بأي شيء يتم استيفاؤه؟ بالكيل، والحديث ﴿ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري ﴾

مثلا: إن قلت: اشتريت منك هذه الصبرة كم هي؟ قال: أنا قد كلتها، وإذا هي مائة صاع، تقول: أنا لا أقبلها إلا بالكيل، فتكيلها -مثلا- لنفسك، فإذا كلتها دخلت في ملكك، جاء إنسان آخر يشتري لا يشتريها بكيلك، بل لا بد من كيل آخر ليحصل ما بيع بالكيل كيلا، يمكن إذا كان المشتري الثاني يشاهدك وأنت تكتالها من البائع الأول أن يعطيك فائدة ويشتريها منك، ولكن لا بد من حيازتها.

ورد في حديث عن ابن عمر أنه قال: ﴿ اشتريت زيتا في السوق فأتاني رجل، وأعطاني فيه فائدة أعجبتني، فأردت أن أضرب على يده، وإذا رجل خلفي يقول: لا يجوز، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ﴾ فلذلك لا بد أن تقبض مرتين، يقبضها البائع، ثم يقبضها المشتري.

وهكذا -أيضا- ما يوزن، فإذا كان زبرة حديد واشتريتها أو نحاس أو صفر أو رصاص ونحو ذلك مما يباع بالوزن، كومة الحديد تسمى زبرة الحديد قال تعالى: ﴿ ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ﴾ جمع زبرة، وكومة البر -مثلا- أو الشعير أو الذرة أو الدخل أو الأرز تسمى صبرة، الحديد يباع بالوزن ومثله مثلا -والصوف- والقطن واللحوم تباع بالوزن، فإذا رأيت -مثلا- كومة لحم وقلت: أنا أشتري -مثلا-

كيلو -مثلا- بخمسة، متى يدخل في ملكك؟ لا يدخل إلا بالوزن، تأتي بالميزان وتزنه، فإذا وزنته دخل في ملكك، وصح لك التصرف فيه.

كذلك ما يباع بالعدد، وإذا -مثلا- أتيت إنسان وعنده كومة من كرع -مثلا- وقلت اشتريت منك عشرة، كل واحدة بريال، في هذه الحال لا بد من عده، ولا يدخل في ملكك إلا بعد العدد، وهكذا -مثلا- ما يذرع، إذا اشتريت الإنسان -مثلا- أطوال مطويات على عود أو نحوه من القماش، كل متر بعشرة، متى يصح لك أن تبيع فيها؟ إذا ذرعتها، لا بد أن تقبضها بالذرع.

يقول: "يحصل قبض ما بيع بكيل كيله، وما بيع بالوزن وزنا، وما بيع بالعد عددا، وما بيع بالذرع ذرعا، ولا بد من حضور المشتري أو نائبه -يعني: وكيله-، ووعاؤه كيده"، لو أرسل لك الأكياس، وقال: كِلْهَا، واجعلها في هذه الأكياس، كِلْ هذه الصبرة، فوعاؤه كيده، يعني: كأنه قبض ذلك حيث إنه أرسل الكيس، فكلتها -مثلا- وأشهدت عليها.

يقول: "وصبرة ومنقول قبضه -بأي شيء؟ بالنقل- بنقله" قبضه بنقله، الصبرة كومة طعام، وإذا بيعت جزافا، فلا تباع حتى تنقل من مكانها، يعني: قد يباع الشيء جزافا، يعني: كومة -مثلا- من خضار، من طماطم، أو من بصل في هذه الحال قد يقول: اشترها جملة جزافا، كيف يتم النقل؟ وكيف يتم القبض؟ بتحويلها من مكانها.

وكذلك كل ما ينقل قبض الأكياس بنقلها من زاوية إلى زاوية، كذلك ما يتناول بتناوله، قبض الكتاب يعني: يمده إلى المشتري، بتناوله فيدخل في ملكه، قبض ما لا ينقل كالعقار والبستان أو البيت قبضه بتخليته.

يقول: "والإقالة فسخ تسن للنادم" تسن يعني: تستحب، ورد فيها حديث أن النبي ﷺ قال: ﴿ من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته ﴾ ؛ وذلك لأن الإنسان -مثلا- قد يشتري الشيء، أو يبيع الشيء، ثم يندم؛ فيأتي إلى الطرف الثاني، ويقول: أقلني فإنني قد ندمت، فيسن أن يقبل ذلك، وأن يقيله في البيع، إذا بعت -مثلا- دارك، ثم تبين أنك لا تستغني عنها، وقد استلمت الثمن، وندمت على ذاك، وجئت إلى

المشتري وقلت: إني قد ندمت، وتبين أني خاطئ في هذا البيع أقلني أقال الله عثرتك، يستحب أن يقيلك ويرد عليك بيتك.

وهكذا العكس لو أن المشتري ندم، اشترى البيت -مثلا- بخمسمائة ألف، ثم ندم، وتبين أنه لا حاجة له إليه، أو أنه -مثلا- مستغنٍ عنه، أو أنه كثير الثمن، فجاء إلى البائع، وقال: قد ندمت أقلني خذ بيتك، ورد عَلَيَّ دراهمي هل يلزم البائع؟ لا يلزمه، ولكن يستحب، يستحب له ذلك؛ لأن البيت قد دخل في ملك المشتري، والثمن قد دخل في ملك البائع، وكل منهما صح له التصرف فيما صار إليه، فقبوله للإقالة يعتبر تسامحا منه، وليس بلازم.

كذلك اختلف هل الإقالة بيع أو فسخ؟ والراجح أنها فسخ؛ لأنه رد للبيع الأول، وليست بيعًا مستأنفا، هناك مَن يقول: إنها تعتبر بيعا، وإنه اشترى منك البيت، يعني: هو -مثلا- باعك البيت بخمسمائة ألف، ثم لما ندمت قبله منك، وأعطاك الخمسمائة ألف، فكأنه اشتراه منك بخمسمائة، ويترتب على ذلك مسائل ما ذُكرت هنا.

نتوقف ها هنا، والله أعلم.

نستمع الأسئلة.

س: أحسن الله إليكم، هنا سائل يقول: إذا اشتريت سيارة بخمسين ألف ريال، وجاءني رجل وقال: لك ألف ريال، وأخرج من هذه السيارة، والسيارة في نفس المعرض لم أحركها ولم آخذها إلى رحالي، مع العلم أنه سيعطي الخمسين ألف إلى البائع الأول هل هذا صحيح؟.

ج: لا بد أنك قبل أن تبيعه تقبضها، وحيث إنها مما ينقل، فقبض المنقول بنقله، تحركها من موضعها، وتنقلها من مظلة إلى مظلة، ثم بعد ذلك تبيعه بربح أو بخسران.

س: وهذا يقول: انتشر أخيرا مشروع تقسيط العقار عن طريق شركة الراجحي، فهل عملهم هذا صحيح ؟.

ج: لا بأس بذلك التقسيط في العقار فهو كالتقسيط في غيره، كالتقسيط في السيارات، والتقسيط في الثلاجات؛ لأن الأمتعة وما أشبهها... الإنسان -مثلا- قد لا يجد الثمن دفعة واحدة، فيأتي إلى الشركة،

أو يأتي إلى التاجر، ويقول: أريد أن تبيعني قطعة أرض أو عمارة، وثمنها أقساط، أعطيك كل شهر قسط كألف أو خمسة آلاف أو كل سنة عشرة ألف أو مائة ألف، ويسمى هذا بيع بالأجل، والأجل يصح أن يكون آجالا.

إذن لا مانع، وكما لو احتجت -مثلا- إلى ثلاجة أو غسالة، واشتريتها -مثلا- بألف، وقلت: أسلم لك كل شهر مائة على أقساط، يجوز.

س: أحسن الله إليك، يقول: إذا كانت العين سواء مكيلا أو معدودا، ويكون معلوم الوزن أو المكيل، مثل أن يكون هذا الكيس به ٤٥ ك -مثلا-، أو تكون هذه البضاعة معروفة في العدد، ولها عدد محدد متعارف عليه عند التجار، فهل يجب علي أن أعده أو أوزنه، أم يُكتفى بالتعارف عليه؟.

ج: الأكياس تعد وتباع بالعدد إذا كانت موزونة مكتوب عليها وزنها فلا حاجة إلا أن يُفتح كل كيس، ثم يكال أو يوزن، المعروف أنها معروفة، بيعها ينتقل من كونها مكيلة إلى كونها معدودة، وهكذا -مثلا- الأطوال في الأقمشة، مكتوب على كل واحدة عدد الأمتار، فتباع هذه بالعدد، ولكن حيث إنها من جملة ما ينقل يعني: قبضها بنقلها، بتحويلها من زاوية إلى زاوية.

فإذا اشتريت -مثلا- عشرة أكياس، كل كيس بمائة، وأنت تريد أن تبيعها على مستدين -مثلا- كل كيس بمائة وعشرين، فلا تبيعها عليه حتى تحوزها، حتى تنقلها من زاوية إلى زاوية، أو من الدكان -مثلا- الطريق، ثم بعد ذلك تبيعها، ويكون هذا هو القبض.

س: وهذان سؤلان من النساء الأول سائلة تقول: فضيلة الشيخ عبد الله -أحسن الله إليك- زوجي يجبرني على مشاهدة التليفزيون، ونحن معاشر النساء نفتن بالمذيعين والممثلين، كما أنكم تفتنون بالنساء، فهل أعتبر عاصية وآثمة إذا لم أطع زوجي، وجزاكم الله خيرا؟.

ج: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا كانت هذه الرؤية تسبب فتنة، أن المرأة إذا نظرت إلى هؤلاء الرجال المذيعين قد يكونون -مثلا- من الشباب، وقد يكونون في غاية الجمال، فلا شك أن هذا يثير الشهوة، وأنه يدفع إلى الفتنة وإلى الفحشاء، ونحو ذلك.

صحيح أن الشباب إذا نظروا إلى المرأة، ولو بواسطة الشاشات فإن ذلك يكون فتنة، فتنة يفتن كثير من الشباب، وكذلك تفتتن المرأة إذا نظرت إلى صورة هذا الإنسان حتى ذُكِر لنا كثيرا أن إذا رأته في الشاشة تقوم وتقبل الشاشة، لا شك أن هذا من أسباب الفتنة، عليها ألا تطيع زوجها في ذلك.

س: أحسن الله إليكم، هذه سائلة أخرى تقول: هل يبدأ الصف من المنتصف من خلف الإمام، والأفضلية لليمين؟ وهل اليمين أفضل من الشِّمال بالنسبة للصفوف، وجزاكم الله خيرا؟.

ج: الأصل أن الصفوف تبدأ من الصف، وأن يمنه الصف أفضل من يسرته، ولكن القرب من الإمام أفضل إذا كان -مثلا- عن يمين الإمام عشرون، وعن يساره عشرة، فنفضل عن يساره للقرب من الإمام.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: ما حكم العربون المدفوع مقدما إذا فشلت الصفقة، هل هي من حق البائع إذا رجع المشتري عن الشراء أم يستردها المشتري، وجزاكم الله خيرا؟.

ج: إذا كان لهما الخيار، أو لواحد منهما فإنه يرده ما قبضه مما يسمى عربونًا، أو مقدمة ثمن، وأما إذا كان البيع لازما، ما ليس فيه خيار، فإنهما يصطلحان على أنني أقبل منك رد البيع، ولكن الثمن الذي أتاني لي أو أجرة العقار يتفقان؛ ذلك لأن البيع قد لزم، أما إذا لم يكن لازما، بل فيه خيار فإنه يرد الثمن كله بما فيه العربون.

س: أحسن الله إليكم، يقول: فضيلة الشيخ، لدي مترل للبيع، وقلت لصاحب العقار أريد عن هذا المترل مائة ألف ريال صافيا، والباقي لك، وصاحب العقار باع المترل بمائة وعشرين ألف ريال، ولم يخبر صاحب العقار هل هذا العمل جائز، وجزاكم الله خيرا؟.

ج: يمكن أن يجوز حيث إنه رضي بالمائة ألف، ولكن الأولى أنه يخبره، ويقول: المترل يساوي أكثر من مائة، أنا بعته بمائة وعشرين ألف، وأجرتي -مثلا- إنما هي خمسة آلاف أو ستة آلاف التي هي المعتاد، أو ألفين ونصف عند بعضهم، يعني: ربع العشر أو خمس العشر، فالحاصل أنه إذا باع بأكثر فالأولى أن يخبر المالك، ويقول: بعته بمائة وعشرين، فلو سمحت لي بالعشرين وإلا أخذت أجرتي التي هي ربع العشر أو نصف العشر، والباقي لك فإنك أنت صاحب المال.

س: أحسن الله إليكم، يقول: فضيلة الشيخ، لو تلف المال أو السلعة مدة خيار المجلس أو الشرط في يد البائع أو المشتري بغير تفريط ولا تعدٍ، فما الحكم؟ هل يضمن؟.

ج: الصحيح أن هذا على المشتري إذا كان في مدة الخيار، يعني: خيار الشرط، وأما خيار المجلس فالعادة أنه لم يتم قبضه و لم يتفرقا؛ فيذهب على البائع، فإذا كان أحدهما تسبب في إتلافه، فإنه يغرمه، وكذلك لو أتلفه أجنبيٌّ فإنه يغرمه، يغرم ذلك المتلف.

س: أحسن الله إليك، هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، أريد السفر قريبا -إن شاء الله- لأحد المدن المجاورة، ولي أقارب يملكون بعض المنكرات مثل أشرطة الغناء والدش وغيرها، فهل يجوز سرقة هذه المنكرات ثم كسرها؟

ج: عليك النصيحة أن تنصحهم، وأن تحذرهم، وأن تبين لهم، وأما كونك تسرقهم فأنا أرى أن في ذلك مفاسد، أنهم لا بد أنهم يحصل منهم شيء من الفتنة، ومن القتال، ومن التأديب، ومن الشكيات والمرافعات، وما أشبه ذلك، فإذ لم يقبلوا النصيحة نرى أنك تعتزل تلك المساكن الذي فيها هذه المنكرات.

س: أحسن الله إليك، يقول: ما رأيكم فيما يفعله بعض الباعة عند الشراء فيقول للمشتري: اذهب وامض في السوق، وأي محل تجد السلعة فيه فسأنزل لك خمسة ريالات عن آخر سعر، أو عن آخر ثمن؟.

ج: يصح ذلك، ولكن ينبغي أنه لا يحمله على ذلك، بل يقل: هذا الذي أن أبيعه، والذى يبيع ليغري لست مسئولا عنه، وهذا يفعله كثير، يقول -مثلا-: عندي أنت تشتري -مثلا- عشرين كيسا، وأن أبيع بمائة، ولكن اذهب، وانظر في الأسواق ثمن هذا وهذا وهذا، فإذا وجدت أن أحد منهم يبيع بخمسة وتسعين بعتك أنا بتسعين، وهكذا لعل ذلك جائز.

س: أحسن الله إليكم، يقول: من وجد في السلعة عيبا فردها إلى البائع، فقال البائع: أرد عليك الأرش، فرفض المشتري إلا أن يرد القيمة كاملة، ورد السلعة إلى البائع، فهل هو مخير بين رد السلعة أو الأرش؟.

ج: نص على ذلك صاحب الكتاب يقول: "إن البائع يلزمه ما يطلبه المشتري، فإن طلب المشتري الأرش أعطاه الأرش، وقال: أمسك السلعة، ولي الثمن، وإن طلب الرد، والفسخ فله ذلك" فالخيار للمشتري يقول -مثلا-: وجدت الكتاب ناقصا فلا أريده ناقصا، أعطني الثمن، وتارة يقول: سأقبله، ولكن أعطني قيمة الخلل هذا النقص، نقص صفحات -مثلا- أو غيابها ينقصه الربع أو الخمس أعطني الربع أو الخمس الذي ينقصه الخيار للمشتري.

س: أحسن الله إليك، يقول: اشتريت بخور بمائة وثلاثين ريال، ولكنني كتبت عليه مائتين وثلاثين ريال، ثم قمت بالحراج عليه حتى وصل إلى مائتي ريال فبعته بهذه القيمة فهل علي شيء؟.

ج: لا شك أن عليك؛ لأن الناس إذا رأوا هذه الكتابة اعتبروا أنك صادق، وزادوا فيها، فهذا يعتبر تدليسا، عليك أن تكتب الثمن الحقيقي، يمكن إذا كان هناك تكلفة، إذا -مثلا- أنك اشتريت السلعة الكيس:مثلا- بثمانين، ثم إنك أجَّرت مَن يحمله بخمسة، ثم استأجرت له مخزنا بخمسة، فأصبح بتسعين، من العلماء مَن يقول: عليك أن تخبره تقول: ثمنه ثمانون، وأجرته كذا، وأجرته كذا، تخبر بذلك حقيقة، ومنهم مَن يقول: يجوز لك أن تُجمل، وتقول: إن قيمته تسعون عن الذي تكلف به، وهذا هو الذي عليه أكثر الناس.

أحسن الله إليكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ربا الفضل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله -تعالى-: فصل: الربا نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة.

فربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا لا يتأتَّى، ويصح به متساويا، وبغيره مطلقا بشرط قبض قبل تفرُّق، لا مكيل بجنسه وزنا ولا عكسه إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعى.

وربا النسيئة: يحرم فيما اتفق في علة ربا فضل كمكيل بمكيل، وموزون بموزون نساءً، إلا أن يكون الثمن أحد النقدين فيصح.

ويجوز بيع مكيل بموزون، وعكسه مطلقا،وصرف ذهب بفضة، وعكسه.

وإذا افترقا متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض.

فصل: وإذا باع دارا شمل البيع أرضها، وبناءها، وسقفها، وبابا منصوبا، وسلما ورفا مسمورين، وخابية مدفونة، لا قفلا، ومفتاحا، ودلوا، وبكرة ونحوها، أو أرضا شمل غرسها وبناءها، لا زرعا، وبذره إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك.

وما يجزُّ أو يلقط مرارا فأصوله لمشترٍ، وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشترطه مشترٍ.

ومن باع نخلا تشقق طلعه، فالثمر له مبقي إلى جذاذ ما لم يشرطه مشترٍ، وكذا حكم شجر فيه ثمر بادٍ، أو ظهر من نوره كمشمش، أو خرج من أكمامه كورد وقطن، وما قبل ذلك، والورق مطلقا لمشترٍ.

ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه، إلا بشرط قطعٍ إن كان منتفعا به، وليس مشاعا، وكذا بقل ورطبة ولا قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة، أو مع أصله، وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة إلا الخشب فلا، ويشتركان فيها.

وحصاد، ولقاط وجذاذ على مشترٍ، وعلى بائع سقي، ولو تضرر أصل.

وما تلف سوى يسير بآفة سماوية فعلى بائع ما لم يبع مع أصل، أو يؤخر أخذ عن عادته.

وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان، فصلاح ثمر نخل أن يحمرَّ أو يصفر، وعنب أن يتموه بالماء الحلو، وبقية ثمر بدو نضج، وطيب أكل، ويشمل بيع دابة عذارها ومقوادها ونعلها، وقن لباسه لغير جمال.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: في الربا، والفصل الثاني: في بيع الأصول والثمار.

فنبدأ بالربا.

الربا في اللغة الزيادة، يقال: ربا هذا الشيء يعني: زاد، قال الله -تعالى-: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ يعني: ربت: زادت بالنبات، وارتفعت عن مستواها، وكذلك قال تعالى: ﴿ وَءَاوَيۡنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبۡوَةٖ ﴾ الربوة: المكان المرتفع الذي زائد عن مستوى الأرض، هذا تعريفه في اللغة، وفي الشرع: الربا زيادة في شيء مخصوص، يعني: في أشياء مخصوصة.

والربا قد حرَّمه الله -تعالى-، وورد الوعيد الشديد في تحريمه، فمن ذلك قول الله -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ يعني: توعَّدهم بأنهم في الآخرة يقوم أحدهم، ثم يسقط مثل المجنون الذي يُصْرع يمشي قليلا، ثم يُصرع، هكذا شبَّههم بالذى يتخبطه الشيطان من المسِّ يعني: الذي قد لامسه مسٌّ من الجِن، فالعادة أنه يمشي، ثم يُصرع، ثم يقوم فيمشي، ثم يسقط، فهكذا يقومون إذا بعثوا أكلة الربا.

في بعض الآثار أنهم يعرفون بانتفاخ بطونهم، وورد في حديث سمرة الذي في البخاري ذكر الرؤيا التي ذكر أنه مرَّ برجلين: أحدهما: يسبح في ماء، والآخر: يسبح في دم، والآخر على طرفه عنده حجارة كلما أتى إليه فتح فمه وألقى فيه حجارة، حجرا أو حجارة، وفسره بأنه آكل الربا كأنه يأكل من هذه الحجارة.

اتفق العلماء على أن الربا من كبائر الذنوب، واستدلوا على ذلك:-

أولا : بالوعيد الشديد في القرآن قال الله -تعالى-: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾ أي: عاد إلى تعاطيه، ولم يتب منه، واستعمله، وأكله فإنه متوعد بهذا الوعيد الشديد ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ أي: اتركوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، ثم قال: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ ذكر بعض السلف أنه يقال لآكل الربا يوم القيامة: قم حارب الله ورسوله، أي: كأنه قد استعد أن يحارب الله ورسوله، وماذا يفعل؟ وماذا تنتهي به قوته في هذه المحاربة؟.

ويقول الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ ولا شك أن النهي يدل على التحريم، وقد ورد الوعيد عليه في الحديث الذي في الصحيح عن جابر وغيره أن النبي ﷺ ﴿ لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وقال: هم سواء ﴾ فاللعن دليل على التحريم، أنه حرم التعاون عليه، فالشاهدان لما شهدا على هذا الحرام، وأكداه بشهادتهما دخلا في الوعيد، والكاتب لما علم بأنه ربا، وكتبه دخل في الوعيد، والآكل هو الذي يتعاطاه ويربحه، والموكل هو الذي يسببه حتى يدخله على الآكل، أي: عليهم الوعيد.

كذلك ثبت أنه ﷺ عدَّه من السبع الموبقات، في الحديث الذي في الصحيح عن أبي هريرة: ﴿ اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات ﴾ فجعله من جملة هذه المحرمات، وسماها موبقات يعني: مهلكات.

ورد فيه أحاديث فيها وعيد شديد، ولكن يظهر أنها من أحاديث القُصَّاص، ولو كانت يعني: أسانيدها مقاربة، مثل الحديث الذي فيه: " درهم ربا أشد إثما من سبع أو ست وثلاثين زنية " هذا الحديث إسناده مضطرب، ولكن يظهر أنه من أحاديث القُصَّاص الذين يقصون ويتساهلون في الرواية.

وكذلك حديث آخر بلفظ " الربا سبعون حوبا أو ست وسبعون حوبا أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه " هذا -أيضا- من أحاديث القُصَّاص يعني: يظهر أنها ليست صحيحة؛ وذلك لأن هناك قصاصا كانوا يأخذون ما وجدوا فربما يسمعون الحديث من أحد العامة فيرونه ويجعلونه حديثا فيسمعه مَن يرويه، ويصدر به، وبكل حال الوعيد شديد.

وصحَّح بعضهم بعض هذه الأحاديث في منظومة ابن عبد القوي الدالية المشهورة يقول فيها:

وإياك إياك الربا فلدرهم

أشـــد عقابا من زناك بنهد

يعني: أخذا من هذا الحديث، ولكن يكفي أنه من السبع الموبقات إلى آخر ما ورد فيه.

ذكر أن الربا نوعان: ربا ففضل، وربا نسيئة، وربا الفضل أخف؛ وذلك لأن فيه خلاف عن بعض السلف، قد روي عن ابن عباس وغيره أنهم أباحوا ربا الفضل، ولكن ذكروا أن ابن عباس رجع عنه، وإن كان قد تبعه على ذلك بعض تلاميذه وقالوا بقوله، وذكر بعضهم أنه لم يرجع عن إباحته، واستدل له بحديث رواه أسامة في الصحيح: ﴿ لا ربا إلا في النسيئة ﴾ أو: ﴿ إن الربا في النسيئة ﴾ فأخذوا من هذا أنه لا يحرم ربا الفضل، ولكن حمله بعضهم بقوله: "لا ربا أشد، ولا ربا أعظم من ربا النسيئة".

بدأ بربا الفضل، ربا الفضل اختار هنا أنه في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا، يحرم ربا الفضل، يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا لا يتأتى، يعني: في الحاشية قال: "كتمرة بتمرتين" هكذا اختار، وهو المشهور عن الإمام أحمد أنه كل مكيل وموزون، يعني: أن عِلَّة الربا الكيل والوزن، يعني: كل ما يكال أو يوزن فإنه يعتبر ربويا أي: ربا فضل مثاله: يعني: كل مكيل بيع بجنسه فلا بد أن يكون متساويًا، ولا يصح متفاضلا.

عندنا المكيلات هي ما كان أهل المدينة يبيعونه بالكيل كالتمر والزبيب والبُر والشعير والذرة والدخل والأرز، وكذلك ما ليس قوتا يعني: ما كان مكيلا، ولو لم يكن قوتا مثل: القهوة والهيل والقرنفل والزَّنجبيل، وكذلك ما ليس:أيضا- بمأكول ولا مطعوم كزهر الورد، والصابون التايد الآن، وكل ما كان يباع بالكيل.

يقولون: لا يجوز صاع بُر بصاعين بُر، هذا ربا، ولا صاع شعير بصاعين، ولا صاع بُر بصاعٍ وحفنة، ولا صاع تمر بصاعين، لا يجوز هذا، ودليله أن بلالا ذكَر أنه: ﴿ جاء إلى النبي ﷺ بتمر جيد فسأله أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا يا رسول الله لا، والله إننا نشتري الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: أَوَّهْ أَوَّهْ عين الربا لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبه ﴾

إذا أردت أن تشتري تمرا جيدا، وعندك تمر رديء، فالتمر الرديء تبيعه بدراهم، ثم تشتري بالدراهم تمرا جيدا من الذي تريد، فأما أن تقول: يا صاحب الجيد أعطني صاعا بصاعين، أو صاعين بثلاث، أو صاعين بأربعة فهذا عين الربا، لا يجوز، هكذا ورد هذا الحديث، وقد ذُكِر -أيضا- في حديث عُبادة أن النبي ﷺ قال: ﴿ الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثِل، سواء بسواء، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربا، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﴾

فنص في هذا الحديث على ستة أنها ربوية، أنه لا يباع تمرا بتمر إلا مثلا بمثل، ولا يباع برا ببر إلا مثلا بمثل، ولو اختلفت القيمة، معلوم أن القيم تختلف؛ وذلك لأن هناك نوع من التمر جيد غالٍ رفيع الثمن كالذى يسمى بالسكري أو نبت السيف، ثمنه رفيع، وأن هناك تمرا رخيص كالذى يسمى بالخضل -مثلا-، أو بالصفر أنه رخيص قد يكون الكيلو من هذا بعشرين من السكري، والكيلو من هذا بريال أو بريالين، لا شك أن هذا دليل على أنه ولو تفاوتت قيمته فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثِل.

وإذا أراد إنسان عنده تمر -مثلا-: تمر براني أو صيحاني أو عجوة أو نحو ذلك، وأراد أن يشتري تمرا آخر، فإنه يبيع التمر الذي عنده بدراهم، ثم يشترى بالدراهم من التمر الذي يريده جيدا أو رديئا، فأما

أن يقول: أعطني صاعا بصاعين فهذا ربا، أو صاعا بصاع ونصف فهذا ربا -كما في حديث بلال الذي ذكرنا-.

ومثله: البُر يختلف -أيضا- هناك بر يسمى الصمم، وبر اسمه الشارعي، وبر اسمه الحب -الحُباب-، وبر اسمه اللقيني، وأنواع هذه تختلف -أيضا- قيمتها فيكون بعضها صاعه بأربعة، وبعضها صاعه بستة، وبعضها صاعه بثلاثة، فإذا كان الإنسان عنده بُر رديء، ويريد أن يشتري جيدا باع الرديء بالدراهم ، واشترى بالدراهم جيدا، وكذلك بالعكس، ولا يقول: أعطني صاعا بصاعين، أو صاعين بثلاثة، بل هذا من الربا مثلا بمِثل، ولو اختلفت القيمة إذا كان الاسم واحدا، هذا تمر، وهذا تمر، ولو كان هذا نوع، وهذا نوع.

تعرفون -مثلا-: أن الاسم يعمُّ تمر، ولكن كلمة تمر تحتها أنواع يسمى -مثلا- السُّلج نوع -مثلا- والروحاني نوع -مثلا- والنيفي نوع، والصفري نوع، والجميع تمر يسمى جنس، فالجنس تمر تحته أنواع، والبُر جنس يسمى بُر، ويسمى قمح، ويسمى حنطة كل هذه مسميات لاسم واحد، ولكن تحته أنواع -كما ذكرنا- فيقال: الصَّمم نوع، والشارعي نوع، وأشباه ذلك، فإذا أراد أن يشتري نوعا بنوع فلا يجوز إلا مثلا بمِثل.

والحديث ذكرنا أن فيه ستة وهي: الذهب والفضة والبُر والشعير والتَّمر والمِلح، واختلف العلماءُ هل يُلحق بها غيرها، أو لا يُلحق بها غيرها؟ ذهب ابن حزم والظاهرية أنه لا يلحق بها غيرها، بل يقتصر على هذه الستة، ولا يجوز أن يلحق بها غيرها.

والحديث ذكرنا أن فيه ستة، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح.

اختلف العلماء هل يلحق بها غيرها، أو لا يلحق بها غيرها؟

ذهب ابن حزم والظاهرية أنه لا يلحق بها غيرها، بل يقصر على هذه الستة ، ولا يجوز أن يلحق بها غيرها، والجمهور قالوا: يلحق بها غيرها، ويقاس عليها، فإنه ما ذكر هذه الستة إلا ليلحق بها غيرها. واختلفوا ما السبب الذي نجعله علة، حتى نلحق به ما كان مثله ؟

فالإمام أحمد وأبو حنيفة قالوا: كل ما يكال أو يُوزن فإنه يلحق بالستة ، وجعلوا علة الربا: الكيل والوزن .

هكذا اختار الإمام أحمد، في هذا السطر يقول: في كل مكيل وموزون ، كل مكيل لا يباع بجنسه إلا مثلا بمثل، وكل موزون لا يُباع بجنسه إلا مثلا بمثل.

المكيلات في العهد النبوي هي: الحبوب، والثمار، والسوائل، هذه كلها مكيلات.

مثلا: التمر مكيل، والدهن مكيل يباع بالكيلو ، واللبن مكيل ، والأرز مكيل ، والقهوة مكيل ، والقرنفل والزنجبيل، وكذا ما ليس بمطعوم، وما ليس بقوت مثل: الحلب، والرشاد -حب الرشاد-، وما يسمى بالحب الحار، وأشباهها هذه كلها تباع كيلا -تباع بالكيل-، فعلى هذا تكون ربوية.

فلا يجوز أن يباع حب الرشاد -مثلا- صاعا بصاع ونصف، يعني: رشاد برشاد، أو الحلب؛ صاع بصاع وربع، ما يجوز إلا مثلا بمثل .

وكذلك القهوة؛ لو كان عندك قهوة رديئة، وأردت أن تشتري جيدة، فلا تبعها إلا مثلا بمثل؛ صاعا بصاع ، وإذا أردت الجيدة فإنك تبيع الرديئة بالدراهم، ثم تشتري بالدراهم جيدة مما تريد، وهكذا ...* مثلا يتفاوت منه ما هو جيد وما هو رديء ، فإذا أراد أن يشتري جيدا، وعنده رديء، باع الرديء بالدراهم، واشترى بالدراهم جيدا .

أما أن يقول: أعطني صاعا بصاعين من هذا الرديء، فلا يجوز، يدخل في الربا ، يدخل في ذلك كل المكيلات قديما، الدهن -مثلا- كان يباع بالكيلو، ولكن يختلف أصله يرجع فيه إلى أصله ؛ فدهن الغنم يسمى جنسا، فلا يباع منه صاع بصاعين، أو صاع بصاع ونصف من دهن الغنم، الغنم ضأن ومعز جنس واحد ، وأما دهن غنم ودهن إبل، فإنه يختلف، فيجوز أن يباع صاع من دهن الغنم بصاعين من دهن الإبل، وذلك لأنه ليس مثله؛ هذا له أصل، وهذا له أصل، ولكن لا بد أن يكون يدا بيد ، لا بد من التقابض .

وكذلك يقال في الألبان، أي: لبن الإبل أقل -يعني: أرخص- من لبن الغنم، فيجوز أن يباع صاع من لبن الغنم بصاعين من لبن الإبل، ولكن يدا بيد، وأما لبن غنم بلبن غنم فلا بد فيه من شرطين: لا بد من التماثل ، ولا بد من التقابض؛ صاع بصاع .

وكذا يقال في نتيجته الذي هو مثلا الأقط يباع أيضا كيلا ، فلا يجوز أن يباع أقط الغنم إلا صاعا بصاع، أو صاعين بصاعين، مثلا بمثل ، ويجوز صاع من أقط الغنم بصاعين من أقط الإبل ، وذلك لاختلاف الأصل .

وكذلك يقال في المكيلات أيضا ، ولو كان كيلها غير معتاد. يقولون: إن البصل يباع بالكيل في الأصل ، فعلى هذا لا يباع إلا صاعا بصاع ، ولو اختلف المسمى، ولو كان هذا طويلا، وهذا عريضا -مثلا- يباع صاعا بصاع ، ومن كان عنده رديء باعه بدراهم ، واشترى جيدا بالدراهم . فهذه أمثلة للمكيل .

أما الموزونات: الموزون: هو الشيء لا يتأتى كيله مثل: اللحوم؛ تباع بالوزن ، ولكنها أجناس فلحم الغنم جنس، ولحم البقر جنس ، ولحم الإبل جنس، ولحم السمك جنس ، ولحم الطيور جنس.

من العلماء من قال: إنها عدة أجناس، يعني مثلا: لحم الدجاج جنس ، ولحم الحمام جنس ، ولحم العصافير جنس، ولحم الحُبارى جنس ، ومنهم من قال: إنها كلها جنس، فعلى هذا هي تباع بالوزن، فلا يجوز أن يُباع -مثلا- كيلو لحم بقر بكيلوين لحم بقر، ولو كان هذا سمينا، وهذا هزيلا؛ لأن الاسم واحد: لحم بقر.

وكذلك لحم الغنم لا فرق على الصحيح بين الضأن والمعز، كلاهما جنس؛ فعلى هذا لا يجوز أن يباع كيلو لحم بكيلوين لحم من الغنم ، ولو كان هذا سمينا دسما، وهذا هزيلا؛ من كان عنده لحم هزيل وأراد سمينا باع الهزيل بالدراهم، واشترى بالدراهم سمينا ، فأما أن يقول: أعطني كيلو بكيلوين فهذا عين الربا، ويجوز أن يشتري مثلا كيلو لحم غنم بكيلوين لحم إبل؛ لأنه أرخص، ولأنه جنسان: هذا جنس، وهذا جنس.

ثم كلمة اللحم خاصة باللحم الأحمر؛ لحم الظهر، ولحم الفخذ، ولحم العضد، وأما البواطن فإنها أجناس أيضا؛ فالكبد جنس ، والطحال جنس، والرئة جنس ، والكلية جنس ، والقلب جنس ، والأمعاء جنس ، والكرش جنس ، هذه أجناس لا تتفق ، فعلى هذا يجوز أن يباع مثلا اللسان بالقلب، ولو اختلف الوزن، وذلك لأنها متفاوتة. هذا من الموزونات.

اللحوم موزنات ذكرنا أن بعض العلماء جعلها أربعة، فقال: السمك جنس ، والطيور جنس ، وبهيمة الأنعام جنس ، والصيد جنس ، وبعضهم اعتبرها أجناسا، وهذا هو الأقرب؛ الإبل جنس ، والبقر جنس ، والغنم جنس ، والظباء جنس، واللحوم جنس مثلا، وكذلك الطيور ولو تفاوتت؛ يعني: يقال: لحم الدجاج جنس، ولحم الحبارى جنس إلى آخره ، إلاّ أنها إذا تقاربت فإنها تكون جنسا؛ فالبقر والغنم... الضأن والمعز جنس، والبقر والجواميس جنس ، والإبل والبخاتي جنس. هذا نوع من الموزونات.

الموزونات كثيرة؛ فمن الموزونات مثلا: القطن، والحديد، والنحاس، والصفر، والرصاص، والصوف، والشعر، وأشبه هذه، هذه ما تباع بالكيل، إنما تباع بالوزن، فلا بد فيها من التماثل؛ فإذا باع قطنا بقطن فلا بد أن يكون كيلو بكيلو، ولو اختلفت القيمة، وإذا باع مثلا صوفا بصوف فلا بد أن يكون مثلا بمثل ، إذا باع حديدا بحديد فيكون مثلا بمثل ، وإذا باع رصاصا برصاص فيكون مثلا بمثل.

فهذه هي الربوية عند الإمام أحمد، يقول: في كل مكيل وموزون يخرج ما لا، أي: ما لا يكال ولا يوزن؛ الذي لا يكال ولا يوزن إما المعدود، أو المزروع فمثل هذا ليس بربوي.

فيجوز أن تبيع شاة بشاتين، وبعيرا ببعيرين؛ فقد روي أن عليا ﷺ باع جملا له يسمى: عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل، وذلك لارتفاع قيمته، فيجوز فيهما النَّساء ويجوز فيه التفاضل، ويجوز أن يبيع عبدا بعبدين ، وفرسا بفرسين ، وشاة بشاتين؛ لأنها لا تكال ولا توزن ما دامت حية .

وكذلك ما يباع بالأعداد ونحوها؛ يجوز أن تبيع جلدا بجلدين أو بعشرة جلود ، يجوز أن تبيع مثلا ثوبا بثوبين أو بخمسة ثياب، ويجوز به أيضا النَّساء، ويجوز أن تقول مثلا: أبيعك هذا الثوب بثوبين جديدين تعطنيهما بعد شهر، أو بعد عام، لا بأس بالمفاضلة ، ولا بأس بالنَّساء.

ومثله أيضا ما يباع بالعدد إن كانوا يبيعون الخضار بالعدد لا بالوزن؛ التفاح مثلا والبيض يباع بالعدد، لا يوزن ولا يكال، فعلى هذا يجوز أن تبيع بيضتين بأربع، وأن تبيع تفاحتين بأربع، أو مثلا أترجتين بثلاث، أو بطيختين بثلاث، أو -مثلا- القرع، والباذنجان والكوسة، والخيار، والطروح ... ، وكذلك أيضا ما يباع بالسرة كالخس، والفجل، وأشباهها، هذه ليست مكيلة ولا موزونة، فيجوز التفاضل فيها، يعني: واقع الناس كذلك عند الحاجة أن تبيع حبة بحبتين من القرع، أو من الباذنجان، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا يباع بالعدد.

وإذا قلت: إن التفاح -الآن- يباع بالوزن ، وكذلك البرتقال، وكذلك مثلا الفواكه، نقول: إن العبرة بالأصل، يمكن أن يكون بعضها -الآن- قديمة يباع بالكيل؛ الصغير مثلا مثل: المشمش، والخوخ، والتين.

هذا يلحق بالمكيلات غالبا؛ لأنه مكيل، يكيلون المشمش بالصاع ، وكذلك الخوخ، والتين كما إنهم يكيلون الزبيب، فالحاصل أن الثياب -مثلا- يجوز بيع ثوب بثوبين، أو ذراع بذراعين، ولو من قماش واحد، ويجوز فيه النساء؛ أن يبع ثوبين بخمسة ثياب مؤجلة، لا بأس بالنساء فيه ، ولا بأس بالتفاضل.

ثم عرفنا أن هذا هو اختيار الإمام أحمد، أنه يرى أن الربا يختص بما يكال ويوزن، وأما الإمام مالك فإنه يرى أن العلة في الربا هي القوت؛ كل شيء يصلح قوتا، أو يصلح به القوت فإنه ربوي، وإلا فليس بربوي، ويلحق بذلك ما كان قوتا، فيقول ورد الشرع بأربعة من القوت: البر، والشعير، والتمر، والملح؛ لأنه يصلح به القوت، فيجعل مثلا الرز ربوي؛ لأنه قوت .

كذلك الدهن والذرة؛ لأنه قوت، ويلحق بذلك ما يصلح بها القوت، أو ما يتبع القوت، فيقول مثلا: الخضار يصلَح بها القوت، فعنده أن الطماطم ربوي، وكذلك القرع؛ لأنه يصلح به القوت، أو يخلط به، وكذلك جميع ما يحتاج إلى طبخ، حتى مثلا الجذر، والبيض يكون قوتا ، وكذلك أيضا الفواكه يعني: العنب، والزبيب يصبح قوتا، ويجمع مع القوت.

فعلى هذا -على مذهب مالك- أنه لا يجوز بيع ... إلا مثلا بمثل؛ القرع، ولا الأترج إلا مثل بمثل؛ لأنه يصبح قوتا .

وكذلك جميع الفواكه: التفاح عنده قوت؛ لأنه يمكن أن يكون قوتا، الموز عنده قوتا؛ لأنه يصلح أن يقتات فيكون أيضا ربويا ، وأما ما ليس بقوت كالقهوة، ومثلا: الهيل فإنه ليس بقوت ، وكذلك القرنفل، وكذلك الحلب، وحب الرشاد، وما أشبه ذلك ، فهذه عند مالك ليست ربوية؛ يجوز أن تبيع صاعا من القهوة بصاعين، أو صاعا من الهيل بصاعين إذا كان يدا بيد؛ لأنها ليست قوتا، وليست مما يصلح به القوت. هذا قول مالك.

يقول: اللحوم قوت؛ فجميع اللحوم عنده ربوية، وأما الحديث فليس بربوي، وذلك لأنهم اختلفوا في العلة في الذهب والفضة؛ فالإمام أحمد وأبو حنيفة يقول: العلة فيهما كونهما موزوني جنس، أنهما يوزنان؛ الذهب يباع بالوزن، والفضة تباع بالوزن، فيلحقون بهما الرصاص؛ لأنه يباع بالوزن، والحديد يباع بالوزن مثلا ، والشنيدر يباع بالوزن، والصفر يباع بالوزن، كذلك -أيضا مثلا- الصوف والقطن وما أشبه ذلك، هذه تُباع بالوزن فألحقناها بالذهب والفضة.

وأما الإمام مالك فيقول: العلة في بالذهب أنه أثمان، والعلة في الفضة أنها أثمان، فلذلك نلحق بها ما كان ثمنا، فنلحق بها ما يسمى -الآن- بالهلل، ونلحق بها أيضا الأوراق النقدية؛ لأنها أثمان بجميع أنواعها، فلا تباع إلا جنسها بجنسها إلا مثلا بمثل؛ لا يباع ريال بريالات عربية سعودية إلا مثلا بمثل، ولو كان مثلا هذا متمزق، وهذا صحيح، فلا يباع إلا ريال بريال، أو خمسة بخمسة، إلا إذا اتفق الاسم، واختلفت القيمة مثلا ، فيجعل العلة في الذهب والفضة كونهما أثمانا للسلع.

أنت مثلا إذا قلت: بكم هذا الكتاب؟ فيقولون مثلا: بعشرة، أي: ريالات، دل على أنها أثمان، أي: قيم للسلع، فيجعل العلة هي الأثمان؛ فعند الإمام مالك يجوز في -مثلا- الحديد أن يباع بكيلوين، أو القطن أن يباع كيلو بكيلوين؛ لأنه ليس قوتا، وليس أثمانا. فالعلة عنده القوت.

الإمام الشافعي يقول: العلة هي الطعم، الطعم عنده هو العلة، والعلة في الذهب والفضة الثمنية أيضا كما قاله مالك، فعند الإمام الشافعي أيضا أن الصوف، والقطن مثلا ، والحديد بأنواعه، والرصاص ليس ربويا؛ لأنه ليس مطعوما، ولأنه ليس أثمانا.

وعند الإمام الشافعي أن كل شيء يطعم، ولو لم يكن قوتا فإنه ربوي، وما ليس بمطعوم فإنه ليس بربوي، فنأتي بأمثلة:

مثلا فنقول: عندنا مثلا الحنة، هذا ما هو ربوي عنده -عند الإمام أحمد-؛ لأنه مكيل، وليس ربويا عند الشافعي؛ لأنه ليس بمطعوم، ولا عند الإمام مالك؛ لأنه ليس بقوت ، وكذلك مثلا زهر الورد ليس ربويا إلا عند الإمام أحمد؛ لأنه يكال، لأنه مكيل.

وكذلك مثلا الصابون، الذي يغسل به ليس ربويا؛ لأنه ليس بمطعوم عند الإمام الشافعي، وليس بربوي عند مالك؛ لأنه ليس بقوت ، ولكنه مما يشبه ما يكال، فهو ربويٌ عند الإمام أحمد، وكذلك مثلا الأشنان، الذي كانوا يغسلون به، ربوي عندنا، دون الإمام مالك والشافعي .

كذلك مثلا النورا التي يُطلى بها، وما أشبهها، هذه ربوية عندنا ، وليست ربوية عند الشافعي؛ لأنها ليست بمطعومة، ولا عند الإمام مالك؛ لأنها ليست بقوت. أما مثلا القهوة ربوية عندنا لماذا؟ لأنها مكيلة، وربوية عند الشافعي؛ لأنها مطعومة وليست ربوية عند مالك؛ لأنها ليست قوتا، وكذلك مثلا الزنجبيل، والحلب، وحب الرشاد، والقرنفل، والحب الحار وما أشبهها هذه ربوية عند الشافعي؛ لأنها مطعومة، وربوية عندنا؛ لأنها مكيلة، وليست ربوية عند مالك؛ لأنها ليست قوتا. فهذه تعليلات الأئمة فيما هو ربوي ربا فضل.

نعود فنقول: إذا بيع مكيل بمكيل، أو موزون بموزون فلا بد فيه عندنا من شرطين: التماثل صاع بصاع، أو كيلو بكيلو، والتقابض يدا بيد، ولا تجوز الزيادة فيه، ولو يسيرا كتمرة بتمرتين ، أو حفنة بحفنتين، لا نساء ولا حالّة، فلا يصح إلا متساويا؛ صاع بصاع، أو كيلو بكيلو، أو حفنة بحفنة، أما إذا بيع بغيره فإنه يصح ، يصح إذا بيع بغيره بشرط: قبض قبل تفرق؛ صورة ذلك: بر بشعير، ماذا يشترط فيه ؟

يشترط فيه التقابض دون التساوي، فتقول مثلا صاع بر بصاعين شعير يجوز، ولكن لا بد من التقابض يدا بيد؛ لأنه قال في الحديث: ﴿ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يدا بيد ﴾ مثلا: صاع زبيب بصاعين تمر، ماذا يشترط فيه ؟ يشترط فيه التقابض دون التساوي -صاع

بصاعين يجوز-؛ لأنه قد يكون الزبيب أغلى، فيقال: صاع بصاعين تمر يجوز ذلك، هذا معنى قوله: وبغيره مطلقا، يعني: ويجوز بغيره، يعني: أن يباع مكيل بموزون، أو أن يباع جنس بغير جنسه؛ لأنه قال هناك: بيع بجنسه تفطن لكلمة جنسه، تمر بتمر جنس بجنس، وأما تمر بزبيب فإنه جنس بجنس آخر، ليس بجنسه، ما بيع بجنسه. فاشترط فيما إذا بيع بغير جنسه التقابض قبل التفرق، ولو حصل التفاوت: صاع بصاعين.

ثم ذكروا أنه لا يجوز أن يباع المكيل بجنسه وزنا، ولا عكسه؛ فيقولون مثلا: التمور مكيلة، فلا يباع تمر وزنا بتمر كيلا ، وذلك لعدم تحقق التساوي، فلا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنة إلا وزنا، فلا يباع مكيل مثلا صاع تمر بكيلوين تمر؛ لأننا نتحقق التماثل، أو صاع زبيب بثلاثة كيلو زبيب ما يجوز، لا يباع إلا كيلا، والصحيح أنه يجوز وزنا؛ لأن الوزن أضبط بالمثلية، فيجوز أن يباع مثلا كما هو واقع الناس، أن التمر أصبح موزونا، وأن الزبيب أصبح موزونا، وأن الدهن أصبح موزونا، فيجوز أن يباع مثلا كيلو بكيلو -تمر بتمر-، ولو اختلف النوع، كيلو بكيلو .

ولذلك قال: ولا عكسه إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي.

المعيار الشرعي في المكيلات هو الصاع، وفي الموزونات هو ما يعرف بالرطل قديما، ما يعرف -الآن- بالكيلو، هذا المعيار الذي تقدر به هذه المقدرات، ثم نعرف أنهم توسعوا في ذكر الأمثلة، فلذلك قالوا: لا بد من التحقق في التماثل .

ثبت ﴿ أنه ﷺ سئل: هل يباع الرطب بالتمر؟ فقال: هل ينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم ﴾ هو يعرف أنه ينقص؛ لأنه إذا كان رطبا ففيه هذه الرطوبة، وهذا الدُّبس، فإذا يبس وجف خف وزنه، وخف كيله- فلذلك قال: لا يباع إلا مثلا بمثل. يعني: لا يباع الرطب باليابس؛ لعدم تحقق التساوي، أما الدقيق مثلا فيباع وزنا ولا يباع كيلا؛ لأن العادة أنه إذا طحن انتشرت أجزاؤه، فأنت مثلا تأتي بالصاع من البر تطحنه ، وإذا كلته وجدته قد زاد أصبح صاعا وربعا، أو صاعا وثلثا، ففي هذه الحال لا يباع صاع دقيق بصاع بر؛ لعدم التساوي إلا بالوزن.

الوزن تحقق إذا بيع مثلا كيلو دقيق بكيلو بر فلا بأس بذلك، وكذلك أيضا العصيرات أيضا بأصولها؛ فعصير العنب يعتبر مثل العنب، فلا يباع إلا بجنسه مثلا بمثل، ودُبس التمر يلحق -أيضا- بالتمر، فلا يباع دبسا بدبس إلا متساويا متماثلا، أما إذا خرج عن صنعته فالصحيح أنه يجوز التفاضل فيه، مثاله: الخبز، الخبز إذا خبز أصبح غير مكيل ، ولا موزون أصبح يباع بالعدد، ولو أن هناك من يوزنه؛ ففي هذه الحال يجوز أن تشتري رغيفا برغيفين، ولو كان أصلهما بُر ، ويجوز فيه النساء أيضا، يجوز أن تقول: بعني رغيفا وأعطيك رغيفين غدا.

يعني: الرغيف الذي هو الواحدة من الخبز، وكذلك -أيضا- إذا كان -مثلا- خبزة كبيرة، تقول: بعني هذه الكبيرة بأربع صغيرات، أو بثلاث يجوز ذلك، وذلك لأنه خرج عن أصله، أصبح غير مكيل ولا موزون، أصبح يباع بالعدد كما هو مشاهد، وأما إذا كان باقيا على أصله، أو محلقا بأصله مثلا كالعصير والدُّبس ونحوه، فإنه باق على ما هو عليه .

انتهينا من ربا الفضل نأتي إلى ربا النسيئة:

ربا النسيئة: هو ربا الجاهلية الذي ورد فيه الوعيد الشديد؛ كان أهل الجاهلية إذا كان عند إنسان لك دين إن كان عندك لإنسان دين؛ مثلا: عشرة آلاف. جاء إليك، وقال: أعطني ديني، وإلا زدت عليك فيه وأخرتك، يعزرون بذلك فيه بقولهم: إما أن تعطي، وإما أن تربي ، إما أن تعطيني ديني الذي في ذمتك ، وإما أن تربي. ما معنى تربي ؟

أي: نزيد في الدين، ونزيد في الأجل، يقول: الدين عشرة آلاف نجعله خمسة عشرة ألفا، ونؤخرك سنة، فإذا تمت السنة جاء إليك، وقال: لي عندك خمسة عشرة ألفا، إما أن تعطينيها وإما أن أزيدك وأؤخرها، فيؤخرك سنة ويجعلها مثلا عشرين ألفا، فإذا هلت العشرون جاء وقال: أعطني العشرين وإلا زدتك زدت فيها، وأجلتك سنة، فيجعلها مثلا ثلاثين، ويقول: أؤخرها سنة، فإذا حلت الثلاثون جاء، وقال: أعطني الثلاثين، وإلا زدت فيها، وأؤخرك فيجعلها أربعين، وهكذا تتضاعف ، هذا معنى قوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾

ولما جاء الإسلام وإذا هنا أناس عندهم عشرات الألوف، وهي ربا فجاء الإسلام في إبطالها؛ فقال النبي ﷺ ﴿ كل ربا من ربا الجاهلية موضوع تحت قدميّ، وأول ربا أضعه ربا العباس ﴾ فوضع الربا الذي كان العباس يتعاطاه عند كثير من المرابين، وأنزل الله -تعالى- قوله: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾

إذا كان رأس مالك عشرة آلاف، ثمن السلع التي أنتجتها فاقتصر عليها، والزيادة التي ضاعفتها إلى أن وصلت إلى أربعين، أو مائة ألف كل هذه أسقطها، ليس لك إلا رأس مالك هذا ما كانوا يتعاملونه.

النساءه هو التأخير: نسأه يعني: أخره، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ نسيء الجاهلية الذي هو تأخير تحريم بعض الشهور المحرمة، وقرأ بعض القراء قول الله -تعالى-: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ أي نؤخرها. فالنسأ هو التأخير، ومعنى ذلك أنهم يقولون: نؤخرك بالمطالبة ونزيد في الدين، أي: الدين الذي هو عشرة ، ننسأه أي نؤخره، ثم نجعله زائدا عما كان عليه، فلذلك يحرم ربا النسيئة فيما اتفق في علة ربا الفضل كمكيل بمكيل، وموزون بموزون نساءة.

ذكرنا في ربا الفضل أنه لا يجوز فيه النساء إذا كان جنسا بجنس، أو اتفق في العلة، إذا اتفق في علة واحدة؛ فمثلا: شعير ببر إن صاع بصاعين، ماذا يشترط فيه؟ يشترط فيه التقابض، ولا يجوز فيه النساء، ومثلا كيلو لحم غنم بكيلوين لحم إبل يجوز، ولكن لا بد فيه من التقابض، لا يجوز فيه النساء ، وذلك لأن العلة فيه واحدة، وهو أن هذا موزون وهذا موزون .

وكذلك مثلا إذا بيع حديد أو رصاص بلحم، ماذا يشترط فيه؟ يشترط فيه التقابض، ولا يجوز فيه النساء، يجوز التفاضل، ولا يجوز التفرق قبل التقابض، فيحرم ربا النسيئة فيما اتفقا في علة ربا فضل، كمكيل بمكيل، يعني: بر بشعير، لا يجوز النَّساء، يعني: التأخير، بل صاع بصاعين، وموزون بموزون، كحديد بقطن، أو حديد بلحم، أو لحم بقطن أو بصوف، موزون بموزون، لا يجوز إلا يد بيد، لا يجوز نساء.

استثنوا إذا كان الثمن أحد النقدين، عندنا أن النقود العلة فيها الوزن، يعني: الريالات؛ الريالات قديما من فضة والجنيهات من الذهب، قديما كانوا يتعاملون بالدراهم فضة مضروبة، أو بالذهب الذي هو الدنانير مضروبة، وفي هذه الحال يجوز النساء إذا كان الثمن أحد النقدين، يعني: من النقود، فيجوز مثلا أن تشتري لحما بدراهم غائبة، أو تشتري قطنا مثلا بدراهم غائبة، أو تشتري قطنا غائبا، أو لحما غائبا بدراهم حاضرة، وهو ما يسمى بالسلم، فلو منع ذلك انسد السلم في الموزونات، يجوز بيع مكيل بموزون، وعكسه مكيل بموزون يجوز، وعكسه موزون -يعني- بمكيل جائز مطلقا، هناك ما يتعلق بالصرف؛ لأن فيه ... إن شاء الله غدا .

س: أحسن الله إليكم، وهذا السائل يقول: إذا ذهب أحد ليصرف خمسمائة ريال، فلم يجد عنده إلا ثلاثمائة ريال. فقال: خذ الثلاثمائة، وارجع بعد مدة وخذ المائتين. فهل يعتبر هذا صحيحا ؟

ج: يجوز ذلك، وذلك لأنها اسم واحد، ولا فرق بينها؛ خمسمائة ورقة واحدة، أو خمس ورقات، أو عشرة ورقات القيمة واحدة، ولا تفاوت بينها، فلا حرج في كونه مثلا يعطيك -الآن- ثلاثمائة، ترجع إليه بعد يوم أو يومين يعطيك الباقي.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: ما يتعلق بالبضائع الكبيرة التي تكون في الثلاجات، يصعب نقلها من مكانها؛ لوجود مشقة. فهل يكفي قبض الدراهم، وأخذ المستند على بيعها؟

ج: لا بأس كأنها إذا كانت -مثلا- في أماكن ثقيلة، فإذا قبضها، إذا باع مثلا من هذه الثلاجة، أو من الثلاجات الكبيرة فتبقى في ملك البائع، لو تلفت لذهبت على البائع، لو فسدت لذهبت على البائع، ولكن يكون قد انعقد سبب البيع، فلا يجوز له أن يرجع؛ لكون البيع قد انعقد، ثم لا يجوز للمشتري أن يبيعها وهي في الثلاجة؛ اشترى مثلا مائة كرتونة، مثلا من التفاح، أو من البطاطا، أو مائة كيس من البصل، ولكنها لا تزال في الثلاجة، فلا يجوز أن يتصرف فيها، أن يقول: البيع قد انعقد، وقد وجب لوجود التفرق، ولكن ليس لك -أيها المشتري- أن تتصرف فيها قبل أن تقبضها، وإذا تلفت فإن ذهابها على البائع؛ لأنها لا تزال في مستودعه، ولا تزال في ثلاجته.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: لدي أسهم في شركة، وأريد أن أبيعها على شخص مؤجل بسعر أكثر من سعرها الحالي. فهل هذا جائز ؟

ج: لا يجوز إذا كان مثلا أنها دراهم، أما إذا كانت سلعا فلا بأس، يعني مثلا: شركة صناعية تنتج مصنوعات، ولك فيها مثلا سهم واحد في الألف، فلك أن تبيع حالا بثمن ناقض هذا السهم، ولك أن تبيعه بمؤجل، وذلك لأنك تملك هذا الجزء، الذي هو واحد من الألف من هذه الشركة .

وكذلك أيضا إذا كانت الشركة زراعية، عندها مثلا أراض زراعية، وعندها رشاشات، وماكينات، وحصادات، وما أشبه ذلك، ولك فيها شراكة تقول: لي في هذه الشركة سهم واحد في الألف، أو عشرة في الألف، أو واحد في المائة، فتبيع نصيبك منها بحالّ أو بمؤجل؛ لأن هذا ليس بربوي.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: عندي تمر رديء، وأريد أن أشتري بوزنه تمر جيدا، على أن أدفع الفرق بين النوعين. فهل هذا جائز ؟

ج: غير جائز، وتسمى هذه مسألة مُد عجوة؛ مُد عجوة ودرهم بدرهمين، أو مُد عجوة ودرهم بمُد عجوة ودرهم، أو مُد عجوة ودرهم بمُدي عجوة، هذا مسألة ما روي ﴿ أن فضالة بن عبيد اشترى قلادة فيها ذهب وخرز، اشتراها باثني عشر دينارا. فقال النبي ﷺ لا تباع حتى تفصل ﴾ يعني: حتى يباع الذهب بوزنه، ويباع الخرز بقيمته.

س: أحسن الله إليكم، . وهذه سائلة تقول: ما حكم ما تفعله بعض النساء من بيع ذهب بذهب في نفس المحل، مع التفاضل في البيع؟ نرجو التنبيه؛ لأن هذه مسألة منتشرة.

ج: صحيح منتشرة، ولعلنا نأتي إليها -إن شاء الله- غدا في الصرف، ونبين حكمها، وكيفية الوجه ...، يعني: فيها تفصيل.

س: وهذا يقول: أحسن الله إليكم . ما حكم بيع تسع ريالات معدنية بعشرة ريالات ورقية؟

ج: ورد فيها أو وقع فيها خلاف بين المشايخ، ولعل الجواز أقرب، وذلك لوجود الاختلاف، ولأنه إذا كان يدا بيد فلا بأس، ولأن هناك فروق بين الريالات الورقية، والريالات المعدنية، والريالات الفضية، ولو كان الاسم واحد.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: انتشر في هذه الآونة الأخيرة بطاقة الهاتف بدلا من العملة النقدية، وهي فئات وبعض الناس فئة خمسين بخمسة وخمسين، أو فئة عشرين بخمسة وعشرين. فهل هذا جائز؟

ج: لعل هذا جائز؛ لأن هذه الورقة ليست مثل الريالات، لو أتيت إلى البقال، وقلت: أعطني بهذه الورقة التي هي بطاقة الهاتف ما يعطيك و... بهذه الدراهم، إنما تصلح للهاتف فقط، فلا جرم أنه يجوز مثلا أن يبيعها، يذهب مثلا إلى الهاتف، ويأخذ منهم بطاقتين مثلا بمائتين أو بطاقتين بمائة، ثم يبيعهما بفائدة لا بأس.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: ما الراجح -حفظكم الله- في علة ربا الفضل؟

ج: لا أستطيع أن أجزم بشيء، ولكن الإمام أحمد استدل بأن في حديث عبادة لما ذكر الأربعة، قال: وكذلك الميزان. أو وقال: في الميزان مثل ذلك، فأخذ منه أن العلة هي الكيل والوزن، وأما البقية فإنهم عللوا؛ فالشافعي أخذ بحديث ربيعة الذي فيه نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، فقال: كل شيء مطعوم فإنه ربوي، ولكل اجتهاده، والفتوى على أن العلة عندنا هي الكيل والوزن.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: إن الكيل والوزن -أحيانا- لا ينضبط؛ لأن ما كان مكيلا في بلد قد يكون معدودا في بلد آخر، فهل يرجع في ذلك إلى العرف؟

ج: ذكروا أن المرجع في الكيل إلى المدينة زمن النبي ﷺ وفي الوزن إلى مكة، ورد في ذلك حديث في سنن أبي داود: ﴿ المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة ﴾ والأشياء التي ما كانت موجودة في ذلك الزمان -يعني: في المدينة ومكة- تلحق بما يقاربها في البلاد الأخرى، وقد أحصوها تجدون مثلا في حاشية الشيخ ابن القاسم على الروم، كذلك في حاشية العنقري أحصاء عام لما هو مكيل، ولما هو موزون.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: ابتلينا باستلام رواتبنا من البنوك، وفي حال الزحام يمر علينا وقت صلاة المغرب -مثلا-، فتغلق الأبواب للحفاظ على ... ، فهل تجوز الصلاة في البنك؟

ج: ليس هناك زحام، وفي الإمكان أنك تؤخره حتى تصلي، فالصلاة أقدم، فلا يجوز لك مثلا أن تقول: إذا ذهبت أصلي فاتني الترتيب، بل ارجع، ولو -يعني: اذهب وصلِّ- ولو أصبحت في ترتيب آخر، فالصلاة أقدم.

س: أحسن الله إليك . كثر التساؤل حول مسألة الفرق بين المكيل والموزون. أحسن الله إليك.

ج: قلنا: إن المكيلات هي الحبوب والثمار، وكذلك المائعات، وأما الموزنات هي التي لا يتأتى فيها الكيل مثل: اللحوم والحديد والقطن، وما أشبه ذلك، والمعدودات هي التي تباع بالعدد -غالبا- مثل: البطيخ بأنواعه: الجح، والهندوة، والقرع، والباذنجان، وما أشبه ذلك.

وكانوا -أيضا- يبيعون بالأعدد: التفاح، والأترج، والليمون، والبرتقال، والموز، وما أشبه ذلك. هذه يرجع فيها إلى الإحصاء، يعني: مذكورة في كتب الفقهاء أن هذا مكيل، وهذا مكيل، وهذا موزون.

س: أحسن الله إليك . يقول: التمر أنواع كثيرة، ومع ذلك لا يجوز التفاضل؛ لأنه يدخل تحت مسمى واحد وهو التمر، فلماذا جاز في اللبن والدهن؟

ج: وذلك؛ لأنها ترجع إلى أصولها؛ التمر اسمه تمر، ثم أيضا أصله نخلة، فالأصل نخلة، وأما هذه فهذه أصلها ناقة، وهذا أصله بقرة ، وهذا أصله شاة؛ الشاة تطلق على الغنم، يعني: على الضأن والمعز، فلذلك سارت اللحوم أجناسا، والألبان أجناسا، والأدهان أجناسا.

أحسن الله إليكم، وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ربا النسيئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله، وصحبه أجمعين. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل؛ كمكيل بمكيل وموزون بموزون نساء إلا أن يكون الثمن أحد النقدين فيصح، ويجوز بيع مكيا بموزون وعكسه مطلقا ، وصرف ذهب بفضة وعكسه، وإذا افترقا متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض.

فصل

وإذا باع دارا شمل البيع أرضها، وبناءها، وسقفها، وبابا منصوبا، وسلما ورف مسمورين، وخابيتا مدفونة لا تطلى، ومفتاحا، ودلوا، وبقرة، ونحوها ، أو أرضا شمل غرسها وبناءها لا زرع وبذره إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك، وما يُجز، أو يلقط مرارا، فأصوله لمشتر وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشرطه مشتر، ومن باع نخلا تشقق طلعه، فالثمر له مبقٍّ إلى جداد ما لم يشرطه مشترٍ، وكذا حكم شجر فيه ثمر باد، أو ظهر من نَوره كمشمش، أو خرج من أكمامه كورد وقطن، وما قبل ذلك، والورق مطلق لمشتر، ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك أصل أو أرضه، إلا بشرط قطعه إن كان منتفعا به، وليس مشاعا.

وكذا بقل، وربة، ولا قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة، أو مع أصله، وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة إلا الخشب فلا، ويشتركان فيها، وحصاد ولقاط وجداد على مشتر، وعلى بائع ثقيل، ولو تضرر أصل، وما تلف سوى يسير بآفة سماوية، فعلى بائع ما لم يبع مع أصل، أو يؤخر أخر عن عادته.

وصلاح بعض ثمر شجرة صلاح لجمع نوعها الذي في البستان؛ فصلاح ثمر نخل أن يحمر، أو يصفر، وعنب أن يتموه بالماء الحلو، وبقية ثمر بدو نضج، وطيب، وأكل، ويشمل بيع دابة عزارها، ومقودها، ونعلها، وقن لباسه لغير جمال .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

ذكر أن الربا نوعان؛ تقدم ...، وأشرنا أيضا إلى ربا النسيئة، وأنه كان ربا الجاهلية؛ فيقول: يحرم ربا النسيئة فيما اتفقا في علة ربا الفضل، في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، اتفقا في العلة، ولو لم يكونا من جنس واحد، فيحرم فيهما النَّساء، صورة ذلك: لا تبع صاع تمر بصاعين زبيبا نساء، يجوز يدا بيد؛ صاعا بصاعين ، صاع زبيب بصاعين تمر، يجوز يدا بيد، وذلك لاختلاف الجنس ، ولكن لا يجوز نساء؛ لأن في حديث عبادة: ﴿ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبعوه كيف شئتم، إذا كان يدا بيد ﴾ فيعم

بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، أي: إذا كان مكيلين؛ البر مكيل، والشعير مكيل، اتفقا في العلة وهي الكيل، فلا يباع أحدهما بالآخر إلا يدا بيد، إذا بيع بر بشعير يشترط شرط واحد، وهو التقابض، ولا يشترط التماثل .

فيجوز أن تبيع خمسة أصواع بُر بعشرة أصواع شعير، ولكن يدا بيد، لا يجوز النساء، لا يجوز أن تقول: أعطيك -الآن- خمسة أصواع بر، وتعطيني بعد عشرة أيام عشرة أصواع شعير ، لا يجوز ذلك؛ لأن العلة واحدة، وهو أن هذا مكيل، وهذا مكيل .

وكذلك بقيت المكيلات؛ فمثلا: صاع من الهيل بخمسة أصواع من القهوة يجوز، ولكن يدا بيد، ولا يجوز أن تقول: أعطيك -الآن- صاعا هيلا، وتعطيني بعد عشرة أيام، أو عشرين يوما خمسة أصواع من القهوة، لا بد أن يكون يدا بيد .

وهكذا بقيت المكيلات، حتى ولو تكون من القوت؛ فمثلا: الحلب، أو الشرميز الذي هو الحبة السوداء مكيل، مكيل عندنا، ومطعوم عند الشافعي، فهو ربوي؛ فإذا قلت مثلا: أعطيك -الآن- صاعا من الحبة السوداء، وتعطيني بعد خمسة أيام صاعين من الحلب، أو من الحلف الذي هو الرشاد، أو ما يسمى بالحب الحار، أو ما أشبهه فلا؛ لأن العلة واحدة؛ وهو أنه مكيل بمكيل .

وكذلك أيضا إذا اتفق في الوزن، إذا كان هذا موزون وهذا موزون، وكان هذا جنس وهذا جنس؛ فمثلا: اللحوم موزونة، فإذا قال: أعطيك -الآن- كيلو لحم غنم، وتعطيني غدا أو بعد غدا كيلوين لحم إبل، لا يجوز. أما إذا كان يدا بيد كيلو بكلوين يجوز؛ إذا كان يدا بيد، ولو تفاوت؛ لأن هذا جنس وهذا جنس. وهكذا مثلا إذا قال: أعطيك كيلو لحم سمك، بكلوين غدا، أو بعد غدا لحم دجاج لا يجوز إلا يدا بيد .

فيجوز فيه التفاضل، ولا يجوز فيه النساء، وكذلك مثلا إذا قال مثلا: رطل أو عشرين جرام ذهب بمائة جرام فضة، يجوز يدا بيد ، ولا يجوز فيه النساء، وكذلك حديد بنحاس يجوز فيه التفاضل، ولا يجوز فيه النساء؛ إذا بعت مثلا كيلو حديد بكلوين نحاس، يجوز يدا بيد، ولا يجوز أن يكون نساء؛ لأن العلة واحدة، وأشبه ذلك كالقطن مثلا بالصوف؛ إذا بيع مثلا رطل قطن، أو كيلو قطن بكلوين صوف، أو

بالعكس، يجوز يدا بيد، ولا يجوز نساء، ولو -مثلا- بعد الجلوس بنصف ساعة. هذا ما نقوله ربا النسيئة، يحرم فيما اتفق في علة ربا الفضل؛ عندنا مثلا اللحم والقطن، ما العلة فيهما؟ الوزن، فلا يباع قطن بحديد إلا يدا بيد، ولا يشترط التماثل .

وكذلك مثلا الرصاص بالنحاس العلة فيهما ما هي؟ الوزن فلا يباع رصاص بنحاس إلا يدا بيد، يجوز التفاضل، ولا يجوز النساء، يعني: التأخر .

وكذلك ما ذكرنا، لو عرفنا مثلا أن الفلفل والزنجبيل العلة فيهما واحدة، وهي الكيل، فيباع أحدهما بالآخر متفاضلا، ولا يجوز النساء، لا بد أن يكون يدا بيد، مكيل بمكيل، يعني مثلا: هيل القهوة لا يجوز إلا يدا بيد، موزون بموزون، حديد برصاص لا يجوز نساء، إلا إذا كان الثمن أحد النقدين فإنه يجوز، وذلك للضرورة، إذا كان الثمن أحد النقدين .

النقود هي الدراهم تصنع من الفضة، والدنانير تصنع من الذهب، يعني: الدرهم قطعة صغيرة من الفضة، يتعاملون بها. النصاب منها مائة درهم كما هو معروف، وتساوي بالريال السعودي ستة وخمسين الريال الفضي، وتساوي بالريال الفرنسي اثنين وعشرين ريالا فرنسيا، والريالات الفرنسية والسعودية موجودة عند الصيارفة. هذا مقدار الدرهم ، الدرهم العربي.

وأما الدينار، فالدينار قطعة من الذهب، صغيرة أيضا ، وتساوي أربعة أسباع الجنيه السعودي. الجنيه السعودي مصنوع من الذهب، والموجود -الآن- عند الصيارفة أربعة أسباعه دينار، ولذلك قالوا: نصاب الذهب بالجنيه السعودي: أحد عشر جنيها وثلاثة أخماس الجنيه، أحد عشر جنيها وثلاثة أخماس، مع أنها بالدينار عشرين دينارا، فيعرف بذلك الفرق بين الجنيه، وبين الدينار العربي. النقود دراهم ودنانير .

وكذلك أيضا الفلوس قطع صغيرة من النحاس تسمى: فلوسا، وهي أيضا نقود، يشترى بها الأشياء الرخيصة، وشبيهة بما يسمى عندنا بالهلل؛ الهلل قطع صغيرة من النحاس توجد في البنوك، وعند الصيارفة، هي أيضا من النقود، ويتعاملون أيضا بقطع صغيرة من النحاس اسمها: دواميق، واحدها دامق، الهلس ستة دوامق. هذه هي النقود ، النقود المضروبة.

ثم يعرف أن الذهب أول ما يستخرج من الأرض مختلط، يكون فيه أخلاط من نحاس، ومن حديد، ومن تراب ماذا يسمى قبل أن يصفى ؟ يسمى: تبرا قبل أن يصفى ، في هذه الحال يجوز بيعه بفضة، ولا يجوز بيعه بذهب، وذلك لعدم تحقيق المساواة؛ لأن مثلا إذا كان ربع كيلو من التبر، لا ندري كم خلطه من النحاس؟ وكم خلطه من التراب ؟ فلا بد أن يصفى ، ماذا تسمى تصفيته ؟

تسمى سبكا؛ السباك: هو الصائغ عندنا، الذي يصوغ أو يصفي، يقول الشاعر:

ســـــبكناه ونحســـــبه لجينـــــا

فألفى الكير عن خبث الحديد

السبك: هو التصفية، تصفية ذلك التبر، يدخل في الكير، ثم يحمى عليه فيذوب ، يذوب الحديد في جانب ويتجمد، ويذوب الذهب ويتجمد ما فيه، ويتبقى التراب والحجارة ما تذوب، فيعرف بذلك مقدار ما فيه من النحاس، وما فيه من التراب، وما فيه من الذهب.

اللجين اسم للذهب فالعرب تسميه لجينا، وفي قول الشاعر:

عيـــون مـــن لوجين شاخصات

بأحداق هي الذهب السبيك

فإذا صفي الذهب من هذا الخلط ماذا يسمى ؟ يسمى: مسبوكا "سبكناه ونحسبه لجينا" يعني: أدخلناه الكير حتى نسبكه، فإذا صار قطعا من ذهب سمي سبائك، يعرفونها يقولون: سبائك الذهب،

يعني: قطع الذهب الخالصة من الخلط، ففي هذه الحال إذا كان مسبوكا صافيا من الأخلاط، فإذا بيع بذهب فلا بد أن يكون مثلا بمثل ، وإذا بيع بفضة فلا بد أن يكون يدا بيد، إذا بيع بموزن .

وكذلك إذا بيع مثلا وهو سبائك بحديد، أو بقطن، أو بنحاس، فلا بد أن يكون يدا بيد، وذلك لأن العلة واحدة، وهي كون هذا موزونا، وهذا موزونا، فالصائغ يأخذ هذه السبائك، ثم يصوغها، يجعلها مثلا صوغ؛ الصوغ: هو ما يلبس، يعني: يصوغها خواتيم في الأصابع ، يصوغها أسورة في الأيدي ، يصوغها قلائد في الرقاب ، يصوغها أقراطا في الأذن، ففي هذه الفائدة يعني: مصوغا، فإنه أيضا على المشهور لا يباع إلا مثلا بمثل، يعني: وزن ذهب يوزن ذهب، يعني: هذا مصوغ ، وهذا مسبوك، لا يباع إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد.

وإذا بيع وهو مصوغ بدراهم فلا بد من التقابض قبل التفرق، لا يجوز فيه النساء، وذلك لأن العلة واحدة، وهو أن هذا موزون، وهذا موزون، ثم يضرب بعد ذلك، يضرب دنانير، أو يضرب جنيهات في هذه الحال ماذا يسمى ؟ يسمى: مضروبا؛ تجدون مكتوبا على الريال: ضرب في مكة المكرمة، أو ضرب في كذا وكذا، يعني: جعل على هذه الحالة، التي هي كونه نقدا، فإذا كان مضروبا سمي: نقدا، وأما إذا كان مصوغا، أو مسبوكا، أو تبرا، فلا يسمى نقدا؛ النقد: هو الذي ضرب دراهم إذا كان من فضة، أو دنانير إذا كان من ذهب، أو جنيهات الآن، وريالات فضية .

فبهذا يعرف الفرق بينهما، فالحاصل أن العلة في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس؛ فإذا بيع ذهب بفضة فلا بد أن يكون يدا بيد، ولا يجوز فيه النساء، والأدلة عليه كثيرة منها ما في حديث عبادة أنه قال: ﴿ إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد ﴾ وفي حديث ﴿ أن عمر سمع طلحة جاءه رجل، ومعه دنانير، فعرضها عليه؛ ليشتريها بدراهم، فاشتراها، تفاوضا، واتفقا على الثمن، وأن يعطيه البعض، وقال: الباقي آخر النهار، إذا جاءتني جاريتي، أو خادمي، أو خازني ، سمع ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال: والله لا تفارقوه حتى تستلم؛ لأن النبي ﷺ نهانا عن بيع الذهب بالفضة إلا يدا بيد

﴾

ومن الدليل عليه أيضا: حديث عبد الله بن عمر قال: ﴿ كنا نبيع الإبل بالبقيع، فنبيع بالدراهم ونأخذ بالدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم، فسألنا النبي ﷺ فقال: لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء ﴾ فإذا كان راس المال من النقدين المضروبين جاز النساء، والناس في حاجة إلى ذلك؛ فأنت مثلا تشتري عشرة كيلو لحم، وليس معك ثمن، معلوم مثلا أن اللحم موزون، وأن الدراهم موزون، فلذلك موزون بموزون يقول: لا بد أن يكون يدا بيد؛ لأن العلة واحدة، ولكن لما كان أحد النقدين، وهو الثمن من المضروب، يعني: من النقدين تسومح في ذلك، فجاز أن يكون الثمن غائبا.

دراهم مثلا: مائة تشتري بها عشرة كيلو لحم، أو عشرة كيلو حديد، أو قطن أو ما أشبه ذلك.

ويأتينا أيضا في السلم أنه يجوز في الموزونات، السلم: هو كون الثمن حاضرا والمثمن غائبا، فيجوز في الموزونات، مع أن العلة واحدة، فتقول لإنسان مثلا: أشتري منك بذمتك مائة رطل حديد؛ كل رطل بخمسة، أعطيك الثمن الآن، وتعطيني الأرطال بعد سنة، أو نصف سنة، يسمى هذا: سلما ، ومع ذلك الدراهم علتها الوزن، والحديد علته الوزن ، وكذا القطن واللحم وما أشبه ذلك، فيجوز إذا كان أحد العوضين من النقدين المضروبين. انتهينا مما يتعلق بالنساء.

يقول: إذا بيع مكيل بموزون جاز مطلقا، وذلك لعدم الاتفاق في العلة يجوز فيه النّساء، فيجوز أن تقول مثلا: أشتري منك عشرة أصواع بر بخمسة كيلو لحم، ولكن لا بد أن يكون أحد العوضين حاضرا، لئلا يكون بيع دين بدين، لا يجوز بيع الدين بالدين؛ فإذا قلت مثلا: أعطني عشرة أصواع بر، ثمنها خمسة كيلو لحم، خمسة كيلو لحم ما هي عندي، آتيك بها غدا، أو بعد خمسة أيام، أو بعد شهرا يجوز ذلك؛ لأن هذا مكيل، وهذا موزون؛ اللحم موزون، والبر مكيل، فلما اختلفت العلة جاز النساء .

لكن لا يجوز أن يكون العوضان غائبين؛ لأنه ورد أنه ﷺ قال: ﴿ لا يباع الدين بالدين ﴾ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني: الغائب بالغائب ، فلا بد أن يكون أحد العوضين حاضر؛ إذا كانت مثلا البر حاضرا واللحم غاب، أو بالعكس.

كذلك صرف ذهب بفضة، الذهب جنس والفضة جنس، ولكن العلة فيهما ما هي؟ العلة عندنا الوزن، كونهما موزني جنس. فصرف الدراهم بالدنانير، أو بيع الذهب بالفضة اتفق في علة واحدة، وهي الوزن، فلا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلا يدا بيد.

معلوم أن الذهب أغلى من الفضة، فإذا صرفت مثلا ريالات فضة، يعني: جنيه مثلا بخمسمائة ريال فضة أو بمائة ريال فضة، فلا بد من التقابض قبل التفرق؛ لأن العلة فيهما واحدة وهي أن هذا موزون وهذا موزون. وعند الأئمة الآخرين أن هذا ثمن، وهذا ثمن، يعني: نقد، أنهما من النقود التي تستعمل قياما بالسلع، تقدر بهما السلع، وقد يحتاج الإنسان مثلا إلى صرف، ولا يجد الصيرفي الثمن كاملا.

الحيلة في ذلك إذا قال مثلا: أشتري منك هذا الجنيه بخمسمائة، ولكن ما وجدت -الآن- إلا مائة وخمسين، في هذه الحال لا يجوز التصرف إلا بعد التقابض، لكن إذا كنت محتاجا إلى هذه المائتين وخمسين حاجة ضرورية تترك الجنيه عنده، وتقول: الجنيه عندك أمانة، وهذه المائتين وخمسين اعتبرها نقدا، أو قرضا منك، واعتبر الجنيه رهنا عندك، وإذا أتيتك بعد غد، وقد وجدت الدراهم أحاسبك على ما في ذمتي من المائتين والخمسين، وتعطيني بقية قيمة الجنيه، تتصارف تصارفا جديدا فإذا جئت غدا، وإذا الجنيه قد رخص لا يساوي إلا أربعمائة وخمسين، فيقول: الآن يساوي أربعمائة وخمسين، عندك لي مائتين وخمسين وبقي لك مائتين، خذ هذه المائتين بقيتها، نتصارفه من الآن، تصارفنا من الأمس لا يعتبر، ذلك لأنه لم يحصل التقابض من الطرفين، حصل من طرف واحد، يمكن أن يعتبر هذا، ويمكن أن يعتبر شيء آخر، وهو أن تقول: الآن صارفتني على نصف الجنيه، والنصف الثاني أمانة عندك، ولا تتصرف، فيه فإذا جئته بعد غد، وإذا السعر قد انخفض فإنه يعطيك قيمة نصف الجنيه الذي قد أعطاك نصفه، بالغة ما بلغت، إذا النصف أصبح لا يساوي إلا مائة وخمسة وعشرون، يقول: الآن الجنيه ما يساوي إلا أربعمائة وخمسين، وعندي لك نصف جنيه؛ النصف الأول قد قبضته قيمته، فأعطيك قيمة النصف الباقي الذي هو مائتان وخمسة وعشرون .

وهكذا لو ارتفع السعر، وأصبح يساوي ستمائة، فإنك تقول: عندك لي ستمائة، وقد وصلني منك مائتان وخمسون، مائتان وخمسون قيمة النصف، والنصف الباقي كم قيمته ؟ ثلاثمائة، يحاسبك على

ثلاثمائة، ولا يحاسبك على النصف الأول، أنت قبضت نصف الجنيه مائتين وخمسين، والنصف الباقي زادت قيمته، فأصبح يساوي ثلاثمائة، يعني: أصبح يساوي الجنيه ستمائة، فيعطيك قيمة النصف الذي عنده، يصح ذلك.

ويكثر في ذلك أيضا بيع الذهب: معروف مثلا أن الذهب علته الوزن وأن الفضة علتها الوزن، فاتفق في العلة، فلذلك لا يباع الذهب بفضة إلا يدا بيد، فعلى هذا إذا احتجت مثلا إلى شراء ذهب، وطلب من أصحاب الذهب ما قيمته هذا ؟ مثلا مائتين جرام من الذهب مصوغة قلائد ورشارش، وما أشبهها، حسب الجرام مثلا بمائة، فهذه المائتي جرام أصبحت مثلا عشرين ألفا .

ويدخل في ذلك -أيضا- بيع الذهب، معروف -مثلا- أن الذهب علته الوزن، وأن الفضة علتها الوزن، فاتفقا في العلة، فلذلك لا يباع ذهب بفضة إلا يدا بيد، فعلى هذا إذا احتجت -مثلا- إلى شراء ذهب، وطلبت من أصحاب الذهب ما قيمته -مثلا- مائتي جرام من الذهب مصوغة قلائد أو رشارش أو ما أشبهها حسب الجرام -مثلا- بمائة .

فهذه المائتين مائتي جرام أصبحت -مثلا- عشرين ألفا، ففي هذه الحال ما وجدت إلا عشرة آلاف عشرة الآلاف قيمة خمسين جراما، الخمسين الباقية يكتبها في ذمتك ذهبا، فيقول: في ذمة فلان خمسين جراما ذهب مصوغة من عيار كذا وكذا، ولا يقول: عشرة آلاف، بل يقول: خمسين جراما، وهكذا إذا أتيته بعد غد أو بعد خمسة أيام، وإذا السعر قد انخفض، فإنك تحاسبه بخمسين جراما على سعرها وقت القضاء، وكذلك لو ارتفع تحاسبه وقت القضاء على سعرها وقت تسليم الثمن، لا على سعرها بالأمس أو قبل الأمس.

ويسمى هذا صرفا بعين وذمة، بمعنى أن في ذمتك أو عندك له خمسين جراما معروفة، وتريد الآن أن تقضيه ثمنها، اقضه كأنك تشتريها منه الآن تقول: أشتري منك خمسين جراما الآن بقيمتها عينا وذمة، ولا تحسب على ثمنها بالأمس؛ وذلك لأنه يصير دينا، يعني: ذهب بفضة، وأحدهما غائب؛ ولهذا يقول: إذا افترق المتصارفان بطل العقد فيما لم يقبض، هذا مثال له افترق المتصارفان بطل العقد، فيما لم يقبض يعني: مثلنا أنك قبضت مائتين وخمسين نصف جنيه، وبقي النصف الذي هو مائتان وخمسون، لا تكتب

في ذمتك مائتين وخمسين، بل اكتب في ذمتك نصف جنيه، أو عندي لفلان نصف جنيه بطل العقد في النصف، وصح العقد في النصف .

وكذلك أيضا في مثالنا هذا في الذهب: إذا قلنا –مثلا– إنك بحاجة إلى أن تشتري عشرين جرام أو مائة جرام، وتقول –مثلا–: كل جرام بمائة، ولم تجد إلا نصف القيمة، فالباقي تكتبه عندك جرامات، وتقول: عندي لفلان عشرين جراما أو عشرة جرام من الذهب الذي لم يقبض ثمنه تعده أمانة عندك إذا أتيته غدا تحاسبه على سعر الغد أي على سعر وقت إحضار الثمن لا على سعرها بالأمس، فهذا معنى قوله: بطل العقد فيما لم يقبض .

أما الذين يستبدلون ذهبا قديما بذهب جديد، فلا بد في هذه الحال أن يبيعوا الذهب القديم بالدراهم، ثم يشترون بالدراهم ذهبا جديدا، والعادة أن أهل الذهب يفرقون بينهما، فيشترون –مثلا– الذهب القديم الجرام بخمسة وأربعين، ويبيعون الذهب الجديد الجرام بخمسين أو خمسة وخمسين .

في هذه الحال صاحب الذهب يشتري منك الذهب القديم، فيقول: هذا الذهب القديم اشتريته الجرام بخمسين أو بخمسة وأربعين، قيمته أربعة آلاف أنت تريد ذهبا جديدا، عندي لك الآن أربعة آلاف، تشتري مني بعتك، فإذا قلت: نعم أشتري منك هذا الذهب الجديد وزنه، وإذا قيمته خمسة آلاف تحاسبه على الأربعة التي في ذمته ثمن الذهب القديم، وتزيده الألف الذي هو ثمن الزائد الذي هو ثمن الجديد أو الزيادة على ثمن الجديد، فيكون قد حاسبته على ما في ذمته ـــ من ثمن الجديد ـــ من ثمن القديم وعلى ثمن الجديد .

وأما أن يكون ذهب بذهب ومعه زيادة، فلا يجوز فإذا قال –مثلا–: أنا أشتري منك هذا الذهب بهذا الذهب، وأعطني زيادة هذا –مثلا– وزنه مائة جرام، ولكنه مستعمل، وهذا وزنه مائة جرام، ولكنه جديد، فيأخذ القديم، ويعطيك الجديد، ويقول: أعطني معه زيادة مع الذهب أعطني ألفا أو خمسة آلاف، هل يجوز؟ هذا لا يجوز ذهب بذهب وزيادة، لا يجوز بأن يشتري الذهب القديم بدراهم، إما أن يدفعها لك وتشتري منه أو من غيره، وإما أن يبيعك وتحاسبه على ما في ذمته لك من ثمن الذهب القديم يقع الناس في أخطاء مثل هذا ها هنا –أيضا– نعرف أن الفضة لا يتعامل بها الآن، وإنما يتعاملون بالأوراق،

وقد اختلف العلماء كثيرا في هذه الأوراق هل هي يعني: ذهب نترلها مترلة الذهب أو نترلها مترلة الوثائق والأسناد؟ .

وأكثرهم على أنها أسناد ليست ذهبا، وإنما هي مثل الوثائق، ولذلك لا تستعملها أو لا تخرجها الحكومات والدول إلا إذا كان عندهم لها رصيد، فإذا لم يكن لها رصيد فلا قيمة لها، فعرف بذلك أنها مثل الوثائق والأسناد التي تقوم مقام ما جعلت بدلا عنها، كان بعض المشائخ يجعلها نقودا حتى في الزكاة، فيقول: إنها قائمة مقام الفضة، فإذا كان نصاب الفضة ستة وخمسين، فنصابها -أيضا- من الأوراق ستة وخمسون، من كان عنده ستة وخمسون، فإنه غني لا تحل له الزكاة، ويعتبر -مثلا- أن هذا نصاب ستة وخمسين ريال ورق يعتبر عليه زكاة، هكذا كان يرى ذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- ولكن الأكثرون على الفرق بين الأوراق النقدية وبين الدراهم الفضية، وكذا الدراهم المعدنية.

وقد جرى أيضا أسئلة عن صرف الريالات الورقية بالريالات المعدنية بزيادة، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فبعض المشايخ تشددوا، قالوا: لا يجوز ومنهم الشيخ عبد الرزاق -رحمه الله- فيقول: هذه ريالات اسمها ريال، ولو كانت أوراقا، وهذه ريالات اسمها ريالات، ولو كانت معادن، وهذه اسمها ريالات، ولو كانت من فضة، يكتبون على كل واحد منها: إنه ريال .

هذه فضة وهذه معدن وهذه ورق، فلا يجوز أن يباع بعضها ببعض إلا متماثلا مثلا بمثل، عشرة بعشرة، والذين قالوا: إن الريالات الورقية تعتبر أسنادا أجازوا المفاضلة بينها وبين الريالات المعدنية والريالات الفضية .

وذلك لأنها أغلى عند العامة، العامة يفضلون الريالات الفضية على المعدنية، ويفضلون المعدنية على الورقية، هذا معروف عند العامة، وسبب ذلك أن الريالات المعدنية تبقى أكثر من بقاء الريالات الورقية؛ الورقية عرضة للتلف، كما يقول بعضهم في إنسان يحثه على حفظ المتون وعدم الاعتماد على الكتب فيقول فيها:

الماء يغرقها والنار تحرقها

والفأر يخرقها واللص يسرقها

يعني: أن هذه الأوراق عرضة للتلف كثيرا ما ... ينصرف بعض الذين خزنوا أوراقا في زوايا نسوها، ثم أكلتها الأرضة، وتلفت تلف عليهم مئات الألوف، لما تركوا هذه الزوايا، لو كانت من الفضة أو من المعدن، ما أتى عليها التلف يعني: ما أكلتها الأرضة، ومشاهد أيضا أنه إذا بطل التعامل بالريالات الفضية أمسك يعني: صرفت أو صيغت حليا خواتم من فضة، وأسورة من فضة كذلك أيضا الريالات المعدنية، إذا بطل التعامل بها أمكن أنها تصاغ، إما أواني، وإما عملة أخرى، فينتفع بها، .

وأما الريالات الورقية إذا بطل التعامل بها، فليس لها إلا الإحراق، لا ينتفع بها، بل تحرق فمن هذه الوجوه، الراجح أنه يجوز المفاضلة في الصرف يعني: إذا كان الإنسان ... بريالات معدنية، يعني: عملات الهواتف ونحوها أنه يجوز أن يدفع زيادة، يدفع للذي يصرف عن -مثلا- يشتري تسعة بعشرة، وأيضا فإن الريالات المعدنية لا توجد عند كل أحد، إنما الذي يريدها يذهب -مثلا- إلى المؤسسات، أو إلى بعض البنوك، ربما أنه يستأجر سيارة بعشرين ذهابا وإيابا أو بأربعين، ثم إذا كان معه -مثلا- أربعة آلاف من الأوراق من فئة خمسمائة -مثلا- قبضها بيده، فإذا حولها إلى معادن أصبحت كيسا ربما لا يحمله إلا واحد قوي أو اثنان، فيكون لحملها مئونة فيكون هذه المئونة وهذا التعب مبررا في أنه يبيع التسعة بعشرة .

وأيضا هناك حاجة ليس كل أحد يجد أن يستطيع أن يذهب لصرفها يعني: -مثلا- كذلك أيضا بالنسبة إلى صرف عملة بعملة هذا أيضا يحصل فيه تساهل فمثلا: عندنا الريال السعودي، وهناك في قطر ريال قطري، وفي اليمن ريال يمني، كلها اسمه ريال، ولكن تختلف القيمة، فيجوز المفاضلة ولا يجوز النسأ، فإذا صرفت ريالات سعودية بريالات قطرية جاز التفاضل، و لم يجز النسأ، بل لا بد أن يكون يدا بيد، تسلم وتستلم وهكذا أيضا بغير ريالات .

مثلا: الدولار الأمريكي مستعمل في جميع الدول غالبا، فإذا أردت أن تحول ريالات فضية ريالات سعودية إلى دولارات أمريكية، فلا بد من التقابض، التفاضل معروف أن الدولار أغلى من الريال، ففي هذه الحال يجوز التفاضل، ولكن لا يجوز النَّسَاء، بل لا بد أن يكون يدا بيد، سواء اتفق الاسم كريال سعودي بريال قطري، أو لم يتفق كريالات سعودية بدولارات أمريكية أو بجنيهات مصرية –مثلا– أو بدنانير كويتية –مثلا– كلها لا بد فيها من التقابض .

إذا صرف هذا بهذا إذا أردت –مثلا– أن تحول هذا الدينار الكويتي إلى ريالات سعودية، فإنك تستلم وتسلم في مجلس العقد، ولو اختلفت القيمة بعد يومين، فإنه يرجع إلى اختلاف القيمة، فمثلا: أنك قلت –مثلا– عندي هذا الدينار الكويتي أريد أن تعطيني به ريالات سعودية فقال –مثلا–: بعشرة، ولكن لم يجد إلا خمسة، أعطاك خمسة، ماذا يكتب في ذمته؟ يكتب في ذمتي نصف دينار كويتي لفلان إذا جئته من الغد، وإذا الريال قد نقصت قيمته، فأصبح –مثلا– الدينار يساوي اثني عشر ريالا، أو ارتفعت قيمته فأصبح الدينار يساوي ثمانية .***

في هذه الحال يعطيك صرف النصف بسعر اليوم، إن كان قد انخفض يعني: انخفضت قيمته أصبحت تطالبه بستة، وإن كان قد ارتفع أصبحت تطالبه –مثلا– بثمانية تطالبه بنصف الثمانية، وهكذا لا بد إذا انصرفت إحداهما بالأخرى أن يكون يدا بيد، وأما إذا أردت نقله إلى بلاد أخرى، ففي هذه الحال إذا أردت –مثلا– أن ترسل هذه الريالات –مثلا– عشرة آلاف ريال ترسلها –مثلا– إلى باكستان أو إلى مصر، فباكستان عندهم الروبية ومصر عندهم الجنيه في هذه الحال تودعها عندهم وديعة، ويعطوك سندا، وتأتي إلى فرعهم الذي في مصر، وتقول: إن عندكم لي عشرة آلاف ريال سعودي أعطوني صرفها بسعر اليوم، لا بسعرها في الرياض، فتتفق معهم على سعرها بذلك المكان، ولهم أن يزيدوا عليك، وذلك لأنهم نقلوها لك من الرياض إلى مصر أو إلى باكستان مثلا .

ويجوز أن تصرفها –مثلا– فتقول: هذه الريالات أريد تحويلها إلى جنيهات مصرية أو إلى روبيات باكستانية، فيعطونك الصرف يدا بيد، يعطونك الجنيهات المصرية، فتستلمها أو الروبيات –مثلا– أو

الدنانير، فتستلمها، وإذا استلمتها تحولها عندهم أو عند غيرهم إلى مصر أو إلى الباكستان أو إلى الشام أو إلى اليمن، وإذا حولتها، فإن ذلك جائز، ولو أخذوا عليك أجرة عن نقلها ننتهي من الصرف .

نبدأ في بيع الأصول والثمار، وهو سهل يعني: تصوره يكفي فيه فيسمى هذا بيع العقار، العقار هو الذي لا ينقل يعني: بيع الدار والبستان والأرض يسمى عقارا؛ لأنه لا يمكن نقله، فالعقار إذا كان دارا إذا بعته هذه الدار ماذا يدخل في البيع تدخل الأرض، ويدخل البناء، الحيطان -مثلا- ويدخل السقف الذي يظلها وتدخل الأبواب المنصوبة، ويدخل السلم عادة أن السلم يصير مُسَمَّر، قد يكون من خشب، وقد يكون من حديد، ولكن يسمرونه في الأرض ـــ يحفرون ... لأصله -مثلا- يحفرون لأعلاه في الجدار، ويجعلونه قائما مقام الدرج، فيكون داخلا في البيع .

أما إذا لم يكن مسمرا، بل ينقل من مكان لمكان، فلا يدخل في البيع، وكذلك الرف، الرف المسمر، عادة أنهم يسمرون خشبة في الزاوية -مثلا- خشبتين أو ثلاثا، ثم يجعلونها مكانا لرفع بعض الأقمشة أو بعض الأواني فهذا ـــ الرف ـــ الأخشاب التي هي مسمرة هذه مربوط عليها في الباب أو في المزار تدخل في البيع.

والخابية المدفونة الخابية: عبارة عن شبه خزان أو شيء يحفر له في الأرض، ثم يجعل فيه شيء يخزن، إما -مثلا- ما يسمى بـــ... شبيه بالأزيار يغلق بابه، ثم يجعل فيه ماء لحفظه -مثلا- أو نحو ذلك، قد تكون من طين أو من جلود تجعل في جوف الأرض تدفن .

والضابط أن كل شيء مسمر، فإنه يدخل في البيع، ولو كان يمكن قلعه كما في هذه الأزمنة، ففي هذه الأزمنة يمكن أن يقلع الباب، ويركب ويمكن أن تقلع النافذة زجاج النوافذ وتركب، ولكن الأصوب أنها مركبة للبقاء ففي هذه الأزمنة يدخل الشيء الثابت الشيء المسمر، فعندنا -مثلا- الأنوار أي الكهربائية تدخل في البيع ذلك لأنها مسمرة ومثبتة، وكذلك المكيفات المسمرة أيضا تثبت .

أما إذا كانت تنقل من مكان لمكان، فلا تدخل في البيع، ولا يدخل كل شيء يمكن نقله، مثل: الفرش والكنب، هذه ما تدخل في البيع؛ لأنه يمكن نقلها، وكذلك الثلاجة والغسالة وأدوات المطبخ والأواني وما أشبهها، هذه لا تدخل، كالون القفل لا يدخل، وذلك لأنه يمكن نقله، لا قال: قبل أن

توجد الكوالين هذه، هذه تعتبر مسمرة في الباب، وأما قديما فالقفل يعلق وكقفل الحقائب ونحوها، فيقول: هذا لا يدخل ذلك؛ لأنه يمكن نقله .

وأما المفتاح فإنه تابع للقفل، فإن كان القفل ينقل، فالمفتاح تابع له، وإن كان القفل مثل هذه الأقفال الكوالين، فإنه تابع له ويدخل، وكذلك أيضا قديما كانت الأبواب فيها ما يسمى بالوزرا والوزرا أيضا له مفتاح .

والصحيح أن المفتاح تابع للوزرا، الدلو: إذا كان فيها بئر وعليها دلو، فالدلو ما يدخل؛ لأنه ينقل وكذلك البكرة، البكرة شبيهة الدراجة يعني: توضع على طرف على أعلى البئر تسمى عند العامة ...المحَّالة، وعند البوادي الجارة و... تسمى البكرة التي يكون لها أسنان، ويوضع عليها الحبل، وتجر عليها الدلاء، هذه أيضا تنقل؛ لأنها معقودة بحبال، وإذا كان المبيع أرضا، فإنه يدخل في البيع .

يدخل فيه القرار قرار الأرض، وكذلك ما فيها من الغرس إذا كان فيها غرس، الغرس مثل الشجر الذي له ساق كالنخل والتوت والرمان والتين والأترج والتفاح والموز يعني: الذي يقوم على ساق هذا يسمى غرسا، ويدخل في ذلك أيضا المباني إذا كان فيها حجر مبنية -مثلا- أما إذا كان فيها زرع فلا يدخل في البيع إلا إذا اشترطه، وكذلك بذره إذا كان فيها بذر، فهذا البذر على الذي بذره، وهو البائع إلا إذا اشترط ذلك المشتري، كذلك أيضا يصح مع الجهل، يعني: ولو كان جزر مدفونا في الأرض، فإنه يعفى عنه، يعفى عن جهالته، فإذا اشترطه المشتري دخل في البيع .

أما إذا كان فيها شيء يجذ ويلقط مرارا مثل البرسيم؛ فأصوله للمشتري والجذة الظاهرة للبائع، وكذلك إذا كان يلقط إذا كان -مثلا- يلقط مرارا كالباذنجان والطماطم فهذه الجذة أو هذه اللقطة الموجودة التي قد نضجت للبائع يأخذها والباقي للمشتري الجذة يعني: مثل جذة البرسيم، واللقطة مثل لقطة الطماطم أو لقطة الباذنجان أو الكوسة -مثلا- أو البامية .

الأشياء التي تلقط إذا ظهرت، فإذا كانت ظاهرة فهي للبائع إلا إذا اشترط ذلك المشتري لحديث ﴿ المسلمون على شروطهم ﴾ فتدخل في البيع بقية الباب مع باب السلم نقرؤه غدا إن شاء الله.

س: هذه سائلة تقول: إنها معلمة وراتبها ولله الحمد أكثر من راتب زوجها تقول: وإذا فإن زوجي لا يقدر على توفير ما نحتاجه فأنا -مثلا- عندما أريد السفر إلى مكة المكرمة، فإن زوجي لا يقدر براتبه أن يسافر معي، فإذا فأنا أساعده وأقول له: سوف أقرضك على أن تسافر -مثلا- أو نشتري أثاثا للبيت، وإذا قدرت عليه في الشهر المقبل ترده علي، فهل هذا يا شيخ يدخل في الحديث: ﴿ أي قرض جر نفعا فهو ربا ؟ ﴾

ج: لا يدخل في ذلك أصل أن الزوجين كبيت واحد يتسامح فيما بينهما لا شك أنها تساعد زوجها وتعطيه وتقرضه ونحو ذلك ولا حرج في ذلك إذا قالت: أقرضك على أن تصحبني كمحرم لي يعني: أو -مثلا- أدفع الأجرة عنك أو ما أشبه ذلك، إذا كان لها دخل أكثر من دخل زوجها، وقد تراضيا على ذلك فلها أن تعطيه ولها أن تقرضه.

س: يقول: فضيلة الشيخ، أحسن الله إليكم، نحن في هذا العصر قد انقرضت تلك الدنانير والجنيهات، وقد لا يعرف الكثير التعامل معها في هذا العصر، وقياسها على الريالات السعودية، ومثالها في العملات الحديثة، لماذا لا يكون هناك مؤلفات فيما نحن عليه الآن؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: كتب العلماء كثيرا فيما يتعلق بهذه العملات نشرات نشرت في مجلة البحوث، وكذلك أيضا في غيرها قد أكثروا إذا فذكروا يعني: ما جاء من الاختلاف، هل هي أسناد -مثلا- أو هي نقود قائمة مقام النقود فمن تتبعها وجدها.

س: أحسن الله إليكم،، هذا يقول: ما حكم استخراج شهادات الصوامع، لا من أجل الزراعة وإدخال الحبوب بواسطتها، ولكن من أجل بيعها على المزارعين أو شراء القمح من المزارعين بقيمة أقل وإدخالها إلى الصوامع.

ج: كل شيء فيه كذب أو تزوير ننهى عنه، فكونه -مثلا- يتخذ لهذه شهادة، وهو لا يريد أن يزرع أو -مثلا- يراجع ويقول: أعطوني فإن عندي أرضا، وأريد أن أزرعها، ولا يريد ذلك يعتبر هذا

كذبا، فلا يجوز ذلك إلا لمن عزم على الزراعة -مثلا- أو عنده ما يقدر به ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ ﴾

س: هذا سائل كتب أربعة أسئلة ويقول: إن الرجا عرضها لأهميتها بالنسبة له ولغيره، يقول: لدي بعض المحلات التجارية أبيع فيها الملابس، ولدي بعض التساؤلات حول زكاة هذه المحلات .

أولا: هل أحصي البضاعة وما تحصل من أموال أم البضاعة فقط لإخراج الزكاة؟.

ج: لا شك أن من عنده أموال أنه يزكيها إذا حال الحول، وإذا كان تاجرا -مثلا- فإن ربح التجارة داخل في رأس المال، ولو لم يتم حول للربح أو للأرباح، فمثلا: إذا كان متجره فيه عند ابتدائه عشرة آلاف، وعنده أموال أخرى -مثلا- ودائع في البنك أو في بيته -مثلا- مقدارها عشرة آلاف، والعشرة التي اتجر بها لما تم سنة، وإذا هو قد ربح ـــ في طوال ـــ في أشهر السنة عشرة آلاف -مثلا- يزكي ثلاثين ألفا، العشرة التي هي عنده من قبل كرأس مال، والعشرة التي قد أودعها، والعشرة التي هي ربح يجمع هذا إلى هذا.

س: وسؤاله الآخر يقول: هل أحصي المال وقيمة البضاعة من أول السنة أم عند تمام الحول؟.

ج: عند تمام الحول يقدر السلعة بقيمتها الإجمالية إذا تم الحول، فيقدر كم قيمة ما عنده من الأكيال أو قيمة ما عنده من الأطوال أو قيمة ما عنده من الأغذية -مثلا- بسعرها الحالي ثم يخرج زكاتها.

س: أحسن الله إليك، السؤال الثالث يقول: هل أحصي قيمة البضاعة بحسب ما اشتريته أم بحسب ما أبيعه؟.

ج: بحسب ما تساويه الآن سواء كان أقل من قيمة الشراء أو أكثر، ما تساويه الآن بيعه البيع المجمل.

س: السؤال الأخير يقول: يكون علي دين نظرا لشراء بعض البضائع بالدين، فهل يدخل الدين في الزكاة أم أستثنيه من الزكاة؟

ج: أهل الدين يزكون دينهم، وأنت تزكي ما عندك من المال، وتعتبر أو تسقط قدر الدين من المال الذي عندك إذا كان أهله يعرفون أن عندك رأس مال فإنهم يزكون دينهم.

س: أحسن الله إليك، هذا سائل يقول: اشتريت سيارة بطاقة جمركية وذلك بالمؤجل، وكتبت العقد وذهب البائع، وذهبت أنا وبعت السيارة من معرض آخر بعد أن أخذت المفتاح من البائع، وشغلت السيارة في مكانها، ولكن لم أحرك السيارة من مكانها، فهل هذا العقد صحيح علما أنه لا يمكن رد السيارة في حالة بطلان هذا العقد ...؟.

ج: لا شك أنك أخطأت حيث لم تحول السيارة من مكانها وقبضها يكون بنقلها فهى أن تباع السلعة حيث تبتاع، فلا بد أن تنقلها وتحوزها من مكان إلى مكان، ومن معرض إلى معرض، وبكل حال حيث أنه لا يمكن، لا تعد لمثل ذلك إذا كان لا يمكن ردها.

س: أحسن الله إليك، يقول: يعمل بعض الناس في هذه الأيام بتجارة العملات، أي: أنه يذهب هذا اليوم للبنك ويشتري -مثلا- الدولار الأمريكي بمبلغ معين ولا يستلم المبلغ بل يستلم سندا بذلك أو قسيمة إيداع في حساب وفي اليوم الآخر يقول: يبيعه بمبلغ -مثلا- أعلى قليلا عن طريق نفس البنك وبنفس السند وهو لا يستلم شيئا فهذا العمل جائز ؟.

ج: ما يجوز، البنوك قصدهم من هذا تشجيع هؤلاء الذين يودعون عندهم أموالا طائلة، يقولون: أودع عندنا مائة ألف أو ألف ألف، ونحن نتصرف لك في هذا الشيء الذي هو بيع العملات مع أنه ليس هناك قبض، فيريدون بذلك إبقاء هذه الودائع عندهم حتى يستفيدوا منها، يخشون أنه يأخذها ويعطيها لمكان آخر أو نحو ذلك يشجعونه في نظرهم على إبقائها حتى تستمر، ويأخذون أرباحها نقول: في هذه الحال لا بد من الصرف إذا -مثلا- صرفتها، يعني: قلت -مثلا-: عندي مائة ألف ريال أو اصرفوها لي بدولارات ، فلا بد أن يكون يدا بيد يسلمون لك الدولارات، وتسلم لهم الريالات ، ثم إذا أردت أن تبيعها غدا بربح أو بخسران أن تبيع الدولارات، فلك ذلك، ويكون أيضا البيع يدا بيد .

هناك بعض المشايخ رخصوا في قبض ما يسمى بالشيكات، وجعلوا قبض الشيك قائما مقام النقد، وكأنهم يقولون: إن هذا فيه تسهيل على الناس فيما إذا كان بحاجة إلى شيء كثير، ويستحيي أو يعجز

عن حمل هذا المال معه... فيأتي أن يكتب فيه شيء، فيدخل في ذلك إذا اشترى إنسان ذهب بمائة ألف، ويقول: ليس من العقل أن أحمل مائة ألف معي، وأسلمها لصاحب الذهب، أعطيه شيك على رصيدي الذي في البنك، فيكون ذهبا بنقد أو ما يقوم مقام النقد، وكذلك أيضا في هذه المصارفة إذا انصرف لهم يعني: أعطاهم الريالات التي هي مائة ألف، وأعطوه شيك -مثلا- فيه ثلاثون ألفا من الدولارات أو نحو ذلك قيمتها، فلأن هذا يكون قائما مقام التفرق.

س: أحسن الله إليكم،، يقول: فضيلة الشيخ، ألا ترون أهمية ترجيح أحد المذاهب في علة الربا لشدة الحاجة إلى ذلك في كل وقت، وما مدى صحة من رأى أن العلة مطلق الثمنية علة للربا وجزاكم الله خيرا.

ج: ذكرنا أن هذا قول الجمهور إن الذهب والفضة العلة فيهما الثمنية، فعلى هذا لا تكون الموزونات التي ليست مطعومة، ولا قوتا لا تكون ربوية، يعني: يجوز بيع الحديد بعضه ببعض متفاضلا، وكذلك النحاس والقطن والغزل والصوف وما أشبه؛ ذلك لأنها ليست قوتا، وليست مطعومة، إنما هي موزونة .

وهذا على القول بأن العلة هي الثمنية، ولكل اجتهاده نحن نتورع أن نقول: إن هذه هي العلة، وذلك لكثرة الخلاف لقوة الخلاف بين العلماء.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيع الأصول وبيع الثمار

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: ومن باع نخلا تشقق طلعه، فالثمر له مبقى إلى جذاذ ما لم يشرطه مشتر، وكذا حكم شجر فيه ثمر باد أو ظهر من نوره كمشمش أو خرج من أكمامه كورد وقطن، وما قبل ذلك والورق مطلقا لمشتر، ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك

أصل أو أرضه إلا بشرط قطع، إن كان منتفعا به، وليس مشاعا، وكذا بقل ورطبة، ولا قثاء ونحوه إلا لقطة، لقطة أو مع أصله، وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة إلا الخشبة فلا .

ويشتركان فيها وحصاد ولقاط وجذاذ على مشتر، وعلى بائع سقي ولو تضرر أصل، وما تلف سوى يسير بآفة سماوية، فعلى بائع ما لم يبع مع أصل، أو يؤخر أصل عن عادته وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان .

فصلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر وعنب أن يتموع بالماء الحلو وبقية ثمر بدو نضج وطيب أكل، ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها، وقن لباسه لغير جمال .

فصل: ويصح السلم بسبعة شروط أن يكون، فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل ونحوه، وذكر جنس ونوع، وكل وصف يختلف به الثمن غالبا وحداثة، وقدم وذكر قدره، ولا يصح في مكيل وزنا، وعكسه وذكر أجل معلوم كشهر، وأن يوجد غالبا في محله، فإن تعذر أو بعضه صبر أو أخذ رأس ماله، وقبض الثمن قبل التفرق، وأن يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة، ويجب الوفاء موضع العقد، إن لم يشترط في غيره، ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه ولا أخذ رهن وكفيل به، ولا أخذ غيره عنه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ۞ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ذكرنا أن هذا الفصل في بيع الأصول، وفي بيع الثمار، وأن الأصول يدخل فيها بيع الأرض، وما يلحق بها وبيع الدار، وما يلحق بها وبيع البستان، وما يلحق به، فإذا باع البستان وفيه نخل أو شجر وذلك الشجر قد أخرج ثمرته، فالثمرة للبائع، وحده في النخل أن يتشقق الطلع .

معروف أن النخل أول ما يخرج ثمره في أكمام، وتسمى جمار، فهذه الأكمام إذا خرجت بعد خروجها بأسبوع أو بعشرة أيام تتشقق، وإذا تشققت تدلت الشماريخ، فإذا رآها أهل النخل، قد تشققت بادروا إليها، ولقحوها، والتلقيح هو التأبير، ورد في الحديث أنه ﷺ قال: ﴿ من باع نخلا قد أبر، فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ﴾ التأبير، هو التلقيح عادتهم إذا تشققت الكوافير هذه، تشقق الكافور

بادروا وقطعوا الكافور، ولقحوه التلقيح المعروف، لماذا لم يدخل في البيع؛ لأن العادة أن صاحبه قد تعب عليه سنة، قد سقاه وتعب عليه .

فإذا رأى ثمرته، فإن نفسه قد تعلقت به، فإذا باع الأرض والنخل لم يدخل الثمر، بل يبقى للبائع مبقى إلى أن يجذه .

فهذا إذا لم يشترطه المشتري، إذا قال المشتري: لا أشتري إلا والثمر يتبع الشجر، صح ذلك وكذا حكم كل شجر فيها ثمر بادي يعني: كل شجر قد بدا ثمره، إذا بيعت الأرض وفيها ذلك الشجر، فالثمر للبائع، فالعنب إذا تدلت العناقيد؛ لأن العنب ثمره ليس في كوافير، وليس في أغلفة، بل تتدلى هذه العناقيد، وتكون صغيرة جدا كحب الدخن، ثم بعد ذلك تكبر شيئا فشيئا إلى أن تبلغ النضج، ففي هذه الحال تكون للبائع إذا تدلت العناقيد، وكذلك شجر التفاح -مثلا- إذا كان فيه ثمر قد بدا، ولو صغيرا أو البرتقال أو الأترج أو الخوخ أو المشمش مثلا .

وكذلك شجر الطماطم والباذنجان والقرع والدباء الذي نوع من القرع والبطيخ بأنواعه، كل هذه إذا كانت الثمرة، قد بدت ولو صغيرة، فبيع الأصل، فإنها لا تتبعه، بل تكون للبائع إلا بشرط .

وما ظهر من نوره كمشمش، النور هو الزهر يعني: فيه بعض الأشجار تبدو أزهارا، ثم يتساقط الزهر ثم تبدو الثمرة الأترج تبدو أزهاره، ثم تتساقط، والمشمش يبدو زهره، ثم تتساقط أوراق الزهرة، ثم تبدو الحبة في مكانها وغيرها كثير من الذي يبدو في نوره، نوره يعني: زهره، أو خرج من أكمامه نوره أيضا يكون في أكمام كالورد، فإذا كان في أكمامه، فإنه للمشتري، وإذا تشققت الأكمام، فإنه للبائع .

القطن يخرج في أكمام صغيرة مثل الرمان، ولكن بعدما ينضج أو بعد ما يقرب تتشقق تلك الأكمام، وإذا تشققت فإنها حينئذ للبائع، وقبل أن تتشقق تكون للمشتري إلا بشرط أما ما لا تتشقق كالرمان، فالرمان له نور، فهذا يعني: تبدو صغيرة ـــ حبة الرمان ـــ حمل الرمان ثم بعد ذلك يكبر، ولكن يبقى في غلافه، ولا يؤخذ منه إلا بعد ما يقطع، ويحفظه فهو بمجرد ما تتدلى حبات الرمان تكون للبائع، وإذا لم يظهر إلا بعد البيع فهي للمشتري ـــ ما ظهر من ـــ ما تشقق من أكمامه كالورد والقطن والتفاح، وما أشبهه، فالأصل أنها تكون للبائع، إذا ظهرت، وعرفت، وأما ما دام أنها لم تظهر، فالأصل

أنها للمشتري، وما قبل خروج الثمر، يتبع الشجر في البيع كذلك أوراقه، الأوراق ورق العنب –مثلا– وورق البرتقال وورق التين وورق الأترج هذه الأوراق تابعة للبيع، تكون للمشتري .

هذا آخر ما يتعلق ببيع الأصول، بقي بيع الثمار الثمرة، قد تباع وحدها ثمرة هذه النخلة ثمرة، هذه العنبة ثمرة هذه التفاحة أو هذه الأترجة، متى يجوز بيعها ومتى لا يجوز بيعها؟ يشترط في بيعها بدو الصلاح وقبل بدو الصلاح، لا يصح البيع، من كانوا يبيعون النخل، وهو ما يزال بسر صغير، يبيعون الثمرة يأتي المشتري، ويقول: اشتريت ثمرة هذه النخلة، وهي لا تزال حبات صغيرة، يعني: ربما أنها قد أبرت، وخرج هذا التأبير فإذا باعها ثم جاء الحصاد أو الجذاذ أو الصرام، وجد بها عاهات، فيصيبه رزاز، ويصيبه قتام، ويصيبه غبار، فيحصل الترافع، وتحصل الشكايات، ويحصل الاختلاف، فالبائع يلزم المشتري أنت اشتريته، والمشتري يقول: كيف أقبله، وقد أصابه هذا القتام، أو هذا الغبار عاهات تصيب النخل ثمر النخل، فلما كثر ترافعهم نهي عن البيع إلا بعد بدو الصلاح.

حتى لا يقعوا في هذا الاختلاف، فلا يباع ثمر النخل إلا بعد بدو صلاحه، وكذلك بقية الثمار ثمر العنب ثمر التوت ثمر الزيتون وثمر الخوخ أو الموز يعني: كل هذه الثمار إذا بدا صلاحها وأمنت من العاهة جاز بيعها، وأما قبل ذلك فلا يجوز لماذا؟ مخافة أن تصيبها عاهة، ثم يندم المشتري، أو مخافة أن يبيعها البائع رخيصة، فيندم البائع، يعني: يحصل اختلاف بينهما بعتها، أعتقد أنها غالية؛ لأني رأيت حباتها صغيرة والآن قد أصبحت مرتفعة الثمن، وقد أصبحت غالية فلا أريد البيع، أو يقول: اشتريتها أعتقد أنها سليمة، وأنها ستنفع، والآن أصابتها هذه العاهات، فلا أريدها فإذا بدا صلاحها فالأصل أنها غالبا تكون مأمونة أن يصيبها عاهة .

"ولا زرع قبل اشتداد حبه" لماذا؟ لأنه قبل ذلك عرضة للآفات، فقد يصيبه برد فيجف إذا كان –مثلا– ـــ في ـــ لا يزال في سنبله أخضر، أو لم يخرج السنبل، يقول: بعتك هذا الزرع، وهو لا يزال أخضر، لا يجوز إلا بشرط القطع في الحال، إذا قال: بعتك هذا الزرع الذي لم يخرج سنبله بشرط أن تقطعه كعلف يجوز ذلك، إذا كان ينتفع به كعلف للدواب، فيقطعه في الحال، فأما بيع البر الذي فيه، فلا يصح حتى يشتد حبه، وذلك لأنه إذا اشتد حبه أمن من العاهات، وقبل الاشتداد يمكن أن يصيبه برَد

أو يصيبه برْد، أويصيبه سيل، أو –مثلا– يظمأ ينقطع الماء عنه فيكون ظمؤه سببا ليبسه، فلا يثمر أو لا يثمر إلا قليلا، أما بعد اشتداد الحب، ما بقي إلا الحصاد، فإنه قد أمن العاهة، يجوز بيع الزرع أخضر لمالك الأصل أو لمالك الأرض، فإذا كان الأصل زرع لإنسان أو الأرض التي فيها الزرع لإنسان والثمر لآخر جاز بيع الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأصل أو لمالك الأرض .

فمثلا: إنسان استأجرك لتسقي هذا النخل وهذا التين وهذا العنب ولما ـــ اشتد بدأ ـــ لما ظهر الثمر مجرد ظهوره، وأنت لك الثمر أو لك نصفه جاز أن تبيعه على مالك الأصل، وتقول: بعتك نصيبي من هذا النخل ولو كان بسرا ولو كان حبات صغيرة كحبات العنب أو الرمان أو نحوه يجوز بيعه لمالك الأصل، وكذلك استأجر أرضا، وبعد ما زرعت فيها وظهر الزرع ولو قليلا بعته على مالك الأرض، بعت الزرع وهو لا يزال أخضر أو فيه سنبل، لكنه لا يزال لم يشتد يجوز بيعه على مالك الأرض، وكذلك يجوز بيع الزرع لأجنبي بشرط القطع إذا كان منتفعا به، يجذ زرعه أخضر كعلف للدواب، فإذا انتفع به جاز بيعه إذا كان منتفعا به بشرط أيضا، وهو أن لا يكون مشاعا .

المشاع هو المشترك بين اثنين، وليس ملك أحدهما متميزا، بل كل واحد منهما له نصف هذا الزرع، فلا يجوز أن يبيع أحدهما نصيبه قبل أن يشتد حبه، ولو بشرط القطع؛ وذلك لأنه قد يمنع صاحب النصف الثاني؛ فيقعون في خلاف .

يقول: "وكذا بقل ورطبة" البقل هو الأوراق التي تؤكل ورقا كما يسمى بالخس، وأوراق الفجل وأوراق الجرجير، هذه تسمى بقولا، يجوز بيعها إذا كانت تقطع في الحال، وإذا كانت ينتفع بها فيجوز بيعها، والحال هذه بشرط أن تقطع في الحال، وأما لمن يبقيها فلا يجوز، الرطبة: اسم من أسماء القت الذي هو البرسيم له عدة أسماء ويسمى الفصة والقصة، ويسمى القضب، فيذكر في القرآن: ﴿ وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا ﴾

فهو يسمى برسيم علفا يحصد للدواب، فهذه الرطبة يجوز بيعها لمن يجذها في الحال، وأما القثاء فهو ما يسمى ...بطروخ هذه التي تشبه الخيار تؤكل لا تحتاج إلى طبخ، تؤكل هكذا، فهذا القثاء أيضا

يؤخذ من شجره، فيجوز بيعه لقطة لقطة، كأن تكون -مثلا- كلما ظهر هذا القثاء أو هذه البامية -مثلا- أو ما يسمى بالكوسة، تقول: بعتك هذه اللقطة الموجودة بمائة، فيأخذها في الحال ، ولا يتركها تكبر مخافة أن تختلط بغيرها مما يكون للبائع، فتكون لقطة لقطة، كلما بدت هذه اللقطة باعها لمن يقطعها في الحال، أو يبيعها مع أصلها مع أصل هذا الشجر الذي هو -مثلا- يلقط ثمره لقطة لقطة ... فالجس:مثلا- أو ما يسمى بالهنادو أو القرع أو الباذنجان أو الطماطم الذي أخذه لقطة لقطة، كلما احمر -مثلا- ونضج باعه على من يقطعه في الحال، وإن ترك ما شرع قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة .

لو -مثلا- أنه باعه هذا -مثلا- القرع، وهو متوسط تركه حتى كبر أو باعه الطماطم ، وهو صغير بشرط القطع وتركه حتى كبر بطل البيع، وهكذا لو باع ... الجس وهو صغير وتركه المشتري حتى كبر بطل البيع؛ وذلك لأنه اشتبه بشيء لا يستحقه؛ لأن هذه الزيادة التي ليست يسيرة من ملك البائع، فالمشتري تعمد تركه حتى اختلط بما ليس له، أما إذا كان الزيادة يسيرة، يعني: تركه يوما أو يومين .

العادة أن الزيادة تكون يسيرة، ويكون في هذه الحال يشتركان فيها يشترك البائع والمشتري في هذه الزيادة، الزيادة تكون للبائع، والموجود وقت البيع يكون للمشتري، فيشتركان فيها استثنوا من ذلك الخشب كخشب الأثل أو السدر أو ما أشبهه، الأصل أنها زيادتها سهلة؛ لأنها قد تبقى -مثلا- سنة لا تزيد إلا -مثلا- شبرا أو نصف شبر أو ذراع، يعني: سيما بعدما تكبر .

إذا اشترى الزرع بعد ما يشتد حبه، الحصاد على المشتري؛ لأنه ملكه حصاده يعني: قطعه بالمنجل، وفي هذه الأزمنة بالحصادة الماكينة التي تحصده، الحصاد على المشتري؛ لأنه عايل ملكه، وكذلك اللقاط، لقط هذا الثمر يعني: أجرة اللقاطين على المشتري إذا كان -مثلا- يحتاج إلى لقط كالطماطم أو الباذنجان، فاللقاط على المشتري، وكذلك الجذاذ الذي هو الصرام على المشتري أيضا، أما البائع فعليه أن يسقي الأصل ولو تضرر، على البائع سقي ولو تضرر الأصل، ولو تضرر الثمر فإذا باع -مثلا- هذه النخلة، وقد بدأ صلاح ثمرها، فالبائع يقول: ما بعتك إلا الثمرة، الشجر لي أنا أصل أسقي شجري فإذا قال المشتري: لا تسقيه؛ فإنه قد يهبض قد يفسد الثمر، فالمشتري ليس له إلا الثمر، فلا يمنعه من سقي أصل شجره، أيا كان الشجر، كشجر العنب والرمان ونحوه .

يعني، ذكر بعضهم أن سقي الشجر شجر النخل قد يضر بالثمر فليس للمشتري أن يمنع البائع من سقي شجره؛ لأنه ملكه، يقول: ما تلف بآفة سماوية، فعلى البائع إلا الشيء اليسير، إذا كان التلف شيئا يسيرا، فعلى المشتري، وأما إذا كان تلفا كبيرا بآفة سماوية، فعلى البائع، ما لم يبع مع أصل، أما إذا باع شجر الثمر، ثم تلف بآفة سماوية، فإنه يذهب على المشتري .

وهكذا -مثلا- لو أن المشتري أخر الجذاذ عن عادته، فتلف فإنه على المشتري، ماذا تسمى هذه المسألة تسمى مسألة وضع الجوائح الجائحة المصيبة التي تصيب الثمر، وقد اختلف فيها العلماء، فالإمام أحمد ذهب إلى وضع الجوائح، و لم يعمل بذلك أكثر الأئمة، قالوا -مثلا-: إذا باع هذه الثمرة في هذه النخلة أو النخلات بعد ما بدا صلاحها، ففي هذه الحال إذا قدر -مثلا- جاءها جراد أو ...جزع، وأكل الثمرة، أو جاءها برد، وأسقط الثمرة، فعلى من تذهب، فيه قولان ذهب أحمد إلى أنها على البائع يتحملها البائع، وذهب الأئمة الآخرون إلى أنها على المشتري؛ لأن البائع يقول: بعتك الثمرة، وخليت بينك وبينها، واستلمت الثمن كاملا، و لم أمنعك، وأصبحت الثمرة ملكا لك .

وهذا الأمر ليس بيدي، آفة سماوية، ليس باستطاعتي أن أرد أمر الله تعالى، فكيف أتحملها وقد بعتها، وقد أقدم عليها ذلك المشتري .

ذهب الإمام أحمد إلى أنها على البائع، واستدل بحديث أنه ﷺ قال: ﴿ لو بعت من أخيك ثمرة، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ ﴾ حديث صحيح .

وذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث ورد قبل النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولعل هذا هو الأقرب أنه خاص بما كانوا يتعاملون به قبل أن ينهوا فكان أحدهما يبيعه، وهو أخضر ويبيعه، وهو بلح صغير، ثم تصيبه عاهة، فيقول: إذا أصابته عاهة، فأنت أيها البائع تتحمل، لا تأخذ من المشتري شيئا؛ لأنك أنت صاحب الشجر، وهذه الشجرة من جملة شجرك، وأنت عادة تتحمل، وأنت عادة أنك متعرض لهذه الآفات؛ لقوله تعالى: ﴿ لَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَٰهُ حُطَٰمٗا ﴾

وقد أخبر الله تعالى بما أصاب ثمار أصحاب الجنة الذين ذكروا في سورة القلم في قوله: ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴾ يعني: تلك الثمار أصبحت كأنها مصرومة، يقول: وصلاح بعض ثمر شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان نعرف، قد ذكرنا في باب الربا أن اللحم أو التمر جنس تحته أنواع، فنوع -مثلا- يسمى الصفري، ونوع يسمى الخضري، ونوع يسمى السكري، ونوع يسمى الإبراهيمي أو الميهي، وما أشبهها فإذا بدا صلاح شجرة من الصفر جاز بيعها بيع بقية الصفري الذي في هذا البستان؛ لأن العادة أنه يتقارب نضجه، هذا معنى قوله لجميع نوعها الذي في البستان، لا لجميع التمر، لا لجميع النخل، فإن بعضه -مثلا- قد يتأخر كما يسمى بخصاب، وما يسمى -مثلا- بالفلق قد يتأخر نضجه، فلذلك لا يكون إلا صلاحا لذلك النوع، لا لجميع الجنس .

وإذا كان -مثلا- عنب أنواعا: منه ما يكون أسود، ومنه ما يكون أخضر، فصلاح بعضه يعني: صلاح بعض الأخضر صلاح لجميعه، ما علامة صلاح ثمر النخل؟ أن يحمر أو يصفر؛ وذلك لأنه أول ما يخرج يكون أخضر كلون الأوراق أوراق الشجر غالبا يكون أخضر، ولا يزال أخضر إلى أن يقرب من النضج، ثم ينقلب فبعضه يكون أصفر، وبعضه يكون أحمر كما هو مشاهد، فإذا احمر ما يكون أحمر أو أاصفر ما يكون أصفر جاز بيعه، وصار ذلك علامة على بدو صلاحه، وأما العنب فإنه يبقى على لونه، أكثره يبقى على لونه، وبعضه ينقلب أسود، بدل ما يكون أخضر ينقلب أسود عند نضجه، فإذا انقلب أسود، فإنه قد نضج جاز بيعه .

والذي يبقى على خضرته علامة نضجه أو بدو صلاحه أن يتموه بالماء الحلو، ماؤه أولا مالح شديد الملوحة، ثم إذا بدا نضجه انقلب لونه تحاليا، وأما بقية الثمار، فعلامة صلاحها بدو النضج وطيب الأكل أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله يعني: يبدو فيه علامة النضج -مثلا- الأترج ينقلب أصفر .

وكذلك -أيضا- البرتقال ينقلب أصفر، علامة على أنه قد بدا صلاحه، وكذلك الزيتون وما أشبهه إذا طاب أكله وبدا فيه النضج جاز بيعه، ألحق بهذا بعض الأشياء التي ليست ثمارا، وليست عقارا بيع

الدابة إذا باع دابة –مثلا– ناقة فالبيع يدخل فيه عذارها ومقودها ونعلها؛ وذلك لأنه عادة تحتاج إليه، كانوا يجعلون في فم البعير جملا أو ناقة لجاما، ثم يقودونها به يسمونه العذار، فيدخل في البيع، وكذلك حبل يقودونها به ويسمونه خطام، تقاد به، فهذا الخطام واللجام، يتبعها في البيع .

وكذلك أيضا النعل –مثلا– الخيل يجعلون لها حذاء، وبعض الدواب كالبقر –مثلا– والحمر تحتاج إلى حذاء يقي حوافرها من الحفا والحصى، فنعلها يتبعها، أما إذا باع عبد، العبد آدمي والإنسان عادة يكون له ثياب، فإذا كانت ثياب الجمال التي يلبسها للجمال في المناسبات، فهذه ما تتبعه في البيع، وأما الثياب العادية التي يلبسها عادة في الاشتغال وما أشبهه، فإنها تدخل في البيع. **السلم وشروطه**

نبدأ في السلم يعرفون السلم بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل، عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، هكذا عرفه في زاد المستقنع، ويعرفه بعضهم بأنه ما عجل ثمنه وأخر مثمنه، في حديث ابن عباس قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبي ﷺ ﴿ من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ﴾

ما أكثر ما كانوا يسلفون أو يسلمون في الثمار، وكذلك في الزروع ونحوها، يحتاج صاحب النخل أو صاحب العنب إلى مال إلى نقود، فيأتي إلى التاجر –مثلا– ويقول: أبايعك في ذمتي مائة صاع من التمر أعطيكها بعد خمسة أشهر أو بعد سنة، وكل صاع بريال تسلم لي الثمن الآن، لو كان التمر موجودا الآن لكان ثمنه كل صاع بريالين، ولكن أنا محتاج أن أبيعه رخيصا؛ لأني محتاج إلى الثمن، فينتفع صاحب النخل حيث يأخذ دراهم مقدمة، يشتري بها –مثلا– علفا لدوابه، أو يعطي منها أجرة العمال، ينفق منها على عياله، فإذا صرم النخل أعطى ذلك التاجر مائة الصاع، وصاحب التجارة يربح يبيع الصاع بريالين فيحصل له ربح، وهذا في صاحب النخل وكذلك –مثلا– صاحب الزرع، إنسان يريد أن يزرع، وليس عنده مادة يمكن عنده البئر وعنده الأرض وعنده –مثلا– في هذه الأزمنة الماكينة أو الأدوات –مثلا– الرشاش الذي يسقى به –مثلا– أو عنده بعض الأدوات دون بعض، فهو بحاجة –

مثلا- إلى بذور وبحاجة إلى أجرة عمال، وبحاجة إلى نفقة على عياله، فيأتي إلى التاجر، ويقول: أبيعك مائة صاع في ذمتي ـــ عند ـــ مؤجلة إلى وقت الحصاد بعد خمسة أشهر أو بعد سنة كل صاع بريالين، لو كان موجودا لكان سعر الصاع أربعة -مثلا- ولكن لحاجتي أبيعه بريالين، فيربح المشتري حيث إنه عند الحصاد إذا قبضها يبيع الصاع بريالين بدل ما اشتراه بريال، وينتفع المشتري، ينتفع البائع فكل منهما له يعني: فائدة هذا حقيقة السلم، يصح بسبعة شروط:

الشرط الأول أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكيل وموزون، هذا الشرط الأول مكيل وموزون ومعدود ومذروع، يمكن ضبط صفاته أخرجوا ما لا ينضبط بالصفة، وعرفوه بأنه ما تدخله الصناعات اليدوية؛ وذلك لأنه يختلف كانت الصناعة قديما يدوية، ومعلوم أنها تختلف، فالذي يصنع السكاكين، لا يجعلها متساوية، بل هذه أكبر من هذه، وهذه أحد من هذه وهذه فيها -مثلا- حديد قوي، وهذه ضعيف، وكذلك -مثلا- الذي يصنع القدور تختلف يكون بعضها أكبر من بعض، وبعضها أقوى، وهكذا الذي يخيط الثياب، عادة أنها لا تتساوى، فيكون هذا أطول أو هذا أوسع، أو ما أشبه ذلك فيقولون: لا يصح.

يصح بسبعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مما يمكن ضبط صفاته .

كمكيل وموزون، هذا الشرط الأول، مكيل وموزون ومعدود ومذروع يمكن ضبط صفاته، أخرجوا ما لا ينضبط بالصفة، وعرفوه بأنه ما تدخله الصناعات اليدوية؛ وذلك لأنه يختلف، كانت الصناعات قديما يدوية.

ومعلوم أنها تختلف، فالذي يصنع السكاكين لا يجعلها متساوية، بل هذه أكبر من هذه، وهذه أحد من هذه، وهذه فيها مثلا حديد قوي، وهذه ضعيف .

وكذلك مثلا الذي يصنع القدور، تختلف، يكون بعضها أكبر من بعض وبعضها أقوى، وهكذا الذي يخيط الثياب، عادة أنها لا تتساوى، يكون هذا أطول، أو هذا أوسع أو ما أشبه ذلك، يقولون: لا يصح السلم فيما يختلف، الذي تدخله الصناعات اليدوية، أما في هذه الأزمنة، فقد أصبحت الصناعات

بالماكينة، وأصبح الاختلاف يسيرا أو ليس هناك اختلاف، المصنوعات الآن تصنع بالماكينات، والتجار الآن يسلمون فيها، فيتفقون مثلا مع شركات منتجة، ويقدمون لهم الثمن، أو نصف الثمن ويحددون لهم مدة، فيبيعونهم .

أصبحت هذه الأدوات كلها يصح السلم فيها؛ لأنها ترتبط بالصفة، فيسلمون مثلا في القدور، ويعرفون أرقامها مثلا، رقم كذا، سعره كذا، يعني: نشتري منكم أيها الصناع، يعني: المصانع نشتري القدر مثلا بعشرين، أقدم لكم الثمن ويأتينا بعد نصف سنة، إذا بعته مثلا بثلاثين، يعرف ده رقم كذا، رقم كذا بعشرين، ورقم كذا بعشرة، ورقم كذا بخمسة، وكذلك أيضا الأباريق، أصبحت معروفة منوعة تنضبط بالصفة، ويصح السلم فيها، وكذلك السخون أصبحت أيضا يعني: معروفة، وكذلك كل شيء تدخله الصناعة أصبحت الصناعة فيه بالماكينة، يسلمون فيها الآن، يسلمون فيه، مثلا الملاعق، ألف أو مائة ألف، كل خمس مثلا بريال أو بريالين، وكذلك في السكاكين صغيرا أو كبيرا يسلمون فيها، حتى مثلا في الأمواس والإبر، وما أشبهها .

يسلمون في الصغير وفي الكبير، فإن جاز ذلك لأجل أنها أصبحت تنضبط بالصفة، هذه في المصنوعات، وكذلك أيضا في سائر المصنوعات يسلمون الآن في الأحذية، بالأول كان الخراز يشكلها بيده، ثم يخرزها بيده بمخراز، فيقع فيها اختلاف، تكون هذه أثقل، وهذه أكبر وهذه أصغر، لا يجوز السلم فيها؛ لأنها تختلف، وأما الآن فأصبحت أرقاما محددة، الأحذية ليس بينها مثلا اختلاف أصلا، وكذلك أيضا الثياب التي تصنع بالماكينات الآن، أصبحت مقاسات معينة، أما التي يفصلها المفصلون ويخيطونها، فإنها تدخلها صناعات يدوية، فأما التي تخاط بالماكينة، يعني: تفصيلها وعملها بالماكنة، فهذه يصح السلم فيها، لعدم الاختلاف فيما بينها، فأصبح الآن يسلمون حتى في الماكينات الكبيرة، مضخات الماء، يسلمون في السيارات، مع كبرها إذا كانت تنضبط بالصفة، فمثل هذا جائز لعدم المحظور، فقديما منعوا من ذلك لكونه لكونه يختلف، والآن أصبح الاختلاف فيه يسيرا، هذا الشرط الأول .

الثاني: ذكر جنس ونوع، وكل وصف يختلف به الثمن غالبا، وحداثة وقدم، هذا الشرط الثاني .

ما الفرق بين الجنس والنوع ؟ تقدم ذلك في باب الربا، أو في الربا أن الجنس ما له اسم خاص تحته أنواع، يعني: يشمل أنواعا مختلفة، ما له اسم خاص يشمل أنواعا، وأن النوع ما له اسم خاص يشمل أشخاصا، فيتضح بالمثال كما تقدم .

فكلمة التمر، جنس أو نوع ؟ جنس، وكلمة البرني والخضري والسكري نوع، نوع من جنس، فإذا أسلم في تمر، فلا يقل التمر، بل يذكر الجنس أنه تمر، ويذكر النوع أنه خضري أو أنه منيفي أو أنه عجوة، يذكر النوع، حتى لا يحصل اختلاف، ذكر الجنس والنوع، وكذلك مثلان الحنطة، الحنطة جنس أو نوع ؟ جنس تحته أنواع، نوع يسمى ...، ونوع يسمى الشارعي، ونوع يسمى الحباب، وأنواع فإذا أسلم في الحنطة، فلا بد أن يذكر النوع، يذكر الجنس أنه بر، ويذكر النوع أنه شارعي مثلا، أو أنه الجيني أو ما أشبهه، ذكر الجنس والنوع، وكل وصف يختلف به الثمن، إذا كان هناك أوصاف فلا بد أن يذكرها، مثلا الأرز جنس وتحته أنواع، نوع مثلا يقال: هذا مصري، وهذا هندي، وهذا باكستاني، يعني: يسمى باسم بلده بشاور مثلا أو نحوها، لا شك أن هذا لا بد من ضبطه ، كل وصف يختلف به الثمن، كذلك الحداثة والقدم، لا بد أن يذكره، أن يكون مثلا جديد كالتمر مثلا إذا اشترطه أنه يختلف بالقدم وبالحداثة، ويفضل الجديد من التمر الأرز مثلا قد يفضل القديم، فلا بد أن يذكره، هل هو جديد أم قديم، الحداثة والقدم حتى لا يكون الاختلاف .

الشرط الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو عد أو زرع، فيكون مثلا مائة صاع أو مائة كيلو، وكذلك أيضا، إذا كان مكيلا فلا يكون موزونا، هذا، هكذا ذكروا ، لا يصح بمكيل موزون، ولا في موزون كيلا، ولكن لعل الصواب أنه يجوز وزن ما هو مكيل، والناس الآن يسلمون فيهما كيلا، بالكيلو، الزرع مثلا أصبح مكيلا بالكيلو، فيجوز –مثلا– أن يكون اشتريت منك في ذمتك ألف كيلو، كل كيلو مثلا بريال، تعطينيها مثلا في وقت كذا، وكذا .

ثم الشرط الرابع: ذِكْر أجل معلوم، لا بد أن يكون مؤجلا بأجل له وقع في الثمن، فلا يصح حالا؛ لأن الأصل أنه مؤجل، لو كان حالا حاضرا ما احتاج إلى أن يسمى سلما، فإذا كان البر عنده فإنه يبيعه ويدفعه للمشتري في حينه، كذلك التمر ونحوه، فلا بد أن يكون مؤجلا، فلا يسمى سلما إلا إذا كان

مؤجلا بأجل له وقع في الثمن، بحيث يزاد فيه لأجل الثمن، لأجل الأجل، فبدل ما يكون الصاع بريالين، يشتري الصاع بريال؛ لأنه غائب ينتظره إلى أن يأتي أجله، فقدره بعضهم بشهر، وقدره بعضهم بأكثر، والصحيح أنه لا حد له، بل إذا كان الأجل له وقع في الثمن يزاد في الثمن لأجله صح، فلا يصح حالا يصح إذا كان شيئا يأخذه معه كل يوم فيصح، كل يوم مثلا أن تتفق مع الخباز الذي يبيع الأربع بريال، فتقول: أنا أشتري منك الخمسة بريال لمدة ستين يوما أو تسعين يوما، أعطك الثمن الآن، أعطيك تسعين ريالا نقدا على أن تعطيني كل يوم خمس، أنا بحاجة إليها كل يوم، في هذه الحال يصح؛ وذلك لأنه مؤجل، وإن كان الأجل متعددة كل يوم تأتي، ويعطيك خمسا إلى أن تتم تسعين يوما، وقد أعطيته الثمن مقدما، وهكذا مثلا لو اتفقت مع القصاب الذي يبيع اللحم، اللحم مثلا غنم يبيع الكيلو مثلا بعشرة، فتقول: أنا أشتريه بثمانية، أشتري منك مائة كيلو، أنقدك الثمن الآن، كل كيلو بثمانية، أسلمها لك حالا وآخذ كل يوم منك كيلو إلى أن أتم مائة يوم، فمثل هذا يجوز، ويسمى سلما مؤجلا، ولكن الأجل متعدد .

الشرط الخامس: أن يوجد غالبا في محله أي وقت حلوله .

وذلك يعرف بالعادة، فمثلا الرطب لا يوجد في الشتاء، وكذلك العنب ونحوه، فإذا أسلم في رطب في الشتاء لن يصح؛ لأنه غير موجود، وكذلك العنب ونحوه، وهكذا -أيضا- إذا أسلم في شيء يتعذر وجوده في وقت الحلول، لو قدر أنه أسلم فيه في وقت حلوله، ولكن تعذر إما أصابته آفة سماوية، أو لم يجده لم يجد شيئا أو تعذر بعضه، ففي هذه الحال له الخيار أن يصبر أن يصبر إلى السنة القادمة مثلا، أو يطالب برأس ماله، ليس له إلا ذلك، ولا يقول: أعطني بدله الذي عندك الآن .

مثلا: لي مائة صاع أبيعكها على أن تعطيني ثمنها كل صاع بريالين، ولو كنت اشتريته بريال؛ لأنه لو وجد صار بريالين، فلا يجوز وليصبر إلى أن يعطيه، أن يعطيه السنة القادمة أو يأخذ رأس ماله .

الشرط السادس: قبض الثمن في مجلس العقد، أي: أن يقبض الثمن في المجلس قبل أن يتفرقا . لماذا ؟ لئلا يكون بيع دين بدين، قد ورد في الحديث نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . الكالئ هو الغائب .

فلا يجوز أن يؤخر الثمن أن يؤخر الثمن، بل يستلم الثمن في المجلس، ويكتب في ذمته المهلة .

الشرط السابع: أن يكون السلم في الذمة، فلا يصح في عين ولا ثمرة في شجرة معينة، بل يقول: في ذمتي دليل ذلك، ذكر جابر وغيره من الصحابة، قال: كان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة لشهرين أو لأربعة أشهر . يقول الراوي: فقلت: هل لهم الزروع ؟ فقال: كنا نسألهم يأتون يجلبون البر، فيقول أحد التجار: أشتري منك في ذمتك مائة صاع، تأتني بها بعد شهرين أو ثلاثة أشهر، يستلم الثمن ثم يذهب هذا النبطي، يعني: من الزارعين يشتريها مثلا، يشتريها منه الصاع بريال .

وهناك يشترى الصاع بنصف ريال، ثم يأتـــي إليك بها في بلدك، وتبيع الصاع بريالين، أنت اشتريته بريال، وهو اشتراه بنصف ريال، وأنت بعته بريالين، فكل منهم منتفع، لو قال -مثلا-: لا أبيعك، لا أشتري منك إلا من ثمرة هذه النخلة، فلا يجوز . لماذا ؟؛ لأنها قد يشتد ثمرها، وقد لا تنبت، وكذلك لو قال: لا أقبل إلا من ثمر هذا البستان، أو من زرع هذه الأرض لا يجوز، بل يكون في ذمتك لي مائة صاع، سواء زرعت أو لم تزرع، إذا حل الأجل، فإنك تحضر لي المائة صاع، تشتريها أو تحسبها أو ما أشبه ذلك، هذا معنى قولهم: إنه لا يصح في عين ولا في ثمرة شجرة معينة مخافة أنها لا يحصل لها ثمر، ما باقي في الباب ---نقرأه غدا إن شاء الله .

س: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، يقول: نستلم رواتبنا من البنك، ويتم استلام الشيكات في يوم ثلاثة وعشرين من الشهر، ولكن لا يتم الصرف إلا في يوم خمسة وعشرين، فيقوم البعض بصرفه من مؤسسات صرف قبل مدة استحقاقه مقابل مبلغ وقدره خمسون ريالا، يخصم من المبلغ الموجود في الشيك . فهل هذا العمل صحيح ؟ .

ج: غير صحيح ذلك؛ لأنه مال بمال متفاوتا دراهم حاضرة بدراهم غائبة أقل منها . ويقول مثلا: أعطني ثلاثة آلاف، مثلا وخمسمائة أعطيكم بعد يومين، ثلاثة آلاف وخمسمائة وخمسين، فيربح الخمسين ريالا في يومين، لا شك أن هذا ربا، هذه زيادة دراهم بدراهم أكثر منها، فيكون هذا ربا، يصبر ويتحمل والصبر يومين أو يقترض لحاجته حتى يحل ويسلم من الربا، ويأتيه راتبه كاملا .

س: أحسن الله إليكم، . يقول: ما معنى قول المؤلف: إلا الخشبة، فلا ويشتركان فيها؟ .

ج: كلمة إلى الخشب هنا، جملة معترضة، وأما قوله: فيشتركان فيها يريد به، يشتركان في الزيادة إذا باع مثلا البطيخ وهو صغير ثم تركه المشتري، ولما تركه زاد يشتركان في هذه الزيادة . أما الخشب فإنه زيادته يسيرة .

س: أحسن الله إليك. في قول المؤلف -رحمه الله-: وعلى بائع سقي، ولو تضرر أصل ألا يخالف هذا قول النبي ﷺ ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ ؟.

ج: لا يخالفه، وما ذاك إلا أنه مطالبا منه ملزم بسقي شجرة، ويقول: إن الشجر لي، وسوف أسقيه، وأنت اشتريت مني، ثمرة إن شئت فاصرمها في الحال، وإن شئت فاتركها حتى تنضج، يتم نضجها فكوني أتضرر لمصلحتك، هذا علي ضرر . الشجر إذا لم يسقه فيه تضرر وضمر.

س: أحسن الله إليكم، . يقول: قلتم: إن الأئمة انقسموا أو اختلفوا، من إذا تلف الزرع، أو إذا أتلف الزرع آفة سماوية، فالإمام أحمد يقول: على البائع . فما هو دليل القائل بالقول الآخر ؟ .

ج: دليلهم أو أدلتهم عموم المبايعات، لما أنه -عليه السلام- رخص في بيعه، وقال: لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه، هذا دليل على أنه دخل في ملك المشتري نهى أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، فدخل بدو الصلاح في ملك المشتري، فإذا أصابت هذه الجائحة ذهبت عن المشتري، والمشتري قد قبضها بالتخلية، والبائع قد استلم الثمن، قد انقطعت علاقته بها هذا دليل كل منهم .

س: أحسن الله إليكم، ... كثر معنى هذا السؤال، يقول: اشتريت سيارة، واشترطت أن أجرها لمدة أسبوع، فبعد يومين تعطلت السيارة لتفريط من المشتري، فمن هو الذي يتحمل تلف السيارة . البائع أم المشتري ؟ والله يرعاكم .

ج: إذا كان لك الخيار في خمسة هذه الأيام في تجربتها، فإذا كان تعطلها بسبب آفة داخلية فيها، فإنك تردها وتعطلها على البائع . أما إذا كان التعطل بسبب منك أنك مثلا خاطرت بها، أو أسرعت أو انقلبت معك أو حدث منك تهور و ... أو تفريط، أو ما أشبه ذلك إلى أن حصل هذا الخلل، فإنك أنت الذي تضمن حتى ولو رددت السيارة .

س: أحسن الله إليكم، ... هذا السؤال من النساء تقول هذه السائلة:

فضيلة الشيخ . أحسن الله إليكم: زوجي يسافر بنا سنويا للسياحة في أحد البلاد التي تباع فيها الخمور، ويكثر فيها التبرج والسفور، ولاحظت على أبنائي وبناتي انحراف أخلاقي ونبذ للحجاب وقتل للغيرة ودفن للحياء؛ لذلك فقد عصيته في هذا العام في مسألة السفر، ومنعت أبنائي وبناتي من السفر، أرجو توجيه النصيحة وهل أنا آثمة ؟ .

ج: أحسنت هذه المرأة لما فعلت من الامتناع لا شك أن الأسفار إلى تلك البلاد التي يكثر فيها التبرج، وتباع فيها الخمور والمنكرات أنها وسيلة من وسائل الانحراف، فأولاده إذا رأوا مثلا هذه المنكرات تخلقوا بها، وهان أمرها عندهم ذكورا وإناثا، ففي هذه الحال نرى أنها على خير إذا عصته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليها نصحه وعلى من يعرفه أيضا أن ينصحه، وأن يحذره من هذه الأسباب، وفي المملكة من المنتزهات ما يغنيه عن السفر الذي يكلفه أموالا، الذي يسبب ما يقع فيه هو وأولاده .

س: أحسن الله إليكم، . يقول: استلفت من شخص مبلغاً من المال لمدة سنة، ثم أعطيته بعضه، والبعض الآخر أنفقته، أو أنفقته في التجارة مع أن الشخص الذي استلفت منه، قال: متى ما توفر المبلغ معك، فأنت فأت به، فهل يجوز الانتفاع بهذا المبلغ، أو ورده على صاحبه، وجزاكم الله خيرا .

ج: يعني يطالبك به، وقال: إنك مباح أن تتصرف فيه إلى أن يتوفر لديك، فلك أن تتجر به وربحه وخسرانه عليك، واعتبره كدين في ذمتك، فأما إذا ما اتفقت معه على أن يكون مضاربة، فيكون له مثلا جزء من الربح، فاعتبره كمضاربة، واعتبر أن خسرانه عليه وربحه بينكما .

س: أحسن الله إليك. يقول: يوجد في السوق أنواع من المناديل يوضع في داخل المنديل نقودا، فيباع هذا الكارتون بخمسة وستين ريالا، وهناك مناديل من نفس النوع ليس فيها نقودا تباع بستين ريال علما بأن الكارتون الذي بداخله نقود، لا نعرف هل بداخله نقود أو لا، فيشتريه الإنسان، وهو لا يعرف، فهل هذا جائز ؟.

ج: ما أراد بذلك إلا اجتلاب أموال الناس، اجتلاب أموالهم يعني: مثلا في واحد منها بخمسة ريالات، وأرادوا بذلك أن يشتري مثلا هذه الكراتين، حتى يحظى بواحد ربما لا يكون فيها إلا واحد أو

اثنين، نقول: إن هذا خطأ من هذه الشركة التي جعلته في داخل هذه المناديل، وأن عليها ألا تتسبب إلى اجتلاب أموال الناس بمثل هذه الحيل . الإنسان الذي بحاجة إلى شراء هذه المناديل يشتريها على حاجته.

س: أحسن الله إليكم، .. يقول: قلتم بأن الهدايا التي تقدمها المحلات التجارية لا تجوز؛ لأنها تغري الناس بارتياد هذه المحلات، ولكنه أليس شكل المحل ونظافته والدعاية الموجودة فيه كلها تغري الناس بارتياد هذا المحل، فكيف نقيس هذا على ذاك ؟.

ج: معلوم أنهم ما قصدوا إلا مصالحهم الخاصة لم يقصدوا نفع الشعوب ولا نفع الأفراد، ولو أرادوا ذلك لتصدقوا بهذه الهدايا ونفعها . ولأنفقوها في وجوه الخير، ولكن أرادوا بذلك أن يشتهر متجرهم، وأن يتحدث الناس بهم، ويكون ذلك كالدعايات التي يعلم عنها، وأرادوا ثانيا أن يتهافت الناس إذا تسامعوا بهذه الهدايا ونحوها تهافتوا من كل مكان، فتكلفوا وتجشموا المشقة، وبذلوا أموالا حتى يصل إليها، فيشتري منهم الناس أموالا كثيرة يربحون فيها عشرات أمثال تلك الهدايا، فنحن نقول: لا تشجعهم على هذه الدعايات، وعليك أن تشتري مما تيسر لك، ولا تتكلف في تشجيعهم، فربما أن هذه الهدايا لا تحصل لك، وتكون تكلفت تكلفا زائدا بمجيئك من بعيد، فاقنع بما ترزق، واقتصر على ما تيسر . أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام القرض

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: ويجب الوفاء موضع العقد، إن لم يشرط في غيره، ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قرضه ولا الحوالة به ولا عليه، ولا أخذ رهن وكفيل به، ولا أخذ غيره عنه.

فصل: وكل ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم، ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون، فإن فقد قيمته يوم فقده وقيمة غيرها يوم قبضه، ويحرم كل شرط يجر نفعا، وأن يوفاه أجود أو أهدى إليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس .

فصل: وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وكذا ثمر، وزرع لم يبد صلاحهما ... من دون ولده ونحوه، ويلزم في حق راهن بقبض، وتصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر، باطل إلا عتق راهن، وتؤخذ قيمته منه رهنا، وهو أمانة في يد مرتهن، وإن رهن عند اثنين، فوفى أحدهما أو رهنه، فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه، وإذا حل الدين، وامتنع من وفائه، فإن كان أذن لمرتهن في بيعه باعه، وإلا أجبر على الوفاء أو بيع الرهن، فإن أبى حبس أو عذر، فإن أصر باعه حاكم، ووفى دينه، وغائب كممتنع، وإن شرط ألا يباع إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له بالدين، لم يصح الشرط، ولمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته، بلا إذن، وإن أنفق عليه بلا إذن راهن مع إمكانه لم يرجع، وإلا رجع بالأقل مما أنفقه، ونفقة مثله إن نوى، ومعار ومؤجر ومودع كرهن، وإن خرب فعمره رجع بآلته فقط .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

انتهينا من شروط السلم، وهذه الشروط السبعة زائدة على شروط البيع، السبعة التي في أول البيع، لا بد منها هنا، لا بد من التراضي بينهما، ولا بد من أن يكون العاقد جائز التصرف، ولا بد أن يكون المبيع مالا، ولا بد أن يكون مقدورا على تسليمه، ولا بد أن يكون الثمن معلوما، ولا بد أن يكون المبيع معلوما إلى آخر ما تقدم .

ذكر هنا أنه يجب الوفاء موضع العقد إن لم يشترط في غيره .

وذلك لأنهما عندما تعاقدا كان الأصل أنه يسلم المبيع في الموضع الذي تعاقدا عليه صورة ذلك، إذا تعاقد مثلا في الرياض والمزارع في القصيم أو الأفلاج أو في الإحساء، إن جاء صاحب الزرع أو صاحب التمر، واشتريت منه في ذمته مائة صاع أو مائة كيلو تحل بعد نصف سنة، ودفعت إليه الثمن، إذا حل الوفاء، فعليه أن يأتي به على بعيره، أو على سيارته ليحضره لك في موضع العقد، أي: في البلد الذي تعاقدوا عليه، وذلك لأن هذا هي العادة أن المبيع يسلم في زمن أو في مكان التبايع، هكذا ذكروا أنه

يسلم في وقت التعاقد، ثم نعرف أنه يجوز شرطه في غيره، فلو قال البائع: بشرط أن ترسل إلي في الإحساء من يستلم التمر إن جاز ذلك أو قال صاحب الماء... مثلا أو الأفلاح أو الخر ج: أنا لا أنقله أرسل من يستلمه في البلد الذي أنا فيه نقله صعب عليَّ، فإن المشتري يرسل من يستلمه، أما لو تعاقدا – مثلا– في صحراء برية أو تعاقدا في لجة بحر، فلا بد أن يحددا موضع الوفاء؛ لأنه ليس محل الوفاء في لجة البحر، فيحددا أين يكون الوفاء، في البلد الفلانية سواء كانت بلد المشتري أو بلد البائع،انتهت هذه المسألة .

مسألة ثانية: ما حكم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه ؟.

لا يجوز وذلك لأنه يدخل في ملك المسلم المشتري إلا بالقبض، وقد ذكرنا أن القبض في جميع المبيعات شرط لصحة التصرف، فمن اشترى شيئا بالكيل، فلا يتصرف فيه إلا بعد كيله، ومن اشترى شيئا بالوزن، فلا يتصرف فيه إلا بعد وزنه، هكذا ما في الذمة، فإذا اشتريت في ذمة هذا المزارع مائة صاع أو مائتين تحل مثلا في رجب، إن سلمته ثمنها، الآن كل صاع بريالين، ثم بعد شهر، أو نصف شهر جاءك إنسان، وقال: بعني دينك الذي في ذمة فلان الذي هو مائة صاع، والذي يحل في رجب هل تبيعه؟. لا تبعه قبل قبضه، وذلك لأنه لا يزال من ضمان المشتري الذي هو المزارع إلي أن تقبضه لا يزال في ذمة البائع إلى أن يستوفيه المشتري، فيدخل في ملكيته .

ومن التصرف أيضا الحوالة به أو الحوالة عليه، إذا فرضنا مثلا أن صاحب الدراهم اسمه سعد، وصاحب الزرع أو النخل اسمه سعيد، التمر مثلا أو البُر يحل في رجب، فصاحب الدراهم إن جاءه إنسان يطالبه قال: عندك لي مائة صاع، أوفني فهل يقول: أحيلك على سعيد، فإن عنده لي مائة صاع تحل في رجب، لا يصح؛ لأنه ما دخلت في ملكه، ما دخل في ملك سعيد لسعد إلا بالقبض، فلا يحيل عليها غريبا إذا حلت إذا جاء رجب، وحلت في ذمة سعيد، وجاءه سعد، وقال: أوفني مائة صاع، فقد حلت فقال سعيد: أحيلك على خالد، فإن عنده لي مائة صاع . هل يصح ؟ ما يصح؛ وذلك لأنها الذي في ذمة خالد ما دخلت في ذمة سعيد، فلا تدخل في ذمته إلا بالقبض، فلا يحيل عليها، قبل قبضها، وقبضها يكون بالكيل.

أجاز بعض العلماء الحوالة إذا حددت، وقال: إن قبض كل شيء بحسبه .

وإن المحال يكون كالوكيل، أي: إذا جاءك -مثلا- يستوفيك قال: أعطني مائة صاع في ذمتك، فقد هلت، فكأنك توكله، وتقول: في ذمة خالد لي مائة صاع، أو مائة كيلو، وكلتك تستلمها، فلعل هذا لا مانع منه، وذلك لقيام الوكيل مقام الموكل يقول: ولا يصح أخذ رهن وكفيل به لماذا ؟ قالوا: لأن دين الرهن عرضة للفسخ كيف يكون عرضة قد لا يتيسر .

ذكر في الشرط الخامس الذي يوجد في السطر السادس يقول: فإن تعذر أو بعضه صبر أو أخذ رأس ماله . أخذ رأس ماله دليل على أن دين السلم عرضة للفسخ، وإذا كان عرضة للفسخ فليس هو دين ثابت ليس هو مثل قيمة المبيع .

ما دام أنه ليس له إذا تعذر إلا رأس ماله، فهو دليل على أنه عرضة للفسخ، فإذا كان كذلك فليس له أن يطلب رهنا، ولا أن يطلب كفيلا؛ لأن الرهن والكفيل إنما يصح التزامه بالشيء الذي لا يتأتي عليه الفسخ .

يمكن أن نقول: يصح الرهن والكفيل على رأس المال .

أنت دفعت إليه -مثلا- مائتين من الدراهم على أن يعطيك مائة صاع في رجب، ثم تخشى -مثلا- أنه يماطل، إما أنه لا يعطيك مائة الصاع، وإما أنه لا يقدر على ذلك، فتقول: أعطني رهن، أنا سلمتك مائتين، أو أعطني كفيلا، إذا لم تعطني مائة صاع، فعلي الأقل رأس المال، إذا جاء رجب، و لم تزرع، و لم تغرس:مثلا-، فعلى الأقل رأس المال الذي هو مائتين، فالصحيح أنه يجوز أخذ رهن يعني: أو كفيل حتى يوفيه إذا حل، إما نفس الدين الذي هو مائة الصاع، وإما رأس المال الذي هو مائتا ريال.

فالرهن وثيقة ترهنني -مثلا- هذا البعير أو ترهنني هذا السيف، إذا حل الدين في رجب أبيع البعير، إذا لم توفني وآخذ دراهمي، آخذ دراهمي المائتين أو الكفيل يحضر لي الدين الذي هو مائة صاع .

قوله: ولا آخذ غيره ألف، صورة ذلك إذا حل المائة صاع، وأنا ما زرعت والبر غالي، وليس عندي مائة صاع، ولا أستطيع أن أشتريها لك، ولكن أعطيك بدلها تمرا أو شعيرا أو ثيابا بدل مائة الصاع،

فهذا يصح ؟، لا يصح؛ وذلك لأنه تصرف فيه قبل قبضه، إذن فليس لك إلا رأس المال الذي هو المائتان أو تصبر .

انتهينا من باب السلم، الذي بعده ..

باب القرض

القرض تعريفه: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

ويكون القصد منه الإنفاق والتوسعة على المستقرض، والعادة أنه لا يقترض إلا من حاجة، المقترض الذي يأتيك ويقول: أقرضني، العامة يعبرون عنه بالسلف، سلفني ألف ريال أو سلفني عشرة آصع من البر أو سلفني –مثلا– عشرة أذرع من القماش الفلاني، هذا هو القرض، ورد فيه حديث ذكر في " بلوغ المرام " وغيره: ﴿ ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كانت كصدقة، عليه مرة أي له أجر الصدقة ﴾ فإذا أقرضته مائتين فكأنك تصدقت عليه بمائة، مع أنه سوف يرد لك المائتين؛ لأنها دين، قرض، سيردها عليك، ولكن لك أجر؛ لأنك وسعت عليه حتى قال بعض العلماء: وإن أجر القرض أعظم من أجر الصدقة، وذلك لأن المستقرض محتاج، لا يأتي إليك ويقول: أقرضني، إلا وقد اشتدت حاجته، فهو في حاجة شديدة بحيث أنه لا يستطيع أن يشتري حاجته، هذه لا يجد لها ثمنا، فكان إقراضه توسعة عليه، يدخل في قول النبي ﷺ ﴿ من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ﴾ فالمقرض محسن في المقترض .

وليس القرض، الاستقراض، لا يعد مسألة لا يعد من المسألة المنهي عنها التي ورد فيها الحديث: ﴿ لا تزال المسألة بالرجل حتى يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم ﴾ إنما يستقرض ولا يلحقه عيب، لماذا ؟ لأنه قد تشتد به حاجة، يمكن أن يكون له دين تأخر وفاءه فيستقرض حتى يحل الدين، يمكن أن يكون نزل به ضيف واحتاج إلى إكرامه، فلا بد أن يستقرض إلى أن يأتيه ماله الغائب أو نحو ذلك، فعرف بذلك أن القرض الاستقراض ليس من التسول المنهي عنه .

ما الذي يصح قرضه، والذي لا يصح ؟ كل ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم، يصح أن تقرضه كل شيء يصح بيعه، تقرضه –مثلا– شاة أو كبشا، ويرد عليك مثله، تقرضه بعيرا ويرد عليك مثله،

تقرضه ثوبا، تقرضه –مثلا– صاعا من طعام، من بر فيرد مثله، من شعير من تمر، وهكذا لو أقرضته –مثلا– نقودا، فيرد مثلها ريالات أو دولارات أو دنانير أو جنيهات أو روبيات أو ما أشبهها، عليه أن يرد مثلها .

وهكذا كل الأشياء التي ينتفع بها وتملك، أما الأشياء التي لا تملك، فلا يصح قرضها، والتي لا يصح بيعها، تقدم في أول البيع أنه لا يصح بيع الكلب، فلا يصح قرضه، وكذلك الحشرات مما لا يصح قرضه، استثنوا هناك من الحشرات دود القز والنحل؛ وذلك لأنه ينتفع بنسيجه –مثلا– وينتفع بما يخرج من النحل من بطونها، فهذا يصح قرضه؛ لأنه يملك، دود القز وكذلك النحل، وأما النجاسات فلا يصح بيعها، ولا يصح قرضها، ولو كان فيها منفعة، الأسمدة –مثلا– التي يحكم بأنها طاهرة يجوز، يجوز قرضها وبيعها، يعني: صاحب المزرعة قد يحتاج من جاره –مثلا– إلى عشرة من الأسمدة التي تسمد بها الأرض، في هذه الحال إذا اقترضها رد مثلها؛ وذلك لأنها مما يصح بيعه، وأما إذا كانت نجسة كروث الحمر، وذلك من النجس، فلا يصح بيعه ولا يصح قرضه، استثنوا بني آدم المماليك، أي لا يصح أن يقرض عبدا، ولا أن يقرض أمة؛ وذلك لأنه قد يقترض أمة ليطأها ثم يردها، ومعلوم أنه لا يحل الوطء إلا بعقد أو بملك يمين، فإذا كان –مثلا– أنه سيستقرض الأمة ثم يردها، فإنه قيل إنها تدخل في ملكه، فإنه يرد بدلها، وهذا قد لا يتأتي مماثل لها من كل وجه، فلذلك لا يصح قرض الآدمي العبيد، ثم هل القرض يتأجل ؟ .

معلوم أن الذي أقرضك أحسن إليك، ما ربح في بيعه ولا ربح في قرض ولا استفاد من ذلك، وإنما وسع على المقترض، فإذن هذا القرض يعتبر حالا غير مؤجل، لو –مثلا– أنه أقرضك ألف، ثم طلبه منك بعد يوم . حق عليك الوفاء، لأنه ما ربح عليك، لكن لو أجل القرض، فينبغي له أن يفي بوعده، لو قال –مثلا–: أقرضك الألف، وأمهلك مدة شهر، فطلبه قبل الشهر، نقول له: لك حق؛ لأنك ما ربحت، ولكن ننصحك أن توفي بوعدك، أنت قد أمهلته شهرا، فليس لك أن تضايقه . اصبر إلى أن يمضي هذا الشهر الذي أمهلته، وأخرته فيك، فهذا هو الصحيح أن ينبغي له أن يوفي بالوعد، إذا وعده ألا يضايقه قبل ذلك، ثم ذكرنا في تعريف القرض أنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهذا دليل على أنه يملك

القرض، يملك المال الذي اقترضه، يخرج من ملك المقرض، ويدخل في ملك المقترض، فيصبح له التصرف فيه، فإذا اقترض شاة خرجت من ملك المالك الأول، ودخلت في ملك المقترض، فله أن يحلبها، وله أن يجزها، وله أن يذبحها، ويثبت بدلها شاة مثلها في ذمته مماثلة لها، دخلت في ملكه، ومعلوم أيضا أنه متى قبض العين المقرضة، فتلفت في يد المقترض، فإنها تذهب عليه، وليست كالأمانة، بل يرد بدلها إذا تلفت، فلو أقرضك إنسان ألفا، ولما خرجت به سرق منك الدين ثبت في ذمتك، أنت الذي تغرم هذا الألف، يذهب عليك؛ لأن صاحبه أثبته في ذمتك، عند الرد يرد المثل، يرد المثل في المثليات، ويرد القيمة في غير المثليات، الفلوس التي تسمى الهلل يرد مثلها، وإن بقيت عنده التي استقرضها ردها بعينها، والمكيل -مثلا-، إذا اقترض صاعا من بر أو صاعا من ملح، فإنه يرد مثله، وكذلك المعدود، يحدث كثيرا بين الجيران، إنهم يقترضون أشياء مما يتسامح فيها ولو كانت يعني: متقاربة .

وقد لا تكون متماثلة، فيقترضون -مثلا- لطعامهم من الطماطم -مثلا- أو الباذنجان أو من القرع ما يصلحون به طعامهم، وكذلك يقترضون من العلب، من الصابون -مثلا- أو المناديل الذي هم بحاجتها يقترضون ويردون بدلها .

والتفاوت بينهما يسير، هذا يرد مثل المثلي، والموزون كذلك، فإذا اقترض منه -مثلا- قدر كيلو من اللحم من لحم الإبل رد مثله أو من لحم السمك رد مثله، أو دجاجة رد مثلها، فإن عدم المثل قدر أنه ما وجده، فرجع إلى القيمة، متى يقومها يوم الفقد .

مثلا: أقرضك مائة كيلو من التمر السكري -مثلا- ولما طلبها لم يوجد هذا النوع من التمر، ففي هذه الحال له قيمته، فمتى يقوم نفرض -مثلا- أنه أقرضك في المحرم، وقيمة السكري -مثلا- الكيلو بعشرة، وطلبه منك في شهر رمضان وعدم، ولو وجد لكانت قيمته آخر ما فقد -مثلا- الكيلو بعشرين، ترد عليه العشرين الكيلو بعشرين؛ وذلك لأنه وقت الطلب وقت وجوب الدفع، وقت وجوب الوفاء، يكون لو قدر -مثلا- يحدث كثيرا أن بعض الناس يعني: الذين من خارج البلاد يقترضون منك -مثلا- ألف ريال وهو سوداني -مثلا- في ذلك الوقت كان الريال يساوي اثنين جنيه سوداني ولما مكث بعد ذلك خمس سنين قال: أعطني الألف ريال فأنت تقول في هذا الزمان: ما عندي إلا جنيهات

سودانية، الجنيه الآن قيمته عشر ما كانت عليه في ذلك الزمان، الريال يساوي عشرة أو عشرين من الجنيه، فماذا أعطيك، أنت الآن تطلب قيمته، تكون قيمته يوم فقده أو يوم طلبه في هذه الحال نقول: هو أقرضك ألف ريال، فرد عليه الألف أو قيمة الألف عند الطلب، ولو كانت قيمته في ذلك الوقت – مثلا– ألفين جنيه، والآن قيمته عشرة آلاف أو أكثر أو أقل، رد عليه قيمة ما أقرضك؛ لأنه موجود، وهكذا –مثلا– لو اتفق الاسم، يعني: إن كان بعض الإخوة اليمنيين أقرض أحد أصدقائه ألف ريال سعودي، وذلك المقترض حولها ثلاثة آلاف ريال يمني، ثم بعد خمس سنين طالبه في اليمن، وقال: أعطني ألف ريال سعودي، فقال: في ذلك الوقت كانت تساوي ثلاثة آلاف، أعطيك ثلاثة آلاف ريال يمني في هذا الوقت تساوي –مثلا– مائة ألف أو قريبا منها، فنقول: أعطه ألف ريال سعودي، أو قيمتها من الريال اليمني؛ وذلك لأن على المقترض أن يرد مثل ما أقرض، أو قيمته وقت الإعواذ أو وقت الطلب، أما ما ليس له مثل، فيعرض بقيمته يوم قبضه، وبعض الأشياء قد لا يوجد له مثل يعني: مثل بعض الفواكه إذا اقترض –مثلا– بعض البطيخ أو بعض الفواكه والخضار وما أشبه ذلك، لا يوجد لها مثل، فيرد قيمتها يوم الطلب عندما طلبك كم قيمته ؟ .

قيمته ألف أو نصف الألف أما إذا طلبه منك في بلد آخر، إذا –مثلا– أقرضك في الرياض ألفا، وطلبه في مكة تقضيه ؟؛ لأنه ليس في حمله مئونة، أما إذا أقرضك –مثلا– عشرة كيلو تمر في الرياض، وطلبه منك في الإحساء فهل ترده ؟ ترده؛ لأنه خفف عليك، فقيمته في الإحساء قد تكون أرخص، فلو كان الأمر بالعكس يعني: أقرضك في الإحساء عشرة كيلو، وطلبها منك في الرياض، فإنك تعطيه قيمتها في الإحساء، لأنه إذا أعطيته ها هنا فكأنك نقلتها له، وأسقطت عنه أجرتها، قد تكون قيمتها هنا أكثر من قيمتها هناك، فلذلك قالوا: إذا كانت في بلد القرض أرخص، فإنه يعطيه قيمتها .

يقول: ويحرم كل شرط جر نفعا: كل قرض جر نفعا فهو ربا، يمكن أن المقترض يشرط على المقرض، فيقول –مثلا–: أقرضك –مثلا– عشرة آصع في الرياض بشرط أن تقضينيها في القصيم أو في الحجاز، أراد بذلك أن تسقط عنه أجرة نقلها، فهذا شرط جر نفعا فلا يجوز، وكل قرض جر منفعة فهو ربا، ويدخل في ذلك جميع المنافع، فلو كان –مثلا– أقرضك خمسة آلاف بشرط أن تعطيني سيارتك

خمسة أيام أستعملها، فهذا قرض جر منفعة، يحدث في بعض البلاد أن إنسانا يقرض إنسانا –مثلا– مائة ألف، ثم يقول له: أعطني مزرعتك أستغلها حتى ترد علي قرضي، يأخذ مزرعته أرضه وبئره –مثلا– وماكنته، ثم يستغلها يزرعها ويغرس فيها، ويأخذ غلتها، وقد تبقى –مثلا– خمسة سنين أو عشر، وهو يستغلها ويقول له: لا أسلمها لك إلا إذا رددت علي المائة ألف التي هي قرض من أين أردها ؟ أعطني ورد علي أرضي حتى أستغلها وأعطيك من غلتها، فهذا قرض جر منفعة، وقد لا يسمونه قرضا، إنما يسمونه –مثلا– دينا، و–مثلا– ولو قال: أقرضك مائة بشرط أن تبيعني: الشاة بمائة، والشاة تساوي مائة وعشرين، فقد يكون محتاجا إلى مائتين، وشاته تساوي –مثلا– مائة وعشرين، فيقول: نعم أبيعك الشاة بمائة، لأجل اقراضك لي مائة أخرى؛ لأني محتاج، نقول: هذا قرض جر منفعة فهو ربا، ها هنا يسأل عن جمعية يفعلها الموظفون الذين يكونون في دائرة واحدة، كمدرسة –مثلا– أو إدارة خاصة إذا دخلت السنة اجتمعوا على أنهم يحسب كل واحد منهم من راتبه –مثلا– ألف أو ألفين، فيجمعونه إذا هي عشرون ألفا أو ثلاثون، فيعطون في الشهر الأول واحدا، ثم يجمعونها في الشهر الثاني، ويعطونها آخر، ثم يعطونها في الشهر الثالث ثالثا، إلى أن تدور عليهم في سنة أو في سنتين، ويسمونها جمعية الموظفين، في هذه الحالة، هل هذه الجمعية جائزة أم لا ؟ منعها بعض المشايخ منهم صالح بن فوزان وغيره، ثم عرضت على هيئة كبار العلماء، فأصدروا فيها فتوى بالجواز .

وقالوا: إن الجمهور الأكثر، الأكثرية من أعضاء الهيئة وافقوا على ذلك، ثم إن البعض الذين خالفوا، لم يوقعوا كتبوا: أنا مخالف، أو أنا متوقف، و لم يعتبروا خلافهم، عللوا بأنها فيها منفعة، وليس فيها منفعة للمقرض، وإنما المنفعة للمقترض، ففيها مصلحة كأنهم يقولون: أنت يا هذا بحاجة إلى أن يعطيك –مثلا– في هذا الشهر ثلاثين ألفا تؤسس مترلك –مثلا– أو توفي دينا حالا عليك، لو لم نعطك لاقترضت أو لاستدنت، فتضررت بالدين .

وفي الشهر الثاني يكون الآخر أشد حاجة؛ فنعطيها الثاني، وهكذا فكل واحد يقرضك شهرا، ثم إذا جاءته النوبة رد عليه ما اقترضه، فكأنه أقرضهم، ثم ردوه عليه، فلا يكون فيها زيادة، ولا يكون فيها

منفعة للمقرض، وإنما المنفعة لبعض المقترضين، لا لكلهم، فلا تدخل في قرض جر منفعة، يقول: وإن وفاه أجود جاز ذلك إذا لم يكن هناك شرط .

ورد ﴿ أنه ﷺ استسلف من رجل بكرا فجاءه يستوفيه فلم يجد إلا حيارا رباعيا، فأعطاه وقال: إن خيركم أحسنكم وفاءا ﴾

البكر ولد الناقة الذي قد تم له سنة، والأنثى بكرة بهذا احتاج النبي ﷺ مرة إلى هذا البكر، فأقرضه هذا الرجل بكرا وأعطاه رباعيا، والرباعي مسن أكبر من البكر، البكر: ابن سنة، الرباعي: كأنه ابن ثلاث سنين، فهذا دليل على أنه يجوز الوفاء بأحسن، فإذا -مثلا- أقرضك شاة متوسطة وأعطيته شاة أحسن منها، فلا بأس، وهكذا لو أقرضك ثوبا يعني: متوسطا، وأعطيته ثوبا جديدا من غير شرط، فلا حرج في ذلك إذا أعطاه أجود، وكذلك إذا أهدى لك بعد الوفاء، فإنك تقبل الهدية إذا لم يكن هنالك شرط، أقرضته -مثلا- ألفا أو عشرة آلاف، وبعدما أوفاك أهدى إليك ثوبا أو فاكهة أو أقطا أو سمنا يعني: شيئا مما يهدى عادة وأنت ما اشترطت عليه اعتبار ذلك مكافأة لك عندما أحسنت إليه، لا بأس بقبول ذلك، إذا لم يكن هناك شرط .

انتهينا مما يتعلق بالقرض، الذي بعده هو .. **أحكام الرهن**

الرهن الرهن هو في اللغة الثبوت ماء راهن يعني: راكد، ولزوم الشيء يسمى رهنا لزومه مكانه، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾

وفي الحديث: ﴿ كل غلام مرتهن بعقيقته ﴾

وعرفوا الرهن بأنه توثقة عين بدين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، وجعلوها من الوثائق، توثقة عين بدين .

معروف أن الدين هو ما يكون في الذمة، الشيء الذي ليس بمعين، الدين -مثلا- في ذمتك مائة ريال أو ألف لفلان نسميها دينا؛ لأنها ليست عينا، ليست معينة، إذا أعطيته -مثلا- من فئة خمسمائة

أعطيته من فئة العشرة، فإنه يقبل ذلك، ولا يقال: إن هذا أن يعطيني من كذا وكذا كل هذا جائز، يقول: توثقة عين بدين، العين هي الرهن إذا رهنته -مثلا-: هذا الكيس فهو عين أو رهنته هذا البعير، أو هذه الأرض أو هذا البستان، أو هذه الدار، أو هذه الشاة، فهذه عين معينة وثيقة بدين، يمكن استيفاء الدين منها، لو قدر -مثلا- أنه قال: أقرضني خمسة آصع من الأرز، وأرهنك هذا الكيس من الأرز، هذا الكيس ما أحب أنني آخذ منه شيئا -مثلا-؛ لأنني أريد أن أبيعه عند الحلول أو نحو ذلك، ولا أحب أن آخذ منه، أقرضته خمسة آصع، أو بعته بعته -مثلا- خمسة آصع -مثلا- مائة أو نحو ذلك .

فالحاصل أنه إذا حل الدين، فإما أن يبيع هذا الكيس فستوفي دراهمك أو تستوفي -مثلا- دينك، وإما أن تأخذ دينك منه خمسة آصع، تأخذ من الكيس خمسة آصع .

يقول: كل ما جاز بيعه جاز رهنه، كل ما جاز بيعه جاز رهنه، حتى المماليك يجوز رهن العبد، ويجوز رهن الأمة؛ وذلك لأنه يجوز بيعها، وهناك ما يجوز رهنه دون بيعه، تقدم أنه لا يجوز بيع الثمر في رءوس النخل إلا إذا بدا صلاحها.

يعني: بيع، ولكن الرهن يجوز، فيجوز أن تقول: رهنتك ثمرة هذه النخلة، وهي لا تزال بسرا، وذلك؛ لأنه قد يكون الدين لا يحل إلا بعد خمسة أشهر، فإذا حل الدين، وإذا البسر قد صار رطبا أو تمرا، فيجوز بيعه، وكذلك -مثلا- لو قال: رهنتك هذا الزرع، وهو لا يزال عسفا، لا يزال نابتا صغيرا، معلوم أنه لا يجوز بيع الزرع إلا بشرط القطع في الحال، ولا يجوز بيع الحب في سنبله إلا بعدما يشتد، ومع ذلك يجوز رهنه؛ وذلك لأنه في العادة يمكن تأخيره إلى أن يشتد الحب، فعند ذلك يجوز البيع، ثمر يعني: كالنخل، والعنب، وزرع لم يبد صلاحهما، يجوز رهنهما، ولا يجوز بيعهما، ولا يجوز بيع القن دون ولده، يعني: إذا كان عند الإنسان -مثلا- أمة مملوكة، ولها ولد مملوك صغير، فهل يجوز بيع الأمة دون ولدها ؟ أو يجوز بيع الولد دون أمه ؟ لا يجوز، يقول في الحديث: ﴿ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته ﴾ ومع ذلك يجوز رهن الأمة دون ولدها، يجوز رهن الولد دون أمه، وإذا حل الدين، فإننا نقول له: بعهما جميعا، وأوف الدين ولا تبيع الذي فيه الرهن، وإذا بيعا فثمن الأمة يأخذه الغريم، وثمن الولد يأخذه السيد الذي هو الراهن .

هل الرهن عقد لازم أو عقد جائز أو فيه تفصيل ؟ .

يقولون: لازم في حق الراهن، وجائز في حق المرتهن، فالمرتهن -مثلا- لو قال: أرهن لي الكيس، ثم رهنته الكيس لم تقدر أن ترجع، ولا تقول: رد علي كيسي حتى توفى الدين، أما هو فلو رده عليك وقال: وثقت بك ووثقت بذمتك، ولا حاجة بي إلى وثيقة، فأنا راض بذمتك، وخذ كيسك متى حل ديني أوفني، في هذه الحال يجوز .

يعني: يصير لازما في حق الراهن، وغير لازم في حق المرتهن متى يلزم ؟ هل يشترط القبض ؟ كثير من العلماء ... ، اشترطوا القبض .

متى يلزم ؟ هل يشترط القبض ؟ كثير من العلماء قالوا يشترط القبض، فلا يلزم إلا بالقبض، فإذا قلت -مثلا-: رهنتك عشرة أكياس التي عندي في بيتي، لم يقبضها المرتهن، فإنك تقدر على بيعها، أما إذا استلمها وأودعها في بيته أو في مخزنه، فإنك لا تقدر على بيعها، حتى توفي الدين، أو تباع ويوفى الدين منها، الدليل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ فدل على أنه لا بد من قبضها، فلو -مثلا- أخرجه المرتهن إلى الراهن بطل اللزوم . فلو قال -مثلا- الراهن: أنا رهنتك الكتاب الفلاني، وأنا محتاج إليه أعطنيه أطالع فيه، وأقرأ فيه، فدفعته إليه بطل الرهن، وجاز له أن يبيعه، أو قال -مثلا-: أعطني السيف؛ لأقاتل به بطل رهنه، وجاز له أن يبيعه .

وآخرون قالوا: لا يشترط القبض في هذه الأزمنة، يكتفون بقبض الوثائق ونحوها، فإذا رهنه السيارة، قال: أعطني رقمها الذي يسمى الاستمارة، فيقبض وثيقتها هذه حتى لا يتمكن من بيعها؛ لأنه يقول: الرهن يبقى -مثلا- نصف سنة، فهل من المصلحة أن نعطل السيارة واقفة نصف سنة أو سنة ؟ ليس هذا من المصلحة، نستغلها، فإن إيقافها ينقص قيمتها .

وهكذا -مثلا- لو رهنك دارا، فهل من المصلحة أن تغلق الدار سنة أو سنتين حتى يوفيك الدين ؟ ليس من المصلحة إضاعة منفعتها، بل عليه أن يؤجرها أو نحو ذلك، فعرف بذلك أنه لا يشترط القبض، بل يكفي قبض الوثيقة قبض ما يسمى بحجة الاستحكام أو ما أشبهها .

يقول: لا يصح تصرف الراهن ولا تصرف المرتهن في العين المرهونة إلا استيفاء للمنفعة كما ذكرنا .

فلا يجوز للراهن أن يبيع العين المرهونة؛ لأنه يبطل حق المرتهن، ولا يصح للمرتهن -أيضا- أن ينتفع بها، فلا يلبس الثوب المرهون -مثلا- ولا يستعمل الأشياء المرهونة استعمالا يضر بها، يقولون: إذا كان الرهن مما يخشى فساده، فإنه يباع فلو رهنه شيئا يفسد كالفواكه ونحوها، فله أن يبيعها ويحتفظ بثمنها أو يقبضه من دينه.

التصرفات مثل: البيع والهبة والوقف، فلو قال الراهن: قد وقفت هذه الدار بطل الوقف، وكذلك لو قال: قد وقفت هذا الكتاب المرهون، أو هذه الأسلحة المرهونة بطل الوقف؛ لأنه تعلق بها حق للغير، وكذلك الهبة، لو قال: وهبتك الكيس الذي عند فلان رهنا لم تصح الهبة وأشباه ذلك، استثنوا من ذلك العتق . هل يصح إذا كان الرهن عبدا ؟ أعتقته الراهن، هل يصح العتق أم لا ؟

يقول: عتق الراهن يصح وتؤخذ قيمته منه رهنا، والقول الثاني أنه لا يصح؛ وذلك لأنه تعلق به حق للغير، تعلق به حق للمرتهن، فكيف يبطل حق غيره ؟ لو كان عنده قيمة لأوفى الدين، إذا أعتقه من أين تؤخذ القيمة ؟ قد يقول: ما عندي شيء أرهنه أو أدفعه كقيمة، ولكنهم قالوا: تؤخذ قيمته ولو أمتعة، إن كان عنده عبد آخر جعل بدله إن كان عنده -مثلا- سيارة أو دواب تستعمل من الأنعام أخذ رهنا مكانه، والقول الثاني: أنه لا يصح بيعه الرهن إذا كان يشترط قبضه، فإنه أمانة عند المرتهن أمانة في يده، فليس، لو تلف عنده ذهب على الراهن، إذا تلف فإنه يقع من ضمان الراهن .

كما أن منفعته للراهن، فلو أجر البيت فأجرته للراهن ولو احتاج -مثلا- إلى أجرة فهي على الراهن، إذا كان الرهن بعيرا فعلفه على الراهن، وإن كان استثنى إذا كان مركوبا، وكذلك أجرة الراعي على الراهن، وإذا كان الرهن -مثلا- أكياسا محتاجة إلى مخزن، فاستأجر له مخزنا، فالأجرة على الراهن،

وإذا زاد فزيادته للراهن، وإذا ولدت الشاة فولدها رهن معها، وثمرة شجرة رهنا معها، وأجرة الدار رهن معها، وإذا نقص فنقصه على الراهن .

وهكذا وإن رهن عند اثنين، فوفى أحدهما انفك في نصيبه فإذا -مثلا- رهن شاة عند اثنين اشترى من هذا ثيابا، واشترى من هذا طعاما، وقال: الشاة رهن عندكم، ثم إنه أوفى واحدا منهما جاز أن يبيع نصف الشاه؛ وذلك لأنه أوفى نصفها انفك في نصيبه .

كذلك العكس إذا كانت -مثلا- شاة لاثنين، وجاء إليك، وقال: هذه شاتنا ونحن بحاجة فاشترى أحدهما -مثلا- طعاما بمائة، واشترى الآخر ثيابا بمائة، وقال نرهنك هذه الشاة التي هي بيننا نصفين، أوفى أحدهما نصيبه جاز أن يأخذ أو أن يتصرف في نصف الشاة، وكذلك لو كان مما ينقسم، لو رهنك كيسا، أحدهما -مثلا- اشترى فواكه، والثاني اشترى لحما ورهنك هذا الكيس، وهو بينهما نصفين، فأوفى أحدهما دينه، وقال: أعطني نصفي، فإنك تقسمه وتعطيه نصفه، والنصف الثاني يبقى للآخر .

بقية الباب نقرأه معا بعدين، إن شاء الله تعالى .

س: أحسن الله إليكم، ! هذا سائل يقول: البعض يقرض خادمه، أو يقترض خادمة من صديقه له لمدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر نظرا لحاجته إليها، واستغناء كفيلها عنها، فهل هذا جائز ؟.

ج: الخادمة هذه ليست من مملوكة وإنما هي مؤجرة، فهي كالأجير فأنت -مثلا- تستأجر إنسانا، فيسمى الأجير الخاص، كما يأتينا في باب الإجارة مدة شهر يخدمك بألف، ثم قد تستغني عنه لسفر أسبوعا، فتؤجره تقول: يا فلان أجرتك خادمي هذا يخدم عندك -مثلا- وإن لم يكن مملوكا بمثل خدمته عندي يجوز ذلك، أو تعيره تقول لصديقك: تخدم عندك هذه الخادمة، هذه الأجيرة أو هذا الأجير وقت حاجتك، ثم تردها إلي، ويكون عملها عنده في العمل الذي تحسنه وتعمله عندك بشرط الأمانة وبشرط ألا يكون هناك خطأ .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: هل يجوز رهن العين المرهونة ؟ .

ج: يقول العلماء في تعليل ذلك: المشغول لا يشغل إذا كانت مرهونة، فلا ترهن مرة ثانية حتى للمرتهن، فلو -مثلا- أن خالدا ارتهن هذا الكيس من زيد بمائة، والكيس:مثلا- كيس قهوة قد يساوى

خمسمائة أو كيس حيل فصاحبه استدان –مثلا– من راشد مائة أخرى، وقال: رهنتك الكيس الذي عند خالد في هذه الحال الكيس انشغل بالمائة الأولى التي لخالد، يقولون: المشغول لا يشغل، فلا يرهنه عند آخر قد تعلقت به الديون الأولى، ولو كان يقاوم ذلك .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: هل يجوز إعارة كلب صيد ؟ .

ج: الإعارة تجوز يأتينا... ذكروا في باب الغصب، أنه إذا غصبك كلب صيد، فإنه يرده ويكون استحقاقه له كلب الصيد الذي هو في يده أملك به؛ لأنه صاحبه، وله أن يعيره، وأما الإجارة والبيع فلا .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: علي دين عشرة آلاف ريال مؤجلة، وقلت لصاحب الدين: أعطيك تسعة آلاف نقدا، وتسامحني ألفا فهل هذا جائز ؟

ج: يأتينا هذا في باب الحجر ويسمونه مسألة ضع وتعجل إذا وجدت الدين قبل أن يحل أجله، فهل يجوز لك أن تقضيه قبل حلول أجله ويسقط عنك بعضه ؟ .

في ذلك خلاف، والأقرب أنه جائز ولا يسمى بيع أجل، كما يقول ذلك من منعه، وإنما يكون هذا من باب الإسقاط، كأنه أسقط شيئا من الدين، وكأنه أحسن إليك بهذا الإسقاط .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: هل يصح أن أمتنع عن إقراض من جاءني ليقترض مني، وأنا أعلم أنه سوف يدفعها في حرام ؟ .

ج: نعم لك أن تمتنع من إقراضه، ومن الصدقة عليه، إذا عرفت –مثلا– أنه يدفعها في حرام يشتري آلات ملاهٍ –مثلا– كأفلام أو أجهزة يغلب عليها الحرام، وكذلك يشتري خمرا أو دخانا فلا تقرضه .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: اقترضت من شخص ألف جنيه سوداني قبل خمس سنوات، وكانت مبلغا محترما آنذاك، والآن لا تساوي شيئا، فهل أردها له ألف جنيه سوداني، أم أقارنها بالعملات الأجنبية التي لم تتغير قيمتها ؟.

ج: تردها كما اقترضت، إذا اقترضت –مثلا– ألف جنيه سوداني ترد ألف جنيه سوداني؛ لأنه لا يزال الاستعمال لها جاريا، ولو أنها نقصت قيمتها بالنسبة إلى الريال السعودي .

س: هذا سؤال طويل أقرأه كما ورد، يقول: أنا شاب متزوج، ولدي أولاد، وقد اشتريت منزلا في خارج الرياض بعد ديون وأسلاف وبيعي سيارة وغيرها، ثم انتقلت إلى الرياض لظروف عملي، واستأجرت منزلا بأحد عشر ألف ريال، ولما أردت أن أؤجر المنزل الذي اشتريته في بلدي، قال والدي: سوف أستأجر منك البيت .قلت: لا بأس وخصمت نصف قيمته، ومضى الآن ما يقارب السنتين، و لم يعطني ريالا واحدا مع أنه متوفر عنده، ولكنه يصرفه في أمور كمالية كفرش وغيره في أقل من سنة، وقد يصرفه في أمور محرمة كشراء دش وغيره، وكل هذا ليس في المنزل الذي فيه والدتي، بل منزله الآخر؛ لأنه متزوج من أخرى، ونظرا لقلة مرتبي وحاجتي إلى المال وراتبي ضعيف، فهو ألفا ريال، فلا يكفيني للمعيشة، فكيف بمن عليه ديون أخرى ؟ والإيجار حال علي فبماذا تنصحونني ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: أنت ومالك لأبيك، ننصحك بأن تطلب منه برفق، تقول: يا والدي، إنني بحاجة، فأريد أن أبيع هذا البيت، وأوفي منه ديني –مثلا– وأدفع منه حاجاتي، أو –مثلا– أؤجره، وأطلب من المؤجر أن يدفع لي الأجرة؛ لأستأجر بها في الرياض أو في غير ذلك، تطلب منه برفق؛ لأن الوالد له أن يملك، ويتملك من مال ولده الأشياء التي لا تتعلق بها حاجة الولد ما لم يضره أو يحتاجه .

س: أحسن الله إليكم، يقول: ذكرتم العلة في عدم إقراض الأمة، فما هي العلة في إقراض العبد ؟

ج: قالوا: لأنه قد لا يوجد مثله، يقولوا: إنه يملك للقرض، فقد لا يوجد مثله سواء؛ لأن الآدمين يختلفون، يختلفون –مثلا– في السن، ويختلفون في الأخلاق، ويختلفون في الديانة، ويختلفون في الأمانة وما أشبه ذلك .

أحسن الله إليكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أحكام الضمان والحوالة **أحكام الضمان**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان أذن لمرتهن في بيعه باعه، وإلا أجبر على الوفاء، أو بيع الرهن، فإن أبى حبس أو عزر، فإن أصر باعه حاكم، ووفى دينه وغائب كممتنع، وإن شرط ألا يباع إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط، ولمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن .

وإن أنفق عليه بلا إذن راهن مع إمكانه لم يرجع، وإلا رجع بالأقل مما أنفقه، ونفقة مثله إن نوى ومعار ومؤجر ومودع كرهن، ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط .

فصل: ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو سيجب على غيره، لا الأمانات، بل التعدي فيها، ولا جزية وشرط رضاء ضامن فقط، ولرب حق، ولرب حق مطالبة من شاء منهما، وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي، وبكل عين يصح ضمانها، وشرط رضاء كفيل فقط، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله -تعالى- قبل طلب برئ، وتجوز الحوالة على دين مستقر، إن اتفق الدينان جنسا ووقتا ووصفا وقدرا، وتصح بخمسة على خمسة مع عشرة، وعكسه، ويعتبر رضا محيل ومحتال على غير مليء .

السلام عليكم ورحمة الله، الحمد لله رب العلمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قد عرفنا أن الحكمة من شرعية الرهن التوثق لصاحب الدين حتى إذا حل دينه، و لم يوفه الراهن تمكن من بيع الرهن، وأخذ دينه من ثمنه ورد الحديث الذي قال فيه: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه، يعني: أن الرهن لا يخرج من ملك الراهن، بل هو باق في ملكه، فله غنمه، وعليه غرمه، غنمه يعني: فائدته إذا أجر الرهن لو كان سيارة أو بيتا، فإن الأجرة للراهن، وكذلك لو كان له ثمرة، يعني: حمل شجر مرهون أو ولد بهيمة مرهونة، فإنه للراهن؛ لأنه لم يخرج عن ملكه، وكذلك عليه غرمه، فعليه أجرة مخزنه إذا احتاج إلى خزانة كالأكياس:مثلا- .

وعليه نفقته وأجرة الرعاة ونحوهم، له غنمه وعليه غرمه . فإذا حل الدين، فإن المرتهن يطالبه، ويقول: أوفى الدين، فإذا امتنع من الوفاء، وأصر و لم يوف أو عجز عن الوفاء فلا يخلو، إما أن يكون الراهن قال للمرتهن: إذا حل الدين، و لم أوفك فلك أن تبيع الرهن، وتستوفي دينك، فيبيعه، ويأخذ دينه،

ويرد باقي الرهن باقي ثمنه على الراهن، وكذلك إذا كان قد وكل وكيلا أن يبيعه عند حلول الدين، يبيعه الوكيل ويعطي المرتهن دينه، ويعطي بقيته للراهن؛ لأنه عين ماله، وكل يستحق ما يستحقه، فيبيعه ذلك الوكيل، فإن امتنع من بيعه، و لم يأذن للمرتهن، و لم يوكل ففي هذه الحال يتدخل الحاكم، فيجبره على الوفاء أو بيع الرهن، إما أن توفي دينك، وتأخذ عين مالك الذي هو الرهن، وإما أن تبيع عين المرهون، وتوفي الدين من قيمة الرهن . فإذا أبى (امتنع من البيع وامتنع من الوفاء وامتنع من التوكيل) تدخل الحاكم حينئذ فحبسه أو عزره بتأديب أو نحوه إلى أن يوفي دينه، أو يبيع العين

فإن أصر، و لم يتأثر بالحبس تدخل الحاكم، وباعه ووفى الدين الحاكم في هذا الموضع هو القاضي، ومعلوم أن القاضي في هذه الأزمنة ليس هو الذي يتولى ذلك بنفسه غالبا، ولكنه يحكم فيقول: بصفة فلان أصر على عن الوفاء، امتنع عن الوفاء، وامتنع عن بيع عين الرهن، وامتنع من التوكيل على بيعه، فقد حكمت ببيعه واستيفاء الدين للمرتهن الذي ينفذه هو الأمير، يعني: الذي إليه التنفيذ، أمير البلد يقوم بتنفيذه، فيبيعه ويوفى الدين، ويحفظ ثمنه، يحفظ بقية ثمنه لصاحبه وهو الراهن .

يقول: "وغائب كممتنع": إذا كان الراهن غائبا بعيدا بحيث أنه لا يدرى، أين هو متغيب أو مستخف أو بعيد، لا تصله المكالمات والخطابات، وحل الدين وفيه رهن، فالشرع نهى عن الضرر، ولا شك أن المرتهن سيتضرر بتأخير وفائه حقه، فللحاكم أن يتدخل ويحكم، حكمت ببيع العين المرهونة لحلول الدين، ولغيبة المالك . فإذا حكم بذلك، فالذي ينفذه الأمير، أمير البلد الذي يكون منفذا للأحكام .

ذكر بعد ذلك أنه يوجد هناك شروط، ولكنها شروط باطلة، فإذا شرط ألا يباع إذا حل الدين، فالشرط باطل . لماذا رهن ؟ ما رهن إلا وثيقة .

وإذا كان وثيقة فإنه في هذه الحال يكون هذا عند حلول الدين يباع، فكونه يقول: بشرط أنه لا يباع رهنتك –مثلا– هذه الأكياس في مائة ريال بشرط أنك ما تبيعها، أو هذا التمر –مثلا– أو هذا الكتاب أو هذا الثوب أو هذا الكيس بشرط أنك ما تبيعه، إذا حل الدين، ما الفائدة ؟.

هذا شرط باطل إذا حل الدين، فإنه يباع، إذا امتنع من الوفاء، كذلك لو شرط إن جئتك بحقك في وقت كذا، وإلا فالرهن لك مقابل الدين، فالشرط -أيضا- باطل؛ وذلك لأن الرهن باق في ملكية الراهن، فكونه يقول: الرهن لك بدينك يخالف النص الذي ذكرنا، وقوله في الحديث: ﴿ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه ﴾

فلا يملكه المرتهن، ولو أنه مقابل الدين، لكن -مثلا- لو كان الرهن ثوبا، وحل الدين، والدين -مثلا- بعشرين، ولما حل الدين، ولم يوفه عرض للبيع بالمزاد العلني، فاشتراه المرتهن، وقال: أشتريه، ما زاد أحد عليه، اشتراه بدينه الذي هو عشرون، أو أكثر أو أقل جاز ذلك؛ لأنه ما عرض للبيع إلا للمزيد، فالمرتهن رأى أنه أحق به أو أنه يساوي هذه القيمة .

بعد ذلك يقول: وللمرتهن أن يركب ما يركب، وأن يحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن.

هذه مسألة خلافية ذهب إلى هذا الإمام أحمد أنه يركب البعير المركوب، ويحلب الشاة التي فيها لبن إذا كانت مرهونة مقابل نفقته إذا كان ينفق على البعير وعلى الشاة .

واستدل بحديث صحيح مروي عند البخاري والإمام أحمد، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: ﴿ الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ﴾ فالإمام أحمد قال: لا عذر لنا في ترك هذا الحديث .

فإنه حديث ثابت حديث صحيح في صحيح البخاري، فكيف لا نعمل به؟ وأما الأئمة الثلاثة فخالفوا في ذلك، وقالوا: لا يركبه إلا بأجرة مثله، ولا يحلب الشاة المرهونة أو البقرة إلا بأجرة مثلها، فيقولون في هذا الحال: إذا أنفق على البعير حسب النفقة عليه، حسبها وزادها في الدين، فقال: إني دفعت أجرة الراعي -مثلا- كل شهر ثلاثين، وإني اشتريت له علفا، كل شهر بثلاثين، فهي ستون يضيفها إلى دينه إذا باعه، فإنه يأخذها أو يطلبها من الراهن، فإذا احتاج وركبه ركب البعير -مثلا- حسب أجرته ركبته -مثلا- من كذا إلى كذا، وأجرة مثله خمسون أو مائة، فيسقطها من دينه أو يسقطها من النفقة، فهكذا ذكروا إذا كان مركوبا الذي يركب -مثلا- إذا كان الرهن بعيرا قد... يركبونه، لا يجدون ما يركبونه غيره، قبل وجود المراكب الجديدة، كذلك، مثل الحصان، وكذلك الحمر

الأهلية، يعني: الإبل والخيل والحمر والبغال هذه تركب، وكذلك الأدوات كالسفن والمزاريق، فإنها تركب، فإذا ركبها فإنه يحسب لها أجرة، ويسقطها من دينه، هذا عند الأئمة الثلاثة، وأما عند الإمام أحمد، فإذا كان ينفق على الفرس أو على الحمر والبغال أو على البعير، فركبه فإن ركوبه يكون مقابل النفقة، وإذا كان ينفق على الشاة أو البقرة أو الناقة، وفيها لبن، فيقول الإمام أحمد: يشرب لبنها، ويكون مقابل النفقة .

فالأئمة يعملون بالحديث الذي ذكرنا: ﴿ لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه ﴾ فغرمه النفقة عليه، وغنمه لبنه أو أجرة ركوبه، والإمام أحمد جعل هذا مستثنى، وقد برر بعضهم مذهب أحمد، وقال: إنه إذا كان الرهن يشترط قبضه أن يكون في يد المرتهن فإذا كان من الإبل فهذه الإبل فيها منفعة الناقة فيها لبن –مثلا– والبعير يركب فلا تضيعوا هذه المنفعة، لا تضيع بل يحرص على استغلالها، وقد يشق عليه أن يستأذن المالك، كلما أراد أن يشتري لها علفا يذهب، يستأذنه ولا يجوز تركها بلا علف؛ وذلك لأنها محترمة إذا لم تعلف، فإنها تموت، وكذلك –أيضا– إذا كان فيها ركوب، فإنه لا يضيع منفعتها، فيكون إنفاقه بقدر ركوبه، ركوبه وإنفاقه متقاربان، يركب البعير، وينفق عليه وكذلك ذوات اللبن ينفق على البقرة أو الناقة، ويشرب لبنها، وتكونان متقاربتين، وكذلك الشاة ينفق عليها، ويشرب لبنها، ويكون اللبن مقاربا لأجرتها لعلفها ونحو ذلك، ولكل اختياره، وكل منهم عمل بحديث فالإمام أحمد عمل بحديث خاص وقال هذا يخصص الأحاديث العامة، وحديث: ﴿ الرهن يركب إذا كان مركوبا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا ﴾ الرهن يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلي الذي يشرب ويركب النفقة، فلا عذر على العمل بهذا الحديث .

يقول: وإن أنفق على الرهن بلا إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع.

إذا كان الرهن يحتاج إلى نفقة، كما لو كان –مثلا– ليس فيه منفعة أنفق عليه بلا إذن الراهن، إذا كان –مثلا– الرهن –مثلا– ثور، والثور لا يركب ولا يحلب ولكن احتاج إلى النفقة العلف أنفق عليه بلا إذن مع إمكان أن يستأذنه فإنه لا يرجع، فإذا أذن له الراهن، وقال أنفق عليه واحسب علي نفقته، فأخذ يعد عليه كل يوم ينفق عليه بريال علف، فإنه يرجع به على الراهن، وأما إذا لم يستأذن مع قدرته

على الاستئذان، فلا يرجع، بل يذهب عليه ما أنفقه؛ وذلك لأنه أنفقه حماية لماله، يقول: لو لم أنفق عليه فإنه سيموت، وإذا مات ضاع مالي أنا ما حسبته إلا كوثيقة، لعله إذا حل ديني أبيعه، وأستوفي من ثمنه ديني، وهكذا -مثلا- إذا أنفق على الرهن، وهو ليس حيوانا، لو كان الرهن -مثلا- شجر يحتاج إلى سقى، فأنفق عليه مع إمكان استئذان الراهن، فلا يرجع وكذلك لو كان الرهن -مثلا- شيء يقرب خرابه كالخضار -مثلا- فباعه، ففي هذه الحال يبيعه إذا خشي أن يخرب، ويحتفظ بثمنه يبيع الفواكه، ويبيع الخضار يخشى أنها تتلف .

وكذلك لو كان الرهن -مثلا- أكياسا، وكانت في مستودع بأجرة، فإن الأجرة على الراهن، فلو خشي أن هذا المستودع يسقط فأتى بعمال ونقلوه من هذا المكان إلى مكان آخر، إلى مكان مأمون أن يسقط، ففي هذه الحال عليه قبل ذلك أن يستأذن الراهن، ويقول: ائذن لي أن أنقله آتي بعمال، وأتي بحمالين ينقلونه حتى لا يذهب، أخشى عليه من سيل -مثلا- أو من غرق أو من هدم .

فإذا نقله، ولم يستأذن المالك، فلا أجرة له، ولا يرجع بهذه النفقة، أما إذا لم يقدر على الاستئذان، كان الراهن بعيدا -مثلا- لا يمكن استئذانه أو جاء أمر باغت، جاء سيل -مثلا- وكان لا بد أن ينقل هذه المتاع في هذا المستودع إلى مكان آخر قبل أن يسقط أو قبل أن يدخل عليه السيل، أو وقع حريق -مثلا-، وخشي أن يناله، فنقله إلى مكان آخر، استأجر عمالا في هذه الحال يرجع، بأي شيء يرجع ؟ .

يرجع بالأقل مما أنفق أو من أجرة المثل أو نفقة المثل، فإذا قال: إني استأجرت عمالا خوف الحرق والغرق بمائتين حتى لا يتلف المال نظرنا، وإذا أجرة النقل العادية، لا تزيد عن مائة نقول: إنك تسرعت، لو طلبت من ينقله بمائة لوجدت، فأنت تسرعت، فلك مائة، وإن وجدنا أنه لا ينقل مثله إلا بثلاثمائة، وقد نقله بمائتين، فليس له إلا المائتان، ولا تقول: إن هؤلاء يستحقون ثلاثمائة؛ لأنك ما دفعت إلا مائتين .

ثم في هذه الحال -أيضا- لا يرجع إلا بالنية، إذا أنفق، ومن نيته أن يرجع إلى الراهن، وأما إذا لم ينو فلا حق له في الرجوع .

يقول بعد ذلك: ومعار ومؤجر ومودع كرهن، يعني: مع النية، العارية -مثلا- ليس لها أجرة، صاحبها محسن إليك، يعني: أعارك -مثلا- كتابا، ولما أعارك أنفقت عليه، الكتاب -مثلا- أعاركه، وهو أوراق متفرقة، ولكنك أنفقت عليه، من رتبه، ومن أصلح ما فيه من الأخطاء، ومن خاطه ومن غلفه بغلاف جيد حتى لا يبلى، فهذه النفقة على هذا الكتاب لا ترجع فيها إلا إذا لم يمكنك أن تستأذن، إذا كان صاحبها الراهن غائبا، وخشيت أنه إذا بقي تأكله الأرضة -مثلا- أو أنه يتمزق أو يتلف، فأردت أن تنفق عليه حتى يبقى، ولم تقدر على استئذان المالك، وهو عارية عندك، فأعطيته المجلد، فجلده لك أن ترجع، إذا كنت ناوي الرجوع، بأي شيء ترجع ؟ .

بالأقل مما أنفقته أو من أجرة المثل، فإذا كان الناس يجلدون الكتاب بعشرين، وأنت جلدته بثلاثين ليس لك إلا العشرين، وإذا كانوا يجلدون بعشرين، وأنت وجدت من جلده بعشرة، ليس لك إلا العشرة؛ لأنها التي أنفقتها، وهكذا -مثلا- عارية احتاجت إلى نفقة أعارك إنسان -مثلا- شاة تحلبها ثم انتهت، انتهى اللبن الذي فيها ولم تجد صاحبها لتردها إليه، وأنفقت عليها، أجرة الراعي وقيمة العلف، فإن نويت أن ترجع، فلك الرجوع، وإن لم تنو تبرعت بالنفقة، فليس لك الرجوع، وإذا نويت الرجوع فلا ترجع إلا بالأقل، بالأقل من نفقة المثل أو ما أنفقته، فإذا كان نفقة المثل في الشهر عشرة، وأنت أنفقت عشرين، ليس لك إلا عشرة، وإذا كان نفقة المثل عشرة، وأنت أنفقت خمسة ليس لك إلا الخمسة .

وكذلك المؤجر، فلو -مثلا- استأجرت سيارة لمدة يومين، وبعدما استأجرتها -مثلا- احتاجت إلى تغيير زيت -مثلا- أو احتاجت إلى غسيل أو إلى تشحيم -مثلا-، احتاجت إلى أدوات، ففي هذه الحال لا تنفق عليها إلا بإذن الراهن، فإن لم تقدر على إذنه، إن أنفقت وأنت تقدر فلا أجرة لك، وإن لم تقدر على استئذانه، فإنك تستحق إما ما أنفقته، وإما أجرة المثل، الأقل منهما، وهكذا الوديعة التي يودعها عندك إنسان لتحفظها، فإذا أنفقت عليها، أنفقت على الشاة الوديعة، أو أنفقت على الكتاب أو أنفقت على البر -مثلا-، خشيت عليه الأكلة الدابة، فطحنته -مثلا- أو اشتريت له أكياسا تحفظه -مثلا-، أو

نقلته -مثلا- في الشمس حتى تموت الدابة التي فيه وخسرت عليه -مثلا- عشرة، إن كنت نويت، فإنك ترجع، وإن كنت لم تنو فلا ترجع، ويكون الرجوع مثل ما ذكرنا بالأقل مما أنفقته أو من أجرة المثل .

يقول بعد ذلك: لو خرب الرهن فعمره رجع بآلته فقط .

إذا كان الرهن دارا فعمره، ركب عليه أبوابا ونوافذ -مثلا- وعمره ببلاط، أو بلبن، بلبنات بلوك، أو لبن الطين المعروف قديما، ففي هذه الحال يرجع بآلته فقط، يرجع باللبن البلوك أو الطين، ويرجع بالبلاط إذا أمكن قلعه وعدم تأثره، ويرجع بالأبواب وبالنوافذ -مثلا- وبالأنوار والمكيفات وما أشبهها، وبالفرش والكنب وما أشبهها يرجع بعين ماله، فإذا قال أنا أعطيت العمال، أعطيتهم أجرة على هذا، ليس لك ذلك، لا تعمره إلا بإذن المالك .

انتهينا من باب الرهن . الفصل الذي بعده فيه ثلاثة أبواب، باب الضمان وباب الكفالة وباب الحوالة، جمعها في فصل واحد لتقاربها .

الضمان: مشتق من الضمن، كون شيء في ضمن شيء يعني: في جملته، يعرفونه بأنه التزام جائز التصرف ما وجب على غيره وما قد يجب، التزام جائز التصرف، يعني: هو الحر المكلف الرشيد، ما وجب على غيره من الأموال ونحوها وما قد يجب، فإذا قال -مثلا- لصاحب البقالة: دين فلان الذي لك أنا أضمنه، أنا ضامن له، إذا لم يوفك فاطلبني أو قال لصاحب البقالة -مثلا-: ما أخذ منك فلانا أو استدان فأنا ضمين به، في هذه الحال يصح الضمان، يكون ضمانا، عرفنا أنه لا بد أن يكون جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد، فلا يضمن الصغير ولا يضمن السفيه، ولا يضمن المملوك، لا شك أن الضامن يقال: إنه يكلف نفسه، وأنه قد يتأثر، قد يتضرر؛ لأن الضامن إذا لم يوف المضمون عنه فإنه يطالبه صاحب المال، فيقول له: إما أن يوفيني المضمون عنه، وإما أن توفيني، فديني أنت الذي ضمنته، قد يعجز المضمون عنه فيكلف الضامن، ويقال: إما أن تضمن وإلا حبست، فالحاصل أن هذا ونحوه مما يدل على أن الضمان فيه مخاطرة، وقد يؤدي إلى حبس الضامن، ولذلك ذكر العنقري في حاشيته على الدر بيتا يقول:

بعـــض الضمـــان بصاد الصك ملتصق

فإن ضمنت فحاء الحبس في الوسط

فكم من ضامن تعرض للحبس مع أنه محسن، أحسنت إلى رفيقي وصديقي، وقال: اضمني في دين عليّ فاستحييت منه فضمنته، قد يكون الدين كثيرا، وكنت أعهده صاحب وفاء، وأعهده من أهل الأمانة، ولكن أخلف ظني، هرب بالدين الذي في ذمته، أو عجز أصبح مفلسا لا يستطيع، في هذه الحال يرجعون إلى الضامن، ويقال: أنت الذي التزمت بوفاء الدين، فيقول هنا: يصح ضمان جائز التصرف .

عرفنا أنه الحر المكلف الرشيد، فلا يضمن العبد؛ لأنه ليس له مال، ولا يضمن المجنون؛ لأنه لا يتصرف ولا الصغير؛ لأنه غير مكلف، ولا المحجور عليه الذي ليس له مال، أو ماله محجور عليه، ولا السفيه الذي محجور عليه لسفهه .

ما وجب: أي: ما قد ثبت من الدين، وما سيجب أي: ما سوف يأخذه، يعني: تقول –مثلا– لصاحب الدكان: دينك الذي لك أنا أضمنه، والذي سوف يأخذه فلان أنا أضمنه، يقول: ولا يصح ولا يشترط ضمان الأمانات، بل التعدي فيها، ضمان الأمانات لا حاجة إليه، الأمانة هي الوديعة، الذي يودعها صاحبها عند من يحفظها، سواء كانت من النقود أو من غيرها، فإذا أودعت عند إنسان ألفا فلا تحتاج إلى ضمان، لا تقل أودعك بشرط أن تأتيني بضمين، فإنه سيقول: أنا متبرع بحفظها، فكيف أضمنها ؟ وكيف آتي بضمين ؟ لو تلفت عندي، وأنا ما فرطت فيها، فإني لا أضمنها، أنا لا مصلحة لي من حفظها، أحفظها لك تبرعا، فإن أردت ذلك وإلا فأودعها عند غيري، وكذلك –مثلا– لو أودعت عند إنسان أكياس:مثلا– طعام أو ثيابا أو قدورا أو أواني فهو متبرع بحفظها، يحفظها لك مجانا، وديعة، أمانة، فكيف تقول: ائتني بضمين يضمنها لي إذا تلفت عندك، هو يقول: خذها لا تودع عندي شيئا إذا كنت سوف تضمنني أو تطلب مني ضمينا، فلا يطلب في الأمانات؛ لأنها إذا تلفت فلا تضمن، إلا في حالتين، إذا فرط أو تعدى، التفريط: الإهمال والتعدي: الاستعمال، فهذا المودع حفظ الوديعة في حرز

مثلها ثم سرقت أو احترقت لا ضمان عليه، لكن إن فرط، ترك الأبواب مفتوحة فجاء لص، وأختطفها، فهذا التفريط يضمن به -مثلا- أو أودعته شاة -مثلا- فأهملها وافترسها السبع يضمن؛ لأنه في هذه الحال فرط، وفي هذه الحال لك أن تطلب ضمينا، فتقول: ائتني بضمين عن التفريط وعن التعدي .

التعدي: هو الاستعمال، فإذا -مثلا- ركب السيارة أو أعطى مفاتيحها -مثلا- لأحد الأولاد، وهي مرهونة أو مودعة، مودعة -مثلا- ثم حصل عليها حادث، وتكسرت فإنه يضمنها المودع، وفي هذه الحال لصاحبها أن يطلب ضمينا، ائتني بضمين، إنك إذا استعملتها أنت أو أحد أولادك أنك تغرم قيمتها، أو تغرم إصلاحها، وهكذا -مثلا- لو لبس ثوب أو حل وكاء الدهن -مثلا- فاهراق أو فتح بابا -مثلا- على المخزن، فدخلت الدواب البقر ونحوها فأكلت من هذه الوديعة من البر أو التمر -مثلا- أو طبخ في القدر فاحترق -مثلا-، ففي هذه الحال يضمن، وفي هذه الحال لصاحبها أن يطلب ضمينا، فيقول: اعطني ضمينا عن التعدي فيها، وكذلك لا تضمن الجزية التي هي ضريبة تؤخذ على الذمي من اليهود أو النصارى أو المجوس، تؤخذ منهم الجزية، ولكن هل يقال لصاحبها ائتنا بضمين ؟ لا يلزم، لماذا ؟ لأن الجزية تسقط عن الفقير، كما ذكر في كتاب الجهاد، ثم يشترط رضا الضامن فقط، الضامن متبرع فيشترط رضاه، فلا يجوز إجباره على الضمان، بل لا يضمن إلا برضاه وموافقته، أما المضمون عنه، فلا يشترط رضاه، المدين لو قال -مثلا-: لا أرضي أن فلانا يضمن لي، وفلان -مثلا- سالم قال: أنا أضمنه ولو لم يرضى، فقد يقول: ما أحب أن يكون له منة علي، فلا أحب أنه يضمنني، ولكن صاحب المال إن قال: لا أطلقك إلا بضمين فجاء سالم -مثلا-، وقال: أنا أضمنه ولو لم يرضى، رضي الضامن، ورضي المضمون له، ولم يرض المضمون عنه صح الضمان، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما صاحب الدين له أن يطالب المضمون عنه، وله أن يطالب الضامن، وذلك لأن الحق استهلكه المضمون عنه، وتحمله الضامن، فإذا حل الدين جاء إلى المضمون عنه قال: حل الدين في ذمتك، أعطني ديني، فإذا ماطل وأخر الوفاء، أو كان معسرا رجع إلى الضامن، وقال: أنت ضمنت ديني وفلان ما أوفاني، أطالبك؛ لأنك التزمت بالوفاء، تقول: إذا لم يوفك، فإني أوفي عنه، فله مطالبة من شاء منهما، وإن مات المضمون عنه، إذا مات المضمون عنه، فإن أوفى ورثته فله مطالبتهم، وله مطالبة الضامن، ولو

مات الضامن فله أن يطالب ورثته، ويقول: إن مورثكم ضمن ديني عند فلان، وإذا قال –مثلا– للضامن: أعفيتك من الضمان، فهل يسقط الدين ؟ ما يسقط؛ لأن الدين في ذمة المضمون عنه، أما إذا قال للمضمون عنه: أعفيتك من الدين، أبرأتك منه فإنه لا يطالب الضامن، إذا سقط الدين الذي في ذمة المضمون عنه، فلا حاجة إلى الضمان، إذا برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن، وأما إذا أبرأ الضامن، فإن المضمون عنه يبقى مطالبا، انتهى من الضمان بعده الكفالة، وهي التزام إحضار من عليه حق مالي، التزام ببدن من عليه حق مالي، من جائز التصرف .

الكفالة تتعلق بالأبدان، وأما الضمان فإنه يتعلق بالذمة، الحقوق التي تلزم الإنسان، إما أن تكون حقوقا مالية، وإما أن تكون حقوقا بدنية، فالحق المالي مثل الديون والأمانات والعواري، ونحو ذلك، فإذا قال –مثلا–: أعرني –مثلا– الثوب أو القدر، أطبخ فيه، أو السيارة أركبها، أو البعير أركبه، أو الشاة أحلبها عارية فقال: أريد منك كفيلا، فيصح؛ وذلك لأن هذا حق مالي، فلو –مثلا– أن الكفيل عجز عن إحضار المكفول، فإنه يطالب، يقال: إما أن تحضر لنا السيارة التي ضمنت إحضارها أو صاحبها، وإما أن تغرم قيمتها أو كذلك القدر أو الثوب، وما أشبه ذلك يطالبونه، إما بإحضار المال، وإما بالغرامة، وإما بإحضار المستعير، أو المستدين، أحضر غريمنا حتى تبرأ، وإلا طالبناك بما عليه، أما إذا كان عليه حق بدني، فلا تصح الكفالة، الحق البدني هو أن يكون عليه –مثلا– عليه حد، حد قذف لآدمي، أو حد جلد لزنا –مثلا– أو حد –مثلا– سرقة قطع يد، فقال أو حد قصاص، سوف يقتل، النفس بالنفس، فقال: من يكفلني ؟ أمهلوني أذهب يوما أو يومين حتى أوصى أو أعهد أو نحو ذلك من يكفلني، فهل يصح أن يكفله أحد ؟ ما يصح؛ لأنه –مثلا– لو لم يحضره الكفيل، فهل يقتل الكفيل ؟ ونقول: النفس بالنفس، الكفيل ليس هو الجاني، وهل نقطع يده، ونقول: أحضره، وإلا قطعنا يدك، الكفيل ليس هو السارق .

فلا يجوز الكفالة في الحقوق البدنية يعني: عرفنا –مثلا– حد الزنا وحد القصاص وحد السرقة وحد القذف وحد الخمر، هذه حدود تتعلق بالبدن، فليس لأحد أن يكفل صاحبها؛ لأنها لا تأخذ إلا من

ذلك الجاني، وأما الديون والأمانات والعارية، فإنها أموال فيصح الكفالة فيها، فيقول: أنا أكفلك في دينك .

أنا أكفلك في عاريتك، أنا أكفلك في العين التي استأجرها فلان، إما أن أحضر ذلك المكفول أو أحضر دينك -مثلا- أو أحضر أداتك التي استعارها أو استأجرها أو أغرمها .

تصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي، كلمة حق مالي تخرج الحق البدني كما ذكرنا، وبكل عين يصح ضمانها، بكل عين يصح ضمانها، ما مثاله ؟ العارية فإنها مضمونة فلو -مثلا- استعار منك قدرا يطبخ فيه، وأتلفه غرم، فإذا قلت: لا أعيرك إلا إذا أتيت لي بكفيل، فإن الكفيل إما أن يأتي بالعين المضمونة كالقدر -مثلا- أو الثوب، وإما أن يغرمها وكذلك المغصوب، لو اغتصب إنسان -مثلا- منك شاة أو جملا، فجاء إنسان وقال: أنا كفيل، أحضره، أحضر ذلك الغاصب، أو أحضر الجمل أو الشاة، جاز كفالته، إذا لم يحضره، في هذه الحال يضمن قيمة البعير أو قيمة الشاة أو الثوب أو القدر، يضمنه .

يقول: "وشرط رضا كفيل": الكفيل: متبرع، فيشترط رضاه، وأما المكفول الذي في ذمته الحق ما يشترط رضاه، وأما المكفول له صاحب الحق فلا يشترط -أيضا- رضاه إذا كان الكفيل مليئا وقادرا، فإن مات برئ الكفيل، لأنه يقول: أنا أحضر لك زيدا؛ لتأخذ دينك من ذمته، مات زيد أحضره جثة ؟ أحضر جنازته ؟ برئ الكفيل؛ لأنه ما التزم إلا بإحضاره حيا، أو تلفت العين بفعل الله -تعالى- قبل الطلب برئ، العين -مثلا- الشاة ماتت، وهو ما فرط فيها أو كذلك غرقت أو احترقت، وكذلك الثوب احترق، حريق عام، برئ الكفيل والحال هذه . **أحكام الحوالة**

بقي الحوالة، مشتقة من التحول، وهو أن يتحول فلان من كذا إلى كذا، وتعريفها أنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة، يلاحظ التالي رقم اثنين وأربعين صفحة مائة وستة وسبعين، يقول: أي: لا يصح الضمان في الأمانات كالوديعة والشركة والمضاربة . هذا صحيح إنها أمانات فلا يصح ضمانها . ثم قال: ولا

يصح ضمان التعدي في الأمانات، وهذا خطأ، بل التعدي مضمون، لأنه إذا تعدى في الأمانة فإنه يضمنها، فالتعدي مضمون، ويصح أن يطلب كفيلا أو ضمينا .

يقول: "تجوز الحوالة على دين مستقر": الحوالة رغم أنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة، دل عليها قول النبي ﷺ ﴿ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته، وإذا أتبع أو من أتبع على مليء فليتبع ﴾ وفي حديث آخر: ﴿ مطل الغني ظلم ، ومن أحيل على مليء فليحتل ﴾

فصورة ذلك إذا كان لك دين عند عمرو، وعليك دين لزيد، فجاء زيد يطالبك، فقلت: لي دين عند عمرو أحلتك عليه لتقبضه وفاء عني، لتقبضه في الدين الذي علي لك، فلا مانع يسمى هذا حوالة .

عمرو سيدفع دينك إما لك وإما لوكيلك، فكأنك وكلت زيدا على أن يقبضه، قلت: اقبضه واستوفه، اقبضه ودعه من دينك الذي علي، هذه هي الحوالة .

ولها شروط:

الشرط الأول : أن يكون الدين مستقرا، الدين المحال عليه دين مستقر، أما إذا لم يكن مستقرا، فلا تصح الحوالة عليه، مثاله: صداق المرأة قبل الدخول، عرضه للفسخ، يمكن أن يسقط نصفه بالطلاق، أو كله بالفسخ أو بالعيب أو نحو ذلك، فليس لها أن تحيل عليه، لو جاءها غريم، وقالت: أحلتك على زوجي قبل أن يدخل بي تقبض منه صداقي، الدين ها هنا غير مستقر، الذي هو الصداق، مثال ثاني دين الكتابة، العبد الذي يشتري نفسه من سيده بثمن مؤجل يثبت هذا الدين، ولكن غير مستقر، فلو كان سيده –مثلا– عنده دين لك، فجئت تطالبه، فقال أحلتك على دين الكتابة الذي عند عبدي سعيد، لا يصح؛ لأن سعيدا يمكن أن يعجز، ويعود قنا: ومثلوا –أيضا– برأس مال السلَم، أو بدين السلم أنه عرضه للفسخ، فلا تصح الحوالة إلا على دين مستقر .

الشرط الثاني: أن يتفق الدينان جنسا ووصفا ووقتا وقدرا، فإذا كان أحد الدينين دراهم والآخر دنانير في هذه الحال يمكن أن يقال: إنه يصح، ويكون صرفا بعين وذمة، ولكن أكثرهم يقولون: لا يصح؛ لأن الدينين مختلفين، وكذلك لو كان الدين –مثلا– عندك تمر وعند زيد لك بر، فلا تحيل بالبر على التمر لعدم اتفاق الدينين، وكذلك الوقت، الوقت –مثلا– دينك قد حل، الذي في ذمتك، والدين

الذي لك ما حل، فلا تقل: أحلتك بدينك على زيد بديني على زيد، ودينك على زيد لا يحل إلا بعد سنة أو نصف سنة، في هذه الحال لا تصلح الحوالة، لا بد أن يكونا حالين، كذلك وصفا، إذا كان – مثلا– أحد الدينين من جنس والآخر من جنس، يعني: أحدهما –مثلا– تمر برني والآخر تمر عجوة، لم يتفقا في الوصف، أو دينك –مثلا– الذي في ذمتك ذهب، والذي لك فضة لا بد أن يتفقا وصفا، وكذلك قدرا، فلا تحيله –مثلا– بعشرة على خمسة؛ لأنك ما أعطيته حقه إلا في هذا المثال، يقول: تصح بخمسة على خمسة من عشرة، إذا كان الدين هو خمسة الذي في ذمتك له خمسة، ودينك عشرة، فتقول: أحلتك بخمستك على خمسة من الذي لي، وتبقى الخمسة باقية عند الآخر، فيأتي إليه، ويقول: أحالني فلان بخمسة عليك أنت عندك عشرة، يدفع له خمسة، وكذلك عكسه، إذا جاءك وقال: عندك لي عشرة، فقلت: نعم أحلتك بخمسة منها على زيد، يجوز ذلك، والخمسة الباقية تبقى في ذمتك .

الشرط الثالث: رضا المحيل؛ وذلك لأنه هو صاحب الحق، هو الذي في ذمته الدين، فلا بد أن يرضى، فلا تأتي إلى غريمه وتقول: أعطني ديني الذي عندك وفاء عن فلان، فهو يقول: هل أحالك علي ؟ إذا ما أحالك فلا أعطيك؛ لأنه لا يرضى .

الشرط الرابع: رضا المحتال على غير مليء...

الشرط الثالث: رضا المحيل؛ وذلك لأنه هو صاحب الحق، هو الذي في ذمته الدين فلا بد أن يرضى ، فلا تأتي إلى غريمه وتقول: أعطني ديني الذي عندك وفاء عن فلان ، فهو يقول: هل أحالك عليَّ ؟ إذا ما أحالك فلا أعطيك؛ لأنه لا يرضى.

الشرط الرابع: رضا المحتال على غير مليء، لا بد أن يكون المحال عليه مليئا. فمن أحيل على مليء فليحتل، المليء: هو القادر على الوفاء ، قالوا: مليء بماله ومليء ببدنه، فإذا كان مثلًا أنه ليس من الذين يمكن أخذ الحق منه، بأن كان رئيسًا أو وزيرًا أو أميرًا كبيرًا، لا يمكن شكايته، ولا يمكن مخاصمته، ولا يمكن أحدا أن يطلب منه ، في هذه الحال لا يقال: إن الحوالة عليه جائزة .

انتهينا من الحوالة، والله أعلم.

س: أحسن الله عليكم ، هذا سائل من خارج البلاد وصل سؤاله عبر جهاز الحاسب الآلي يقول: انتشرت في الآونة الأخيرة طرق عدة لزراعة الشعر ، ومن هذه الطرق طريقة تعتمد على وضع شعر طبيعي مكان شعر متساقط حيث يكون هذا الشعر مماثلًا للشعر المتساقط من حيث اللون وطبيعة الشعر، ويتم الحصول على هذا الشعر مما يسمى ببنك الشعر ، وهو شبيه بما يعرف اليوم ببنك الدم ، علمًا بأن الشعر المزروع يتم تثبيته باستخدام شبكة، وهي عبارة عن طبقة شفافة مماثلة للون بشرة الرأس وينفذ من خلالها الماء والهواء ، أفيدوني جزاكم الله خيرًا ! .

ج: نرى أنه لا يجوز؛ وذلك لكثرة الأحاديث التي لعن فيها الواصلة والمستوصلة ، الواصلة التي تصل شعر الناس ، والمستوصلة التي تطلب ، وتقول يا فلانة أوصلي شعري بشعر، فيدخل الجميع في اللعن، والعياذ بالله ، واللعن لا يكون إلا على كبيرة ، ولو كان أنه مماثل للشعر الأصلي، ولو كان أنه مثلًا يمكن تثبيته وزرعه وترسيخه مثلًا في جلدة الرأس، فإن هذا يعتبر كله غشًا وتدليسًا.

س: أحسن الله إليكم،، وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ ما حكم شراء عجلات السيارات الجديدة من صاحب محل يبيع عجلات جديدة، ويستبدل قديمة بجديدة، ثم يحسب قيمة العجلات القديمة ، ويدفع له الفرق ، ما حكم هذا العمل ؟

ج: لا بأس بذلك؛ لأنها ليست ربوية ؛ لأنها تباع بالعدد، فلا حرج في أن يشتري القديمة مثلا بعشرين، ويبيع الجديدة بمائة أو بمائتين ، يخصم منها ثمن القديم .

س: أحسن الله إليكم، ، يقول: لو رهن رجل سيارة بعشرين ألفا لدين بخمسة عشر ألفا ولما حل الدين، وامتنع الراهن من الوفاء، وأريد بيع الرهن ، فصار سعره قد نقص فصار بثلاثة عشر ألفا، فما العمل في هذه الحالة ؟

ج: ليس له إلا ما تباع به، تباع السيارة بثلاثة عشر ألفا، يأخذها المرتهن ويطالبه ببقية الدين.

س: أحسن الله إليكم،. يقول: توفي رجل وله ولدان وبنت وخلف بيتًا، ولم يرث الابن الأكبر، والبنت شيئًا لمدة عشر سنين؛ وذلك لأن الابن الأصغر يسكن في هذا البيت، وهم غير راضين بذلك ،

فهل عندما يباع البيت يعطى الابن الأكبر والبنت دون الابن الأصغر؛ لأنه عاش في البيت لمدة عشر سنين؟ وفقكم الله .

ج: لا شك أنهم لهم حق في أجرته في هذه المدة ، يعني الذين ما سكنوه يطالبون الذي سكنه بأجرته؛ لأن لهم حقا فيه، من حيث إنهم من الورثة.

س: أحسن الله إليكم، ، وهذا يقول: لمن تكون أرباح الأسهم المرهونة في دين، وكذلك لمن تكون الزيادة في رأس مال الشركة، أي: الأسهم الإضافية ، هل هي للراهن أو للمرتهن ؟ وفقكم الله.

ج: قد ذكرنا الحديث: ﴿ لا يغلق الرهن من صاحبه ﴾ فأرباح الأسهم تكون للراهن، إن قبضها المرتهن استوفاها من دينه، وكذلك مثلا زيادتها ونقصها، كل ذلك على الراهن رخصها أو غلاؤها، كل ذلك من نصيب الراهن .

س: أحسن الله إليكم، ، يقول: رجل رهن أرضه وقال للمرتهن: إذا لم أستطع الوفاء بالدين فالأرض لك ، وهذا الرجل توفي و لم يستطع الوفاء بالدين، بالإضافة إلى أن الأرض قيمتها أقل من الدين، فأخذ المرتهن الأرض، و لم يتصرف فيها، ولكنه توفي بعد فترة أيضًا ، فقسمت الأرض على ورثة المرتهن، وبعد سنوات تقارب العشرين سنة، أتاهم أبناء الراهن يطالبون بالأرض، والأرض قد قسمت بين الورثة ، والنظام الموجود في هذه البلدة نظام قبلي، لا يطبقون الشريعة، فما نصيحتكم لهؤلاء ؟ وجزاكم الله خيرًا .

ج: نرى أنها تقدر في ذلك الزمان الذي أخذها المرتهن قبل وفاته ، يقدرونها، ينظر كم قدرها ؟ ثم تحسب من الدين الذي في ذمة الراهن، فإذا كانت أقل من الدين، فإنه يأخذها كلها، ويطالب الورثة ببقية الدين، فإن كانت أكثر من الدين، فإن البقية يردها على الورثة، فهي كما ذكرنا ما خرجت من ملك الراهن.

س: أحسن الله إليكم، ، وهذا يقول: قلتم في مثال: إن الثور لا يركب ولا يحلب، فهل عدم الركوب؛ لنهي شرعي أم لعدم وجوده في هذه الديار ؟ لأننا في بلادنا نركب الثور، ونحمل عليه، وهو أفضل من الحمار والجمل في وقت الأمطار الكثيرة ، أفيدونا مأجورين .

ج: ورد في حديث: ﴿ أن رجلًا كان قد ركب بقرة وأن الله أنطقها وقالت: ما خلقنا للحمل والركوب، وإنما خلقنا للحرث ﴾ فهو عادة أن البقرة والثور لا يركب، وإذا كان في بعض البلاد يركب، يمكن أنهم لم يجدوا غيره .

س: أحسن الله إليكم، ، سائل يقول: صاحب المكتب العقاري يأخذ أحيانا مائتي ريال، ويقول: هذه للماء ، فإن كانت الفاتورة أقل أخذناها، وإن كانت أكثر دفعناها عنك ، فما الحكم في ذلك ؟ أفتونا مأجورين.

ج: يعتبرها يعني كحرز مثلًا يقول مثلا: إن الماء قد تسرف فيه وتصرف منه شيئًا كثيرًا، فنأخذ عليك هذه المائة أو المائتين نمسكها ، فإذا خرجت الفاتورة وفيها المائتان أو أقل أخذناها، يعني حسبناها مما عندنا وأعطيناك الباقي، وإن كان فيها أكثر طالبناك بالزيادة .

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الصلح

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: والصلح في الأموال قسمان ، أحدهما على الإقرار، وهو نوعان ، الصلح على جنس الحق، مثل أن يقر له بدين، أو عين، فيضع أو يهب له البعض، ويأخذ الباقي ويصح ممن يصح تبرعه بغير لفظ صلح بلا شرط.

الثاني: على غير جنسه، فإن كان بأثمان عن أثمان فصرفٌ ، وبعرض عن نقد وعكسه فبيعٌ.

القسم الثاني: على الإنكار بأن يدعي عليه، فينكر أو يسكت، ثم يصالحه فيصح، ويكون إبراء في حقه، وبيعًا في حق مدع، ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه.

فصل: وإذا حصل في أرضه أو جداره، أو هوائه غصن شجرة غيره، أو غرفته لزم إزالته، وضمن ما تلف به بعد طلب ، فإن أبى لم يجبر في الغصن ولواه، فإن لم يمكنه فله قطعه بلا حكم ، ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ ، لا إخراج جناح وساباط وميزاب، إلا بإذن إمام مع أمن الضرر.

وفعل ذلك في ملك جار ، ودرب مشترك حرام، بلا إذن مستحق، وكذا وضع خشب إلا ألا يمكن تسقيف إلا به، ولا ضرر ، فيجبر، ومسجد كدار، وإن طلب شريك في حائط، أو سقف انهدم شريكه للبناء معه ، أجبر كنقض خوف سقوط، وإن بناه بنية الرجوع رجع، وكذا نهر ونحوه.

فصل: ومَن ماله لا يفي بما عليه حالا ، وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه، وسن إظهاره، ولا يبطل تصرفه في ماله بعد الحجر، ولا إقراره عليه، بل في ذمته، فيطالب بعد فك حجر، ومن سلمه عين مال جاهلا الحجر أخذها إن كانت بحالها، وعوضها كله باق و لم يتعلق بها حق للغير، ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه، ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه، وكذا ملازمته، ولا يحق مؤجل بفَلَس، ولا بموت إن وثق الورثة برهن مُحْرَز، أو كفيل مليء ، وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ۞ الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكر في الفصل الأول الصلح ، وفي الفصل الثاني ما يلحق بالصلح من الاصطلاح على الطرق وما أشبهها، يقولون في تعريف الصلح: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصمين ، وقد حث الله –تعالى– على الصلح في آيات عامة ، في أماكن عامة، وأماكن خاصة ، فمن العموم قول الله –تعالى–: ﴿ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ ﴾ أي: احرصوا على أن تصلحوا ما يحدث بينكم أي: بين إخوانكم ، وقال الله –تعالى– ﴿ ۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ﴾

فجعل هذا من الخير: الإصلاح بين الناس ، وقد أمر الله –تعالى– بالإصلاح بين المتقاتلين.

قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ هذا صلح بين متخاصمين يؤدي بهما ذلك الخصام إلى القتال، أو إلى النزاع فيسعى المسلمون في الإصلاح بينهما.

وذكرهما الله بالأخوة ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ أي: جميعهم ولو تقاتلوا فإنهم لا يخرجون بذلك عن الأخوة ، الأخوة الإيمانية، فاحرصوا على الإصلاح بينهما ، وذكروا كلا بالأخوة الإسلامية ، بالأخوة الدينية ، فإنهم متى تذكروا هذه الأخوة رجعوا عما هم عليه ، وحرصوا على أن يصطلحوا فيما بينهم ، سيما إذا كان الشقاق والنزاع على أمور دنيوية ، لا أهمية لها .

كذلك أيضًا ذكر الله الصلح بين الزوجين في قوله -تعالى-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ يعني: إذا حصل شقاق ونزاع فأراد المسلمون الإصلاح بين الزوجين بعثوا الحكمين ، يحرص الحكمان على أن يصلحا بينهما ، ويوفق الله بينهما.

فهذا من حرص الشريعة على الإصلاح العام، والإصلاح الخاص ، وكذلك قول الله -تعالى-: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾

وفي قراءة: "أن يَصَّالَحَا بينهما صلحًا" والصلح خير ، يصطلحان على إسقاط بعض الحقوق حتى تأتلف القلوب، فتسقط الزوجة مثلًا بعض حقها إذا خشيت أنه يميل عنها أو يطلقها ، وكذلك أيضًا يسقط الزوج بعض حقه إذا رأى منها نفرة، وخشي أن تنشز عنه، ويتدخل بينهما أولياؤهما حتى يصطلحا.

ومن فوائد الصلح أن الله -تعالى- أباح فيه الكذب للمصلحة ، فقال النبي ﷺ « لا يصح الكذب إلا في ثلاث: الحرب ، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها »

فأباح الكذب إذا أراد الإنسان أن يصلح بين اثنين ، يأتي إلى هذا ويقول له: إن صاحبك يريد الخير، ويريد الصلح، وإنه قد ندم على ما فعل ، وإنه محب لأنْ تأتلفَ القلوب، وأن تتبدل البغضاء بالمودة والمحبة، وإنه قد تنازل عن بعض حقه، ثم يأتي إلى الثاني ويُرَغِّبه أيضًا في الصلح ويقول له مثل ذلك حتى يتقاربا ويصطلحا وتزول بينهما العداوة.

لا شك أن هذا من حيث العموم، البعض هذا معقود للصلح في الأموال ، والغالب أنه يحصل به نزاع وشقاق، يحصل شقاق بين اثنين، ويحصل بغضاء وشنآن، ويحصل تقاطع وتشاجر، وقد يدوم الهجران مدة طويلة، قد يتهاجر الأخوان، أو الأقارب، ويبقى يعني: متهاجرين أشهرًا أو سنين مع أن الأصل في ذلك أمور دنيوية لا تساوي هذا التهاجر.

فالواجب أن يُصلح بينهما ، أن يسعى ذوو الوجاهة ويصلحوا بينهما ، ولو أن يتحملوا أموالًا لهؤلاء، أو لهؤلاء ، كما في حديث قبيصة بن مخارق لما تَحَمَّلَ حَمَالة فأتى النبي ﷺ يستعينه فقال: ﴿ يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تَحَمَّل حَمَالة ... ﴾

يعني: أن قبيصة رأى قبيلتين بينهما عداوة، وبينهما قتال، أو ما يقرب من القتال فجاء إلى هؤلاء ، فقال ماذا تنقمون ؟ فقالوا: إنهم أخذوا مالنا وأنهم قتلوا منا كذا وكذا. فقال: أنا أتحمل ما أخذوه من المال، وأنا أتحمل الديات التي تدعونها عليهم.

ثم جاء إلى الآخرين، فقال لهم: ماذا تنقمون ؟ فقالوا: إنهم نهبوا منا ، وإنهم جرحوا، وإنهم قتلوا، فيقول: أنا أتَحَمَّل ما تدعون به، فهذا الذي تحمل لهؤلاء ولهؤلاء، يحل له أن يأخذ من الزكاة، ويدخل في الغارمين، وما ذاك إلا لأنه مصلح، مصلح ومحسن ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ ﴾ ولو كُلِّفَ أن يدفع من ماله لأجْحَفَ ذلك به ، فلذلك جُعل له حق في الزكاة، وأدخل في الغارمين .

يقولون: الغارمون قسمان: غارم لإصلاح ذات البين، وغارم لنفسه، يعني: مدين لحاجات نفسه الضرورية، فقدموا الغارم لإصلاح ذات البين وجعلوا له حقًا في الزكاة المفروضة، الذي عندنا هنا الصلح في الأموال ، وأما الصلح في الدماء فذكروه في كتاب القصاص.

فالصلح في الأموال قسمان: صلح على إقرار، وصلح على إنكار . الصلح على الإقرار هو أن يعترف بحقك ، يقول: نعم ، أنا معترف أن له عندي مال، إما دين، وإما قرض وإما قيمة متلف ، أنا الذي هدمت جداره ، أو قطعت شجره، أو أنا الذي استقرضته، عندي له مال.

فهذا ذكروا أنه نوعان ، صلح على جنس الحق، وصلح على غير جنس الحق ، قد يقول: نعم ، أنا أعترف أن عندي له غنما أو عندي له إبلا ، ولكن لي فيها حق ، أنا أنقذها مثلًا من الضياع، أو أنا علفتها، أو حفظتها مدة طويلة، فلي فيها حق.

صاحب الغنم مثلًا، أو الإبل يقول: ما وكلتك تحفظها، ولا وكلتك تنقذها، أعطني دوابي وأولادها، فيتنازعان، ففي هذه الحال يسعى أهل الخير للصلح بينهما، فإذا قالوا: لك نصفها أيها المحسن الذي حفظتها، لك ربعها لك واحدة منها مقابل تعبك، ومقابل مثلًا علفك وحفظك، فلك جزء منها، هذا صلح على جنس الحق.

مثل أن يقر له بدين يعني: بدراهم ، دين أو بعين مثل أن يقر له بهذه الأغنام ، هذا عين، عين مال ، أو يقر له بهذه الأكياس، ويقول: نعم هذه الأكياس له، ولكني وجدتها في برّيّة وخفت عليها أن تسرق، فنقلتها على سيارتي، وأتيت بها من مكان بعيد فلي حق فيها.

صاحبها يقول: ما وكلتك تنقلها، وأنا أعرف مكانها، وأعرف أنها في مكان مأمون، فلماذا تنقلها؟ فيتنازعان، هذا يقول: لا حق لك فيها؛ لأنك تجرأت ونقلتها ، وهذا يقول: لي حق فيها؛ لأني نقلتها؛ ولأني أنقذتها ، أنقذتها من الطيور مثلًا، وأنقذتها من اللصوص، وأنقذتها من الدواب ، فيدعي فيها حقًا.

فالصلح صفته: أن يضع له من الدَّيْن، أو يهب له البعض، ويأخذ الباقي ، المدين يقول: صحيح عندي له مثلًا عشرون ألفًا، ولكنه غلبني وزاد علي في الثمن، أو أن فيها شبهة، فالمبايعة فيها شبهة، شبيهة بالربا أو بيع الغرر، أو ما أشبه ذلك فيدعى شبهة فيها، عشرة آلاف يصطلحان ويقول: أضع عنك ألفين، وأعطني الباقي ثمانية الآلاف.

يُسمى هذا صلحًا عن دَيْن مع الإقرار، مقر بالدين، ولكن يدعي أن له حقا أو أن له شبهة فيدعي: أنك غلبتني حيث بعتني غاليًا، أو أنك خدعتني حيث أوقعتني في شيء، لا فائدة فيه، ومدحت السلعة،

وهي ليست جيدة، أو مثلًا أنك بعتني بيعًا مشتبها، فيه شيء من الشبهة، وهو أن هذا البيع، إما بيع مجهول، وإما بيع قبل قبض، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه يدعي شبهة، ففي هذه الحال يصطلحان على إسقاط شيء من ذلك الدين، وكذلك العين مثلنا للعين، من ادعى غنما أو إبلًا اعترف أنها له أو أكياسًا مثلًا، أو ثيابًا، وأقر بأن له عندي هذه العشرة الثياب، ولكني وجدتها ساقطة، وأخذتها مثلًا فيقول: صحيح أنا تركتها في ذلك المكان، وسأعود عليها فيدعي شبهة.

فالحاصل أن الإقرار بالدين يعني: بأموال نقود، والإقرار بالعين هو أن يقر له بهذه الأغنام، أو بهذه الإبل، أو بهذه الأكياس، أو بهذه الثياب، أو بهذه القدور، أو ما أشبه ذلك، فالصلح في هذه الحال أن يضع عنه شيئًا من الدين ، أعطني ألفين، وأسقط عنك الألف، أعطني ثمانية، وأسقط عنك ألفين، أو يهب له: وهبت لك هذه الشاة وأعطني الباقي، وهبت لك هذه البعير وأعطني الباقي ، وهبت لك نصف كيس، وهبت لك ثوبا، ويأخذ الباقي فيصح.

يشترط لهذا الصلح شروط:

الشرط الأول : أن يكون المُصَالِح ممن يصح تبرعه، فإذا كان المالك سفيهًا أو مجنونًا فلا يصح صلحه؛ وذلك لأنه محجور عليه، لا يصح أن يتصرف، ولا أن يتبرع، وهذا قد تبرع مثلًا بألف، أو بألفين، أو بشاة، أو ناقة فلا يجوز، لا بد أن يكون ممن يصح تبرعه، من هو؟ الحر المكلف الرشيد ، ضده المملوك، لا يصح تصرفه فلا يصح تبرعه ، الصغير لا يصح تبرعه، المجنون لا يصح تبرعه، السفيه لا يصح تبرعه.

الشرط الثاني: ألا يكون بلفظ الصلح، بل بلفظ الإسقاط ، بلفظ الإبراء ، أبرأتك من نصف الدين، أو ثلثه أسقطت عنك كذا وكذا، فلا يكون بلفظ الصلح؛ لأن ظاهره إذا كان بلفظ الصلح إن كان مثلًا فيه شيء من الإجبار ، يقولون: يشترط ألا يكون بلفظ الصلح، بل بلفظ الإبراء، أو الهبة، أو الوضع أن يضع عنه كذا.

الشرط الثالث: ألا يشترطه ، ألا يكون شرطًا ، صفة ذلك أن يقول: لا أقر لك بدينك، إلا إذا أسقطت عني نصفه أو ربعه، هو يقول: أنا أعترف أن عندي لك عشرة آلاف، ولكن ليس لك بينة، وليس عندك وثيقة، وأنا سوف أجحدك، وأنكر هذا الدين، إذا أتينا عند القاضي، فلا أقر بذلك ، ولا أعترف عند الشهود، ولا أكتب علي وثيقة إلا إذا أسقطت عني نصفه ، أو ثلثه، أو ربعه، أو عشره.

فيقول: سوف آتي بشهود، واعترف أمام الشهود بالدين الذي هو عشرة آلاف، وأنا أسقط عنك منه ألفين مثلًا أو ألف، ولكن تلتزم بالاعتراف، أنا ما عندي بينة، ولا كتبت عليك، وثقت بذمتك، وثقت بأمانتك، وأعطيتك ديني ومالي، و لم أشعر بأنك ستجحدني.

فيقول: أنا أجحدك، ولكن ما أعترف أمام الشهود إلا إذا أسقطت عني النصف، أو الثلث، أو ما أشبه ذلك، فيقول: سوف آتي بالشهود، وأعترف أمامهم أن عندك لي عشرة أو أن عندك لي هذه الأمانة مثلًا، أو هذه الأغنام، أو ما أشبهها، أعترف أمام الشهود، وفيما بيني وبينك أعطك منها ألفًا أو شاة أو ما أشبه ذلك، فجاء بالشهود واعترف وكتبوا شهادتهم ، أني مدين لهذا بعشرة آلاف، أو أن هذه الأغنام له، أو أن هذه الأكياس، أو هذه الأعيان أنها ملكه، ثم قال: ولكنه التزم أن يعطيني منها كذا وكذا مقابل الاعتراف.

المالك يقول: أنت لا تستحق؛ وذلك لأنك خائن، فحيث إنك لم تعترف إلا بعد أن التزمت لك بذلك لا تستحق شيئًا الآن، وثَّقْتُ ديني أمام هذين الشاهدين باعتراف منك، فلا حق لك فيما وعدتك ، ما وعدتك إلا لأجل أن تعترف، فيقول: كيف تعدني، وكيف تخلف ما وعدتني، ما وعدتك إلا لأجل أنك تقر أمام الشاهدين مخافة أنك تجحد ، هذه شروط هذا الصلح .

يقول: الشرط الأول : أن يكون ممن يصح تبرعه. الشرط الثاني: ألا يكون بلفظ الصلح. الشرط الثالث: ألا يمنعه حقه بدونه ، ألا يقول: لا أعترف لك إلا بشرط أن تعطيني منه كذا، هذا صلح على بعض الحق وصلح على جنس الحق، يعني على إسقاط شيء من الدراهم، أو شيء من الأغنام أو ما أشبه ذلك.

النوع الثاني: صلح على غير جنسه، وصلح على غير جنس الحق ، بل على جنس آخر، فإذا كان مثلًا الدين دراهم، فقال: أنا لا أجد الدراهم ولكن أصطلح معك على دنانير، لا أجد الريالات، ولكن نصطلح على جنيهات.

يقول: إن كان بأثمان كالأثمان فصرف؛ وذلك لأن الريالات أثمان ، والجنيهات أثمان فسيكون صرفًا، وإذا قلت: أليس الصرف يكون يدًا بيد ، قلنا: بلى، ولكن يصح الصرف عن دين عن نقد بذمة ، يعني الصرف يصير عينا بذمة.

دليله حديث ابن عمر يقول: ﴿ كنا نبيع الدراهم ﴾ أي: نبيع الإبل بالبقيع ﴿ نبيع بالدراهم ونأخذ الدنانير ، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم ﴾ فأقرهم النبي -صلى الله علية وسلم- وسمى هذا صرفًا بعين وذمة، فهو يقول: نعم عندي لك مائة ألف، ولكن أصطلح على أن أعطيكها ذهبا جنيهات.

ففي هذه الحال يصير صرفًا فلا بد أن يكون بسعر يومه، ولا بد أن يتقابضا قبل التفرق، إذا قالوا: نقدر مثلًا مائة الألف، نقدرها بعشرين جنيه ، سلم الجنيهات الآن في المجلس قبل التفرق، فيكون هذا صرفًا بعين وذمة ، وكذلك أيضًا لو اصطلحا على نقد آخر غير النقد السعودي، فإذا قال عندي لك مثلًا عشرة آلاف، ولكن نصطلح على أن أعطيكها دولارات، على أن أعطيك مثلًا ستة آلاف دولار، فيصير هذا أيضًا صرفا، فلا يتفرقان إلا بعد التقابض كما هو شرط في الصرف.

أما إذا كان الصلح بعرَض عن نقد، فإننا نسميه بيعًا، أو بنقد عن عرض فإننا نسميه بيعًا، هذا أيضًا صلح ، وصورة ذلك إذا اعترف وقال: نعم عندي لك مثلا ألف ريال، ولكن لا أجده، نصطلح على أن أعطيك هذه الأكياس من الأرز، من البُرّ ، أن تأخذ مني عشرة أكياس، أو ثمانية أكياس عن الألف، نسمي هذا بيعًا.

وكذلك مثلًا عكسه: إذا قال: صحيح عندي لك مائة صاع من البر ، ولا أجدها نصطلح على أن أعطيك ثمنها من الريالات، قيمة كل صاع مثلًا ريالان، أعطيك مائتين نسمي هذا أيضًا بيعًا، كأنه قال: مائة الصاع التي في ذمتي بعنيها، بعنيها بمائتين، بمائتي ريال، أو يقول بالعكس يقول مثلًا أبيعك مائة صاع

عن المائتين التي في ذمتي، في ذمتي لك مائتي ريال ولا أجدها، ولكن أبيعك مائة صاع من البر، فيسمى هذا صلحًا، ولكنه في الحقيقة بيع.

أو يقول بالعكس يقول مثلًا: أبيعك مائة صاع عن المائتين التي في ذمتي ، في ذمتي لك مائتي ريال، ولا أجدها، ولكن أبيعك مائة صاع من البر، فيسمى هذا صلحًا، ولكنه في الحقيقة بيع، ثم لو قال مثلًا: عندي لك خمسون ألفًا ولا أجدها، ولكن أبيعك، أو أعطيتك بدلها نصف هذه الأرض.

هذه الأرض بيني وبين زيد نصفين، خذ نصفي بخمسين الألف الذي لك أَخْذُهَا ، عَلِمَ زيد له أن يشفع فيقول: شريكي أعطاكها عن خمسين ألف ، وأنا أشفع عليك؛ لأني شريك، خذ الخمسين ألف التي أنت ادعيت بها أو اشتريتها بها، وتكون الأرض كلها لي، يجوز ذلك.

القسم الثاني: الصلح على الإنكار :

صلح الإنكار أن يدعي عليه زيد، يأتيك إنسان، ويدعي عليك دينا ، فيقول: عندك لي خمسة آلاف، أنت لا تتذكر، إما أنك مثلًا تنكر، وتقول: أبدًا ما عندي لك شيء، وإما أنك تقول: لا أتذكر ، نسيت لا أذكر أن عندي لك شيئا، لا ريال ولا خمسة.

الصلح في هذه الحال من المدعى عليه، كأنه يشتري سُمْعَتَهُ ،فيقول: أنت الآن تدعي عليَّ بخمسة آلاف، وأنا لا أتذكرها، أشتري سُمْعَتِي، لا يقال: إن فلانا جحد دينا عليه، أو لا أتعرض للمرافعات، ولا للشكاوى، ولا للمحاكم، أشتري سمعتي، أنت الآن تدعي عليَّ بخمسة، أنا أعطيك أربعة واسمح لي.

يسمى هذا صلحا على إنكار، بمعنى أنه كان مُنْكِرًا، ولكن يشتري سمعته، ففي هذه الحال يصح ، بأن يدعي عليه فينكر، أو يسكت، ثم يصالحه فيصح. المدعى عليه إما أنه نسي ، وإما إنه أنكر، وهو يعلم أنه لا شيء عليه، فعند ذلك اصطلحا لأجل قطع المنازعات، يقولون: يكون في حق المدعى عليه إبراء، وفي حق المدعي بيعًا، في حق المدعي بيع.

فمثلًا لو ادعى عليك بألف، وقلت: لا أذكر شيئًا، ولكن خذ هذا البعير عن دعواك، أخذ البعير، وكأنه اشتراه منك بالألف؛ لأنها أقصى ما يدعي ألف، ولما ذهب بالبعير وجده أعور أو مريض، فله أن يرده ويقول: أنا اشتريته منك ، أخذته عن الألف، ولكن تبين، حسبته سليمًا، وتبين أنه معيب فلا أقبله.

فإن فسخ الصلح -والحال هذا- وكذلك مثلًا في مثالنا الذي سبق لو ادعى عليك بعشرة آلاف، وأنت منكر، ولكن تشتري سمعتك، فقلت: أعطيك نصف الأرض التي بيني وبين زيد بعشرة آلاف، فلما قبض الأرض شفع عليه شريكك الذي هو زيد، وقال: أنت تدعي أنك اشتريتها بدينك، دينك عشرة آلاف، والآن أنا شريكه.

فأنا سوف أنتزعها وأعطيك عشرة الآلاف التي أنت تدعيها، لا تدعي أكثر من عشرة آلاف، فكأنك اشتريت نصف هذه الأرض بدينك، الذي هو عشرة آلاف خذه وأعطني الأرض حتى تكون الأرض كلها لي؛ لأني لا أرضى شريكًا، أحب أن تكون الأرض كلها سالمة لي، فله أن يشفع؛ وذلك لأن المدعي يدعي أنه اشتراها عن دينه الذي هو عشرة آلاف.

وإذا كان يدعي أنه اشتراها ثبتت الشفعة، وأما المدعى عليه فإنها تكون إبراء، إبراء لذمته، فلا رد ولا شفعة، فلو مثلا ادعى عليك نصف البعير، أو نصف الأرض، ولما ادعاه قلت: سوف أعطيك خمسمائة عن دعواك في هذا البعير، أعطيته خمسمائة وذهب، وجدت البعير بعد ذلك أعور، وهو ملكك، فهل لك أن تسترد الخمس؟

ليس لك ذلك ؛ لأنك ما اشتريت البعير. البعير تدعي أنه ملكك ، وإنما تخلصت من دعواه، أردت بذلك أن ينقطع النزاع، ففي هذه الحال ليس لك أن تسترد الخمسمائة، بل إنما دفعتها إبراء لذمتك تخلصًا من المرافعة.

وكذلك مثلًا لو ادعى عليك نصف الأرض، قال: لو ادعى عليك مثلًا نصف أرضك ، نصف أرضك هذه أو ثلثها لي ، فلما ادعى عليك أعطيته عن دعواه مثلا عشرة آلاف، وقلت: أشترى سمعتي خذ عشرة آلاف واسمح لي علم شريكك ، فهل له أن يشفع ؟ فيقول: أنت اشتريت هذه الأرض، ما له شفعة ؛ وذلك لأنه يقول: ما اشتريت هذه الأرض ، الأرض أرضي، ولكن هذا الذي ادعى علي وضايقني أعطيته هذه العشرة؛ لتنقطع الدعوى؛ ولتنقطع الخصومة، والأرض لي ليس له فيها شيء ، فلا تثبت الشفعة والحال هذا .

يقول: "فمن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه" سواء المدعي أو المدعى عليه إذا كذب ، فإن ما أخذه حرام ، هذا المدعي إذا كان كاذبًا جاء إليك، وهو يعلم كذب نفسه وأنه مبطل، وإنما أراد مثلًا أن تعطيه، كاذب عليك، وقال: عندك لي دين عشرة آلاف، أو أنا أدعي عليك بنصف هذا البعير، أو بنصف هذه الدار ، فاشتريت سمعتك، وأعطيته خمسة آلاف، أو أعطيته شاة، أو نحو ذلك؛ لينقطع النزاع.

لا شك أنه أكل حرامًا، لأنه يعرف كذب نفسه، فما أخذه حق، وكذلك والعكس المدعى عليه الذي أنكر، لو كان عالمًا بصدق المدعي، ولكنه قال: هذا إنسان ليس عنده بينة، وسوف أجحده، وإذا جحدته أعطيته نصف ماله الذي يدعيه، أو ربعه حتى يترك لي الباقي، أنا أعرف أن عندي له عشرة آلاف، ولكن سوف أجحدها، حتى يقنع بخمسة آلاف، أو بثلاثة آلاف. هذا حرام إذا كنت تعترف في باطن الأمر ، أنت الآن أعطيته نصفها الباقي، حرام عليك؛ لأنك جحدته، وأنت تعلم أنه محق في دعواه ، هذا ما يتعلق بالصلح . **أحكام الجوار**

الفصل الذي بعده تابع للصلح، ويسمى أحكام الجوار، وأحكام المتجاورين والمشتركين في بعض الأعيان يقول: "إذا حصل في أرضه، أو جداره، أو هوائه غصن شجرة غيره، أو على غرفته لزم إزالته" .

الجيران قد يكون بينهما شجر، فهذه الشجرة قد يمتد غصنها، يعني: إذا كانت تمتد مثلًا على الأرض، مثل النبات القرع والبطيخ، فامتد الغصن حتى صار في أرض جارك، فعليك أن تزيله؛ لأنه شغل أرض جارك ، وكذلك الشجر الذي يكون على ساق إذا تدلى عسيب النخلة مثلًا، أو غصن السدر مثلًا، أو الرمان أو الأترج تدلى على جارك شغل هواء جارك؛ لأنه يملك أرضه، ويملك هوائها، لزمك أن تزيله.

وكذلك لو امتد على جدار جارك، وكذلك لو امتد على سطح الغرفة ، أو دخل من نافذة من النوافذ في الغرفة غصن شجرة جارك، في هذه الحال على صاحب الشجرة أن يزيل ذلك الغصن، وإذا

أتلف شيئًا، فإنه يضمنه ، فلو مثلًا أن عروق الشجرة امتدت تحت الجدار، وسقط من أجلها، فعلى الجار صاحب الشجرة بناء ذلك الجدار.

وكذلك لو انخرق لو أن غصن الشجرة خرق الجدار، أو أتلف شيئًا منه هدم بعضًا منه، فإنه يغرم ما أتلفه، لا بد قبل ذلك أن صاحب الأرض يطالبه، أما إذا سكت عنه، فإنه يعتبر قد أذن له فيطالبه قبل ذلك، ويقول: أزل هذا الغصن، أو اقطع هذا العِرْق الذي امتد في أرضي، فإذا امتنع فإنه يزيله يَلْوِه، فإذا لم يلتوي و لم يزل، فله أن يقطعه.

يقولون: إذا أبى لم يجبره بالغصن، ولواه، فإن لم يمكنه فله قطعه، ولا يحتاج إلى حكم حاكم؛ لأنه ضرر، والضرار يُزال، هذا كل ما يتعلق بالغصن ويلحق به العرق.

بعد ذلك يقول: "ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذة" الاستطراق يعني: الدخول منه والخروج منه، ويكون هذا في الدرب النافذ ، الدرب النافذ: هو الذي له مَدْخَل من كل جهة، يدخل من شرق، ويدخل من غرب، يعني: أنه نافذ، وأما غير النافذ، فهو الذي له نهاية، ليس بنافذ بل نهايته مسدودة.

هذا الدرب إذا كان جدارك عليه، على طريق مسلوك ، يجوز لك أن تفتح بابًا آخر أنت قد فتحت عليه الباب الأول ، يجوز لك أن تفتح بابًا ثانيًا ؛ وذلك لأنك تملك المرور معه، ولو كان الناس يمرون منه، فتحك هذا الباب لا يضايق الناس؛ لأنك فتحته على جدار من جدارك؛ وعلى طريق مسلوك ليس خاصًا بأحد؛ وليس لأحد أن يطالبك بمنعه؛ هذا فتح الباب للاستطراق.

"لا إخراج جناح وساباط وميزاب إلا بإذن إمام مع أمن الضرر" الجناح هو أن يمد على جداره شبه مظلة ويسقفها وينتفع بهواء الطريق فيقول: هذا الطريق لا أضيقه، ولكن أنا بحاجة إلى أن أمد أخشابي مثلًا، أو أمد الصبة، وآخذ من الهواء مترا ، أو مترا ونصف ، أسقفه وأنتفع به أتوسع به في داري ، يسمى هذا جناحًا، ويسمى روشنًا .

فلا يجوز ذلك إلا بإذن الإمام، أو بإذن مسئول في هذه الأزمنة المسئول هم البلدية ، والعادة أيضًا أنهم يأخذون على أصحاب العمارات ، تعرفون مثلًا أن أصحاب العمارات يجعلون الدور الأرضي على

حد المأذون لهم، ثم الدور الثاني يمدون الصبات، فتأخذ من الطريق مترًا أو نحوه ، فهذا المتر يسمى جناحًا، ويسمى روشنًا، فيؤخذ عليهم مقابل ذلك ولا يضيق الطريق.

أما إذا كانوا يضيقون الطريق بأن كان نازلًا بحيث لو مرت سيارة لاصطدمت به، فإنه لا يحق له، وأما الساباط فهو تسقيف الطريق كله إذا كان الطريق مثلًا خمسة أمتار مع أنه طريق نافذ ، فيتفق صاحب هذا الجدار، وصاحب هذا الجدار على أن يسقفوا الطريق فيقول: أنا أبني على الطريق غرفة ، وأنت تبني عليه غرفة ، وأجعل صبتي على جدارك وجداري، وأنت كذلك فهل لهم ذلك ؟

قديمًا كان موجودًا في القرى، ومنها هذه البلد ، كان موجودًا، ويمكن أن المباني القديمة في داخل البلد موجودة تجد أن الطريق مسقوف كله، وأن فوق الطريق الناس يمرون فوق الطريق مسقفًا غرفة مثلًا، أو غرفتين يسمي هذا ساباطًا، فلا يجوز؛ لأنه تملك لشيء مشترك، وهو هواء هذا الطريق الذي هو للمارة، إلا بإذن الإمام، فيجوز بإذن الإمام.

وأما الميزاب الذي يصب معه السيل يسمى ثعبان، أو مسعب، وهذا ضروري للناس، إذا جاء السيل، وصب من الدار أنه يصب على الطريق ؛ فلذلك هل يجوز جعل هذه الميازيب تصب في الطريق؟ يجوز بإذن الإمام، إذا لم يكن فيها ضرر.

وأما إذا كان فيها ضرر ، أو لم يأذن فيها الإمام، فلا يجوز في هذه الحال. في هذه الأزمنة، تعرفون أنهم يجعلون هذه المواسير التي تتدلى التي تمتد من السطح إلى الأرض، ولا يكون فيها ضرر، وأما الميازيب التي تصب في وسط الطريق فإنه قد يكون فيها ضرر، غير أن الماشي قد تصب عليه إما مياهًا وإما سيلًا ، أو نحو ذلك، فيتضرر المشاة، فإذا أذن فيها الإمام، و لم يكن فيها ضرر لسعة الطريق جاز.

وأما إذا تضرروا ففي إمكانهم مثلًا أن يسمطوا طرف السطح إلى أن يصل إلى الأرض؛ لينصب الماء من السطح مع ذلك المكان المسمط الذي ينصب معه محفور في وسط الجدار إلى الأرض، فلا يحصل بذلك ضرر ، هذا كله فيما إذا كان الدرب نافذًا؛ وذلك لأنه مشترك بين المسلمين، مما يلحق بذلك أيضًا منع أخذ شيء من الطريق؛ وذلك لأن الطريق مشترك نجد أن بعض الناس يأخذون من الطريق مثلا مترا عتبات، ثلاث عتبات في الطريق.

وهذا خطأ ، الطريق مشترك بين الناس، ولو كان واسعًا، وقد تُضَايق الناس هذه العتبات التي تأخذ مترًا، وربما يصطدم فيها إنسان، وربما أيضا تصطدم فيها سيارة؛ فلذلك تزال، لكن إن كان الطريق واسعًا كثيرًا، فلا بأس بذلك، سيما إذا كان هناك أرصفة في أطراف الطريق لا يحصل مضايقة على أهل السيارات ونحوهم.

إنْ كانوا قديمًا يأخذون من الطريق مثلًا نحو ذراع، ذراع اليد ، ويجعلونه كالكراسي، ويسمونه حبس الجمع حبوس، يجلسون عليه كما يجلسون على الكراسي، وهذا إذا كان الطريق واسعًا، وإلا فالأصل أنه إذا كان ضيقًا فلا يجوز.

ثم يقول: "وفعل ذلك في ملك الجار حرام إلا إذا أذن بلا إذن مستحق" فلا يجوز له في ملك الجار أن يخرج جناحًا أو ميزابًا أو ساباطًا؛ وذلك لأنه تملك لملك الغير؛ إذا كانت هذه الأرض التي فتحت عليها ملك جارك ، وكذلك الدرب المشترك الذي تقدم الدرب النافذ، وأما الدرب المشترك فهو الذي أعلاه ينتهي مسدود آخره، فلا يجوز أن يفتح فيه بابًا أو ساباطًا أو جناحًا، إلا بإذن المستحق، إذا أذن له الأهل كلهم أو الذين يطرقونه.

أما الذين لا يأت إليهم، فإنهم لا ضرر عليهم، فإذا كان هذا الطريق ، الدرب المشترك فيه خمسة أبواب من هنا، وخمسة أبواب من هناك ، خمسة دور، ونهايته مسدودة في الباب الثالث، أراد أن يجعل دكة أو يجعل ساباطًا أي: صاحب البيت الثالث، أو يجعل جناحًا، أو ميزابًا فمن الذي يمنعه ؟ يمنعه الذي وراءه، وأما الذين قبله، فليس لهم أن يمنعوه، فإذا أذن له أهل البيتين اللذين في أقصى الطريق فإنه يجوز له.

يقول: "وكذا وضع خشب، لا يمكن التسقيف إلا به، ولا ضرر فيجبر" ورد فيها هذا الحديث المشهور عن أبي هريرة: ﴿ لا يمنعن جار جاره أن يغرس خشبـــة في جداره ، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم ﴾ يعني: بهذه السنة. فإذا مثلًا لم يقدر أن يسقف، أي يضع السقف إلا على جدار جاره، فليس للجار أن يمنعه بموجب هذا الحديث، إذا لم يتضرر الجدار

ونحوه، يقول: ومسجد كدار، لو كان بيته ملاصقًا لمسجد، واضطر إلى أن يضع خشبًا على جدار المسجد مضطرًا، فإنه لا يمنع من ذلك.

يقول: "إن طلب شريك في حائط، أو سقف انهدم، طلب شريكه للبناء معه أجبر". إذا كان الجدار بين اثنين، وانهدم وطلب أحدهما من الآخر أن يشاركه بعمارته، أجبر عليه فإنه يتضرر؛ لأنه يصير مثلًا لا فاصل بينهما فيجبر على أن يساعده، وكذلك السقف إذا كان السقف بين اثنين، وانهدم السقف، وطلب أحدهما من الآخر أن يساعده، فإنه يجبر على عمارته على عمارة هذا السقف.

وكذا نقض خوف سقوط. إذا كان هذا الجدار بينهما وقد تَصَدَّعَ أو السقف تصدع ، وخيف أنه ينهدم ، وإذا انهدم تضرر، أو أتلف أحدًا ، ففي هذه الحال إذا طلب أحدهما وقال: هلم ننقض هذا الجدار، ونبنيه من جديد، فإنه يجبر عليه؛ وذلك لأنهم لو تركوه مثلًا ثم سقط، وأتلف على أحد نفسًا ، أو ما دون النفس فإنهما يضمنانه؛ وذلك لأنهما يعلمان بأنه خطر؛ ولا يتلافيان ذلك الخطر.

إذا بناه أحدهما بنية الرجوع على شريكه رجع؛ لأن نفعه ملك لهما جميعًا؛ وكذا نهر ونحوه، إذا كان بينهما ساقي يمشي معه الماء، فتعطل ، وكلاهما يسقي معه فَعَمَرَهُ أحدهما، أو أصلحه رجع على الآخر بنية الرجوع ، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا السائل يقول: إذا كنتُ قد أحييت أرضًا، وأنا في طَوْر الإحياء الآن، فجاءني من يطلب مالًا حتى يسكت عني، وألا يخبر عني، وألا يكيد لي، فهل أعطيه من المال ؟

ج: لا يجوز في هذه الحال تملك شيء إلا من جهة رسمية، إذا كان أنه مالك لهذه الأرض، أو أنه سابق إليها، وعنده إذن فيها، فله أن يتملكها ، فكأنه يقول: لا تفضحوني، ولا تشتكوني، وأعطيكم مالًا، لا يجوز لهم أن يأخذوا هذا المال، ولا يجوز له أن يدفع، ولا يجوز له أن يحيي الأرض إلا بإذن رسمي .

أحسن الله إليكم س: فضيلة الشيخ هذا السؤال تكرر من النساء كثيرًا تقول بعض النساء: تحضر لهذا المسجد لحضور دروس هذه الدورة، وقد تصادف أن تصاب بالحيض، وتقول: إن في المسجد في مؤخرة المسجد في مصلى النساء يوجد مكان هو نعم داخل سور المسجد، ولكنه لا يصلى فيه ؛ لأنه مكان

لمرور الناس؛ ولوضع الأحذية -أعزكم الله- فتقول: هل يجوز لها أن تجلس في هذا المكان رغم أنها حائض، وتستفيد من الدروس ؟

ج: ورد نهي الحائض أن تدخل المسجد، ولعل ذلك خوف تلويثها ولذلك إذا أمنت التلويث فإنه جائز، فقد أذن النبي ﷺ لعائشة أن تناوله خمرة من المسجد يعني: سجادة كان يصلى عليها ﴿ قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك ﴾ وإذا كان كذلك فلا بأس أن تجلس في هذا المكان الذي ليس هو محل صلاة، إنما هو مثلا محل وضع أحذية وما أشبهها .

س: أحسن الله إليكم، هذا السائل يقول: أعمل في إحدى الوظائف وجاءني أحد فقضيت له حاجة في المؤسسة التي أعمل فيها ، ثم بعد ما التقيت به أهدى إليَّ هدية ، فهل تلك الهدية من الرشوة ؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا بأس بذلك إذا لم تكن قاصدًا لها لهذه الهدية، وكذلك أيضًا لم تقض حاجته؛ لأجل أن يهدي إليك، وهو أيضًا ما أهدى إليك لتقدمه على غيره، وإنما أراد مكافأتك على فعل فعلته، فلا بأس بذلك.

أحسن الله إليك س: يقول: بجوار مترلي أرض خلاء فوضعت فيها مظلة للسيارة بدون استئذان صاحب الأرض، فهل عليَّ إثم في ذلك ؟

ج: لا بأس بذلك حتى يأتيك صاحبها ويأمرك بإزالة هذه المظلة؛ لأنك لا تملك بها.

أحسن الله إليكم س: يقول: لو وضع شيئًا بإذن الإمام، ولكنه يضر بالمارة ، فهل للمتضررين المطالبة أو إزالة الضرر مع العلم بأن هذا يحصل كثيرًا ؟

ج: نعم، ولو كان بإذن الإمام؛ لأن الإمام قد يستأذن في أشياء ظاهرها أنها صالحة، ولكن إذا كان فيها ضرر فلا يجوز ، فيطالبون بإزالة ذلك الشيء الذي فيه ضرر من الطريق مثلًا، أو من الأرض، أو نحوها.

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل يلزم من يغتسل للجنابة أن يترع العين الصناعية عند اغتساله أم لا ؟

ج: لا يلزم إذا مر الماء عليها فإنها قد تكون مثلًا ضرورية ، نعم .

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل تدخل السيارات المرهونة في حكم ما يركب بنفقته الذي ورد في الحديث ؟

ج: لا تدخل؛ لأنها ليست ... يعني النفقة ضرورية لها بخلاف بهيمة الأنعام، فإنها إذا تركت لا نفقة عليها هلكت.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم الكفالة الحضورية المعمول بها حاليًا ؟

ج: جائزة؛ لأن الكفالة كما تقدم هي التزام إحضار هذا الإنسان عند حلول الدين، أو الحق الذي عليه ، حق المالية. فإذا أحضره برئ الكفيل.

أحسن الله إليكم س: يقول: سمعت أن الأرض الموهوبة أو الموروثة لا تجب فيها الزكاة، حتى ولو نويت للبيع ، فهل هذا صحيح ؟

ج: في ذلك ذكر الفقهاء أنه إذا وجبت له أرض، ثم نواها للزكاة لم تصل لها حتى يبيعها ضمنا، فيجعلها للتجارة ، نواها للتجارة ونحوها ، لم تصل للتجارة، ولا يبدأ حولها حتى يبيعها مثلًا، من العلماء من يقول: إذا باعها أخرج زكاة سنة واحدة.

أحسن الله إليك س: يقول: في هذه الأيام يكثر بيع الحبحب، وذلك بشرط أن يكون على السكين، فما حكم ذلك ؟

ج: لا بأس بذلك؛ وذلك لأنه شيء خفي، فلا يعرف نضجه، إلا بعد شقه مثلًا، فإذا شقه وجده غير ناضج فله أن يرده .

س: أحسن الله إليكم، شخص مدين طالبه صاحب الدين، ولا يوجد لديه مال ، وقال له: أزوجك إحدى بناتي بقيمة هذا الدين فهل هذا جائز ؟

ج: لا شك أن المهر من حق الزوجة ، ولكن والدها له حق أن يتملك من مهرها ما لا يضرها، فعلى هذا إذا كان سوف يعطيها شيئًا من حقها والبقية يسقطه من دينه فلا بأس بذلك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لي أخت زوجتها قبل أربعة أعوام من رجل ضعيف الدين، فكنت دائمًا أنصحه وأوجهه إلى الخير، وقد تفاجأت اليوم أنه قد أدخل الدش في بيته، وأختي لديها الآن ثلاثة

أطفال منه، وأختي يوم كانت عندنا لم تر التلفاز؛ لأنه لم يكن موجود لدينا أصلًا ، فبماذا تنصحونني ؟ وجزاكم الله خيرًا .

ج: عليكم نصيحته وتحذيره، ومن تحذيره أنكم سوف تأخذون أولاده ، أو تحاولون فسخ النكاح تهديدًا له، وإن كنتم لا تقدرون على ذلك عادة ، لكن تدعوا الله أن يهديه ويعفو عنه.

س: أحسن الله إليكم، يقول: رجلًا بنى عمارة وجعل في الدور الأول جناحا بدون استئذان من ولاة الأمر ، فماذا عليه أن يفعله الآن ؟

ج: إذا كان في داخل سوره فلا حرج عليه، وأما إذا كان هذا الجناح على الطريق فلا بد أنه يأخذ عليه إذنا، وإذا كان في مدينة من المدن المشهورة فلا يسمح له إلا بعد بعد إذن، وبعد إخراج مخطط لذلك المبنى وموافقة عليه، وبعدما يسمى بالفسخ وما أشبه ذلك .

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل يجوز صلاة النساء في البيت جماعة ؟

ج: لا بأس بذلك؛ لأنهن إذا اجتمعن وصلت بهن إحداهن فلا مانع ، لا مانع

س: وهل تجوز صلاة النافلة في البيت جماعة ؟

ج: لا حرج في ذلك، كما صلى النبي ﷺ بابن عباس في ليلة من الليالي نافلة .

س: أحسن الله إليكم هذا سائل أرسل سؤاله على شكل أبيات يقول:-

يا شيخ نبغـــي منـــك بعض نصائح

لشـــــبابنا حـــتى يســـيروا للـــعلا

فلقـــد أتـــوا للـــدرس ملء قلوبهم

حبًا لعلم الشرع فـــما للقلب ســـلا

لـــكن نخـــاف عليهـــم أن يفـــتروا

فـــالدرب صعب كالمسير على الفلا

ج: جزاه الله خيرا ، على كلٍّ نتناصح فيما بيننا جميعًا، على أن نجد ونجتهد في مثل هذه الدورات، وأن نواظب عليها، وأن نحرص على أن نتزود منها:

أولًا: أن فيها علومًا نافعة، علوما شرعية دينية .

وثانيًا : أنها مدة قصيرة ، عشرين يومًا أو نحوها .

وثالثًا : أن عندنا فراغا ووقتا متسعا ، فلا نضيعه في لهو ولا نفرط في مثل هذه الأيام.

أحسن الله إليكم وأثابكم ، ونفعنا بعلمكم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحكام الحجر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: "فصل: ومن ماله لا يفي بما عليه حالًّا ، وجب الحجر عليه في طلب بعض غرمائه، وسن إظهاره، ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر، ولا إقراره عليه، بل في ذمته فيطالب بعد فك حجر ، ومن سلمه عين مال جاهلا الحجر أخذها، إن كانت بحالها ، وعوضها كله باق ، ولم يتعلق بها حق للغير، ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه ، ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل تحرم

مطالبته وحبسه، وكذا ملازمته، ولا يحل مؤجل بفَلَس، ولا بموت إن وثق الورثة برهن محرز، أو كفيل مليء ، وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه.

فصل: ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه؛ لحظهم، ومن دفع إليهم ماله بعقد أولي رجع بما بقي لا ما تلف، ويضمنون جناية وإتلاف ما لم يدفع إليهم.

ومن بلغ رشيدًا أو مجنونًا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم ، وأعطي ماله لا قبل ذلك بحال ، وبلوغ ذكر بإمناء أو بتمام خمسة عشرة سنة، أو بنبات شعر خشن حول قبله، وأنثى بذلك وبحيض، وحملها دليل إمناء، ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده، ومحله قبل بلوغ.

والرشد هنا إصلاح المال بأن يبيع ويشتري فلا يغبن غالبًا ، ولا يبذل ماله في حرام، وغير فائدة، ووليهم -حال الحجر- الأب ، ثم وصيه ثم الحاكم ، ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ، ويقبل قوله بعد فك حجر في منفعة ، وضرورة، وتلف، لا في دفع مال بعد رشد إلا من متبرع، ويتعلق دين مأذون له بذمة سيد ، ودين غيره، وأرش جناية قن، وقيم متلفاته برقبته

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ﷺ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول يتعلق بمن يحجر عليه؛ لأجل الدين. والفصل الثاني يتعلق بمن يحجر عليه؛ لأجل قصر النظر ، فالحجر على الأول لمصلحة الغرماء، والحجر على الثاني لمصلحته هو ، يعني لئلا يفسد ماله ، الحجر على الأول إذا كان مدينًا.

والدين يعم قيم السلع، وعوض المتلفات، ويعم أيضا الدين بصداق الحال ، أو ما أشبهه ، وقد ورد التحذير من التهاون بالديون، ديون الناس التي تتعلق بالذمة ، ورد أنه ﷺ قال: ﴿ من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ﴾

يعني: من أخذها دينًا أو قرضًا مثلًا ، أو أخذها ليتجر فيها وهو يريد إتلافها أتلفه الله ، وإن كان ناصحًا وفقه الله لأدائها، ولا شك أن الدين غرم يتعلق بذمة الإنسان، ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿

﴿ فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ ﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ المغرمون هم المدينون.

يعني يقول: ﴿ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا ﴾ يعني: زرعكم ، ﴿ فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ أي: تتكلمون وتقولون: ﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ فدل على أن الغرم من جملة ما يتألم لأجله، وكذلك ورد أنه ﷺ كان يستعيذ في آخر صلاته ، فيقول: ﴿ اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب ووعد فأخلف ﴾

وهذا حق، إن الإنسان إذا كان عليه دين، وجاءه صاحبه اضطر إلى أن يكذب ويقول: سأوفيك بعد قليل، أو سأعطيك فيكذب بذلك، أو يعده شهرا، أو نصف شهر، ثم لا يستطيع فيخلف الوعد، وقد عد النبي --صلى الله عليه وسلم-- خلف الوعد، والكذب من خصال المنافقين، فعلى هذا يستعاذ بالله من المغرم ، أي: من تحمل ديون الناس وحقوقهم.

ولذلك ورد أنه ﷺ قال لما رأى أحد قال: ﴿ ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا يأتي عليَّ ثلاثة أيام وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدين ﴾ يعني: لوفاء دين.

وثبت أن رجلًا قال يا رسول الله: ﴿ أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله ، هل يُغْفَر لي؟ فقال: إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر غفر الله لك، ثم قال: إلا الدين ، فإن جبريل أخبرني به ﴾ أي: لا تغفره الشهادة في سبيل الله؛ وذلك لأنه حق لآدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، فلا بد من قضائها لا بد أنها تؤخذ من حسناته إذا مات وهو لم يوفها مفرطًا.

فيعني حقوق الآدميين لا بد من وفائها، وهو من الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئا ، في الحديث الذي في المسند أن النبي --صلى الله عليه وسلم-- قال: ﴿ الدواوين ثلاثة: ديوان لا يغفره الله وهو الشرك بالله ، وديوان لا يعبأ الله به وهو ظلم الإنسان نفسه، وديوان لا يترك الله منه شيئًا وهو مظالم العباد فيما بينهم القصاص لا محالة ﴾

وإذا عرف هذا ، فإذا الإنسان عليه دين ، وعنده مال ، فإنه يؤمر بوفائه، يكلف أن يعطي الناس حقوقهم، ولا يجوز له أن يؤخر الوفاء ، يعتبر ذلك ظلمًا، ورد فيه قول النبي --صلى الله عليه وسلم-- : ﴿ مطل الغني ظلم ﴾

المطل: التأخير ، يعني تأخيره للوفاء ظلم منه لأصحاب الأموال ، ، وفي حديث آخر ، قال ﷺ ﴿ لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ﴾ الواجد: القادر على الوفاء ، وليه: يعني تلويته لأصحاب الحقوق، وعدم إيفائها، وعدم إعطاء الناس حقوقهم ، يحل عرضه وعقوبته ، عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه؛ وذلك لأنه أخر الحق عن أصحابه، فلهم أن يرفعوا بأمره، ولهم أن يشتكوه إلى من يأخذ حقهم منه.

فإذا كان ماله بقدر دينه، أو أكثر حرم عليه التأخير، و لم يجز حبسه، بل يكلف ويؤمر بأن يعطي الناس ما في ذمته لهم ، حتى تبرأ ذمته ، وحتى يعطي كل ذي حق حقه ، فإن أخر ذلك فلهم شكواه، ولهم عقوبته ، أما إذا كان عنده مال، ولكن ماله أقل من دينه، عنده مثلًا ما يساوي عشرة آلاف، أمتعة، وعروض، ونقود ، وسلع، والديون التي في ذمته تساوي عشرين ألفاً.

ففي هذه الحال يحجز عليه ، أي يمنع من التصرف في هذا المال الذي في يده، ويمنع الناس من أن يبيعه أحد، أو يشتري منه، فتوقف أمواله التي في يده فلا يبيع شيئًا منها، لا شاة ولا بعيرًا، ولا كيسًا، ولا ثوبًا، ولا قدرًا، يعني كل ما في يده.

فيقال: لا أحد يشتري منه ، ولا أحد يبيعه، يعني: يبيعه بدين ، وتُحْصَر ديونه التي في ذمته. وإذا أحصرت، وكانت مثلًا عشرين ألف كلها حالة، وأهلها يطالبون بها، ففي هذه الحال يحجر عليه ، إذا طلبوا وقالوا: احجر يا حاكم ، امنعه أن يتصرف في ماله ، يسن إعلان الحجر ، إظهاره وإشهاره، وإعلانه ، حتى يتوقف الناس عن البيع عليه، أو عن الشراء منه.

ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر، بعدما يحجر عليه لو باع كيسًا ، أو شاة ما نفذ البيع، بل يرد البيع، ويقال: لا يجوز لك أن تبيع، ولا يجوز لكم أن تشتروا منه، وكذلك لا يقبل إقراره عليه، فلو قال مثلًا: هذه الشاة لزوجتي، وهذا البعير لأبي مثلًا، وهذه الأكياس لأخي، وليس لي منها شيء فلا يقبل ذلك؛ إذ الأصل أن ما في يده، فإنه ملكه.

أما إذا اعترف في ذمته، قال: نعم في ذمتي لزيد مائة، وفي ذمتي لخالد مائتان، فاعترافه بعد الحجر يثبت، ولكن هؤلاء الذين اعترف لهم لا يعطون من هذه الأموال الموجودة مخافة أنه ما أراد بالاعتراف إلا إضرار هؤلاء الغرماء، أن يريد إضرارهم حيث اشتكوه، وحيث كلفوا الحاكم فحجر عليه، فهذا بلا شك أنه ضرر عليه ، وضرر على غرمائه ، فيحجر عليه، ثم تصفى أمواله.

قد ثبت أن معاذ بن جبل -رضى الله عنه- كان يتصرف، وكان مع ذلك جوادًا سخيًا كريمًا ، فكان ينفق ما عنده وينفق الأموال، فكثر دينه وقلت أمواله، فعند ذلك طلب النبي --صلى الله عليه وسلم-- من غرمائه أن يضعوا عنه، أو يسمحوا عنه ، فلو كانوا تاركين لأحد شيئًا لتركوا لمعاذ لشفاعة النبي -صلى الله علية وسلم-.

ولكنهم امتنعوا بأنهم ذوو حاجة ، وبأن أموالهم عوارٍ أو بضائع لغيرهم ، أو شركات، أو لأموات أو لأيتام، فلم يضعوا شيئًا، ولم يتسامحوا عنه بشيء، فعند ذلك صفى النبي ﷺ أمواله التي في يده كلها وباعها، ووزعها على الغرماء بالنسبة، ثم بعد ذلك أراد أن يَجْبُرَه فبعثه على الزكاة والجزية.

لما بعثه إلى اليمن؛ ليصيب من سهم العاملين عليها، بعثه لجُبْرَانه على ما حصل منه، فهذا دليل على أن من كثر دينه، فإن لأهل الدين أن يمنعوه من التصرف بواسطة الحاكم، وأن للحاكم أن يمنعه من أن يتصرف في أمواله التي بيده، ثم يجمعها ، ويعرضها للبيع ويبيعها هنا من؟ من سلمه، من وجد ماله عنده بعينه لم يتصرف فيه، فإنه أولى به، يأخذه برأس ماله.

"ومن سلمه عين مال جاهلًا بالحجر أخذ عين ماله إذا كانت بحالها وعوضها ، وعوضها كله باق ولم يتعلق بها حق للغير".

فهاهنا مسألتان: الأولى من باعه ماله قبل الحجر بدين ، ثم حجر عليه، وتلك العين التي باعها موجودة في ملكه، فإنه أحق بها، بشروط:

الشرط الأول : ألا تتغير صفتها .

الشرط الثاني: ألا يقبض من ثمنها شيئًا .

الشرط الثالث: ألا يتعلق بها حق للغير .

الشرط الرابع: أن يكون البائع موجودًا .

الشرط الخامس أن يكون المشتري موجودًا .

تتضح هذه بالتمثيل، فنقول: إذا اشترى منك مثلًا كيس قهوة ، نفرض أنه بألف دينار، وبعد نصف شهر حجر عليه، ولما حجر عليه، وإذا الكيس موجود في ملكه، فإنك تقول: أنا أحق به؛ لأنه عين مالي ، آخذه برأس ماله، فإذا قال الغرماء الآخرون: بل نحن نشاركك في قيمته، وشاركنا في بقية المال، فإن لك الحق في أن تطالب بعين مالك، فتقول هذا الكيس مالي أنا الذي بعته ما تغيرت، لو لم يحجر عليه إلا بعد موتك، لم يكن لورثتك المطالبة.

كذلك تقول: هذا الكيس أيضًا لم يتغير، لو مثلًا أنه أدخله المحامص فحمص فإنه يكون قد تغيرت حالته، فلا تستحق الرجوع فيه، وكذلك مثلًا لو رهنه عند زيد، فإنك لا تستحق الرجوع فيه؛ وذلك لأن حق زيد تعلق به حيث قد رهنه بدين آخر، فلا تستحق الرجوع فيه، بل يكون دينك كسائر الغرماء، كذلك لو مات المشتري، ووجدت عين مالك عنده، عند ورثته فأنت أسوة الغرماء؛ لأن غريمك قد مات، فليس لك إلا ما للغرماء ، فظهرت بذلك هذه الشروط.

وكذلك مثلًا لو غير عين المبيع، لو كان المبيع مثلًا كيس حنطة، ثم إنه طحنه، تغيرت هيئته وصورته، فيكون البائع أسوة الغرماء، ليس له إلا مثل ما لهم، يباع الكيس مع بقية ماله، ويكون المشتري أسوة الغرماء.

وكذلك أيضًا لو غَيَّرَهُ ، لو اشترى خشبًا مثلًا، ونجرها أبوابًا، فإنه قد تغير ، أو اشترى أقمشة وخاطها ثيابًا، فإنها قد تغيرت، تغيرت صفته فلا يكون صاحبه أسوة الغرماء، فلا بد من هذه الشروط الخمسة:

كون البائع موجودًا. وكون المشتري موجودًا . وكون المبيع لم يتغير. وكون الثمن باقي لم يقبض منه شيئا. وكونه لم يتعلق به حق للغير. سواء كان هذا المبيع غاليًا أو رخيصًا.

لو كان مثلًا سيارة اشتراها منك دينًا بستين ألفًا ، و لم يعطك من ثمنها شيئًا، بل ثمنها دين، ثم أفلس وحجر عليه، طالب بسيارتك، وقل: أنا أحق بها برأس مالها، ولا أكون أسوة الغرماء؛ لأنك إذا كنت أسوة الغرماء فلا تعطى إلا مقدار ما حل من الدين، الدين المؤجل لا تعطى من عوضه شيئًا.

كذلك هذه السيارة مثلًا إذا رهنها عند آخر، فإنه تعلق بها حق الراهن، فلا تستحق الرجوع فيها، فلا بد أن تكون أنت موجودًا، ولا بد أن يكون المشتري موجودًا. ولا بد أن تكون السيارة لم تتغير، ما صدم بها مثلًا، ولا غير شيئًا من عجلاتها، أو شيئًا من أدواتها، ولا بد ألا تقبض شيئًا من الثمن، ولا بد ألا يرهنها.

ورد في ذلك الحديث أنه ﷺ قال: ﴿ من وجد عين ماله عند أحد قد أفلس فهو أحق به ﴾ أي: بثمنه ، عند إنسان قد أفلس ، كذلك مثلًا لو أعطيته، بعته عينًا مالية، و لم تَدْرِ أنه محجور عليه، ثم علمت بعد ذلك فلك أن تستردها.

لك أن تستعيد تلك العين، وتقول: أنا جاهل ، ما علمت بأنه محجور عليه، وعين مالي موجودة ، سيارتي موجودة مثلًا، أو كيسي موجود ، يعني: أنك أحق به؛ لأنك جاهل بالحجر، فتأخذها إذا كانت باقية بحالها ، وإذا كان ثمنها كله باق في ذمته، عوضها باق، وإذا لم يتعلق بها حق للغير ما رهنت مثلًا، أو نحو ذلك مما يذكرون في تعلق حق الغير، كالجناية ، ولكنها خاصة بالعبد دون البعير، والشاة، والسيارة ونحوها .

فيقولون: إذا اشترى منك عبدٌ مثلًا بعشرة آلاف، ثم إن العبد جرح إنسانًا، أو قطع إصبعًا، أو شج إنسانًا في رأسه، أو أتلف شاة مثلًا لإنسان فهذا قد تعلق به حق للغير، وهو صاحب الجناية ، المجني عليه، فلا تكن أنت أحق بثمنه، ولا ترجع فيه؛ لأن صاحب المجني عليه يقول: هذا العبد هو الذي جنى عليَّ ، فديني في ذمته، أو أرش جنايتي في ذمته ، فلا ترجع فيه، هذا مثال.

أما إذا كان المبيع شاة أو بعيرًا ؛ ثم إن هذا البعير رفس إنسانًا فقتله، فهل يكون صاحبه المجني عليه ، أحق بثمن البعير، أو أحق بالبعير ؟ يقول: هذا البعير هو الذي قتل أخي أو ابني، ليس كذلك ؛ وذلك لأن البعير غير مكلف؛ لقول النبي ﷺ ﴿ العجماء جبار ﴾ أي: هدر.

وكذلك الشاة –مثلًا– لو دخلت حرث قوم فأكلت الزرع مثلًا ، فهل يقولون: نحن أحق بها من الغرماء؛ لأنها أكلت زرعنا، نقول: ليس كذلك ، ولكن صاحبها يغرم لكم ما أفسدته، وتكونون أنتم أسوة الغرماء، أيضا ما مثلًا السيارة ، فإذا بعته سيارة، بستين ألفاُ دينًا؛ ثم إنه صدم بها إنسانا فمات؛ أو صدم بها شجرة؛ أو جدارًا؛ فهل يقول ورثة ذلك الميت: نحن أحق بالسيارة التي صدمت ولدنا ؟

ليس كذلك؛ لأن السيارة جماد لا تتحرك ، إنما الذي يحركها هو الذي يغرم ، فهو الذي يغرم الدية، وهو الذي يغرم قيمة الجدار مثلًا، أو قيمة الشجرة؛ فلذلك لا يلحق بمثل جناية العبد؛ لأن العبد مكلف عاقل.

يقول بعد ذلك: "ويبيع الحاكم ماله ويقسمه على غرمائه"، أي: بقدر حصصهم، فإذا أحصى المال الذي صفَّاه، ووجده عشرة آلاف، ووجد الديون ثلاثين ألفًا كلها حالَّة، ننظر نسبة المال إلى نسبة الدين، الثلث، فكل واحد منهم يعطى ثلث دينه، فالذي له ثلاثمائة يعطى مائة، والذي له ثلاثة آلاف يعطى ألفًا، والذي له ألف وخمسمائة يعطى خمسمائة، وهكذا .

وبذلك يحصل المساواة بينهم، يحصل النقص عليهم كلهم ، لو قال واحد منهم: أنا ديني قديم من عشر سنين، وهؤلاء دينهم جديد ما أخذه إلا من سنة، أو من نصف سنة.

الجواب: الجميع سواء، كلهم حقهم قد حل، فيستوون في هذا المال ، ثم معلوم أيضًا أنه لا يجرده من كل ماله، بل يترك له بيتًا يسكنه، إذا كان مثلًا عنده بيت يساوي مثلًا ثمانمائة ألف تقول: يبيعه ويشتري له بيتًا بمائتين أو بثلاثمائة يكنه، ويقول: هذا بيت الفقراء.

أما أن تسكن في هذا البيت الذي بثمانمائة، أو بمليون هذا بيت أثرياء وأغنياء، وأنت فقير ، فيشتري بيتًا بمائتين أو بثلاثمائة يسكنه فيه، ويقسم البقية الزائدة على الغرماء، إذا كان عنده مثلًا سيارة قيمتها ثمانون ألفًا يبيعها، وإذا قال: أنا لا أستغني ، يشتري له سيارة بثلاثين ألفًا، أو بعشرين ألفًا، ولو مستعملة، ويقول هذه سيارة الفقراء، لا تشتري سيارة الأثرياء الأغنياء.

وكذلك أيضًا متاع بيته، إذا كان عنده شيء زائد يبيعه، فإذا كان عنده مثلًا عدد من الصحون، وعدد من القدور، وعدد من الكئوس، وعدد من الأفرشة، الفرش وما أشبهها، يترك له الشيء

الضروري، ويبيع البقية ويقسم ثمنها، وهكذا أيضًا يترك له الشيء الذي هو بحاجة إليه، يعني بحاجة إلى غسالة، أو ماكينة خياطة إذا كان خياطًا، أو ثلاجة صغيرة مثلا بقدره، أو ما أشبه ذلك حتى يبرئ ذمته.

إذا كان هو عنده مثلًا، إذا كان هو صاحب حرفة ترك له آلة حرفته ، فإذا كان خياطًا ترك آله الخياطة، وقال: تَكَسَّبْ وأنْفِقْ على نفسك، وَأَوْفِ بقية دينك ، إذا كان مثلًا غسالًا ، فكذلك إذا كان حجامًا ترك له آلة حجامته ، إذا كان مثلًا بَنَّاءا ترك له آلة بنائه التي يشتغل بها ويبني، وهكذا بقية الحِرَف.

أما إذا كان مثلًا صاحب ماشية فيبيع من ماشيته ما يستغني عنه ، يترك له غُنَيْمَة مثلًا يشرب لبنها، ويبيع من نسلها إلى أن يوفي دينه، وهكذا ، فالحاصل أن هذا دليل على عظم شأن الدين؛ لأنه حق آدمي؛ ولذلك كان النبي ﷺ يستعيذ منه، فيقول في الدعاء المأثور: ﴿ اللهم إني أعوذ بك من الهم والغم، والجبن والبخل، والكسل والهرم، وسوء الأخلاق وشماتة الأعداء، وضلع الدين وقهر الرجال ﴾ ضلع الدين: يعني ضرره وهمه وأثره.

يقول: "ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه ، أو هو مؤجل تحرم مطالبته، ويحرم حبسه وكذا ملازمته".

وبذلك يعرف أنه يمكن أن يقسم الناس بالنسبة للدين ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من ماله أكثر من دينه.

والقسم الثاني: من ماله أقل من دينه.

والقسم الثالث: من ليس له مال. ليس عنده قدرة على الوفاء، لا مال عنده.

فإذا كان ماله أكثر من دينه، أو بقدر دينه، فلا يحبس، ولا يحجر عليه، ولكن يكلف أن يوفى دينه، وإذا كان ماله أقل من دينه حجر عليه بطلب غرمائه، وإذا لم يكن له مال لم يحجر عليه؛ وذلك لأنه معسر، بل يؤمر بأن يتكسب، وبأن يحترف إلى أن يجمع ما يوفي دينه، ويسد حاجته.

والدليل قوله -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ النظرة يعني: التأخير، أنظره يعني: أخره إلى ميسرة، ولا يحل لكم أن تطالبوا وهو معسر، ثم في هذه الأزمنة يكثر الذين يتحملون الديون، ثم يدعون الإعسار، وإذا ادعوا الإعسار، أخذوا يتسولون، وأخذوا يطلبون من الأثرياء، ومن الأمراء، ونحو ذلك.

ولا شك أن كثيرا منهم ليسوا صادقين بل أهل حِيَل، فلذلك القضاة إذا ادعى الإعسار لا يقبلون منه إلا بعد سجنه، فيدخل السجن فإذا صبر في السجن مثلًا نصف سنة، أو سنة، أو نحوها عرف بذلك صدقه، وقبل ذلك لا بد أن يبحث عن ملكه ماذا يملك ؟ هل عنده عقار يستغني عنه ؟ هل له رصيد، وحساب في أحد المصارف؟

هل له غرماء يطلب منهم مالًا ؟ أي: عندهم له أموال وديون، لا بد أن القاضي يستفصل ويبحث ، وكذلك أيضًا الذين يدفعون إليهم شيئًا من الزكوات تبرأ ذمتهم ، إذا أعطى الإنسان زكاته لمن يعتقده فقيرًا، ولو كان في نفس الأمر غنيا، فإنه يعتبر قد برئت ذمته؛ لأن الغارمين لهم حق في الزكاة، جعلهم الله من جملة أهل الزكاة.

فلا بد للقضاة أن يتثبتوا وأن يتحققوا ، كذلك أيضًا كثير من الناس يستدينون أموالًا كثيرة ثم يسرفون فتجدهم يبنون مباني فاخرة يصرفون عليها مئات الألوف مع إمكان الاقتصاد، فالأولى بالقاضي مع هؤلاء أن يكلف أحدهم، ويقول: نبيع عمارتك هذه التي تساوي مثلًا مليونا ، أو أكثر وتشتري لك عمارة مثلًا بثلاثمائة، أو نحوها ونوفي الدين، فأنت قد أسرفت ، أخذت أموال الناس وصرفتها في هذه الزينات، وفي هذه الأنواع التي زخرفت بها هذا البناء.

فهذا يعتبر من الإسراف ، فلا يقبل منه، ولا يقول: اسجنوني حتى توفي عني الحكومة، أو ما أشبه ذلك، بل على القاضي أن يتثبت ، وأن لا يصدق كل من يدعي. فقد يكون هناك كثير من المحتالين، ظهر لبعض القضاة حيل كثير منهم:

يأتي مثلًا إلى إنسان ويقول: لعلك تشتكيني وتدعي أن في ذمتي لك مثلًا خمسمائة ألف، وأنا سوف أعترف، أعترف عند القاضي، بأنها ثابتة وبأنها قيمة سيارات، أو قيمة مواد بناء، أو ما أشبه ذلك، فإذا ثبتت في ذمتي أدعي بعد ذلك الإعسار، فإذا ادعيت لا يضرني إذا سجنت نصف سنة، ثم دفعت الحكومة مثلًا أو دفع الأثرياء، أو دفع من صندوق البر ثلثها أي مثلًا أربعمائة، أو نحوها اقتسمتها أنا وأنت. ظهرت هذه حيل كثير منهم ؛ فلذلك القضاه عليهم أن يتثبتوا.

فإذا ثبت أن هذا مدين، وأنه ليس عنده شيء يوفي به دينه قل أم كثر فإنه معذور، ولا يجوز حبسه، ولكن يؤمر بأن يوفي دينه مهما استطاع ، كذلك إذا كان الدين مؤجلًا، فلا يجوز مطالبته؛ لأن الأجل حق له، ولا يجوز حبسه، ولا تجوز ملازمته حتى يحل.

إذا أفلس مثلًا، وعليه دين مؤجل، فلا يجوز لأصحاب المؤجل أن يطالبوا بحقوقهم، ويقولون: أعطونا من ماله الذي تقتسمونه، فإن ديننا ثابت ، نقول: دينكم مؤجل إن حل قبل أن تقسم الأموال أخذتم نصيبكم، قسطكم ، وإن قسم قبل الحلول فلا ، فليس لكم مع هؤلاء شيء.

كذلك من مات وعليه دين مؤجل ، فليس يحل، يبقى إلى أن يحل ، ولكن لو خاف أصحاب الدين المؤجل أن الورثة يقتسمون الأموال، ويقولون: ما عندنا شيء لك، فلا بد أن يطالبهم، ويقول لهم: إما أن تعطوني ديني ، ولو كان مؤجلًا، أو تعطوني بعضه، وأسقط بعضه على قول من أجاز: " أسقط وتعجل" ، أو تأتوني بكفيل يكفل لي حقي ، ويضمنه عند حلوله أو برهن أتوثق منه، فإذا وثق الورثة برهن محرز، محرز يعني: كاف بقدر الدين فإنه يجوز، أو كفيل مليء يعني يضمنه.

يقول: "وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه".

لو اقتسموا، وبعدما اقتسموا، تبين غريم يطالبه بدين سابق، وقال: عنده لي دين، وهذه وثائقي، فإنه يرجع على الغرماء بقسطه ، إذا كان مثلا قسطه أنه له العشر يأخذ من كل واحد منهم عشر ما دفع إليه.

هذا الفصل الذي يتعلق بالدين والحجر عليه ، أما الفصل الذي بعده فهو الحجر على السفهاء.

"يحجر على الصغير والمجنون، والسفيه؛ لحظهم ، أي: لمصلحتهم ؛ وذلك لأنهم لا يحسنون التصرف، فيمنعون من التصرف في الأموال والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ أي: لا تعطوها لهؤلاء السفهاء فإنهم يفسدونها؛ لأنهم لا يفكرون ولا يعرفون المصالح، إذا سلطوا على الأموال أتلفوها.

أنت مثلًا إذا أعطيت طفلًا مثلًا عمره خمس سنين أعطيته مائة أو خمسمائة مثلا فإنه لا يدري قيمتها ربما يشتري بها حلوى، أو لعبة ، أو نحو ذلك. يعجب بهذه القيمة، ولا يفكر في قيمتها؛ فلذلك لا يسلطون على الأموال، وكذلك المجنون، فاقد العقل؛ لأنه لا يدري ما قيمة هذا المال، وكذلك السفيه ولو كان كبيرًا.

هناك من يبلغ عشرين، أو ثلاثين سنة، وهو سفيه ناقص العقل ناقص التصرف، لا يحسن أن يتصرف فيقال: هذا سفيه، إذا سلط على الأموال أتلف، فيذبح ما يقدر عليه من الشاة مثلًا، ويمزق ما يقدر عليه من الأكيسة، أو يشترى غاليًا، ويبيع رخيصًا، ولا يبالي بذلك فمثل هؤلاء يُمْنَعُونَ من التصرف، ولو كانت الأموال أموالهم، فالمصلحة تعود إليهم.

ومن دفع إليه ماله بعقد، أو بغير عقد رجع بما بقي لا ما تلف.

فإذا باعهم أحد مثلًا ثوبًا رجع به؛ وذلك لأنهم لم يؤذن لهم أن يشتروا ، فشراؤهم هذا يعتبر سَفَها، أو باعهم مثلًا قدرًا، أو كيسًا، أو نحو ذلك ، فليس لهم حسن التصرف، فإذا تلف شيء منه فلا يرجع؛ لأنه سلطهم على ماله، وإن بقى منه شيء فإنه يرجع فيه، فلو باعهم ثوبين أحرقوا واحدًا، وبقى واحد ، فإنه يرجع بالباقي، أو باعهم مأكولًا، ثم أكلوا بعضه، وبقى بعضه كفاكهة أو نحوها، فإنه يرجع بما بقي.

أما ما تلف فإنه يذهب عليه؛ لأنه سلطهم على ماله. أما الجناية فيضمون، ولكن تحملها العاقلة إذا بلغت الثلث ونحوه، ولو كانت صغيرة ، فهذا مثلًا لو قاد سيارة وصدم بها إنسانا، فإن العاقلة تحمل ذلك ، أقاربه ، وكذلك لو صدم جدارًا أو شجرة، فإن عاقلته وأهله يغرمون؛ لأنهم سلطوه على هذه السيارة مثلًا.

أو أخذ سكينًا، وطعن بها إنسانًا فإنهم يغرمون؛ لأنهم مأمورون أن يحفظوه، ولا يعطوه سلاحًا، فيضمنون الجناية، ويضمنون إتلاف مال من لم يدفعه لهم، فلو مثلًا دخل السفيه أو المجنون بيت أناس، ثم أتلف فيه شيئًا ، أحرقه، أو مزقه، أو أراق شيئًا من الأطعمة، أو الأدهان فإنه يضمن؛ لأن وليه مكلف بأن يأخذ على يديه، ويحفظه حتى لا يدخل بيوت الناس.

يقول: "من بلغ رشيدًا أو مجنونًا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم، وأعطي ماله لا قبل ذلك بحال" .

يعني: متى يدفع إليه ماله؟ بهذين الشرطين: البلوغ، والرشد ، أو العقل، والرشد، فإذا كان مجنونًا، ثم عقل ورشد دفع إليه ماله، وإذا كان صغيرًا فبلغ ورشد دفع إليه ماله، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ ذكر أن لذلك شرطين:-

الأول: "بلغوا" ، بلغوا النكاح يعني: بلغوا سنا يقارب النكاح فـ﴿ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ﴾ بعد أن تبتلوهم، ابتلوا اليتامى يعني: اختبروهم فيما يناسبهم، فإذا عقل ورشد، أو بلغ ورشد دُفِعَ إليه ماله ﴿ فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ ﴾ ولا يحتاج إلى حكم حاكم ؛ بل لمجرد بلوغه ورشده يدفع إليه ماله؛ لأنه أحق به؛ وأما قبل ذلك فلا ولو بلغ عشرين أو ثلاثين سنة؛ لأنه لا يزال سفيها.

بأي شيء يحصل البلوغ ؟

البلوغ في الرجل يحصل بثلاثة أشياء: بالإمناء أي: بالإنزال ، إذا احتلم فأنزل، أو أنزل مثلًا باستمناء أو نحوه، فقد بلغ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾

الثاني: تمام خمس عشرة سنة؛ لحديث ابن عمر يقول: ﴿ عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق، -أي: يوم الخندق- وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ﴾

أو بنبات شعر خشن حول قُبُله، يعني: الشعر الخشن حول الفرج علامة على البلوغ في الرجل، وفي المرأة، ويخرج الشعر الرقيق، قد يوجد في الأطفال شعر رقيق لا يكون علامة على البلوغ.

ذكر عطية القرظي قال: ﴿ عرضنا على النبي ﷺ يوم بني قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي ﴾

يعني: يكشفون عن عوارتهم فينظرون من أنبت فيقتل، يلحقونه بالرجال ، الأنثى كذلك بلوغها بالإنزال ، إن احتلمت فأنزلت، أو بتمام خمس عشرة، أو بالإنبات، وتزيد أيضًا بالحيض، إذا حاضت فهو علامة على البلوغ؛ لقول النبي ﷺ ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ يعني: صلاة من قد حاضت.

وكذلك الحمل فهو دليل على الإنزال، إذا حملت حكم ببلوغها من حين علوقها بالحمل، فهو دليل على أنها بلغت.

يقول: "ولا يدفع إليه ماله حتى يُخْتَبَر بما يليق به، ويؤنس رشده" ومحله قبل البلوغ يختبر، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ ابتلوهم يعني اختبروهم بما يليق بهم، فيختبر ولد التاجر مثلًا فيما يناسبه، يعطى شيئًا يتجر به فيُنْظَر، فإذا عرف رشده، فإنه يدفع إليه ماله، وكذلك ولد البدوي مثلًا يختبر برعيه الغنم والإبل ونحوها، وحفظه لها.

وهكذا صاحب الحرث ينظر في سقيه للحرث وما أشبهه. وهكذا كل إنسان يُخْتَبَر بما يناسبه، يُخْتَبَر بما يليق به، يقول: ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويؤنس رشده ، ومحله قبل البلوغ، أي: قرب البلوغ ، الاختبار قرب بلوغه.

الرشد في قوله: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ هو الصلاح في المال ، ولو كان فاسدًا في دينه؛ لأن الحجر عليه إنما هو في ماله، متى يعرف أنه صالح في ماله، مصلح ماله، إذا باع واشترى فلم يغبن غبنًا فاحشًا، لا يغبن غالبًا في بيع ولا شراء، لا يبيع رخيصًا ولا يشتري غاليًا، ولا يبذل ماله في حرام، أو في غير فائدة ، فلا يشتري آلات ملاهي مثلًا، ولا يشتري شيئًا يتلف ويلعب به ، كنفط ونحو ذلك مما

يتلف بلا فائدة ، بل يحفظ ماله، ولا يبذله في أشياء محرمة، ولا في مخدرات، ولا مسكرات ولا في منهيات، من فعل ذلك فإنه سفيه، ولو كان ماله كثيرًا.

يقول: ووليهم –حال الحجر– الأب ؛ وذلك لأنه أولى، فإذا كان الطفل له مال من أمه مثلًا، فإن أباه هو الولي، هو وكيله، وهو وصيه، ثم بعد ذلك وصي الأب، إذا أوصى الوالد أن فلانًا وصي على أطفالي، فيكون هو الوصي، وكيل الأب، ثم الحاكم إذا لم يكن هناك وصي.

وللحاكم أن ينظر مَن هو الأقرب، والأشفق عليه من أخ، أو قريب أو نحو ذلك، الولي يتصرف لهم في أموالهم، ولكن لا يتصرف إلا بالأحظ ، إلا بما فيه الحظ لهم ، فلا يبيع إلا إذا رأى مصلحة في البيع، ولا يشتري لهم إلا شيئًا يتحقق فائدته ومصلحته.

ثم يعتبر أمينًا على هذه الأموال، فيقبل قوله بعد فك الحجر، فيقبل قوله بأنه تلف من المال كذا، أو أنفقت منه كذا، أو بعت منه كذا، أو اضطررت إلى كذا وكذا؛ لأنه مأمون في المنفعة التي بذلها، وفي الضرورة التي ألجأته مثلًا إلى البيع، أو ما أشبه ذلك، فإذا قال: بعت شاته، أو بعت بعيره لأنفق عليه، أو رأيت مناسبة لبيعها، لو لم أبعها لفات الموسم، أو ما أشبه ذلك.

أما في دفع المال فلا يقبل إلا ببينة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ فإذا دفع بغير شهود وجحد اليتيم فإنه –والحال هذه– يغرم الولي إلا إذا كان متبرعًا، متبرعًا بالحفظ، فأما إذا كان يحفظ بأجرة فيغرم ما تلف مثلًا ، أو لم يدفعه.

بعد ذلك تكلم على دين العبد، إذا كان العبد مأذونًا له فاستدان؛ فإن دينه يتحمله سيده، مأذون له في ذمة السيد، وأما إذا لم يأذن له؛ فإنه يتعلق برقبته، فيصير صاحب الدين يطالب، ويقول: هذا العبد في رقبته لي كذا وكذا مائة، أو ألف، وكذلك لو استودعه شيئًا.

إذا استودع عند العبد شيئًا فأتلفه، فإنه يطالب العبد، ويقول لسيده: إما أن تفديه وإلا فأنا شريك لك فيه، وكذلك أرش جنايته ، العبد إذا جنى على إنسان شجة، أو جرحًا فإن الجنى عليه يقول لسيده:

إما أن تفديه وتعطيني ، وإلا أكون شريكًا لك ، يكون ديني أرش الجناية في رقبة هذا العبد، وكذلك قيمة متلفة إذا أتلف شيئًا، أتلف العبد شيئًا تعلق برقبته، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، ، هذا سائل يقول: ما هو ضابط حجر الأبناء على أبيهم ؟

ج: الأبناء ، الأصل أنهم يحترمون آبائهم، لكن لو بلغ سن التخريف ، بلغ الأب مثلًا حالة لا يفقه فيها، فإن لهم أن يمنعوا الناس، ويقولون: لا تشتروا منه ولا تبيعوا عليه، فإنه لا يفهم وإنه لا يفقه المصلحة؛ فلهم أن يمنعوه، ولكن يعلن ذلك القاضي ، يعني يكون ذلك بواسطة القاضي حتى لا أحد يتعامل معه إلا على بصيرة.

س: أحسن الله إليكم، ، يقول: لو أقر المحجور عليه بأن هذا المال المعين لأخيه مثلًا، ووجدت قرينة على ذلك ، ما الحكم ؟

ج: إذا وجدت قرينة عمل بها، فيكون هذا المال لمن أقر به، لكن إن كانت حيلة فلا تقبل منه ، كثيرًا من المحجور عليهم، أو المدينون إذا طُلِبَ يقول: هذا الشاة لامرأتي مثلًا، هذه الإبل لأبي، ليس لي شيء منها، يريد بذلك التخلص من هؤلاء الغرماء، فلا يقبل إلا ببينة أو بقرائن.

س أحسن الله إليكم ، يقول: رجل توفي وعليه دين قرابة المليونين وداره لو بيعت تساوي قرابة مليون ومائتين، وليس فيه سوى الزوجة وأربعة أبناء ، فهل للغرماء أن يطالبوا ببيع البيت ؟

ج: يرفع الأمر إلى القاضي ، لا يباع إلا بأمر القاضي؛ وذلك لأن هذا شيء تعلق بذمة هذا الميت، فلا بد أنهم يسعون في إبراء ذمته، إما ببيع داره إذا كانوا يستطيعون أن يستأجروا ، ينظر القاضي في أمرهم .

س أحسن الله إليكم ، يقول: هل صحيح أن حد العاقلة إلى جدي الخامس ؟

ج: يعبرون عنهم بأنهم الأقارب، ويمكن أنهم إلى الخامس، وربما إلى العاشر، إذا كانوا متقاربين وكانوا أسرة متساعدين.

س: ما حكم من أخذ من الزكاة وهو مديون بدين يستطيع أن يسدده كل شهر ؟

ج: لا يحل له، إذا كان يستطيع إلا إذا شدد عليه أهل الدين، وقالوا: لا نخلي سبيلك إلا أن تعطينا الآن، و لم يوافقوا على التسديد شهريًا .

س:هل للمحجور عليه أن يطلب ممن حجروا عليه أن يمهلوه بأن يتجر بأمواله حتى يسددهم ؟

ج: له ذلك إذا كان مثلًا يثقون بأنه إذا اتجر بها ربح، ثم حصل من أرباحه ما يعطيهم أموالهم كلها، لو مثلًا أنهم أخذوا الأموال ما حصل لهم إلا نصف ديونهم، وهو ذو حرفة ومعرفة، إذا اتجر ربح في هذه السنة، أو نحوها أرباحًا، يحصل منها على وفاء ديونه.

س: أحسن الله إليكم، ، يقول: لي جد توفي وترك مالًا ودينًا ، فوفينا عنه دينه، ثم جعلنا الباقي في بناء مسجد، وبعد أربع سنوات من ذلك جاء رجل يطلب جدي دينا مع علمه في تلك المدة بموت جدي، و لم يأت وجاء بأوراق ليست موثقة، فما العمل في هذه الحال ؟

ج: لا بد من إثباتها عند القاضي يراجعه، يرفع أمره إلى القاضي فتدعون عليه بأنه لم يتقدم هذه المدة ، وهو يشاهد أننا نوفي ديونه، وأننا صرفنا بقية تركته في مسجد، وأن هذه الأوراق ليست موثقة، وللقاضي أن ينظر في القرائن.

س: أحسن الله إليكم، ، يقول: لي دين عند أحد الأثرياء، وذلك أن سائقه صدم سيارتي، فقال لي: أقسط لك نصف راتب السائق، خلال خمس سنوات، أو أعطيك نصف المبلغ ، فهل يجوز عمله هذا ؟

ج: يجوز ذلك إذا رضيت أنت، لك مثلًا أن تطالب السائق، ولكن إذا عرفت بأن السائق ليس عنده شيء ، فلك أن ترضي بنصف مرتبه، ولك أن ترضي بنصف الأرش يقدمه لك تبرعًا منه .

س: أحسن الله إليكم، ، يقول: انتشرت في هذه الأزمنة المتأخرة أجهزة إليكترونية، وهي مشتملة على ألعاب مسلية للأطفال، غير أنها تشتمل على بعض الصور، لبعض ذوات الأرواح ومنها أفلام كرتون ، وقد تسامح فيها كثير من الأخيار من أجل حفظ أولادهم ولأجل مصالح أخرى ، فهل هذا جائز ؟

ج: لا شك أنها داخلة في اسم الصور، ولكن حيث إنها ليست ثابتة إنما هي في الأفلام التي يمكن مسحها مثلًا، والتسجيل عليها أشياء فيخف أمر الصور فيها، وحيث إنها تختص بالأطفال الذين دون سن

التمييز، أو نحوه يعني: تحفظهم عن العبث الذي لا بد لهم منه ، فلعله يتسامح فيها ولكن لا يتوسع فيها توسعًا بحيث أنها تبذل فيها أموال طائلة، أو أنها تشغل عن ما هو أهم منه .

س: أحسن الله إليكم، يقول: يحدث بيننا خلاف وجدل بسبب اختلاف الفقهاء والعلماء في بعض المسائل الفقهية، فما هو دور العامي مثلنا حيال ذلك ؟

ج: لا شك أنه يوجد خلاف كبير بين العلماء، ولكن الواجب على العامة أن يأخذوا بأقوال العلماء المعتبرين، فيرجعون إلى العلماء المعتبرين في زمانهم ، أو إذا نقل لهم عن علماء السلف الذين هم محل قدوة يقتدون بهم .

س: أحسن الله إليكم، يقول: شخص وكله آخر باستثمار ماله، وسمح له بسد حاجته منه إن أراد ، ويرغب الوكيل بشراء سيارة بقيمة سبعين ألف مثلًا للوكيل، بحيث يسجلها لصالح الموكل بقيمة ثمانين ألف ، فهل يجوز ذلك ؟

ج: لا بد من أخذ إذن الموكل؛ لأن هذه قيمة رفيعة، فإذا كان لمصلحة الموكل أنه يتجر في ماله، وأنه بحاجة إلى سيارة لمتابعة الغرماء ومتابعة التجارة، والإيراد والتصدير، وما أشبه ذلك ، وسمح بذلك الموكل جاز ذلك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: جاءتني حوالة من أحد الإخوة واستلمتها بالعملة التي توجد في البلد ، فهل دفع المبلغ بالعملة التي حولها هو أم بالعملة التي استلمتها في بلدي ؟

ج: يجوز ذلك ويكون صرفا بعين وذمة، يعني: كأنه يقول: عندكم لنا مثلًا مائة دولار، أريد صرفها بقيمتها في الحال بريال سعودي مثلا ، فيجوز ذلك على ما في حديث ابن عمر في قوله: ﴿ كنا نبيع الإبل بالبقيع، فنبيع بالدراهم، فنأخذ الدنانير وبالعكس فقال ﷺ لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء ﴾ فتستلم منهم العوض في الحال.

س: أحسن الله إليكم،، يقول: أمي أرضعت ولد أختي الكبير، وهو معروف شرعا أنه أخو خاله من الرضاع، ولكن إخوة خاله الذين أصغر منه و لم يرضعوا من أمي التي هي جدتهم، هل يجوز أن أزوجهم من بناتي أم لا ؟ أفتونا.

ج: يجوز ذلك، الذي لا تزوجه هو الذي رضع مع أمك ، وأما إخوته فلا يتأثرون برضاع أخيهم.

س: هذا يقول: سؤال مستعجل، ومشكلة أسرية يقول: ولد خالي سوف يتزوج بعد أيام، وعلمنا بأنه سوف يأتي بفرقة من النساء ، تزعم أنها تستخدم الإطار فقط، وهذه الفرقة سوف تحيي ساعات طويلة من الفرح وغير ذلك، وإن هذه الفرقة اشترطت أن تأتي بسبعة آلاف ريال، وأنا رفضت طلب والدتي إلى آخر السؤال يقول: فهل هذا جائز ؟

ج: لا يجوز تمكين هؤلاء الذين يلعبون هذا اللعب المشتبه أو المحرم ، أو اللعب بما يسمى بالطار، أو ما أشبهه ، لا بأس باستعمال الدف، على ما ورد في الحديث: ﴿ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ﴾ وشيء من النشيد المباح، فأما هذه الأجهزة الكثيرة، أو ما أشبهها أو الملهية أو السهر الطويل فلا يجوز.

أحسن الله إليكم ، وأثابكم ونفعنا بعملكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الوكالة

الحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: وتصح الوكالة بكل قول يدل على إذن، وقبولها بكل قول، أو فعل دال عليه.

وشُرِطَ كونهما جائزي التصرف ، ومن له تصرف في شيء ، فله توكل وتوكيل فيه.

وتصح في كل حق آدمي لا ظهار، ولعان وأيمان، وفى كل حق لله يدخله النيابة.

وهي وشركته، ومضاربته، ومساقاته ومزارعته، ووديعته، وجعالة عقود جائزة لِكُلٍّ فسخُها.

ولا يصح بلا إذن بيعِ وكيلٍ لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله وولده ووالده ومكاتبه كنفسه، وإن باع بدون ثمن مثل، أو اشترى بأكثر منه صح وضمن زيادة، أو نقصها ووكيل مبيع يسلمه، ولا يقبض ثمنه إلا بقرينة ، ويسلم وكيل الشراء الثمن، ووكيل خصومة لا يقبض، وقبض يخاصم.

والوكيل أمين لا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريط، ويقبل قوله في نفيهما وهلاك بيمينه كدعوى متبرع رد العين، أو ثمنها لموكل لا لورثته، إلا ببينة.

فصل

والشركة خمسة أضرب: شركة عنان، وهي أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقدًا معلومًا؛ ليعمل فيه كل على أن له من الربح جزءا مشاعًا معلومًا.

الثاني: المضاربة، وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه، بجزء معلوم مشاع من ربحه، وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم ، ورد حصته في الشركة، وإن تلف رأس المال، أو بعضه بعد تصرف، أو خسر جُبِرَ من ربح قبل قسمة.

الثالث: شركة الوجوه، وهي أن يشتركا في ربح ما، يشتريان في ذممهما بجاهيهما، وكلٌّ وكيلُ الآخر وكفيله بالثمن.

الرابع: شركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد، ونحوه أو يتقبلان في ذممهما من عمل كخياطة.

فما تقبله أحدهما لزمهما عملُهُ، وطولبا به، وإن ترك أحدهما العمل لعذرٍ أو لا ، فالكسب بينهما، ويلزم مَن عُذِرَ أو لم يعرف العمل أن يُقِيم مقامَهُ بطلب شريك.

الخام شركة المضاربة، وهي أن يفوض كل إلى صاحبه، كل تصرف مالي، ويشتركا في كل ما يثبت لهما، وعليهما وتصح ، فتصح إن لم يُدْخلا فيهما كسبًا نادرًا، وكلها جائزة، ولا ضمان فيها، إلا بتعد أو تفريط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: يتعلق بالوكالة، والفصل الثاني: يتعلق بالشركة .

الوكالة مشتقة من وكلت الشيء إلى فلان يعني فوضته إليه.

ويعرفونها بأن الوكالة استنابة جائزِ التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة ، استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. استنابه يعني: أقامه مقامه، وصريحها أن يقول: وكلتك، أو أنبتك أو فوضت إليك، أو قم مقامي في كذا.

وسبب شرعيتها أن الإنسان قد لا يقدر على قضاء حوائجه كلها بنفسه، فجاز له أن يوكل غيره، فيوكله ليبيع سلعته، ويوكله ليشتري له سِلَعَه، ويوكله ليخاصم في دين له، أو حق ويوكل لقبض ديونه، أو جمعها فيقوم الموكل مقامه في ما وكله فيه، وقد كان النبي ﷺ يوكل بعض أصحابه، فيوكلهم لقبض الزكوات وهم العمال.

لا شك أنه وكلهم ليقبضوا الزكاة وليفرقوها، فهذا توكيل، وكذلك ورد أنه قال لرجل: ﴿ إذا أتيت، أو قال: ائتِ وكيلي فلان ليعطيك وسقًا من التمر، فإن طلب منك آية فضع يدك على ترقوته ﴾ ما كان هناك وثائق ولا أختام، فكأنه قال: من جاءك يطلب من هذا التمر، وقال: إنني أرسلته فلا تعطيه حتى يضع يده على ترقوتك ، العظم الذي بين النحر والكتف ، جعل هذا علامة.

فهو دليل على أنه كان يوكل أصحابه يقبضون الزكوات، ويفرقونها بإذنه، وكذلك روى أنه ﴿ وَكَّلَ عروة البارقي أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار ، وباع إحداهما بدينار، وجاءه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه ﴾

وكذلك وكل في حديث زيد بن خالد وأبي هريرة في قصة العسيب ، قال: ﴿ اغدو يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ﴾ فوكله في إثبات هذا الحد، ووكله في إقامته الذي هو الرجم، فيدل على أن هذا كله جائز.

معلوم مثلًا أن الولاية يعني: ولاية هذه المملكة تحت ولاية الملك، ولا يستطيع أن يباشر كل الأعمال بيده ، فوكلاؤه يعتبرون نوابًا، ولهم أن ينوبوا، فالوزراء وكلاء، وقد وكلوا في كل دائرة من يقوم

مقامهم، فهذا موكل في هذا النوع من المعاملات، وهذا موكل في الصرف لكذا وكذا ، وهذا موكل في القبض من كذا وكذا.

وهؤلاء القضاة موكلون في إثبات الخصومات، وكذلك المنكلون موكلون أيضًا في تنفيذ الحدود، وفي تنفيذ الخصومات والدعاوي وأشباه ذلك، هذا من حيث العموم.

أما من حيث الخصوص فإن كلا منا قد يكون محتاجًا إلى الوكالة، فأنت مثلًا بحاجة إلى شراء، وأنت منشغل فتُوَكِّل من يشتري لك ثوبًا، أو كيسًا، أو نحو ذلك، أو توكل من يبيع شاتك، أو يبيع دارك، أو ما أشبه ذلك، ويقوم هذا الوكيل مقام الموكل .

لا شك أن هذا ونحوه دليل مشروعية الوكالة، وأن الناس بحاجة إليها ، لا يستغنون عن أن يوكل أحدهم في حاجاته.

عرفنا الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. يأتينا شروطها:

أولًا الصيغة. هل يشترط لها صيغة ؟ يقول: تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، تصح بكل قول يدل على الإذن، فإذا قال: وكلتك، فهذا يدل على الإذن، فوضت إليك يدل على الإذن، أنبتك، أنت نائب عني، أنت تقوم مقامي، اذهب فبع هذه السلعة، اذهب فاشتر لنا كيسًا، هذه كلها صِيَغ تدل على الإذن.

يأتينا أي شروطها -أولًا الصيغة ، هل يشترط لها صيغة؟ يقول: تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ، تصح بكل قول يدل على الإذن فإذا قال: وكلتك، فهذا يدل على الإذن، فوضت إليك يدل على الإذن أنبتك ، أنت نائب عني، أنت تقوم مقامي، اذهب بع هذه السلعة، اذهب فاشتر لنا كيسا، هذه كلها صيغ تدل على الإذن، لما يفهم من الصيغ، تصح بكل قول يدل على الإذن.

القبول: هل يشترط له عبارة؟ لا يشترط ، فلو قال: إن شاء الله، أو سأفعل، أو حبا وكرامة، أو أهلا وسهلا ، أو قبلت منك هذا التوكيل، جاز ذلك كله، فلا حاجة إلى أن يحدد كلمة خاصة، يقول فيها: قبلت، أو ما أشبه ذلك.

قبولها بكل قول، أو فعل، لو ما تكلم. لو قلت له: بع هذا الكيس. فسكت، ولكنه حمله على سيارته، ودخل به السوق، وباعه فذلك قبول، أو قلت: له اذهب فاقبض دَيْني من زيد، فسكت وذهب، وقال لزيد: أنا وكيل في قبض الدين الذي عندك، يصح ذلك ويكون هذا دالا على القبول.

يقول: "شُرِطَ كونهما جائزي التصرف" الذي لا يجوز تصرفه مثل المملوك ليس له تصرف في نفسه، ولا في غيره، لكن يصح لسيده أن يوكله، كذلك السفيه لا يصح تصرفه في ماله، كما تقدم فلا يصح توكيله، ولا يصح توكله.

كذلك الصغير، كذلك المجنون، فكونهما جائزي التصرف يخرج هؤلاء الأربعة يخرج ، المملوك، والصغير، والمجنون، والسفيه ؛ فإن هؤلاء لا يصلح أحدهم أن يوكل، ولا يصلح أن يكون وكيلا، فلا يتوكل ولا يوكل؛ لأنهم لا تصرف لهم في أموالهم، فكذا في غير أموالهم.

ثم اصطلاح الفقهاء على أن المالك يسمى موكلا، وأما النائب فيسمى وكيلًا، ولا يقال: مُوَكَّل؛ لأنها قد تشتبه في الكتابة موكَّل وموكِّل، فيشتبه في الكتابة، فإذا رأيت كلمة "ميم واو كاف لام" فاقرأها موكِّل، ولا تقرأها موكَّل ؛ لأن الموكل عبروا عنه بالوكيل؛ لأنه الذي ورد في القرآن ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلاً ﴿٨١﴾ ﴾

فالوكيل هو النائب عن غيره، يقول: إذا قيل: ماذا يصح التوكيل فيه ؟ يصح التوكيل في كل شيء يصح التصرف فيه، ومن له تصرف في شيء فله توكل، وتوكيل فيه، كل شيء يصح تصرفه فيه، فإنه يصح أن يكون وكيلا، وأن يكون موكِّلا.

فمعلوم أن الإنسان يتصرف في ماله فيبيع منه، ويهب، ويشتري ، ويتصدق، ويُسَبِّل، وإذا كان كذلك، فله أن يوكل: وكلتك يا زيد تُسَبِّل بيتي الفلاني، تكتب وثيقته عند القاضي، وكلتك تحرر هذا البيت، أي: تُخْرِج له وثيقة.

وكلتك تبيع هذه الأرض التي هي ملكي، أو هذه السلعة، وكلتك تتصدق من مالي بألف، أو نصفها، وكلتك تعطي فلانا، أو تهدي إلى فلان شاة، أو ثوبا، فأنت تتصرف في مالك، فلك أن توكل

فيه، ويدخل في ذلك أيضا العقود؛ فيصح مثلا أن الزوج يوكل، وأن الولي يوكل، فإذا كان مثلًا الزوج بعيدا أرسل لك وكالة، وقال: أنت وكيلي في تزوج بنت فلان فتحضر أنت فيقول ولي البنت: زوجت موكلك فلانا ابنتي. فتقول: قبلتها لموكلي فلان يصح ذلك.

وهكذا أيضا الولي يوكلك مثلا ، فتقول للزوج زوجتك بنت موكلي فلانة بنت فلان، فيقول: قبلتها، وقد يوكلان معا، يوكل الزوج، ويوكل الولي فيقول: مثلا وكيل الولي: زوجت موكلك فلانا فلانة بنت موكلي فلان ، فيقول وكيل الزوج قبلت زواج فلانة لموكلي فلان.

يصح أيضا في الطلاق فيصح أن يوكلك في طلاق امرأته، فتقول: اشهد يا فلان وفلان أني طلقت فلانة بوكالة زوجها لي، حيث وكلني على طلاقها يصح ذلك، وهكذا المخاصمات الناس الآن يوكلون ويسمى الذين يوكلونه باسم محام، وهذا المحامي وكيل عن فلان، فيأخذ ما عند موكله من الحجج ثم يحتج عند القاضي، ويقول: حجتي كذا وكذا التي احتج بها لموكلي، موكلي عنده من البينات كذا، وكذا .

هذا وكيل أيضا في الخصومة، فالحاصل أن الوكالة تصح في كل شيء يملك التصرف فيه، وتصح في كل حق آدمي، حقوق الآدميين يعني: يدخلها التوكل، والتوكيل فمن حقوق الآدميين: الأموال، والعقود، والفسوخ ، فيوكل في البيع، ويوكل في الشراء، ويوكل في القبض، ويوكل في الخصومات، وما أشبه ذلك.

ثم استثنوا ما لا يصح التوكيل فيه، قال: لا ظهار، ولعان، وأيمان ، هذه لا يصح التوكيل فيها، فلا يصح أن يقول: وكلتك تظاهر من امرأتي تقول: يا فلانة أنت على فلان كظهر أمه لا يجوز لماذا؟ لأن الظهار حرام قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ ﴾

إذا كان منكرا وزورا فلا تتوكل فيه، إذا وكلك فقال: اذهب إلى امرأتي، وقل: إن فلانا يقول: أنت علي كظهر أمي. فقل: لا أقول هذا، لا أفعله؛ لأن الله سماه زورا، فلا أوكل في منكر، ولا أتوكل في زور.

الثاني: اللعان، لا يصح التوكيل فيه لماذا؟ لأنه يقترن به شهادات وأيمان ودعاء ، اللعان ذكره الله – تعالى– في القرآن، ونسبه إلى الزوجين قال: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾

فلا يصح التوكيل فيه، فلا يقول: يا فلان اذهب فاشهد عني والعن نفسك عني؛ لأن الزوج يقول: لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين، ويقول: أشهد بالله أن امرأتي هذه زانية ، وأني لمن الصادقين أربع مرات.

وكذلك المرأة تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فلا يجوز أن يكون موكلا في اللعن، ولا في الغضب؛ لأن هذا دعاء على النفس، ولا يقول: مثلا لعنة الله على فلان إن كان من الكاذبين، هذا شيء يتعلق بالضمير، فلا يجوز التوكل فيه.

كذلك مثلا الأيمان، لا يجوز التوكل فيها لماذا ؟ لأن الحالف يستحضر عظمة الرب عند الحلف، فلا يقول: يا فلان وكلتك تحلف عني إذا توجهت إليك يمين في خصومة، إذا قال القاضي: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، احلف يا مُنْكِر ، أنت الذي أنكرت عليك اليمين، فلا يقول: وكلتك يا فلان تحلف عني لماذا؟

لأن الحلف يتعلق باستحضار عظمة المحلوف به، فالذي يحلف بالله ، أو بصفة من صفات الله عندما يحلف يستحضر عظمة الله، فيحمله هذا الاستحضار على أن يعترف بالحق، وعلى أن لا يتجرأ على الحلف كاذبا ويستحضر أنه إذا حلف كاذبا، فإن عليه عقوبة شديدة، كقوله ﷺ ﴿ من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان ﴾

فالحاصل أن اليمين لا تدخلها النيابة، ولا يحلف أحد عن أحد، يقول: "وفي كل حق لله تدخله النيابة" أي: من العبادات ما تدخله النيابة، فيجوز التوكيل فيه، فتوكله يُفَرِّق صدقتك، أو زكاتك، توكله يفرق كفارة النذر، أو كفارة اليمين، تقول: يا فلان عليَّ يمين، إطعام عشرة مساكين، وكلتك تطعمهم هذه الدراهم، تشتري طعاما وتطعمهم.

وكلتك على ذلك، يجوز كذلك، مثلا تعطيه زكاة مالك يفرقها. وكلتك تفرق هذه الزكاة على المساكين الذين تعرفهم، وتعرف استحقاقهم، وكذلك كفارة اليمين، وكفارة النذر، هذه من الأمور المالية، هناك من العبادات ما يصح التوكل فيه خاصة الحج والعمرة.

وردت الإنابة فيهما فيجوز أن يوكل العاجز، ويقول: يا فلان خذ هذه النفقة، وحج عني أو حج عن أبي الميت، وكلتك تحج عني، أو عن أبي، أو تعتمر، وتجعل عمرتك عن أبي، أو عن أخي تعطيه نفقته، فهذه هي التي يصح فيها التوكيل من العبادات.

وأما غيرها فلا يصح التوكيل فيها، بقية العبادات لا يصح أن يُوَكَّل فيها، ذكر لي بعض الإخوان الذين يظهر أنه مر على بعض الشباب المتهورين، فقال لهم: اذهبوا إلى المسجد، أدوا الصلاة معي مع الجماعة ، فقالوا بعبارتهم: أنت بالنيابة، يعني: كأنهم يقولون: صل عنا.

هذا من الاستهزاء، لا شك أن الصلاة عبادة بدنية، لا يصح التوكل فيها، لا يصح أن يصلي أحد عن أحد؛ لأنها عبادة تتعلق بالبدن، ولا تسقط عن الإنسان إلا إذا أداها بنفسه، وإذا عجز لمرض، فإنها تسقط عنه، إذا لم يستطيع أدائها؛ لشدة المرض، أو لإغماء، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك الصيام عبادة بدنية، سمعت أيضا إنسانا رأيته كبيرا، يمكن أنه يدعي أنه مسافر، ولما شرب من الماء، والناس ينظرون، فأنكر عليه بعضهم، فقال: هذا ما صام، فقال ذلك: أراك تصوم عني، أو أنت تصوم عني، ويظهر أنه ... أرى أنه أراد بذلك الاعتذار، لو قال: إنني مسافر كان أقرب إلى عذره.

مع أنه إذا كان في البلد فلا يحل له أن يُظْهر الأكل أمام الناظرين، أمام الناس إذا كان مفطرا، ويدعي أنه مسافر فعليه أن يمسك، ولا يأكل ولا يشرب إلا خفية؛ لأن الناس يستنكرون منه أكله في

رمضان، إعلانا أو شربا، وبكل حال فالعبادات البدنية لا يجوز التوكل فيها، عرفنا ما يصح التوكيل والتوكل فيه.

حكم الوكالة أنها عقد جائز، يجوز للوكيل أن يخلع وكالته يقول: وكلني فلان على بيع سلعته، واشهدوا أني لا أريد هذه الوكالة، وكلني على قبض دينه مثلا، أو على قبض مكافأته، واشهدوا أني لا أقبضها، ومروه أن يوكل غيري، فيجوز للوكيل أن يعزل نفسه متى أراد.

وكذلك الموكل يجوز أن يعزل وكيله، وقد تكون الوكالة محددة، يعني: بعض الزمن، يوكل يقول مثلا: يا فلان أنت وكيل على سقي هذه الأغنام ، أو سقي هذه الأشجار حتى يأتي زيد من سفره، فإذا جاء بطل توكيلك مثلا، أو: أنت وكيل على أولادي، تنفق عليهم من أموالهم إلى أن يبلغ الكبير منهم سن الرشد، ويكون رشيدا، فنتفسخ وكالتك، ويكون الوكيل واحدا منهم.

هذه تكون وكالة مؤقتة يعني: إذا قدم زيد انفسخت وكالتك، وصار هو الوكيل، أو إذا بلغ فلان ورشد فهو الوكيل، وتنفسخ وكالتك، يوكل أحد الموصين مثلا أخاه، ويقول: حتى يبلغ ابني ويرشد.

فالوكالة عقد جائز يصح أن يخلع نفسه، ويصح أن يخلعه الموكل، ثم لو تصرف قبل أن يبلغه الخلع، فإن تصرفه نافذ، فلو مثلا وكله؛ ليطلق امرأته، ولما وكله ذهب الوكيل إلى المحكمة، وقال: هذه وكالة من فلان ، وكلني على تطليق امرأته.

ندم الموكل فقال: اشهدوا أني خلعته عن هذه الوكالة، ولكن الوكيل ذهب إلى القاضي، وأصدر صكا بالطلاق قبل أن يبلغه الخبر أنه مخلوع، ففي هذه الحال لا شك أنه ينفذ الطلاق؛ لأنه ما بلغه خبر العزل إلا بعد ما كتب الطلاق مثلا.

وهكذا يقال في البيع، لو قال مثلا: وكلتك تبيع بيتي مثلا بخمسمائة ، ثم ندم المالك، وقال: من لقي فلانا فليخبره أني قد عزلته، ولم يلقه أحد إلا بعد البيع، وبعد قبض الثمن، وبعد كتابة الوثيقة، ثبت البيع؛ لأنه تصرف وهو مُفَوَّض، وَمُوَكَّل.

الشركة أيضا عقد جائز، شركة العنان، وشركة المضاربة تأتينا في الفصل الذي بعده، كلاهما عقد جائز، يعني: يتمكن أحد الشريكين أن يخلع الشركة، وأن يطلب القسمة، وكذلك المساقاة والمزارعة في الفصل الذي بعد هذا الفصل.

المساقاة أن يقول: اسق هذا النخل سنة بنصف الثمرة، أو بربعها ، يصح أن يخلعه قبل أن يُثْمِر النخل، ويعطيه أجرة مثله.

وكذلك المزارعة: ازرع هذه الأرض، ولك نصف الزرع، يصح أن يخلعه، ثم يعطيه أجرة ما أنفقه.

وكذلك الوديعة إذا أودع عندك إنسان مثلا ألفا وديعة، يصح أن يأخذها بعد ساعة، أو بعد يوم، وكذلك الجعالة، إذا قال: من بنى هذا الجدار فله مائة، يصح أن يقول: رجعت عن ذلك؛ وذلك لأنه لم يتفق مع واحد هذه كلها عقود جائزة، لكل واحد فسخها.

يقول: "ولا يصح على الوكيل أن يبيع على نفسه، أو يبيع على ولده ، أو على أبيه، أو على مكاتبه، وكذلك لا يشتري من نفسه، ولا من أبيه، أو ابنه، أو مكاتبه".

صورة ذلك إذا قال: وكلتك تبيع هذه الدار، أو هذه السيارة، أو هذا الكيس، أو هذه الشاة. وكلك تبيعها، معنى ذلك أنك تدخل بها السوق، وتظهر من يشتري هذه الشاة، أو هذا البعير، أو هذا الكيس، فهل تقول: أنا أولى به، أشتريه لنفسي؟

لا يجوز؛ لأنك متهم بالتساهل، فقد يقول: اشتراه لنفسه، لو أنه دخل به السوق أو صبر عليه، لسَوِيَ أكثر ، باعه رخيص، باع بعيري أو سيارتي برخص، باعها على نفسه، اشتراها لنفسه.

وهكذا إذا بعته على ولدك، أو على والدك، أو على مكاتبك، يعني: المكاتب الذي اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل، لا يزال عبدا ، ما بقي عليه درهم، فلا يصح للوكيل أن يشتري الشاة لنفسه، بل يبيعها على غيره، أو يشتري السيارة لنفسه، إذا وكلك تبيع هذه السيارة، فلا تبعها على نفسك، أو ما أشبه ذلك؛ مخافة التهمة.

وهكذا الشراء لا يجوز أيضا إذا قال: وكلتك تشتري لي كيسا، فلا تقول: عندي أكياس، أبغي أشتري له من نفسي إلا بقرينة، إذا كان هناك دلالة تدل على الإذن، أو قرينة، فإن قال مثلا: بعني من نفسك، أو بصفتك تاجرًا أعطني كيسًا، أو ثوبًا أو شاة من غنمك، أو نحو ذلك مثل هذا يعتبر قرينة.

فأما إذا سكت، وقال: اشتر لي كيسا، اشتر سيارة صفتها كذا وكذا اشتر لي ثوبًا، اشتر لي شاة، فلا تشتر من نفسك، ولا تشتر من أبيك، ولا من ابنك، ولا من مكاتبك؛ لأنك قد تزيد في الثمن، قد يصير الكيس مثلا بمائة ، فتحسبه عليه بمائة وخمسة، أو نحو ذلك، فيدخلك الشك.

فالحاصل أن الوكيل لا يشتري من نفسه، ولا يبيع على نفسه، وولده مثله، وأبوه مثله، ومكاتبه مثله، يقولون: وإن باع بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه صح وضمن زيادة، أو نقصا.

صورة ذلك إذا قال مثلا: بع هذه الشاة في السوق تساهلت، وبعتها مثلا بمائتين، ومثلها يساوي مائتين وخمسين، لو صبرت لسَوِيَتْ مائتين وخمسين، بعتها لأدنى السوق، أو بعتها لأول من سامها، البيع صحيح ، ولكن تضمن النقص؛ لأنها تساوي مائتين وخمسين، وبعتها بمائتين تضمن النقص عليك.

أما إذا لم يتسامح تعطيه مائتين وخمسين، هذه هي التي تساويه في الأسواق، ويقال: كذلك في الشراء، إذا وكلك أن تشتري له شاة، والغنم التي تماثلها تساوي مائتين، ولكنك اشتريت من أدناهم، وبدون مراجعة اشتريت بمائتين وخمسين.

الناس يشترون بمائتين، وأنت تشتري بمائتين وخمسين، دليل على أنك متساهل، إما أنك تريد الحظ لذلك البائع، وإما أنك

متساهل، فعليك أن تدفع هذه الزيادة، يقول: الناس يشترون بمائتين، أنا ما أدفع إلا مائتين، الخمسين الزائدة عليك يا وكيل؛ لأنك تساهلت.

وهذا يفيد أن الوكيل عليه أن يجتهد في النصح لموكله، سواء كان بأجرة أو بدون أجرة، معلوم أنه إذا قال لك: بع الشاة، ولك اثنين في المائة ، اثنين في المائة من ثمنها، أنك سوف تحرص على أن يزيد الثمن حتى تبيعها مثلا بأربعمائة، يحصل لك أجرتك ثمانية مثلا، وإذا بعتها مثلا بثلاثمائة ما يحصل لك إلا ستة ، سوف تحرص على ذلك.

وهكذا مثلا إذا قال: وكلتك تشتري لي شاة ، ولك أجرة إذا شريتها مثلًا، فلك عليها مثلا عشرة، أو نحو ذلك، فإنك مأمور بأن تنصح له، وأن تجتهد في شراء الرخيص، ولا تشتري برفيع الثمن؛ لئلا تضره؛ لأنك وكيل وأمين.

فالحاصل أن الوكيل إذا تساهل فاشترى غاليا صح الشراء، وضمن الزيادة، وإن تساهل وباع رخيصًا صح وضمن النقص، ثم يقول: وكيل البيع يسلمه؛ ولا يقبض الثمن إلا بقرينة، إذا قال مثلا: وكلتك تبيع هذه الدار، أو هذه الأرض، فأنت وكيل على أي شيء ؟ على البيع، تسلم وثائق الأرض، ومفاتيح الدار.

أما الثمن فقد لا يأمنك عليه، يأمنك على البيع، ولا يأمنك على الثمن ، فلا تقبض الثمن، إلا إذا كان هناك قرينة، مثلا إذا قال: بع هذه الغنم في هذا السوق، يأتيك أعرابي ويأتيك حضري ويأتيك جاهل ويأتيك، ثم تبيع لهذا شاة، ولهذا شاتين، فليس لك أن تترك الثمن في هذه الحال، تقبض الثمن؛ لأنك لو لم تقبضه لذهب عليه؛ لأنه لا يعرف هؤلاء الذين يشترون. فهذه قرينة تدل على أن الوكيل يقبض الثمن.

فالحاصل أنه في العادة وكيل على تسليم المبيع، لا على قبض الثمن ، بالأخص إذا كان المشتري معروفا، إذا قال: وكلتك تبيع هذه الشاة على زيد، أو تبيع هذا البعير على عمرو، أو تبيع هذا البيت على خالد، فلا تقبض الثمن، إنما تسلم المبيع، وأما إذا قال: بعه في السوق، فإنك تقبض الثمن.

أما الوكيل في الشراء فإنه يسلم الثمن؛ وذلك لأنه غالبًا ما يشتري إلا ، وقد أعطي ثمنا، ما يوكلك أحد تشتري له إلا بثمن، إلا إذا كان الشراء من إنسان يعرفه، فتذهب إلى التاجر، وتقول: فلان وكلني أن أشتري له منك خمسة أكياس، أو خمسة أثواب، و لم يعطني الثمن.

يعرفه فيقول: أهلا وسهلا ، فلان معروف عندي، لا حاجة أن أفرض عليه تسليم الثمن مقدما، فيعطيك السلع كالثياب، ونحوها، ولك أن تقول: الثمن يدفعه صاحبه لك.

أما إذا سلم لك الثمن، وقال: خذ هذه المائة، فاشتر بها كيسا أو ثيابا ، فإنك تسلم الثمن، وتقبض السلع التي اشتريت.

يقول: "ووكيل الخصومة لا يقبض، ووكيل القبض يخاصم" لماذا ؟ الوكيل في الخصومة إذا قال للمحامي: وكلتك تخلص ديني الذي هو عشرة آلاف، أو مائة ألف من فلان، أنت وكيل على أي شيء ؟ على الخصومة فتخاصمه إلى أن يثبت الحق.

فأما قبض الدين فلا تقبضه إلا إذا وكلك على ذلك، إذا قال: اقبض بعدما تخاصم ويثبت الحق، أنت وكيل على الإثبات، وتأتي بالبينات، وتأتي بالوثائق عند القاضي، وتأتي بالقرائن، فإذا ثبت الحق، واعترف به، ولم يكن له عذر فلا تقبض منه شيئا، بل صاحبه هو الذي يأتي ويقبضه؛ لأنه قد لا يأمن عليه أحدا فهذا؛ وكيل الخصومة يخاصم ولا يقبض.

وأما وكيل القبض، فله أن يخاصم إذا قال مثلا: وكلتك تقبض ديني من زيد جئت إلى زيد، وقلت: أنا وكيل من فلان، فيمتنع أن يسلم لك، فإنك تخاصمه ترفع أمره إلى القاضي، وتطلب منه أن يحكم عليه، وتقول: إن فلانا أعطاني وكالة أن أقبض دينه من هذا الرجل، وهذا الرجل امتنع أن يعطني، وقد ترافعت إليك أيها القاضي فاحكم عليه، ومره أن يسلم في هذه الحال، يخاصم ويقبض.

يقول: "والوكيل أمين لا يضمن إلا بتعد أو تفريط" معلوم أنه مأمون على هذا المال الذي دفع إليه، فلو قلت مثلا: إنك أعطيته مائة؛ ليشتري بها ثم إنها سُرِقت منه أو تلفت منه فلا يضمن؛ لأنه ما فرَّط، أمين، وكذلك لو وكلته يبيع شاة ما قبض الثمن، ثم ذهب يعني: سُرق منه فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى، أو فرط.

التعدي الاستعمال إذا لبس الثوب مثلا فتخرق ، فإنه يضمن أو مثلا أهمل، أهمل الشاة التي وكلته يبيعها أو يحفظها، فافترست فإنه يضمن هذا التعدي والتفريط، ويقبل قوله في نفيهما، يحلف أنني ما فرطت، وأنني ما أهملت، وأنني ما تعديت، ويقبل قوله في الهلاك، إذا قال مثلا: احترق الثوب، ماتت الشاة، هلك البعير، خربت السيارة.

يقبل قوله بيمينه في الهلاك كدعوى متبرعٍ ردَّ العين، أو ثمنها لموكل المتبرع هو الذي تبرع بحفظ هذه الشاة، فادعى أنه ردها إلى صاحبها، أو أنه رد ثمنها إلى صاحبها، يقبل قوله بيمينه، أما إذا ادعى أنه ردها إلى الورثة، فلا يقبل إلا ببينة، فإذا قال: أعطيتك ثمن الشاة التي وكلتني، فأنكر صاحب الشاة حلف

الوكيل أنه أعطاه وسلمه، وأما إذا قال: أعطيتكم يا ورثته ثمن الشاة الذي وكلني أبوكم لا يقبل إلا ببينة انتهينا من الوكالة.

نبدأ في الشركة ، الشركة مشتقة من الاشتراك الذي هو الاجتماع، يعرفونها بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف، هذا تعريف الشركة من حيث العموم: اجتماع في استحقاق أو تصرف، ذكر أنها خمسة أدرب:

الأول شركة العنان: لماذا سميت؟ لتساويهما من حيث التصرف، ومن حيث رأس المال، مثل تساوي المتسابقين على فرسين، عادة المتسابقين على الخيل يمسك كل واحد منهما بعنان فرسه، فإذا تساويا ، تساوت أَعِنَّتِهِمَا، فسميت شركة العنان بذلك.

وهي أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقدا معلوما؛ ليعمل فيه كل على أن له من الربح جزءا مشاعا معلوما هذه شركة العنان فأولا تصح بين اثنين، وبين ثلاثة، وبين أربعة، وربما إلى عشرة، وإلى مائة، أو أكثر، أو أقل، وإذا كانوا كلهم يشتغلون في الشركة، فإنهم يكون الربح بينهم على قدر النسبة التي يعملونها.

وإذا كان العامل واحدًا أو العامل غيرهما، فالربح على ما يشترطانه ، فلو مثلا دفع هذا مائة ألف وهذا خمسين ألفا، ولكن صاحب الخمسين يعمل في هذه الشركة في التجارة عشر ساعات، وصاحب المائة يعمل خمس ساعات، واتفقوا على أن الربح بينهما مع أن رأس مال أحدهما أكثر جاز ذلك، ويكون بينهما نصفين، تصح الشركة هذه كما هو مشاهد، شركة في تجارة يجمعون رأس المال، ثم يبيعون، يشترون سلعا صغيرة، أو كبيرة، ثم يبيعون، ويربحون.

صغيرة ولو مثلا الكئوس والخردات والإبر والسكاكين والملاعق، وما أشبهها، أو كبيرة كسيارات أو ماكينات مثلا، أو ثلاجات، أو ما أشبه ذلك، يبيعون منها ويشتركون، فيكون الربح على ما شرطاه.

كذلك شركة المزارعة، إذا اشترك دفع هذا مائة ألف، وهذا مائة ألف، وهذا مائة، وأحيوا أرضا مثلا، أو اشتروها، واشتروا ماكينات ومضخات ورشاشات، وحصادات مثلا، وأدوات، ففي هذا الحال إذا زرعوا فإن الزرع يكون بينهم على قدر ما يشترطونه، وما أشبه ذلك كذلك.

أيضا الشركة في الشركة المعمارية، إذا اشتركوا مثلا على أن يشتروا أدوات العمارة، ثم يعملون على ما يتفقون عليه من الربح.

فالحاصل أن شركة العنان إذا أحضر واحد منهم رأس ماله، هذا مائة ألف، وهذا خمسين، وهذا عشرين، واتفقوا على أن يتجروا فيها، هذا يعمل أكثر، وهذا يعمل أقل، فلا بد أن يكون كل منهم جائز التصرف، فلا يدخل فيها سفيه، ولا مجنون، ولا صغير، ولا محجور عليه، ويكون رأس المال من النقود المعلومة، هذا مثلا مائة ألف ريال سعودي، وهذا مثلها.

يجوز أن يكون أيضا نقودًا غير سعودية أن يدفع هذا مثلا خمسين ألف دولار، وهذا عشرين ألف دولار، وما أشبه ذلك؛ ليعمل فيه كل منهما على أن يكون الربح بينهما، ولكن لكل منهما جزء مشاع معلوم، فيقول: لي نصف الربح، ولك نصفه، أو لي ثلثه، ولك ثلثاه بصفتك أكثر مالا، أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما شيئا معينا، فلا يقول مثلا: لك كل شهر مائة؛ لأنهم قد لا يربحون إلا هذه المائة، أو مثلا لك ربح هذا الشهر ولي ربح الشهر الذي بعده لا يجوز ذلك.

الضرب الثاني من الشركة: شركة المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر قال الله – تعالى– ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ يعني: إن سافرتم وقال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ سميت بذلك؛ لأن الغالب أن التاجر يسافر؛ لأجل التجارة؛ ليستجلب سلعا ، يجلبها على راحلته، مثلا يشتريها من هناك رخيصة، ثم يحملها فيبيعها في البلد الثاني بثمن أرفع، فيربح في ذلك، فيكون له جزء من الربح، ولصاحب المال جزءا من الربح.

تعريفها: "دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه" هذه ، أن يكون رأس المال من واحد، والتصرف لواحد؛ وذلك لأنك قد تكون محسنًا للتجارة قادرا على أن تشتري، وعلى أن تبيع، وعلى أن تربح وتعرف كيف يكون الربح، ولكن ليس عندك رأس مال، فتأتي إلى أحد التجار الذين عندهم أموال كثيرة زائدة عن تصرفهم، فتتفق معهم على أن يعطيك ألفا، أو مائة ألف على أن

تتجر فيها، فيكون منك الاتجار والبيع والشراء ومنه رأس المال، والربح بينكما ، تارة نصفين أو أثلاثًا أو أرباعًا على حسب ما يتفقان عليه.

وهذا مما يحصل به تنمية للأموال؛ لأن كثيرًا من الناس عندهم أموال مرصودة لم يحتاجوا إليها في التصرف، وآخرون لا يجدون مالا يتصرفون فيه، فيكون من هذا الاتجار، ومن هذا رأس المال، فيحصل لهذا ربح، ولهذا ربح، لا شك أن هذا جائز، ويسمى قراضًا كأنهم أقرضوه يعني أعطوه المال يسمى قراضًا.

وقد عمل به كثير من السلف، كان حكيم بن حزام إذا أعطى ماله قراضًا لإنسان يشترط عليه يقول: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، يعني: لا تشتر به مثلا بهائم، فإنها قد تموت، وكذلك لا تنزل به واديًا، فقد يأتي إذا اشتريت مثلًا سلعًا يأتيك سيل فيحمله ويذهب، لا تركب به بحرًا مخافة أن يغرق، يشترط عليه شروطا.

وذكر أن عبد الله بن عمرو، وعبيد الله جاءا مرة من العراق، وكان أمير العراق قد جمع مالا كثيرًا، يعني لبيت المال، من الجزية ومن الخراج ، فأعطاه عبد الله وعبيد الله، وقال: ادفعاه إلى أبيكما؛ لأنه من بيت المال، فاشتريا به حنطة وحملاها على رواحلهما وربحا فيها ربحًا كثيرًا.

فقال أبوهما ﷺ أعطوني رأس المال والربح، فإنه ما أعطى كل واحد من الجيش، ما أعطى إلا أنتما، فقال عبيد الله: إنه لو خسر لدفعناه كله، ولو تلف لدفعناه، عبد الله سكت.

ثم اتفق بعض الصحابة على أن يجعلوه قراضًا، فأخذا منه نصف الربح، فجعلوه قراضا، ولا بد أن يكون رأس المال معلوما حتى إذا انتهت الشركة رد رأس المال إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، ولا بد أن يكون الربح بينهما بجزء معلوم مشاع، فلا يقول مثلا: لي ربح السفرة إلى الشام ، ولك ربح السفر إلى اليمن، بل يقول في كل سفرة: لي نصف الربح، ولك: نصفه، أو لي ثلثه، ولك ثلثاه.

يقول: "وإن ضارب لآخر فأضر الأول حرم ورد حصته في الشركة" يعني مثلا: أعطيته مائة ألف، وهذه تكفيه لأي تصرف، ولكن أخذ مائة ألف من آخر، واتجر بها لا شك أنها تشغله، إن هذه المائة الثانية تقلل من إنتاجه، فيضر الأول، ففي هذه الحال يقولون: حصته من المضاربة الثانية يردها في ربح

المضارب الأول، ويقتسمها مع المضارب الأول؛ لأنك ما أعطيته أولًا إلا وأنت تريد أن يعمل بجهده، وبكل ما يستطيعه، والآن قد صرف بعض جهده للآخر.

أما إذا لم يضر فلا حرج يعني: لأنه مثلا قد يقول: أنت أعطيتني عشرة آلاف، واشتريت بها ثيابًا، والدكان واسع، أخذت من الثاني عشرة آلاف، واشتريت بها أحذية، فهذا لا يشغلني، لا يشغلني بيع الأحذية عن بيع الثياب، فلا حرج عليه، والحال هذه.

فإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف، جبر من الربح، قبل القسمة، وكذلك لو خسر يعني لو مثلا أنه عزل رأس المال، وعزل الربح قبل القسمة، قال: سأجعل الربح في ثياب، وأجعل رأس المال في أكياس، ثم خسر في رأس المال الذي في الأكياس، يجبر من الربح الذي في الثياب

نقف على هذا، ونكمله غدا إن شاء الله.

س: أحسن الله إليكم. هذا سائل يقول: نقرأ في بعض الكتب أن صفات الله -جل وعلا- من المتشابه في القرآن فهل هذا صحيح ؟

ج: في هذا تفصيل، التفصيل أن نقول: إن آيات الصفات من المحكم، الله تعالى ذكرها بألفاظ فصيحة معلومة، يفهمها العرب، ويفسرونها ويعرفون مدلولها، وما تدل عليه، ولهذا تفسر وتترجم وتفهم، فمعانيها الظاهرة المتبادرة هذه ليست من المتشابهة.

أما كنه الصفة وماهية الصفة وكيفيتها، ومن أي شيء هي؟ هذا هو الذي من المتشابه، فمثلا الله -تعالى- ذكر العرش مع أن العرش مخلوق ، ولكن لا ندري ما هي ماهية العرش، هل هو من حديد ؟هل هو خشب؟ هل هو من بخار؟ هل هو من تراب؟ هل هو من طين؟

ما أخبرنا الله -تعالى- بشيء من ذلك، فلا يجوز لنا أن نخوض في ذلك، نقول: العرش لا شك أنه سرير عظيم، خلقه الله -تعالى- واستوى عليه، فهذا في مخلوق لم نقدر أن نعرف ماهيته، ومن أي شيء هو، فبطريق الأولى ما يتعلق بالصفات.

اشتهر أن المشركين سألوا النبي ﷺ وقالوا: أخبرنا عن ربك يا محمد أهو من ذهب، أهو من فضة، أهو من جوهر ؟ أهو من كذا وكذا ؟ أليس هذا تكلف ؟ نقول: نثبت لله -تعالى- ذاتا، ولكن كيفية الذات وماهيتها نتوقف في ذلك يكون هذا من المتشابه، هذا هو القول في صفات الله تعالى.

س: أحسن الله إليكم،، ويقول: ونقرأ أيضا في بعض الكتب أن في القرآن مجازا ، فهل في المسألة خلاف؟ وما هو القول الراجح، وهل في ذلك خطر على العقيدة ؟

ج: هذا اشتهر عن الأصوليين، وعن المتكلمين أن كلام العرب ينقسم إلى حقيقة ومجاز، ولا تخلو كتب الأصول عن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، ثم توسعوا في المجاز، فحملوا آيات الصفات على المجاز فقالوا: يد الله مجاز عن قدرته، واستواؤه مجاز عن ملكه، وعرشه مجاز عن الملك، وما أشبه ذلك، فتوصلوا بإثبات المجاز إلى نفي حقائق الصفات.

ثم خالف في ذلك كثير من المحققين، وتكلم عن ذلك ابن القيم -رحمه الله- في الصواعق المرسلة، وقبله أيضا شيخه شيخ الإسلام، وقالوا: إن كلام العرب كله حقيقة، وإن القرآن كله حقيقة ، ليس فيه مجاز؛ لأن المجاز هو الذي يصح نفيه؛ فلذلك نختار ما اختاره ابن القيم أنه ليس في القرآن مجاز، وأنه ليس في اللغة مجاز، هذا هو الذي يختار، حتى لا يتوصلوا إلى إثبات المجاز، لا يتوصلوا بإثباته إلى نفي الصفات، وإبطال دلالتها وإبطال معانيها.

س: يقول هل يجوز ما يفعله بعض المحامين من الدفاع عن بعض الناس، ولو كان هؤلاء الناس مجرمين، والمحامون يعلمون ذلك، ولكن يدافعون عنهم لأجل المال؟

ج: حرام عليهم، إذا علمت بأن هذا مخطئ، فحرام عليك أن تتوكل له، وتحامي عنه؛ لأجل مصلحة يعطيكها، وإذا علمت بأن دعواه عليه، وأنه ظالم في قضية، وأنه ليس له حق، فعليك أن تنصحه، وتقول: لا أتوكل لك، فإني أعرف بأنك مخطئ، أو أنك ظالم.

س: أحسن الله إليك يقول : إذا اشترط أحد الشركاء عدم فسخ الشركة إلا بعد زمن فهل يصح هذا؟

ج: لا شك أن ذلك جائز، فمثلا خاف أنه يفصلها، فيتضرر، وأنهم ذكروا أن الشركة عقد جائز؛ لكل واحد منهما فسخها، لكن المسلمون على شروطهم.

س: أحسن الله إليك ، هل يجوز للذين يقومون بالتحريج، الحراج على السيارات، هل يجوز لهم الشراء لأنفسهم ؟

ج: الصحيح أنه يجوز إذا سامح الحاضرون كلهم و لم تزد، وصلت إلى هذا المقدار، فزاد المحرج مثلا عليهم، و لم يزد أحد عليه، فلا بأس إذا قال: أنا آخذها بعشرين ألفا، فهل أحد يزيد فلم يزد، فلا بأس يكون هو من جملة الزائدين، بخلاف ما إذا وكله ليبيعها فباعها على نفسه.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا وكل شخص شخصا بتزويج ابنته، ثم قام الموكل بتزويج ابنته لرجل، وقام الوكيل بتزويج نفس البنت لرجل آخر فأيهما يمضى؟

ج: ذكروا هذا في النكاح، أولا نقول لا بد أنك إذا وكلت على التزويج تعين الزوج، تقول: وكلتك تزوج فلانا، وإذا كنت مثلا بعيدا، وقلت: أنت وكيل على ابنتي، أو على ابنة أخي إذا جاءك كفء، فإنك تزوجه ففي هذه الحال مسألة "إذا زوج وليان" كأخوين مثلا، يقولون: الحق للأسبق ، من سبق فهو الزوج، ينظر أيهما أسبق؟ أما إذا وقعا معا فإنهما يبطلان ثم تختار أحدهما .

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل يصح للوكيل أن يوكل غيره ؟

ج: هذا ذكروه في الكتب، قالوا: ليس للوكيل أن يوكل؛ لأن الموكل ما رضي إلا بك، فليس لك أن توكل غيرك، لكن إذا فوضك فقال: لك أن تفعله بنفسك أو تنيب غيرك، فإذا جعل إليه فلا حرج في ذلك.

س: وهذا يقول: هل لأحد أن يكون وكيلا عن المدعي والمدعى عليه في نفس القضية ؟

ج: لا يتصور هذا؛ لأنه في الغالب إذا وكله هذا، ووكله هذا فلا بد أنه سيحكم لنفسه، وفي هذه الحال لا يتصور، وبالأخص في الدعوى، وأما في غير ذلك، فإنه يصح ، يصح مثلا أن يوكلك إنسان على تزويج ابنته ، ويوكلك آخر على تزويجها له ، فتقول: اشهدوا أني زوجت فلانة لفلان وأني قبلتها عنه، ويسمى هذا تولي طرفيْ العقد.

كالوكيل في الشراء يوكلك واحد لتشتري شاة، ويوكلك آخر لتبيعها فتقول: اشهدوا أني اشتريت هذه الشاة التي وكلني صاحبها، وبعتها على فلان الذي وكلني للشراء، فتكون وكيلا للبائع ووكيلا للمشتري.

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين.

الشركة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: "الثالث شركة الوجوه، وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاهيهما، وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن.

الرابع: شركة الأبدان، وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه، أو يتقبلان في ذممهما من عمل كخياطة، فما تقبله أحدهما لزمهما عمله، وطولبا به، وإن ترك أحدهما العمل لعذر أولي فالكسب بينهما، ويلزم من عذر، أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريك.

الخامس شركة المفاوضة، وهي أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي ويشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، وتصح إن لم يدخلا فيهما كسبا نادرا، وكلها جائزة، ولا ضمان فيها إلا بتعد، أو تفريط .

فصل: وتصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، وثمرة موجودة بجزء منها، وعلى شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة ، أو الشجر، أو منهما، فإن فسخ مالك قبل ظهور ثمرة، فلعامل أجرته، أو عامل فلا شيء له، وتملك الثمرة بظهورها، فعلى عامل تمام عمل إذا فسخت بعده، وعلى عامل كل ما فيه نمو أو إصلاح وحصاد ونحوه.

وعلى رب أصل حفظ ونحوه، وعليهما بقدر حصتيهما جداد، وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض بشرط علم بذر ، وقدره وكونه من رب الأرض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ذكر أن الشركة خمسة أضرب: أشهرها شركة العنان ، وهي التي تجري كثيرا؛ وذلك لأن الإنسان بمفرده قد يكون عنده مال قليل، ولا يستطيع أن يعمل فيه عملا كثيرا، فإذا اشترك اثنان أو ثلاثة أو عشرة، أو مائة، كل واحد منهما دفع مالا، ثم اشتركوا في التصرف، كان ذلك سببا لكثرة الأرباح، وكثرة الناتج من أرباح هذه الشركة.

يفعلون ذلك إما في تجارة ، كأن يجمعوا مثلا مائة ألف أو ألف ألف، ثم يتجرون فيها، ويربحون غالبا أرباحا مناسبة، أو زائدة سواء كانت تجارتهم في أشياء صغيرة أو كبيرة، ففي هذه الحال يكون الربح على ما شرطاه.

كذلك إذا اشتركا في صناعة، جمعا رأس المال، ثم اشتركا في مصانع في أدوات صناعة، تصنع أشياء كبيرة أو صغيرة، العادة أيضا أنها يكون لها إنتاج، وكذلك أيضا إذا جعلاه في زراعة، بأن اشتركوا، ثم اشتروا أدوات الزراعة التي ينتجون بها المزروعات من الحبوب والسماد، وما أشبه ذلك، فيكونون شركاء في النتاج، أو ما أشبه ذلك.

الشركات الآن كثيرة: شركات تجارية، وشركات معمارية ، وشركات زراعية، وشركات مفاوضة صناعية، أو ما أشبهها، المساهمة فيها جائزة، واختلفوا في بيع السهام، الإنسان مثلا اشترك في شركة مثلا كشركة "سابك" التي هي صناعية منتجة، ثم احتاج فهل له أن يبيع سهامه التي في هذه الشركة، أو شركة النقل مثلا، أو شركة الألبان، هذه الشركات لا شك أنها تنتج، وأنها تسوق إنتاجها ، ويكون إنتاجها فيه أرباح يربحون كثيرا.

الصحيح أنه إذا كانت النسبة معلومة جاز البيع فهم عادة يخبرون برأس المال عندما يفتحونها، أو يبتدئونها، فيقولون: رأس المال مائة مليون، أو ألف مليون، أو رأس المال نصف مليون، في هذه الحال تعرف نسبة المساهمين، فلو كان للإنسان سهم من ألف سهم، أو من مائة ألف، لكان معروفا، فيقول:

بعتك سهمي الذي هو واحد في الألف، أو واحد في الألفين. يجوز ذلك لا حرج في ذلك؛ لأنه يصبح شيئا معلوما.

والذي المعاملة المتشبهة لا يجوز بيعها، مثل المساهمات في البنوك ؛ وذلك لأن البنوك غالبا أعمالها ربوية، فيها ربا؛ فلذلك المساهمة فيها لا تجوز، وكذا شراء الأسهم، وإن كان يجوز الإيداع فيها، إيداعا عاديا، وإذا قيل: إن الشركات الكبيرة، الشركات التجارية، أو الشركات الصناعية، أو المعمارية مثلا أو الزراعية، أو شركات الكهرباء مثلا، أو النقل أو الإنتاج إنها تودع أموالها في البنوك، وتأخذ عليها أرباحا.

فيقال: إن هذه الأرباح جزء يسير بالنسبة إلى إنتاجها، فقد يكون إنتاجها مثلا مائة مليون، ويكون الذي تأخذه من البنوك ما يساوى ربع مليون، أو نحوه فعلى هذا المعتاد أنهم في كل سنة يقسمون الأرباح، ففي هذه الحال لا بأس أن المساهم فيها يأخذ سهمه من هذه الأرباح، وحيث إن فيها هذه الشبه بعض المشايخ يقول: يتصدق بربعه أو عشره.

نحن نقول: يكفيه لو تصدق بربع العشر؛ لأنه أكثر من الجزء الذي يأخذ من الربا، فعلى هذا يصح بيع هذه الأسهم وشراؤها؛ وذلك لأنها شيء معلوم معين محدد معروف النسبة؛ يعرف أن لك في هذه الشركة كذا وكذا من النسبة واحد في الألف؛ أو واحد في الألفين، فأنت ما تبيع إلا نصيبك، والمشترى يتزل متزلتك في استحقاق ما تستحقه من الأرباح.

وأما جعلها تجارة ، فأرى أن ذلك مكروه، فكثير من الناس يشتري السهام في هذه الشركة، مثل شركة الراجحي، فإذا ارتفع السعر باعها ، ثم بعد أيام ، أو بعد شهر يحس بأنها نزل السعر، فيشتري سهاما ، ولا يزال كذلك، ولا شك أنهم يتعرضون للخسران كثيرا، فقد يشتريها على أنها رخيصة، ثم تزداد رخصا.

وعلى كل حال أجاز العلماء بيع الأسهم ، إذا كانت معلومة، وليس فيها شيء من الشبهة، وأجازوا أخذ أرباح السهام من الشركات الكبيرة ، ولو كانت تودع في البنوك، أو تقترض من البنوك، ويتصدق بما يظنه الغالب أنهم يخبرون إذا سألهم المساهم ما قدر الربح أو الفوائد التي دخلت عليكم من

البنوك؟ فإذا قالوا: واحد في الألف، أو واحد في المائة تصدق به أو زاده احتياطا، فأخرجه وتصدق به، والبقية لا بأس بها.

العادة أن الشركاء يشتغلون بأبدانهم، فيكون من هذا المال والبدن ، ومن هذا ماله وبدنه، ومن هذا ماله وبدنه، يشتركون جميعا في العمل ، ويشتركون في المال، لكن الشركات الكبيرة تأخذ السهام فقط، وتأتي بعمال أجانب يعملون لها في قيادة السيارات، وفي تشغيل الماكينات مثلا، وفى تسويق الإنتاج، وما أشبه ذلك، يحتاجون إلى عمال.

ذكر بعضهم أن شركة "سابك" تربح في كل سنة نحو ثلاثمائة مليون، أو أربعمائة مليون، وأنها تصرف الجميع في إعاشات العمال ، وفى الأدوات، وما تحتاج إليه الشركة، ويبقى نحو العشر، أو نصف العشر من الإنتاج يوزع على المساهمين، مما يدل على أنهم يستغرقون أكثر الإنتاج، ولا يبقى إلا جزء يسير منه هو الذي يوزع على المساهمين.

كذلك أيضا الشركات الزراعية يعني: يجمعون مثلا رأس مال كثير، ثم يشترون الأدوات، ثم يحرثون ويحفرون الآبار ويشترون المضخات ويستجلبون الأدوات، ثم يبدءون في الإنتاج، ثم بعد التصفية لا شك أنهم يربحون فيوزعون الأرباح على المساهمين، ولا شك أيضا أنهم يخسرون أجرة عمال، وكذلك إصلاح الماكينات، ومصاريف الكهرباء، وما أشبه ذلك فيسددون ذلك من الإنتاج، والباقي يوزع على المساهمين، وهكذا بقية أنواع الشركات.

أما الشركات في العمارة فهي تدخل في شركة الأبدان، وأما شركة المضاربة فقد عرفنا أنها خاصة بأن يكون المال من واحد، والعمل من آخر؛ وذلك لأنه قد يكون عند الإنسان وقت فراغ، ولا يجد مالا ، وهو يستطيع أن يتجر فيعطيه الآخر مالا، ويقول: مني المال، ومنك العمل، ففي هذه الحال يتجر بهذا المال في الأدوات التي تناسبه في أطعمة، أو في مشروبات مثلا، أو في أكسية، أو أحذية، أو أدوات، أو سيارات، أو أواني، أو نحو ذلك.

والربح بينهما على ما شرطاه، سواء للعامل الربع، أو النصف، أو الثلث، أو ما أشبه ذلك . وإذا قال: الربح بيننا، ففي هذه الحال يكون بينهما نصفين، وإذا قال: لك الربع، أو لك الثلث، أو لك

الثلثان، فإنه يكون الباقي للآخر، وإذا اختلفا لمن الجزء المشروط، فالأصل أنه للعامل؛ لأن المالك له ربح ماله، فإذا اتفقا على أن الجزء المشروط ثلث، قال العامل: الثلث لك يا صاحب المال، وقال المالك: الثلث لك يا عامل، ولي الباقي .

فالمشروط للعامل، هذا هو الأصل، ثم قد يكون أيضا في غير تجارة يكون إنسان متفرغ، ويحسن الصناعة فيقول: أعطني مالا ، وأنا اشتري أدوات صناعية، وأنتج والربح بيننا، فلو مثلا أنه أعطاه واشترى مطابع، وقال: الربح بيننا وصح ذلك، هذا يطبع مثلا، وهذا منه رأس المال، أو اشترى مثلا أدوات خياطة، هذا منه الخياطة، وهذا منه المال، الربح بينهما مثلا، وهكذا بقية الصناعات.

أو اشترى -مثلا- أدوات خياطة .

هذا منه الخياطة، وهذا منه المال، الربح بينهما -مثلا-، وهكذا بقية الصناعات اليدوية، وما أشبهها. المصانع الآن تقوم على أنها شركات، إما أن تكون مساهمة، وإما أن يكون رأس المال كله من واحد، والعمل من الآخر، والناتج يكون بينهما، وهكذا أيضا الزراعة، لو قال: منك المال، ومني الأرض، المال ممكن نشتري به مكائن، ونشتري به رشاشات، ونشتري به بذورات، ونحفر به، و نستأجر به عمالا، وأنا عليَّ الاحتراف والاشتغال، وإذا حصل النتاج، فهو بيننا نصفين، يجوزذلك أيضا، ويكون من المباح المعتاد، والربح يكون بينهما على ما شرطا .

لو قدر -مثلا- أنه ربح لنصف السنة كان رأس المال عشرين ألفا، وفي ر نصف السنة ربحا عشرين ألفا، ثم إنه عزل رأس المال، وقال: اجعل رأس المال في فواكه، واجعل الأرباح في أطعمة في أرز وفي تمر -مثلا-، وفي شاهي أو قهوة، ثم قدر أن رأس المال كسد الذي في فواكه أو في خضروات، وخسر، في هذه الحال يجبر من الربح .

الربح الآن عشرون ألفا، وقد جعله في هذه الأدوات في الأطعمة وفي الأكسية، يجبر رأس المال من الربح، ما لم يقسم، يجوز في كل سنة أن يقتسما، لو -مثلا- أنه في السنة الأولى صفى الأرباح إذا هي عشرون ألفا، فاقتسماها كل واحد عشرة، وكان رأس المال عشرون ألفا، نستكمل بها عاما جديدا، ثم خسر رأس المال، ذهب عليه ما معه، لو قدر أنه أشترى بها أغناما، ثم قدر أنها ماتت الأغنام، تذهب على

المالك؛ وذلك لأنه أمين، فهو يقول: ذهب عليَّ تعبي، وذهب عليك مالك، فلا أغرم شيئا يذكر أن بعضهم يشترط، ويقول: رأس مالي لا ينقص، ولا يضيع منه شيء، ولو خسرت، فإنك تغرمه من مالك .

وهذا شرط ينافي مقتضى العقد؛ وذلك لأن الغارم مؤتمن؛ لأنه في الأصل أخذ ذلك لمصلحة الجميع، لكن إذا اشترط عليه شروطا، و لم يف بها أو عمل بخلافها، فإنه يضمن.

ذكرنا بالأمس أن حكيم بن حزام كان يعطيها له مضاربة، ثم يشترط فيقول: لا تجعل مالي في كبد رطبة: لا تجعله في حيوان؛ لأن الحيوانات قد يأتي عليها الموت، فيذهب بالمال، ولا تنزل بمالي في واد، مجرى سيل مخافة أن يأتي سيل، فيحمله فيضيع مالي، ولا تركب به بحر مخافة أن تهيج الأمواج فيلقى مالي في البحر .

إذا شرط عليه مثل هذه الشروط، ولكنه ما وفى بها فإنه يضمن، إذا تلف المال، أو تلف بعضها أو خسر، وكذلك لو تلف المال قبل أن يبدأ في التصرف، فأنه يذهب عليه ما معه .

عندنا شركة الوجوه، سميت بذلك؛ لأنه يشتركان في الجاه، الجاه يسمى الوجه، إذا كان –مثلا– أنا لي جاه عند هؤلاء التجار، وأنت لك جاه عند الآخرين، فهلمَّ أستدين من هؤلاء، وأنت تستدين من هؤلاء، ونجمع ما أخذناه، ونصرفه ونسوقه، وما ربحنا فهو بيننا، نقضي منه الديون، ثم نشترك بعد ذلك في الأرباح، وننميها، فيسمى هذا شركة الوجوه .

يشتريان في ذمتيهما بجاههما، الجاه هو الوجوه، إذا كان الإنسان له جاه عند الناس، وثقوا به، وأعطوه، أعطوه بدون أن يدفع لهم الثمن، أعطوه من مالهم دينا أو قرضا أو نحو ذلك، ثم لا بد أن يميز هذه الشركة، ولا يدخل عليها شيئا ليس منها، فإن أدخل فيها كسبا نادرا، فإنها تبطل؛ وذلك لأنها مبنية على المساواة .

لو قدر أن أحدهما اشترى أكثر أحدهما صار له وجه، فاستدان مبلغ خمسين ألفا، والثاني حصل على عشرة الآف، وجمعها ستين ألفا، وتصرَّف فيها بالبيع والشراء والتنمية، سواء في تجارة –مثلا– أو في حرث أو في بناء، أو ما أشبه ذلك .

الربح بينهما؛ وذلك لأن كلا منهما جاء بما يقدر عليه، واستدان وبذل وجهه عند التجار وعند الأثرياء، وحصل على ما حصل عليه، ولو تفاوتا، لكن لو اتفقا على أن من أتى بالأكثر، فله ربح أكثر جاز ذلك كما جاء رأس المال .

إنه –مثلا– لو قال: أنا أتيت بخمسين ألفا وأنت أتيت بعشرة، فيكون لي –مثلا– ثلثا الربح، ولك الثلث، في هذه الحال يجوز، "المسلمون على شروطهم" .

وكذلك أيضا لو تفاوتا في العمل، لو أن أحدهما يشتغل عشر ساعات، والآخر خمس ساعات، أحدهما يشتغل النهار كله، والآخر يشتغل خمس ساعات من الليل، جاز أن يتفاوتا في الربح، ويقول: بصفتي أكثر منك عملا لي ثلثا الربح، ولك الثلث، يجوز ذلك إذا اتفقا عليه، لو كان أحدهما أذكى من الآخر، وأعرف بتسويق السلع، وأعرف بالتجار وبتصريف المال، واشترط لنفسه أكثر، فالمسلمون على شروطهم .

ثم يقول: وكل واحد منهما وكيل الآخر وكفيل عنه بالثمن، وأصحاب الديون يطالبون هذا، ويطالبون هذا؛ وذلك لأنهما يجتمعان في هذا المال، جمعاه في دكان واحد، وفي مستودع واحد، فأصحاب الديون صاحب الخمسين ألفا يطالبهما معا، فيطالب صاحب العشرة، ويقول: في شركتكم هذه لي دين، واستدنتم مني خمسين ألفا، أعطني؛ لأنك أحد الشركين، وكذلك صاحب العشرة يطالب الآخر، ولو أنه ليس هو الذي اقترض منه، فكل منهما وكيل عن الآخر، كما أنهما يتصرفان بالوكالة إذا غاب أحدهما، فإنه يمكن تصرف الآخر في هذا الملك، إذا باع –مثلا– هذا الكيس بيعه صحيح، نصفه له ملكا، ونصفه لشريكه، وشريكه قد وكله، فيمكن تصرفهما فيه بحكم ملكه في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، وإذا أوفى أحدهما دينا عن الآخر، فإنه تبرأ ، تبرأ ذمة الموفي، ويسلم وليس له أن يطالب الآخر، ويقول: أنت الذي اقترضت أو استدنت مني .

الضرب الرابع شركة الأبدان:

وهي أن يشركا فيما يمتلكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه، أو يتقبلان في ذممهما من عمل كخياطة ونحوها. لماذا سميت؟؛ لأنه ليس معهما رأس مال، وإنما يشتركان في الأبدان، في أبدانهما، ذكر

ابن مسعود يقول: اشتركت أنا وعمار وعبد الرحمن بن عوف فيما نكتسب يوم بدر، فجاء عبد الرحمن بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمار بشيء، أشرك بينهما النبي ﷺ هذه شركة أبدان .

وتصح في الكسب المباح بالأبدان، وفي الأعمال البدنية، فإذا اشتركا في الحشيش هو الذي قطع النبات، وهو أخضر –مثلا– أو يابس وبيعه، هذا معه منجل يحش به، وهذا معه كذلك يحملانه –مثلا– على ظهورهما أو على دابتيهما أو على سيارتهما أو يبيعان، أو اشتركا في الحطب، يحتطبان، ثم يحملانه، ويبعانه، كل واحد منهما يجمع ما يقدر عليه من الحطب أو اشتركا في الصيد، من المباح كصيد الظباء –مثلا– أو صيد حمر الوحش أو الوعول أو الأرنب أو الضب أو نحو ذلك، الاصطياد من المباح، أو اشتركا في صيد الجراد ونحوه، كل منهما يجمع في أوانٍ هذه الأواني التي يجمعون فيها إن صحت هذه الشركة .

وهكذا أيضا إذا تقبلا في ذممها في ذمتيهما أعمالا كخياطة، ويشتركان في فتح دكان يخيطان فيه بالأجرة يعني يستأجران الدكان –مثلا– ويشتريان الأدوات كالماكينات، ماكينات الخياطة وما أشبهها. وكذلك لو اشتركا في تغسيل الثياب في مغسلة، هذا يغسل من جانب، وهذا يغسل من جانب، أو هذا عليه التغسيل، وهذا عليه الكي، أو اشتركا في صنعة مباحة كحجامة –مثلا– أو حياكة أو حلاقة، كما هو مشاهد أن الحلاقين يستأجرون دكانا، ويحلق كل واحد منهم، ويشتركان في الكسب بينهم .

أو اشتركا في البناء، يعني: يبنيان للناس بالأجرة، في بناء عمارات أو منازل عادية أو –مثلا– أسواق أو مساجد أو مدارس، يشترك جماعة، ويأخذونها مقاولة –مثلا– أو نحو ذلك، ثم يعطون عمالهم ما يستحقون، والبقية يقتسمونه بينهم، يصح ذلك .

وكذلك لو اشتركا في حرث كالعمال الذين يشتركون في سقي نخل، ثم يصرمونه ويبعونه، ويعطون صاحبه نصيبه، ويشتركان في الباقي، وكذلك لو اشتركا في معمل، أيّ معمل يعمل، فنشاهد أهل الورش –مثلا– يكونون شراكة، وأهل النقل سيارات الأجرة وسيارات النقل أو القلابات وما أشبهها، قد يكونون شركة .

فالحاصل أن شركة الأبدان شركة يكثر الاحتياج إليها، ويكثر وقوعها في الناس، والناس على ما يتعارفون فيه، وثم لو أن إنسانا أعطى -مثلا- كيسه ليطحن عند هؤلاء الطحانين جاز له أن يطالب الثاني؛ لأنهما مشتركان في هذا الطاحون، وأعطاه -مثلا- خبزه ليخبزه، أي: في فرن، فجاز أن يطلبه من الثاني، يقول: أعطيت شريكك كيس دقيق كي يخبز، فأنت مطالب به؛ لإنك وإياه شريكان، أو- مثلا- أعطاه سيارته؛ ليصلحها، في هذه الورش وغاب صاحبه الذي أعطاه، فإنه يطالب يطلب سيارته، أو يطلب إصلاحها من الآخرين، فيقول: أنجزوها، فإنكم سواء في هذا المكان في هذا المصنع .

أعطى ثوبه واحدا، وجاء و لم يخطه، يطالب الآخرين بخياطته، ويقول: أنتم سواء في هذا المكان، فعليكم أن تنجزوه، أعطاهم -مثلا- خشبا؛ لينجره بابا أو حديدا؛ ليصلحه بابا، فإنه يطالب كل واحد منهم بإنجاز هذا العمل، ولا يقولون: إنك لست صاحبنا، أو لسنا الذين أخذنا منك هذا العمل، بل عليهم أن ينجزوا هذا العمل الذي يتقبله واحد منهم؛ لأنهم كلهم معتمدون في هذا المكان، هذا معنى قوله: فما تقبله أحدهما لزمهما عمله، وطلبا به .

تقبل واحد -مثلا- أن يبني هذا الجدار، فأصحاب الجدار يطالبون الثاني ويطالبون الثالث، ويقولون: أنجزنا ما التزمت به، إذ تقبل الواحد منهم -مثلا- حفر هذه البئر يطالب الجميع أن يحفروها، وأن ينجزوا هذا الحفر، وهكذا لو أعطى الثوب واحدا، فله أن يطالب الثاني بإنجاز خياطته أو بإنجاز غسله أو نحو ذلك، ويطالب كل منهما بما تقبله الآخر .

يقول: "وإن ترك أحدهما العمل لعذر أو لغير عذر فالكسب بينهما"؛ وذلك لأنهما متفقان على أن الكسب بينهما، فلو قدر أن أحدهما تخلف يوما، أو سافر يوما، أو أياما لأمر عارض، والبقية يشتغلون في هذه الورش -مثلا- أو في هذه العمارة، فإن الكسب بينهم جميعا؛ وذلك لأنهم مستوون في أنهم استأجروا هذا المكان، وتقبلوا هذه الأعمال، والعادة أنهم يتسامحون، في من غاب يوما أو يومين، يعذرونه لا سيما إذا كان له عذر، وقد يتغيب كسلا -مثلا- أو تعاجزا، لا شك أيضا أنه معذور، يعني: والكسب بينهما، ولكن لو اتفقا على أن من غاب، فإنه ينوب من يقوم مقامه لزمه، سيما إذا سافر سفرا بعيدا، أو مرض مرضا مزمنا أو طويلا، فإن عليه أن ينوب مكانه.

وإذا احتاج أحدهما من الشركة أخذ شيئا، فإنه يكون قرضا حتى يقتسما فيخصم من نصيبه يقول: ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريك، إذا كان –مثلا– مريضا، أو انشغل بعذر، فقال شريكه: المكان يحتاج إلى عمال، فعليك أن تقيم مقامك من يعمل؛ فإن العمل مشروط بيننا .

نحن جميعا نعمل يكون الكسب بيننا، يلزمه أن يأتي بعامل على حسابه، ويعطيه أجرته من نصيبه ليقوم مقامه.

وهكذا لو لم يكن يحسن الصنعة، يعني: قد لا يحسن بعضهم الحلاقة –مثلا– أو الخياطة ففي هذه الحالة لا بد ممن يقوم مقامه إذا طالبوه، إذا قالوا له: أنت لا تحسن هذه الصنعة، لا تحسن الطباعة أو التسجيل –مثلا– إذا كان مسجلا، ولا تحسن الحياكة، ولا تحسن النجارة، فأنت الآن اشتركت معنا عملا بدنيا، ولا تشتغل نحن الذين نشتغل في هذه الأمور الهندسية، ونحوها يلزمه أن يقيم من يقوم مقامه في العمل الذي يعجز عنه أو الذي لا يحسنه إذا طالبه بذلك شركاؤه .

الضرب الخامس شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي، ويشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصح إن لم يدخلا بها كسبا نادرا، كأن شركة المفاوضة تعم جميع الشركات جميع الشركات المتقدمة .

وصورتها: أن ينضم كل واحد إلى الآخر، فيقول: نحن شركاء في المال الذي بأيدينا، ونحن شركاء في الكسب الذي نكسبه، بأبداننا، ونحن شركاء فيما نتدينه بذممنا، ونحن شركاء فيما نحصل عليه من المباح، من الكسب المباح من صيد أو ما أشبه ذلك، كل واحد يفوض الآخر، فيقول: فوضتك فيما يحصل، وفيما تجده، ويقول: الآخر أنا فوضتك، فيفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف، ويعم ذلك أيضا التصرف الذي تدخله النيابة، ولكن لا يجوز أن يفوضه في كل شيء تحت تصرفه؛ لأنه لو قال ذلك لتسلط عليه، فقد يطلق زوجته، ويقول: إنك فوضتني، ويهتك عرضه، ويقول: أنت فوضتني، ويهب أمواله، ويتصدق بها، ويقول: إنك فوضتني، أنا مفوض من فلان، إنما التفويض فيما هو معتاد أن يفوضه

أحدهما إلى الآخر، فكأن هذه شركة تعم جميع أنواع الشركة التي يمكن أن تدخل في اسم شركة، يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي .

ففي هذه الحال ينفذ تصرفه كوكيل، فيبيع من مال من فوضه، ويشتري له –مثلا–، ويضارب بماله، ويتاجر به، ويزارع به، ويتَّجر فيه بحسب العادة، فيكون شريكا في كل ما يملك، ويكون مفوضا في كل ما يملك .

يشتركان في كل ما يثبت لهما، وعليهما ويشتركان في كل ما يثبت لهما، لو أهديت إلى أحدهما هدية صارا شريكين فيها، أو صاد أحدهما صيدا صارا شريكين فيها –مثلا–، أو ربح أحدهما في تجارة في بيع صارا شريكين فيها .

وكذلك أيضا إذا لزم أحدهما شيء، فإنهما يدفعانه، فلو أتلف أحدهما أحرق أحدهما ثوبا –مثلا– أو أفسده ضمناه جميعا، وكذلك كل ما يتلفه أحدهما أو استدان أحدهما دينا، فإنهما جميعا يقومان بقضائه، ولصاحب الدين أن يطالب من يشاء منهما، لكن لا يدخلان فيها كسبا نادرا .

إذا أدخلا فيها كسبا نادرا، فإنها لا تعتبر، أو يكون هذا الكسب النادر مثل للكسب النادر بلقطة أو كتر أو ميراث، فتفسد، ويكون لكل منهما ربح ماله وأجرة عمله؛ وذلك لأنه إذا وجد أحدهما لقطة، وعرفها وصار لها قيمة، وملكها، فهذا مال زائد، وكذلك –مثلا– لو مات قريب أحدهما؛ فورث منه مائة ألف، أو نحوها، فهذا المال كسب نادر، فلا يكونان شريكين فيه .

ثم يقول: وكلها جائزة، ولا ضمان فيها إلا بالتعدي أو التفريط، قد عرفنا الفرق بين الجائزة واللازمة، إن الجائزة هي التي يلزم الأخذ فيها، ولا يتمكن من فسخ اللازمة، أما الجائزة هي التي يجوز فسخها .

المساقاة

وننتقل إلى المساقاة: تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، وعلي ثمرة موجودة بجزء منها، وعلي شجر يغرسه، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، أو من الشجر أو منهما .

هذا تعريف المساقاة: مشتقة من السقي؛ وذلك لأن أهم ما يعمله المساقي هو إخراج الماء من الآبار وإصلاح الأنهار والجداول حتى تشرب الأشجار .

فمثاله: إذا كان له نخل وعجز عن سقيه، فقال لآخر: اسقه، والثمرة بيننا، اسقه والثمرة بيننا، اسقه وزبره –مثلا– ولقحه واصرمه، ولك نصف الثمرة أنا الذي غرسته، وعملت عليه حتى نبت، وأثمر، ولكني الآن منشغل، عاجز عن سقيه، فيكون من هذا السقي، ومن هذا الشجر، ودليل ذلك لما فتحت خيبر، تملك المسلمون شجرها وأرضها .

المسلمون منشغلون بالقتال وبالجهاد، فاتفق النبي ﷺ مع اليهود الذين هم أهلها أن يعملوا فيها بنصف الثمرة، يعملوا في سقيها وحرثها وترتيب وتلقيح وصرام، ولهم نصف الثمرة، فدل ذلك على جواز المساقاة، وليس خاصا بالنخل، بل على غير النخل كشجر العنب والتوت والرمان والخوخ والمشمش والطماطم، وكذلك أيضا الفواكه، مثل البطيخ بأنواعه والتفاح بأنواعه، وما أشبه ذلك .

هذه أيضا يصح أن يساقى عليها، كذلك لو أن الثمرة موجودة، قد بدت ثمرة الشجر، وعجز صاحبها عن إتمام بقيتها، فقال لعامل: لك ربعها على أن تسقيها حتى تثمر أو تنمو، أو حتى تنضج، وعلى أن تجذها –مثلا– أو تلتقط هذه الثمرة الموجودة كشجر الأترج –مثلا– أو الباذنجان، يجوز ذلك وله جزء منه ما شاء .

وكذلك لو قال –مثلا–: هذه الأرض، وأنا أشتري لك الشجر، اغرس الشجر، واسقه، هذه البئر، اسقه، أخرج الماء، واسق الشجر إلى أن يثمر، وإذا أثمر فهو بيننا: لي نصفه، ولك نصفه –مثلا–، أو الثمرة بيننا، لي نصفها، ولك نصفها، أنا مني الأرض، ومني الشجر، ومني الآبار، وأنت منك العمل عمل يديك، يصح ذلك أيضا، ويكون بجزء مشاع ، ولا يجوز أن يشرط له ثمرة شجرة معينة، لا يقول – مثلا–: لي ثمر أو تمر السكري –مثلا– ولك تمر الصهبي، أو لي ثمر هذه الشجرات الأربع .

لماذا لا يجوز ؟ لأنها قد تثمر هذه، ولا تثمر الأخرى، وقد تكون إحداهما أكثر ثمرة من الأخرى، فيحصل بذلك الضرر والغبن على أحدهما.

أما إذا قال: لك الربع أو الثلث أو النصف من جميع الثمرة، رفيعها ووضيعها، غاليها ورخيصها، إن صح ذلك فيكون بجزء من الثمرة كنصفها أو بجزء من الشجر بأن يقول -مثلا-: إذا أثمر فلك نصف الشجر، أو منهما لك نصف الثمر، ولك نصف الشجر، شجري الذي لك نصفه نصف ثمرته، وشجرك لك، أو ما أشبه ذلك .

قد تقدم أن المساقاة والمزارعة عقد جائز، لكل منهما فسخه، العامل قد يفسخ والمالك قد يفسخ، فإذا فسخ العامل فقط أسقط حقه، لو قدر -مثلا- أنه اشتغل وسقى شهرا أو نصف شهر، ثم تركه؛ فإنه يكون قد أضر بصاحب الشجر، فلا شيء له؛ لأنه يقول: أنا اتفقت معك على أن تسقيه حتى يثمر، وأنت الآن تركته، ولن تسقه فلا شيء لك ذهب تعبك وعملك .

أما إذا فسخ المالك عندما ظهرت الثمرة أو عندما قبل أن تظهر الثمرة يعني سقاه -مثلا- نصف سنه قبل أن يظهر ثمر النخل، ثم طرده المالك لغير سبب، فإنه يعطيه أجرة مثله، يعني: عن كل شهر كذا وكذا .

فأما بعد ظهور الثمرة، فإنه يستحق منها؛ وذلك لأنها إذا ظهرت، وقدرت -مثلا-، فإن له إذا نصيبه منها، حتى ولو منعه المالك، وتملك الثمرة بظهورها، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه إذا باع النخل بعد أن يقدر، فإن الثمرة للبائع، وها هنا يقول: تملك الثمرة بظهورها، يعني: يملكها العامل؛ لأنه عمل حتى ظهرت الثمرة، فعلي العامل تمام العمل إذا فسخت بعده عليه أن يتمم العمل، وإذا طرده المالك لم يسقط حقه من هذه الثمرة، العامل ما له من أنه يعمل بيده، فكل ما فيه نمو الثمرات، أو إصلاحه، فإنه يلزمه فعليه تركيب، وعليه اللقاح، وعليه الجذاذ، وعليه الحصاد، وعليه السقي، وعليه الزبر، وعليه حرث الأرض، وعليه إصلاح مجاري الماء، وعليه إصلاح الأدوات التي يمشي معها الماء، ويكون أيضا على حسب الاتفاق .

ولو اتفقا على أن المالك يدفع قيمة المشتروات كلها، فله ذلك وعلي رب الأرض حفظه، يعني: إذا انهدم -مثلا- جدار، أو انقطع الشباك، فعليه إصلاحه، أو انهدمت البئر فعليه حفظها، أو كذلك أيضا خربت الماكينة، فعليه إصلاحها، وإذا كانا شريكين، فعليهما بقدر حصتيهما في الجذاذ، إذا ما بقي إلا حصاد

الزرع، يقول: على نصف الحصاد وعليك نصفه –مثلا– إن اتفقا على أن الحصاد على العامل والجذاذ عليه، لزمه ذلك، وإن اتفقا أن الحصاد على العامل والجذاذ عليه لزمه ذلك . **المزارعة**

أما المزارعة فهي زرع الأرض إذا كان لإنسان أرض صالحة للزراعة، وفيها –مثلا– بئر، وعليها ماكينة، فإنه والحال هذه فقد يحتاج إلى من يحرثها ومن يزرعها، يتفق مع العامل عليك أن زرعها، ولك جزء من ثمرها، لك نصف الثمرة أو ربعها أو ما أشبه ذلك يجوز ذلك أيضا، فإن خيبر فيها مزارع أيضا، وكان كثير من الصحابه لهم أرض، فكانوا يكرونها بجزء مما يخرج منها كثلث أو ربع أو نحو ذلك .

ولا يجوز أن يقول: لك زرع هذه البقعة، ولي زرع هذه البقعة، هذا لا يجوز ماذا يسمى؟ المخابرة، ويسمى أيضا المحاقلة، وقد ورد النهي عن المخابرة، ولا شك أنه النهي لأجل أو مخافة أن يكون فيه شيء من الغبن على أحداهما، لا بد أن يقول: لك ثلث أو الربع أو العشر أو الثلثان مما يخرج من الأرض، ويحدد الأرض التي مسافتها كذا وكذا، ويحد ما يبذر يبذر فيها برا –مثلا– أو رزا أو شعيرا أو ذرة، يبذر فيها مسافة عشرين باعا أو مائة باع، اختلفوا هل يكون البذر من رب الأرض؟ أو يكون من العامل على روايتين .

والصحيح أنه يجوز أن يكون من رب الأرض، وأن يكون من العامل البذر، ولكن لا يجوز أن يقول: آخذ بذري بعد الحصاد، ثم نقتسم الباقي، بل يقتسمان الجميع سواء كان البذر من المالك أو من العامل ننتهي من هذا والله أعلم.

س: أحسن الله إليك، هذا السائل يقول: فضيلة الشيخ: ما يفعله الناس اليوم من استقدام عاملا، ووضعه في محل تجاري، ويقول: أنا أعطيه كل شهر خمسة ألاف ريال وما ذاد فهو لك، فهل جائز ؟

ج: مضطرون إلى هذا يقولون: إننا نضطر إلى أن نأخذ منهم شيئا معلوما؛ وذلك لأنهم يقولون: عادة إن العامل لا يؤتمن كثيرا، فقد يبيع –مثلا– في اليوم بخمسمائة، ويجحد منها مائة أو أكثر أو أقل، فيقولون: من المصلحة أن نأجره أن نجعل المكان كأنه مؤجر .

أما قواعد الشرع، فإنها لا تبيح ذلك، يعني: عادة؛ ذلك لأنه يؤجره الدكان، ثم البضائع قد تكون البضائع رأس مالها عشرين ألفا، أو خمسين فيقول: أجرتكها، قد يكتب عليه أنها بيدك كذا و كذا، قد يرتفع السعر عند عزله -مثلا- فيتضرر العامل إذا كان شراؤك لها -مثلا- الكيس بمائة، ولما أردت أن تعزله، قلت: أعطيتني الدكان بما فيه، فيه -مثلا- عشرين ثوبا، وفيه كذا وكذا، ويحتاج إلى أن يشتريها، قد يرتفع السعر، قد ينخفض هذه نري السعر أنه لا يجوز، وأن الإنسان عليه أن يجلب أناسا مأمونين موثوقين، وإذا لم يأت بهم فعليه أن يباشر الأعمال بنفسه .

س: أحسن الله إليكم،، أيضا ما يفعله أصحاب سيارات الأجرة الليموزين، حيث إنهم يطالبون السائق بإعطائهم مائتي ريال يوميا، سواء توفر ذلك أو لم يتوفر ؟ .

ج: هذا أخف؛ لأنه يعتبر أجرة، الناس يؤجرون السيارات، الآن إنسان لا يجد سيارة، يستأجر سيارة -مثلا- كل يوم بمائة أو كل ساعة بكذا وكذا هذا يكون من باب الأجرة .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: لدي سهم في إحدى الشركات، أريد أن أبيع هذا السهم على شخص بثمن مؤجل أكثر من سعره الحالي فهل هذا جائز ؟

ج: أري أنه لا يجوز؛ وذلك لأنه بيع دين بدين، السهام ما قدرت والثمن ما قدرت .

س: أحسن الله إليكم، يقول: لو اشترك اثنان في عمليتين مختلفتين -مثلا- شخص يعمل في الخياطة، والآخر في الحدادة، فهل هذه الشركة من شركة الأبدان ؟ .

ج: يجوز ذلك إذا كان -مثلا- اشتركا هذا خياط، وهذا غسال لا بأس بذلك .

س: أحسن الله إليكم،، ذكرت -يا شيخنا- أنه لا يجوز تحديد ثمر شجرة معينة وقلت في المساقاة: إنه يجوز أن يقول: لك أن تلتقط ثمر شجرة معينة فما الفرق بينهما ؟ .

ج: الأصل أن المساقاة تكون على جزء معلوم بالنسبة كنصف الثمر أو ربع الثمر، فلا يجوز أن يقول -مثلا- المالك: لي النوع كذا، ولك نوع كذا لي -مثلا- ثمر النبت، ولك ثمر الثلج، لا يجوز ذلك؛ لأن هذه قد تثمر، وهذه قد لا تثمر -مثلا-، وأما إذا اتفقا على النسبة أن لك الربع من الشجر كله أو الثلث فذلك جائز .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: نحن ثلاثة شركاء، نعمل على سيارة نقتسم الربح بالتساوي، علما بأن السيارة ملك للسائق، وليس له سوى نصيب واحد منهم، فحدث حادث للسيارة فمن يتحمله؟.

ج: أرى أنه يتحمله الذي كان يقودها سواء هو المالك أو غيره؛ لأنه المتسبب فيها .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: كيف نزكي المساهمات العقارية، والتي مكثت أكثر من خمس سنوات، ولا نعلم مصيرها ؟ .

ج: هذا يعتبر من المال غير المقدور عليه، كثير من هذه المساهمات في الأراضي يبقى عشر سنين أو عشرين سنة لا يقدر أصحابها على أن يتصرفوا فيه، فلو صار تحت أيديهم، فلو أمر بأن يزكي عن كل سنة لاستغرقت زكاته أكثر من قيمته أو أكثر من أرباحه، فأرى أنه يعتبر كالمال المفقود يزكى إذا قدر عليه عن سنة واحدة .

س: أحسن الله إليكم،، يقول: فضيلة الشيخ، ما حكم الاشتراك في معمل للتصوير ؟ .

ج: لا شك أن كل عمل يكون حلالا أو حراما بحسب ذلك العمل سواء فرديا أو شركة، فإذا اشتركا -مثلا- في فتح دكان لحلق اللحى، كان الكسب حراما؛ لأن العمل حرام، وهكذا إذا اشتركا في بيع أشرطة غناء في فتح دكان لأشرطة الغناء، هذا منه -مثلا- الثمن، وهذا منه التسويق كان الكسب حراما، وهكذا أيضا التصوير الذي ليس بضروري -مثلا- يعتبر أيضا كسبا حراما وأشباه ذلك .

س: أحسن الله إليكم، يقول: فضيلة الشيخ: ما حكم شركات التأمين الموجودة الآن ؟ .

ج: لا يجوز الاشتراك فيها، يسمونها تعاونية، وليس ذلك، بل هي تجارية، و قد صدرت الفتاوى من اللجنة الدائمة وغيرها بأنه لا يجوز المساهمة فيها، لا يجوز أن يؤمن على نفسه، ولا على تجارته ولا على أولاده، ولا على سكنه ولا على سيارته، ولا عبرة بمن أباح ذلك، وما ذاك إلا لأنهم غالبا يقصدون بذلك نفع أنفسهم، والكسب من وراء المساهمين .

سبب المنع أولا: الغرر؛ وذلك لأنه قد يدفع لهم -مثلا- أموالا كل سنة يدفع ألفا أو ألفين، ولا يحتاج إليهم يمضي عليه عشر سنوات، وهو لا يحتاج إليهم، ولا يردون إليه شيئا من هذا المال، ولو أنهم

قد يقولون: إذا لم يحتج إلينا في السنة الأولي، فلا تدفع شيئا في السنة الثانية، يريدون بذلك ترغيب الناس بأن يستمروا معهم .

الأمر الثاني: أنه قد يكلفهم، فقد يدفع -مثلا- ألفا أو ألفين، ثم يعمل حادثا يكلفهم عشرات الألوف، فيأخذ ما لا يستحق، وذكر أيضا أن كثيرا من الذين يؤمنون يخاطرون، فتجد أحدهم يركب الأخطار بالسيارات ونحوها، وإذا قيل له: ترفق، قال: قد أمنت.. الشركة تدفع عني، فيتسبب في إزهاق أرواح وفي إتلاف أموال.

س: أحسن الله إليكم،، يقول: فضيلة الشيخ، لدى والدي أموال، فهل يعامل البنين والبنات في العطية للذكر مثل حظ الأنثيين حال الحياة؟.

ج: العطية إذا أعطى والد أولاده، فإنه يعدل بينهم لحديث النعمان: ﴿ اتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم ﴾ فالصحيح أنه يقسم بينهم على قسم القرآن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الصحابة كانوا يقسمون على قسم القرآن، لكن الأشياء التي يحتاجها أحدهم، لا يلزمه أن يعطي الآخر مثلها، فإذا احتاجت المرأة -مثلا- لكسوة بمائتين، فلا يقول: نعطي الأولاد أربعمائة -مثلا- كسوة الولد -مثلا- ستون أو سبعون، وكذلك -أيضا- إذا احتاجت إلى حلي بخمسة آلاف أو بعشرة، فلا يلزم أن يعطي الأولاد ضعفها؛ لأن هذه حاجات خاصة .

س: يقول: فضيلة الشيخ، ما معني(الجذاذ)؟ .

ج: الصرام يعني جذ النخل، وجذه يعني صرم القنوان التي فيها التمر يعني قطعها بالمنجل ونحوه .

أحسن الله إليكم وأثابكم، ورفع قدركم، وصلى الله وعلي نبيننا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

الإجارة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيننا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: وتصح الإجارة بثلاثة شروط: معرفة منفعة وإباحتها ومعرفة أجرة إلا أجيرا وظئرا بطعامهما وكسوتهما، وإن دخلا حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه خياطا أو نحوه، صح،

وله أجرة مثل، وهي ضربان: إجارة عين، وشرط معرفتها وقدرة على تسلمها، وعقد في غير ظئر على نفعها دون أجزائها واشتمالها على النفع، وكونها لمؤجر أو مأذون له فيها .

وإجارة العين قسمان: إلى أمد معلوم، يغلب على الظن بقاؤها فيه .

الثاني: لعمل معلوم كإجارة دابة لركوب أو حمل إلى موضع معين، الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف، ويشترط تقديرها بعمل أو مدة كبناء دار وخياطة، وشرط معرفة ذلك وضبطه وكون أجير فيها آدميا جاهز التصرف، وكون عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، وعلى مؤجر ما جرت به عادة وعرف، كزمام مركوب، وشد ورفع وحط، وعلى مكترٍ نحو محمل ومظلة وتعديل نحو بالوعة أن تسلمها فارغة، وعلى مكرٍ تسليمها، كذلك فصل: وهي عقد لازم، فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر، فعليه كل أجرة، وإن حوله مالك، فلا شيء له .

وتنفسخ بثلاث: معقود عليه، وموت مرتضع، وانقلاع ضرس، أو برئه ونحوه، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم إن أذن فيه مكلف، أو وليه أو ولي غيره، ولم تجن أيديهم، ولا راع ما لم يتعد أو يفرط، ويضمن مشترك ما تلف بفعله، لا من حظه ولا أجرة له، والخاص من قدر نفعه بالزمن، والمشترك بالعمل، وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل، ولا ضمان على مستأجر إلا بتعد أو تفريط والقول قوله في نفيهما

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

هذا الفصل أو الفصلان، يتعلق بالإجارة، يعرفنا الإجارة بأنها عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل مباح بعوض مباح عقد على منفعة مباحة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل مباح بعوض مباح، العقد لا يكون إلا بين اثنين: عاقد وهو المالك، أو عاقد يعني المالك، وكذلك العاقد الثاني، وهو المستأجر والمعقود عليه، وهو المنفعة، ثم يعرفون الإجارة بأنها بيع المنافع، والحاجة داعية إليها؛ وذلك لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يحصل ما يحتاجه من الاستعمال، فيحتاج إلى

أن يستأجر، ويقال -أيضا-: إن حاجته لا تدوم، بل تنقض في يوم أو في سنة أو نحو ذلك؛ فلذلك يحتاج إلى أن يستأجر العين؛ لينتفع بها ويدفع أجرتها، ثم يردها إلى مالكها المالك يكون عنده أعيان، هو مستغنٍ عن استعمالها في خاصة نفسه، فيؤجرها لمن ينتفع بها، ويدفع أجرة، وترد إلى المالك بعد الاستغناء من المنافع التي فيها .

ذكر أنه يشترط لها ثلاثة شروط:

الأول معرفة المنفعة.

والثاني إباحة المنفعة.

والثالث معرفة الأجرة.

هذه شروط لا بد منها في صحة الإجارة، فمعرفة المنفعة معروف أن هناك أشياء منفعتها ظاهرة كالدار -مثلا- إذا استأجرها، فإن المنفعة السكنى، يستأجرها ليسكن فيها مدة محددة، وقد يستأجرها ليجعلها مخزنًا لتجارته أو نحو ذلك، فإذا استأجرها لهذا الغرض؛ فإنه يستوفي هذه المنفعة .

فإن استأجرها للسكنى، فلا يجوز -مثلا- أن يجعلها مستودعا للدواب للبقر وللغنم وللحمر وللخيل؛ وذلك لأنها تفسدها بحوافرها، وتلوثها بالروائح: الروث ونحوه، ولا يستأجرها ويجعلها -مثلا- مصنعا من المصانع التي يكثر فيها الدق بالسندان أو بالحجارة الثقيلة التي تزلزل الحيطان وتتصدع منها وما أشبه ذلك.

وإذا استأجرها للسكنى فيسكن فيها من تتحمله، فإذا كانت تتحمل -مثلا- عشرة، فلا يسكن فيها عشرين أو ثلاثين؛ لأنهم بخروجهم وصعودهم ونزولهم يؤثرون على بنائها، قد يؤثرون على أرضيتها وفرشها وحيطانها وما أشبه ذلك، فلا يسكنها إلا ما تتحمل، كذلك أيضا إذا استأجر الدار ونحوها فلا يسكنها من يتضرر الجيران منهم .

فالحاصل أن سكنى الدار منفعة مباحة، وسكنى المخزن منفعة مباحة، يخزن فيه تجارته، وكذلك سكنى الدكاكين معروف أنه إيداع البضائع فيها، وفتحها للاتجار فيها، وما أشبه ذلك، كذلك سكنى الخيمة وبناؤها، والاستغلال فيها منفعة .

الزرابي والسجاد والفرش تستأجر لأن تفرش فرشا عاديا، يجلس عليها جلوسا عاديا، ولا يجوز -مثلا- أن تفرش في الشمس التي تفسدها، ولا أن تتعرض للإحراق أو ما أشبه ذلك .

استئجار السرر والكراسي للجلوس عليها والنوم عليها، وما أشبه ذلك. استئجار القدر أو الإبريق للطبخ فيه، معلوم أنه لا يستأجر الا ليطبخ فيه، وإذا استأجره -مثلا- ليجعله زينة، فإنه ليس من المرافق التي يتجمل بها مثلا، استئجار الثوب ليلبسه، وكذلك ما يُلبس كالنعل ونحوه، وهكذا فلا بد أن تكون الأجرة معروفة كسكنى دارٍ وحمل إلى موضع معين، إذا استأجر السيارة فلا بد أن يحدد ما يحملها أن يحمل عليها كذا وكذا كيلو أو كذا طن، وأن يحدد المسافة، أسير عليها من كذا إلى كذا من الرياض إلى مكة أو ما أشبه ذلك .

وكذلك أيضا الخدمة، معلوم -مثلا- أنه اذا استأجر خادما، فلا بد أن يحدد نوع الخدمة، فلا يكلفه أن يحمل الأشياء الثقيلة، يستأجره -مثلا- لإصلاح طعام أو لإصلاح فرش مثلا، إصلاح القهوة أو قيادة سيارة أو تنظيفها وتوسيدها، أو سقي حديقة مثلا، أو إخراج قمامة من المترل، يعني خدمة يقدر عليها ذلك المستخدَم، فإذا استأجره فلا يكلفه ما لا يطيق، فإذا كانت خدمته -مثلا- متواصلة، كالذى يعمل في دكان، أو الذي يعمل في بستان، أو الذي يرعى دواب، فلا يكلفه أكثر من ذلك يعني -مثلا- إذا كان يستطيع، فيكلفه ما يستطيع، كأن يخدم عشر ساعات، أو ثنتي عشرة ساعة إذا لم يكن العمل شاقا، ويريحه بقية الوقت .

وكذلك إذا استأجر معلما، فالتعليم يكون عند قدره، يعلمه -مثلا- يعلم الأولاد -الأطفال- كل يوم عشر ساعات أو نحوها، وقد تكون المنفعة -مثلا- على شيء معين كأن يقول: كلما حفظوا جزءًا فلك أجرة كذا وكذا، كلما حفظوا بابا من العلم أو تعلموا بابا، فأجرتك كذا .

وفي الحاصل أنه لا بد من معرفة المنفعة التي تستغل من تلك العين، وفي كل عين منفعة؛ فاستئجار الكتاب ليس للزينة، وإنما للقراءة فيه وكذا المصاحف، واستئجار السكين ليس للزينة، وإنما ليقطع بها -مثلا- واستئجار الساعة ليستخدمها وقت حاجته إليها كذا وكذا، واستئجار السيارة للحمل عليها لا

ليتجمل بها، استئجار المصباح ليوقده في الليل -مثلا- إذا كان محتاجا إليه، وكذلك استئجار مكيف ليتبرد فيه، كل شيء منفعته محددة ومعروفة .

ثم ذكر الشرط الثاني وهو الإباحة: إباحتها ذكر عندكم التعليق الأشياء التي لا تباح يقول: فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء ولا على التياترو، يعني الضرب بالأدوات التي فيها ملاهي الأوتار وما أشبهها، ولا على النياحة، ولا على إيجار الدار أو الحانوت لبيع الخمر أو القمار، سواء شرط ذلك في العقد أم لا؛ لأن هذه محرمة شرعا، فكونه -مثلا- يستأجر الأمة ليزني بها، ولو كانت مملوكة يعني: مملوكة لغيره، يقول: أجرني هذه الأمة مدة شهر أستمتع بها، أو يقول: للمرأة أجريني نفسك لفعل الزنا هذا حرام، وأجرتها حرام، قد حرمها النبي ﷺ بقوله: ﴿ مهر البغي خبيث أو سحت ﴾ مهر البغي: يعني: ما يبذل للبغي الزانية، مقابل تمكينها من الزنا بها، فهذه المنفعة محرمة، وكذلك الزمر، يعني: المزامير التي ينفخ فيها، ويكون لها صوت، وكذلك استئجار الطبول ليتلذذ بها، فإنها أيضا ملحقة بالمزامير التي هي محرمة، واستئجار المغني أو المغنية يعتبر أيضا منفعة محرمة، كانوا قديما يعلمون الأمة الغناء، فإذا تعلمت الغناء، وصارت مطربة ومغنية ارتفع ثمنها، وزيد فيها عند البيع إذا قيل: إنها مغنية فكان العلماء يحرمون هذة الزيادة، ويقولون: لبائعها لا تبعها على أنها مغنية، بعها على أنها ساذجة جاهلة، لا تعرف شيئا، فإذا بعتها وزيد في ثمنها لأجل غنائها، فإن تلك الزيادة محرمة عليك، فإذا كان هذا في بيعها، فكذلك في إجارتها.

فالذين -مثلا- يؤجرون أنفسهم للطرب والغناء والتلحين والفن وما أشبه ذلك هذه الأجرة حرام، واستئجار المغنين والمطربين ونحوهم حرام، ما يدفع لهم حرام وسماع أصواتهم حرام، الغناء بجميع أنواعه: سواء الأشرطة: أشرطة الكاسيت، أو أشرطة الفيديو التي فيها شيء من الغناء والطرب، وما أشبهه يعتبر حرام تأجيرها، كما أنه حرام بيعها .

وكذلك أدوات اللهو واللعب، يعني: الأدوات التي تستعمل للطرب، يعني: الطبول التي تضرب في الأفراح ونحوها، يستثنى ما رخص فيه، وهو الدف الذي رخص فيه؛ لقوله -عليه السلام-: ﴿ اعلنوا

النكاح واضربوا عليه بالدف ﴾ وهو الذي ختم جهة منه، ولم يختم الثانية، أما الطبل، فإنه مختوم من الجهتين إذا ضرب سمع له طنين مطرب؛ فلذلك لا يجوز بيع الطبول وما أشبهها، ولا يجوز إجارتها .

وكذلك استئجار النائحة، هناك نائحات نساء يعرفن كيف النياحة، تعلمن الندب والنياحة والصياح وتعداد محاسن الميت كقولهم: وامحمداه، وإبراهيماه، وامطعماه، وامكسياه، أو وأخواه، واولداه، فعلهن هذا يسبب الحزن والبكاء والصراخ، فأجرتهن واستئجارهن محرم، كذلك استئجار الدار أو الحانوت لبيع الخمور؛ وذلك لأنه إذا حرم حمله، فإنه تحرم أجرته، والذين يؤجروهم لا شك أنهم شركاء لهم في هذا الإثم يدخلون في قوله: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾

وهكذا تأجيره على من يحلق اللحى، فإن ذلك محرم، الأجرة فيه أما إذا كان يحلق الرأس:مثلا- فلا بأس؛ لأن حلق الرأس من المباحات، كذلك الخياطين إذا كانوا مثلا: الخياط يخيط للنساء الثياب الضيقة، دخل أيضا في الوعيد، فإذا استأجر عليه الخياط، فعليه أن يشترط عليه ألا يخيط الثياب الضيقة ولا الشفافة ولا القصيرة التي ترتفع، أو يتبين منها شيء من أعضاء المرأة .

وكذلك أيضا الثياب بالنسبة للرجال الزائدة التي بها إسبال تحت الكعبين، فهذه أجرتها محرمة، فإذا استأجره الخياط اشترط عليه أن لا يعمل هذه الأعمال، وهكذا أيضا إذا استأجره للبيع، فيشترط عليه ألا يبيع أجهزة الأغاني كالأشرطة المحرمة، وكذلك أدواتها المحرمة كالطبول وما أشبهها وهكذا .

كذلك الذين يستأجرونها للعب اللعب المحرم، هناك من يعمل ما يسمى باستراحات، ثم يؤجرونها على أناس يشربون بها الخمور، أو يشربون فيها الدخان والشيش وما أشبهها، ويلعبون بها طول ليلهم ما يسمى بالزنجهة أوبالبلوط، يعني: بالأوراق هذه التي هي لهو، وكذلك يلعبون فيها إلى آخر الليل، ويتركون الصلوات المغرب وعشاء وفجرا، فنرى أن هؤلاء قد أعانوهم على الإثم والعدوان فينتبه لمثل ذلك .

داخل هذا في الإباحة، لا بد أن تكون العين مباحة والمنفعة مباحة، ولا يشترط أن تكون العين التي بها المنفعة نفسها إنما يشترط إباحة المنفعة .

فمثلا: الحمار لا يؤكل، ولكن يؤجر للحمل عليه ليحمل عليه أو ليركب وما أشبه ذلك، وأما إذا كانت العين مباحة الثمن، يعنى: كركوب الخيل والحمر والأوانى، فإنه يصح التأجير لها، العين التي لا تباح منفعتها، ولا يباح ثمنها، كالكلب لا يصح تأجيره.

وتقدم أنه لا يصح أن يباع -مثلا- العصير لمن يعمله خمرًا، وهكذا أيضا لا يؤجر عليه إذا كان يعمل خمرا كقدور -مثلا-، أو أدوات وقود كآلات الطبخ والوقود الذي هو البوتاجاز، لا يجوز تأجيره على من يستعين به على عمل المحرم .

الشرط الثالث: معرفة الأجرة، أي: تسمية الأجرة؛ وذلك لأنها أحد العوضين المستأجر يستوفي المنفعة، والمؤجِّر يستحق الأجرة، فلا بد من تسمية الأجرة مخافة أن يكون هناك اختلاف ونزاع، يؤدي الى الضرر، يؤدي الى النزاع الطويل؛ لذلك لا بد من تسمية الأجرة، كثيرا ما تركب -مثلا- سيارات الأجرة، ثم يقع اختلاف إذا لم تسمي الأجرة، فيطلب منك -مثلا- ثلاثين، وتقول: لا تستحق إلا عشرين أو عشرة، المسافة قليلة، والزمن قليل، وهكذا أيضا قد يحسن الظن -مثلا- إذا استأجر فرشا كقطع الزلي، ولا يدفع أجرة، وعند المحاسبة يطلبون منه أكثر، يقولون: كنا نؤجرها بكذا وكذا، وكذا كنا نؤجر الأباريق، بكذا ونؤجر القدور بكذا، فيطلبون منه أكثر؛ ولذلك يقال: إن تسمية الأجرة فى العقد أولى حتى ينقطع النزاع، وحتى لا يحصل اختلاف .

يصح فى الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، الأجير الخادم، يعني قد يكون هناك بعض الفقراء الذي يعجز أحدهم عن تحصيل لقمة العيش، يعجزعن أن يجد ما يقوت نفسه أو ما يستر به عورته، فيقول: أنا أقنع أن أخدمك بمجرد إطعامي وكسوتي، فيصح الأجير الخادم بإطعامه وكسوته، قد يقال: إن هذا يختلف، فيقال: الاختلاف قليل، فيقال -مثلا-: إن بعض الخدَّام لا يشبع إلا بثلاثة أرغفة، وبعضهم يكفيه رغيف واحد فى كل وجبة مثل هذا يتسامح فيه .

والعادة أن التفاوت بسبب كثرة العمل، فإذا كان يشتغل شغلا متواصلا كثيرا، فلا يستنكر عنه إذا أكل رغيفين أو ثلاث أرغفة، أو أكل كثيرا، وإذا كان عمله يسيرا، يعمل وهو جالس، أو يجلس أكثر الوقت، فالغالب أنه لا يأكل كثيرا .

والحاصل أن هذا مما يتسامح فيه، ولو وقع فيه اختلاف، كذلك أيضا الكسوة

والعادة أن التفاوت بسبب كثرة العمل، فإذا كان يشتغل شغلا متواصلا كثيرا، فلا يستنكر عنه إذا أكل رغيفين أو ثلاثة أرغفة، أو أكل كثيرا، وإذا كان عمله يسيرا، يعمل وهو جالس، أو يجلس أكثر الوقت، فالغالب أنه لا يأكل كثيرا، والحاصل أن هذا مما يتسامح فيه، ولو وقع فيه اختلاف، كذلك أيضا الكسوة، قد يكون لكثرة مزاولته الأعمال يحتاج إلى كسوة كل شهرين، وبعضهم قد تكفيه الكسوة نصف سنة أو سنة كاملة، فلذلك يتسامح في ذلك، فالأجير الخادم يستأجر بطعامه .

وكذلك الظئر، عرفها في الحاشية بأنها المرضعة إذا استؤجرت بطعامها وكسوتها، صح الإيجار، يعني: كثيرا ما تكون المرأة عاجزة عن إرضاع ولدها، فتستأجر له ظئرا أي: مرضعة، فهذه المرضعة قد تكون فقيرة يعجزها تحصيل القوت، فتقنع بالطعام والكسوة، فتقول: أنا أرضع لكم ولدكم، ولو كان الرضاع يختلف، يعني: رضاع الكبير قد يرضع منها كثيرا والصغير أقل.

ولو كان أيضا الطعام يختلف قد تكون إحدى المرضعات تأكل كثيرا، وبعضهن تقنع أو تشبع بقليل. فهذا أيضا مما يتسامح فيه.

يقول: "وإن دخل حماما أو سفينة، أو أعطي ثوبه كخياط أو نحوه صح، وله أجرة المثل"؛ لأن هؤلاء عادة معروف الأجرة عندهم .

الحمامات هي أماكن تؤجر للاستحمام، بيوت تؤجر في البلاد الباردة، يعني: في الشام، وفي مصر وفي العراق بيوت تحت الأرض، وفيها حمامات يعني: مستحمات، وفيها ماء ساخن، يدخلها الإنسان، ويستحم يغسل بدنه بذلك الماء الحميم، فمثل هؤلاء الأجرة معروفة عندهم، فلا حاجة إلى أن كل من دخل يكتب الأجرة إذا كان أجرته خمسا كل من دخل قد يكتبونها أيضا، يكتبون على البوابة: إن أجرة الاستحمام خمسة أو عشرة أو عشرين، فلا حاجة إلى أن كل واحد يقف، وكذلك إذا ركب سفينة معتادة من قطر إلى قطر، ومن بلد إلى بلد تتردد، تحمل الركاب، فهذه أيضا قد تكون معروفة الأجرة معتادة؛ لأنها تتردد دائما، فلا حاجة دائما أن كل من ركب يأخذ معه الأجرة، وكذلك أيضا يلحق بها السيارات والطائرات والباخرات والقطارات؛ فإنها وسائل نقل حديثة.

والمسافة محددة. مسافة القطار مثلا من الرياض إلى الإحساء أو إلى الدمام معروفة، أنه كل راكب محددة قيمة إركابه، أنها بكذا وكذا . وكذلك السيارات النقل من الرياض إلى مكة أو إلى جدة أو الطائف قد يكون أيضا معروف الأجرة عندهم. فلا حاجة إلى أن كل راكب يشرط عليهم أو يشارطهم بأجرة كذا وكذا . وأما البلاد التي ليست مأهولة دائما . إذا استأجر مثلا من الرياض إلى برية معروفة، قد يكون الطريق فيها غير مسفلت، فلا بد أن يسمي الأجرة، سواء استأجر ركابا يعني: أجر ركابا يركبون كل راكب بكذا، أو أجر سيارته لمن يحمل عليها .

أما الثياب يعني: الأصل أيضا أن الخياطين معروفة أجرة الخياطة عندهم، فيقولون الثوب التام أجرته بكذا، وثوب الطفل أجرته بكذا، والسراويل أجرته بكذا، والقلنسوة أجرتها بكذا، يعني: أجرة الخياطة، وكذلك البنطلون مثلا أو الجبة، أو ما أشبه ذلك، كل شيء خياطته محددة عندهم، فمثل هؤلاء لا حاجة إلى أن يتعاقد عند كل واحد .

ألحق بالخياط الدلال: الذي يدل على السلع، يدلك على -مثلا- من تستأجر منه، أو يدلك على من تبتاع منه أو تخطب منه خطبة نكاح، يسمون الدلالين والحمالين، الذين يحملون على ظهورهم أجرتهم -أيضا- على الكيس كذا وكذا من الدكان إلى السيارة أو ما أشبهها، وكذلك الحلاقين، الحلاق -أيضا- غالبا أنه يكتب أجرة الحلاقه، أنها بكذا وكذا حلق الرأس أو كذلك قصه بالماكينة، وكذلك الصباغ الذين يصبغون الأواني أو يصبغون الثياب، وكذا القصاب الذي يسمى المطرز الذي يصلح القلنسوة، ويدقها، ويصلح النقوشات، هؤلاء يلحقون بالخياط .

ذكر أن الإجارة ضربان:

أولا : إجارة العين.

والثاني: عقد على منفعة في الذمة .

الإجارة تنقسم إلى هذين الضربين . فإجارة العين هي أن يتعاقد على استيفاء المنفعة من هذه العين التي هي معينة أو موصوفة في الذمة .

مثلا: إذا كان فيها منفعة، فإنها تصح إجارتها .

فأولا: يشترط معرفة العين، وإن كانت غير معينة، فلا بد أن توصف وصفا دقيقا . فإذا استأجر منه دارا، فلا بد أن يراها، ويكفي أن توصف له وصفا كاملا يقال: -مثلا- سعتها كذا وكذا مترا مربعا، وارتفاع سقفها كذا، وفيها من الغرف كذا، وفيها من المستحمات كذا، وكذا الصهاريج ونحوها، وفيها من المجالس كذا، ومن السطوح كذا، ويذكر نوع بنائها ونوع بلاطها، وما فيها من المرافق والمكيفات وما أشبه ذلك .

فإذا وصفت وصفا دقيقا صح عقد الإجارة عليها، وإن لم يرها .

وكذلك إذا استأجر دابة للركوب، فلا بد أن توصف له أن يوصف له الفرس، أنه قوي، وأنه سمين، وأنه ثابت، وأنه مذلل، أو توصف له الدابة يعني: الناقة أو الجمل، وكذلك المراكب الجديدة .

توصف له السيارة التي يريد أن يستأجرها يوميا أو إلى مكان معين أنها تتحمل كذا، وأنها من نوع كذا وكذا، وهكذا إذا استأجر ثوبا، ولم يره صح أن يوصف له بأنه ثوب من صوف أو من قطن، طوله كذا، جديد أو مستعمل، استأجر -مثلا- كتابا ليقرأ فيه، استأجر قدرا ليطبخ فيه، استأجر كأسا ليشرب فيه أو ما أشبه ذلك، فلا بد أن يعرفه معاينة أو يوصف له وصفا دقيقا .

الشرط الثاني: القدرة على التسليم . فلا يصح أن يؤجره جملا شاردا، ولا عبدا آبقا؛ لأنه لا يقدر على تسليمه، أما إذا كان في الإمكان القدرة عليه . قد يصح على أن يدركه -مثلا- الشارد على السيارة أو الهارب الآبق يدركه، ويقبض عليه، بأن كان في محيط، فلا بأس بذلك القدرة على التسليم .

الشرط الثالث: العقد على النفع دون الأجزاء، عرض على نفعها دون أجزائها إلا في الظئر، عرفنا أن العقد على شيء من أجزائها، وهو لبنها، ويلحق بها أيضا ذوات اللبن، يصح أن تستأجر شاة، تحلبها مع أن المنفعة جزء من أجزائها أو البقرة أو الناقة أن تستأجر لأجل لبنها، يشرب لبنها، وتكون الأجرة عليه؛ وذلك لأن التفاوت فيه يسير، فأما بقية الأدوات، فإن الأجرة تكون على النفع، لا تكون على الأجزاء؛ وذلك لأن الأجزاء تهلك بالاستعمال .

فمثلا: لا يقول: أعطني أجرني هذا الكيس، كيس بر -مثلا- لآكل منه، ثم أرده، فإن هذا لا يسمى انتفاعا بالعين، بل استهلاكا لها، وكل شيء يهلك بالاستعمال لا يستأجر، فلا يستأجر -مثلا- التفاح

لأجل أن يؤكل -مثلا-، أو نحوه، ولا الطيب لأجل أن يتطيب به كالعود يتطيب به؛ لأنه يتلف بالاستعمال، أجاز بعضهم استئجاره للشم، إذا كان له رائحة عطرة، يقول -مثلا-: هذا التفاح رائحته عطرة، أجرنيه يوما، أشمه أتلذذ بشمه، ثم أرده عليك بأجرة كذا وكذا، مثل هذا يقال فيه منفعة، ولكن ليست مقصودة عادة؛ وذلك لأن الأصل أنه يؤكل .

مثلا: الشمع معلوم أنه إذا أوقد فيها فإنها تتلف، الشمعة. فهل يجوز استئجارها لأجل أن يوقدها ؟ لا يجوز؛ وذلك لأنها تتلف بالاستعمال، ويجوز استئجار السراج، ويكون الوقود على المستأجر . يجعل فيه وقودا، وهو الجاز -مثلا- الجديد أو ما أشبه ذلك، فيستأجر المكيف ليتبرد به، ثم يرده، أو يستأجر الأنوار الكهربائية، يستنير بها يوما -مثلا- ثم يردها، فهذه منفعتها مباحة، أو يستأجر -مثلا- المكبر أو يستأجر المسجل يسجل فيه، ثم يرده كل هذه منافعها مباحة، والأجرة على المنفعة لا على الأجزاء، إذا كان يتلف أو يخلولق جاز ذلك .

معلوم -مثلا- أن الثوب يخلولق إذا لبس، ولكن صاحبه يأخذ أجرة على هذا اللباس . منفعة الثوب باللباس، ومنفعة الحذاء -مثلا- باللباس، منفعة الفرش بالجلوس عليها . الإجارة تكون على نفعها لا على أجزائها .

كذلك شرط رابع: وهو أن تكون تلك العين فيها منفعة . فيها منفعة مقصودة أو منفعة مباحة مقصودة، فإذا كانت لا تشتمل على منفعة، فلا تؤجر، لا فائدة فيها، فمثلا سيارة خربة لا تصلح أن يركب فيها، أو أن يقودها قائد هذه لا منفعة فيها، كذلك جمل هزيل لا يحمل، ولا يمكن أن ينتفع به في حمل ولا في ركوب، على أي شيء يستعمل ليس هو محلوب ولا مركوب؛ فلا فائدة في تأجيره، وكذلك -مثلا- إذا استأجر أرضا سبخة؛ ليزرعها ما يمكن ليس فيها منفعة، ولا تزرع؛ لأن الأرض السبخة لا تنبت نباتا؛ لقوله في الحديث: ﴿ إنما هي قيعان: لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ ﴾

والحاصل أنها لا بد أن تكون فيها منفعة، الدار فيها منفعة للسكنى -مثلا-، والدابة التي تركب فيها منفعة، والثوب فيه منفعة، والقدر فيه منفعة، والخيمة فيها منفعة، فأما الذي لا منفعة فيه، فلا تصح إجارته.

الشرط الخامس: كونها للمؤجر أو مأذونا له فيها، أي: لا بد أن يكون مالكا لتلك العين، أو مرخصا له في تأجيرها، فلا يؤجر كتاب غيره، ولا قدر غيره، ولا بيت غيره أو سيارة غيره، ولو رأى في ذلك مصلحة، لو رأى إنسانا -مثلا- محتاجا إلى استئجار سيارة، وسوف يدفع أجرة رفيعة كثيرة، ورأى أن جاره عنده سيارة واقفة، وأنه ليس بحاجة لها هذا اليوم أو هذه الأيام .

فهل يقول: أتجرأ على جاري ولو كان غائبا، وآخذ مفاتيح سيارته، وأعطيها هؤلاء بأجرة رفيعة؛ نظرا لمصلحة جاري؟، ليس كذلك. وذلك لأنه غير مأذون له إلا إذا كان هناك إذن عام بأن قال -مثلا- له جاره: متي رأيت مصلحة مناسبة فلا مانع من أن تتجرأ على ما يختص بنا، ولك الحرية في ذلك لا بد أن يكون مالكا للعين، أو موكلا مأذونا له فيها .

هذه تتعلق بأجرة العين التي فيها منفعة، وهي الضرب الأول .

ذكر بعد ذلك أن إجارة العين قسمان:

إجارة إلي أمد معلوم، يغلب على الظن بقاؤها فيه . والثاني: لعمل المعلوم.

والغالب أن الذي إلى أمد تكون في بعض الآجال التي تستغل غلتها ومنفعتها، ويجوز أن تكون المدة طويلة، ولكن يفضل ألا تطول طولا يختلف به السعر، يعني: رأينا أناسا أجروا دكاكين مدة عشرين سنة، أجر هذا الدكان مدة عشرين سنة، وكل سنة -مثلا- بعشرة آلاف، ثم في هذه المدة ارتفع السعر أو انخفض، فصار جيرانه يؤجرون -مثلا- بخمسين ألف، وهو بعشرة آلاف مدة عشرين سنة، فيتأسف، ويقول: هذا من الغبن، كوني أجرته عشرين سنة فارتفع السعر، وكذلك أيضا العكس، كثير من الناس استأجروا أماكن لمدة -مثلا- عشرين سنة أو ثلاثين سنة، وربما مائة سنة، ثم نزل السعر أو ارتفع، فصار الناس يؤجرونها بعشرة، وهو محسوب عليهم بعشرين أو بثلاثين فيندم، ففي هذه الحال الأولى أن لا تكون المدة طويلة . ذكروا أن هناك أوقافا في بعض البلاد، وأنها أجرت مائة سنة، كل سنة يقولون: بعشرين صاعا من البر وعشر زان من التمر بعد ما طالت المدة صار مثلها يؤجر بعشرين ألفا، وبثلاثين ألفا، وهو لا يزال يستغلها بهذا الشيء الزهيد . فلذلك كانوا ما يؤملون ارتفاع الأسعار، وتقدمها في

كثير من المدن، يكره أن تؤجر مدة طويلة، يحتمل فيها تغير السعر بزيادة، فيغبن المؤجر أو بنقص فيغبن المستأجر.

ثم يقول: "القسم الثاني تأجير العين لعمل معلوم".

تأجير الإنسان -مثلا- لعمل معلوم كأن يستأجره لبناء حائط أو لحفر بئر أو لسقي نخل أو شجر، فلا بد أن يكون العمل معلوما . أن تكون الخياطة -مثلا- معلوم نوعها كذا وكذا أو معتادا . يكون البناء من كذا وكذا من اللبن أو من البلوك أو ما أشبه ذلك .

ومثل أيضا بإجارة دابة لركوب إلي موضع معين، أو لحمل إلي موضع معين، ومثلها أيضا السيارة، وفي هذه الحال لا تحدد المدة، الغالب أنها تخضع لعمل صاحبها الذي هو قائد السيارة، أو سائق البعير .

فأحيانا يستأجر السيارة من الرياض إلي القصيم ليحمل عليها متاعه أو أهله أو نحو ذلك . فيبقى في الطريق يومين يسير بتؤدة، وأحيانا يقطعها في ثلاث ساعات .

فالحاصل أن هذا عمل معلوم . استأجرتك تحمل هذه البضاعة من الرياض إلي القصيم بمائة أو ألف، سواء وصلت في يوم أو وصلت في خمسة أيام أو في عشرة، وهذا عمل معلوم. حمل لمتاع أو ركوب على دابة أو على سيارة أو ما أشبه إلي موضع معين . بهذا انتهينا من الضرب الأول وهو إجارة العين.

الضرب الثاني: العقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف . منفعة في الذمة، يعني: خياطة الثوب منفعة في الذمة، وبناء الجدار منفعة في الذمة، حفر البئر منفعة في الذمة، وكذلك حرث الأرض وبذرها -مثلا-، تلقيح الأشجار تلقيح النخل أو نحوه، جذاذها وصرامها منفعة في الذمة، حصاد هذا الزرع، لقاط هذا الثمر منفعة في الذمة، يعني: تستأجره على أن يعمل لك هذا العمل بأجرة معينة، تقول استأجرتك تحصد هذه البقعة من الزرع، سواء حصدها في يوم أو في عشرة أيام أو في ساعة بمائة أو بألف، هذه منفعة في الذمة . منفعة يبذلها لك أو تبني هذا الجدار -مثلا- طوله كذا وسمكه كذا، وعرضه كذا بأجرة معينة . وإذا خشيت -مثلا- أنه يتلاعب بذلك، فلك أن تحدد له مدة، فتقول: في ظرف خمسة أيام أو شهر أو سنة، إذا لم تفعل ذلك، فإنك متساهل، ونضرب عليك أجرة عن تأخيرك ونحو ذلك.

كما تفعل ذلك –مثلا– الشركات التي تتقبل بناء الدور –مثلا– أو المساجد أو المدارس أو المشاريع الكبيرة، أو تتقبل إصلاح الطرق وصيانتها وتنويرها أو ما أشبه ذلك . كل هذه منفعة معلومة في الذمة، يأتي بها ذلك المستأجر، ولا بد أن تكون في شيء معين أو موصوف . الشيء المعين أن تقول –مثلا–: الطبخ في هذا القدر أو في قدر كذا وكذا . هذه منفعة معينة من هذه العين، وكذلك أيضا العمل إذا استأجرت الطحان ليطحن لك هذا الكيس، هذه منفعة في الذمة، يطحنه بكذا، والغسال يغسل ثوبك بكذا، والقصار يقصره بكذا وكذا .

والدباغ يدبغ لك هذا الجلد بكذا وكذا، والحلاق يحلق رأسك بكذا وكذا، هذه تسمى عقدا على منفعة، منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف .

الشيء المعين أن تقول –مثلا–: منفعة في هذه السيارة، وهو الحمل عليها، والموصوف منفعة في –مثلا– خيمة كذا وكذا غير معينة . لا يقول: الخيمة الفلانية، تبنيها لي في المكان كذا وكذا أسكنها .إذا كان موصوفا، يشترط تقديرها بعمل أو مدة تقديرها بعمل، كالخياط يقدر عمله بالخياطة، وكذلك يقدر بالمدة . يقال –مثلا–: مدة شهر تبني هذا الجدار أو نحو ذلك . يشترط معرفة ذلك وضبطه . معرفة الخياطة ونوعها ومعرفة الجدار ومقداره وارتفاعه وما أشبه ذلك .

ذكر أنه يشترط معرفة المنفعة معرفة ذلك وضبطها، يعني: نوع الخياطة وجنسها وصفتها وارتفاع الجدار ونوع المادة التي يبني بها .

كذلك يشترط كون الأجير فيها آدميا جائز التصرف. الأجير العادة أنه من الآدميين، لكن قد يستعين بالبهائم ونحوها، فالحفر مثلا لا يكون إلا بالآدمي الذي ينزل في البئر ويحفرها، لكن إخراج التراب والحجر قد يحتاج إلى آلة، يحتاج –مثلا– إلي دابة يعلق فيها الدلو، ويخرج الماء أو التراب، ولكن الأصل أن الذي تعاقدوا معه آدمي، كذلك أيضا البناء، الأصل أنه يتولاه الآدميون، ولكن قد يحتاجون قد يستعملون الأدوات . هذه الرافعة التي ترفع اللبن إلى السطح –مثلا– أو إلى المكان الرفيع أو الحيطان . الأدوات أو الماكينة التي ترفع الطين أو ما أشبهه، التي تصب الصبة فوق السطوح هذه أدوات، وإن لم تكن آدمية، فإن الذي يستعملها آدمي .

وشرط أيضا كون العمل لا يختص صاحبه أن يكون من أهل القربى، فإن كان العمل من أهل القربى لم يجز التأجير عليه؛ وذلك لأن القرب تتقرب بها إلى الله تعالى، وقد ثبت أنه ﷺ قال لرجل: ﴿ واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ﴾ فلا يجوز أن يستأجر على عمل من الأعمال الصالحة، فلا يستأجره على أن يصلي، فيقول: استأجرك على أن تصلي هذه الصلاة لك أجرة على الصلاة، أو لك أجرة على الصيام –مثلا–، أو لك أجرة على الآذان أو على الإمامة أو على الخطابة أو على التعلم تعلم القرآن ونحو ذلك .

فمثل هذا أعمال يبتغى بها وجه الله، ومن عملها للدنيا فسد أجره، فلا يجوز أن يكون العمل مما يبتغى به وجه الله تعالى .

ذكرنا أنه يصح أن يستأجر من يحج عنه أو يعتمر عنه، ولكن ذلك الأجير لا يعمل العمل لأجل الأجرة، وإنما يأخذ المال لأجل العمل، فيحج لأجل الحج لا لأجل النقود التي تبذل له، حتى لا يبطل عمله، ويكون ممن عمل عملا دينيا لأجل مصلحة دنيوية، وهكذا بقية القربات وبقية الباب نكمله غدا إن شاء الله .

أحسن الله إليكم .

س: هذا السائل يقول: ما حكم استئجار الشعراء في ليلة الزواج؟ .

ج: إذا كان الشعر مباحا إن جاز ذلك، ولكن يكره لهم أن يأخذوا الأجرة. قد روي أنه –صلي الله عليه وسلم– أباح الصوت والغناء المباح قال: هلا أرسلتم من يقول:

أتيناكم أتيناكم

فحيونـــا نحـــييكم

يعني: أن مثل هذا من جملة ما يباح في ليالي الزواج ونحوه، فأما ما يفعل في كثير من الزواجات مما يسمونه المراد الذي يكون فيه هجاء، ويكون فيه سب، وفيه عيب، وفيه أيضا سهر طويل، وفيه تغنج وتمايل ومديح فيه مبالغة وذم فيه مبالغة فلا يجوز ذلك .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: هناك من يؤجر الاستراحات، ويضعون فيها الدشوش، ويقولون: إن عدد المستأجرين سوف يقل كثيرا إذا لم نضع هذا الجهاز، ونحن نخرج جزءا من الدخل كصدقة للتكفير عن ذلك، فهل عملهم هذا جائز؟.

ج: غير جائز؛ وذلك لأن هذه الدشوش آلات تفسد الأخلاق، وتدعو إلى الفساد، ولو أنها عمت وطمت، فنقول: أخرجوها واقنعوا بما يرزقكم الله تعالى من الرزق الحلال .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ما حكم الرواتب التي يستلمها الأئمة والمؤذنون ؟.

ج: يجوز أن يجعل للمؤذنين من بيت المال رزقا، المؤذنون والأئمة والخطباء والمعلمون والمقرئون ونحوهم إذا كان يصرف لهم رزق من بيت المال لا مانع من ذلك، وأما أن يفرضوا على أهل المسجد فلا يجوز. سئل الإمام أحمد عن رجل قال: أصلي بكم بكذا وكذا، قال: أسأل الله العافية، ومن يصلي خلف هذا؟ .

أحسن الله لكم .

س: يقول: هل يجوز استئجار استراحة فيها دشوش، ولكنني لا أستخدمها وهل في ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان ؟ .

ج: نرى أن هذا إعانة لهم، أطلب غيرها مما هي سالمة من هذا، والعادة أيضا أنهم يزيدون فيها لأجل هذه الأجهزة، فستجد أرخص منها وأحسن منها .

أحسن الله إليكم.

س: يقول: استأجرت استراحة لمدة سنة، فهل يجوز لي أن أؤجرها باليوم من باب الاستثمار؟.

ج: يجوز . ذكروا أنه يجوز تأجير المؤجر لمن يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضررا، فإذا استأجرت البيت -مثلا- أو العمارة أو الشقة مدة سنة، ثم استغنيت عنها في نصف السنة، فلك أن تؤجر بقية مدتك.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: هل يجوز بيع البيت المؤجر أثناء فترة تأجيره؟، وهل للمالك الجديد إخراج المستأجر ؟ .

ج: يجوز، ولكن لا يملك إخراج المستأجر يشترطون على المشتري أنه لا يخرج هذا المستأجر؛ لأن هذا المستأجر قد ملك المنفعة مدته التي اتفقوا عليها معه، فليس لهم إلزامه بالخروج . إن خرج من نفسه فلا بأس.

أحسن الله إليكم .

س: يقول: انتشرت في الآونة الأخيرة محلات تسمى مقهى الإنترنت، أي: أن الشخص يحضر إلى المقهى، ويراسل بالإنترنت . ربما يراسل ناسا لا يعرفهم من الرجال والنساء، ويقضون أوقاتا طويلة . فما حكم تأجير المحلات لهؤلاء وما حكم استئجارها؟.

ج: لا شك أن المقاهي يحصل فيها الفساد الكبير، ففيها شرب الدخان وشرب الشيشة التي انتشرت بسببها . وكذلك أيضا وجود أجهزة الدشوش فيها.

زيادة على ما ذكر السائل من هذه الأجهزة، أجهزة الإنترنت التي يتمكن من أن يتكلم فيها من يريد، وأن يتصل فيها بمن يريد من خارج البلد وداخلها، فيتفق مع امرأة بعيدة أو قريبة أو ما أشبه ذلك، ولا شك أن هذا تمكين أهله منه لا يجوز، وكذلك أيضا الإتيان إلى هذه الأماكن وتشجيع أهلها لا يجوز.

أحسن الله إليكم.

س: ويقول: ما هو رأيكم في تأجير محلات لبيع وتشغيل الألعاب الإلكترونية؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: إذا كانت الأدوات هذه لا شك أن فيها مصلحة، وفيها منفعة يعني: -مثلا- أجهزة المسجلات والمذياع وما أشبهه، هذه فيها خير وشر، إذا كان هذا الذي استأجرها أو الذي يعملها أو يكون أجيرا عند من يصلحها . أنها خاصة بالأشياء المباحة التي فيها منفعة، ولو كانت قد تستعمل للشر، فلعله يتسامح فيها أما إذا كانت خالصة للشر فلا تجوز.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: يحدث عندنا في المنطقة الجنوبية، ويكثر ما يسمى بالعرضة الشعبية، ويستخدم فيها ما يسمى بالزير . كما أن فيها قصائد معظمها يعتمد على الكذب وعلى الكلام البذيء فما حكم ذلك ؟.

ج: نرى عدم حضورها، الأولى أنهم يمنعون من إعلانها، ويمنعون أيضا من إظهار هذا الذي يسمى بالزير أو الطبل أو ضرب الطبول أو ما أشبهها من المحرمات، فننصح بعدم حضورها - ومن له قدرة على أن يمنع أهله أو أقاربه يمنعهم، والأولى أيضا أن يرفع إلى مراكز الهيئات أن يأخذوا على أيديهم ويقللوا من هذا المنكر.

أحسن الله إليكم .

س: ما حكم تأجير العمارات على الشركات الأجنبية والتي أغلب من يعمل بها من النصارى؟.

ج: نرى أنه لا بأس ذلك؛ لأنهم دخلوا كعمال، ولا بد لهم من مساكن، ولهم عهد، ولهم أمان فيدخلون في قوله: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ﴾ يعني: إذا دخل، يدخلون أيضا في أهل العهد وأهل الذمة . فمثل هؤلاء لا بد من نزولهم. وقد ورد أيضا في بعض الأحاديث ذكر الجار الكافر . قوله في الحديث: ﴿ إن الجيران ثلاثة: جار له حق، وجار له حقان، وله ثلاثة حقوق ﴾

فذكر أن الجار الذي له حق هو الكافر له حق الجوار، فدل على أنه يجوز إسكانهم وإقرارهم، ولكن الدولة أو الحكومة تتعهد عليهم ألا يظهروا شعائر دينهم، وألا يعملوا ما يخالف تعاليم البلاد الإسلامية .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ما حكم تأجير الذهب كما يحدث الآن عندما تتزوج المرأة، فإن زوجها يستأجر ذهبا لليلة الزواج فقط؟.

ج: جائز ذلك، ذكر العلماء أو بعضهم لما بحثوا في زكاة الذهب، قالوا: إذا كان معدا للكراء أو للتأجير، فإن فيه الزكاة. فدل على أنه يجوز تأجيره، ومعتاد أن فيه منفعة، ولو كانت منفعة في الجمال والزينة فلا مانع من استئجاره.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: بعض الناس يقولون: نحن نؤجر الاستراحات، ونشترط على المستأجرين عدم وضع الدشوش أو ممارسة المحرمات. فهل يكفي هذا لإبراء الذمة ؟.

ج: يكفي، ولكن لا بد من متابعتهم، وإذا تابعوهم، ورأوا أنهم خالفوا ذلك، فإن عليهم إخراجهم وقطع مدة الإيجارة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: انتشرت في هذه الإجازة المسابقات الثقافية، والتي تباع في كتيب بريالين أو بخمسة ريالات ونحو ذلك، فما حكم شرائها؟ مع العلم أننا لا نشتري إلا من أجل الجائزة، وهل يدخل ذلك في الغرر؛ لأنني لا أعرف هل أربح أو أخسر؟.

ج: ينظر في المقاصد من وراء ذلك، فإذا كانت هذه المسابقات علمية، يعني: في هذا الكتيب – مثلا– ذكر أسئلة وطلب الجواب عليها، وذكر فوائد فالذي يشتريه ما يضيع، يستفيد منه ويبقى منتفعا به بقية حياته، فلا مانع، لا سيما إذا كانت تكلفته قليلة، يعني: يباع بسعر التكلفة . لا مانع من الدخول في ذلك بهذا الشرط .

أحسن الله إليكم.

س: يقول: في بعض الدول إذا استأجر الرجل شقة –مثلا–، فإن صاحب الشقة لا يستطيع إخراج المستأجر حسب الأنظمة في الدولة، ولا يستطيع رفع الإيجار عليه أبدا . فما حكم ذلك الإيجار ؟ وما الحكم لو اشترط المستأجر ليخرج من الشقة مبلغا معينا؟.

ج: لا شك أن هذا مخالف للشرع ؛ وذلك لأن العين ملك صاحبها، فلا يجوز أن يملكها المستأجر، أو يصير أحق بها ؛ لأن الأنظمة والقوانين التي يفرضونها، ويعملون بها في كثير من البلاد لا شك أنها ظلم، فنقول: إن الإنسان عليه أن يعرف حرمة مال غيره. لقوله في الحديث: ﴿ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ﴾ فإذا كانت نفسه غير طائبة، فلا تسكن فيها إلا برضاه وبأجرة المثل.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: أدخلت سيارتي في ورشة لإصلاحها، واتفقنا على ألفي ريال، والمدة بعد شهر، ومضى الشهر الأول والثاني، وقلت له: خلال أسبوع إن خرجت، وإلا لن أدفع لك ريالا واحدا، فتأخر ثم أصلحها، وأخذت السيارة و لم أعطه شيئا فهل على شيء ؟.

ج: لا شيء عليك؛ ذلك لأنك تعطلت –مثلا– في هذين الشهرين وسبعة أيام وزيادة . يمكن أنك صرفت في تنقلاتك واستئجارك أكثر من الألف . فهو لا شك أنه أخطأ عليك في هذه المدة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: لدينا خادمة، ووالدي لا يدفع لهذه الخادمة راتبها . فهل آخذ شيئا من ماله بدون علمه، وأدفعه للخادمة علما بأنه قادر؟ .

ج: قد يكون فعله هذا خوفا أنها تهرب أو ما أشبه ذلك، أو يريد حفظه لها حتى يجمعه لها دفعة واحدة عند سفرها، حيث إنها لا تحتاج إليه في هذه المدة . وأنت عليك أن تستفصل منه عن السبب الذي لأجله منعها، معلوم أنه حرام تأخير أجرة الأجير، ورد في الحديث: ﴿ أعطِ الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴾ ورد أيضا وعيد شديد للثلاثة الذين يعذبهم الله: رجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه العمل، و لم يعطه أجره . وإذا رأيت أنه لا يعطيها، وأنه يمنعها، ولا يريد مصلحة لها، فعليك أن تعطيها أجرتها من ماله، ولو لم يعلم بذلك .

أحسن الله إليكم .

. الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة وعرف . كزمام مركوب وشد ورفع وحط . وعلى مكتر نحو محمل ومظلة وتعديل نحو بالوعة إن تسلمها فارغة، وعلى مكر تسليمها كذلك .

فصل: وهو عقد لازم، فإن تحول مستأجر في أثناء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة، وإن حوله مالك فلا شيء له .

وتنفسخ بتلف معقود عليه، وموت مرتضع وانقلاع ضرس أو برئه، ونحوه، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ، ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم، إن أذن فيه مكلف أو ولي غيره، و لم تجن أيديهم، ولا راع ما لم يتعد أو يفرط .

ويضمن مشترك ما تلف بفعله لا من حرزه، ولا أجرة له، والخاص من قدر نفعه بالزمن والمشترك بالعمل . وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل، ولا ضمان على مستأجر إلا بتعد أو تفريط، والقول قوله في نفيهما .

فصل: وتجوز المسابقة على أقدام وسهام وسفن ومزاريق وسائر حيوان أو بعوض إلا على إبل وخيل وسهام، وشرط تعيين مركوبين واتحادهما وتعيين رماة وتحديد مسافة وعلم عوض وإباحته وخروج عن شبهة قمار. والله أعلم .

فصلٌ: والعارية سنة، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا تصح إعارته إلا البضع وعبدا مسلما لكافر، وصيدا ونحوه لمحرم، وأمة وأمرد لغير مأمون، وتضمن مطلقا بمثل مثلي . وقيمة غيره يوم تلفه . لا إن تلفت باستعمال بمعروف كخمل منشفة، ولا إن كانت وقفا ككتب علم إلا بتفريط، وعليه مئونة ردها، وإن أركب منقطعا لله لم يضمن.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قد عرفنا شروط الإجارة . معرفة المنفعة كسكنى الدار وإباحتها، كون المنفعة مباحة، ومعرفة الأجرة، وأن الإجارة ضربان: إجارة عين، وعقد على منفعة، وأن المنفعة هي ما يتقبله الأجير في ذمته كأن يلتزم خياطة ثوب، أو بناء حائط، أو طحن خبز، أو دبغ جلد، أو خرازة قربة، عمل معين في الذمة . يشترط تقديرها بعمل أو بمدة . كبناء دار وخياطة، شرط معرفة ذلك وضبطه، وشرط كون الأجير آدميا جائز التصرف، وشرط كون العمل لا يختص صاحبه أن يكون من أهل القربة؛ لأن القربات يتقرب بها إلي الله، ولا يؤخذ عليها أجر . ثم ذكر بعد ذلك ما يلزم المؤجر، وما يلزم المستأجر. فالمؤجر إذا أجر دابة، والتزم أن يسوقها –مثلا– إذا استأجره إنسان، فعليه ما جرت به العادة والعرف، كالزمام للمركوب، الحبل الذي يقاد به البعير، وشد يعني: رفع المتاع حتى يشده على ظهر البعير، وحط إذا أنيخ البعير فالأجير المؤجر هو الذي يحط الرحل، وأما المكتري، فعليه المحمل والمظلة، كانوا إذا استأجروا بعيرا لركوب امرأة فيه عملوا لها محملا ومظلة، وتسمى عمارية يعني: إذا كانت فوق البعير، وتسمى هودجا تختفي فيه المرأة إذا ركبت على البعير، وقد يجعل على البعير هودجان عن يمينه وعن يساره، كل واحد فيه امرأة تدخل في وسطه، ولا يراها أحد، وفي هذه الأزمنة المكري المؤجر هو قائد السيارة –مثلا– هو الذي عليه وقودها، وعليه إصلاحها إذا خربت، وعليه قيادتها، وأما حط الرحل وشده وتنزيله، فالعادة والعرف أنه على صاحبه المكتري، ومثل ذلك –مثلا– إذا كان العادة أنه يظلل السيارة إذا احتيج إلي تظليل، فإنه على حسب الشروط والعادات، وإذا استأجره –مثلا– لبناء حائط، فالعادة أن المواد على المستأجر، المواد يعني: اللبن والطين والأسمنت والحديد والأدوات الكهربائية تكون على صاحب المال المؤجر .

وأما الأجير الذي هو العامل فعليه الأدوات، عليه –مثلا– الأخشاب التي يصب عليها، وعليه الأدوات التي يرفع بها أو ما أشبه ذلك .

مثل الآلة التي ترفع البلوك إلي السطح، ومثل الخلاطة التي تخلطه وتصبه فوق السطح –مثلا .

هذه على الأجير العامل على حسب العرف والعادة، وكذلك أيضا إذا استأجره لحفر، فإن الأدوات على الأجير على العامل هو الذي يأتي بالحفار . يأتي –مثلا– بالحبال وبالزنابير التي يخرج بها التراب

وبالأدوات التي يحفر بها الأرض على حسب العادة، وهكذا إذا استأجره لخياطة، فالماكينة على الخياط، وكذلك لطحن، الماكينة التي تطحن على العامل، وهكذا .

عادة أنهم إذا كان في الدار بالوعة، وهي ما يسمى الآن بالبيارة، فإنها يسلمها صاحب الدار فارغة يفرغها من الماء والأوساخ التي فيها، ثم الأجير أيضا إذا انتهى من الأجرة، وأراد الرحيل فإنه يفرغها أيضا، يعني: يترح ما فيها من الماء الذي حصل بسببه، وكذلك أيضا الكنيف الذي عادة أنهم يجعلونه محلا لقضاء الحاجة إذا تسلمه فارغا، فإنه يفرغه عند خروجه من الدار .

وكذلك قمامة الدار إذا تسلمها وهي نظيفة، فلا بد أنه يخرج ما فيها من القمامة.

بعد ذلك ما حكم الإجارة؟ عقد لازم، لا يجوز فسخه، مثل عقد البيع، فإنه عقد لازم، ولكن فيه خيار المجلس كما تقدم في البيع، فإذا تعاقدا على أن يستأجر الدار بعشرة آلاف اتفقا على ذلك وسلم الأجرة، ثم ندم أحدهما في المجلس، فإنه يملك الفسخ، فيقول: رد علي دراهمي، يمكن أن أحصل على أحسن من هذا، أو يقول خذ دراهمك، ورد علي المفاتيح يمكن أن أحصل على أجرة أحسن، أو أنا محتاج، وهكذا أيضا خيار الشرط . إذا اشترطه –مثلا– يومين أو ثلاثة أيام سواء اشترطه المؤجر أو المستأجر، ثم بدا لأحدهما فله أن يفسخ، ولكن إذا اشترطه مدة طويلة، فلا يجوز إلا إذا كانت تنقضي قبل ابتداء مدة الإجارة، فلو كان البيت –مثلا– فيه مستأجر، وتنقضي مدته بعد شهر، ثم استأجرته أنت، وقلت: لي الخيار هذا الشهر، وقال المالك: لي الخيار في هذا الشهر صح ذلك، فلكل منهما أن يفسخ في هذه المدة قبل أن يخرج المستأجر، وأما أن يكون البيت فارغا، ويتسلم مفاتيحه، ويقول: لي الخيار شهرا، فهذا لا يجوز. لماذا ؟

لأنه يضيع على المالك مدة . يضيع عليه شهرا كاملا فيذهب عليه بدون أجرة . ولو استأجره – مثلا– سنة إحدى وعشرين، وقال: لي الخيار التسعة أشهر هذه الباقية، أو العشرة أشهر إلا قليلا، فله ذلك.

وسبب ذلك أنها لا تنقص من المدة التي استأجرها؛ لأنها تنقضي مدة الشرط قبل أن تبدأ مدة الإجارة . فعرف بذلك أن الإجارة عقد لازم متى حصل الافتراق، ولم يكن هناك شرط لم يتمكن

أحدهما أن يفسخه إلا إذا أذن له الآخر، وأقاله فلو -مثلا- سكنه المستأجر شهرا، ثم انتقل وتركه، وكانت الإجارة سنة لزمته أجرة الباقي، لزمته أجرة أحد عشر شهرا التي لم يسكنه فيها . يطالبه المالك، ويقول العقد قد كمل، وقد انتهى بيني وبينك سنة بعشرة آلاف أعطني عشرة الآلاف، واصنع بالبيت ما تصنع . اسكنه أو اتركه مغلقا، أو أجره أو أسكن فيه من تريد، فالبيت ملكك في هذه السنة، فإن تغاضى صاحب الدار، وأقاله، ورد عليه أجرة الباقي، فهو أفضل . أما لو -مثلا- سكنه، استأجره بعشرة آلاف، ثم سكنه -مثلا- أحد عشر شهرا، ثم إن المالك أخرجه واستكرهه، أخرجه كرهه، فإنه يطالبه بالأجرة كاملة، ولو ما بقي له إلا شهر يطالبه بالأجرة كاملة، لا يستحق عليه شيئا إذا حوله المالك قبل تمام المدة، فلا شيء للمالك، ولو لم يبقَ إلا أقل المدة، وما ذلك إلا أنه ملك البيت هذه السنة . فليس له أن يخرجه قبل تمامها .

ويقال كذلك في سائر الأعيان التي تؤجر كخيمة -مثلا- استأجرها شهرا، ولما بقي خمسة أيام جاء صاحبها وقال: هاتها . فللمستأجر المطالبة بالأجرة كلها، ولا يقول: أعطني أجرة خمسة الأيام، بل له الأجرة كاملة؛ لأنه يضطر إلى أن يستأجر أخرى بقية هذه المدة، وكذلك لو استأجر -مثلا- قدرا ليطبخ فيه مدة يوم، وفي نصف اليوم جاء صاحبه، وانتزعه فلا يستحق أجرة، وإذا استأجره يوما، واكتفى منه بثلاث ساعات، ورده فلصاحب القدر أن يطالب بالأجرة كاملة، يقول: وتنفسخ بتلف معقود عليه، إذا -مثلا- استأجر البعير ليحمل عليه أو ليثني عليه، ثم إن البعير مات، وكانت المدة شهرا، فمات في نصف الشهر انفسخت الإجارة في الباقي .

وكذا لو استأجر أرضا، وفيها بئر، ثم إن البئر نشف ماؤها، ولم يبق فيها ماء انفسخت الإجارة في الباقي؛ لأن المستأجر يتضرر يموت شجره، ففي هذه الحال يعطيه نصف الأجرة، إذا كانت نصف المدة قد مضت، وكذلك إذا استأجروا ظئرا مرضعة ترضع طفلا لمدة سنتين، وبعد سنة أو بعد أشهر مات الرضيع انفسخت الإجارة في الباقي؛ لأنها استأجرت لإرضاع، ولم يبق هناك مرتضع .

وكذلك مثل أيضا انقلاع ضرس إذا اتفق مع الطبيب بأجرة -مثلا- مائة على أن يقلع هذا الضرس، ثم إن صاحبه -مثلا- قلعه بيده، فلا أجرة له والحال هذه؛ وذلك لأنه ما بقي عمل يعمله الطبيب،

وكذلك لو أحس ببرئه برئ الضرس فقال: لا حاجة بي إلى قلعه، فقد برئ، وأشبه ذلك، إذا لم يبق حاجة إلى تلك العين المؤجرة بكل حال، لو مات أحد الأجيرين، فإنها لا تنفسخ، فلو استأجر الدار، وتمت الأجرة، وقبل أن يسكنها مات المستأجر، ورثته يقومون مقامه يؤجرونها أو يسكنونها ولو مات المؤجر . مات المؤجر الذي هو المالك، وقال الورثة: نحن بحاجة إلى بيتنا لم يملكوا ذلك، يملك المستأجر أخذها، ولو مات المالك، ولو امتنع الورثة، فلا تنفسخ بموت أحدهما.

بعد ذلك ذكر أن الأجير ينقسم إلى قسمين: أجير خاص وأجير مشترك، والفرق بينهما أن الأجير الخاص هو الذي تملك منفعته اليوم كله أو الشهر كله أو السنة كلها، لا يعمل عند غيرك، قد استأجرته لعمل، ويعم ذلك كل الأعمال التي يستأجر لها العمال، فإذا استأجرته شهرا لبناء في بيتك، فإنه يعمل عندك هذا الشهر، ولا يعمل عند غيرك إلا إذا عمل في وقت الراحة –مثلا–، إذا اتفقتما أن يعمل عندك كل يوم عشر ساعات، وتريحه أربعة عشر ساعة، فله أن يعمل فيها لنفسه أو لغيره، وهكذا إذا استأجرته خياطا أنت الذي أسست المكان، واشتريت مكائن الخياطة على أن يعمل فيها –مثلا– في النهار سبع ساعات، وفي الليل خمس ساعات –مثلا–، فإنه يعتبر أجيرا خاصا يعمل عندك بالأجرة التي يأخذها من أصحاب الثياب لك، وأنت تعطيه مرتبا، حتى ولو لم يأته أحد لو بقي يوما أو أياما ما جاءه عمل ما عنده عمل، فراتبه يمشي .

وهكذا إذا استأجرته راعيا عند غنمك أو إبلك، فهو أجير خاص أو استأجرته عاملا في حرثك يسقي الحرث مثلا ، ويحرث الأرض، ويلقح ويشمس ويصرم ويجز ويحصد، ويمشي الماء لا يعمل إلا عندك، فإنه أجير خاص، وهكذا بقية الأعمال اليدوية ونحوها، فإذا استأجرت دكانا –مثلا– للحلاقة حلاقة الرءوس:مثلا– واستأجرته ليحلق، فالأجرة لك، وله راتبه، أو كذلك المغسلة –مثلا– مغسلة سيارات أو مغسلة ثياب، يعمل عندك بالشهر، فإنه يكون أجيرا خاصا أو في ورش إصلاح السيارات، أنت الذي استأجرت الورش، وأنت الذي عندك الأدوات، وهو يعمل بيده يصلح هذه، ويصلح هذه، الذي يدفعه أهل السيارات لك، وهو له مرتبه، يعتبر هذا أجيرا خاصا، وهكذا بقية الأعمال اليدوية التي يمكن أن يستأجرها الإنسان.

يقول: هذا الأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ، لو -مثلا- أخطأ في تفصيل الثوب، فلا يضمن إن كان -مثلا- يخيط لك ثيابا تختص بك أنت أو -مثلا- أخطأ في سقي الأشجار، فمات بعضها، فلا يضمن ما تلف بيده، وهكذا -مثلا- إذا كان يصلح لك -مثلا- الساعات، وأخطأ وخربت واحدة - الساعات التي يصلحها لك أنت - فإنك لا تضمنه .

وهكذا بقية الأعمال لو أحرق الثوب الذي يكويه، والثياب لك، لا يضمن ما جنت يده خطأ. وكذلك لا يضمن الحجام الذي عرف حذقه وإحسانه للحجامة، فلو -مثلا- أنه لما حجم إنسانا تسمم الجرح، ومات ذلك المحجوم، فلا يضمن الحجام؛ لأنه معروف ومشهود له بالذكاء وبالحرص، وكذلك الطبيب إذا تطبب، وهو مشهود له بالطب، ومعروف وقدر -مثلا- أنه مات ذلك المعالج أو عاب أحد أعضائه . عالج العين -مثلا- فعميت، أو عالج الأذن فصمت، أو عالج يدا فشلت، أو عالج لسانا فشل، أو ضرسا فانقلعت .

الأضراس أو ما أشبه ذلك، فلا ضمان عليه إذا عرف حذقه، وأما إذا كان غير حاذق، فإنه يضمن . تذكرون حديثا ورد في ذلك: ﴿ من تطبب و لم يعرف بطب فهو ضامن ﴾ إذا كان ليس أهلا للتطبب، وليس أهلا للعلاج، وليس له مؤهلات العلاج، ثم إنه عالج عينا أو عالج صدرا -مثلا- أو ظهرا أو يدا أو قدما، فحصل شلل أو حصل فقد حاسة البصر أو حاسة الكلام أو حاسة شم، أو فقد عضوا كعين أو إصبع، فإنه يضمن .

وكذلك البيطار، وهو طبيب الدواب الذي يعالج الدواب، يسمى بيطارا يعني: هناك من يتخصصون لعلاج البقر أو الإبل أو الخيل، ثم يحصل منهم أنه يكون حاذقاً مدربا عارفا، فيحصل أن الشاة تموت - مثلا- أو أن الفرس تتعيب بسبب علاجه، فلا يضمن إذا كان حاذقا -مثلا- معروفا بشرط أن يأذن لهم في العلاج الولي أو إنسان مكلف .

فلو -مثلا- أن أحدهم تتطبب في طفل لم يأذن فيه أبوه تطبب في طفل أخذ الطفل، وأخذ يعالجه، ولو كان حاذقا، و لم يأذن أبوه، ولا وليه فإنهم يضمنون؛ وذلك لأنه لا يحق له أن يعالجه بغير إذن وليه،

أما إذا كان المريض مكلفا فردا بالغا رشيدا، وطلب من الطبيب أن يعالجه، فإنه يعتبر علاجه إذنا فيه، فلا يضمن الطبيب .

وهكذا كل من يعمل عملا مأذونا فيه، فمثلا: الختان لو عرف بحذقه، وقطع بعض الذكر خطئا، فلا يضمن إذا كان حاذقا، الحلاق -مثلا- إذا جرح الرأس، وحصل تسمم في تلك الجروح، أو حصل الموت، فإنه لا يضمن إذا كان معروفا بإحسان الصنعة، وكذلك لو خرج في الإنسان مثلا خوارج، خروج يعني: النفوق التي تكون في البدن، ثم تطبب بيطار -مثلا- أو طبيب، وشق الجلد ليشق تلك الخروج، ثم تسمم الجرح، فإنه لا يضمن إذا كان من أهل الحذق، ثم اشترط أيضا ألا تجني أيديهم، أما إذا جنت اليد يعني: تعدت، فإنه يضمن .

فمثلا: الحجام معروف من حجامته أنه يجرح جروحا يسيرة، ولكن لو قدر أنه بالغ في الجرح، فشق الجلد إلى أن وصل -مثلا- إلى العظم، فهذه جناية ما جرت، وكذلك الطبيب والبيطار لو قدر -مثلا- أنه عمل جناية فيها شيء من التعدي، فإنه يضمن.

يقول: "ولا راع ما لم يتعد أو يفرط"، الراعي: راعي الغنم أو الإبل أو البقر أجير خاص، يعمل بالأجرة، فلا يضمن لو عدا الذئب -مثلا- وافترس شاة، فلا يضمن، وكذلك لو جاء إليه لصوص وغصبوه، فأخذوا من الدواب شيئا، ولم يقدر على مقاومتهم، فإنه لا يضمن أما إذا تعدى أو فرط، فإنه يضمن، قد عرفنا أن التعدي الاستعمال، وأن التفريط الإهمال، فإذا -مثلا- تعدى بأن ربط -مثلا- شاة ليحلبها، فجاء السبع، ولم تستطع الهرب، فإنه يضمن؛ لأنه قيدها، وكذلك لو حمل على البعير أكثر مما يطيق، فإنه يضمن .

وهكذا لو فرط، لو نام وضاعت الدواب، نام وتركها تذهب، فضاعت وافترست، فإنه يضمن؛ لأن هذا تفريط .

الأجير الثاني الأجير المشترك: المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد، فهذا يشترك الناس في منفعته تعرف -مثلا- أن الخياطين الخياط يأتيه هذا بثوب وهذا بسراويل -مثلا-، وهذا بقلنسوة، وهذا بفانيلة،

وهذا بكوت، يعمل لعدد: هذا أجرة الثوب بكذا، وأجرة السراويل بكذا، وأجرة القلنسوة بكذا عن الخياطة.

ومثلهم أيضا: الغسال يأتي هذا بثيابه؛ ليغسلها، وهذا بعمائمه، وهذا بسراويلاته، وهذا وهذا، فيشترك في نفعه أكثر من واحد، ومثله كل من يعملون بالأجرة الدباغون والخرازون، فيأتي هذا بجلده ليخرز له قربة، وهذا ليخرز له سقاءا، وهذا جرابا، خراز -مثلا-، وكذلك -مثلا- الحذاء الذي يعمل للأحذية، يأتيه هذا بجلد، يقول: اعمل لي حذاء، وهذا وهذا، وكذلك الخبازون، يأتيه هذا -مثلا- بعجينه ليخبزه، وهذا بعجينه ليخبزه -مثلا-، وكذلك الطحانون، يأتيه هذا بحنطته وهذا بحنطته وهذا بكيسه يسمى هؤلاء مشتركون الأجير المشترك الذي يشترك في منفعته أكثر من واحد.

المشترك يضمن، يضمن ما تلف بفعله . فلو -مثلا- أنه مزق الثوب لما فصله . مزقه يعني: رأي أنه محسن -مثلا- فأخذ يشقه بالمطراز من هنا، ومن هنا، فأصبح غير صالح، فإنه يضمن، وكذلك لو أحرق الخبز أهمله -مثلا-، وأحرقه، ولم يصلح للأكل، فإنه يضمن، وهكذا -مثلا- الجزارون، الطباخون إذا طبخ -مثلا-، وأضاعه، فإنه يضمن، كثيرا ما نسمع أن إنسانا يأتيه -مثلا- بكبش، ويقول: اطبخه فيذبحه ويطبخه، ثم يأتيه آخر، فيعطيه كبشك -مثلا-، ويضيع عليك، أو -مثلا- يخطئ فيعطي هذا ذبيحة هذا، وهذا ذبيحة الآخر يضمن والحال هذه .

وهكذا مثلا الجزارون والطباخون إن طبخ مثلا، وأضاعه، فإنه يضمن .

كثيرا ما نسمع أن إنسانا يأتي مثلا بكبش، ويقول: اطبخه أو اذبحه واطبخه ثم يأتيه آخر، فيعطيه كبشك مثلا، ويضيع عليك، أو مثلا يخطئ ويعطي هذا ذبيحة هذا، وهذا ذبيحة هذا، يضمن والحال هذه .

وهكذا لو طبخه ولكنه أخطأ في طبخه إما أنه تركه نيئا، وإما أنه أحرقه، وبقي غير مستساغ، فيضمن والحال هذه .

يسمى هذا أجيرا مشتركا. وكذلك أصحاب الورش إذا استأجره ليصلح سيارته، ولكنه خربها بأن ركب فيها ما ليس بصالح، أو مثلا استعملها للنظر، فتلف منها شيء من أدوات بفعله، فإنه يضمن، وهكذا بقية العمال الذين يعملون بالأجرة بأماكنهم .

فالحاصل أن هذا يسمى الأجير المشترك . فما تلف بفعله فإنه يضمنه إذا أفسد مثلا الجلد الذي يدبغه، أو الذي يخرزه أفسده، فإنه يضمنه، أما ما تلف من حرزه فإنه لا يضمنه .

فلو مثلا: احترق بيت الخياط يعني: دكانه، فإننا لا نضمنه جميع ما احترق؛ لأنه ما فرط، أو جاءه لصوص، وسرقوا ما فيه، فإنه لا يضمن .

مثلا احترقت الورش وبها سيارات، فإنهم لا يضمنون، ولكن هل يعطون الأجرة ؟ لا أجرة له؛ لأنه لا يستحق الأجرة إلا إذا سلم العين الذي استؤجر لأجلها .

وها هنا ما سلم الثوب، احترق الثوب أو سرق قبل أن يغسله مثلا، أو قبل أن يخيطه، أو احترق الخبز، احترق المخبز كله، احترقت الماكينة، ماكينة الطحان لا يضمن، ولكن لا يستحق أجرة .

عرفنا الخاص من قدر نفعه بالزمن، والمشترك بالعمل من قدر نفعه بالزمن، هذا أجير خاص، يعني: بالشهر، لك في الشهر ألف هذا يسمى أجيرا خاصا، يعمل عندك يصلح، يطبخ، أو يصلح قهوة مثلا، أو يقود سيارة، أو يغسلها مثلا، أو يخدم في البيت لسقي حديقة مثلا أو في قيادة، أو في خدمة، أو ما أشبه ذلك يعتبر أجيرا خاصا .

وهكذا لو كان يعمل لك يعمل لك في بستان أو راعيا يرعى الغنم قدر نفعه بالزمان، كل يوم لك كذا، كل شهر لك كذا، حتى ولو كان في هذه الأيام جالسا، وأما المشترك فيقدر نفعه بالعمل، يعني كلما خطت الثوب فلك كذا، كلما غسلته فلك كذا، كل سيارة تصلحها فلك كذا، أي: إن قلت: هذه السيارة إصلاحها أو غسيلها مثلا بعشرة أو مائة يقدر نفعه بالعمل . ومثله أيضا: من يعمل عملا بدون تحديد مدة، إذا قلت مثلا: لك على هذا الحائط مائة سواء عمره في يوم أو في شهر، إذا قلت له ذلك، فإن هذا يقدر نفعه بالعمل .

يقول: وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل أجرة العامل يستحقها بالعقد، هذا هو الأصل، فإذا تعاقد اثنان على حفر هذه البئر أو على بناء هذا الجدار مثلا، أو على خياطة هذا الثوب، أو إصلاح هذه السيارة، أو على سكنى هذه الدار، فإن هذا العقد يستحق به الأجرة، من حين يتم العقد تجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل أو تقسط، فالمسلمون على شروطهم .

يعني ها الأزمنة العادة أنه في هذه البلاد إذا استأجر دارا دفع نصف الأجرة مقدما، والنصف الثاني بعد نصف سنة، يعني: في مبدأ النصف يسلم نصف الأجرة، يصبح هذا عرفا في بعض البلاد، يدفع أجرة السنة كلها مقدما قبل أن يسكن الدار، وهذا هو الأصل أنه يملك المالك الأجرة بنفس العقد، وإن اتفق على تأجيله على أن يؤجله كل شهر يعطيه قسطا جاز ذلك، وإن منعه وقال لا أعطيك حتى تنتهي من العمل مخافة التهاون والتأخير، فله ذلك، يعني: مثلا أجير مشترك إذا قال مثلا: تخيط هذا الثوب في يومين، فقال: أعطني الأجرة، أخشى إذا أعطيتك أن تتساهل ويبقى عندك الثوب أسبوعا أو عشرة أيام، فأمسكه حتى تنتهي منه مثلا بسرعة، أو إصلاح هذا الباب، نجارة هذا الباب أو إصلاح هذا الباب من حديد أو هذه النافذة مثلا في أربعة أيام، فإذا منعه من الأجرة حتى ينهي العمل فله ذلك .

إذا قال: لا أسلمك الأجرة مخافة التساهل، فله ذلك .

والحاصل: أن الأجرة في الأصل أنها تملك بالعقد ما لم تؤجل، وإن كان مقدرا بالعمل، فإنها تكون عند نهاية العمل، وتذكرون الحديث الذي ذكرناه بالأمس، قوله ﷺ ﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴾ وذلك لأنه عرق جبينه، ولأنه عمل يده، فلا يجوز تأخير أجرته عنه .

نسمع أن كثيرا من أهل المؤسسات ونحوهم يؤخرون أجرة العمال، فيستأجر العمال مثلا كل عامل بستمائة وبثمانمائة يعملون له . ثم يمضي عليهم شهران وثلاثة أشهر أو خمسة أشهر، وربما أكثر، وهو لا يعطيهم أجرتهم، وربما يعطيهم كل شهر مثلا خمسين ريالا . يقول: لحاجتكم الضرورية . لماذا لا تعطيهم ؟ يقول: أخشى أن يهربوا . إنهم جاءوا على كفالتي وتحت مسئوليتي . وقد يجدون من يغريهم، ويقول: أنا أعطيكم في الشهر ألفا أوألفا ومائتين، فيأخذهم علي، ويعملون عنده بدون رخصة، فأنا أحبس الأجرة .

فالجواب أن هذا حرام عليك . أنت تعرف أنهم فقراء . ما جاءوا إلا لفقرهم وحاجاتهم، وقد يكون وراءهم أرامل وعوائل وذريات بحاجة إلى من ينفق عليهم . وقد يكونون أيضا مدينين، وقد يكون أحدهم يستدين حتى يأتي إلى هذه البلاد . ربما أنه يقترض أو يستدين ألفا أو خمسة آلاف حتى يعطيها صاحب المكتب، فحرام عليكم أن تؤخروا أجرهم، وأنتم تعلمون حاجتهم .

وإذا هربوا فإنهم لا يقدرون على العمل، فجوازاتهم عندكم قد أمسكتموها لا يقدرون على الهرب، ولا على السفر إلا بها، وقد أكدت الحكومة على المنع أن يعمل أحد عند غير كفيله، ومن عثر عليه يعمل عند غير كفيله فإنه يستحق الجزاء.

فلذلك أنت آمن أن يهربوا، وأنت ظالم بتأخير أجرهم عنهم . أعطهم أجرهم شهريا كما هو الفرض والاتفاق بينك وبينهم، يقول: "ولا ضمان على مستأجر إلا بتعد أو تفريط" . والقول قوله في نفيهما . تعرفون أن العين المستأجرة أمانة عند المستأجر، فإذا تلفت فإنه لا يضمنها .

فإذا استأجر ثوبا ليلبسه فتلف فلا يضمنه، أو حذاء ليلبسه أو قدرا ليطبخ فيها مثلا أو مسحاة ليحفر بها، أو سكينا ليقطع بها مثلا أو فأسا ليقطع بها شجرا مثلا .

أو مثلا موسى ليحلق به، استأجره فإنه أمانة في يده. فإذا تلف فلا ضمان عليه إلا بتعد أو تفريط، قد عرفنا التعدي على الاستعمال والتفريط الإهمال . فإذا مثلا استعمل السكين في غير ما استعملت له . لو مثلا أنه أخذ يقطع بها خشبا بالسكين أو يقطع بها حجارة، أو كذلك الفأس التي استأجرها ليقطع شجرا . ولكنه أخذها ليقطع بها حجارة فتكسرت، فإنه يضمن؛ لأن هذا تعد . وكذلك الإهمال إذا أهمل الفأس أو المسحاة مثلا في الطريق، فسرقت فإنه يضمن . والقول قوله في نفيهما، فيحلف أنني ما فرطت . وأنني لم أتعد.

انتهينا من باب الإجارة . **المسابقة**

الفصل الذي بعده يقال له: باب السبق أو السباق، المسابقة . لماذا جعلت مع المعاملات ؟ .

بعض العلماء يجعلها مع الجهاد؛ لأنها تدرب على الجهاد . ولكن لما كان هناك ما فيه عوض منها جعلت ها هنا ليعلم متى يحل العوض ومتى لا يحل ؟ .

السبق: هو المسابقة، والسَّبَق: هو العوض، أي: الجائزة التي تدفع للسابق تسمى سبقا .

فالمسابقة تجوز على الأقدام . أن يتسابق اثنان على قدميهما ليعلم من هو السابق منهما .

ورد في حديث عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ سابقت رسول الله ﷺ فسبقته . فلما ركبني اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك ﴾ كان ذلك في غزوة من الغزوات في ليلة من الليالي كأنهم كانوا منفردين في مكان بعيد عن الجيش . فأخذ يتدرب، وهذا أيضا يدل على حسن العشرة مع الزوجة، أنه جاراها هذه المجاراة . المسابقة على الأقدام يعني: العدو .

كذلك أيضا المصارعة . كون أحدهما يجرب نفسه هل يصرع الآخر أم لا، فيها أيضا تدرب على النشاط والقوة أن يتجاريان في المصارعة في بعض الأحاديث أنه -عليه السلام- صارع ركانة ، رجلا يقال له: ركانة ، فالمصارعة أيضا فيها اختبار القوة والنشاط كما أن المسابقة فيها تدرب على سرعة الجري على الأقدام، كذلك أيضا المسابقة على السفن البحرية، يعني: قد تكون إحداهما أقوى جريا من الأخرى، فيتجارى اثنتان، وينظر أيهما أسبق، وإن كان قديما أن السفن تجري بالرياح، وإذا سكنت الرياح سكنت في البحر لقوله تعالى ﴿ إِن يَشَأْ يُسْكِنِ ٱلرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِۦٓ ﴾

وأما في هذه الأزمنة فالمراكب البحرية فيها مكائن تدفعها تندفع بها في لجة البحر، فقد يكون بعضها أقوى من بعض وأسرع سيرا، فيجوز السباق على السفن والمراكب البحرية والمزاريق، المزراق هو أيضا زورق يكون في البحر، مركب صغير يركب فيه أربعة أو خمسة، ثم يجعلون له مثل الخرقة تدفعها الريح، فالزورق هذا أيضا من المراكب البحرية .

وكذلك أيضا السباق على الحيوانات، يصح السباق على الإبل والخيل والبغال والحمر، يعني: أنها جميعا تركب ويتسابق عليها، والحكمة في ذلك أيضا تدريبها على سرعة السير، ثم لا يجوز السباق بعوض إلا في ثلاثة: الإبل والخيل والسهام، وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ﴿ سابق بين الخيل المضمرة

والخيل التي لم تضمر ﴾ وكان ابن عمر فيمن سابق، إن كانوا يضمرون الخيل يعني: يطعمونها طعاما كاملا نحو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر حتى تسمن وتقوى ثم يقطعون العلف عنها ثلاثة أيام حتى يخف ما في بطنها، ثم يطعمونها شيئا يدفع عنها الجوع، فتصير خفيفة وقوية، وإذا انطلقت فقد تسعى نحو اثني عشر ميلا، الميل قريب من كيلو ونصف أو كيلوين إلا ربع يعني: وهي تجري والخيل التي لم تضمر ما تجري إلا نحو ثلاثة كيلو، ثم تقف أو كيلوين .

والحاصل أنه سابق بين الخيل، فدل على صحة السباق، والحكمة في ذلك تدريبها على السير؛ ذلك لأنه يقاتل عليها، فإذا كانت قد تدربت، فإن صاحبها الذي ركبها يجريها حتى تصل إلى ما يريد أن تجري فيه، وحتى تلحق الأعداء، وحتى تدرك الأعداء الهاربين ففي ذلك تدريب لها، وكذلك على الإبل أيضا يسابق عليها، ويصح العوض لمن سبق على بعيره، فله هذا العوض الذي هو مائة أو ألف أو جوهرة أو كذا وكذا لعوض .

وكذلك السهام . السهام التي هي الرمي، ما لوحظ أيضا أن الرمي سنة تعلمه، ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ﴾ فيسن تعلم الرمي، وفسر النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ فقال: ﴿ ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ﴾ يعني: من جملة القوة تعلم الرمي، وكان الرمي قديما بالسهام، السهم الذي ينحت من عود سلم أو من عود سمر، فيجعل له رأس محدد، ثم يجعل له قوس، ويرمى به، يذهب نحو مائتي ذراع أو ثلاثمائة على الأكثر، ويضرب الرمية فينفذ فيها فيتدرب على الرمي، ومثله أيضا الأسلحة الجديدة .

ذكروا في المسابقة شروطا:

الشـــــرط الأول: تعيين المركوبين بأن يقول: السباق على هذه الفرس وهذه الفرس. فرسك الفلانية، وفرسي الفلانية .

الثانـــــي: اتحادهما؛ وذلك لأن الخيل تنقسم إلى أقسام: الخيل العربية، وهو الذي أبوه وأمه من الخيل العربية، وما يسمى بالبراذين الذي أحد أبويه ليس بعربي، فلا بد أن يكون من العربيين أو من غيرهما، اتحادهما .

الشرط الثـــــالث: تحديد المسافة، تحديد المسافة أن يكون بدء السباق من هذا المكان ونهايته إلى ذلك المكان، وكذلك في العلم بالعوض أن يعين العوض، وهو أن يقول: من سبق فله مثلا مائة أو ألف، وكذلك أيضا لا بد أن يكون مباحا، فلا يقول: من سبق فله زق خمر مثلا أو شيء مغصوب أو نحو ذلك .

يشترط أيضا ألا يكون شبيها بالقمار، القمار الذي هو الميسر، هو أن يكون هناك شبه لعب، ويكون من قامر أخاه، أخذ منه مالا بغير حق، اللعب بالميسر، اللعب بالبالوت مثلا وبالأوراق، أو ما شابه ذلك هذا العوض الذي يؤخذ عليه حرام، ملحق بالميسر .

كذلك أيضا في الرمي لا بد من تعيين الرماة، الرمي يكون من فلان وفلان، فلا بد من تحديد ومن تعيين الأقواس التي يرمى بها أو السلاح الذي يرمى به، السلاح الجديد، إذن كل ذلك مما يشترط في المسابقة .

نقف على باب العارية نقرؤهما بعد غد إن شاء الله .

س: هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ -حفظك الله- ما حكم لو اتفق فريقان أو قسمان بأن من فاز في هذه اللعبة أو في هذه المسابقة؟، فإنه يأخذ من المهزوم مبلغا من المال يحدده الجميع ؟.

ج: الأصل أن هناك شروطا لا يصح العوض إلا في المسابقة على الخيل والإبل أو الرمي، لكن رخص بعض المشايخ في المسابقات الهادفة، يعني: في العلوم الشرعية، أن يقال مثلا من أجاب على هذه الأسئلة فله كذا، أو من كتب في هذه المسألة مثلا ورقتين أو ثلاث ورقات، فله كذا، ويكون في ذلك حث للكتاب على البحث في الكتب وعلى القراءة ومعرفة المراجع، وما أشبه ذلك ففي ذلك فائدة.

وإذا كان العوض إما مثلا من متبرع، وإما من بيت المال فلا مانع، وأما إذا كان العوض من أحدهما، فإن أكثر العلماء ألحقوه بالقمار .

أحسن الله إليكم.

س: يقول: ما هو ضابط معرفة حرص الطبيب ونحوه ؟ وذلك لعدم معرفة المريض أو وليه بذلك لكثرة الأطباء بالمستشفيات، وبعض الأطباء يتلف بعض أعضاء المرضى، فهل لذلك ضابط ؟ حفظكم الله.

ج: يعرف بالشهرة في هذه الأزمنة، يعرف بالمؤهل وبالخدمة، أن معه شهادات على أنه درس، قد درس هذا الطب في مدرسة كذا وكذا، لمدة عشر سنين أو سبع أو نحو ذلك، وكذلك أيضا أنه كذلك قد عمل بالمستشفيات لمدة كذا وكذا، وأنه معروف تجربة وحرصا، يعرف ذلك بالتجربة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: بالنسبة للمدارس الأهلية بعضهم يشترط في العقد ألا يعطي المدرس دروسا خصوصية من المدارس أو غيرها، فهل هذا الشرط صحيح ؟ ولو خالف المدرس في ذلك، فهل يعتبر المال الذي يحصل عليه المدرس من الدروس الخصوصية حرام أم لا ؟ .

ج: نعم يعتبر: والسبب في ذلك نظرة الوزارة إلى أن كثيرا من المدرسين، وبالأخص المتعاقدون لا يخلصون التدريس في الفصول بأن يدرسوا، ولكن لا ينصحون للطلاب، فيبقى الطالب ملتبسا عليه بعض المتن، ولا يعرف كيف يتخلص منه، فيحتاج إلى أنه يستأجر هذا المدرس ليعلمه في بيته دروسا خصوصية، فيكتسب المدرس من الطلاب في الدروس الخصوصية زيادة على مرتبه من المدرسة، فيحصل من ذلك خلل وتقصير من المدرسين، فمنعت الحال هذه في هذه الفترة أن يتولى أحد المدرسين الدروس الخصوصية، ومثل ذلك أيضا الأطباء .

منع الطبيب الذي يعمل في المستشفيات الحكومية أن يفتح له عيادة خاصة لماذا ؟ .

مخافة ألا ينصح للمعالجين المراجعين ليحملهم على مراجعته في عيادته ليكتسب من هنا ومن هنا . فمن خالف والحال هذه، فإنه يعتبر مخطئا، وما أخذه حرام .

أحسن الله إليكم .

س: فضيلة الشيخ: السائق أجير خاص، فهل يضمن لو صدم بالسيارة ؟ وهل يغرم السيارة الثانية أم على الكفيل له ذلك؛ لأن كثير من الناس يخصم قيمة ما فسد من السيارتين من راتب السائق؟ .

ج: لا شك أنه إذا كان متسببا فإنه يضمنه إذا كان غير حاذق في القيادة، أو مثلا تهور وخاطر، أو عمل ما يسمى بمجاكرة أو تفحيط مما يسبب الاصطدام مثلا أو الانقلاب، فإنه والحال هذه يضمن، وإذا كان الخطأ مشتركا، فإنه يقسم بينهما، يقسم بين السائقين .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: بعض مغاسل الثياب تشترط ألا تضمن الثوب حال تلفه أو فقده إلا بنصف قيمته أو نحوها، فهل يصح هذا الشرط ؟ .

ج: شرط يخالف الشرع، نقول: إذا أفسد الثوب سواء غسال أو خياط، أفسده بعمله، فإنه يضمنه، وأما إذا سرق من دكان، فإنه لا يضمنه، ولكن لا أجرة له .

أحسن الله إليكم:

س: يقول: فضيلة الشيخ، لو أني استأجرت عاملا لكي ينظف مترلي على أن يتقن النظافة، ولكنه لم يتقن النظافة، فهل يجوز لي أن أنقص شيئا من الأجرة مقابل عدم إتقانه أو عدم إعطائه الأجرة أصلا، لأنه لم يلتزم بالشرط .

ج: لا شك أن العمل يوصف كما البدء به، فيبين له أن عملك كذا وكذا، النظافة مثلا تغسل كذا أو تعمل كذا، أو تزيل كذا وكذا، فإذا كان بينهما شروط، ولم يوف بها فلا أجرة له حتى يوفي ذلك العمل .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: استأجرت مترلا لمدة سنة ثم أردت الخروج من المترل بعد ستة أشهر، فأردت أن أؤجر المترل في الستة أشهر الباقية، فهل يحق لصاحب المترل أن يمنعني مع العلم أنه لم يكن هناك اتفاق مسبق على هذا الأمر ؟ .

ج: ليس له أن يمنعك، فلك أن تعطيه أجره بقية السنة، وتملك المترل بقية سنتك، سواء أجرته أو أغلقته أو سكنته أو أسكنت فيه أحد أهلك .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: هل يقاس على الإبل والخيل السيارات كما قيست الأسلحة الجديدة على السهام ؟ .

ج: الظاهر أنها لا تقاس، سبب ذلك، أنها ليست عادة مما يتدرب عليها للقتال، قد يكون مثلا الإسراع بها فيه شيء من المخاطرة، تؤدي إلى حوادث، نرى أنها ليست مثل الإبل والخيل .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ما حكم السباقات التي تجري بين الحيوانات، كصراع الديكة، وسباق الحمام ؟ .

ج: هذه لا تجوز، ولا يجوز أن يؤخذ فيها عوض، قد ورد أيضا النهي عن اللعب بالحمام، وفي باب الآثار أن رأى رجلا يتبع حمامة فقال: "شيطان يتبع شيطانة" ، فلا يجوز اللعب بها ولا أخذ العوض على لعبها أو ما أشبه ذلك .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: إذا كان لعب الورق والبالوت ليس على عوض، ولا يكون فيه تضييع للواجبات أو وقوع في المحرمات، فما حكمه؛ لأن هذا يقع كثيرا، وجزاكم الله خيرا ؟ .

ج: ننصح بترك ذلك؛ لأنه من اللهو، داخل في قوله:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾

ولا شك أن لهو الحديث كل شيء يشغل عن الخير، ولا شك أن هذا اللعب بالبالوت وما أشبهه أنه يشغل عن قراءة القرآن، وعن تحفظه مثلا وعن تعلم العلم النافع، وعن ذكر الله تعالى وعن الاشتغال بالتجارة النافعة أو بالأمانة المحيدة ، أو عن التدرب على الأعمال المفيدة عن تعلم صنعة مفيدة، أو ما أشبه ذلك، فنرى أن الانشغال بمثل هذا من لهو الحديث فلا يجوز ولو كانوا يحافظون على الصلاة، ولا تفوتهم صلاة، ولو كان عندهم فراغ .

نقول: اشغلوا فراغكم بالعلم النافع والعمل الصالح .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أجرت مترلا، واشترطت عليه أن يحافظ على الصلاة، وألا يضع دشا في البيت، فوافق على الشرط، وبعد مدة أخل بالشرط، فهل لي فسخ العقد، وهل له أن يطالبني بما دفع من النقود ؟ .

ج: نعم لك فسخ العقد؛ لأن المسلمين على شروطهم، وأما ما مضى من المدة، فإنك تستحقه، وترد عليه بقية أجرة المدة التي لم يسكن فيها . أحسن الله إليكم .

س: يقول: ما حكم قبض شيء من راتب العامل بقدر التذكرة؛ لأن بعض العمال بعد أن يأتي من بلده للعمل، ثم يجلس ستة أشهر مثلا يرفض العمل، ويقول: أريد أن أسافر، ولا يوجد عنده قيمة التذكرة؛ لأنه أرسل جميع مرتباته إلى أهله في الخارج، فما حكم إذا أمسكت عليه قيمة التذكرة حتى إذا رفض العمل اشتريت له التذكرة من مرتبه ليسافر ؟ .

ج: لا بأس بذلك إذا كان هذا الشيء معروفا عندهم، أن يحسب عليه قيمة التذكرة ليركب ويحفظها، ويقول: عندي لك كذا وكذا ألف ألفان ثلاثة آلاف تكفي لتذكرتك، إذا طلبت الرجوع قبل أن تنتهي مدتك اشتريت تذكرة بها، وإن أتممت المدة أعطيتك أجرتك وتذكرتك عليها.

أحسن الله إليكم .

س: يقول: فضيلة الشيخ، هل يجتمع وصف الأجير الخاص، والأجير المشترك في محل واحد، بأن يكون مثلا محل الخياطة، فيعتبر الخياط أجيرا خاصا لصاحب المحل وعاما لسائر الناس ؟ .

ج: يعتبر الأجير الذي يعمل لك أجيرا خاصا، وتعتبر أنت أجيرا عاما، فإن الناس الذين يأتون إليك أنت صاحب المتجر، أنت صاحب الدكان مثلا الخياط، فأنت أجير مشترك، وعاملك الذي يعمل لك كل شهر بألف مثلا أجير خاص لك .

أحسن الله إليكم، وأثابكم وأفادنا بعلمكم، وصلى على آل محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

العارية

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: والعارية سنة، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا تصح إعارته إلا البضع وعبدا مسلما لكافر، وصيدا ونحوه لمحرم، وأمة وأمرد لغير مأمون، وتضمن مطلقا بمثل مثلي وقيمة غيره يوم تلف، لا إن تلفت باستعمال بمعروف كخمل منشفة، ولا إن كانت وقفا ككتب علم إلا بتفريط، وعليه مئونة ردها، وإن أركب منقطعا لله لم يضمن .

فصل: والغصب كبيرة، فمن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمي محترمة ردهما لا جلد ميتة وإتلاف الثلاثة هدر .

وإن استولى على حر مسلم لم يضمنه، بل ثياب صغير وحليه، وإن استعمله كرها أو حبسه، فعليه أجرته كقِنّ، ويلزمه رد مغصوب بزيادته، وإن نقص لغير تغير سعر فعليه أرشه، وإن بنى أو غرس لزمه قلع . وأرش نقص وتسوية أرض والأجرة، ولو غصب ما اتجر أو صاد أو حصد به فمهما حصد بذلك فلمالكه، وإن خلطه بما لم يتميز، أو صبغ الثوب فهما شريكان بقدر ملكيهما، وإن نقصت القيمة ضمن .

فصل: ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى، ثم استحقت وقلع ذلك رجع على بائع بما غرمه، وإن أطعمه لعالم بغصبه ضمن آكل، ويضمن مثلي بمثله وغيره بقيمته، وحرم تصرف غاصب بمغصوب، ولا يصح عقد ولا عبادة، والقول في تالف وقدره وصفته قوله، وفي رده وعيب فيه قول ربه، ومن بيده غصب أو غيره وجهل ربه، فله الصدقة به عنه بنية الضمان، ويسقط إثم غصب .

ومن أتلف ولو سهوا محترما ضمنه، وإن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا، وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول: يتعلق بالعارية، واشتقاقها من العري؛ لأنها عارية عن العوض عن أجرة وعن ثمن، وتعريفها: أنها إباحة عين لمن ينتفع بها ويردها، وهي سنة أي: إعارتها سنة؛ وذلك لأن فيها توسعة على المسلمين، حيث إن الإنسان تبدو حاجته في أمر، ثم لا حاجة له دائما، وإنما حاجته يوما أو شهرا أو نحو ذلك، ثم يستغني عن تلك العين، فشُرع أن يعيره من هو واجد لتلك العين حتى يقضي شغله وحاجته بها ثم يردها .

يقول: وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا تصح إعارته إلا البضع وعبدا مسلما لكافر وصيدا ونحوه لمحرم وأمة وأمرد لغير مأمون، والبقية تصح إعارته إذا كان نفعا مباحا .

يحتاج الإنسان مثلا إلى مطالعة كتاب، وليس محتاجا له دائما، فيستعيره من مكتبة أو صديق له يقرأ فيه ثم يرده، يسن إعارته، ولمن أعاره أجر، وكذلك يحتاج مثلا لثوب يتجمل به أو لمشلح يتجمل به مثلا في ليلة زفاف أو نحوه، وليس بحاجة إليه دائما، فتعيره ليتجمل به في تلك الليلة ثم يرده، ولا تبقى حاجته دائما له، يحتاج إلى قدر يطبخ فيه يوما أو شهرا أسبوعا إذا كان مثلا مسافرا، أو في قرية ليس له فيها أهل، فيستعير منك قدرا يطبخ فيه، أو إناء يشرب به أو سراجا يستضيء به، أو صحنا مثلا يأكل فيه، فتعيره .

فالإعارة في هذه الحال سنة، وله أجر، وفي منعها إثم إذا كان مستغنيا عنها .

وقد فسر قول الله تعالى: ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾ أن المراد منع العارية مع الاستغناء عنها .

إذا احتاج إنسان إلى دلوك ليجتذب به من البئر، أو إلى قربتك ليجتذب بها ماء لبيته مثلا، أو إلى قدر ليطبخ فيه يوما أو نحوه، فتسن إعارته، ويكره منعه مخافة الإثم والحال هذه .

ولأنه لا يحتاج دائما إلى هذه السلع، فهو إنما حاجته عارضة. هذا هو السبب، وإلا فمن حاجته غير عارضة العادة أنه يشتريها ليتملكها؛ لأنه يقول: أشتريها فقد أحتاجها في السنة مرة أو مرتين .

مثلا هو بحاجة مثلا إلى مسحاة ليحفر بها، أو زنبيل ليستعمله في الحفر مثلا، أو منجل ليقطع به حشيشا أو نحوه، أو فأس يقطع بها حطبا وما أشبه ذلك، فإعارته فيها فضل وفيها أجر .

وكذلك كل ما فيه منفعة مع حاجة المحتاج إليه، يشترط أن تكون المنفعة مباحة، فإذا كانت المنفعة محرمة، فلا يجوز إعارته؛ لأنه إذا أعاره صار شريكا له، فلا يجوز أن تعيره طبلا ليغني به أو يضربه، ولا عود ملهاة مثلا ولا شطرنجا .

وكذلك آلات الغناء كأشرطة الغناء الماجن وأفلام الفيديو ونحوه التي فيها صور محرمة إذا طلب أن تعيره، أَعِرني هذا الفيلم، فإنك تكون آثما، حيث إنك تساعده على هذا المنكر، وهكذا إذا عرفت أنه يستعير منك لأجل معصية، إذا استعار منك سيفا ليقتل به مسلما، أو ليضرب به، أو رصاص بندقية مثلا ليصيد بها، وهو محرم، أو يرمي بها مسلما بريئا، أو استعار قدرا ليصنع فيه خمرا، وأنت تعرف ذلك منه، أو استعار شطرنجا للعب عليه أو به، وكذلك لو استعار موسى ليحلق به لحيته، أو ليحلق به اللحى، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مساعدة له على المنكر والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾

وهكذا المحرم اقتناؤه محرم أيضا إعارته، فكتب الضلال محرم اقتناؤها ومحرم إعارتها؛ لأنه يضل بها غيره، والمجلات الخليعة محرم اقتناؤها، ومحرم إعارتها؛ ولأنها تضل خلقا كثيرا .

فنتفطن لقوله ها هنا: "ينتفع به مع بقاء عينه" نفعا مباحا، تطبخ في القدر، والقدر لا يتغير ما طبخ فيه أو تشرب في الكأس مثلا أو تجلس على الكنبة أو تلبس الثوب يوما أو نحوه أو تأكل في القدر أو تستضيء بالسراج عينه باقية، وفيه منفعة، وهذه المنفعة مباحة مع بقاء عينه يخرج ماذا ؟ .

يخرج ما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه كالشمعة، معلوم أنها تفنى بالاستعمال، وكذلك الكيس، مثلا الطعام لا يعار؛ لأنه يفنى بالاستعمال، وإنما يسمى قرضا إذا أقرضته كيسا ليأكله، فإنه يرد بدله كما تقدم في باب القرض .

ثم استثنوا البضع، لا يجوز مثلا أن تعير جاريتك المملوكة لمن يطؤها؛ لأن البضع الوطء لا يباح إلا بملك يمين أو بنكاح صحيح، وهذا ليس بموجود؛ لأنه ملك غيره .

أما إعارتها للخدمة إذا كان عندك خادمة أعرتها لتخدم، ثم يردونها كشغل يدوي، فلا بأس بذلك .

وكذلك العبد إذا أعرته لمن يستخدمه، فلا مانع من ذلك، يخدم عندهم قيادة سيارة مثلا أو تغسيل سيارة، أو سقاية حديقة مثلا أو إصلاح طعام أو إصلاح قهوة، أو تنظيف أوان أو تغسيلها أو تغسيل ثياب، عبدا مملوكا لهم، أو خادما أنت أملك به، فتعيره ويستثنى إذا كان كافرا فلا يجوز أن تعيره عبدا مسلما لماذا ؟

لأنه يهينه وأنه يستذله وهو كافر، ولأن الكافر لا ولاية له على المسلم .

قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾

أي: سيطرة وقوة وتسلطا، ليس لكافر سلطة على المسلم؛ ولهذا إذا أسلم العبد، وهو عند كافر كلف الكافر بإعتاقه، أو ببيعه أو بهبته، أي: بإخراجه من ملكه حتى لا يبقى ذليلا عند كافر .

"وصيدا ونحوه لمحرم"، لا يجوز أن تعيره صيدا؛ وذلك لأن الصيد محرم على المحرم، محرم عليه إمساكه، ومحرم عليه ذبحه.

قال تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ ﴾

وقال: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ ﴾

فلذلك لا يجوز، وهكذا لا يجوز أن تعيره شيئا يبطل إحرامه، فلا تعيره قميصا يلبسه، وأنت تعرف أنه محرم، المحرم لا يجوز أن يلبس قميصا، وكذلك إذا كان محرما، وطلب منك مثلا موسى يحلق به، وأنت تعرف أنه محرم، فلا تعيره هذا الموسى؛ لأنه محرم عليه الحلق .

وكذلك مقراض يقلم به أظافره، وهو محرم، محرم عليه تقليم الأظفار، ويقول: "وأمة وأمرد لغير مأمون"، أي: لا يجوز إعارة الأمة لإنسان غير مأمون عليها، لا يؤمن أن يطأها، وكذلك الأمرد يعني:

إذا كان شابا مملوكا، وهو جميل يخشى أن يفعل به فاحشة اللواط، فلا يجوز أن يعار، وأما إذا كان مأمونا يقصد بذلك استخدامه فلا مانع .

العارية مضمونة إذا تلفت، ودليل ذلك حديث صفوان بن أمية لما عزم النبي ﷺ على غزوة هوازن في حنين طلب منه عارية دروع -الدروع التي يلبسها المقاتل- ثلاثين درعا فقال: -قبل أن يسلم- ﴿ أغصبا يا محمد، فقال: بل عارية مضمونة ﴾ نستعيرها ليلبسها المقاتلون، وتضمن إذا تلفت، ونردها إذا بقيت، فاستعار منه ثلاثين درعا، وهذا دليل على جواز الإعارة من غير المسلم إذا كان لحاجة .

ولا شك أن الذي يعيرها للمجاهدين يكون له أجر، إذا استعار منك سيفا يقاتل به الكفار أو رمحا مثلا أو قوسا أو درعا أو جوشنا مثلا، أو مجنا يلبسه على رأسه أو حذاء، فإن المعير يكون شريكا له في الأجر، وكذلك أيضا الأسلحة الجديدة يصح إعارتها للمجاهدين، ويكون شريكا لهم في الأجر: الدبابات، والسيارات، والقاذفات، والبندقيات ، والرشاشات وما أشبهها يصح إعارتها، ويكون للمستعير أجر القتال بها، وللمعير أجر في ذلك، إذا تلفت فإنه يضمنها، يضمنها بمثل مثلي وقيمة غيره يوم تلف، المثلي يضمن بمثله، وغير المثلي يضمن بقيمته يوم تلفه، فالمثلي الذي يوجد له مثل، فيقال مثلا هذا الكأس يوجد أمثاله، استعاره فانكسر أعطه كأسا مثله، فإنه موجود يضمن بمثله أو مثلا هذا الكتاب احترق توجد الكتب، توجد الكتب الذي تضمن مثله تشتري له كتابا، وتعطيه إياه وهذا الثوب، وهذا الحذاء مثلا، وهذا القدر، وهذا الصحن يعني: لها أمثال، فيضمن المثلي بمثله، وأما غير المثلي فهو الذي تختلف أجناسه .

مثلا: الجلود كالقربة والسقاء والمزادة هذه عادة أنها تختلف قل أن يوجد مثلها مساويا، أن يوجد قربة مساوية لهذه أو مزادة مثلا أو ظرف مساو لهذا الظرف .

وكذلك الأشياء التي كانت تصنع باليد كقدور النحاس والأباريق القديمة، وهذه يقل غالبا أن يوجد مثلها مساويا، فكيف تضمن ؟ تضمن بقيمتها .

أي وقت تقوم؟ تقوم يوم التلف، اليوم الذي تلفت فيه، تقوم كم تساوي تلك القربة ؟ كم يساوي ذلك القدر الذي تلف على يد فلان ؟ .

كم يساوي ذلك القميص الذي لا يوجد له نظير في هذه الأزمنة ؟ .

يساوي عشرة، أعطه عشرة قيمته يوم تلف، "لا إن تلف بالاستعمال بمعروف كخمل منشفة": إذا تلف باستعمال، فإنه لا يضمن .

فمثلا: أذن لك أن تلبس الثوب، ثم إن الثوب من آثار اللبس العادي من غير تشديد بلي وتخرق فلا يضمن، وكذلك المنشفة التي ينشف بها الأيدي مثلا بعد الغسيل أو بعد الوضوء، فإذا ذهبت خملها من آثار المسح، والخمل أهدابها التي فيها ذهبت الخمل، فإنها لا تضمن؛ لأنه مأذون فيه، قد أذن لك بأن تتمسح بها مدة شهر أو نحوه، فذهاب هذه الخمل مأذون فيه، وكذلك لو اسود القدر من الطبخ فيه مأذون فيه، فلا يضمن .

وهكذا لو تثلم وجه المسحاة من آثار الحفر مأذون لك فيه أن تستعملها في الحفر، أو تشقق الزنبيل من آثار الحمل فيه .

والحاصل: أنه إذا تلف باستعمال -استعمال بمعروف- فلا ضمان، وأما إذا استعملها استعمالا غير معروف، فإنه يضمن كيف يكون الاستعمال غير معروف؟ إذا استعملها استعمالا زائدا عما هي عليه .

فلو مثلا أنه أخذ يضرب بالفأس حجارة مثلا يكسرها بها، فتثلمت الفأس، وتكسرت أو المسحاة مثلا: يحفر بها أرضا حجرية كان من آثار ذلك أن تكسر وجهها، يضمن والحال هذه؛ لأن هذا ليس هو المعروف، المعروف أنه يقطع بالفأس الخشب، والخشب لا يكسرها، وكذلك المسحاة وغيرها يحفر بها الأرض السهلة، وكذلك المنجل الذي يسمونه المحش يقطع به الحشيش ونحوه، فإذا قطع به الحجارة فتثلم، فإنه يعتبر قد تعدى فيضمن .

يقول: "ولا إن كانت وقفا ككتب علم" هذه لا تضمن أيضا؛ لأنه مأذون في استعمالها، الكتب الموقوفة في المكتبات يوجد كتب مكتوب عليها وقف فيستعيرها الإنسان؛ ليقرأ فيها، فلو قدر مثلا أنها تلفت عنده، فإنها لا تضمن؛ وذلك لأنه مأذون في استعمالها، فتلفها عنده كتلفها في المكتبة إذا استعملت، لكن لا يجوز أن يستعملها استعمالا غير مأذون فيه، بأن يستعملها غير رافق بها، بل -مثلا- يلقيها على الأرض، أو يرمي بها رميا سيئا، أو يعرضها للشمس مثلا، أو للأطفال في هذه الحال يضمن،

وعليه مئونة ردها، إذا كانت تحتاج إلى مئونة، فإنها على المستعير، فلو مثلا احتاج إلى حمال، كما لو استعار مكيفا ثقيلا رده عليه كمستعير، أجرة الذي يحمله من بيت المعير إلى بيت المستعير، ثم من بيت المستعير إلى بيت المعير، أجرته على المستعير مئونة ردها، وكذا كل شيء له مئونة إذا كان ثقيلا كما لو استعار فرشا ثقيلا ليفرشها في حفل أو نحوه، كما لو استعار خياما ليستظل بها في مناسبة ونحوها ثم انتهى منها، فأجرة الرد على المستعير؛ لأنه أخذها لمنفعته .

"وإن أركب منقطعا لله لم يضمن": صورة ذلك، إذا رأيت إنسانا منقطعا في برية، وتصدقت عليه وأركبته دابة، أركبته بعيرا مثلا، أو فرسا، أو حمارا، أو بغلا، أو مثلا وثقت به، وأركبته في سيارة سلمت مفاتيحها له، ثم إنها خربت أو تلفت الدابة، وهو لم يفرط، فإنه لا يضمن؛ وذلك لأنك محسن، وتطلب الأجر، فليس لك أن تكدر أجرك، وتبطله بتغريمه فإنك محسن إليه .

انتهينا من العارية . **الغصب**

الفصل الذي بعده، الفصلان في الغصب .

الغصب: هو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق، وكلمة الاستيلاء أوسع من الأخذ ، إذا عرفه بعضهم بأنه أخذ مال الغير ظلما، نقول: قد يكون هناك غصب من غير أخذ كما لو أخرجه من من بيته ظلما، واستولى على بيته أو على مزرعته أو على أرضه من غير أن يقبضها، فإن هذا يسمى غصبا، وهكذا مثلا إذا طرده من ماشيته إبله أو خيله أو بقره، فإنه يعتبر استولى عليها، فيعتبر مغتصبا .

يصح الغصب لكل شيء يمكن ملكه قال تعالى: ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ أي: يغتصبها من أهلها، يتسلمها، ويطرد أهلها، يدل على أن الغصب هو الأخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو حق الغير.

الغصب والنهب كبيرة من الكبائر ورد أنه ﷺ قال: ﴿ ولا ينتهب رجل نهبة يرفع الناس إليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ﴾ يعني: ينتهبها من صاحبها والناس ينظرون يعني: شبه غصب .

وفي الحديث الصحيح: ﴿ من اغتصب شبرا من الأرض بغير حق طوقه من سبع أرضين ﴾ دليل على أنه من كبائر الذنوب.

ثم يقول: "من غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمي محرمة ردهما لا جلد ميتة": وذلك لأن الكلب المقتنى صاحبه أحق بمنفعته؛ لأن الله تعالى أضافه إلى أهله في قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾

فهذا الكلب الذي دربته وعلمته فتعلم، وأصبح يعرف، ويصيد الصيد، فأنت أملك به، فإذا جاء إنسان واغتصبه قهرا بغير حق نقول له: رده إلى صاحبه، فهو أولى به، وأنت تعتبر غاصبا، وهكذا الخمر محرمة، وهي بأيدي اليهود محترمة، لا يجوز مثلا أن تدخل بيوتهم، وتشقق الظروف التي بها الخمر .

واحترامها معناه إقرارهم عليها، فإن من دينهم شرب الخمر، يرون ذلك جائزا، ويقرون ذلك إلا أنهم لا يظهرون بيعها في بلاد الإسلام، ولا يظهرون شربها، ولا يخرجون وهم سكارى، ولكن نعرف أنهم يصنعونها في بيوتهم، ويجتمعون، فيشربونها .

فلو دخل إنسان مثلا، واغتصب ذق خمر أو دنا فيه خمر، ثم ذهب به، أمر برده؛ لأن هذا من الاعتداء على المعاهدين، والمعاهدون لهم احترام، ورد الوعيد: ﴿ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ﴾ المعاهدون وأهل الذمة لهم ذمة، ولهم عهد فيرد الكلب، ويرد الخمر المحترمة .

وأما غير المحترمة، فلا يردها، غير المحترمة هي التي أظهرها صاحبها في الأسواق، فإنهم إذا أظهروها، فلا حرمة لها، بل تتلف .

"لا جلد ميتة": قد عرف في جلد الميتة الخلاف هل يطهر بالدباغ أم لا؟، والراجح عندنا أنه يطهر، وأنه إذا طهر يستعمل في اليابسات وفي الرطب وفي المائعات، وإذا كان كذلك فالصحيح أنه مملوك، وأنه مباح الانتفاع به، وأنه عين مالية تباع وتستبدل، فعلى هذا إذا كان مدبوغا، فإنه يرده، وكذلك إذا كان يصلح أن يدبغ، فإنه يرده أيضا .

"وإتلاف الثلاثة هدر" يعني: لا ضمان فيه إتلاف الثلاثة الكلب والخمر والجلد .

قد عرفنا أن الراجح في الجلد أنه مضمون، فإذا مات الكلب أو أهراق الخمر، فلا ضمان، لأنه لا قيمة لها .

يقول: وإن استولى على حر مسلم لم يضمنه، بل ثياب صغير وحليه؛ وذلك لأن الحر لا قيمة له، ولا ثمن له، فلو مثلا استولى غصبا على إنسان حر، واستولى عليه حبسه عنده، أو أوقفه عنده، وقدر مثلا أنه مرض ومات فلا دية عليه، ولا ضمان عليه؛ لأنه ليس له قيمة بخلاف العبد إذا استولى على العبد، فمات عنده، فإنه يضمنه بثمنه، إذا استعمل هذا الحر كرها، أكرهه مثلا على أن يبني عنده، أو يحفر عنده أو إذا استعمله في نسيج، أو في حجامة أو في هندسة مثلا .

أو في سقي حرث أو في رعي إبل، استعمله في عمل وأكرهه حتى اشتغل ذلك العمل عليه أجرته؛ وذلك لأن أجرته متقومة ، منافعه متقومة .

والإنسان عادة لا يعمل عند غيره إلا بأجره، فإذا استعمله كرها فعليه أجرته، وهكذا إذا حبسه، وأضاع عليه منفعته، فعليه أجرته .

يقول: أنت حبستني شهرا أو أسبوعا، ولو لم تكن حبستني لكنت أتكسب وأحترف وأشتغل، وأحصل على مصلحة، فأنت ضيعت علي هذا الزمان، يطالبه بأجرته، أما إذا كان صغيرا، فإنه يضمن ثيابه .

"وحليه" إذا اغتصب مثلا طفلا، ثم بليت ثيابه عليه ضمان ثيابه، اغتصب مثلا جارية عليها حلي، وأمسكها عنده، وهي حرة ليست مملوكة، وضاع حليها الذي عليها، خواتيم أو أسورة أو أقراط، فإنه يضمن ذلك الحلي، أما إذا كان قنا مملوكا، فإنه يضمنه، فإن مات القن عنده ضمنه بقيمته، وإن حبسه، فعليه أجرته، وإن استعمله كرها، فعليه أجرته؛ وذلك لأن القن متقوم، فهو كما لو غصب شاة، فماتت فإنه يضمنها؛ لأنها متقومة، ولو لم يكن ظلمها، لو ماتت بمرض حدث عليها، وكذلك بقية الدواب صغيرة أو كبيرة .

فلو غصب دجاجة، وماتت في يده ضمنها بقيمتها أو غصب بعيرا كجمل أو ناقة، ثم ماتت عنده إما بتفريط كأن أهملها، وأجاعها أو حمل عليها، أو ماتت عنده مرضا، فإنه يضمن الجميع؛ وذلك لأنها متقومة .

"ويلزمه رد المغصوب بزيادته، وإن نقص لغير تغير سعر، فعليه أرشه" يعني: يلزمه رد المغصوب شرعا، يحكم عليه إذا غصب شيئا أن يرده، ورد في الحديث: ﴿ لا يحل لأحدكم أن يأخذ مال أخيه ومن أخذ عصا أخيه، فليردها ﴾ أخذ العصا بغير حق، فإنه يردها، فإن زاد فإنه يرده بزيادته متصلة أو منفصلة.

الزيادة المتصلة: إذا غصب شاة هزيلة سمنت عنده ردها، ولو كانت تساوي مثل الثمن الأول مرتين، وكذلك إذا غصب بستانا ليس فيه حمل ثم حمل الشجر، النخل أوالأعناب أوالتين يرده بحمله الموجود، وكذلك لو غصب شاة حائلا أو بقرة حملت عنده يردها بحملها؛ لأنه عين مال المغصوب منه فيرده، ولو غرم عليه أضعافه، لو قال: مثلا أنا الذي أنفقت على هذه الشاة أنا الذي استجلبت لها فحلا حتى طرقها، أنا حفظتها مدة ورعيتها، وأعطيت الراعي أجرته كذا وكذا، فيقال: أنت ظالم وليس لعرق ظالم حق، فعليك ردها بزيادتها، ولا تستحق شيئا .

وكذلك لو غيرها عما كان عليه، لو غصب مثلا قطنا فنسجه ثوبا، فإنه يرده كما هو يعني: قطنا، وقد يقال: إنه يستحق أجرة النسيج، وكذلك لو غصب خشبا ونجره أبوابا، فيجب رده؛ وذلك لأنه عين مال المغصوب منه أو غصب بيضا، فأصبح فراخا، فإنه يرده، ولو قال: أنا ما غصبت إلا بيضا أرد عليه بدله يقال: هذا عين مال المغصوب يلزمك أن ترده، ولو أنفقت عليه ما أنفقت إذا غصب مثلا تبرا، يعني: ذهبا في ترابه، ثم صفاه، وأصبح صافيا مسبوكا، فإنه يرده، ولا شيء له أجرة السباكة، وكذلك لو صاغه حليا، فإنه يرده، ولا حق له في أجرة الصائغ أو أجرته إذا كان صائغا لا حق له؛ لأنه تصرف في ملك غيره، إذا غصب قطعة قماش، ثم فصلها وخاطها ثيابا، فإنه يردها، ولو غرم عليها أضعاف ثمنها .

وما ذاك إلا أنه تصرف في شيء لا يملكه ليس لك حق في هذا التصرف، تصرفك تصرف فضولي، فلا تستحق منه شيئا .

وهكذا لو باعها يلزمه استرجاعها، إذا باع شاة مغصوبة أو سيارة مغصوبة، فالبيع باطل، لأنه تصرف في ملك الغير .

وهكذا لو جعلها صداقا لامرأة تزوجها أصدقها هذه السيارة المغصوبة أو هذا البعير أو هذه القطعة من الذهب أو القماش المغصوب، فإنه يردها ويعطي المرأة صداقا بدل هذه الأشياء التي أصدقها، وهكذا لو وهبها لإنسان لزم استرجاعها، لو مات مثلا الغاصب، فعلى الورثة أن يردوا الأعيان التي يعرفون أنها غصب إلى مالكها إذا كان معروفا يردونها عليه؛ وذلك لأنها ملك ذلك الرجل المعروف عندهم، فلا يحل لهم أن يستمتعوا بها، وهم يعرفون أنها ظلم، وإذا نقص المغصوب، فعليه ضمانه، عليه أرشه .

فلو –مثلا– هزلت الشاة أو العبد، فإن عليه ضمان ذلك النقص يقال: قيمتها لما اغتصبها، وكانت سمينة ثلاثمائة، والآن قيمتها مائة بسبب الهزال، فإنه والحال هذه يضمن النقص .

أو مثلا: كبرت لما اغتصب الشاة كانت مسنة، ثم صارت عنده بعد ذلك كبيرة السن، ذهبت ثناياها، فإنه يضمن نقصها .

وإذا نقص المغصوب فعليه ضمانه: عليه أرشه، فلو –مثلا– هزلت الشاة أو العبد، فإن عليه ضمان ذلك النقص. يقال: قيمتها لما اغتصبها –وكانت ثمينة– ثلاثمائة، والآن قيمتها مائة؛ بسبب الهُزال، فإنه –والحال هذه– يضمن النقص.

أو مثلا: كبرت. لما اغتصب الشاة كانت مسنة، وصارت عنده بعد ذلك كبيرة السن، يعني: قد ذهبت ثناياها، فإنه يضمن نقصها، يقدر قيمتها يوم أخذها، ويوم ردها، ويضمن الفرق بينهما.

أما إذا كان النقص بسبب تغير السعر، فلا ضمان. فلو –مثلا– اغتصب سيارة في وقت السعر مرتفع، كانت عندما اغتصبها قيمتها ثمانون ألفا، ثم إنه بقيت عنده، ولم يستعملها وردها، ولما ردها كانت لا تساوي إلا ستين، نقصت الربع –فعليه ضمان نفسها ،إذا كان النقص بسبب قِدم ما يسُمى بالموديل. أما إذا كان بسبب رخص الأسعار فلا يضمن، لا يضمنها إذا كان النقص بسبب السعر. مثاله: اغتصب أرضا، وقيمتها في ذلك الوقت مائة ألف، وبعد سنة أو نصف سنة، رخصت الأراضي، فصارت لا تساوي إلا خمسين.

يقول: هذه أرضك ،ما تصرفت فيها، نقصها ليس بسببي، إنما هو نزول الأسعار، فالحاصل أنه يضمن الناقص، إلا إذا كان بسبب تغير السعر. وإذا زادت، زاد السعر ردها بزيادة السعر. فلو غصبها، وقيمتها عشرون ألفا، ولما ردها ارتفع السعر، وكانت تساوي أربعين ألفا، يردها ولا يطالب بشيء. وإذا كان فيها منفعة أضاعها، فإن صاحبها يطالب بمنفعتها تلك المدة، فإذا قال: عطلت عليّ داري مدة شهر، أو مدة سنة تركتها مقفولة، كنت أستغلها: أسكنها أو أؤجرها -فعليه أجرها تلك المدة التي أضاعها على صاحبها .

يقول: " وإن بنى أو فرش، لزمه قلع وأرش نقص وتسوية أرض والأجرة " أي: لزمه أربعة أشياء. دليل ذلك قوله ﷺ ﴿ ليس لعرق ظالم حق ﴾ وهذا عرق ظالم، غصب الأرض، ولما غصبها، بنى فيها بنايات وغرس فيها أشجارا، بغير حق، ولما استرجعها صاحبها طالبه. فيقول له: عليك أن تقلع هذه المباني، التي بنيتها بغير إذن، ولو غرم أضعافه، ولو كان بناؤها -مثلا- كلفه مائة ألف، والهدم قد يكلفه مائة أخرى -هدم البناء، وقلع الأشجار التي غرسها في هذه الأرض- يلزمه أن يقلعها من أصلها، ويلزمه أيضا أرش نقصها. يقال: لما اغتصبها كانت أرضا مستوية، وكان فيها طعمها، وكان فيها طينها، ولكنه نقصها؛ لما أنه غرس فيها.

فهذا الغراس امتص طعم الطين الذي فيها، وامتص طعم الأسمدة التي فيها، نقصت قيمتها، عليك أرش النقص. قيمتها لما كانت قبل أن تغصب مائة ألف، والآن قيمتها خمسون، عليك النصف -نصف القيمة- . عليه أيضا تسويتها، عندما يقلع الأشجار يكون فيها حفر، يأتي -مثلا- بالمساحات فيمسحها حتى يسويها، كما كانت. عليه أيضا أجرها، إذا بقيت عنده سنة، أو عشر سنين فإنه يطالبه بأجرها، أجرة كل سنة -مثلا- عشرة آلاف، أو عشرون ألفا، فيلزمه أربعة أشياء: القلع وأرش النقص وتسوية الأرض والأجرة.

لو قال صاحبها: أنا أقنع بهذا الشجر الذي غرسته فيها، وأرى أن قلعه إفساد، وأنه تكلفة، وأن فيه مصلحة -بقاءه-؛ لأنه قد أثمر، أو قارب أن يثمر، أرى أن فيه مصلحة، اتفقا على إبقائه. ولما أبقاه طالب الغاصب، وقال: أعطني مقابل تعبي، فأنا قد اشتريت هذه الجذوع -مثلا- بكذا وكذا، ثم

اشتريت المضخة، وحفرت لها في هذا المكان، وجلبت الغراسين فغرست، هكذا أيضا عملت عليها إلى أن قربت من الثمر.

لهما أن يتفقا على إبقاء هذا الشجر، وهذه المباني، التي بنى فيها، ويقدر له قيمته، ولكن يطالبه بأجرها عن السنة التي مضت.

يقول: "ولو غصب ما اتجر به، أو صاد به، أو حصد به، فمهما حصل بذلك فلمالكه " يعني: لو -مثلا- أنه اغتصب ألف ريال، ثم اتجر بها سنتين أو ثلاث سنين، فزادت هذه الألف أصبحت عشرين ألفا؛ فإن الربح كله مع رأس المال للمغصوب منه، يرده؛ لأنه ربح ماله، هذا مالي وهذا ربح مالي، أنت تصرفك تصرف فضولي؛ فلا تستحق شيئا . وكذلك إذا اغتصب -مثلا- رصاصا وبندقية، ثم صاد بها صيدا، فإن الصيد أيضا لصاحب البندق؛ وذلك لأنه حصل بعين ماله، وأنت أيها الغاصب معتد.

أو حصد به، يقول: " فمهما حصل بذلك فلمالكه" . إذا غصب -مثلا- فأسا، ثم قطع بها حطبا، أو غصب منجلا -المحش- وحصد به حشيشا، يعني: حصل به حشيشا، أو حصد به زرعا، الصحيح في هذه الحال، أن الحشيش للغاصب، وكذلك الحطب، ولكن عليه أجرة الفأس، وعليه أجرة المنجل.

كما أنه غصب سكينا، وذبح بها شاة، فالشاة للغاصب؛ لأنها من غنمه، وعليه أجرة تلك السكين، التي ذبح بها. فالحاصل أنه إذا كان من نماء عين المغصوب فإنه له. وأما إذا لم يكن عين ماله، وإنما هو شيء حصل به، فإنه للغاصب؛ ذلك لأن الحشيش من المباح. الغاصب -مثلا- سافر إلى البر، وقطع هذا الحشيش، الذي هو من المباح، وجمعه وحمله على بعيره، أو على سيارته، فهو ملكه، وإن كان ذلك المنجل ملك غيره، إنما نقول: عليه أجرته.

وهكذا أيضا كل ما يحصل به على غيره، إذا استأجره إنسان ليحصد معه زرعا، والمنجل الذي معه ليس له، بل مغصوب فالأجرة للغاصب. صاحب الزرع يقول: لك في كل يوم خمسون ريالا، تحصد معي من هذا الزرع، أجرة المنجل -مثلا- في اليوم خمسة أو أربعة؛ لأن المحش قيمته رخيصة، الصحيح أنه يكون ملكا للغاصب، وإنما أجرة المنجل ونحوه على الغاصب.

يقول: "وإن خلطه بما لا يتميز، فهما شريكان بقدر ملكيهما" الذي لا يتميز مثل: لو غصب حنطة، ثم طحنها وخلطها بدقيق غيرها، أصبح لا يتميز. كذلك لو غصب الحنطة، أو الأرز وصبه بأحواض مملوءة من الحنطة أو من الأرز، غصب دقيقا فخلطه بدقيق غيره، أو غصب دقيق حنطة، وخلطه بدقيق شعير، وأصبح لا يتميز، فهما شريكان. يقول: دقيقك أو حنطتك في هذا الكيس الذي فيه غيره، كم الذي لك يا هذا؟ وكم الذي لك يا هذا؟ فإذا قال هذا: لي خمسة، وقال هذا: لي خمسة عشر، فهو بينهما أثلاث، بينهما بقدر ملكيهما.

ولو صبغ الثوب، أو اغتصب -مثلا- قطنا وصبغه، فهما شريكان: هذا منه الصبغ، وهذا منه القطن. معلوم أيضا أنه لا يمكن -بعد أن يصبغ- إزالة الصبغ؛ لأنه ينصبغ به، فيكونان شريكين، هذا بقدر ثمن الثوب، وهذا بقدر ثمن الصبغ. وكذلك لو نسجه، هذا عليه أجرة النسيج، لكن في هذه الحال يقولون: إنه تصرف في ملك غيره؛ فيرده كما كان. وقد ذكروا أنه إذا نجر الخشبة، أو صار الحب زرعا، أنه يرده وأرش نفسه، أو غصب نوى وأصبح شجرا، أو ما أشبه ذلك فيرد بدله، إذا لم يمكن رده.

وإن نقصت القيمة، ضمن . إذا -مثلا- كان قطنا نظيفا، قيمته رديئة، ولما صبغه نقصت قيمته، فعليه رده وعليه ضمان النقص. وكذا لو غصب دهنا وخلطه بزيت، ونقصت قيمته، وأصبح لا يتميز، ففي هذه الحال أيضا يرد بقدره، ويرد النقص أو يكونان شريكين بقدر ملكيهما .

الفصل الثاني نقرؤه غدا إن شاء الله .

س: ما رأي فضيلتكم فيما يحصل كثيرا، من التحدي بين اثنين أو أكثر، في مسألة أو نحوها فيقول أحدهما: إذا كان الأمر كما قلت فعليك ذبيحة، ويلزمه بها . فهل هذا جائز ؟

ج: هذا قد يدخل في القمار إذا كان كثيرا، وقد يتساهل فيه إذا كان يسيرا، كطعام أو نحوه، ولكن تركه أولى إذا لم يترتب على ذلك مصلحة. أما إذا كان فيه مصلحة يعني: كمسابقات علمية، عليها جوائز؛ تشجع المتسابقين على البحث ونحوه، فجائز هذا .

س: أحسن الله إليكم، . يقول ما رأيكم فيمن ينكر على من يبيع بعد الأذان المساويك، ونحوها. هل هذا محل إنكار ؟

ج: نعم. ينبغي أن الباعة -إذا سمعوا الأذان- أغلقوا متاجرهم، حتى بائع السواك ونحوه، يبيعه بعد الصلاة، أو قبل الأذان. فإذا سمع المؤذن، فإنه يطوي متاعه، ويذهب إلى المسجد. ومع ذلك إذا لم تقم الصلاة، و لم يتضايق الوقت، فالبيع صحيح إذا حصل .

س: أحسن الله إليكم، . يقول: ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ هل تقاس الأم على الأب في هذا الحكم ؟

ج: هذا هو الصحيح؛ لأن الأم أحد الأبوين؛ ولأن الله تعالى عندما يذكر الأبوين يخص الأم بالذكر، كقوله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ ويدل على عظم حقها .

س: أحسن الله إليكم،. يقول: ما معنى قول المصنف: "وإن أركب منقطعا لله لم يضمن" ؟

ج: ذكرنا أنه إذا وجد إنسانا منقطعا، في الطريق -ابن سبيل- لم يستطع أن يصل إلى بلده، فأركبه حمارا -مثلا- أو فرسا أو بعيرا، ثم إن ذلك المركوب تلف تحته، انكسر مثلا، أو مات، فلا ضمان على ذلك الراكب؛ لأنه أركبه لله .

س: أحسن الله إليكم،. يقول: ما رأيكم فيما يحصل، حيث إن الإنسان إذا أركب شخصا معه في سيارته، ثم حصل حادث، ومات هذا المنقطع، فإن الذي أركبه يتحمل ديته ؟

ج: إذا كان متسببا، إذا كان عليه نسبة من الخطأ، يعني: أنه ارتكب خطأ لسرعته -مثلا- أو تعرضه للتلف، أو استعمل السيارة وليست سليمة، بل فيها عيوب مما سبب الحوادث، أو تهور بسرعة زائدة؛ فجعل عليه نسبة من الخطأ، فإن يضمن من تلف معه، ولو كان أركبهم لله .

س: أحسن الله إليكم،. يقول: ما الفرق بين الغصب والسرقة ؟

ج: معلوم أن الغصب أخذ بقوة وعلانية وجرأة، وبقوة وقدرة، قوة من الغاصب، يقهر بها المغصوب فيغلبه. أما السارق فإنه يأخذ على حين غفلة، يكسر الأبواب في وقت الغفلة أو النوم، يتسلق الحيطان، ثم يدخل في الدور، ويأخذ من الأمتعة على حين غفلة من الأهل، وعلى غرة، فهذا هو السارق .

س: أحسن الله إليكم،. يقول: إذا سرقت البهائم في البادية، يطلبها صاحبها، قد يستمر أياما أو شهورا، فإذا تحصل على السارق، فهل يضمن السارق مصاريفهم في هذا الشهر؟

ج: يطالبه إذا كان أنه أخذها –مثلا– من زريبته وساقها، فإنه يطالبه بمصاريفه التي أنفقها في طلبها، وكذلك أيضا منفعتها، إذا حلبها في هذه المدة –ذلك السارق أو الغاصب– يطالبه بقيمة ما أخذ منها.

س: أحسن الله إليكم،. قُلتم: بأن من منع العارية، وهو مستغن عنها؛ فإنه يأثم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ والسؤال: بعض الإخوة –وفقهم الله– يطلبون من بعضهم إعارتهم بعض الكتب، والأشرطة الدينية، ولكنهم يتهاونون في ردها، وربما لا يردونها؛ مما يجعل البعض إذا جاءه المستعير بالكتب أو الأشرطة، يرفض إعارته. فهل يدخل في هذه الآية ؟

ج: لا يدخل. إذا كان المعير محتاجا إلى هذه الكتب، أو هذه الأشرطة، وكان المستعير معروفا بالتساهل، وتأخير الرد؛ فيفوت على المعير مصلحة،إذا احتاج إلى كتابه، أو إلى ذلك الشريط، لم يجده، وكان عند المستعير، وطالت مدته فله أن يمنعه. فيقول: أنت لا تصلح أن تُعار؛ لأننا بحاجة إلى كتبنا، وأنت تُطيل بقاءها عندك، بقي عندك ذلك الكتاب شهرا أو أشهرا، وفوتت علينا الفوائد، فله أن يمنعه، وهو محق والحال هذا؛ وذلك لأن المستعير عليه أن يردها في الوقت الذي طُلب منه. إذا حدد له يوم فلا يزيد عليه، أو يومان أو أسبوع. فأما كونه يهملها ويقول: ليسوا بحاجة فإن هذا + .

س: أحسن الله إليكم،. يقول: يوجد أرض عند أحد الأقارب، مساحتها اثنان كيلو في واحد كيلو ، فقال لي: أريد أن أعطيك نصف الأرض، بشرط أن تحيي الأرض، وتضع فيها رشاشين على مساحة الأرض، وأن تشبك على الأرض، وتستخرج عليها صكا. ما حكم هذا الموضوع؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كانت ملكا لذلك المالك الذي قد ملكها، أو إقطاعا يعني: أقطعها من الحكومة، فله أن يتصرف –هو والأجير– على ما يريدون. إذا قال: لك نصفها بشرط كذا وكذا –كما ذكر في السؤال– فالمؤمنون على شروطهم .

س: أحسن الله إليك. يقول: نستخدم آلات التصوير، التي في عملنا، في عملنا؛ لتصوير بعض الأوراق المتعارف عليها مثل: بطاقات الأحوال وغيرها، مع موافقة الرئيس المباشر. فهل في ذلك بأس ؟

ج: ينبغي ألا يتوسعوا في هذا؛ لأن هذه الأجهزة أجهزة حكومية، اشتريت للمصلحة -لمصلحة الإدارة التي هو فيها- فلا تستعمل إلا فيما هو من خصائص الموظفين، يعني: من خصائص الأعمال. فأما الحاجات الخصوصية، فلا ينبغي أن يتوسع في ذلك. لكن إذا كان ذلك نادرا، مرة في حياته -مثلا- يحتاج إلى تصوير حفيظته -مثلا- أو شهادة له، فلعل ذلك يتسامح فيه.

-أحب أن أُنبه الإخوة إلى أنه وزعت استبانة على أرفف المصاحف؛ رغبة -إن شاء الله- في الرقي بمستوى الدورة إلى الأفضل، المرجو من الإخوة -جزاهم الله خيرا- التعاون في ذلك، وتعبئة الاستبانة. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى، وجزى الله شيخنا خير الجزاء، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الغصب والضمان

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: ومن اشترى أرضا، فغرس أو بنى، ثم استحقت وقلع ذلك، رجع على بائع بما غرمه، وإن أطعمه لعالم بغصبه، ضمن + ويضمن مثليّ بمثله، وغيره بقيمته، وحرم تصرف غاصب بمغصوب.

ولا يصح عقد ولا عبادة، والقول في تالف وقدره وصفته قوله، وفي رده وعيب فيه قول ربه، ومن بيده غصب أو غيره، وجهل ربه؛ فله الصدقة به عنه بنية الضمان.

ويسقط اسم غصب. فمن أتلف -ولو سهوا- محترما ضمنه، وإن ربط دابة بطريق ضيق، ضمن ما أتلفته مطلقا، وإن كانت بيد راكب، أو قائدٍ أو سائقٍ، ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها.

فصل: وتثب الشفعة فورا لمسلم تام الملك، في حصة شريكه، المنتقلة لغيره بعوض مالي، بما استقر عليه العقد، وشُرط تقدم مِلك شفيع، وكون شق مشاعا من أرض؛ تجب قسمتها. ويدخل غراس وبناء تبعا، لا ثمرة وزرع، وأخذ جميع مبيع.

فإن أراد أخذ البعض، أو عجز عن بعض الثمن بعد إنظاره ثلاثا، أو قال لمشترٍ: بِعني أو صالحني، أو أخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت. فإن عفا بعضهم، أخذ باقيهم الكل أو تركه، وإن مات شفيع قبل طلبٍ بطلت، وإن كان الثمن مؤجلا أُخذ مليء به، وغيره بكفيل مليء. ولو أقر بائع بالبيع، وأنكر مشترٍ ثبتت.

فصلٌ: ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة، ويلزم حفظها في حرز مثلها، وإن عينه ربُها فأحرز بدونه، أو تعدى أو فرط، أو قطع علق دابةٍ عنها بغير قول ضمن، ويُقبل قول مودَع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه، لا وارثه. وفي تلفها وعدم تفريط وتعد وفي الإذن. وإن أودع اثنان مكيلا أو موزونا يقسم، فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريك أو امتناعه سُلم إليه، ولمودعٍ ومضارب ومرتهن ومستأجر، إن غصبت العين المطالبة بها .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الفصل الأول: يتعلق ببقية الغصب. ذكر: أنه " إذا اشترى أرضا وغرس فيها أو بنى فيها، ثم استُحقت وقلع ذلك، رجع على بائع بما غرمه" . صورة ذلك: إذا اشتريت أرضا، ودفعت الثمن، ثم غرست فيها، ثم بنيت فيها بناء، ثم جاء صاحبها وقال: الأرض أرضي، مغصوبة مني، والذي غصبها هو الذي باعك، فلا حق لك ولا حق له فانتزعها، ولما انتزعها كلفك أن تقلع غرسك، وكلفك أن تهدم بناءك.

وذلك لأنه ثبت ملكه للأرض، واستحقها وانتزعها، ففي هذه الحال ،صاحب الغرس وصاحب البناء يرجع على من باعه بما غرمه، يرجع بما تكلف به، فيقول للبائع: أنت كلفتني وأنت خدعتني، وما علمت أنك مغتصب أو منتهب، فالأرض قد أخذت مني، وقد هُدم بنائي وقُلع غرسي، فعلى الغاصب الذي باعه أن يغرم تكلفته، ولو كانت مئات الألوف؛ لأنه غره.

يقول بعد ذلك: "وإن أطعمه لعالم بغصبه ضمن آكل". صورة ذلك: إذا غصب كيسا من برٍ أو نحوه، ولما غصبه أعطاك ذلك الكيس، وأنت تعلم أنه مغصوب، وأنه ملك فلان، أُخذ بغير رضاه- الضمان على من ؟ الضمان على الآكل، الغاصب عليه الإثم، المغصوب منه يطالب الغاصب؛ لأنه الذي اعتدى وأخذ الكيس، ثم إن الغاصب يرجع على الآكل، ويمكن أن المغصوب منه يطالب الغاصب.

وإذا وجدت العين عند الآكل، انتزعها المالك منه، سواء أكانت هبةً أو بيعا أو ما أشبه ذلك. فمثلا: الغاصب غصب شاةً، وأهداها لزيد، أو باعها على زيد، وزيد يعلم أنها مغصوبة، جاء صاحبها ينتزعها من زيد، فإن ذبحها زيد فعليه قيمتها، وإن ولدت عند زيد، فهي وولدها ملك لصاحبها، يردها هي وولدها، فإن كان قد بذل فيها ثمنا، رجع بالثمن على الغاصب؛ لأنه خدعه.

ولا شك أنه إذا علم بأنها مغصوبة، حَرُم عليه أن يقبلها: كيف أقبلها وهي مِلك فلان؟ أنا أعرف أنك غصبتها. لا أقبلها، لا بيعا ولا هبةً ولا صداقا ولا خلعا ولا عطية ولا إرثا، لا أقبلها، هي ملك فلان الذي لم تطب نفسه، أخذت منه غصبا.

إذا تلف المغصوب، وطالب صاحبه، فإنه يُضمن. كيف يضمن؟ يضمن إذا كان مثليا بمثله، وإذا كان غير مثلي بقيمته. المثلي: هو المكيل والموزون وما أشبهه، إذا غصب سمنا، ثم طالب صاحبه، يرد عليه سمنه، ولو كان قد أتلفه واستهلكه. إذا غصب برا أو أرزا، موجودا يشتري له بدله، إذا كان قد أكله. وكذلك إذا غصب قماشا، يرد عليه مثله؛ لأنه موجود. ولو غصب أيضا زيتا، أو نحوه أو عسلا يرد عليه مثله؛ لأنه موجود.

أما غير المثلي، فيرد قيمته يوم أتلفه، أو يوم طالب به صاحبه . غير المثلي: المصنوعات التي تدخلها اليد الصناعية، كالسكاكين والخناجر والقدور والقِرب والأسقية والأحذية . قديما كانت تصنع باليد وتتفاوت، تكون هذه القربة أكبر من هذه -مثلا- وهذا الجلد أحسن من هذا، وهذا الحذاء أفضل من هذا -مثلا- ما تتساوى عادة ؛ فلذلك تضمن بقيمتها.

وكذلك أيضا بهيمة الأنعام، إذا غصب شاة، فالغنم أيضا تتفاوت، يصعب أن يوجد مماثل لها، سواء في سمنها وفي كبرها وفي لونها وسمنها؛ فلذلك عليه قيمتها. عرفنا أن في هذه الأزمنة الغالب أنها تتقارب.

الأحذية تتقارب، وكذلك الثياب التي تصنع وتخاط بالماكينة تتقارب، والكتب التي طبعت طبعة واحدة متقاربة، القدور والصحون والأباريق والأقلام والسكاكين والملاعق -مثلا- الغالب أنها لا تفاوت بينها، حيث إنها تصنع بماكينة فلا تفاوت بينها. فيضمن القِدر بمثله من أي نوع، ويضمن السكين بمثلها، ويضمن البساط بمثله، والثوب بمثله، والخيمة بمثلها؛ لتقاربها وعدم التفاوت بينها.

يقول: "وحرم تصرف غاصب لمغصوب" وذلك؛ لأنه حرام إمساكه، فإذا كان حراما عليه إمساكه، حرم عليه تصرفه، ولا يصح العقد. فلو غصب ثوبا، وباعه فالبيع باطل. ولو غصب أرضا وسبلها، بطل الوقف. ولو غصب -مثلا- جارية وزوجها، بطل الزواج. ولو غصب -مثلا- أمتعة، وتصدق بها، لو غصب أطعمة، وأكياسا ونحوها، بطلت الصدقة، ولصاحبها أن يستردها إذا كانت موجودة.

فتصرفه باطل: تصرفه بالبيع، وبالهبة وبالوقف وبالعتق -لو غصب وأعتق- وبالصداق -لو غصب شيئا وجعله صداقا -صداقا لامرأة تزوجها- كأقمشة أو نحوها، فلا يصح العقد. يقول: "ولا عبادة" . ذكر في الحاشية بعض الأمثلة على العبادة، أنها لا تصح، فإذا بنى الأرض مسجدا، وهي مغصوبة، فإنه لا يصح، ولصاحبها أن يهدم المسجد، وإن تراضوا على أن يعطوه ثمن الأرض، ويبقى المسجد فهو أفضل .

وكذلك، لو غصب جملا، وحج عليه، أو سيارة وحج عليها، أو جاهد عليها، لم يصح جهاده. أو غصب ماء وتوضأ به، لم يصح وضوءه ولا اغتساله به. وكذلك بقية العبادات، لو أخرجه -مثلا- كفارة عن نذرٍ، أو عن يمين، لم يكفه، ولن تقبل منه، هذا هو القول المشهور، الإمام أحمد يرى أنه لا يصح الحج بمالٍ مغصوب، أو بمال حرام، وأن عليه أن يحج حجة أخرى، وفي ذلك يقول بعض الشعراء:

إذا حججـــت بمـــال أصله سُحت

فمـــا حججـــت ولكن حجت العيرُ

لا يـــقـــبل الله إلا كل صـــــالحةٍ

مـــــا كل من حج بيت الله مبرور

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يأثم، ولكن الحج صحيح، بحيث لا يؤمر أن يُعيده؛ لأنه أدى الحج ومناسكه ببدنه، وإنما المال وسيلة. ولعل هذا هو الأقرب، أنه يصح الحج، ويسقط الفرض، ولكنه يأثم. ومثله: إذا غصب ماء فتوضأ به، أو اغتسل به من جنابة، فهل يرتفع الحدث؟ الإمام أحمد يرى أنه لا يرتفع؛ وذلك لأنه معصية، فكيف يجمع بين طاعة ومعصية؟ والصحيح القول الثاني في المذهب، أنه يصح -وهو قول أكثر العلماء- أن الحدث يرتفع، ولكنه يأثم بالغصب؛ لأنه يأثم بالغصب حتى لو أراقه. لو أراق الماء الذي غصبه أثم، وكذلك لو شربه أو باعه لأثم، فالعبادة لا تعلق لها بذلك .

وكذلك، لو غصب دارا، وصلى فيها، فهل تصح صلاته؟ الرواية المشهورة للإمام أحمد لا تصح صلاته، والقول الآخر أنها تصح، بحيث إذا تاب لا يُؤمر بالإعادة؛ وذلك لأنه أدى الصلاة كما أُمر، فلا حاجة إلى أن يعيدها، ونقول له: جلوسك في هذه الدار إثم، واستمتاعك بها واستعمالك لها إثم، وعليك ذنب الغصب، وعليك ذنب الاستعمال -استعمالك لها- وسواء أغلقتها، أو سكنتها أو أجرتها، أو أسكنت فيها فقراء -مثلا- صدقة منك، لا يقبل الله تعالى صدقتك، فأنت آثم، حيث إنك تصرفت في مال إنسان معصوم بغير حق. فعلى هذا لا يؤمر بإعادة الصلوات التي صلاها في هذه الدار، ولكنه يأثم .

وكذلك لو صلى في ثوب مغصوب، فالرواية المشهورة أنها لا تصح صلاته، والقول الثاني أنها تصح مع الإثم، يقال: أنت آثم بلبس هذا الثوب، سواء لبسته في صلاة، أو لبسته في نوم، أو لبسته في يقظة، أو لبسته في سوق، أو لبسته في بيت، أنت آثم لاستعمالك له، ولكن لا دخل للعبادة، فتصح الصلاة والوضوء، والصلاة في الدار، وما أشبه ذلك .

يقول: " والقول في تالف وقدره وصفته قوله " وذلك لأنه غارم. فإذا غصب شاة، وماتت فقال صاحبها: إنها سمينة، وقال هو: بل هي هزيلة، فالقول قول الغاصب؛ لأنه غارم. وكذلك لو قال: إنك غصبت مني نعجة، فقال: بل غصبت منك كبشا ذكرا، أو قال: غصبت بقرة، فقال: بل ثورا، أو قال:

غصبت مني ناقة، قال: بل جملا، أو قال: غصبت مني ثوبين، قال: بل واحدا، وهي تالفة، قد تلفت هذه الدابة، أو هذا المتاع، القول قول من؟ القول قول الغاصب؛ لأنه ضامن.

القول في عينه –مثلا– ذكر أو أنثى، وفي قدره ثوب أو ثوبان، وفي صفته جديد أو سمطٌ، القول قوله. إذا قال: –مثلا– إنه مستعمل، فقال صاحبه: بل جديد، وأما في رده والعيب فيه فالقول قول صاحبه، إذا قال: رددت عليك الكيس الذي غصبته، والثوب الذي أخذته منك بغير حق، فقال: لم ترده، يحلف صاحبه أنه ما رده، وله ثمنه أو له بدله؛ وذلك لأن الأصل عدم الرد، اعترف بالغصب وادعى الرد، فلا يقبل قوله بالرد إلا ببينة، فإذا لم تكن بينة، حلف صاحبه . وكذلك، إذا ادعى أنه معيب، إذا قال: –مثلا– الثوب مُخرق، والقدح متصدع، والشاة عوراء، وأنكر صاحبه وقال: بل سليم، ليس فيه شيء من هذه العيوب، القول قول صاحبه، فيحلف أنه سليم.

يقول: " ومن بيده غصب، أو غيره وجهل ربه، فله الصدقة به عن صاحبه، بنية الضمان، ويسقط إثم الغصب " يحدث كثيرا أن الإنسان يكون عنده دَين، وينسى صاحبه يقول: أنا استدنت من صاحب دكان بعشرة، ولكن نسيته، ولا أدرى أين هو؟ لا أدرى من هو؟ نقول: تصدق به، واجعل أجره لصاحبه، فإن وجدته بعد ذلك، فخيره بين الأجر، وبين الضمان، أخبره بأنك تصدقت بها، فإن اختار أجرها فله أجرها، وإن قال: اضمنها فتضمنها، والأجر يكون لك –أجر تلك العين التي تصدقت بها– هذا معنى أنه يتصدق به بنية الضمان أي: يضمنه إذا جاء صاحبه.

وهكذا الودائع، أودع عندك إنسان ثوبا، أو كيسا أو تمرا أو كتابا أو خيمة أو بساطا، ولم يأت، وجُهل صاحبه ولا تدري ما اسمه، أو تعرف اسمه، ولكن لا تدري أين هو؟ وطالت المدة، وأيست من أن يرجع إليك –فتصدق به، واجعل أجره لصاحبه، وإذا قُدر أنه أتاك ،ولو بعد عشر سنين، أو عشرين، فإنك تُخيره بين أجر تلك الصدقة وبين غرامتها –غرامة العين– ويكون الأجر لك.

يقول: " ومن أتلف محترما ضمنه، ولو سهوا " من أتلف محترما فعليه الضمان، ولو كان الإتلاف سهوا أو خطأ، فإذا صدم شاة فإنه يضمنها؛ لأنها محترمة، أو اصطدم في جدار فهدمه فعليه الضمان، –

مثلا- أو انصدم في شجرة فقلعها فعليه ضمانها. وهكذا لو شق ظرفا -مثلا- خطأ، بأن رمي بسكين، فأصابت قربة، أو ظرفا فيه سمن، فإنه يضمن ما تلف فيه .

وكذلك بقية الأموال، إذا أتلفها بإحراق أو بإغراق أو ما أشبه ذلك، فلو -مثلا- أنه طرد شاة، فسقطت في بئر فماتت ضمنها. ويحدث كثيرا -قديما- أن يجد الراعي -مثلا- شاة ضالة، فيأتي بها مع غنم صاحبه، فإذا وجدها صاحبه -صاحب الغنم- فإن عليه إمساكها، إلى أن يأتي ربها، ولا يجوز له طردها، فلو طردها فافترست ضمنها، يحفظها إلى أن يجيء صاحبها، وتكون كاللقطة؛ لأن في الحديث تلحق ﴿ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ﴾ وكذلك بقية ما كان ضالا.

"ومن أتلف -ولو سهوا- محترما ضمنه" كلمة محترما يعني: ما له قيمة، ما يضمن وما له ثمن. فيُخرج ماذا ؟ أي: ما ليس لي بمحترم، إذا أتلف -مثلا- صورا خليعة فلا يضمن؛ لأنها غير محترمة، أو أتلف آلات لهو، كطبول أو عود لهو أو شطرنج أو أشرطة غناء أو أفلام خليعة، إذا أتلفها -فلا قيمة لها ولا ضمان عليه؛ لأنها غير محترمة، ولأنه لا قيمة لها تُضمن بها، ولو أن صاحبها يبذل فيها مالا، يعني نقول: إن المال الذي يأخذه أهلها حرام.

فالذين يسجلون أشرطة، فيها صور خليعة -صور نساء متبرجات مثلا- أو صور -يعني- شيء لا حُرمة له فإنه يجب إتلافها . وكذلك الصور في المجلات -المجلات التي يصور فيها صور خليعة- لا شك أن إتلافها يعتبر امتثالا، فلا قيمة لها، ولا حُرمة لها، ولا تضمن . وكذلك أيضا الآلات: الأعواد -مثلا- الرباب والطنبور والطبول، وآلات الغناء، وما أشبه ذلك، هذه غير محترمة؛ فلا قيمة لها، مَن أتلفها فلا ضمان عليه .

يقول: " وإن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا" ؛ وذلك لأن الطريق ليس ملكه، فإذا ربطها بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا، كذلك السيارات، لو أوقفها بطريق ضيق، فعثر بها إنسان، فتكسر -مثلا- أو شُج وجهه، فإن صاحبها يضمن، وهكذا لو أوقفها بزاوية خفية، فجاء سائق سيارة أخرى على غفلة، فاصطدم بها فمات أو تحطمت سيارته، فإن صاحب السيارة التي أوقفها يضمن أيضا،

وهكذا كل ما يتلف بها فإنه يضمن. ذكر أن إنسانا أوقف سيارته في ظلٍ، ثم إن طفلا سقط من السطح على سطح تلك السيارة، فمات فضمنه صاحب السيارة، ولعل هناك قرائن أيضا سببت ضمانه .

وكذلك -مثلا- لو حفر بئرا، أو حفرة في طريق ضيق، فعثر بها إنسان فمات، أو تكسر ضمن صاحب الحفرة؛ لأنه أخطأ بالحفر في هذا الطريق، أو أبقى فيه حجارة، كالحجارة التي يُبنى بها، سدت الطريق أو أكثره، فعثر فيها إنسان، فإنه يضمن. ذكر الدابة كمثال: " إذا ربط دابة بطريق ضيق" ذكرها كمثال، وإلا يدخل ما يُلحق بها. تكلم أيضا على ما تفسده الدابة، من الحرث، ورد في تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ النفش هو: الأكل منه ليلا. فقالوا: إذا دخلت الدواب ليلا، كغنم أو بقر أو إبل أو حمر أو خيل، في حرث، وأكلت منه، أفسدت الزرع -مثلا- أو أفسدت البطيخ ونحوه، فإن أهلها يضمنوه.

وذلك لأن عليهم حفظها بالليل؛ لأن عادة أهل الدواب أن يمسكوها، ويحفظوها ليلا، ولا يتركوها تعيث، يطلب منهم إمساكها في الليل، فإذا لم يمسكوها ضمنوا ما أتلفته ليلا، وأما في النهار، فالعادة أن أصحاب الدواب يطلقون سراحها لترعى في النهار، إبلا وخيلا وغنما، وأن أهل الحرث يحفظونه في النهار، فيكونون حوله، فإذا غفلوا عنه فلا ضمان، إذا غفل أهل الحرث، فأكلت منه الدواب فلا ضمان عليه؛ لأنهم تساهلوا بحراسة حرثهم.

ثم يقول: " وإن كانت في يد راكب أو قائد أو سائق، ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها" ؛ وذلك لأن العادة أنه يتصرف في مقدمها، فإذا -مثلا- عضت إنسانا أو وطئته بخفها بمقدمها أو بمؤخرها ضمن؛ لأنه يملك قيادها، كان يسوقها، فإنه يحرفها هنا أو هنا. كذلك، إن كان فيها خطام يقودها بالخطام، وكذلك إذا كان راكبا عليها، العادة أنه يحمل عصا وأنه يوجهها بالعصا من هنا ومن هنا، فإذا كانت بيد راكب أو قائد يقود بخطامها أو سائق خلفها يسوقها ضمن جناية مقدمها، إذا عضت أحدا -مثلا- أو وطئته أو رفسته بيدها فإنه يضمن، ولا يضمن مؤخرها، فإذا نفحت بذنبها، إذا قرب منها إنسان، فنفحته بذنبها، فأصابت عينيه -مثلا- أو وجهه، فلا غرم على صاحبها؛ لأنه لا يتصرف في

مؤخرها، وكذا لو رمحته برجلها، إذا نفحته برجلها فلا ضمان على صاحبها. انتهى باب الغصب .

الشفعة

وبعده الشفعة: مشتقة من الشافع الذي هو العدد الزوج، الواحد يسمى وترا، والاثنان تسمى شفعا، الاثنان شفع والأربعة شفع والستة والثمانية والعشرة ونحوها، الأعداد إما وتر، وإما شفع لقوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣ ﴾ فالشفع هو العدد الزوج، هذا اشتقاقها .

تعريف الشفعة: أنها استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد. هكذا تعريفها في زاد المستقنع: استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد. ويتضح بالأمثلة -كما سيأتي إن شاء الله- صورة ذلك: إذا كان للإنسان أرض، ومعه شريك فيها، الأرض بين اثنين، كل واحد منهما له نصفها، والنصف مشاع، ليس لهذا جنوبها ولهذا شمالها، بل كل بقعة منها فهي بينهما، اشترياها جميعا -مثلا- بمائة ألف، هذه الأرض جميعا بينهما نصفين. باع أحدهما نصفه على زيد، ولما باع علم شريكه، جاء إلى زيد وقال: أنت اشتريت نصيب شريكي، اشتريته بستين ألفا، أنا أحق به لأني لا أحب الشُركاء.

اشتريتها بستين ألفا، خذ دراهمك، وأنا أحق به، حتى أسلم من الشُركاء؛ لأن الشُركاء قد يتضايق بعضهم ببعض . قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ فلا أحب أن يكون لي شريك فيها، أحب أن تبقى لي كلها خالصة، وأنت ليس عليك ضرر، أنت دفعت الثمن الذي هو ستون ألفا، خُذه كاملا، ولا ضرر عليك، تجد غيرها بهذا الثمن أو بنحوه، فيكون الشريك أحق بانتزاعها بالثمن الذي اشتراها به زيد. ثم لا بد لها من شروط:

الشرط الأول: أن يبادر بأخذها فورا، ولا يؤخر الطلب؛ وذلك لأنه قد يتضرر المشتري، فقد يتصرف فيها، فلا بد أن يكون فورا، ساعة ما يعلم أن شريكه باع، يذهب إلى المشتري، ويقول: إني شافع، أو يُشهد من حوله: اشهدوا أني قد شفعت في حصة شريكي التي باعها على زيد .

الشرط الثاني: أن يكون الشريك مسلما. فإذا كان كافرا، فلا شفعة له على مسلم، فلو كان أحد الشريكين كافرا، باع المسلم على مسلم، أراد الكافر أن ينتزعها من المسلم، ويقول: أنا شافع عليك في حصة شريكي، فلا يُمكن؛ وذلك لأنه لا يعلو على المسلم، الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، فلا شفعة لكافر على مسلم، وحتى لو كانا كافرين، لو كانت الشركة بين كافرين، فباع أحدهما على مسلم، وأراد الكافر الثاني أن يشفع لا شفعة له .

الشرط الثالث: تمام الملك. فإذا لم يكن الملك تاما، فلا شفعة كيف يكون تام الملك؟ إذا كان ملكها إرثا، أو ملكها هبة، أو ملكتها المرأة –مثلا– صداقا بعد الدخول، أو ملكها الزوج –مثلا– خُلعا، أو ملكها شراء، أو ملكها جميعا بالإحياء –ففي هذه الحال له الشفعة. أما إذا لم يكن الملك تاما فلا شفعة، صورة ذلك: إذا ملكت المرأة قبل الدخول، قبل أن يدخل بها، أعطاها نصف هذه الأرض، ثم باع شريكها فلا شفعة لها؛ لأنه يمكن أن يطلقها قبل الدخول، فإذا طلقها استرجع نصف الأرض، فلا يكون لها شفعة .

وهكذا أيضا، إذا لم يكن الملك تاما، إذا كانت الأرض مجرد إقطاع، أن الخليفة أو الملك أقطع هذه الأرض، التي هي –مثلا– مائة في مائة لزيد وعمرو، ولما أقطعهما لا يملكانها، إلا بعد الغرس فيها أو بعد سقيها، أو بعد البناء فيها، باع أحدهما، في هذه الحال لم يكن المُلك تاما.

يقول: " في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوضٍ مالي بما استقر عليه العقد" أيا كانت الحصة، فلو كانت قليلة، فلو كانت الأرض بين اثنين: أحدهما له تسعة الأعشار، والثاني له العشر، باع صاحب التسعة الأعشار، صاحب العشر له الشفعة، له أن يشفع على المشتري، ولو تعدد المشتري، لو كان المشتري –مثلا– عشرة كل واحد اشترى منها قطعة، فلصاحب العشر أن يشفع على الجميع ويقول: أنا أحق لأني شريك .

وكذلك لو كان العكس، لو كان الذي باعه صاحب العشر، فلصاحب تسعة الأعشار أن يأخذ هذا العشر، ويضمه إلى مُلكه ويعطي المشتري ثمنه، هذا إذا كان الانتقال بعوضٍ مالي، أما إذا كان بعوضٍ غير مالي، فلا شفعة. ما صوره ذلك؟ لو –مثلا– الأرض بين اثنين مشتركة، ثم إن أحدهما تزوج امرأة،

وقال: صداقك نصف هذه الأرض التي بيني وبين خالد، ولما أصدقها أراد خالد أن يشفع، هل له شفعة ؟ ليس له شفعة ماذا يدفع ؟ لأن شريكه دفعها مقابل النكاح، فلا يقول: أيها المرأة، إني أشفع عليك، وأعطيك زوجا بدل هذا الزوج، ليس له ذلك، وذلك لأنها أخذته مقابل هذا الزوج –مقابل الاستمتاع بها– هذا مثال .

مثال ثاني: قتل العمد، إنسان –مثلا– قتل رجلا عمدا، فقال أولياء القتيل: سوف نقتلك النفس بالنفس، أو تعطينا هذه الأرض، بالغة ما بلغت، فقال: خذوا الأرض قيمتها مائة ألف أو مائتان أو ثلاث مائة، هل أخذوها بعوض مالي؟ ما أخذوها إلا عوضا عن دم صاحبهم، فهذا عِوض ليس بمال، فليس فيها شفعة. هذا تعريف هذه الشفعة .

يشترط لها شروطا:

الشرط الأول : تقدم ملك الشفيع على البيع، يخرج ماذا؟ يخرج ما إذا ملكاها سواء، فليس لأحدهما شفعة على الآخر، فإذا اشترى زيد وعمرو أرضا، اشترياها سواء على أنها شراكة بينهما، وكل منهما دفع نصف الثمن، فهل لأحدهما شفعة على الآخر؟ ليس لأحدهما شفعة؛ لأنهما ملكاها دفعة واحدة، اشترياها سواء .

الشرط الثاني: كون الشقص مشاعا، يخرج ماذا ؟ يخرج ما إذا كان الشقص متميزا، فلو قسماها نصفين وقال: لك النصف الأيمن، ولي النصف الأيسر، تراضيا على ذلك، ففي هذه الحال، إذا باع أحدهما فلا شفعة. لماذا ؟ لأنه تميز مُلك أحدهما. تذكرون الحديث الذي في بلوغ المرام، وفي غيره، قوله أن النبي ﷺ ﴿ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة ﴾ إذا كانت الأرض مائة متر، ثم اقتسماها، وجعلا رسوما، هاهنا خمسون مترا، وهاهنا خمسون مترا: أنت يا هذا أبوابك من الجنوب، وأنت يا هذا أبوابك من الشمال، وهذا الحاجز بيننا حواجز ترابية –مثلا– أو رسوم، باع أحدهما فلا شفعة؛ لأنها وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلم يكن الملك مشاعا.

الشرط الثالث: كونها أرضا تجب قسمتها. هذا فيه أيضا خلاف، هناك قسمة الأرض، قالوا: إنها تنقسم إلى قسمين: قسمة إجبار، وقسمة تراض، فقسمة الإجبار إذا كانت الأرض واسعة، إذا قُسمت لم

يتضرر أحدهما، كانت الأرض –مثلا– مائة متر، فإذا قسمت أمكن صاحب الخمسين مترا أن يزرع فيها، وأن يحفر، وأن يبني، وأن يغرس فيها، فهي لا ضرر فيها. فهذا إذا طلب القسمة ألزم، ألزم الثاني بأن يقسم معه.

أما ما لا يقسم إلا بضرر، فيسمى: قسمة تراض . فإذا كان بينهما –مثلا– دكان، عرضه متران، وطوله ثلاثة أمتار، طلب أحدهما أن يقسم نصفين، يقول الآخر: علي ضرر يبقى مترا وربما ينقصه الجدار، ماذا يُفيد ؟ هذا لا أتمكن من الانتفاع به، فلا يقسم إلا بالتراضي، إن تراضيا فلهما ذلك، فأما إذا لم يتراضيا، فلا . في هذه الحال هل في هذا الدكان شفعة إذا باع أحدهما نصفه؟ الصحيح أن فيه شفعة، ولو لم تجب القسمة؛ وذلك لأن الضرر فيه أشد، دكان واحد عرضه مترين، باع أحدهما نصفه، فالآخر يقول: أنا أحق، حتى يكون الدكان لي كله . وكذلك –مثلا– بيت –منزل– إذا كان عرضه ستة أمتار، وطوله سبعة أمتار أو ثمانية، وهو مشترك بين اثنين أو بين ثلاثة، وطلب أحدهما نصيبه قسمة، ما يقسم إلا بالتراضي ؛ لأنه لو قُسِّم فسد ولم يُنتفع به. فالصحيح أنه إذا باع أحدهما نصيبه، ثبتت الشفعة.

إذا بيع البستان، بيعت الأرض يعني: البستان بين اثنين نصفين، باع أحدهما نصفه، باع هذه الأرض وفيها غراس وفيها بناء، يدخل تبعه، يدخل الغراس والبناء تبعه، وذلك لأنه معلوم أنه للاستقرار، أنه للدوام، الإنسان إذا بني دارا فالعادة أنه ليس مؤقتا، فإنه يقول: هذه داري طول حياتي، ومن اشتراها، فإنه يقول: أسكن فيها طول الحياة، ليست مؤقتة .

وكذلك إذا غرس فيها شجرا يبقى، كنخل –مثلا– أو ليمون أو رمان أو نحوه، العادة أيضا أنه يبقى، ليس كمثل الذي يموت بسرعة، كبطيخ أو نحوه، ففي هذه الحال الغراس والبناء –إذا شفع الشافع– انتزعهما، من المشتري وأعطاه ثمنه، إذا باع شريكه نصف الأرض، بما فيها من البيوت وبما فيها من الأشجار، ثم شفع الشافع، انتزعها ودخلت المباني ونحوها. "لا ثمرة وزرع" يعني: إذا باعها وفيها ثمر، فالعادة –كما تقدم– أنه للبائع . وكذلك الزرع لبائع ++قطع إلى الحصاد + ، إلا إذا اشترطه المشتري. تقدم هذا في الأصول والثمار .

الشرط الرابع: أخذ جميع المبيع. أن الشفيع يأخذ المبيع كله، لا يأخذ جزءا منه، بل يأخذه كله، صورة ذلك: إذا كانت الأرض أثلاثا: أحدهما له ثلثاها، والآخر له ثلث، ثم إن صاحب الثلثين باع ثلثيه على زيد . صاحب الثلث قال: أنا أشفع، ولكن لا أريد إلا ثلثا، المشترى يقول: عليّ ضرر، الثلث لا يكفيني، يلزمه يقول: إما تأخذ الثلثين فإن اشتريت الثلثين جميعا، وإلا أن تتنازل عن الشفعة. يلزم بذلك، يلزم بأن يأخذ جميع المبيع. فإن عجز، وأراد أخذ البعض، أو عجز عن بعض الثمن، بعد إنظاره ثلاثا، بطلت شفعته.

فإذا قال: أنا لا أتحمل الثلثين، يكفيني الثلث، بطلت شفعته، أو قال: أنا شافع في الثلثين، صاحبي باع ثلثيه بأربعين ألفا، وأنا أريد أن أشفع، ولكن لا أجد إلا ثلاثين ألفا، أمهلني. يمهل ثلاثة أيام، فإن عجز فإنه يرد الثمن، يرد الثمن إليه وتبطل شفعته؛ لأن المشتري عليه ضرر، يقول: أنا دفعت أربعين، فإذا لم يعطني ثمني كله يذهب عليّ ويضيع .

فيقال: أنت أيها الشفيع، إما أن تدفع الأربعين كلها، وإلا تتنازل عن الشفعة، لك ثلاثة أيام، فإذا عجزت فلا شفعة لك. وكذلك لو قال للمشتري: أنت اشتريت من شريكي بأربعين ألفا، يعني هذا الشقص الذي اشتريته بخمسين ألفا مؤجلا، أو صالحني بنصفه أو بثلثه، بطلت شفعته؛ وذلك لأنه لم يبادر بالشفعة، قد ورد في الحديث: ﴿ الشفعة كأهل +البِقال ﴾ يعني: عليه أن يبادر بها. وفي حديث آخر: ﴿ إنما الشفعة لمن واثبها ﴾ يعني: بادر بطلبها دون تأخير، وهكذا لو جاءه عدل -إنسان عدل- وقال: إن شريكك قد باع شقصه بأربعين ألفا فكذبه، وقال: كذبت. وليس من عادة هذا الإنسان الكذب، فكذّب العدل الذي أخبره، أو تواترت إليه الأخبار بأن صاحبه قد باع، فلم يطلب الشفعة، سقطت شفعته.

وإن عفا بعضهم، أخذ باقيهم الكل أوترك، صورة ذلك: إذا كانت الأرض بين ثلاثة، أحدهما له نصفها، والآخر له ثلثها، والثالث له سُدسها، ثم باع صاحب الثلث، فإذا باع صاحب الثلث، فصاحب النصف يقول: أنا أريد الشفعة، ولكن لا أشفع إلا في سدس صاحب السدس يقول: أنا لا أريد الشفعة، المشتري يقول: لا أقدر أن أجزئ هذا القسط، إما أن تأخذه كله، أو تتركه كله .

وهكذا -مثلا- لو باع صاحب النصف. فإذا قال صاحب الثلث: يكفيني سهمان أضمهما إلى الثلث. فقال المشتري: لا أقبل، إما أن تأخذ النصف كله، الذي أنا اشتريته، وإلا أن تتنازل عن الشفعة، صحيح إما أن تأخذ الجميع، وإما أن تترك الجميع .

" وإن عفا بعضهم، أخذ باقيهم الكل أو ترك " صورة ذلك: إذا كانت الأرض بين ثلاثة: أحدهما له نصفها، والآخر له ثلثها، والثالث له سدسها. ثم باع صاحب الثلث، فإذا باع صاحب الثلث، فصاحب النصف يقول: أنا أريد الشفعة، ولكن لا أشفع إلا في سدس. صاحب السدس يقول: أنا لا أريد الشفعة. المشتري يقول: لا أقدر أن أجزئ هذا القسط، إما أن تأخذه كله، أو تتركه كله.

وهكذا -مثلا- لو باع صاحب النصف. فإذا قال صاحب الثلث: يكفيني سهمان أضمهما إلى الثلث . فقال المشتري: لا أقبل، إما أن تأخذ النصف كله الذي أنا اشتريته، وإلا أن تتنازل عن الشفعة. صحيح، إما أن تأخذ الجميع، وإما أن تترك الجميع. أما إذا طلب الشريكان الشفعة، فإنه بينهما على قدر مُلكيهما.

إذا فرضنا -مثلا- أن الأرض ستةُ أسهم، ثلاثةٌ لواحدٍ، واثنانِ لواحدٍ، والسادس لواحد. فباع صاحب الثلاثة، فأراد الجميع -صاحب السهمين وصاحب السهم- الشفعةَ، كيف نقسمها بينهما؟ على قدر سهامهما: لك يا صاحب السهمين سهمان، ولك يا صاحب السهم سهم، تصبح أنت يا صاحب السهمين تملك الثلثين، وتصبح أنت يا صاحب السهم تملك الثلث، فيقسم بينهما على قدر ملكيهما.

فإن ترك أحدهما الطلب، صاحب السدس قال: لا أريد الشفعة، أُلزِمَ صاحب الثلث أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع، وكذلك العكس، لو قال صاحب السدس الذي أشفع . وقال صاحب الثلث: لا أريد الشفعة. أُلزِمَ بأن يأخذ الجميع أو يترك الجميع؛ لئلا يتضرر المشتري. هذا معنى قوله " فإن عفا بعضهم أخذ باقيهم الكل أو ترك ".

" وإن مات شفيع قبل طلبٍ بطلت " يعني: قبل المطالبة، فإنها تبطل شفعته، ولا تثبت لورثته؛ وذلك لأن الورثة مِلكهم متجدد. قد ذكرنا أنه لا بد أن يكون المُلك سويًا، فمُلكُهم حادثٌ بعد المشتري.

وإن كان الثمن مؤجلًا أخذَ الشفيع به مؤجلًا، إذا كان مليئًا، وغير المليءِ يأتي بكفيلٍ مليء، فإذا باع أحدهما نصيبه -مثلا- بأربعين ألفا مؤجلةً لمدة سنة، الشفيع قال: أنا شافع بالأربعين ولكن كيف آخذها وهي مؤجلة؟ إن كنت مليئًا يا شفيع، فإنك يؤجل عليك الثمن، لا تدفعه إلى سنة. وإذا لم يكن مليئًا، بل كان فقيرًا، فلا شفعة له إلا إذا وَثَّق بكفيلٍ مليء.

يقول: "ولو أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري ثبتت " ؛ وذلك لأنها إنما ثبتت بإقرار البائع، فإذا قال البائع: أنا بعت نصيبي بأربعين ألفًا على زيدٍ، فقال زيد: أنا ما اشتريت. فقال الشريك: أنا شافع، يا شريكي أنت أقررت بالأربعين ألفًا، خذ الأربعين ألفًا، ويكون الملك لي. ثبتت الشفعة.

الفصل الذي بعده: يتعلق بالوديعة، نؤجلها. بقي عندنا: الوديعة وإحياء الموات والجعالة واللقطة.

س: أحسن الله إليك. هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، في هذا اليوم، قبل صلاة العشاء، يقول: صليت المغرب، وأنا في الركعة الثانية، تذكرت بأني لست على طهارة، وتيقنت بذلك، وحينما أردت -في صلاة المغرب يقول- وتيقنت وحينما أردت الخروج تذكرت بأن ورائي صفوفًا كثيرة من المصلين، وتخطيهم فيه مشقة؛ فأتممت صلاتي، وأنا متيقن بأني لست على طهارة. فماذا أفعل الآن؟

ج: تعيد الصلاة، إذا تمكنت بعد ذلك، إذا سلم المصلون تخرج سريعًا، وتجدد الوضوء، وتعيد الصلاة التي صليتها بغير وضوء.

س: أحسن الله إليك. يقول: شخص استأجر مستودعًا بأجرة، مقدارها عشرة آلاف ريال للسنة، واشترط عقد إيجار لمدة عشر سنوات، بعد سنتين أراد المؤجر أن يلغي العقد. هل أطالبه بإيجار عشر سنوات؟

ج: إذا كان العقد بينهما محكما، عشر سنوات كل سنةٍ بكذا وكذا، وقد اتفقا على ذلك، فليس للمالك أن يُلزِمَه بفسخ العقد؛ لأنه قد تم العقد بينهما، سواءً دفع القيمة، أو كانت القيمة والأجرة على أقساط، فإن تنازل لذلك المستأجر فإنه من نفسه، يعني: يجوز له أن يتنازل، وإن أصرَّ فليس للمالك إلزامُه بالتنازل.

س: يقول: أحسن الله إليكم. توفي والدي، وبعد شهرين، أتى رجلٌ يدعي أن له مبلغًا من المال، ولا يوجد معه بينةٌ، ووجدت في أوراق والدي أنه لم يكمل عمله، وأنه أخذ مبلغًا مقدمًا،ولم يكمل عمله وقد ـــ يقول ـــ رديتُ على هذا الرجل وقلت له: أحضر بينةً. والآن أجد في نفسي أنني أعطيه المال ويذهب الشك مني، علمًا أن الرجل بحثتُ عنه فلم أجده. فماذا أفعل؟

ج: كما سمعنا، تتصدق عنه، تكون الصدقة عنه مضمونةٌ إن وجدته بعد ذلك، وأيضًا إذا كان أبوك منعه؛ لأنه لم يكمل عمله فلا حق له؛ لأنه لا يستحق الأجرة إلا بإتمام العمل، ولكنْ الأولى أن تُبرئَ ذمةَ أبيك.

س: أحسن الله إليك. يقول: غُصِبَ مني مالٌ. فهل يحق لي أن أعتبره من الزكاة؟

ج: لا يحق لك؛ ذلك لأن الغاصب عادةً ليس من أهل الزكاة؛ لظلمه -مثلا- وقد يكون غنيًا لا تحل له الزكاة. إن عرفت الغاصب لك مطالبته وأخذ المالِ منه، وإن لم تعرفه فسوف تجده في الآخرة.

س: أحسن الله إليكم،. يقول: احترق مستودع للدخان؛ وكان ذلك بسبب سوء التوصيلات لمستودعي المجاور له. فهل عليَّ ضمان ذلك؟ علمًا أن الحريق بدأ في مستودعنا أولًا.

ج: ليس عليك، إذا كان هذا الحريق حريقًا عامًا، فإنه قد يحترق عدة مخازن، عدة دكاكين، بسبب حريقٍ واحد، وهذا ليس بالإمكان.

س: أحسن الله إليك. يقول: أحد الإخوة أتى إليَّ ، وأنا أصلي السنة الراتبة بعد صلاة المغرب، فطرح سواكه أمامي على الأرض، ثم مر من أمامي، من وراء السواك. فهل عمله هذا صحيح؟

ج: لا يكفي هذا. إن أراد أن يكون السواك سترة، الأولى أنه يجعل بينه وبين قدميك نحو ثلاثة أذرع، ويمر من وراء ذلك.

س: أحسن الله إليك. يقول: دخلت غنمٌ في مزرعة شخص؛ فأتلفت مزرعته ثم حذر أصحاب الغنم من ذلك، وتكرر إتلاف مزرعته، فأخبر أصحابها أنه سوف يضع السم في المزرعة. فوضع السم، فأكلت الغنم وماتت. فهل يغرم؟

ج: لا شك أنه يغرم. ذكرنا أن ما أتلفته الغنم ليلا، فإنه يضمن صاحبها؛ لأنه فرطَ في حفظها، ونهارًا لا ضمان عليه؛ لأن أصحاب الحرث فرطوا في الحفظ. فوضعه لهذا السم يُعتبرُ ظلمًا منه، وعليه غرم ما تلف؛ بسبب السم الذي وضعه عمدًا لأن البهائم بهائم ؟

س: أحسن الله إليك. يقول: ما حكم الصلاة في الأرض المسورة -التي عليها سورٍ-يسهل الدخول بها؟ وهذا يحصل كثيرًا في السفر.

ج: لا، لا يُعَدُ غصبًا. لأن كونها -مثلا- مسورة ، وصاحبها لا ينتفع بها، وجاء -مثلا- مسافرون ووجدوها مسورة، ولو كان عليها باب -مثلا- وفتحوا فيها، وصلوا فيها، أو -مثلا- استظلوا بها، أو اكتَنّوا بها عن نظر الناس:لا يُعَدُ هذا غصبًا، ولا تُعَدُ صلاتهم باطلة.

س: أحسن الله إليكم،. يقول: فضيلة الشيخ لوالدي أرض، و لم يعلم إلا وقد بني فيها بالخطأ، حيث بيعت من قِبلِ المكتب العقاري -خطأً- بالأرض المجاورة لها، فما حكم ذلك؟ وهل يجوز الطلب من صاحب البناء أن يهدم بناءه؟

ج: أو تتفقون على الثمن -إذا كان قد بنى فيها- تتفقون على الثمن، فهو أفضل من هدم البناء الذي قد يكون كلفه عشرات الألوف أو مئات الألوف، ويدفع إليكم الثمن. وصاحب الأرض الذي أخذ الثمن يردها، ويبيع الأرض الأخرى.

أحسن الله إليكم ، وأثابكم ، ونفعنا بعلمكم ، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الوديعة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصلٌ: ويُسَنَ قبول وديعةٍ لمن يعلم من نفسه الأمانة، ويلزمُ حفظها في حرز مثلها، وإن عينه ربها فأحرز بدونه، أو تعدى أو فرَّط، أو قطع علفَ دابةٍ عنها بغير قول، ضَمِنَ.

ويُقبَلُ قولُ مُودَعٍ في ردِّها إلى ربها، أو غيره بإذنه لا وارثه، وفي تلفها وعدم تفريطٍ وتعدٍ، وفي الإذن. وإن أودع اثنانِ مكيلًا أو موزونًا يُقسم، فطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكٍ أو امتناعه، سُلِمَ إليه. ولمودعٍ ومضَارَبٍ ومرتَهنٍ ومستأجَرٍ، إن غُصِبتِ العينُ المطالبةُ بها.

فصلٌ: ومن أحيا أرضًا منفكةً عن الاختصاصات ومِلكِ معصومٍ، ملكها. ويحصل بحوزها بحائطٍ منيعٍ، أو إجراءِ ماءٍ لا تُزرعُ إلا به، أو قطع ماءٍ لا تزرع معه، أو حفر بئرٍ، أو غرس شجرٍ فيها، ومن سبق إلى طريقٍ واسعٍ، فهو أحقُ بالجلوسِ فيها، ما بقي متاعه، ما لم يضر.

فصلٌ: ويجوز جعلُ شيءٍ معلوم لمن يعمل عملًا ولو مجهولا، لا كرد عبدٍ ولُقَطةٍ، وبناء حائطٍ. فمن فعله بعد علمه استحقه، ولكلٍ فسخها. فمن عامل لا شيءَ له، ومن جاعل لعامل أجرة عمله، وإن عمل غير مُعدٍ لأخذ أجرة لغيره، عملًا بلا جعلٍ أو معد بلا إذنٍ، فلا شيء له. إلا في تحصيلِ متاعٍ في بحرٍ، أو فلاة، فله أجر مثله. وفي رقيقٍ دينارٌ أو اثنا عشر درهمًا.

فصلٌ: واللقطةُ ثلاثةُ أقسام: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، كرغيفٍ وشسعٍ، فيملَكُ بلا تعريف. الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كخيلٍ وإبلٍ وبقرٍ، فيحرم التقاطها، ولا تملك بتعريفها. الثالث: باقي الأموال، كثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل، فلمن أمن نفسه عليها أخذها.

ويجب حفظها، وتعريفها في مجامع الناس:غيرِ المساجد- حولًا كاملا، وتملك بعده حكما، ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها، ووكائها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها. ومتى جاء ربها، فوصفها لزم دفعها إليه. ومن أُخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه، فلقطة.

واللقيط: طفلٌ لا يُعرف نسبه ولا رِقُّه، نبذ أو ضل إلى التمييز. والتقاطه فرض كفاية، فإن لم يكن معه شيء، وتعذر بيتُ المال، أنفق عليه عالما به بلا رجوع. وهو مسلم إن وجد في بلدٍ يكثر فيه المسلمون، وإن أقر به من يمكن كونه منه ألحق به" .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ﷺ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

الفصل الأول يتعلق بالوديعة. وهي: الأمانة التي تودع عند إنسانٍ ليحفظها، مشتقةٌ من ودعَ الشيء إذا تركه، لأنها متروكةٌ عند المودَعِ، وَدَعَهُ أي تركه. قرأ بعض القراء قوله تعالى: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ ﴾ أي: ما تركك.

ثم يسن أن يقبَلها. إذا جاء إنسان يودع عندك وديعة -دراهم أو أكياسًا -مثلا- أو أقمشةً- يريد أن تحفظها حتى يحتاجها -أو أطعمةً أو مواشي- وأنت تعلم من نفسك الأمانة، فإنك تحفظها، سواءً بأجرةٍ أو تبرعًا. والمتبرع له أجر؛ لأنه داخلٌ في قوله: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾

فمن وثق من نفسه بالأمانة، فإنه يحفظها في حرز مثلها، "يلزم حفظها في حرز مثلها" أي: ما تحرز فيه . معلوم أنها -إذا كانت جواهر أو حُليا أو نقودا- أنها تحفظ في الصناديق التي يقفل عليها، ما يسمى الآن +، أو ما أشبهه.

يعني: أنه يقفل عليها، ويحفظها؛ لأنها تتبعها الهمم، وربما تناولها الجهلة والسفهاء ونحوهم، عبثوا بها. "وإن عينه ربها فأحرز بدونه، فإنه يضمن." فإذا قال: احفظها في جيبك. فحفظها في كمه، أو في يده فإن اليد أقل حفظًا وحرزًا من الجيب، فيضمنها والحال هذه؛ لأنه تساهل.

وإذا قال: احفظها في الصندوق فحفظها -مثلا- في رفٍ أو روزنةٍ ، فإنه يضمن؛ وذلك لأن هذا أقل من حرزها. وإذا كانت غنمًا -مثلا- وقال: احفظها في الزريبة، فتركها في الطريق؛ فافتُرِسَت -مثلا- ضمنها؛ لتساهله في حفظها. وكذلك إذا قال: احفظ هذه الأكياس في المستودع، فتركها خارج المستودع في داخل السور أو نحوه، فإنه يضمن. "يلزم أن يحرزها في حرز مثلها".

"كذلك يضمن إذا تعدى أو فرط." التعدي: الاستعمال. إذا لبس الثوب -مثلا-، أو فتق الختم أو الحزام، إذا حلَّ حزام السَّمنِ -مثلا- فاهراق، أو حزام الكيس فعبثت به دابة أو طفل، يعتبر متعديًا. وكذلك إذا فرط -أهملها- ترك البابَ مفتوحا، فدخل الأطفال فعبثوا بها أو أخرجوها، أو أهمل الدابة في الطريق فضلت.

"وكذلك لو قطع العلف." إذا كانت دابة فإنها لا تعيش إلا بالعلف، فإذا قطع العلف عن الشاة -مثلا- أو عن البقرة أو البعير، ضمنَ؛ لأنها لا بد لها من طعام، ينفق عليها مما أعطاه صاحبها. صاحبها -عادةً- قد يعطيه نفقة، قد يقول له: خذ هذه النفقة، هذه نفقة لها، مائة ريال، أنفق عليها، -مثلا- أو خمسة، وقد يقول له: أنفق عليها واحتسب، وأنا أعطيك ما خسرته.

أما لو رخص له صاحبها فقال: لا تنفق عليها اتركها تأكل بنفسها، تأكل من الحشيش ونحوه فتركها فهزلت -مثلا- أو ماتت، فإنه لا يضمن. إذا قال له صاحبها -إذا قال: لا تطعم الدابة ولا تسقها. لكن لا شك أنه يأثم، إذا رآها تموت جوعًا أو ظمأً، فإن من رآها -ولو كان أجنبيًا- عليه أن يعلفها ويزيل عنها الظمأ ونحوه، ولو لم تكن مملوكةً له، بل لو لم تكن مملوكة.

تذكرون قوله ﷺ ﴿ بينما كلب يطيف ببئر، رأته بغيٌ، فنزعت موقها -يعني خفها- فنزلت في البئر، وسقته؛ فغفر الله لها -بغي- قالوا: وهل لنا صدقة في هذه الدواب أو أجر؟ قال: في كل كبد رطبة أجر. ﴾

"ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه." المودع: الموكل على حفظها. فإذا قال: رددتها إليك، أو وكلتني أن أردها إلى فلان فرددتها بأمرك. أنكر صاحبها، القول قول المودع؛ لأنه أمين فلا يضمن. "لا وارثه" وارث المودع؛ وذلك لأنه إذا مات المودع، وجاء وارثه وقال: إن أبي قد ردها عليك. فلا يقبل إلا ببينة؛ لأنك ما ائتمنته إنما ائتمنت أباه -مورثه- يقبل قوله في تلفها، وعدم التفريط والتعدي، وفي الإذن.

فإذا قال: ماتت الشاة حتف أنفها، أو احترق الثوب، أو سرق المتاع، أو اهراق أو تآكلَ -مثلا- الجلدُ، أو الثوب أكله العُث، أو نحو ذلك، تلفت، فإنه يقبل قوله؛ لأنه مأمونٌ موثوق، يقبل قوله بعدم التفريط. إذا قال صاحبها: إنك فرطت، إنك أهملت الشاة حتى افترست. فادعى أنه ما أهمل، فالقول قوله.

وكذلك لو ادعى أنك تعديت، أنك لبست الثوب، أو فككت حزام الدراهم -مثلا- أو حزام الطعام، أو الدهن حتى اهراق، أو أخرجته حتى تسلط عليه الأطفال أو الطير أو الدواب، أنت تعديت - القول قوله، أنه ما تعدى ولا فرط.

وكذلك في الإذن. إذا قال: أذنت لي أن أستعمله، أذنت لي أن أقترض من الدراهم، أذنت لي أن أتصدق منها، أو أذنت لي أن أعيرها، أو أذنت لي أن أعطيها لفلان -يُقبلُ قوله في الإذن.

يقول: " وإن أودع اثنان مكيلًا أو موزونًا يُقسم، فطلب أحدهما نصيبه في غيبة شريك أو امتناعه، سُلمَ إليه." صورة ذلك: إذا أودعك اثنان كيس بُر، أو أرز، أو سمن أو -مثلا- تمر، وقال: هذا بيننا نصفين، كل منهما له نصفه، فجاء أحدهما وقال: أنا محتاج، وشريكي في هذا الكيس أو في هذا الظرف غائب، فأعطني نصيبي. لك أن تعطيه؛ لأنه طلب حقه.

وكذلك لو كان صاحبه -شريكه- حاضرًا، ولكن امتنع وقال: لا حاجة لي الآن في هذا الكيس، لست بحاجة إلى هذا الأرز، ولا إلى هذا السمن. فإنه يُعطَى صاحبه -شريكه- نصيبَه، يقسم نصفين بالمكيال أو بالميزان، ثم يُعطى نصيبه. المكيل مثل: الأدهان والألبان. وكذلك -مثلا- الحبوب والثمار، هذه تقدم أنها مكيلة. والموزون: إذا كان بينهما -مثلا- قطن أو صوف، يعني: شيء يوزن. قسم بينهما، وأعطي هذا نصيبه، وبقي نصيب الآخر حتى يأتي.

يقول: " ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر مطالبة الغاصب إذا غُصبت العين المودعة. " إذا أودع عندك إنسانٌ كتابًا، وغصبه واحد، فإن لك حقا أن تطالب به، فإذا قال: الكتاب ليس لك، أو الكيس ليس لك، أو البعير ليس لك. فقل: إنه أمانة عندي، إنه مودع أودعه عندي، وأنا وكيل على أن أحفظه. فلك أن تطالب الغاصب حتى تسترجعه.

وكذلك المضارب. إنسانٌ -مثلا- أعطاك عشرين ألفًا، وقال: اتجر فيها والربح بيننا. تُسمى مضاربة وتسمى قراضًا، أنت منك العمل وهو منه المال. غُصبت هذه العشرون ألفًا، أو عوضها. من المطالب؟ من الذي يطالب ؟ أنت الذي تطالب الغاصب. لماذا؟ لأنها أمانة عندك، فتطالب الغاصب، حتى يعيد

إليك ما أخذه من هذا المال الذي هو وديعة عندك. لك فيه حق وهو بعض الربح، ولصاحبه حق، فأنت الموكل.

كذلك المرتهن. إذا رهن عندك إنسان -مثلا- شاةً أو كيسًا أو سيفًا، غصبه غاصب، من الذي يطالب الغاصب؟ تطالبه أنت أيها المرتهن، ولو كان غير مُلكك، ولو كان ذلك الغاصب قريبًا للمالك. لو قال: هذا البعير بعير أخي؛ فأنا أحق به،أو بعير ابن عمي، أو كيس جاري وقريبي. فغصبه منك بغير حق، فإنك تطالبه.

أولًا: أنه وديعة عندك، وثانيًا: أنه وثيقة، قبضته وأمسكته حتى يحل دينك، وتبيعه إذا لم يوفك الراهن. وكذلك المستأجر: له أيضًا مطالبة الغاصب، أيًا كانت العين المؤجرة. فلو -مثلا- أنك استأجرت بيتًا، فجاء إنسانٌ فغصبك وأخرجك، فإنك تطالبه. أو استأجرت كتابًا فغصب منك، فلك المطالبة، ولو لم يكن الكتاب لك. أو -مثلا- استأجرت سيارةً تركبها، فغصبت منك. أو بعيرًا تركبه أو بقرةً تحلبها، فالغاصب يطالبه المغصوب منه، إذا كانت مستأجرة عنده؛ لأنها أمانة عنده.

الوديعة والمال المضارب والعين المرهونة والعين المستأجرة، كلها وديعة، وكلها أمانة عند من هي في يده، فإذا غصبها غاصب فله مطالبة ذلك الغاصب. انتهينا من الوديعة. **إحياء الموات**

الفصل الذي بعده: يتعلق بإحياء الموات: وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. وتسمى مواتًا؛ لأنها أرض ميتة، أرض ليست لأحد، فمن أحياها ملكها. اختلف: هل يشترط إذن الإمام؟ أو لا يشترط ؟ فالمشهور عن الإمام أبي حنيفة اشتراطُ إذن الإمام، وكذلك رواية عن أحمد.

وفي هذه الأزمنة، يترجح عدم الإحياء إلا بإذن الإمام؛ نظرًا إلى كثرة من يغلب عليهم الهلع، وكذلك الاستكثار، فيأخذون ما ليسوا بحاجةٍ إليه، وأيضًا قد يحصل فيها شقاق ونزاع، إذا لم تكن بإذن الإمام؛ فلذلك العمل في هذه البلاد على أن الإحياء يُشترطُ فيه إذن الإمام.

"الأرض المنفكة عن الاختصاصات " يعني: هناك ما يسمى بالأرض المختصة يعني: -مثلا- البلاد بحاجة إلى مراع، وبحاجة إلى مرتفقات، فتسمى هذه خصائص البلد، فليس لأحد أن يحييها؛ لأنه يضر

بأهل البلد. وكذلك أيضًا الإنسان إذا بنى دارًا، وكان بحاجة إلى الأرض التي أمام بيته -موقف مناخه، وملقى كناسته، أو موقف سيارة- فليس لأحد أن يضايقه، فتسمى هذه اختصاصات.

"وكذلك إذا لم يكن بها ملك لمعصوم". المعصوم: هو المسلم والذمي. فإذا كان فيها ملك لذميٍّ -ولو كان كافرًا- لم تملك بالإحياء؛ لأنه قد ملكها ذلك المعصوم. وبطريق الأولى، إذا كان مسلمًا، فلا يحل لأحد أن يحييها.

ثم اُختُلف أيضًا في الإحياء في دار الحرب. إذا كان -مثلا- الأرض في دار حرب، ليست في دار إسلام، يعني: أهل تلك البلد محاربون للمسلمين، فسبق إنسان وأحياها، فإن قيل إنه لا يملكها؛ وذلك أنها لا تملك إلا بالاغتنام، لا تملك إلا بأخذها كغنيمة، فإذا لم تكن غنيمةً فلا يحصل الإحياء. والقول الثاني: أنه يملكها ولو كان في أرض حرب. والعمل على أنه يملكها إذا أحياها إحياءً شرعيًا. ويكون ذلك من جملة ما يحوزه المسلم كغنيمة، يأخذها من بلاد المحارب.

وإذا قيل بأي شيءٍ يحصل الإحياء؟ في هذه البلاد يحصل ما يسمى بالمِنَحِ: أن يُمنح الإنسانُ أرضًا. قديمًا يسمى إقطاعًا: أن يُقطع الإمام أرضًا لمن يحييها.

كما في حديث أبيضَ بن حمَّالٍ ﴿ أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا. ﴾ يعني: قال له: هذه الأرض لك، اغرس فيها واستغلها، فيكون هذا المُقطع أحق بها، فإما أن يحييها، وإما أن يتحجرها، وإما أن يعجز عنها.

والدولة -في هذه الأزمنة- إذا منحت، تشترط أنك تحييها في ثلاث سنين -مثلا- أو خمس أو ست، تحدد له مدة، فإذا لم يحيها فإنه يستحق أن تنزع منه، وتعطى لمن يحييها، حتى تستغل، فإنها فيها منفعة تستغل منفعتها. فمن أمسكها وتركها مواتًا عشرات السنين، فقد أضاع منفعتها؛ فلذلك لا بد من تحديد مدة.

ثم أولًا : "أن يحوزها بحائط منيع". يعني: يبني عليها جدارًا من جميع الجهات. هذا الجدار لا بد أن يكون منيعًا، بحيث لا تدخلها الغنم ولا البقر ولا الكلاب، يردها هذا الجدار، فمن أحاط عليها حائطًا فقد أحياها، واستحق أنها تبقى في ملكه، واعتبر قد عمرها.

الثاني: "إجراء ماءٍ لا تزرع إلا به." إذا -مثلا- أجرى عليها ماءً، فإنها تُملك بهذا. العادة أن الزراع يبذرون ثم يجرون الماء، وعادة أنه يجري مع سواقي. في هذه الأزمنة، يقوم مقامه ما يسمى بالرشاش، يعتبر سببًا في التملك. فإذا بذر فيها -مثلا- ثم رشها بهذا الرشاش، الذي يحيا به الزرع، ملكها وصار أحق بها، هو ووارثه من بعده.

"أجرى إليها ماء." لو أجرى الماء -مثلا- من مسافة ثلاثة كيلومترات، ولكن مع سواقي، إلى أن وصل إليها وزرعها، ملكها. وأما أن يأتي بماءٍ -مثلا- في قرب، أو في + ثم يصبه عليها فلا يملك، فلا يملكها والحال هذه؛ وذلك أنه يؤدي إلى أن كل أحد يأتي بقربة ويصبها في مكان، ويقول ملكت هذه البقعة!

فلا بد أن يجري الماء، إما مع ساقٍ، أو مع ما يسمى بالمواسير الأجرام؛ لأنه يمشي على وجه الأرض. ولا يحيا أيضًا ما زرعه على الطل، أو على المطر، لا يملكها؛ وذلك لأنه ما أجرى إليها ماءً، بل الماء الذي سقاه بها من السماء، ماء السماء، فلا يملكها والحال هذه. ولكن يكون أحق بها ما دام زرعه باقيًا.

كذلك "لو قطع ماءً لا تزرع معه" لو جاء إلى أرضٍ قريبٍ من الأنهار أو من البحر، ثم حبس الماء الذي فيها، كانت مستنقعًا فحبس الماء عنها ومنعه، فإنه يملكها والحال هذه؛ لأنها قبله لا تصلح أن تزرع، مستنقع، قطعة بحر، أو قطعة نهر. فإما أنه -مثلا- دفن ذلك المستنقع، وإما أنه حجز الماء الذي ينمد إليها من البحر أو من النهر، فيملكها بذلك.

"كذلك إذا حفر بئرًا فإنه يملك حريمها". ورد في حريم البئر خلاف: فمنهم من يقول: حريم البئر مد رشائها، ومنهم من يقول: حريمها خمسةٌ وعشرون ذراعًا من كل جانب، إذا كانت بئرًا جديدة، وإذا كانت قديمةً فحريمها خمسون ذراعًا من كل جانب.

ورد في ذلك حديث: ﴿ للبئر البدي خمسةٌ وعشرون ذراعًا، والعادي خمسون ذراعًا . ﴾ العادية: البئر القديمة. إذا وجدت بئرًا قديمةً قد اندفنت، وليست لأحدٍ ولا يعرفها أحدٌ، ثم إنك أحييتها، حفرتها من أعلاها حتى أخرجت ماءها وحتى وصلت إلى قعرها -فإن لها حريمًا -يعني حمى- من كل جانبٍ، خمسون ذراعًا.

وأما البئر الزراعية، التي عادةً أنها تزرع، فذهب بعضهم إلى أن حريمها ثلاثمائة ذراع من كل جانب، إذا كانت للزرع، بخلاف ما إذا كانت لسقي الدواب، أو الامتياح -يعني الارتواء منها- فإنه يكفيها خمسة وعشرون أو خمسون. وإذا كانت لا تكفي لعمقها، يعني: كان عمقها -مثلا- وهي بدية عشرون ذراعًا، قد يكون عمقها خمسون ذراعًا.

قد رأينا آبارًا -في شمال المملكة- عمقها أكثر من ستين باعا -ليس ذراعا- وأن هناك بئرا أيضا عمقها قريب من تسعين باعًا. ففي هذه الحال بحاجة إلى أن يكون حماها مد رشاها.

عادتهم أنهم يجتذبون الماء بالدلاء، والدلو معلق في رشاء -حبل- ثم يربطون طرف الحبل ويضعونه على البكرة، ثم يربطونه على دابة -بعير مثلا- وفي هذه الأزمنة على سيارة، يجتذب الدلو من البئر إلى أن يخرج، فربما يكون طول الرشاء نحو ثلاثمائة ذراع، أو قريبًا منه؛ فلذلك هي بحاجة إلى مد رشاها.

فالحاصل أن من حفر البئر إلى أن وصل إلى الماء، فإنه يملكها ويملك حريمها. وكذلك إذا غرس شجرًا فيها، مما لا يعيش إلا بالغرس، يعني: أخرج الماء من البئر ثم غرسه حولها، ملك ما غرسه كما يملك ما زرعه، إذا أخرج الماء وزرع به زرعًا ولو مائة باع، ملك.

وكذلك إذا غرس غرسًا وسقاه من هذه البئر، أو جلب إليه ماءً من بئرٍ بعيدة، وسقى ذلك الغرس، نخلًا -مثلا- أو تينًا أو أُترجًا أو مما ... أو كذلك أيضًا الشجر الذي لا يقوم على ساق، كبطيخٍ وقرعٍ ونحوه.

يقول بعد ذلك: " ومن سبق إلى طريقٍ واسعٍ، فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه، ما لم يضر." هناك من يحتاج، يكون معه بضاعة سهلة، ويحتاج إلى أن يبسط بساطًا، وينشر عليه بضاعته، ويعرضها للباعة للمشترين.

فإذا كان الشارع واسعا، وجاء إنسان، وبسط بساطه في جانب من هذا الطريق، وترك فيه متاعه، في صندوق -مثلا- ثقيل، أو نحو ذلك، كلما أصبح نَشَرَ بضاعته، فهو أحق بذلك المكان؛ لأنه سبق إليه ولو طالت مدة بقائه فيه.

وكذلك إذا مُنحَ من قبل البلدية، إذا أعطته البلدية قطعةً وقالت: أنت تستحق هذه القطعة، ابسط فيها بساطك وانشر فيها بضاعتك، حتى تستغني عنها، أو تجد ما تستأجر به دكانًا، فإنه أحق بهذا المكان، ولو طالت المدة. **الجعالة**

الفصل الذي بعده يتعلق بالجعالة. الجعالة: عرفها هنا بقوله: " أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا بعوض معلوم." وفي هذه النسخة يقول: " لا كرد عبد. " اللام زائدة، كرروا اللام في "مجهولاً" فهي زائدة، الصواب "ولو مجهولًا كرد عبد."

يعني: من أمثلة العمل الذي تجعل عليه الجعالة، ردُ عبدٍ آبق، ورد لقطة، وبناء حائط. هذه أمثلة للجعالة معناه: أنه لا يتفق مع إنسان لو اتفق معه لكانت إجارة، ولكن يقول: من بنى لي هذا الجدار فله مائة، أو من ردَّ شاتي التي هربت أو التي ضاعت فله عشرة، أو من رد اللقطة التي فقدتها -دراهم - مثلا- أو ثوبًا أو كيسًا أو سيفًا- من أتى بهذه اللقطة فله مائة أو فله عشرة. نسمي هذا جعالة أي: جُعلًا. لا أنه أجرة.

فمن عمل هذا العمل استحقه، من فعله بعد علمه استحقه. وأما من فعله قبل علمه فإنه يعتبر متبرعًا. فلو -مثلا- وجدت شاة فلانٍ ضالة، وعرفتها وأتيت بها، وأنت ما علمت، فلما أتيته ذُكر لك أنه قد جعل لمن أتى بها عشرة، لا تطالب بهذه العشرة؛ وذلك لأنك متبرع، ومحسن في إتيانك بها.

وكذلك -مثلا- لو سقط منه كيس، وعرفت أنه كيس فلان، ثم أتيته به، اعتبرت متبرعًا، فليس لك المطالبة، لا تطالب بقولك: إنه أعطى من أتى بالكيس عشرة، أو خمسة؛ لاعتبارك متبرعًا، قبل أن يأتيك أو قبل أن تعلم.

وهكذا لو -مثلا- قال: من حفر هذه البئر إلى الماء فله ألف، من بنى هذا الجدار وأقامه على صفة كذا وكذا فله مائة أو خمسمائة. فعلم بذلك إنسان أو جماعة وعمروه وبنوه، فإنهم يستحقونه. إذا كانوا جماعة اقتسموا الجعل بينهم على حسب أعمالهم، إذا كان بعضهم أشد وأكثر عملًا، استحق زيادة.

هذه هي الجعالة. ما حكمها؟ حكمها أنها عقد جائز ليس عقدًا لازمًا، فله أن يفسخ، له أن يقول: قد رجعت، لا أعطي من رد ضالتي أو لقطتي شيئًا، أنا الذي سوف أطلبها، ولا أعطي شيئًا على بناء الجدار، أنا الذي سأبنيه. في هذه الحال، إذا فسخ فإنه لا شيء لمن فعلها بعد الفسخ.

لكن لو فعلها بعد علمه، وقبل أن يصل إليه خبر الفسخ، علمت -مثلا- أنه جعل لمن رد بعيره عشرة، ووجدت البعير وأقبلت به، ولما أقبلت جاءك أناس وقالوا: إنه قد رجع، وقال لا يرده أحد، اتركوا البعير يرعى بنفسه. ولكنك قد أتيت به تستحق بقدر عملك، كما لو أتيت به إلى البلد قبل أن تعلم أنه أبطل الجعالة.

ما حكمها؟ حكمها أنها عقد جائز ليس عقدًا لازمًا، فله أن يفسخ، له أن يقول: قد رجعت، لا أعطي من رد ضالتي أو لقطتي شيئًا، أنا الذي سوف أطلبها، ولا أعطي شيئًا على بناء الجدار، أنا الذي سأبنيه. في هذه الحال، إذا فسخ فإنه لا شيء لمن فعلها بعد الفسخ.

لكن لو فعلها بعد علمه، وقبل أن يصل إليه خبر الفسخ، علمت -مثلا- أنه جعل لمن رد بعيره عشرة، ووجدت البعير وأقبلت به، ولما أقبلت جاءك أناس وقالوا: إنه قد رجع، وقال لا يرده أحد، اتركوا البعير يرعى بنفسه. ولكنك قد أتيت به فتستحق بقدر عملك، كما لو أتيت به إلى البلد قبل أن تعلم أنه أبطل الجعالة.

وكذلك لو -مثلا- أن إنسانا قال: من بنى لي جدارًا طوله كذا فله مائة. ثم إن إنسانًا بنى ربع الجدار أو ثلثه، ثم ترك البقية، لا يستحق شيئًا؛ لأنه لم يأتِ بما جُعلت الجعالة عليه. أما لو بنى نصفه أو ثلثه، ثم جاء صاحب الجدار وقال: رجعت، لا أبذل له شيئًا.

ففي هذه الحال، يلزمه أن يعطي العامل أجرة عمله، إن بنى نصف الجدار فله نصف الجعالة، وإن بنى ثلثه فله ثلثها، وهكذا. إذا فسخ الجعل فللعامل أجرة ما عمله.

يقول: " وإن عمل غير مُعَدٍ لأخذ أجرة لغيره عملًا بلا جعل، أو معدٍ بلا إذن فلا شيء له ." لماذا؟ لأنه عمله متبرعا. رأيت جداره متصدعًا، فهدمته وأقمته، و لم يجعل عليه شيئًا، أو -مثلا- رأيت بعيره

هاربًا شاردًا، فرددته، و لم يجعل عليه شيئًا. هل تستحق شيئًا؟ ليس لك جعالة، ولا تستحق؛ لأنك متبرع بهذا العمل.

أو –مثلا– رأيت ثوبه متسخا، فغسلته أو كويته، وهو لم يجعل أجرة أو جعالة، فلا تستحق شيئًا؛ لأنك متبرع. وكذا لو سقيت إبله، رأيت إبله وردتْ على ماءٍ وهي ظمأى، وسقيتها، وهو لم يجعل أجرة ولا جعالة لمن سقاها، فلا شيء لمن سقاها؛ لأنه متبرع.

هذا معنى " وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره عملًا بلا جُعل فلا شيءَ له ." وذلك لاعتباره متبرعًا. من خاط ثوبًا بلا جعل، أو غسله بلا جعل –مثلا– أو طحن دقيقه بلا جعل، يعني: ما أمر به، أو رد بعيره بلا جعل –لم يكن قد جعل جعلًا– أو نسخ كتابه –مثلا– بلا جعل –لم يكن قد جعل جعلًا– فكل من فعل ذلك اُعتبرَ متبرعًا، فلا شيء له.

وكذلك "معد بلا إذنٍ " إذا كان مُعدًا للجعالة، ولكن فعلته بدون إذنه فلا شيء لك. يعني: ما أذن لك أن تحفر بئره، ولو قلت –مثلا– أخشى أن يموت حرثه أو شجره؛ فأحفره حتى يكون فيها ماء –مثلا– أو أحصد زرعه بدون أن يأذن لي و لم يجعل جعالة، أحصده حتى لا تأكله الطير أو الوحوش والدواب، فليس لك جعل؛ وذلك لأنه ما أذن لك.

" إلا في تحصيل متاعٍ من بحر أو فلاة فله أجرة مثله" هذا مستثنى. –مثلا– إذا سقط متاعه في بحر –سقط منه –مثلا– كيس في بحر– فأنقذته، أو متاع –أواني أو نحوها– في بحر فأنقذته، ففي هذه الحال لك أجرة المثل.

وكذلك في فلاة –في صحراء– وجدت –مثلا– كيسًا له في صحراء، وعرفت أنك إذا لم تأخذه فإنه سيلتقط، سيأخذه اللصوص ونحوهم، أو وجدت –مثلا– ضالة له، شاةً –مثلا– عرفت أنك إذا لم تنقذها ماتت أو افترست، فتستحق –تشجيعا لك– على هذا أجرة المثل.

يقول: " وفي رقيق دينار أو اثنا عشر درهما." يعني: العبد إذا هرب. ورد عن بعض الصحابة أنهم قدروا فيه أجرة رده، دينارا أو اثني عشر درهمًا، إذا أبق وجاء به إنسان إلى صاحبه. الدينار يقدر بأربعة أسباع الجنيه السعودي، والدراهم ،اثنا عشر درهمًا –في ذلك الوقت– هي مقابل الدينار. **اللقطة**

الفصل الذي بعده يتعلق باللُقَطَةِ.

اللقطة: يقولون في تعريفها: أنها مال أو مختص ضلَّ عن ربه، وتتبعه همة أوساط الناس. يعني: مالٌ وجدته ساقطًا في أرض، تتبعه همة أوساط الناس؛ وذلك لأنهم قسموا الناس إلى ثلاثة أقسام: قسم ضعاف النفوس، لو سقط منه -مثلا- ريال لاهتم به ورجع يطلبه، ولو سقط منه -مثلا- رغيف -خبزة- لذهب يطلبها، ولحزن لها، وجعل ينادي من وجدها. فهؤلاء القسم -يعني- طَرَف.

والقسم الثاني: رفيعةٌ أنفسهم، لا يهمهم لو ضاع من أحدهم مائة أو مئات، ما همه ذلك ولا اهتم بطلبها؛ وذلك لكثرة ماله -مثلا- وعزة نفسه، فهؤلاء قسم.

والقسم الثالث: الوسط -أوساط الناس:يعني: عوامُّهم. هؤلاء -مثلا- إذا سقط من أحدهم خبزة لم يهتم بها و لم يسأل عنها، أو -مثلا- قضيب -عصا- لم يهتم بذلك، أو تمرة أو نحوها لم يهتم بها، ففي هذه الحال عرفنا ما الذي تتبعه همة أوساط الناس.

أوساط الناس : مثلا- إذا سقط من أحدهم عشر ريالات رجع يتتبع أثره ويسأل: من وجدها؟ أو -مثلا- عشرون، أو ثوب قيمته عشرة أو نحو ذلك، غالبًا أنه لا يهتم لما دون ذلك، لا يهتم بالريال أو الريالين أو ما أشبهها، ولا يهتم بالخبزة أو بالحبل أو نحو ذلك.

فالحاصل: أن الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس لا تحتاج إلى تعريف، لا يحتاج إلى أن يعرفها، بل من وجدها ملكها. وقد ورد أن بعض الصحابة قالوا: رُخصَ لنا في التقاط الحبل والسوط بدون تعريف. وثَبَتَ في الحديث الصحيح ﴿ أن النبي ﷺ وجد تمرة في الطريق فرفعها، وقال: لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها ﴾

فهو دليل على أنها لا تحتاج إلى تعريف. تمرة أو كسرة تمر، أو كسرة خبز، أو ما أشبه ذلك- فمثل هذه لا تعرف.

قسموا اللقطة إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ لا تتبعه همة أوساط الناس، كرغيف أو سوط أو عصا أو شِسع يعني: سير النعل أو ما أشبه ذلك، فهذه لا تعَرَّف.القسم الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كخيلٍ وإبل وبقر وحمرٍ ونحوها، فهذه لا تلتقط ولا تملك بتعريفها.

ورد الحديث ﴿ أن النبي ﷺ سئِل عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك أو فاستنفقها، ومتى جاء صاحبها يومًا من الدهر فوصفها فأعطها له، فقيل: فضالة الإبل؟ فغضب وقال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها، فقال: فضالة الغنم؟ فقال: خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب ﴾

فيقاس على الإبل الخيل، لأنها تهرب فلا يدركها السَبُع -الذئب ونحوه- وكذلك البقر فإنها تمتنع من الذئاب العادية، إما بأنها تنطحه أو تعضه ولا يقدر على افتراسها غالبًا، لكن قد تفترس يفترسها اثنان أو ثلاثة، وكذلك الإبل قد يجتمع عليها ثلاثة من الذئاب أو أربعة.

فالحاصل: أن الضوال ثلاثة أقسام:

قسمٌ لا تتبعه همة أوساط الناس، فهذا لا يلتقط، يعني: لا يعرف إذا التقط لا يحتاج إليه.

والثاني: ما يمتنع بنفسه، يمتنع من صغار السباع، كالخيل والإبل والبقر، فيحرم التقاطها، ولا تملك بالتعريف، ولو عرفها عشر سنين.

الثالث: بقية الأموال كالأثمان: الدراهم والدنانير والمصاغ -الحلي: ذهب أو فضة- والأمتعة يعني: كالأقمشة -مثلا- والفرش والأكسية والقدور والأواني، والدواب: الغنم -ضأنًا أو معزًا- والفصلان، الفصلان: هي أولاد الإبل الصغار، والعجاجيل: أولاد البقر، جمع عجل.

فهذه لمن أمن نفسه عليها أخذها، إذا وجدها فإنه يأخذها إذا أمن نفسه عليها، وأما إذا لم يأمن نفسه عليها فلا يأخذها. وعليه يحمل الحديث ﴿ لا يؤوي الضالة إلا ضال ﴾

ويتأكد إذا خاف عليها. إذا خاف على الشاة أنها تفترس، أو خاف -مثلا- على الدراهم أنها تلتقط، يلتقطها من يخفيها، وكذلك إذا خاف على بقية المتاع، كحقيبة -مثلا- يعرف أن صاحبها سوف يأتي قريبًا، وأنه إذا لم يأخذها اختطفت، ففي هذه الحال يحفظها.

يقول:" فلمن أمن نفسه عليها أخذها. " يعني: التقاطها. وأما إذا لم يأمن نفسه، وخشي أن نفسه تطمع فيها، ويخفيها وهو يعرف أهلها، أو لا يعرِّفها، فإنه -والحال هذه- يعتبر ظالمًا بأخذها، بل عليه أن يتركها ليأخذها من يحفظها.

ثم إذا أخذها فعليه حفظها، ولا يجوز له إهمالها؛ وذلك لأنها دخلت في عهدته، وإذا أهملها فإنه يضمن. فلو -مثلا- أنه أتى بالشاة، وأدخلها مع غنمه، ثم بعد ذلك أخرجها فافتُرست، فإنه يضمنها؛ وذلك لأنها دخلت في ضمانه، فعليه أن يحفظها.

وكذلك -مثلا- لو أخذ الحقيبة -مثلا- أو الجراب، أو الكيس، ثم جاء به إلى بيته، ثم رده إلى مكانه فإنه يضمن؛ وما ذاك إلا أنه أزال مكانها التي كانت فيه، أزالها من موضعها، ربما أن صاحبها جاء بعدك فلم يجدها وأيس منها، فإذا ردها فإنه يضمن.

يجب بعد ذلك تعريفها. التعريف: هو النداء عليها في مجامع الناس:غير المساجد- حولًا كاملًا. كما في حديث زيد بن خالد ﴿ يقول: ثم عرفها سنة ﴾ حولًا كاملًا أي: سنةً هلالية. ينادي عليها في الأسواق، وأبواب المساجد، ولا يذكر صفتها كلها.

فإذا كانت دراهم قال: من فقد النقود؟ من فقد الدراهم؟ ولا يقول: من فئة مائة أو من فئة خمسمائة. فإذا جاء صاحبها فإنه لا بد أن يصفها، أنها من فئة ريال أو من فئة خمسة، -مثلا- وأنها في خرقة -مثلا- أو في "بوك" أو ما أشبه ذلك.

يصف عفاصها أي: خرقتها التي هي فيها. وكذلك إذا كانت حليًا فيقول: من فقد الحلي؟ الحلي إذا جاء صاحبه قال: صفه لنا. فإن قال -مثلا-: قلائد أو أسورة أو خواتيم أو أقراطًا، إذا وصفها، وصف عددها، كم هي؟ وزنتها، وهكذا -أيضا- يذكر جنسها، إذا كانت -مثلا- أطعمةً، أي نوع من الطعام؟ من الأرز، من أي نوع؟ من التمر، من أي نوع؟ من الثياب، طولها وعددها؟ فلا بد أن يذكر ذلك، الذي يأتي ويصفها.

ثم بعد ما يمضي الحول يملكها حكمًا، يملكها بعد ذلك حكمًا. أي يُحكَمُ بأنها له. من هو؟ يعني: الملتقط .لأن في الحديث ﴿ إن جاء صاحبها وإلا فهي لك ﴾

يدخلها في ماله، ولكن بعد أن يكتب أوصافها، إن كانت من الدواب: من الغنم أو من أولاد البقر أو أولاد الإبل، فإنه يذكر أوصافها: لونها وسنها عندما وجدها، وإن كانت من الدراهم، كتب أوصافها في دفتر –مثلا–. وكذلك بقية أوصافها ونحوه.

يحرم تصرفه فيها قبل معرفة ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ﴾ وعاؤها: الخرقة التي هي فيها إن كانت دراهم، وكذلك إن كانت حليًا، وكذلك نوع الكيس. ووكاؤها يعني: الخيط الذي تربط به. وعفاصها يعني: الإناء التي هي فيه. العفاص: هو الوعاء أو الخرقة.

وقدرها يعني: عددها، مائة أو ألف أو نحو ذلك، وجنسها: أنها من فئة مائة أو من فئة خمسين أو من فئة مائتين، وجنسها. وكذلك وصفها، ولا يلزم أن يعرف أرقامها يعني: نفس العملات الآن كل ورقة لها رقم، ولكن لا يستحضر الإنسان أرقامها، متى جاء صاحبها فوصفها لزم دفعها إليه، ولو بعد عشر سنين أو عشرات.

ثم يقول:" ومن أخذ نعله ووجد غيره مكانه فلقطة. " وكذلك من أخذ ثوبه في حمام أو نحوه، فوجد ثوبًا غيره فإنه لقطة. ولكنْ في هذه الحال إذا تحقق أن صاحب هذه النعل هو الذي أخذ نعله، فإنه يأخذ قدر نعله من هذه النعال، وإذا كانت متقاربة أو متساوية فإنه يلبسها، إلى أن يجيء صاحبها.

الباب الذي بعده باب اللقيط. نقرؤه بعد الصلاة إن شاء الله.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

قرأنا أربعة أبواب في هذه الليلة: باب الوديعة، وباب إحياء الموات، وباب الجعالة، وباب اللقطة. لم نتوسع بذكر الأمثلة؛ لضيق الوقت، وبقي عندنا باب اللقيط. وقبل أن نبدأ فيه نعلق بعض التعليق على اللقطة.

ما يتعلق بالتعريف؛ ولأهمية الموضوع. كثير من الناس يلتقط اللقطة ثم يكتمها لمدة –مثلا– شهر أو شهرين أو أشهر، ثم بعد ذلك يسأل ويقول: وجدت لقطة. كيف أعرفها؟ نقول له: قد أخطأت؛ وذلك لأنك كتمتها في هذه المدة.

صاحبها يهتم بها في الأسبوع الأول، وفي الشهر الأول، ويتسمع الأخبار، فإذا لم يسمع من ينشدها ولا من يُعَرفُها، أيسَ منها وظن أنها سرقت، وأن الذي أخذها يخفيها ولا يبديها، فالواجب أنه يبدأ في التعريف من اليوم الأول الذي وجدها فيه، ففي الأسبوع الأول يعرفها في كل يوم مرتين أو ثلاث مرات. يكون التعريف في الأسواق، وفي المجتمعات، وعند أبواب المساجد.

وإذا لم يقدر فإنه يؤجر من يعرفها، وأجرها تكون منها. فيقول: -مثلا- يا فلان عرِّف لقطة من ذهب أو من نقود أو ما أشبه ذلك. ففي الأسبوع الأول يعرفها كل يوم مرتين، ثم في الأسبوع الثاني يعرفها كل يوم مرة، وفي الثالث كل يومين مرة، وفي الرابع كل أسبوعٍ مرتين، ثم بعد ذلك يعرفها بقية السنة في كل أسبوع مرة، كيوم الجمعة -مثلا- .

يمكن أن يكتفي بالإعلانات في هذه الأزمنة، يعلن عنها في الصحف، ويعلن عنها في الإذاعة المرئية والمسموعة، ويكون ذلك مما يلفت انتباه صاحبها لتتبع الإعلانات. وكذلك -أيضا- يكون التعريف في الأماكن القريبة من مكانها الذي سقطت فيه، إذا وجدها في السوق فإنه يعرفها في هذا المكان، وما قرب منه.

وإذا وجدها في طريق، كالذي كثيرًا ما يسقط من السيارات -السيارات الناقلة- يسقط منها بعض الأمتعة، فتحتاج إلى تعريف، ففي هذه الحال يعرفها في الأماكن التي يظن أنها صاحبها يهتم بها، ويأتي إلى ذلك المكان.

فهذا الذي كتمها شهرًا أو أشهرًا، ثم بدأ يعرفها، هل يملكها بعد السنة؟ نقول: لا يملكها. بل تكون عنده كأمانة، أو يدفعها إلى بيت المال، أو إلى القضاة أو ما أشبه ذلك.

ويستثنى من ذلك -أيضا- لقطة الحرم. ورد فيها ما يدل على آكدية تركها، لا تلتقط لقطتها، وإذا التقطت فإنها لا تملك، بل تبقى -يعني- مُلكًا لصاحبها، فإن لم يوجد فإنها توضع في رتاج الكعبة، يعني: في مصلحة البيت الحرام، لئلا يُتهاون بها. **اللقيط**

أما الباب الذي بقي عندنا، وهو باب اللقيط: "طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضلَّ إلى سن التمييز." والغالب إذا نبذ أنه ليس ابن رشدة، الغالب أنه ابن زنا. كثيرًا ما تزني المرأة، وإذا وضعت نبذت طفلها في طريق -مثلا- أو في مسجد، ثم هناك من يأخذه ويربيه ويتولى حضانته.

فاللقيط قد يكون ابن عهر، وقد يكون طفلًا ضجر منه أهله ولا يريدونه، يريدون أن يضمه من يلقاه، وكذلك قد يَضل من أهله، ولا يعرف أهله، فإما أنه نُبذ يعني: طرحه أهله عمدًا، وإما أنه تاه وضل.

والعادة أنه إذا ضل فإنهم يهتمون به، ويسألون عنه كثيرًا، أما إذا كان مميزًا فإنه يُعرِبُ عن نفسه، إذا بلغ السابعة فالأصل أنه يتكلم، ويعرب عن نفسه، ويسمي نفسه، ويعرف أباه ويعرف أهله، فلا يكون -والحال هذه- لقيطًا، بل يحفظ إلى أن يجده أهله، أو يصف مكان أهله.

التقاطه فرض كفاية؛ لأن أخذه من مصلحته مخافة أن يهلك؛ لأنه إذا لم يؤخذ تعرض للهلاك، لعدم معرفته لمصلحة نفسه، فمن وجده فإنه يأخذه. ورد أن رجلًا جاء بطفلٍ -وجده ضالًا في بريَّةٍ- إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال عمر: "عسى الغوير أبؤسا" -مثل يضرب لمن جاء بخبرٍ عجيب- فأخبره بأنه وجده تائهًا أو ضالًا، فقال عمر: لك ولاؤه وعلينا نفقته.

معنى ذلك: أننا ننفق عليه من بيت المال، ولاؤه يعني: حضانته وتربيته وحفظه عليك أنت محتسبًا، وإذا لم يحتسب أو كان عاجزًا فإنه يوكَّل به بأجرة من يحضنه، وينفق عليه ويربيه، كما في هذه البلاد، هناك حضانة لمثل هؤلاء، وكذلك -أيضا- هناك من يتولى تربيتهم وتنشئتهم وتدريسهم، وتعليم من ليس له والد، أو لا يعرف والده.

فهذا اللقيط لا يعرف نسبه، أنه ابن فلان، ولا يعرف هل هو رقيق أم حر؟ فالتقاطه فرض كفاية.

فإن لم يكن معه شيء، وتعذر بيت المال، "أنفق عليه عالم به، بلا رجوع" تارةً أهله يجعلون معه مالًا، يربطون معه -مثلا- شاةً ليرتضع منها، أو يجعلون معه صرةً فيها دراهم، يجعلون معه أكسية أو نحوها، حتى ينفق عليه من تلك النفقة، فما وجد قريبًا منه أو معه فإنه له، ينفق عليه منه.

فإن لم يوجد معه شيء أُنفق عليه من بيت المال؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإن لم يتيسر، فعلى من علم حاله أن ينفق عليه، يلزم من علم حاله من المسلمين الذين يقدرون أن ينفق عليه بقدر ما يحتاجه، وليس له أن يرجع على أحد، بل يجعل ذلك من باب الاحتساب. يعتبر أخذه فرض كفاية، وتعتبر النفقة عليه فرض كفاية.

يقول: " وهو مسلم إن وجد في بلد يكثر فيها المسلمون." يحكم بإسلامه؛ وذلك لأن الأصل في الأولاد أنهم ولدوا على الفطرة، فإن كانت البلاد كلها أهل ذمة فإنه يلحق بهم، وإن كان الأكثرون هم المسلمين، أو فيها مسلمون كثير حكمنا بأنه مسلم.

ثم يحكم -أيضا- بأنه حر، ولا يجوز أن يحكم برقه؛ لأن الأصل الحرية، الحرية في المسلم. وإن أقر به من يمكن كونه منه ألحق به، إذا جاء إنسان وقال: هذا ولدي. كان ذلك ممكنًا، فإنه يلحق به، حرصًا على اتصال نسبه، حرصا على ألا يكون مجهول النسب.

وإن ادعى أنه مملوكه، وأنه ولد من أمته، وكان هناك دلائل فإنه يعتبر مملوكًا له، ولو كان ابن زنا، إذا كانت أمة -مثلا- مملوكةً لإنسان وزنت، فولدها يكون رقيقًا لسيدها؛ لأن الولد يلحق أمه في الحرية والرق.

وإذا تداعى فيه أكثر من واحد، كل واحد يقول: هذا ابني. قُدم من معه بينة. الذي معه شهود يشهدون أنه ابنه فإنه يقدم، وإذا لم يكن مع أحدهما بينة، عرض على القافة. فمن ألحقته القافة به لحق به.

والقافة: هم الذين يعرفون الشبه، هناك أناسٌ عندهم قوة نظر وقوة فكر، إذا رأوا الأثر -مثلا- علموا أن هذا أثر فلان، أو أنه قريب منه، أو أنه قريب من فلان وكذلك -أيضا- إذا رأوا إنسانًا قالوا: هذا قريب أو أخ لفلان بن فلان. فهؤلاء القافة لا شك أنهم يعتبر قولهم، إذا جربت إصابتهم.

وقد دل على ذلك قصة مجزز المُدلجي، فإنه مرَّ على أسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وقد غطيا رءوسهما، وبدت أرجلهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وسمع ذلك النبي ﷺ فسرَّ بذلك. وكان بنو مدلج فيهم قبيلة يعرفون الشبه، ويعرفون الأثر.

وكان أسامة بن زيد أسود البشرة، وأبوه زيد بن حارثة أبيض مشربًا بحمرة، فطعن بعض الناس في نسبه وقالوا: ليس ابنًا له. فعند ذلك لما رآهما مجزز وقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. سُرَ بذلك النبي ﷺ لأن أسامة حِبه وابن حبه؛ ليرد بذلك طعن الذين يطعنون في نسبه.

فإذا عرض هذا اللقيط على القافة، وعرض الرجلان اللذان يدعيان أنه ولدهما، فمن ألحقته القافة به لحق به، فإن اختلف القافة عرض على واحد فألحقه بأحدهما، ثم عرض على الثاني فألحقه بالآخر، ففي هذه الحال قيل: إنه يخير بينهما. وقيل: يُقرَعُ بينهما. وعلى كل حال، هذا دليل على عناية الشرع بمصالح المسلمين.

ثم هذا اللقيط الذي أُلتقطَ وأحسن إليه، يحكم بأنه مسلم، ولا يجوز أن يلحق بالكفار، إذا كانت بلاده فيها مسلمون، ولو كان المسلمون قليلا، وكذلك -أيضا- يعتنى به فيربى تربية صالحة، تربية حسنة، بمعنى: أنه يربى على الإسلام، وعلى معرفة دين الإسلام، ولو كان البلاد فيها نصارى أو يهود أو مشركون أو نحو ذلك.

حتى ينشأ على الفطرة التي فطر الله الناس عليها؛ لأن الله -تعالى- فطر الناس على الإسلام؛ ولأن كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه. فالأصل أنه مولود على الفطرة، ورد في الحديث قوله ﷺ ﴿ قال الله -تعالى-: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين، فحرمَتْ عليهم ما أحللت لهم ﴾

ومعنى حنفاء يعني: على الفطرة الحنيفية. فهكذا يُربَى الأولاد على الفطرة التي فطروا عليها، أي: على الإسلام. وكذلك -أيضا- في هذه الأزمنة يتساءل كثير من الذين يربونهم؛ وذلك لأنه إذا نشأ هذا الطفل الذي هو لقيط فبمن يلحق؟

لا بد أن يلحق نسبه بإنسان؛ لأنه إذا لم يعرف من أبوه؟ ولا من أسرته وقبيلته؟ فقد تضيق نفسه، وقد يتعقد في حياته، ولا يدري من هو؛ لذلك يخترعون له اسمًا -يعني- اسمًا مناسبًا ينطبق عليه ابن فلان بن فلان، إذا كان -مثلا يعني- يصلح أن ينسب إليه.

كأن يقال: ابن إبراهيم. ولو كان إبراهيم أبوه بعيدًا، ابن نوح. ولو كان بعيدًا، أو ما أشبه ذلك، ويمكن أن ينسب إلى أب قريب، إذا كان البلد أهلها محصورون، فإنه يمكن أن يكون من قبيلة كذا: من قبيلة يربوع، أو من قبيلة حنظلة: ابن حنظلة، ابن رباب، ابن تيم، وهكذا حتى لا يتعقد، ويجعل له أب وأسرة ونحو ذلك.

تربيته بالتعليم، يُعَلم تعاليمَ الإسلام، يُعلم ما يفقه به، وما يعرف به كيف يعبد ربه، فيربى على أركان الإسلام، وعلى تعاليم تلك الأركان، ويعلم ثلاثة الأصول، وما يتصل بها، فهذا ونحوه دليل على عناية الشرع بما يتميز به عن سائر الأديان، الذين لا يعتنون بهؤلاء اللقطاء، بل يلقونهم ولا يهتمون بهم.

تميز الإسلام بحرصه على ألا يكون هناك من يضيع نسبه، أو من يهمل فيتضرر به، إذا كان الإسلام يأمر بالإحسان إلى البهائم- ذكرنا قبل قليل أنه لا يجوز إهمال البهائم حتى تموت، مع القدرة على إنقاذها- فكيف ببني الإنسان؟ نتوقف هاهنا، والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم، فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: أنا أشتغل في محل تجاري، ويأتيني الزبون فيسأل عن سعر السلعة، فأقول له: -مثلا- بخمسين ريالًا. فبعض الناس يشتريها بدون نقاش، وبعضهم يناقش في السعر فيأخذها مني -مثلا- بأربعين ريالًا. فما حكم هذا؟ أو هل يلزمني أن أبيع الناس كلهم بسعر واحد؟

ج: نعم، المختار أنك تبيعهم بسعرٍ واحد، السعر الذي هو متوسط؛ لأنك إذا -مثلا- قلت: إن الثوب بخمسة عشر. وقد جاء إلى من قبلك ووجده بعشرين، فإنه سوف يشتريه منك. إذا جاءك إنسان، وماكسك وراجعك إلى أن اشتراه بخمسة عشر، وجاء إنسان آخر، ولم يراجع واشتراه بالعشرين، فقد زدت على ذلك الجاهل. كان الأولى أن تجعل سعرك واحدا.

كثير من الباعة يزيد فيقول في الثوب: -مثلا- بخمسة وعشرين. عذره: أني إذا قلت بخمسة عشر لن يقبل لأول مرة، بل لا بد أن يماكس. وهذا غير صحيح، العادة أن الواحد إذا أراد الشراء يسأل عدة دكاكين، فيشتري من أرخصهم سعرًا.

س: أحسن الله إليكم، يقول: ما حكم لقطة الحرم التي لا تتبعها همة أوساط الناس؟ وهل الحرم هو المسجد الحرام أو منطقة الحرم كلها؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كانت لا تتبعها همة أوساط الناس كرغيف أو حبل صغير -مثلا- أو عصا، فلا مانع من التقاطها، الحديث الذي قال فيه: ﴿ ولا تلتقط لقطتها ﴾ يريد بذلك: -يعني- اللقطة التي تتبعها همة أوساط الناس. الحرم عبارة عن حدوده المحددة الآن، وهي التي لا يجوز قطع الشجر فيها، ولا يجوز تنفير الصيد فيها، وهى محددة بأعلام مبينة، فما كان وراءها فإنه ليس من حدود الحرم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: رجل ذهب ليصطاد في الجنوب، وهو من سكان الرياض، فوجد في أحد الأمكنة شاة في الطريق العام، ليس عندها أحد، فأخذها معه إلى الرياض ورباها، ولها عنده الآن مدة طويلة. فهل يجوز له بيعها أو أكلها؟

ج: عرفنا أن الشاة -واحدة الغنم- أنها عرضة للضياع، وعرضة للسباع، وعرضة للهلاك؛ فلذلك لا تترك، إلا إذا ظُن أن صاحبها يأتي قريبًا، إذا ظن أنه قريب، وأمن عليها الخطر، وأمن الذي يأخذها أنه يأمن نفسه عليها، ففي هذه الحال يفضل أنه -حيث إنه لم يعرفها- أنه يتصدق بقيمتها، يتصدق بها حيث إنه فرط في التعريف.

أحسن الله إليكم، وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الوقف

تعريف الوقف ودليل مشروعيته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى -: فصـــل: والوقفُ سنةٌ. ويصح بقولٍ وفعلٍ دالّ عليه عرفًا، كمن بنى أرضه مسجدا أو مقبرة، وأذن للناس أن يصلوا فيه، ويدفنوا فيها.

وصريحه: وقفتُ وحبَّسْتُ وسَبَّلْتُ، وكنايته: تصدقتُ وحرَّمت وأبَّدْتُ.

وشروطه خمسة: كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف ويُنْتَفع بها مع بقائها، وكونه على بِرٍّ ، ويصح من مسلم على ذميٍّ وعكسه، وكونه في غير مسجد ونحوه على معين يملك، وكون واقفٍ نافذَ التصرف، ووقفه ناجزا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين -نبينا محمد- وعلى آله وصحبه أجمعين.

نواصل درسنا من حيث وقفنا في العام الماضي، ولعلنا في هذه الدورة -إن شاء الله- نقرأ: الوقف والهبة والوصايا والحرائر والعتق والنكاح والطلاق، إذا تيسر ذلك، أو ما تيسر منه.

وقفنا على الوقف. الوقف يعرفونه -كما في زاد **المستقنع- بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"** ؛ ولذلك قالوا: إنه عقد لازم. وقالوا: إنه لا يصح الرجوع فيه، ولا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه؛ فيباع ويصرف ثمنه في مثله.

والواقف يقصد الأجر. هذا هو الأغلب على الواقف؛ وذلك لأن الأجر يستمر بعد موت الواقف، ودليله من السنة حديث عمر -رضى الله عنه- أنه ﴿ أصاب أرضًا -يعني: ملكها- بخيبر، لم يصب مالًا هو أعجب عنده منها ﴾ يعني: فيها نخيل وبستان وثمار وأشجار.

﴿ استشار النبي ﷺ ماذا أفعل بها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وسبلتها ﴾ ففعل ذلك عمر –رضى الله عنه– ، جعلها سبلًا مسبلة على الفقير والمسكين وابن السبيل والضيف، وفي وجوه الخير، وجعل لمن يشتغل فيها أن يأكل منها غير متأثل مالًا، أي: بقدر عمله فيها.

فهذا تسبيل بستان. يقول: هذا البستان وقف سبلته، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يقسم على الورثة، بل يكون وقفًا يبتغي به وجه الله، ثمرته وما يخرج منه تنفق في وجوه الخير، إذا كان يخرج منه تمر أو عنب أو ثمار مأكولة، أو ينتفع بها، فإنه يتصدق بها على الفقراء وذوى الحاجات؛ فيأتيه أجر هذه الصدقة بعد موته.

ومن الأدلة الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ﴾ .

الصدقة الجارية هي: الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. فإذا وقف دارًا وقال: يسكنها ذوو الحاجة بدون أجرة . فإنه على خير، له أجر، أو قال: تؤجر ويتصدق بثمنها على المساكين وعلى الفقراء والمستضعفين. فإنه على خير، فهي صدقة جارية.

أو وقف – مثلا – دكانًا وقال: أجرته على فقراء آل فلان، أو فقراء البلد الفلانية، أو فقراء القبيلة –قبيلة كذا وكذا– فله أجره. ولا شك أنه يأتيه الأجر؛ ما دامت عامرة هذه الدار، أو هذه المزرعة، ينتفع بها، وكذلك بقية ما ينتفع به.

ثم لا بد من صيغة، الصيغة: قول أو فعل يصح بقول ويصح بفعل دال عليه. والفعل مثل له، يقول: " كمن بنى أرضه مسجدًا وأذن فيه. " وفتح أبوابه، لا يحتاج إلى أن يقول: أشهدكم أني أخرجته من ملكي، وأنه وقف لله.

فإذا بناه مسجدًا، وجعل محرابه إلى القبلة، وجعل له علامات كمنارة ونحوها، وأذن فيه، أو رتب فيه مؤذنًا –أصبح هذا وقفًا، يأتيه أجره مادام المسجد عامرًا بالمصلين.

وكذلك لو كان عنده أرض وسورها، وفتح أبوابها، وأذن للناس أن يدفنوا فيها أمواتهم - أصبحت مقبرة، وأصبحت مسبلة، خرجت من ملكه، وأصبحت وقفًا على أموات المسلمين. إذا أذن أن يصلوا في المسجد، أذن فيه ونحو ذلك، أو يدفنوا في المقبرة.

صيغ الوقف القولية:

أما الصيغة القولية فذكر أن لها صريحًا وكناية. يقول: " صريحة: وقفت وحبست وسبلت. وكنايته، يقول: تصدقت وحرمت وأبدت.

فإذا قال: وقفت هذا الكتاب أو حبسته أو سبلته، أصبح وقفًا ولزمه، ولم يجز له بعد ذلك بيعه، وأصبح ينتفع به من احتاج إليه، أو من وقف عليه. وكذلك لو قال: حبست هذا المكبر وجعلته لله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، أصبح بهذه الكلمة وقفًا، وأصبح لازمًا، خرج عن ملكه، ولا يحق له أن يرجع فيه.

وكذا لو قال: سبلت هذا المكيف، خرج عن ملكه. كلمة "سبلت" صريحة في أنه أراد بذلك إخراجه وجعله وقفًا، وكذلك "وقفت وحبست" هذه عبارات صريحة.

وأما الكنايات: "تصدقت وحرمت وأبدت." الغالب أن كلمة "تصدقت" أنها لإخراجه، ولتمليكه للمتصدق عليه، فإنه إذا قال: تصدقت بهذا الثوب على فلان، فإن المتصدق عليه يملكه. ولكن إذا قال: تصدقت به -بهذا الثوب أو بهذه العباءة- لمن يحتاج إليه من المسلمين، جاز ذلك، وخرج عن ملكه، وأصبح وقفًا.

ولا بد من النية، أنه ينوي أنه وقف. وأما قوله: حرمت. فالأصل أن التحريم هو المنع، ولكن قد يريد بقوله: حرمت -يعني: حرمت بيعه وحرمت تمليكه-أن يملكه شخص، جعلته محرمًا على ورثتي، أو على شخص معين، فيصبح ينتفع به. فإذا نوى أنه وقف صار وقفًا.

وكذلك قوله: أبدت هذه الفرش يعني: أخرجتها من ملكي وجعلتها محرمة مؤبدة، ليس لي فيها تصرف، أصبح وقفًا بهذه الكلمة.

يشترطون النية مع هذه الكنايات: تصدقت وحرمت وأبدت. أن يكون ناويًا بذلك كونه وقفًا، أو يقترن به عبارة أخرى، كأن يقول: تصدقت به صدقة محرمة أو مؤبدة أو مسبلة أو محبسة أو موقوفة، أو يقول: تصدقت به صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث. فيفهم من ذلك أنه جعله وقفًا، وأنه أخرجه من ملكه حتى ينتفع به. **شروط الوقف:**

ذكر أن شروطه خمسة:

- كونه: " ذو عين معلومة يصح بيعها، وينتفع بها مع بقائها". يعني: أن الوقف لا بد أن يكون في عين معينة معلومة، أيًا كانت تلك العين، إذا كان فيها منفعة، حتى الحيوانات.

فإذا تصدق بها، إذا وقف هذه الفرس على المجاهدين فإنها تكون معلومة. أما إذا قال: فرسا من خيلي، فإنه لا يصح حتى يعينها ، الفرس الفلانية . أو قال: - مثلا - هذا الجمل وقفته على من يجاهد عليه أو من يحج عليه، أصبح معينًا. أما إذا قال: جملًا من جمالي أو بعيرًا من إبلي، فلا يصح حتى يعينه.

ومثله في هذه الأزمنة المراكب الجديدة، يجوز -أيضا- وقفها. فيجوز أن يقول: وقفت هذه السيارة، ويعين يقول: وقفتها على من يحج عليها ويعتمر عليها، أو وقفتها على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يتجولون عليها، أو وقفتها على الدعاة الذين يدعون إلى الله يسافرون عليها.

أخرجها من ملكه، وجعلها وقفًا معينة. أما إذا قال: سيارة من سياراتي، وعنده عدد فلا يصح، لا بد أن تكون معينة حتى تخرج من ملكه؛ لأن الأصل أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف، حتى ولو تعطل الانتفاع به.

فلو وقف فرشًا على المسجد، ثم هدم المسجد، فلا يجوز له أن يقول: ردوا علي فرشي. نقول: أخرجتها من ملكك، تنقل إلى مسجد آخر، ولا يحل لك أن تستعيدها. أو: ردوا علي مكيفاتي أو مراوحي التي سبلتها لهذا المسجد. لا يحل له أن يرجع فيها.

فالحاصل: أنه لا بد أن يكون هذا الشرط في عين معينة معلومة ، بالإشارة: كأن يقول: وقفت هذا المشلح على كل من يتزوج ليلة زواجه؛ حتى أريحه من شرائه، أو يقف هذا الثوب -ثوب المرأة الجميل مثلا - الذي تدخل به على زوجها ليلة الزفاف، حتى لا يكلفه أن يشتري لها ثوبًا.

يوجد في بعض أماكن مساعدة المتزوجين مشالح، موقوفة على من يريد أن يتزوج، يأخذه يوم زواجه، ثم يرده بعد يوم أو يومين؛ لأنه ليس من لباسه. كذلك ثياب للعروس، يأخذها ويدفعها للعروس؛ لتتجمل بها ليلة زفافها. هذه -أيضا- موقوفة، يقصد الذين وقفوها الأجر.

كذلك الحلي يجوز وقفه، إذا وقف - مثلا - ما يسمي بالمناجر، أو الغوائش وتعرف بالأسورة، وكذا الخواتيم تلبسها العروس يوم زفافها، أو القلادة، ثم بعد ذلك ترد، يردها المستعير لها -تكون هذه -أيضا- وقفًا.

لأنه قد يقول: إني لا أقدر على شراء هذا الحلي الثقيل: رشارش وقلائد وأسورة، وما يسمى، التي تسمى الأقراط في الأذن، أو خواتيم. فهناك من يسبلها، ويجعلها وقفًا؛ حتى ينتفع بها في ليلة الزفاف ونحوه، أو يوم الاحتفال بشيء، ثم يردها. وتكون وقفًا على العاجزين عن اقتناء أمثالها .

" يصح بيعها ". فالشيء الذي لا يصح بيعه لا يصح وقفه إلا المصحف، المصحف يصح وقفه مع أنه لا يصح بيعه عندهم، وإن كان الصحيح جواز بيعه. أما الشيء الذي لا يصح بيعه فلا يصح وقفه.

فلا يصح أن يقف كلب صيد، يقول: وقفت كلب صيد، أو كلب الحراسة للحرث أو الحراسة للغنم؛ لأنه ليس له قيمة ليس له ثمن ، فلا يصح بيعه . ويمثلون -أيضا- بجلد الميتة ولو بعد الدبغ، يترجح عندهم أنه لا يباع ولا ينتفع به إلا في اليابسات، والقول الثاني: أنه يصح بيعه، ويصح الانتفاع به، في اليابس وفي الرطب ، وما أشبه ذلك . فعلى هذا يصح بيعه ويصح وقفه.

فإذا دبغت جلد الميتة، وجعله سقاء أو قربة يبرد فيها الماء، صح وقفه؛ لأنه يطهر بالدباغ. فيصح وقف القرب التي يبرد فيها الماء، أو ينقل فيها الماء فينتفع بها من يحتاج إليها، ولو كانت من جلود الميتة.

أما جلود ما لا يؤكل لحمه، كجلد حمار أو جلد كلب، فهذا لا يصح بيعه ولا يطهر بالدباغ -على الصحيح- فلا يصح وقف مثله حتى فراشًا، ورد النهي عن افتراش جلود النمار؛ لأنها سباع والسباع

معلوم أنها محرمة الأكل؛ فلا يصح بيع جلودها، ولا يصح وقفها. وتقدم أنه لا يصح بيع الحشرات؛ فلا يصح وقفها إلا إذا كان لها قيمة مثل: النحل يصح بيعه، ولو كان من الحشرات ؛ وذلك لأنه ينتفع به.

ثم الشيء الذي لا ينتفع به، أو نفعه محرم لا يصح وقفه. معلوم – مثلا – أن آلات الملاهي نفعها محرم، فلو قال: احتسب وأسبل هذه الطبول، أجعلها لهؤلاء الذين يلعبون في أيام الأعياد أو في أيام الأفراح، أجعلها وقفًا –لا يجوز؛ وذلك لأنها محرم الانتفاع بها. وكذلك جميع آلات الملاهي: كالعود الذي يلهى به، والطنبور –نوع من الملاهي– والرباب، هذه كلها يحرم بيعها ويحرم تسبيلها.

وكذلك كتب الإلحاد، وكتب الضلال، والمجلات الخليعة، لو احتسب إنسان وقال: أنا أشتري هذه المجلات، وأسبلها في هذه المكتبة –مع أنها مليئة بالضلال وبالصور الهابطة ونحو ذلك– أو قال: أسبل هذه الأفلام التي فيها هذه الصور، أجعلها في هذا المكان وقفًا يتفرج عليهًا من يريد أن يتفرج ، أو هذه الأشرطة الغنائية أسبلها. هل له أجر ؟ أم عليه وزر ؟

لا شك أن عليه وزر . فكل شيء لا يصح بيعه لصفة فيه فإنه لا يجوز وقفه ؛ لأن ذلك يعتبر إعانة على المحرم ، وهكذا جميع ما يستعان به على المحرم.

الشرط الثاني: "أن يكون على بر": أن يكون الوقف على بر. مثل في الحاشية: " ما إذا وقف على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب –القناطر جمع قنطرة وهي: الجسر الذي يجعل على النهر ؛حتى يعبر الناس من جانب إلى جانب– فإصلاح هذه الجسور إذا خربت فيه نفع للمسلمين.

فإذا قال: أجرة هذا الدكان تعمر بها المساجد، فهذا عمل بر. أو: أجرته لإصلاح هذا المسجد: إصلاح فرشه، أو إصلاح مكيفاته، أو إصلاح أنواره، أو إصلاح مكبراته. فهذا عمل بر، يثاب على ذلك.

وكذلك إذا كان على المساكين. وقف هذه الدكاكين، وجعل أجرتها تفرق على المساكين: مساكين هذه البلد، أو مساكين القبيلة الفلانية، أو أقاربه ونحوهم، فهذه من أعمال البر.

إذا عرفنا ما هو على بر، فقد تقول: ما مثال الذي ليس على بر؟. ذكرنا أمثلة -والأمثلة كثيرة- فإذا قال: غلته - مثلا - يسرج بها هذا القبر الذي يعبد، أو يبنى بها على هذا القبر مشهد الذي يكون هناك من يعبده ومن يصلون عنده أو يدعونه، فهذا عمل إثم. ولا عبرة بمن يفعله.

فيذكرون أن الرافضة في العراق وغيره أكثر أوقافهم على كربلاء وعلى النجف، يدعون أن كربلاء فيها قبر الحسين والنجف فيه قبر علي، فهم دائمًا أوقافهم على ذلك، فيوقفون السرج والأنوار، وكذلك -أيضا- يوقفون على عمارة الطرق وسفلتتها من هنا إلى هنا؛ حتى يصلوا إلى هذا المشهد وهذه المعابد.

ويوقفون على تنوير الطرق، وكذلك على عمارته إذا انهدم وترميمه إذا طالت مدته، بل يوقفون على من يخدم من يزورهم -من يزور هذه المشاهد- كيف ذلك ؟ يقولون: أنت يا هذا خادم لهؤلاء الذين يزورون هذا المكان ويطوفون به، وأجرتك وراتبك من هذه الأوقاف، تخدمهم. حتى من يخدمهم بحلق رءوسهم كأنهم محرمون ثم يتحللون، أو يحلقون لحاهم أو ما أشبه ذلك.

فهل هذه الأوقاف يؤجرون عليها ؟ وهكذا كثير من الذين يوقفون أوقافًا كثيرة على إسراج القبور، أو على صب ++ عليها، أو على ضيافة من يعتكف عندها أو من يطوف بها أو ما أشبه ذلك. فهذا وقف على إثم ليس وقفًا على بر، فإن الوقف هو الذي يقصد به الأجر الأخروي. وأما إذا كان هذا يقصد به الإثم؛ فإنه يعتبر مساعدة على الإثم، ويصير الذين وقفوا شركاء في الإثم، متعاونين على الإثم والعدوان.

فأنواع البر كثيرة، وأنواع الموقوفات -أيضا- كثيرة. فكثير من المسلمين يحرصون على أن يكون هناك ما ينتفع به إخوانهم العاجزون؛ فيوقفون ما يساعدهم على قضاء حوائجهم. أدركنا قبل خمسين سنة أو نحوها أنهم يوقفون أشياء تمس إليها الحاجة، حتى يوقفوا السكين على من يذبح بها أضحية أو نحوها لا يجد ما يذبح به.

ويوقفوا المنجل -المحش- على من يقطع به النخيل أو السعف أو يحش به لدوابه، يقول: أريد الأجر من إيقاف هذا المنجل، ويوقفون القدور على من يطبخ بها إذا احتاجوا أن يطبخوا فيها، ليس كل أحد

يجد قدرًا كبيرًا يطبخ به. إذا نزل به ضيف وأضافه، يسأل: من عنده قدر موقوف ؟ فيقولون: عند فلان فيذهب ليطبخ فيه. الذين سبلوه يريدون بذلك الأجر حيث إنه ليس كل أحد يكون عنده ما يطبخ فيه.

كذلك مما يوقفونه -أيضا- الطاحونة التي هي الرحى، قد لا يعرفها كثير من الحاضرين، وهي عبارة عن حجرين مدورين أحدهما فوق الآخر يطحن بها القمح البر والذرة ونحوه، يديرونها إلى أن يخرج الدقيق من حافاتها. فيوجد -قديما- في القرى في بيت فلان رحى مسبلة؛ نذهب نطحن فيها، في بيت آل فلان رحى قد سبلها، وهكذا فهذه بلا شك أنها من الأسبال التي يؤجر من يوقفها.

والأمثلة كثيرة يعني: يحتسبون الأجر في تسبيل هذه الأشياء، فكل من سبل شيئًا فيه منفعة، حتى ولو ثوبًا أو ثيابًا تلبس في أيام العيد أو في أيام الحفلات، يكون له أجره على لباسه.

ويسبلون -أيضا- الأسلحة التي يقاتل بها، فيسبل عدة سيوف لمن يقاتل أو رماح لمن يقاتل في سبيل الله، أو كذلك الأقواس -القوس الذي يرمى به قديما - وبعدما وجدت البنادق يسبل كثير منهم بهذه الأسلحة الجديدة، ويجعلها وقفًا لمن يقاتل بها في سبيل الله، وكذلك الدروع التي يلبسونها يتحصنون بها من وقع السلاح: الجوشن وكذلك المغفر الذي يوضع على الرأس.

يسبلون أمثال هذه يبتغون بذلك الأجر؛ لأن ﴿ من جهز غازيًا فقد غزا ﴾ فيبقى له أجره ما دام أنه يقاتل بهذا السيف، فيكون قد ساعد على قتال المشركين، أو يقاتل على هذه الفرس فله أجره؛ لأنه نفع المسلمين بها في الجهاد وما أشبه ذلك -فهذه كلها تعتبر على بر.

الوقف على غير المسلم:

استثنوا أن يقف مسلم على ذمي أو ذمي على مسلم، يجوز ذلك ولو لم يكن فيه بر، إلا أن فيه بر القرابة. ذكروا أن صفية أم المؤمنين -رضي الله عنها- كان لها قريب يهودي، فدعته حتى يسلم. قالت: أسلم حتى تريحني. ففكر ثم قال: لا أترك ديني؛ لأجل أن يقال: ترك دينه لأجل هذه المصلحة. فأصر على

بقائه على يهوديته، وأحبت أن تصله لأجل القرابة، فوقفت وقفًا كدار وجعلت غلتها عليه -على ابن أخيها هذا أو قريبها- من باب صلة الرحم.

فاستدلوا بذلك على أنه يجوز الوقف على غير المسلم إذا كان لقرابة بينهما، وكذلك لو كان الواقف هو الذمي يعني: يهودي له ذمة ونصراني له ذمة، وقف على المسلمين: بنى لهم مسجدًا، أو أصلح لهم طريقًا، أو سبل لهم مقبرة، أو سبل - مثلا - نعشًا يحمل عليه الموتى أو يغسل عليه، ولو كان الذي سبله يهودي ذمي .

لكن لما كان مما ينتفع به قبل الانتفاع به، ونفذ ذلك، وصار وقفًا على المسلمين.

ثم قولهم: "إنه ينتفع بها مع بقاء عينها" يخرج بذلك مالا ينتفع به إلا بإتلافه فإنه لا يسمي موقوفًا. فلو قال: وقفت كيس هذا الأرز، لا يسمى هذا وقفًا؛ لأنه يتلف بالأكل يأكلون منه يومًا ويومًا ثم ينتهي فلا يسمي وقفًا.

وإذا قال: - مثلا - وقفت هذا الشمع على هذا المسجد، الشمع -أيضا- يحترق شيئًا فشيئًا؛ لأنه يوقد بالشحم أو الزيت المجمد فلا ينتفع به إلا بإتلافه، ومثل هذا لا يسمي وقفًا لأنه يفنى باستعماله. بخلاف ما إذا قال: وقفت هذا السراج أو هذه النجفات و نحوها هذه تسمي وقفًا؛ لأنه ينتفع بها مع بقائها.

ولو كان يتلف بالاستعمال الطويل كالثوب يتلف بالاستعمال، ولكن يصح وقفة؛ لأنه ينتفع به مدة .والحذاء - مثلا - إذا وقف هذه الأحذية على المساكين، أو على المصلين أو ما أشبه ذلك، وكذلك إذا وقف بئرًا فيها ماء فإنه ينتفع بمائها؛ لأن الماء -ولو كان يستهلك- ولكن يستخلف يترح منها ثم يأتي بدل الماء.

فيصح وقف البئر ليشرب منها، ويصح وقف الأحواض التي يصب فيها الماء، ويصح وقف الدلو الذي ينتزع به من البئر، يكون وقفه مساعدة على أجل استخراج الماء من البئر .

وفى هذه الأزمنة يصح وقف الماكينة المضخة التي ينتزع بها الماء من البئر، ويصح وقف وقودها ونحوه، إذا وقف - مثلا - دارً وقال غلة هذه الدار وأجرة هذه الدار تصلح منها هذه الماكينة، ويشترى

لها محروقات – مثلا – التي يجتذب بها هذا الماء، وتسقى هذا النخل الذي ثمرته وقف على هؤلاء الصائمين أو ما أشبه ذلك، فكل ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه .

من الشروط –أيضا– " أن يكون على معين يملك": إلا المسجد إذا وقف على مسجد فالمسجد لا يملك، ولكن يصح الوقف عليه، ولكن لا بد أن يوكل من يصلحه فلو قال: وقفت هذا الدكان على هذا المسجد. المسجد لا يملك، ولكن لا بد من وكيل يؤجر الدكان ويقبض الإيجار، ويرمم المسجد ويصلح ما وهى منه، فيصلح أنواره أو يدفع أجرة من يخدمه، أو ما أشبه ذلك.

المسجد جماد، ولكن لا بد من إنسان يتولى إصلاحه والإشراف عليه، فهذا في المسجد. وكذلك في المقبرة، لا بد أن يكون هناك وكيل يصلحها و يفتح الأبواب و ما أشبه ذلك، فيكون هذا وقفًا على شيء لا يملك، ولكنه يحتاج إلى من يتولى أمره.

وكذلك القناطر، إذا وقف على القناطر التي هي: الجسور التي يعبر بها من مكان إلى مكان –هذا يصح. أما غيره –غير المساجد– فلا بد أن يكون على معين يملك، على معين إلا معين بالذات أو معين بالوصف، ولا بد أن يكون ذلك المعين يملك.

فالمعين بالذات: كأن يقول: هذا وقف على أولادي. كثير من الناس يجعل هذا البيت وقفًا على أولاده، أو على أولاده الإناث تسكنه من هي محتاجة، ولا يباع، فهذا معين، ابنته أو بناته هذا معين. أو يقول: يسكنه من لا يملك سكنًا من أولادي بدلًا من أن يستأجر، أو غلته وأجرته تقسم على أولادي أو على ذوي الحاجة منهم. فمثل هذا –أيضا– معين يملك.

وأما غير المعين فيصح إذا عين بالوصف. كأن يقول: على المساكين. غير معين، يعتبر هذا مسكينًا وهذا مسكينًا، على المساكين على الفقراء على المجاهدين، غلة هذا العقار أو ثمرة هذا النخل على الصوام ونحوهم. هذا غير معين، ولكنه معين بالوصف. وكذلك إذا قال: على ذوي الحاجة من أسرة أو من القبيلة الفلانية. كل هذا معين بالوصف.

ولا بد أنه يملك. يعني: يمكنه أن ينتفع بهذه العين ويشاهد انتفاعه بها. وأما الذي لا يشاهد فلا يجوز، إلا إذا وقفه – مثلا – على تجهيز الأموات يقول: أجرة هذه الدار أو الدكان في تجهيز الأموات، يشترى بها أكفان وحنوط وأجرة حفارين. فمثل هذا –أيضا– يملك وإن لم يكن ملكًا صحيحًا.

فأما ما لا يملك فلا يجوز. مثاله: هؤلاء القبوريون يوقفون على ذلك القبر، القبر ميت لا يملك. فيقولون: وقف على السيد فلان، على سيدي فلان، على الرفاعي، أو على سيدي عبد القادر، على سيدي البدوي. ماذا يفعل بهذه الأوقاف؟ أوقاف طائلة توقف على هؤلاء الأموات، يتلاعب بها الذين يتولونها.

ثم يمثلون –أيضا– لمن لا يملك بما لو قال: وقف على المؤمنين من الجن؛ لأنهم لا يملكون كملك البشر ولو أنه خصص المؤمنين. أو قال: وقف على الملائكة، الملائكة ليسوا من جنس البشر ولا يملكون ملك المشاهدة. فلا بد أن يكون الوقف على معين، وأن يكون ذلك المعين يصح تملكه وانتفاعه.

الشرط الرابع: " كون الواقف جائز التصرف": فلا يصح من محجور عليه. فلو كان الواقف سفيهًا أو محجورًا عليه بفلس كالمفلس الفقير الذي كثرت الديون عليه، أو من كان صغيرًا لم يبلغ و لم يعرف، فمثل هذا لا يصح وقفه حتى يبلغ ويعقل ويفك حجره وما أشبه ذلك.

الشرط الخامس : "أن يكون الوقف ناجزًا": فلا يصح أن يكون وقفًا معلقًا ولا محددًا.الناجز: هو الذي يخرجه من ملكيته في الحال. يقول: وقفت هذا الكتاب، يخرج من ملكيته. وكذلك: وقفت هذه الدار، خرجت من ملكيته. وقفًا ناجزًا.

غير الناجز: هو المعلق. فلو قال: – مثلا – إذا أغناني الله عن داري فهي وقف. متى؟ لا يعلم فهذا وقف غير ناجز. فلا ينجز إلا إذا نجزه وقال: قد وقفته قد أخرجته من ملكي وأصبح وقفًا. أو يقول – مثلا –: إذا قضيت ديني أوقفت دكاني، أو أوقفت هذه الأرض مسجدًا. هذا –أيضا– معلق فلا يصح إلا إذا كان منجزًا.

وكذلك -أيضا- لو وقفه زمنًا محددًا لم يصح. لو قال: - مثلا - وقفت هذا المكيف مدة الصيف. لا يسمي وقفًا، بل يسمي عارية؛ لأنه في هذه الحال إذا انقضي الصيف يأخذه، فلا يسمي وقفًا. الوقف لا بد أن يكون منجزًا تنقطع عنه علاقات الواقف، يقصد بذلك ثبوت الأجر عليه.

هذه خمسة شروط:

الأول: كونه ذي عين معينة معلومة. **والثاني**: كونه على بِرٍّ. **والثالث**: كونه على معين يملك. **والرابع**: كون الواقف نافذ التصرف . **والخامس**: كون الوقف ناجزا.

العمل بشرط الواقف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

قال رحمه الله - تعالى -:" ويجب العمل بشرط واقفٍ إن وافق الشرعَ، ومع إطلاق يستوي غني وفقير، وذكر وأنثى.

والنظر عند عدم الشرط لموقوف عليه إن كان محصورا، وإلا فلحاكم ، كما لو كان على مسجد ونحوه.

وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية، ثم لولد بنيه، وعلى بنيه أو بني فلان فللذكور فقط، وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم، وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه دخل ذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، لا مخالف دينه.

وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإلا جاز التفضيل والاقتصار على واحد.

ثم يقول: " ويجب العمل بشرط الواقف إن وافق الشرع." يجب العمل بشرط الواقف إذا شرط فيه شروطًا وكانت موافقة للشرع وجب العمل بها؛ لأنه هو المالك. أما إذا لم توافق الشرع فإنه لا يجوز العمل بها .

فمثلًا لو قال: هذا المسجد وقف على الصوفية، لا يصلي فيه إلا المتصوفة. غلاة الصوفية مشركون فإن استولينا عليه قلنا: هذا شرط باطل فلا يعمل به.

وكذلك لو قال: غلة هذا المسجد أو هذا العقار وقف على عمارة هذا القبر، أو هذا المشهد، أو على خدمة الذين يعبدونه ويعكفون عنده. فهذا شرط باطل لا يعمل به. وكذلك لو قال: غلة هذا البيت يشترى بها – مثلا – آلات لهو يعني: آلات طرب وتسبل، ويلعب بها في الحفلات وفي المهرجانات ونحوها. فهل يعمل بهذا الشرط ؟ يعتبر هذا شرطًا باطلًا.

إذا وافق الشرط الشرع عمل به. فإذا عين فيه إمامًا: وقفت هذا المسجد أو بنيته بشرط ألا يصلي به إلا فلان إن كان موجودًا أو مدة حياته –عمل بشرطه. وإذا بنى مدرسة وسبلها وقال: بشرط أن يدرس فيها المذهب الحنبلي أو المذهب الشافعي. فإنه يعمل بشرطه.

أو سبل دارا وقال: تصرف أجرتها في شراء كتب التوحيد أو كتب العقائد وتسبل، أو يشتري بها كتب الفقه الحنفي أو الشافعي –عُمل بشرطه؛ لأن له مقصد في ذلك؛ ولأن هذا شرط لا يخالف الشرع.

وكذلك لو شرط أن يتولاه فلان ثم فلان، فإنهم يتولونه على ترتيبهم الذي رتبه لهم، وكذلك إذا شرط أنهم ينفقونه على جهة معينة وقال: وكيله فلان ينفقه على القبيلة الفلانية وغلة هذا الوقف أو ثمرة هذا النخل تنفق على قبيلة كذا أو ما أشبه ذلك.

إذا أطلق، أطلق القبيلة قال: ثمرة هذا النخل للأسرة الفلانية أجرة هذه الدار لأولاد فلان. ولم يحدد ولم يرتب، فإنه يستوي فيهم الذكر والأنثى والغني والفقير. يعني: يقسم بينهم على رءوسهم .

أما إذا حدد وقال: يعطى الذكر سهمان، أو يفضل الغني أو يفضل القوي، أو العالم أو المجاهد أو الكريم أو السخي، أو تختص بالفقراء –يعني خصص جهة– أو تختص بالعزاب، أو لمساعدة المتزوجين –

يعني خصص- ففي هذه الحال نقول: إنه يعمل بشرطه؛ لأنه شرط له فيه مقصد؛ ولأنه قد يكون قصده بذلك الأجر.

وإذا رؤي – مثلا – أنه خالف ما هو الأفضل والأولى، فالأولى أن يقترح عليه ما هو أصلح وما هو أولى. فيقال: أنت ذكرت أنه يسوى بين الغني والفقير وهذا ليس فيه أجر؛ الغني عنده ما يكفيه ما يسد حاجته ولو كان من أولادك، فالأولى إذا كان وقفًا تريد الأجر بعد موتك أن تصرفه عن الغني، وأن تجعله للفقراء أو ما أشبه ذلك.

السلام عليكم ورحمة الله.

.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين -نبينا محمد- وعلى آله وصحبه.

أشتهر عند بعض الفقهاء فائدة وهي قولهم:

" شروط الواقف كشروط الشارع ".

ولكن هذا ليس بصحيح. شروط الشارع عن المشرع الذي هو النبي -صلي الله عليه وسلم- مقدمة ويلزم العمل بها، وأما شروط الواقف، فالواقف بشر؛ فقد يشرط شرطًا يخالف مقتضى الشرع، فلا يجوز العمل به.

وقد ذكرنا أمثلة: فيما إذا شرط أن يتولى وقفه فاسق، وأن يعين في المسجد إمامًا صوفيًا أو قبوريًا، أو شرط أن يدفن في مسجده: إذا مت فادفنوني في مسجدي. فإن هذه شروط تخالف مقتضى الشرع، فلا يعمل بها .

وهكذا الشروط التي تكون على باطل، أو على محرم. فلو شرط أن غلة هذا الوقف تعمر بها الكنائس، أو ترفع بها القباب على القبور، أو يطبع بها الإنجيل أو التوراة أو كتب الإلحاد، فمثل هذا لا يصح العمل بشرطه ؛ وذلك لأنه يخالف مقتضى الشرع .

فلا بد أن تكون شروطه موافقة للشرع. فإذا شرط أن يتولى إمامة المسجد فلان وكان كفئا، أو يؤذن فيه فلان وكان أهلًا لأن يتولى المئذنة، أو شرط أن وقفه ينظر فيه -يعني

تأجيره وإصلاحه- أحد أولاده وكانوا مأمونين وموثوقين، فإن هذا شرط يوافق مقتضى الشرع.

مصرف الوقف:

وكذلك مصرف الوقف. فإذا شرط أنه يصرف في المساكين، أو يصرف على المساجد، أو على القناطر، أو على المدارس الخيرية كمدارس تحفيظ القرآن، أو على المجاهدين، أو على طبع الرسائل والكتيبات الإسلامية والأشرطة الدينية -فإن هذه شروط فيها مصلحة.

أما إذا لم يشرط بل قال: الوكيل على هذه الأوقاف فلان والنظر له ينظر نحو الأصلح. فهذا الوكيل ينظر نحو الأصلح. يمكن في هذه السنة أنه يتصدق به على الفقراء والمساكين، ويمكن في السنة الثانية يصرفه على المجاهدين، يمكن في السنة الثالثة يعمر به مساجد، وفي السنة الرابعة يطبع به كتبًا أو أشرطة، فيكون النظر موقوفًا على اختيار ذلك الوكيل. فلا بد أن يكون الناظر رشيدًا عالمًا.

ذكر أنه إذا لم يعين فالنظر للموقوف عليهم. فإذا قال: غلة هذا الوقف على أولاد زيد أو أولاد عمرو أو أولاد أخي فلان. في هذه الحال الناظر يكون واحدا منهم. هو الذي يؤجره ويعمره ويطلب الإيجار، ويصلحه إذا وهى، ويرممه ويحاسب من جلس فيه واستأجره، ويقبض الأجرة ويفرقها كما يريد، ويعطي من هو الأحق.

الوكيل هو أحد الموقوف عليهم. يتفقون على واحد رشيد: أنت يا أخانا أنت أصلحنا وأفرغنا وأعقلنا، نجعلك وكيلًا على وقفنا. سواء كان الوقف عقارًا يعني: كشقق أو دكاكين، أو كان بستانًا فيه نخيل وأعناب وتين ورمان وأشجار مثمرة، هو يحتاج إلى وكيل.

هذا الوكيل يحفر الآبار ويجري الأنهار، وكذلك يحاسب العمال ويعينهم ويتفقد عملهم، ويوكل على التلقيح، وعلى التشميس وعلى السقي وعلى الحرث، والزبر والصرام والجذاذ والحصاد، وما أشبه ذلك. فالوكيل يتعب، يجوز أن يجعلوا له جعلًا مقابل تعبه، كأن يقولوا: لك في المائة عشرة أو في المائة خمسة من غلة هذا الوقف، مقابل تعبك ومقابل عملك وشغلك.

يجوز أن يأكل منه لو كان أجنبيًا. لو عجز الموقوف عليهم عن الإشراف على هذا الوقف وعمارته، أو عن حرثه وزبره وإصلاح الحرث وما أشبهه، واستأجروا أجيرًا وجعلوا له جعلًا: لك من كل عشرة واحدًا أو اثنان لك في المائة عشرة أو عشرون، مقابل إشرافك وتعبك، فأنت تشتري المحروقات، – مثلا – وتحاسب العمال وتتفقد عملهم وتوظفهم.

أنت يا هذا تسقي، وأنت تصلح مجاري الماء، وأنت تلقح، وأنت تقطع الأغصان الرديئة، وأنت تصرم وأنت وأنت، ففي هذه الحال يتعب –فيجعلوا له جعلا. إذا كان الموقوف عليهم محصورين، كأن يقول: أولاد أخي. وهم خمسة، فيختارون واحدًا منهم، أو يتفقون كلهم في الإشراف وفي النظر.

وكذلك إذا كان الموقوف منقولًا فلا بد –أيضا– أن يكون عليه ناظر. فكثيرًا ما يكتبون على الكتاب: "هذا كتاب وقف لله – تعالى – على طلبة العلم، والناظر عليه فلان ومن بعده فلان." وظيفة هذا الناظر: –الوكيل– أنه يحفظه من التلف، وإذا أعاره إنسان توثق أنه سوف يرده إلى مكانه، وكذلك يحدد له مدة إذا قال: أعرتك عشرة أيام أو نحو ذلك. فعليه أن يحتاط.

وكذلك لو كان الموقوف سيفًا أو سلاحًا يقاتل به فلا بد أن يكون عليه ناظر، وهذا الناظر يعطيه من هو من أهل النجدة والقتال به . وكذلك الأواني . إذا كان الموقوف قدرًا أو صحنًا أو فأسًا فإنه يكون عليه وكيل، وهكذا سائر الموقوفات .

فإذا لم يعين الواقف وكيلًا، وكان الموقوف عليهم غير معينين كالمساجد، إذا قال: وقف على مسجد أو على مساجد البلاد، أو وقف على طبع الكتب ونشرها، وقف – مثلا – مطبعة تطبع كتب أهل الإسلام أو ما أشبه ذلك، أو أجهزة تسجيل تسجل العلوم الإسلامية، ولم يوكل –النظر في هذه الحال للحاكم –قاضي البلد–.

قد يقولون: إن قاضي البلد لا يستطيع أن يشرف على الأوقاف كلها لكثرتها. ولكن له أن يوكل: أنت يا فلان وكيل على الوقف الذي في المكان الفلاني والذي على المساجد، وأنت يا فلان وكيل على العقار الذي في المكان الفلاني والذي على طبع الكتب، وكذلك فلان وفلان.

فيوكل الحاكم إذا كان الوقف على مسجد، أو على قنطرة، أو مدرسة خيرية، أو جهة خيرية: كالجهاد وتجهيز الغزاة وما أشبهه.

الوقف على الأبناء:

" وإن وقف على ولده أو ولد غيره، فهو لذكر وأنثى بالسوية ثم لولد بنيه." وكلمة الولد: يدخل فيها الذكر والأنثى، كما في قوله – تعالى – ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ فالأنثى تسمي ولدا؛ لأنها تولد مولودة، فتدخل في اسم ولد. في قوله –تعالى– ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ ﴾ ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ ﴾ ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ ﴾ ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ ﴾ .

فيدخل الذكر والأنثى في كلمة ولد. فإذا قال: هذا الوقف –بستان أو دكان– وقف على ولدي، أو وقف على ولد أخي، أو على ولد ابن عمي فلان –يدخل فيه الذكور والإناث؛ لأنهم جميعًا من ولده. ثم اختلف في حال يكون وقفًا يتوزعونه بالسوية، أو يفضل بعضهم كالذكور؟ المشهور أنهم يستوون. إذا قال: على ولدي أو ولدي عن زيد أو ولد أخي يستوي الذكور والإناث.

تقع مشاكل في كثير من الأوقاف الآن. –قديما– كان الوقف... المترل صغير، وكان يؤجر – مثلا – في السنة بمائه أو بثمانين، ثم يقول: وقفته في أضحية. يسكت عما زاد؛ لأنه في ذلك الزمان ما كانت غلته إلا بقدر الأضحية.

في هذه الأزمنة قد يكون إيجاره عشرة آلاف، وبعضها وصل إلى مائة ألف بدلًا ما كان أربعين ريالا، وربما كان ستين ألفًا أو مائة ألف أو ألف ألف يعني: ملايين؛ بسبب أن الأوقاف كانت في محل رغبة، وأنها نزعت ملكيتها، ولما نزعت قدر لها ثمن كثير، فاشتري بها في مكان آخر، ثم جاءها –أيضا– تثمين فقدرت بملايين، فعمر بها –أيضا– ، فكانت تغل كل سنة ثلاث مائة ألف، خمس مائة ألف، وليس فيها إلا أضحية.

ففي هذه الحال، إذا لم يذكر لها مصرفًا فإن الباقي يصرف في أعمال الخير. وما ذاك إلا أن الواقف ما قصد إلا أن يستمر الأجر ، أراد -بذلك- أن يبقى الآجر مستمرًا؛ على حديث ﴿ صدقة جارية ﴾ .

فلما كان كذلك رأى العلماء أن يصرف في مصارف الخير. كثير من الواقفين لا يعينون، بل يقولون: البيت في أعمال البر. ثم في هذه الحال تتولاه وزارة الأوقاف. في كل دولة وزارة أوقاف، فهذه الوزارة تصرفه في وجوه الخير. أما إذا كان الواقف قد عين جهة إذا حدد أنه: وقف على أولادي، هذا البستان أو هذا المنزل على أولادي. فإنه يقتصر عليهم ،أو أولاد أخي يقتصر عليهم.

لماذا وقفته على أولادك ؟ أموالك كلها لأولادك سوف يأخذونها بعدك، فلماذا جعلته لأولادك ؟ الجواب يقول: أخشى أن يبيعوه، إذا جعلته ملكا طلقًا يمكن أنهم يبيعوه، وإذا باعوه اقتسموه، وربما يفسدونه وينفقونه بسرعة، أما إذا بقي فإنهم إن احتاجوا سكنوا وإن لم يحتاجوا أجروه، ويبقى مؤجرًا ينتفعون به هم ومن بعدهم من أولادهم.

فهذا مقصد كثير من الذين يوقفون البيوت والدكاكين على أولادهم ، فيقولون: نخشى أنهم يبيعونه ويصرفونه وينفقونه ويقتسمونه، ولا يبقى لهم شيء يُغل.

وهكذا إذا وقف البستان. قد يوقف البستان، ويجعل فيه أضحية أو حجة، أو يجعل فيه نخلة، هذه النخلة ... -قديما- كانوا يقولون: هذه النخلة لإفطار الصوام في هذا المسجد، فتبقى النخلة موقوفة والبقية ملك، فلا يقدرون على أن يبيعوه؛ لأن فيه نخلة قد يكون فيه نخلات.

يوجد الآن بساتين، أوقف الجد الأبعد نخلة، ثم الجد الذي يليه دونه نخلة، ثم الجد الذي دونه نخلة، وهكذا إلى أن وصلت إلى خمس أو عشر، ولا يقدرون على بيعه؛ فلأجل ذلك يبقى إلى أن يقتصروا على استغلاله. إذا تعطل... يوجد كثير الآن من المزارع كانت موقوفة، أو فيها غلة فيها نخلة أو فيها أضحية، ثم تعطلت؛ بسبب غور المياه أو غلاء العمال أو غلاء المحروقات.

والغالب أن الوكيل -قديما- ما أحسن التصرف. ما دام فيه مصلحة فهم يأكلونها، ولا يدخرون منها شيئًا للمستقبل، فيستغلون البيت ما دام أنه عامر، فإذا خرب وانهدم قالوا: ما عندنا ما نعمره.

يستغلون الماكينة مادمت تشتغل، ويأكلون ما حصلوا عليه، فإذا خربت تركوها وقالوا: ليس عندنا ما نصلحها. لماذا لم تدخروا شيئًا عن غلتها قديما ؟

كان الأولى أنهم كل سنة يرصدون شيئًا من الغلة، حتى إذا خربت إذا هم قد جمعوا ما يصلحونها به. أو ما يشترون به ماكينة أخرى . أو رشاش أو ما أشبهه.

فلذلك نقول: إن على الناظر مسئولية. فإن الواقف يريد أن يستمر أجره، وأنت -أيها الناظر- وكيل، فعليك ألا تستغل المصلحة ما دامت موجودة ثم تعطلها.

يقول: إن على الناظر مسئولية. فإن الواقف يريد أن يستمر أجره ، وأنت -أيها الناظر- وكيل. فعليك أن لا تستغل المصلحة ما دامت موجودة ثم تعطلها ، بل مسئوليتك كبيرة: وهو أنك تنظر إلى هذه الغلة، وترصد شيئا منها للمستقبل، حتى الدكاكين التي تؤجر والشقق التي تؤجر، الآن يقبضون الأجرة ثم يقتسمونها بسرعة.

ثم في السنة الآتية أو التي بعدها تعطل -لا تؤجر- ثم يقولون: ما عندنا ما نضحي به؟ أو ما عندنا ما نحجج له به؟ أين غلتها في الأزمنة الماضية ؟ اقتسمناها . أخطأتم . كان الأولى أنكم تحتفظون ببعضها. فربما يتعطل سنة من السنوات، لا يؤجر أو ما أشبه ذلك، فالحاصل: أن على الوكيل -الناظر- مسئولية.

" إذا وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية." لأن كلمة "ولد" تعمهم، ثم بعدهم لولد بنيه كلمة " ولد بنيه" يعني: ذكورا وإناثا دون ولد البنات. ولد البنات يعتبرون أجانب، فلا يدخلون في كلمة ولدي "على ولدي" . أما ولد البنت فإنه أجنبي، فلا يدخل .

ثم هاهنا -أيضا- مسألة تشكل كثيرا. يأتوننا ويقولون: إن جدنا مات وجعل الوقف على أولاده، وأبونا قد مات وأعمامنا ما أعطونا نصيب آبائنا. فهل لأولاد بنيه نصيب في هذه الحال؟

بعض الواقفين ينص على ذلك يقول: من مات من أولادي سهمه لأولاده. وفى هذا حل للنزاع وبعضهم يسكت " على أولادي " ، أو يقول: على أولادي ثم أولاد بني ثم أولادهم وإن نزلوا. فإذا مات واحد منهم قد يكون له أولاد فقراء وأيتام، أعمامهم يستغلون هذا الوقف يقولون: لا حق لكم، أنتم من البطن الثاني، ونحن من البطن الأول.

الواقف ما أراد إلا الأجر، وهؤلاء من ولده أيتام وفقراء، ففي هذا الحال الراجح أن من مات من أولاده فسهمه لذريته. إذا كان أولاده -مثلا- عشرة... البنت إذا ماتت سهمها يرجع إلى الذكور، وليس لأولادها شيء؛ لأنهم أجانب، وأما الابن إذا مات فإن أولاده لهم حق، فلا يسقط حقهم. فنرى في هذه الحال أنهم يعطون من غلة وقف جدهم.

عبارة الفقهاء قولهم: " ثم لولد بنيه " يقتضي أنهم لا يعطى أولاد البنين إلا إذا انقطع الأولاد، ومعنى هذا: أنه إذا كان أولاده عشرة، والوقف غلته مائة ألف، وأولاده عشرة -ذكور وإناث- ماتت البنت، المائة ألف تقسم على التسعة الباقين، ماتت بنت أخرى، ماتت بنت ثانية، مات ابن، مات ابن، ماتوا كلهم إلا واحدا -فتكون الغلة لهذا الواحد، ولو بقي عشرين سنة وهو يأكل هذه الغلة، وأولاد إخوته فقراء ويتامى، لا يعطيهم شيئا.

هذا مقتضى كلام بعض الفقهاء. ولعل الصحيح أنهم أولى بالرحمة، سيما إذا مات آباؤهم وهم أطفال، فهم أولى بأن يعطوا أنصباء آبائهم.

قالوا: " وعلى بنيه أو بني فلان فللذكور فقط ". إذا وقف على بني أو على بني أخي أو على بني أختي، كلمة "بنين" تختص بالذكور؛ لأنه إذا قيل: فلان له أولاد. قالوا: نعم، له أولاد: أربعة بنين وخمس بنات. فقسم الأولاد إلى بنين وبنات، كما يقال الآن: مدارس بنين ومدارس بنات. أما كلمة "أولاد" فإنها تعم الذكور والإناث. فكلمة "بنين" تختص بالذكور.

فإذا قال: هو وقف على بنيَّ، أو على بني أخي، أو على بني عمي، اختص الذكور. قد يخصون الذكور؛ لأن الإناث -غالبا- يستغنين بمهورهن وبنفقات أزواجهن، فالمرأة لا تحتاج -غالبا- إلى المال، ينفق عليها زوجها. وأما الأبناء الذكور فإنهم بحاجة إلى دفعه في مهور ، وإلى دفعه في نفقة على الأولاد، أو نفقة على الزوجات أو على الخدم أو ما أشبه ذلك .

فقد يجوز أن يخص به الذكور، سيما إذا زوج البنات في حياته وعرف أنهن استغنين، فيقول: غلة هذا الدكان على بني، أو ما أشبه ذلك. يختص بالذكور فقط.

الوقف على مجموعة:

" وإن كانوا قبيلة دخل النساء دون أولادهن من غيرهم". إذا وقف على قبيلة -القبيلة: يدخل في كلمة.... إذا قيل -مثلا-: بنو تميم ، وبنو أسد ، بنو خزيمة، بنو يربوع، بنو دارم، بنو حنظلة، بنو جهينة، وما أشبهه فهذه قبائل. لا شك أنه يدخل فيها ذكورهم وإناثهم- فإذا وقف على قبيلة دخل فيهم الذكور والإناث، إلا أولاد الإناث من غيرهم؛ وذلك لأنهم لا ينتسبون إليهم، بل ينتسبون إلى قبائلهم.

فمثلا: امرأة من بني سليم زوجها من غطفان، فيقال: أولادها من غطفان لا من سليم . فإذا وقف على سليم دخل الإناث دون أولادهن من غيرهم .

ثم ذكر -بعد ذلك- أنه إذا وقف على قرابته، إذا قال: على قرابتي، أو على أهل بيتي، أو على قومي، أو على نسبائي .النسب والنسيب هو: القريب- ففي هذه الحال يدخل الذكر والأنثى، من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه، يعني: أربع بطون.

دليل ذلك: لفظ "ذوي القربى" في قول الله -تعالى-: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ فلما كانت "لذي القربى" صرفها النبي ﷺ لأقاربه، فأدخل فيه ذريته يعني: كفاطمة وبنيها، وذرية أبيه -وإن لم يكن لأبيه ذرية غيره- وذرية جده عبد المطلب، وذرية جد أبيه:وهم هاشم . أدخل هؤلاء الأربعة: جد أبيه هاشم، وجده عبد المطلب وهم أعمامه. فهكذا كلمة "القرابة" و"القوم" و"النسباء" و"أهل البيت" هكذا يدخل فيهم.

كلمة "أهل البيت" يراد بها: الأقارب في الأصل . في قول الله -تعالى- في قصة إبراهيم: ﴿ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ ﴾ أي: أقارب إبراهيم وذريته ونحوهم، إلا من خالف في الدين فلا يدخلون في أهل البيت ولا في القرابة. وكذلك في قول الله -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ فأهل بيت النبي ﷺ فسروا: بأنهم أقاربه الذين حرمت عليهم الزكاة .

في حديث زيد بن أرقم لما ذكر أن النبي ﷺ جمعهم في غدير خم وقال: ﴿ أذكركم الله في أهل بيتي. قيل له: من أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ فقال: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته هم أقاربه الذين حرمت عليهم الزكاة بعده ، ثم عد: آل عباس، وآل جعفر، وآل أبي لهب، وآل علي ﴾ يعني: من أولاده وأولاد أبيه وجده الذين هم بنو هاشم.

فأخبر النبي ﷺ أن سهم ذوى القربى لهم، وأنهم استغنوا به عن الزكاة بقوله: ﴿ لا تحل الزكاة لبني هاشم؛ إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم عن الزكاة ﴾ دلنا هذا على أن أقارب الرجل ونسباءه: أنهم أهل بيته وأقاربه إلى الجد الرابع.

ثم قد يقف على ذوي أرحامه. كلمة "الرحم" يدخل فيها أقارب الأم وأقارب البنات؛ لأن لهم رحم، فبنات أولاده وبنات بناته وكذلك أخواله وخالته وعماته وبنات الأعمام وبنات الأخوال ونحوهم -هؤلاء من ذوي الأرحام -يعني- يدخلون في الرحم في قوله -عليه السلام -: ﴿ إن لهم رحما أبلها ببلاها ﴾ فدخل في ذلك أقاربه من جهة أبيه ومن جهة أمه. إذا وقف على ذوي أرحامه.

أو إن وقف على أصهاره، فالأصهار: هم أقارب زوجته -أبو الزوجة وإخوتها وأعمامها ونحوهم- يسمون الأصهار، ولا يدخلون في الأنساب، نسب الرجل: أقاربه من أبيه -أنسابه-. وأما أقارب الزوجة فهم أصهاره . قسم الله -تعالى- القرابة إلى قسمين في قوله -تعالى-: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾ .

أنسابك: هم أعمامك وأولاد عمك وأبناء إخوتك وأبناء أعمام أبيك وأبناؤهم، هؤلاء أنسابك. وأصهارك: هم أبو زوجتك وإخوتها وأعمامها وأولاد أعمامها، هؤلاء هم الأصهار. فإذا وقف على أصهاره اختص بأقارب الزوجة، وإذا وقف على أنسابه أو على أقاربه اختص بأقاربه من الأب، وإذا وقف على أرحامه عم الجميع.

" وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم، وجب تعميمهم ، والتسوية بينهم " . إذا وقف على جماعة ، فإذا كان يمكن حصرهم ، فلا بد من حصرهم. كما لو -مثلا- وقف على من في هذه القرية من بني هاشم ، أو من بني عبد المطلب، أو من بني علي، يعني: من أقارب النبي ﷺ وهم محصورون.

أولاد فلان وأولاد فلان وأولادهم، وجب حصرهم والتسوية بينهم، فيفرق بينهم الذكر والأنثى، ويسوى بينهم. أما إذا كثروا ولم يمكن حصرهم، ففي هذه الحال يجوز التخصيص، ويجوز التفضيل، ويجوز الاقتصار على واحد، أو على جماعة؛ وذلك لأنه لا يمكن حصرهم.

ففي هذه الأزمنة الذين ينتسبون إلى أنهم من ذرية الحسن والحسين، أو من أهل البيت لا يمكن حصرهم . في كل قرية -غالبا- في كل دولة، و كل من انتسب يقول: إنه من ذرية الحسن أو من ذرية الحسين، فملوك الأردن، ملوك المغرب يدعون ذلك. وكذلك كثير يوجدون في المملكة قبائل كثيرون.

فمن وقف -مثلا- على الأشراف لم يمكن حصرهم. فيجوز أن يقتصر على بعضهم، ويجوز أن يفضل هذا على هذا، والأولى في هذه الحال أن يقتصر على ذوي الاستحقاق: الغارمين والعاجزين، ومن يلحق بهم .

مسائل الوقف متعددة، قد أطال العلماء فيها، ولكن المؤلف -هنا- اقتصر على خلاصتها، من أراد التوسع وجدها قد ألف فيها مؤلفات، وذلك لكثرة الخلاف الذي يقع فيها.

هناك الآن أوقاف يمكن أن لها ألف عام أو أكثر، وتصرف في مصارفها. هناك أوقاف في الهند، وفى المغرب، وفى كثير من البلاد، موقوفة على الكعبة، أو على المسجد الحرام. وقد استغني عنهم، المسجد الحرام مستغن، الدولة خدمته، أقامت ما حوله ووسعته.

كذلك -أيضا- تشاهد الأوقاف التي في مكة للأشراف، عمائر الأشراف هذه أوقاف على الحرم: على توسعته، أو على خدمته، أو على عمارته، أو إنارته، أو ما أشبه ذلك. يصرف منه -في وجوه ما يحتاجه- شيء يسير، والبقية يأخذها أولئك الذين يدعون أنهم من الأشراف، وأنهم وكلاء على ذلك، يصرفونها فيما يرونه.

وبكل حال فالوقف من أفضل الأعمال؛ لما ذكر في الحديث: ﴿ صدقة جارية ﴾ وذكروا أن الصحابة ما منهم أحد إلا حبس عقارا، وأن تلك الأحباس بقيت مدة طويلة بمكة، وأن الذين يتولونها استولوا عليها فيما بعد. وقد نزعت ملكية كثير منها، وعمر بها عمائر. هذه العمارات التي بمكة، التي على عشرة أدوار أو خمسة عشر، الغالب أنها من تلك الأوقاف، التي كانت قرب مكة، ولما نزعت ملكيتها عمر بها في أماكن، وأهلها -الذين وقفت عليهم- يستغلونها.

ومن الوقف -أيضا- الأرض التي فتحت عنوة في عهد عمر -رضى الله عنه-: أرض الشام ومصر والعراق -المزارع- فإنها لما فتحت رأى عمر -رضى الله عنه- وقفها وعدم بيعها وعدم قسمتها، وجعلها وقفا لبيت المال، يضرب عليها خراج مستمر، يؤخذ ممن هي في يده. فإذا كان الذي يزرعها أو يحرثها ذميا، دفع ما يسمى بالعشر -الخراج- يدفع الخراج، يقدر بالعشر خراج هذه الأرض، ويسمى الديوان.

كذلك إذا كان الذي يزرعها مسلما فإنه يخرج الزكاة، ويخرج -أيضا- الأجرة، الذي هو الخراج، فيؤخذ منه الخمس إذا كانت تسقى بلا مؤنة: العشر لأنه زكاة، والعشر الثاني كأجرة لها. ومع ذلك فإنها في هذه الأزمنة اقتطعت، وقسمت وبيعت، وما بقيت على ما كانت عليه.

كتــاب الهبــة

حكم الهبة وألفاظها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمة الله -تعالى-: فصـــــل: والهبة مستحبةٌ، وتصح هبةُ مصحف، وكل ما يصح بيعه، وتنعقد بما يدل عليها عرفا. وتلزم بقبضٍ بإذن واهب. ومن أبرأ غريمه برئ، ولو لم يقبل . ويجب تعديل

في عطية وارث، بأن يعطي كلا بقدر إرثه، فإن فضَّل سَوَّى برجوعٍ، وإن مات قبله ثبت تفضيلُهُ. ويحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكره قبله إلا الأب.

وله أن يتملك بقبضٍ مع قولٍ أو نيةٍ من مال ولده غير سُرِّيَّة ما شاء ما لم يضره ، أو ليعطيه لولد]آخر] أو يكن بمرض موت أحدهما، أو يكن كافرا، والابن مسلما. وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدينٍ ونحوِهِ بل بنفقة واجبة.

ومَن مَرَضُهُ غير مخوف تصرفه كصحيحٍ، أو مخوف كبرسام أو إسهال متدارك . وما قال طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله: إنه مخوف لا يلزم تبرعُه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث لغيره إلا بإجازة الورثة.

ومَن امتدَّ مرضُه بجذامٍ ونحوِهِ ولم يقطعْه بفراش فكصحيحٍ ، ويعتبرُ عند الموت كونه وارثا أو لا، ويبدأ بالأول فالأول بالعطية.

ولا يصح الرجوع فيها، ويعتبر قبولها عند وجودها، ويثبت الملك فيها من حينها ، والوصية بخلاف ذلك كله.

أما الهبة: "الهبة مستحبة". مشتقة من هبوب الريح، هبة الريح؛ وذلك لأن الريح خفيفة وهبوبها خفيف، ثم سميت الهبة بذلك؛ لخفتها على الواهب، حيث إنه لا يطلب بها ثمنا. يعرفون الهبة بأنها: " تمليك عين بلا عوض".

وتسمى هبة التبرع أو التبرر، فإن شرط لها عوضا سميت هبة الثواب. بمعنى: أنه يطلب لها أجرا فيكون بذلك قد جعلها ثوابا. إذا قال: أهديتك هذا الكتاب، أو وهبتك هذا الكتاب على أن تعوضني منه ثوبا أو كيسا، فإن هذه هبة ثواب. فهي من أنواع البيع، لها أحكام البيع، وشروط البيع. أن يكون الواهب يملك ما وهب، وأن يكون مكلفا، وأن تكون الهبة مالية، وأن يكون مقدورا على تسليمها، وأن تكون معلومة، إلى أخر شروط البيع. هذه هبة الثواب.

وأما هبة التبرر: وهو الذي لا يريد بها عوضا، وإنما يقصد بذلك التودد إلى ذلك الذي يهب له، يقصد أنه تحصل بينهما المودة والمحبة وصفاء القلوب. ورد في الحديث ﴿ تهادوا تحابوا، فإن الهدية تسل

السخيمة ﴾ السخيمة: هي الضغائن التي في القلوب، الأحقاد والبغضاء. الغالب أنك إذا أهديته شيئا يفرح به. فإنه يعرف بذلك صداقتك، ولو كان يكن لك شيئا من الحقد فإنه يرجع إلى المودة، فيحبك ويقدرك. هذا السبب في الحث على الهبة.

السلام عليكم ورحمة الله . ﷺ .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه .

عرفنا أن الهبة: هي التبرع بالمال بدون عوض في الحياة. وأنها مستحبة ودليل ذلك قوله ﷺ ﴿ تهادوا تحابوا فان الهدية تسل السخيمة ﴾ أي: تذهب وحر الصدر -كما في رواية- تسل السخيمة، وتذهب وحر الصدر، أي: تزيل ما في الصدر من البغضاء بين الاثنين، ومن الأحقاد والضغائن.

فإذا أهدى إليه عرف أنه يحبه، وأنه يود له الخير؛ فعند ذلك تثبت المودة، كما كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ﴿ كان يأكل من الهدية ولا يأكل من الصدقة ﴾ الصدقات والزكوات ونحوها يقول: ﴿ إنها لا تحل لآل محمد ﴾ وأما الهدية فإنه كان يقبلها ويثيب عليها.

تصح الهدية ولو شيئا يسيرا. إذا أهديت لصاحبك شيئا يسيرا: ككتاب -مثلا- أو فاكهة أو كسوة أو شيء مما يطعم، أو يفرح به أو يستعمل، ولو شيئا يسيرا: كقلم أو قرطاس أو دفتر -فإن ذلك مما يحسن استعماله بين الإخوة. فلذلك جعلوا باب الهدية.

"**و تصح هبة المصاحف**". عندهم أن المصحف لا يباع، ولكن يهدى. والصحيح: أنه يجوز بيعه. وإذا كان كذلك، فإن له ثمن، وإذا كان له ثمن، فإنه يصح بيعه ويصح هديته. ويصح إهداء كل ما يباع، أو كل ما ينتفع به. وإن لم يكن مما يباع، يعني: ككلب صيد، أو جلد ميتة بعد الدبغ، يعني: الأشياء التي فيها منفعة، إذا باعها وصار لها ثمن، أو أهداها؛ فإن ذلك مما يحصل به المحبة والمودة بين الإخوة.

وهل لها صيغة ؟ تصح بكل قول أو فعل يدل عليها. فإذا أهدى إليك -مثلا- ثوبا أو ساعة، وقال: خذ هذا أو هذا تبرع مني أو أهديتك أو وهبتك أو ما أشبه ذلك -كان ذلك جائزا. وكذلك لو أشار إشارة، عندما مد إليك كتابا فهمت من إشارته أنه هدية بدون عوض، فإنك تقبله، ويصير هدية.

فتصح بكل قول أو بكل فعل يدل عليها. فالقول مثل: وهبتك، أهديتك، أعطيتك، خذ مني هذا، تبرعت لك بهذا، أو ما أشبه ذلك. والفعل: هو أن يمده بيده، أو يشير إليك لتأخذه. إذا وضعه على طاولة، أو على الأرض، وأشار إليك، وفهمت من إشارته أنه تبرع ،صدق عليه أنه هدية وهبة.

ثم متى تلزم ؟ تلزم بقبض المتهب . إذا قبضها الموهوب بإذن الواهب أصبحت لازمة. وقبل ذلك، يصح أن يرجع فيها. فلو –مثلا– أنه مد إليك كتابا، ولكن ما قبضته، وضعه على السرير و لم تقبضه أنت، ففي هذه الحال يجوز أن يرجع فيه، لا يكون لازما. فأما إذا قال: خذ هذا الكتاب. وضعه على سريرك أو طاولة، فأخذته –بعد أن قال: خذه– في هذه الحال يصير لازما، ولا يصح الرجوع فيه بعد قبضه.

أما إذا وضعه على السرير أو على الأرض، و لم يقل: خذه، فأخذه صاحب السرير أو صاحب المترل –فمثل هذا لا يصير هبة ولا يلزم. ولصاحبه أن يقول: أنا ما وهبتك، أنا ما أهديتك، إنما نسختي بيدي، ولا أستغني عنها. فله أن يرجع فيها، لا يلزم إلا بهذين الشرطين: حصول القبض الذي هو أخذه المتهب، وإذن الواهب. إذا قال: خذه، فتصير لازمة.

يقول: " ومن أبرأ غريمه من دينه برئ ولو لم يقبل"؛ لأن الإبراء إسقاط، وإذا أسقطه صار لازما. فإذا قال لك: عندك لي مائة أو ألف، وأنا قد أبرأتك وأسقطته عنك –برئ الغريم، ولو لم يقل: أنا قابل. أو قال لا أرضى، لا أريدها، أنا في غنى، لست بحاجة إلى أن تسامحني، في هذه الحال يكون قد برئ. بمجرد ما يقول: أبرأتك أو أسقطت الدين الذي عليك، أو وهبتك الدين الذي في ذمتك –يسقط، ولو لم يقل المدين: قد قبلت.

وكذلك لو قال: لا أريد أن تسقطه عني، أو قال لا أحب منتك، ولا أريد أن يكون لأحد علي فضل أو منة. في هذه الحال الواهب برئ عما أعطاه وأسقطه، والمتهب أو المدين له أن يرده، ويقول: أنا ما قبضته، أنا ما أريده، أنا ما أسمح، ولا أريد أن أقبل منك ولا من غيرك شيئا .

ثم هذا الباب جمعوا فيه: الهدية والعطية أو الهبة والعطية وفى آخره -أيضا- ذكروا الوصية: والوصية تأتينا في الفصل الذي بعده -إن شاء الله- . العطية قريب معناها من الهبة ومن الهدية، ولكنها أعم، فيدخل في ذلك: عطية الوالد لأولاده، أو من دونه أو من فوقه.

وكأن الهبة والهدية أخص. فإذا كان عندنا -مثلا- أمير من الأمراء، أو ثري أو رئيس قبيلة، وعندنا إنسان فقير مسكين، فالأمير أو الرئيس إذا سلم هذا الفقير كسوة أو كيسا، فهل تسمى هذه هدية؟ هذه تسمى صدقة منه عليه. لا يريد الأجر منه، وإنما يريد الأجر من الله.

هبة الثواب:

الفقير إن جاء -مثلا- بطيب طيب الرائحة، ومده للأمير، ماذا تسمى ؟ يسمي هدية وهبة؛ لأنها من النازل للعالي، تسمي هدية. ومن العالي لمن تحته تسمي صدقة، وأما من إنسان لمن هو مثله فتسمي عطية، وقد تسمي -أيضا- هدية.

والغالب أن الفقير إذا أهدى للأمير فإنه -والحال هذا- يريد أكثر منها ، فهو يقول: أنا أهديت للأمير هذه الفاكهة العجيبة، أو هذه الأطياب وما أشبهها، أريد أن يثيبني ويعطيني أكثر مما أعطيته. والعادة أنه كذلك: أن هذا الأمير الذي أهدي له يثيب هذا الفقير، يعطيه ثمنها مرتين أو أكثر، أيا كانت تلك الهدية، ولو كانت متوفرة، ولو أهدى إليه -مثلا- فاكهة كعنب أو رطب، مع أنه قد تكون عنده أكثر -عند الأمير- ولكنه أراد بذلك الثواب .

فذكرنا أنه إذا شرط فيها الثواب فإنها تسمي هبة ثواب، وفي هذه الحال لها حكم البيع: يصح أن يرجع فيها فيقول: أنا أعطيتك أو هبتك هذا الكيس، ولم تهدني ولم تثبني، فأنا أحق بها. ورد في ذلك حديث ﴿ الرجل أحق بعطيته ما لم يثب عليها ﴾ يعني: مادامت موجودة، ولم يحصل له ثواب، وقد عرف بأنه قصد الثواب والعوض، فله -في هذه الحال- أن يرجع فيها؛ لأنها شبه بيع. والبيع لا بد له من عوض.

ولذلك قالوا: إنه تصح الشفعة فيها إذا حدد الثمن. فإذا كان لك قطعة أرض إلي جنب أحد جيرانك، فأهديتها إلي أمير -مثلا- وقلت: أريد أجرها أو أريد ثوابها -مثلا- مائة ألف، في هذه الحال الجار الذي إلي جانبك يقول: أنا لي شفعة أشفع فيها، وأدفع مائة الألف حتى تكون الأرض كلها لي.

يجوز؛ لأنها هبة ثواب، وهي بمنزلة البيع. وكذلك له أن يرجع فيها، كما عرفنا له أن يعود فيها ما لم يثب ﴿ الرجل أحق بهديته ما لم يثب عليها ﴾ يعني: إذا كان قد شرط ثوابا و لم يحصل له.

ثم العطية كأنها بين المتقاربين في الحال. يعني: إذا أعطيت -إذا سلمت- لأخيك شيئا أو لجارك، تسمي عطية، وكذلك لمن تحتك -إذا لم تقصد الأجر- تسمي -أيضا- عطية.

ومن ذلك: عطية الوالد لأولاده تسمى عطية. فعطيتك لأخيك هذه عطية، ولزميلك وصديقك عطية، ولولدك عطية. وأما للفقير الذي هو أنزل منك فهذه تسمى صدقة، وأما للأمير الذي فوقك فهذه تسمى هدية وهبة، والغالب أنك تؤمل أكثر من ثمنها.

هبة الوالد لأبنائه:

ذكروا -بعد ذلك- عطية الوالد لأولاده. أنه إذا أعطى أولاده عطية بدون سبب، فإنه يلزمه التسوية والعدل. تعرفون حديث النعمان بن بشير: بشير بن سعد، أعطى ولده عطية -النعمان- قيل: أنه أعطاه غلاما -نحله غلاما- فقالت أمه: أحب أن تشهد على ذلك رسول الله ﷺ . فجاء ليشهده ﴿ فقال: أكل ولدك نحلته مثله؟ قال: لا. فقال: فارجعه، أو قال: أتحب أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال: نعم. قال: فلا إذًا، وقال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾ وقال: -لما قال أشهدك على هذا- ﴿ قال: لا أشهد على جور ﴾ .

كل هذه الألفاظ في الصحيحين أو أحدهما. وقوله: ﴿ اعدلوا بين أولادكم ﴾ العدل: هو التسوية. اختلف في مفهوم هذه الكلمة، فبعضهم قال: يسوى بين الذكر والأنثى، قوله: ﴿ اعدلوا بين أولادكم ﴾ يعني: سووا بينهم. فيعطى الذكر كالأنثى.

وقيل: أن العدل أن يقسم لهم على الميراث -على ما في الميراث- للذكر سهمان وللأنثى سهم، وذلك لأن كتاب الله -تعالى- هكذا فرض لهم، ولا شك أنه أعدل العدل. القرآن هو أعدل ما يقال، إنه عدل؛ لهذا هو الصحيح أنه يسوى بينهم بقدر ميراثهم، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ وإذا قدر أنه فضل بعضهم وزاده، ففي هذه الحال يلزمه التسوية، فيسترد ما أعطى ذلك الذي أعطى؛ لقصة النعمان. فإنه رد تلك الهبة أو تلك النحلة، ردها.

علم بذلك أنها لا تلزم. ما لزمت ولو قبضها ذلك الابن. وأنه يلزمه التسوية، فإن قدر على أن يعطي الآخرين مثل هذا الذي أعطاه، فإنه يلزمه أحد أمرين: إما أن يعطى الآخرين حتى يستووا، أو يسترد ما أخذه من ذلك الذي فضله.

لو قدر أن الأب مات قبل أن يسوي بين أولاده. ففي هذه الحال هل تثبت ؟ ذكروا أنها تثبت، وأن الورثة ليس لهم مطالبة أخيهم، وهذا هو الذي عليه الفتوى. وذهب آخرون إلى أن للورثة مطالبة أخيهم، فيقولون: أبونا فضلك، أعطاك شيئا زائدا علينا بغير سبب، فنحن لا نرضى، فيلزمك أن تأتي بما أعطاك وتضعه في التركة، ونقتسمه بالسوية. هذا قول لبعض العلماء، وله وجاهته؛ حتى لا يلحق أذى بأبيهم.

لأن النبي ﷺ سماه جورا ﴿ لا أشهد على جور ﴾ لهذا -إذا أرادوا إبراء ذمة أبيهم- فإنه يلزمهم التسوية، فيرد ذلك الذي فضل على إخوته .

هبة الأب لبعض أبنائه في حياته:

ثم في هذه المسألة شيء من التفصيل. فنقول: إنه قد يجوز التفضيل لبعض الأسباب، أو بعض المناسبات. فمن ذلك تزويج من بلغ منهم؛ لأن التزويج يعتبر كالنفقة، فإذا بلغ واحد زوجه، ثم بلغ الثاني وزوجه، فلا يلزمه أن يعطى الأصاغر مثل ذلك الكبير الذي زوجه. ولو كانت أمهم -مثلا- مطلقة، وهم تحت كفالتها، فلا تقول: أنت أعطيت ولدك هذا خمسين ألفا في زواجه؛ فأعط أولادي خمسين وخمسين يعني: كل واحد منهم.

عليه أن يقول: من بلغ منهم فإني أزوجه، وأما قبل البلوغ فلا يلزمني. فلو مات قبل أن يزوج بعضهم فليس لهم أن يأخذوا من التركة مقابل زواجهم، بل يقتسمون التركة ويتزوجون -إن شاءوا- من أنسبائهم.

ومن ذلك -في هذه الأزمة- إذا بلغ أحدهم من الذكور -مثلا- ثمانية عشر سنة احتاج إلى سيارة يتنقل عليها، وقد يكون له إخوة صغار، فيشتري له أبوه سيارة للدراسة وللتنقل، فهل يلزمه أن يعطي الصغار مثل قيمة هذه السيارة؟ وتقول أمهم: أعطهم. أعطيت ولدك الكبير، اشتريت له سيارة بخمسين ألفا، -مثلا- فأولادي هؤلاء عليك أن تعطيهم قيمتها -إذا بلغوا- ليشتروها؛ لأنك بذلك إذا لم تفعل، فقد فضلت بعضهم . لا يلزمه ذلك. وما ذاك إلا أن هذه السيارة للحاجة، فمتى بلغ الصغير اشترى له مثلها، وقبل البلوغ ليس بحاجة إليها، فهي كالزواج.

وهكذا -مثلا- إذا كان له بنات، واشترى لكل واحدة منهن حليا بعشرة آلاف، فهل يعطى الذكور مثلها؟ لا يلزمه؛ لأن هذا من تمام الزينة فلا يلزمه أن يعطى الذكور مثل ذلك. عندنا -مثلا- الكسوة تتفاوت، فهو يشتري كسوة أولاده الذكور، قد يكفيه كل شهرين أو كل أربعة أشهر خمسون ريالا كسوة، وأما الإناث فإن كسوتها قد تكون بمائتين. فلا يلزمه إذا اشترى كسوة الأنثى بمائتين أن يعطى الذكر تمام المائتين؛ لأن هذه كسوة وهذه كسوة، وقد أعطى كلا منهما كسوته وحاجته. فهذا التفاوت ليس يلزم التسوية فيه.

بعضهم -أيضا- إذا زوج ابنته، فبعضهن قد يجهزها -مثلا- بأربعين ألفا زيادة على المهر، وبعضهن لا يجهزها، يكفيها مهرها. فهل يلزمه لهذه التي ما أعطاها شيئا أن يعطيها مثل ما جهز أختها؟ لا يلزمه ذلك؛ لأن هذا التجهيز تستحقه. يشتري لها كسوة، يشتري لها حليا أو آواني أو ما أشبه ذلك، إذا كان الصداق الذي دفع لها قليلا، فزاده من عنده فلا يلزمه أن يعطي أخواتها مثل هذه الزيادة ،سواء قبل الزواج أو وقت الزواج.

كذلك ذكروا أنه يجوز التفضيل -أيضا- لأسباب: منها إذا كان أحدهم معوقا فله أن يزيده وأن يتبرع له، كالمريض أو الضرير أو ما أشبه ذلك؛ لأنه بحاجة إلى الزيادة.

وكذلك لو أن أحدهم تفرغ لطلب العلم، والآخر اشتغل بطلب الدنيا، فهذا الذي اشتغل بطلب الدنيا حصل على مال، واشترى له سكنا وأسس سكنه، وطالب العلم منشغل بالطلب وبالتعلم، يستحق أنه يساعده في السكن، ويستحق -أيضا- أنه يساعده في الزواج أو في تأسيس السكن، ويقول: لإخوته أنتم استغنيتم، وأنا مطالب بمن لم يستغن كما أنكم -مثلا- استغنيتم، وانفرد كل واحد منكم في مسكن وصار ينفق على نفسه، وأنا أنفق على إخوتكم الأطفال، فلا يلزمني أن أعطيكم مثلهم. كذلك -أيضا- لا يلزمني أن أعطيكم مثل هذا الذي تفرغ للتعلم وانقطع للفقه في الدين، فليس يلزمه أن يعطي إخوته مثل ما أعطاه.

قد يقول: اشتغل بطلب العلم وأنا اشتري لك سيارة، وأنا أزوجك وأنا أسكنك وأنا أنفق عليك. فيقول: أنا لا أريد التعلم، ولكني اشتغل لنفسي. فيقول: إذا اشتغلت لنفسك واستغنيت، فلا يلزمنا لك أكثر من حاجتك. أغنيت نفسك فلا نعطيك شيئا، نعطي أخاك الذي تفرغ.

كذلك -أيضا- يقع أن بعض الأولاد ينقطع على والده، والآخر ينفصل، فهذا الذي انقطع عند والده يستحق أن يكافئه. كثير منهم يقول: أنا أشتغل مع والدي: أشتغل معه في تجارته، أشتغل معه في سقي حرثه، أشتغل في حرفته -يساعده في حرفته- أيا كانت إذا كان -مثلا- خياطا أو قصابا أو خرازا أو غسالا أو نحو ذلك. فأحد أولاده انفرد بصنعة والأخر اشتغل مع والده، فهذا الذي اشتغل مع والده يستحق أن يعطيه مقابل اشتغاله. يعطيه -مثلا- سكنا ويزوجه ويعطيه سيارة.

ثم -أيضا- قد يشتغل بعضهم مع أبيه أربعين سنة في تجارته، والأخ الثاني موظف مستقل بوظيفته، فيجوز للأب أن يشرك الولد. يقول: هذا الولد الذي اشتغل معي عشرين أو ثلاثين أو أربعين عاما، أجعله شريكا، أجعل تجارتي بيني وبينه نصفين. أو اشتغل معي في حرثي: في سقى الحرث، وفى إصلاح المضخات، وفى حفر الآبار، وفى الحرث والسقي والزبر والغرس، وإصلاح المجاري للماء، وما أشبه ذلك، لا شك أنه تعب معك عشر سنين أو عشرين سنة. فإما أن تجعل له مرتبا -كما لو كان أجنبيا- وإما أن تشركه في هذا الحرث.

وهكذا في البوادي. بعض أولادهم يتعلقون بالوظائف، وبعضهم يبقى عند ماشية أبيه، يرعى ويسقي ويحفظ إبلا أو غنما، فينقطع على حفظ ماشية أبيه. فهل يسوى بإخوته الآخرين عند الميراث؟ إخوته توظفوا وكل منهم يجمع مرتبا، واشترى كل منهم لنفسه مسكنا وأثث، وأصبح عنده رأس مال، وعنده .+

وهذا انشغل مع أبيه، في رعي غنمه وإبله وفى سقيها وحفظها وإصلاحها ومراعاتها وخدمة أبويه، يستحق -والحال هذا- أن يقسم له، أن يجعل له نصيبا من هذه الأغنام أو الإبل. ويقول لإخوته: أنتم استغنيتم عن أبيكم، وهذا خدم أباه وقام بخدمته وحفظ حلاله وحفظ أمواله -ففي هذه الحالات يجوز التفضيل.

الرجوع في الهبة:

يقول: " ويحرم على الواهب أن يرجع في هبته بعد قبض، وكره قبله، إلا الأب". ذكر أنها لا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب. فإذا قبضها المتهب -الموهوب- بعد أن يأذن له الواهب ويقول: اقبض هذه الهدية أو هذه الهبة خذها فهي لك، قبضها. فهل لصاحبها أن يرجع فيها؟ إذا كانت هبة تبرر -ليست هبة ثواب- لا يجوز. وقد اشتهر الحديث المشهور قوله: ﷺ ﴿ العائد في هبته كالعائد في قيئه ﴾ وقال: ﴿ ليس لنا مثل السوء. العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه ﴾ .

هذا مثل سيئ -يعني- مطابق الكلب إذا أكل كثيرا. إذا وجد -مثلا- جيفة، وأكل منها، وأكل وأكثر من الأكل وامتلأ، وخاف أنه يضره؛ فإنه يتقيأ، يقيئ نصف ما أكل. فبعد خمس ساعات أو ثلاث ساعات يأتي إلى قيئه -ولو كان منتنا كريه الرائحة- فيأكل قيئه.

يقول قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما. فالإنسان -مثلا- إذا تقيأ أكلا، أكل -مثلا- لحما أو خبزا أو نحو ذلك، وبعدما استقر في بطنه تقيئه. فهل نفسه تطمئن إلى أن يعود فيـــأكل ذلك القيء؟ لا شك أنه مستقذر طبعا. فيقول قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراما. فإذا كان كذلك، عرف أنه لا يجوز.

لا يجوز الرجوع في الهبة. من وهبها وبعدما استلمها المتهب، رجع فيها. -ولو كانوا في المجلس، ولو قبل التفرق- فإنه مثل الكلب . أيا كانت، ولو كانت كثيرة، ولو وهبك بيتا وأعطاك مفاتيحه، أو وهبك أرضا وأعطاك وثائقها، وبعدما أعطاك وتمت الهبة وتم التقبل والقبض قال: ردوا عليّ بيتي أو أرضي أو ناقتي أو سيارتي. ألست قد وهبتها لي؟ أليس قد أهديتها لي ؟ فإذا قال: أنا أحق بها. فالجواب: أن ذلك لا يحل لك.

إلا إذا كان قد اشترط أجرا، وهي هبة الثواب -كما تقدم- ففي هذه الحال يجوز أن يرجع في هبته، إذا كان قد اشترط لها عوضا. ويسمى المردود يعني: ما يرده المتهب على الواهب. وأما قبل القبض فإنه مكروه يعني: أعطاك أو وهبك كتابا، وضعه على الطاولة: وهبتك هذا الكتاب أو هذا الكيس، وقبل أن تقبضه وتستلمه أراد الرجوع، مكروه رجوعه ولو كان جائزا. يجوز ولكن مع الكراهة.

ويستثنى -أيضا- الأب فيما يهب لأولاده؛ وذلك لأن الوالد يملك ما بيد الأبناء. فله -إذا وهبهم- أن يرجع. واستدل بحديث النعمان، لما وهب ابنه النعمان ذلك العبد، رجع فيه لما قال له ﷺ ﴿ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ﴾ فلما لم يكن عنده ما يسوي به بين أولاده، رجع ورد تلك الهبة و النحلة.

تملك الأب لمال ولده:

الأب يملك ما بيد أولاده. يقول: " وله -يعني للأب- أن يتملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده -غير سُرِّيـــَّة- ما شاء، ما لم يضره؛ أو ليعطيه ولدا آخر، أو يكن في مرض موت أحدهما، أو يكن كافرا والابن مسلما". دليل ذلك قوله: ﷺ ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ حديث مشهور. ولو كان في طرقه بعض الضعف، ولكن مجموعها يترقى إلى أن يكون صحيحا لغيره.

فيجوز للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء. سواء بقول أو بنية، فالقول إذا قال: إني قد تملكت أرض ولدي هذه، تدخل في ملك الأب. إني قد تملكت سيارة ابني، هذه تدخل في ملك الأب. النية: لو أخذ مفاتيح دار ابنه، ونوى أنه أدخلها في ملكه، يعني: ملك الأب. ففي هذه الحال تدخل في ملك

الأب بمجرد النية. أخذ مفاتيحها، وأخذ وثائق الأرض، أو أخذ مفاتيح السيارة، وعزم على أنه قد ملكها، وأخرجها من ملك ابنه إلى ملك الأب، فتدخل في ملك الوالد.

يستثنى من ذلك السّرية -العبدة المملوكة التي ولده يطؤها بملك اليمين- يحرم عليه أن يتملكها؛ لأن ابنه قد وطئها، ولا يحل له أن يطأ ما وطئ ابنه.

ثم اشترطوا لذلك التملك شروطا:

الشرط الأول: ألا يضر الولد.

والشرط الثاني: ألا يأخذه من ولد ويعطيه ولدا آخر، فإن هذا جور.

واشترطوا ثالثا: ألا يكون في مرض موت أحدهما، أي: موت الأب أو موت الابن.

واشترطوا رابعا: ألا يكون الابن مسلما والأب كافرا.

ففي هذه الحالات، لا يصح للأب أن يأخذ. فإذا كان الابن محتاجا إلي هذه الدار يسكنها ويُكِنُّ أولاده فيها، ولا يستغني عنها والأب مستغن. فهل له أن يخرج ولده؟ ويقول: يا بُنِي اخرج وانزل في خيمة أو نحوها، واترك لي هذه الدار أؤجرها. الدار ملك الابن، هو الذي ملكها وعمرها وتعب فيها، وأسكن فيها أولاده، فلا يحل للوالد أخذها؛ لأن هذا ضرر عليه. وفي الحديث ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ وكذلك قال -تعالى-: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ ﴾ ﴿ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ فدل على أنه إذا تضرر الابن، فلا يجوز للأب أن يأخذ.

إذا قال -مثلا-: هذه سيارتي يا أبي، لا أستغني عنها، ولا أستطيع أن أستأجر كلما أردت أن أذهب إلي مكان، ولا أقدر أن أشتري بدلها. فكيف تأخذها وتدعني؟ وأنت مستغن عنها، لست محتاجا إلى ثمنها، ولا محتاجا إلى استعمالها، عندك غيرها. فلا يجوز -والحال هذه- أيا كانت، حتى ولو كانت صغيرة. فلا يجوز له أن يأخذ ثوبه ويدعه عاريا، أو يأخذ طعامه ويدعه جائعا، والأب مستغن عنها.

كذلك لا يعطيه لولد آخر. يأخذ من هذا ألفا، ويعطيه الثاني. لا يجوز؛ وذلك لأن هذا جور. وفي الحديث ﴿ لا أشهد على جور ﴾ لكن إذا كان الابن مستغنيا وعنده فضل، وأخوه فقير وذو حاجة

شديدة، وليس عنده ما يكفيه، والأب لا يقدر على أن يعوله -فإن على الأخ أن ينفق على أخيه، ولو كان لا يرث منه.

أو يجوز للأب أن يأخذ من مال هذا المستغني -الذي عنده فضل- وينفق على أخيه الفقير. فأما إذا كانا متكافئين، فليس له أن يأخذ من هذا ويعطي هذا. هذان شرطان.

والشرط الثالث: أن لا يكون في مرض أحدهما؛ وذلك لأنه عند المرض تعلقت بالمال حقوق الورثة. فإذا مرض الابن وله زوجته وأمه وأولاده ذكورا وإناثا، فليس للأب في مرض موت الابن -إذا كان مرضا مخوفا- ليس للأب أن يأخذ من مال الابن؛ لأنه بذلك يظلم الزوجة ويظلم الأم ويضر الأولاد إذا أخذ تركة أبيهم.

وهكذا -أيضا- لو كان المريض هو الأب، فإنه -في هذه الحال أيضا- ليس له أن يتملك؛ لأن إذا كان مرض الأب مرضا مخوفا، يعني: يخاف منه الموت. في هذه الحال نقول: ليس له أن يتملك من مال أولاده؛ لأنه -والحال هذه- كأنه يعطيه الورثة الآخرين. يأخذ من مال هذا، ويجعله في تركته؛ ليعطي أولادا له ما كسبوا؛ وليعطي زوجات له ما اكتسبن، فيضر أولاده وينفع آخرين. هذه ثلاثة شروط.

الشرط الرابع: ألا يكون ذلك من مسلم لولد كافر. فلا يجوز للكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم؛ لأن أموال المسلم ملك لورثته، والكافر ليس له ميراث، فلا يرث من مال ابنه المسلم. كما يأتينا في الفرائض -إن شاء الله- فليس له أن يأخذ من مال الولد المسلم، أو قريبه المسلم، أو أبيه المسلم؛ لقوله: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ١٤١ ﴾ .

فضل الهدية:

السلام عليكم ورحمة الله. .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين -نبينا محمد- وعلى آله وصحبه أجمعين.

عرفنا أن الهدية: هي التبرع بجزء من المال أو بمنفعة؛ لقصد التودد والمحبة. وأن العطية: هي إعطاء الإنسان غيره شيئا من المال، بغير مقابل. وأن الهدية قسمان: هدية تبرر، وهدية ثواب. هدية الثواب تكون كالبيع. إذا لم يعط مقابلها، فله الرجوع. وهدية التبرر لا يجوز الرجوع فيها.

وقد ورد فضل الهدية كما هو مشهور ﴿ تهادوا تحابوا ﴾ وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ، مع أن أهلها لا يشترطون ثوابا، ولكنه يحب مكافأتهم. ورد حديث ﴿ من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ﴾ وبهذا يعرف أن الهدية تكون مالا وتكون منفعة.

فالإنسان الذي يعلمك ويفهمك مسألة من المسائل يعتبر قد فعل معك معروفا، وأنت تحب أن تكافئه، لكن يستحب له إذا كان قصده الثواب والأجر ألا يأخذ هديتك؛ لأنها قد تنقص أجره، تذكرون حديث سلمان ﴿ أنه علم رجلا من أهل الصفة آيات من القرآن؛ فأهدى إليه قوسا، فسأل النبي ﷺ فقال: إن أحببت أن تطوق مثله من النار فخذه ﴾ لماذا؟ لأنه أراد الأجر بتعليمه، فلا يحق له أن يفسد أجره، وأن يأخذ عليه عوضا.

ويقال كذلك في كل من عمل عملا يحتسبه عند الله، فلا يفسد أجره بقبول تلك الهدية، سيما إذا كان ذلك الذي علمته أو دللته فقيرا كأهل الصفة الذين هم من فقراء المهاجرين؛ لذلك لا شك أنه يحتسب الأجر، فليس له أن يأخذ ما يقابله.

ورد في ذلك حديث أنه ﷺ قال –ما معناه–: ﴿ من عمل عملا يبتغي به وجه الله فأهدي إليه شيئا فلا يأخذه ﴾ ورد في بعض الروايات أنه من الربا، وإن لم يكن من الربا الصريح، إذا عملت له عملا تحتسبه فلا تأخذ عليه أجرا، مثل: إذا حملت له متاعه، أو رفعته له، أو أوصلته له إلى مترله، وأنت محتسب، وعرفت أنه فقير ذو حاجة، أو كذلك شفعت له عند من قضى حاجته، أو ما أشبه ذلك تحتسب الأجر، فليس لك إفساد أجرك بأخذ هدية، وقد قصدت الأجر الأخروي، فلا تأخذ أجرا دنيويا.

الهدية المحرمة:

كذلك هناك هدايا لا تجوز، وهي إذا كان ذلك المهدي يقصد مقصدا دنيويا فليس له أن يهدي، وليس للمهدى إليه أن يقبل، فإذا أهديت للطبيب لأجل أن يقدمك على المراجعين، فهذه هدية شبيهة بالغلول ﴿ هدايا العمال غلول ﴾ أو المدرس ليزيد في درجاتك فهذه من جنسها، ولا يحق له أن يقبلها، أو للموظف –مثلا– ليقبل وظيفتك وليقدمك على غيرك في الوظيفة على من هو أحق منك، فإن هذه من الغلول، أو من المحرم.

ومثله: ما ورد في هدية القاضي فإنها تسمى رشوة، إذا أهدى أحد الخصمين للقاضي أو نفعه، وأراد بذلك أن يميل معه، وسماها هدية، ولو –مثلا– ضيافة، استضافه وأكرمه يريد أن يميل معه، فإنها تسمى رشوة، وكذلك إذا كان يراجع كاتبا، ويريد أن يقدمه على غيره فإنه بذلك يكون قد أعطاه ما يشبه رشوة، فليس للآخذ أن يأخذ، ولا للمعطي أن يعطي، في مثل هذه الحالات وأشباهها يقع كثيرا التساهل في هذا.

يسأل كثيرون من أصحاب المنح يقول: إني طلبت منحة أرض سكنية، وإذا أعطيت هذا المسئول أعطاني في مكان مرغوب، وإذا ما أعطيته دفعني وأبعدني؟

فالجواب: أن نقول: هذه رشوة، ولو سميتها هدية، فإنك بذلك تضر غيرك، وإن الواجب عليه أن يسوي بين جميع الممنوحين ونحوهم، فلا يقدم هذا؛ لأنه يعرفه، أو هذا صديقه، أو هذا من أسرته، أو هذا كبير قوم، أو هذا أهدى إليه، أو ما أشبه ذلك.

وأما حديث: ﴿ هدايا العمال غلول ﴾ فهو مشهور إن كان بهذا اللفظ في إسناده مقال، والأصل فيه قصة ابن اللتبية الذي ولاه النبي ﷺ على جمع الزكاة من البهائم، فجاء وقال: ﴿ هذا لكم، وهذا أهدي لي ... ﴾ أنكر عليه النبي ﷺ وقال: ﴿ هلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ﴾ .

المعنى: أنهم أهدوا له حتى يتسامح معهم، إذا كان عليهم –مثلا– خمس شياه سمينة، أهدوا له شاة، وأعطوه خمسا هزيلة وقبلها، فمثل هذا يعتبر رشوة، ولو سموها هدية؛ لأنهم يقصدون بذلك أن يخفف

عنهم، وكذلك أصحاب الثمار لا يجوز له أن يستضيفهم؛ لأنه قد يزيد في خرص من لم يضيفه أو لم يكرمه، ويتغاضى عن الذي أكرمه والذي زاد في إكرامه ينقص عليه من الزكاة؛ فلذلك لا يجوز له والحال هذه.

فأمر الهدايا والهبات فيه تساهل كثير، ويقع به ضرر على الفقراء الذين لا يجدون ما يهدون، يتضررون حيث إن أولئك الذين هم أهل طمع وأهل مقاصد دنيوية يقدمون من أهدى إليهم في القضايا وفي الكتابات وإخراج الصكوك، وكذلك في المنح وما أشبهها، فلا يجوز إذا عرفنا هذا الحكم فلا يصح أن يقبل شيئا من هذه الهدايا ونحوها.

وعندنا فيما يتعلق بالعطية ما يحل على الأب أن يأخذ من مال ولده، عرفنا شروطه يقول: "وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه ، بل بنفقة واجبة" ، إذا كان لك دين على والدك، فليس لك أن تطالب أباك بهذا الدين، وتقول: إني لي عندك دين يا أبي، فإن دفعه ورده فلك أخذه، وإلا فله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، فإذا استدان منه دينا فليس له أن يطالبه، ويقول: أعطني يا أبي الدين الذي عندك.

وكذلك لورثة الابن إذا مات الابن فليس لورثته مطالبة أجدادهم، ويقولون: إن أبانا كان له دين عندك -أيها الأب الأبعد، أيها الجد- فليس لهم ذلك، وظاهر هذا أنه يجوز أن يأخذ من مال أولاد ابنه؛ لأن الجد في منزلة الأب؛ فيأخذ من مال ابنه، ومن مال ابن ابنه، وإن نزل؛ لأن الجد أب فله أن يأخذ من مال ابنه وابن ابنه ما لا يضر الابن، ولا تتعلق به حاجته.

متى يجوز للابن مطالبة أبيه بالنفقة الواجبة؟ فأنه يجب عليه أن ينفق على أولاده، الأصل أن الأب لا يجمع الأموال إلا لأولاده غالبا؛ فلذلك إذا احتاجوا للنفقة الواجبة الضرورية، وجب عليه أن ينفق عليه بقدر كفايتهم طعاما وشرابا وكسوة وسكنى، وكذلك الحاجات الضرورية كتزويج، وما أشبهه، عليه أن يعطيهم حاجتهم.

وللأب أن يسوي بينهم في النفقة فلا يزيد لهذا عن هذا ، أو لهؤلاء؛ لأنه يحبهم، بل يعطيهم بالسوية، فلا يشتري لهذا كسوة غالية ولهذا كسوة رخيصة، أو يطعم هؤلاء من

اللحوم والفواكه، وهؤلاء من يابس الخبز وما أشبهه، عليه أن يسوي بينهم، وإذا قصر عليهم وكادوا أن يجوعوا فلهم مطالبة أبيهم حتى يسد خلتهم وحاجتهم.

هدية المريض:

ذكر بعد ذلك تصرفات المريض، متى تكون نافذة؟ أو تكون غير نافذة؟ إذا كان المرض غير مخوف فتصرفه كتصرف الصحيح، فإذا كان -مثلا- معه وجع ضرس، أو وجع عين، أو ألم في إصبعه، أو صداع يسير في رأسه، أو شبه حرارة، أو سعلة يسيرة، أو ألم في يد أو رجل، فإنه يتصرف تصرفا صحيحا، فله أن يعطي، وله أن يتصدق، وله أن يوقف؛ وذلك لأنه شبيه بالصحيح، والإنسان في صحته يتصرف كيف يشاء، يتصدق والصدقة في حالة الصحة أفضل قال النبي ﷺ ﴿ أفضل الصدقة أن تصدق، وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمسك حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان ﴾ .

فلا يجوز له أن يتصدق في حالة المرض المخوف إلا بالثلث فأقل، فإذا كان إنسانا صحيحا، وتصدق بنصف ماله، أو الثلثين تصدق به أو سبَّله، أو أعطاه لمستحق، أو ما أشبه ذلك فليس لورثته منعه، وكذلك لو أوقف أموالا كثيرة، أو تبرع بها وأعطاها لبعض أقاربه، أو بنى بها مساجد، أو ما أشبه ذلك، فكل ذلك جائز في حالة الصحة.

أما إذا كان المرض مخوفا فليس له تصرف إلا في الثلث، المرض المخوف شبهوا أو مثلوا له بالبرسام أو الإسهال، فالبرسام مرض في الرأس يختل به الدماغ، العامة يسمونه: أبو دمغة، بمعنى أنه يختل به الدماغ، فمثل هذه العادة أنه يموت، أما الإسهال المتدارك اسمه عند الأطباء الكوليرا يعني: مرض يحصل منه الإسهال المتدارك، ويتمادى به إلى أن يموت.

فمثل هذا إذا مرض مرضا مخوفا فليس له أن يتصرف إلا في الثلث؛ لأن حقوق الورثة تعلقت بالمال فقد يكون قصده الإضرار بالورثة، فإذا كان مرضه مخوفا، أو قرر الأطباء -طبيبان مسلمان عدلان- أن هذا المرض مخوف يخاف منه الموت، فمثل هذا تصرفاته لا تنفذ إلا في الثلث؛ وذلك لأن حقوق الورثة

إذا تعلقت بالمال فيخاف أن قصده إضرار الورثة، وما يسمى عند العامة توليج المال، توليجه يعني: إخراجه من ملكه حتى يتضرروا، ولا يبقى لهم شيء يملكونه إما لأنهم أساءوا صحبته، أو أنهم ما أطاعوه وما خدموه، أو أنهم أقارب غير رافقين به إذا لم يكن له أولاد، وكان له إخوة أهل قطيعة وعقوق، أو بنو عم مقاطعون له فأراد أن يخرج المال من ملكه في حياته حتى لا ينتفعوا به إضرارا بهم، فإن كان صحيحا ولو كان عمره مائة سنة، ولكن معه عقله وإدراكه، ومعه قوته يذهب ويجيء، فتصرفه تصرفا نافذا.

فإذا بنى مساجد، أو عمل مدارس خيرية، أو أصلح طرقا، أو تصدق بصدقات، أو أوقف أوقافا وسبَّلها فإنه ينفذ؛ وذلك لأنه في حالة صحته، وفي حالة قوته، والعادة أن الصحيح القوي يمسك المال، ويؤمل أنه يحتاج إليه.

فالحاصل أنه إذا كان صحيحا فتصرفه صحيح، وأما إذا كان مخوفا فإن تصرفه لا ينفذ إلا في الثلث، ولا ينفذ إذا أوصى للوارث، إذا تبرع للوارث، وقال: لك يا ولدي كذا، وهو وارث، لك يا أمي أو يا زوجتي كذا، وهم وارثون ففي هذه الحال ما ينفذ هذا.

ورد الحديث: ﴿ لا وصية لوارث ﴾ وهذا شبيه بالوصية؛ لأنه عطية في المرض، وقد تعلقت حقوق الورثة بالمال، فهذه العطية تعتبر من الثلث إلا إذا كانت لوارث، في الحديث: ﴿ لا وصية لوارث ﴾ وفي الحديث: ﴿ الثلث، والثلث كثير ... ﴾ في قصة سعد لما قال: ﴿ أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: النصف ؟. قال: لا. قال: الثلث ؟ قال: الثلث، والثلث كثير ... ﴾ يعني: أراد أن يتصدق بالثلثين ثم بالنصف، قصره على الثلث، قال: ﴿ والثلث كثير ... ﴾ إذا أجاز الورثة ذلك جاز، فيتصدق بنصف ماله أو بثلثيه إذا اتفق الورثة على ذلك جاز؛ لأن الحق لهم.

وكذلك لو تبرع لأحدهم إذا كان هناك -مثلا- له ثلاثة أولاد أغنياء، وعندهم تجارة، وعندهم أملاك، وله واحد فقير لا يملك شيئا ولا سكنا، وأوصى له، أو تبرع في مرض الموت قال: أعطوه مسكنا، ووافق الورثة نفذ ذلك إذا أجازه الورثة؛ لأن الحق لهم.

هناك أمراض يمتد المرض، ولا يصير مخوفا، "من امتد مرضه بجذام ونحوه، و لم يقطعه بفراش، فتصرفه كالصحيح"، الجذام: قروح تخرج في الأنف أو في الوجه، وهو الذي ورد الاستعاذة به: ﴿ أعوذ بك من البرص والجذام وسيئ الأسقام ﴾ والذي قال في الحديث: ﴿ فر من المجذوم فرارك من الأسد ﴾ ؛ وذلك لأنه ينتقل بإذن الله، مثل الجذام قد يطيل يصاحبه عشر سنين، أو عشرين سنة فلا يكون مخوفا.

ونحوه مثل مرض السل في ابتدائه، مرض الصدر، أو التدرن الصدري هذا في أول الأمر يبقى سليما، وهو متعاف، ولكن في آخره؛ لأنه قروح تخرج في الرئة، ثم تتأثر إلى أن تقضي عليه، ولكن تطول مدته قد يبقى عشر سنين أو نحوه ، ومثله -أيضا- الفالج في آخره، الفالج الذي هو الشلل النصفي هذا في أوله خطر أما في آخره فإنه قد يبقى عشر سنين، عشرين سنة، وهو مشلول يدا أو رجلا فتصرفه صحيح، ولو طالت مدته إلا إذا كان على الفراش من كان مرضه ألزمه الفراش لا يستطيع أن يتحول، ولا أن يذهب ويجيء، بل هو دائما على الفراش، فإن هذا مخوف فتصرفه غير صحيح إلا بإجازة الورثة.

ثم هناك فروق بين العطية والوصية؛ العطية: التبرع في الحياة، والوصية: التبرع بعد الموت، التبرع بعد الوفاة، فيعتبر عند الموت كونه وراثا أو لا؟ فمثلا: إذا تبرع لقريبه، إذا قال في مرض موته: أعطوا أخي هذه السيارة، أو عشرة آلاف، وكان أخوه لا يرث محجوب بابن للميت، ثم قُدِّر أن ابن الميت مات قبل أبيه، ثم مات الأب فأصبح الأخ وارثا فهل يأخذ هذه العطية أو الوصية ؟ لا يأخذها إلا بإجازة الورثة؛ لأنه أصبح وراثا، وفي الحديث: ﴿ لا وصية لوارث ﴾ فيعطى حقه من الميراث ، ولا يأخذ هذه العطية .

وعكسه لو قدر أنه أوصى لأخيه أو أعطاه في حال حياته، وكان أخوه يرث في ذلك الحال، ثم قدر أن الموصي أو المعطي ولد له ابن قبل موته، ولما ولد له حجب الأخ، وأصبح الأخ لا يرث فهل تصح تلك العطية له؟ تصح إن خرجت من الثلث، أو سمح بها الورثة، فهذا معنى قوله: "يعتبر عند الموت كونه وارثا أو لا"؟. يعنى: أنه أوصى له، وهو يرث، وقبل موت الموصي حجب، وأصبح لا يرث، تصح الوصية .

والعكس إذا أصبح وارثا لا تصح، إذا مات ابن الموصي، أو المعطي في حياته، وأصبح الموصى له من الورثة ما صحت تلك الوصية أو العطية.

الترتيب في العطية:

قوله: " ويبدأ بالأول فالأول في العطية" وصورة ذلك إذا قال وهو مريض مرضا مخوفا: أعطوا زيدا خمسة آلاف، ثم في اليوم الثاني قال: أعطوا سعدا عشرة آلاف، ثم في اليوم الثالث قال: أعطوا إبراهيم عشرة آلاف، نظرنا إلى الجميع ثمانية عشر ألفا، ثم قُدِّر أنه لما مات حصرنا الثلث، ووجدنا الثلث عشرة آلاف ففي هذه الحال من يأخذ هذه العشرة ؟.

زيد: أوصى له -مثلا- أو أعطاه يوم الجمعة، نعطيه الثلاث آلاف، نبدأ بالأول، وسعد: أوصى له بخمسة آلاف يوم السبت، وقال: أعطوه نعطيه من هذا الثلث الذي هو عشرة آلاف، يبقى عندنا من الثلث ألفان، وعندنا إبراهيم أوصى له بعشرة آلاف ما بقي له إلا ألفان، خذ هذين الألفين هذه بقية الثلث، إذا قال: لماذا أعطيتموهم تماما، وما أعطيتموني إلا القليل؟.

فالجواب: لأنهم قبلك؛ لأنه تبرع لهم قبل أن يتبرع لك، فليس لك إلا بقية الثلث، وهكذا يقال، لماذا؟ لأن العطية تنفذ في الحياة، وإنما منعنا إخراجها؛ لأنه مريض فإن شفي من مرضه أعطاهم ما يريدون أو منعهم؛ لأن العطية والهبة لا تلزم إلا بالقبض، وأما إن مات فإنها ترجع إلى الثلث، فإن خرجت أعطياتهم كلها من الثلث أخذوها، وإن كان الثلث قليلا لم يخرج منه إلا الثلث، ويبدأ بالأول الذي هو زيد، يعطى ثلاثة الآلاف، ثم سعد يعطى خمسة الآلاف، ثم يبقى لإبراهيم من الثلث ألفان فليس لك إلا ذلك.

فهذا معنى: "ابدءوا بالأول فالأول في العطية" بخلاف الوصية، فإنهم يستوون لو قال: إذا مت فأعطوا زيدا ثلاثة آلاف، ثم قال بعد يوم: وأعطوا سعدا خمسة آلاف، ثم قال بعد يوم: وأعطوا إبراهيم عشرة آلاف، نظرنا إذا المجموع ثمانية عشر ألفا، ووجدنا الثلث تسعة آلاف، ففي هذه الحال ماذا نفعل؟ يسوى بينهم في الوصية، كيف التسوية؟ يعطى كل منهم بقدر حصته، ننظر في الثلث إذا هو تسعة آلاف، والوصايا ثمانية عشر ألف، ما نسبتها؟ النصف، فنقول: لك يا زيد ألف ونصف، ولك يا سعد ألفان ونصف، ولك يا

إبراهيم خمسة، هذا هو الثلث، يبدأ بالأول فالأول في العطية، ويستوي المتقدم والمتأخر في الوصية.

الرجوع في العطية:

العطية لا يصح الرجوع فيها؛ وذلك لأنه تبرع بها، وإنما منعنا إخراجها انتظار أن يموت فتخرج من الثلث، أو يشفى فيخرجها، فهو -مثلا- إذا قال وهو مريض: لك يا سعد هذه السيارة، ولك يا عمرو هذه الأرض، ولك يا إبراهيم هذه النقود المصرورة، وهو مريض، في هذه الحال لا تنفذ، لا، ولكن قُدِّر أنه شفي، ونحن قد منعناهم من أن يستلموها، فهل له أن يرجع؟ ليس له ليرجع في العطية، والعائد في هبته كالعائد في قيئه، وإن كانت لا تلزم -كما تقدم- إلا بالقبض، ولكن هذا قد تبرع بها، وأصبحت كأنها ملك له؛ فليس له الرجوع، بخلاف الوصية فإن له الرجوع .

إذا قال: إذا مت فأعطوا زيدا هذه السيارة، وأعطوا سعدا هذه العمارة، وأعطوا بكرا هذه القطعة من الأرض، ثم شفي فهل يلزم إعطاؤهم؟ لا يلزم، له أن يرجع؛ وذلك لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت، فله أن يرجع في الوصية، ولا يرجع في العطية، ثم إذا قدر أنه قال: أعطوا زيدا هذه الشاة وهو مريض، وأعطوا سعدا هذه الناقة ، وهو مريض، فكل منهم قال: قبلت، ولكن منعناهم من أخذها مخافة ألا تخرج من الثلث، فولدت الشاة، ونتجت الناقة ثم مات، وخرجت عن الثلث، في هذه الحال الولد -ولد الناقة- والشاة هل يكون تركة أو يكون للمعطى؟ يكون للمعطى؛ وذلك لأنها دخلت في ملكه من وقت القبول، فهذا معنى يعتبر قبولها عند وجودها، كانت موجودة فلما اعتبر قبولها صار نماؤها تبعا لها.

وهكذا لو قال: أعطوا زيدا هذه النخلة، ثم لم يمت حتى حملت، وزيد قد قبلها، ولما مات طالبه الورثة بالحمل فهل لهم ذلك؟ ليس لهم، لو قالوا: إنها ما حملت إلا بعد الموت، أو قبل الموت، فالجواب: أنها تلزم بالقبول، والقبول قد حصل.

وهكذا لو كانت دارا، أعطوا زيدا هذه الدار، وأعطوا عمرا هذا الدكان وقبل كل منهما، ولكن ما سلمناها مخافة أن يموت، ولا تخرج من الثلث، ولما مات، وإذا هي قد أجرت

الدار -مثلا- بعشرة آلاف، والدكان -مثلا- بخمسة ففي هذه الحال نقول: إنه -والحال هذه- الأجرة للمعطى؛ لأنها خرجت من الثلث، وملكها من وقت القبول، فهذا معنى: يعتبر قبولها عند وجودها.

إثبات ملكية العطية:

وكذلك قوله: "يثبت الملك فيها من حينها" إن قيل: إنه من حين العطية، وقيل: من حين القبول، ما الفرق بين القولين؟ لو أنه قال -مثلا لو قال-: أعطو زيدا الدكان، ثم لما قاله ما قال زيد قبلت إلا بعد الموت، فلا يثبت الملك إلا بعد الموت، وليس له الأجرة قبل القبول، بل أجرة الدكان للورثة، وله عين الدكان، وله قسطه من الأجرة بعد القبول.

وأما إذا قلنا: إن الملك يثبت بعد القبول أو قبل القبول يثبت من حين العطية، ففي هذه الحال له أجرته أجرة هذا الدكان، بمعنى أنه إن قال: أعطوه هذا الدكان، قال ذلك في شهر محرم، وزيد ما قال قبلت إلا في شهر رجب، بعد نصف سنة، والموصي أو المعطي ما مات إلا في ذي الحجة، بعد سنة، فالصحيح أن أجرة نصف السنة قبل القبول للورثة، والنصف الثاني للمعطى، والملك يثبت من حين القبول، وأما الوصية فإنها لا تثبت إلا بعد الموت لو قال الموصى له قبلت، ثم قال الموصي: رجعت ملك الرجوع...

أحكام الوصية

الوصية لوارث

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله -تعالى- في كتاب الوصايا: "يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية في خُمُسه.

وتحرم ممن يرثه غير أحد الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارث بشيء.

وتصح موقوفة على الإجازة، وتكره من فقير وارثه محتاج، فإن لم يفِ الثلث بالوصايا تحاصوا فيه كمسائل العول، وتخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا.

وتصح لعبده بمشاع كثلث، ويعتق منهم بقدره، فإن فضل شيء أخذه، وبحمل تحقق، وجوده، لا لكنيسة، وبيت نار، وكتب التوارة والإنجيل ونحوهما، وتصح بمجهول ومعلوم، وبما لا يقدر على تسليمه.

وما حدث بعد الوصية يدخل فيها، وتبطل بتلف معين وُصِّي به، وإن وصَّى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما إلى المسألة، وبمثل نصيب أحد ورثته له مثل ما لأقلهم، وبسهم من ماله له سدس، وبشيء أو حظ أو جزء يعطيه الوارث ما شاء.

نأتي إلى كتاب الوصايا:

اختصر المؤلف الوصايا مع كونها كثيرة، وقد توسع الفقهاء فيها، ومع ذلك فإن الغالب أن كلامهم إنما هو فرض مسائل، ذكر الله -تعالى- الوصية في القرآن، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ كان هذا قبل أن تنزل الفرائض، فإن كان أحدهم إذا حضره الموت قال: قسموا مالي، أعطوا الوالد كذا، وأعطوا الوالدة كذا، وأعطوا الزوجة كذا، وأعطوا الأخ كذا، وأعطوا الابن أو البنت كذا وكذا، هو الذي يقسمه، أمر الله بذلك ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ولما نزلت آيات المواريث نسخ إطلاق الآية، وأصبحت الوصية لا تصح للورثة.

ثبت قوله ﷺ ﴿ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ﴾ فالوارث يكفيه نصيبه، الذين يرثون بكل حال كما سيأتينا في الفرائض، الأولاد ذكورا وإناثا، فلا يصح أن يوصي لهم، والأبوان الأب والأم يرثون بكل حال، فلا يصح أن يوصي لهم، والزوجة أو الزوج يرث بكل حال، فهؤلاء لا يصح أن يوصي لهم، وأما غيرهم فيصح أن يوصي لهم، إلا إذا كان يرث أو أوصى له وهو لا

يرث، ولكن أصبح بعد ذلك وارثا، كما لو أوصى لأخيه من الأب، إذا مت فأعطوا أخي من الأب ألفا أو عشرين ألف كان محجوبا بأخيه الشقيق، مات الشقيق أصبح الأخ من الأب وارثا فلا يعطى شيئا من الوصية، ولا يوصى له؛ لأنه أصبح وارثا.

وكذلك مثال ذكرناه قريبا إذا أوصى لأخيه، وكان له ابن، مات الابن قبل الموصي، أصبح الأخ وارثا، فلا يصح أن يوصى له.

الوصية بالخمس:

يقول: "يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا الوصية بخمسه" ، قول الله -تعالى-: ﴿ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ﴾ المراد: مالا كثيرا فيه فضل على ورثته، وإلا فإن الأصل أن الإنسان يجمع المال لورثته ليتوسعوا في ماله، يجمع لهم ليتوسعوا هذا هو الأصل، ثم نعرف أن الورثة أحق بمال مورثهم سيما إذا كانوا فقراء، تذكرون قول النبي ﷺ لسعد: ﴿ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ﴾ عالة يعني: فقراء، فإذا كان ماله قليل وورثته ذوي حاجة وفقراء، فالصدقة فيهم، فلا يستحب له أن يوصي لا بثلث ولا بأقل من الثلث؛ لأن إمساكه للمال لأجل توسعته على ورثته إذا كان الورثة أغنياء وأثرياء، وسمحوا بزيادة على الثلث فله أن يتصدق ولو بماله كله، لو قُدِّر أنه ليس له وارث، ليس له ورثة لا أصحاب فروض ولا أصحاب عصبة، في هذه الحال له أن يوصي بماله كله إذا كان المال سيدخل في بيت المال، فله أن يوصي أو يتصدق بماله كله سواء في الحياة أو بعد الممات.

أما حكم الوصية فيستحبون أن يوصي بالخمس ذكر عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: "رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه" فأوصى بالخمس امتثالا واقتداءا بقول الله -تعالى-: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ ؛ ولأن ظاهر الآية أن الله -تعالى- أمر بأخذ الخمس من الغنائم، فأوصى بالخمس، هذا دليل استحباب الوصية بالخمس.

وروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿ وددت لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لأن النبي ﷺ قال: الثلث، والثلث كثير ... ﴾ فكانوا يستحبون أن يوصى بالربع، ولو كان عنده أموالا طائلة، ثم ذكر أنه لا يصح أن يوصي بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا بشيء لوارث؛ وذلك لأن الحق للورثة، فإذا كان له ورثة فالحق لهم، فلا يكون بأكثر من الثلث لقوله: ﴿ الثلث والثلث كثير ... ﴾ إلا بإجازة الورثة.

ولا يوصى لوارث بشيء، ولو كان قليلا، ولو كان ذلك الوارث محتاجا، يستثنى من ذلك إذا لم يكن له وارث إلا الزوجة، ففي هذه الحال له أن يوصي، إذا لم يرثه إلا زوجته، له أن يوصي بأكثر من الثلث؛ لأن الزوجة تأخذ نصيبها.

السلام عليكم ورحمة الله . ﷺ .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

الوصايا جمع وصية، واشتقاقها من: وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك لأن الموصي وصل ما قبل الموت بما بعد الموت، وتعريفها: بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت، يعني: أن يوصي غيره بأن يتصرف له بعد الموت بكذا وكذا، فيدخل فيها أن يوصيه بأولاده فيقول: أنت وكيل على ذريتي الأطفال تنفق عليهم، وتحفظ أموالهم، ويدخل فيه أن يوصيه بتفريق ثلثه، أو بتنشئته، أو نحو ذلك، ويدخل في ذلك – أيضا– أن يوصي إليه بوفاء دينه، أو ما أشبه ذلك.

ويستحب، أو يتأكد أن يكتب وصيته ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ﴾ فمن هذا يستحب بتأكد كتابة الإنسان وصيته في حياته، ولو كان شابا، ولو كان سليم القوى؛ وذلك لأنه لا يدري متى يفاجأه الأجل، فإذا كتب وصيته، ومات -مثلا- فجأة أو بغتة، وجد قد أوصى، وقد حفظ نفسه.

صيغ الوصايا:

يكتب الديون التي له، عند فلان لي كذا، وعند فلان كذا وكذا، ويكتب الديون التي في ذمته عندي لفلان كذا، وعندي لفلان كذا، ويكتب الأمانات التي عنده فيقول: عندي لفلان أمانة في موضع كذا وكذا، وقدرها كذا، أو نوعها كذا، أو عندي وصية أبي أو وقف جدي، أو أبي الذي فيه كذا وكذا فيفصل ذلك حتى لا يبقى في ذمته شيء، وذلك لأنه إذا مات، ولم يكتب وصاياه، ولم يكتب ديونه ثم جاء الغرماء إلى ورثته، وقالوا: إننا نطالبه بدين مقداره كذا، فالورثة قد لا يصدقونهم، وقد يأتيهم من هو كاذب ربما يكون أحدهم صادقا، ويتورع عن الحلف، أو لا يجد بينة فلا يأتيه حقه؛ فيبقى الميت معلقا بدينه، ويؤخذ في الآخرة من أعماله، وكذلك قد تضيع حقوقه، وديونه التي على الناس مع حاجة ورثته إليها؛ فلذلك يتأكد أن يحتاط ويكتب ما كان عنده من أمانات ومن وصايا وأوقاف وديون، وغيرها.

وقد كتب كثير من المشايخ نماذج للوصايا صغيرة، أو كبيرة حتى طبعت رسالة في نحو عشرين صفحة مكتوب عليها كعنوان: هذه وصيتي، في مقدمتها فضل الوصية، والاحتياط لها، وما يكتبه، وما الديون التي له، والأملاك التي لي، والديون التي علي، والأملاك التي أنا شريك فيها، وكذلك -أيضا- أوصي بكذا وكذا، على وصيي أن يعمل بكذا وكذا.

وبعضهم اختصر النموذج، وجعله في صفحة، أو في صفحتين، وجعل فيه بياضا يكتب فيه الموصي اسمه واسم الوكيل الذي يوصيه، وبياضا -أيضا- لما يريد أن يثبته في ذمته من الديون، أو الحقوق، أو ما يوصي به من المال كثلث أو ربع أو خمس، وما يريد أن يجعله في تلك الوصية من المال أو نحوه، أو من أعمال بر، إذا حصلت على هذا النموذج وكتبته، ففي مقدمة وصيتك ذكرت فيه أو أشغلت فيه الفراغ الذي في وسطه، واحتفظت به فإن ذلك أولى وأحرى وأجدى.

معلوم -أيضا- أن الموصي في حياته يغير ما يريد، فيزيد في وصيته، ويغير فيها، وينقل إذا أراد إذا قال -مثلا- إذا مت فبيتي يصير وقفا، ثم بدله في حياته فباعه واحتاج جاز له ذلك، أو نقله من بيت إلى بيت جاز ذلك؛ لأنه في حياته يملك التصرف في

وصيته بزيادة، أو بنقص، أو بتغيير، أو نحوها؛ وذلك لأنها لا تثبت إلا بعد الموت.

مقدمة الوصية:

ثم هناك -أيضا- **مقدمة للوصية رواها كثير من العلماء، إذ كانوا يكتبونها** في مقدمة وصاياهم، وجاء في مصنف عبد الرزاق وغيره من المصنفات القديمة أنهم كانوا يكتبون في مقدمة الوصية: "هذا ما أوصى به فلان، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من خلفه بأن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم إن كانوا مؤمنين، وأن يحافظوا على الصلوات، وأن يبتعدوا عن المحرمات".

يعني: نصائح يكتبها لورثته، أو لمن بعده فإن كان يستحبون هذا في مقدمة الوصية، ثم الوصية التي ذكرت في القرآن هي الوصية بالمال في قول الله -تعالى- في سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ فإن كان هذا قبل أن تنزل المواريث.

"كتب" يعني: فرض عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن يوصي، فيقول: أعطوا أبوي من مالي كذا، أعطوا الوالد كذا، والوالدة كذا، والأخ الفلاني كذا، والأخ الفلاني كذا، والابن كذا، والبنت كذا، هذا معنى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ يعني:

معنى الوصية للوالدين، والأقربين، فالأقربون يدخل فيهم الإخوة ونحوهم، ولما نزلت آيات المواريث نسخ ذلك يعني: نسخ الإطلاق، فقيدت الوصية لغير الوارث، فجاء الحديث المشهور، قوله ﷺ ﴿ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ﴾ أي:

قد بين الله -تعالى- الحقوق فلا يصح أن يوصي للوارث، بل الوارث يكفيه نصيبه من الإرث.

الوصية فيما دون الثلث:

وقد تقدم في الهبة والعطية أنه إذا أعطى في مرض موته، فلا تنفذ تلك العطية إلا بعد الموت، ولا تنفذ بعد الموت إلا إذا خرجت من الثلث، وكذلك الوصايا لا يصح أن يوصي بأكثر من الثلث، ولا يصح أن يوصي للورثة بأية شيء، بل الورثة يكفيهم إرثهم، ثم الله -تعالى- ذكر أن الوصية تكون لمن ترك خيرا، ففسروا ذلك بمن ترك مالا كثيرا، فإنه يوصي.

وتكون وصيته على المستحب بالخمس، إذ قال أبو بكر ﷺ "رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه " يعني: قوله تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ فأوصى بالخمس، وذكرنا بالأمس أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لقول النبي ﷺ الثلث كثير ... ﴾ أي: فلا يزاد على الثلث. ويستحب -أيضا- أن ينقص منه إلى الربع، وهذا الحديث هو حديث سعد ابن أبي وقاص يقول: ﴿ عادني النبي ﷺ بمكة، وأنا مريض، فقلت يا رسول الله: إني إمرئ ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ﴾ ذكر هنا أن الثلث كثير مع أن سعدا لا يرثه إلا بنت واحدة، ويمكن زوجته، والبقية أي: بقية المال يأخذها عصبته كإخوته وبنيهم، ومع ذلك منعه من أن يزيد على الثلث، وقال: ﴿ الثلث كثير ... ﴾ وعلل بإغنائه لورثته أي: احرص على أن تغني ورثتك، ثم إن سعدا شفي من ذلك المرض، وتزوج وولد له أولاد منهم: مصعب بن سعد، وعامر بن سعد، وعمر بن سعد وغيرهم، ومع ذلك يظهر أنه التزم بما عهد عليه النبي ﷺ أن يخرج الثلث، يوصي به صدقة، وذكر أنه توفي في حدود سنة ستة وخمسين.

والحاصل أن في هذا أن منع الزيادة على الثلث لحق الورثة؛ فلذلك لا يضار الورثة، ولا يجوز له أن يوزع أمواله في حياته حتى لا يترك لهم شيئا، ولو أنهم قد أساءوا صحبته، ولو أنهم قد عصوه، أو عاملوه معاملة سيئة فلا يجوز له إخراج أمواله، وتفريقها إضرارا بهم.

وأما إذا أراد أن يتصدق في حياته ولو بمال كثير، أو يوقف فإن له ذلك، ولو بأكثر من النصف؛ لأن الإنسان في حياته يتصرف فيما يريد، فيخرج من ماله ما يريد، وأما ما بعد الموت فلا يزيد عن الثلث.، ورد حديث: ﴿ إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ﴾ يعني: عفا عن ذلك، وأباح لكم عند الوفاة أن تتصدقوا بالثلث ليكون زيادة في أعمالكم، وأما بقيته، بقية المال فإنه يكون للورثة، يعني: إذا أخرج الثلث، فالثلثان للورثة.

ثم ذكر أنه إذا كان الورثة الزوج فقط، لم يكن للمرأة وارث إلا الزوج فيجوز لها أن تخرج أكثر من الثلث؛ لأن الزوج أجنبي، وكذلك المرأة إذا لم يكن له إلا هذه المرأة الزوجة لم يرثه إلا هي، جاز أن يزيد على الثلث، أن يتصدق بالنصف، يوصي بالصدقة بالنصف، أو بالثلثين، أو ما أشبه ذلك، وما ذاك إلا أن الزوجة غالبا أو الزوج يعتبر كأجنبي؛ فلأجل ذلك يعرف بأن الورثة هم العصبة والأقارب ونحوهم.

في قوله: "يسن" يعني: يستحب لمن ترك مالا كثيرا عرفا أي: باعتبار عرف الناس، وقد يكون في بعض الأزمنة عشرة الألاف كثيرة، وفي بعضها مائة الألف قليلة، يعني: بالنسبة إلى حاجة الفقراء ونحوهم فالكثرة والقلة بحسب العرف، عرف الناس وعادتهم، ثم ذكر أنه تحرم لمن يرثه أحد غير الزوجين بأكثر من الثلث لأجنبي أو لوارث بشي، وذكرنا الحديث: ﴿ لا وصية لوارث ﴾ فالوصية لا تصح لوارث، بل الوارث يكفيه ميراثه، الوارث يكفيه إرثه.

وأما الأجنبي فلا يصح إلا بالثلث فأقل، إذا أوصى لأجنبي، وكذلك إذا أوصى بأعمال البر فلا يزيد على الثلث، لكن إن أجاز الورثة الزيادة، أو أجازوا الوصية للوارث فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم، وقد أسقطوه، فإذا قال: يا أولادي، أخوكم هذا قد خدمني ونفعني وأنتم مستقلون بأنفسكم، فإني أوصي له بالربع؛ لأنه انقطع في خدمتي، فسمحوا له في الحياة، ثم انتقضوه بعد الموت، وقالوا: لا نسمح هل يجوز؟

يجوز ذلك؛ لأن ملكه للوصية إنما يكون بعد الموت، وقبل الموت عطائهم وسماحهم له سماح قبل الملك، وما ملكوا الميراث ولا التركة إلا بعد الموت، فإذا سمحوا بعد الموت نفذ، وأما قبل الموت فلا يعتبر نفوذ، فلهم أن يرجعوا بعد الموت.

وكذلك لو أوصى بالنصف، وسمحوا قبل الموت، ثم انتقضوا بعد الموت، فلهم ذلك، أما إذا سمحوا بالنصف الذي أخرجه بعد الموت، فإنه ينفذ.

الوصية فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة:

ثم "تصح الوصية موقوفة على الإجازة"، هذا معنى على الإجازة يعني: موقوفة على إجازة الورثة، فإذا قالوا بعد الموت: أبونا أوصى لك يا أخانا بمائة ألف أو أوصى لك بالربع، ونحن قد سمحنا قبل الموت، والآن -أيضا- نسمح بعد الموت أجازوا ما أوصى به أبوهم لأخيهم، يجوز ذلك.

كذلك -أيضا- إذا أوصى بأكثر من الثلث لأجنبي، قال: أعطوا أخي، وهو غير وارث، أو عمي أعطوه نصف المال، أو الخُمُسيْن، أو أعطو أعمامي، وإخواني خُمُس التركة سمحوا في حياته، ثم بعد الموت سمحوا، أجازوا ذلك، صحَّت الوصية، فالإجازة لا تكون إلا بعد الموت.

"وتكره من وصية فقير، وارثه محتاج" إذا كان ماله قليلا، وورثته فقراء فإن البر فيهم، وإن الأجر فيهم، فله أن يترك ماله القليل لورثته ليتعففوا، وليكفوا وجوههم عن الحاجة إلى الناس لقوله في الحديث: ﴿ خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ﴾ يتكففونهم يعني: يسألونهم، السائل عادة يمد كفه، ويقول: يا فلان، أعطني، يا فلان، تصدق علي، فيسمى هذا التسول يسمى تكففا بمعنى: أنه يمد كفه، هذا معنى يتكففون الناس؛ فلذلك إذا كان المال قليلا، والفقراء محتاجون، فالصدقة فيهم صدقة وصلة وبر، وإغناء لأولاده عن أن يحتاجوا، فهذا معنى قوله: "وارثه محتاج"، تكره وصيته إذا كان فقيرا، وورثته محتاجون.

ثم إذا لم يكن له وارث إلا بيت المال، فله أن يوصي بماله كله يعني: أنه، والحال هذه ليس هناك، وارثا يحتاجه يعني: لا يوجد له نسل منقطع ليس له أقارب، فأقاربه هم

الذين يمسك الحق والمال لأجلهم، وأما إذا لم يكن له، وارث فله أن يتصدق بماله كله في الحياة، وله أن يوصي به كله في أعمال البر.

عدم وفاء الوصية بالموصى لهم:

يقول "فإن لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا فيه كمسائل العول" قد تقدم هذا قريبا في الفرق بين العطية والوصية، حيث ذكر أن العطية يبدأ فيها بالأول فالأول، وأما الوصية فإنهم يتحاصون فيها، تُقسَّم بينهم على قدر أنصبائهم إذا لم يف الثلث، نعيد مثال ذلك قلنا: إذا كان مريضا فقال في مرضه: أعطوا زيدا ألف، ثم قال بعد يومين: أعطوا خالدا ألفين، ثم قال بعد يوم: أعطوا سعيدا ألفين، أصبحت الوصايا خمسة آلاف، ثم ما أعطاناهم؛ لأنه مريض ننظر في نهايته، بعد ما مات وجدنا التركة أربعة آلاف في هذه الحالة نقول: لك يا زيد ألف؛ لأنك أولهم خذ وصيتك كاملة، ولك يا خالد ألفين، وصيتك كاملة؛ لأنك بعد زيد، ولك يا سعد ألف، ما بقي من الثلث إلا ألف، أوصى لك بألفين، و لم يبق إلا ألف، فتأخذ الألف الذي بقي، هذا معنى أنه يبدأ بالأول فالأول في العطية.

وأما الوصية فإنهم يتحاصون، ففي هذه الحال إذا كان لزيد ألف، ولخالد ألفان، ولسعد ألفان، ووجدنا أن التركة أربعة آلاف، كم نقصت؟ نقصت الخُمُس عن الوصايا، مجموع الوصايا خمسة آلاف، والثلث إنما هو أربعة نقصت الخمس، ففي هذه الحال يتحاصون كل واحد منهم يسقط الخمس من الذي له، فالذي له ألف يسقط خمسه، له ثمانمائة، والذي له ألفان يسقط الخمس، يُعطَى ألف وستمائة، وبذلك تنقسم عليهم أربعة آلاف التي هي الثلث، هذا معنى كونهم يتحاصون بالوصايا فيه كمسائل العول.

يأتينا العول في الفرائض أنه يقسم بينهم بقدر سهامهم، وتزيد سهامهم، تزيد السهام، وتنقص الحقوق يعني: إذا مات ميت، مات رجل وله أم وأخت وزوج، فإن الزوج له النصف، والأخت لها النصف، والأم لها الثلث، فمن أين نعطي الأم؟ يدخل النقص عليهم، يدخل عليهم النقص فكل واحد منهم ينقص نصيبه، يعني: نقسم المال إلى ثمانية

أسهم، فلك يا زوج ثلاثة أثمان، ولك يا أم ربع، ولك يا أخت ثلاثة أثمان، دخل النقص عليهم، هذه مسائل العول.

تقدم الواجبات والديون في التركة:

يقول: "تخرج الواجبات من دين وحج وزكاة من رأس المال مطلقا"؛ وذلك لأن هذه حقوق معلقة بذمة المالك؛ فتعتبر مقدمة في التركة، إذا كان عليه ديون فإنها تقدم على الوصايا، وذكر عن علي وغيره أنه قال: "إنكم تقرءون الوصية قبل الدين، وإن رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية، يريد قول الله -تعالى- في آيات المواريث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ ﴾ ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ قدم الوصية، فإذا مات فهل نقدم الوصية أم نقدم الدين؟ يقدم الدين، وذاك إلا أن الدين حق آدمي قد استغله المالك، وقد استهلكه في حياته فهو متعلق بذمته، وذمته مشغولة به، وفي الحديث: ﴿ الميت معلق بدينه حتى يقضى عنه ﴾ ؛ فلذلك لا بد أن يقدم الدين، ذكروا أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة.

ذكر أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة؛ فلذلك نعرف أنها تؤدى قبل حقوق الخالق، حقوق الله -تعالى- كالزكاة والحج مبنية على المسامحة والمساهلة؛ ولذلك لا تجب الزكاة على الفقير، ولا يجب الحج على العاجز، ولكن إذا كان في المال فضل، ومات وهو لم يحج، لزم أن يخرج من ماله نفقة حج، حج وعمرة من بلده إلى بلده ، فلا بد أن ذلك يكون مقدما على الوصايا، ويكون من رأس المال.

وكذلك -أيضا- الزكوات، إذا مات وفي ماله زكاة مات، وقد حلت الزكاة في ماله ، نقود أو ماشية أو ثمار أو حبوب، فإنها تخرج من رأس المال ؛ لأنها تعتبر دينا، فالزكاة دين في ذمة الميت؛ فيخرج كما يخرج الدين الذي لآدمي، بمعنى: أنها تقدم هذه كلها على الوصية، وتخرج من رأس المال، ثم بعد

ذلك تخرج الوصايا، يعني: يبدأ بدين الآدمي، ثم بدين الله -تعالى- الزكاة والحج، ثم بالوصايا، والباقي يقسم على الورثة.

ذكر أن "الوصية تصح لعبده بمشاع كثلثه"، العبد لا يملك؛ لأنه مملوك، ولكن إذا أوصى له بمشاع كثلث التركة عتق منه بقدر الثلث، أو عتق كله، أو عتق وأخذ الباقي؛ فلذلك صحت بمشاع، ولا تصح بمعين؛ لأن العبد لا يملك، فلو قال: إذا مت فأعطوا عبدي هذه الأرض، أو هذا البستان، أو هذا المنزل فنقول: العبد مملوك فكيف يملك ؟ وكذلك لو قال: أعطوه من تركتي ألفا أو عشرين ألفا لا يملك ؛ لأنه هو وما بيده لسيده؛ فلذلك لا تصح الوصية للعبد إلا بمشاع ، المشاع: ثلث أو ربع أو خمس، إذا قال: أعطوا عبدي ربع التركة يصح ذلك، ثم حينئذ كأنه أوصى بعتقه، أوصى بعتق ذلك العبد، فيعتق منه بقدر الثلث، والباقي يكون رقيقا فإن عتق كله، وبقي شيئا من الثلث أخذه.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة العبد خمسة آلاف، وقال: أوصيت لعبدي بثلث تركتي، نظرنا وإذا التركة عشرة آلاف، وقيمة العبد خمسة، مجموعها خمسة عشر ألفا، ثلثها قيمة العبد، العبد خمسة آلاف، فيكون هو الثلث، يعتق كله، فكأنه قال: أوصيت بثلثي في عتق عبدي، فيعتق العبد، فلو كانت التركة ثلاثين ألفا، وثم قيمة العبد منها خمسة آلاف، عنده خمسة وعشرون ألفا، وعنده عبد يساوي خمسة آلاف، وقال: أعطوا عبدي الثلث، يعتق العبد، وقيمته خمسة آلاف، وهل يستحق شيئا؟

نعم، يستحق بقية الثلث؛ لأن ثلث المال عشرة آلاف، من جملتها قيمة العبد، فنقول في هذه الحال: قيمتك خمسة آلاف عتقت، وبقي من الثلث خمسة آلاف خذها، فيكون أوصى له بنفسه، وبجزء من ماله ، والبقية يتقاسهما الورثة .

وكذا إن لم يعتق كله، لو قدرنا أن التركة عشرة آلاف، وقيمة العبد خمسة آلاف، وقد أوصى له بثلثه، أوصى له بالثلث، إذا مت فأعطوا عبدي ثلث التركة، نظرنا إلى ثلث التركة، ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ، وقيمة العبد خمسة آلاف، لا يخرج في هذه الحال يعتق منه بقدره، والباقي يبقى رقيقا يعني: يعتق منه إذا نسبنا، وإذا ثلاثة آلاف وثلثمائة تعتبر ثلث التركة، وتعتبر ثلثي العبد ؛ فيعتق من العبد ثلثيه ، ويبقى ثلثه رقيقا.

فالحاصل أنه إذا أوصى لعبده بمشاع كثلثه عتق منه بقدره، كالثلثين في مثالنا، فإن فضل شي أخذه -كما في المثال الأول-، إذا قلنا: إن التركة ثلاثون ألفا، والعبد منها عتق كله، وأخذ بقية الثلث خمسة آلاف.

ما تصح به الوصية:

تصح الوصية بالحمل إذا تحقق وجوده، فإذا قال: إذا مت فحمل هذه الشاة الحامل الذي تحقق أنها حامل، أو هذه الناقة، أو البقرة، أو الفرس هو لزيد، وزيد ليس من الورثة، تصح الوصية بحمل تحقق وجوده، وكذلك تصح -أيضا- للحمل، فإذا قال -مثلا-: أوصيت لحمل فلانة، امرأة حامل كأخته، أو عمته، وقال: إذا مت فأعطوا الحمل الذي في بطنها شاة من غنمي، أو ناقة، وصية ها هنا للحمل فتصح إذا كان موجودا حالة الوصية، وانفصل حيا منها، إذا تصح الوصية له.

ما الذي لا تصح الوصية له؟ لا تصح الوصية إذا كانت على معصية، فلا يقول: ثلثي تعمر به الكنائس، حرام، معابد النصارى، وكذلك بيت نار إذا قال: يعمر من ثلثي بيت النار؛ لأنه معبد المجوس، كانوا يعبدون النار، وكذلك لو قال: ثلثي يطبع به الإنجيل، أو تطبع به التوراة وتفرق؛ لأنها إعانة على معصية؛ ولأن هذه الكتب محرفة؛ ولأن ما فيها فإنه منسوخ بالقرآن، فلا يجوز أن يوصي بطبعها وتوزيعها.

"**وتصح بمجهول وبمعلوم، وبما لا يقدر على تسليمه**"؛ وذلك لأنها تبرع.

ننبه إلى أننا نستمر في الدرس بعد العشاء نيابة عن الشيخ عبد العزيز، وسوف يكون درسنا غدا؛ لأن عندنا سفرا، درس بعد المغرب غدا يكون في التفسير، درسنا بعد العشاء الليلة يكون في الفقه -إن شاء الله-.

قوله: "تصح بمجهول" الحمل مجهول، فإذا قال: حمل هذه الشاة أوصيت به لزيد، لا يُدرى ذكر أو أنثى، واحد أم عدد، حي أم ميت، من نصيبه إذا ولد فهو له ذكر أم أنثى، عدد أو واحد، وكذلك المعدوم إذا قال: ما تحمله هذه النخلة، وهي ما حملت الآن أعطوه زيدا بعد موتي، النخلة ما حملت في

ذلك الوقت، حملها معدوم، فيصح الوصية بالمعدوم؛ وذلك لأنه إن حصل شيء أخذه الموصى له ، وإن لم يحصل شيء، فإنه يعتبر لا يضره شيء.

"وكذلك تصح بما لا يقدر على تسليمه"؛ لأنه إن قدر فهو له، وإن لم يقدر فلا يضره ولا يخسر شيئا، تقدم مثال ذلك في البيع كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والمغصوب لغير غاصبه، فإذا قال: عبدي الذي هرب قد أوصيت به لزيد، أو جملي الذي شرد هو بعد موتي لزيد، أو قال: أرضي التي غصبها فلان هي بعدي لزيد -بعد موتي- يخلصها إن قدر، إن قدر وخلصها فهي له، وإن غلب عليها فلا يضره.

كذلك -أيضا- الطير في الهواء، وإن تقدم إنه لا يجوز بيعه، ولو كان يعرف الرجوع كالصقر ونحوه، وأما البيع فلا يجوز، ولكن الوصية يجوز؛ لأنه إن قدر عليه وجاءه ونزل عليه فهو له، وإلا فلا يخسر شيئا.

الحادث بعد الوصية:

"**وما حدث بعد الوصية يدخل فيها: ما حدث بعدها يدخل فيها**، يعني: تكلم فإذا قال: هذه الشاة بعد موتي أعطوها زيدا، هذه وصية، ثم ولدت الشاة في حياته، ومات فهي له، أو كانت حائلا وحملت، ومات وهي حامل، فهي وحملها له، أو أوصى بالشجرة وليس فيها ثمر، وحملت الثمرة، ومات وهي فيها حمل، فيها ثمر، النخلة أو نحوها، فما حدث بعد الوصية يدخل فيها، ثمرة شجرة، وولد الدابة يلحقها.

"وتبطل بتلف معين وصي به"؛ وذلك لأنها إذا وصي بشيء وتلف، فلا حيلة في أن يرد، فإذا قال: إن هذه الشاة إذا مت، أو هذه الفرس فهي لزيد، أعطوها زيدا، ماتت الشاة أو الفرس قبل أن يموت، بطلت الوصية، ليس له شيء، أوصى لك الشاة وماتت، أو باعها، أو تصرف فيها، ورجع فيها بطلت الوصية. **الوصية بالأنصباء:**

هناك تعبير للفقهاء وهو الوصية بالأنصباء والأجزاء، يقولون: باب الوصية بالأنصباء والأجزاء كما في "زاد المستقنع"، وذكر ذلك ها هنا إجمالا، "فمن ذلك إذا وصى بمثل نصيب وارث معين، فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة" يعني: إذا قال: إذا مت فأعطوا أخي مثل نصيب بنتي، وكان له ولدان وبنت، الولدان لهما أربعة أسهم، والبنت لها سهم، فماذا نعطي أخاه؟ نعطيه سهما آخر مثل نصيب البنت، فنقسم المال ستة أسهم، فيكون للابن سهمان، والابن سهمان، وللبنت سهم، وللأخ سهم أي: من ستة، هذا معنى أنه وصى له بنصيب أحدهما، يعني: وصى له قال: بمثل نصيب بنتي، فإن قال: أعطوه مثل نصيب زوجتي، وكان له ابن وزوجة، نصيب الزوجة الثمن، مخرجه من ثمانية، في هذه الحال نجعل المال تسعة، فللزوجة السهم، وللأخ سهم، وللابن سبعة أسهم، أعطيناه مثل نصيب الزوجة، يعني: أصبحت من تسعة، هذا معنى قوله: "مضموما إلى المسألة".

وإذا كان له ابنان، وله أخ، فقال: أعطوا أخي مثل نصيب أحد أولادي، الولدان سهمان، والأخ سهم، فإذا أخذ الثلث، وأخذ كل واحد من الولدين الثلث أصبح له الثلث، أما إذا قال: أعطوا أخي مثل نصيب ولدي، وليس له إلا ولد وبنت، فمعنى ذلك أنه يأخذ أكثر من الثلث، يأخذ الخُمُسين، إذا كان له ولد يأخذ سهمين، وبنت تأخذ سهمين، وأخ يأخذ سهمين، أصبح للأخ سهمان من خمسة، وهي أكثر من الثلث، فلا تصح إلا بإجازة الورثة.

هذا معنى أنه "إذا وصى بمثل نصيب وراث معين -كابنه، أو بنته، أو زوجته، أو أمه- فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة"، يعني: ننظر مخرج المسألة، ونجعل السهم الذي وصى به زائدا عليها مضموما إليها، سواء واحدا أو أكثر.

فلو كان له جدة وله أم وله أخ، الأم تأخذ الثلث، والأخ يأخذ الثلثين، وقد أوصى بمثل نصيب الأم لجدته، أعطوا جدتي مثل أمي، في هذه الحال نقسم المال أربعة، فنقول: الجدة لها سهم، والأم سهم، والأخ سهمان، فصار للأم الربع؛ لأن المسألة صارت من ثلاثة، الأخ له اثنان، والأم لها واحد يعني: الواحد ما يحجبها، فلما كانت ثلاثة أضفنا إليها رابعا، فجعلنا للجدة مثل الأم فتكون من أربعة.

أما إذا لم يعين، بل قال: أعطوا أخي مثل نصيب أحد ورثتي، أحد الورثة، ولم يقل: أمي ولا زوجتي ولا بنتي، ففي هذه الحال يعطى مثل ما لأقلهم، ينظر أقلهم فيعطى مثله، فإذا كان له زوجتان، وابن، وأوصى لأخيه بمثل نصيب أحد ورثته، ننظر إلى أن الزوجتين كل واحدة لها نصف الثمن، وأن الابن له سبعة أثمان، فأخوه الذي أوصى له نعطيه نصف الثمن مثل ما لأقلهم نصيبا.

فنفرض أن المسألة من ستة عشر، كل زوجة لها سهم من ستة عشر، والابن له أربعة عشر، نزيد فيها سهما، فنجعلها سبعة عشر، فلأخيه سهم من سبعة عشر، ولزوجته لكل واحدة سهم، ولابنه أربعة عشر سهما، إذا قال: مثل أحد ورثتي، الزوجة من ورثته، هنا نحتاط للورثة، ونعطيه مثل ما لأقلهم.

وكذلك لو كان له -مثلا- خمسة أبناء، وخمس بنات، في هذه الحال قال: أعطوا أخي مثل ما لأحد ورثتي، خمسة الأبناء عن العشرة عشرة أسهم، وخمس البنات عن خمسة، الجميع خمسة عشر سهما، يصير كل بنت لها واحد من خمسة عشر، نعطي أخاه واحدا مثل سهم البنات فنزيدها ونجعل المسألة من ستة عشر، لك يا أخ واحد من ستة عشر، ولكم -أيها الأولاد الذكور- من خمسة عشر سهمان، ولكلن سهم، هذا معنى قوله: "مثل ما لأقلهم".

إذا أوصى بسهم من ماله، فماذا يعطى؟ يعطى السدس، كلمة السهم عند اللغة وعند الإطلاق تطلق على السدس، فإذا قال: أعطوا أخي سهما من التركة، وكان له عشرة أولاد، فيكون لأخيه السدس، وعشرة الأولاد في خمسة أسداس، كل واحد له نصف السدس؛ وذلك لأنه نص على سهم، إلا إذا كان هناك قرينة، وأنه يريد بالسهم يعني: واحد من سهام المسألة، في هذه الحال سهم المسألة عشرة، فإذا فيضم إليها واحد، فيقع سهم من أحد عشر سهما.

أما إذا أوصى قال: أعطوه من مالي شيئا، أعطوه شيئا، ولم يحدد، فللوارث أن يعطيه ما شاء، ولو أن يعطيه عشرة، أو مائة، أو شاة، أو نحو ذلك، يعطيه الوارث ما شاء.

وكذلك لو قال: أخي له حظ من مالي بعد موتي، كلمة حظ ما تدل على شيء معين؛ يعطيه الوارث ما شاء، وكذلك إذا قال: أعطوه جزءا من مالي، كلمة جزء تصدق على ربع العشر، وعلى جزء من مائة جزء؛ فيعطيه الوارث ما شاء.

نعرف بذلك أن الموصى له هو الذي يعطى من الوصية، ولا بد أن يكون عاقلا يملك، وقد تقدم أنه لا يجوز الوقف على من لا يملك، فلا يجوز أن يوصى لملك من الملائكة، ولا أن يوصى لجني، ولا أن يوصى لقبر؛ وذلك لأنه لا يملك، وإذا وجدت هذه الوصية فهي باطلة، والمال كله للورثة. **الوصية على معصية:**

وإذا كانت وصية على معصية صرفت إلى طاعة، كالوصية على شيء فيه شرك، كأن يوصي بعمارة المشاهد التي تعبد من دون الله، ففي هذه الحالة يصرف للمساجد، وما أشبهها، نكتفي بهذا، والأسئلة تكون بعد الدرس الأخير -إن شاء الله-، والله أعلم.

شروط الموصى إليه

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمة الله -تعالى-:

فصل: ويصح الإيصاء إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل، ولو ظاهرا، ومن كافر إلى مسلم، وعدل في دينه.

ولا يصح إلا في معلوم يملك الموصى فعله، ومن مات بمحل لا حاكم فيه، ولا وصي، فلمسلم حوز تركته، وفعل الأصلح فيها من بيع وغيره، وتجهيزه منها، ومع عدمها منه، ويرجع عليها، وعلى من تلزمه نفقته إن نواه، أو استأذن حاكما.

أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء.

وموانعه: قتل، ورق، واختلاف دين.

وأركانه: وارث، ومورث، ومال موروث.

وشروطه: تحقق موت مورث، وتحقق وجود وارث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

والورثة ذو فرض، وعصبة، وذو رحم.

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

في هذا الفصل يتعلق بالموصى إليه، الفقهاء يذكرون باب الموصي، وباب الموصى به، وباب الموصى له، وباب الموصى إليه .

والمراد بالموصى إليه الوكيل الذي يتولى تنفيذ الوصية، فمن شروط الموصى إليه أن يكون مسلما مكلفا رشيدا عدلا، ولو ظاهرا، فلا يصح أن يوكل كافرا إلا عند الضرورة، دليل ذلك قول الله –تعالى– –في آية الوصية–: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ قول الله –تعالى– في سورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية.

وسبب نزولها أن جماعة من قريش أو واحدا من قريش كان مسافرا، ومعه مال، ومعه تاج ثمين فحضره الموت، وليس عنده إلا اثنان من النصارى، فتوليا وصيته، أوصى بماله، ثم إنهما جحدوا من تركته جاما له قيمة، فجاءوا بتركته إلى قبيلته من بني سهم، فقالوا: أين الجام؟ قالوا ما نعرفه، عثر على الجام بعد ذلك، وأخبر بالذين باعوه، وإذا هم أولئك الموصون، فأنزل الله هذه الآية، فيدل على أنه إذا لم يكن عنده من يوصي إليه، فله أن يوصي إلى كافر.

وإذا خيف أن هذا الكافر لا يؤدي، فإنه يستحلف، ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ يحلفان بعد الصلاة في هذه الآية ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ فإذا خيف أنهما كتما، حلف اثنان

من أولياء الميت ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾ فهذا في حالة الضرورة.

ويشترط في الوكيل أن يكون مكلفا، فلا يوكل على تركته أو على وصيته صغيرا غير مميز، ولا يوكل مجنونا فاقد العقل.

يشترط -أيضا- أن يكون رشيدا، والرشد هو الصلاح في المال، الذي يكون مصلحا للمال، وحافظا له، ومواظبا عليه، مؤمونا عليه، أما إذا كان مفسدا للأموال، سفيها مسرفا، فلا يصح أن يوكل.

من شروطه أن يكون عدلا، والعدالة تكون في الدِّين، وتكون في الدنيا، فلا يصح أن يوصي إلى فاسق، فاسق يعني: يفعل المنكرات والفواحش، ويفعل الآثام وما أشبهها، ففي هذه الحال لا تصح الوصية إليه، هذه شروطه: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والرشد، والعدالة، هذه شروط الموصى إليه -الوكيل-، العدالة يصلح أن تكون عدالة ولو ظاهرة، يعني: إذا كان عدلا في الظاهر، يقولون: لا نعلم عنه إلا خيرا، باطنه أمره إلى الله.

يقول: "تصح من كافر إلى مسلم"، يعني: يصح أن الكافر يوكل ويوصي إلى مسلم، وكذلك إلى عدل في دينه، يصح أن الكافر يوصي أو يوكل عدلا في دينه، أما المسلم فلا يوصي إلى كافر إلا عند الضرورة -كما ذكرنا-. **شروط الموصى به:**

أما الموصى به فلا بد أن يكون معلوما، الموصى به هو المال، الموصى به أو الأفعال التي يوصي بها، يعني: عندنا -مثلا- الموصى به كأن يقول: أوصيت بوقف هذا البيت، أو أوصيت بالأضحية بهذه الشاة، أوصيت بالصدقة بهذا الألف، أوصيت بالصدقة بهذه الأكياس وما أشبهها، هذا الموصى به، يشترط أن يكون يملكه الموصي، فلا يقول: إذا مت فأعتقوا عني عبد فلان، أو أوقفوا لي بيته؛ لأن هذا لا يملكه، ولا يقول: ضحوا عني بشاة فلان، لا يملكه، فلا يوصي إلا بشيء من ملكه.

وكذلك -أيضا- الأفعال، معلوم أن الإنسان إنما يملك ما ولي، فلا يصح أن يقول: أوصيت زيدا على أولاد أخي، أولاد أخيك أولى بهم أخوك -والدهم-، أو على أن يقسم تركة أخي، أخوك هو الذي يوصي، لا بد أن يكون ذلك الفعل الذي أوصى به يملكه ذلك الموصي، يملك فعله. **مات بمحل ليس فيه حاكم:**

ثم يقول: "من مات بمحل ليس فيه حاكم، وليس فيه وصي فعلى من حضر من المسلمين أن يتولوا تركته، ويحوزها المسلم العدل، ويفعل ما فيه الصلاح من بيع أو غيره" إنسان -مثلا- غريب في بلد، وقدر أنه ليس في تلك البلد قاضٍ أي: آتاه الموت وهو بتلك البلدة، وهو بعيد عن أهله، لا تتركوا تركته تضيع، ينتهبها الناهبون، يتبرع أحد المسلمين الأكفاء فيتولى تركته يجمع أمواله وتركته وديونه وحقوقه، وإذا جمعها حفظها، إن كان وصَّى بصدقة نفذها، وإلا جمعها، إذا احتاج شيء إلى شيء يبايع باعه إذا كان ذلك أصلح، فإذا كان فيها بهائم تحتاج إلى علف، ولا يمكن أن يشتري لها، ويخاف أنها تموت جوعا يبيعها، وإذا كان فيها شيء يفسد كأطعمة تبور -مثلا- تفسد، أو فواكه يبيعها، ولا يتركها تفسد، وإذا كان فيها شيء يخاف عليه التلف فإنه يبيعه كثياب يخشى عليها الحرق أو العفن أو نحوه فله أن يبيعها، ويحفظ ثمنها، ثم يرسل بها إلى بلده التي فيها أهله. **تجهيز الميت من تركته:**

يقول: "إذا احتاج الميت إلى تجهيز يجهزه من تركته" يعني: أجره تغسيله، وقيمة الحنوط، وثمن الكفن، وأجره الحفار ونحوها يجهز من تركته، يجهزه ذلك المسلم الذي تولاه متبرعا محتسبا الأجر، فإن عدمت التركة لم يكن له مال، ولم يكن عنده شيء،ن ففي هذه الحال يجهزه من نفسه إما تبرعا وصدقة، وإما قرضا، فيحتسب ما جهَّزه به، ثم يرجع به على ورثته أو على أهله، يخبرهم بإنه مات، وخسرت على تجهيزه مائة أو مائتين فله أن يطالبهم ، يطالبهم بما جهَّزه به، هذا إن لم يوجد متبرع يرجع بها على

تركته، يرجع على تركته، أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن حاكما إذا كانت نيته أن يرجع على ورثته أو تركته، أو أذن له الحاكم قال: أنت يا فلان موكل على أن تجهزه، أرخص له الحاكم فجهزه ففي هذه الحال يرجع على من تلزمه مؤنته.

كتـــاب الـفـرائـض

تعريف الفرائض:

نبدأ في كتاب الفرائض:

وهو علم مستقل، كان الأولون يهتمون به، ويولونه عناية، وقد أكثروا فيه من التأليف قديما وحديثا، ومن أشهر ما ألف فيه "منظومة الرحبي" المشهورة بالرحبية، ذكر في مقدمتها أهمية هذا العلم بقوله:

وأمـــا هـــذا العلـــم مخـــصوص بمـــا قـــد شاع فيـــه عنـــد كـــل العلمـــا
بأنـــــــه أول علـــــــــم يعقـــــد في الأرض حـــــتى لا يكـــــاد يوجـــــد

ولكن الناظم نظمها على مذهب زيد بقوله:

عن مـــذهب الإمـــام زيـــد الفرضـــي إذ كـــان ذاك مـــــن أهـــم الغـــرض

فاقتصر على مذهب زيد، ومدح ذلك بقوله:

وأن زيـــــدا خـــــُص بمـــا لا محالـــه بمـــــا حبـــــاه خـــــاتم الرســـــاله

مـــن قولـــه فـــــي فـــضله منبـــها: "أفـــرضكم زيـــد" وناهيـــــك بهـــا

ثم ذكر أنه -أيضا- مذهب الشافعي بقوله:

فهـــــاك فيـــه القـــول عـــن إيجـــاز مـــــــبرءا عـــــن وصـــمة الألغـــاز

فالحاصل أنه اقتصر على مذهب زيد، ثم إن العلماء -رحمهم الله- تعرضوا للفرائض في كتب الفقه -كما في هذا الكتاب-، واختصروا، أو توسعوا بحسب تلك الكتب التي ألفت فيه، وأفردت هذه الفرائض في مؤلفات مفردة، ومن أسهلها رسالة شيخنا الشيخ ابن باز -رحمة الله-، وتسمى "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" ألفها يمكن من نحو ستين عاما عندما كان مدرسا فألفها وطبعت، وهي سهلة التناول، ثم جاء بعده من ألف وزادوا في تأليفهم بالجداول التي يرسمونها، ويذكرون فيها أصل المسألة وعولها وسهام كل مفترض، وكذلك -أيضا- يذكرون فيها ++مصح المسألة تصحيحها، وهذه الجداول تسهلها.

توجد نسخة الشيخ ابن باز لعلنا نحصل على نسخ منها، نأتي بها -إن شاء الله- يوم السبت، الذي ليست عنده يأخذها، يفرقها الشيخ فهد، والذي هي عنده يرجع إليها، والذي عنده -أيضا- نسخ أخرى تغني عنها "كعدة الباحث بأحكام المواريث " للشيخ عبد العزيز بن رشيد، وكذلك رسالة الشيخ صالح بن فوزان في الفرائض، وكتاب -أيضا- "الفوائد الملية في المباحث الفرضية"، وكتاب كبير للشيخ ابن سلمان، وشروح هذه القصيدة -أيضا- التي هي "الرحبية" شرح للشناشوري، وشرح ++لصدق المارديني، وعلى كل حال فإنها تحتاج إلى عناية، وتحتاج إلى تفهم، وإلى توسعة، قد لا تتضح من شرحنا؛

وذلك لأن الكتاب مختصر، فيرجع إلى المؤلفات الأخرى من خفى عليه شيء، معلوم إن فيها اصطلاحات، وتلك الاصطلاحات لا تعرف إلا بعد التكرر، وبعد التأكد، وبعد التمثيل؛ لذلك يتفطن طالب العلم للاصطلاحات الفرضية ويطبقها ويعلم معناها حتى يفهم المراد.

أولا: تعريف الفرائض: "أنها العلم بقسمة المواريث، أو "العلم بقسمة التركات"، الفرائض: جمع فريضة، واشتقاقها من الفرض، وهو يدور على معاني أصلها الحذ والقطع، يقال: فرضت في الخشبة، أو فرض الحبل في الخشبة فرضا، يعني: حذَّ فيها، وفرضه بالسكين، أصل الفرض: الحذ والقطع.

وسميت فرائض؛ لأنها محددة، ويعرفون الفرائض بأنها جمع فريضة، وأنها مفروضة، ولعلهم أخذوا تسميتها من القرآن الكريم في قول الله -تعالى-: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ **هكذا قال:** ﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ ﴾ **فسماها فريضة ، فجعلوها فرائض ،** وسموها بهذا الاسم. **أسباب الإرث:**

ذكروا أولا: أسباب الإرث، ويوسعون الكلام فيها -كما في رسالة الشيخ ابن باز-، ويقولون: السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى الشيء، ومنها سمي الحبل سببا قال -تعالى-: ﴿ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ ومنها -أيضا- قوله -تعالى-: ﴿ فَلۡيَرۡتَقُواْ فِي ٱلۡأَسۡبَٰبِ ١٠ ﴾ وقول فرعون: ﴿ لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ يعني: الوسائل التي أصعد بها، وأما السبب في اللغة وفي الاصطلاح فيقولون: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، فهذا تعريفه: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته.

مثاله: إذا قلنا: أسباب الإرث: نكاح، وولاء، ونسب، أو رحم، ونكاح، وولاء، فإذا عدمت هذه الأسباب عدم الإرث، هذا ما يلزم من عدمه العدم، إذا عدمت الأسباب عدم المسبب، ولكن لو اجتمعت الأسباب فهل يلزم أن يكون هناك إرث؟ لا يلزم من وجودها وجود الإرث، فقد توجد

الأسباب أو بعضها، ويتخلف الإرث لمانع من الموانع، أو لعدم التركة، فعرفنا بذلك أنه يلزم من عدمه العدم، يلزم من عدم السبب عدم الإرث، ولكن لا يلزم من وجوده وجود الإرث، لا يلزم إذا وجد السبب أن يوجد المسبب، فقد توجد الأسباب ولا يوجد الإرث.

ذكر أن الأسباب ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء، والناظم عبر بقوله:

أسباب ميراث الورى ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه

وهي نكاح, وولاء, ونسب .....

فجعل بدل الرحم نسب، والرحم القرابة، ودليله قول الله -تعالى-: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ولكن اصطلح الفقهاء على تقسيم القرابة إلى قسمين: عصبة، وذوي رحم، اصطلاح من الفقهاء، فالعصبة الذين يرثون بالتعصيب، وذوي الرحم الذين لا يرثون إلا مع ذوي الأرحام.

العصبة: هم الأقارب من جهة الأب، الذكور: كالابن، وابن الابن، أو الأب، وأبو الأب، ونحوهم ، وكذلك الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأما الرحم: فهم الأخوال، والخالات، والعمات، وبنات العم، ونحوهم، ومن ثم النكاح سبب من أسباب الإرث قال -تعالى-: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ .

متى يحصل بالنكاح إرث؟ يحصل بمجرد العقد، فإذا حصل عقد النكاح حصل التوارث، عقد الزوجية الصحيح الخالي من الموانع الشرعية، إذا مات أحدهما بعد العقد، ولو قبل الدخول، ولو قبل الخلوة مات أحدهما، ورثه الآخر؛ وذلك لأنه يصدق عليه أنه زوج

بعد العقد، فإذا مات ورثت منه، وإذا ماتت ورث منها، إذا حصل العقد. **ميراث المطلقة:**

ثم ذكروا -أيضا -وفي الكتب التي يتوسعون فيها، ذكروا ميراث المطلقة أنه إذا طلقها في مرض موته ورثت؛ لأنه يتهم بقصد حرمانها، وإذا طلقها ومات وهي في العدة فإنها -أيضا- ترث إذا كان الطلاق رجعيا، وأما إذا كان الطلاق بائنا فلا توارث. **الولاء:**

أما الولاء، فيراد به ولاء العتاقة، المولى هو العتيق، ويعرفونه بأنه: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق؛ فيرثه هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، ولعل هذا التعريف يتضح فيما بعد، فالولاء هو العبد المملوك أعتقه سيده، وأصبح مولى له كأنه يتولاه، وينصره، وينتسب إليه، وينتسب إلى سيده الذي أعتقه، ومنَّ عليه بالعتق قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ ﴾ يعني: زيد بن حارثة أنعم عليه النبي ﷺ بالعتق.

وقال -تعالى-: ﴿ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ سماهم الله -تعالى- موالي لأنهم يتولون، فإذا مات العتيق، وله مال، وليس له أولاد، ورثه سيده؛ لأنه أنعم عليه بالعتق، فإذا كان السيد قد مات قام أولاده مقامه، وإذا كان العبد مات، وله أولاد، ثم مات أولاده بعده، ولم يكن لهم أولاد، ورثهم أولاد سيدهم، أو إخوة سيدهم، إخوة سيدهم الذي أعتق أباهم؛ فيحصل التوارث بين هذا العتيق وبين معتقه. **ميراث العبد لسيده:**

واختلف هل العبد يرث سيده ؟ إذا قُدِّر أن السيد مات، وليس له أولاد، ولا عصبة، يصحح بعد العلماء إذا لم يكن له وراث إلا عبده الذي أعتقه أنه يرثه؛ لأن بينهما قرابة، وهي هذا الولاء يعرفه

بعضهم بأنه لُحمة كَلُحمة النسب لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث يعني: كأنه قرابة، ما يجوز للإنسان أن يبيع قرابته من أخيه، لا يقول لإنسان أجنبي: بعت قرابتي من أخي، أو من أبناء عمي لا يجوز؛ لأن هذا نسب ثابت، فإذا كان لا يجوز أن يبيع قرابته من أخيه أو عمه أو ابن عمه فكذلك عتيقه، فلا يجوز أن يقول: بعتك قرابتي من هذا العبد الذي أعتقته، أعتقته أصبح مولى لي؛ فلا يجوز أن تبيعه، ولا يجوز أن تهبه، في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ ﴿ نهى عن بيع الولاء وهبته ﴾ يعني: فلا تقل: وهبتك قرابتي من هذا العبد الذي أعتقته، أو بعتك قرابتي منه فلا يباع ، ولا يوهب ، هذا عن حكم الولاء، فالولاء يرث به المعتق هو وعصبته، هذه أسباب الإرث.

أما الرحم: فقد عرفنا أنهم ينقسمون إلى عصبة، وذوي أرحام، العصبة ينقسمون إلى: أصول، وفروع، وحواشي، فهؤلاء هم العصبة، ويأتينا أمثلة لهم. **موانع الإرث:**

موانع الإرث: قتل، ورق، واختلاف دين.

ذكر ذلك الناظم بقوله:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق, وقتل, واختلاف دين فافهما فليس الشك كاليقين

الأول: الرق، الرق يعرفونه بأنه: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، يعني: السبب الأصلي هو أنه كافر، ولما استولى عليه المسلمون استرقوه، وأصبح مملوكا، وأصبح عاجزا عجزا حكميا لا عجزا حسيا، أصبح عاجزا لا يقدر أن يسافر إلا بإذن سيده، ولا يبيع ولا يشترى إلا بإذن سيده، ولا يتزوج إلا بإذن سيده، وكذلك لا يتملك شئيا إلا بإذن سيده، فهو مولى عليه مملوك.

هذا معنى أنه عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، والمملوك لا يملك، هو وما بيده لسيده، حتى ثيابه وحذائه وما كان تحت يده، فإنه ملك للسيد؛ فلذلك لا يرث، إذا كان له أخ حر، مات أخوه الحر، وللحر أخ آخر حر، وهذا الأخ الرقيق، فالمال كله لأخيه الحر، ولا يرث أخوه الرقيق؛ لأنه لو أخذ شيئا من المال لأخذه سيده، وسيده أجنبي، فلا يرث الرقيق، ولا يورث؛ لأنه ليس له تركة.

أما إذا عتق بعضه فإنه يسمى مبعَّض، المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، فإذا قدرنا أن عبدا بين اثنين أعتق أحدهما نصفه، وعجز عن إعتاق نصف الشريك أصبح نصفه حرا، ونصفه رقيقا، ثم مات أبوه وله زوجة، في هذه الحال يرث بنصفه الحر، الأب الذي مات له زوجة وله ابن حر، له زوجة وله أب، وله هذا الابن الرقيق، فهذا الابن الرقيق هل يحجب الزوجة ويمنعها من ميراثها كله؟ يحجبها عن نصف الثمن لو كان حرا لحجبها عن ثمن، و لم ترث إلا ربعا، والآن نصفه حر فيحجبها عن نصف ما يحجب الحر؛ فترث الزوجة ثمنا، ونصف الثمن حجبها عن نصف الثمن بنصفه الحر.

كذلك يرث بنصفه الحر، الأب يرث السدس، يرث السدس فالابن لا يمنعه من إرث السدس، نقدر -مثلا- أن الأب له السدس، وأن الزوجة لها الثمن، وأن الباقي للابن، فكم يبقى؟ يبقى له سبعة عشر سهما من أربعة وعشرين، الآن نصفه حر، يرث نصف السبعة عشر ، ويرث الأب الباقي، هذا معنى كونه يرث بنصفه الحر، هذا يسمى مبعَّضا.

وأما القتل: فإنه يمنع الإرث، القتل الذي يمنع الإرث هو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة، فإذا قتل الأخ أخاه عمدا، وكان له إخوة آخرون فقالوا: أخونا هذا الذي قتلته، نريد القصاص. قال: أنا الآن أخوه، أعطوني ميراثي لا حظ لك في ميراثه، ميراثه لنا، ونحن نريد أن نقتلك قصاصا، النفس بالنفس؛ لأنك قتلته عمدا، ففي هذه الحال يكون يعني: لا يرث؛ لأنه قتل عمدا، لو كان الأب قتل ابنه ما في قصاص؛ لأن الأب ما يقتل بابنه، ولكن عليه الديه، يدفع الدية لأولاده، ويدفع الدية لأمه؛ وذلك لأنهم ورثته، فلا قصاص، ولكن فيه الدية، ولا يرث الأب إذا كان للابن أموال فلا يرث منه؛ لأنه قاتل .

كذلك قتل الخطأ إذا قتله في حادث، إذا كان يقود السيارة -مثلا-، واصطدم به، أو انقلب بأبيه أو بأخيه، ومات فليس له شيء من إرثه، ولو كان خطأ؛ لأن عليه الكفارة، لماذا لم يرث القاتل؟ لئلا يتسرع أحد الفسقة بقتل قريبه، يقول: أقتله حتى أخذ تركته، أنا قريبه أنا وارثه.

من القواعد: **"من تعجَّل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"** فجعل القتل سببا لعدم الإرث، إذا قتل مورثه منع من الإرث، ومثله: الموصى له، إذا أوصى زيد -مثلا- لقريبه، أو أحد أقاربه، أو أحد أصدقائه، أوصى له قال: إذا مت فأعطوه عشرة آلاف، أو مائة ألف من تركتي، ثم تطاول حياته فقال: أريد أن أقتله حتى آخذ هذه الوصية، فلا يجوز أن يعطى شيئا.

وكذلك المُدَبَّر، وذكروا أن عائشة -رضي الله عنها- دبَّرت مملوكة لها، وقالت: "إذا مت فهي حرة"، تلك المملوكة استبطأت موت عائشة، وعملت لها سحرا، تريد أن تموت، فعرف هذا السحر، فقيل: لماذا عملتيه؟ فقالت: أريد العتق. فقالت عائشة: لا تعتقي، وأمرت أن تباع على أشد الناس ملكة، فهذا معنى: "من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه".

وأما **اختلاف الدِّين** فهو -أيضا- مانع من الموانع، ودليله قول النبي ﷺ ﴿ لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم ﴾ لما مات أبو طالب، وكان له عقار بمكة، وكان له أربعة أولاد، ولدان مسلمان: جعفر وعلي، وولدان كافران: طالب وعقيل، فورثه ولداه الكافران اللذان هما طالب وعقيل، ثم مات طالب، وورثه عقيل، وأسلم عقيل بعد ذلك، فكان عقيل هو الذي حاز تلك العقارات، لما دخل النبي ﷺ مكة قيل له: ﴿ أين تنزل؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ ﴾ يعني: أنه استولى على الرباع التي كان يملكها أبوه، فقال: ﴿ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ﴾ .

فاختلاف الدين يفرق بين الشخصين الأخوين أو نحوهما، لقوله -تعالى-: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ ولنهيه عن التولي ﴿ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ﴾ فلا يتوارثا.

واختلف هل يرث اليهودي نصرانيا، أو يرث النصراني مجوسيا أو وثنيا إذا كانا أخوين: أحدهم: يهودي، والآخر: نصراني؟، فعند الإمام أحمد لا يتوارثان؛ لأن الكفر ملل شتى، فلا يتوارث أهل ملتين، وعند كثير من الأئمة يحصل التوارث؛ لأن الكفر ملة واحدة، دليل الإمام أحمد حديث روي ﴿ لا يتوارث أهل ملتين ﴾ وهذا هو الذي عليه العمل. **أركان الإرث:**

أركان الإرث: وارث، ومورِّث، ومال موروث، الأركان هي التي يتكون منها الإرث، فلا بد أن يكون هناك وارث، وأن يكون هناك مورِّث، الوارث هو الذي يحوز المال، والمورث هو الذي يموت وله تركة، والحق أو المال هو التركة فإذا مات أحد، وليس له وارث فلا يحصل إرث، وإذا مات الوارث وله وراث ولكن ليس له مال فلا يحصل إرث، إذا فقد الوارث، أو فقد المورث، أو فقدت التركة فلا يحصل إرث، هذه أركانه.

شروط الإرث:

وأما شروطه فهي ثلاثة -أيضا-: تحقق موت المورِّث، وتحقق وجود الوارث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث، متى نتحقق من موت الوارث؟ إما بالمشاهدة، وإما بالاستفاضة.

المشاهدة هي إذا حضره اثنان، وقد خرجت روحه، قالوا: نشهد أننا رأينا فلانا مات وخرجت روحه، ففي هذه الحال يحكم بأنه مات، وتقسم التركة، إذا لم يأتنا أحد يقول: إني أشهد أنه مات، ولكن نقل نقلا مستفيضا اشتهر بين الناس، وكثر الذين يتناقلونه، وجاء الناس يعزون أقاربه، مات في بلد بعيدة، ودفن بها، وجاء الخبر وانتشر الخبر، فهل يجوز قسمة التركة؟ مع أننا ما شاهدناه ولا آتانا من يقول: إني شاهدته، أشهد أني شاهدته عندما خرجت روحه؟ يجوز إذا انتشر الخبر، وكثر المتناقلون له، فيجوز في هذه الحال قسمة تركته؛ لأنا تحققنا أنه مات بالاستفاضة.

أما إذا فُقِدَ فيقولون: لا تقسم تركته إذا كان الغالب عليه السلامة إلا بعد أن يتم له من عمره تسعون سنة، والصحيح أنه يجتهد الحاكم.

اشرط الثاني: ***تحقق وجود المورِّث***، تحقق حياة المورث ووجوده ولو نطفة، فإذا مات ميت، وادَّعت زوجته أنها حامل منه، فإنه يرث الحمل، ولو كان نطفة أو علقة أو مضغة، وعلامة ذلك إذا كانت غير فراش أن تلده لأقل من أربع سنين؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا لم تكن ذات زوج، وادَّعت أنها حامل، ينتظر حتى تلد، ولو طالت مدة الحمل، لكن في هذه الأزمنة يمكن الكشف عليه بالأشعة ونحوها، فإذا ادعت أنها حامل، وأنكر ذلك الورثة، وكشف عليها، وتحقق بأنها حامل بالأشعة صدقت، فإذا تأخرت ولادتها ولو سنة أو سنتين فإنه ولدها يرث إذا ولد حيا.

ثم لا بد أن يولد حيا حياة مستقرة، أما إذا ولد ميتا فإنه لا يرث، وكذلك علامة حياته الحركة، إذا ولد وتحرك حركة فيحنئذ يرث، ولو مات بعد دقيقة بعد ولادته، تحقق حياته حياة المورث، أما إذا شك في حياته كما لو مات اثنان جميعا، ولم يعلم، ولم يتحقق أن أحدهما مات قبل الآخر ففي ذلك تفصيل مذكور في باب الغرقى.

أما الشرط الثالث: العلم بالجهة المقتضية للإرث: يعني: لا بد أن نعرف، ونتحقق أنه من جملة الورثة، فإذا جاء وقال: أنا أخوه، ما الدليل على أنك أخوه؟ ائتنا بمن يشهد لك، مات -مثلا- أجنبي في بلد، وجاء إنسان، وقال: أنا وراثه، لا بد من الإثبات، ومن التثبت مخافة أن يدعي إرثه من ليس وارثا له، فلا بد من التثبت بشهود -مثلا- أو بمكالمة هاتفية كما في هذه الأزمنة، أو بصكوك تدل بما يسمى "حصر الإرث"، فإذا تحقق ذلك صُدِّق وورث. **أقسام الورثة:**

ذكر بعد ذلك أن الورثة ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم..

المشهور عند أكثر الفقهاء أن الورثة قسمان، كما يقول الناظم:

واعلـــم بـــأن الإرث نـــوعـــان فـــــــــــــــــرض

ولكن فقهاء الحنابلة جعلوها ثلاثة: أصحاب فروض، وأصحاب تعصيب، وأصحاب رحم، فأصحاب الفروض هم الذين يأخذون فروضهم المذكورة في القرآن، وأصحاب التعصيب هم الذين يأخذون بلا تقدير، وأما أهل الرحم فهم الذين يرثون عند عدم العصبة، وعند عدم أهل الفروض كالأخوال ومن أدلى بهم، والعمات ومن أدلى بهن، وبنات العم، وبنات ابن العم، وبنات الإخوة من الأم، أولاد الإخوة من الأم يسمون أصحاب رحم، أي: من ذوي الأرحام. **ما يتعلق بالتركة:**

ذكروا أن التركة يتعلق بها خمسة أشياء:

الأول: وهو مئونة التجهيز، إذا مات أخذ من تركته مئونة تجهيزه حتى يجهز، يعني: ثمن الكفن، وأجرة الحفر، وما أشبه ذلك.

الثاني: الديون التي فيها رهن، المتعلقة بعين التركة كشاة مرهونة فيأخذها الراهن أو يبيعها، وغير ذلك مما له أمثلة كثيرة.

الثالث: الديون المطلقة، لا بد من إيفائها قبل قسمة التركة يعني: أصحاب الديون.

الرابع: الوصية.

الخامس: تقسيم التركة على الورثة.

ذكروا هنا أن الوصية تؤخر عن الدين، مع أن الله -تعالى- ذكر الوصية قبلها في قوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ لماذا قدم الله الوصية ؟ لأنها قد تكون ثقيلة على الورثة، فقدمها للاهتمام بها، أما الدين فإنه حق لإنسان وصاحبه يطالب به، وهو يطالب بحق؛ فلذلك قُدِّم من حيث الترتيب؛

ولأن الميت قد استهلكه، يعني: استدان طعاما وأكله، أو ثوبا ولبسه، فهو قد استهلك ثمن ذلك الدين، فلا جرم يقدم صاحب الدين على صاحب الوصية، فإذا ضاقت التركة بُدىء بهذه الأشياء، يُقدَّم تجهيز الميت إذا لم يوجد من يتبرع به، فإن فضل شيئا من المال قدم المال الذي فيه رهن الشاة المرهونة، أو السيف المرهون، فإذا أخذها المرتهن، وبقي شيئا من المال قدمت بقية الديون، فإن بقي شيء أخذه الموصى له، وإن لم يبق شيئا من المال سقط الموصى له، بعد أخذ الوصية تقسم التركة.

أصحاب الفروض

من هم أصحاب الفروض

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمة الله -تعالى-: فذوو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم.

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرض خمسة: الزوج إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن، والبنت، وبنت الابن مع عدم ولد الصُّلب، والأخت لأبوين عند عدم الولد وولد الابن، والأخت للأب عند عدم الأشقاء.

والربع فرض اثنين: الزوج مع الولد، أو ولد الابن، والزوجة فأكثر مع عدمهما.

والثمن: فرض واحد: وهو الزوجة فأكثر مع الولد، أو ولد الابن.

السلام عليكم ورحمة الله .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكر أن الفروض عشرة، وبها سُمِّي هذا العلم بعلم الفرائض، وهي الفروض المقدَّرة في كتاب الله –تعالى–، فأصحاب الفروض عشرة، والفروض ستة، التي ذكرت في القرآن، يتوسَّع الفَرَضيون في ذكر الشروط والمحترزات، ولكنا لا نستطيع أن نتوسع.

ذكر أن الفروض عشرة، وبها سُمِّي هذا العلم بعلم الفرائض، وهي الفروض المقدَّرة في كتاب الله –تعالى–، فأصحاب الفروض عشرة، والفروض ستة التي ذكرت في القرآن، يتوسَّع الفَرَضيون في ذكر الشروط، والمحترزات، ولكن لا نستطيع أن نتوسع، وذلك لاختصار الكتاب، وأيضا أن هذا العلم قد توسع فيه العلماء، ووضحوا ما يحتاج، ولقصر الوقت، ومن أراد التوسع والفهم يرجع إلى الكتب المصنَّفة في ذلك، ومن أسهلها رسالة الشيخ ابن باز –رحمه الله– "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية"، وهي منها نسخ موجودة عند الشيخ فهد، الذي ليست عنده يراجع الشيخ فهد.

يقول: **أصحاب الفروض عشرة:** الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وولد الأم، فهؤلاء عشرة؛ أولهم: الزوج، الثاني: الزوجة، والثالث: الأم، والرابع: الأب، والخامس: الجد، والسادس: الجدة، والسابع: البنت، والثامن: بنت الابن، والتاسع: الأخت، والعاشر: ولد الأم، فهؤلاء أصحاب الفروض.

وطريقة القسم أن يُبدأ بأصحاب الفروض إذا كانوا موجودين، فيعطون فروضهم، والبقية ما بقي بعدهم يأخذه الأقارب الذين هم العصبة بحسب قربهم، قال النبي ﷺ ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ﴾ يعني: أعطوا أصحاب الفروض فروضهم من التركة، فإذا بقي شيء فأعطوه أقرب الذكور "أولى رجل ذكر"، فذكر الله –تعالى– هذه الفروض، وذكر أهلها.

يقول: "الفروض المقدرة في كتاب الله –تعالى– ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس"، ويعبر بعضهم فيقول: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

النصف، ونصفه، وهو الربع، ونصف الربع، وهو الثمن، والثلثان، ونصف الثلثين، وهو الثلث، ونصف الثلث، وهو السدس، وإذا شئت قلت: الثلثان، والنصف، ونصف الثلثين، ونصف النصف، ونصف نصف الثلثين، ونصف نصف النصف.

ذكر الله -تعالى- **النصف في ثلاثة مواضع:** في قول الله -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ يعني: من الذرية، الموضع الثاني في قوله -تعالى-: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ الموضع الثالث في قوله -تعالى-: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ هذه ثلاثة مواضع ذكر الله فيها النصف.

ذكر الله الربع في موضعين: في حق الزوجين في قوله -تعالى-: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ ذكر الله الربع في موضعين.

وذكر الثُمن في موضع واحد ، قال -تعالى-: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ .

وذكر الله الثلثين في موضعين في قول الله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ هذا الموضع الأول، والموضع الثاني في قوله -تعالى-: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

وذكر الله -تعالى- الثلث في موضعين: في قوله -تعالى-: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ والموضع الثاني في قوله -تعالى-: ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ .

وذكر الله السدس في ثلاثة مواضع: في قوله -تعالى-: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ ثم قال: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ ثم قال: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ فذكر السدس في ثلاثة مواضع.

ولأجل ذلك نعرف أن الفرائض بيَّنها الله -تعالى-، فالله -تعالى- هو الذي وضَّحها وبيَّنها، أنزل فيها ثلاثة آيات من سورة النساء: قوله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ إلى آخر الآيتين، والآية التي في آخر السورة، وهي قوله: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ إلى آخر الآية، فذكر الله -تعالى- فيها هذه الفرائض، وذكر فيها -أيضا- التعصيب ، وذكر ذوي الأرحام في آخر سورة الأنفال: ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ وكذا في سورة الأحزاب ﴿ وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ وأجمل الله الفرائض أول ما أنزل قول الله -تعالى-: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ .

هؤلاء هم الذين ذكر الله -تعالى- ميراثهم، وكانوا قبل أن تنزل الفرائض يوصي الميت عند قرب موته، فيقول: أعطوا والدي كذا، ووالدتي كذا، وابني كذا، وابنتي كذا، وأخي، عملا بقوله -تعالى-: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ فلما نزلت الفرائض نسخت الوصية للأقربين الوارثين، فقال النبي ﷺ ﴿ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ﴾ .

نبدأ في أهل النصف، ونقول قبل ذلك عليكم أن تعرفوا هذه الاصطلاحات، فإننا لا نكررها، وإذا عرفتموها في أول مرة تستطيعون بعد ذلك أن تعرفوها إذا تكررت.

أصحاب النصف:

فذكروا أن النصف فرض خمسة: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب، هؤلاء خمسة، ولا يشترك في النصف أكثر من واحد، بل النصف لا يكون إلا لواحد أو واحدة إلا إذا كان تعصيبا، والتعصيب، اعلموا أن التعصيب هو الإرث بلا تقدير، يعني: أخذ المال بغير فرض، وإنما بالتعصيب الذي هو رد ما بقي بعد أهل الفروض إلى الوارث، فإذا مات ميت، ماتت امرأة عن زوج وأخ، فالزوج له النصف، والأخ له النصف، ولكن هل نقول: للأخ النصف؟ ما نقول: له النصف، بل نقول: له الباقي عملا بقوله ﷺ ﴿ وما بقي فلأولى رجل ذكر ﴾ فنسميه تعصيبا، ونسميه الباقي.

أما إذا ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة في هذه الحال نقول: للزوج النصف، وللأخت النصف، ما نقول: للأخت الباقي، بل نقول: للأخت النصف؛ لأن الزوج يأخذ النصف فرضا، والأخت تأخذ النصف فرضا، فلكل واحد منهما النصف.

فذكروا أن الزوج يأخذ النصف بشرط، واحد، شرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث، وكلمة عدمي إشارة إلى أنه شيء معدم لا يوجد، لا شيء موجود، بل شيء معدوم، شرط عدمي، وهو عدم الفرع الوارث، من الفرع الوارث؟، اعلموا أن الفرع الوارث هو الأولاد ذكورا وإناثا، وأولاد البنين يعني: الذين يرثون.

كلمة الأولاد ماذا يدخل فيها؟ يدخل فيها الذكور والإناث، فالإناث يسمون أولادا، قال الله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ فسمى الجميع أولادا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ فإذا كان هناك ولد، ذكرا أو أنثى حجب الزوج إلى الربع، منعه من النصف، الواحد والعدد، ويكونون سواء في الحجب، فماتت امرأة عن زوج وبنت، فللزوج الربع، لماذا لم يأخذ النصف؟ لوجود الفرع الوارث البنت من الفرع الوارث.

ماتت امرأة عن زوج وعشرة أبناء، للزوج الربع، من الذي منعه من النصف ؟ الفرع الوارث الذين هم عشرة أبناء، ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن، ابنها كان مات وله بنت، تحجب الزوج تمنعه

من النصف، فليس له إلا الربع، وهكذا فالبنت من الفرع الوارث ، والابن من الفرع الوارث، وبنت الابن من الفرع الوارث، وابن الابن من الفرع الوارث، وإن بعدوا هذا الشرط الأول.

للزوج النصف إن لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن، لماذا قال: ولا ولد ابن؟ إشارة إلى أن ولد البنت لا يمنعه، ولد البنت لا يرث، ولد يعني: ذكر و أنثى، ولد ابن يعني: ابن ابن أو بنت ابن وإن نزل، أما ابن البنت فلا يمنعه، أو بنت البنت فلا تمنعه، إنما الذي يمنعه الذكور والإناث من أولاد الميِّتة، والذكور والإناث من أولاد بنيها، لا أولاد بناتها.

الثاني من أهل النصف البنت دليله قول الله -تعالى-: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ ﴾ يعني: فإن كان أولادكم نساء يعني: بنات، ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ يعني: اثنتين فما فوق ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ البنت الواحدة لها النصف، تأخذ النصف بشرطين عدميين: عدم الشريك وعدم المعصب، شرطان عدميان: عدم الشريك وهو أختها، وعدم المعصب وهو أخوها.

إذا كانت ابنتان، أو ثلاث بنات، أو أربع، أو عشر ما أخذت إحداهن النصف، بل يشتركن في الثلثين، فإذا عدمت البنات ما له إلا بنت واحدة فلها النصف، هذا معنى عدم الشريك؛ لأن أختها وأخواتها يشاركنها في الإرث، ويشتركن معها في الفرض وهو الثلثان، وعدم المعصب، المعصب هو أخوها لماذا سمي معصبا؟ لأنه ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب تكون معه عصبة، عصبة بالغير.

فإذا ماتت امرأة ولها زوج وبنت وابن، ففي هذه الحال البنت ما تأخذ النصف، ولا تأخذ الثلث، ولا تأخذ الثلثين، ولكنها تشترك مع أخيها في الباقي، فنعطي الزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ويبقى ثلاثة أرباع للابن وأخته ماذا نسميها؟ نسميها تعصيبا، الأخت مع أخيها ورثت الباقي تعصيبا، عصَّبها أخوها يعني: قوَّاها، وصارت معه عصبة بالغير ترث ما بقي، ولو كان الباقي قليل.

لو كان عندنا زوج وأم وأب وخمسة أبناء وخمس بنات، في هذه الحال نقسم المال إلى اثني عشر سهما فنقول: للأم السدس، اثنان من اثني عشر، وللأب السدس، اثنان من اثني عشر، وللزوج الربع، ثلاثة من اثني عشر، كم بقي من اثني عشر؟ خمسة، هذه الخمسة نصيب الأولاد ذكورا وإناثا، خمس بنات وخمسة أبناء، نسميه تعصيبا، ولا نسميه فرضا، فإذا وجد الأخ مع أخته ورثت معه ما بقي تعصيبا، فنقول: الزوج أخذ النصف بهذا الشرط عدم الفرع الوارث.

ذكروا أن الزوج له أربع حالات: تارة يأخذ النصف كاملا، وتارة يأخذ النصف عائلا، وتارة يأخذ الربع كاملا، وتارة يأخذ الربع عائلا.

وأما البنت فلها خمس حالات:تارة تأخذ النصف كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة ترث بقية المال تعصيبا مع الغير، وتارة تأخذ ما بقي من الفروض تعصيبا مع الغير، أي: خمس حالات.

بعدها بنت الابن، وبنت الابن تقوم مقام البنت إذا لم يوجد بنت، فتأخذ النصف مع عدم ولد الصُّلب، كلمة ولد الصلب يدخل فيها الذكور والإناث، فإذا وجد أحد من ولد الصلب، يعني: أولاد الميت ذكرا أو أنثى حجبوها أو أسقطوها، هذه بنت الابن.

ذكروا أنها تأخذ النصف بثلاث شروط: عدم الشريك، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، عرفت الشريك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها، وكذلك المعصب الذي هو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، والفرع الوارث الابن أو البنت الذين هم أقرب إلى الميت منها، فلا تأخذ النصف إلا بثلاثة شروط، فإذا اختل واحد من هذه الشروط لم تأخذ النصف.

فإذا كان عندنا بنتا ابن فإنهما يأخذان الثلثين، وإذا كان عندنا بنت ابن وابن ابن فإنهما يأخذون المال، يأخذونه بالتعصيب، حتى ولو لم يكونا أخوين، نفرض أن إنسانا له ابنان، مات أحدهما في حياته، وخلَّف بنتا، ومات الثاني في حياته، وخلف بنتا أخرى، فاجتمعت البنتان هذه تقول: الميت جدي -أبو أبي-، و هذه تقول: الميت -أيضا- جدي -أبو أبي- فماذا نعطي البنتين؟ بنتي الابن، متفرقتين، الميت

مات ولداه، وكل واحد منهما خلَّف بنتا، يشتركان في الثلثين؛ لأن كل واحدة منهما يصدق عليها أنها بنت ابن.

فإذا كان مع أحد البنتين أخ لها ابن ابن فهل يرثان الثلثين؟ لا يرثانه يعصِّبهما، فيأخذ المال هو وإياهما بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، يقول: أنا ابن ابن لي سهمان، وأنتما بنتا ابن لكما سهمان، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا ترث بنت الابن التي أبوها واحد، لا ترث وحدها، بل يعصبها ابن عمها؛ لأنه في درجتها.

والحاصل أن بنت الابن لها إحدى عشر حالة: تارة تأخذ النصف كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة ترث الثلثين كاملا تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة تأخذ السدس كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في السدس كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا، وتارة تشارك في المال كله بالتعصيب، وتارة تشارك فيما بقي بعد الفروض بالتعصيب، وتارة تسقط، هذه حالاتها، بنت الابن التي أبوها ميت ترث تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك من يحجبها.

وأما الأخت لأبوين فترث عند عدم الولد وولد الابن، الأخت الشقيقة ترث النصف بأربعة شروط: عدم الشريك، وعدم المعصب، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الفرع الوارث، عرفنا الشريك وهو أختها إذا كانتا شقيقتين أو أخوات شقائق فلا تأخذ النصف، بل تشارك في الثلثين، الشريك هو أختها التي تماثلها، والمعصب هو أخوها إذا كان معها أخ شقيق فإنها ترث المال هي وإياه بالتعصيب قليلا أو كثيرا.

إذا ماتت امرأة ولها زوج وأبوان ولها خمسة إخوة أشقاء، وخمس أخوات شقائق، أعطينا الزوج الربع، وأعطينا الأم السدس، والباقي يأخذه الأب، ولا شيء للإخوة، فإن لم يكن هناك أب ورث الإخوة والأخوات الباقي، وسمينا إرثهم تعصيبا، فالأخت الشقيقة مثل البنت، تارة تأخذ النصف كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة تأخذ ما بقي مع أخيها تعصيبا بالغير، وتارة تأخذ المال، أو ترث المال كله مع أخيها تعصيبا مع الغير، وتارة تسقط، فيكون لها سبع حالات.

بعدها الأخت من الأب عند عدم الأشقاء، أخت الميت من أبيه لا من أبويه ترث النصف بخمسة شروط: خمسة الشروط هي الأربعة الماضية، وزيادة: عدم الأشقاء والشقائق، عدم الشريك وهو أختها من الأب، وعدم المعصب وهو أخوها من الأب، وعدم الفرع الوارث وهو الأولاد وأولاد البنين، وعدم الأصل من الذكور الوارث وهو الأب والجد، وعدم الأشقاء والشقائق.

وإذا أردنا أن نذكر أمثلة على تأخر هذه الشروط، فنقول -مثلا-: إذا كان عندنا أخت شقيقة وأخ شقيق وأخت من الأب تسقط الأخت من الأب، يسقطها الشقيق، وكذلك إذا كان عندنا أختان شقيقتان وأختان من الأب وعم تسقط الأختان من الأب، الأختان الشقيقتان تأخذان الثلثين، والباقي للعم، ولا شيء للأخت ولا للأخوات من الأب؛ لأن الأخوات استوفين فرضهن، إذا أخذن فرضهن كاملا أسقطنا أولاد الأب البواقي، إذا أخذن فرضهن وافيا.

وكذلك نعرف -أيضا- أن الأخت من الأب لها نحو أحد عشر حالة، تارة تأخذ النصف كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة تأخذ السدس كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في السدس كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا، وتارة تأخذ ما بقي بعد أهل الفروض مشاركة، وتارة تشارك في المال كاملا تعصيبا مع الغير، وتارة تسقط.

يأتينا -إن شاء الله- مسألة العول؛ لأنكم قد تسمعونه لكن لا تتصورونه إلا إذا وقع، هذه شروط أخذ النصف، ثم قد يأخذ النصف بعض الأخوات بدون أن يكون -مثلا- في المسألة نصفان، فإذا مات ميت عن زوج وأخت شقيقة، فالزوج له النصف كاملا فرضا، والشقيقة لها النصف كاملا فرضا، وكذلك إذا كان عندنا أخت لأب بدل الشقيقة، فللزوج النصف، وللأخت النصف -النصف أيضا كاملا-، فهذا اثنان يأخذان النصفين فرضا.

وأما إذا كان أحدهما معصبا فصورة ذلك إذا مات ميت وله بنت وأخت، البنت لها النصف، والأخت لها النصف، ولكن نصف الأخت ماذا نسميه؟ نسميه تعصيبا مع الغير، أي: أن البنت عصبت الأخت، وجعلت المال الباقي لها تعصيبا مع الغير يعبرون فيقولون: الأخوات مع البنات عصبات، فها هنا أصحاب الفرض هو البنت، والتعصيب

هو الأخت، ومع ذلك هذه لها النصف، وهذه لها النصف، ولكن نقول: المسألة من اثنين، للبنت النصف فرضا، والباقي للأخت، ما نقول: النصف، إنما نقول: الباقي، كما لو كان بدلها أخوها، كما لو كان عندنا بنت وأخ، بنت الميت وأخو الميت، فللبنت النصف، والباقي كم هو؟ النصف يأخذه أخو الميت، ونسميه تعصيبا، ولكنه تعصيب بالنفس، فهؤلاء أهل النصف. **أصحاب الربع:**

أما أهل الربع، فذكر أن "الربع فرض اثنين: الزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجة فأكثر مع عدمهما"، وهذا مذكور في القرآن في قول الله -تعالى-: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾ الربع يأخذه الزوج مع الولد أو ولد الابن، المراد بالولد ولد الميتة، ذكرا أو أنثى، واحدا أو عددا، يحجبه الواحد ويحجبه العدد إلى الربع.

فلو ماتت امرأة ولها زوج ولها بنت، فللبنت النصف، وللزوج الربع، والباقي لأولى رجل ذكر، وكذلك لو ماتت امرأة ولها زوج ولها عشرة أبناء، أو بنات، أو بنين وبنات، فللزوج الربع، والباقي للأولاد ذكورا وإناثا، قليلا أو كثيرا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا إذا لم يكن لها أولاد من الصُّلب، ولكن لها أولاد بنين، إذا كان لها بنت ابن، أو لها ابن ابن وإن نزل، أو خمسة أبناء ابن، أو عشر بنات ابن، فالجميع يحجبون الزوج إلى الربع، فلا يرث إلا الربع، يقول الناظم:

والربع فرض الـــزوج إن كـــان معـــه مـــن ولد الزوجـــة مَـــنْ قـــد منعـــه

ولد الزوجة يعني: الفرع الوارث الذي هو الابن، واحدا أو عددا، والبنت واحدة أو عددا، وابن الابن، واحدا أو عددا، وبنت الابن، واحدة أو عددا، واحدا منهم أو جماعة يحجبون الزوج إلى الربع.

وأما الزوجة فأكثر فإنها ترث الربع مع عدم الفرع الوارث، الفرع الوارث الأولاد، وأولاد البنين يعني: الابن، وابن الابن، والبنت بنت الابن، واحدا أو عددا، هؤلاء إذا وجدوا منعوا الزوجة من الربع إلى الثمن، وإذا عدموا أخذت الزوجة الربع كاملا، ويسمون الفرع الوارث.

وقوله: "الزوجة فأكثر" يعني: زوجة وزوجتان أو ثلاث أو أربع يشتركن في فرضهن؛ لأن الله قال: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ فمقتضاه أنهن يشتركن في الربع. **أصحاب الثمن:**

وأما الثمن فهو فرض واحد، وهي الزوجة فأكثر مع الولد أو ولد الابن؛ فيكون للزوجة ثمان حالات: تارة تأخذ الربع كاملا، وتارة تشارك في الربع كاملا، وتارة تأخذ الثمن كاملا، وتارة تشارك في الثمن كاملا، وتارة تسقط، فيكون لها خمس حالات.

وكذلك -أيضا- يأتي عليها مسألة العول فيكون لها ثمان حالات، الزوجة لا تسقط بحال، فتارة تأخذ الربع كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الربع كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا، وتارة تأخذ الثمن كاملا، وتارة تشارك فيه كاملا، وتارة تأخذ الثمن عائلا، وتارة تشارك فيه عائلا، فلها ثمان حالات.

فمثال أخذها الربع كاملا: إذا مات رجل وله زوجته وأم وأب، في هذه المسألة الزوجة لها الربع كاملا، واحد من أربعة، والأم لها ثلث الباقي واحد، والزوج له الباقي، وهذه إحدى العمريتين، فهنا أخذت الربع كاملا، فلو فرضنا أن عندنا أربع زوجات وأب وأم، فأربع الزوجات يشتركن في الربع، يأخذن الربع كاملا، أربع زوجات لعدم الفرع الوارث، لو كان عندنا زوجة وأختان شقيقتان وأختان من الأم في هذه الحال المسألة

تكون من اثني عشر؛ لأن فيها ربع، وفيها ثلث أو ثلثان، الزوجة لها الربع -ثلاثة-، نعطي الأخوات، الأخوات الشقائق لهن الثلثان، ثلثا اثني عشر: ثمانية، والأخوات من الأم لهن الثلث، ثلث اثني عشر: أربعة، هذه اثنا عشر ثمانية وأربعة فهل تسقط الزوجة؟ لا تسقط، نزيد في السهام، فنقسم المسألة من خمسة عشر، ونسمي هذا هو العول فنقول: عالت المسألة إلى خمسة عشر، فللأخوات ثمانية، وللأخوات من الأم أربعة، وللزوجات أو الزوجة الربع هذه خمسة عشر. **العول والمسألة المنبرية:**

هذا هو العول سواء كانت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا، يشتركن فيه كاملا، ويشتركن فيه عائلا، وكذلك إذا كن يرثن الثمن، مثاله: مسألة تسمى المنبرية، ذكروا أن عليا ﷺ سئل وهو على المنبر: عن رجل مات وله زوجة وأبوان وبنتان، فنطق وهو في الخطبة بقوله: "جعل الله الثمن تسعا، أو صار الثمن تسعا" صحيح أن الزوجات لا يأخذن إلا التسع في هذه الحالة، وتكون المسألة من سبعة وعشرين بدل ما هي أربعة وعشرون عالت إلى سبعة وعشرين، فالبنات لهن الثلثان، ثلثا أربع وعشرين: ستة عشر، والأبوان لهما الثلث، لكل واحد منهما السدس، ثلث أربعة وعشرين: ثمانية، فهذه أربعة وعشرون أين ميراث الزوجة أو الزوجات؟ تعول لهن المسألة؛ فتكون من سبعة وعشرين، الثمن ثلاثة، ثمن أربعة وعشرين، سواء كن زوجة أو زوجتين أو ثلاث أو أربع يشتركن في الثمن الذي عالت به المسألة.

وهكذا لو ما عالت، لو كان عندنا بنت واحدة وزوجة وعم، فإن البنت لها النصف، أربعة من ثمانية، وللزوجة الثمن، واحد من ثمانية، والباقي ثلاثة يأخذها العاصب الذي هو أخ أو عم أو نحوهم ﴿ أولى رجل ذكر ﴾ فها هنا أخذت الثمن كاملا سواء كانت واحدة، زوجة واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع، يشتركن في الثمن لا يزدن عليه، فهذا معنى كونها تأخذ الثمن كاملا، أو تأخذه عائلا، أو تشارك فيه كاملا، أو تشارك فيه عائلا، وكذلك الربع.

والحاصل عندنا أن أهل الفروض هم هؤلاء العشرة، عرفنا الآن ميراث الزوجين أن الزوج له الربع مع الفرع الوارث، والنصف مع عدمه، وأنه تارة يعول، وتارة لا يعول، فمثال العول أقله إذا ماتت امرأة

ولها أختان وزوج، الأختان يطالبن بالثلثين، الله -تعالى- يقول: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ﴾ فلا بد أن يطالبا بالثلثين، والزوج يطالب بالنصف، يقول الله: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾ فليس ها هنا ولد فيكون في المسألة ثلثان ونصف، في هذه الحال نجعل المسألة من ستة؛ لأن الستة فيها ثلثان وفيها نصف، ونقسم فنقول: سهام الزوج ثلاثة، وسهام الأخوات أربعة أصبحت سبعة، عالت المسألة إلى سبعة، هذا معنى كونها عالت، فالزوج ها هنا ما حصل على النصف، ما حصل إلا على ثلاثة أسباع.

وكذلك لو كان عندنا أم، يعني: مع الأخوات أم، الزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ السدس، ففي هذه الحالة تعول المسألة، فتعول إلى ثمانية، الأخوات لهن أربعة، والأم لها واحد، هذه خمسة، والزوج له ثلاثة، فهذه ثمانية، الزوج ها هنا ما حصل على النصف حصل على الربع، ونصف الربع على ثلاثة أثمان لماذا؟ لوجود العول، العول الذي هو زيادة في السهام نقص في الأنصبة.

وكذلك البنت، وبنت الابن، والأخت، ونحوهم -أيضا- يدخل العول، ففي المسألة التي فيها بنت، أو بنات، أو نحوهن، فإذا كان عندنا -مثلا- بنت وزوج وأبوان، البنت لها النصف، ستة من اثني عشر، والأبوان لهما السدسان، هذه عشرة، والزوج له الربع، ما بقي عندنا إلا اثنان، عالت المسألة إلى ثلاثة عشر؛ لأن البنت أخذت النصف ستة، والأب السدس اثنان، والأم السدس اثنان، وبقي اثنان من اثني عشر، والزوج يطالب بالربع، والربع من اثني عشر ثلاثة، فنقسم المسألة إلى ثلاثة عشر؛ فيدخل النقص على الجميع، يعني: الأم ما أتاها إلا اثنان من ثلاثة عشر، وكذا الأب، والبنت أعطيناها النصف اسما لا حقيقة، وكذلك بقية أصحاب الفروض دخل عليهم النقص.

وكذلك بنت الابن -أيضا- تأخذ النصف، وتأخذ السدس متى تأخذ السدس؟ كما سيأتي تأخذه إذا كان هناك بنت، بنت واحدة فإنها تأخذ السدس، تارة يكون عائلا، وتارة يكون كاملا، وتارة تأخذه وحدها، وتارة تشارك فيه أخواتها.

ففي مسألتنا هذه إذا كان عندنا بنت ابن وأبوان وزوج، فإن بنت الابن تقوم مقام البنت، فلها النصف كاملا، ولكن دخل عليها العول، فإذا أعطيناها ستة من ثلاثة عشر، ودخل العول على من معها، فهذه أمثلة لحالاتهم، البقية -بقية أهل الفروض- نقرأهم غدا -إن شاء الله-.

أصحاب الثلثين

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى الله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله -تعالى-: "والثلثان فرض أربعة: البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر، والأختين لأبوين فأكثر، والأختين لأب فأكثر.

والثلث فرض اثنين: ولدي الأم فأكثر، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، والأم حيث لا ولد ولا ولد ابن، ولا عدد من الإخوة، والأخوات لكن لها ثلث الباقي في العُمَرِيَّتَيْن، وهما أبوان وزوج أو زوجة.

والسدس فرض سبعة: الأم مع الولد أو ولد الابن، أو عدد من الإخوة والأخوات، والجدة فأكثر مع تحاذٍ، وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب، وأخت فأكثر لأبٍ مع أخت لأبوين، والواحد من ولد الأم، والأب مع الولد أو ولد الابن، والجد كذلك.

السلام عليكم ورحمة الله .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

الثلثان سهمان من ثلاثة أسهم، جعلهما الله -تعالى- فرضا للبنتين فأكثر، وللأختين فأكثر في قوله -تعالى-: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ قال العلماء: معنى ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ أي: اثنتين فما فوق، هذا هو الصحيح؛ وذلك لأن الأختين لهما الثلثان -كما في آخر السورة-: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ يعني: الأختين؛ ولأن الأخت تأخذ النصف، وتأخذ الثلث

مع أخيها، فالبنت كذلك بطريق الأولى إذا كانت تأخذ النصف وحدها، فإذا كانتا اثنتين تغيَّر إرثهما، وورثتا الثلثين، فتكون كلمة "فوق اثنتين" معناها: اثنتين فما فوق.

وذهب بعض الظاهرية إلى أن فرض الثنتين من البنات النصف، وما فوق الثنتين الثلثان، ولكن هذا خلاف إجماع الأئمة، قالوا أو ذكر: أن سعد بن الربيع ﷺ قتل في غزوة أحد، وكان له أخ، وله ابنتان، وله زوجة، أخوه أخذ جميع المال، وقال: الإناث ليس لهن مال، فجاءت امرأته تشتكي، وتقول: إنه خلَّف ابنتين، وإنهما لا ينكحان إلا إذا كان لهما مال، فأنزل الله آية الفرائض، فدعاه فقال: ﴿ أعط بنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك ﴾ فهذا دليل على أن البنتين يأخذن الثلثين.

ذكروا أنهن يأخذن الثلثين بشرطين: شرط وجودي وشرط عدمي، **الشرط الوجودي**: أن يكن اثنتين فأكثر، ولو وصلن إلى عشرة أو عشرين، ما يزيد سهمهن على الثلثين.

الشرط الثاني: عدم المعصب الذي هو أخوهن، فإنه ينقلهن من الفرض إلى التعصيب، فلو مات ميت وله عشر بنات، وله عم، فعشر البنات يأخذن الثلثين، والباقي للعم، فإن كان مع البنات أخوهن أخذن المال كله، واقتسمنه للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون القسمة من اثني عشر، البنات لهن عشرة أسهم، وهو له سهمان، يعني: أصبح في هذه الحال نقلهن من الفرض إلى التعصيب أخوهن، وأخذوا جميع المال، وسقط العم، وحصل لهن خمسة أسداس المال، ولأخيهن السدس، قبل وجوده ما كان لهن إلا الثلثان، ومعه يسمى أخا مباركا حصل لهن خمسة أسداس، يأخذن الثلثين بشرطين: شرط عدمي: عدم المعصب، وشرط وجودي: وجود اثنتين أو ثلاثا أو أكثر.

النص ورد في الأولاد: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ هكذا أخبر الله ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ الأولاد يدخل فيهن، يدخل في كلمة أولاد الذكور والإناث، كلهم أولاد، فالإناث أولاد، والذكور أولاد؛ لأنهم مولودون، قال العلماء: إن أولاد البنين كأولاد الصُّلب؛ فلذلك ابن الابن إذا لم يكن غيره ورث المال كما يرثه الابن، الابن إذا لم يكن إلا ابن واحد أخذ المال كله، فإن مات

قبل أبيه، وكان له ابن فابن الابن يرث جده، يرث المال كله إذا لم يكن غيره، فكذلك بنت الابن تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك بنت، قامت مقام البنت فأخذت النصف.

فإذا كن اثنتين بنتي ابن أو بنات ابن، ثنتين أو أكثر من اثنتين، ورثن الثلثين؛ لأنهن يقمن مقام بنات الصلب، بنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن، فإذا كن واحدة فليس لها إلا النصف، كما أن البنت ليس لها إلا النصف، وإذا كان معهن أخوهن عصبهن؛ فيأخذن المال معه كما أن الابن يعصِّب أخواته كذلك ابن الابن يعصب أخواته، وابن الابن -أيضا- يعصب بنت عمه أو بنات عمه التي في درجته.

إذا كان لزيد -مثلا- ولدان، مات أحدهما وله ثلاث بنات وأبوه حي، ومات الثاني وله بنت وابن، ثم مات الجد، جد هؤلاء، فبنات الأول يرثن من جدهن، ويقلن: هذا أبو والدنا، وبنات الثاني بنته وابناه يرثون -أيضا-، فابن الابن هذا يعصب أخته، ويعصب بنات عمه اللاتي في درجته؛ فيأخذون المال كله تعصيبا، يعني: يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فبنات عمه ثلاث، وهو وأخته ثلاث، له سهمان، و لأخته سهمان، ولبنات عمه ثلاثة أسهم، هذا معنى كون المعصب ينقلهن من الفرض الثلثين إلى التعصيب، وهو أخذ المال، أو أخذ ما بقي بعد أهل الفروض.

فلو فرضنا أن هناك زوج فإن الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث، ولو كانوا أنزل من الأولاد بدرجة، والباقي يأخذه ابن الابن وأخته وبنات عمه، يأخذونه تعصيبا، وإذا كان مع بنات الابن بنت صلب فإن بنت الصلب تأخذ نصفها كاملا، ويبقى سدس من الثلثين تأخذه بنت الابن أو بنات الابن ولو كن عشرة، ويسمى السدس تكملة الثلثين.

مثال: لا يرثن الثلثين إلا مع عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن، عرفت أن الفرع الوارث هم الأولاد وأولاد البنين، فبنت الابن وبنات الابن من الفرع الوارث؛ لأنهم متفرعون عن الميت، وحيث إنهم متفرعون عنه فإنهم فرع، و قيدوه بالوارث احترازا من الفرع الذي لا يرث كبنت البنت وبنت بنت الابن فرع غير وارث؛ لأنها تدلي بأنثى.

ثم عرفنا أنهن يأخذن الثلثين -بنات الابن- بثلاثة شروط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب وهو أخوهن، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن، فإن كان معهن ابن من الصلب سقطن، وإن كان معهن بنت أخذت البنت النصف، والباقي لبنت الابن أو بنات الابن، وإن كان معهن بنتان أخذ البنتان الثلثين، وسقطت بنت أو بنات الابن.

الثالث: الأخوات الشقائق يأخذن الثلثين بأربعة شروط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الفرع الوارث، أربعة شروط، فالواحدة من الأخوات ترث النصف، ولا يرثن الثلثين إلا إذا كن اثنتين فأكثر -الأخوات الشقائق-، وإذا كان معهن أخوهن نقلهن إلى التعصيب، يرثن معه المال كله تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ .

وإذا كان هناك فرع وارث كالأبناء، أو البنات، أو بنات الابن، أو أبناء الابن، فلا يرث الأخوات الثلثين، بل إما أن يرثن تعصيبا مع الغير، وإما أن يسقطن، فالابن يسقطهن، والبنات يأخذن معهن الثلث تعصيبا، والبنت إذا أخذت نصفها أخذ الأخوات الباقي تعصيبا، وأما الأصل الوارث، الأصل الوارث منه: الأب والجد، قيدوه بالذكور، الأصل من الذكور الوارث فإن كان أبا أسقط الأخوات؛ لأنهن يدلين به، يعني: هو واسطتهن فمن أدلى الواسطة فقد سقط بها، وإن كان جدا ففيه خلاف، سيأتي -إن شاء الله-.

فلا يرثن الثلثين مع الأب، ولا مع الجد، ولا مع الابن، ولا مع البنت، ولا مع ابن الابن، ولا بنت الابن، ولا بنات الابن، لا يرث الشقائق الثلثين إلا عند عدم هؤلاء، أربعة شروط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب وهو أخوهن، وعدم الأصل الوارث من الذكور الأب أو الجد، وعدم الفرع الوارث الأولاد وأولاد البنين.

أما الأخوات من الأب فإنهن يقمن مقام الأخوات الشقائق عند عدمهن، فيأخذن الثلثين بخمسة شروط: الشروط المذكورة في الأخوات الشقائق، وزيادة شرط خامس، وهو

عدم الأشقاء والشقائق، فإذا كان معهن شقيقة أخذت النصف، وبقية الثلثين للأخوات من الأب، وإن كن شقيقتين أخذن الثلثين، وسقط الأخوات لأب، وإن كان أخ شقيق أسقط جميع أولاد الأب، ذكورا وإناثا، هؤلاء أصحاب الثلثين. **أصحاب الثلث:**

أما الثلث فإنه فرض اثنين: الأم، وولد الأم، فولد الأم هو الأخوة من الأم، واحدهم له السدس، والاثنان لهما الثلث، وكذلك إن زادوا، لا يزيد فرضهم على الثلث ذكر في القرآن، في نفس السورة قول الله -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ ويستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، فيأخذون الثلث بهذه الشروط:-

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، ألا يكون للميت ابن، ولا بنت، ولا ابن ابن، ولا بنت ابن، هؤلاء كلهم يسقطون الأخ من الأم، والإخوة من الأم، هؤلاء فرع وارث، واحدا أو عددا، ولو لم يكن له إلا بنت، أو بنت ابن أسقطت الإخوة من الأم، وكذلك إذا كثروا لو كان له عشرة أبناء سقط الإخوة من الأم.

وكذلك -أيضا- **شرط ثانٍ**: عدم الأصل الوارث من الذكور، وهم الأب، والجد، هذا هو الأصل الوارث فالأب يسقطهم، والجد يسقطهم، ولو كان بعيدا، فمعناه أن الأخوة من الأم لا يرثون الثلث إلا بهذه الشروط، عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وأن يكونوا اثنين فأكثر، ولهم خصائص، قالوا: لهم أربع خصائص:-

أولا: أنهم يدلون بأنثى ويرثون.

ثانيا: أنهم يحجبون ما أدلوا به حجب نقصان.

ثالثا: أن ذكرهم كأنثاهم.

رابعا: أنهم ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

هذه خصائصهم، كل من أدلى بأنثى لا يرث إلا الإخوة من الأم، يدلون بأنثى ويرثون، فمثلا: أولاد الأخت هل يرثون؟ لا يرثون من خالهم، ولا من خالتهم؛ لأنهم يدلون بأنثى، وكذلك أولاد البنت لا يرثون من جدهم أو من جدتهم؛ لأنهم يدلون بأنثى، وكذلك أولاد بنت الابن، وحتى الجد أبو الأم؛ لأنه يدلي بالأم فكل من أدلى بأنثى لا يرث إلا الإخوة من الأم، يدلون بأنثى ويرثون.

كذلك يضرون أمهم، إذا مات ميت، وله أم وأخوان من أم وعم، فالأم ما لها علة وجود، والأخوان لهما ثلث، والبقية للعم، حجبوا الأم، أضروها مع عدمهم كانت تأخذ الثلث، فمع وجودهم ما حصلت إلا السدس، يحجبون من أدلوا به حجب نقصان.

وكذلك لما كانوا يدلون بالرحم، يرثون بالرحم المجردة استوى ذكرهم وأنثاهم، فإن قوله -تعالى-: ﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ دليل على أنهم لا يزيدون على الثلث لا يزيدون عنه، والشركة تقتضي المساواة، أي: هم شركاء، ذكرهم كأنثاهم، هؤلاء من أهل الثلث، الاثنين فأكثر.

من أهل الثلث الأم، ترث الثلث بشرطين عدمين: عدم الفرع الوارث، أو بثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة، وألا تكون المسألة إحدى العُمَريتين، هذه شروط أخذ الأم للثلث، قال الله -تعالى-: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ يعني: إذا لم يرثه إلا أبواه فلأمه الثلث، والباقي للأب، إذا ذكر نصيب وارث، وسكت عن الباقي فهو للوارث الثاني، ففي هذه الحال لأمه الثلث، **إذا لم يكن له ولد، ولم يرثه إلا أبواه فللأم الثلث، والباقي لأبيه، وهذا شرط: ألا يكون له ولد،** الولد يعم الذكر والأنثى من الأولاد وأولاد البنين، ويعم الواحد والعدد، فلو كان له بنت أو بنت ابن ما ورثت الأم إلا السدس؛ لأن له ولدا.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة في قول الله -تعالى-: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ فجعل الله الإخوة يحجبون الأم إلى السدس، وكما أن الأولاد يحجبونها إلى السدس، هذا نص ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ الباقي للإخوة، إذا لم يكن له إلا

أم، وله إخوة أعطيت الأم السدس، والبقية للإخوة، للذكر مثل حظ الأنثيين. **حجب الإخوة للأم عن الثلث:**

كلمة إخوة تعم -أيضا- الإخوة من الأم؛ فلذلك قالوا: يحجبها الإخوة من الأم إذا كانوا اثنين أو أكثر، ويحجبها الإخوة الأشقاء اثنان فأكثر، والإخوة من الأب اثنان فأكثر، وكذلك الأخوات شقائق أو لأب أو لأم أو متفرقين، يحجبونها إلى السدس، فمع أخوين شقيقين وأم للأم السدس، ومع أختين شقيقتين وأم لها السدس، وكذلك أخوان لأب لها السدس، أو أختان لأب أو أختان لأم أو أخوان لأم أو أخ شقيق وأخت لأم، أو أخ شقيق وأخت لأب، أو أخت لأب وأخت لأم، واثنان من الإخوة ذكورا وإناثا لأب أو لأبوين أو لأم يحجبونها إلى السدس.

ثم ها هنا مسألة فيها خلاف، وهي إذا كان الإخوة محجوبين فهل يحجبونها أم لا؟ إذا كانوا محجوبين بالجد على القول بأنه يحجبهم، أو محجوبين بالأب؛ لأن الأب يسقطهم.

مثاله: مات ميت وله أبوان وأخوان، إذا قلنا: إن الأخوين يحجبون الأم، فهم لا يرثون، يمنعهم الأب؛ لأنه واسطتهم، يسقطهم الأب؛ فلا يرثون في هذه الحال، ففي هذه الحال الجمهور على أنهم ساقطون ويحجبون، يضرون الأم ولا ينتفعون؛ فيكون للأم سدس، وخمسة الأسداس للأب، هذا مثال من يحجب ولا يرث، ولكنه حجب نقصان، منعوا الأم من أوفر حظيها، وهو الثلث، ولم ينتفعوا فصار النفع للأب.

ذهب بعض العلماء إلى أنهم لا يحجبون في هذه الحال، ويختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ويقول: "إذا كانوا لا ينتفعون فكيف يضرون، العادة أن الحاجب إنما يحجب غيره إذا كان ينفع نفسه، إذا كان ينتفع بذلك الحجب"، وهذا هو الأصل أن الأولاد يحجبون الأبوين لأجل أن يزيد لهم المال، ويحجبون الزوجين حجب نقصان لأجل أن يزيد لهم المال، ويحجبون الإخوة حجب حرمان لأجل أن يزيد لهم المال فما فائدة الإخوة من هذا الحجب؟ كيف يحجبون وهم لا يرثون؟.

فيرى شيخ الإسلام أنهم لا يرثون في هذه الحال ولا يحجبون الأم، بل الأم لها الثلث كاملا، ولكن ما تجرأ العلماء على أن يعطوها الثلث وهناك إخوة للنص الصريح ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ فشيخ الإسلام يقدر يقول: **"فإن كان له إخوة وارثون فلأمه السدس كما إذا كان له ولد، ويرثون فلأمه السدس"**.

ثم ذكر أن للأم ثلث الباقي في العُمَريتين، وهما الأبوان وزوج أو زوجة، لها ثلث الباقي تمشيا وتأدبا مع القرآن؛ لأن القرآن فرض لها الثلث إذا لم يكن هناك ولد ولا جمع من الإخوة.

وثم ذكر أن للأم ثلث الباقي في العمريتين، وهما أبوان لزوج أو زوجة ، لها ثلث الباقي تمشيا وتأدُّبا مع القرآن ؛ لأن القرآن فرض لها الثلث إذا لم يكن هناك ولد ، ولا جمع من الإخوة ، ففي هذه الحال إذا كان معنا أحد الزوجين وأب وأم ، ففي هذه الحال كيف نعطيها أكثر من الأب ؟

الأب –عادة– يكون أكثر منها ، فإذا كان معها زوج ، وأعطينا الزوج النصف ؛ ثلاثة من ستة، وأعطينا الأم الثلث ؛ اثنين من ستة ، ما بقي للأب إلا واحد ، وهو سدس.

المسألتين العمريتين:

فرأى عمر بن الخطاب أنها تُعْطَى ثلث الباقي بعد الزوج ؛ تأدبا مع القرآن ، ففي هذه الحال يكون لها سدس ، وللأب مثلها مرتين ، وللزوج النصف ، فهذا يعني: ثلث الباقي ، إذا أخذ الزوج النصف ثلاثة من ستة بقي عندنا ثلاثة: للأم ثلث الثلاثة واحد ، وللأب مثلها . **هذه إحدى العمريتين** .

الثانية: زوجة وأبوان، زوجة وأبوان ، الزوجة لها الربع ، ويبقى ثلاثة ، فللأم ثلث الباقي ، وللأب الباقي ، الباقي بعد الزوجة ثلاثة أرباع ، فتأخذ الأم واحدا ثلث الباقي ، وهو في الحقيقة ربع ، وسميناه ثلث الباقي تأدبا مع القرآن ، ويأخذ الأب الباقي ، هذا هو قول عمر ﷺ .

اشتهر أنه أفتَى في هاتين المسألتين ، واتبعه الصحابة ، وأجمعوا على ذلك ، وسُمِّيَتَا بالعمريتين نسبة إلى عمر ؛ لأنه الذي أفتى بذلك ، كأنه رأى أن الأم –عادة– ما تأخذ إلا نصف الأب ، كما أن البنت

تأخذ نصف الابن ، وكما أن الزوجة تأخذ نصف ما يأخذه الزوج، فلذلك قالوا: نعطيها في هذا نصف الأب.

وكأنهم أخذوا -يعني- حملوا قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾ أي: لم يرثه إلا أبواه فلأمه الثلث في هذه الحال ، فأما إذا كان هناك ورثة غير الأبوين -كزوج أو زوجة- فإنها لا تأخذ الثلث؛ وإنما تأخذ مثل نصف الأب، هذا رأيهم.

ذهب الظاهرية إلى أنها تأخذ الثلث كاملا في العمريتين ، وقالوا: إن العادة أنها تأخذ فرضها كاملا ، وذلك للعمل بالحديث: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

فعندنا الزوج يأخذ النصف فرضا ، والأم فرضها الثلث، وما بقي هو سدس فيأخذه أولى رجل وهو الأب، هكذا ذكروا.

ولكن الجمهور على ما أفتى به عمر؛ ذكر أن السدس فرض سبعة: الأم ، والجدة، وبنت الابن، والأخت لأب، والأخ من الأم، والأب، والجد ، سبعة.

فالأم تستحقه مع الولد إذا كان هناك ولد ذكرٌ أم أنثى ، يعني: ولد للميت ذكر أم أنثى منع الأم من الثلث ، وورثت السدس ، وكذلك ولد الابن، يمنعونها أيضا ؛ لأنهم فرع وارث، واحد أو عدد، وإن نزل، ولو كان عندنا بنت ابن ابن ابن، فإنها تحجب الأم إلى السدس.

كذلك العدد من الإخوة والأخوات، الجمع من الإخوة يمنعون الأم من الثلث، وترث معهم السدس.

قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ وكلمة إخوة جعلوها تصدق على اثنين، فإذا مات ميت وله أخوان وأم، فللأم السدس والباقي للأخوين، وإذا كان له أختان وأم فللأم السدس وللأختين شقيقتين أو لأب الثلثان، والباقي للعاصب.

يعني: يحجبها الجمع من الإخوة، اثنان أخوان لأب، أو أخوان لأم، أو أخوان لأبوين، أو أختان من الجميع، أو أخ وأخت يحجبونها فلا ترث إلا السدس معهم .

الثاني: الجدة فأكثر مع تحاذ، الجدة ترث السدس بشرط واحد وهو عدم الأم؛ ألا يكون هناك أم ، لا يمنعها إلا الأم، فالأم تسقطها ، وإذا كان عندنا جدتان اشتركن في السدس، وإذا كن أكثر -ثلاث جدات متحاذيات- اشتركن في السدس ، يقول الناظم:

والسدس فــرض جــدة في النــسب واحـــــــدة كـــــانت لأم وأب

ثم يقول:

وإن تســاوى نـــسب الجـــدات وكـــن كـــلهـــن وارثـــات

فالســـدس بينـــهن بالســـوية

فإذا كان عندك أم أم وأم أب، فهن الآن مستوِيات، أم الأب في الدرجة الثانية ، وأم الأم في الدرجة الثانية، فيشتركن في السدس، فإن كن ثلاثا فلا يتحاذين إلا إذا كن في الدرجة الثالثة؛ أُمُّ أُمِّ أم، وأُمُّ أُمِّ أب اشتركن في الدرجة الثالثة.

وأُمُّ أَبِّ أب ، يعني أم أم أم كلهن إناث، وأم أم أب أنثيان وأب ، وأم أب أب فيشتركن ، يتحاذين ثلاثا ، فيشتركن في السدس .

ذكروا أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تطلب ميراثها ، فشهد بعض الصحابة أن النبي ﷺ وَرَّثَها السدس.

ثم جاءت الجدة الثانية إلى عمر أم الأب، فقال: ﴿ هو ذاك السدس ، أيكما انفردت فهو لها، وإن اجتمعتما فبينكما ﴾ .

ويتحاذى ثلاث جدات؛ يعني: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب، يرثن في السدس بشرط عدم الأم .

الثالث: بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب ترث السدس، ويُسَمَّى تكملة الثلثين، صورة ذلك: إذا عندك بنت للصلب، وعندك بنت ابن، فبنت الصلب تأخذ النصف، وتُعْطَى بنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ لأن الله جعل للبنات الثلثين، ومعلوم أن بنات الابن يأخذن الثلثين إذا لم يكن غيرهن ، فإذا كان كذلك فلا بد للفرع الوارث من الإناث من استكمال الثلثين، وحيث إن القربى أخذت النصف فالبعيدة التي هي بنت الابن تأخذ تكملة الثلثين السدس، سواء كانت واحدة أو ثنتين أو ثلاث أو أربع أو أكثر، بنت الابن، أو بنت ابن يشتركن في السدس الذي هو تكملة الثلثين.

إذا مات ميت وله بنت وله خمس بنات ابن، البنت لها النصف لقوله -تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ وخمس بنات الابن لهن السدس تكملة الثلثين، يشتركن فيه .

الرابع: الأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين، الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة مثل بنت الابن مع بنت الصلب، سواء إذا كان عندك أخت شقيقة وخمس أخوات من أب أو واحدة فالشقيقة لها النصف، ثلاثة من ستة، والأخت أو الأخوات من الأب لهن السدس، تكملة الثلثين؛ لأن الله جعل للأخت النصف، وجعل للأختين الثلثين، فالقريبة القوية تأخذ النصف التي هي الشقيقة، والبقية يأخذن تكملة الثلثين، مثل بنت الابن مع بنت الصلب.

الخامس: الواحد من ولد الأم، ولد الأم يعم الذكور والإناث، فالواحد يأخذ السدس؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ فيأخذ السدس ابن -يعني- ابن الأم أو بنت الأم، الأخ من الأم أو الأخت من الأم، تأخذ السدس ، يقول الناظم:

ولـــــد الأم ينـــــال الـــسدس والـــشرط في إفـــراده لا ينـــسى

أي: أنه يكون واحدا ، سواء ذكرا أم أنثى .

السادس: الأب يرث السدس مع الولد أو ولد الابن، الولد يعم الذكور والإناث من أولاد الصلب، ولد الابن يعم الذكور والإناث من أولاد الابن، فكلهم يحجبون الأب إلى السدس، لكن إذا كن إناثا فإنه يأخذ الباقي تعصيبا، يجمع بين الفرض والتعصيب.

إذا مات ميت وله أب وبنت، فللأب السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، ويبقى عندنا ثلث يأخذه الأب تعصيبا؛ لأنه أولى رجل ذكر، فهو صاحب فرض وصاحب تعصيب، كذلك إذا بقي أقل.

لو كان عندك مثلا: زوجة وبنتان وأب ، أليس الزوجة لها الثمن؛ ثلاثة من أربع وعشرين، والبنتان لهما الثلثان؛ ستة عشر ، والأب له السدس، ويبقى عندك واحد من أربعة وعشرين، يأخذه الأب تعصيبا، يجمع بين الفرض والتعصيب، أعطيت البنتين ستة عشر من أربع وعشرين، وأعطيت الأب أربعة، هذه عشرون، والزوجة ثلاثة من أربعة وعشرين، يبقى عندك واحد يأخذه الأب تعصيبا.

فإذا كان الولد ذكورا فالتعصيب للولد، واحد أو عدد، أو ولد ابن ، واحد أو عدد ، فإذا مات ميت عن أبيه وابنه ليس له إلا أب وابن، فالسدس للأب وخمسة الأسداس للابن، وكذلك ابن ابن ، أو ابن ابن ابن –وإن نزل– ليس له إلا السدس مع الابن أو ابن الابن وإن نزل.

والجد كذلك يترل مترلة الأب في أن الابن يحجبه إلى السدس، وكذلك البنت تحجبه، إلا أنه يأخذ الباقي تعصيبا، يعني: مترلته مترلة الأب إلا مع الإخوة.

يقول الناظم:

والجـــــد مثـــــل الأب عنـــد فـــي حـــوز مـــا يـــصيبـــه ومـــده

فقـــــــــــــــــــــــــــده لكونهم في القــرب وهـــو أســـوه
إلا إذا كـــــــان هنـــــــــــاك فــالأم للثلــث مــع الجـــد تــرث
إخـــــــــــــــــــــــــــوه
أو أبـــــــوان معهمـــــــــــا زوج
وارث

ثم قال في باب آخر:

ونبتـــــــدئ الآن بمـــن أردنـــا فـــي الجـــد والإخـــوة إذ وعـــدنا

تقسيم المال بين الجد والإخوة:

ثم ذكر تقسيم المال بين الجد والإخوة .

وننبه إلى أن مسألة الجد والإخوة من المسائل الحرجة، التي وقع فيها خلاف كبير طويل بين العلماء المتقدمين من عهد عمر ﷺ أفتى فيها أبو بكر بأن الجد يحجب الإخوة ، وأنه كالأب ، وهذا هو الراجح الذي عليه الفتوى.

وذهب آخرون إلى أن الجد لا يسقط الإخوة لكونهم في القرب وهو أسوة ، يعني: أنهم متساوون ، الإخوة يقولون: نحن ندلي بالأب، والجد يقول: أنا أدلي بالأب ، أنا واسطتي أبوه ، وهم يقولون: نحن أبناء ابنه، وهذا يقول: أنا أبو أبيه.

فجعلوهم أسوة مع الجد ورثوهم معه، سواء كانوا إخوة أشقاء أو إخوة من الأب، فيجعلون الجد كواحد منهم، إلا إذا كانت المقاسمة تنقصه، فإذا لم يكن معهم صاحب فرض فإنه له الخيار، يقال: أنت بالخيار؛ إما أن تأخذ ثلث المال، أو تقاسم الإخوة، فيختار الأحظ له، فإن كان الإخوة أقل من مثليه فالمقاسمة أحظ له، وإن كان الإخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث المال، وإن كان الإخوة أكثر من مثليه فالمقاسمة تُنَقِّصه فيأخذ ثلث المال.

ونوضح الباقي -إن شاء الله- غدا.

الجد مع الإخوة والأخوات

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: والجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب كأحدهم ، وإن لم يكن معه صاحب فرض فله خير أمرين: المقاسمة ، أو ثلث جميع المال ، وإن كان فله خير ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال ، فإن لم يبق غيره أخذه وسقطوا إلا في الأكدرية، وهي زوج وأم، وجد وأخت لأبوين أو لأب، فللزوج نصف وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، فتعول إلى تسعة، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما -وهو أربعة- على ثلاثة، فتصح من سبعة وعشرين.

ولا يعول في مسائل الجد ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها، وإذا كان مع الشقيق ولد أب عَدَّه على الجد، ثم أخذ ما حصل له وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب .

فصل: حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولد، ويسقط الجد بالأب، وكل جد وابن أبعد بأقرب، وكل جدة بأم، والقربى منهن تحجب البُعْدَى مطلقا ، لا أب أمه أو أم أبيه ، ولا يرث إلا ثلاث ، أم أم ، وأم أب , وأم أب أب، وإن علون أمومة، ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس

، ويسقط ولد الأبوين بابن وإن نزل وأب، وولد الأب بهؤلاء ، وأخ لأبوين ، وابن أخ بهؤلاء ، وجد ، وولد الأم بولد ، ووالد ابن وإن نزل ، وأب وأبيه وإن علا ، ومن لا يرث لمانع فيه لا يُحْجَب .

السلام عليكم ورحمة الله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسألة الجد والإخوة من أغمض المسائل؛ حيث لم يرد فيها حديث مرفوع، واختلف فيها الصحابة اختلافا كثيرا؛ فأفتى فيها أبو بكر ﷺ بأن الجد كالأب يسقط الإخوة.

وأما عمر فاختلف رأيه؛ فتارة يسقط الإخوة بالجد، وتارة يورثهم ، وتارة يتوقف ويكره الفتيا في هذه المسألة، ولكنها وقعتْ له ، وقع أنه مات أحد أبنائه وله ذرية، ثم مات أحد أولئك الذرية وله إخوة وجد -الذي هو عمر- فلم يكن بد من أن يفتي فيها، فاختار أن الجد لا يسقط الإخوة، بل يقاسمهم، ولكن له طريقة وهي التي ذُكِرَتْ هنا.

الفتوى الآن على أن الجد يسقط الإخوة، وأنه كالأب، قد نصر ذلك ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" بنحو عشرين وجها تدل على أن الجد يسقط الإخوة وأنه كالأب ، من أرادها طالعها .

وإذا قيل: إن الجد لا يسقطهم. فإنهم ينظرون ما هو الأحَظّ له ، وذلك لقوته وأنه أقوى من الإخوة، فلما كان كذلك جعلوه أفضل منهم ، الإخوة الذين يقاسمهم هم الأشقاء أو لأب؛ وذلك لأنهم جميعا يدلون بالأب ، وهو يدلي بالأب، فإذا كان معه إخوة فإنه يكون كأحدهم ، فإذا كان جد وأخ فإن المال نصفين، وإذا كان جد وأخت فإن الجد كأخ، فللأخت سهم وله سهمان كما لو كان أخاها ، وجد وأختان له سهمان ولهما لكل واحدة سهم.

فإذا لم يكن معهم أصحاب فروض فإن له خير الأمرين: المقاسمة، أو ثلث المال، المقاسمة كونه يقتسم المال هو وإياهم على رءوسهم، ومتى تكون المقاسمة خيرا له من ثلث المال ؟ إذا كان الإخوة أقل من مثليه، إذا كانوا مثله مرة ونصف، أو مثله مرة، أو نصف مثله، وتنحصر في خمس صور: جد

وأخت، الأخت نصفه ؛ جد وأختان، الأختان مثله؛ جد وأخ، الأخ مثله؛ جد وأخ وأخت، الأخ والأخت مثله مرة ونصف؛ جد وثلاث أخوات ، الثلاث أخوات مثله مرة ونصف.

ففي هذه الحال المقاسمة خير له، إذا كانت معه أخت واحدة يأخذ الثلثين، وإذا كان معه أختان أو أخ يأخذ النصف، وإذا كان معه أخ وأخت أو ثلاث أخوات يأخذ الخُمُسين، وهو أكثر من الثلث .

الحالة الثانية: أن يستوي له المقاسمة وثلث المال، ويُعَبَّر بالمقاسمة وتنحصر في ثلاث صور، وضابطها أن يكون الإخوة مثليه ، أي: مثله مرتين، ضابطها ثلاث صور: جد وأخوان، ثلاث؛ جد وأخ وأختان ، الأختان سهم والأخ سهم والجد سهم؛ جد وأربع أخوات ، الجد سهم والأختان سهم والأختان سهم، ففي هذه الحال تستوي له المقاسمة وثلث المال.

أما إذا كان الإخوة خمسة، أو –مثلا– أخوان وأخت، أو ثلاثة إخوة، أو خمس أخوات، ففي هذه الحال الإخوة أكثر من مثليه إذا كانوا خمس أخوات، أو أخوان وأخت، فهم مثله مرتين ونصف، أخوان وأخت، مرتان ونصف، مثله مرتين ونصف، أو أخ وثلاث أخوات مثله مرتين ونصف، أو خمس أخوات مثله مرتين ونصف، ففي هذه الحال لو قاسمهم ما حصل له إلا سُبعان، يعني: سهمان من سبعة.

وهذا أقل من مثليه ففي هذه الحال –يعني– أقل من الثلث، فيأخذ ثلث المال؛ لأنهم أكثر من مثليه.

يقول: يُخَيَّر بين أمرين المقاسمة أو ثلث جميع المال، فإن كان معهم أصحاب فرض ففي هذه الحال نعطي صاحب الفرض فرضه، ثم ننظر في الباقي، فنقول: له ثلاث حالات: إما المقاسمة، وإما ثلث الباقي، وإما سدس جميع المال.

نعطي صاحب الفرض فرضه، يوجد معه جدة، ويوجد معهم أم أو زوج أو زوجة أو بنت، ففي هذه الحال ننظر في الباقي، إذا كان معه جد ، جدة ، فالجدة تأخذ السدس، فننظر إذا كان عندنا جد وأخت وجدة ، بقي عندنا خمسة أسداس بعد الجدة، الأحَظُّ للجد المقاسمة؛ لأنه يأخذ من الخمسة الباقية ثلثيها، وتأخذ الأخت ثلثها ، وتصح المسألة من ثمانية عشر، إذا أعطينا الجدة ثلاثة بقي عندنا خمسة عشر، فالأخت تأخذ خمسة من ثمانية عشر، والجد يأخذ عشرة من ثمانية عشر، فهي أكثر من النصف، فالمقاسمة أحَظُّ له.

أما لو كان معنا زوج وأخت وجد، ففي هذه الحال الزوج يأخذ النصف، ويبقى معنا ثلاثة من ستة، فننظر فإذا الزوج أخذ النصف والباقي نصف وثلاثة من ستة، معنا جد وأخت إذا نظرنا، وإذا هم ثلاثة، فالجد عن اثنين والأخت عن واحد فيقتسمون، فيكون للجد في هذه الحال ثلث جميع المال، ثلثي الباقي، وللأخت ثلث الباقي.

أما إذا كثر أصحاب الفروض، إذا كان عندنا –مثلا– زوج وأم وجَدّ وإخوة، ففي هذه الحال الزوج له النصف ، والأم لها السدس، ويبقى اثنان سدسان للجد والإخوة لو قاسمهم لنقص عن السدس.

فنقول: يأخذ السدس، يأخذ السدس كاملا، والسدس الباقي للإخوة ولو كانوا عشرة يقتسمونه.

فإذا لم يبق إلا السدس أخذه، إذا لم يبق بعد الفروض إلا السدس، مثال ذلك: إذا كان عندنا زوج وبنتان وجد وإخوة ، الزوج له الربع، ثلاثة، والبنتان لهما الثلثان، ثمانية ، هذه أحد عشر، وبقي عندنا واحد من اثني عشر، تعول المسألة، ونعطي الجد السدس، ويسقط الإخوة ولو كانوا عشرة ؛ لأن الجد ما يسقط، ولا ينقص عن السدس كاملا أو عائلا .

فيقول: إن كان –يعني– معه صاحب فرض فله خير ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال.

عرفنا –مثلا– أن المقاسمة أحَظّ له فيما إذا كان الباقي من المال أكثر من النصف، مَثَّلْنا بما إذا كان عندنا جدة لها السدس، وبقي خمسة أسداس، فإذا كان عندنا مثلا جد وأخ، فيكون للجد سدسان ونصف، وللأخ سدسان ونصف، يعني له ثلث ونصف الثلث، أو نصف السدس، فيكون أكثر من ثلث المال، وأكثر وأحظ من ثلث الباقي.

وأما إذا كان عندنا –مثلا– زوجة وأخوان وجد، الزوجة لها الربع، وبقي عندنا أخوان وجَدّ، وبقي عندنا ثلاثة أرباع، إذا قاسمهم أخذ سهما وأخذ الأخوان سهمين، فيكون المقاسمة أحظ له –يعني– من سدس المال ، وإذا قلنا له ثلث الباقي فكذلك، الباقي ثلاثة بعد الزوجة، ثلثها واحد، ففي هذه الحالة يستوي له المقاسمة وثلث الباقي.

فأما إذا كان عندنا بنتان وأم وجَدّ وإخوة، البنتان لهما الثلثان، أربعة من ستة، والأم لها السدس، واحد من ستة، وبقي عندنا سدس يأخذه الجد ويسقط الإخوة، هذا معنى قوله: "فإن لم يبق غيره أخذه". وسقطوا ، يسقط الإخوة، إلا في مسألة اسمها الأكدرية ؛ فإنهم في هذه الحال ترث الأخت، ويُفْرَض لها.

ويقول الناظم:

والأخت لا فرض مع الجد ولها ... فيما عدا مسألة
زوج وأم وهما تمامها ... كملها
تعرف يا صاحب ... فاعلم فخير أمة علامها
الأكدريه ... وهي بأن تعرفها حريه

فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعود بالفروض المجملة، ثم يعودان إلى المقاسمة كما مضى فرض .. فهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب.

المُتَبَع أن الزوج له النصف ثلاثة، وأن الأم لها الثلث لعدم الجمع من الإخوة، وأن الجد له السدس الباقي، وما بقي إلا سدس، وأن الأخت تسقط، ولكن في هذه الحال جعلوا لها فرضا، لماذا؟ حتى يزيد نصيب الجد، فأعطوها النصف كالعادة أن الأخت ترث النصف، لو كان عندنا أب لأسقطها، والعادة أنها ترث النصف، وأما الأختين يرثان الثلثين إذا لم يكن هناك أب، وأنهم مع الجد يصيرون مثل الجد، يصير الجد مثلهم، ولكن في هذه المسألة فرضوا للأخت، فأعطوا الأخت النصف ثلاثة، والزوج النصف ثلاثة، والجد السدس، والأم الثلث.

زادت، وصلت إلى تسع، عالت إلى تسعة، ثم نجمع نصيب الأخت مع نصيب الجد ونقسمه بينهما ، الأخت لها ثلاثة من التسعة، والجد له واحد، وهو يقول: أنا وأنتِ على حد سواء، فلماذا لا نتقاسم؟

نجمع سهامنا الأربعة ونقسمها بيننا، لي سهمان ولك سهم، والأربعة ما تنقسم على الثلاثة، فنأخذ رءوسهم وهم ثلاثة، فإن الجد عن اثنين وهي عن واحد، ثلاثة فنضربها في أصل المسألة مع عولها، أي: في تسعة، فتصح إذا ضربت ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، فتنقسم فتعطي الزوج ثلاثة مضروب في ثلاثة بتسعة، وتعطي الأم اثنين مضروب في ثلاثة بستة، ويبقى عندك سهامهم أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر، يقتسمونها، فللأخت أربعة وله ثمانية.

ويُلْغِزُ بعضهم فيقول: هاهنا أربعة، أخذ أحدهم ثلث المال، وأخذ الثاني ثلث ما بقي، وأخذ الثالث ثلث الباقي، وأخذ الرابع الباقي، انظر نسبة سهم الزوج، أن الزوج أخذ تسعة، أليست التسعة ثلث الجميع؟ ثلث سبعة وعشرين؟ كم بقي ؟ ثمانية عشر؟ الأم لها السدس، لها ستة، أليست الستة ثلث ثمانية عشر؟ نعم.

بقي اثنا عشر، للأخت منها أربعة، أليست الأربعة ثلث اثني عشر؟ فهذه مسألة الأكدرية، ولا يعول في مسائل الجَدّ إلا هذه المسألة، ولا يفرض للأخت معه ابتداء ، لا يفرض للأخت ولا للأخوات إلا في هذه المسألة.

بعد ذلك ذكر أن الشقيق يعد ولد الأب على الجد، ثم يأخذ ما بيده يحجبه؛ وذلك لأن الأخ من أبوين أقوى من الأخ من أب، فلأجل ذلك يحجبه.

الصورة المعادة إذا كان معنا جد، وأخ شقيق، وأخ من أب، فالجد ليس له دخل في أمهم، يقول: أنتم سواء بالنسبة لي؛ لأنكم تدلون بالأب. الإخوة الأشقاء يزاحمون الجد، والإخوة من الأب يزاحمون الجد ويأخذون معه، فلو لم يكن معنا إلا إخوة من الأب لزاحموه وقاسموه، فإذا كان معنا أخ شقيق، وأخ من أب، فإن الأخ من الأب ينضم إلى الشقيق، فيقولان: نحن الآن مثلك مرتين، فلك الثلث ولنا الثلثان.

فإذا أخذ الثلثين، فالأخ الشقيق يقول للأخ لأب: لو لم يكن إلا أنا وأنت هل ترث ؟ ما ترث، أنا أقوى منك. فيأخذ نصيب الأخ من الأب، فيعده على الجد، ثم يأخذ نصيبه؛ لأنه ليس وارثًا معه، يعده على الجد، ثم يأخذ ما حصل له.

متى يحتاج إلى المعادة؟ إذا كان الأشقاء أقل من مثلي الجد، فإنهم يكملون مثلي الجد من الإخوة لأب، ثم بعد ذلك يأخذون ما بيد الإخوة من الأب، ويقولون: ليس لكم شيء، نحن أقوى منكم.

إذا كان الإخوة من الأبوين أخت واحدة شقيقة، ومعنا إخوة من الأب، فإن الشقيقة تقول لهم: هلموا معي حتى نزاحم الجد، وحتى نأخذ أكثر منه، نعطيه الثلث، فتأخذ معها أخت من الأب وأخ شقيق، فبذلك يكونون مثل الجد مرتين، أختين، واحدة شقيقة، وواحدة من أب، وأخ من الأب، فيكونون مثلي الجد، فيأخذون الثلثين ، ويأخذ الجد الثلث.

في هذه الحال تقول لهم الأخت الشقيقة: أنا أقوى منكم، لو لم يكن إلا أنا وأنتم لأخذت النصف كاملا، فالآن آخذ ميراثي كاملا، وهو النصف وما بقي فلكم.

ففي هذه الحال تأخذ نصف المال؛ لأنها أخذت معهم ثلثين، ننظر وإذا مخرج النصف من اثنين، والمسألة الآن من ثلاثة، فإذا ضربنا اثنين في ثلاثة بستة قلنا للجد اثنان، والأخت ثلاثة، وللأخ والأخت من الأب واحد سدس؛ لأن الأخت أخذت نصفها كاملا، وما بقي فللأخ من الأب ولأخته من الأب الذين كملوا الأخت حتى صاروا مثل الجد مرتين، فتأخذ الأنثى لأبوين تمام فرضها وهو النصف، والباقي لولد الأب.

والعادة أنه ما يبقى له إلا سدس، ما يبقى لولد الأب إلا سدس، إذا كان الأخت واحدة وأولاد الأب عشرة، فإنها تعدهم على الجد ، وتقول: يا جد، لك ثلث المال؛ لأننا أكثر منك، أكثر من مثليك، لك ثلث المال ولنا الثلثان ، وإذا أخذوا الثلثين قالت للإخوة من الأب: لو لم يكن إلا أنا وأنتم كم نصيبي ؟ نصيبي النصف، وباقي المال لكم، والآن أنا آخذ نصيبي كاملا، وهو نصف التركة، ويبقى الباقي لكم فاقتسموه بينكم .

هذا على وجه الاختصار، من أراد التوسع يرجع إلى المؤلفات التي فيها الأمثلة بكثرة .

الحجب:

ننتقل إلى الفصل الذي بعده، يتعلق بالحَجْب، فذكر أن الحَجْب حجب حرمان، حجب الحرمان لا يدخل على الزوج والأبوين والولد، ذكروا أن الحجب ينقسم إلى قسمين: حجب حرمان، وحجب نقصان. **حجب الحرمان:**

فحجب الحرمان تعريفه: أنه منع من قام به سبب الإرث ينحجب مطلقا، منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظيه. هذا تعريف الحجب، فإذا منع من إرثه بالكلية سميناه حجب حرمان، وإذا مُنِعَ من أوفر حظيه سميناه حجب نقصان.

ثم حجب الحرمان ينقسم إلى قسمين: حجب أوصاف، وحجب أشخاص.

حجب الأوصاف: هو موانع الإرث التي تقدمت، رِقٌّ وقتل واختلاف الدين، من كان به مانع منها فهو محجوب حجبا بوصف، محجوبا بصفة، وأما **حجب الأشخاص:** فهو الذي يكون محجوبا بمن هو أقرب منه، هناك شخص أقرب منه أو أقوى منه، فيحجبه ويسقطه، ثم حجب النقصان هو حجبه من أوفر حظيه، إذا كان له حظان أحدهما وافي والآخر خافي، فإذا حجب من الوافي فهذا حجب نقصان، وهو يدخل على جميع الورثة، حجب النقصان.

وينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان إلى أربعة أقسام:

قسم يَحجبون ويُحجبون، وقسم يَحجبون ولا يُحجبون، وقسم لا يَحجبون ولا يُحجبون، وقسم يُحجبون ولا يَحجِبون.

فمن الذي لا يَحجبون ولا يُحجبون؟ الزوجان لا يحجبون أحدا حجب حرمان، ولا يحجبهم أحد، هؤلاء لا يَحجبون ولا يُحجبون.

من الذي يُحجبون ولا يَحجبون؟ الإخوة من الأم، يحجبهم الولد والأب والجد، ولا يَحجبون أحدا، يعني: حجب حرمان.

ومن الذي يَحجبون غيرهم ولا يَحجبهم أحد؟ الأولاد، الابن والبنت الأبناء والبنات، هؤلاء لا يحجبهم أحد، ولا يسقطهم أحد.

بقية الورثة كالإخوة وبنيهم، وبني البنين، والأخوات والأعمام يحَجبون ويُحجبون .

حجب النقصان:

أما حجب النقصان فذكروا أنه سبعة أنواع:

أربع انتقالات وثلاث ازدحامات:

الأول: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

والثاني: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

الثالث: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه.

والرابع: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

نذكر لكل واحد مثالا حتى لا يطول: فالأم لها فرضان؛ الثلث والسدس، فإذا انتقلت من الثلث إلى السدس فهذا انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، يعني: إذا كان هناك ولد منعها من الثلث إلى السدس.

والزوج له فرضان؛ النصف والربع، فإذا انتقل من النصف إلى الربع فقد انتقل من فرض إلى فرض أقل منه، فيسمى هذا حجب نقصان.

وأما الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه فمثاله البنت إذا كانت وحدها ففرضها النصف، فإذا كان معها أخوها انتقلت إلى التعصيب و لم يحصل لها إلا الثلث، انتقلت من فرض النصف إلى تعصيب الثلث، وقد يكون أقل من الثلث إذا كان الإخوة كثير إخوتها، انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

وأما انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه فمثاله: الأب إذا كان وحده أخذ المال كله تعصيبا، فإذا كان معه ابن نقله من التعصيب إلى فرض وهو السدس، فلا يحصل له إلا السدس، انتقل من تعصيب يأخذ المال كله إلى فرض ليس له فيه إلا السدس.

وأما انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه فمثاله الأخت مع أخيها تأخذ الثلث تعصيب مع الغير، فإذا كان هناك –مثلا– بنتان وأم، وليس معها أخ، فإنها بدل ما تأخذ الثلث مع أخيها ما يحصل لها إلا

السدس تعصيبا، لكن تعصيبها مع أخيها تعصيب بالغير، وتعصيبها مع البنتين تعصيب مع الغير، انتقلت من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

تكلم ها هنا فبين أن الزوجين لا يحجبان حجب حرمان، لا بد أن الزوج يرث، وكذلك الزوجة، ولا بد أن الأم ترث ولا أحد يسقطها، و لا بد أن الأب يرث ولا أحد يسقطه، وكذلك البنت ولا أحد يسقطها، وكذلك الابن والأبناء ما يسقطهم أحد، وأما الجد فإنه يسقط بالأب، لا يسقطه إلا الأب، لماذا؟ لأنه واسطته، ومن قواعدهم: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

واستثنوا من ذلك -كما تقدم- أولاد الأم يدلون بالأم ويرثون معها، يرثون مع من أدلو به ، وأما الجد فإنه يدلي بالأب فيسقطه الأب ، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

كل جد يسقط بمن هو أقرب منه ، فإذا كان عندنا جد ميت وجد أبيه، فإن الإرث لجده يسقط جد أبيه؛ لأنه أبعد، وكل أبعد يسقط بأقرب.

كذلك الابن يسقط ابن الابن، ولو لم يكن مدليا به، فإذا مات ميت وله ابن موجود، وابن قد مات وترك ابن، فإن الابن الموجود يسقط ابن أخيه، ويقول له: أنا في الدرجة الأولى، وأنت في الدرجة الثانية، أنا ابن، وأنت ابن ابن. فالذي في الدرجة الأولى أقرب، فكل قريب يسقط من هو أبعد منه، يسقط الأبعد.

وفي هذه الحال ذكروا أنه يستحب للأب أن يوصي لأولاد ابنه إذا مات وهم أحياء، أبناء ابنه وقد مات أبوهم قبل جدهم فلا يحرمون، ولكن لا يكون ذلك واجبا ، يقول:

"وكل جدة بأم" الجدات يرثن ، ولكن تسقطهن الأم؛ لأن الأم هي التي باشرت الولادة، والجدات يرثن بالأمومة، والأم هي المباشرة، فتسقط الجدة أم الأم، وأمها وإن بعدت كل جدة بأم ، وتسقط القربى من هو أبعد منها، القربى تحجب البعدا مطلقا ، يقول الناظم:

وتسقط البعدا بذات في المذهب الأولى فقل لي حسبي القرب

فإذا كان عندنا جدة وأم جدة، فإن الجدة القريبة تسقط أمها، وكذلك إذا كان عندنا أم أم، وأم أم أم، فإن أم الأم تسقط أم أم الأم، يعني البعيدة.

يُسْتَثْنَى من ذلك أن الجدة أم الأب ترث مع ابنها، لا يسقط الأب أمه، ولا أم أبيه؛ بل ترث معه ، فهذه تستثنى من القاعدة ، القاعدة التي تقول: "من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة".

أم الأب ترث مع الأب، ولو كان هو واسطتها، لماذا ؟ لأنها ترث بالأمومة، يعني: ترث بالولادة، فهي أم، فوسيلتها الولادة ، فإذا كان كذلك فإنه لا يسقطها إلا الأم، وأما ولدها فلا يسقطها ، الأب لا يسقط أمه، ولا يسقط أم أبيه التي هي جدة الأب وارثة ، لا يرث من الجدات إلا ثلاث؛ أم الأم، وأم الأب، وأم الجد أب الأب، وإن علون أمومة، ومعنى أم أم أم أم، ولو كانت الدرجة الرابعة أو الخامسة، وليس هناك أقرب منها، هذه واحدة من قبل الأم .

الثانية: من قبل الأب، أم أم أب، أو أم أم أم أب، في الدرجة الرابعة.

الثالثة: من قبل الجد أم أب أب، أو أم أم أب أب، وإن علت إذا كانت من جهة الجد أب الأب.

فهؤلاء الجدات الثلاث القريبة منهن في سلسلة واحدة تسقط البعيدة وإذا اجتمعن.

وإن تساوى نسب ... وكن كلهن
الجدات ... وارثات
فالسدس بينهن ... في القسمة العادلة
بالسويه ... الشرعيه

يستوين في الدرجة الثالثة، إذا كان أم أم في الدرجة الثالثة، وأم أب في الدرجة الثالثة، وأم أب أب، فإذا استوين في هذا اقتسمن السدس ، السدس يكون بينهن.

ثم ذكروا أن من أدلت بقرابتين مع ذات قرابة واحدة أخذت ثلثي السدس، لها ثلثي السدس ، لو أن إنسانا تزوج بنت عمته، ووُلِدَ له ولد، فجدته -جدة الزوج- تقول لولدهما: أنا جدتك أم أم أمك، وأنا جدتك أيضا أم أب أبيك؛ لأنه تزوج بنت عمته، فعمته أخت أبيه من الأم والأب، فعمته هي بنت جدته، وأبوه ابن جدته، فالجدة أم لأبيه ولعمته، والولد تكون الجدة جدته من جهتين، فإذا كان له جدة أخرى وهي أم أم أمه، فإنها ترث الثلث، ثلث السدس، وهذه الجدة ترث ثلثي السدس؛ لأنها أدلت بقرابتين.

يقول: "ويسقط ولد الأبوين -يعني الأخ- بالابن وإن نزل والأب يسقط -يعني الإخوة ، يقول الناظم:

وتســـــــقط الإخـــــوة بالبنينـــــا وبـــــالأب الأدنـــى كمـــــا روينـــا

ولد الأبوين ذكور وإناث الإخوة والأخوات يسقطهم الابن ويسقطهم الأب، سواء كانوا أشقاء أو إخوة من الأب، ولد الأبوين يسقطون بالأبناء وبالأب الأدنى، ويسقط الأخ من الأب بهؤلاء، يسقط بالابن، وابن الابن، وبالأب ، ويسقط -أيضا- بالأخ الشقيق، يسقط بهؤلاء.

ويسقط ابن الأخ بهؤلاء، ابن الأخ يسقط بالابن، وابن الابن، وبالأب، وبالجد، وبالأخ من الأب، يسقط بهؤلاء ويسقط بالجد.

ويسقط ولد الأم بستة: الإخوة من الأم يسقط بالولد، أي: الابن والبنت، ويسقط بابن الابن، وبنت الابن، ويسقط بالأب، وبالجد.

الطريقة في هذا ، ذكروا بعض القواعد في الإسقاط، فقالوا: إن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وأن القريب يسقط بالبعيد، ولو لم يكن مدليا به، وأن -مثلا- الإخوة يسقطون بالأب؛ لأنه واستطهم، ويسقطون بالابن؛ وذلك لأن الله ما ورث الإخوة إلا إذا كانت المسألة كلالة، لقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ فجعل ميراثهم فيما إذا كانت المسألة كلالة، والكلالة من ليس له ولد ولا والد، من ليس له أب ولا ابن، ولا ابن ابن، ولا أب أب.

فالإخوة يسقطون بمن هو أقوى منهم ومن هو أقرب منهم، فيه بيت ذكره الشيخ ابن باز -رحمه الله- في "الفوائد" ما قاله عن الجعبري في منظومته، يقول فيه:

فبالجهة التقديم ثم وبعدهما التقديم بالقوة
بقربه جعلا

ومعنى ذلك أنه يُقَدَّم بالجهة، ثم بعد ذلك بالقرب، ثم بعد ذلك بقوة، فالجهة -مثلا- جهة البنوة أقوى من جهة الأبوة ، فيُقَدَّم بجهة البنوة، ثم جهة البنوّة فيها -أيضا- قرب وبعد؛ فإن البنوة يدخل فيها الابن، وابن الابن، وابن ابن الابن ولو بعد، فيقول: ثم بقربه، أي: ثم تقدم بالقرب، إذا كان أحدهم بجهة ولكن أقرب من الآخر قدمته بقربه.

وكذلك -مثلا- الأخوة: عندك الأخ يسقط ابن الأخ، وابن الأخ يسقط ابن ابن الأخ وإن بعد بسبب القرب.

عندك العم يسقط ابن العم وذلك لقربه، وأما القوة فتكون في الإخوة والأعمام، القوة إذا كان أخوان أحدهما لأب والآخر لأبوين، أليس كلهما بالقرب سواء؟ لكن أحدهما أقوى، الشقيق أقوى من الأخ لأب، أقوى منه، ففي هذه الحال يُقَدم الشقيق ، هذا التقديم يكون بقوة .

وكذلك العم ، العم أيضا يكون عما شقيقا وعما لأب ، فالعم الشقيق أقوى، فيحجب العم لأب ويسقطه .

فعرفنا أن القرب يكون في الجهات، فالابن يسقط ابن الابن ، وابن الابن يسقط ابن ابن الابن وهكذا ، والأب يسقط الجد ، والجد يسقط جد الأب وهكذا ، والأخ يسقط ابن الأخ، وابن الأخ يسقط ابن ابن الأخ ، والعم يسقط ابن العم، وابن العم يسقط ابن ابن العم، وما أشبهه، وكذلك أيضا القوة .

ثم يقول: "من لا يرث لمانع فيه لا يحجب" ، إذا كان محجوبا بمانع فإنه لا يحجب غيره، مثاله -كما تقدم-: الموانع الثلاثة: رق وقتل واختلاف دين، فمثل هؤلاء لا يَحجبون ، إذا كان رقيقا ولأبيه زوجة، ومات، فإن زوجته تأخذ الربع، ولا يحجبها ابنه؛ لأنه لا يَرث ولا يُورث .

غدا نقرأ التعصيب إن شاء الله .

التعصـيب

العصبة بالنفس

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: والعصبة يأخذ ما أبقت الفروض، وإن لم يبقَ شيء سقط مطلقا، وإن انفرد أخذ جميع المال ، لكن للجد والأب ثلاث حالات، فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض فقط مع ذكوريته، وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته ، وأخت فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل، والابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب يُعَصِّبون أخواتهم ، فلذكرٍ مثل ما

لأنثى، ومتى كان العاصب عَمًّا أو ابنه أو ابن أخ انفرد بالإرث دون أخواته، وإن عُدِمَتْ عصبة النسب ورث المولى المُعْتِق مطلقا، ثم عصبته الذكور والأقرب فالأقرب كالنسب .

فصل: أصول المسائل سبعة أربعة لا تعول، وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع فنصفان أو نصف، والبقية من اثنين وثلثان أو ثلث ، والبقية من ثلاثة وربع ، والبقية أو مع النصف من أربعة وثمن ، والبقية أو مع النصف من ثمانية. وثلاثة تعول، وهي ما فرضها نوعان فأكثر، فنصفٌ مع ثلثين أو ثلث، أو سدس من ستة.

السلام عليكم ورحمة الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

المُعَصّب أو العَصَبة هي الإرث بلا تقدير، وقد ذكروا أنهم ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

فالعصبة بالنفس: كلهم ذكور، وهم الأب والجد وإن علا، والابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والمُعْتِق والمعتقة، هؤلاء هم العصبة بالنفس، كلهم ذكور إلا المعتقة.

يقول الناظم:

وليس في النساء تر إلا التي مَنَّتْ بعتق الرقبة

عصبة

فالعصبة هم الذين يرثون بلا تقدير.

وذكر أن للعاصب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يأخذ ما أبقت الفروض قليلا أو كثيرا .

والحالة الثانية: أن يسقط إذا استغرقت الفروض التركة .

والحالة الثالثة: أن يأخذ جميع المال إذا انفرد .

هذه حالات المعصب، إذا انفرد حاز المال، وإن بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه، وإن استغرقت الفروض التركة سقط .

فمثاله: الأب إذا لم يكن معه غيره أخذ المال كله، وكذلك الابن إذا لم يكن معه أهل عصبة أو غيرهم إذا انفرد أخذ المال كله، وكذلك ابن الابن، والجد، والأخ وابنه، والعم وابنه، من انفرد منهم – و لم يشاركه و لم يزاحمه أحد– أخذ المال كله ، وإذا بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه.

فإذا مات ميت ، ماتت امرأة عن زوجها وبنتها عن زوج وبنت وابن ابن، فعندنا الزوج له فرض الربع لوجود الفرع الوارث ، والبنت لها فرض النصف، فتأخذ البنت اثنين من أربعة ، والزوج واحد من أربعة ، ويبقى الربع يأخذه ابن الابن تعصيبا، فهو أخذ ما بقي بعد أهل الفروض، ولو بقي قليل فإنه يأخذه ، فلو كان عندنا بنتان وأم وزوجة وأخت شقيقة، يعني نقول ابن ابن أو أخ شقيق، أليس البنتان لهما الثلثان؛ ستة عشر من أربعة وعشرين؟ أليس الأم لها السدس؛ أربعة من أربع وعشرين؟ ، هذه عشرون، أليس الزوجة لها الثمن؛ ثلاثة من الأربع وعشرين؟ هذه ثلاثة وعشرون ، بقي سهم واحد ثلث الثمن يأخذه ابن الابن؛ لأنه المعصب، يأخذه المعصب إن كان ابن ابن، أو أخ شقيق، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب، أو ابن أحدهما، يأخذه مع أنه ما بقي إلا ثلث الثمن.

فهذا بيان أنه إذا أَبْقَتْ الفروض شيئا أخذه قليلا أو كثيرا ، فإذا كان عندنا ابن وزوجة، هل الابن يرث بالفرض أو بالتعصيب؟

الابن يرث بالتعصيب، ما يرث بالفرض، ولكن يحجب الزوجة إلى الثمن، فللزوجة الثمن والباقي للابن سبعة أثمان، أخذ ما بقي.

فإن كان معنا زوج وأبوان وابن، فالزوج له الربع، والأبوان لهما لكل واحد منهما السدس، والابن له الباقي، فتُعْطِي الأبوين أربعة من اثني عشر، والزوج ثلاثة من اثني عشر، فهذه سبعة، يبقى خمسة يأخذها الابن، يعني: ما بقي له إلا أقل من النصف .

والزوج ثلاثة من اثني عشر، فهذه سبعة، يرفع خمسة يأخذها الابن، يعني: ما بقي له إلا أقل من النصف ، فهو يأخذ ما بقي.

وكذلك إذا كان عندك بنت وزوج وأم وعم، في هذه الحال البنت لها نصف ستة ، والزوج له الربع، أي: ثلاثة من اثني عشر، والأم لها السدس اثنان من اثني عشر، بقي نصف السدس، يأخذه العم تعصيبا، فهو المُعَصِّب يأخذ ما أبقتْ الفروض قليلا أو كثيرا، وان استغرقت الفروض التركة سقط ، هذه حالة من حالاته.

إلا الابن ما يسقط، والأب لا يسقط أيضا؛ وذلك لأن الابن يحجب أهل الفروض الكثيرة، فيحجب الأخوات، وكذلك ينقص الأم لا تأخذ إلا السدس، وينقص الأبوين ولا يأخذان إلا كل واحد سدسا، وينقص الزوج لا يأخذ إلا ربعا، أو الزوجة لا تأخذ إلا ثُمنا، فيتوفر له الباقي، فلا يمكن أن يسقط؛ لأنه لما حجبهم ومنعهم من أن يأخذوا الحظ الأوفر لم يمكن أن تستغرق الفروض التركة.

ومثال استغراق الفروض التركة: لو ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم، أليس الزوج له النصف؟ أليست الشقيقة لها النصف؟ نصفان. هل بقي شيء للعم ؟ ما بقي شيء ، يسقط العم.

وكذلك لو كان بدل أخوه ابن أخ ما بقي له شيء يسقط لاستغراق الفروض التركة ، هذا لاستغراق الفروض.

إذا كان عندنا بنتان، وعندنا أختان شقيقتان، وأختان لأم وأخ من الأب، أليس الشقيقتان ترثان الثلثين، والأخوان من الأم يرثان الثلث؟ هل بقي شيء للعم أو للأخ من الأب استغرقت الفروض ، يسقط ، إذا استغرقت الفروض التركة سقط .

فهذه حالات المعصب، إذا انفرد حاز المال، وإن بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.

ثم ذكر أن الجد والأب لهما ثلاث حالات: تارة يرثوا بالفرض، وتارة يرثوا بالتعصيب، وتارة يجمعوا بينهما، فيرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن ذكورا وإناثا ، إذا لم يكن عندك إلا أب أخذ المال.

وكذلك لو كان هناك زوج أو زوجة أو أم، فالجد في هذه الحالة هل يرث بالفرض؟ ما يرث بالفرض، بل يرث بالتعصيب، ما يرث بالفرض إلا إذا كان معه أحد الأولاد، فإن كان معه ابن أو بنون، أو بنون وبنات، فليس له إلا فرض وهو السدس.

هلك هالك عن أب وابن، فللأب السدس والباقي للابن تعصيبا، وكذلك لو كان معهم أم، أَعطيتَ الأب السدس، والأم السدس، والباقي للابن، وكذلك لو كان معهم زوج أعطيت الأبوين السدسين، والزوج الربع، والباقي للابن.

فالأب إذا كان هناك أبناء قليلون أو كثيرون فليس له إلا السدس، فهو يرث بالفرض مع ذكور الأولاد، وكذلك ولد الابن، إذا كان مع الأب ابن ابن، فليس للأب إلا السدس، أو ابن ابن ابن وأب، فللأب السدس، لا يزيد ميراثه عن السدس إذا كان معه ابن أو بنين، أو ابن بن، أو بنو ابن ابن، ما يزيد ميراثه عن السدس ، يرث بالفرض مع ذكور الأولاد، ويرث بالتعصيب إذا لم يوجد ابن ولا بنت، ولا ابن ابن، ولا بنت ابن، ولا أولاد ذكور أو إناث، ولا أولاد بنين ذكور وإناث يرثوا بالتعصيب، فإن كان وحده أخذ المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما بقي، والأب لا يسقط بحال.

أما الجد فهو مثل الأب ، يقول الناظم:

والجد مثل الأب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده

إلا إذا كان هناك إخوة ....

إلى آخره.

ويقول في الحجب:

والجد محجوب عن الميراث ... بالأب في أحواله الثلاث

يعني: إن الأب له ثلاث أحوال: حال يرث فيها بالفرض، وحال بالتعصيب، وحالة يجمع بينهما.

متي يجمع الأب أو الجد بين الفرض والتعصيب ؟ إذا كان هناك إناث من الولد -يعني من الذرية- وبقي شيء بعد أهل الفروض، فإن الأب أو الجد سيأخذه تعصيبا.

فإذا مات ميت عن أب وبنت أليس الأب له السدس فرضا، والبنت لها النصف فرضا ؟ وبقي عندنا ثلث يأخذه الأب تعصيبا.

وكذا لو كان بدله جد، نعطي الجد السدس، ونعطي البنت النصف، ونعطي الباقي للجد تعصيبا.

وكذا لو كان عندنا بنتان وأب، أليس البنتان لهما الثلثان، والجد أو الأب له السدس فرضا ؟ ويبقي عندنا سدس يأخذه الأب أو الجد تعصيبا، فيجمع بين الفرض والتعصيب مع الإناث، فإن لم يبقَ إلا سدس أخذه.

فلو كان عندنا بنتان وأم وأب، أليس البنتان لهما الثلثان ؛ أربعة من ستة، والأم لها السدس؛ واحد من ستة ؟ ما بقي إلا واحد يأخذه الأب فرضا، وليس هناك تعصيب، استغرقت الفروض التركة، فيها ثلثان أربعة، وسدسان اثنان، فاستغرقت الفروض التركة، فما بقي شيء يأخذه تعصيبا في هذه الحال.

وكذلك لو عالت المسألة، فإنه لا يبقي له شيء؛ وإنما يأخذ سهمه السدس من عولها، فالحاصل أن للأب والجد ثلاث حالات:

الحالة الأولي: التعصيب فقط ، إذا كان هناك ابن، أو ابن ابن يرثان بالتعصيب، إذا لم يكن هناك ابن، ولا ابن ابن، ولا بنت، ولا بنت ابن ، في هذه الحالة يرثان بالتعصيب الموجود منهما.

الحالة الثانية: بالفرض فقط ، مع الابن، أو ابن الابن ، يعني: مع ذكور الولد ، الابن وابن الابن وإن نزل.

الحالة الثالثة: الجمع بين الفرض والتعصيب مع الإناث ، يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض قليلا أو كثيرا، وإن لم يبقَ شيء اقتصر على السدس الذي هو فرضه.

يقول: "وأخت فـــأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر يرثن ما فضل". ويسمى هذا التعصيب مع الغير ، الأخوات مع البنات عصبات.

دليل ذلك حديث ابن مسعود ذكر أنه رُفِعَ إليه رجل مات وله بنت وبنت ابن وأخت شقيقة ، بنت وبنت ابن وأخت شقيقة ، سألوا أبا موسى، فجعل بينهما نصفين بين البنت والأخت، وأسقط بنت الابن، ولكنه قال: ائت ابن مسعود فسوف يتابعني. ، ظن أبو موسى أن الله ذكر البنت في أول السورة قوله: ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ وذكر الأخت في آخر السورة ، بقوله: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ فأعطى البنت النصف وأعطى الأخت النصف ، وأسقط بنت الابن.

﴿ جاءوا إلى ابن مسعود، فأخبروه بجواب أبي موسى، فقال: قد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت ﴾ .

فهذا الحديث فيه أن الأخت أخذت الباقي ، معلوم أنه ليس فرضا، فإن الأخت لا ترث فرضا إلا في الكلالة ، وهاهنا ليست المسألة كلالة، لوجود الفرع الوارث، وهو البنت وبنت الابن، فإنهم من الولد ، والله- تعالى- ما وَرَّث الأخت إلا مع عدم الولد لقوله -تعالى-: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ .

فلذلك أعطوا البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وبقي ثلث، فأعطوه الأخت، وسموا هذا تعصيبا مع الغير.

القياس في هذه المسألة أن نعطي البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة السدسين، ونقول: الباقي لأولى رجل ذكر، ذلك لأن الأخت لا ترث إلا في الكلالة، وهاهنا ليست المسألة كلالة ، ولأن الله - تعالى- إنما ورث الأخت عند عدم الولد، ﴿ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ ﴾ وهاهنا موجود الولد، فإن البنت ولد، وبنت الابن ولد.

هذا هو القياس ، ولكن اتبعنا النص، اتبعنا الحديث ، وقلنا: لا قياس مع النص. وجعلنا الأخت لها الباقي، وسميناه تعصيبا مع الغير، فتأخذ ما بقي في المسألة قليلا أو كثيرا.

وقد تقدم في هذه الحال على الذكور، فلو مات ميت عن بنت وأخت شقيقة وأخ من الأب ، فإن البنت لها النصف فرضا، والنصف الباقي نعطيه الشقيقة تعصيبا مع الغير، ولا شيء للأخ من الأب؛ لأن الأخت الشقيقة أصبحت عصبة مع الغير، فتكون أقدم منه.

فهذا معناه أن الأخت أو الأخوات مع البنت أو بنت الابن فأكثر يرثن ما فضل قليلا أو كثيرا ، فبنت وخمس أخوات شقائق ، للبنت النصف فرضا، والباقي للأخوات الشقائق.

بنتان وأخوات شقائق أو من الأب، للبنتين الثلثان، والباقي للأخوات من الأب أو الأخوات الشقائق تعصيبا مع الغير.

بنتان وأم وخمس أخوات شقائق، البنتان لهما الثلثان أربعة من ستة ، والأم لها السدس واحد من ستة، ويبقي عندنا سدس تأخذه الأخوات تعصيبا مع الغير.

إذا كان عندنا بنتان وأم وزوجة وعشر أخوات شقائق ، في هذه الحال البنتان لهما الثلثان ؛ ستة عشر من أربعة وعشرين، والأم لها السدس ؛ أربعة من أربعة وعشرين، هذه عشرون، والزوجة لها الثمن ؛ ثلاثة من أربعة وعشرين ، بقي واحد من أربعة وعشرين تأخذه الأخوات الشقائق أو الأخوات لأب، ونسميه تعصيبا مع الغير، فيأخذن ما فضل.

وكذا لو كان بدل البنات بنات ابن ، إذا مات ميت عن بنتي ابن وأخت شقيقة ، فلبنتي الابن الثلثان، وللأخت الشقيقة ما بقي تعصيبا، أو أخت لأب. العصبة بالغير:

يقول: "الابن وابنه، والأخ لأبوين أو لأب يعصبون أخواتهم، فللذكر مثل ما للأنثى".

يسمى هذا تعصيبا بالغير ، وبذلك تعرف أن التعصيب ثلاثة: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير. فالعصبة بالغير هم البنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها الذي في درجتها،

والشقيقة مع أخيها، والأخت من الأب مع أخيها ، هؤلاء يعصبون أخواتهم، ينقلونهم من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فيكون لكل منهم ، يكون لهم المال أو ما بقي.

فإذا كان عندك أم وأب وزوج وثلاث أبناء وثلاثة بنات، فهل تعطي البنات فرضا أو تعصيبا ؟ تعطيهم تعصيبا لوجود الأخوة لهم ، ... يأخذون فرضا ، إعطاء أهل الفروض فروضهم ثم الباقي للأولاد ذكورا وإناثا ويكون تعصيبا.

لو لم يكن عندك إلا البنات لورثن الثلثين فرضا، ولعالت لهن المسألة.

إذا كان عندك أم لها سدس ، وأب له سدس ، هذه أربعة من اثني عشر ، وزوج له ربع، هذه سبعة ، وبنت عم ، البنتان لهما الثلثان، أو ثلاث بنات لهما الثلثان ، الثلثان ثمانية ، فتعول إلى خمسة عشر، فيكون لهن ثمانية من خمسة عشر، ولما جاء معهن أخوهن أو إخوتهن نقلوهم إلى التعصيب ، ولم يحصل لهم إلا خمسة من اثني عشر، فقلَّ نصيبهم ، فالأخ لما نقلهم إلى التعصيب نقص حظهم.

وكذلك بنات الابن ، الابن يُعَصِّب أخته، فإذا انفرد ابن وأخته فلهما المال أو أخواته، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ ابن الابن وبنت الابن ولو ما كانت أخته ، لو كانت بنت عمه في درجته أو هو أنزل منها احتاجت إليه فإنه يعصبها ، ينقلها إلى الإرث بالتعصيب.

الأخ المبارك:

وقد يكون أخا مباركا، وقد يكون أخا مشئوما ، فالأخ المبارك إذا كان عندك بنتان وعم وخمس بنات ابن، فهل تعطي بنات الابن شيئا ؟ ليس لهن شيء ؛ لأن الثلثين أخذهما بنات الصلب ، والثلث الباقي تعطيه العم ، ويسقط بنات الابن.

فإذا وجد معهن أخوهن، أو ابن عمهن الذي في درجتهن، أخذوا الثلث الباقي، واقتسمه هو وأخواته أو بنات عمه، ويسمى هذا تعصيبا بالغير، وسقط العم، فصار أخا مباركا حيث ورثن معه، وقد كن ساقطات؛ لأن البنات إذا استغرقن الثلثين سقط بنات الابن.

وأما إذا أخذ بنات الابن السدس مع بنت الصلب، وكان عندك ابن ابن ابن، فإنه يأخذ الباقي تعصيبا.

مات ميت عن بنت -بنت الصلب- لها النصف، وبنت ابن لها السدس تكملة الثلثين، وابن ابن ابن له الباقي تعصيبا، وفي هذه الحال لا تشاركه بنت الابن؛ لأنها أخذت فرضها، ولو كانت ساقطة -يعني: بنت عم ، وبنت ابن، وابن ابن ابن- فإن ابن ابن ابن يعصب عمته التي هي أخت أبيه، فيأخذ الثلث الباقي هو وإياها ، تقول: لو كان أبوك حيا لورثت معه؛ فإني في مترلته، وإذا كان مفقودا فأنت تقوم مقامه ، أرث معك كما أرث مع أبيك. فيعصب عمته، ويعصب أخته التي هي بنت ابن ابن.

كذلك الأخوات ، الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عَصَبَة ، عصبة بالغير، معنى أنه إذا كان عندنا بنتان، وزوج وأخ شقيق وأخت شقيقة، فإن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يأخذن ما بقي، وهو نصف السدس، ويسمى تعصيبا بالغير.

وكذا لو كان عندك زوج، وأم، وأخوة من أم، وأخ شقيق وأخته، في هذه الحال إذا أعطيت الزوج النصف والأم السدس لوجود الجمع من الإخوة ، والأخ من أم السدس، بقي عندك سدس يأخذه الشقيق وأخته ، لو لم يكن معه أخت لانفرد بالمال، ولو لم يكن معها أخ لورثت فرضا، إذا كان ما معه أخت أخذ الباقي تعصيبا ، إذا كان ما معها أخ أخذت فرضا ، أخذت النصف فرضا، فهو نقلها إلى الإرث بالتعصيب.

وكذلك الأخ من الأب مع أخته مع الأخت من الأب ، يعني: كلاهما يقولان: نحن أخو الميت من أبيه. هذه تقول: أنا أخته، وهذا يقول: أنا أخوه ، يرثان المال تعصيبا، أو يرثان ما بقي بعد أهل الفروض تعصيبا قليلا أو كثيرا.

هؤلاء هم الأربعة الابن مع أخته أو أخواته، وابن الابن مع أخته وبنت عمه أو أخواته أو بنات عمه، والأخ الشقيق مع أخته أو أخواته، والأخ من الأب مع أخته أو أخواته يسمون عصبة بالغير ، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

العَمّ ، هل يُعَصِّب أخته ؟ ما يعصبها ، يأخذ المال وحده، والعمة ما ترث.

ابن العم، هل ترث معه بنت العم ؟ ما ترث؛ لأنها ليست من الورثة.

ابن الأخ، هل يعصب بنت الأخ ؟ ما يعصبها، يأخذ المال كله دون أخته.

يقول الناظم:

ولـــيس ابـــــن الأخ بـــالمعـــصب مـــن مثلـــه أو فوقـــه في النـــسب

حتى لو كانت عمة .

إذا مات ميت عن بنت أخيه وابن ابن أخيه ، فإنه لا يعصب عمته، وكذا لو كانت ساقطة وكانت وارثة ، فإذا كان عندنا -مثلا- أخت، أو -يعني- أخت شقيقة، وعندنا بنت وبنت ابن وعم، أو ابن عم، فإن الشقيقة هي التي ترث المال لوجود البنات ، ويسقط العم.

وبكل حال هؤلاء هم العصبة ، يعني: العصبة بالنفس، وهم كلهم ذكور إلا المعتقة ، والعصبة بالغير وهم: البنت ، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. العصبة مع الغير:

والعصبة مع الغير: الأخت الشقيقة مع البنات، والأخت من الأب مع البنات، أو بنات الابن.

يقول بعد ذلك: " إذا عدمت عصبة النسب ، ورث المولى المعتق مطلقا، ثم عصبته الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب".

المولى هو المعتق؛ وذلك لأنه أنعم على رقيقه بالعتق، فإذا أنعم عليه أصبح مولى له ، فإذا مات ذلك العتيق -وليس له أولاد ولا أخوة أحرار- ورثه سيده المعتق ، فإن كان السيد قد مات ورثه أولاده -

أولاد المعتق- ، فإن لم يكن له أولاد فإخوة المعتق أو أعمامه أو بنو عمه ، الحاصل يرثه عصبته الذكور الأقرب فالأقرب.

فابن المعتق يقدم على ابن ابن المعتق، وأخ المعتق يقدم على عم المعتق، وابن أخ المعتق -ابن الأخ الشقيق- يقدم على العم، وهكذا كالتقديم بالنسب.

ذكرنا بالأمس أن العصبة خمس جهات: الأول بُنُوَّة، ثم أُبُوَّة، ثم جدودة وأُخُوَّة، ثم بنو أخوة، ثم عمومة وبنوهم، ثم ولاء ، ست جهاتٍ إذا قلنا إن الاخوة يرثون مع الجد ، أما إذا أسقطنا الأخوة بالجد فيكون الجهات خمس: الأبوة والجدودة جهة، البنوة وبنوهم، والأبوة وآبائهم، والأخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، والولاء.

ثم ترتيبهم في الإرث على هذا ، ترتيبهم في التعصيب.

فمن المعلوم إذا كان عندنا أبناء ، عند الميت أبناء وآباء وإخوة وأعمام وموالي، فالعصبة للأبناء الأقرب فالأقرب ، للابن فإن عدم فابن الابن ، فإن لم يكن عندنا أبناء، ولا أبناء أبناء، فالتعصيب للأب، ثم لأب الأب، وهكذا.

فإن عُدِموا -عدم الأبناء والآباء- فالتعصيب للأخوة ، الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وهكذا وإن نزلوا .

فإن عُدِمَ الأخوة وبنوهم فالتعصيب للأعمام؛ العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب، وهكذا.

ثم أعمام الأب ثم أعمام الجد ، ثم بنوهم وبنوا بنيهم وإن نزلوا، فيصير التعصيب لأولى رجل ذكر فإن تعددت الجهات قدمنا القريب ، فابن الابن لا يرث مع الابن ؛ لأن الابن أقرب ، لا يعصب معه ، وابن ابن ابن ما يرث مع ابن ابن .

وكذلك ابن الأخ ما يرث مع الأخ، وابن ابن الأخ ما يرث مع ابن الأخ ، التقديم للأقرب .

كذلك إذا كان عندنا أخوة أشقاء وأخوة من الأب، فالإرث للأشقاء ، التعصيب للأشقاء ؛ لأنهم يدلون بقرابة.

وكذلك العم الشقيق يقدم على العم لأب .

يقول الناظم:

والأخ والعـــــــــــــم لأم وأب أولى مـــن المـــدلي بـــشطر النـــسب

شطر النسب: يعني الذي ما أدلى إلا بالأب أخ من الأب، أو عم من أب يقدم عليه عم من أب وأم.

والأخ والعـــــــــــــم لأم وأب أولى مـــن المـــدلي بـــشطر النـــسب

ذكر بعد ذلك أصول المسائل، والمراد حساب المسائل ، عَبَّروا هناك ببعض الحساب، فقالوا: للمسألة أصل ومصح ، فأصل المسألة: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر.

ومصح المسألة: تحصيل أقل عدد تنقسم منه المسألة بلا كسر.

فأصول المسائل -يعني التصحيح والتعصيب ، تأصيل معرفة أصل المسألة ، والتصحيح: معرفة مصح المسألة.

فذكر أن أصول المسائل سبعة: أربعة لا تعول، وهي ما فيه فرض أو فرضان من نوع.

يقول: "فنصفان من اثنين". مثال نصفان: زوج وأخت، أليس الزوج له النصف فرضا ؟ والأخت لها النصف فرضا ؟ فمسألة من اثنين، هذا نصف واثنان ، أو نصف والبقية ، نصف والبقية من اثنين ، لو كان عندك زوج وعم من اثنين ، فتقول: للزوج النصف ، وللعم، لا تقل: للعم النصف ، قل: له البقية؛ لأنه ليس فرضا.

" من اثنين، وثلثان أو ثلث والبقية". ثلثان والبقية من ثلاثة ، إذا كان عندك بنتان وعم ، أليس البنتان لهم الثلثان فرضا ؟ لا تقل: وللعم الثلث ، قل: وللعم الباقي.

هذا معنى قوله: "وثلثان والبقية". أو ثلثان وثلث، إذا كان عندك –مثلا– أختان شقيقتان وأختان لأم ، أليس الأختان الشقيقتان لهما الثلثان ؟ والأختان لأم لهما الثلث ؟ فتقول من ثلاثة ، للأختين الشقيقتين الثلثان، وللأختين لأب الثلث، ولا تقل الباقي؛ لأنه فرض.

فإذا كان في المسألة ثلثان وثلث فهي من ثلاثة ، فإن كان فيها ثلثان وباقي فهي من ثلاثة ، فإذا كان فيها ثلث وباقي –مثلا– كأم وأخ، أليس الأم لها الثلث ؟ ما يحجبها الأخ الواحد ، فللأم الثلث ، ولا تقل للأخ الثلثان ، قل: وللأخ الباقي.

هذا معنى ثلثان أو ثلث والبقية ، من كم ؟ من ثلاثة ، يعني: مخرج الثلث من ثلاثة ، إذا قلت: من اثنين ، الاثنين ما فيهما ثلث ، ولا فيهما ثلثان، فيكن في الأربعة ، الأربعة ما فيها ثلث ولا ثلثان، فتكون ثلاثة.

"وربع والبقية" ربع ، والبقية من كم ؟ من أربعة ، إذا كان عندك زوجة وأخ ، أليس الزوجة لها الربع ؟ والباقي للأخ ، ولا تقل له ثلاثة أرباع ، قل: له الباقي ، مخرج الربع من أربعة ، الثلاثة ما فيها ربع ، فتقول: من أربعة.

وكذلك إذا كان مع الربع نصف ، إذا كان عندك بنت وزوج وأخ ، أليس الزوج له الربع ؟ والبنت لها النصف ؟ فتقول من أربعة ، للزوج الربع ؛ واحد من أربعة، وللبنت النصف ؛ اثنين من أربعة ، والباقي للأخ ، لا تقل للأخ الربع ، قل: له الباقي؛ لأنه ليس فرضا تمشيا مع قوله في الحديث: ﴿ وما بقي فلأولى رجل ذكر ﴾ .

هذه يعني ربع، والباقي أو ربع مع النصف ، من كم ؟ من أربعة ، نصفان من كم ؟ من اثنين ، نصف والبقية ، من كم ؟ من اثنين ، ثلثان والبقية من ثلاثة، ثلث والبقية من ثلاثة، ثلثان وثلث من ثلاثة.

ثمن والبقية من ثمانية ، ثمن ونصف والبقية من ثمانية .

إذا كان عندك ابن وزوجه ، أليس الزوجة لها الثمن ؟ فتقول للزوجة الثمن ، ولا تقل للابن سبعة أثمان ، قل: له الباقي.

فإذا كان عندك زوجه وبنت وعم ، أليس الزوجة لها الثمن ؛ واحد من ثمانية؟ والبنت لها النصف ؛ أربعة من ثمانية؟ العم لا تقل له ثلاثة أثمان ، قل: له الباقي.

فهذه أربعة أصول ، أصل اثنين ، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة ، وأصل ثمانية ، فأصل اثنين يكون عادلا ويكون ناقصا ولا يعول؛ عادلا: يعني سهامه بقدر فروضه ، يعني: سهمان ؛ زوج وأخت، هذا أصل اثنين ، زوج وعم هذا يسمى ناقص؛ لأن فيه باقي، بقي بعد النصف تعصيب ، هذا الناقص.

أما الثلثان فإنه يكون عادلا ويكون ناقصا ؛ فعادلا إذا كان عندك أختان شقيقتان وأختان لأم، عادل.

وأما إذا كان أم وعم فهو ناقص ، للأم الثلث والباقي للعم.

وكذلك بنتان وأخ ، ناقص، البنتان لهما الثلثان والأخ له الثلث تعصيبا ، وأما أصل ثمانية وأصل أربعة فلا يكون إلا ناقصا ، لا يكون عادلا ، ولا يكون عائلا ، الناقص هو الذي يبقى فيه شيء لصاحب الفرض ، لا يمكن أن تستغرق الفروض التركة ، إذا كان أصل أربعة فيه فرضان ، ربع ونصف وباقي ، أصل ثمانية فيه ثمن ونصف وباقي، فلا يكون عادلا .

عرفنا العادل هو الذي سهامه بقدر فروضه، كثلث وثلثين، ونصف ونصف.

والناقص هو الذي سهامه أقل من فروضه ، كنصف وربع وباقي ، أو ثمن ونصف وباقي.

وأما الثلاثة فإنها تعول ، ثلاثة تعول ، وهي ما فرضها نوعان فأكثر ، فنصف مع ثلثين ، أو مع ثلث أو سدس من ستة ، إذا أردت أن تعرف أصلهم ، فلنؤجل الباقي إلى غد إن شاء الله .

العول وحساب الميراث

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وثلاثة تعول، وهي ما فرضها نوعان فأكثر ، فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة، وتعول إلى عشرة شفعا ووترا، وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر وترا، وثمن مع سدس أو ثلثين أو هما من أربعة وعشرين، وتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

وإن فضل عن الفرض شيء ولا عصبة رُدَّ على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين، وإذا كانت التركة معلومة، وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته، وإن شئت ضربت سهامه في التركة، وقسمت الحاصل على المسألة، فما خرج فنصيبه ، وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق.

فصل: في ذوي الأرحام، وهم أحد عشر صنفا ، ولد البنات لصلب أو لابن، وولد الأخوات، وبنات الأخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والعم لأم، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بابن بين أمين، أو أب أعلى من الجد، ومن أدلى بهم، وإنما يرثون إذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبة بتنزيلهم منزلة من أدلوا به، وذكرهم كأنثاهم، ولزوج أو زوجه معهم فرضها بلا حجب ولا عول والباقي لهم.

فصل: والحمل يرث ويُورَث إن استهل صارخا، أو وُجِدَ دليل حياته سوى حركة أو تنفس يسيرين أو اختلاج، وإن طلب الورثة القسمة وُقِفَ له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، ويُدْفَع لمن لا يحجبه إرثه كاملا، ولمن ينقصه اليقين، فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي، وإن أعوز شيئا رجع ، ومن قتل مُوَرِّثه ولو بمشاركة أو سبب لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة ، ولا يرث رقيق ولا يُوَرِّث ، ويرث مبعض ويورث، ويحجب بقدر حريته .

السلام عليكم ورحمة الله ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

الذي يقسم التركات ويقسم المواريث بحاجة إلى الحساب ، والحساب فَنٌّ واسع توسع فيه الحاسبون، وأطالوا فيه، وذكروا فيه مسائل كثيرة، يمكن قرأتموها أو قرأها كثير منكم في المراحل الدراسية، ولكن هاهنا ذكروا حساب المواريث، وهو تصحيحها وتأصيلها.

والمؤلف هنا اقتصر على التأصيل، ولم يذكر التصحيح، وذلك لطوله ، وقد توسع فيه الذين ألفوه مفردا ، ففي رسالة الشيخ ابن باز –رحمه الله– "الفوائد الجلية" التي وُجِّهَت هاهنا أو على الطلاب أو أكثرهم ، التوسع في الحساب يبحثون فيه –أولا– عن الأصول ، عن أصل المسألة، ثم يبحثون بعد ذلك عن تصحيحها.

ذكرنا بالأمس أن التأصيل هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، فإذا جاءك مسألة فانظر ماذا فيها من الفروض، واجعلها من مخرج ذلك الفرض.

فإذا كان عندك أب وبنت فليس فيها إلا فرض السدس ، في هذه الحال تقول: من ستة، للأب السدس، والباقي للابن.

وإذا كان عندك ابن وزوجة ، فليس فيها فرض إلا الثمن ، فتقول: للزوجة الثمن ؛ واحد من ثمانية، والباقي للابن، فتجعلها من مخرج الثمن ، مخرج الثمن من ثمانية ، ومخرج السدس من ستة، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة ، والنصف من اثنين.

ثم يوجد بعض المسائل فيها فرضان ، من نوعين، فهذه الفروض هي التي تعول ، ذكر أنها ثلاثة تعول ، علاماتها ما فيها فرضان، ما فرضها نوعان فأكثر، فمثلا: إذا كان عندك نصف ، إذا كان في المسألة نصف وثلثان، فمخرج النصف من اثنين، ومخرج الثلثان من ثلاثة ، فتضرب اثنين في ثلاثة، فتكون من ستة.

إذا كان عندك زوج وأختان، فالزوج له النصف والأختان لهما الثلثان ، وإذا حسبتها ، الزوج له ثلاثة والأختان لهما أربعة ، عالت إلى سبعة.

وكذلك إذا كان عندك زوج وأم وعم ، أليس الزوج له النصف ، مخرج النصف من الاثنين والأم لها الثلث ، مخرج الثلث من ثلاثة ، فتضرب اثنين في ثلاثة بستة ، فتقول للزوج النصف وللأم الثلث والباقي واحد للعم واحد من ستة ، كذلك إذا كان فيها سدس (سدس وباقي) إذا كان عندك جدة وعم من ستة ، للجدة السدس والباقي للعم ، فهذه الستة ، هذا الأصل يعول إلى عشرة شفعا ووترا.

فعندنا –مثلا– زوج وأختان من ستة ، الزوج له ثلاثة، والأختان لهما أربعة ، هذه سبعة عالت إلى سبعة.

وذكروا أن أول ما وجد العَوْل في عهد عمر ﷺ أنه رُفِعَ له تركة أو مسألة فيها زوج وأخت وأم، الزوج له النصف، والأخت لها النصف ، أين نصيب الأم ؟ فقالوا: لا بد أن تعول المسألة ، فجعلوها من ستة ؛ لأن مخرج الثلث من ثلاثة ، ومخرج النصف من اثنين من ستة.

ثم حسبوا سهامهم، للزوج ثلاثة من ستة، وللأخت ثلاثة من ستة ، وللأم اثنان الثلث، عالت إلى ثمانية ، فقسموا المال من ثمانية.

كذلك إذا كان عندك زوج، وأختان شقيقتان، وأختان من الأم ، أليس الزوج له النصف ؛ ثلاثة من ستة ، والأختان الشقيقتان لهما أربعة ؛ الثلثان أربعة ،) والأختان من الأم لهما اثنان ؛ الثلث اثنان ، فإذا حسبتها فإذا هي تسعة ، أربعة وثلاثة واثنان عالت إلى تسعة.

فإن كان معهم أم عالت إلى عشرة؛ لأن الأم لها واحد، والأخوة من الأم لهم اثنان، والزوج له ثلاثة، والأخوات الشقائق لهن أربعة.

واحد واثنان وثلاثة وأربعة؛ الجميع عشرة ، هذا منتهى عولها، شفعا ووترا .

إذا كان عندك ربع مع ثلثين، أو مع ثلث أو مع سدس، مخرج الربع من أربعة ، ومخرج الثلث من ثلاثة، فإذا ضربت ثلاثة في أربعة باثني عشر، مخرج الثلث ومخرج الثلثين من ثلاثة، ومخرج الربع من أربعة ، وإذا كان فيها سدس ، مخرج السدس من ستة ، ومخرج الربع من أربعة، وبينها موافقة؛ لأن الأربعة فيها نصف والستة فيها نصف.

فإذا أخذت نصف الستة ثلاثة ضربته في أربعة باثني عشر، أو أخذت نصف الأربعة اثنين، ضربتها في ستة باثني عشر ، فهذا أصل اثني عشر ، فإذا كان عندك ربع ، لا بد أن يكون فيها ربع ، ومع الربع ثلث أو ثلثان أو سدس.

وهذه المسألة، هذا الأصل يعول ثلاث مرات، أصل ستة يكون عادلا وناقصا وعائلا، وأما أصل اثني عشر فلا يكون إلا ناقصا أو عائلا، ولا يكون عادلا .

العادل: هو الذي فروضه بقدر سهامه ، وأما العائل: فهو الذي يكون فيه زيادة ، فينقص يكون أحد عشر فيما إذا كان عندك زوج وبنتان وعم ، البنتان لهما الثلثان ثمانية، والزوج له ثلاثة، الربع ثلاثة، فهذا ناقص ، يبقى واحد للعم، فإن كان مع البنتين والزوج أم عالت إلى ثلاثة عشر؛ لأن للأم السدس ، اثنان فتكون ثلاثة عشر ، إحدى عشر واثنين .

فإن كان معهم أب عالت إلى خمسة عشر ، للأب اثنان وللأم اثنان وللزوج ثلاثة وللبنات ثمانية، فهذه خمسة عشر.

وأما عولها إلى سبعة عشر ، ففي مسألة تسمى أم الفروج، وتسمى الدينارية، وهي إذا كان عندك ثمان أخوات شقائق لهن الثلثان ثمانية، وأربع أخوات لأم لهن الثلث أربعة، هذه اثني عشر، وثلاث زوجات لهن الربع ثلاثة، وجدتان لهن السدس اثنان، فثمانية وأربعة اثني عشر، وثلاثة خمسة عشر، واثنان سبعة عشر، وتسمى الدينارية؛ لأن كل واحدة أخذت سهما.

فالأخوات الشقائق ثمان، ولهن ثمانية أسهم من سبعة عشر، والأخوات لأم أربع، ولهن أربعة أسهم من سبعة عشر ، والزوجات لهن الربع، وهن ثلاث ، ثلاثة أسهم من سبعة عشر، والجدتان لهما السدس اثنان من سبعة عشر، بلغت إلى سبعة عشر ، هذا عولها.

الثالثة أصل أربعة وعشرين، إذا كان بها ثمن مع سدس، أو ثمن مع ثلث، أو ثمن مع ثلثين، ولكن ما ذكروا الثمن مع الثلث؛ وذلك لأن الثلث لا يكون إلا للأم أو للأخوة من الأم، وإذا وُجِد، وإذا أخذت الأم الثلث فلا تأخذه إلا مع الولد، وإذا كان فيها ولد لا يكون لها الثلث؛ بل يكون لها السدس.

الحاصل أن الثمن مع السدس، أو الثمن مع الثلثين ، أو ثمن وسدس وثلثان من أربعة وعشرين ، وهي أيضا لا تكون إلا ناقصة أو عائلة .

مثلا: عندك بنتان وزوجة وعم ، البنتان لهما الثلثان ستة عشر، والزوجة لها الثمن، هذه تسعة عشر، يبقى خمسة للعاصب، هذه ناقصة، فإن كان معهم أم فالأم لها السدس، فتعطي البنتين الثلثين ستة عشر، والأم السدس أربعة، هذه عشرون، والزوجة الثمن ثلاثة، هذه ثلاثة وعشرون ، ويبقى سهم يأخذه العصبة لأولى رجل ذكر .

أما مسألة العول ، فتعول مرة واحدةً بثمنها ، ذكرنا أنها المسألة المنبرية ، وأن عليا سُئِلَ عنها وهو على المنبر ، سئل عن رجل خَلَّفَ أبوين وبنتين وزوجة ، فقال: صار الثمن تسعا ، يعني في أثناء خطبته أفتاهم صار الثمن تسعا، عالت إلى سبعة وعشرين ، فالثمن ثلاثة من سبعة وعشرين ، لا يكون ثمن؛ وإنما يكون تسعا .

ذلك لأنك تعطي البنات ستة عشر، وتعطي الأبوين ثمانية ، كل واحد أربعة ، والزوجة لها الثمن فتعول إلى سبعة عشر ، الثمن ثلاثة ، وتسمى البخيلة لأنها ما عالت إلا مرة.

نشير إلى أن العول هو زيادة في السهام، نقص في الأنصبة ، يعني: بدل ما كانت المسألة من أربعة وعشرين زادت إلى أن صارت من سبعة وعشرين ، بدل ما كانت الزوجة تأخذ الثمن ما أخذت إلا التسع .

وكذلك في أصل ستة، إذا كانت –مثلا– عندك ، إذا كان فيها نصف ونصف وثلث، فالنصف ثلاثة للزوج ما حصل إلا ثلاثة أثمان ، والنصف الآخر للأخت ما حصل لها إلا ثلاثة أثمان، والثلث للأم ما حصل لها إلا سهمان ثمنان، أي: ربع، فهو زادت السهام ونقصت الأنصبة ، زيادة في السهام نقص في الأنصبة.

وأول من أفتى به عمر ﷺ لما وقعت هذه المسائل، فاضطر إلى أن يقول بالعول، ثم إن ابن عباس أنكر العول بعد ذلك، وجعل النقص على من يرثون بالتعصيب، إذا كان هناك ازدحام فيقول: النقص على من يرثون بالتعصيب كما لو كانوا عَصَبَة.

ففي هذه المسألة التي هي زوج وأخت وأم ، يجعلوا النقص على الأخت، يقول لو كان بدلها أخ ما عالت المسألة.

إذا كان عندنا زوج وأخ وأم ، فالزوج له النصف والأم لها الثلث والباقي للأخ ، فكيف أَنَّ أخته تكون أكثر منه؟ أخته تأخذ النصف وهو ما يأخذ إلا السدس، فإذا كان معها فإنه يعصبها لينقلها إلى الإرث بالتعصيب ، فإذا كان كذلك فكيف يأخذ الذكر أقل من الأنثى؟ فجعل النقص على الأخت ، وكذلك على البنت أو على البنات.

في مسألة المنبرية يقول: نعطي الأبوين كل واحد السدس كاملا ، والزوجة الثمن كاملا، والباقي نجعله للبنات ولو كان أقل من الثلثين؛ وذلك لأنه لو كان معهن أخوهن ما عالت المسألة.

لو كان عندنا أم وأب وزوجة وبنتان وابن ما عالت المسألة ، فيكون الباقي للبنتين وأخيهن ، ولو كان بدل البنتين ابنين ما عالت المسالة ، فليكون الباقي إلى الابنين ، فكيف تكون البنتان ميراثهما أكثر من أخويهن؟ هذا مذهب ابن عباس قد ذهب إليه أهل الظاهر كابن حزم، فأنكروا العول.

رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: إن الذي علم عدد ... فيجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ، هذان النصفان أخذا المال فأين الثلث ؟ قيل له: لماذا لم تقله في زمان عمر ؟ فقال: إن عمر كان مهيبا فهبته . ولعله تجدد له فكر.

ثم ما ذكروا هنا التصحيح، فيرجع في التصحيح إلى "الفوائد الجلية" لفضيلة الشيخ وكذلك إلى غيرها، تصحيح المسائل الذي هو تحصيل أقل عدد تنقسم منه التركة بلا كسر.

وذكروا أن التصحيح إنما يحتاج إليه إذا انكسر سهام فريق عليهم فيحتاج إلى تصحيحها، وهو يطول ، قد أطالوا فيه وتوسعوا. **الرد:**

ذكر المؤلف هاهنا بعد ذلك الرد، قال: "إن فضل عن الفرض شيء والعصبة رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين".

الرد يقولون: إنه عكس العول ، وهو نقص في السهام زيادة في الأنصبة ، وهو نظمه أحد العلماء وألحقه بأبيات (الرحبية) في الأبيات التي يقول فيها:

إن أبقت الفروض بعض التركة ... وليس ثمة عاصب قد ملكه

فرده لمن سوى الزوجين ... من كل ذي فرض بغير ميل

فيرد لمن سوى الزوجين ، فإذا ما كان عندك إلا -مثلا- بنتان وليس هناك عصبة ، فإن البنتين يأخذان المال فرضا وردا، وتقول من اثنين.

وإن كان عندك بنتان وأم من أصل ستة ، أليس البنتان لهما الثلثان أربعة ؟ والأم لها واحد السدس؟ الجميع خمسة ، فتقول: المسألة من خمسة ، يعني أخذتها من أصل ستة ، من أصل ستة.

وكذلك لو كان عندك أخوات ، أختان من أم وأم، وليس هناك عصبة ، أليس الأختان من أم لهما الثلث ؛ اثنان من ستة؟ والأم لها السدس واحد من ستة ؟ مجموع سهامهم ثلاثة ، تقسمها على ثلاثة ، فبدل ما كانت الأم تأخذ السدس بوجود الجمع من الأخوة أخذت الثلث، وبدل ما كانت الأختان من أم يأخذن الثلث أخذن الثلثين ، فهذا هو الرد.

إن كان صنفا واحدا ، لو ما كان عندك إلا بنت ، المال لها كله فرضا وردا، أو بنتان المال لهما كله فرضا وردا، أو أخ من الأم المال له كله فرضا وردا ، أو أخوان من أم يأخذان المال فرضا ورَدًّا ، أو أخت شقيقة تأخذ المال كله فرضا ورَدًّا ، أو أختان شقيقتان يأخذان المال كله فرضا ورَدًّا .

فإذا كان عندك أخت شقيقة لها ثلاثة من ستة وأخت من الأب لها واحد من ستة تكملة الثلثين ، الجميع أربعة، تقسم المال على أربعة، وتقول: لهما المال فرضا وردا بقدر سهامهما ، تردها عليهما.

وكذلك البنات؛ بنت وبنت ابن وأم، البنت لها النصف ؛ ثلاثة من ستة، وبنت الابن لها واحد تكملة الثلثين سدس، والأم لها السدس ، الجميع خمسة ، تقسم المال على خمسة فرضا وردا.

فتقول: كأن البنت أخذت ثلاثة أخماس، وبنت الابن أخذت خمس، والأم أخذت خمس، هذا معنى أنه يرد عليه بقدر فروضهم إلا الزوجان ، هل يرد عليهما ؟

بعض العلماء قال: يُرَدّ عليهما، يدخل الرد عليهما كما يدخل العول ؛ فإن العول ناقص والرد زيادة ، فلماذا يضرهما العول ولا ينتفعان بالرد؟

رجَّحَ شيخ الإسلام أنه يُرَدُّ على الزوجين، وتبعه ابن سعدي في فتاواه، يعني: رجح أنه يرد على الزوجين ، ولكن الجمهور على أنه لا يرد عليهما.

فإذا كان عندك زوج وعندك بنت ، أليس الزوج له الربع ؟ والبنت لها النصف ؟

فتقول: الزوج له الربع ؛ واحد من أربعة، والبنت لها النصف ؛ اثنان من أربعة، ولها الباقي ردا ، فتأخذ البنت ثلاثة أرباع ، وإذا كانت المسألة فيها حساب فإنك تحسبها ، فعندك –مثلا– إذا كان عندك بنتان لهما الثلثان، وزوج له الربع، فالزوج يأخذ ربعه من أصل أربعة، والبنتان يأخذان الثلثان من أصل ثلاثة ، فتكون المسألة من مخرج الربع الذي هو أربعة.

وأما الأخوات البنات فلهن الباقي فَرْضًا ورَدًّا ، يعني: بدل ما لهن الثلثين أخذن ثلاثة أرباع، ومعلوم أنهن يختلفن ؛ فبنت الابن مثلا لها سدس والبنت لها نصف وهكذا .

بقية الفصل فيها قسمة التركة، ذكر عندكم الشيخ ابن باز في "الفوائد" قسمة التركة، وتوسع فيها، وذكر أن قسمة التركة أسهل ما تقسم به بطريقة النسبة ، يقول: "إذا كانت التركة معلومة، وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته". هذه طريقة النسبة .

صورة ذلك إذا قلنا إن الزوج له ، عندنا زوج وأخت، فالزوج له النصف من المسألة ، فله النصف من التركة ، والأخت لها نصف المسألة فلها نصف التركة.

وإذا كان عندنا أم، وعالت المسألة إلى ثمانية ، فنقول: نسبة سهام الزوج ثلاثة أثمان من المسألة، فله ثلاثة أثمان من التركة ، فالتركة إذا كانت تنقسم بالأجزاء قُسِّمَتْ كالنقود ، تنقسم بالأجزاء تجعلها أثلاثا أو أثمانا أو نحو ذلك ، فتعطي كل واحد منهم –من الورثة– بقدر نسبته، وإن كانت عقارا فإنها – أيضا– تنقسم بالأمتار أو بالأذرع ونحو ذلك.

ففي هذه الحال تنقسم بالنسبة ، فيقال لهذا ربع التركة؛ لأنه يستحق ربع المسألة ، هناك طريقة أخرى وهي أن تضرب سهامه في التركة، وتقسم الحاصل على المسألة ، فما خرج هو نصيبه ، سهامه إذا كان للزوج –مثلا– ثلاثة أسهم تضربها بالتركة ، إذا كانت التركة –مثلا– أنها مائة ، فإذا ضربت الثلاثة في التركة أصبحت ثلاثة مائة ، فتقسم الحاصل على المسألة الذي هو ثلاثة مائة، تقسمها على المسألة الذي هو ثمانية، فما خرج فهو نصيب الزوج وهكذا.

وهناك إن شئت قسمت على غير ذلك من الطرق.

هناك طريقة أخرى تسمى طريقة القيراط الذي هو سهم من أربعة وعشرين سهما، فيسمى ربع الثمن ، فيقسمون التركة على أربعة وعشرين سهما ، ثم يعطون كل واحد نسبته من هذه القراريط . **ميراث ذوي الأرحام:**

هناك بعض المؤلفات التي تذكر في مؤلفاتهم الجداول مثل "عدة الباحث" لابن رشيد يذكر فيها الجداول في قسمة التركات ، والجدول يبين نسبة كل واحد ، وننتهي من هذا عندنا فصل في ذوي الأرحام ، ذووا الأرحام الذين ليسوا عصبة، وليسوا من أصحاب الفروض؛ وإنما هم من الأقارب.

واختُلِفَ في توريثهم ، فذهب الإمام أحمد إلى أنهم أولى من بيت المال، فإذا لم يكن عندنا أهل فروض ، ولا أهل تعصيب ولو بعيدون ورثنا ذوي الأرحام ، قد اسْتُدِلَ على توريثهم بقول الله –تعالى–: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ فإنها صريحة في أنهم يستحقون مال قريبهم ، فهم أولى من بيت المال أو أولى من مولى من الموالي البعيدين كمولى الموالاة أو نحوهم.

وقد يستدل أيضا على توريثهم بحديث ورد بلفظ: ﴿ الخال وارث من لا وارث له ﴾ مع أنه ليس من العصبة وليس من ذوي الفروض ، ذكر أن ذوي الأرحام أحد عشر صنفا: الصنف الأول ولد البنات للصلب ، ولد البنت ذكورا وإناثا أو ولد بنت الابن .

البنت ترث ولكن ابنها ما يرث، وبنتها لا ترث –بنت البنت–، وكذلك بنت الابن ترث، ولكن ابنها ما يرث ، ابن بنت الابن ما يرث، وبنت بنت الابن ما ترث ، فيكونون من ذوي الأرحام ، مع الثاني ولد الأخوات ، الأخت ترث، ولكن ابنها ما يرث ، الأخت الشقيقة ترث ابنها وبنتها ما يرثون ، والأخت لأب ما ترث .

مع الثاني ولد الأخوات.

الأخت ترث، ولكن ابنها ما يرث ، الأخت الشقيقة ترث ، وابنها وبنتها ما ترث ، والأخت لأب ما ترث ، بنتها ما ترث ، وابنها ما يرث، يعني: الأخت الشقيقة والأخت لأب لا يرثون أولادهم، فيكونون من ذوي الأرحام ذكورا وإناثا .

الثالث بنات الإخوة: الأخ يرث وابنه يرث ، ابن الأخ ، ولكن بنته ما ترث ، بنت الأخ ما ترث، فتكون من ذوي الأرحام.

العم يرث، وابنه يرث ، ولكن بنت العم لا ترث ، الأخ من الأم يرث وابنه لا يرث، فيكون من ذوي الأرحام ، ابنه أو بنته.

ولد الأم أو الأخ من الأم أو الأخت من الأم أولادهم لا يرثون فيكونون من ذوي الأرحام .

العم لأم ، أخو الأم ، أخو الأخت العم لأم يعني: أخو الأب من الأم ، عم الميت، ولكن أخو أبيه من الأم يكون أيضا من ذوي الأرحام .

الأخوال: لا يرثون ويكونون من ذوي الأرحام والخالات من ذوي الأرحام، والجد أبو الأم من ذوي الأرحام ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد ومن أدلى بهم.

هؤلاء أحد عشر: الأول: ولد البنات ، والثاني: ولد الأخوات ، والثالث: بنات الإخوة ، والرابع: بنات العم ، والخامس: ولد ولد الأم ، والسادس: العم لأم ، والسابع: الخال ، والثامن:الخالة ، والتاسع: الجد أبو الأم ، والعاشر: كل جدة أدلت بأب بين أمين أو أب أعلى منهم ، والحادي عشر: من أدلى بهؤلاء .

كيف يرثون؟ يقول: يرثون إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا أصحاب عَصَبَة ، ويرثون بالتنزيل ، نزلهم ومن كانوا أدلوا به ، كبنت بنت حجبت بنت ابن أم ، أو عمة قد حجبت بنت ابن عم ، يرثون بالتنزيل.

فإذا كان عندك بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، بنت بنت تنزل منزلة البنت ، تأخذ النصف ، وبنت بنت ابن تنزل منزلة بنت ابن تأخذ السدس، فتعطيهن المال فرضا وردًّا ، هذه بمنزلة أمها ، وهذه بمنزلة أمها ، هذا معنى " نزلْهم" يرثون بالتنزيل أي: منزلة من أدلوا به .

كذلك إذا كان عندك بنت أخت شقيقة ، وبنت أخت من الأب ، ففي هذه الحال بنت الشقيقة لها النصف ، وبنت الأخت من الأب لها السدس ، فيكون المال من أربعة ، يقسم عليهم من أربعة.

ولو كان هناك جماعة أدلوا بواحدة فلهن فرضها ، فإذا كان عندك –مثلا– ثلاث بنات أخت، أو ثلاثة أبناء أخت شقيقة ، وأربعة أبناء أخت من الأب، فبنات أو أبناء الشقيقة لهن النصف، وبنات أو أبناء الأخت من الأب لهن السدس ، فيرثون بالتنزيل ، تعطي هؤلاء سهما ، الذين أدلوا بالأخت من الأب وهؤلاء ثلاثة ، هذا معنى التنزيل .

بنات الإخوة بمنزلة الإخوة ، إذا كان عندك بنت أخ تأخذ المال كله تقول: أنا بمنزلة أبي ، أبي لو كان موجودا لأخذ المال كله ، فتنزل منزلة أبيها .

بنت العم: تنزل منزلة العم ، لكن إذا كان عندك بنت أخ وبنت عم ، فبنت الأخ تحجب بنت العم ، تقول: إن والدي يحجب والدك ، الأخ يسقط الأب ، فيكون المال لبنت الأخ دون بنت العم.

وكذلك –مثلا– إذا كان عندك بنت بنت ، وعندك بنت أخ لأم، أليس البنت تسقط الأخ لأم؟ فكذلك بنت البنت تُسْقِط بنت أخ لأم ، تقول: أمي تسقط أباكِ ، تسقط الأخ لأم ، فأنتِ ساقطة ، وهذه تقول: أنا بنت أخ الميت لأمه ، أبي أخوه من أمه ، وهذه تقول: أنا بنت بنته ، فبنت البنت أقرب، فتُسْقِط ابن أخ لأم .

العمة، العمات أيضا يدلين بالأب ، والخالات يدلين بالأم ، فإذا كان عندك عمة وخالة ، افرض أن عندك أب وأم، فالعمة لها ميراث الأب، والخالة لها ميراث الأم، فتقسمه، تعطي هذه الثلث وهذه الثلثين.

وإذا كان عندك عمتان: عمة أخت للميت من أبيه ، وأخته من أبويه شقيقة، وكذلك أخت الأم شقيقة ، وأختها من الأب، ففي هذه الحال الثلث الذي للخالات يُقْسَمُ أربعا بينهن، والثلثان اللذان للعمات يُقْسَمُ أربعا ، التي من الأب واحد، وللشقيقة ثلاثة كما لو كان ميراثهم. هذا معنى تنزيلهم منزلة من أدلوا به.

" ذكرهم كأنثاهم"، يعني: إذا كان عندك أولاد بنت، البنت تأخذ النصف وتأخذ المال كله إذا كان ما هناك إلا هي ، موجود لها خمسة أبناء وخمس بنات يقسم المال بينهم على عدد رءوسهم ، للذكر مثل الأنثى. لماذا ؟

لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، إذا كان معهم زوج أو زوجة فإن كلا من الزوجين يأخذ فرضه كاملا بلا حجب ولا عول، والباقي يكون لهم.

فإذا كان عندك زوج، وعندك عمة وخالة، تقول: الزوج له النصف ، والعمة والخالة لهما الباقي، نقسمه أثلاثا: للخالة الثلث، وللعمة الثلثان ؛ لأن الأب يأخذ سهمين، والأم تأخذ سهما، فأنت -أيتها العمة- لك نصيب الأب، وأنت الخالة لك نصيب الأم ، أعطينا الزوج النصف كاملا ، وقسمنا الباقي -الذي هو النصف- بين العمة والخالة أثلاثا.

وكذلك لو كان عندنا زوجة أعطينا الزوجة الربع كاملا، وأعطينا الباقي -الثلاثة أرباع- للعمة والخالة ، للعمة ميراث الأب، وللخالة ميراث الأم ، فإن كان عمات وخالات فميراث الأب للعمات وميراث الأم -الذي هو الثلث- للخالات بينهن ، وهكذا .

والناظم ... ما ذكر باب الرد، ولا ذكر باب ذوي الأرحام ؛ لأن الشافعية لا يورّثون ذوي الأرحام ولا يردون؛ وإنما يجعلون الميراث لبيت المال إذا زاد ، ما ذكر هناك أيضا أبواب ما ذكرها المؤلف هنا، وهي ذكرها الشافعي في رسالته -رحمه الله- ميراث المفقود، وميراث الخنثى المشكل، وميراث الغرقى والحرقى ونحوهم، وتوسع العلماء في ذكرهم . **ميراث الحمل:**

هنا ذكر ميراث الحامل، قال: "الحمل يرث ويُورَث إن استهلَّ صارخا".

يعني: إذا مات رجل وله امرأة حامل، فإن هذا الحمل يرث، ولكن يوقف المال حتى يولد، فإذا ولد حيا واستهل صارخا أُعْطِيَ نصيبه من الميراث كإخوته ، وكذلك إذا وُلد ووجد دليل حياته سوى حركة اختلاجية أو تنفس يسير ، حركة يسيرة، أو تنفس يسير، أو حركة اختلاج ، حركة اختلاج: هي

اضطراب اللحم، يعني: أنه قد يخرج ميتا ويتحرك لحم فخده؛ ذلك لأنه لما خرج من مكان ضيق فقد يختلج اللحم، ولا يدل ذلك على حياة ، فلا بد أن يولد حيا، يستهل صارخا، أو يتنفس تنفسا يدل على حياته، أو يتحرك حركة ظاهرة تدل على حياته.

ثم إذا وُلِدَ حيا ثم مات –ولو بعد دقيقة أو دقائق– فإن ميراثه لورثته ، يجعل له نصيب من هذا المال، ويُقْسَم على ورثته الذين يرثونه لو كان من الأحياء.

إذا طلب الورثة قسمته قبل أن يولد الحمل وُقِفَ له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين .

يقول الناظم:

وأن يكـــون مـــستـحق المـــال ... صحيحـــــــا بيـــــــن
خنثـــــــــــــــــــــــى ... الإشـــــــــــــــــــكال
فاقـــســـــم علـــــــى الأقـــل ... تحـــظى بحظـــر القـــسم والتبـــيين
واليـــــــــــــــــــــقين

يقول: "وهكذا حكم ذوات الحمل". يعني: أنه يبني على اليقين.

فاحكـــم علـــى المفقـــود حكـــم ... ذكـــــــــرا كـــــــان أو
الخنثـــــــــــــــــــــى ... أنثـــــــــــــــــــى
وهكـــــــذا حـــــكم ذوات ... فـــابـــنِ علـــــى اليقيـــن
الحـــــــــــــــــمل ... والأقـــــــــــــــــل

فصورة ذلك إذا مات رجل، وله ابن، وله زوجة حامل ، ففي هذه الحال نوقف للحمل إذا طلبوا القسمة ميراث ذكرين؛ لأنه أكثر من ميراث أنثيين، ميراث الذكرين في هذه الحالة أكثر.

فنقول: بالنسبة للزوجة لا ندري هل يولد حيا أو يولد ميتا؟ فإن ولد حيا فإنه يرث، وإن ولد ميتا فإنه لا يرث.

الزوجة لها الثمن لا يزيد ولا ينقص ، وأما الحمل فإنه إن كان أنثى فله ثلثا الباقي، وإن كان أنثيين فله نصف الباقي بعد الزوجة ، وإن كان ذكرين فله الثلث ، فالأحب للحمل أن نقدره أنثيين.

متى يكون ميراث الأنثيين أكثر ؟

إذا مات ميت عن امرأة حامل وأبوان ، إذا قدرناه ذكرين ورثا ثلاثة عشر من أربعة وعشرين، وإذا قدرناه أنثيين ورثا ستة عشر من أربعة وعشرين، فنقدره أنثيين؛ لأنهما أكثر إرثا.

ثم إذا ولد أخذ نصيبه ورَدَّ ما بقي ، إذا قدرناه أنثين، ثم وُلِدَ وإذا هو أنثى، فالأنثى لا ترث إلا النصف: اثني عشر، ونحن وقفنا لها ستة عشر ، فترث نصيبها وترد الباقي على الأب.

وإذا قدرناه أنثيين وقفنا ستة عشر، ثم وُلِدَ ذكر أو ذكران، في هذه الحال -أيضا- يأخذ نصيبه ويرد على الأبوين ما نقصهما؛ لأن ما نقصنا من الأبوين نقص من الزوجة، وجعلنا المسألة فيها عول .

يقول: "يدفع لمن لا يحجبه إرثه كاملا ولمن ينقصه اليقين".

الذي لا يحجبه: الأم ما يحجبها لوجود الذكر، والزوجة لا يحجبها لوجود الفرع الوارث ، يدفع لهم نصيبهم، والباقي يوقف للحمل الأكثر كما ذكرنا .

بقي مسألة القتل ، ذكرنا -فيما تقدم- أن من قتل مُوَرِّثَه فإنه لا يرثه ولو بمشاركة أو بسبب، وعلامة ذلك إذا لزمه قَوَدٌ أو دِيَة أو كفارة كما تقدم.

كذلك ذكرنا فيما تقدم الرق؛ أن الرقيق لا يرث ولا يورث، وأن المبعض الذي نصفه حر ونصفه رقيق يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

لننته من الفرائض ، غدا نقرأ كتاب العتق إن شاء الله .

كتـاب العتـق

تعريف العتق وفضله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: كتاب العتق: يُسَنُّ عتق من له كسب، ويكره لمن لا قوة له ولا كسب ، ولا تصح الوصية به؛ بل تعليقه بالموت وهو التدبير ، ويعتبر من الثلث، وتسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة، وتكره لمن لا كسب له ، ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى عتق، وولاؤه لمنتقل إليه ، وأم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله ، وهي من ولدت ما فيه صورة، ولو خفية من مالك، ولو بعضها أو محرمة عليه أو من أبيه إن لم يكن وطئها الابن، وأحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها أو يراد له ، ومن أعتق رقبة أو عتقت عليه فله عليها الولاء، وهو أنه يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة النسب .

السلام عليكم ورحمة الله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

العتق: هو إزالة الرق، أو هو تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها.

يقول: "يُسَنُّ عِتْقُ مَنْ له كَسْب". السنة أو السنن ما فيها أجر وثواب ، وقد ورد ما يدل على عظم الأجر ، مشهور قول النبي ﷺ ﴿ من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه ﴾ . وهذا دليل على فضل العتق . الأصل أن الرق إنما يجوز لأجل الكفر، يقولون في تعريف الرقيق:

الرق: هو عجز حُكْمي يقوم بالإنسان سببه الكفر . هكذا عرفوه، هو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر؛ وذلك لأن الكفار تعبدوا لغير الله ، وعبدوا غيره ، وصاروا عبيدا للشيطان.

ومن عبد غير الله فإنما يعبد الشيطان، فيصيرون عبيدا للشيطان ، وإذا كان كذلك فإن الله أباح استرقاقهم إذا استولى عليهم المسلمون، فإنه يجوز استرقاقهم واستعبادهم ويكونون ملكا لمن استولى عليهم؛ وذلك لأنهم لما خرجوا عن عبودية الله ، وبُلُوا برق النفس والشيطان كان من أثر ذلك أن أباح الله استرقاقهم ، وأنهم يكونون من ملك اليمين، نساؤهم يملكهن من استولى عليهن، ورجالهم كذلك. **إباحة الرق والإحسان إلى الرقيق:**

فالمملوك يصير رقيقا لمن كان تحت يده، فيستخدمه ، ويلزمه بما يلتزم به ، وكذلك الأمة، يستخدمها ويطؤها كَسُرِّية تكون حلالا له، لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ فجعل ملك اليمين حلالا يستمتع بها .

ولما أباح الله تعالى الرق أمر بمعاملة الأرقاء معاملة حسنة ، وورد في حديث ﴿ أن أبا ذر سَبَّ رجلا كأنه مملوك أو أمه، فعيره بأمه، فقال النبي ﷺ أعيرته بأمه؟ إنك امرؤٌ فيك جاهلية ، هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليلبسه مما يلبس، وليطعمه مما يطعم، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم ﴾ .

وقد أمر الله -تعالى- بحسن الملكة ، وجعل للمماليك حقا من الحقوق العشرة ، في آية الحقوق العشرة، وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ ﴾ .

فجعل لهم حقا، أي: أحسنوا إليهم ، جعل لهم حقا مع الوالدين والأقربين ونحوهم ، فإذا كان كذلك دَلَّ على أن الإسلام جاء بالإحسان إليهم. **الرد على شبهات أعداء الإسلام في استباحة الرق:**

واشتهر في هذه الأزمنة أن الكفار والنصارى ونحوهم يعيبون المسلمين، ويقولون: تستخدمون أخاكم الذي هو رجل مسلم مثلكم؟ تستخدمونه وتجعلونه كسلعة ، وتبيعونه وتشترونه كأنه بهيمة؟! ، هذا لا يبيحه العقل ، هذا لا يجيزه إنسان ذو عقل! فعابوا على المسلمين أنهم يبيحون الرق ، وأنهم يجيزون أن يملك الإنسان إنسانا، وأن يستخدمه.

والجواب: أولا: أنه ما استُبِيحَ إلا لأنه أصلا كان عبدا للشيطان، كافرا بالله تعالى، فلما كان كافرا أباح الله للمسلمين إذا تغلبوا عليه أن يسترقوه، وأن يجعلوه مملوكا لهم بدل ما كان عبدا للشيطان، وعابدا للهوى والنفس والشيطان.

ثانيا: معلوم أنهم إذا استولوا على النساء وعلى الأولاد فإنهم يستولون عليهم، ويكونون مماليك، وأما الرجال والأكابر فقد يُخَيَّرُون إذا استولوا عليهم بين أربعة أشياء: بين أن يكونوا أرقاء ولو كانوا كبارا ، وبين القتل؛ لأنهم كفار ، وبين المَنّ عليهم، وبين أخذ الفدية.

قال الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ بعد قوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ يعني: أوثقوهم وأسروهم ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ .

فخيرهم بين المن وبين الفداء، لما أُسِرَ الذين أسروا في غزوة بدر مَنَّ النبي ﷺ على بعضهم ، وفادَى ببعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك استرقَّ بعضهم ، فكان هذا هو الذي جاء به الإسلام.

معلوم أنه إذا كان رقيقا وهو كافر، فإن صاحبه الذي هو في ملكه قد يبيعه، فتشتريه أنت وتبذل ثمنه، فإذا أسلم بقي مملوكا، لا يضيع مالُكَ الذي بذلته فيه، فيبقى على رقه بعدما أسلم؛ وذلك لأنه أصبح مملوكا وأصبح مالا مُتَمَوَّلا ، ولو كان من أسلم تحرر ضاعت أموال كثيرة.

المسلمون يتبادلون هؤلاء الأرقاء، فيبيع هذا ويشتري هذا ، فإذا اشتراهم وهم أرقاء ما أسلموا بقوا على رقهم ، صار له أن يستخدمهم، وله أن يبيعهم ، وله أن يعتقهم. ترغيب الشارع في العتق:

وقد جاءت الأدلة تحث على كثرة العتق، وجُعِلَ ذلك في كفارات الذنوب، جعل الله في كفارة الظهار، جعل الله فيه تحرير الرقبة ، بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ .

تحريرها: يعني: عتقها ، وذلك من الحرص على أن الرقاب التي أسلمت يزول الرق عنها.

وكذلك في كفارة القتل ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ جاء في هذه الآية ﴿ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ في ثلاثة مواضع ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ .

﴿ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾ فذكر الله تعالى الرقبة المؤمنة في ثلاثة مواضع من هذه الآية ، فيُحْمَلُ قوله في سورة المجادلة ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ على أنها مؤمنة ؛ لأن الأجر فيها.

وكذلك في كفارة اليمين، لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ ثم قال: ﴿ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾ ثم قال: ﴿ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ فالرقبة هنا أيضا أُطْلِقَتْ، ولكن حُمِلَ المطلق على المقيد؛ لأن الأجر يكون في تحرير الرقبة المؤمنة، فلا بد وأن تكون مؤمنة.

وكذلك في كفارة الوطء في نهار رمضان، جاء في السنة الأمر بعتق رقبة مؤمنة.

ثم -أيضا- ورد الحرص على تحرير الرقاب، ومن ذلك أن من قطع عضوا من عبده فكفارته أن يعتقه، أو لَطَمَه.

في حديث النعمان بن مقرّن يقول: ﴿ كنا عشرة إخوة -أو تسعة- ليس لنا إلا خادمة واحدة تخدمنا ، مملوكة ، فلطمها أصغرنا، فسألنا النبي ﷺ فقال: أعتقوها ﴾ .

يعني: كفارة تلك اللطمة أنها تعتق، أمر بإعتاقها.

كذلك -أيضا- ورد عن أبي مسعود أنه سمعه النبي-صلى الله عليه وسلم- ﴿ سمعه وهو يضرب عبدا له، فقال: اعلم -أبا مسعود- أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام. فلما رأى النبي-صلى الله عليه وسلم- أعتق ذلك الغلام، فقال: لو لم تفعل للفحتك النار ﴾ يعني: على ضربك له.

وورد -أيضا- النهي عن التمثيل بالمملوك في حديث: ﴿ مَنْ لَطَمَ عبده لطمناه، ومَنْ مَثَّلَ بعبده فإنه يُعْتَق، ومَنْ جَدَعَ عبده جدعناه ﴾ .

﴿ من لطم عبده لطمناه ﴾ يعني: عقوبة له على هذا الفعل .

كما جاء الأمر بإحسان المَلَكَة ، إحسان الملكة يعني: الإحسان إلى المملوك، حتى ورد في حديث: ﴿ إذا جاء أحدَكم خادمُه بطعامه فليجلسْه معه ليأكل؛ فإنه ولي حره وعلاجه ، فإن لم يفعل فليناوله لقمة أو لقمتين ﴾ .

بمعنى: أنه -عادة- السيد يكون له الطعام الحسن الشهي، والذي يتولى إصلاحه هو عبده، فإذا جاءه به فعليه أن يطعمه معه، أن يُجْلسه معه.

وقد عمل بذلك أبو ذر لما أنه ﴿ عيّر رجلا بأمه، فقال-صلى الله عليه وسلم-: أعيرته بأمه؟ هم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم ﴾ .

فكان أبو ذر إذا لبس حلة ألبس مملوكه مثلها، ويساويه بنفسه، إذا اشترى حذاء اشترى لعبده مثله، إذا اشترى عمامة اشترى لعبده مثلها، وكذلك أيضا يواسيه، فلا يأكل إلا معه، يواسيه في الأكل، ويواسيه في الشرب، وفي اللباس، وما أشبه ذلك؛ كل ذلك حرصا منه على حفظ وصية النبي-صلى الله عليه وسلم-: ﴿ فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ﴾ .

ومن الوسائل لعتق الرقاب عتق من أعتق بعضه ، ورد في حديث: ﴿ من أعتق شركا له في عبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل لا وقص ولا شطط ﴾ فأعطى شركاءه حصصهم وإلا عتق منه ما عتق.

صورة ذلك: إذا كان عبد مشترك بين خمسة، فأعتق أحدهم نصيبه الخمس، ألزمناه بأن يشتري بقية أربعة الأخماس ، نُقَوِّمَ العبد بثمن متوسط فيشتريه يعطي كل واحد منهم حصته وثمنه حتى يكون العبد حرا، ويكون ولاؤه له.

فإن لم يكن له مال، فإن العبد يكون مُبَعَّضا يعتق منه جزأه الذي أعتقه ذلك المعتق ، وهو أحد الشركاء ، أما إذا كان له مال يقدر على أن يشتري أنصبة شركائه فإن عليه أن يشتريه.

ثم إن استحباب العتق خاص بمن له كسب، من إذا أعتقته قدر على أن يكتسب أموالا ويغني نفسه ، هكذا استحبوا .

فالحاصل أن مسألة الرق من محاسن الإسلام؛ الدول الأخرى إذا استولوا على النساء وعلى الأطفال وعلى الرجال، إذا تغلبوا عليهم حصدوهم حصدا ، قتلوا الأطفال، وقتلوا النساء ونحوهم ، ولا شك أن إبقاءهم مماليك أفضل من قتلهم، وكذا من إيداعهم في السجون، وإطالة سجنهم ، فإنهم إذا كانوا مماليك ينفعون غيرهم، ويخدمون أهلهم، فينتفعون بالحياة، ويريحهم السيد من كَدّ التعب والكسب، ويقوم بكفايتهم ويعطيهم ما يحتاجون إليه، فأيهما أفضل؟

ذلك أن قتلهم كما تفعله الدول الكافرة ، يعيبوننا ويقولون: كيف تستحلون ملكية الإنسان وتجعلونه كسلعة، ولا يفكرون في حالتهم هم؛ حيث أنهم يقتلون الأطفال ونحو ذلك، ويقتلون الرجال ويودعونهم في السجون مدة طويلة، فأيهما أفضل لهؤلاء المشترَين المستولَى عليهم؟

لا شك أن كونهم يبقون أحياء ينفعون أنفسهم وينتفعون ، قد يتعرضون لأن يكونوا عتقاء يعتقهم من استولى عليهم، ذلك بلا شك خير.

ثم في القرن الماضي، في أول القرن الرابع عشر وفي آخر القرن الثالث عشر كان هناك أناس يسرقون بعض الأطفال، ويبيعونهم على أنهم مماليك، يأتون إلى بعض البلاد التي فيها شيء من الجوع ونحوه، كالسودان أو الحبشة، وتلك البلاد، ثم يستدعون بعض الأولاد الذي في سن العاشرة والحادية عشر، ويختطفونه يطعمونه ويكسونه، ويقولون: اذهب معنا ونحن نطعمك ونعطيك ونحو ذلك، يذهب معهم ويعتقد أنهم سوف يحسنون إليه ، فيأتون إلى هذه البلاد ويبيعونه على أنه مملوك.

وكثر بيع هؤلاء الذين ليسوا مماليك؛ وإنما هم أحرار ، فلما كثر بيعهم وقَلَّ أو انقطع الجهاد من عشرات السنين رأت الحكومة في هذه البلاد أن أكثر هؤلاء المماليك ملكيتهم ليست صحيحة، وأنهم مظلومون ، وأنهم قد بِيعُوا وهم أحرار ، فرأتْ الحكومة تحريرهم في سنة ست وثمانين، وصدر الأمر بتحرير كل الرقاب الموجودين في المملكة، وتعويض أهاليهم عنهم، ولو كان عند أحدهم عشرة أو عشرون إذ دفعت الحكومة قيامهم وتحرروا، ولم يبقَ في هذه البلاد أرقاء ، ولكن إذا حصل قتال مع الكفار، ثم حصل الاستيلاء على سبيهم فإن الرق يعود ، وهذا هو الأصل؛ لأن أصله الاستيلاء على سبي المشركين؛ أطفالهم ونسائهم ونحو ذلك.

فإذا قوتل -مثلا- اليهود واستولي على سبيهم، فلا شك أنهم يكونون أرقاء ، وكذلك إذا استولي على سبي بعض المشركين والكفار، لو مثلا أن المجاهدين في الأفغان أو في الشيشان يستولون على سبي من سبي الكفار، الذين هم شيوعيون كفرة، فإنهم يُسْتَرَقون ، ولكنهم لم يتجرءوا على السبي ، فلأجل ذلك من استولوا عليه قتلوه مع أنه ورد النهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب ؛ وذلك لأنهن لا يقاتلن.

وكما ذُكر أن ﴿ في غزوة وجدوا امرأة مقتولة فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: ما كانت هذه لتقاتل ﴾ .

من هذا إذا استولى المسلمون في حرب من الحروب الإسلامية -التي هي ضد الكفار- استولوا على سبيهم نساء وأطفال، فإنه لا يجوز قتل النساء والأطفال؛ بل إما أن يَمُنُّوا عليهم، وإما أن يسترقوهم ، وإما أن يفادوا بهم ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ .

ذكر -أيضا- أنه يُكْرَه عتق من لا قوة له ولا كسب؛ لأن الأرفق به أن يبقى عند سيده، ينفق عليه، فإذا كان هناك مملوك كبير السن، إذا أعتقه من الذي ينفق عليه لكبر سنه وعجزه ؟ لا قوة له، وليس له قدرة على الكسب، فبقاؤه في رق سيده ينفق عليه ويقوم

بكفايته أولى به، أولى من العتق وأفضل، مع أن العتق فيه هذا الأجر الكبير. **الوصية بالعتق:**

ولا تصح الوصية بالعتق ، يعني: لا يصح أن يقول: أوصيت بعتق فلان رقيقي. قد تقدم أنه تصح الوصية للعبد بجزء مشاع من المال ، كما تقدم في الوصايا كثلثه ، يقول: إذا مت فأعطوا ثلث مالي لعبدي سعيد. فإذا قَدَّروا ثلث ماله أنه مائة بما فيها العبد، وقيمة العبد مائة عُتِقَ كله ، وإذا قدر أن قيمة العبد مائة وثلث المال بما فيه العبد مائتان عتق العبد وأخذ مائة.

فأما الوصية به أن يقول: إذا مت فأعتقوه من مال كذا . فهذا لا يصح؛ وذلك لأنه تتعلق به بعد ذلك حقوق الورثة، أما تعليقه بالموت -وهو التدبير- فيصح ، يصح التدبير بأن يقول لعبده: أنت حر بعد موتي . أو: أشهدكم أني دبرت هذا المملوك أو هذه الأمة - دبرتها يعني: جعلتها حرة بعد موتي. **التدبير:**

التدبير: معناه أن يعلق عتقه بموته ، إذا مت فعبدي حر ؛ لماذا سمي ؟ لأنه دبر حياته باستخدام العبد، ودبر ما بعد الموت بحصول الأجر -أجر العتق- ما دام مدبرا فإنه يستنفع به يستخدمه وكسبه له ، وإن كانت أمة فله وطؤها؛ لأنها لم تخرج عن ملكه ، فيكون بذلك كأنه دبر حياته ودبر ما بعد الموت ، هذا تعليقه بالموت وهو التدبير.

وإذا دَبَرَّه وعتق بعد موته عتق من الثلث، إن خرج من الثلث عتق كله، وإن لم يخرج عتق منه بقدر ثلث ماله، إلا أن يجيز الورثة ما زاد على الثلث ، هذا المُدَبَّر ، في حديث جابر ذكر ﴿ أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر، ليس له مال غيره، فباعه النبي-صلى الله عليه وسلم- وأعطاه ثمنه، وقال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها ﴾ إلى آخره.

فدل على جواز بيع المدبر ، إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي ، إذا مت ففلان حر ، فإنه يجوز له في الحياة أن يبيعه ، وينتفع بثمنه، فإذا باعه بطل التدبير ، وإذا دبره وعتقه بعد

الموت فإنه لا يعتقه إلا إذا خرج من الثلث ، فإن كان ثمنه من الثلث عتقه بقدر الثلث، بما في ذلك قيمته . **المكاتبة:**

يقول: "وتُسَنُّ كتابة من علم فيه خيرا". هذا يسمى المُكَاتَب ، وقد ذكر في القرآن قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ وصورة ذلك أن يقول العبد: أنا أشتري نفسي، وأستطيع أن أحرر نفسي، أعمل لك، أعمل لنفسي، وأؤدي دين الكتابة ، فيتفق مع سيده على أن يشتري نفسه بثمن مُقَسَّط، يؤدي كل شهر أو كل سنة قسطا إلى أن يؤدي الثمن كله فيعتق ، هذا هو المكاتب .

وذلك فيما إذا كان يعلم منه أنه قادر على الكسب، وهذا معنى قوله: ﴿ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ الخير في الآية الكسب والأمانة فإذا علم بأنه مأمون؛ بحيث أنه لا يهرب، وأنه لا يبقى كَلًّا على الناس ، يتكفف الناس، فإنه في هذه الحال يكاتبه إذا طلب العبد، فيقول: قيمتك مثلا عشرة آلاف، وأنا أبيعك نفسك بخمسة عشر، تعطيني كل سنة ألفين حتى تتحرر.

فهذا هو الكتابة، يعني: مكاتبته ، فيحرص على أن يؤدي الأقساط، يشتغل بالأجرة أو التجارة، أو يكون له حرفة، صنعة يدوية، أو ما أشبه ذلك، فيؤدي ما لزمه ، يؤدي الكتابة التي تلزمه ، فإذا تأخر سنة فلسيده أن يُلْغَي الكتابة، ويقول: أنت لست أهلا؛ وذلك لأنك ما عملت بما وعدت ، حيث أنك ما أديت الكتابة والدين في حينه، فإذا ألغاه لغى، وعاد قنا.

وهكذا إذا عجز، وجاء إلى سيده وقال: عجزت. فإنه يعود مملوكا له ، يعود إلى كونه رقيقا ، ورد في حديث: ﴿ المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ﴾ .

والحاصل أنه إذا علم فيه خيرا فإنه يكاتبه ، وتُكْرَه لمن لا كسب له ، ولم يكن له كسب يكون كَلّا على الناس يتسول ويمد كفه إلى الناس ، أعطوني أنا أنا ، لا شك أن له حق، بل له حق في الصدقه

والزكاة ، لقول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ .

فُسِّرَتْ الرقاب هنا بأنهم المماليك المكاتبون أن لهم حق في الزكاة، فيعطون حتى يساعدوا على تحرير أنفسهم ، فإذا علم فيه خيرا فإنه يعتقه، يكاتبه، وإذا عرف أنه ليس من أهل كسب ولا من أهل قدرة على أداء ما التزم به أو خاف أنه يهرب، فإن الكتابة لا تصح ؛ لأنه يساعده على الإفساد كثير من الممالك إذا عتق فسد، حيث يقع في الزنا، ويقع في المسكرات، ويقع في الفواحش وما أشبهها، فبقاؤه مملوكا أولى به . **بيع المُكَاتَب:**

يقول: "ويجوز بيع المُكَاتَب ، ومشتريه يقوم مقام مُكَاتِبه ". دليل ذلك قصة بريرة أنها ﴿ كاتبت أهلها على تسع أواقٍ ﴾ الأوقية أربعون درهما ، يعني نحو ثلاثمائة وستين درهما ، قيمتها يمكن أنها مائتا درهم، ولكن لما كانت مؤجلة زادوا في ثمنها ، ولكن ﴿ جاءت إلى عائشة تطلب منها أن تساعدها في دين كتابتها ، فقالت عائشة: أنا أدفع الثمن على أن يكون الولاء لي، إن أحب أهلك أن أدفع لهم الثمن ويكون ولاؤك لي فعلت . فقال: سألت عائشة النبي-صلى الله عليه وسلم- فأمرها بأن تشتريها ويكون لها الولاء ﴾ .

أهلها الذين كاتبوها قالوا: نريد أن يكون الولاء لنا ، فقال-صلى الله عليه وسلم-: ﴿ ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق؛ وإنما الولاء لمن أعتق ﴾ .

جعل الولاء لمن أعتق ، وفي هذه الصورة عائشة هي التي أعتقتها ، هذا معنى قوله: "يجوز بيع المكاتب ، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه".

إذا اشتراه المشتري يمكنه من الاحترار، فإن أدَّى ما عليه عتق، وكان ولاؤه للمشتري ، وإن عجز عاد رقيقا، وصار مملوكا للمشتري ، إذا أدى عتق وولاؤه لمن انتقل إليه ، الذي باعه باع العبد وثمنه وولاؤه . **عتق أم الولد:**

ذكر بعد ذلك أم الولد تعتق بموت سيدها من كل ماله ، أم الولد هي الأمة التي يطؤها سيدها، فتلد منه ولدا واحدا أو عددا، ذكرا أو أنثى ، فإنها تصير أم ولد، وسواء كان ذلك الولد حيا أم ميتا ، إذا وضعته بعد ما يتبين به خلق الإنسان، يعني: إذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان، كرأسه وعلامات رأسه؛ عيناه وشفتاه، يعني: يداه ورجلاه ، وأصابع يديه ورجليه، وضعت حملا ولو ميتا، يعني قد مضى عليه نحو أربعة أشهر ، فإذا وضعته في هذه الحال أصبحت أم ولد.

وما دامت أم ولد فإن حكمها حكم الأمة عند سيدها، له أن يطأها ، وله أن يستمتع بها ، وله أن يستخدمها، إلا في نقل المُلْكِ؛ فليس له أن يبيعها، ولا أن يهبها لمن يملكها ، لماذا ؟ لأنه تعلق سبب عتقها ؛ وذلك لأنها لما ولدت منه أصبحت قد صار لها من تَمُنُّ عليه وهو ولدها ، في هذه الحال إذا مات سيدها عتقت من رأس المال، تعتق بموت السيد من كل المال لا من الثلث.

وذهب بعض العلماء إلى أنها تعتق من نصيب ابنها ؛ لأنها ولدته، وسواء واحدا أم عددا، وسواء كان ذكرا أم أنثى ، فكأنهم يقولون: إن ولدها يملكها ، وإذا ملكها فإنه لا يستخدمها ، يعني: بعد موت سيدها؛ بل تعتق عليه .

ذكر من أسباب العتق أن من ملك أي رحم محرم عتق عليه ، إذا ملك الإنسان أباه عتقه ، أو ملك ابنه عتقه، أو ملك أخاه أو ابن أخيه أو عمه أو خاله ، يعني: الذي بينه وبينه مَحْرَمِيَّة بمجرد ما يملكه يعتق ، من ملك ذا رحم محرم عتق عليه.

فكأن ابنها ملكها، أو ملك جزءا منها في حالة حياة السيد ليس له الملك ، الملك للسيد ، أما بعد وفاته فيملكها أولاده من جملتهم ولدها الذي منه واحد أو عدد ، وإذا كان ولدها قد ملكها فإنها تعتق

من نصيبه. ولكن القول مشهور أنها تعتق من رأس المال، تعتق من جميع التركة ، متى مات سيدها عتقت .

تعريفها: من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك ، يعني: ولدت من الذي ملكها مولودا فيه صورة الإنسان ولو كانت تلك الصورة خفية ، يعني: بالتأمل يرى أن هذا رأسه، وأن هذا وجهه، وهذه عيناه، وهذه خلقته ورجلاه ويداه ، ويكون ذلك من أساب عتقها ، أنها انعقد سبب عتقها من ولادتها ولدا ولو ميتا، ولكن فيه صورة الإنسان ولو خفية ، وأن ذلك الولد من سيدها الذي وطئها فأحملها .

يقول: ولو كان يملك بعضها أو كانت محرمة عليه ، يعني: لو أن إنسانا وطئ أمة بشبهة، فولدت منه، عتقت ، وكذلك لو كانت مشتركة بينه وبين ثلاثة هو رابعهم، وطئها أحدهم، حرام عليه أن يطأها، ولكن بشبهة، حملت منه، وَلَدَتْ ، أصبحت أم ولد له ، فعليه أن يعطي شركاءه حصصهم، وتبقى مملوكة له ، فإن مات عتقت من رأس ماله.

يقول: "أو محرمة عليه". يعني: لكونها مشتركة، أو من أبيه ، لو وطئ أمة لأبيه فأولدها، صارت أم ولد له .

يقول: "إن لم يكن وطئها الابن ، يحرم على الأب أن يطأ أمة ابنه ، ويحرم على الابن أن يطأ أمة أبيه". فإذا قدر أنه حصل ، حصل أنه وطئها، وحملت منه أصبحت أم ولد لمن وطئها ، يكون أحكامها كأمة، إلا فيما ينقل الملك في رقبتها أو يراد له ، يعني: تبقى في حالة حياة سيدها كأنها أمة، يستخدمها ويطؤها، ويستمتع بها، وهي خادمة عنده.

وله أيضا أن يزوجها ، وإذا زوجها وولدت أولاد من ذلك الزوج، وأصبحوا ملكا له، فإذا مات عتقت وعتق أولادها؛ لأنه قد انعقد سبب عتقها ، فيعتقون معها.

هذا معنى أحكامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها ، يعني: البيع أو الهبة ، وكذلك الرهن؛ لأن الرهن يراد للبيع ، ليس له أن يرهنها ؛ لأنه قد يعسر فيحل الدين ، فيبيعها ذلك المرتهن ، فلا بد أن يحرص أن لا بد أنه يحافظ عليها ، لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يرهنها ، هذا معنى: "أو يراد له" ، يعني: يُراد للبيع ، يُراد لنقل الملكية .

ثم يقول: "ومن أعتق رقبة أو عتقت عليه فله عليها الولاء، وهو أنه يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة النسب". **ولاء المعتق:**

قد ذكرنا أن الولاء من أسباب الإرث ، من الأسباب التي يرث بها ، يتوارثون بالولاء ، وذكرنا أنهم عرفوه بأن الولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق ، فيرثه هو وورثته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم ؛ وذلك لأنه إذا أعتق هذا العبد، أو تسبب في عتقه -حتى ولو كان كفارة- أصبح ذلك العبد مولى لذلك المعتق ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ .

فسماهم الله إخوانا وموالي، وهم عتقاء ، المولى هو الذي يتولَّى إنسانا، يُسَمَّى مولى له ، ثم يُطْلَق الولاء على ولاء العتقاء، ويُطْلَق على ولاء الإسلام ، يعني: أن هناك من تدعوه فيسلم على يديك ، فيكون مولى لك ، ينتسب إلى قبيلتك .

من ذلك ما ذكروا أن جد البخاري الذي هو أبو المغيرة كان مجوسيا، دعاه رجل من قبيلة جُعْف، فأسلم على يديه، فصار يقال له: الجعفي ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، جعفي بالولاء ، وليس هو ولاء الرق، ولكنه ولاء الإسلام ، أسلم على يدي بعض قبيلة بني جعف. وأما ولاؤه ، وهذا الولاء لا يحصل به توارث، ولاء الكتابة ، ولاء الإسلام ، ولا ولاء الموالاة.

عندما يأتي إنسان ضعيف، فينضم إلى قبيلة فيقول: أنا لكم، وأنا منكم. هذا -أيضا- لا يحصل به التوارث، بخلاف ولاء العتق؛ فإنه يحصل به التوارث، ودليله قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: ﴿ الولاء لمن أعتق ﴾ لما أن أعتقت عائشة بريرة، وقد كان أهلها أرادوا العتق الولاء لهم، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: ﴿ الولاء لمن أعتق ﴾ .

فالرقيق بعد عتقه يصير مولى لمن أعتقه له عليه الولاء ، يصير عصبة له مطلقا، يرثه عند عدم عصبة النسب ، إذا لم يوجد له أقارب من النسب ورثه معتقه الذي مَنَّ عليه بالعتق.

ويقول: "إذا مات السيد قام مقامه أولاده الذكور دون الإناث ، فيكون عصبة له هو وأولاده الذكور دون الإناث".

هذا آخر العتق ، ويوم السبت -إن شاء الله- نبدأ في النكاح .

كتاب النكاح

حكم النكاح وحكمة مشروعيته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (كتاب النكاح) يُسَنُّ مع شهوة لمن لم يخف الزنا، ويجب على من خافه ، ويسن نكاح واحدة حسيبة دَيِّنَة أجنبية بكر ولود ، ولمريد خطبة امرأة مع ظن إجابة نظرٌ إلى ما يظهر منها غالبا بلا خلوة إن أمن الشهوة ، وله نظر ذلك، ورأس وساق من ذوات محارمه ومن أمة ، وحرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له، وتعريض بخطبة رجعية ، وخطبة على خطبة مسلم أجيب، وسُنَّ عقده يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود.

السلام عليكم ورحمة الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

ذكر بعضهم أن النكاح تتعلق به الأحكام الخمسة؛ فيكون على بعض الناس واجبا، وعلى بعضهم حراما، وعلى بعضهم مكروها، ولبعضهم مستحبا ، ولبعضهم مندوبا .

فمتى يكون واجبا؟

إذا خاف على نفسه الزنا، وقدر على مئونة النكاح ، وقدر على العدل وإعطاء الزوجة حقها ، ففي هذه الحال يكون واجبا ؛ لأنه إذا لم يتزوج خِيفَ على نفسه إما الضرر، وإما الوقوع في الزنا ونحوه ، والشيء الذي يقي عن الحرام يكون واجبا ، فلذلك جعلوه واجبا على من يخاف على نفسه ، يجب على من يخاف على نفسه الزنا.

قد ذكر العلماء الحكمة في أن الله -تعالى- رَكَّبَ الشهوة في جنس الآدميين كما رَكَّبَهَا أيضا في بقية الحيوانات ، الحكمة هي وجود هذا التوالد، وبقاء هذا الجنس من خلق الله تعالى ، فإن في بقائه يدوم ما دام أن الله -تعالى- أراد إبقاءه.

لما أراد الله أن يغرق أهل الأرض في زمن نوح أمره أن يحمل من الحيوانات من كلٍّ زوجين اثنين ذكر وأنثى ، من كل صنف، فحمل من الإبل ذكرا وأنثى، ومن الفيل ذكرا وأنثى، ومن الخيل، ومن الحمر، ومن البقر، ومن الإبل، ومن الماعز، ومن الضأن، وكذلك من الطيور، ومن الوحوش، ومن الظباء والوعول وما أشبهها، حشرها الله له، فحمل من كل زوجين اثنين؛ لأن الغرق عم جميع الأرض، فغرق كل من على وجه الأرض ، ونجا أهل السفينة.

فلما نجا أهل السفينة بما فيها تناسل ذلك الخلق الذي وُجِدُوا حتى الحشرات ونحوها ، يعني: حتى ما أذن الله تعالى بقتله كالحية ، والعقرب بأنواعها ، والحشرات بأنواعها ، جعل الله -تعالى- سبب بقائها هذا الازدواج، كون الذكر منها يُلْقِح الأنثى ثم يحصل التزاوج ، يحصل بعد ذلك التوالد.

فهكذا الإنسان ركب الله -تعالى- فيه هذه الشهوة التي تدفعه إلى أن يحصل منه الاتصال الجنسي، وكذلك رَكَّبَ -أيضا- في المرأة الشهوة، ليحصل التزاوج، ويحصل التقارب، فيحصل بذلك التوالد ، وجود النوع الإنساني وعدم انقطاعه.

فلو كان الخلق كلهم ذكورا ما حصل التوالد ، وكذا لو كانوا إناثا، الذي يكون -مثلا- إبله كلها ذكورا لا تتوالد ، وكذلك بقره أو غنمه لا يحصل التوالد إلا إذا كان هناك ذكور وإناث.

فمن الحكمة -من حكمة الله- أن جعل في الإنسان هذه الشهوة التي تدفعه إلى أن يحصل منه هذا الوصال، وهذا الجماع، فيحصل بذلك الحمل، ويحصل التوالد ، ويحصل البقاء.

كذلك -أيضا- بعد خروج الإنسان إلى الدنيا يُلْقِي الله في قلوب أبويه رقة وشفقة عليه ليربياه إلى أن يترعرع، وإلى أن يكون إنسانا قويا. **الترغيب في النكاح:**

لذلك جاء الترغيب في النكاح، وورد الحث عليه ، قال الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾ .

الخطاب للرجال ، انكحوا -أيها الرجال- ما طاب لكم من النساء . وفي آية أخرى ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

أيها الأخوة الكرام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

وفي آية أخرى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾ الأيامى: جمع أيم ، وهي: المرأة غير المزوجة ، أنكحوها ولا تبقوها دائما أيما ، وهذا حث على هذا النكاح ، ثم وردت السنة -أيضا- تذكرون قول النبي ﷺ ﴿ يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ﴾ خاطب الشباب ؛ ذلك لأنهم غالبا عندهم قوة الغلمة والشباب ؛ ولأنهم -غالبا- لا يحجزهم قوة إيمان عن الوقوع في المحرم ، فإذا تزوجوا حصلت لهم هذه المصلحة ﴿ أغض للبصر وأحصن للفرج ﴾ .

كذلك ورد -أيضا- الأدلة على ترغيبه ، والنهي عن التبتل ، في حديث سعد الذي في الصحيح يقول: ﴿ ردَّ النبي ﷺ على ابن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا ﴾ .

عثمان ابن مظعون اشتهر بأنه أراد الزهد في الدنيا ، والانقطاع للعبادة ، وترك زوجته ، ويقال لها: "الحولى" ، وبقي هاجرا لها مدة ، فجاءت مرة عند النساء ، وإذا هي متبذلة في ثياب دنسة ، وشعر

شعث ، فأنكرن ذلك ، فأخبرت بأن زوجها لا رغبة له فيها ، ولا رغبة له في الدنيا ، وأنه دائما إما في صلاة ، وإما في صوم ، فلما علم بذلك النبي ﷺ أنكر عليه ، وأخبره بأن هذا لا يجوز -يعني: هذا الانقطاع- وأخبره بما يجب عليه نحو زوجته ، ونحو نفسه .

فعند ذلك تراجع وباشر زوجته ، وأعطى نفسه شهوتها ، ورد عليه هذا التبتل ، يقول سعد: لو أذن له بالتبتل والانقطاع لتبتلنا ، ولا نستطيع أن نصبر على النساء إلا إذا اختصينا ، يعني: قطعنا أسباب الشهوة ، كان هذا دليلا على أنه ﷺ أراد من أمته أن يأتوا ما أباح الله ، وألا يتبتلوا ، وألا يتركوا ما أحل الله -تعالى- لهم من الشهوة المباحة، بل رغبهم في ذلك .

فمن الترغيب الأحاديث التي تحث على ذلك وتنهى عن ضده. تذكرون قصة الثلاثة في الحديث يذكر أنس: ﴿ أن ثلاثة سألوا عن عبادة النبي ﷺ في السر فتقالّوها ، فقال بعضهم: أنا أصوم دائما ، وقال آخر: أنا أقوم دائما ، وقال الآخر: أنا لا أتزوج النساء ، فرد عليهم النبي ﷺ وقال: لكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴾ وهذا وعيد ، ﴿ من رغب عن سنتي ﴾ الذي يترك الزواج تقشفا يعتبر راغبا عن سنة النبي ﷺ كأنه يفضل فعله على فعل النبي ﷺ .

وكذلك أيضا ما ثبت من قوله: ﴿ ثلاثة حق على الله عونهم ﴾ ذكر منهم ﴿ المتزوج يريد العفاف ﴾ إذا تزوج يريد أن يعف نفسه عن الحرام فإن حقا على الله -تعالى- يعني مما جعله على نفسه أن يعينه ، وأن يسدده ، وأن يخفف عنه ما قد يتحمله ، وهذا مشاهد ، يعرف كثير من الذين كانوا فقراء ولما تزوجوا أغناهم الله -تعالى- ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ إذا كانوا فقراء فتزوجوا للتعفف فتح الله عليهم ، ورزقهم ووسع عليهم .

وكذلك جاء الحديث المشهور: ﴿ إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ ما ذكر إلا ﴿ ترضون دينه وأمانته ﴾ وذلك لأنه إذا أخذ الزوجة فهو مأمون عليها ، ولذلك جاء في الحديث قوله ﷺ ﴿ استوصوا بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ،

واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... ﴾ إلخ ، فهن أمانة ، فلذلك إذا كان المتقدم أمينا موثوقا دينًا فإنه لا يرد ، إلا إذا كان هناك أسباب أخرى .

فالحاصل يقول: يسن مع شهوة لمن لم يخف الزنا ، إذا كان عنده شهوة ولكنه يأمن على نفسه ، يقدر على أن يحفظ نفسه ولا يقع في الزنا ، فإنه مسنون في حقه ومستحب ، هذا إذا قلت: متى يكون النكاح مسنونا ؟ إذا كان له شهوة ، ومع ذلك يأمن على نفسه الوقوع في الزنا ، فإذا قلت: متى يكون مباحا؟

الجواب: إذا كان لا شهوة له ، يعني: ليس له شهوة تدفعه ، ولكن إذا تزوج قدر على أن يعف زوجته ، عنده قدرة على المباشرة ، ولكن ليس هناك شهوة تدفعه يندفع بها ؛ لأن أمر الشهوة يتفاوت الناس فيه ، فمنهم من لا يكون له شهوة ، ولكن إذا تزوج قدر على أن يعف امرأته بالوطء ، ولو كل شهر أو نحوه ، ومنهم من يكون معه شهوة ، ولكنه يقدر على أن يملك نفسه ، الشهوة تدفعه ولكن يستطيع أن يملك نفسه ، لذلك قلت:

ومتى يكون النكاح واجبا؟

الجواب: يجب على من عنده شهوة قوية ، يخشى إذا ترك النكاح أن تدفعه شهوته إلى فعل فاحشة الزنا أو نحوه ، ويشترط أن يكون قادرا على المئونة ، وعلى إعطاء الزوجة حقها من العشرة بالمعروف ، ونحو ذلك.

متى يكون مكروها ؟

إذا علم بأنه يقصر في حقوق المرأة ، ولو كان يعطيها ولكن يظلمها ، أو يعطيها دون حقها .

ومتى يكون حراما ؟

إذا كان يتحقق بأنه لا يعطيها شيئا من حقها فيظلمها فلا يعفها ، ولا ينفق عليها ، ويضر بها بأنواع من الضرر ، بمعنى أنه يؤذيها ويفتنها .

فالحاصل أنه يكون مسنونا لمن أمن على نفسه ، ومباحا لمن لا شهوة له ، وواجبا لمن خاف على نفسه فاحشة الزنا ، ومكروها لمن خاف التقصير في حق الزوجة ، وحراما لمن علم بأنه يظلم المرأة ، ولا يعطيها حقها .

ثم ذكروا أنه يسن نكاح واحدة ، يعني: الاقتصار على واحدة، وذلك لأن الزيادة عليها تعريض للضرر ، ولعدم العدل ، إلا من كان قادرا قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾ . **تعدد الزوجات:**

واختلف هل الأصل في النكاح التعدد أو الإفراد ؟

فالذين قالوا: الأصل التعدد قالوا: إنه الذي أمر الله به ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ فإن هذا أمر بأن ينكح أكثر من واحدة ، ولكن بشرط وهو قوله: ﴿ أَن تَعۡدِلُواْ ﴾ ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ﴾ .

ثم إذا عرفنا أن هذا دليل من يقول: الأصل التعدد .

دليل من يقول: الأصل الإفراد قوله: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾ فهذا دليل على أن الإنسان -غالبا- لا يستطيع العدل إلا بصعوبة ، ثم يأتينا في باب العشرة نوع العدل إن شاء الله .

ثم وصف الواحدة بأنها حسيبة ، حسيبة .

يقول المعلق: أصل الحسب الشرف بالآباء ، أو بما يعده الإنسان من مفاخره ، يسن أن تكون حسيبة ، يعني: من قوم ذوي شرف ، اختلف في حقيقة الشرف .

من الناس من يقول: إن الشرف هو الكرم والسخاء والجود ، والشجاعة والشهرة والإقدام ، أنه بذلك يكون شريفا ، ولكن هذا أيضا ليس بمطَّردٍ ولا ينتفع به الخلف ، فلا ينتفع خلف بشرف آبائهم

وأسلافهم ، ولذلك ورد النهي عن الافتخار به ، قال النبي ﷺ ﴿ ليدعنَّ أقوام عن فخرهم بآبائهم الذين ماتوا أو ليكونُنَّ أهون على الله من الجعلان ﴾ معنى: فخرهم بآبائهم ، يعني: يفتخرون بآبائهم وأسلافهم ، أو ﴿ ليكونن أهون على الله من الجعلان ﴾ .

وفي حديث آخر: ﴿ إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي ، الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب ﴾ وفي حديث: أنه ﴿ قيل: يا رسول الله ! أي الناس أكرم ؟ -من أكرم الناس؟- فقال: أكرمهم عند الله أتقاهم ... ﴾ إلى أخر الحديث . الترغيب في ذات الدين:

فيكون الحسب هو التقوى ، والحسب هو الديانة ، ولا شك أيضا أن من الحسب شرف النسب ، تذكرون الحديث قوله ﷺ ﴿ تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ، ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾ يعني: أن أكثر الناس إنما يسألون عن هذه الأربع ، فمنهم من يسأل عن الشرف ، شرف الآباء ، هذه لها شرف ، ولها نسب ، وأهلها أوفياء ، وشجعان وكرماء ، وأمراء وقادة وسادة ، فلها شرف ، ولها نسب رفيع .

ثم يذكرون أن هذا الشرف قد يحملها على التصون ، على صيانة نفسها ، وصيانة عرضها ، وصيانة زوجها ، وحفظ نفسها ، لا تتعرض لما يقدح في شرفها ، ولما يجلب السمعة لأهلها ؛ فيكون ذلك مما يجلب لها سمعة سيئة ، هكذا يقولون: إنها إذا كانت ذات نسب ، وذات شرف ، إن حفظت نفسها عن الدناءات ، وعن الأقذار ، وترفعت عن ما لا يستحسن ، لتتخلق بالأخلاق الرفيعة ، وتتخلى عن الأخلاق الدنيئة التي تقدح في شرفها ، وتجلب لأهلها سمعة سيئة ، فهذا لا شك أنه يقع ولكن ليس بمطرد دائما .

وذلك لأن كثيرا ذكورا وإناثا آبائهم أهل صيانة ، وأهل حسب ، وأهل شرف ، ومع ذلك لا يكونون مثلهم ، ولا قريبا منهم ، فلا ينفعهم شرف آبائهم ، يقول الشاعر:

إذا افتخرت بأقوام قلنا: صدقت , ولكن بئس ما ولدوا لهم

أي أنك ما وافقتهم على شرفهم بل صرت مخالفا لهم خلافا ظاهرا ، فحسب الإنسان هو فعله .

تذكرون أيضا قول بعضهم:

كن ابن من شـــئت واكتـــسب أدبـــا يغنيـــك محـــموده عـــــن النـــسـب

فالحاصل أن هذا مقصد من المقاصد ، وهو كونها حسيبة .

صفة ثالثة: الدين ، أن تكون ديِّنة أي ذات دين ، ولا شك أن هذا من المقاصد الحسنة ؛ لقوله في الحديث: ﴿ فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾ هذا أيضا مقصد من المقاصد .

وأما مقصد الجمال فهو أيضا بلا شك من المقاصد المعروفة ، أن الكثير يقصدون جمال المرأة وحسنها ، إذا كانت دميمة الخلقة فإن الناس تنفر منها ؛ ولأجل ذلك أبيح النظر إليها قبل العقد ، فالجمال من دوافع ، ومن دواعي النفس .

ولكن مع ذلك قد لا يكون مقصدا مقصودا ؛ لأنها قد تفتخر عليه ، إذا كانت جميلة ، وقد تترفع عنه ، وتقول: لست كفئا لي ، أنا أجمل النساء وأنا ، وأنا ، فلا يكون مقصودا أساسيا .

أما قصد المال فهو -أيضا- مقصد لكثير من الناس ، يتزوجونها لأجل أنها ذات ثروة ، وغنى وكثرة مال ، وفي هذه الأزمنة كونها موظفة ، تتقاضى مرتبا قد يكون مثل زوجها ، أو قد تكون أكثر منه دخلا ، فيتزوجها لذلك .

وهذا أيضا ليس مقصدا أساسيا ؛ وذلك لأنها قد تفتخر عليه ، وتمن عليه ، أنا الذي كفلتك ، وأنا الذي أعطيتك ، وأنفقت عليك ، وقضيت دينك ، وأنفقت على ولدك ، وأعطيتك ، وكذا وكذا .

فذلك مما يوقعه في الامتنان –امتنانها عليه– مما يضجره ويمله ؛ فلذلك لا يكون هذا –أيضا– مقصدا أساسيا ، إنما أن تكون دَيِّنة .

أما وصفها بكونها أجنبية ، يعني بعيدة من نسبه ، ليست من أقاربه من أقارب الزوج ، فاختلف في السبب في ذلك .

فقيل –كما ذكر المعلق هنا–: يكون ولدها أنجب يكون نجيبا ، هكذا قالوا ، ولكن ليس ذلك مطردا ، والأكثرون عللوا بمخافة قطع الرحم ، أنه إذا ساءت الصحبة بينهما فحصل الطلاق أو الشقاق حصل بذلك التهاجر وقطيعة الرحم ، فيقطع أعمامه أو أخواله أو عشيرته فيحصل التهاجر ، ويحصل التباغض فيما بينهم .

وهذا فيما إذا كان أحد الزوجين معروفا بشراسته وحقده وحنقه ، وغضبه وعدم أمانته ، أما إذا عرف كل منهم بالصيانة والديانة فإن القريبة تكون أحنى عليه ، وأشفق عليه وعلى ولده ؛ لأنها تحبه لقرابته قبل أن يكون زوجا ، وتزداد محبته ومؤانسته بعد أن كان زوجها وعشيرها وفي حياتها ، فليس مطردا كونها أجنبية دائما ، بل بحسب الحالات والمناسبات .

الترغيب في البكر:

وأما الصفة الرابعة: كونها بكرها ؛ لحديث النبي ﷺ لجابر لما قال: ﴿ هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ﴾ ؛ لأن المطلقة غالبا قد يكون قلبها مع زوجها الأول ، وكلما حدث شيء فإنها تمن عليه وتعيبه ، زوجي الأول خير منك ، كان كذا وكذا ، وكان أظفر وكان أظرف وكان ، وكان ، فتتمنن عليه أو يكون قلبها متعلقا به إذا كانت تريده لو كان طلاقا ، هذا هو السبب.

ولا شك أن البكر التي لم تعرف زوجا قبله يكون ذلك أقرب إلى أنها تودّه وتحبه ، وإذا قيل: النبي ﷺ زوجاته كلهن ثيبات إلا عائشة ، فلماذا اختار هؤلاء الثيبات ؟

ذكر العلماء أنه ﷺ ما تزوجهن لأجل الشهوة ، وإنما تزوجهن لأجل المودة ، أن يتودد إلى آبائهن ، وإلى أقاربهن أو نحو ذلك.

فتزوج حفصة بنت عمر مع كونها ثيبا ؛ ليحصل الوداد بينه وبين أبيها ، وكذلك تزوجه لميمونة ، ولزينب وغيرهن كان ذلك بأسباب ثبوت المودة ، وثبوت الآثار الحسنة .

فأنه لما تزوج بنت الحارث "جويرية" حصل أن الصحابة أعتقوا من عندهم من الإماء ، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فكان في ذلك مصلحة ؛ ولأن أباها كان من أشراف قومه ، فأراد أن يتقرب إليه وغير ذلك ، وإلا فالبكر أولى بأن تكون متوددة متحببة إلى زوجها.

ثم وصفها بصفة سادسة: كونها ولودا ، أي من نساء يعرفن بكثرة الولادة .

كيف تكون؟ يعني إذا عرف أن أماها وجداها معروفات بكثرة الولادة ، ولكن هذا أيضا من الغيب إذا كانت بكرا ، كونها ولودا ، هذا أمر غيب ، ولكن هذا هو العادة والمطرد ، وقد تكون عقيما أو عاقرا لا تلد ، وذلك من ما يخلقه الله -تعالى- في بعض النساء ، كالرجال ، ولكن يستحب أن تكون ولودا .

روي: ﴿ أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعجبت بامرأة ، وأريد خطبتها ، ولكنها لا تلد ، فأعرض عنه ، ثم سأله مرة ثانية وأخذ يمدحها ، ولكنها لا تلد ، فقال له: دعها ، تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾ الودود يعني: المتحببة إلى زوجها ، الولود يعني: المعروفة بالولادة ، أي أنها ليست عاقرا ، بل تلد ، علل بقوله: ﴿ إني مكاثر بكم الأمم ﴾ يعني: أحب أن تكثروا ، ويكثر أولادكم حتى يكون أتباعي أكثر من أتباع غيري.

النظر إلى المخطوبة:

ذكر بعد ذلك أن لمريد خطبة امرأة مع ظن إجابة نظر إلى ما يظهر منها غالبا ، إذا أراد خطبة امرأة ، الخِطبة ؛ بالكسر: خطبة النساء ، والخُطبة ، بالضم: خطبة الجمعة ، ونحوها ، فإذا أراد أن يخطب امرأة

، وغلب على ظنه أنها تجيبه ، وأهلها يجيبون لما عرف من أهليته وكفاءته، فإن له أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبا .

وردت في ذلك أحاديث ، في حديث المغيرة أنه ﴿ خطب امرأة فقال النبي ﷺ اذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا ﴾ وفي حديث آخر أنه قال: ﴿ إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر إليها ؛ فإن ذلك أدعى إلى أن يؤدم بينهما ﴾ يعني: إلى أن يؤلَّف بينهما ، وإلى أن تحصل المودة بينهما .

واختلف هل هذا النظر سر أو علانية ؟

الأكثرون على أنه يكون بخفية ، في حديث جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: ﴿ إذا خطب أحدكم امرأة فاستطاع أن ينظر إليها فليفعل ، قال جابر فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ﴾ قوله: "إن استطاع": دل على أنه يكون ذلك يكون بغير علمها ، وقوله: "أتخبأ": يعني أختفي لها وراء حائط مثلا أو نخلة أو نحو ذلك إلى أن رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها .

ثم الذي ينظر ، ينظر إلى ما يظهر منها غالبا ، الذي يظهر غالبا وجهها وشعرها وكفاها وقدماها ، هذا الذي يظهر منها غالبا ، وليس المراد أن ينظر إلى بدنها أن يتحين كونها -مثلا- قد تجردت للاغتسال ونحوه فينظر إليها ، أو ما أشبه ذلك ، فإن هذا لا يجوز ، ثم إذا قيل: إنه ينظر إليها علانية فيكون ذلك في غير خلوة ، وذلك بأن تحضر ومعها أحد محارمها كأبيها أو أخيها ، فينظر إليها قائمة ، وينظر إليها مقبلة أو مدبرة ، ولا يكون هناك خلوة ، تظهر له وجهها وكفيها وشعرها ينظر إلى هيكلها طولا وقصرا ، وضخامة أو نحافة ، أو ما أشبه ذلك فإذا نظر إليها في غير خلوة كان ذلك من الأسباب التي تدفعه إليها .

أما إذا غلب على ظنه أنه لا يجاب فليس له أن يتعمد النظر ، ولا يطلب ذلك ، وكذلك -أيضا- أهلها إذا غلب على ظنهم أنه لا يجيبهم ولا يتقدم ، أو يعزم على النكاح فلا يجوز لهم أن يمكنوه من النظر إليها .

ثم ذكر أيضا أنه ينظر إليها بشرط ، أو بشرطين: نفي الخلوة ، ونفي إثارة الشهوة ، إن أمن الشهوة يقع أن بعضا من الشباب إذا خطب امرأة فقبل نكاحها يكثر الاتصال بها

هاتفيا ، ثم يعقد معها مواعيد ، ثم يخلو بها ، وربما يخرج بها في سيارته خارج البلد ، وهذا لا يجوز لما فيه من الخلوة ، وكثيرا ما يقع أنه يقع بها ؛ أنه يطؤها فيقع في الحرام -والعياذ بالله-، إنها لا تحل له إلا بعد العقد .

حرمة الخلوة بالمخطوبة:

ولو أنهم استجابوا له وقبلوه ، فحرام عليه الخلوة بها سيما إذا أمن الشهوة ، معلوم أنه إذا خلا بها وكان شديد الغلمة ، وكذلك أيضا هي قد تكون شديدة الشهوة فيندفع كل منهما إلى الآخر فيقع فعل الفاحشة ، فلذلك اشترطوا ألا يكون هناك خلوة ، وألا يكون هناك إثارة شهوة .

النظر إلى المحارم ونظر النوع للنوع:

تكلم العلماء لما ذكروا النظر إلى المخطوبة استطردوا ، من الذي يجوز للإنسان أن ينظر إليه من النساء؟ وما مقدار الذي ينظر إليه ؟

فذكروا أنه ينظر إلى ما يظهر غالبا كالوجه والكفين ، والرأس والساق من ذوات محارمه ، يعني كأمه وبنته وأخته وعمة وخالة ، وبنت أخ وبنت أخت ، وأم من الرضاع ، أنه ينظر إلى ما يظهر غالبا ، فينظر إلى الرأس ، وإلى الوجه ، وإلى الساعد الذراع ، والساق ؛ لأن هذا مما يحتاج إليه المرأة مع محارمها كابنها وأبيها لا بد أنها تتبذل ، وأنها تخدم ، وأنها تبدو له فيشق عليها أن تتحفظ ، وأن تتستر .

ومعلوم أيضا أن المسلمين قلوبهم نزيهة ، لا يمكن أن تثور شهوته على أمه أو على بنته ، أو نحوهما وهو مؤمن ، إنما يفعل ذلك من ليس في قلبه إيمان -والعياذ بالله- فينظر إلى ما يظهر غالبا من ذوات محارمه .

نظر الرجل إلى الرجل يجوز فيما يظهر غالبا ، يعني ينظر إلى ساقيه وإلى ذراعيه وعضديه وعنقه ، ونحو ذلك ، ولا يجوز للعاقل أن يتعرى أمام الرجال ، ولا أن يظهر بدنه ، ولو ستر العورة المغلظة ، فإن ذلك مما يقدح في المروءة .

الذين يمشون عراة يلبس أحدهم "تُبانا" يعني سراويل قصيرا يستر به مجرد الفرجين ، ويدعي أنه يُحر أو ما أشبه ذلك أو أنه ليس بعورة ، ولو كان ذلك ليس بعورة أمام الرجال ، ولكنه ينقص المروءة ، الرجل يحرص على أن يتستر ، وأن يحفظ نفسه ، فالله -تعالى- أمر بالتستر في قوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾ الريش: هو اللباس الذي يستر البدن .

وأما المرأة مع النساء هكذا أيضا ، لا يجوز لها أن تتبذل أمام النساء ، ولا أن تظهر شيئا مما يخفيه اللباس ويستره ، يجوز لها أن تبدي وجهها وعنقها ، وكذلك أيضا صدرها لإخراج الثديين لإرضاع طفلها عند النساء ، أو عند المحارم ، وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى ساعديها أو ساقيها ، فأما ما تستره غالبا كالبطن والظهر والمنكبين ، والإبطين والجنبين فمثل هذا مما يعتاد ستره ، ولا يجوز التفسق والتعري ، ولو لم يكن عندها إلا نساء .

التصريح بخطبة المعتدة:

ذكر أنه يحرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له ، وهي المطلقة .

المعتدة ، إما أن تكون بائنا أو رجعية ، فإذا كانت رجعية ، طلقت واحدة أو اثنتين ، فإنها تبقى في بيت زوجها ، ولا يحل لأحد أن يخطبها ، بل هي في ذمة زوجها ، ينفق عليها ويسكنها ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم ﴾ ولها أن تتكشف أمامه ترغبه في أن يراجعها ، هذه رجعية ، حرام أن أحدا يخطبها أو يصرح أو يلوح بخطبتها .

وأما المعتدة البائن مثل المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها إلا بعد زوج ، وكذلك المتوفى عنها فهي معتدة ، وعدتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ، أو بوضع الحمل ، فهذه لا يحل -أيضا- أن يخطبها تصريحا ، يحل أن يعرض لها ، التعريض: أن يقول إني في مثلك لراغب أو إني أريد أن أتزوج ، أو أتمنى أن يحصل لي زوجة مناسبة ، أو ما أشبه ذلك ، فلا يجوز التعريض بخطبة الرجعية ، وإنما يجوز التعريض بخطبة البائن .

خطبة المسلم على خطبة أخيه:

ويحرم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم ، إذا كان قد أجيب ، لأن ذلك يسبب الوحشة بينهما والعداوة ، إذا علمت أنه قد أفسد عليك ، تقدم إليهم وقد كانوا أجابوك أو ركنوا إليك ثم قدموه لكونه أشبّ –مثلا– أو أغنى أو نحو ذلك ، فإن هذا حرام .

بعد ذلك ذكر سُنيّة العقد ، العقد يعني عقد الزوجية بين الزوجين ، الذي يسمى الآن الملكة يعني التزويج يسن أن يكون يوم جمعة ، وأن يكون في المساء ، يعني في آخر النهار ، رجاء أن يصادفوا ساعة الإجابة ؛ لأنه أدعى لهما بالبركة ، ويسن أن يخطب بخطبة ابن مسعود التي هي خطبة الحاجة المشهورة ، وهي مشهورة بقوله: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ..." إلى آخر ذلك ، ثم يقر آيات "ثلاث آيات" من سورة آل عمران ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ وأول سورة النساء ، وآيتين من آخر سورة الأحزاب ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ .

أركان النكاح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

" فصل: أركانه: الزوجان الخاليان عن الموانع . وإيجاب بلفظ أنكحت أو زوجت . وقبول بلفظ قبلت أو رضيت فقط ، أو مع هذا النكاح أو تزوجتها ، ومن جهلهما لم يلزمه تعلم ، وكفاهما معناهما الخاص بكل لسان ، وشروطه أربعة: تعيين الزوجين ورضاهما ، لكن لأب ووصيِّهِ في نكاح تزويج صغير ، وبالغ معتوه ومجنونة ، وثيب لها دون تسع سنين ، وبكر مطلقا ، كسيد مع إمائه وعبده الصغير ، فلا يزوج باقي الأولياء صغيرة بحال ، ولا بنت تسع إلا بإذنها ، وهو صمات بكر ، ونطق ثيب .

والولي ، وشروطه: تكليف وذكورة وحرية ، ورشد واتفاق دين ، وعدالة ، ولو ظاهرا إلا في سلطان وسيد ، ويقدم وجوبا أب ثم وصيه فيه ، ثم جد لأب وإن علا ، ثم ابن وإن نزل ، وهكذا على ترتيب الميراث ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته نسبا ، ثم ولاء ، ثم السلطان ، فإن عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلا ، أو كان مسافرا فوق مسافة قصر ، زوج حرةً أبعد ، وأمةً حاكم ، وشهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهرا ، سميعين ناطقين ، والكفاءة شرط للزومه فيحرم تزويجها بغيره إلا برضاها.

السلام عليكم ورحمة الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه .

للنكاح أركان وله شروط ، ويراد بأركانه: مجموع ما يتكون منه ، تعرفون أن أركان الشيء أجزاؤه الذي يتكون منها ، يعرفون الركن: ركن الشيء جزء ماهيته ، أي جزء منه ، كأركان هذا البيت ، المسجد يعني حيطانه التي يتكون منها .

نقول مثلا: أركان الإنسان أجزاؤه ، فيقال يداه ركن منه ، ورجلاه ركن ، ورأسه ركن وظهره ركن يعني ، يتكون ويتركب من هذه الأجزاء كأركان الصلاة التي تتكون منها ، فالقيام جزء من الصلاة ، وهو ركن ، والركوع جزء .

فكذلك أركان النكاح التي يتكون منها ، ويصير من مجموعها نكاح كامل . فذكروا أن أركانه أربعة:-

الزوج: ولا بد أن يكون كامل الرجولة ، وخاليا عن الموانع، والزوجة كذلك أيضا ، والإيجاب والقبول.

ثم قوله: **الزوجان الخاليان من الموانع** ، عندنا مثلا إذا كان الزوج مَحرما للزوجة فلا يصح ؛ لأن هناك مانعا ، أو رضيعا لها لم يصح النكاح ، أو كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة لم يصح النكاح ، وذلك لكونه غير كفء لها .

وهكذا الموانع التي لا يصح ، ولا ينعقد معها النكاح ، وكذلك المرأة يكون فيها موانع ؛ كأن تكون ذات زوج ، أو تكون معتدة في عدة زوج قد طلقها أو في عدة وفاة ، وكذلك كون الزوج عنده أربع قبلها ، فكل هذه موانع ، لا بد من انتفاء الموانع من الزوج ومن الزوجة ، هذان ركنان ؛ الزوج ركن ، والزوجة ركن ، والإيجاب ركن ، والقبول ركن .

الإيجاب من الولي ، والقبول من الزوج، يشترط بعضهم أن يكون الإيجاب بأحد لفظتين: زوجتك أو أنكحتك ، ويقولون: إنها الألفاظ التي وردت في القرآن هي الألفاظ التي ذكرت في القرآن .

ذكر في القرآن قوله تعالى: ﴿ زَوَّجْنَـٰكَهَا ﴾ وكذلك ذكر الأزواج ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ وذكر في القرآن النكاح ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ وكذلك قوله: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ و قوله: ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾ لذلك قالوا: ينطق الولي بأحد هاتين الكلمتين: زوجتك موليتي ، أو أنكحتك موليتي .

ولفظ التزويج معناه: اشتقاقه من العدد الشفع ، فإن العدد قسمان: شفع ووتر ، والشفع يقال له: زوج ، سمي هذا زواجا ؛ لأن أحد الزوجين قبله كان فردا "كان وترا" ، فإذا انضم إليه الزوج الثاني أصبح زوجا ، يعني أصبح بدل الوتر زوجا ، يعني اثنين ؛ ولأجل ذلك كلمة الزوج يطلق على الذكر والأنثى ، كما تقول عن عائشة زوج النبي ﷺ زوجه يعني التي صارت معه زوجا .

ويقال: النبي ﷺ زوج عائشة ، فكلمة زوج تصلح للرجل وللمرأة كل منهما يسمى زوجا، إلا أن أهل الفرائض احتاجوا إلى التمييز فأدخلوا على المرأة تاء التأنيث في قول الناظم:

والـــــثمن للزوجـــــة والزوجـــــات .....

وهو لكل زوجة أو أكثر ، وإلا فالأصل أنه موضوع لكل واحد من الزوجين ، هذا سبب تسميته زوجا وزواجا ، لأنه بانضمامه إلى الآخر يكون زوجا بدل ما كان وترا "فردا".

أما النكاح فالأصل فيه أنه: الانضمام ، الضم ، تقول العرب: تناكحت الأشجار يعني: انضم بعضها إلى بعض وتلاصقت ، إذا امتدت أغصانها ويقال: تناكح العودان على النار يعني انضم أحدهما إلى الآخر حتى كانا أو صح الوقود بهما . تعريف النكاح:

وأما تسمية هذا الزواج نكاحا ؛ فلأن الزوج ينضم إلى الزوجة والانضمام هو التناكح هذا هو الأصل من الانضمام ، ثم هل المراد بالنكاح العقد أو الوطء؟ يطلق عليهما ، وأغلب ما يطلق على العقد ، نكح فلان المرأة يعني عقد عليها .

وذكر بعض أهل اللغة أن العرب فرقت بينهما فرقا لطيفا ، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان فالمراد عقد عليها ، وإذا قالوا: نكح امرأته أو أمته فالمراد وطئها ، وكل ما في القرآن من نكح فإنه للعقد إلا في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ .

فإن النكاح هنا هو الوطء ، ورد ذلك في السنة ، هكذا ذكر العلماء في كتب الفقه: أنه لا يصح إلا بلفظ أنكحتك موليتي ، أو زوجتك موليتي ، بأحد هاتين الكلمتين ، وذهب آخرون إلى أنه يجوز بغيرهما ، مما هو معروف عند المتخاطبين ، وأجاز ذلك بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره فلو قال مثلا: ملَّكْتك ابنتي ، فمعناه أنك تملكها ، تملك الاستمتاع بها ما لا يملكه أبوها ، فيكون هذا قائما مقام زوجتك ؛ لأنه حصل به المقصود ؛ حصل به أنه ملكها ، وإذا قال وهبتك ابنتي حصل -أيضا- المقصود ، أعطيتكها ، حصل بذلك المقصود ، فهذا هو الأقرب أنه يصح بكل لفظ يدل على المعنى ، ويؤدي

المراد ، أنكحتك ، وزوجتك ، وملكتك ، ووهبتك ، وأعطيتك ابنتي ، وأملكت لك عليها ، أو خليت بينك وبينها ، أو خذ ابنتي حلال لك ، أو أحللتها لك ، أو ما أشبه ذلك .

وأما القبول: فهو من الزوج ، اشترطوا أن يقول: قبلت ، أو رضيت عبارتين فقط ، أو قبلت هذا النكاح ، يعني قوله: أو مع هذا النكاح أو مع هذه الجملة ، يعني يضيف كلمة "هذا النكاح" بعد "قبلت" قبلت هذا النكاح ، رضيت هذا النكاح أو يجمع بينهما ، قبلت هذا النكاح ورضيته ، أو تزوجتها أو قبلتها ، وإذا قلنا: إنه يصح بما دل على المعنى ، فيصح إذا قال: وافقت ، أو أنا موافق ، أو أخذتها ، أو استوهبتها ، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الرضا.

يقول المؤلف: "ومن جهلهما" يعني من جهل كلمة أنكحت أو زوجت ، أو كلمة قبلت أو رضيت ، وذلك إذا كان لا يعرف اللغة ، أو لا يعرف معناها ، هل يلزمه أن يتعلمهما ، وألا يقول: إلا ، قبلت أو رضيت ؟ لا يلزم ، يكفيه معناهما الخاص بكل لسان ؛ ذلك لأن كل قوم ، وأهل كل لسان عندهم اصطلاحات يتعارفون بينها بلسانهم .

ذكر لنا بعض الإخوان أنه جاء إلى بعض الأعراب في بعض جهات المملكة -الجهلة- وأخذ يسأله ، فذكر له أنه مفتيهم ، وأنه الذي يعقد لهم ، فقال له: كيف طريقتك في عقد النكاح لهم ؟ -لأنهم بوادي بعيدون عن القرى ، وبعيدون عن الناس ، هذا قديما- ذكر له أن الولي يقول: هاك خصلة بنتي ، على سنة الله ، وسنة رسوله ، منامها حلال ، ومقامها حلال ، وادخل على الله من الملل والاستملال ، وأنت وإيَّاها تحية الله .

لا شك أن هذه من العبارات التي اصطلحوا عليها ، ليس عندهم أحد يعقد لهم ، فرضوا بأن يكون هذا الذي عندهم ، كأنه أعرفهم وأفهمهم أن يتكلم بهذه الكلمات .

يبقى أن الزوج لا بد أن يقول: قد وافقت أو قبلت أو أخذتها ، أو ما أشبه ذلك ، وهل يصح بالمعاطاة ؟ الصحيح أنه لا يصح ، المعاطاة تصح في البيع ، مثلا إذا كانت السلعة معروف ثمنها ، الثوب معروف ثمنه ، فأتيت مثلا بعشرة ، ودفعتها للبائع ، ودفع لك الثوب ، ما تكلم واحد منكما بكلمة ، صح البيع بالمعاطاة .

ولكن لا يصح النكاح بالمعاطاة ، فلا يصح أن تدفع له -مثلا- المهر ويدفع لك الزوجة بدون كلام ، لا يصح إلا بهذا الكلام ، ولا يصح أيضا إلا بشروطه كما سيأتي.

شروط النكاح:

ننتقل إلى الشروط .

الشروط: جمع شرط ، يذكرون أنه في اللغة: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، يعني: "إذا عدمت الشروط عدم المشروط" ، ولكن إذا اجتمعت الشروط لم يوجد المشروط ، تجتمع الشروط ويتخلف المشروط ، فهاهنا الشروط في النكاح هي لوازم النكاح ، التي لا يتم إلا بها ، وهي -أيضا- شروط للعقد .

شروط العقد أربعة:

الأول: تعيين الزوجين .

والثاني: رضاهما .

والثالث: الولي .

والرابع: الشهود .

هذه شروط النكاح ، إذا تخلف واحد منهم لا يصح النكاح .

الشرط الأول: التعيين .

ومعناه: أن يُسميَ الزوجَ أو يُعيَّن ، وكذلك الزوجة ، فلا يقول مثلا: زوجتك أحد بناتي ، وله خمس أو عشر ، لا يصح ؛ لأنه قد يختار من لا ترضى أو من لا تصلح له ، أو يختار الولي له من لا تناسبه ، فلا بد أن يعينها .

فإن قال مثلا: زوجتك ابنتي فلانة ، وسماها صحَّ ، إذا تعينت أو كان له ابنتان وقال: زوجتك ابنتي الكبرى أو الصغرى أو الوسطى إذا كان له ثلاث صح ذلك ؛ ذلك لأن هذا الوصف يحصل به التعيين .

لو لم يكن له إلا ابنة واحدة وقال: زوجتك ابنتي صح ذلك ، وأما إذا كان ليس أبا فلا بد أن يسميها ، إذا قال: زوجتك أختي ، فلا بد من تسميتها ، أو زوجتك ابنة أخي فلا بد أن يسميها ، حتى تتعين ؛ لأن الجهالة يحصل معها الغرر ، ويحصل معها عدم المقصود .

كذلك -أيضا- تعيين الزوج الرجل ، فإذا قال: زوجت أحد ولديك ابنتي ، أو أحد أبنائك ، وله عدة أبناء لا يصح ، أو جاء إليه اثنان وقال: زوجت أحدكما ابنتي فلانة ، أحدكما لا يصح ؛ لأنه لا يعرف أيهما هو الزوج ، فلا بد أن يخاطبه ويقول: يا فلان زوجتك ابنتي فلانة ، أو يكون الخطاب له ، وهو معروف ماثل بين يديه ، فيقول: زوجتك ابنتي فلانة ، هذا معنى التعيين ، تعيين الزوجين .

الشرط الثاني: الرضا.

لا شك أن الرضا معتبر ، وقد تقدم أيضا أنه شرط في البيع ، ودليله قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ وقوله: ﴿ تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ فإذا كان شرطا في البيع مع أنه تمليك مال فلا بد -أيضا- أن يكون شرطا في النكاح ، فلا يصح إكراه أحدهما على النكاح وهو لا يريده .

فلا يصح أن يكره الرجل على امرأة لا يرغبها ، وتنفر نفسه منها ، إما لسوء خلق أو لقبح مظهر أو دمامة أو عيب ، أو كبر أو صغر أو جهل ، أو نحو ذلك ، فإذا أكره وهو غير مقتنع لم يكن موافقا ، و لم يعش عيشة طيبة ، ويؤدي ذلك إلى الفراق بسرعة ؛ فلذلك لا بد أن يكون موافقا راضيا .

وهكذا الزوجة ، الزوجة -أيضا- لا بد من رضاها ، ورضاها أهم ، وما ذاك إلا أن الغالب أن الزوج هو المتقدم بالخطبة ، وهو الطالب ، في الغالب أنه لا يقدم إلا بعدما يتأكد من الصلاحية ، أما الزوجة فإنها قد تكون جاهلة بذلك الزوج ، وقد تكون أيضا كارهة له ، وربما كارهة للنكاح كليا ؛ فلذلك لا بد من رضاها .

وقد جاءت في السنة باشتراط الرضا ، ثبت أن النبي ﷺ قال ﴿ لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر ﴾ وثبت أيضا ﴿ أن جارية زوجها أبوها بغير رضاها ، فخيرها النبي ﷺ ﴾ .

وفي حديث آخر: ﴿ جاءت ابنةٌ بِكرٌ إلى رسول الله ﷺ قالت يا رسول الله: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته -يعني: ليرفع قدره ، كأن ابن أخيه كان خاملا فأراد أن يرفع قدره بتزويجه بابنته- فخيرها فأجازت نكاح أبيها ، وقالت: إنما أردت أن يعلم النساء أن ليس للأولياء عليهن سلطة ﴾ أو كما في الحديث ، فدل ذلك على أنه يشترط رضاها .

في حديث عبد الله بن عمر أنه ﴿ خطب ابنة خاله -خاله قدامة كان قد مات ، ولما مات كان له ابنة فخطبها إلى أمها وإليها ، فعند ذلك وافقت وعقدوا له- ثم إنه جاءهم أيضا المغيرة بن شعبة ، ورغب لهم في المال فجاء عمها واشتكى ، قال: يا رسول الله ! إنها جاهلة ، وإنها تزوجت وأنا غير راض ، وأنا أولى بها ، قال النبي ﷺ إنها يتيمة ، وإن اليتيمة لا تزوج إلا بإذنها ، وبإذن وليها ، ففسخ نكاحها من عبد الله -وهي ابنة خاله- وزوجوها المغيرة ﴾ فدل على أن ذلك شرط ، أنها لا تزوج إلا برضاها ، وبعد مشاورتها ، ثم لا بد أن يسمى لها الرجل ، حتى تعرفه يقينا حتى تتمثل له ، فيسمى ، وإذا كانت جاهلة فلها أن تسأل ، وكذلك أيضا لا بد أنها تسأل عن نسبه ، وعن حرفته ، وعن كفاءته ، ومقدرته المالية ونحوها ، فإذا اقتنعت بذلك كله حصل التزويج ، أما إذا لم تقتنع فلا يجوز .

الفقهاء استثنوا الأب ، يقولون: إن الأب يجوز له أن يزوج الصغيرة بدون إذنها ، وله -أيضا- أن يزوج ابنه الصغير إذا رأى في ذلك مصلحة ، لماذا يزوج ابنته بدون رضاها إذا كانت صغيرة ؟

الغالب أن الأب يكون معه شفقة ، ويكون معه حنو على ولده ، ذكر أو أنثى ، فلا يقدم على تزويجه إلا لمصلحة ظاهرة يراها ، فأباحوا له أن يزوج ولده -ذكرا أو أنثى- إذا كان صغيرا .

والغالب أن الصغير -سواء رجل أو امرأة- لا يكون عنده تفكير ، ولا يكون عنده معرفة ، فإذا كان الزوج راضيا ، إذا كان الولي الأب راضيا بهذا الزوج الغالب أنه يكون كفؤا وأهلا أن يزوج .

ومع ذلك فالصحيح أنه ليس على إطلاقه ، فقد يكون كثير من الآباء عندهم جشع ، فيزوج غير الكفء لأجل المال ، إذا جاءه إنسان عنده مال ، ورغبه في كثرة العطاء ، فقد يزوجه بغير رضا المرأة ، المرأة هي التي تتألم ، وهي التي تتعذب ؛ لأنها تلازم ذلك الزوج طوال حياتها ، فإذا لم يكن أهلا في دينه وفي خلقه فإنها هي التي ينالها الأذى ، فلا بد من رضاها .

كثيرا ما تشتكي الإناث ، تذكر أن أباها أكرهها ؛ لأجل أن ذلك الزوج عنده مال ، ودفع لهما دفعا كثيرا ، فتألمت الزوجة وتعذبت وبقيت حسيرة سجينة ، تذكر أنه يتركها في المنزل ويذهب مع رفقته ، ولا يأتي إلا في الساعة الثالثة ليلا ، وربما لا يأتي إلا بعد الفجر ، وإذا جاء طرح نفسه على الفراش ، وهي في طوال ليلها ساهرة تنتظر ، أو كذلك يأتي إلى بيته بأصدقائه أولئك الفاسدين ، فيشرب معهم المسكر ، ويسهرون طوال ليلهم على غناء وزمر ومفاسد ، فتكون هي المعذبة ؛ لذلك لا بد أنها تكون راضية ، حتى ولو كانت صغيرة ، إذا كانت مميزة عاقلة .

والأولى أيضا عدم تزويج الصغيرة ، التي دون العاشرة ؛ وذلك لأنها لم يكن عندها تفكير ، يمكن إذا كان الأب ناصحا ، وخاف أن هذا الزوج يفوت عليه أن يزوجها ، ويكون ذلك أيضا موقوفا على رضاها بعدما تميز .

كذلك أيضا استثنوا المعتوه ، ولو كان بالغا ، أي ضعيف العقل الذي ما عنده تمييز ، ولا عنده معرفة ، سواء ذكر أو أنثى ، فإذا رأى وليه المصلحة في تزويجه فإن له أن يزوجه ، ولو بغير رضاه ، رجل أو امرأة ، فكثير من النساء تكون مخبلة ضعيفة العقل ، أو معها مس أو نحوه ، ولا تمييز لها ، فلا بد أنه ينظر لها المصلحة ، فإذا جاءه من يخطبها ولو كبيرا ، ولو فقيرا ، رأى في المصلحة تزويجها ، فله ذلك ؛ لأنه ليس لها اختيار ، سواء عن نقص العقل أو فقده ، وهو الجنون ، معتوهة أو مجنونة ، يزوجها بغير اختيارها ؛ لأنه ليس لها اختيار .

كذلك أيضا استثنوا الثيب التي لها دون تسع ، وإن كان ذلك -أيضا- نادرا ، فلو قدر أن رجلا زوج ابنته ، وهي بنت ثمان ، ودخل بها زوجها ووطئها ، ثم طلقها وأصبحت ثيبا ، وعمرها دون التسع ، فلأبيها أن يزوجها ؛ وذلك لعدم تمييزها ، ولعدم معرفتها بما هو الأصلح .

ذكرنا أن الأولى عدم تزويجها حتى ترشد ، حتى تختار ، وكذلك أيضا البكر جعلوا له تزويجها مطلقا ؛ وذلك لأن الأب كما ذكروا أحنى على أولاده وأشفق عليهم ، فلا يزوج إلا باختيار وبحرص ، فجعلوا البكر ولو كان عمرها عشرين أبوها أحق بها ، يعني يزوجها بدون اختيارها ، وبدون أخذ رأيها ، هكذا قالوا .

وقد ذكرنا الأدلة على أنها تختار ، وأنه لا يجوز تزويجها إلا برضاها لعموم الأدلة ﴿ لا تنكح البكر حتى تستأذن ﴾ وهذا عام سواء أكان الأب أم غيره.

فالفقهاء اختاروا أن الأب له خصوصية ، وألحقوا به -أيضا- وصيه إذا أوصى إلى إنسان ، ذلك الوصي عدل ، وموثوق فجعلوا الوصي يقوم مقام الأب في كونه يزوج الصغير ويزوج المعتوه -ولو كان بالغا- بدون رضاه ، ويزوج المجنونة ، ويزوج الثيب التي دون تسع ، ويزوج البكر مطلقا ولو كانت ابنة عشرين ، الأب ووصيه يزوجون هؤلاء بدون الرضى ، والقول الثاني -وهو الصحيح سيما في هذه الأزمنة-: أنه لا بد من الرضى لهؤلاء مطلقا .

استثنوا أيضا السيد ، يعني معناه إذا كان إنسان عنده مماليك: إماء وعبيد ، فيزوج إماءه بدون رضاهن ؛ وذلك لأن المصلحة له ، فهو الذي يأخذ المهر ، وأولادها يكونوا مماليك له -عبيدا- فله أن يكرهها ، وأن يجبرها على أن تتزوج بمن يريد.

فله أن يكرهها ، وأن يجبرها على أن تتزوج بمن يريد ، ولعل الأرجح عدم جواز ذلك ؛ لما فيه من التعذيب حسيا ومعنويا.

وكذلك -أيضا- عبده الصغير ، ليس له إكراهه على أن يتزوج إلا برضاه ؛ لأن ذلك يخضع لشهوته ونفسه وميلها .

لما ذكروا الأب ووصيه والسيد قالوا: لا يزوج بقية الأولياء صغيرة بحال ، الأخ وابن الأخ والعم ، وابن العم والجد ، والابن وابنه لا يزوجون الصغيرة بحال ، لا بد أنهم يتركونها حتى تبلغ وترشد ، ولا يزوجون بنت تسع إلا بإذنها سواء أكانت بكرا أو ثيبا ، إذا بلغت التسع ، ولو كانت ثيبا .

ثم ذكروا كيف يعرف إذنها ؟ ورد في الحديث: ﴿ رضا البكر صماتها ﴾ ﴿ وسئل: إن البكر قد تُستأذن فتستحيي ؟ فقال: إذنها سكوتها ﴾ فإذا سكتت فإن ذلك دليل على الرضى ، أما إذا نطقت وقالت: لا أريده فإن ذلك لا يجوز إجبارها ، وإذا تجرأت ونطقت وقالت: زوجوه -ولو كانت بكرا- جاز ذلك ، يعني: بطريق الأولى ، إذا كان رضاها السكوت فالنطق دليل الرضا -أيضا- .

وأما الثيب فلا يُكتفى بالسكوت ، لا بد أنها تنطق وتتكلم صريحا بأنها قد رضيت ، أو زوجوه أو قبلته ، أو ما أشبه ذلك.

أما الشرط الثالث: الولي.

والولي هو ولي المرأة الذي يتولى العقد لها واشتراطه قول الجمهور ، ووردت الأحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ وهو حديث مشهور ، رواه نحو خمسة من الصحابة أو أكثر .

وورد -أيضا- حديث: ﴿ لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ﴾ وهذا هو قول الجمهور ، واستدلوا -أيضا- بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فدل على أن الولي هو الذي يمنع المرأة ، العضل: المنع أي: لا تمنعوهن من نكاح أزواجهن ، أي من الزواج .

ذهب الأحناف إلى أنه يصح للمرأة أن تزوج نفسها ، وعللوا بأنها أملك لنفسها ، وإذا كانت تملك نفسها فإنها تزوج نفسها ، أملك بنفسها ، وهي -أيضا- تملك أمتها ، فلها أن تزوج أمتها ، أدلة الحنفية تعليلات ، وقد استدلوا بظاهر قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ ولكن لا دلالة في الآية ؛ لأن المراد بـــ ﴿ تَنكِحَ ﴾ أي: أن يطأها الزوج ، والحاصل أن جمهور الأمة على أنه لا بد من الولي في العقد ، وأن من تزوجت فنكاحها باطل ورد ذلك في حديث: ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴾ .

وقد أخذ الحنفية من بعض هذه الكلمات ، مثل قوله: ﴿ الثيب أحق بنفسها من وليها ﴾ فجعلوا هذا دليلا على أنها تزوج نفسها ، ولكن ليس هذا بصحيح ، وإنما المراد أنها أحق بنفسها أي: لا يكرهها ، ولا يزوجها إلا بعدما يأخذ رضاها ، إذا عرفنا أن الولي شرط من شروط النكاح ، فماذا يشترط في الولي ؟

شروط الولي:

ذكر أنه يشترط له هذه الشروط: –

ذكر خمسة شروط:

الشرط الأول: التكليف.

والثاني: الذكورية.

والثالث: الحرية.

والرابع: الرشد.

والخامس: اتفاق الدين.

والسادس: العدالة. ستة شروط ، ويمكن أن تكون سبعة فإن التكليف يتضمن شرطين:

فيكون **الشرط الأول**: البلوغ ، فلا يزوجُ صغيرٌ دون البلوغ ، وذلك لنقص معرفته ؛ لأنه ناقص المعرفة لنفسه فلا يكون عارفا بغيره أو بمن هو ولي عليه .

الشرط الثاني: العقل ، ناقص العقل والمخبل والمجنون ليس أهلا أن يزوج ؛ وذلك لعدم أهليته ، ولعدم تفكيره .

الشرط الثالث: الذكورة ، فلا تزوج المرأة ، ذكرنا الحديث: ﴿ لا تزوج المرأة المرأة ﴾ ﴿ ولا تزوج المرأة نفسها ﴾ وحديث: ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ﴾ .

الرابع: الحرية ، فالمملوك لا يزوج نفسه ورد أنه ﷺ قال: ﴿ أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر ﴾ أي: زان ، فإذا كان لا يقدر أن يزوج نفسه فكذا لا يزوج بنته ، ولو كانت حرة.

الخامس: الرشد.

الرشد هو: الصلاح وضده: السفه ، فإذا كان سفيها مغفلا لم يكن أهلا أن يزوج ، ورد في الحديث: ﴿ لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ﴾ فاشترط فيه أن يكون مرشدا يعني رشيدا غير سفيه ، ولا ضعيف التفكير .

الشرط السادس: اتفاق الدين ، فلا يزوج الكافر مسلمة ؛ الإسلام فرق بينهما ، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ فلا بد أن يكون متفق الدين.

الشرط السابع: العدالة ولو ظاهرا .

العدالة: كونه عدلا ، فيخرج ما إذا كان فاسقا معلنا الفسوق ، أما إذا كان ظاهره العدالة فإنه يزوج .

استثنوا السلطان ، إذا كان السلطان ولي من لا ولي له ، واستثنوا السيد ، ولو كان فاسقا ؛ لأنه ولي مواليه ، ثم ترتيب الأولياء ، يقدم الأب وجوبا ؛ وذلك لأنه أولى بابنته ، ثم وصيه إذا مات ، وكان قد وصى ، ووكل فوصيه يقدم على غيره ، ثم الجد لأب ثم أبوه ، وإن علا فهو أقدم من الأخوة ، ثم الابن ، يعني ابن المرأة يزوجها ، ثم ابن الابن وإن نزل ، يزوج جدته –مثلا– ، ثم بعد ذلك بقية العصبة على ترتيب الميراث .

فيقدم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ثم ابناهما ، وإن نزل ثم العم الشقيق ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب ، على ترتيب الميراث كما تقدم ، ثم إذا انقطع العصبة فهل يزوج ذوي الأرحام كالخال والأخ من الأم وابن الأخت ؟ الصحيح أنهم لا يزوجون.

المولى أقرب منهم ، المولى المعتق يزوج ، فإذا عدم فأقرب عصبته نسبا ابنه ، ثم أبوه ، ثم إخوته على ترتيب الميراث ثم مولاه ، يعني عتيقه ، ثم إذا انقطعوا فالسلطان ﴿ السلطان ولي من لا ولي له ﴾ إذا عضل الأقرب ، أو لم يكن أهلا ، أو كان مسافرا فوق مسافة قصر ، زوج حرة أبعد وأمة حاكم .

فإذا عضل ، العضل المذكور في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إذا عضلها ومنعها ، حتى ولو كان أباها ، فإنه يزوج من هو أبعد منه ، إذا اشتكت واشتكى أقاربها أنه منعها وعضلها ، كذلك إذا لم يكن أهلا ، إذا كان سفيها أو فاسقا ، أو مخبلا ، زوج الأبعد ، كذلك إذا كان غائبا مسافة لا تقطع إلا بمشقة زوج الأبعد .

في هذه الأزمنة المسافات تقاربت فليس هناك مكان بعيد ولو كان خارج المملكة ، لكن إذا شق عليه الحضور أمكنه أن يوكل ، ولو هاتفيا .

الشرط الرابع: شهادة رجلين مكلفين عدلين

ورد في الحديث الذي ذكرنا ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ﴾ . الله -تعالى- أمر بالإشهاد عند البيع ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ فكذلك بطريق الأولى النكاح ، الشاهدان يشهدان على العقد على قول الولي زوجتك ، وعلى قول الزوج قبلت ، ولا بد -أيضا- أن يكونا رجلين ، فلا يصح شهادة النساء ، ولو كن أربعا أو خمسا أو عشرا ، وكذلك لا يصح بشهادة رجل وامرأتين ، شهادة النساء إنما تكون في المال .

ولا بد -أيضا- أن يكونا مكلفين ، فلا تصح شهادة ضعيف العقل ، أو مخبل أو مجنون أو صغير ، لا بد أن يكون مكلفا ، أي الشاهد ، ولا بد أن يكونا عدلين ، فلا تصح شهادة الفاسق ، ناقص العدالة .

العدالة ضدها: الفسوق ، ثم العدالة يكتفى بها ، ولو كانت عدالة في الظاهر ، ولا بد أن يكونا سامعين ناطقين ، يعني يسمعان الكلام وينطقان ؛ وذلك لأنهما قد يطلب حضورهما .

فاشتراط الشهادة هو قول الجمهور ، وخالف المالكية واكتفوا بالإعلان وقالوا: إذا أعلن النكاح اكتُفِيَ بذلك ، ولو لم يكن هناك شهود ، والجمهور على أنه لا بد من الشهود للحديث الذي ذكرنا .

وأما الكفاءة فجعلها بعضهم شرطا للزومه ، فقالوا: يحرم تزويجها بغيره أي بغير الكفء إلا برضاها ، وفسر المعلق الكفاءة بأنها: المساواة .

المساواة: وهي معتبرة بخمسة أشياء: -

الديانة والصناعة والميسرة والحرية والنسب ، وفيها كلام طويل -يعني في الكفاءة- وبالأخص في النسب ، يعني ورد فيها بعض الأدلة ، حيث إن هناك من يجعل الموالي ليسوا أكفاء للعرب ، وبعضهم

يتسامحوا في ذلك ، وأما في الصناعة فإذا كانت صناعته رديئة ، ولم يخبرهم بأنه حداد –مثلا– أو دباغ أو حائك أو حجام ، أو ما أشبه ذلك ، فيمكن أن يجعل لهم الخيار ، أن يكون لهم الخيار .

وأما الديانة: فهي شرط لما ذكرنا ، وكذلك الميسرة أن يقدر على النفقة على زوجته ، وكذلك الحرية إذا تبين أنه مملوك فإن ذلك عيب ، فهذه تمام الشروط في النكاح ، والله أعلم .

المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: فصل: ويحرم أبدا أم وجدة وإن علت ، وبنت وبنت ولد وإن سفلت ، وأخت مطلقا ، وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت ، وبنت كل أخ وبنتها ، وبنت ولدها وإن سفلت ، وعمة وخالة مطلقا .

ويحرم برضاع ما يحرم بنسب ، ويحرم بعقد حلائل ، وعمودي نسبه ، وأمهات زوجته وإن علون ، ولو بدخول ربيبة وبنتها وبنت ولدها وإن سفلت ، وإلى أمد أخت معتدته ، أو زوجته ، وزانية حتى تتوب ، وتنقضي عدتها ، ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بشرطه .

ومسلمة على كافر ، وكافرة على مسلم ، إلا حرة كتابية ، وعلى حر مسلم أمة مسلمة ، وما لم يخف عنت عزوبة ، لحاجة متعة أو خدمة ، ويعجز عن طول حرة ، أو ثمن أمة ، وعلى عبد سيدته ، وعلى سيد أمته ، وأمة ولده ، وعلى حرة قن ولدها ، ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين ، إلا أمة كتابية .

السلام عليكم ورحمة الله

.

الحمد لله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

يبوب الفقهاء على الفصل الأول باب المحرمات في النكاح ، ويذكرون -أيضا- بعده باب نكاح الكفار ، وذلك لأنه لا بد أن نبحث ونعرف متى تحرم المرأة ، ومتى لا تحرم .

المحرمات في النكاح قد ورد إجمالهن في القرآن ، فذكر الله -تعالى- في القرآن سبعا من المحرمات بالنسب ، وذكر -أيضا- اثنتين من المحرمات بالرضاع ، وأربعا من المحرمات بالمصاهرة ، وواحدة محرمة بكونها زوجة للغير ، ثم إن العلماء فصلوا .

فأول المحرمات : الأم.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ كلمة الأم تصدق على الوالدة وتصدق على الجدة ، فالجدة أم الأم تعتبر أما ، وكذلك الجدة أم الأب فهي من الأمهات ؛ لأنه إذا قيل: أمك وأم أمك ، وأم أم أمك ، وكذلك أم أبيك ، وأم أبي أبيك صدق عليها أنها فيها كلمة أم .

ولا شك أن تحريمها لأجل الولادة ، ولأنها التي ربت المولود ، وأشفقت عليه في صغره ، فتعتبر ذات تربية ، وذات نعمة عليه ، فلا جرم كانت أول المحرمات ، أول ما بدئ بهن ، فنكاحها الذي ينكح أمه يعتبر قد أتى أكبر المنكر ، وأفحشه ، وكذلك -أيضا- أم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علت .

الثانية: قوله: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ جعل البنت بعد الأم ، البنت -أيضا- خلقت من ماء الرجل ، وهو الذي غالبا في صغره يحنو عليها ، ويرفق بها ، فهي خلقت من مائه ، وخلقت منه ، فلذلك يتأكد تحريمها ، يدخل في كلمة ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الفروع ، فبنته ، وبنت بنته ، وبنت بنت بنته ، وبنت ابنه ، وبنت ابن ابنه ، يعني التي هو جدها ، سواء أبو الأم أو أبو الأب ، وإن بعدت ، يصدق عليها أنها بنت .

وبنته وبنت ولده ، كلمة ولد يدخل فيه الذكور والإناث ، فبنت البنت ، البنت ولد يعني مولودة ، فبنتها تحرم ، وكذلك الابن ولد فبنته تحرم ، وبنت ابن ابن ، وبنت بنت ابن وإن بعدت .

الثالثة: قوله: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ الأخت خلقت معه إما من ماء واحد ، إذا كانت أختا لأبيه ، أو اجتمعت وإياه أو ولدت وإياه في رحم واحد ، فتكون أخته من الأم ، فكلمة "مطلقا" ليدخل فيها الجميع ، أخت من الأبوين ، أخت من الأب ، أخت من الأم كلهن يدخلن في كلمة ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ .

ذكر الله -تعالى- بعدهن العمة والخالة ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ يدخل في كلمة عمتك أخت أبيك ، وأخت جدك فهي عمة أبيك ، أخت جدك عمة أبيك ، وكذلك أخت جدك أبي الأم فهي عمة أمك ، ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾ يعني: أخوات آبائكم ، وأخوات أجدادكم آباء الآباء أو آباء الأجداد من جهة الأم ، أو من جهة الأب ، فأخت جدك أبي أمك تعتبر عمة أمك فتكون عمتك ، وهكذا .

الخالة: هي أخت الأم ، أخت الأم تسمى خالة ، وكذلك خالة الأم ، خالة الأم: أخت جدتك أم الأم ، وخالة الأب ، أخت جدتك خالة أبيك ، خالة أبيك أخت جدك كأم أبيك ، وهكذا قوله: "مطلقا" تدخل فيه الأخت من أي جهة ، أخت أبيك من أبيه: خالتك، أخته من أبويه يعني عمتك ، أخت أبيك من الأب عمتك ، أخته من الأم عمتك ، أخته من الأبوين عمتك .

كذلك أخت جدك أبي الأب عمة أبيك سواء كانت أخته من الأب أو من الأم أو من الأبوين ، أخت جدك أبي الأم عمة أمك ، سواء كانت أخته من الأب أو من الأم أو من الأبوين الجميع يصدق عليه أنها عمة .

وكذلك الخالة يعني الخالة أخت الأم ، أختها من أمها ، أو من أبيها أو شقيقة ، يصدق عليها أنها خالتك ، خالتك أخت أمك ؛ لأنها وأمك من أب واحد ، أو من أم واحدة ، أو من أب وأم .

كذلك -أيضا- خالة أمك التي هي أخت جدتك من أب أو من أم ، أو من أبوين الجميع تدخل في اسم العمة والخالة .

فذكر الله تعالى: ﴿ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ ثم قال: ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ هؤلاء سبع من النسب ، بنت أخيك ، أخوك يعم الأخ من الأب أو من الأم أو من الأبوين ، وهو الشقيق تحرم بنته عليك ، أنت عمها ولو كنت أخا أبيها من الأم ، فتحرم على عمها أخي أبيها من أحد الأبوين أو من الأبوين معا ، كذلك بنتها وإن نزلت ، يعني وكذلك بنت ولدها .

عندك -مثلا- هذه التي أنت عمها حرام عليك ؛ لأنها بنت أخيك ، بنتها تقول: أنت عم أمي ، فأنت محرم لها ، أو عم جدتي ، أنت محرم لها ، كذلك بنت ابنها تدعوك وتقول: يا عم أبي ، أنت عم أبيها وإن بعدت ، يعني بنت الأخ ، وبنت بنت الأخ ، وبنت بنت بنت الأخ ، وبنت ابن الأخ ، وبنت ابن ابن الأخ وبنت بنت ابن الأخ ، كل من تدعوك عما لها أو عما لأحد أجدادها أو آبائها تدخل في بنت الأخ.

كذلك بنت الأخت أنت خالها ، فهي تدعوك خالا ، سواء كنت أخا لأمها من الأم أو من الأب أو من الأبوين ، فهي تدعوك خالا لها ، كذلك بنتها تقول لك: يا خال أمي ، وكذلك بنت ابنها تقول لك: أنت خال أبي ، أو خال أبي أبي ، خال جدي .

الأخوة سواء كانت من الأبوين أو من أحدهما ، فالأخت وبنتها وبنت بنتها وإن نزلت ، وبنت ابنها ، وبنت ابن ابنها ، وبنت بنت ابنها ، وهكذا كل من تفرع ممن تدعوك عما لها أو خالا أو عما لأمها أو لأبيها أو عما لجدها أو خالا لها أو خالا لجدها ، ونحو ذلك ، هؤلاء محرمات بالنسب ، سبع .

﴿ يحرم برضاع ما يحرم بنسب ﴾ هكذا جاء الحديث عن النبي ﷺ قال: ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ أي: المحرمات من النسب يحرم مثلهن من الرضاع ، فالأم التي أرضعتك تعتبر محرما لك ، وبنتها تعتبر أختك من الرضاع ، تقول: أرضعتك أمي ، وبنت زوجها تعتبر -أيضا- أختك ، تقول: أرضعتك زوجة أبي بلبن أبي فأنت أخي ، ارتضعت من اللبن الذي سببه والدي ، فهي تعتبر أختك .

لو قدر –مثلا– أن رجلا له أربع زوجات ثم أرضعتك إحداهن رضعتين ، وأرضعتك الثانية رضعة ، والثالثة رضعة ، والرابعة رضعة اجتمع خمس رضعات، كل واحدة لست ابنا لها ؛ لأن الرضاع المحرم خمسة ، وهذه ما أرضعتك إلا واحدة أو اثنتين ، ولكن زوجهن يعتبر أباك ؛ لأنك رضعت من اللبن الذي هو بسببه خمس رضعات ، فبناته أخواتك ، ارتضعت من لبن أبينا خمس رضعات ، بناته من هذه ومن هذه ومن هذه من كل زوجاته .

وبناته من غيرهن ، أنت ابنه لأنك رضعت من زوجاته ، زوجاته يحتجبن عنك إلا أنك ابن زوجهن ، بناته لا يحتجبن ؛ وذلك لأنك ارتضعت من لبن أبيهن .

فالحاصل أن الأم من الرضاعة هي التي أرضعت الطفل خمس رضعات في الحولين ، الأخت من الرضاع هي بنت المرضعة ، أو بنت زوجها الذي هو صاحب اللبن ، فتدخل في قوله: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ بنتك من الرضاعة هي التي رضعت من زوجتك خمس رضعات فتحرم ؛ لأنها رضعت من اللبن الذي أنت سببه ، فتكون محرما لها ، وكذلك بنت ابنك من الرضاعة ، يعني هذا الذي رضع من زوجتك له بنت أنت جدها من الرضاع ، تقول: أنت أبو أبي من الرضاع ، وأنت تقول لها: أنتِ بنت ابني من الرضاع .

كذلك عمتك من الرضاع ، وهي أخت أبيك من الرضاع ، زوج المرأة التي أرضعتك له أخوات اعتبرهن عماتك أخوات أبيك من الرضاع ، أمك التي أرضعتك لها أخوات اعتبرهن خالاتك من الرضاع ، كل واحدة تقول: أرضعتك أختي ، فأنت ابن أختي من الرضاع ، والعمات كل واحدة تقول: رضعت من لبن أخي ، فأنا عمتك أخت أبيك من الرضاع .

وكذلك بنت أخيك من الرضاع ، يعني الذي رضعت من لبن أمه ، أو من لبن أبيه تدعوك عما ، أنت عمي من الرضاع ، رضعت من لبن جدتي أم أبي فأنت أخو أبي تكون عمي ، أو أنت أخو أمي فتكون خالي ، فهي بنت أخيك من الرضاع ، وبنت أختك من الرضاع ، فتحرم الأم من الرضاع ،

والأخت من الرضاع والبنت من الرضاع وبنت الأخ من الرضاع ، بنت الأخت من الرضاع ، العمة من الرضاع ، الخالة من الرضاع ، يحرم سبع من الرضاع كما يحرم سبع من النسب .

ثم: **المحرمات بالمصاهرة** .

تعرفون أن القرابة بين الناس: إما قرابة نسب ، وإما قرابة مصاهرة ، في قول الله -تعالى-: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾ المصاهرة القرابة من النكاح ، فأم الزوجة تحريمها بالمصاهرة ، وبنت الزوجة تحريمها بالمصاهرة ، وكذلك زوجة الابن وزوجة الأب تحريمهن بالمصاهرة ، هؤلاء يحرمن بمجرد العقد ، مجرد ما يحصل عقد النكاح ، ولو لم يدخل بها ، فإذا عقدت على امرأة - مجرد عقد قبل الدخول- حرمت عليك أمها وجدتها وإن علت .

وكذلك إذا عقد ابنك على امرأة ، ولو لم يدخل بها حرمت عليك تلك المرأة التي عقد عليها ابنك ، ولو لم يدخل بها فتصبح محرما لك ، ولو طلقها ابنك قبل الدخول ، وإذا عقد أبوك على امرأة حرمت عليك تلك المرأة التي عقد عليها أبوك ، ولو لم يدخل بها ، ولو طلقها قبل الدخول بها ، فزوجة الابن محْرم بمجرد العقد ، وزوجة الأب محرم بمجرد العقد .

ومثله ابن الابن ، ابن ابنك زوجته -أيضا- محرم لك ، وابن ابنتك زوجته محْرم لك ، يعني ابن ابنتك حتى على الصحيح من الرضاع بنتك من الرضاع ، يعني وابنك من الرضاع زوجته محرم لك ، أبوك من الرضاع زوجته محرم لك .

كذلك -أيضا- عمودي النسب زوجة الجد محرم ، ولو كان بعيدا ، الجد أبو الأم ، الجد أبو الأب ، وكذلك زوجة ابن الابن وابن البنت وإن نزل .

هذا معنى "حلائل عمودي نسبه" ، لماذا سمي عمودين ؟

لأن الفروع كأنها عمود ، يعني يتكئ بعضها على بعض ، والأصول كأنها عمود يعتمد بعضها على بعض ، فعمود النسب العليا أبوك وجدك وجد أبيك وجد جدك من الأب أو الأم ، هذه عمود النسب العليا .

عمود النسب الفروع: ابنك وابن ابنك وابن ابن ابنك ، وبنتك ، وبنت ابنك ، وبنت ابن ابن ابنك ، وبنت بنت ابنك ، وهكذا حلائلهم تحرم بمجرد العقد كما مثلنا ، أم الزوجة أمهات زوجته وإن علون ، يعني مجرد -يعني- العقد، إذا عقد على امرأة حرمت عليه أمها وجدتها أم أمها ، وجدتها أم أبيها وإن علت .

هؤلاء أمهات الزوجات وإن علون ، هؤلاء يحرمن بمجرد العقد ، ولو طلق قبل الدخول ، التي تحرم بالدخول ولا تحرم بالعقد هي الربيبة ، لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وهي بنت الزوجة ، متى تكون محرمة ؟ إذا دخل بأمها ، أما إذا تزوج ، عقد على امرأة ثم طلقها ولها بنت حلت له البنت ؛ لأنه ما دخل بأمها فمجرد العقد عليها لا يحرم بنتها ، يحرم الأم ولا يحرم البنت .

يقول السلف: أطلقوا ما أطلقه الله ، الله -تعالى- قال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ وأطلق ثم قال: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فاشترط في الربيبة الدخول بأمها .

ثم كلمة: يعتقد بعض العلماء في قوله:"حلائل عمودي النسب " قال الله -تعالى-: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ فيرى بعضهم أن زوجة الابن من الرضاع إذا طلقها حلت لأبيه من الرضاع ؛ لأن الله قال: ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ فيجعلون الابن من الرضاع لا يدخل في هذه الآية .

والجمهور على أنه يدخل ؛ وذلك لأن اللبن من الصلب ، اللبن الذي ارتضع منه -ولو كان من لبن المرأة- لكنه أصله بسبب الزوج ، الحمل الذي حصل وحصل بعده أن درت لبنا هو من الزوج ، فيكون هذا الولد ارتضع من اللبن الذي صار بسببه والذي خلق من صلبه ، فهذا هو الصحيح .

فعلى هذا ماذا يخرج بقوله: ﴿ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ؟ يخرج المتبنى .

كانوا في الجاهلية يأخذ أحدهم ولدا أجنبيا ويضمه ، ويقول: هذا ابني بالتبني ، ويسمى دعيا ، ويسمون أدعياء ؛ فلذلك قال الله -تعالى- في سورة الأحزاب: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ﴾ أدعياءكم: يعني الذين تدعونهم أبناء ، وهم أجانب ، وإنما ضممتموهم إليكم ، فيكون قوله: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ليخرج الدعيّ ، فإن زوجته أجنبية .

ولأجل ذلك أحل الله زوجة زيد ؛ الذي هو زيد بن حارثة ، كان دعيا للنبي ﷺ يدعونه ابن محمد فقال الله -تعالى-: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ أباح الله زوجته زينب في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ لماذا ؟ ﴿ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ لا يتحرج أحد أن يتزوج زوجة دعيه من بعده .

عرفنا أن الربيبة اشترط الله فيها ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ ولكن أكثر العلماء على أن هذا شرط أغلبي ، وأن كونها ربيبة تعريف لها ، ليس ذلك مطردا ، فالضابط أن نقول: بنت الزوجة حرام على زوجها ، بنتها من غيره حرام عليه ، سواء كانت تلك البنت في حجره أو ليس في حجره ، وسواء كانت ولدت قبل أن يتزوجها ، أو بعدما تزوجها وطلقها ، بنتها محرم له ، وهذا هو قول الجمهور ، الغالب أنه إذا تزوج بنت ومع تلك البنت بنت ، تزوج امرأة ومعها بنات، الغالب أنهن يتربين عنده ، وينفق عليهن .

فبناء على الأغلب قال: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ وليس ضروريا أن يربيها بل لو ربتها أمها قبل أن يتزوجها ، ولما تزوجها أخذها أبوها ، لما تزوجت نعتبرها ربيبة ؛ لأنها بنت زوجته ، كذلك -أيضا- لا يشترط أن تكون في حجره ، بل تزوجها ولها بنت فأخذ البنت أهلها ، ولم تدخل في بيته إلا لزيارة نعتبرها ربيبة تحرم عليه فيكون محرما لها .

وكذلك بنات الزوجة بعد الزوج ، إذا تزوجت امرأة ولها بنت قبلك ، وجاءت منك بأولاد ، وطلقتها وتزوجها زيد ، وجاءت منه ببنات ، فبناتها قبلك وبناتها بعدك حرام عليك ، يعني الضابط أن بنت المرأة المدخول بها ، سواء قبل الزوج أو بعده كلهن محارم لك ، وبنت الربيبة حرام عليك ، يعني تقول: أنت زوج جدتي أُمّ أمي ، وكذلك بنت ابنها ، تقول: أنت زوج جدتي أمّ أبي فتكون محرما لها ، يعني بنات زوجتك من غيرك وبنات بنات زوجتك ، وبنات أبناء زوجتك من غيرك كلهن محرمات عليك وإن سفلن .

هؤلاء المحرمات أبدا ، قوله –في أول الباب–: يحرم أبدا ، يعني محرمات مطلقا ، أما المحرمات إلى أمد يعني محرمات تحريما مؤقتا يقول: أخت معتدته أو أخت زوجته ، أخت زوجته التي في ذمته حرام عليه ، إلى متى ؟ حتى يطلق زوجته وتنتهي عدتها ، أو تتوفى زوجته فتحل له أختها إذا طلقها ، طلق امرأة فلا يتزوج أختها حتى تنتهي عدة المطلقة ، سواء بوضع الحمل أو بثلاثة قروء ، أو نحو ذلك ، لماذا ؟ لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين ، حتى ولو كانت المطلقة بائنا ، وهي المطلقة ثلاثا فلا يتزوج أختها حتى تبين وتحل للأزواج زوجته ، ما دامت محبوسة عليه فإنها تعتبر كأنها في عصمته .

تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها قال الله –تعالى–: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌ ۚ ﴾ ففي الآية تحريم نكاح الزانية ، سيما إذا كانت مصرة على الزنا ؛ وذلك لأنها فاجرة ؛ ولأنها والحال هذه تستحق الحد الذي هو العقوبة المشروعة ؛ ولئلا تدخل عليه أولادا من غيره ، إذا زنت وحملت من غيره نسبت الأولاد الذين هم من الزنا إليه فيترتب على ذلك مفاسد ، صححوا توبتها ، ولكن بعدما تقام عليها الحدود ، إذا زنت واعترفت وهي بكر وجلدت مائة جلدة وغربت ، وظهرت منها التوبة والندم ، وعرف بذلك أنها صادقة في توبتها ، وانقضت عدتها من ذلك الحمل ، أو من ذلك الزنا ، ففي هذا الحال أن يتزوجها ؛ لأنها أصبحت عفيفة .

قبل ذلك لا يجوز ، قال الله –تعالى–: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ ﴾ فإذا تابت أصبحت من الطيبات ، وقبل ذلك تكون من الخبيثات ﴿ ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ ﴾ .

تحرم -أيضا- مطلقته ثلاثا ، إذا طلقها ثلاث طلقات حرمت عليه ، وتسمى بائنا بينونة كبرى ، قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ يعني: الطلاق الرجعي ؛ لأنه قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ يعني: في الطلقتين ، إذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها فله مراجعتها ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعني: الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ فلا تحل مطلقته إذا كان طلاقا ثلاثا -وهي البائنة- حتى تنكح زوجا غيره ، وحتى يطأها ذلك الزوج بشرطه .

يعني: لا بد أن يطأ الوطء الصحيح ، يعني في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أنها طلقها زوجها ، وأنها تزوجت بعده ، وأنها تريد أن ترجع إلى زوجها فقال ﷺ ﴿ لا ترجعي إليه حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقي عسيلته ﴾ يعني: حتى يطأها الوطء الذي يوجب الحد ، أو يوجب الغسل ، أن يطأها في قُبُلها بنكاح صحيح مع الانتشار في قبلها ، فلو وطأها في الدبر أو باشرها دون الفرج فإنها لا تحل لزوجها الأول حتى يطأها الثاني وطئا صحيحا .

حرمة الكافرة وحل الكتابية:

تحرم المسلمة على الكافر، قال الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ ﴾ العبد المؤمن المملوك خير من الحر المشرك ، فلا يحل ، وإذا أسلمت تحته فرق بينهما ، إن أسلم في العدة رجعت إليه ، وإلا حرمت عليه .

"تحرم كافرة على مسلم إلا حرة كتابية"؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ عصمتها يعني: ذمتها أي: إذا كان لكم زوجات كوافر -كافرات- فلا تمسكوا بعصمتهن ، لما نزلت الآية طلق عمر بن الخطاب ﷺ زوجتين له كانتا بمكة كافرات .

ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ ﴾ يعني: مملوكة خير من حرة مشركة ، استثنوا حرة كتابية أباح الله -تعالى- نكاح الكتابية بقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾ فمثل هذه تحل بهذه الشروط:

الأول: أن تكون كتابية ، يعني من أهل الكتاب ، كاليهود والنصارى، ومعناه أنه إذا كانت وثنية فلا تحل ، وإذا كانت مجوسية أو هندوسية أو بوذية أو قاديانية فإنها لا تحل .

ثانيا: لا بد أن تكون متمسكة بكتابها ، فإذا كانوا يتسمون بأنهم يهود ، ولكنهم لم يتمسكوا بما في كتابهم أو نصارى ، ولم يعملوا بالإنجيل -العمل الواجب- ، بل يخالفونه فليسوا كتابيين ؛ وذلك لأن من شريعة الكتابيين في التوراة والإنجيل تحريم الزنا ، وأما الموجودون الآن فإنهم لا يحرمون الزنا ، الموجودون بكثرة الذين يتسمون بأنهم نصارى أو بأنهم يهود ، يذكر لنا الذين يسافرون هناك في فرنسا ، وفي بريطانيا وفي أمريكا أن المرأة لا تتورع من الزنا ، وأن الزنا عندهم أسهل شيء ، ولا يغار أحد على ابنته ، ولا على موليته ، ففي هذه الحال هل تكون كتابية أصلا ؟ ما تكون حقيقة .

واشترط أن تكون محصنة أما إذا كانت غير عفيفة ، المحصنة هي: المتعففة ، فإذا لم تكن عفيفة فلا تحل .

كثير من الذين يسافرون إلى البلاد الخارجية هناك يقول: أتزوجها لأنها كتابية ، ولا يشترط أن تكون عفيفة ، ولا يشترط أن تكون متمسكة بكتابها ، فتكون مرتدة ، ما تكون كتابية حقيقية ، فنقول: نكاحها حرام ، الله -تعالى- ما أباح إلا نكاح نساء أهل الكتاب ، يعني الذين من أهل الكتاب حقا ، وأباح كونهن محصنات ، لقوله: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ محصنات يعني: عفيفات ، فإذا لم تكن محصنة لا تحل لك أن تتزوجها ، وإذا لم تكن من أهل الكتاب المتمسكين بكتابهم لا يحل أن تتزوجها .

واشترطوا أن تكون حرة، فإذا كانت أمة كتابية فلا تحل لمسلم .

"يحرم على الحر المسلم نكاح الأمة المسلمة ، إلا إذا خاف العنت ، عنت العذوبة واحتاج إلى نكاحها لحاجة متعة أو خدمة وعجز عن طول حرة أو ثمن أمة" ، قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم ﴾ يعني: من المملوكات ، فاشترط ألا يستطيع طولا ، يعني الطول هو: المهر ، فإذا كان لا يقدر على مهر الحرة ، ولا على ثمن أمة يستمتع بها إذا وجد الإماء ، ثم قال في آخر الآية: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ ﴾ يعني: خشي الزنا ، عنت العزوبة ، يعني خاف من المشقة ، وأن تحمله الشهوة على فعل الفاحشة ، فلذلك قال: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ﴾ أي خاف العنت ، عنت العزوبة ، وكانت حاجته إلى الاستمتاع لكسر حدة شهوته والخدمة -أيضا- ، حلت له الأمة .

ثم قال تعالى: ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ ﴾ ؛ وذلك لأنه إذا تزوجها صار أولاده عبيدا لسيدها ؛ لأن الأولاد يتبعون أمهم ، فيتحسر إذا رأى أولاده مملوكين ، يباعون ويشترون ؛ فلذلك الصبر خير. حرمة زواج الحرة من عبدها:

"يحرم على العبد سيدته ، وعلى السيد أمته":

العبد ليس كفئا أن يتزوج سيدته ، ولو كان في ملكها ؛ لأنها أرفع منه ، السيد يطأ أمته بملك اليمين ، فليس بحاجة إلى أن يتزوجها ، وكذلك أمة ولده لا يحل له أن يتزوجها إلا إذا لم يكن الابن قد وطئها وخرجت من ملكية ولده ، ورد في فضل ما إذا أعتق الأمة ثم تزوجها في الحديث المشهور ﴿ ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ... ﴾ ذكر منهم: ﴿ السيد الذي علم أمته ثم أعتقها ثم تزوجها ﴾ . "يحرم على الحرة قن ولدها":

يعني مملوك ولدها ، الحرة لا يحل لها أن تتزوج عبدها ، ولا عبد ولدها ؛ لأنها أرفع منه . ثم يقول: "ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين ، إلا أمة كتابية".

إذا حرم وطؤها بالعقد ، يعني -مثلا- حرم وطء أخت الزوجة بالعقد ، فكذلك أختها بملك اليمين ، لو كان لزوجتك أخت مملوكة واشتريتها فلا تطأها بملك اليمين ، لئلا تدخل في قوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ وكذلك عمة زوجتك ، وخالة زوجتك ، وما أشبه ذلك .

المؤلف هنا ما ذكر المحرمات بالجمع ، المذكورات إلا قوله: "أخت معتدته ، وأخت زوجته" . والصحيح -أيضا- أن عمة زوجته ، وخالتها وبنت أخيها ، وبنت أختها محرمات عليه حتى يفارق زوجته .

الشروط في النكاح

أنواع الشروط في النكاح

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل

والشرط في النكاح نوعان:

صحيح: كشرط زيادة في مهرها ، فإن لم يفِ بذلك فلها الفسخ .

وفاسد: يبطل العقد ، وهو أربعة أشياء: نكاح الشغار ، والمحلل ، والمتعة ، والمعلق على شرط غير مشيئة الله -تعالى- ، وفاسد لا يبطله كشرط ألا مهر أو لا نفقة أو أن يقيم عندها أكثر من درها أو أقل ، وإن شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح فوجد بها فله الفسخ .

فصل: وعيب نكاح ثلاثة أنواع: نوع مختص بالرجل كجب وعنة ، ونوع مختص بالمرأة كسد فرج ورتق ، ونوع مشترك بينهما كجنون وجذام ، فيفسخ بكل من ذلك ، ولو حدث بعد دخول، لا بنحو عمي وطرش وقطع يد أو رجل إلا بشرط ، ومن ثبتت عنته أجل سنة من حين ترفعه إلى الحاكم ، فإن لم يطأ فيها فلها الفسخ ، وخيار عيب على التراخي ، لكن يسقط بما يدل على الرضا ، لا في عنة إلا

بقول ، ولا فسخ إلا بحاكم ، فإن فسخ قبل دخول فلا مهر ، وبعده له المسمى يرجع به على مغر ، ويقر الكفار على نكاح فاسد إن اعتقدوا صحته وإن أسلم الزوجان والمرأة تباح إذا أقِرَّ .

الفصل الذي بعده يبوبون عليه باب الشروط في النكاح ، كما سبق أنهم قالوا: باب الشروط في البيع ، الشروط في النكاح هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر ، وهي قسمان:

شروط صحيحة ، وشروط باطلة ، وقد ورد الوفاء بالشروط ، قال النبي ﷺ ﴿ إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج ﴾ يعني: الشروط التي تشترطها المرأة ، وتحل لك ، عليك أن توفي بها .

فإذا شرطت أن لا يخرجها من بلدها فهذا شرط صحيح ، إذا أراد إخراجها فلها الفسخ ، هذا هو الصحيح ، أو شرطت أن يسكنها في بيت مستقل وجب عليه ؛ لأنه إذا أسكنها مع أهله ومع إخوته قد تتضرر ، أو شرطت ألا يتزوج عليها إذا أراد أن يتزوج فلها الخيار .

في هذه الأزمنة -أيضا- تشترط أن لها راتبها إذا كانت موظفة ، وتشترط أن يوصلها إلى المدرسة -مثلا- فلها شرطها ، وتشترط أن يمكنها من العمل أو من الدراسة فلها شرطها ، أو تشترط زيادة في المهر تقول: أريد زيادة على غيري يعني إذا كان المهر -مثلا- عشرة آلاف تشترط عشرين ألفا .

وكذلك -أيضا- إذا كان لها أولاد واشترطت أن يمكنها من تربيتهم ، وكذلك إذا اشترطت الزيارة ؛ أن تزور أهلها كل أسبوع ، أو كل شهر أن يمكنها من زيارتهم ، أو أن يزورها أهلها ، وأشباه ذلك من الشروط التي لها فيها مصلحة ، فإذا لم يفِ فلها طلب الفسخ ، ولأهلها مطالبته ، أن يقولوا: أنت التزمت بالشرط ، وإذا كان الشرط -أيضا- محرما شرعا فاشترطوه فإن ذلك من باب التأكيد ، فإذا شرطوا ألا يُرْكبها مع سائق أجنبي فلهم شرطهم ، أو ألا يركبها مع من ليس بمحرم أو ليس بخلوة ، أو شرط أن لا يخلوا بها أحد من أقاربه ولا أخوته أو ما أشبه ذلك .

نكمل غدا -إن شاء الله- والله أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله .

بسم الله ، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

عرفنا أن هذا الباب باب الشروط والعيوب في النكاح ، وأن الشروط هو: ما يلتزم به الزوج للزوجة ، أو ما تلتزم به الزوجة لزوجها ، ويكون محل الشروط صلب العقد ، أي الشروط التي يلزم الوفاء بها ، هي التي يشترطونها عند العقد ، ويكتب ذلك في العقد فيكتب في العقد أنه: اشترط الولي على الزوج لزوجته أن يسكنها في بيت مستقل ، أو اشترط ألا يسافر بها ، أو اشترط ألا يتزوج عليها ، تكثر الشروط التي يحتاج إلى كتابتها ، والإشهاد عليها ، فيكتبونها ويشهدون عليها عند العقد ، وإذا خالف فيها فلها طلب الفسخ ؛ لأنه حق لها .

معلوم –مثلا– أنه إذا أدخل عليها زوجة في بيتها فإنها تتضرر ، فلها أن تطلب الفسخ ، تقول: إما أن لا تدخل عليّ زوجة أو فارقني ، كذلك –أيضا– إذا شرط أن لا يسافر بها فإن لها شرطها أن لا يخرجها من دارها أو من بلدها فإن هذا من الشروط التي لها فيه مصلحة.

وهكذا –أيضا– إذا شرط أن يزورها أهلها كل أسبوع ، إذا اشترطوا عليه ، أو كل شهر ، أو كل سنة فلها شرطها ، لها المطالبة به ، وكذلك إذا شرطت زيادة في المهر ، إذا كان مهر أخواتها –مثلا– عشرة آلاف فاشترطت عشرين ألفا فلها شرطها ، وهكذا إذا شرطوا –أيضا– شرطا قد وجد له أصل في الشرع ، ويكون ذلك من باب التأكيد ، فإذا شرطوا ألا يُركبها مع أجنبي في السيارة أو لا يخلو بها أجنبي ، هذا شرط أقره الشرع .

وكذلك إذا شرطوا أو شرط الزوج ألا يدخل عليها جهاز الدش ونحوه ، ولو طلبت ذلك ، أو منع أهلها أنك لا تدخل عليها ولو رضيت ، وهكذا إذا شرطت وظيفتها أن تبقى فيها ، أو شرطت إكمال الدراسة ، أن تواصل حتى تكمل دراستها ، أو شرطت إذا كانت موظفة أن لها راتبها ، أو أن يوصلها إلى المدرسة ، أو إلى محل عملها .

أما الشروط التي تحلل حراما فلا يجوز ، فلو شرطت أن يمكنها من دخول السوق متى أرادت ، أو أن تخرج من بيته متى شاءت فهذا شرط يخالف الشرع ، أو شرطت –مثلا– أن يمكنها من نزع الحجاب ، كما يكون ذلك في بعض البلاد ، أو من حضور الحفلات التي فيها منكرات ، أو النوادي أو الألعاب

التي فيها منكر ونحوه ، فإن هذا شرط يخالف مقتضى الشرع ، فلا يجوز الوفاء به ، ولو رضي بذلك عند العقد .

فإن في الحديث: ﴿ المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ﴾ إذا شرطت ألا يتزوج عليها بعض العلماء يقول: لا يصح ؛ لأن هذا شرط يحرم حلالا ، ولكن الجمهور على أنه صحيح ، وما ذاك إلا لأن عليها ضرر من الضرة .

وعلى هذا فإذا أراد الزواج فإنه يخيرها ، يقول: أنا أريد أن أتزوج فإما أن توافقي ، وإما أن تطلبي الفراق ، إذا رغب في ذلك ، وكان هناك دوافع ، لكن قد تقول: إن هذا ضرر علي ، يعني الطلاق قد يكون ضرر عليها ، سيما إذا أتت بولد واحد أو عدد ، فإن ذلك يكون إساءة لسمعتها ، وإذا طلقت فقد لا يرغبها الرجال ، يقولون: إن هذه قد نشزت أو فارقها زوج فلا يرغبها غيره ، فلذلك يرى بعض العلماء أن عليه الوفاء بهذا الوعد ، بهذا الشرط ، ألا يتزوج عليها ولو تضرر .

يرى بعض العلماء أن عليه الوفاء بهذا الوعد، بهذا الشرط، ألا يتزوج عليها ولو تضرر .

والصحيح أنه إذا احتاج إلى ذلك فإنه يخيرها بين أن تبقى معه مع الزوجة أو تفارقه، فيكون لها الخيار، فإذا لم يفِ بهذه الشروط أو ببعضها، فلها طلب الفسخ تذهب إلى الحاكم، وتطلب منه أن يفسخ النكاح، إذا جاءت بالشرط، قد شرط عليه كذا، وهذه صورة العقد أو هؤلاء الشهود الذين يشهدون، فأطالب إما أن يفي بما شرط عليه، وإما أن يخلي السبيل، ويكون هذا أوفق لها .

روي أن عمر ﷺ لما رفع إليه رجل أنه تزوج امرأة، وأنها شرطت عليه ألا يسافر بها، فقال: ﴿ مقاطع الحقوق عند الشروط ﴾ .

أي: أن الحقوق تقطعها الشروط، فالشرط أوثق وأولى بأن يوفى به، قال النبي ﷺ ﴿ إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ﴾ فإذا كان هناك شروط في العقد لزم الوفاء بها، أما الشروط الفاسدة فإنها تبطل العقد، هناك شرط أو شروط تبطل العقد، وشروط تبطل والعقد صحيح .

الشروط التي تبطل عقد النكاح:

أما الشروط التي تبطل العقد فهي أربعة:

نكاح الشغار:

الأول: نكاح الشغار، وصورته أن يقول: أزوج ابنك ابنتي بشرط أن تزوج ابني ابنتك، أو زوجني ابنتك بشرط أن أزوجك ابنتي، أو لا أزوج ابنك إلا إذا زوجت ابني هذا نكاح الشغار .

واختلف في سبب تسميته، كلمة الشغار مشتقة من الشغر الذي هو الفراغ، يقال: شغر البيت يعني: خلي، ولم يكن فيه ساكن، ومحل شاغر، ومركز شاغر أي: خالٍ، إذا قيل: إنه سمي من الفراغ، فإن كانوا في الجاهلية يخلونه من المهر، فيقول: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ولا صداق، تكون هذه عوض هذه، يعني: بضع هذه هو مهر الأخرى، وبضع هذه هو مهر الأخرى، فلا يكون بينهما شيء من المهر، وهذا تفسير للشغار، مروي في حديث ابن عمر أنه فسر الشغار، أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا صداق بينهما، فرجح بعض المحققين أن تفسيره من كلام ابن عمر .

وقيل: إنه من كلام نافع، إن فعل هذا هل يكون حجة؟ وهل يستدل به على أن الشغار هو الذي لا يكون فيه مهر؟ ذهب إلى ذلك بعض العلماء كالأحناف فقالوا: الشغار صحيح، ولكن يفرض لكل منهما، إذا تم العقد، فإننا نقول: يا هذا أعط زوجتك مهرا، وأنت أيضا أعط زوجتك مهرا، مهر أمثالها، ويبقى النكاح على هذه صحيحا .

والقول الثاني: أنه باطل ولو سمى لها صداقا، ولو أعطيت صداقا بعد العقد أو قبله، وقالوا: إنه ورد في الحديث تفسيره: أن يقول: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، زوجني أختك بشرط أن أزوجك أختي، أو نحو ذلك، ويكون العلة فيه هو الاشتراط، لا أزوجك إلا إذا زوجتني، لا أزوج ابنتك إلا بشرط أن تزوج ابنتي، فيكون هذا مفسدا له؛ لماذا؟ لأنه لا بد غالبا أن يحصل إكراه لإحدى الزوجتين، فإنه قد يكره ابنته لمصلحته، فيلجئها على أن توافق؛ لأنه له مصلحة، سوف يتزوج، فيقول: يا بنيتي اقبلي،حتى يزوجوني، أو حتى يزوجوا ابني، فيكرهها، فيكون غالبا فيه إكراه إحدى الزوجتين أو إكراه كلتيهما، والإكراه لا يجوز.

قد تقدم أنه لا يجوز تزويج البكر إلا بإذنها، ولا الثيب إلا بأمرها، والحديث: ﴿ والبكر يستأذنها أبوها ﴾ فإذا كان هناك عدم رضا ما صلحت الحال، ولا استقامت الأمور ؛ فلذلك حرم هذا النكاح .

يقع في كثير من القرى ومن البوادي، يقع عندهم هذا ثم تحصل مفسدة، وأن أحدهما إذا نشزت امرأته، وذهبت إلى أهلها، وابنته صالحة مع زوجها جاء إلى ابنته، وأخذها قهرا، وقال: انشزي يا بنتي كما نشزت بنتهم، أو آخذ ابنتي قهرا، ولو كانت موافقة لزوجها، ولو كان بينهما أولاد، ولو كانت تحبه ويحبها، فيكرهها على أن يأخذها قهرا، فيكون في ذلك مفسدة، هذا هو العلة، أما إذا لم يكن هناك شرط، وكان هناك رضا من الطرفين وهناك دفع لكل واحدة منهما ما تستحقه .

ففي هذه الحال يظهر أنه لا بأس به، إذا قال: أهلا وسهلا أنا سوف أزوجك أو أزوج ابنك وابنتي موافقة، فأعطها مهرها الذي تستحق، فقال: مهرها كذا وكذا، وعندي أيضا ابنة إذا تريدها، فإنها توافق عليك أو على ابنك، ولا إسراف عليها، ولا ألزمها فهي راضية، ولكن لا بد أن تدفع لها مهرها، كل واحد مثلا يقول: أنا سوف أزوجك سواء زوجتني أم لا، وإذا زوجتني، فإني سوف أعطي ابنتك حقها، فمثل هذا لا بأس إذا حصل التراضي .

نكاح المحلل:

الثاني: المحلل، وهو الذي يتزوج المرأة لأجل أن يحلها لزوجها الذي طلقها ثلاثا، كأنه مستأجر، وقد يشترط عليه، يقولون: تزوجها بشرط أنك متى وطئتها فإنها تطلق منك، أو يلزمك أن تطلقها، يقصدون بذلك إحلالها لزوجها، قد يكون الزوج الذي طلق هو الذي يتفق مع هذا الجديد، فيقول له: تزوج امرأتي فلانة، فإني قد طلقتها وحرمت علي بشرط أنك تبيت معها ليلة، ثم تفارقها حتى أراجعها بعدما تطلقها وتعتد .

قد تقدم في المحرمات أنها تحرم عليه مطلقته حتى تنكح زوجا آخر ويطأها، فإذا كان ذلك الذي تزوجها ما قصد إلا إحلالها أو استأجره أهلها أو زوجها حتى يحلها فإن هذا باطل .

الأحاديث فيه كثيرة، في لعنه، أورد ابن كثير عند تفسير الآية وهي قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ أحاديث في لعن المحلل، والمحلل له، وفي بعضها تسمية هذا المحلل: التيس المستعار، التيس: هو ذكر المعز، يعني: كأن زوجها استعاره حتى يطأ زوجته، أو كأنه تيس يستعار حتى يترو على المعز حتى تحمل، فهذا تسمية للتنفير.

أما إذا تزوجها برضا وباختيار، وما قصد بذلك إلا النكاح، ففي هذه الحال لو طلقها بعد ذلك باختياره حلت للأول، ثم قد يكون هذا من المرأة، كثيرا ما تندم المرأة، إذا طلقت ثلاثا، وتتمنى الرجوع إلى زوجها، والزوج لا يشعر بذلك منها، فتتزوج وإذا دخل بها الزوج، ووطئها نفرت منه، وافتدته أو خالعته، أو قالت: لا أريده ويكون قصدها بذلك أن تحل للأول، فهل يكون هذا تحليلا ؟ .

لا يكون إذا كان الزوج الأول ما تدخل في هذا، والزوج الثاني ما له قصد، ولا قصد إحلالها، وإنما هي التي نفرت، وطلبت فراقه حتى تحل للأول، فمثل هذا الوعيد عليها هي، وأن زوجها لا وعيد عليه، ولا يلحقه هذا اللعن.

نكاح المتعة:

الثالث: نكاح المتعة، وهو الذي تحدد فيه المدة، بأن يقول: تزوجتك مدة شهر، أو يقول وليها: زوجتكها مدة أسبوع، ويعطيها صداقا يسيرا كدرهم أو دراهم معدودة، ثم إذا مضت المدة التي حددوها حصل الفراق بينهما، فهذا النكاح ورد أنه أبيح في غزوة الفتح .

والصحيح أنه ما أبيح إلا فيها، ثم حرم فيها؛ وذلك لأنهم لما دخلوا مكة كانوا عشرة آلاف، وأكثرهم عزاب وأعراب ومسلمون جدد، فقد يشق عليهم طول العزبة، دخلوها يمكن في نصف رمضان أو في العشر الأواخر، ومكثوا ستة عشر أو سبعة عشر يوما، ففي تلك المدة مع عشرة أيام في الطريق خاف النبي ﷺ ؛ لكونهم حديث عهدهم بالإسلام، فأباح لهم نكاح المتعة، أن يتزوج الرجل المرأة على ثوب وعلى خمسة دراهم يمكث معها عشرة أيام، أو أسبوعا يستمتع بها، ثم يفارقها إذا انتهت المدة، ثم

هي تعتد أو تستبرئ إن حملت، فإن حملها يكون منه، وإن لم تحمل لا تتزوج غيره إلا بعدما تحيض حيضة، تعرف براءة رحمها.

ولما مضت نحو عشرة أيام أو نحوها أعلن التحريم، أعلن أنه محرم، وبقي تحريمه أبدا، وما ذاك إلا أنه لا يسمى نكاحا شرعيا، وهذه المرأة لا تسمى زوجة، ولا يتوارثان ولا يحصل بهذا عشرة زوجية، فلذلك نهي عنه نهيا مؤبدا، وبقي كذلك إلا عند الرافضة، فإنهم يبالغون في أنه حلال، ويدعون أنه حلال في العهد النبوي، وأن الذي حرمه عمر بن الخطاب ﷺ فيعيبون عمر، ويطعنون فيه أنه الذي حرم الحلال، حرم هذا النكاح وكذبوا.

التحريم في عهد النبي ﷺ عمر إنما نهى عن المتعة في الحج، عن متعة الحج، فتوهموا أنه نهى عن متعة النكاح، نهى عن متعة الحج، يعني: عن التمتع بالحج إلى العمرة حتى لا يجمع الإنسان في سفر واحد بين حج وعمرة، بل يسافر للعمرة سفرا مستقلا، وقصده بذلك ألا يبقى البيت مهجورا؛ لأنهم إذا اعتمروا مع حجتهم بقي البيت طوال السنة لا يأتي إليه أحد، فنهى عنه مع أنه ليس نهيا صريحا، إنما نهي كراهة أو نهي يعني: من باب ما هو الأحسن، فلما رأوا في صحيح مسلم وفي غيره أنه نهى عن المتعة جعلوها متعة النكاح .

وقع في بعض الروايات في صحيح مسلم، وكذلك في مصنف عبد الرزاق ذكر أنه نهى عن متعة النساء، والصحيح أنها خطأ من الراوي، كذلك أيضا روي عن بعض الصحابة أنه كان يبيحه كابن عباس، ولكن الصحيح أن ابن عباس ما أباحه إلا للضرورة، قد أنكر عليه بعض الصحابة حتى علي ﷺ .

كان ابن عباس يبيح -أيضا- أكل لحوم الحمر، الحمير المعروفة، ويقول: إنها حلال، فرد عليه علي في هاتين المسألتين في المتعة وفي الحمر .

الحديث الذي في الصحيح قال عن علي قال: ﴿ إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ﴾ جمع بينهما في حديث، وأتى بكلمة يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر، لا ظرفا للمسألتين، توهم بعض العلماء أن النهي عن نكاح المتعة كان في خيبر، والصحيح أنه ما أبيح إلا في غزوة الفتح، وحرم في تلك الغزوة .

وقد ناقش أدلة الرافضة كثيرا من أهل السنة، ولهم مؤلفات في ذلك، ولهم مبالغة في إباحتها، وما يزالون هكذا، ولا يعتبر بخلافهم؛ لأنهم ليسوا من أهل السنة .

النكاح المعلق:

الرابع: المعلق على شرط غير مشيئة الله تعالى، إذا قال زوجتك بشرط رضا أخيها وأخوها غائب، هذا معلق على شرط، أو زوجتك بشرط بقائها إلى سنة أو نصف سنة، أو زوجتك بشرط نجاحها في هذا الاختبار هذا غيب ولا يدرى، لأجل ذلك يكون هذا باطلا، فإذا أرادوا عند تحقق الشرط أن يعقدوا لها عقدوا لها عقدا صحيحا بغير تعليق .

هناك شروط فاسدة لا تبطل العقد، بل يبطل الشرط، ويصح العقد، فإذا شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح والشرط باطل، وتعطها مهر أمثالها، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ إذا شرط أن لا نفقة لها أي: تزوجتها بشرط ألا تطالبني بنفقة، ولو خبزة أو رغيفا صح العقد، وبطل الشرط؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، فالأصل أن الزوج عليه نفقة امرأته، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

وكذلك قول النبي ﷺ ﴿ اتقوا الله في النساء فإنكن أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ فالنفقة واجبة على الزوج لكن إذا ساعدته، إذا كان لها دخل ساعدته في نفقتها أو في نفقة الأولاد جاز ذلك، من الشروط الباطلة إذا شرط أن يقيم عندها أكثر من ضرتها أو أقل، إذا قالت: بشرط أن تقيم عندي أربعة أيام وعند ضرتي يوم أو ثلاثة أو يومين، فهذا شرط ينافي العدل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ فلا بد أن يعدل بينهما، وكذلك إذا شرط عليها ما لك إلا ليلة في الأسبوع، والبقية لضرتك أو نحو ذلك، فهذا الشرط باطل والعقد صحيح .

إذا شرط نفي عيب لا يفسخ به النكاح، فوجد بها فله الفسخ، مثلا: إذا شرط أن ليست أمية، فوجدت أمية لا تقرأ ولا تكتب، فهذا الشرط لا يبطل العقد، ولكن إذا كان قد شرط ذلك فله شرطه، فله طلب الفسخ ويرد عليه صداقه، وكذلك لو شرط أنها بيضاء، وبانت سوداء أو شرط أنها جملية، وبانت دميمة، فالعقد صحيح .

ولكن لما اختلف أو تخلف المطلوب فله الفسخ، وكذلك إذا شرط أنها سليمة وصحيحة من العيوب، فوجد بها مثلا نقص إصبع أو زيادته أو مثلا جروحا يسيرة في البدن، فإن هذا أيضا لا يبطل به العقد، لكن إذا قال: أنا شرطت السلامة، ووجدت فيها عيوبا أو عيبا فله الفسخ.

العيوب التي يفسخ بها النكاح:

الفصل الذي بعده في العيوب في النكاح: العيب هو ما يكون نقصا في أحد الزوجين بحيث تنفر النفس من ذلك العيب، أو لا يحصل كمال الاستمتاع أو لا يحصل كمال الألفة أو ما أشبه ذلك، فإذا وجد هذا العيب، فإنه يكون سببا في الفراق، ذكر أن العيوب ثلاثة أنواع:

قسم يختص بالرجال، وقسم يختص بالنساء، وقسم يوجد في الرجال وفي النساء، فالذي **يختص بالرجال**: كجبٍّ وعُنّة .

الجَبّ: هو قطع الذكر، وهذا بلا شك عيب؛ لأنه لا يحصل به الاستمتاع، المجبوب لا يكون زوجا يحصل منه الإنجاب، ولا يحصل منه الاستمتاع كلا، يمكن إذا كان مقطوعا نصف ذكره أنه قد يحصل منه الاستمتاع أو الوطء، ولكن لا يكون استمتاعا كاملا، فلها طلب الفسخ .

وأما العنة: فهي عدم القدرة على الوطء، العنين هو الذي لا يحصل منه الانتشار الذي يتمكن معه من الوطء، فإن بعضا من الناس ليست عنده شهوة أو عنده شهوة ضعيفة بحيث أنه لا يحصل الانتشار والانتصاب، فلا يحصل منه قدرة على الوطء، فيكون هذا عيبا، فللمرأة طلب الفسخ إذا ظهر أنه عنين .

النوع الثاني: يختص بالنساء، ذكروا أن من النساء من يكون في الفرج سدّ يسمى الرتق والعفل، والرتق هو انضمام الفرج والتحامه وعدم التمكن من الاستمتاع، يقال: امرأة رتقاء أي: ملتصق فرجها بعضه ببعض، ومن الرتق قول الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ﴾ أي: كانت السماء ملتصقة بالأرض ﴿ فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾ .

وكذلك العفل: ورم يكون في الفرج يمنع كمال الاستمتاع ويشبهونه بالأدرة التي في الرجل، الآدر: هو الذي فيه فتق في أسفل بطنه تنحدر منه أمعاؤه حتى تجتمع في الأنثيين، هذا يسمى الأدرة، فيكون في النساء هذا الفتق فيكون أيضا عيبا، ولكنه أغلب ما يكون في الرجال، الآدر: هو الذي فيه هذا الفتق، ويكون أيضا عيبا، فالفتق قد يفسر بنوع آخر، وهو انفتاق ما بين مخرج الحيض ومخرج البول، فإذا كان منفتقا ما بينهما، فإن ذلك أيضا عيب؛ لأنها في هذه الحال لا تقدر على استمساك البول، ففي هذه الحال يكون هذا عيبا .

النوع الثالث: المشترك بينهما: كجنون وجذام وبرص، فإذا وجد في واحد منهما فللآخر طلب الفسخ؛ لأنه مما تنفر منه النفس.

الجنون: نقص في العقل أو فقد للعقل، جُنّ: أي: غطي على عقله ، فإذا تبين أن المرأة مجنونة ، فلا نكاح بينهما، يعني: له أن يطالب بالفسخ، أو الرجل تبين جنونه، يعني: أنه مجنون، كذلك الجذام: قروح تخرج في الأنف وفي الوجه، وتنتشر، وتكون لها رائحة منتنة، ويخشى أيضا انتقالها .

وفي الحديث: ﴿ فر من المجذوم فرارك من الأسد ﴾ فالجذام من الأمراض الشديدة، ورد الاستعاذة منه في قول النبي ﷺ ﴿ أعوذ بالله من البرص والجنون والجذام وسيئ الأسقام ﴾ .

البرص معروف، هذا البهق والبياض الذي يكون في بعض الناس ، في جسده ، في وجهه أو في أعضائه، فإن كان خفيا في بطن أو ظهر، قد لا يكون عيبا، وإلا فإن النفس تنفر من الشيء الذي يخالف خلقة الإنسان، فيكون عيبا، يفسخ بكل من ذلك إذا وجد مثل هذه العيوب .

أما بقية العيوب فلا توجب الفسخ، لكن إذا اشترط نفيها فله شرطه، إذا شرط ألا عيب فيها، ووجد به عور عوراء مثلا أو عمياء أو مشلولة إحدى اليدين أو عرجاء أو مثلا بها قرع، وهو الذي يتمزق منه شعر الرأس، الأقرع الذي يكون في رأسه هذه القروح التي تمزق الشعر ونحوه، أو قروح خفية وجروح، أو مرض خفيّ .

فالحاصل أنه إذا وجد عيب خفي، فإنه إذا كانوا قد كتموه له المطالبة بالفسخ إذا كان مما تنفر منه النفس، وله أن يرضى به .

يقول: لو حدث الجنون أو البرص بعد العقد بعد الزواج وبعد الدخول جاز له أن يطلب الفسخ، مع أن هذا ليس بسبب منها ولا من أهلها، حدث أنها جنت أو أصيبت بالجذام بعدما دخل بها، ولكن النفس تنفر من ذلك .

وهناك عيوب لا تكون ملزمة بالفسخ، ولكن إذا كان هناك شرط، فالمسلمون على شروطهم، فإذا لم يشترط نفي العيوب ووجدها عمياء أو عوراء أو وجدت زوجها مثلا ضعيف البصر يحتاج إلى من يقوده، وكذلك الطرش، وهو ثقل السمع، إذا وجد بأحد منهما طرش، فإن كان هناك شرط، فله شرطه وإلا فإنه لا يعد عيبا، وكذلك قطع اليد أو الرجل، سواء حادثا أو قديما، أو قطع أصبع فلا يكون هذا موجبا للفسخ إلا بشرط، إذا شرط ألا عيب فيها أصلا من الخلقة أو من الأخلاق، ثم وجدت مقطوعة إحدى اليدين أو مقطوعة أحد الأصابع؛ لهذا اختل العمل، فله طلب الفسخ؛ لأنه شرط نفي العيب .

ومن ثبتت عنَّته أجِّلَ سنة من حين ترفعه إلى الحاكم ، يحدث هذا في كبر السن أنه يصاب بضعف الشهوة، ففي هذه الحال المرأة تريد زوجا يكون معه الاستمتاع بها، ففي هذه الحال إذا طلبت مرافعته إلى الحاكم، فإن الحاكم يؤجله سنة، وكذلك إذا ثبتت عنته، أنه لا ينتصب، ولا يحصل منه الوطء الذي يحصل منه الاستمتاع، فترافعا فالحاكم يؤجله سنة حتى تمر به الفصول الأربعة، يمر به فصل الربيع فقد يكون مثلا بسبب برودة، يمر به فصل الشتاء قد يكون بسبب حرارة، يمر به فصل الخريف وفصل

الصيف، فإذا مرت به الفصول الأربعة، ولم يتبين أنه تغير، بل بقي على عنته ففي هذه الحال للحاكم الفسخ، إذا ثبتت عنته أجله الحاكم سنة من حين الترافع، فإن لم يطأ فيها فلها طلب الفسخ .

العيب يسبب الخيار إذا يتجدد، إذا وجد عيب كعمى وطرش أو صمم أو خرص أو عور أو شلل على التراخي، يعني: لو سكتت، ولم تطالب الفراق، وبعد سنة أو سنوات، ثم طلبت الفراق، فهل يحتج عليها، ويقول:: أنت قد مكثت عندي سنة أو سنتين راضية بالحال، فلماذا طلبت الفراق بعد ذلك؟ لها ذلك، لها أن تطلب الفراق، ولو بعد عشر سنين؛ لأنها يمكن أن تقول: أريد أن أتحمل أو أتصبر أو لعله يتغير، فخيار العيب على التراخي، لكن يسقط بما يدل على الرضا، إذا دل كلامها على الرضا أو كلامه على الرضا، إذا قال: رضيت بها، ولو خرساء فهذا دليل على رضاه، رضيت بها ولو عرجاء، أو قالت: رضيت به، ولو أعور، ولو كان أعمى أو حدث به ذلك العمى أو هذا المرض، فإذا أظهرت الرضا بطل الخيار، فلو طالبت بعد ذلك بالفسخ ليس لها؛ لأنها رضيت به، ومر به وقت استقر به الوضع على ذلك .

يقول: إلا في عنة فلا خيار إلا بالقول، العنين خياره لا يسقط إلا بالقول، صورة ذلك إذا قالت: رضيت به عنينا، رضيت أن يبقى معها ولو كان عنينا، فيسقط خيارها .

وأما الفسخ هو فسخ النكاح بمعنى أنها تطالب بالفسخ، ولا يفسخه إلا الحاكم، إذا ترافعا إلى الحاكم، وقالت: أريد فسخ النكاح بيننا، فإنه الذي يتولى فسخه، إذا فسخ قبل الدخول فلا مهر؛ لأن الصداق إنما كان بسبب العقد، وها هنا تبين أن العقد لا يصح، وأنه لا يقر على تلك الحال، فلا تستحق عليه لا مهر ولا نصف المهر، وأما إذا دخل بها، فإنها تستحق المهر بما استحل من فرجها، ولكن يرجع به على من غره، الذي غره، وأوهمه أنها سليمة سواء الأب أو الأخ أو الواسطة بينهما، يقول: أنت خدعتني ودخلتُ بها، ووجدت بها عيب كذا وكذا، وقد أخذت مني المهر كاملا، فأنت الذي خدعتني، يرجع به على من غره .

ذكر بعد ذلك نكاح الكفار أنهم يقرون على النكاح الفاسد الذي اعتقدوا صحته، يعني كنكاح بلا ولي، أن تزوج المرأة نفسها، كذلك أيضا إذا كان هناك نكاح بلا إيجاب ولا قبول . بل اجتمع رجل

وامرأة في الجاهلية، وقال: زوجيني نفسك، فأخذ بيدها دون أن يكون هناك إيجاب أو قبول اعتقدوا صحته، صح ذلك، وإذا أسلم الزوجان والمرأة تباح أقرا على نكاحهما، إذا كانت تباح في تلك الحال وإلا فرق بينهما .

رووا أن فيروز الديلمي أسلم وعنده أختان فأمره النبي ﷺ أن يفارق إحداهما، ولكن يعتزل الثانية حتى تستبرأ التي فارقها، وأسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ ﴿ اختر أربعا، وفارق سائرهن ﴾ فإذا أسلموا يقرون على الذي يحله الشرع، والذي لا يحله يفارقونه، إذا أسلم المجوسي وعنده، وفي ذمته أحد محارمه أمر بفراقها ذلك؛ لأنه محرم، المجوس يستبيح أحدهم أن يتزوج بنته أو أخته أو أمه أو غيرهم، فإذا أسلموا أمروا بفراق من هي محرمة من المحارم .

الصـداق

تعريف الصداق واستحباب تيسيره

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال ـــ رحمه الله تعالى ـــ: " باب الصداق: يسن تسميته في العقد، وتخفيفه، وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا، فإن لم يسمَ أو بطلت التسمية وجب مهر مثل بعقد، وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح، ولو طلق قبل دخول رجع بألفها ولا شيء على الأب لهما، وإن شرط لغير الأب شيء فالكل لها، ويصح تأجيله، وإن أطلق الأجل فمحله الفرقة وتملكه بعقد، ويصح تفويض بضع بأن يزوج أب ابنته المجبرة، أو وليّ غيرها بإذنها بلا مهر كـــعلى ما شاءت أو شاء فلان، ويجب لها بعقد مهر مثل ويستقر بدخول .

وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ورثه الآخر، ولها مهر نسائها كأمها وعمّتها وخالتها، وإن طلقت قبلهما لم يكن لها عليه إلا المتعة، وهي بقدر يسره وعسره، ويجب مهر مثل لمن وطئت بشبهةٍ أو زنا كرها، ولا أرش بكارة معه، ولها منع نفسها حتى تقبض مهرا حالا لا إباحا قبل تسليم، أو تبرعت

بتسليم نفسها، وإن أعسر بحالٍّ فلها الفسخ بحاكم، ويقرر المسمى كله موتٌ وقتل ووطءٌ في فرج، ولو دبرا، وخلوة عن مميز ممن يطأ مثله مع علمه إن لم تمنعه، وطلاق في مرض موت أحدهما، ولمس أو نظر إلى فرجها بشهوة فيهما وتقبيلها، وينصّفه كلُ فرقة من قِبَله قَبْل دخول، ومن قِبلها قبْلها تسقطه .

فصل: وتسن الوليمة للعرس ولو بشاة فأقل، وتجب الإجابة إليها بشرطه، وتسن لكل دعوة مباحة، وتكره في من في ماله حرام كأكلٍ منه ومعاملته وقبول هديته وهبته، ويسن الأكل، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة مطلقا، والصائم فرضا يدعو، ونفلا يسن أكله مع جبر خاطر، وسن إعلان نكاحٍ وضرب بدفٍ مباح فيه وفي ختان ونحوه.

السلام عليكم ورحمة الله، ﷺ الحمد لله، و الصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

الصداق هو ما تستحقه المرأة مقابل الزواج بها، سمي صداقا؛ لأنه يدل على الصدق في دفعه، أنه ما دفعه إلا لأجل صدقه في طلبها وفي نكاحها، أو على الصداقة بينهما، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ هكذا جمع الصداق صدُقات، وأما صَدَقة جمعها صدَقات ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ النحلة: النحل هو العطاء في قولك: نحلني يعني أعطاني يعني عطية، ويسمى أيضا أجرا في قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ويسمى أيضا فريضة لقوله في هذه الآية: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ .

وذكر بعض العلماء أن له ثمانية أسماء، ونظمها بقوله:

صـــــــداق ومهـــر نحلـــة وفريـــضة حبـــــاء وأجـــــر ثم عقـــر علائـــق

أي له هذه الأسماء، ومنها ما هو مستعمل كثيرا، ومنها ما استعماله قليل، فالجميع اسم لمسمى واحد، وهو ما تستحقه المرأة مقابل العقد عليها، يقول: " يسن تسميته في العقد وتخفيفه" قوله: "يسن" أي: ليس بلازم، فإذا عقد عليها، ولم يسم لها مهرا، فإنها تسمى مفوَّضَة، أي: قد فوضت أمرها إلى وليها أو إلى زوجها الذي لم يسمِ لها صداقا بينا، وقد دل أيضا على عدم التسمية تسمية قول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ يعني: يجوز لكم طلاقهن، ولو قبل الدخول، وقبل الفرض وبعد العقد، فدل على أن هناك عقد لا يكون فيه فرض، أي: تسمية مهر، ولكن تسميته لأجل قطع الخلاف، أي: حتى لا يكون هناك خلاف بينهما بمقداره أو إذا طلق قبله، وإذا كان الصداق بيّن تستحق ما سمي لها، يسن تسميته في العقد، إذا عقد الولي يقول: زوجتك موليتي فلانة بصداق ألف أو بصداق عشرين ألفا، فيسميه حتى لا يكون هناك نزاع، ويسن تخفيفه، ورد فيه حديث: ﴿ خير النساء أيسرهن مهرا أو أيسرهن مئونة ﴾ . أفضل النساء أو خير النساء أيسرهن مئونة، وورد أيضا أمثلة لهذا .

من ذلك أن امرأة تزوجت على نعلين، فقال النبي ﷺ ﴿ أرضيت من نفسك بنعلين ؟ فقالت: نعم، فأجاز ذلك ﴾ وكذلك اشتهر الحديث أنه قال لرجل: ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ لو جاء بخاتم من حديد لعقد له به، وكذلك أيضا ﴿ جاء رجل فقال: إني تزوجت امرأة على اثني عشر أوقية، فأنكر عليه وقال: كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ﴾ أنكر عليه مع أن هذا قليل، فدل على أنه يعني: كان المهر قليلا، في هذا الحديث يظهر أنه قال: إنه تزوجها على أوقية، أوقية من فضة، والأوقية أربعون درهما .

ذكرت عائشة أن مهر نساء النبي ﷺ اثنا عشر أوقية ونشا أي: ونصفا، فيكون ذلك خمسمائة درهم؛ لأن الأوقية أربعون درهما .

وأما بناته فمهورهن أربعمائة، يعني عشر أواق، أربعمائة درهم، إلا أم حبيبة فإنه أمهرها عنه النجاشي بأربعة آلاف دينار، هذه لم يدفع في مهرها شيئا .

ما يصح أن يكون مهرا:

ثم يقول: **"وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا"** كل ما صح ثمنا يعني عوضا عن عمل، الأثمان هي قيم السلع هي التي تجعل ثمنا للسلع، وهي الآن تسمى نقودا، يعني نقودا تختلف باختلاف البلاد، فإذا قال مثلا: تزوجتها أو زوجتك على عشرين ألف ريال، وأطلق، فإنه يرجع إلى نقد البلد، فإن كان في السعودية فعشرون ألف ريال سعودي، وإن كان في قطر فعشرون ألف ريال قطري، وفي اليمن يمني؛ لأن لكل بلد عملتهم مع أنه اسمه ريال، وإذا كان مثلا في مصر، وعقد على عشرين ألف جنيه، فإنه يكون بنقد البلد أي الجنيه المصري، وإن كان في السودان فالجنيه السوداني، وكذلك إذا عقد على عشرين ألف ليرة، فإن كانوا في سوريا فمن نقدها، إن كانوا في لبنان فمن نقدها، وإن كانوا في تركيا فليرة تركية وهكذا، فهذا معنى أن كل بلد لهم نقدهم، فيسمى بالاسم الذي يتعارف عليه، من كل ما صح ثمنا صح مهرا .

عندنا الآن الأثمان بالريالات، وقد تكون أيضا بالدولارات الأمريكية، وذلك لشيوعها وكثرة التعامل بها في كثير من الدول، فإذا قال مثلا: خمسة آلاف دولار صح ذلك مهرا وهكذا، وكذلك من الأثمان أيضا الجنيه، فإذا قال: بخمسين جنيها وهم في السعودية فالجنيه السعودي وهكذا، ويصح أيضا أن يجعل المهر عرضا، ففي حديث علي لما تزوج فاطمة قال له النبي ﷺ ﴿ ادفع لها؟ قال ليس عندي شيء، فقال: أين درعك الحطمية ؟ قال هي عندي ﴾ فجعلها مهرا ، درع تلبس في الجهاد يتقي بها اللابس وقع السلاح، لا يلبسها غالبا إلا في الجهاد جعلها مهرا .

وكذلك أيضا لو أصدقها ثوبا أو ثيابا أو أصدقها عروضا كأكياس من الأطعمة أو أدوات، أصدقها هذه الأواني، وما أشبهها صدق عليه أنه قد أصدقها مهرا من كل ما صح ثمنا وكل ما صح أجرة، الأجرة هي التي تؤخذ مقابل عمل، أو كل ما صح أجرة .

الإنسان مثلا يعمل عندك أجيرا فتعطيه أجرته، إما أن تعطيه عينا ونقدا، وإما أن تعطيه عرضا، فكل ما صح أجرة صح مهرا، فقد تقول له: اشتغل عندي خادما كل شهر أعطيك كبشا، كل شهر بكبش

من الغنم، يرعى الغنم مثلا أو كل أسبوع أجرته ثوب، أو كل شهر أجرته كيس من الأرز مثلا أو البر، يصلح أن يكون أجرة، فيصلح أن يكون مهرا، فيصح أن تمهرها أكياس من الأرز أو قطيعا من الغنم، أو قطعا من الأقمشة أو عددا من الأواني التي تستعمل للشرب أو للطبخ أو للأكل.

يصلح أن تكون لها ثمن معين فيصلح أن تكون مهرا، وقد يصح أيضا عن ظل الأجرة نفسها، فإذا قالت: مهري أن تبني لي هذا البيت، مهري أن تحفر لي هذه البئر أو أن تركز لي هذا الشجر وتسقيه مثلا، جعلوا ذلك مهرا وهو حرفة وعمل، أو أن تطحن لي هذا البر أو أن تخيط لي هذه الثياب، يعتبر هذا مهرا؛ لأنه يؤخذ عليه الأجر، الإنسان لا يبني الجدار إلا بأجرة، فإذا قال: ابنه واجعله صداقا نزوجك ابنتنا مقابل بنائك لهذا الجدار أو لهذه الدار، يصلح أن يكون هذا مهرا. تسمية المهر:

إذا لم يسم صح العقد، ووجب لها مهر المثل، إذا لم يسم لها صداقا وقال: زوجتك ابنتي، ولم يقل: بصداق كذا وكذا أو قال مثلا: نتفق فيما بعد، ثم حصلت الفرقة، وهو ما سمى أو حصلت الوفاة، ففي هذه الحال يجب لها مهر المثل لعقد، يعني: مهر أمثالها التي عقد عليهن بذلك المهر كأختها أو شبيهاتها من أصدقائها وزميلاتها، وكذلك إذا بطلت التسمية، لو أصدقها محرما، فلو أصدقها زقاق خمر أو أصدقها طبولا، آلات لهو، أو أصدقها أفلاما هابطة أو أشرطة غناء، فهل يصح هذا الصداق؟ هذا حرام، في هذه الحال يفرض له صداق مهر أمثالها، من يساويها؟ يقال: فلانة التي تساويها في السن، وتساويها في الجمال وفي النسب وفي العلم والدراسة، فيفرض لها مهر أمثالها .

يقول: إن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صح ذلك؛ وذلك لأن الأب له أن يأخذ من مال أولاده كما تقدم ما لا يضرهم، ولا يحتاجون إليه، فإذا أخذ الأب صداق بنته، فإن له الحق في ذلك إلا الشيء الذي تتضرر بأخذه كثيابها وأحذيتها وما أشبه ذلك فإذا قال: أصدقتك ألفا لك، وألفا لابنتك التي هي الزوجة، انعقد النكاح و صح، ولزمه الألفان، لكن إذا طلق قبل الدخول سقط نصفه، نصف

الصداق لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أي: أعطوهن نصف الفريضة التي فرضتم لهن ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ فإن قوله: ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ يعني: لو فرض لها ألفين صداقا، ثم طلقها قبل الدخول استحق أن يطالبها بألف، يلزمها دفعه إذا كانت قد قبلت الصداق وقبضته، فإن كان فرض لها ألفين ألفا لها، وألفا لأبيها، وطلق قبل أن يدخل بها، رجع بالألف الذي لها، وأما الألف الذي لأبيها ما تستطيع أن تجبر أباها، وتقول: أعطني الألف الذي قبضته؛ لأن له أن يأخذ من مالها ما لا تحتاجه، يقول: إذا طلق قبل الدخول رجع بألفها ولا شيء على الأب لا للزوج ولا للزوجة؛ لأن الزوج أخذ نصفه لا يستحق أكثر من النصف وقد أخذه، وأما الزوجة فإنها لا تطالب أباها، ولا تقول: يا أبي أخذت مهري، ويقول: أخذته؛ لأن الولد وما يملك لأبيه، يقول: في الحديث: ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ .

يقول: وإن شرط لغير الأب شيء فالكل لها، إذا كان لغير الأب حتى الأم، فلو قال: أصدقتكم عشرة ثياب، ثوبان لها، وآخران لأمها، وآخران لأختها، وآخران لعمتها، وآخران لخالتها، عشرة ثياب، الكل لها، في هذه الحال إذا طلق رجع بنصف هذه الثياب، سواء كانت عندها أو عند خالاتها وأخواتها، وما ذاك إلا أن غير الأب لا يقاس عليه، فيرجع على من هو عنده، هذه الثياب العشرة أصدقتها .

والآن حصل الطلاق قبل الدخول واستحق خمسة من هذه الثياب إذا كانت متساوية، فيرجع عليها ويطالبها بأن تجمع له نصف الصداق الذي هو خمسة من هذه الثياب تردها عليه سواء التي عندها أو التي عند أختها أو عند عمتها ونحو ذلك . تأجيل الصداق:

ويصح تأجيله، يصح تأجيل الصداق، ويقع في كثير من الدول في سوريا وفي مصر وفي الأردن وغيرها أنهم يقسمون الصداق إلى معجل ومؤخر، فالمعجل يدفعه لها عند العقد أو بعده لتنتفع به، وأما

المؤخر فإنه يبقى عنده حتى الطلاق، إلى أن يطلق أو إلى أن يفارق أو بعد الموت، ويبقى في ذمته دينا عليه، لماذا تجعلون هذا المؤخر؟ يقولون: لأنها قد تطلق، وإذا طلقت فقد لا ترغبها الأزواج ، وتبقى أيما أرملة ليس عندها من يكفلها، فإذا طلقت، فهذا الصداق الذي كان مؤجلا قد يكون عشرين ألف أو أربعين ألفا، تتمتع به بقية حياتها حتى لا تضطر إلى أهلها، ولا إلى إخوتها أو أبويها أو نحو ذلك، تستغني بهذا المهر المؤخر، يصح تأجيله كما ذكر سواء أجلا مسمى أو أجلا غير مسمى، فالأجل المسمى إذا قال: أصدقنا ثلاثين ألف: عشرة ادفعها وعشرين بعد سنة أو عشرة ادفعها وعشرة بعد سنة وعشرة بعد السنة الثانية .

ففي هذه الحال يلزمهم أن يؤخروه إلى أن يحل الأجل، قد يكون قصدهم أنها بحاجة يمكن هذه السنة تكفيها العشرة لأوانٍ، أو لفرُش أو سُرر أو مجالس أو أكسية أو ما أشبه ذلك، وأن هذه الأشياء قد تفنى في عشر سنين أو تتحطم أو تنكسر ففي العشر سنين الأخرى يأتيها –مثلا– عشرة آلاف أخرى، وهكذا .

فالحاصل أنه يصح تأجيله إلى أجل محدد أو غير محدد، إذا أطلق الأجل ولم يحدد قال: أربعين ألفا مؤجلة وعشرين ألفا نقدا، نقد له العشرين ألفا، وسكت عن تحديد المؤجلة، لم يقل مدتها سنة أو سنتين أو عشر سنين أو إلى الموت، المؤجل محله الفرقة، إذا حصلت الفرقة بطلاق أو بفسخ أو بموت متى حصلت حكم لها به، ولزمه دفعه، عرفنا أن الفرقة بطلاق أو بفسخ، كأن يفسخ الحاكم النكاح أو بالموت، متى حصلت الفرقة حل، ولو بعد الدخول مثلا بيوم أو بأيام؛ وذلك لأنه حصل أنه فارقها . تملك المرأة صداقها:

متى تملك صداقها ؟

بمجرد العقد قد يكون الصداق عينا، يعني: قد يكون عرضا من العروض أو بهيمة أو نحوها، فتملكه بالعقد، فإن كان معينا كأن يقول: أصدقتك هذه الدار أو هذه الأشجار أو هذه الأغنام، فبمجرد العقد

تملكها، فلو –مثلا– أن هذه الغنم ولدت بعد شهر، ثم طلق وأراد أن يأخذ نصف الغنم، فهل يأخذ نصف البهم؟ لا يأخذ؛ لأنه في تلك المدة التي ولدت فيها كانت في ملك الزوجة، نماؤها لها، إذا حلبت في تلك الأيام، فإنها تكون لها، لبنها ودهنها، وجزتها يكون لها .

وإذا أثمر الشجر بعد العقد فالثمرة لها، وإذا أجرت الدواب بعد العقد، فالأجرة لها وليس له إذا طلق أن يطالب بنصف الأجرة أو بنصف الثمرة ؛ لأنها دخلت في ملكها بمجرد العقد، هذا معنى قوله: "وتملكه بعقد" .

ويلزمها مئونته، فمثلا إذا قال: أصدقتك هذه الأكياس وكانت الأكياس في مستودع إنسان، ثم مكثت عند ذلك المستودع خمسة أشهر، فأجرتها في هذه الخمسة على الزوجة أجرة المخزن؛ لأنها ملكها، فلو أنه طلق قبل الدخول أخذ نصفها، وليس لها أن تطالبه بنصف الأجرة، يقول: أجرتها عليكِ وغلتها لكِ، بمعنى أن أولاد الغنم وأجرة الدواب وثمر الشجر لها، ولو كان كثيرا، ولا يطالبها بنصفه، وأن مئونتها عليها، فإذا احتاجت الغنم إلى علف، فإنه عليها، ولو طلق قبل الدخول لا تطالبه بنصف العلف ولا بنصف أجرة الراعي، كما لا يطالبها بنصف اللبن ولا بنصف الجزَّة ولا بنصف الأولاد .

يقول: "يصح تفويض بضع" عرفنا أن التفويض عدم تسمية العقد، تسمية المهر في العقد، وأنها تسمى مفوّضة، فيصح تفويض بضع، يعني: بضع امرأة بأن يزوج الأب ابنته المجبرة بلا مهر، أو يزوج الولي غيرها غير المجبرة بإذنها بلا مهر، مثاله: أن يقول: أصدقتها ما شاءت، أو ما شاء أخوها أو ما شاءت أمها، وما أشبه ذلك، في هذه الحال تسمى مفوَّضة يفرض لها ما شاءت قل أو كثر، فإذا قالت: أنتم قلتم: صداقها ما شاءت، أو ما رضيت به، أو ما ترضى، فلو طلبت مائة ألف أو مائتين فلها ذلك ؛ لأنه فوض الأمر إليها وقال: ما شاءت أو قال: ما شاء فلان، ما شاء أخوها أو ابنها أو أبوها، الكل يسمى تفويضا . **وجوب مهر المثل:**

ثم المفوضَّة أو غير المسمى لها، متى يجب مهر المثل لها؟.

يجب بالعقد، قد تقدم أنها تملكه بالعقد، يعني إذا كان مسمى، وإذا لم يكن مسمى، فلها مهر المثل يجب بمجرد العقد، مجرد ما يحصل العقد بينهما، ففي هذا الحال يجب لها مهر المثل. "ويستقر بدخول" إذا دخل بها استقر المهر، هنا فرق بين يجب ويستقر، ما الفرق بينهما ؟.

الوجوب: معناه اللزوم يعني: يكون لازما له مهر المثل، وإن لم يحدد، وأما الاستقرار فهو يكون بالدخول، فبمجرد العقد يقال: في ذمتك مهر المثل، وبمجرد الدخول يقال: استقر عليك أنه قدره -مثلا- كذا وكذا يستقر بالدخول . **ميراث كل من الزوجين للآخر:**

ثم يقول: **"وإن مات أحدهما قبل دخول، وفرض ورثه الآخر"**، قد ذكرنا في الفرائض أنها إذا ماتت بعد العقد ورث منها، ويرث من مهرها ولو قبل الدخول، وإذا مات ورثت منه ولو قبل أن يفرض لها، إذا عقد عليها عقد صحيحا، فمات ورثت منه أو ماتت ورث منها .

أنها إذا ماتت بعد العقد ورث منها، ويرث من مهرها، ولو قبل الدخول ، وإذا مات ورثت منه، ولو قبل أن يفرض لها.

إذا عقد عليها عقدًا صحيحًا ، فمات ورثت منه، أو ماتت ورث منها ، وإن لم يحصل دخول ولا خلوة ، فإذا مات الزوج ورثت منه ، وإذا ماتت الزوجة ورث منها، ولو قبل الدخول من جهة، ولو قبل أن يفرض لها، ويسمى مهر مثلها فيتوارثان، وحينئذٍ ماذا يجب لها من المهر؟.

ذكر أن لها مهر نسائها كأمها وعمتها وخالتها أي: يفرض لها مهر نسائها اللاتي يماثلنها، تذكرون الحديث الذي فيه: ﴿ أن قومًا سألوا ابن مسعود عن رجل عقد على امرأة، ومات قبل أن يفرض لها، وترددوا إليه شهرًا، فقال: أنا أفتيكم برأيي، إن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، ولا تتخذوا قولي دليلًا، لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، كان عنده رجل يقال له: معقل بن سنان الأشجعي، فقال: إن النبي ﷺ قضى في امرأة عندنا يقال لها: بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح بذلك ابن مسعود حيث وافق قوله قول النبي ﷺ ﴾ .

في هذا أنه جعل لها مهر نسائها، يعني: كعمتها وخالتها وأختها ، يعني: أقاربها كم يقدر لهن ؟. لها مهر كامل، ولو قبل الدخول، مات قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمى لها، ولكنه بعد العقد، ومع ذلك ترث منه من تركته، ومع ذلك، تحد عليه فجعل عليها عدة وإحدادًا، وجعل لها ميراثًا، وأمر لها بصداق مثل أمثالها. فهذا هو الذي يجب لها.

روي أن بعض الصحابة خالفوا ذلك، ولم يقبلوا قول معقل بن سنان الأشجعي، كأنهم لم يصدقوه، حتى قال بعضهم: "كيف نقبل قول أعرابي يبول على عقبه" يعني: أنه من الذين لا يعرفون الأحكام، وهذا غير قادح، فإنه صحابي، والصحابة عدول، والحديث قد اشتهر، ورواه الأئمة في كتبهم، فعلى هذا تعطى مهرًا كاملًا، مهر نسائها عملًا بهذا الحديث، وهكذا إذا كان قد فرض لها، فإنه يدفع لها المهر الذي فرض لها كاملًا .

وذهب بعضهم إلى أنها كالمطلقة قبل الدخول: لها نصف الصداق، عملًا بقوله: ﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ . وبعضهم لم يقدر لها شيئًا إذا لم يكن قد فرض لها، وجعلها كالمفوضة غير المدخول بها.

يقول: "يجب لها بعقد مهر مثل" يعني: المفوضة، ويستقر بالدخول، وإن مات أحدهما قبل الدخول، وقبل الفرض ورثه الآخر، وأعطيت مهر نسائها ، أي: مثل مهر نسائها، لا وكس ولا شطط ، نساؤها كأمها وعمتها وخالتها وأخواتها ونحوهم يقول: "وإن طلقت قبلهما لم يكن عليه لها إلا المتعة، وهي بقدر يسره وعسره" يعني: امرأة عقد عليها رجل، ولم يدخل بها، ولم يسم لها مهرًا، ثم طلقها قبل الدخول، وقبل تسمية الصداق، فهل تطالبه بصداق؟ ما سُمي لها صداق، أو تطالبه بنصفه؟ ما سمى لها شيء . فهذه ليس لها إلا المتعة، ليس لها إلا أن يمتعها . **الصداق بعد الطلاق:**

والمتعة هي أن يعطيها شيئًا يجبر نفسها عوضًا عن فراقه لها، ويسمى متاعًا ومتعة، استدل عليه بآيات في القرآن: منها قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن

قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾ ﴾ أي: أنه ليس عليها عدة، وعليك أن تمتعها، أن تعطيها متاعًا وتسرحها .

وكذلك أيضًا قال الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ فجعلها المتاع بقدر العسر واليسر .

هذا يعني: ما لها صداق فلها المتعة، لها أن يمتعها يقول تعالى: ﴿ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾ يعني: مقداره الذي يتحمله وعلى المعسر الفقير قدره، وقرأها بعضهم: "قدْره" ثم قال بعضهم: أعلى المتاع أن يعطيها خادمًا ذكرًا أو أنثى، يشتري لها عبدًا أو عبدة، وأدناه كسوة تجزئها في صلاتها.

لو طلقها يمتعها؛ لأنها نكحت وطلقت قبل الدخول، ولم يفرض لها، فلم تعط نصف المفروض، ولم تعط صداقًا كاملًا، ولم يدخل بها، وانكسر قلبها بهذا الطلاق الذي قبل الدخول، فيجبر ذلك بهذه المتعة يعطيها متاعًا ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ . الصداق في وطء الشبهة:

يقول: "يجب مهر مثل لمن وطئ في شبهة أو زنا كرها مهر المثل" يعني: مهر مثل نسائها؛ إذا إنسان دخل على امرأة في بيته نائمة، وظنها زوجته ، ووطئها، ولم ينتبه إلا بعدما وطئها عليه مهر المثل، يعني: مهر مثل نسائها. وما ذاك إلا أنه وطأ من لا تحل له، فتطالبه بمهر مثلها، يعني: ولو أنه وطئها ساعة أو نصف ساعة، وكذلك لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية ووطئ الأجنبية يعتقدها زوجته، فإن عليه مهر مثلها .

قد يكون هناك اشتباه بين الزوجين وبين الزوجتين، كما إذا أدخل هذا على زوجة أخيه، وأدخل الثاني على زوجة أخيه ووطئ كل منهما زوجته يعتقد أنها زوجته حلالًا، ثم تبين عدم ذلك، ففي هذه

الحال عليه لها مهر مثلها؛ لأنها وطئت بشبهة، وكذا إذا زنى بها إكراهًا، يعني: هددها حتى مكنته من نفسها قهرًا، فزنى بها في هذه الحال، إذًا مثلًا تاب، فعليه لها مهر مثل نسائها ، إن كانت بكرًا، وأزال بكارتها، فإن عليه مهر مثل نسائها .

وكذا إن وطئها وهي ثيب، إذا كانت بكرًا هل تطالبه بأرش البكارة ؟ تقول: أنت قهرتني قهرًا، وأكرهتني على الزنا، والآن أطالبك باثنين: أطالبك بمهر المثل، وأطالبك بأرش البكارة؛ لأنك أزلت بكارتي، ليس لها إلا واحد، وهو مهر المثل، فلا تطالبه بأرش البكارة، يكفيها صداقها الذي أخذ لها مهر مثل نسائها يعني: صداقا مثل أمثالها . فلا تطالبه معه بمهر البكارة أو بأرش البكارة . **منع المرأة نفسها قبل قبض صداقها:**

يقول: "ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال" . مهرها الحال إذًا إن كان الصداق مثلًا حالا، أصدقها عشرين ألفًا أو ثلاثين ألفا حالة، ثم طلبها للزفاف، فلها أن تمتنع، لا تقل: لا أسلم نفسي حتى تسلم ما عندك، على حد قول بعضهم:

مـــا بعتكـــم مهجـــتي إلا بوصـــلكم ولا أســـــلمها إلا يـــــــدًا بيـــــد

فإن وفيتـــم بمـــا قلـــتم وفيـــت أنـــا وإن أبيتم يكون الـــرهن تحـــت يـــدي

فهي إذا بذلت نفسها ، ووطئها وأزال بكارتها، ثم مع ذلك منعها من صداقها فات عليها الأوان، فلها قبل ذلك أن تمتنع ، وتقول: لا أسلم نفسي حتى تسلم ما عندك، الصداق حال، وكذا لو كان الصداق مؤجلًا لم يحل، وهي لم تسلم نفسها، فلها الامتناع من تسليم نفسها حتى يسلم ما حل من صداقها، يقول: لا إذا حل قبل تسليم، إذا سلمت نفسها، ثم حل في هذه الحال لا تمتنع بعد ذلك؛ لأنها رضيت، وسلمت نفسها ووطئها واستمتع بها، ثم حل الصداق .

فهل تقول: أنا أمنع نفسي منك الآن حتى تسلم لي ما بقي؟ ليس لها أن تمتنع، ولكن لها المطالبة، وكذلك إذا تبرعت بتسليم نفسها، فليس لها الامتناع بعد ذلك، إذا تبرعت بتسليم نفسها، ثم أرادت أن تمتنع، وقالت: سلم لي المهر وإلا امتنعت، فليس لها الامتناع يقول: وإن أعسرت بحال فلها الفسخ بحاكم. الحال هو الصداق إذا أعسر الزوج بالصداق الحال، ولو بعد التسليم تسليم نفسها في هذه الحال لها أن تطالبه: إما أن تعطيني صداقي أو تفارقني، فإذا قال: أنا معسر لا أجد فالجواب ولو كنت كذلك، فترفع للحاكم، وتذكر له أنه لم يسلمها صداقها فيقول له الحاكم: إما أن تسلمه، وإما أن أفسخ النكاح منك، فله أن يفسخ النكاح، ولا يفسخه إلا الحاكم .

يقول: "ويقرر المسمى كله موت وقتل ووطء في فرج، ولو دبرًا وخلوة من مميز" يعني: كل هذه تقرر المسمى، وقد ذكرنا قريبًا الفرق بين الاستقرار وبين الوجوب عند قوله: "ويجب لها بعقد مهر مثلها ويستقر بدخول".

يستقر يعني: يثبت كله؛ لأنه قبل الدخول عرضة لأن ينفسخ نصفه، فأما بعد الدخول، فإنه يستقر المسمى كله، يستقر بالموت إذا مات استقر الصداق كله في تركته، وكذلك القتل إذا قتل أو كذلك وطء في الفرج، فإنه يستقر، ولو وطء في الدبر مع تحريمه ، وكذلك إذا كان هناك خلوة إذا خلا بها لم يكن عندهما مميز ، وهو يقدر على الوطء يطأ مثله ، وهو عالم بأنها معه في ذلك المكان ولم تمنعه . لم تمنعه أن يطأها .

وكذلك الطلاق إذا طلق في مرض الموت مرض موته أو مرض موتها كل ذلك يقرر المسمى .

وكذلك اللمس، إذا لمسها يعني: بشهوة وكذلك النظر إذا نظر إلى فرجها بشهوة، وكذلك التقبيل إذا قبلها، كل هذه يستقر لها المهر كله، وأما النصف فينصفه كل فرقة من قبله قبل الدخول ومن قبلها ، وأما من قبلها فتسقطه إذا كان الطلاق منه قبل الدخول تنصف المهر ، وأما إذا كان منها، هي التي فسخت ، إما بعيب فيها، وإما هي التي طلبت فإنه يسقط. **وليمة العرس:**

نكمل الفصل هذا يقول: "تسن الوليمة للعرس ولو بشاةٍ فأقل". ذهب بعض العلماء إلى أنها تجب، ولكن الصحيح أنها مسنونة. ودليلهم في قصة عبد الرحمن بن عوف لما تزوج قال له النبي ﷺ ﴿ مهيم قال: تزوجت امرأة من الأنصار فقال: كم أصدقتها ؟ قال: وزن نواة من ذهب ﴾ النواة حبة التمر يعني: هذا صداقها ﴿ فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة ﴾ يعني: اجعل وليمة ولو بشاة، فكأن هذا يدل على أقل الوليمة في حق القادر، وقد ثبت أنه ﷺ أولم على زينب بشاة، زينب امرأته ﷺ بنت جحش، ثم أكثر نسائه يولم عليهن بحيس صفية لما تزوجها في طريقه بين خيبر وبين المدينة أمر بالأنطاع، فبسطت وجعل عليها تمر وأقط وسمن، ودعا الناس فأكلوا فكانت تلك وليمته، فيدل على أنه يجوز جعل الوليمة غير شاة وغير لحم. **إجابة الدعوة:**

يقول: "تجب الإجابة إليها بشرطه": إذا دعي الإنسان إلى الوليمة فما حكم إجابته؟.

ورد أنه ﷺ قال: ﴿ شر الطعام طعام الوليمة: يدعى إليها من يأباها، ويترك من يأتيها أو من يريدها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ﴾ وورد في الأحاديث أنه -عليه السلام- جعل إجابة الدعوة من حقوق المسلم على أخيه بقوله: ﴿ وتجيبه إذا دعاك ﴾ فأخذوا من قوله: ﴿ من لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ﴾ أن هذا يدل على الوجوب، ولكن خصوا ذلك بما إذا كانت دعوة خاصة؛ لأنهم جعلوا الولائم قسمين: النقرى والجفلى، فدعوة الجفلى هي أن يرسل واحدًا ، ويقول: ادع من لقيت كل من لقيت في الأسواق وفي الطريق وفي الأماكن ادعه .

هذه تسمى دعوة الجفلى فلا تجب الإجابة لها، وأما النقرى فهو أن يخصص ادعو فلانًا وفلانًا وفلانًا، فهذه دعوة النقرى، فهي التي تجب الإجابة إليها، ﴿ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ﴾ ثم اشترطوا ألا يكون له عذر، فإن كان له عذر كشغل أو مرض أو علم أن هناك منكر، فإنه له عذر إذا علم بأن هناك اختلاط رجال ونساء، أو هناك نساء متكشفات أو هناك من يعلنون شرب الدخان، أو من يدقون بالطبول، أو من يغنون غناء ماجنًا أو هناك من يشربون الخمور، أو يجلسون على فرش الحرير أو يشربون

في أواني ذهب، ولو كئوس القهوة ونحوها، أو كان ذلك الذي دعاه مكسبه حرام، كرشوة أو ربًا أو نحو ذلك، فله أن يمتنع يقول: وتسن لكل دعوة مباحة كل من دعاك لمناسبة مباحة، فإن الأصل أنك تجيبه، وذلك جبرًا لقلب أخيك الذي دعاك.

لكل دعوة مباحة يعني: هناك ولائم لها مناسبات كمناسبة سكنى الدار، فإذا دعاك لذلك، فإن هذا ممن تسن إجابته، وكذلك مناسبة شفاء من مرض أو مناسبة قدوم غائب، وجعل له وليمة أو مناسبة نجاح من دراسة، أو نحو ذلك، أو مناسبة ربح في تجارة، أو تحصيل وظيفة، أو ما أشبه ذلك، هذه مباحة إذا لم يكن فيها منكر .

يقول: "وتكره لمن في ماله حرام" إذا كانت معاملته محرمة. يأخذ الرشا أو يخدع في البيوع ، أو يأكل أموال الناس بالباطل، أو يتعامل بمعاملات ربوية، أو ما أشبه ذلك، فتكره إجابته، ويكره الأكل من ماله، وتكره معاملته من بيع وشراء، وتكره قبول هديته وهبته إذا كان في ماله حرام؛ وذلك لأن في ذلك شيء من إقراره على هذا الحرام، وقد يكون ذلك أيضًا سببًا في تقريره.

بعض العلماء يقول: يجوز قبول هديته فإن النبي ﷺ كان يقبل هدايا ملوك الكفار ملك مصر وملك الشام وملك عمان، كانوا يهدونه ويقبل منهم، وهم كفار، ويكون الإثم عليهم إثم المكسب، ولكن لما كان أصل المال حرامًا أو فيه حرام، فالذي يأكله كأنه يقره، ويتغذى بشيء من جملة ما حرمه الله، فالأولى أنك لا تجيب دعوته، ولا تقبل هبته وهديته أو كرامته، وأنك لا تتعامل معه لا تتعامل ببيع أو شراء معه، وأنت تعرف أنه يتعاطى المحرمات.

وأما الأكل فإذا دعي الإنسان إلى وليمة أو إلى طعام، فإن الدعوة لأجل الأكل، فالذي يدعى، ولكنه لا يأكل يكون كأنه ما أتى، ولذلك يستحب أن يأكل، ومتى يباح الطعام إذا قدم تتوقف إباحته على الإذن أو على القرينة.

الإذن أن يقول: كلوا أو كلوا بسم الله، يأمرهم، وأما القرينة فإذا وضع الطعام على الخوان، ودعاهم وقال: هلموا وجلسوا فإن تقديمه إذن في أكله، فلا يحتاج إلى إذن خاص . ما جيء بالطعام إلا للالتقام فلا يحتشم.

لا تحتـــــشم مـــــن أكـــــلِ كفعـــــل أهـــــل الجهـــــلِ

فيأكل منه إذا قدم له الأكل الذي تهواه نفسه، إذا كان صائمًا صيام فريضة كقضاء أو نحوه فيقتصر على الدعاء، يدعو وينصرف .

روي أنه ﷺ قال: ﴿ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل ﴾ يعني: فليدع: أطرق يصلي يعني: يدعو، فيدعو له بالبركة وينصرف .

أما إذا كان صيامه نفلا فيستحب أن يأكل أن يفطر، إذا جبر خاطر صاحبه الذي دعاه . ورد أيضًا أنه ﷺ ﴿ دعاه أحد الصحابة، فلما جلسوا للأكل اعتزل أحدهم ، وقال: إني صائم فقال النبي ﷺ دعاكم أخوكم وجمعكم وقدم لكم هذا الطعام، أفطر وصم يومًا مكانه ﴾ .

هذا إذا كان نفلًا، وكان أكله فيه جبر خاطر صاحبه جبر نفسه، وفي عدم أكله إساءة الظن به، وأما إذا لم يكن هناك إساءة ظن فلا فلا داعي إلى ذلك. في الأزمنة المتقدمة الداعي أو صاحب الوليمة يرسل رسله، فيرسل واحدًا فيقول: ادع فلانًا وفلانًا وفلانًا وفلانًا، ويرسل الآخر إلى جهة أخرى: ادع فلانًا وادع فلانًا، فيجيب مع أولئك الداعين يأتي المدعو مع ذلك المرسل. في هذه الأزمنة -كما هو معروف في هذه البلاد- أنهم يكتفون كثيرًا بإرسال بطاقات فيها الدعوة وفيها تحديد اليوم وتحديد المكان.

هذه البطاقة ليس لها حكم الدعوة. ليس لها حكم الدعوة بأن يرسل رسولًا، وما ذاك إلا أن الدعوة حقيقية هي كونه يقول: فلان يدعوك، فأما كونه يقول أو يكتب لك كلمات يدعوك فيها، وتلك كلمات كتبت لك ولغيرك، فلا تكون مثل الدعوة ولكن من باب الجبر تتأكد بالإجابة . **إعلان النكاح والضرب عليه بالدف:**

بعد ذلك يقول: يسن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف ، ورد أنه ﷺ قال: ﴿ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ﴾ الإعلان: هو الإشهار حتى لا يكون سرًا، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ يعني: كونهم يخفونه ولا يبدونه ولا يظهرونه في هذا شيء من الإخفاء لهذا النكاح، فإعلانه إشهاره حتى يشتهر أن فلانًا تزوج بفلانة، وربما يكون هناك أخبار معرفة بمحظور أو رضاع بينهما، فإذا اشتهر عرف ما بينهما.

هذا السبب في إعلانه يكون الإعلان بنشر الأخبار، ويكون أيضًا الآن بوضع الأنوار على المكان الذي يجتمع فيه يكون فيه الاحتفال الأنوار الكهربائية ، وغير ذلك من الأشياء التي يكون فيها أو يحصل فيها الإعلان.

وأما الضرب بالدف: فالدف هو الآلة التي هي كهيئة الطار، ثم يختم أحد جانبيه بجلد لم يدبغ، ثم يضرب فيصير له صوت ليس شديدًا، أما إذا ختم جانباه، فإنه لا يجوز، ويسمى طبلا . الطبل هو الذي ختم جانباه يعني: وجهه من هنا ومن هنا ، فهذا يسمى الطار، ويسمى في بعض البلاد الزير، ويسمى عند بعضهم الدمام. والأصل أن تسميته الشرعية الدف في حديث: ﴿ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت إن قدمت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: أوفي بنذرك ﴾ فالدف يضرب للفرح يعني: مثل المنخل إلا أنه ختم جانبه بدل ما أن المنخل فيه خروق ، فذلك المكان فيه جلد ليس فيه خروق، فهذا هو الدف، ولا بد أن يكون مباحًا، وله أوصاف أيضًا يكون بها أحيانًا غير مباح إذا كان فيه زرود أو نحوه .

ولا بأس أيضًا مع ذلك بصوت مباح؛ لأنه روى أنه ﷺ قال: ﴿ هلا أرسلتم من ينادي يقول:

أتينـــــــــاكم أتينـــــــــاكم فحيونـــــــــا نحيـــــــــيكم

... ﴾ . إلى آخره، يعني: أبيات فيها شيء من التحية والترحيب والمديح المباح الذي يكون فيه دليل على التواد وعلى المحبة .

فأما الغناء الذي يفعل في كثير من المناسبات بحيث إنه يجتمع رجال من جهتين: هؤلاء في جهة وهؤلاء في جهة، ثم يتمايلون ويغنون غناء فيه شيء من التشبيب، أو فيه شيء من التلحين و الطرب، أو يضربون الطبول، فمثل هذا نرى أنه لا يشرع حضوره ، وكذلك أيضًا رفع أصوات النساء بضرب الدفوف أو الطبول ، ورفع أصواتهن بغناء فيه بشيء من المبالغة في التمايل أو التطريب أو التلحين أو التشبيب أو وصف الخدود والقدود أو ما أشبه ذلك .

فهذا أيضًا لا يجوز عادة النساء أن يضربن ، وأن يتمايلن ويرقصن ، هذا إذا لم يكن فيه شيء من الاختلاط، وليس فيه شيء من المحذورات ، فلا بأس بذلك. ثم يستحبون أيضًا ضرب الدف في حفل الختان ، يعني: والصحيح أنه إذا كان أن الختان أمر عادي ، إن كانوا يختنون الطفل، وعمره سنتان أو ثلاث سنين ، ثم يجعلون أيضًا للختان شيئا من الحفل ، يقسمون فيه شيئًا على الأولاد ونحوهم ما يفرحهم كجوز أو حلوى أو ما أشبه ذلك ، ويعملون أيضًا ضرب الدف ، ولكن ليس دائمًا، إنما مرتين أو ثلاث مرات، والله أعلم وصل الله على محمد.

المعاشرة بالمعروف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فصل: ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، وألا يمطله بما يلزمه ، ولا يتكره لبذله ، ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج إن طلبها ، و لم تكن شرطت دارها ، ومن استمهل أمهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز وتسليم أمة ليلًا فقط، ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض، والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها، وله إجبارها

على غسل حيض وجنابة ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، ويلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة، إن قدر .

ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل أربع، وأمة من كل سبع، وإن سافر فوق نصف سنة، وطلبت قدومه راسله حاكم، فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها، وإن لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال، وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا، وله منعها من الخروج، وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم، لا في وطء وكسوة ونحوهما إذا قام بالواجب .

وعماده الليل إلا في حارس ونحوه، فالنهار، وزوجة أمة على النصف من حرة ومبعضة بالحساب، وإن أبت المبيت معه أو السفر أو سافرت في حاجتها سقط قسمها ونفقتها، وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا أو ثيبًا أقام ثلاثًا ثم دار .

والنشوز حرام، وهو معصيتها إياه فيما يجب عليها فمتى ظهرت أماراته وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثًا ، فإن أصرت ضربها غير شديد ، وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى .

باب: الخلع يباح لسوء عشرة وبغضه وكبر وقلة دين، ويكره مع استقامة ، وهو بلفظ خلع أو فسخ أو مفاداة فسخ. وبلفظ طلاق أو نيته أو كنايته طلقة بائنة، ولا يصح إلا بعوض، ويكره بأكثر مما أعطاها، ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي .

ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوض، ولا بمحرم ولا حيلة لإسقاط طلاق، وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق طلقت بعطية، ولو تراخت وإن قالت: اخلعني بألف أو على ألف ففعل بانت واستحقها، وليس له خلع زوجة ابنه الصغير، ولا طلاقها، ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها، وإن علق طلاقها على صفة ثم أبانت فوجدت أولًا ثم نكحها، فوجدت طلقت وكذا عتق.

السلام عليكم ورحمة الله، ﷺ الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه.

هذا الفصل يتعلق بعشرة النساء، يذكر الفقهاء باب عشرة النساء، والعشرة والمعاشرة هي الصحبة التي

تكون بين اثنين، وسميت القبيلة عشيرة لوجود الصحبة بينهم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ .

فعشيرة الرجل يعني: أقاربه؛ لأنه يصحبهم فبين الزوجين صحبة هي غالبًا أتم من غيرها وأطول مدة في الغالب، فلذلك لا بد من حسن العشرة، أمر الله تعالى بذلك قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ بعد قوله: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي: اصحبوهن صحبة حسنة بالمعروف، أي: بما هو معروف حسنه، ومعروف ملاءمته .

فيلزم الزوجين معاشرة كل منها الآخر بالمعروف، فيتخلق بالأخلاق الفاضلة، وهي كذلك، فيلين جانبه ويصفح عن الأخطاء وعن الزلات، وكذلك يتخلق بالأخلاق الشريفة، ويبتعد عن الأخلاق السيئة، فيبتعد عن ما يثير الأحقاد والغضب، وما يسبب الغضب أو النفرة أو ما أشبه ذلك، وهكذا أيضًا يبتعد عن الأخلاق السيئة عن الكذب، وخلف الوعد وعن المماطلة وعن التقصير، وكذلك أيضًا عن أسباب الأذى التي تتأذى منها، فإذا كان كذلك فالأصل أنها تدوم الصحبة .

أما إذا اشتمل المجتمع الزوجي على شيء من الأذى، فإن غالبًا أن الصحبة لا تدوم إذا كان أحد الزوجين مثلًا سيئ الخلق أو شرسًا أو كثير الظنون أو حقودًا غضوبًا أو شديد التأثر لأدنى شيء، فإن الطرف الثاني يكون لين الجانب، ويكون سهل الكلام بحيث إنه يتحمل ما يسمعه، فإذا غضب الزوج لشيء وسب، فإن كانت الزوجة ذات خلق، فإنها تعترف بذلك، وتعتذر وتطلب منه العفو والصفح عما حصل منها، ولو كان شيئًا طفيفًا، وكذلك أيضًا إذا أساء إليها بغيبة أو بتأخير في شيء ما طلبته أو ما أشبه ذلك، ثم فإنها تعفو وتصفح .

فإذا رأى منها حقدًا أو شدة تأثر اعتذر عذرًا لطيفًا، وتودد إليها ووعدها وعد خير، فيكون ذلك سببًا في الصفح وفي الرضا وفي دوام الصحبة .

كثيرًا ما تحصل الفرقة بسبب سوء خلق أحدهما إذا كان الآخر لا يعتذر، ولا يقبل الاعتذار، بل مجرد أدنى زلة أو خطوة أو ما أشبه ذلك، يسب ويشتم، ثم يقابلها الآخر بالسباب وبالعتاب الشديد الذي يثير الغضب، أو كذلك يسيء الظن به، ويتهمه بتهمٍ كثيرة، تقول: أنت تذهب إلى كذا وتتركني، وأنت تجلس إلى فلان أو كذا أو أنت وأنت...، وهو يقول: أنت تكلمين كذا ويتهمها بأنها تعاكس أو تغازل، فيكون ذلك من الأسباب التي تثير الأحقاد .

الواجب حسن الظن أن يحسن الظن كل منهما بالآخر، وأن يعفو ويتجاوز عما يقع من الخطأ، فهذا هو قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ كذلك ترك المماطلة التي هي التأخير بما يلزمه، فإذا طلبت منه شيئًا من حاجتها كنفقة أو كسوة ضرورية، فأخذ يماطلها، ويتأخر فيما طلبت من شيء واجب كان ذلك مما يسبب حقدها، فلا يجوز له المماطلة، كذلك إذا طلبت صداقها الحال، فلا يجوز له التأخير بغير عذر، إن كان يقدر سلم ما طلبت منه، وإن كان لا يقدر، فإنه يعتذر بما يقبل منه كثيرًا ما يحصل الضجر من هذا الفعل الذي هو المماطلة.

المماطلة بالحقوق وبالمواعيد إذا وعدها زيارة وماطلها، وإن كان ذلك مما يسبب نفرتها أو إساءة الظن بها، إذا وعدها أن يشتري لها حاجة مما تحتاج إليها، ثم تأخر كان ذلك من أسباب إساءة الظن به، كذلك إذا وعدته شيئًا أن تصلح له حاجة، أن تخيط له ثوبًا أو تغسله أو تصلح له طعامًا يطلبه ، أو طعامًا لضيفه، ولكنها تأخرت أو ماطلت كان ذلك من أسباب النفرة .

وكذلك التكره يقول: "ولا يتكره لبذله" يعني: إذا بذله وأخذ يمن به فيقول: أتعبتني وأقلقت راحتي بكثرة الطلبات وبكثرة الأشغال والأعمال، وهذا مما يكلفني، وأخذ يمن بما فعل، أو كذلك المرأة إذا طلبها أخذت تتكره إليه وتتثاقل إذا طلبها مثلًا لفراشه، لا تجيبه إلا بعد تعب وبعد طول انتظار، وإذا طلب منها حاجة لن تبذلها إلا بتكره، هذا مما يسبب النفرة .

يقول: "ويجب بالعقد تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت زوجها، إن طلبها ولم تكن اشترطت دارها، متى حصل العقد، وطلب تسليمها إلى منزله، وكانت يوطأ مثلها" يعني: قد كدرت وهي التي

زادت على العاشرة يعني: أمكن أنه يوطأ، ويستمتع بمثلها، فإذا طلبها إلى بيته وجب على أهلها تسليمها، إلا إذا اشترطت دارها إذا اشترطت ألا يخرجها من بيتها أو من بيت أهلها، فلها شرطها .

وأما إذا لم تشترط فإن عليه أن يسلمها على أهلها، كذلك أيضًا إذا اشترطوا ألا يسلموها إلا بعدما يدفع المهر كاملًا، فامتنعت وقالت: لا أسلم نفسي إلا إذا سلمت الدفع الذي اشترط عليك، فلها ذلك، فإذا طلب زوجته، فعليهم أن يدفعوها إذا لم يكن هناك عذر، فإذا طلب الإمهال: أمهلوني، إذا طلبوا الإمهال إذا قالوا: أمهلنا حتى نجهزها، فله أن يمهلهم يومين أو ثلاثة حتى يهيئوها ويشتروا لها حاجاتها أو ما أشبه ذلك، ثم يسلموها لزوجها من استمهل أمهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز يعني: إذا كانوا مثلا يشترون حاجاتها ويكملون لها طلباتها أمهلهم، أما التجهيز فإنه هو الذي يجهزها، إذا أعطوه امرأته، فإنه يجهزها بما طلبته، يعني: بكسوتها وبأوانيها وبأدواتها التي تحتاج إليها إذا كانت هذه معتادة، أما الأَمة إذا تزوج الرجل أَمة مملوكة، فالعادة أنها تخدم سيدها في النهار، ففي الليل يتسلمها زوجها يسلمها لزوجها ليلًا.

الاستمتاع الذي هو الوطأ يملكه الزوج، فهو حق للزوج، ويمكن أيضًا أنه حق للزوجة، يعني: الأصل أن الزوج هو الذي يطلب امرأته إلى فراشه، وقد تطلبه هي تطلب أن يستمتع بها، فالأصل أنه للزوج، فلذلك يملك أن يستمتع بها كل وقت يعني: ليلًا أو نهارا ما لم يضرها، أما إذا أضرها بكثرة الوطء فإن الضرر يزال، أو يشغلها عن فرض: يشغلها عن فرض من الفروض كعن صلاة من الصلوات، فلا يجوز ذلك، فالأصل أنه يكون الاستمتاع متى طلبها ليلًا أو نهارًا، وعليها أن تجيبه متى طلبها.

ورد أنه ﷺ قال: ﴿ إذا دعا الرجل امرأته فلتجبه ولو كانت على التنور ﴾ ذكر العلماء أنه يستمتع بها، وتجيبه ولو كانت على التنور، أو على ظهر قتب لو كانت راكبة على ظهر قتب، هو الذي يجعل على ظهر الفرس أو على ظهر الدابة يحمل عليها، ولو كانت راكبة تجيبه لقضاء حاجته، فإنه هو الذي يملك الاستمتاع بها ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض، وإذا دعاها فعليها الإجابة، ويحرم عليها التكره والتبرم والتثاقل .

ورد أنه ﷺ قال: ﴿ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ وفي رواية: ﴿ إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها زوجها ﴾ .

فيكون هذا حسب شهوته ورغبته، لو كان الأمر من قبلها، فكذلك أيضًا يعني: بعض من النساء هي التي تطلب زوجها، كلما دخل أو كلما رأته اجتذبته إلى الفراش، وقالت: هيا تعال... إن كان قادرًا فإن عليه أن يجيبها؛ لأنها لها شهوة كما للرجل. السفر بالزوجة:

يقول: "وله السفر بحرة ما لم تشترط بلدها" كما تقدم في الشروط أنه إذا لم تشترط، فإن له أن يسافر بها حيث يرغب، إذا كان مثلًا في هذه البلاد، وتزوج وأراد السفر مثلًا إلى الحجاز أو إلى القصيم، فالمرأة تابعة له إلا إذا اشترطوا أنها لا تسافر، أو شرطت هي عند العقد، وله إجبارها على غسل الحيض والجنابة؛ وذلك لأنه نجاسة معنوية؛ فيلزمها أن تغتسل حتى تحل له لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

فالتطهر يكون بالاغتسال الذي ورد في السنة، وكذلك الجنابة إذا حصلت جنابة يلزمها أن تغتسل، ولا تصل إلا بعد الاغتسال لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ ولقوله: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ .

ويلزمها أيضًا غسل نجاسة على بدنها أو ثوبها أو مكانها، إذا كان هناك نجاسة عينية كبول أو غائط أو دم أو قيء أو شيء مستقذر، فعليها أن تغسل ذلك؛ لأنه مما يحصل به التقذر، وعليها أخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، يعني: إذا كان هناك شيء تعافه النفس كشعر الإبط أو شعر العانة، فعليها إزالة ذلك وكإطالة الأظفار، وكالوسخ في الأسنان الذي يحتاج مثلًا إلى استعمال السواك والنظافة، وكالوسخ في البدن يلزمها أخذه وإزالة ما تعافه النفس.

أما حكم الوطء فيقول: يلزمه الوطء في كل أربعة أشهر مرة إذا قدر، أي: في كل ثلث سنة؛ وذلك لأن هذا هو القدر الذي تقدر المرأة على التحمل والصبر فيه؛ ولأجل ذلك جعلت عدة الوفاء أربعة

أشهر وعشرة أيام، في قوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . زيادة العشر للاحتياط في وجود حمل أو نحوه .

مثال ذلك عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر، إن قدر فإن كان عاجزًا لكبر أو نحوه، فبقدر ما يستطيع، ويلزمه المبيت بالطلب عند الحرة ليلة من كل أربع، والأمة من كل سبع ليلة من كل سبع.

اشتهرت قصة كعب بن ثور أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت له: إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، فظن أنها تمدحه، فقال: جزاه الله خيرًا، استحيت وانصرفت، فقال كعب: إنها تشتكيه، تدعي أنه لا يتفرغ للاستمتاع بها، فردها وأرسل إلى زوجها، وقال لكعب بن ثور: اقض بينهما كما فهمت قصتها، فقال له كعب: أيها الرجل إن الله أباح لك أربع نساء، نصيب كل واحدة منهن ليلة، وحيث إنه ليس معك إلا واحدة، فلك أن تتعبد ثلاث ليال، وتبيت مع زوجتك ليلة، فلا تتركها عليك أن تبيت معها ليلة من كل أربع، فعجب عمر من فطانته، وأرسله قاضيًا على الكوفة .

فهذا من هذا أخذوا أنه يلزمه أن يبيت معها، فلا يلزم من البيتوتة الوطء، فيبيت معها للمؤانسة، فله أن يبيت ثلاث ليال حيث شاء، والليلة الرابعة يبيت عندها، وإذا لم يكن هناك مانع، فالأصل أنه يبيت عندها كل الليالي، أما الأَمة فإنه قد يجمع معها ثلاث حرائر، والحرة لها مثل الأَمة مرتين، فكأنه إذا كان عنده ثلاث حرائر وأَمة، بات عند هذه ليلتين، وعند الأخرى ليلتين، وعند الأخرى ليلتين، والسابعة عند الأَمة .

فنصيب الأمة ليلة من كل سبع، فإذا لم يكن معه إلا زوجة مملوكة، فإنه يبيت عندها ليلة من كل أسبوع، وإن سافر أكثر من نصف السنة، وطلبت قدومه راسله الحاكم.

ذكروا أن عمر ﷺ كان أو سأل ابنته التي هي حفصة: كم تصبر المرأة عن زوجها، فقالت: نصف سنة، فعند ذلك كان يرسل إلى أمراء الأجناد أن كل من تم نصف سنة فإن عليه أن يرجع، ويرسل بديله من المجاهدين ففي كل نصف سنة يرجع ليقيم عند زوجته شهرًا أو نحوه، ثم يرجع .

أما إذا تركته، و لم تسمح و لم تطلبه، و لم تتكلم، فله أن يبقى إلى الوقت الذي يحتاج إليه .

الآن كثير من العمالة قد يبقى سنتين، وربما ثلاث سنين أو أربعًا ما ذهب إلى زوجته وعذره عدم التفرغ أو أن كفيله لا يسمح له أو أنه يتكسب، ولم يجمع شيئًا يستغني به إذا رجع إلى بلده، وزوجته سمحت عنه، وتعرف حاجته، فإذا طلبت قدومه أرسل إليه الحاكم، فإذا امتنع. إذا راسله فامتنع، وليس له عذر، فرق الحاكم بينهما بطلبها حكم بفسخ النكاح .

أما إذا لم يعلن خبره، فلا فسخ لذلك بحال إذا لم يعلم هل هو في الشمال أو في الجنوب، وهو المفقود ففي هذه الحال تبقى، لكن الصحيح أنها إذا تضررت، أو لم تجد من ينفق عليها، فإن للحاكم فسخ النكاح، فإن جاء ورجع الزوج قبل أن تتزوج فهو أحق بها، وإن تزوجت قبل أن يرجع، فإنه يعطى مهره. يعطى مهره الذي يعني: إذا تزوجت قبل أن يرجع. حق الزوجة في مسكن مستقل:

يقول: "من العشرة ألا يجمع الزوجتين بمسكن واحد إلا برضاهما"؛ وذلك لأن العادة وجود غيرة بينهما، وكل منهما تبغض الأخرى، وتحقد عليها وتحسدها، وتلتمس عثراتها، فمن الصعب أن ترضى بها معها في منزل واحد، تقابلها كل يوم فلذلك يجعل كل واحدة في مسكن إلا إذا شرط على الأولى أن الثانية تسكن معك، وشرط أيضًا على الثانية أن أسكنك معها، فرضيت بذلك، ففي هذه الحال يجوز أن يجمعهما إذا رضيتا بذلك. وكذا الثلاث أو الأربع .

يقول: وله منعها من الخروج من داره؛ لأنه إذا عقد عليها، وذهبت معه إلى منزله فهو أملك بها فليس لها أن تخرج إلا بإذنه، وله منعها إلا للأشياء الضرورية: كما إذا مرضت وذهبت إلى الطبيب، أو إذا احتاجت حاجة ضرورية، وذهبت إلى البقال، وما أشبه ذلك .

في هذه الحال ليس له منعها لشدة الضرورة، كذلك أيضًا إذا مرض أحد أبويها فليس له منعها من زيارتهم وما أشبه ذلك . العدل بين الزوجات:

هذا ما يتعلق بالعشرة، بعد ذلك يتكلمون على القسم. القسم بين الزوجات يقول: "وعلى غير طفل التسوية بين زوجاته في القسم" إذا كان له زوجتان فأكثر، وهو بالغ عاقل رشيد وجب عليه التسوية بينهما؛ وذلك لأن كلًا منهما لها حق عليه فيلزمه أن يسوي بينهما، ولا يفضل إحداهما على الأخرى .

ورد أنه ﷺ قال: ﴿ من كان له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ﴾ يعني: كالمفلوج يجيء وهو مشلول أحد الجانبين، علامة على ميله. التسوية بينهما: التسوية في القسم، والتسوية في النفقة، والتسوية في المبيت، والتسوية في الحاجات قضاء الحاجات ونحوها .

لكن إذا رضيت إحداهما فلها ذلك إسقاط حقها الأصل أنه يسوى بينهما بقدر ما يستطيعه أنه يسوي بينهما في شراء الحاجات، وما أشبهها .

وكذلك أيضًا يسوي بينهما في الأكل يعني: يأكل عند هذه يومًا وعند هذه يومًا حتى لا تتبرم إحداهما، قد يكون بعضهم إذا كان عنده إذا استضاف أضيافًا، فقد لا تتحمل إحداهما أن تقوم بخدمة الأضياف، فله أن يجعلها عند إحداهما التي تتحمل كما إذا كان بيت هذه واسعًا والأخرى ضيقًا حسب الحاجة.

أما في الوطء فلا يلزمه التسوية؛ وذلك لأن الوطء يخضع للشهوة فقد توجد شهوته عند إحداهما دون الأخرى، ولكن عليه أن لا يمنعها من حقها من الاستمتاع، ولو في الشهر مرة أو في الشهرين أو في الثلاثة وما أشبه ذلك بقدر الاستطاعة ، ولكن إذا كان مثلًا تحتد شهوته إذا جاء عند إحداهما دون الأخرى، فلا يلزمه التسوية بينهما، وكذلك في الكسوة الكسوة على قدر الحاجة، فقد تحتاج إحداهما كسوة كل شهرين، والأخرى بخلافها لكثرة زيارات هذه دون هذه، فلا يلزمها التسوية في الكسوة .

كذلك أيضًا التسوية في الأطعمة، يشتري لكل حاجتها قد يكون هذه عندها أولاد وبحاجة إلى فاكهة، وبحاجة إلى لحم، وتلك إذا اشترى لها حاجة، وليس عندها أولاد بقيت عندها مدة. كذلك، أيضًا التسوية في المودة، القلب.

في حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعدل أو يقسم بين نسائه، فيعدل ثم يقول: ﴿ اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ يعني: القلب فإن القلوب بيد علام الغيوب، فإذا كان

قلبه يحب إحداهما أكثر، فهو لا يقدر على التسوية في ذلك، ولكن أثر ذلك لا بد أن يحدث على التسوية فيها، فإذا قام بالواجب لإحداهما، ولكن الأخرى أحب إليه فلا حرج عليه .

القسم عماده الليل؛ لأن الناس في النهار يتقلبون في حاجاتهم وفي أعمالهم، فيقسم في الليل لهذه ليلة، ولهذه ليلة، لكن إذا كان حارسًا، فإنه يقسم في النهار.

الحارس أو الذي عمله ليلًا كأهل المرابطة وأهل الخفارات وأهل الحراسة للأشياء المخوفة . يقول: "إنه لا يحرس إلا ليلًا" ، فهذه الحال يقسم في النهار؛ لأنه في الليل منشغل. منشغل بالحراسة .

ذكر أن الزوجة المملوكة على النصف من الحرة، يعني: على النصف منها في القسم كما تقدم، إذا كان عنده زوجة حرة وأَمة، فللحرة ليلتان وللأَمة ليلة، والمبعضة في الحساب التي نصفها حر في هذه الحال يقول: لهذه التي نصفها حر مثلًا ليلة، ونصف ليلة، وتلك الأخرى لها الحرة لها ليلتان، ويكون ذلك بالجبر كأن يقول: لهذه أربع ليال، ولهذه ثلاث بالحساب.

إذا أبت المبيت معه أو السفر سقطت نفقتها إلا إذا كانت قد اشترطت دارها أو بلدها، وامتنعت من السفر، وأما إذا طلبها للمبيت على فراشه، فامتنعت سقطت نفقتها، وسقط حظها من القسم، وله أن يعطي نصيبها للضرة الثانية، إذا سافرت لحاجتها، حتى إلى الحج أو العمرة سقطت نفقتها في مدة السفر طويلًا أو قصيرًا؛ وذلك لأن النفقة مقابل الاستمتاع، وهي الآن قد فوتته على نفسه .

إذا تزوج بكرًا وعنده قبلها امرأة أو امرأتان أقام عند البكر الجديدة سبعة أيام، ثم قسم. أما إذا تزوج ثيبًا، وعنده قبلها نساء، أقام عند هذه الجديدة ثلاثة أيام، ثم دار على نسائه .

ذكرت أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها، وهي ثيب أقام عندها ثلاثة أيام متتابعة، ثم قال: ﴿ إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي ﴾ يعني: أتممت لك سبعة أيام، فرضيت بأن يبيت عندها ثلاث ليال، فالجديدة البكر يبيت عندها سبعة أيام متوالية لتأنيسها ولجدتها . والثيب يبيت عندها ثلاثة متوالية انتهى ما يتعلق بالقسم . **نشوز الزوجة:**

أما النشوز فإنه عصيان المرأة لزوجها وهو حرام، معصيتها إياه فيما يجب عليها ؛ وذلك لأن الواجب عليها أن تطيعه فيما يتعلق بحاجته، فإذا رأى منها أنها تكرهه، وعلامة ذلك أنها لا تجيبه إلى فراشه أو تجيبه متبرمة متثاقلة، ففي هذه الحال الأصل أن هذه علامات النشوز: معصيتها إياه فيما يجب عليها يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ .

فيبدأ بالوعظ التذكير يذكرها ويخوفها، ويذكر لها حق الزوج عليها قول النبي ﷺ ﴿ لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لما له عليها من الحق ﴾ ووردت في ذلك أحاديث، وإن كان في أسانيدها مقال، يعني: في عظم حق الزوج على امرأته، ولكن أصحها هذا، فيعظها ويذكرها، ويحذرها من هذا النشوز والتبرم والتثاقل والعصيان لزوجها، ويخوفها بالله ويخوفها بالعذاب الأخروي، وبسخط الله، وأن الله يسخط عليها، وأن الملائكة تلعنها، وما أشبه ذلك فإن أصرت وامتنعت أن تقبل، فإنه يهجرها قال الله تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ فيعتزل فراشها ويذهب إلى زوجته الأخرى إن كان له زوجة، وإذا لم يكن له زوجة، فإنه يبيت فيترك فراشها، أو يولها ظهره، يهجرها في المضجع ما شاء، ولو طالت المدة، ويهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا أكثر، فإن الهجر لا يجوز أكثر من ثلاث .

قال ﷺ ﴿ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ إذا أصرت ولم تتأثر، ولم تتأثر بالموعظة ولا بالهجران انتقل إلى الضرب، ولكنه ضرب غير مبرح، أي: غير شديد يعني: ضرب تأديب لا يزيد فيه على عشر جلدات، ثم ذكروا أن له ضربها على ترك الفرائض؛ فرائض الله -تعالى- كالصلاة والصيام وما أشبه ذلك من الواجبات الدينية، كما أن له ضربها على فعل المنكرات، كما إذا علم بأنها تعاكس، أو يكون لها خلوات، أو تدخل في بيته من لا يرضاه .

ورد أنه ﷺ قال في حديث مشهور: ﴿ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذن في بيوتكم لمن لا تريدونه ﴾ .

فليس لها أن تدخل في بيت زوجها من لا يرضاه، ولو كان من محارمها إلا إذا سمح الزوج، وكذلك لا تجلس على فراشه أجنبيًا سواء تجلسه لفعل فاحشة بها أو لغير ذلك، ﴿ لا يوطئن فرشكم من تكرهونه ﴾ .

كذلك لا تجلس على فراشه أجنبيا، سواء تجلسه لفعل الفاحشة بها أو لغير ذلك ﴿ لا يوطئن فرشكم من تكرهونه ﴾ فإذا علم ذلك منها فله تأديبها .

الخلع

الباب الذي بعده باب الخلع، وهو أن تطلب المرأة فسخ النكاح والتخلي من هذا الزوج، وذلك إذا كرهته، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ أي: لا جناح عليها إذا فدت نفسها واشترت نفسها، والأصل -أيضا- قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس، جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إني لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، وذكرت أنها كرهت خلقته، خيل إليها أنه دميم، وأنه قبيح المنظر، وأنه... وأنه... فلم تطق التحمل والصبر معه، فأمرها (أباح) لها النبي ﷺ أن تفتدي وقال: ﴿ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ﴾ - وكان قد أعطاها حديقة- .

فإذا كانت تكرهه لسوء عشرته ولصلابته ولشرهه ولعيب فيه، فإنها تفتدي منه، وكذلك أيضا لنقص دينه، أو تهمته بالزنا، أو بمسكر، أو ما أشبه ذلك، وكذلك إذا عمل معها ما لا يحل كإتيانها بالدبر، فإن لها أن تفتدي، وكذلك إذا كرهته لكبر سن، أي: إنه طعن في السن، وهي لا تزال شابة، أو لقلة دين، رأت أنه قليل الديانة، لا يتورع عن الحرام، أو يترك الصلوات أو ما أشبه ذلك ففي هذه الحال لها أن تخالعة .

يقول: "ويكره مع الاستقامة " إذا كانت حاله مستقيمة كره لها أن تطلب الطلاق، أو أن تطلب الفراق أو أن تفتدي، ورد أنه ﷺ قال: ﴿ أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس

فحرام عليها رائحة الجنة ﴾ يعني: إذا طلبت الطلاق والحال مستقيمة بينها وبين زوجها، ليس هناك عيب فيه ولا خلل ولا نقص في دينه، ولا نقص في عقله، ولا نقص في أخلاقه، فطلبها للطلاق أو للمخالعة يعتبر حراما عليها والحال هذه؛ لورود هذا الحديث .

التكييف الفقهي للخلع:

هل يعتبر الخلع فسخا للنكاح، أو يعتبر طلاقا ؟.

إذا كان بلفظ الخلع، أو بلفظ الفسخ، أو بلفظ المفاداة اعتبر فسخا، وإذا كان بلفظ الطلاق، أو نيته، أو كنايته اعتبر طلاقا، طلقة بائنة، وإذا قلت: ما النتيجة في ذلك ؟. فنقول: إذا قال: خالعتها بألف، أو فسخت نكاحها بعشرة آلاف، أو افتدي نفسك بعشرة آلاف، فدفعتها ففي هذه الحال يكون فسخا، ومعنى كونه فسخا أنه لا ينقص به عدد الطلقات.

فمثلا: لو خالعها في سنة إحدى وعشرين بلفظ المفاداة، ثم تزوجها بعد ذلك بالتراضي، ثم خالعها في سنة اثنين وعشرين بذلت له مالا، وخالعها، ثم تزوجها بعد ذلك بشهر أو شهرين، ودفع لها مهرا، ثم خالعها في سنة ثلاث وعشرين بذلت له مالا وخالعها، ورضيت بذلك، ثم تراضوا بعد ذلك –قد خالعها ثلاث مرات– فهل تكون هذه الثلاث ثلاث طلقات؟. لا تكون، بل يحل له أن ينكحها بعقد جديد، فالخلع بلفظ الخلع، أو بلفظ الفداء يعتبر فسخا هذه من النتائج .

كذلك من النتائج أيضا: أن الفسخ ليس لها عدة، وإنما لها تربص؛ تتربص حيضة واحدة إذا كانت تحيض، ثم تتزوج إذا شاءت، حيضة واحدة أو شهر إذا كانت لا تحيض، فهذا معنى قوله: "بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة أنه فسخ" لا ينقص به عدد الطلاق. فأما إذا قال: طلقتك بألف، فقالت: خذه. فإنه يعتبر طلاقا، بلفظ الطلاق، أو أعطيني ألفا وأطلقكِ، فقالت: أعطيتك، فقال: طلقتكِ، أو كان بنية الطلاق، أو بنية الطلاق كما إذا كان ناويا طلاقها، وطلب منها فدية وقع الطلاق، وتكون طلقة واحدة، أو كناية الطلاق.

إذا قال مثلا: أنت خليّة أو بريّة أو أنت حرة . أو اخرجي وذوقي وتجرعي وحبلك على غاربكِ، اذهبي كيف شئتِ ، فهذه تعتبر كنايات الطلاق، فإذا قال ذلك وقعت طلقة .

الرجعة بعد الخلع:

وهل تكون رجعية أو بائنة ؟.

ذكروا أنها طلقة بائنة، ومعنى كونها بائنة، عدم تمكنه من الرجعة؛ لأنها شرت نفسها، فلا ترضى أنه يعيدها، ما دفعت له هذا المال إلا للتخلص، فليس له رجعة عليها، فتعتبر طلقة بائنة، يعني: طلقة واحدة إذا قال: اخرجي وذوقي وتجرعي طلقة واحدة ولكنها بائنة . **العوض في الخلع:**

الخلع لا يصح إلا بعوض، لا بد أن يكون بعوض، أما إذا لم يكن هناك عوض فلا يسمى خلعا، وإنما يسمى طلاقا .

الخلع لا يصح إلا بعوض، فلا يصح بدون عوض، إذا كان بدون عوض يسمى طلاقا، ولا يسمى خلعا؛ لأن الخلع كأنه تفدي نفسها، تشتري نفسها، تتخلص من سوء عشرة هذا الزوج، فلا بد أنها تبذل له مالا حتى يفارقها، وتتخلص منه، ويكره بأكثر مما أعطاها، في حديث امرأة ثابت أنه كان أعطاها حديقة. فقال له -عليه السلام-: ﴿ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ﴾ فردت عليه حديقته، فكان هذا هو الخلع، فإذا أصدقها ألفا فلا يأخذ منها أكثر منه، يكره ذلك، وإذا أصدقها بعيرا، ومات البعير فإنها ترد عليه بدله مثله، وإذا أصدقها شاة أو ضأنا، فإنها ترد عليه مثله .

وأما أولادهن فلا تردها؛ لأنهن ملكها، وأشباه ذلك، أجاز بعض العلماء أن يأخذ منها أكثر، واستدلوا بعموم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا

﴿ ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ يعني: ولو افتدت بكثير، لا جناح عليهما في شيء تفتدي به، ظاهر الآية: أنه يجوز أن تفتدي نفسها، ولو بأكثر مما أعطاها، أجاز ذلك بعضهم، ولكن ورد في الحديث أنه منع من الزيادة .

قال: أما الزيادة فلا. يصح بذل العوض ممن يصح تبرعه من زوجة وأجنبي، لا بد أن يكون الذي أبذله إما أجنبي يصح تبرعه أو زوجة يصح تبرعها؛ فلو دفع الفدية أخوها، وهو عاقل بالغ رشيد صحت الفدية، وكذلك لو دفعها أجنبي كجار لهم أو صديق لهم أو نحو ذلك جاز ذلك، لكن لا يتخذ حيلة، إذا عرف بأنه حيلة لم يجز .

بعض الرجال قد يعشق امرأة زيد -مثلا- ثم يراسلها ويهاتفها، ويقول: انشزي عنه وافتدي منه، وأنا أتزوجكِ، فإذا قالت: كيف أفتدي ما عندي شيء ؟. يقول: أنا أدفع عنك، أدفع لك -مثلا- ألفا أو عشرين ألفا تفتدين بها نفسك، هذا لا يجوز ورد أنه ﷺ قال: ﴿ من خبب امرأة على زوجها فله النار ﴾ أو كما قال، خببها: يعني نشزها، حتى نشزت وعصت عليه .

ولا يجوز لها أيضا طاعة مثل هؤلاء الذين يخببونها، ولو وعدها ولو قال: أنا أكثر منه مالا، وأنا أعطيكِ أكثر منه، أو ما أشبه ذلك، وكذلك أيضا لو كان -مثلا- يعطيها مطالب قد تجوز أو قد لا يجوز، يحدث مثل هذا من بعض الفسقة، إذا رآها مثلا مكبوتة، قال: زوجك قد أضركِ ما أعطاك أجهزة تتسلين بها، إذا كنت عندي فإني أشتري لك جهاز تلفاز أو جهاز الدش مثلا، أو أشرطة غناء تتسلين بها، أو أسمح لك بالخروج إلى الملاهي وإلى الملاعب وإلى الأسواق وإلى المنتزهات، أو ما أشبه ذلك .

هذا -أيضا- حرام عليه أن يخبب امرأة على زوجها، إذا رآها سالكة مع زوجها حرم عليه، بل يحرم عليه الاتصال بها ومكالمتها أو مهاتفتها.

أما إذا كان رافقا بها، رآها متضررة، ورآها متأثمة فتصدق عليها، أعطاها مالا تفتدي به فلا بأس بذلك، ولا يكون قصده أن يتزوج بها، إذا كانت (صحيح) أنها متضررة جاز لها أن تأخذ هذا المال حتى تتخلص من ذلك الضرر من سوء عشرة الزوج أو سوء خلقه أو سوء معاملته أو قبح مظهره أو إضراره بها وتقصيره في النفقة، أو كثرة غيبته وكثرة أسفاره، وتركها وحيدة أو ما أشبه ذلك.

يصح عوض الخلع بمجهول ومعدوم، فلو قالت –مثلا–: خالعني بنفقة ولدي، النفقة معدومة، ولكنها توجد شيئا فشيئا، أنا أبريك من نفقة الولد أو الأولاد سنة أو خمس سنين، وخالعني، أتحمل نفقته، فيكون الخلع معدوما، ولكنه يوجد شيئا فشيئا، وكذلك المجهول لو قالت: خالعني بما تحمل به هذه الشجرة، أو بما تلده هذه الشاة أو هذه الفرس، مجهول ذكرا أم أنثى واحد أو عدد، ولكن يصح ذلك، فإن حملت وإلا فلها مثله، له مطالبتها بمثله، لا بلا عوض، الخلع لا يصح إلا بعوض، ولا يصح بمحرم، فلو قالت: خالعني بزقاق خمر أو بطبول (آلات لهو) لا يصح؛ لأن هذا محرم .

ولا يصح حيلة لإسقاط الطلاق، بعض الناس يتزوج المرأة، وإذا رأى منها سوء خلقها ، وخاف أنه يحسب عليه طلقة قال: أعطيني عشرة ريالات أو خمسة ريالات فداء افتدي نفسك ، حتى لا تحسب عليه طلقة، ما له حاجة بهذه الدراهم، وإنما هو يريد ألا تحسب عليه، ثم يتزوجها بعد ذلك بعقد جديد، ثم يحتال أيضا حتى لا يقع الطلاق، بأن يطلب منها أو ما أشبه ذلك، لا يتخذ حيلة لإسقاط الطلاق .

أما إذا كان قصده المال، فلا بأس أن يأخذ المال ولا يحسب من الطلاق، إذا قال: متى أعطيتني ألفا فأنتِ طالق، أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق، إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت في عطيته ولو تأخرت ؛ لأنه علق الطلاق على الإعطاء، على إعطائه ألفا، فلو ما أعطته إلا بعد سنة أو بعد عشر سنين أعطته وقالت: خذ الألف التي أنت طلبت على الطلاق، أنت قد علقت الطلاق على عطية الألف.

والآن هذا هو الألف وقع الطلاق في الحال، ولكنه يقع طلقة واحدة، ولكن تكون طلقة بائنة بحيث أنه لا يقدر على رجعتها .

والبينونة هنا بينونة صغرى ،البينونة الكبرى هي التي لا تحل له إلا بعد زوج، وهذه بائنة بينونة صغرى تحل له برضاها بعقد جديد، ومهر جديد، إذا قالت له: اخلعني بألف أو على ألف ففعل، بانت واستحق الألف ، وقال: قد فعلت قد وافقت يستحق الألف منها، وتبين منه بينونة صغرى أيضا؛ وذلك لأنها هي التي طلبت، ووافق على طلبها . **خلع زوجة الصغير:**

يقول: "وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها" إذا كانت راضية، وكانت الحال مستقيمة، وقد يقال: إن الابن في هذه الحال ليس له خيرة ، إذا كان صغيرا دون العشر لو عقد له على امرأة دون العشر، ثم طلبت تلك المرأة ، ولو كانت صغيرة، وطلب وليها المخالعة فهل لأبيه أن يخالعها ؟.

لا يجوز ذلك، بل تترك إلى أن يبلغ الصبي ويعقل، فإن وافق على المخالعة فله ذلك، وأما إذا امتنع وقال: أنا أريدها كزوجة، فإنه تبقى الزوجية، كذلك أيضا ليس له طلاق امرأة ابنه إلا برضا الابن، لو أنها تشددت، وقالت: أريد الطلاق، والابن صغير ليس له اختيار، فلا يطلقها أبوه إذا تضررت رفع الأمر إلى الحاكم، وللحاكم أن يطلق أو يعلق، ليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، لو مثلا أنه جاء إلى زوج بنته، وقال: أنا أريد أن أخلع ابنتي منك، أنت لا تصلح زوجا، وابنتي لا تريدك، أريد أن أخلعها بشيء من مالها، آخذ من مالها، ألفا أو ألفين أو عشرة، وهي ما طلبت ولا سمحت في مالها، فليس له أن يخلعها .

أما إذا طلبت هي: قالت: يا أبت وكلتك أن تخلصني من هذا الزوج بشيء من مالي أو من مالك بما تريده، ففي هذه الحال إذا طلبت ووافق أبوها، وبذل من مالها ما طلبه الزوج إذا قال الزوج: أنا أطلب ألفا أو عشرة آلاف فله ذلك .

إذا علق طلاقها على صفة، ثم أبانها، فوجدت تلك الصفة، ثم نكحها فوجدت طلقت، وكذا العتق. صورة ذلك: إذا قال لها: إذا كلمت فلانا بالهاتف، فأنت طالق، ثم طلقها قبل أن تكلمه، وبانت منه بينونة صغرى، ولما بانت منه بينونة صغرى كلمت فلانا بالهاتف، ثم تراضوا بعد ذلك، ونكحها نكاحا جديدا، ثم بعد النكاح الجديد كلمته بالهاتف، وجد ذلك الشيء الذي علق عليه الطلاق .

في هذه الحال يقع الطلاق المعلق، فإن قلت: أليس علقه على أول مكالمة؟. قلنا: نعم. ولكن المكالمة الأولى كانت في غير عصمته، ولا يملك إيقاع الطلاق فيها، وهو قد حذرها من مكالمته هاتفيا، وقد كالمته في حال كونها في ذمته، فيقع الطلاق .

وقاسوا على ذلك العتق، إذا كان له عبد فقال له: إن سافرت إلى الأحساء، فأنت عتيق، فقدر أنه باعه اشتراه رجل، وفي حالة شرائه سافر إلى الأحساء، ثم قدر أن صاحبه الأول استعاده اشتراه، ولما

اشتراه مرة ثانية سافر إلى الأحساء حصل العتق الذي هو معلق على السفر أو على أية صفة، كأن يقول مثلا: إن خدمت فلانا لمدة شهر، أو إن خدمت والدي فأنت حر، وباعه قبل الخدمة، ثم قدر أنه خدمه ففي حالة بينونته، وفي حالة يعني كونه تحت ملكه، ثم استعاده حصل العتق المعلق على ذلك الشرط، هذا آخر كتاب النكاح .

والله أعلم وصلى الله على محمد .

.

أحسن الله إليكم .

س: يقول فضيلة الشيخ: إذا كان الزوج عقيما فهل للزوجة المطالبة بالطلاق ؟.

ج: إذا تبين أن هذا الزوج لا يولد له، فلها إن كانت ترغب أو كان الثاني يرغب الإنجاب فلها طلب الفسخ، ولا يفسخه إلا الحاكم، وإن كان هناك شرط فإنه يحدد، إذا عرف –مثلا– أنه لا يولد له فزوجوه، قالوا: بشرط فسخ النكاح بعد سنتين أو خمس سنين فلهم ذلك.أحسن الله إليكم .

س: يقول: فضيلة الشيخ، ما معنى الدخول الذي يوجب المهر هل هو الخلوة أم الوطء ؟.

ج: في الصحيح أنه الخلوة، إذا خلى بها إذا أغلق الباب ليس معه أحد غيرها ففي هذه الحال يسمى قد دخل بها، ولو لم يطأها. أحسن الله إليكم .

س: يقول: إذا زوج الشخص ابنته، وكتبوا في العقد يشترط أن يكون الزواج بعد سنة أو بعد إنهاء الدراسة، فهل هذا من الشرط المعلق ؟.

ج: هذا ليس بمعلق، إنما هو يعني: أخروا الزفاف فيجوز ذلك، إذا قالوا: بشرط ألا يكون هناك زفاف إلا بعد انتهائها من الدراسة أو ما أشبه ذلك، النكاح المعلق على شرط هو الذي يعلق على شيء مجهول، فيقول: بشرط أن يرضى أخوها ولا يدرى هل يرضى أم لا، أو بشرط نجاحها أو نجاحه، وهذا أيضا لا يدرى هل يحصل أم لا .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: رجل متزوج بأربعة نسوة، ولا يعدل في المبيت، وعندما ينصح يقول: إنني اشترطت عليها أن المبيت على مزاجي، إن أردت المبيت وإلا فلا ؟.

ج: ذكر أن هذا شرط باطل، وأن عليه العدل بينهن إلا برضاهن، إذا أسقطت إحداهن حقها أو ليلتها فلها ذلك، وأما إذا لم ترضى، و لم يكن هناك قناعة ولا موافقة فلها طلب ليلتها في حينها.

س: هذه سائلة تقول: فضيلة الشيخ، إنها مدرسة لمادة الفقه، ويوجد أقوال للعلماء، وتكون مختلفة، فكيف يحصل الترجيح؟. وهل دائما يؤخذ بالأحوط ؟.

ج: المسائل الخلافية عند المدرس أو المفتي إذا سئل عن مسألة خلافية فالأولى له أن يذكر الخلاف إذا كان لا يقدر على الترجيح، أن يقول: فيه قولان، أو يذكر من قال بكل قول، هذا إذا كان الخلاف ظاهرا، وأما إذا لم يكن، إذا كان الخلاف ضعيفا، أو الذين ذهبوا إلى أحد القولين هم الجمهور، فإنه يقول: قول الجمهور كذا أو الصحيح عند العلماء كذا.

أحسن الله إليكم.

س: وتقول أيضا: هل للخاطب أن يعاود النظر للمرأة المخطوبة، وهل تأثم في لبس بعض الحلي؟.

ج: له ذلك، لكن إذا كان صادق الرغبة، فله أن يطلب النظر إليها مرة ثانية، ويقول: إني نظرتها، وقد تكون في تلك المرة متغيرة أو متحلية بشيء يغيرها أو يجملها أو ما أشبه ذلك، فعليها أن تظهر بلباسها المعتاد، ولا تغير شيئا من جسدها، ولا تظهر بحلي أو بزينة تلفت الأنظار لا في المرة الأولى ولا في الثانية، والأولى أنه لا يتشدد في طلب النظر.

أحسن الله إليك .

س: يقول: فضيلة الشيخ، أنا ولي لابنة عمي، وهي الآن مطلقة، فهل أزوج نفسي بها أم لا بد من ولي من العصبة، أفتونا مأجورين ؟.

ج: إذا كنت أقرب عصبتها فلك أن تزوج نفسك بشاهدين إذا كانت راضية، تقول للشاهدين: اشهدا أنني زوجت نفسي من ابنة عمي وأني تزوجتها، أو قبلتها كزوجة أو ما أشبه ذلك، أو يقول لك

ذلك المأذون يقول: قل: إني زوجت نفسي بابنة عمي، وقبلت الزواج، وأما إذا كان هناك أقرب منك، فإنه الذي يتولى العقد .

أحسن الله إليكم.

س: يقول: فضيلة الشيخ، بالنسبة للتيس المستعار هل هذا محرم فقط، ويكون الزواج صحيحا، ويأثم فاعله، أم أن هذا الزواج كله باطل، ولا تحل لزوجها من بعده ؟.

ج: الجمهور على أنه باطل، ولكن بعض الذين يتساهلون يحللونها للأول إذا تزوجها هذا الثاني مع أنه ما قصد إلا تحليلها، أو حصل الاتفاق بينهما، فالجمهور على أنه باطل، وأنها لا تحل للأول، تعرفون أنه تساهل كثير من الناس في القرون الأولى، وصاروا في القرون المتوسطة، صاروا يتساهلون في ذلك، في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية كثر هذا التحليل، وصار عادة وديدنا، وألف فيه ابن تيمية كتابا كبيرا مطبوعا اسمه إبطال التحليل .

وأورد الأدلة فيه، وبين أنه حرام، وكذلك أيضا تكلم عليه -أيضا- ابن القيم في إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان وبين الأدلة على تحريمه، وكأنه اختصر ما ذكره شيخه؛ ولهذا نقول: إن من تزوجها لقصد الإحلال لا تحل، وحرام عليه، وكذلك إذا استأجره الزوج، قال: تزوجها، واشترط كذا.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: فضيلة الشيخ، ما الفرق بين الزواج العرفي ونكاح المتعة وزواج المسيار ؟.

ج: أما كلمة العرفي، فالعرف عند الناس هو الذي يتعارفون عليه، إذا كان هناك عرف عند أهل بلد يتعارفون على تسميته زواجا فلهم عرفهم، ولكن لا يعتمد إذا كان مخالفا للشرع، أو كان فيه ما يخالف الشروط الشرعية، ولو تعارفوا على تسميته زواجا، يعني: فلو تعارفوا على تسمية نكاح المتعة زواجا صار هذا زواجا عرفيا، أو تعارفوا على زواج بلا رضا، أو بلا شهود، أو بلا مهر، وتعارفوا، وقالوا: نسميه زواجا، أو زواجا مؤقتا، فلا عبرة بهذا الزواج العرفي، الزواج الشرعي هو الذي تمت الشروط التي ذكرت في أول كتاب النكاح، إذا تمت الشروط فيه وانتفت الموانع، هذا هو الزواج الشرعي، وأما ما سموه الآن بزواج المسيار، هذا شيء جديد ما كان معروفا بهذا الاسم، اصطلحوا على تسميته، فإذا تمت

فيه الشروط فلا بأس، يعني: كأنه لا يجعل لها ليلة، وإنما يأتيها ساعة من نهار، فيقضي وطره ثم يخرج، ولا يجعل لها ليلة، وترضى بذلك أو تبقى في بيتها، وتقول: لا أتحول عن بيتي ومع أولادي، وأنت الذي تأتي لقضاء حاجتك، فإذا تمت الشروط فهو صحيح .

الشروط: أن يكون هناك رضا، وشاهدان، وصداق، وإعلان النكاح، وإضافتها مثلا في دفتر عائلته، فأما إذا كان سرا فقد ورد عن النهي نكاح السر، وكذلك إذا شرط شيئا لا يجيزه الشرع .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أشكل عليّ قوله في الحاشية: كالمجوسية والوثنية والدرزية، فمن هي الدرزية ؟.

ج: الدروز: طائفة من غلاة الرافضة والنصيرية، قد يكونون أكثر منهم، يوجدون بكثرة في سوريا في دمشق، وفي كثير من قرى سوريا، معروفون بهذا الاسم، يعترفون بأنهم دروز واحدهم درزي، عقيدتهم عقيدة كفرية، وقد يتكتمون على عقيدتهم ولا يبدونها، ولا يخرجون شيئا من مؤلفاتهم التي فيها عقائدهم، لكن بعض من تدخل فيهم أو احتال وجد أو أظهر شيئا من مؤلفاتهم التي عرف بها معتقدهم، يعتقدون في الحاكم العبيدي، وقد يعتقدون أنه إله، أو أنه معبودهم، لهم معتقدات سيئة، ولا يصلون، ولا يزكون، ولا يعملون الأعمال الصالحة، ولا يخلصون العبادة لله، ولا يعترفون بالعبودية، قد ألفت في الرد عليهم مؤلفات قديمة وحديثة.

أحسن الله إليكم .

س: يقول: هل مارية القبطية أمة للرسول ﷺ أم زوجة له؟. وهل ثبت أن النبي ﷺ وطئ أمة ؟.

ج: هي أمة يعني: جارية أهديت له أو اشتريت له، وأصلها مصرية؛ لأن القبط في مصر، فهي أمة وأم ولد، استمتع بها، حملت وولدت له ابنه إبراهيم، وبقيت عنده، وعتقت بعد موته، أو يمكن أنه أيضا أعتقها في حياته .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أليس شرط المرأة على العاقد ألا يتزوج عليها، أليس هذا شرط محرم ؟.

ج: لا شك أنه شرط حرم حلالا، ولكن للمرأة مصلحة في هذا الشرط، وعليها مضرة في مخالفته، فلأجل ذلك يعتبره كثير من العلماء شرطا صحيحا، ويقولون: إذا كان عليها ضرر فتطلب الفسخ، إذا شرطت أنه لا يتزوج ثم تزوج، قالت: فارقني أنا لا أطيق أن أبقى مع ضرة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: هل يجوز لعن الكافر المعين بعد موته سيما إذا تحقق أنه مات على كفره؟.

ج: الصحيح أنه يجوز، وأن النهي عن لعن المعين إنما هو في حال الحياة؛ لأنا لا ندري ما يختم له به، فأما إذا تحقق أنه مات وهو على كفره مصرا عليه، وعمله كفر لا خلاف فيه، فإنه يجوز لعنه تنفيرا من معتقده ومذهبه.

س: فضيلة الشيخ، هذا سؤال لأحد الأخوة: يقول: أشكل علي فهم قول المؤلف: "حتى يطأها زوج غيره بشرطه مع تحريم زواج التحليل في دون ما جرى" ؟.

ج: يأتينا تحريم نكاح التحليل، وقوله: "بشرطه" أن يخرج نكاح التحليل، أن يطأها زوج، ولذلك سماه زوجا، المحلل لا يسمى زوجا، فاشترط أنه لا بد أن يكون زوجا لا محللا .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: فضيلة الشيخ، ذكرتم -حفظكم الله- أنه إذا لم تكن الكتابية متمسكة، فإنه لا يجوز التزوج بها، فهل يوجد هناك كتابيات متمسكات في هذا الزمن؟.

ج: لا بد أنه يوجد الشرائع كمن يدعو إلى التمسك بشريعتهم (شريعة اليهود وشريعة النصارى) ممن يسمون الرهبان والنساك ونحوهم ، وعلامتهم أنهم أيضا يدعون، ويسمون أيضا مبشرين، ويسمون قسيسين، فلا بد أنه يوجد، ولو كانوا قلة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أنا شاب عقدت النكاح على امرأة، واختلوت بها، ولم أجامعها بسبب عدم قبولها، ثم حصل بيننا الطلاق، فهل أكون محرما لبناتها فيما بعد، ويكون أبنائي محارم لبناتها ؟. وجزاكم الله خيرا .

ج: إذا لم تطأها الصحيح أنك لا تكون محرما لبناتها، تكون محرما لأمها؛ لأنه حصل العقد، وكذلك أيضا أولادك يكونون محارم لها؛ لأن زوجة الأب تحرم بمجرد العقد، أولادك يكونون محارم لها، وأما بناتها فحلال لأولادك .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: فضيلةَ الشيخ، بعض الشباب هذه الأيام في هذه الإجازة يذهبون إلى بعض البلاد، ويتزوجون هناك بنية الطلاق، فيجلس معها شهرا أو أكثر، ثم إذا أراد أن يرجع طلقها، وقد اتخذ هذا العمل عادة في كل إجازة فهل ذلك جائز؟.

ج: يفتي بعض المشايخ بأنه يجوز النكاح بنية الطلاق إذا لم يكن مشروطا في العقد، إذا لم يشترط، ولم تحدد المدة؛ لأنه إذا شرط وحددت المدة، فهو نكاح متعة، وهو حرام، فأما إذا حصل العقد ودفع المهر كاملا، المطلوب منه مهر أمثالها، والتزم أنها زوجة له، ورضيت بذلك، وكان في نفسه أنه لا يرضاها كزوجة، ثم طلقها اعتبر هو الذي خسر، خسر زوجته، وخسر ماله، هي رابحة؛ لأنها أيضا سوف تتزوج بعده غيره بكل حال .

هكذا أفتى المشايخ، وذكروا ذلك أيضا عن بعض المؤلفين، خالف في ذلك بعض الإخوان، وألف الشيخ صالح بن منصور رسالة قوية، وقدم لها الشيخ صالح بن فوزان، وذكروا أنه لا يجوز، واختاروا عدم إباحته لما فيه من المفاسد، ولما فيه من الإسراف والمحذورات، ولكلٍ اجتهاده، فنحن نقول: إذا كان يخشى على نفسه الزنا، وتزوج زواجا صحيحا، فهو خير من أن يقع في فاحشة الزنا، ثم نقول أيضا: لا يجوز السفر لأجل ذلك، كون الإنسان يقطع هذه المسافات ويسافر لأجل هذا حرام عليه، يعني كأنه يقول: أسافر لأجل أن أتمتع بهذه المدة، تكاليف السفر ومهر تلك المرأة وتكاليف الرجوع يمكنه أن يتزوج به زوجة وطنية تبقى معه بقية حياته .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: فضيلة الشيخ، ينكر بعض الإخوة على من يكفر القبوريين، ويقول: الله لم يكلفكم بتكفير هؤلاء، فهل قولهم صحيح ؟.

ج: نقول: المراد بالقبوريين: عباد القبور الذين يعبدون الأموات، يأتون إلى القبور، إلى المقبور السيد الحسين، أو عليّ – مثلا – أو البدوي أو ابن علوان، أو السيدة زينب، أو ما أشبه ذلك، ثم يدعونهم: يا سيدتي زينب، يا سيدي الحسين، يا سيدي علي، يا ابن علوان، يا يوسف، يا فلان، ثم يقفون عندهم، ويذبحون لهم ذبائح يتقربون بها إليهم، ويتبركون بتربتهم، يأخذ التراب، ويمسح به وجهه، يتبرك بهذه التربة المباركة التي نالتها بركة هذا السيد، يصلي عنده، يتحرى ويقول: إن الصلاة عنده أفضل من الصلاة في المساجد؛ لأنه يرفع صلاتي، أليس هذا من الشرك، لا شك أنه دعاه من دون الله، وإذا كانوا بهذه الحالة أصبحوا كفارا، ولكن لا يقاتلون إلا بعدما تقوم عليهم الحجة .

ونرى أن الحجة في هذه الأزمنة قائمة الانتشار، الإذاعات، والكتب الإسلامية، والدعوة إلى الله .

أحسن الله إليكم .

س: هذه السائلة تقول: رجل اشترط على زوجته كفالته، وإذا لم تكفله فسوف ينكد عليها فما حكم ذلك ؟.

ج: كفالته: يمكن أن يكون أجنبيا وهي وطنية، ومعنى كفالته: أن تكون إقامته على كفالتها، فإذا كان كذلك فعليها إذا أرادته زوجا أن تكفله حتى يصح له الإقامة؛ لأن إقامته محدودة أو مشروط فيها أن يكون له كفيل، الأجنبي مثلا مصري أو يمني أو سوري إذا لم يكن له كفيل فلا بد أنه يسفر، أما إذا كان له كفيل، وكفلته زوجته فإنه يبقى، بكل حال إذا كانت ترغب ذلك، ترغب أن يبقى زوجا لها، فإنها تتقدم حتى تكفله، هذا إذا كانت تريد الكفالة، يعني كفالة الإقامة .

أما إذا كانت تقصد كفالة النفقة، يعني: أنه فقير تكفله، يعني: تنفق عليه من راتبها أو مالها، فإن كان كذلك، فالأصل أن الزوج هو الذي ينفق على زوجته، فإذا شرطت عليه ذلك، فهذا شرط يخالف مقتضى العقد .

س: وهذه أيضا سائلة تقول: ما حكم الصفرة والكدرة التي تسبق الحيض ؟.

ج: الأصل أنها ليست حيضا إذا كانت في غير وقت الحيض، إنما تكون حيضا إذا كانت في وقته، أما إذا كانت قبله أو بعده، فلا تعد ذلك، تقول أم عطية -رضي الله عنها-: ﴿ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا ﴾ أي: لا نعتبرها حيضا فلا نترك لها الصلاة .

س: وتقول -أيضا-: وماذا لو رأت المرأة البياض بعد ستة أيام دم الحيض وحوالي عشرة أخرى ما بين كدرة وصفرة، وقد يستمر لأكثر من ذلك ؟.

ج: البياض الذي هو القَصَّة البيضاء علامة على انقطاع الحيض، فإذا رأت القصة البيضاء التي تعرفها عرفت أنها انقضى حيضها، فما رأته بعد ذلك، فإنه دم عرض أو صفرة أو كدرة سواء قليلا أو كثيرا .

س: وفي آخر سؤال لها تقول: وهل للقصة البيضاء وصف معروف حتى لا يلتبس مع الإفرازات الأخرى، وجزاكم الله خيرا؟.

ج: تعرفه النساء، يقولون: إنه شيء يشبه الجص، القصة في الأصل هي الجص الأبيض يخرج من الرحم بعد انتهاء العادة دليل على أنه قد انقطع، وليس شبيها بالإفرازات التي تخرج من الرحم، في الاحتلام أو نحوه، فهو شيء له لون خاص وله إحساس خاص .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أنا شخص مصاب بمرض خروج الريح المستمر (سلس الريح) وقد حفظت كتاب الله -جل وعلا- هل تصح إمامتي في الصلاة حيث أنني أحيانا اصلي مع كبار في السن وأناس لا يستطيعون قراءة القرآن أو قراءة الفاتحة؟ أفتونا مأجورين .

ج: لا تصح إمامة صاحب السلس إلا بمثله، هكذا نص العلماء، ثم إذا كان كذلك، فإن عليه أن يعالج نفسه حتى تزول هذه الأمراض والعاهات ونحوها، وكذلك أيضا إذا قدموه فعليه أن يتحفظ حتى تنتهي الصلاة ، فلا يصلي وهو يخرج منه هذا الريح الذي هو ناقض للوضوء ، إذا خرج منه فإن عليه أن يستخلف، يقدم من يصلي غيره .

أحسن الله إليكم.

س: يقول: هل تحرم البنت على زوج جدها، والذي لم يكن أبا لأمها ؟.

ج: زوج الجدة يعتبر زوجا للأم، يعني: تحرم، يعني تقول: أنت زوج جدتي أم الأم أو أم الأب، فأنت تعتبر محرما، أي: أنت تعتبر محرما، زوج الأم و زوج أم الأم و زوج أم الأب كلهم محارم للمرأة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: لقد أشكل علي الفرق بين المخالعة والفسخ فما الفرق بينهما ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: إذا كرهت المرأة زوجها، وقالت:: أعطيك ألفا أو عشرة آلاف أو أعطيك بيتا أو أرضا على أن تخلي سبيلي يسمى هذا خلعا، إذا غاب الزوج، وتقدمت المرأة إلى القاضي، وقالت: زوجي غاب وأهملني، فله أن يفسخ النكاح؛ لأنها تتضرر بانتظاره ويسمى هذا فسخا، وكذلك إذا ظهر به عيب، كمرض مستمر فللقاضي أن يفسخ النكاح .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: فضيلة الشيخ، اتفقت أنا وأحد زملائي على هبة شخص مبلغا من المال، وقمنا بجمع المبلغ، وقبل إيصال المبلغ إليه احتجنا إلى ذلك المبلغ، فهل لنا الرجوع في هذه الهبة ؟.

ج: يجوز الرجوع للواهب إذا لم يدفعها للموهوب له أو لوكيله، فأما إذا دفعوها له أو لوكيله حرم الرجوع، فهذا الذي لا تزال هبته في يده، ما أعطاها للموهوب له يجوز أن يرجع فيها . وأما الذي قد أعطاك أو أعطى شخصا آخر، فليس له أن يرجع فيها .

أحسن الله إليكم .

س: كثرت الأسئلة حول: ما هو ضابط الرضعات المحرمة؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: مذكورة في الكتاب في باب الرضاع الذي هو باب الطلاق ذكروا أنه يحرم خمس رضعات، محرم عند الإمام أحمد خمس رضعات، أما عند الإمام مالك فرضعة واحدة، وذهب الشافعي إلى أنه يحرم ثلاث، وذهب الأحناف أنه لا يحرم إلا خمس، والرضعة اختلفوا فيها، منهم من يقول: إنها المصة، بمجرد مصة؛ لأن في الحديث: ﴿ لا تحرم المصة والمصتان ﴾ إذا مص وابتلع عدت واحدة، ومنهم من يقول: إنها الإمساك ثم الإطلاق، إذا أمسك الثدي، وامتص منه ثم ترك أو نزع منه فهي رضعة، ومنهم من يقول:

هي الشبع، إذا رضع حتى يشبع عدت رضعة، ولو أنه أمسكه، وأطلقه مرارا، والمختار والذي عليه الفتوى: أن الرضعة هي الإمساك والإطلاق ولو في مجلس واحد .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: قبيلة معينة أنشأت فيما بينها جمعية، حيث يقوم كل فرد من أفراد هذه القبيلة بدفع مبلغ معين، وذلك كل سنة، ويتم تجميعها ووضعها عند أحد أفراد هذه القبيلة، وتبقى عنده وذلك من أجل الدم أو الدية، ثم حدث خلاف بينهم بسبب هذه الجمعية مما أدى إلى حصول الشحناء والبغضاء والمقاطعة بينهم .

وسؤالي: ما حكم إنشاء مثل هذه الجمعيات، وما العمل لحل هذا الخلاف بين القبيلة؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: إذا أدى ذلك إلى هذا الخلاف فعليهم حل هذه الجمعية، ورد كل مال إلى صاحبه، وإذا نزل بهم حادث عليهم أن يجمعوا له فورا ما يحتاج إليه؛ لأن الحوادث هذه يقوم بها العاقل من أقارب صاحب الحادث، يأخذون من هذا ألفا أو خمسة آلاف ومن هذا ومن هذا... حتى يجمعوهم، فأما هذه الجمعية إنما يفعلونها حتى لا يكون هناك تكلف في جمعها بعد أن يحدث الحادث، فإذا صار يحصل بسببها خلاف، هذا يقول: كلفتموني أو أخذتم مني أكثر من غيري، هذا يقول: لا أعطيك؛ لأنكم لا تستحقون، أو تأخذون مني، وهو لم يحصل شيء، فيحصل نزاع وخصومات وتقاطع، فالأولى تركها .

س: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، هل يصح جمع بين الزوجة وزوجة أبيها المتوفى ؟.

ج: يصح ذلك، وقد ذكر أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب تزوج بنت علي بن أبي طالب، ولما مات علي تزوج امرأة من نسائه، فجمع بين بنت علي وزوجته، ولكنها ليست أم الزوجة التي عنده؛ وذلك لأنه لا قرابة بينهما، إنما هي قرابة مصاهرة .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: إذا رفضت البكر الزواج من عدد من الرجال وكلهم كفء من دون عذر شرعي، فهل لوليها إجبارها على الزواج ؟.

ج: لا يجبرها إن امتنعت، لا خير في إجبارها؛ لأنها هي التي تتألم، ولكن عليه وعلى أمها إقناعها وبيان المصلحة التي تترتب على تزويجها، فإذا لم ترغب أصلا فلا إكراه عليها .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: في بعض المناطق يقول الرجل إذا أراد تزويج بنته: بعتك بنتي بمائة من الغنم، فيقول: الزوج قبلت، وكذلك يقولون: باع بنته ويقصدون زوجها فهل يصح ذلك ؟.

ج: إذا كان هذا اصطلاحا فلا مانع مثل قوله: ملكتكها، ملكتك ابنتي، أعطيتك ابنتي بكذا، بصداق كذا، أو بمهر كذا، هذا يمكن أن يكون اصطلاح كما يكون في اللغات الأخرى، هناك لغات أجنبية متنوعة، كل يعقد باللغة التي يفهمها .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: هل يجب على المأذون أو أحد الشهود أن يتأكد من رضا الزوجة وكيف يكون ذلك ؟.

ج: المأذون يعتبر كواسطة بينهما، فعليه أن يستفصل قبل أن يعقد، يسألهما هل الزوجة راضية، ولا بد أن يسأل الشاهدين إذا كانا يعرفانها، وكذلك أيضا يسأل الولي، ويتحقق من تمام الشروط، ومن انتفاء الموانع، فإذا خاف أن هناك إجبار، وأن هناك يعني: أشياء من الموانع، فلا يجوز له الإقدام على العقد إلا بعد التحقق من انتفاء الموانع .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ما الفرق بين الاستئذان للبكر والاستئمار للثيب؟.

ج: كأن الاستئذان مأخوذ من الإذن الذي يدل على الرضا، فيكون السكوت دليلا على الإذن، وأما الاستئمار فلا بد من الأمر، كلمة زوجوه أمر، أو اعقدوا له، يعني: فلا بد أن الثيب تأمرهم فلذلك قال: حتى تستأمر، يعني: يطلب منها الأمر، وقال في الصغيرة: ﴿ حتى تستأذن ﴾ فهذا هو الفرق .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: كثر عند العامة الدعاء بقولهم: يا وجه الله، فما حكم ذلك؟.

ج: لا بأس بذلك؛ لأن الوجه يطلق على الذات، ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ فإذا دعا الله -تعالى- بـــ"يا وجه الله" جاز ذلك؛ لإطلاقه على الذات، وإن كان غير مألوفا الاقتصار على بعض الصفات .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: رجل متزوج وأراد أن يتزوج بأخرى، وشرط عليها أن تسكن مع أهلها، ويأتيها إذا سافر لعمله فهل يصح ذلك؟.

ج: إذا قبلت هذا الشرط لا بأس بذلك، فالمسلمون على شروطهم، وكذلك أيضا إذا اشترطت عليه شروطا، فالمسلمون على شروطهم .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: قال لي أحد الناس: سأزوجك ابنتي وله ابنتان، فقلت له: قبلت، فهل يلزمه أن يزوجني إحداهما ؟.

ج: لا يلزم حتى يسميها، فيقول: زوجتك ابنتي فلانة، وأما قوله: سوف أزوجك أو أريد أن أزوجك بلفظ المضارع، فلا يصير عقدا حتى يقول بلفظ: زوجتك، بلفظ الماضي، وفي كل حال لا يتم إلا بعد الرضا، ولا يتم إلا بعد التعيين .

أحسن الله إليكم .

س: تقول: اشترطت على زوجي عند عقد النكاح المواصلة في الدراسة والتدريس، فهل إذا توظفت في وظيفة التدريس اعتبر ناشزا ولا تحل لي نفقته ؟.

ج: إذا كان هناك شرط ووافق عليه، مواصلة الدراسة أو مواصلة التدريس، أو اشترطت أن تواصل الدراسة، ثم بعد إنهاء الدراسة أن يمكنها من التدريس والتزم بذلك، فإن عليه ذلك، وإذا أراد منعها فإنها لها أن تطالبه بتمكينها من هذا الذي شرطت عليه، وإذا منعها من هذا العمل ثم عصت عليه أو نفرت

فلا تسمى ناشزا والحال هذه؛ لأنها قد اشترطت عليه، لكن إذا رأيا المصلحة في ترك العمل ونحو ذلك، فيشير عليها رجاء أنها يحصل بينهما التوافق .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أنا موظف في إحدى وزارات الدولة في غير هذه البلاد، وقد سمح لي الوزير المفوض من الحاكم بعدم المجيء إلى العمل؛ وذلك لأنني أدرس في إحدى الجامعات في خارج بلدي، هل الراتب الذي أستلمه من الوزارة حلال أم حرام؟ مع العلم بأن القانون عندنا بأن القانون لا ينطبق علي؟. أفتوني مأجورين.

ج: لا بد لمن تعين في عمل أن يكون في ذلك العمل، لكن إذا وافق الرئيس المباشر والمسئول عنه على تخفيف العمل عنه وتسليم الراتب له كاملا بسبب كونه يواصل الدراسة انتظاما أو انتسابا، في الداخل أو في الخارج، ولن يختل العمل الذي وكل إليه، لعله يتسامح في ذلك، ويكون الراتب حلالا، سواء وافق على ذلك النظام أو القانون أو لا. الحاصل لا بد من التأكد من عدم اختلال العمل، وموافقة المسئول .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ما حكم عقد النكاح ونحوه بالهاتف أو بالكتابة ونحوها من الوسائل الحديثة؟.

ج: يظهر أنه إذا كان بالهاتف الذي يسمعه الشهود فلا بأس، يعني: هناك هاتف ما يقتصر على سماع المتكلم، بل يرفع صوت الولي، ولو كان بعيدا، يعرفون كلامه، ويتحققون أن هذا هو الولي، يتكلم فيقول: أشهدكم يا فلان وفلان أني قد زوجت ابنتي فلانة لفلان على أن يصدقها كذا، وبشرط كذا وكذا، ثم يوجب الزوج، ويقول: أشهدكم أني قبلت، وهو يسمع ذلك، أما إذا كان الهاتف لا يسمعه إلا واحد فلا يكفي؛ لأن الشهود لا بد أن يشهدوا على سماع الإيجاب والقبول، وأما الكتابة فلا تكفي، وذلك لأنه يشترط على الصحيح الموالاة، الموالاة بين الإيجاب والقبول وعدم الفاصل بينهما .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: كثير من الناس يقول مازحا: عن ابنته زوجتها إلى ابنك أو العكس، فهل في هذا مزح ؟. وجزاكم الله خيرا .

ج: لا يجوز المزح بهذا، تذكرون قوله ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق » فلا يجوز المزاح ولا العبث بمثل هذه الكلمات، ومع ذلك مثل هذا الكلام لا يكون عقدا صحيحا؛ وذلك لعدم الرضا، لفقد الرضا ولفقد التعيين ولفقد كثير من الشروط كالأهلية وما أشبهها .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ذكر فضيلتكم أن العلماء اختلفوا هل الأصل التعدد أم الإفراد، فما هو الراجح من أقوالهم وجزاكم الله خيرا؟ .

ج: لكلٍ دليله، يعني: الأصل والأغلب الاقتصار على الواحدة كما ذكر ذلك المؤلف: يسنّ نكاح واحدة، قالوا: إن الزيادة عليها تعريض للضرر؛ ولذلك تسمى الزوجة الثانية ضرة؛ لأنها تضار الأولى وتضار الزوج، الأصل تختلف اختلاف المقدرات وما أشبهها .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: يقوم بعض الناس بكتابة بعض آيات من كتاب الله بالزعفران في أوراق ثم تغمس هذه الأوراق في الماء وتشرب ، فهل يُستشفى بذلك ؟. وجزاكم الله خيرا .

ج: أدركنا بعض المشايخ يعملون ذلك، يعني: آيات من القرآن يكتبونها في أوراق أو في أوانٍ نظيفة ثم تغسل، ويشربها ذلك المريض الذي كتبت له، يذكرون أنهم يتأثرون بذلك ويجدون فيها فائدة؛ لأن كلام الله فيه فائدة كما يستشفى بالقراءة عليه ونحو ذلك، إذا كان ذلك الكاتب موثوقا معروفا أنه لا يكتب إلا شيئا معروفا، فلعله يجوز .

س: ـ – فضيلة الشيخ، يقول: أنا شاب أريد الزواج من امرأة أجنبية؛ وذلك لأن أقاربي يطلبون مهرا كثيرا، ولكن والدتي ترفض زواجي من أجنبية، فهل يحلّ لي عصيانها ؟.

ج: عليك أن تطلب النكاح من غير أجنبية، نكاح الأجنبية يحتاج إلى إذن من الدولة، ويحتاج إلى إجراءات، ثم هذه الأجنبية قد لا يُوافَق عليها، قد لا تناسبك، وإذا طلقت مثلا، ورجع أهلها إلى دولتهم

شق عليك أن تخرجها، وأن تفرق بينها وبين أولادها، ثم في ذلك -أيضا- معصية أهلك، أبويك وأقاربك، فنشير عليك بأن تطيع أهلك وأقاربك الذين لا يريدون منك هذا الزواج من الأجنبية، وتجد -إن شاء الله- ما يناسبك من غير الأجنبية .

يمكن إذا كان يقصد أنها أجنبية بمعنى ما ذكره المؤلف، يعني: أنها ليست من القبيلة، ليست من قبيلته، بل من قبيلة أخرى فمثل هذا أيضا ليس فيه عيب، بل استحبه العلماء كما سمعنا؛ لما ذكرنا من العلل، في هذه الحال لعلك أن تشير على أهلك حتى يوافقوا .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: كثير من النساء يستخدمن حبوب منع الحمل بحجة أنها تجلس فترة بعد الولادة ترتاح فيها، وأن كثرة الولادة يتعبها، ويذهب شبابها، فهل يجوز ذلك ؟.

ج: لا يستحب ذلك فهذه الحبوب مضرة بالصحة كما قرر ذلك الأطباء المعتبرون، ولها نتائج سيئة، على المرأة أن ترضى بقضاء الله -تعالى- وبقدره، كان النساء قبل أربعين سنة أو نحوها لا يعرفن هذه الحبوب، ولا يستعملها إلا النادر منهن، وكانت المرأة إذا ولدت اشتغلت برضاع ولدها، وإذا اشتغلت بإرضاعه توقف عنها دم الحيض (دم الطمث)، وإذا توقف يقول العلماء: إنه ينقلب لبنا، وحيث إنها لا تحيض فإنها لا تحمل، نشاهد أنها تبقى سنتين بعد الولادة وقت الرضاع لا يأتيها قطرة دم، ومع ذلك لا تحبل، فإذا أنهت رضاع ولدها وفطمته، ففي ذلك الشهر تأتيها العادة، ثم بعد وطء زوجها لها بعد الطهر تحبل، فهذا كان فعل النساء في كل ثلاث سنين تأتي بولد، أو سنتين ونصفا ولا يحصل لها ضرر، ولا تأثر ولا أذى، ولا ضرر بكثرة إنهاك بدنها .

أما في هذه الأزمنة فعدل كثير من النساء عن إرضاع أطفالهن، فصارت ترضعه من هذا اللبن الصناعي، بعدما تنتهي مدة النفاس تأتيها العادة ، ثم إذا جاءتها العادة ووطئها زوجها حملت منه بعد ذلك، فتحمل في كل سنة، وربما في كل عشرة أشهر، أو نحوها فتقول: إنني أتضرر بذلك، فلذلك تعمل هذه الحيل، تعمل ما يسمى باللولب، أو تتعاطى هذه الحبوب أو تحمل زوجها على أنه يعزل عنها، وإن كان العزل فيه خلاف في جوازه أو نحو ذلك كما سيأتي .

فالحاصل ننصح المرأة بأن تقتصر على ما كانت عليه أمها وجدتها، وهو إرضاع الطفل، تقصره على رضاع لبنه منها إلى أن تفطمه، من النساء من تحيض ولو كانت ترضع، يعني: يوجد بعضهن، ومنهن من تحيض بعد الإرضاع بسنة، تبقى سنة لا تحيض، النساء يختلفن في قوة البنية أو ضعفها .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: أريد الزواج ولكن بعض الأخوة ينصحونني بعدم الزواج؛ لأنه يشغله عن طلب العلم مع أنني أدرس في الجامعة فما رأيكم ؟.

ج: إذا كنت قادرا مقدرة مالية فإن الزواج لا يشغلك عن طلب العلم لا في الجامعة ولا في الحلقات ونحوها، تجد وقتا تتعلم فيه، والزواج تعف به نفسك، وكذلك أيضا تشغل به فراغك، وتؤنس نفسك وتؤنس زوجتك، فننصحك بألا تتأخر لأجل عذر الطلب، فكثير من الطلاب متزوّجون، ولا يعوقهم ذلك .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: ماذا يلزم الرجل إذا كان لا يستطيع أن يقوم بالواجب نحو زوجته بسبب ضعف شهوته ؟. وجزاكم الله خيرا .

ج: عليه أن يحرص على أن يعفها بما يستطيع، يأتينا في باب العشرة أنهم ذكروا أنه إذا كان قادرا، فوطئها في السنة ثلاث مرات في كل أربعة أشهر مرة كفاه ذلك، أما إذا لم يقدر وطلبت منه الفراق إذا كان لا يقدر أصلا، وهي -مثلا- ذات شباب أو نحوه استحب له أن يفارقها حتى تجد من يعفها .

أحسن الله إليكم .

س: يقول: يوجد بعض العادات وهي أن بعض الآباء لا يزوجون إلا الابن الأكبر ثم الذي يليه، فإذا كان الابن الأكبر لا يريد الزواج أخر من خلفه من الإخوة، فهل من كلمة لهؤلاء ؟.

ج: نعتبر هذا خطأ، بل من طلب النكاح، وكان أهلا فإن على الوالد أن يزوجهم، تزويجهم على آبائهم، وذلك ليعفهم وليحرص على أن يصونهم عن الوقوع في المحرمات ونحوها، وكذلك أيضا الإناث، كثير من الأولياء قد تبلغ إحدى بناته -مثلا- خمسا وعشرين سنة، أو ثلاثين سنة، فيتقدم إليه بعض

الشباب الذي عمره في عشرين سنة، ويخطب ابنة له عمرها عشرون أو عمرها ثمانية عشر فيرده، ويقول: لا أزوجها حتى أزوج من هم أكبر منها، فيعضلها، ويعضل الأخرى، فيكون سبب ذلك كونه لا يزوج الصغرى حتى تتزوج الكبرى، عليه أن يزوج من جاءه خاطبا، معلوم أن هذا الخاطب الذي عمره عشرون سنة أو اثنتين وعشرون لا يرغب في التي عمرها ثلاثون أو خمس وعشرون، فلذلك لا يحق له أن يمنع ما تقدم له من الأكفأ .

وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك.

س: ذكر المؤلف –رحمه الله– أن من شرط الوقف: أن ينتفع به مع بقائه . فهل يصح وقف بعض التمر، أو بعض الماء، مع أنه لا يبقى؟ وما ضوابط هذا الشرط؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: يصح وقف النخلة أو النخل؛ لأنه يثمر كل سنة, وكذلك يصح وقف الأرض التي تزرع وتستغل، ثمن زرعها ينتفع به ويؤكل منه, وكذلك الأشجار التي فيها ثمر: كشجر التين والعنب والتوت والرمان. يصح وقفها؛ وذلك لأنه ينتفع بها وتثمر كل سنة. وأما أن يقول: وقفت هذا الكيس (كيس هذا التمر) هذا ما ينتفع به؛ لأنه يؤكل مرتين أو ثلاث ثم يفنى, أو كيس هذا البر ما ينتفع به إلا لاستهلاكه. نعم.

أحسن الله إليك يقول:

س: لماذا استثنى علماء الحنابلة –رحمهم الله تعالى– ضمان الموقوف, مع أنهم قالوا بضمان ما تلف من غيره؟

ج: كأنه يريد بضمان الموقوف أن العلماء قالوا: "إذا تلف الموقوف فلا يضمن في المتلف". وقالوا: "إن كل من أتلف شيئا فإنه يضمنه". لعل السبب في ذلك أن من أتلف شيئا مملوكا لشخص, فإن ذلك المالك لا بد أنه يطالب المتلف.

فإذا أتلف إنسان دارا مملوكة, فأهلكها يطالبون ذلك الذي هدمها وأتلفها: لماذا هدمت دارنا؟ كذلك الموقوف. لو أن إنسانا هدم دارا موقوفة, فالوكيل يطالب ذلك الهادم: لماذا أتلفتها وأذهبت منفعتها؟ عليك أن تبنيها وتعيدها كما كانت.

أما الموقوف المستعمل, فإذا+ فيما استعمل به فإنه لا يضمن. فإذا وقف إنسان ثوبه, ولبسه إنسان وتمزق عليه؛ لأنه من أهله فلا يضمنه. وكذلك لو احترق وهو عنده فلا يضمنه؛ لأنه يعتبر كالأمانة عنده, فهذا الفرق بينهما .

أحسن الله إليك يقول: فضيلة الشيخ:

س: يوجد عندي "تسجيلات إسلامية", وأرغب في وقفها -بالاشتراك مع بعض الإخوة- على أن يتم بيع الأشرطة بسعر رمزي, فهل يصح مثل هذا الوقف ؟

ج: لا بأس بذلك, والأولى مثلا أنك توقف الأشرطة التي تسجل, أما إذا وقفت الأجهزة, وقفت هذه الأجهزة وقفا, وجعلت لمن يشتغل بها أن يبيع الأشرطة بسعر التكلفة -فلك أجر على وقف الأجهزة .

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يصح الوقف لمدة معلومة، مثل: وقفت هذا المترل لمدة عشرة سنين؟

ج: لا يصح, لا بد أن يكون الوقف مستمرا ولا يرجع فيه, بل يخرج من ملكية الواقف. نعم

أحسن الله إليكم يقول:

س: من وقف على أحد أولاده, هل يلزمه أن يقف على بقية أولاده مثله؟

ج: يصح الوقف على جنس من أولاده, فيقف مثلا: البيت على العزاب, أو على المطلقة من البنات أو نحوها للسكنى, أو يوقفه على الفقير من الأولاد ليسكنه, وكذلك على من تفرغ لطلب العلم, يكون المتفرغ يستحق من يساعده, بخلاف العاملين والموظفين, فيجعله على جهة وعلى جنس. فأما إذا كان بدون سبب فإنه يوقفه عليهم جميعا. نعم

أحسن الله إليك. يقول: فضيلة الشيخ:

س: رجل أوقف دكانا لصالح المسجد أو للفقراء, وكان غنيا ثم افتقر, فهل يجوز له أن يأخذ مما أوقفه؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا وقفه خرج من ملكه. فإن كان على الفقراء فهو فقير, له أن يأخذ مع الفقراء, وأما إذا كان على المسجد فليس له أن يرجع فيه, ولا أن يأخذ من غلته شيئا, ولكن يأخذ من جهة أخرى: كالأوقاف التي على المساكن والفقراء.

أحسن الله إليكم يقول:

س: ما حكم لو قال: "هذه كتبي إذا مت فهي وقف لله" ؟

ج: هذا وقف يعتبر معلقا, ولكن حيث أنه لا يكون إلا بعد الموت, فإنه يعتبر وصية إذا علقه بالموت. إذا قال مثلا: "هذه البيوت وقف بعد موتى". يعتبر وصية, إن خرج من الثلث نفذت هذه الوصية, وإن لم يخرج نفذ منه بقدر الثلث .

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل من شرط الموقوف له أن يكون فقيرا؟

ج: قد لا يكون كثير من الآباء يوقفون على أولادهم, ولهم أموال طائلة. لماذا ؟ يقول: أوقفه, أوقف هذا البستان حتى لا يباع, يأكلون منه بقية حياتهم وأولادهم وأولاد أولادهم. وأوقف هذه الدكاكين وهذه الشقق حتى يأكلوا منها, ربما تتغير حالتهم, هم الآن أغنياء فقد يكونون فقراء في يوم من الأيام. فيجعلها وقفا عليهم كلهم (غنيهم وفقيرهم) ولو كانوا كلهم فقراء, أو كلهم أغنياء .

أحسن الله إليكم يقول: فضيلة الشيخ:

س: انتشر في الآونة الأخيرة -في بعض المناطق- أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد النكاح بيتا خاصا بها, وتشترط عدم دخول أم الزوج لهذا البيت إلا بعد إذنها, وقد يكون الأبوان, أو أحدهما مريضا أو محتاجا, فهل يصح مثل هذا الشرط؟

ج: إذا كان شرطا فيه ضرر فلا يصح, ولا يجوز له أن يوافق على هذا الشرط, يعني: منع أبويه -مثلا- من الدخول في هذا البيت, أو من زيارته, أو منع أولاده من غيرها, أو منع أقاربه أو ما أشبه ذلك -هذا شرط فيه ضرر, ولكن إذا رأى فيه مصلحة, وليس فيه ضرر, وتسامح أبواه ونحوهم لا بأس.

أحسن الله إليكم يقول:

س: كانت امرأتي حاملا ولها ستة أشهر, فقال لي الطبيب: إن الجنين مشوه ولا بد من إنزاله, وعندما وافقت وأجريت العملية تبين أن الطفل لم يكن به شيء, وكان الطبيب نصرانيا فقتله الطبيب, فماذا علي؟ علما بأن الجنين لم يعمل له عقيقة حتى الآن؛ لعدم علمي بماذا له وماذا عليه؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز أن يوثق بالنصارى؛ لأنهم أعداء للمسلمين. وبتقريره هذا قد أخطأ. وأنت أخطأت حيث صدقته، وعملت بقوله حتى أسقطت ذلك الجنين الذي لم يكن فيه شيء من التشويه. فنقول: لك مطالبته (مطالبة هذا الطبيب الذي كذب، والذي اقترح إنزاله) بالدية, وكذلك أيضا لا يلزم العقيقة؛ لأن العقيقة إنما تلزم إذا ولد حيا وعاش سبعة أيام فأكثر.

أحسن الله إليكم يقول:

س: يوجد أحذية -أجلكم الله- من جلود النمر, فهل يجوز لبسها وبيعها واقتناؤها؟

ج: هناك قول: إن الدباغ يطهر كل الجلود, ولو محرم الأكل. ورجح ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار", واستدل بعموم الحديث: ﴿ أيما إهاب دبغ فقد طهر ﴾ وهذا قول من الأقوال. هذه الأحذية إذا كانت إنما هي أحذية تلبس في الأرجل لا بأس, لكن نرى أنك لا تصلي بها؛ للشك في طهارتها .

أحسن الله إليكم يقول:

س: لو حلف شخص عدة أيمان على عدة أفعال مختلفة عن بعضها, فهل يكفي أن يكفر كفارة واحدة, أم لا بد لكل يمين كفارة؟

ج: الصحيح أنه يكفيه كفارة واحدة ولو تعددت الأيمان, ولو تعددت أسبابها؛ لأن المسبب واحد فتتداخل. فقد يحلف يمينا واحدة على عدة أشياء يقول: والله لا أكلم فلانا, ولا آكل من هذا الطعام, ولا أدخل هذا البيت, ولا أركب هذه السيارة, ثم يضطر فيكلم ويأكل ويركب ويدخل, وهي يمين واحدة (حلف واحد) فتكفيه كفارة واحدة. وكذلك لو كانت عدة أيمان: فلو حلف -مثلا- اليوم أنه لا يكلم فلانا فكلمه, ثم حلف غدا أنه لا يأكل من هذا الطعام فأكل, ثم حلف بعده أنه لا يركب هذه السيارة ثم ركب, فالصحيح -أيضا- أنها تتداخل, فيكفيه كفارة واحدة .

أحسن الله إليكم وهذه تقول:

س: امرأة كبيرة السن طافت, ولكنها لم تسع لأنها ضاعت, و لم يعلموا إلا بعد وصولهم إلى الرياض, فما هو العمل الآن؟

ج: معلوم أن هناك خلافا في السعي. هناك من يقول: "إنه ركن".ومن يقول: "إنه واجب". اختلف في ذلك كثير من العلماء, حتى عالم واحد وهو ابن قدامة في كتابه "المقنع", ذكر أنه ركن -وإن كان ذكر روايتين-, وفي كتابه "العمدة" ذكر أنه واجب وأنه يجبر بدم. على هذا نعمل بهذه الرواية ونقول: "عليها دم يذبح لمساكين الحرم". الأفعال وهذه الأعمال إذا وقعت وانقطعت ومضى الفعل ولا يمكن تداركه... أفتينا بأسهل الأقوال حتى لا يكون المسلم في حرج .

أحسن الله إليكم يقول:

س: نحن جماعة قدمنا من المدينة قاصدين مكة للعمرة, ولكننا تجاوزنا ميقات أهل المدينة عامدين؛ وذلك لأننا أردنا الإحرام من الطائف أيسر لنا وأسهل. فما حكم عملنا هذا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا بأس بذلك إذا أحرمتم من ميقات آخر, فإذا وصلتم إلى الطائف, ثم رجعتم من الطائف ومررتم بميقات أهل الطائف, الذي هو "وادي محرم" أو "السيل", أحرمتم منه لا حرج؛ لأن الأولى أنه ليس هناك مشقة لو أحرمتم من "ذي الحليفة" (ميقات أهل المدينة) ما هناك مشقة. قد تكون المشقة في وصولكم "الطائف" أكثر؛ لأنه تبقون بعد إحرامكم أربع ساعات، أو ثلاث ساعات ونصف بين "المدينة" وبين "مكة", وأما ذهابكم إلى "الطائف" ثم رجوعكم؛ فتطول مدة ذهابكم ورجوعكم. على كل حال لا حرج في ذلك.

أحسن الله إليكم يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يجوز أخذ الدية من "التأمين التجاري", وإذا اضطر الإنسان إلى "التأمين التجاري" وحصل له حادث, فهل يأخذ مما تعوضه له شركة التأمين أم لا ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: نحن نختار أنه لا يجوز "التأمين التجاري" على السيارات, ولا على الأنفس, ولا على التجارات, ولكن متى حصل: وقع أن إنسانا أمن على سيارته, ثم حصل عليه حادث فإنه تدفع له الشركة, وله أن يأخذ؛ لأن الشركة التزمت بأن تدفع له سواء أخذ منها أكثر مما أعطاها أو أقل. نعم.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا وقف رجل نخلا وهي لبعض الأموات, ويخشى من موتها لعدم قيام أحد بهذا الوقف, فهل يجوز بيعه وجعله في مسجد أو بئر؟ نرجو التوضيح, وجزاكم الله خيرا.

ج: صحيح أن هناك أوقافا تعطلت, يعني قديما: الميت إذا مات يوقف هذه البئر وهذا النخل وهذه الأرض (مزرعة أو نحوها), وفي ذلك الوقت كان الناس يهتمون بالحرث ويوالونه, ويحفرون الآبار العميقة, وكذلك -أيضا- يوالون الأشجار, ولكن أتى بعد ذلك سنوات زهدوا في الحروث, وأقبلوا على الوظائف, أو على التجارات؛ فتعطلت الأوقاف (الآبار والأراضي), وبقيت عشرات السنين ما ينتفع بها، ولا يصل إلى الميت منها شيء. في هذه الحال للوكيل أو للناظر أن يرفع أمرها إلى القاضي (قاضي البلد الذي هو تبع لها) والقاضي إذا عرف أنها لا يمكن أن تعمر, وليس هناك من يعمرها, وأن عمارتها تكلف أضعاف ثمنها فله أن يبيعها, وينقل ثمنها إلى غيرها؛ ليعمر به شقق أو يبني به مسجد يصرف في وجه من وجوه الخير .

أحسن الله إليكم:

س: هذا يبدو أنه والد الطفل الذي سأل قبل قليل, يريد مزيد إيضاح يقول: هل علي صيام شهرين؟

ج: ليس عليك. الإثم على ذلك النصراني الذي قرر إنزاله وأمر به.

أحسن الله إليكم, هذا يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يجوز تصوير الأموات كعمل, علما أني أعمل في قطاع عسكري, ويوجد غيري يقوم بهذا العمل. فما رأيكم ؟

ج: نرى أنه لا يجوز, وأنه يبتعد عن الأشياء التي ورد فيها وعيد. وبكل حال قد يكون هناك مقاصد في تصوير الأموات في بعض النشرات, قصده بذلك أن يعتبر المسلمون, ويرون أنه حصل كذا وكذا,

كذلك في بعض الصحف الذين ينشرون عن الأموات, أنه مات فلان وأن أسرته آل فلان, يعني حتى يكون هناك تعزية لهم تختلف المقاصد.

س: كان في جانبي أحد المساجد المؤقتة مصاحف كثيرة زائدة في كراتين, وكان هناك عامل يصلح هذا المسجد, فطلب مني أن أعطيه مصحفا فأعطيته, مع أن هذه المصاحف وقف لله تعالى, فهل علي شيء؟

ج: لما كانت المصاحف في هذه الأزمنة كثرت والحمد الله, وطبع منها ألوف مؤلفة, وامتلأت المساجد وكتب عليها: أنها وقف لا تباع, في هذه الحال, إذا كانت زائدة عن حاجة المسجد فلا مانع من أن تأخذ مصحفا تقرأ به في بيتك, مع بقائه على وقفيته, أو تعطيه -إذا كنت وكيلا على المسجد- إنسانا تعرف بأنه يقرأ فيه, فهو أولى من بقائها مرصدة تبقى أشهرا لا يُقرأ في شيء منها.

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل يصح الوقف على مباح: كمن وقف البندقية للصيد المباح مثلا ؟

ج: لا بأس. الأصل أن الواقف يقصد بذلك الأجر. فإذا أوقف السلاح فإنه يجعله على المقاتلين في سبيل الله، أو المقاتلين لصد المعتدين, ولا يجوز أن يجعله للمحاربين أو قطاع الطريق أو البغاة ونحوهم, أو المقاتلين في فتنة.

أما جعله لمن يقاتل به في الصيد كأن يقول: "وقف على أولادي يقاتلون بها, أو يصيدون بها", فهذا يعتبر وقفا على الأولاد (منفعة خاصة) وهو كما لو قال: "هذا الوقف هذه الدار وقف على أولادي للسكنى". نعم.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا أوقفت منزلا على آل فلان, فهل يجوز لهم إسكان غيرهم معهم وهم راضون جميعا؟

ج: إذا كانوا راضين لا بأس. إذا حدد وقال: "وقف على أولاد أخي". ثم تزوجت أخت لهم وماتت ولها أولاد, وأسكنوا أولاد أختهم معهم برضاهم لا حرج.

أحسن الله إليكم يقول:

س: ما حكم من يقول: "هذا وقف على الفقراء أو على مسجد كذا, فإن استغني عنه فيرجع لولدي". فهل هذا الشرط صحيح؟

ج: ليس بصحيح. لا يرجع الوقف على الميت ولا على أولاده, بل إذا قال: "وقف على ذلك المسجد" ثم استغنى المسجد نقل إلى مسجد آخر. فإذا قال: "وقف على حاجة أولاد أخي". استغنوا و لم يكن لهم حاجة صرف على أولاد قريب له آخر. وأما كونه يرجع إليه فلا يجوز.

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل يجوز وقف "الأسهم التجارية" في الشركات, مع العلم أنها معرضة للخطر من الربح والخسارة؟

ج: نرى أنه لا بأس؛ لأن فيها غالبا غلة. فإذا قال: "أسهمي في شركة كذا وقف". يريد بذلك غلتها, كل سنة يخرج لها غلة. فيقول: وقف على المساجد, وقف على الغزاة ونحوهم, وقف على الفقراء والمساكين, أو وقف على طبع الكتب والمصاحف. كلما أخذت أرباحها في سنة صرفت في الحال في ذلك الشيء.

فإن قدر أنها خسرت, أو كسدت, أو لم تربح في سنة من السنين فلا شيء عليه.

أحسن الله إليكم يقول:

س: يوجد في قريتنا قطعة أرض مسبلة لسقاية ماء, وبعد فترة جاء رجل وبنى في هذه الأرض مسجدا, فهل تعتبر أرضا مغصوبة؟ وهل يجوز الصلاة في هذا المسجد؟

ج: نرى أنه لا بأس إذا كانت موقوفة مسبلة للسقاية, واستغني عن السقاية. يعني كان كثير في الأزمنة القديمة يجعلون "سقاية": وهي ما يسمى بـــ"الجوابي". الجابية: هي مجمع الماء. قد يكون طولها خمسة أمتار أو أربعة, وعرضها قريبا من ذلك. ويجعلونها مسبلة تردها الدواب: إبل وبقر وأغنام ويملئونها ماء, ثم قد يقال: "في هذه الأزمنة استغني عنها؛ فأهل الأغنام ونحوهم يأخذون المياه لها في الويتك والأحواض, فيجلبون الماء إليها وهي في البرية, فلا يوجد الآن حاجة إلى جعلها". ففي هذه الحال لما استغني عنها وبني مكانها مسجد, فلا يعتبر مغصوبا, بل الأجر باق وهو أولى من تعطيلها.

أحسن الله إليكم يقول:

س: رجل أوقف ثلاجة على طلبة العلم. فإذا خربت, فهل على الناظر تصليحها أم على من يستخدمها؟

ج: يجب الحرص على عمارتها حتى يستمر ما يصرف على طلبة العلم, ولكن إذا خربت و لم يكن في الإمكان عمارتها فلا حرج على الناظر.

أحسن الله إليكم يقول:

س: رجل أوقف أرضا لإصلاح بئر للشرب, وبعدما أصلحت هذه البئر صار ينازعهم كل يوم, يريد أن يسقي زرعه ويزرع عليها. فهل يجوز لنا منعه من ذلك, علما أن كثيرين مجاورين للبئر وتسبب لنا مشاكل معهم؟ أفيدونا مأجورين.

ج: ليس له حق أن ينازع من وقفت عليه؛ لأن سقي زرعه خاص (شيء يخصه), أما ما وقفت عليه من أمر عام فلا يجوز, والأولى في هذه الحال أن يتدخل القضاة, وأن يأخذوا على يد الظالم ويردوه إلى الحق, ويبينوا له أن العمل بشرط الواقف لازم إذا لم يكن هناك محذور, وأنه لا حق له في أن يسقي زرعه ويعطل المصالح الأخرى.

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل من الممكن جعل الأموال التي تخرج أرباحا من البنوك (جعلها) وقفا للفقراء؟

ج: نرى أن الأرباح التي في البنوك أنها كسب حرام, ولكن لا يجوز لصاحب المال أن يتملكها, ولا يجوز له أن يوكلهم ذلك الربا, فلا يأكله ولا يوكلهم؛ لأن في الحديث: ﴿ لعن الله آكل الربا وموكله ﴾ وإنما يتخلص منه.

التخلص: هو أن يحيل عليه من ينتفع به, لا يأخذه وإنما يحيل عليه أحد الفقراء أوالمساكين, أو يحيل عليه وكيل مسجد ليعمر به أو نحو ذلك. وإذا أخذ من البنك و لم يأكله المالك، و لم يأكله البنك –فهو مال طاهر كالأموال التي تغنم من المشركين، ولو كانت حراما, فتحل باغتنام المسلمين لها، ولو كانت ثمن خمر.

كان عمر ﷺ ضرب الجزية على بعض النصارى, و لم يكن عندهم أموال إلا الخمور, فكان يقول: "ولوهم بيعها، وخذوا الجزية من أثمانها". إذا باعوها هم وأعطوكم من أثمانها الجزية -فخذوها وهي لكم. فكذلك هذه الأموال إذا أخذت طهرت. لا يأكلها المالك ولا يأكلها البنك, فتكون بعد ذلك كأموال الغنائم. يجوز أن يبنى بها مساجد أو غيرها, أو تجعل في أوقاف تغل على المسلمين, أو ما أشبه ذلك.

أحسن الله إليكم:

س: رجل أوصى بثلث ماله في أضحية, وغلته تزيد عن قيمة الأضحية. فهل للورثة أن يقتسموا الزيادة؟

ج: إذا زادت الغلة عن الأضحية, يفضل أنها تصرف في المصالح الأخرى, يعني الثلث قد يعين ما زاد عنه إذا قال: "أوصي بثلثي وأخرجوا منه أضحية". ثم جعل الثلث في دكان, وأجرة الدكان عشرة آلاف سنويا, وقيمة الأضحية -مثلا- ألف, فالتسعة الباقية لا بد أنها صدقة, وأنه قصد بها الأجر, فللوكيل الناظر أن يصرفها في وجه آخر من وجوه الخير.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا أوقف رجل لأولاده بيتا ثم توفي، ووجد أن عليه دينا. فهل يسدد الدين من البيت الموقوف أم لا؟

ج: يسدد من الغلة, وأما البيت فلا يباع إلا بإذن الحاكم.

أحسن الله إليك يقول:

س: أوقفت جدة جدي وقفا ونصت فيه: "أن ثمرة الوقف لذريتها الذكور دون الإناث". وأخبرنا أن هذا لا يجوز. فلماذا؟

ج: يعني كأنه فيه حيط ومحاباة وظلم للإناث, وما يسمى بـــ "التوليج", يعني كأنها تؤلج المال وتحسد الإناث, فهذا هو السبب. بكل حال الوصية لا يعمل بها إلا بعد الموت, ولا يعمل فيها إلا بأمر الشرع.

أحسن الله إليك يقول:

س: أوقف أبي وقفا عاما لجدي, وقد توفي والدي -رحمه الله- وعهد إلي بالوقف, وهي عبارة عن بيت مؤجرة. وسؤالي: هل يجوز لي الأخذ من ريع الوقف, وصرفه في أمور البيت وحاجاته: من الطعام واللباس، وشراء المركب أو إصلاحه... إلى غير ذلك من الأمور التي يحتاجها البيت, علما بأني قد أحتاج أحيانا لريع الوقف؟ وهل يجوز لي سداد ديني من هذا الريع؟ أفتونا مأجورين.

ج: يجوز ذلك. فتبدأ بما أوصاك به، سواء الجد أو الأب, يعني بما عينه: كأضحية أو حجة أو ما كانوا يوصون به قديما. كانوا قديما يوصون بأشياء, والغالب أنها قد انقرضت, فيوصي مثلا: بـــ "دلو" لما يسمى "بركية" يعني البئر, وهذا قد انقطع. أو يوصي بسراج للمسجد, وهذا أيضا قد انقطع. ويوصي بـــ"قرب" كسقاية للناس. في هذه الحال يمكن أن يجعل بدل "القرب" ما يسمى بـــ"البرادات"؛ لأنها تقوم مقامها. فالحاصل أنه إذا نفذ ما أوصي به وزاد هناك شيء, وهو محتاج فله أن ينفق على بيته, إما لأجل أنه ناظر على هذا الوقف, والناظر له أن يأخذ منه بقدر عمله, وإما لأنه ولد ذلك الواقف أو ولد ولده, فله حق فيه أن يقضي منه دينه من الزائد أو نحوه.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا أوقف رجل نخلة أو نخلات فتعطلت بموتها. فهل يشمل الوقف الأرض, أم أن الوقف خاص بالنخلة, فإذا ماتت انتهى الوقف؟

ج: إن نص صاحب الوقف على أنها لا تبدل -فإنه يختص بالنخلة. وأما إذا سكت وقال: "هذه النخلة وقف أو هذه النخلات". فإذا ماتت أو سقطت فعليهم أن يغرسوا في مكانها أخرى أو قريبا منها, فإن الأرض تصبح وقفا, الأرض تتبع النخلة التي غرست فيها.

أحسن الله إليك يقول:

س: رجل يملك مزرعة وبها مضخة ماء, وهي ليست وقفا, وتعطلت المضخة وهو لا يملك مالا لإصلاحها, وأعطيته مالا لإصلاحها بنيه وقف لله. فهل يعتبر هذا المال صدقة أم وقفا؟

ج: يعتبر صدقة؛ لأن الوقف هو الذي يبقى, أما هذا فإنه يشتري به –مثلا– محروقات: يشتري به زيتا, أو يشتري به ما يسمى بـــ"ديزل", فهذا يعتبر صدقة.

أحسن الله إليكم يقول:

س: مر معنا أنه يصح الوقف من مسلم على ذمي وعكسه, وفي آخر الفصل يقول: "وعلى قرابته أو أهل بيته... إلى أن قال: لا على مخالف دينه". فكيف التوفيق بين ذلك؟

ج: هذا من حيث الإجمال, يعني إذا قال: "على أولادي, أو على أقاربي, أو أنسابي أو قومي أو أهل بيتي" –فلا يدخل فيهم المخالف في الدين. وأما إذا كان له قريب وخصصه, قال: "غلة هذا البيت لقريبي فلان الذي هو ذمي". كما وقفت صفية –التخصيص يستثنى, يستثنى منه مخالف الدين.

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل المقصود في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ الأبناء الذكور, أم تشمل الذكور والإناث؟

ج: الظاهر أنها خاصة بالذكور؛ وذلك لأنهم يفتخرون بالذكور, ولذلك قال تعالى: في آية أخرى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ ﴾ ولم يقل: البنات. إنما يفتخرون بالبنين .

. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول:

س: وهبت لأخي سيارة هدية، ولكنه أصبح بعد ذلك قليل المكوث في البيت، وقد يذهب إلى أصدقاء السوء, وأنا أخشى عليه من الانحراف. فهل يجوز لي أن آخذ السيارة، ولو على وجه التهديد له؛ حتى يقلل من خروجه من البيت ؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: في هذه الحال يحجر عليه, ويمنع إذا كانت هذه السيارة أصبحت سببا لفساده, وكثرة غيابه، واتصاله بمن يفسد عليه أخلاقه, فلأخيه أو لأبيه أو لأحد أقاربه الذين لهم ولاية عليه أن يمنعوه, وأن يحولوا بينه وبين ذلك, وأن يأخذوا هذه السيارة فإما أن يبيعوها, ويصرفوا ثمنها له في شيء آخر, وإما ينفقوا بها عليه إلى أن يعقل ويتغير عن حالته هذه.

أحسن الله إليك يقول: فضيلة الشيخ:

س: بعض الواقفين يجعل ريع الوقف في أضاحي، والباقي يوزع على الورثة بالتساوي. فهل هذا جائز؟ أم يقسم الباقي حسب القسمة الشرعية؟

ج: يعمل بوصية الواقف. فإذا أخرجت الأضحية وقال: "الباقي للورثة بقدر إرثهم، فللذكر مثل حظ الأنثيين". وإذا قال بالتساوي، فيسوى بين الذكر والأنثى، وإذا قال: "الباقي للورثة" وسكت – فيصح أن يسمى إرثا.

أحسن الله إليكم يقول:

س: اختلفت أنا وأحد الإخوة على ناقة: هل هي لقحة أم لا؟ وقلت له: "إن كانت لقحة فما في بطنها فهو لك"؛ تأكيدا مني على أنها غير ذلك، فأنتجت. فهل يلزمني أن أعطيه ما أنتجته؟

ج: في هذه الحال يكون وعدا، والمسلم يفي بما وعد. فإذا قال: "إن كانت هذه الناقة حاملا فولدها لك"، فولدت وصارت حاملا –يوفي بما وعده.

أحسن الله إليكم يقول:

س: ما هو رد العلماء –الذين يرون تكفير تارك الصلاة تهاونا –على أحاديث الشفاعة، وحديث صاحب البطاقة، وأنه يُخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان؟

ج:معلوم في أحاديث الشفاعة أنهم لا يشفعون إلا في أهل التوحيد: أهل " لا إله إلا الله"، وأنهم يعرفونهم بأثر السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، وهذا دليل على أنهم يصلون، فدل على أن من لا يصلي لا يعرف ولا تناله شفاعتهم.

وكذلك حديث البطاقة. معلوم أن هذه البطاقة –التي هي الشهادتان– حصلت من مؤمن موقن، مصدق بها تصديقا يقينيا، هذا التصديق لا شك أنه يحمله على العمل بحقها؛ لقوله في الحديث: ﴿ إلا بحقها ﴾ فيكون بذلك من أهل " لا إله إلا الله " العاملين بها، ومن العمل بها أداء الصلاة.

أحسن الله إليكم يقول:

س: ما حكم "الهبة" لأجل مصلحة، مثل: أن يعطي الموظف للمدير هدية ؟

ج: ورد في حديث: ﴿ هدايا العمال غلول ﴾ فإذا كان يقصد بهذه الهدية منفعة عاجلة فلا يجوز، ولا يجوز للمهدى قبولها. إذا خاف -مثلا- أنها تحمله على أنه يفعل منكرا، أو يترك واجبا، أو ما أشبه ذلك. ولعلنا نفصل ذلك في بقية الباب.

أحسن الله إليكم يقول:

س: قدمنا من الكويت لحضور دروس هذه الدورة. فهل نعتبر مسافرين؟ وهل تسقط عنا السنن الرواتب؟

ج: من استقر في سكن مفروش مهيأ مكيف منور -فلا يقال: "إنه مسافر". له حكم المقيم ولو ما أقام إلا يوما أو يومين. ومن لم يستقر بل بقي في سيارته يتجول فيها، أو سكن خارج البلد في خيمة أو تحت شجرة -فله حكم المسافر ولو طالت مدته.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ:

س: يقال: "إنك تفتي بأن: حلق اللحية أشد من الزنا". فهل هذا صحيح؟

ج: ما ذكرت ذلك، ولا أتذكر أني أفتيت بذلك، ولا شك أن الزنا أقبح وأشد؛ لأن الله رتب عليه عقوبة وحدا زاجرا، حدا شديدا وهو الرجم، أو الجلد والتغريب. فلا يقال: إنه أشد (إن حلق اللحى أشد منه). بكل حال كلاهما معصية.

هذا سؤال طويل أختصره يقول:

س: أنا شاب مستقيم -بحمد الله- ولكنني لا أستطيع الموازنة بين الأعمال: فأحيانا -يقول يعني- أنشط للصيام فأصوم كثيرا، وأحيانا للصدقة ولغيرها. ثم يقول: أخشى أن أصاب بالانتكاسة؛ فأسألك يا شيخ الدعاء لي، وبماذا توجهني؟

ج: نوصيك بمواصلة الأعمال الصالحة، والحرص على الإكثار من النوافل وملازمتها، وإذا كسلت أحيانا: عجزت عن الصيام، أو عن الصدقة، أو كسلت وفاتتك سنة من السنن (قبلية أو بعدية) كالرواتب -فلا لوم عليك؛ لأنك تركت مستحبا. ولا يقال إن هذا انتكاس.

أحسن الله إليكم يقول:

س: كنا في حافلة في أيام الحج، وكنا في وسط الزحام، وحان وقت صلاة الفجر ولم نستطع التوقف، وبدأ الوقت بالخروج، ثم اتضح النور. فحينما توقفنا نزلت وصليت. فما حكم صلاتي هذه؟ وهل كان يجوز لي أن أصلي وأنا جالس في الحافلة؟ وما الحكم إذا كنت على غير وضوء؟ وما الحكم أيضا في القبلة إذا لم نكن عليها؟ أفتونا مأجورين.

ج: نقول: إن الحافلة في إمكانهم أن يوقفوا إذا حان الوقت. في إمكانهم أن يقفوا في زاوية من الطريق، ويصلوا الصلاة في وقتها، إن كان معهم ماء وإلا تيمموا. فإذا كانوا إذا قدر -مثلا- أنهم لم يستطيعوا؛ بأن كان الطريق ضيقا، كما في حالة الانصراف من عرفة إلى مزدلفة، وأنهم لا يتمكنون لوجود سيارات عن يمين وعن شمال. إذا خافوا أن يخرج الوقت صلوا. إن قدروا على أن يصلوا قياما بين الكراسي فعلوا ذلك، وإن لم يقدروا صلوا على الكراسي، ولو بالإيماء (بالركوع والسجود)، وإن قدروا على طهارة توضئوا وتطهروا أو تيمموا، وإن عجزوا فعلوا ما يستطيعونه، ولو أن يتيمموا على كراسيهم.

أحسن الله إليك. هذا أخ يقول:

س: أشهد الله -سبحانه وتعالى- أني أحبك فيه، وأسأله أن ينفعني والحاضرين بعلمك، إنه ولي ذلك والقادر عليه. فضيلة الشيخ: كان لدي بعض الكتيبات قمت بطباعتها، ثم جاءني بعض الإخوة يرغبون بشرائها، فقلت لهم: "أبيعكم إياها بنصف قيمة الطباعة، على أن تكون وقفا لله تعالى، وتوزع مجانا، فوافقوا على ذلك. فهل يكتب لي وقفها؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لك أجر على طبعها ونشرها، ونستحب لك أن تطبع بثمنها مثلها؛ لأنك نويت إخراجها من ماليتك، فثمنها الذي بعتها به، ولو اشترطت على الذين اشتروها أنهم يسبلونها -ننصحك بأن تشتري مثلها، أو تطبع مثلها ويكون وقفا.

أحسن الله إليكم يقول:

س: كيف الجمع بين حديث: ﴿ الرجل أحق بهديته ما لم يثب عليها ﴾ وبين حديث: ﴿ العائد في هبته كالكلب ﴾ أفتونا مأجورين؟

ج: ذكرنا أن الهبة نوعان: هبة تبرر، وهبة ثواب. فالذي أحق بهبته هو الذي شرط عوضا، وتسمى "هبة الثواب"، فهو أحق بها ما لم يثب عليها. وأما إذا كانت هبة تبرر، فإنه لا يجوز له الرجوع فيها.

أحسن الله إليكم. يقول حفظكم الله:

س: ما حكم حجز المكان في المسجد: بكتاب أو بمفتاح أو بشيء آخر، سواء كان هذا المكان من صفوف الصلاة، أو من مكان طلب العلم عند المشائخ؟ نرجو التفصيل بارك الله فيكم.

ج: إذا كان الذي حجز هذا المكان قريب، يعني ذهب لقضاء حاجة أو لتجديد وضوء -فله ذلك، أو كان في المسجد جالسا متكئًا على سارية: يقرأ يذاكر، أو يقرأ أو يتعلم -جاز له أن يحجز مكانا، سواء للصلاة أو لطلب العلم.

وورد فيه حديث: ﴿ إذا كان قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ﴾ وأما إذا حجز المكان وذهب لينام، أو ذهب ليتجول في الأسواق لغير حاجة، أو ذهب إلى محل تجارته أو حرفته أو ما أشبه ذلك -فلا يجوز، لا يحق له الحجز والحال هذه.

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ:

س: هل يجوز للطالب أن يقدم لأحد أساتذته ومشائخه هدية أو هبة، علما بأن هؤلاء قد أحسنوا إليه بالتعليم والتربية؟ أفتونا مأجورين؛ لأن بعض الإخوة قد قال بعدم جواز ذلك، لأنه يدخل في الرشوة. وجزاكم الله خيرا.

ج: الممنوع: أن الأستاذ والمدرس يأخذ الهدية من الطالب، إذا خاف أنه يميل معه، إذا أهدى إليك مالت نفسك معه؛ فتقدمه على غيره وتتغاضى عن هفواته، وتجبر نقصه، وتزيد في درجاته، وتتساهل في التصحيح معه، وما أشبه ذلك مما تفضله به على غيره. ففي هذه الحال لا يحق للمدرس أن يقبل من هذا، ولو أنه قد أحسن إليه، ولا يحق للطالب أن يهدي لهم وهذا غرضه. وأما إذا كان قد انتهى من الدراسة،

انتهى من هذه المدرسة، ونجح منها، وعزم على أن ينتقل إلى جامعة، أو إلى مدرسة أخرى -فلا مانع من أن يهدي إليهم هدايا مكافأة لهم:

أن يستضيفهم ويكرمهم، أو يهديهم كتبا، أو يهديهم أقلاما ثمينة، أو ساعات أو حقائب أو كسوة أو ما أشبه ذلك، من باب رد الجميل. يعني رأى منهم حسن معاملة، معه ومع غيره، فأراد مكافأتهم.

أحسن الله إليكم يقول:

س: ذكر الماتن: "أنه تصح هبة كل ما يصح بيعه". فهل تصح هبة ما لا يجوز بيعه: ككلب الصيد وغيره؟

ج: لما كان صاحبه الذي يمسكه أولى بنفعه، فالصحيح أنه تجوز هبته، ولكن لا يطلب مكافأة. هذا الصحيح. ومع ذلك إن كافأه جاز.

ومما لا يصح بيعه وتجوز هبته أو المكافأة عليه: "عسب الفحل". لا يجوز بيعه؛ نهى النبي ﷺ عن بيع "عسب الفحل". والمراد: غرابه.

فإذا كان عند إنسان ثور أو تيس، معد للضراب والتزوان على الإناث، وطلبه إنسان ليتزو على الإناث عنده: كبقر أو معز أو نحوه -فلا يجوز أن يشرط، ويقول: "أعطيكه على أن تعطيني عنه مائة أو ألفا أو نحو ذلك". لكن له أن يكافئه بعدما ينتهي من الضراب.

يقولون: إنه يحصل منه هزال وضعف بعد ذلك. فله أن يرد الجميل، وأن يعطيه مكافأة بدون شرط.

أحسن الله إليك يقول:

س: إذا رفض المدين أن يقبل إسقاط الدين عنه، وأصر على إرجاع الدين. فهل يحق للدائن أن يطالبه بعد حين به؟

ج: لا يطالبه. صحيح أن كثيرا من المدينين لا يحب منة الدائن. فإذا قال:" أسقطت عنك الدين الذي في ذمتك" -قال: "لا أقبل؛ لأني لا أتحمل منتك، بل سوف أقضيك". فإذا قال: "إني قد أسقطته" -قال:"لا أقبل صدقتك ولا إسقاطك". فالدائن لا يطالبه، ولكن لو رده جاز قبوله، إذا رده إليك جاز أن تقبله؛ لأنك لما وهبته و لم يقل: "قبلت" لم يخرج عن ملكيتك.

أحسن الله إليك، وأستأذنك في الإجابة على هذا السؤال. يقول:

س: هل هناك درس يوم الخميس والجمعة؟

ج: أقول: نعم، الدورة منذ سبع سنوات، والدروس يوم الخميس فقط، أما الجمعة فلا. جميع أيام الأسبوع إلا يوم الجمعة.

فضيلة الشيخ: يقول:

س: هل يجوز أن يكافئ ولده إذا نجح في الدراسة تفضيلا على إخوته، أو إذا حفظ القرآن مثلا؟

ج: يجوز ذلك تشجيعا له. فإنه يجوز للأب أن يقول لأولاده: "من حفظ منكم جزءا فإني أكافئه، أو أعطيه ساعة –مثلا– أو قلما ثمينا أو حقيبة جديدة؛ تشجيعا لهم.

أو من نجح منكم أعطيته مكافأة على جده ونشاطه: كذا وكذا مكافأة له. في هذه الحال يجوز ذلك، ويكون بذلك قد حثهم على المنافسة، ولا يكون هذا تفضيلا.

أحسن الله إليكم يقول:

س: رجل لوالده مزرعة كبيرة، وهو يقوم عليها، وكذلك بالإنفاق على والديه وأخواته، وقرب موت والده قام بكتب هذه المزرعة له، ولم يعط إخوانه منها شيئا، إلا شيئا يسيرا. فهل هذا العمل صحيح؟ وإذا كان غير صحيح، فما هو العمل؟ أفتونا مأجورين.

ج: كان عليهم أن يكافئوه على جهده، وعلى نشاطه، وعلى حفظه لهذه المزرعة في حياة أبيهم، أن يجعلوا له نصيبا منها: كربع أو خمس، مقابل تعبه: أنه وقف نفسه عليها هذه المدة، ولكن حيث لم يتأكد من ذلك، ولم يتثبت من أبيه، ولم يفرض له أبوه شيئا، وبخل إخوته أن يكافئوه –فإنهم يعتبرون آثمين إذا لم يرض، وإذا رضي عنهم وسامحهم فلا إثم.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ذكرتم –حفظكم الله– أن من شروط تملك الأب لملك ابنه: ألا يكون الابن مسلما والأب كافرا، فلو كان العكس: الابن كافرا والأب مسلما . فهل هذا يصح؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: أولا: يتصور هذا فيما إذا كانا كافرين، فأسلم الأب وبقي الابن على كفره: بأن كان من أهل الذمة. ففي هذه الحال، الإسلام فرق بينهما فلا يتوارثان. وأما الأخذ فعلى القاعدة: أن الإسلام فرق بينهما، فليس للأب أن يتملك من مال ولده؛ وذلك لأنه لا ولاية له عليه. ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ هذا مقتضى القاعدة.

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن والسنة النبوية؟

ج: يجوز ذلك. وأما الحديث، حديث سلمان، فإنه كان متبرعا بتعليمه ذلك المهاجر، وكان ذلك المهاجر أيضا فقيرا، فكره له أن يبطل أجره بأخذ ذلك القوس، وإلا فقد ورد: ﴿ إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ﴾ فيجوز أن يأخذ على تعليم القرآن وعلى تعليم السنة.

أحسن الله إليكم. فهذا يقول الشيخ يقول:

س: أنا شاب في بداية طريقي إلى الهداية والاستقامة، فكيف -يا شيخ- أقوي إيماني، وأثبت على هدايتي ولا أفتر؟ وكيف أكون في ذمة الله؟ أفتونا مأجورين.

ج: نوصي الشباب المستقيمين أن يحرصوا على أسباب الاستقامة. فمن الأسباب التي تثبتهم وتقوي إيمانهم: تعلم العلم النافع. ومن ذلك أيضا (من الأسباب): كثرة الأعمال الصالحة، ولكن بقدر الجهد، يعني يتقرب إلى الله بالفرائض، وبما يتيسر من النوافل. ومن الأسباب: عدم تكليف النفس والمشقة عليها. في الحديث: ﴿ إن الله لا يمل حتى تملوا ﴾ وكذلك أيضا قد يكلف نفسه ويشق عليها: بكثرة الصيام، وبكثرة القيام، وبكثرة العبادة، وبالتقلل من الشهوة ومن المباحات، ويكون بذلك متسببا لأن تمل نفسه وتستثقل الطاعة. ويشبه مثل هذا بـــ"المنبت"، الذي لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى. فعليه أن يرفق بنفسه، وألا يكلفها فوق طاقتها، وعليه -أيضا- أن يختار الصحبة الذين يثبتونه ويشجعونه.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ما حكم الجوائز التي تؤخذ على المسابقات القرآنية والعلمية؟ وكيف يحكم فيها مع ذكر من الترغيب في أخذ مثل ذلك، كما في حديث سلمان؟ وكيف نوفق بين ذلك وحديث: ﴿ لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ﴾ ؟ أفتونا مأجورين.

ج: الجوائز هذه تعتبر جوائز تشجيعية لمن سبق إلى كذا، ولمن فعل كذا. فالمسابقات العلمية إذا قيل -مثلا-: "من حفظ القرآن كله يعط جائزة"؛ تشجيعا له وحثا للآخرين. "من حفظ من القرآن كذا فله كذا أقل"، وكذا من حفظ السنة: "من حفظ الصحيح، ومن حفظ مائة حديث أو ألفا فله جائزة كذا وكذا". هذه الجوائز مشروعة؛ لأجل الحث على المسابقة، مع أن الفاعل عليه الحرص على إخلاص النية، وأن الذي يحمله هو إرادة الثواب الأخروي. وإنما يأخذ هذا تقوية له، فلا يكون هذا هو الهدف.

كذلك -أيضا- عندنا المسابقات التي ورد فيها الحديث: ﴿ لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ﴾ هذه أيضا تشجيعية. النصل: هو الرمي، والحافر: هو الفرس، والخف: هو الإبل. المسابقة على هذه يجعل عليها سبق. السبق: هو الجزء، الجعل الذي يجعل عليها (يجعل الجعل على مثل هذه). وأما معنى الحديث: فإنه يريد بذلك النهي عن الأشياء التي فيها قمار: كالألعاب وما يسمى بـــ"البالوت" ،أو الألعاب التي تلهي، ثم يأخذون عليها عوضا. هذا قمار ولا يصح أخذه، فهذه لا تسمى سبقا -يعني الجوائز- إنما تسمى تشجيعية.

أحسن الله إليكم يقول:

س: هل يجب على الأم أن تعدل كالأب في العطية بين أولادها؟

ج: الأم أحد الأبوين، فإذا كان عندها مال وعندها ملك فإنها تعدل، تعدل بين أولادها، ولا تفضل إلا إذا كان هناك مبرر كالأب.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا كان الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: "إن الوقف بعد الموت حكمه حكم الوصية" بمعنى أنه ينظر: هل يخرج من الثلث أم لا؟ فهل هو -أيضا- حكمه حكم الوصية في إمكان الرجوع قبل الموت؟ أم أنه يلزم ويبقى النظر في خروجه من الثلث فقط؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: تعرفون أن الوقف: هو إخراج شيء من ماله في حياته؛ ليبقى وينتفع به مع بقاء عينه. بمعنى أنه قال: "هذه الدار وقف، وغلتها على الفقراء، أو على المساكين، أو على الدعوة إلى الله" ثم في مرض موته قال: "وهذه الدار-أيضا- وقف، غلتها على المساجد أو على المجاهدين" الدار الأولى نفدت؛ لأنها في حالة الصحة، والدار الثانية ما تنفذ؛ لأنها في حالة المرض. فإذا مات وخرجت من الثلث نفذت؛ لأنه أصبح جائز التصرف بالثلث، وإذا عاش وبرئ من ذلك المرض نفذت -أيضا- ولو كانت أكثر من الثلث؛ لأنه في حياته يصح له أن يتصرف، وأن يخرج من ماله ما يريد، ولو ماله كله .

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا دفع شخص الرشوة لمسئول كي يحصل على حق له شرعي، الذي سيضيع ويعطى لمن لا يستحقه إن لم يدفع الرشوة؟ أفتونا مأجورين فإن هذا أمر قد عمت به البلوى عندنا، خارج هذه البلاد؟

ج: لا شك أنه رشوة، ولكن يمكن أن يكون السائل في بلاد لا تخرج منها الحقوق إلا برشوة، وإذا لم يدفع شيئا فلا يخرج حقه، بل يضيع عليه ويؤكل، ولا يعطى لغيره وإنما يأخذه أولئك المستولون، فكأنه يشتري حقه الذي هو حق له، يعني حق مستحق. فأما إذا كان غيره أحق منه، فلا يجوز له أن يدفع صورة الحق الذي له، إذا كان له تركة عند ولي الأمر، وهذه التركة يؤخذ عليها ضرائب، وإذا لم يدفع تلك الضرائب استولي عليها و لم تخرج، في هذه الحال يخلصها ولو دفع هذه الضرائب. وكذلك لو كان له دين على إنسان، والقاضي أو الوالي لا يحكم له إلا إذا دفع له رشوة، وإلا فيعرف أن صاحبه الذي عليه الدين سيدفع رشوة، وإذا دفع رشوة قال لصاحب الحق: "مالك شيء، ليس لك حق". فهذا إذا كان عادة متبعة، في هذه الحال يدفعه تخليصا لحقه إذا لم يضر غيره.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا مات الأب وعليه دين، فهل يلزم الأولاد بتسديد هذا الدين عن أبيهم؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان له تركة وجب عليهم المبادرة بوفاء الدين عن أبيهم من تركته؛ لأن الميت معلق بدينه حتى يقضى. وأما إذا لم يكن له تركة، وكان له أولاد عندهم مال -فإن عليهم أن يوفوا عن أبيهم. تذكرون قوله ﷺ للمرأة التي قالت: ﴿ إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. قال: أرأيتِ لو كان على أمك

دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ﴾ فدل على أنهم قد عرفوا أن الدين لحق آدمي يقضيه ورثته، أو يقضيه أولاده إذا كانوا قادرين.

أحسن الله إليكم يقول:

س: يحدث في الوقت الحالي عند دخولي إلى محطة للوقود، أو ما أشبه ذلك، عند تعبئة وقود للسيارة بسعر معين فله هدية. فما حكم أخذ هذه الهدية؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: هذه تعتبر دعايات من أصحاب هذه المحلات، يقصدون بذلك أن يجلبوا الناس إليهم، فيجعلون هذه لتشتهر أماكنهم أو شركاتهم، فيجعلون هذه الهدايا. فصاحب -مثلا- المحطة يقول: "إذا اشترى مني أحد بمائة، أو مائتين فإني أعطيه كذا". لا شك أنه يضر أصحاب المحطات الأخرى. الناس يأتون إلى هذا، فيكون هذا ضرر، فلا يجوز لك أن تقصده لأجل هذا التخفيض، أو لأجل هذه الهدية. كذلك أصحاب الورش، يقولون لأصحاب السيارات الناقلة، التي تسمى "الونوش" التي تنقل: "إذا أتيتنا بسيارة خربة فلك جائزة كذا كلما أتيتنا". فهو يتجاوز كم ورشة، ويذهب إلى تلك الورشة التي تعطيه مائة أو خمسين. لا شك -أيضا- أنهم ضروا أصحاب الورش الأخرى، فيكون هذا أيضا شبيها بأخذ الحرام؛ لما فيه من الضرر. وكذلك أصحاب المحلات الذين يقولون:"من اشترى منا بكذا أعطيناه جائزة سيارة". قد تصل الجائزة إلى سيارة أو ما أشبهها، ففي هذه الحالة -أيضا- يضرون أصحاب المحلات الأخرى، فلا يجوز -والحال هذه- لا يحل لهم هذا.

إذا كنت تشتري منهم بكل حال، أو أوصلتهم سيارتك لأنهم أقرب- فلا بأس وأن تأخذ هذه الجائزة، وأما قصدهم لأجل ذلك، فإن فيه تشجيعهم وإضرار غيرهم.

أحسن الله إليكم يقول:

س: انتشرت أوراق في بطلان صلاة ووضوء المسبل. فهل هذا صحيح؟

ج: إذا توضأ المسلم وضوءا صحيحا سليما، وكذلك صلى صلاة كاملة -فلا يجوز أن يقال: "إن وضوءه باطل، وإن صلاته باطلة". إنما تبطل بما إذا أبطلها. الوضوء لا يبطله إلا الحدث والناقض، والصلاة لا يبطلها إلا ما يبطلها من النواقض والمبطلات. إي صحيح الحديث في المسبل ورد في "سنن

أبي داود"، ولكن الحديث في إسناده مقال، ولو ذكره النووي في "رياض الصالحين"، ذكر أنه قال له: ﴿ ارجع فأحسن وضوءك، أو فأعد وضوءك مرتين ﴾ ثم قال: ﴿ إنه مسبل، وإن الله لا يقبل صلاة مسبل ﴾ نظروا، وإذا في الحديث الذي في السنن فيه رجل ضعيف، ولو كان يروى حديثه للاعتبار. وبكل حال فالحديث لا يقبل بكل حال، وإذا صح فإنما هو زجر عن الإسبال.

أحسن الله إليكم. هذا سائل لفضيلة الشيخ يقول:

س: هل يقول المصلي في التشهد: "السلام عليك أيها النبي" أم يقول: "السلام على النبي" مع التوضيح؟ جزاكم الله خيرا.

ج: الصحيح والمشهور أنه يقول: "عليك أيها النبي" ولو لم يكن خطابا. ذكر عن ابن مسعود رواية أنه قال: "كنا نقول: "عليك أيها النبي" في حياته، أما بعد موته فنقول: "على النبي". ولكن هذا لم يكن مشهورا، والصحابة كلهم متبركون، ويقولون:"عليك أيها النبي" .

أحسن الله إليكم يقول:

س: لم يتضح لي جواز الرجوع وعدمه في العطية والوصية؟

ج: أما الرجوع في الوصية: فالإنسان ما دام حيا فله أن يغير من وصيته، وله أن يرجع فيها، وذلك لأنها لا تلزم إلا بعد الموت. فلو قال:"إذا مت فأعطوا زيدا مائة" ثم ندم وقال: "لا تعطونه" فله ذلك، أو قال:"إذا مت فأعطوا زيدا هذه الشاة" ثم قال:" لا تعطوه، الشاة لي" فلا حق له، رجع فيها يجوز له ذلك. فيجوز أن يغير في وصيته.

وأما العطية: فيجوز أن يرجع فيها قبل أن يقبلها صاحبها. أما إذا قال: "قبلتها" فإنها تثبت وليس له أن يرجع فيها، إذا قبلها وقبضها، وأما قبل القبض وقبل القبول فله أن يرجع.

أحسن الله إليكم وهذا سؤال ملخصه:

س: أن امرأة ماتت وعليها ديون كثيرة، ولا يعرف أصحاب الديون، وقد أعلنوا في الصحف وغيرها، مطالبين بأصحاب الديون لمراجعتهم، فلم يحضر أحد. فما هو الحل؟

ج: بكل حال. إما أن يسأل ورثتها من كانت تتعامل معه، فإذا عرف أصحاب الدين أصحاب المعاملة، الغالب أنهم يخبرونهم ويقولون:" إن لفلان عليها كذا، ولفلان كذا وكذا" ومن عرفوا منهم أعطوه حقه، من جاءهم وقال إن لي دينا، وأثبت ذلك بوثيقة، أو ببينة، أو حلف عليه فعليهم الوفاء.

أحسن الله إليكم يقول:

س: أبي يعاني من مرض الجنون من زمن طويل، وقد عالجته دون فائدة، وله أملاك وأنا ابنه الوحيد. فهل يجوز لي أن أبيع من أملاكه عند حاجتي، علما أنني لم أبع شيئا رغم ظروفي القاسية التي أمر بها؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: يجوز إذا لم تجد ما تعالجه به إلا من ماله: كماشية –مثلا– أو عقار أو نحو ذلك، وكان علاجه يفيد، هذا العلاج يخفف عنه هذا المرض، أو يزيله: رقية أو أدوية معروفة، فلك أن تعالجه.

أحسن الله إليكم يقول:

س: رجل توفي في حادث، وتوفي معه شخصان، وليس له تركة. فهل يلزم أولاده بدفع دياتهم، مع العلم أن أولاده صغار ومحتاجين؟

ج: في هذه الحالة الدية تكون على العاقلة. إذا كان قتل خطأ فالعاقلة تحملها (تحمل الدية) وتؤجل عليهم ثلاث سنين، كل سنة يدفعون ثلثها. نعم.

أحسن الله إليكم يقول:

س: نحن ثمانية إخوة وثلاث بنات، مع وجود الوالدة، وقد ترك لنا والدنا أملاكا عقارية كثيرة، ومنذ وفاة الوالد –منذ ثلاث سنوات– لم يتم تصفية الإرث، لكن يتم توزيع الأرباح بالتساوي علينا، مع بقاء عين هذه الأملاك، علما أنه أنا أحد الإخوة، عينت من قبل الإخوة وكيلا عن الورثة. فهل فعلنا هذا صحيح؟

ج: كان الواجب إذا طلبوا القسمة أن يقسم بينهم ويصفيها، فإن رضوا بالشراكة فيما بينهم وكلوا أحد إخوتهم، على أنه يتجر لهم أو ينمي أموالهم، ويعطونه أجرته على تعبه، على تضحيته، وعلى عمله، وعلى جمعه للتركة –فلهم ذلك، وما فعلوه لا بأس به إن شاء الله.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إذا سمح الورثة بالوصية لوارث، فهل يقتسم الباقي معهم بسهمه المفروض له؟

ج: نعم، لا يسقط حقه من الإرث. إذا سمحوا بما خصه به، الباقي لهم جميعا وهو معهم.

أحسن الله إليك يقول:

س: إذا لم يحدد الواقف ناظرا، واتفقت الورثة على أحدهم. فهل يجوز ذلك دون الرجوع إلى الحاكم؟ وهل للناظر أن يأخذ مقابل نظارته على الوقف؟

ج: لا بأس. الأصل أن الواقف يوكل واحدا فيه الأهلية، فإذا لم يوكل وكان له أولاد، يجوز أن يوكل واحدا منهم.

أحسن الله إليك يقول:

س: أشكل علي قولهم:" لا يصح القبول قبل الموت، ويثبت الملك به بعد الموت"؟

ج: يعني: قبول الوصية؛ لأنه إذا أوصى لزيد بشاة ثم قال زيد:"قبلت" -وهو حي- ثم إن الموصي رجع فيها -بطلت الوصية. أما إذا قال: "قبلت" -بعد الموت- ثبت الملك.

أحسن الله إليكم يقول:

س: قد يقوم بعض الأشخاص بتوزيع ماله عند قرب أجله، وفي مرضه، كما هو في السنة: "إن للرجل ضعف ما للأنثيين". فهل ما يفعله هذا الرجل سليم ؟

ج: إذا لم يضر أحد من الورثة لا بأس، إذا لم يضر -مثلا- أبويه أو زوجته أو زوجاته، وقسم بين أولاده، وأعطى الذكر سهمين، والأنثى سهما -فلا حرج في ذلك، كما لو أعطاهم وهو صحيح.

أحسن الله إليك يقول:

س: إذا كان لي مال كثير وشركات كبيرة، وكان لي أبناء أخ وأبناء أخت، فخشيت أن يقوموا باستخدام أموالي في المحرمات والفسوق والمخدرات. فهل أحرمهم من الميراث؟

ج: الذين يرثون هم أولاد الأخ، إذا كان ليس له أقارب، أما أولاد الأخت فلا يرثون؛ لأنهم من ذوي الأرحام. وبكل حال لا يحرمهم حقهم، لكن في حياته له أن يتصدق، وله أن يوقف، وله في حياته وفي صحته أن يعمر مساجد، وقناطر، وما أشبه ذلك. وأما بعد موته أو قرب موته، فليس له أن يضرهم، ولكن مع ذلك ينصحهم ويربيهم على التربية الصالحة، ويبين لهم تحريم ما يفعلونه من المخدرات ونحوها.

أحسن الله إليك يقول:

س: رجل أوصى بثلث ماله، وماله كثير جدا، فما استطاع الورثة أن يحصروا ثلث ماله، ولو أرادوا ذلك لاحتاجوا إلى سنين طويلة، ويكون ذلك ضرر على الورثة، وتأخر في أخذ نصيبهم. فهل للورثة تقدير الثلث، وذلك بوضع "لجنة" تقدر الثلث؟ أفتونا مأجورين.

ج: لهم ذلك، ولكن يحتاطون: فإذا قالوا: "يمكن أن يكون الثلث -مثلا- عشرة ملايين، ولكن احتياطا نجعله خمسة عشر والبقية لنا"... حتى لا يتأخر إخراج الثلث، وإخراج حقوق أحق الميت.

أحسن الله إليكم يقول:

س: إن أجاز الوصية لوارث بعض الورثة، دون البعض الآخر. فما الحكم؟

ج: إذا أجازها بعضهم صحت في نصيبه، والذين لم يجيزوها لا تصح في نصيبهم، سواء كانت زيادة عن الثلث، أو وصية لوارث، فيأخذ من نصيب الذين أجازوه قدر نسبتهم.

أحسن الله إليكم يقول:

س: أحيانا بعد الانتهاء من التبول والبدء في الوضوء، أو عند الدخول في الصلاة، أشعر بخروج قطرة من البول، وقد تأكدت من ذلك، فعند ذلك أقطع صلاتي إذا كنت في صلاة، وأذهب إلى إعادة الوضوء والصلاة، وأحيانًا لا أعيد الصلاة ولا ألتفت لذلك، وقد أشغلني ذلك كثيرًا. فما هو العمل؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الغالب أن هذا إذا كان من الشباب، أنه وسوسة وتخيلات؛ فننصح بعدم الالتفات إلى ذلك. فبعد التبول يستنجي بالماء، والعادة أنه ينقطع أثر البول، وعلامة أنه وسوسة كونه لا يحس به في سائر

أوقاته، إنما يحس به إذا كان في الصلاة أو قرب الوضوء أو ما أشبه ذلك، فهي تخيلات. أما إذا قدر أنه حقيقي اعتبر من سلس البول، وسلس البول عذر، يعني: في أنه يصلي على حسب حاله، ولو كان يتقاطر.

أحسن الله إليكم. وهذا سائل يقول:

س: كيف يعطى من حضر القسمة؟ وما حكم تعمد الحضور لمثل هذا؟ وما مقدار العطية منه؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ وقد اختلف في هذه الآية، حيث قيل: "إنها منسوخة" وقيل:"إنها على الاستحباب". معنى ذلك: أنهم إذا جاءوا يقتسمون المال، وحضرهم بعض أقاربهم من المستضعفين وذوي الحاجة -يعطونهم رزقًا من ذلك المال، سيما إذا كان مطعومًا: كأن يقتسموا الطعام بالصاع تمرًا أو حنطةً أو نحو ذلك، ويحضرهم أخٌ للميت، أو ابن أخ من ذوي الحاجة، أو يتيم من أقاربهم، فيعطونه صاعًا أو صاعين أو ما أشبه ذلك.

أحسن الله إليكم.

س: يقول: ما الفرق بين التعصيب مع الغير، والتعصيب بالغير، والتعصيب بالنفس؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يأتينا إن شاء الله. ذكروا أن العصبة ثلاثة:

عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير. العصبة بالنفس: كلهم ذكور. يعني: أن الإنسان يرث بنفسه، وهم الذكور والرجال: فالابن، وابن الابن، والأب، والجد، والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، والمعتق، هؤلاء أحدهم يقرب نفسه، فهو الذي يرث، فهو الذي يُعَصِّبُ نفسه.

وأما العصبة بالغير (ومع الغير): فإنهم إناث. العصبة بالغير: البنت يعصبها أخوها، وبنت الابن يعصبها أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، والأخت الشقيقة يعصبها الشقيق، والأخت من الأب

يعصبها الأخ من الأب، إذا كان أبوهما واحدًا، ومعنى ذلك: أنه ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصب، بدل ما كانت البنات يأخذن الثلثين، إذا كان معهن أخوهن أو أخوتهن، فلا يأخذن الثلثين، بل يقتسمون الباقي، ولو كان أقل من الثلث أو أقل من الثلثين أو نحو ذلك.

فمثلًا: إذا كان عندنا زوج. ماتت امرأة عن زوج وأم وأب وثلاث بنات. البنات لهن الثلثان، ولو عالت المسألة تعول إلى ثلاثة عشر، لو كان معهن أخوهن ما عالت المسألة، يبقى لهن خمسة، بدل ما يأخذن ستة من ثلاثة عشر، يأخذن خمسةً من اثني عشر، يرثون بالتعصب، ويسمى تعصيبًا -بالنسبة للأخ- تعصيبًا بالنفس، ولأخواته البنات تعصيبًا بالغير.

وأما التعصيب مع الغير، يأتينا -أيضًا- أنه الأخت إذا كانت مع البنت، أو مع بنت الابن شقيقة الأخت، أو أخ لأب -فإنها ترث ما بقي من المال، ويسمى تعصيبًا مع الغير.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: ذكر شيخ الإسلام-رحمه الله تعالى-: "إن من أسباب الإرث: الإسلام على اليد، والالتقاط، وكونهما من أهل الديوان". فما معنى هذا القيد؟ والله يرعاكم.

ج: هذه تعني: أدخلوها في المولى، وفيها خلافٌ قوي، يقول: "إذا دعوت نصرانيًا أو مجوسيًا وأسلم على يديك، ثم مات وليس له وارث وله أموال، فحيث إنك أنت الذي تسببت في هدايته -تعتبر مولًا له فَترِثُهْ على هذا القول. "الإسلام على اليد" إسلامه على يديك.

والقول الثاني: إن ماله لبيت المال، وأما الالتقاط فمعنى ذلك: إذا وُجِدَ لقيط ليس له أب يعني: كأولاد البغايا، إذا ولدت الْبَغِيْ ألقت ولدها في مسجد، أو في زاوية، أو-مثلًا- يلتقط في برية فيربيه إنسان، فإذا مات وله مال، فهذا الذي رباه والتقطه أولى بماله. وقيل: "بل لبيت المال".

وأما كونهما من أهل الديوان فالمراد أنهم: كانوا يجتمعون في اسم، ويدونون اسمهم تحت مسمىً واحد، فيكون هذا دليل على أخوتهما، وتسمى هذه "أخوةٌ بالمؤآخاة"، يعني: اسمهما في الديوان واحد، والصحيح -أيضًا- في القول المشهور: "إنهما لا يتوارثان".

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل يجوز للمرأة أن توصي لزوجها بالنصف، إذا لم يكن وارث إلا هو؟ وهل هذا النصف نصف المال؟ أو نصف المال بعد فرضه؟ فإني لم أتبين كيفية القسمة وجزاكم الله خيرًا.

ج: مع هذا، عليك إذا ماتت وليس لها إلا الزوج -يأخذ نصف المال بالفرض، ويبقى النصف الآخر لمن يكون، إذا لم يكن لها وارث غير زوجها. فأكثر العلماء يقولون: "يصرف لأقاربها ولو بعيد، ولو في الجد العاشر، ولو من القبيلة، أو لسيدها الذي أعتقها إن كانت معتقة، فإذا لم يوجد لها أحد قريب، فقيل: "إن النصف الباقي لبيت المال". وقيل: "إنه يرد على الزوج، ويسمى هذا الرد". وقد منع كثير من العلماء الرد على الزوجين، وأجازه بعضهم: كشيخ الإسلام، فعلى هذا القول يأخذ المال كله فرضًا وردًا.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل الأخ من أب يعصب الأخت الشقيقة؟

ج: لا يعصبها، بل هي أقوى منه وأقرب، ولا يرث إلا ما بقي بعد النصف. فإذا مات ميتٌ وله أخت شقيقة وأخ لأب، فالشقيقة تأخذ النصف كاملًا فرضًا، والباقي يأخذه الأخ من الأب تعصيبًا، ولو قدرنا أنه ما بقي إلا قليل، فليس له إلا ما بقي.

فإذا كان عندنا زوج وأخت شقيقة وأخ من الأب -سقط الأخ من الأب. الزوج: له النصف، والشقيقة: لها النصف، والأخ يسقط. يسقط الأخ من الأب؛ وذلك لاستدراك الفروض من التركة.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: رجل قسم تركته بين أبنائه وهو حي، ولم يفرض لزوجته التي لا تزال على قيد الحياة. فما حكم عمله هذا؟

ج: نرى أنها تُرَدُّ القسمة. لعلكم سمعتم بقصة "غيلان الثقفي" في عهد عمر:

لما طال عمره قسم أمواله في حياته على أولاده، وطلق نساءه حتى لا يرثن، فجيء به إلى عمر فقال: "لتراجعن نساءك، ولتسترجعن أموالك، أو لآمرن بقبرك أن يرجم". يعني: أنه ما فعل ذلك إلا ليحرم الزوجات.

فإذا كانت زوجته بذمته فلا يحرمها من حقها، سيما إذا كان كبيرًا مترقبًا للموت، عليه أن يترك المال حتى يقسم قسمة شرعية، أما فعله هذا فيعتبر ظلمًا، ما قصد بذلك إلا حرمان الزوجة.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: رجلٌ مصابٌ بمرض السكري ويريد الزواج. فهل يجب عليه أن يخبر من يريد الزواج منهم؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان هذا المرض لا يعوقه عن الاستمتاع، ولا يعوقه -أيضًا- عن الإنجاب -فلا يلزمه الإخبار، أما إذا كان في التقارير أنه لا يحصل منه الإنجاب، ولا يحصل منه كمال الاستمتاع -فلا بد أنه يبين أمره للزوجة.

وكذلك -أيضًا- يعني ليس كما يقولون: "إنه مرض وراثي"، أو "إنه ينتقل ويعدي"، هذا ليس بصحيح.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: تقام في بعض الأعراس عند النساء ما تسمى بـــ"ضاربة الطبل" أو" الدف". فهل يجوز أن تذهب نساؤنا لهذه الأعراس؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: الضرب بالدف جائزٌ في الأعراس، بل قد يكون مندوبًا، ورد أنه ﷺ قال: ﴿ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ﴾ وقال: ﴿ فرقٌ ما بين النكاح والسفاح الضرب بالدف ﴾ ولعل السبب فيه: إظهار الفرح والسرور. وأما إذا كان معه طبول، أو أصوات موسيقية، أو أغانٍ ماجنة، أو تغنجٌ وهزيجٌ ونحو ذلك مما لا يحل -فننصح بعدم حضوره للنساء.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: كيف نجمع بين قول النبي ﷺ ﴿ لا عدوى ولا طيرة ﴾ وبين قوله: ﴿ وفر من المجذوم فرارك من الأسد ﴾ ؟

ج: جمعوا بينهما بأن قوله: ﴿ لا عدوى ولا طيرة ﴾ نفي لما كانت العرب تعتقده: من أن الأمراض تُعْدِيْ بطبعها. يعتقدون أنه يُعْدِيْ بطبيعته؛ فبين النبي ﷺ أنه لا ينتقل إلا بإذن الله، وقد جعل الله تعالى

المخالطة سببًا، ولكن ليست سببًا أكيدًا؛ فقد يحصل الاختلاط ومع ذلك لا تنتقل الأمراض، فنهى عن المخالطة: ﴿ لا يورد ممرضٌ على مُصِحْ ﴾ ﴿ فر من المجذوم فرارك من الأسد ﴾ ؛ مخافة أن يصيبه مرض؛ فيعتقد صحة العدوى، وأنها كما يقول الجاهليون: تُعْدِيْ بطبيعتها.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: أشكل علي تمثيل الفقهاء -رحمهم الله تعالى- للحقوق المتعلقة بعين التركة: بأرش جناية العبد المتعلق برقبته، فآمل منكم توضيح ذلك؟

ج: يقولون: "إذا مات الميت وله تركة، فأولًا: يبدأ بتجهيز الميت: كأجرة الحمل وثمن الكفن والحانوت. ثانيًا: الحقوق المتعلقة بعين التركة.

أنا مثلت في آخر درس بالرهن: إذا كان إنسان رهن هذا البيت -فهو أحق به، حتى يأخذ دينه، أو رهن هذا السيف من التركة -فهو أحق بثمنه، فإذا استوفى دينه فالبقية بين الغرماء. والفقهاء يمثلون بأرش الجناية على العبد، أرش جناية العبد؛ لأن الرق كان كثيرًا في زمانهم.

مثال ذلك: إذا كان في التركة عبد مملوك، وهذا العبد قد شج إنسانًا، يعني: جرحه في رأسه، فقدرت الجراحة -مثلًا- بخمس من الإبل، وقطع إصبع إنسان آخر، فَقُدِرَ الإصبع بعشرٍ من الإبل، هذه خمسة عشر، التركة موجودةٌ ومنها هذا العبد -فيقدم صاحب الشجة وصاحب الإصبع، في قيمة العبد، يباع العبد ويؤخذ منه أجرة، أو أرش الشجة، وأرش الإصبع، ويقدم على بقية أصحاب الديون؛ لأن أرشهم تعلق بعين، أو برقبة هذا العبد، فهم أولى بثمنه.

فإن أوفاهم ثمنه، وإلا فهم في بقية المال أسوة غرماء، إذا قدرنا أنه بيع العبد بعشرة من الإبل، أو قدرت الشجاج -مثلًا- بعشرين ألفًا، الشجاج وقيمة العبد عشرة آلاف، يأخذ العشرة آلاف، والعشرة الباقية يرجعون فيها بالمال، ويتحاصون مع الغرماء، يقتسمون المال هم والغرماء، إن أوفاهم وإلا فلا شيء لهم إلا بقية المال.

أحسن الله إليكم. يقول: شيخنا الجليل الشيخ عبد الله، أحسن الله إليكم:

س: أحس-أحيانا- بخروج مذيٍ قليل جدًا بعد التفكير أو التقبيل لزوجتي، فهل ينقض الوضوء هذا المذي اليسير، مع العلم بأنه لا يخرج -أحيانا- إلا في أثناء الصلاة؟ وهل يلزمني إعادة تلك الصلاة؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان لا تحس برطوبته على فخذيك، أو في ثوبك -فلا تقطع الصلاة لمجرد إحساس، من غير أن تحس برطوبته خارجًا، قد يكون قطع الصلاة يشق عليك، ويكلفك -فلا حرج- في أن تستمر في صلاتك، وأما إذا تيقنت أنه خرج وأنت في الصلاة، وكان ذلك بسبب منك، يعني: بسبب مداعبة أو تقبيل أو ظن أو نحو ذلك -فإنه يبطل الوضوء.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: رجل سرق -وهذا قبل التوبة- وهو الآن يريد أن يرد ما سرقه إلى صاحبه. فهل يجوز له أن يرده من غير أن يعرف صاحب المال؟ أو ما الحل في هذا؟

ج: لا بد أن يرد المال إلى أصحابه الذين أخذ منهم سرقةً أو اختلاسًا أو نحو ذلك. إن كان يعرفهم أوصله إليهم بأي وسيلة، ولو بواسطة: كأن يعطيه ولد أحدهم ويقول: أعط هذا أباك فإنه من نصيبه، أو يعطيه أحد أصدقائه ويقول: "أوصلوه إلى فلان فإنه مال له عندي"، أو ما أشبه ذلك، ولا تبرأ ذمته إلا بإيصاله. فإن جهلهم تصدق به عنهم.

أحسن الله لكم. هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ:

س: ابنة رضعت من عمتي. فهل يكون والدي خالٌ لها؟ ويحق له السلام عليها؟ أفتونا مأجورين.

ج: يقول: رضعت من عمتي، وكلمة "العمة" عند العامة قد تطلق على زوجة الأب. إن كان يريد زوجة أبيه اعتبرت أخته، هذه التي رضعت من زوجة أبيه، تكون قد رضعت من لبن أبيه، فتكون أخته، وإذا كانت أخته كانت عمة أولاده، أما إذا أراد رضعت من عمته التي هي أخت أبيه -فإنها لا تحرم عليه، بل تكون بنت عمته، وبنت عمتك تحل لك كبنت عمك، يحل له أن يتزوج بنت عمته كبنت عمه، فلا ندري يريد عمته "أخت أبيه" أو عمته "امرأة أبيه". إذا كانت عمته "أخت أبيه" -فإن

رضاعها لا يحرمها عليه، بل تحل له، كما أن بنت عمته التي ولدتها لا تحرم عليك، لك أن تتزوجها أنت أو أحد أولادك.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: فضيلة الشيخ:

س: نحصل -أحيانا- على بعض الكتب الموقوفة لله ﷻ ولكن قد يمر عليها عدة سنوات ولم نقرأ فيها. فهل يجوز لنا أن نتركها حتى نحتاج إليها، أم يجب علينا إخراجها لمن يستفيد منها؟

ج: نظرًا لكثرة الكتب في هذه الأزمنة وتيسرها، أصبحت متوفرة في المكتبات الخيرية، متوفرة في المكتبات العامة، وكذلك المكتبات الخاصة، وأصبحت موقوفة، وكثر الذين يطبعونها ويوقفونها، نقول: "إن وجدت من هو بحاجة إلى هذه الكتب الموقوفة، وسوف يقرأ فيها -فلا تحبسها عندك، بل أعطها لمن هم يستفيدون منها، حيث أنك تذكر أنه قد يأتي عليك عدة سنوات ما فتشت فيها واحدة. فأما إذا كان الآخرون عندهم أمثالها، فلا حرج في ذلك أن تحبسها حتى تحتاج إليها، ولو في العمر مرة".

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل صحيح أنكم تحرمون البيع والشراء من الباعة، الذين يبيعون خارج المسجد؟

ج: يحرم ذلك إذا أقيمت الصلاة، أو تضايق الوقت، فيحرم أن يبيعوا أو يُبْتَاعْ منهم، أما قبل الإقامة فلا يحرم ذلك، لكن بكل حال الواجب أنهم لا يشتغلون بعد الأذان، بل يتفرغون للصلاة ولمقدمات الصلاة.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: توفي عمٌ لي وترك إرثًا، وكان له بنتٌ وزوجة وابن غير شرعي. فهل لوالدي حقٌ في هذا الإرث ؟

ج: كأنه يقول: إن هذا الابن يعني: إما أنه لقيط يعني: تبناه، وإما أنه ولدٌ له من امرأة زنا بها، وبكل حال لا يرث هذا اللقيط، ولا الدعي، ولا ابن المزني بها لا يرث من الزاني، ففي هذه الحال يكون بقية المال بعد البنات وبعد الزوجة، للعاصب الذي هو ابن العم، أو العم، أو ابن الأخ، يعني: الأقرب من العصبة. أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ما هو الأفضل: تقسيم الإرث حال وفاة الميت، أم إبقاؤه وصرف الأرباح السنوية على الورثة، إذا كانت بعض هذه الأموال مؤجرة؟

ج: الأولى تقسيمه إذا طلبوا القسمة، لكن إذا كان هناك أطفالٌ قاصرون -فنرى عدم التقسيم بينهم، بل يترك الذي لهم جميعًا عند وكيلهم، وَلِيُهُمْ ينفق عليهم وعليه، مع ذلك أن يتصرف في مالهم، ويتجر به حتى لا تأكله الصدقات والنفقات والزكاة.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: قبل وفاة والدي، منحني قطعة أرض لقاء خدمتي له، وقمت ببيعها على أحد أخوتي وتصرفت بثمنها. فهل تحق لي هذه المنحة من والدي؟ أفتونا مأجورين.

ج: ذكر العلماء -كما مر بنا-: "إنه لا يجوز للوالد أن يفضل أحد أولاده"، لكن إذا فعل ذلك ومات قبل أن يسوي بينهم -ثبتت واستقرت على ما هي عليه، وحيث أنه قد توفي، وأنك تصرفت فيها قبل وفاته أو بعد وفاته، فنرى أنها استقرت ملكًا لك.

س: فضيلة الشيخ، يقول: منحنا والدنا قبل وفاته -نحن الأولاد- "فيلا سكنية" من دون البنات. فهل تحسب هذه المساكن ضمن الإرث بالتساوي مع البنات؟ أم تكون مستقلة عن حق الورثة؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: كان الواجب عليه أن يسوي بين أولاده: فيعطي الإناث نصف ما يعطي الذكور من هذه المنح ونحوها، ولكن قد ذكرنا أنه يجوز التفضيل، لمبرر ولسبب من الأسباب التي ذكرها العلماء، وبكل حال حيث أنه قد مات وأنها قد تصرف فيها وقبضت، على ما ذكر الفقهاء أنها تثبت ولا يرجعون فيها، وليس للإناث شيء منها.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: هل يشترط في الوصية المكتوبة، وجود شاهدين فيها؟ وإن وجدت وصية مكتوبة بدون شاهدين، فهل تُمضَى أو لا؟

ج: الأولى أن يكون عليها شاهدان، لكن إذا كانت بخطه المعروف (بخط يده) ووجدت في حقائبه، أو في محافظه عُمِلَ بها، إذا لم يأت ما ينسخها، وإن لم يكن فيها شهود إذا عرفوا أن هذا خطه.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هلك هالك عن أب وأمٍ وزوجٍ وأخٍ لأم. هل تعد المسألة عمرية؛ وذلك لسقوط الأخ لأم أم لا، وذلك لأنه يحجب الأم؟ نرجو الإيضاح والله يرعاكم.

ج:إن قلنا: إنه إذا وجد اثنان من الإخوة ولو كانوا لا يرثون: كأخوين من أم، أو أخ وأخت من أم، أو أخ من أم وأخ من أب –حجبوا الأم. سواءً كانوا وارثين أو محجوبين بالأب. ففي هذه الحال، الجمهور على أنهم لا يرثون ويحجبون، يحجبون بالأب، ومع ذلك يحجبون الأم حجب نقصان.

أحسن الله إليكم.

س: إذا مات الميت عن بنت وابن ابن، هل يأخذ ابن الابن السدس تكملة الثلثين، أو يأخذ الباقي تعصيبًا؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يأخذ الباقي تعصيبًا. لو لم يكن إلا هو لأخذ المال كله، فالبنت تأخذ النصف لأنها أقرب، والباقي لأولى رجل ذكر، وهو أولى رجل ذكر.

أحسن الله إليكم.

س: ذكرتم قولكم: "يدلون بأنثى". فما معنى هذا الكلام؟

ج: أي: واسطتهم. الإدلاء بمعنى التوسط، من واسطة الإخوة من الأم، واسطتهم الأم، هي التي قربتهم، فمع ذلك ورثوا، أدلوا بأنثى (توسطوا بها) وورثوا، بقية الذين يدلون بإناث لا يرثون إلا أم الأم. الجدة أم الأم واسطتها الأم، ومع ذلك ترث ولكنها تسقطها الأم.

مثلًا أولاد الأخت: الأخت ترث، وأولادها –ذكورا وإناثا– لا يرثون؛ لأن واسطتهم الأخت (أنثى)، وكذلك أولاد البنت: ابن البنت وبنت البنت لا يرثون. لماذا؟ لأن واسطتهم أنثى. فكل من كان واسطتهم أنثى لا يرث إلا من استثني.

أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ، يقول:

س: هناك من يقول: "إن الكفار من اليهود والنصارى والمجوس، لا يستوجبون دخول النار بعد موتهم، إلا إذا سمعوا القرآن أو السنة، أو شيئا من الحجة العقلية، فلا يدخلون النار إلا بعد فهم الحجة. فهل هذا صحيح؟

ج: لله الحجة على خلقه، فليس هناك أحدٌ إلا وقد قامت عليه الحجة، سواءً بالعقل أو بالنقل. ولا شك أن هؤلاء من الكفار: يهودًا، أو نصارى ومجوس ووثنيين ونحوهم، كلهم قد قامت عليهم الحجة: إما ببعث الرسل إليهم، وإما ببقايا دين الرسل. فالذين قامت عليهم الحجة يعذبون إذا كفروا وأصروا، والذين ما قامت عليهم الحجة يمتحنون في الآخرة الذين ما بلغتهم الشريعة: كأهل الفترات، يمتحنون في الآخرة، فمنهم من يكون عند الامتحان يمتثل أمر الله – فيكون من أهل الجنة. ومنهم من لا يمتثل فيعصي أمر الله –فيكون من أهل النار. وتجدون الأحاديث في ذلك، في تفسير ابن كثير عند قوله تعالى (في سورة الإسراء): ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ .

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل يجوز قضاء الأذان بعد الانتهاء منه في الترديد؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا بأس بذلك من باب التدارك. إذا كان الإنسان مشغولًا ثم تفرغ شغله، وقد فات عليه شيء من السنن –يبادر بقضاء ما فاته: قضاء الأذان، أو قضاء السنن الرواتب إذا فاتت، أو ما أشبهها.

س: "شرفني الله بخدمته". هذه اللفظة انتشرت، فما رأي فضيلتكم فيها؟

ج: الكلمة، كلمة يعني يستعملها ويتساهل فيها بعض الناس، ولا شك أنها قد تكون صحيحة، وقد تكون غير صحيحة. لا شك أن خدمة أولياء الله الصالحين من عباده، أنها فضيلة وفيها أجر، فمن شُرِفَ بها فله أجر، وأما خدمة غيرهم ممن ليسوا مثلهم، فليس فيها شرف، بل إما أن تكون عادية مباحة، أو تكون محرمة.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: ما حكم من زار قبر النبي ﷺ من النساء؟

ج: وردت الأدلة في تحريم زيارة النساء للقبور، بما في ذلك قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه. فالأصل أن النساء لا يزرن القبور؛ لدخول يدخلن في اللعن، لقوله: ﴿ لعن الله زوارات القبور ﴾ ودليل على التحريم، فإن اللعن يدل على التحريم.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: أنا شابٌ ما أسمع عن الزواج إلا وتزداد شهوتي، حتى في الدروس العلمية، ولا أستطيع الزواج حيث أنني مازلت طالبًا، ولا أستطيع النفقة على زوجتي. فبماذا تنصحونني، مع أنني أصوم ولكنه لا ينفع؟

ج: ننصحك بأن تكثر من الأعمال التي تضعف شهوتك، يعني مثلًا: الاحتراف والعمل البدني، غالبًا أنه يكون له تأثير في إضعاف الشهوة، إذا كان الإنسان يحترف: يحفر يحرث يحمل أحمالًا ثقيلة، يمشي مشيًا طويلًا، يجوع يظمأ -كان ذلك من أسباب إضعاف الشهوة.

ثم احرص على أن تعف نفسك بالنكاح الحلال، احرص على أنك تتكسب، وتطلب من المال باحترافك وعملك بدنيًا، إلى أن تجد ما تتعفف به وما تدفعه صداقًا، حتى تزول عنك هذه الحدة.

أحسن الله إليكم. هذا سؤال من النساء تقول: فضيلة الشيخ:

س: ما رأي فضيلتكم في أغلب الزوجات الآن، واحتوائها على منكر عظيم، بل إنهم ما زالوا في زيادة والله المستعان؟ والملاحظ يا شيخ أن كثيرًا من الشباب المستقيمين، زوجاتهم على هذه الكيفية، يعني بالنسبة للبسها في الزواج والمنكرات، ويقول واحد منهم: "هذا عند الحريم وأنا لا شأن لي" مع أنه من المساعدين على هذا المنكر بضعف شخصيته، وبماله الذي يدفعه . فهل من كلمة لهؤلاء؟

ج: الواجب هاهنا على النساء والرجال، فعلى الرجال أولياء الأمور (الآباء والإخوة والأزواج) أن يحرصوا على استقامة نسائهم ، وعلى ردهن عن أسباب الشر والفساد، سواءً في اللباس أو في الأعمال الأخرى؛ فالرجل مسئول عن زوجته وعن نسائه. قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾

أي: قائم عليها، فلا يمكنها -مثلًا- من الخروج في الأماكن التي يكثر فيها الزحام، واحتكاك الرجال بالنساء أو مقاربتهم، أو يكثر فيها وجود الشباب المنحرف، الذين يحصل منهم غمز أو غزل أو معاكسة أو ما أشبه ذلك، وكذلك -أيضًا- الخروج إلى المنتديات، أو الألعاب والملاهي التي يحصل فيها شيء من التبرج والسفور والْعري، ومشاهدة العراة وما أشبه ذلك، مما يحصل به اندفاع لمثل هذا.

وهكذا -أيضًا- الأعمال البدنية، يعني الكثير من النساء اللاتي تعمل في وجهها أعمالا تلفت الأنظار: سواءً من اللباس أو غيره، عمل ما يسمى بـــ"الماكياج" أو تحمير الشفتين، أو توسعة فتحات النقاب... أو ما أشبه ذلك.

وكذلك -أيضًا- إبداؤها لزينتها: إذا كان عليها حليٌ (أسورةٌ في ذراعها)، وأخرجت ذراعها وساعدها وفيه خواتيم وأسورة، وأبدته مع بياض أو حمرة زائدة -كان ذلك من الفتنة. لا شك أن هذا واجب على الأولياء أن يأخذوا على أيدي من تحت ولايتهم.

كذلك -أيضًا- بالنسبة إلى الأمهات: الأمهات -أيضًا- عليهن مسئولية عن بناتهن، ألا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وإذا اضطرت إلى أن تخرج خرجت محتشمة متسترة؛ لئلا تكون سببًا في فتنة نفسها، أو في الافتنان بها.

أحسن الله إليكم. أيضًا هذا سؤال من النساء تقول:

س: يحضر دروس هذه الدورة كثير من النساء -بحمد الله عز وجل-، ولكن نلاحظ عليهن عدم الاهتمام بالصفوف في أثناء الصلاة: فتصف كل اثنتين مع بعضهن ويتركن مسافة بين بعضهن. فهل من كلمة لهؤلاء؟ وتقول -أيضًا-:فضيلة الشيخ: هل على النساء أن تقف في جهة واحدة من المسجد؟ أو تقف في وسط المسجد خلف الإمام؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: صفوف النساء كصفوف الرجال. كانوا يستحبون أن تصف المرأة أول ما تأتي في الصف المتأخر؛ لحديث: ﴿ خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ﴾ وكان السبب قربه من الرجال (قرب المقدم من صفوف الرجال)، ولكن لوجود الحواجز مع وصول الصوت، وجود الحواجز المنيعة التي لا يحصل احتكاك ولا اختلاطٌ ولا تقارب، يصبح صفوف النساء أولها أفضلها، يعني المقدم، فعليهن أن

يبدأن بالصف المقدم، وأن يكون الصف من الوسط، فصفوف الرجال من وسط الصف، أي: من محاذاة الإمام. ثم يكملون الصفوف الأول فالأول، وليس لهن التفرق أن يدعن فرجًا أو صفوفًا متباعدة.

من خصائص النساء: أن المرأة يجوز لها أن تقوم وحدها؛ لحديث مليكة (جدة أنس) "لما صلوا قامت صفًا وحدها"، فيدل على أنه يجوز لها أن تصف وحدها، ولو لم يصف معها غيرها.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: ألم يرد نهي النبي ﷺ عن بيع المدبر؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: باع النبي ﷺ المدبر، في حديث جابر: ﴿ أن رجلًا أعتق عبدًا له عن دبر، لم يكن له مالٌ غيره، قال النبي ﷺ "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها" يقول جابر: عبدًا قبطيا مات عام أول ﴾ عرفه جابر فلم يكن هناك نهيٌ عن بيع المدبر.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: فاتني تعريف المكاتب والمدبر؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: عرفنا أن المدبر: هو الذي يقول له سيده: "إذا مت فأنت حر، أنت حر بعد موتي أعتقتك عن دبر" . سمي بذلك لأنه دبر حياته بالاستخدام، ودبر موته بالأجر، هذا سبب تسميته، ثم إنه يجوز بيعه كما سمعنا، وأن المدبر إذا مات عتق، إذا مات سيده عتق. ولكن يعتق من الثلث، إذا خرج من الثلث عتق، وإن لم يخرج عتق منه بقدر الثلث.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل يكون استعمال العبد والأمة الذي عتق جزء منه، بنفس استعمال العبد والأمة غير المعتق جزءٌ منه؟

ج: إذا عتق جزء منه أصبح مبعضًا، فلا يجوز استخدامه إلا بقدر جزئه، فلو أن إنسانًا عبدًا مملوكًا بين ثلاثة، فأعتق أحدهم نصيبه وهو الثلث، والآخران لم يعتقا، والذي أعتق لم يقدر على تخليصه – أصبح ثلثه حرا، وثلثاه رقيقا يشتغل لنفسه. يحترف لنفسه يوما، ويخدم سيده هذا يوما، ويخدم الثاني

يوما، فلا يجوز لهم أن يستخدموه طوال الزمن، بل ليس لهم إلا ثلثا خدمته. في يومه الذي هو يخدم نفسه، له أن يتكسب في تجارة، أو في حرفة، أو في غيرها.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: أشكل علي قولكم" الوصية بالعتق"، والفرق بينه وبين الوصية للعبد؟

ج: الوصية بالعتق إذا قال: "إذا مت فعبدي حر". هذا وصية بالعتق، وفي هذه الحال لا يعتق إلا إذا خرج من الثلث، اعتبر كوصية، وأما الوصية للعبد، وهو إذا قال: "إذا مت فأعطوا عبدي ثلث تركتي، أو ربع تركتي". وفي هذه الحال، العبد مملوك، فكيف يوصي له؟ تصح الوصية له، فإذا مات نظرنا في ثلث التركة، فإذا كان أكثر من قيمة العبد، قيمة العبد مائة، وثلث التركة مائتان –عتق وأخذ مائة؛ لأنه أوصى له بالثلث. وإذا كانت، إذا كان ثلث التركة خمسين، وقيمة العبد مائة –عتق نصفه وهكذا.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هناك قبائل مسلمة في دولة من الدول، وتقوم هذه القبائل بقتال القبائل الوثنية، وتقوم بأسر بعض النساء. هل يجوز للمسلم أن يشتري منهم جارية للتسري بها؟

ج: يجوز ذلك، يعني شرعًا لا مانع من جوازه، إذا تحقق بأن الذين يقاتلونهم، يقاتلونهم على الإسلام، يدعونهم ويقولون: "أسلموا وإلا قاتلناكم". ثم إذا قاتلوهم استولوا على سبيهم –نساء وأطفالًا– فإنهم يصبحون مماليكا.

فمثلًا: المقاتلون الآن في الشيشان، معلوم أنهم يقاتلون دولة كافرة، وأن أموالهم وسبيهم حلال، فإذا استولى المقاتلون على شيء من السبي جاز لهم بيعه، وجاز لهم تملكه، وجاز الشراء منهم بعدما يستولون عليه، لكن قد لا يسمح بدخوله في كثير من البلاد الإسلامية؛ ذلك لأن الدول الإسلامية الآن، كأنهم أخذوا هذه الفكرة (ارتكزت في نفوسهم) التي يرددها النصارى ويقولون: "كيف تستخدمون أمثالكم؟ كيف تستبعدون إنسانًا سويًا مثلكم؟" فصارت القوانين تحارب الرق، القوانين الآن في كل البلاد، والبلاد هذه منعته لأجل ما ذكر، ولو قدر –مثلًا– أنه حصل قتال صحيح وسبيٌ صحيح –فلا مانع من الاسترقاق.

أحسن الله إليكم. هذه سائلة تقول:

س: إذا كان هناك زواج، وفي هذا الزواج منكرات: من ضرب الطبول والتصوير بالكاميرا، ومن لبس النساء اللاتي يحضرن لباسًا عاريا، يبين مفاتنهن، ولبس البنطال وغيره. فهل يجوز حضور هذا الزواج، ولا سيما إذا كان هذا الزواج لأخ لي؟ أفتونا مأجورين.

ج: نرى أنه لا يجوز إذا كان فيه منكرات، فإذا كان فيه الطبول، فالطبل لا يجوز الضرب به، وإنما يجوز بالدف، وإذا كان فيه غناءٌ فاتن، يعني أغانٍ ماجنة، أو كان فيها اختلاط رجال بنساء، أو فيه أن النساء يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، ويلبسن لباسًا أشبه بالعري، أو كذلك فيه تصوير وإفشاء لتلك الصور (صور نساء متكشفات) -إن قدرت المرأة أن تغير وتنصح فلها الحضور، وأما إذا لم تقدر على أن تغير فعذرها واسع لا تحضر.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هناك من يدعون ويقولون: بأن لا حاجة لنا بهذا العلم، بل هو من المعدوم الآن، فلا ينبغي الانشغال بتعلمه حتى يقع ذلك. فما قولكم؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: هذا العلم تكلم فيه العلماء، وأودعوه كتبهم، وامتلأت الكتب مما يتعلق بالعتق وبتحرير الرقاب وغيرها، و لم ينقطع.

أشرنا أنه إذا استولي المسلمون في البلاد الآن التي فيها حروب، الآن هناك حربٌ في الشيشان، وحرب في كشمير، وفي الفلبين وفي إريتريا وفي فلسطين، هذه الحروب حروبٌ مع الكفار ومع النصارى، فلماذا إذا استولى المسلمون على سبيهم، لماذا لا يكونون رقيقًا؟ هذا أصل الرق في الشرع، يمكن أن يعود الرق وأن يستعمل، وتطبق العلوم والمسائل التي يمثل بها العلماء في كل باب غالبًا.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: قال لي أحد الإخوة: "إن دعاء الخطيب يوم الجمعة للمسلمين خلاف السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو في الخطبة". فما رأيكم؟

ج: ليس بصحيح، بل الدعاء سنة. أولًا: ورد في الحديث: ﴿ إن في يوم الجمعة ساعة إجابة ﴾ .

ثانيًا: رجح كثير من العلماء أن تلك الساعة، هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر، إلى أن تنتهي الصلاة، و يكون هذا موضع دعاء لمظنة الإجابة.

ثالثًا: ما ذكر أنه -صلى الله عليه وسلم أنه- كان لا يدعو فيها، بل الأصل أنه يدعو، يدل على ذلك: دعاؤه بالاستغاثة، لما طلب منه في جمعة من الجمع قال: ﴿ اللهم أغثنا ﴾ وفي الجمعة الثانية دعاؤه بكفها، لما قال: ﴿ اللهم حوالينا ولا علينا ﴾ والغالب أنه يدعو في كل جمعة للمسلمين، وهذا سنة المسلمين.

ذكروا أن أحد المجاهدين في عهد الصحابة، كان يتحين وقت صلاة الجمعة فيبدأ في القتال. لماذا؟ يقول: "في تلك الساعة يدعو الخطباء في كل جهات البلاد الإسلامية للمجاهدين بالنصر "اللهم انصر المجاهدين" فيرجى إجابة دعائهم لنا بالنصر، إذا بدأنا في القتال في تلك الساعة ". مما يدل على أن هذا كان مشهورًا. أحسن الله إليكم. يقول:

س: رئيس في إحدى الدوائر، يستعمل سيارات تلك الدائرة الحكومية، وبعض موظفيها أو عمالها لمصلحته الخاصة، ويمنح أراضٍ بعد موافقة ولي الأمر لأقاربه، وإن كانوا ليس من أهل هذه المدينة . فهل عمله هذا جائز؟ وهل يجوز أخذ هذه الأراضي التي يوزعها على أقاربه؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: الواجب على من اؤتمن على أمانة، أن يؤدي هذه الأمانة، فمدراء ورؤساء الدوائر مؤتمنون على ما يصرف لهم من السيارات، أنهم يستعملونها في الأمور الإدارية التي تحتاجها الإدارة، يعني فيما يحتاج إليه، تحتاج إليه تلك الإدارة، يعني: نقليات أو شراء أدوات أو ما أشبه ذلك، وأن استعمالهم لها في الأغراض الخاصة: في نقل أولاده أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك خيانة للأمانة. أو في شراء أغراضه الخاصة به أو ما أشبه ذلك.

وهكذا -أيضا- لا يجوز له تشغيل موظفي الحكومة في أغراضه الخاصة، يعني: الخادم الذي هو خادم في المكاتب، لا يحق له أن يقول له: "اذهب إلى السوق، واشتر لي غرض كذا وكذا، وأوصله إلى داري" أو "انقل أولادي من المدرسة إلى بيتهم"؛ لأنه ليس مملوكًا له، وليس خادمًا له، وإنما هو خادمٌ للمكتب

.

وهكذا -أيضًا- إذا فوض إليه توزيع أراضٍ ومنح أرضية -فليس له أن يستبد بها ويعطيها أخصاءه، بل عليه أن يقدم من هو أحق من المواطنين، يعطي كل مستحق ويسوي بينهم، ولا يقدم هذا لقرابته أو نحو ذلك.

يقول: فضيلة الشيخ:

س: نرى بعض الإخوة يمدون أرجلهم وأمامها المصاحف. فهل هذا العمل جائز؟

ج: إذا لم يكن هناك استهانة بالمصاحف لا حرج في ذلك، الأصل أن المصاحف تكون على كراس مرتفعة عن مستوى الأرض، يعني: يتحقق الرفع لها؛ لقوله تعالى: ﴿ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ ﴾ فإذا احتاج إلى مد قدميه للاستراحة، لتعبٍ أو نحوه، ولو كان المصحف أمامه -لا يكون ذلك تهاونًا.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: هل يجوز قتل النساء اللاتي يقاتلن المسلمين، كما هو في الوقت الحاضر، فإنهن من الجنود. فهل يجوز قتلهن؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يقولون: "لا تقاتلوا المرأة إلا إذا قاتلت"؛ لأنه ورد في الحديث أنه وجدت امرأة مقتولة، قال: ﴿ ما كانت هذه لتقاتل ﴾ ونهى عن قتل النساء.

فإذا قدر في زمن من الأزمنة، أن النساء تعلمن الحرب، وتعلمن الرمي، وتعلمن خوض المعارك، وصارت المرأة كأنها رجل تدخل في المعركة، معها آلات القتال: إما سيفٌ، وإما بندقية، وإما رشاشات، وإما دبابات، وتقود الدبابات أو نحوها -فحكمها في هذه الحال أنها تقتل؛ لأنها من جملة المقاتلين.

. أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، يقول:

س: هل يجوز الجمع بين الأختين في الزواج، إذا كانت الأخرى من الأب؟

ج: لا يجوز نكاح أختين لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ يعني: لا يجمعهما زوج واحد، سواءً كانا أختين من أب، أو من أم، أو شقيقتين، أو متفرقتين، لا يجوز.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: نريد أن تبينوا لنا معنى قول المؤلف: "كل جدة أدلت بأب بين أمين"؟

ج: يعني: عندك أم أب أم، فالآن الأب أصبح بين أمين (أم أب أم)، هذا الأب (أبو الأم يعني: جدك، أبو الأم) لا يرث؛ فأمه كذلك لا ترث، ويسمى الجد الذي من قبل الأم -يعني أبو الأم- من ذوي الأرحام.

جعله -كما سمعنا- من ذوي الأرحام، وكذلك أمه من ذوي الأرحام، فهي جدةٌ أدلت بأب بين أمين، ذكرها الناظم بقوله:

وكـــل مـــن أدلـــت بغـــير وارث فمـــا لهـــا حـــظ مـــن المـــوارث

وكذلك إذا أدلت بجدٍ رابع، يعني لأن عندهم أن الجدات اللاتي يرثن: أم أم، وأم أب، وأم جد. وأما أم أبو الجد، فلا ترث، إنما ترث أم الجد القريب.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: يوجد عندنا خادمة مسلمة ونريد أن نسافر. فهل يجوز لنا أن نأخذها معنا؟

ج: يجوز ذلك إذا خيف عليها، وتكون مع النساء؛ لأنها إذا كانت أجنبية، وليس هناك أحدٌ تجلس عنده، وليس هناك لها محارم، وإذا تركوها في المترل خيف عليها، أو تركوها عند أحدٍ من الناس يخاف عليها، في هذه الحال للضرورة، سيما إذا كانوا محتاجين لها.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ما حكم ما يفعله بعض الناس: من الأخذ من لحية من جهة الرقبة، ومن أعلى (من جهة الخد) هل يجوز هذا العمل؟

ج: الشعر الذي على الرقبة أو تحت الحنك، ليس من اللحية. اللحية: ما نبت عن اللحيين، واللحيين هما: منبت الأسنان السفلى (الحنك الأسفل) ما نبت عليه يسمى لحية، فما نبت على الوجنتين أو قريب منهما، أو على الأسنان العليا ليس من اللحية، وما نبت تحت الحنك ليس من اللحية.

أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ:

س: هل من يحس بالرطوبة في ثيابه أثناء الصلاة، يقطع صلاته، مع العلم أنه مصاب بالسلسل؟ أفتونا مأجورين.

ج: معذور، إذا كان مصابًا بالسلس يتطهر عند دخول الوقت، بعد الأذان ثم يصلي على حسب حاله، كثيرًا ما يحدث وسوسة من بعض الشباب، يخيل إليه أنه أحدث بخروج ريح، أو يخيل إليه أنه تقاطر منه بولٌ، وذلك في الحقيقة تخيلات ليس بصحيح، علامة ذلك أنه ما يتجدد إلا في داخل الصلاة، أو بعدما يتوضأ للصلاة، ولا يحس بذلك إذا صلى، ولا يحس بذلك في الضحى ولا في غير أوقات الصلاة، فهو دليل على أنه توهماتٌ وتخيلات.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: توفي شخص وليس له ورثة، ولكن له جد من جهة الأم. فهل يرث؟ وما نصيبه؟

ج: الجد في هذه الحال يكون من ذوي الأرحام، ذوي الأرحام يتزلون منزلة من أدلوا به، فالجد أبو الأم يدلي بالأم، فهي واسطته، فيتزل منزلتها، ولو لم يكن عندنا إلا أم -أعطيناها المال كله فرضًا وردًا، فرضها الثلث والباقي رد. كذلك أبوها، إذا أدلى بها الجد أبو الأم، فيأخذ المال كله فرضًا وردًا.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: أبي يردد -أحيانا- هذه الكلمة: "الله يخلف علينا، صرنا كلنا مطاوعة". وهو يقصد: أن هؤلاء الشباب ليسوا بشجعان، ويقول: كيف أوجه أبي حينما يقول هذه المقالة؟ وهل هذا من الاستهزاء بالدين؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: على حسب النية. لا شك أن مثل هذه الكلمات يرددها بعض الناس، كأنهم ينظرون إلى واقع حال أهل زمانهم، ولكن لا نحملها على أنها سخرية بالدين، أو سخرية بغيره، وإنما هي من الكلمات التي يكثر استعمالها لأجل التأسف على ما مضى، أو التأسف على فقد الناس الذين هم أكفأ، أو نحو ذلك.

لا شك أن مثل هذه الكلمة فيها شيء من التنقص، إذا كان يقصد بذلك أن هذا عيب -ففيها شيء من السخرية، أما إذ كان يقصد بذلك أنهم صاروا كذلك، في هذه الحال الأعمال بالنيات.

أحسن الله إليكم.

س: هل الذنوب الصغائر تتحول إلى كبائر؟ وهل الإصرار على حلق اللحية من كبائر الذنوب؟

ج: ذكر عن ابن عباس أنه قال: "لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار". فمن أصر على الصغائر فمعنى ذلك أنه احتقر هذا الذنب، وإذا احتقره واستصغره -فإنه يصير كبيرة؛ لأنه يحتقر ما حرم الله، وما نهى الله تعالى عنه.

فمن من ذلك: الاستمرار على حلق اللحية؛ لاعتقاد أنه ذنب يسير . لا شك أنه من الاستمرار، ومع الاحتقار له، ينقلب كبيرة من الكبائر التي لا تغفر إلا بالتوبة، وكذلك بقية الذنوب، ولو كانت صغيرة يعني: كالإسبال والكبرياء وما أشبه ذلك.

أحسن الله إليكم.

س: رجل حج العام الماضي وزوجته، فلما طافا طواف الإفاضة، طافا من داخل الحجر جاهلين بالحكم. فماذا عليهما، مع العلم بأنهما لم يعلما بحكم المسألة إلا بعد الرجوع إلى بلادهم ؟ أفتونا مأجورين .

ج: لا يجزئ هذا الطواف؛ لأن الحجر جزء منه (من البيت)، فكأنهما لم يطوفا بالبيت كله، إنما طافا ببعضه. لكن نقول: "إذا كان طواف الوداع طوافاً كاملا -فلعله يكفي عنه طواف الإفاضة، بمعنى أنهما طافا للوداع من وراء الحجر، كما يطوف الناس، ويمكن أنهما طافا؛ لأن غالبًا طواف الوداع يكون فيه زحام شديد، فيطوفون من بعيد.

فبكل حال يجزي طواف الوداع عن طواف الإفاضة؛ لأنه يصدق عليه أنه طاف بالبيت، ولو كانت نيته أنه للوداع، حيث بطل طواف الإفاضة. أما إذا كان طواف الوداع مثل طواف الإفاضة -من داخل الحجر- فإننا نقول: "إنهما لم يكملا حجهما، وأن زوجته لا تحل له حتى يرجعا ويطوفا؛ لأنه ما تحلل الثاني". أحسن الله إليكم. يقول:

س: قرأت أن بعض أهل العلم: نفى أن يلامس الله، أن يمس شيئاً من مخلوقاته، وبعضهم أثبت ذلك، مستدلًا بالحديث الذي فيه: ﴿ أن الله غرس جنة عدن بيده ﴾ والحديث الذي فيه: ﴿ أن الله خط التوراة بيده ﴾ فما الصحيح في ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: الأولى عدم الخوض في مثل ذلك (مسائل فيها شيء من الغرابة)، والأولى البعد عنها وعدم الخوض فيها. نحن نعتقد: أن الله تعالى يخلق ما يشاء، وأنه يقول للشيء كن فيكون ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ ﴾ وأن خلقه بيده كما يشاء؛ لقوله: "كتب التوراة بيده"، لقوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ﴾ كما يشاء، سواء قلنا: "إنه مماسة"، أو قلنا: "إنه كما يشاء". الأولى أن نقول: "يخلق ما يشاء كما يشاء".

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ما حكم أن يسأل رجل الميت، أن يسأل الله له، فقال بعضهم: "إنه شرك أكبر"، وقال بعضهم: "إنه بدعة، وليس بشرك". فما الصحيح في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا شك أنه شرك. دعاء الأموات شرك؛ لأن الأموات مثلما ذكر الله تعالى: ﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسۡتَطِيعُونَ لَهُمۡ نَصۡرٗا وَلَآ أَنفُسَهُمۡ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ ﴾ ﴿ أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآ أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآ أَمۡ لَهُمۡ أَعۡيُنٞ يُبۡصِرُونَ بِهَآ أَمۡ لَهُمۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۗ ﴾ أموات فدعاؤهم يكون شركًا.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: شاب يسوق السيارة ومعه والده، فصار حادث فمات الوالد. فهل يرث الابن؟

ج: المشهور أنه لا يرث، إذا كان عليه نسبة من الخطأ ولو قليله؛ لأنه في هذه الحال يلزمه دية، لو مات معه أموات يلزمه دية، أو نسبة من الدية، وكذلك تلزمه الكفارة، فلا يرث والحال هذه. أما إذا لم يكن عليه نسبة، بل النسبة على الطرف الثاني أو نحو ذلك -فإنه يرث.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: عندما رجعنا من "منى" إلى "مكة" لم أطف طواف الوداع، وذهبت إلى جدة، ثم رجعت اليوم الثاني ليلًا، وطفت طواف الوداع. فهل علي شيء ؟

ج: ليس عليك شيء إذا رجعت وطفت. ذكر العلماء: إنه لو سافر مسيرة يومين -أنه يرجع، يعني: أنه سار يومين، إذا كان وقت الذي يكون فيه السير على الإبل، ثم رجع يومين، يعني: ما ودع إلا بعدما خرج بأربعة أيام، فيغتفر إذا غاب أربعة أيام في جدة، ثم رجع وودع.

أحسن الله إليكم.

س: يقول بعض العامة: "إن زيارة الخال والخالة، والعم والعمة، أفضل من زيارة الأخ لأب. وإن الأخ من الأب ليس من الرحم. فهل هذا صحيح؟

ج: ليس كذلك، بل الأخ من الأب، والأخت من الأب من الورثة، يرثون إما بالفرض أو بالتعصب، وأما الأخوال فلا يرثون إلا مع الرحم. بكل حال كلهم من ذوي الأرحام.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: رجل توفي، وقبل وفاته توفي له ذكر وأنثى من أبنائه، وبقي له ثلاث ذكور وثلاث إناث. فهل لأبناء الميتين مطالبة أعمامهم بأخذ التركة؟

ج: الأحياء هم الذين يرثون، أما الأموات فلا يرثون ولا يرث أبناؤهم، لكن ينبغي للميت هذا قبل أن يموت، يوصي لأولاد بنيه الذين ماتوا وهو حي؛ حتى لا يحرموا من المال. على كل حال هذا هو الأقرب، وأما الإلزام فليس بلازم.

. فضيلة الشيخ أحسن الله إليكم. يقول:

س: نسألكم -جزاكم الله خيرًا- عن الإنصات للقرآن الكريم في السيارة ونحن نتحدث. هل يلزمنا الإنصات أم نغلقه؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: عموم الآية: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ يدخل فيه سماع القرآن في الإذاعة ونحوها، فإذا لم تكن منصتًا له -فالأولى أنك تقفله. سواء من شريط. أو من إذاعة إذا كنت تمشي بالسيارة، أو في المنزل، فإن فتحت على القرآن فاستمع له وأنصت.

أحسن الله إليكم. هذا الرجل يقول: فضيلة الشيخ:

س: رجل تزوج من خارج هذه البلاد منذ ثمان سنين، ومنذ سنة طلب من زوجته السفر معه إلى هذه البلاد فرفضت، مع أنه قد شرط عليها السفر، وله منها ابنان يرسل لهما النفقة شهرياً. ويسأل: هل تلزمه النفقة على زوجته، بالرغم من أنها رفضت السفر معه؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يرجع إلى الشروط فإن كان قد أشترط عليها أنها تأتي معه إلى بلده الذي هو في هذه البلاد فامتنعت سقطت نفقتها وأما نفقة أولاده فلا تسقط حيث ما كانوا وأما إذا كان ما شرط إذا كان ما شرط أو هي التي اشترطت أنها تبقى تزوجته بشرط أنه لا يخرجها من بلدها فلها شرطها وليس له والحال هذه أن يلزمها بأن تأتي معه إلا برضاها وإذا امتنعت وهي قد اشترطت أنها تبقى في بلادها ففي هذه الحال عليه نفقتها.

أحسن الله إليكم. يقول:

س: لدي سهم في أحد الشركات، وهي تساوي الآن ستين ألف ريال، فجاء شخص وقال: "بعنيها بمائة ألف إلى سنتين"، علمًا بأنه ما شراها إلا لقصد بيعها وأخذ ثمنها. فهل هذا من الربا؟

ج: لا يكون من الربا، ولكنه من الأشياء التي نهي عنها، ورد أنه ﷺ ﴿ نهى عن بيع الدين بالدين، أو بيع الكالئ بالكالئ ﴾ ففي هذه الحال، هذا السهم دين؛ لأنه في شركة غير مقبوض، وأنت إذا اشتريته

تشتريه بدين (بثمن مؤجل)، فيكون بيع دين بدين، أي: غائب بغائب، فلا يجوز للعمل بهذا الحديث: ﴿ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ﴾ .

أما إذا حضر أحد الثمنين -فلا مانع إذا بعته بثمن نقد، قلت: "أنا أملك في هذه الشركة سهمًا، أو مثلًا مائة سهم، يعني جزء معلوم منها: كواحد في الألف، أو واحد في مائة الألف، أو اثنين من ألف ألف، ثم اتفقتم على الثمن، أنه ينقده لك وتحيله على الشركة، ويتزل مترلتك في استحقاق الأرباح، يجوز ذلك إذا سلم الثمن.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: أشكل علي فهم قولكم: "وهذا ما عليه الفتوى". فلم أعرف ما هو المقصود بهذه الكلمة؟

ج: في مسألة الجد والإخوة، فقهاء المذهب الحنبلي يورثون الإخوة مع الجد، وكذلك فقهاء المالكية وفقهاء الشافعية، يورثون الجد مع الإخوة، ولكن اللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء اختاروا القول الثاني: أن الجد يسقط الإخوة؛ فصارت الفتوى على أنهم لا يرثون معه، وكذلك المسائل التي فيها خلاف.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ما رأيكم -حفظكم الله- في القاعدة الأصولية: "الشروع في النوافل يصيرها فرائض" ؟

ج: ما أظنها صحيحة. هذه القاعدة على الإطلاق، إلا في الحج أو العمرة، إذا شرع في الحج أو العمرة فإنها تصير فريضة يلزمها الإتمام؛ لقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ فلا يجوز له إبطالها.

وأما إذا شرع في صيام تطوع -فيجوز له أن يقطع صومه، ورد في الحديث: ﴿ المتطوع أمير نفسه ﴾ فله أن يفطر إذا -مثلًا- عرض له عارض، له أن يفطر، وكذلك -أيضا- الصلاة على الصحيح، إذا شرع فيها وعرض له عارض - فله أن يقطعها، كما لو أقيمت الصلاة وخاف أن تفوته ركعة أو نحو ذلك -فله أن يقطعها، وأما إذا رجا أنه يتمها فلا يقطعها لقوله: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾ .

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: ما صحة حديث: ﴿ أنا وارث من لا وارث له، والخال وارث من لا وارث له ﴾ وهل الخال يرث؟

ج: مشهور حديث: ﴿ الخال وارث من لا وارث له ﴾ وأما أول الحديث فليس بصحيح، إنما فيه أنه-صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينا أو ضياعا فعليّ وإليّ، ومن ترك مالًا فلورثته ﴾ فحديث: ﴿ الخال وارث من ولا وارث له ﴾ هذا حديث مشهور، يعمل به كثير من العلماء، و لم يعمل به آخرون كالشافعية؛ لأنه ما ثبت عندهم.

أحسن الله إليكم. يقول: فضيلة الشيخ:

س: عندنا في بلادنا يطلب من الشركات التي عندها بضاعة كبيرة، أن تستأجر مخازن. والسؤال يقول: يأتي مندوب الشركة ويطلب، يعني يأتي مندوب الشركة التي تريد استئجار المحل، ويطلب ورقة من مكتب العقار فقط، دون المنفعة بثلث القيمة، يعني إذا أراد استعمال مخزن فإنه يؤجر بثلاثين ألفا، وبدون استعمال مخزن يدفع عشرة آلاف سنويا. فهل يجوز أن نعطيه ورقة العقد؛ لأن الحكومة تطالب بذلك؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: لا بأس؛ لأنكم تعقدون الأجرة معه كمخزن، إما أن تلزموه بالضرائب التي تأخذها الحكومة، وإما أن تسقطوها عنه وتقومون أنتم بدفعها، وسواء كان الاتفاق مع مندوب الشركة، أو كان مع مديرها، فإذا اتفقتم على تحديد الأجرة، فلا مانع من الزيادة فيها، مقابل أنكم تدفعون ما تطلبه الدولة أو النقص منها، مع الالتزام بأنه يدفع، فتقولون -مثلا-: "هذا يساوي ثمانين ألفا، والدولة تأخذ منا عشرة، فإما أن تلتزم بالتسعين ونحن ندفع للدولة، وإما أن تلتزم بثمانين وتدفع للدولة". فإذا اتفقوا على ذلك جاز، وأما إذا كان القصد به التأكل فلا يجوز؛ لأنه يصير خداعا، يعني هناك -مثلًا- بعض الموظفين يصرف لهم بدل سكن: كالمتعاقدين، ثم إنه يتفق مع صاحب العقار على أنه دفع له، "إني دفعت لك يا صاحب العقار عشرين ألفا"، وهو ما دفع له شيئا، أو دفع له عشرة وكتبها عشرين، فقال: "اكتبها وأنا أعطيك، كأني دفعت لك عشرين، وأنا أعطيك خمسة مني، اكتبها عشرين حتى أستلم من مرجعي عشرين ألفا، وأنا ما دفعت لك إلا عشرة، أو إلا خمسة عشر، هذا تحايل لا يجوز.

أحسن الله إليكم. هذا سؤال من النساء تقول:

س: سمعنا من بعض المشائخ: "إنه من الواجب على كل مسلم ومسلمة، حفظ "شرح الأصول الثلاثة". وهل الإنسان إذا مات يسأل عن الدليل؟

ج: إذا فهم ذلك فليس واجبا حفظ النصوص، إنما الواجب الفهم والاعتقاد، فواجب على كل المسلمين أن يعترفوا بأن الله تعالى هو ربهم، وهو خالقهم، وهو معبودهم، فإذا فعلوا ذلك فلا يلزم أن يحفظوا قوله: "ربي الله الذي رباني، ورب جميع العالمين بنعمته". ليس واجبا عليهم أن يحفظوا هذا النص.

كذلك عليهم جميعا أن يدينوا بالإسلام، أن يكونوا كلهم من الذين يعترفون بأنهم مسلمون، وليس واجبا عليهم أن يعرفوا أو يحفظوا قوله: "الإسلام: الاستسلام لله بالتوحيد..." إلى آخره، بل إذا اتفق أنهم اعترفوا بأنهم مسلمون، وأنهم يدينون لله تعالى بالطاعة -فلا يلزمهم حفظ النصوص ونحوها.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الطلاق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: "كتاب الطلاق: يكره بلا حاجة ويباح لها، ويسن لتضررها بالوطء، وتركها صلاة وعفة ونحوهما، ولا يصح إلا من زوج ولو مميزا يعقله، ومن عذر بزوال عقله، أو أكره أو هدد من قادر فطلق لذلك -لم يقع، ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله.

ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها، والسنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه، وإن طلق مدخولا بها في حيض أو طهر جامع فيه -فبدعة محرم ويقع، لكن تسن رجعتها.

ولا سنّة ولا بدعة لمستبين حملها، أو صغيرة وآيسة وغير مدخول بها، ويقع بصريحه مطلقا، وبكنايته مع النية، وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه، غير أمر ومضارع، ومطلقة (بكسر اللام)، وإن قال: "أنتِ عليّ حرام، أو كظهر أمي، وما أحل الله علي حرام" -فهو ظهار ولو نوى طلاقا.

وإن قال: "كالميتة أو الدم" وقع ما نواه، ومع عدم نية ظهار، وإن قال: "حلفت بالطلاق" وكذب، دُيّن ، ولزمه حكما.

ويملك حرٌ ومبعض ثلاث طلقات، وعبد اثنتين، ويصح استثناء النصف فأقل من طلقات ومطلّقات.، وشُرط تلفظ واتصال معتاد، ونيته قبل تمام مستثنى منه، ويصح بقلب من مطلقات لا

طلقات، و"أنتِ طالق قبل موتي" تطلق في الحال، وبعده أو معه لا تطلق، و"في هذا الشهر أو اليوم أو السنة" تطلق في الحال، فإن قال: "أردت آخِر الكل" قُبِل حكمًا، و"غدا أو يوم السبت" ونحوه تطلق بأوله، فلو قال: "أردت الآخر" لم يقبل، و"إذا مضت سنة فأنتِ طالق" تطلق بمضي اثني عشر شهرا، وإن قال: "السنة" فبانسلاخ ذي الحجة" .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسعد الله أوقاتكم بكل خير، نحمد الله ونشكره، ونثني عليه ونستغفره، ونسأله المزيد من فضله، ونسأله أن يعلمنا ما جهلنا، وأن يبصرنا بأمور ديننا، وأن يهدينا سواء السبيل.

نذكركم أنكم -والحمد لله- تعملون عملا صالحا في مثل هذه الدورات؛ وذلك لأن مواصلة التعلم والحرص على التلقي عمل بر، عملٌ صالح يهدي الله به -تعالى- من أراد به خيرا، تكتب به حسنات، وترفع به درجات، ويكتب الله أهله في حملة العلم الذين يحبهم ويحبونه، والذين يصلون أو يواصلون أوقاتهم بعضها ببعض، حتى يستفيدوا من حياتهم.

في هذه الإجازة، التي يتوقف فيها الكثير من الناس عن الدراسة النظامية، تضيع على كثير، بحيث أنهم إما يضيعونها في لهو وسهو وجلوس وتسكع في الأسواق، وعمل غير مَرضي، أو يضيعونها في رحلات وأسفار لا أهمية لها، ولا يستفيدون منها فائدة تعود عليهم بالخير، أو كذلك يضيعونها في أمور دنيوية، ولو استفادوا من أمور الدنيا، ولكن يفوتهم الخير الكثير، الذي هو أمور الدِّين ،وأمور العلم، وأمور العبادة.

فإذا منّ الله عليكم، وواظبتم على هذه الأيام القليلة، واستفدتم فيها فائدة تعود عليكم بالخير -فأنتم من الرابحين؛ وذلك لأن هذه الأيام لا بد أن يحاسب عليها العبد، حيث إنه يضيع جزءا من عمره في غير فائدة فيحاسب.

تذكرون الحديث: ﴿ لا تزول قدما عبد، حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل به؟ ﴾ .

فالسؤال عن العمر هو أولها، يعني: سواء كان كهلا أو شابا أو شيخا، يُسأل عن عمره في أي شيء شغله؟ ويُسأل أيضا عن شبابه -إذا كان في سن الشباب- في أي شيء شغله وصرفه؟ فإذا كان قد صرفه في خير أجاب بجواب نافع مفيد، وأما إذا صرفه في اللهو والسهو فإنه يكون في ذلك متحسرا، ولا يجد جوابا.

ومن أفضل ما يصرف أيامه وأشهره فيه التعلم، سيما تعلم العلوم الشرعية، فإنها مفيدة للإنسان في حياته.

العلوم الشرعية التي يحبها الله تعالى، والتي تبصر الإنسان في حياته، والتي يكون بها عالما كيف يعمل؛ وذلك لأن علمه له نتيجة وله ثمرة.

ثم نحسن الظن بإخواننا الذين توافدوا من بلاد بعيدة إلى هذه الدورة، ونقول: "هنيئا لكم أن تجشمتم مشقات، وجئتم من بلاد بعيدة، وقصدكم بذلك أن تستفيدوا من حياتكم، وأن تعملوا عملا صالحا يرفعكم الله -تعالى- به درجات، ويجزل لكم به الثواب العظيم، فهذا فضل الله تعالى، وهذه نعمته عليكم، فلكم بذلك فضل كبير.

نوصيكم أولا: بحسن النية.

النية إذا كانت حسنة صالحة وفق الله العبد للعمل الصالح، فإذا نويت بهذا التعلم رفع الجهل، فإن الإنسان خُلق جاهلا، كما قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ [1].

فالإنسان خلق جاهلا، وذلك الجهل نقص، فيزول هذا النقص بالتعلم؛ حيث أعطانا الله السمع والبصر واللسان والفؤاد، وهي من وسائل التعلم.

---

١ - سورة النحل آية : ٧٨.

فحسن النية أن تنوي رفع الجهل، وهو نقص. ومن حسن النية أن تنوي حمل العلم الذي حمْله شرف، وحمله فضيلة. ومن حسن النية أن تنوي العمل بهذا العلم، حتى إذا عملت عملتَ على بصيرة، على نور وبرهان.

ومن حسن النية أن تنوي نفع نفسك؛ حيث تعمل بالعلم ويقبله الله منك، أو تثاب على هذا العلم الذي تعلمته.

ومن حسن النية أن تنوي ميراث الأنبياء، أن تكون من ورثة الأنبياء الذين ورّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر.

ومن حسن النية أن تنوي نفع الناس الجهلة، الذين يحتاجون إليك وإلى أمثالك، وهم كثيرون في البلاد، فقد يتعلم فرد العلم الشرعي، ويرجع إلى بلدة يغمرها الجهل ويكثر في أهلها، فلذلك إذا تعلم وفّقه الله -تعالى-، وعلم أهل بلده واستفاد، واستفادوا منه ونفعهم، وكان له أجر على تعلمه، أجر كبير، حيث أنه يبث ما معه من العلم ويفقه الأمة، ويدعوهم إلى الله، ﴿ ومن دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه، من غير أن يُنقص من أجورهم شيء ﴾ وفي الحديث: ﴿ لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حُمْر النعم ﴾ .

ونوصيك أيضا بمواصلة التعلم، فإن العلم كثير ليس له نهاية، هذه المدة التي تتعلمها في هذه الدورة قليلة، بالنسبة إلى بقية الحياة، لا تنال فيها إلا جُزءا يسيرا من العلم، وأنت تعرف أن هذه العلوم تعتبر مبادي، وأن كل علم له فروع وله شروحات، فإذا انتهيت من هذه الدورة فعليك المواصلة، بقراءة الشروح والتعاليق والحواشي، والحرص على استظهارها، وعلى تذكر معانيها؛ حتى تبقى هذه المعلومات، وعليك التزود فيما بعد، ولو إلى نهاية الحياة.

تذكر وصية بعض العلماء الذي يقول: "اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد". يعني: إلى الموت. وما ذكر عن الإمام أحمد وغيره أنه يقول: "من المحبرة إلى المقبرة". أي: نحمل المحبرة التي هي الدواة، نكتب بها الفوائد ولا نفارقها إلا إذا متنا، "من المحبرة إلى المقبرة"، وأشباه ذلك.

فكل هذا دليل على أنه لا بد من مواصلة التعلم، وأن الإنسان مهما بلغ من العلم فإن علمه قليل.

وليس كل العلم قـــد حويتَ

أجَلْ ولا الإشراق ولو أحصيتَ

لو عُمِّرت مائة سنة ما وصلت إلى عشر العلوم، ولكن الله -تعالى- جعل بعض العلوم فريضة يلزم العمل بها، ويلزم تعلمها، وجعل البقية نافلة، إذا تعلمها كان من حملة العلم الذي قد يحتاج إليه، فتكون العلوم منها ما هو فرض عين، وهي الأشياء التي كُلف بها العبد أن يعمل بها، ومنها ما هو فرض كفاية، وهي العلوم التي يلزم الأمة أن يتعلموها ويحملوها.

موضوعنا هذا هو موضوع "الفقه في الدين"، الذي هو تعلم الأحكام؛ وذلك لأن العلماء -رحمهم الله-، لما قرءوا هذه النصوص من الكتاب والسنة -استخرجوا منها الأحكام، وجعلوها في هذه الكتب، وسموها "الفقه": الذي هو الفهم في الأحكام، واستنباط الأحكام من الأدلة، وذكر كل مسألة قد يُحتاج إليها، فدونوها في هذه الكتب، وسموها "كتب الفقه".

وتعرفون أيضا ما فيها من الخلاف بين العلماء المجتهدين؛ حيث أن هناك أقوالا للأحناف الذين هم على مذهب أبي حنيفة، وخالفتها أقوال ومسائل لمن هم أتباع مالك، وخالفتها أيضا أقوال لأتباع الشافعي، وخالفها أقوال لأتباع الإمام أحمد بن حنبل، وهذا الاختلاف الذي وقع بينهم، الأصل أنه سبب الاجتهاد، وسبب اختلاف الآراء، وسبب اختلاف الأفهام، وقد يكون سببه أيضا وقوع خلاف بين الأدلة، والمحققون يجدون جوابا على اختلاف الأدلة، يجمعون بينها حتى لا يكون بينها اختلاف؛ وذلك لأن مصدرها واحد، لأنها إما من كتاب الله، وإما من سنة نبيه ﷺ الاختلاف الذي يكون بينها يمكن الجمع بينه، وإذا لم يمكن حرصوا على أن يجمعوا بينها بأية وسيلة.

وقد مر بنا في السنوات الماضية أمثلة لذلك، أمثلة لهذه المسائل التي وقع فيها خلاف، نحن الآن في أواخر "كتاب الأحكام"، هذا الكتاب الذي هو "أخصر المختصرات"، من أخصر كتب الفقه، اختصره

مؤلفه من "زاد المستقنع" ، وزاد عليه بعض الجمل، ونقّص منه كثيرا، فهو قد اختصره لأجل أن الذي يحفظه، أو الذي يفهمه يكون عنده علم بمجمل الأحكام الفقهية، التي يحتاج إليها في هذه الحياة الدنيا.

نبدأ في هذه السنة من "كتاب الطلاق"، إن تمكنا من إكماله، وإلا فبقيته نكملها -إن شاء الله- في السنة القادمة. **تعريف الطلاق:**

الطلاق في اللغة يراد به: فك الشيء المربوط، وحل الرباط ونحوه. يقولون: أطلق البعير، فهو مطلق ومطلَّق، يعني: غير مربوط بعد أن كان مربوطا، طلق رباط البعير أو الشاة ونحو ذلك، وسمي بذلك؛ لأنه بعد حله ينطلق، يعني: يذهب حيث يريد.

الطلاق في الاصطلاح أو في الشرع: اسم لمفارقة الزوجة، وإطلاق سراحها.

سماه الله -تعالى- بذلك، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1].

ولذلك تسمى هذه السورة "سورة الطلاق"، وذكر أيضا في "البقرة" في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [2] وفي قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ [3] وفي قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾ [4] إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ [5] وغير ذلك من الآيات، المراد به إطلاق سراح المرأة.

---

١ - سورة الطلاق آية : ١.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٧.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٢٨.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٥ - سورة البقرة آية : ٢٣٠.

الزوجة بعد عقد النكاح يلزمها أن تكون مقيدة مع زوجها، أن تكون معه لا تقدر على أن تعصيه في نفسها، ولا أن تذهب إلا بإذنه، ويحل له الاستمتاع بها؛ فهي معه وهي في عصمته وفي ذمته، فإذا كرهها فإن له رخصة في أن يفارقها، ويسمى هذا الفراق طلاقا. **حكم الطلاق** :

ذكر العلماء أنه تتعلق به الأحكام الخمسة: يباح للحاجة، ويكره بلا حاجة، يعني: هذا المباح، يعني: أنه يباح للحاجة، ما المراد بالحاجة؟

إذا تضررت المرأة مثلا، أو كره الرجل خُلق المرأة، أو سوء معاملتها -فإنه يكون مباحا، لا ثواب ولا عقاب، ويكره لغير الحاجة، إذا كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين، وكل منها يسير سيرا مستقيما مع الآخر -فإن الطلاق يكون مكروها، ولو كان حلالا؛ ولذا جاء في الحديث: ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطـــلاق ﴾ ؛ وذلك أنه حلال، ولكنه مكروه. لماذا؟

لأنه يفرق بين الزوجين، ولأنه قد يفرق بين الأولاد وأحد أبويهم، ولما فيه من إضاعتها.

الزوجة متى طلقت، فإنها قد يكره الناس عشرتها ونكاحها، يقولون: ما طلقت إلا وفيها ضرر أو أنها غير صالحة. وهكذا أيضا الرجل "الزوج"، قد يتضرر ولا يرغبه أحد؛ حيث يقولون: إنه كثير الطلاق، أو يطلق بلا سبب. فلذلك يكون الطلاق من غير حاجة مكروها، وإن كان واقعا.

ويستحب لتضررها، إذا تضررت الزوجة، وليس التضرر خاصا أن يضرها الجماع، وإنما تضررها أن تتضرر بسوء خُلق الزوج، إذا كانت تكرهه لسوء خُلقه ولسوء معاملته، بحيث أنه إذا أمسكها تضررت وتمنت فراقه، حتى ربما تبذل من مالها -وهو ما تقدم في "باب الخُلع"- بحيث تحتاج إلى المخالعة، فإذا وصلت إلى حالة تتمنى الفراق، استحب له أن يطلقها، سواء تتضرر بكثرة الجماع منه، أو تتضرر بسوء معاملته أو ما أشبه ذلك.

وكذلك إذا ساءت أخلاقها، إذا رآها لا تصلي استُحب أن يطلقها، أو رآها قليلة الديانة، أو رآها ليست عفيفة، يخشى أنها تفسد عليه نفسها، وتفسد عليه فراشه، أو تُدخل عليه من ليس من أولاده إذا

كانت متهمة بالفاحشة، ففي هذه الحال يستحب له فراقها؛ حتى يسلم من هذه المصائب وما أشبهها.

الذي يصح منه الطلاق:

ثم من الذي يصح منه الطلاق؟ وقد وضح الحديث: ﴿ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾ وهو الزوج الذي يملك الاستمتاع بامرأته، فهو الذي يطلق، فلو طلق أبوه ما وقع، ولو طلق ابنه أو أخوه ما وقع، إلا إذا وكّل.

لا يصح إلا من الزوج، وإذا كان الزوج صغيرا غير مميز لا يقع طلاقه، وأما إذا كان قد بلغ سن التمييز، يعني: قرب من العاشرة وعرف أن الطلاق يسبب مفارقة الزوجة -فإن له والحال هذه أن يطلق، ويقع طلاقه ولو كان دون البلوغ. **متى لا يقع الطلاق:**

متى لا يقع الطلاق؟ لا يقع إذا كان معذورا، إذا كان معذورا بزوال عقله، كما لو شرب مسكرا جاهلا و لم يعلم أنه حرام، فطلاقة لا يقع؛ لأنه يتكلم بما لا يعقل، واختلف فيما إذا طلق وهو سكران، عالما أو متعمدا السكر، هل يقع طلاق السكران أم لا؟

معلوم أن السكران يهزو في كلامه ولا يعقل ما يقول؛ حيث إن هذا السكر قد غطى عقله وغطى معرفته، أكثر العلماء يقولون: "إنه يقع".. لماذا؟

لأنه تعمد شرب المسكر، فيقع طلاقه عقوبة له؛ ولأنه يعرف ما يترتب على شرب المسكر: يترتب عليه الغيبوبة، يترتب عليه زوال العقل وزوال المعرفة، فهو كأنه مقدم على هذا الأمر، فيقع عقوبة له، هكذا قال أكثر العلماء: "إنه يقع طلاق السكران".

ويختار بعض المحققين أنه لا يقع، اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه يفتي شيخنا ابن باز -رحمه الله-؛ وذلك لأنه في تلك الحالة لا يدري ما يقول، والله تعالى يقول: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [1] وهو لا يعلم ما يقول، فكلامه لا يعاقَب ولا يحاسَب عليه.

معلوم أنه سيقام عليه الحد، الذي هو الجلد أو السجن أو نحو ذلك، فأما أن نؤاخذه بما يتصرف فيه فلا، ثم إن بعض الناس يستحلون ما يقدرون عليه من أموال السكران. بعض السكارى -والعياذ بالله- إذا سكر خرج وجعل يمشي في الأسواق، فإذا أشار مثلا إلى صاحب سيارة، وركب معه وعرف أنه سكران -أخذ يطلب ما معه حتى يسلبه ما معه، ولو كان ألفا أو ألوفا، وربما يأخذ ما معه مما هو ثمين، كساعة أو نحوها، هذا حرام، تمتبل غفلته حيث أنه لا يدري.

وهكذا أيضا بعض السكارى -والعياذ بالله-، وهؤلاء إذا دخلوا بيت إنسان وشرب، ورأوا أنه سكر، فإنهم يسلبون ما عنده من المال ويخرجون، ويقولون: إنه حلال لنا لأنه سمح وأعطانا. وهذا حرام.

لا شك أنه يستحق العقوبة الشديدة؛ حيث إنه تعاطى ما يزيل عقله، ولكن كوننا نستحل أمواله، أو نأخذ منه ما ليس حقا لنا، هذا لا يجوز.

أما إذا كان عقله زال بعذر، بمعنى أنه شرب وهو لا يدري، أو مثلا بُنِّج، يعني: ضرب بالبنج الذي أزال شعوره، فتكلم بما لا يعقل وطلق -فإنه لا يقع.

وهكذا المكره، المكره: هو الذي أُلجئ على التلفظ بالطلاق وهدد، وكان الذي هدده إذا قال فعل، يعني: قادر؛ فطلق لذلك فلا يقع طلاقه، إذا أكرهه سلطان أو رئيس أمر، أو مثلا: أهل المرأة جاءوا إليه قالوا: "طلق وإلا قتلناك". أو أحد أوليائها الذين يريدونها لأنفسهم: "طلق وإلا قتلناك". هددوه بالسلاح وهم قادرون ومعهم الأسلحة، فطلق بناء على كلامهم -فالأصل أنه مغلوب على أمره، والمكره قد أبيح

---

١ - سورة النساء آية : ٤٣.

له أن ينطق بكلمة الكفر في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [1] فكل شيء فيه شيء من الإكراه، لا يقع به الطلاق.

أتذكرون قصة الرجل الذي نزل يشتار عسلا؟ رأى عسلا في قمة جبل، ولا يوصل إليه إلا من الأعلى، فقال لامرأته: "إني ساتدلى بهذا الحبل، فأمسكي هذا الحبل". فأمسكته وتدلى، ولما كان في نصف الطريق قالت له: "طلقني وإلا أطلقت الحبل حتى تسقط". لو أطلقتْه سقط من قمة الجبل، و لم يصل إلا قطعا، فخوفها فلم تقبل، فطلقها، ولما صعد ذهب إلى عمر وسأله فقال: "راجع امرأتك، لا يقع مثل هذا الطلاق". هذا مثال على الإكراه. **التوكيل في الطلاق:**

ومن صح توكيله فيه وتوكله، ومن لم يصح طلاقه فلا يصح توكيله، فلو قال رجل: وكلتك تطلق زوجة ابني. فهل تطلقها؟ وكلك أبوها، ما يصح وليس لك أن تطلقها؛ لأن الأب لا يصح أن يطلق زوجة ابنه، أما إذا وكلك هو قال: "وكلتك على أن تطلق زوجتي فلانة" -فلك أن تطلقها، بشرط أن يكون الوكيل عاقلا عارفا أثر الطلاق، وأن يكون الموكّل عاقلا عارفا أثر الطلاق، فلا بد أن يكون الوكيل والموكِّل كلاهما مما يصح طلاقه، فيصح توكل العاقل البالغ الرشيد، ويصح توكيله.

هل يصح توكيل المرأة في طلاق نفسها؟ يصح ذلك، إذا قال لها: "وكلتك تطلقين نفسك متى طلبت أو متى رغبت". فإذا رغبت وقالت: "قد طلقت نفسي" -وقع؛ لأنه سمح لها بذلك، سمح بتطليقها، فيقع الطلاق، يصح توكيل المرأة في طلاق نفسها، ويصح في طلاق غيرها.

لو وكل امرأة أجنبية، "وكلتك أن تطلقي امرأتي فلانة". امرأة عاقلة عارفة، يصح أن تكون وكيلة في الطلاق، وكيلة في طلاق نفسها، ووكيلة في طلاق ضرتها، ووكيلة في طلاق امرأة بعيدة. **طلاق السنة وطلاق البدعة:**

١ - سورة النحل آية : ١٠٦.

ذكروا أن الطلاق: طلاق سنة ، وطلاق بدعة. ما صفة طلاق السنة؟

طلاق السنة: أن يطلقها طلقة واحدة، وأن تكون في طهر، وأن لا يكون قد وطئها في ذلك الطهر، في طهر لم يجامع فيه، لم يكن وطئها في ذلك الطهر، هكذا هذا طلاق السنة، إذا كانت قد دخل بها.

طلاق الثنتين بدعة "طلقتين"، وطلاق الثلاث "جمع الثلاث"، طلاق بدعة.

اختلف هل يقع إذا طلقها ثلاثا؟ فقال: "أنت طالق وطالق وطالق" ،."أنت طالق ثم طالق ثم طالق" ، "أنت طالق ثلاثا"، أو قال: "أنت طالق مائة" أو نحو ذلك، فهل يقع؟

الجمهور على أنه يقع؛ وذلك لأن هذا هو الذي اجتمع عليه الصحابة، وعمل به الأئمة الأربعة، على أن من جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أن طلاقه يحسب، وأنها لا تحل له إلا بعد زوج، هذا هو قول الجمهور.

خالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "لا يقع إلا واحدة، إذا طلقها بالثلاث، "طالق وطالق وطالق"، إنما يقع طلقة واحدة". لماذا خالفت الجمهور؟ لماذا خالفت الأئمة الأربعة وأتباعهم؟

يقول: "إني ابتليت بالمحلل". لما كان في زمانه كثر المحلل، إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا، استأجر من يحللها له ، والمحلل ملعون، في الحديث: ﴿ لعن الله المحلل والمحلَّل له ﴾ فيقول: "إنه جاء في حديث، في صحيح مسلم، أن الطلاق الثلاث كانت تحسب في عهد النبي ﷺ واحدة، وكذلك في عهد أبي بكر، وأن عمر هو الذي أجراها وجعلها ثلاثا؛ اجتهادا منه، فأعملُ بهذا الحديث، أعملُ بما كان في العهد النبوي". هذا عذر الإمام ابن تيمية.

ويفتي بذلك شيخنا ابن باز -رحمه الله-: أن جمع الثلاث -طالق ثلاثا، أو طالق بالثلاث- أنها تكون واحدة، هكذا جاء في هذا الحديث، ثم العلماء أجابوا عن حديث ابن عباس، الذي فيه أن الثلاث واحدة، أجابوا بستة أجوبة تجدونها في كتب الشروح:

"كسبل السلام"، و"نيل الأوطار"، وغيرها، منها أنه كان منسوخا ولم يتفطن لنسخه إلا عمر، ومنها أن الحديث مضطرب ولا يعمل به، ومنها أن ابن عباس خالف هذا الحديث، وأفتى بأن الثلاث تكون ثلاثا، ولو كانت بلفظ واحدة، إلى غير ذلك، ثم منهم من يقول: "إذا قال: طالق ثلاثا أو طالق

بالثلاث "بكلمة واحدة" -فهي واحدة، فإذا قال: "طالق وطالق وطالق"، أو "طالق ثم طالق ثم طالق" - لم يقع إلا واحدة".

هكذا يعتبر، لم يقع إلا طلقة واحدة، "طالق بالثلاث" أو "طالق ثلاثا"، بخلاف ما إذا قال: "طالق وطالق..." أو "طالق ثم طالق..." -فتقع الثلاث.

ثم طلاقها وهي حائض طلاق بدعة، وطلاقها في طهر قد جامعها فيه طلاق بدعة، ولكن هل يقع؟ ففي ذلك أيضا خلاف، فشيخ الإسلام وتبعه الشيخ ابن باز على أنه لا يقع، إذا طلق وهي حائض، أو في طهر قد جامع فيه، والجمهور على أنه يقع، ولو كان طلاقَ بدعة، هذا قول الجمهور.

يقول هنا: "إذا طلق مدخولا بها، أو في زمن الحيض، أو في طهر جامع فيه -فهو طلاق بدعة محرم ويقع، ولكن تسن رجعتها". واستدلوا بحديث ابن عمر: ﴿ أنه طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر رسول الله ﷺ فاستاء لذلك وقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ليطلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ﴾ .

فقوله: "فليراجعها". دليل على أن الطلاق قد وقع، فهذا معنى قوله: "تسن رجعتها". فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، فيدل على أنه طلقها في حيض ووقعت، وأمر أن يراجعها.

إذا راجعها في ذلك الحيض، أمسكها حتى إذا طهرت بعد ذلك الحيض، فإنه يجامعها؛ لأن الرجعة تكون بالوطء، ثم بعد ذلك يمسكها، فإذا مضى ذلك الطهر، وحاضت حيضة أخرى وطهرت -بعد ذلك إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

أمره بأن يراجعها في ذلك الحيض حتى تطهر، الطهر الذي بعد ذلك الحيض يطؤها فيه، ولا يطلقها بذلك الطهر، حتى تحيض حيضة غير التي طلقها فيه، فإذا حاضت أمسكها حتى تطهر، فإذا طهرت من الحيضة الثانية طلقها إن شاء، أو أمسكها.

وإذا تأملنا ذلك، وجدنا أن الحكمة فيه تقليل الطلاق؛ لأن الشرع يكرهه، وذلك لأنه مثلا إذا حاضت، قد تكرهها نفسه وهي حائض أو نفساء؛ لأنه لا يقدر على الانتفاع بها والاستمتاع، فإذا طلقها وهي حائض، كان ذلك تسرعا منه فيندم، بخلاف ما إذا أمسكها، نقول له: "أمسكها حتى

تطهر". إذا طهرت فقد تغلبه شهوته فيطؤها، فإذا وطئها بذلك الطهر قلنا له: لا تطلقها في ذلك الطهر حتى يتبين حملها. فإذا أمسكها وتبين حملها، فقد يرغبها، فإذا حاضت المرة الثانية قلنا له: لا تطلقها في هذا الحيض فهو طلاق بدعة، أمسكها حتى تطهر.

لا يجوز الطلاق في الحيض، يمسكها مع كراهته لها، إذا طهرت من الحيضة الأخرى فقد يندفع إليها ويجامعها، فإذا جامعها عرف أيضا أنه لا يحل أن يطلقها في ذلك الطهر الذي وطئها فيه، وهكذا يمسكها، ربما يتغير ما في قلبه، ربما يتراجع عن عزمه على الطلاق، فيمسكها ويبقيها زوجة له، وتصلح الحال بينهما.

هذا هو السبب في النهي عن طلاق البدعة، عرفنا أن طلاق البدعة جمع الثلاث، طلاق بدعة، ويقع عند الجمهور، وأن من طلاق البدعة الطلاق في الحيض، ومع ذلك يقع عند الجمهور، وأن من طلاق البدعة أن يطلق في طهر قد جامع فيه، ويقع عند الجمهور، ولا يقع عند بعض المحققين.

كذلك أيضا عرفنا أن مما وقع فيه الخلاف، إذا طلق في حالة غضب "طلاق الغضبان". قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام: بادئ الغضب، يقع الطلاق فيه بلا خلاف.

والغضب الشديد الذي لا يذهب الإحساس، يقع الطلاق فيه عند الجمهور، وخالف في ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وألف ابن القيم رسالة مطبوعة اسمها "إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان"، ورجح أنه لا يقع، وكذلك القسم الثالث: الغضب الذي يذهب الإحساس، ويسبب الإغماء والغيبوبة، بحيث لا يدري ما يتكلم به، فهذا لا يقع. **الطلاق الذي لا يسمى سنة ولا بدعة:**

ذكر الطلاق الذي لا يسمى سنة ولا بدعة، يقول: "لا سنة ولا بدعة لمستبين حملها". متى بان حملها فإنه يطلقها متى أراد، طلاق الحامل جائز بكل حال، لا يقال: إن الطلاق بدعة. بل هو جائز إذا تبين حملها، في حديث ابن عمر أنه قال: ﴿ ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ﴾

يعني: طاهرا ليست حائضا، في طهر لم يجامعها فيه، أو حاملا قد تبين حملها.

الطهر هاهنا هو طهرها من الحيض، انقضاء الحيض واغتسالها بعده، ذكر عن بعض الجهلة، أنه يعتقد أن الطهر: هو كونه المطلِّق على طهارة. لما سمع أنه لا يطلق إلا في طهر، ظن أنه لا يطلق إلا متطهرا، يعني: متوضئا أو مغتسلا. وهذا قلة فهم، المراد: في طهر من المرأة. أي: ليست حائضا.

وكذلك الصغيرة التي لم تحض، يجوز طلاقها متى أراد، ليس لطلاقها سنة ولا بدعة؛ وذلك لأنها لا تحيض ولا تحمل، فمتى أراد أن يطلقها ولو في طهر جامعها فيه؛ لأنها ليس لها حيض يطلقها.

وكذلك الآيسة: التي قد بلغت سن اليأس ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [1] يطلقها متى شاء، فليس لطلاقها سنة محددة، وكذلك أيضا غير المدخول بها، يعني: التي لم يكن دخل بها، يطلقها متى أراد، ولا يشترط أن تكون طاهرا أو حائضا. **الطلاق له صريح وله كناية:**

ثم ذكروا أن الطلاق له صريح وله كناية، فصريح الطلاق إذا قال: أنت طالق أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة -يقع بصريحه مطلقا، وكذلك معناه إذا قال: فارقتك أو خلعتك أو لست في ذمتي أو أنت لست زوجة لي... أو ما أشبه ذلك.

الطلاق والتسريح والفراق وردت في القرآن، في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ [2] وفي قوله: ﴿ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾ [3]

إذا قال: سرحتك، أنت مسرحة، فارقتك، أنت مفارقة، طلقتك، أنت مطلقة.

وكذلك يكون صريحه لفظ الطلاق، ما تصرف منه: طلاق وطالق، أنت طلاق، وأنت طالق، وأنت مطلقة، وقد طلقتك، ما تصرف منه، إلا الأمر لا يقع به، إذا قال: اطلقي أو اسرحي. هذا أمر لا يقع به الطلاق، وكذلك المضارع: تطلقين أو تسرحين. هذا أيضا لا يقع، لا بد أن يكون بلفظ الماضي، أو

---

١ – سورة الطلاق آية : ٤.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣١.

٣ – سورة الطلاق آية : ٢.

بلفظ اسم الفاعل: مطلقة، أما إذا قال: مطلِّقة (بكسر اللام)، فلا يقع الطلاق؛ لأنه يقول: أنت مطلِّقة لغيرك.

وأما الكنايات فهي كثيرة، إذا قال: اخرجي اذهبي ذوقي تجرعي، حبلك على غاربك أو قال مثلا: بَتَّتُك، أنت خلية، أنت برية، أنت بائن، أنت حرة، أنت حرج. فهل يقع بهذا؟

هذه الكنايات، يعني: أنها ليست صريحة، يقع بالكناية إذا نوى. هل نويت؟

إذا قلت مثلا: اخرجي ذوقي تجرعي، حبلك على غاربك، أنت خلية، أنت برية، أنت حرة، أنت حرج. هل نويت طلاقا أو لم تنو طلاقا؟ قد يكون قلت لها: أنت حرة؛ لأنها ليست مملوكة، أنت حرة يعني: في نفسك، ما ملكتك ملكا كما تملك الإماء. وكذلك إذا قلت: "أنت الحرج". لا أريد بذلك أنها محرمة عليّ ،وإنما أريد أحرجها، وإذا قلت: اذهبي ذوقي اخرجي... ما أريد إلا تأديبها، فإذا قال: "نعم قد أردت فراقها". فإنها تطلق بهذه الكنايات.

أما إذا قال: أنت علي حرام، أو أنت كظهر أمي، أو ما أحل الله علي حرام -فهذا ظهار، يأتينا في باب الظهار كفارته، وهي المذكورة في أول سورة "المجادلة"، فإنه إذا حرم امرأته فتحريمها يعتبر ظهارا.

وإذا قال: أنت علي كظهر أمي، أو كظهر أختي، أو كظهر ابنتي، أو كبطنها، أو كفرجها... فإن هذا أيضا ظهار، أو ما أحل الله علي... ما أحل الله منك علي حرام، فهذا ظهار، فإذا قال: نويت الطلاق. نقول له: لا يقع، لكن عليك كفارة، أو عليك أن تصرح بالطلاق.

إذا قال: أنت علي كالميتة، أو كالدم، أو كلحم الخنزير. -يعني محرمة- وقع ما نواه، إن كان نوى طلاقا وقع بها طلاق، وإن كان لم ينو فإنه ظهار، مع عدم النية يكون ظهارا، إذا قال: حلفت بالطلاق. وكذب -فإنه يديّن. هل أنت صدقت في أنك حالف بالطلاق؟

فإذا قال: ما أردت إلا اليمين، ما أردت الطلاق. فإنه يدين، فيكون عليه كفارة اليمين.

وأما إذا قال: حلفت بالطلاق، أو علي الطلاق من امرأتي أن أفعل كذا وكذا. وكان قد نوى الطلاق - يقع، يلزمه حكما، حكما ظاهرا، إذا طالبتِ امرأته وقالت: نعم، إنه قد حلف بالطلاق. فقال مثلا: إن

لم تخرجي فأنت طالق. إن لم تركبي معي فأنت طالق. أو قال: إن خرجت مع فلان فأنت طالق. وكان يريد الطلاق -فإنها تطلق، فإن كان لا يريد إلا اليمين يدين. **كم يملك من الطلقات:**

كم يملك من الطلقات؟ الحر والمبعض يملك ثلاثا، والعبد يملك اثنتين، إذا طلق الحر واحدة قدر على أن يراجع؛ لأنها رجعية، فإذا طلق الثانية قدر على أن يراجعها، أما إذا طلق الثالثة فلا رجعة بعدها حتى تنكح زوجا غيره، هذا الحر، وكذلك المعتق بعضه، الذي ليس حرا كله، نصفه حر ونصفه عبد، يملك ثلاثا.

وأما العبد فلا يملك إلا طلقتين، إذا طلق طلقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. **الاستثناء من الطلاق ومن المطلقات:**

حكم الاستثناء من الطلاق ومن المطلقات، يصح استثناء النصف فأقل، ولا يصح استثناء أكثر، إذا كان مثلا له أربع زوجات فقال: زوجاتي طوالق إلا اثنتين "النصف". صح ذلك، وقع الطلاق على اثنتين واستثنى اثنتين؛ لأنه استثنى النصف.

وكذلك لو قال: زوجاتي الثلاث طوالق إلا واحدة. الواحدة أقل من النصف، فأما إذا قال: زوجاتي الأربع طوالق إلا ثلاثا. ما يصح استثناء أكثر من النصف، أو زوجاتي الثلاث طوالق إلا اثنتين. ما يصح؛ لأنه استثنى أكثر من النصف، فالاستثناء يكون للنصف أو أقل، وهكذا الطلقات صورتها يقول: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة.

كم يقع بها؟ اثنتان؛ لأن الواحدة أقل من النصف، أما إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، فإنه لا يصح الاستثناء؛ حيث استثنى أكثر من النصف، لا بد أن يكون الاستثناء النصف فأقل.

واختلف فيما إذا زاد على ما يملك، لو قال: أنت طالق أربع طلقات إلا اثنتين. فهل يقع؛ لأن ما يملك إلا ثلاثا؟ أنت طالق أربعا إلا اثنتين.

في هذه الحال، الصحيح أنه لا يصح استثناؤه، لو قال: "أنت طالق عشر طلقات إلا اثنتين" -تطلق واحدة؛ لأنه استثنى أقل من النصف، متى يصح؟

الاستثناء اشترط له التلفظ، أما إذا كان بالنية فلا، النية مثلا أن يقول: أنت طالق ثلاثا. ثم قال: استثنيت بقلبي، استثنيت واحدة بقلبي، أو زوجاتي الأربع مطلقات، سُئل بعد ذلك وقال: نويت إلا فلانة، أو نويت إلا اثنتين. هذا ما ينفعه، لا بد أن الاستثناء يكون باللفظ "بالكلام"، فشرط التلفظ، وشرط اتصال المعتاد، وشرطت النية قبل تمام مستثنى منه.

الاتصال: أن لا يطول الفصل. صورته مثلا إذا قال: أنت طالق ثلاثا. وسكت نصف ساعة، أو ربع ساعة، ثم قال: إلا واحدة. هل ينفعه؟ الاتصال لا بد أن يكون متصلا بالكلام دائما، الاستثناء لا بد أن يكون متصلا، ذكر عن... أو نقل عن رجل دخل على المنصور وعنده أبو حنيفة، فقال له: "إن أبا حنيفة يخالف جدك ابن عباس، يقول: "إن الاستثناء لا يصح إلا متصلا". فقال: "ما تقول يا أبا حنيفة؟" فقال أبو حنيفة: "إن هذا الرجل يزعم، أن ليس لكم بيعة على الرعية". ليس لكم بيعة عند الرعية لماذا؟ قال: "يحلفون لكم، وإذا رجعوا إلى بيوتهم استثنوا". وصح أنهم ينقضون، ينقضون العهد لأنهم قد استثنوا"..

فعرف المنصور أن الاستثناء لا يكون إلا متصلا، وأقر أبا حنيفة على ذلك.

والأثر الذي روي عن ابن عباس، في أنه يجوز الاستثناء ولو متأخرا. لم يثبت عنه على الصحيح، فالاستثناء لا بد أن يكون متصلا، لكن ليس كتم التنفس، لو قال: أنت طالق ثلاثا. وقف يتنفس، ثم قال: إلا واحدة، فهذا اتصال معتاد، ولا بد من النية قبل أن يتم المستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا. ما كانت نيته الاستثناء، ولما كمل كلامه قال: إلا واحدة. فلا تنفعه؛ لأنه ما نوى، وما نوى الاستثناء قبل تمام الكلام.

هل الاستثناء بالقلب يصح؟

يقول: "يصح من مطلقات لا من طلقات". إذا قال مثلا: زوجاتي طوالق. وله أربع، ونوى بقلبه استثناء واحدة، أو استثناء اثنتين -يصح، وذلك لأن كلمة "زوجاتي" تصدق على اثنتين وعلى واحدة، فلا

حرج في أن يستثني بقلبه من المطلقات، وأما الطلقات فلا يصح الاستثناء إلا بلفظ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب مع عدد الطلقات. **مسائل فيها بعض الخفاء في الطلاق:**

تكلم هنا على مسائل فيها بعض الخفاء، يقول: "إذا قال: **أنت طالق قبل موتي**، طلقت في الحال؛ لأن الآن قبل موته، فلا يدري هل يموت بعد دقائق، أو يموت بعد سنوات، أو بعد عشرات السنين؟ تطلق في الحال؛ لأنه جعل الطلاق قبل الموت، وهذا الوقت قبل موته، فتطلق في الحال"..

ثانيا: إذا **قال: أنت طالق بعد موتي. هل تطلق؟** ما تطلق؛ لأن بعد موته تكون قد بانت منه؛ لأن الموت بينونة كبرى، ومفارقة كاملة، فلا يقع الطلاق إذا قال: بعد موتي. أنت طالق مع موتي. هل تطلق؟ لا تطلق أيضا، وما ذاك إلا أن الطلاق لا بد أن يكون في الحياة، وأما حالة الموت فلا يصح.

ذكروا أنه لو طلقها وهو مريض فإنها ترث منه، حتى ولو انتهت عدتها؛ لأنه الغالب أنه يقصد حرمانها، يطلقها في المرض حتى لا ترث، فالطلاق مع الموت، أو مع قربه لا يقع، لكن إن كان مثلا في مرض معتاد وقع الطلاق، ولكن يتهم بقصد حرمانها فإنها ترث.

أنت طالق في هذا الشهر. متى تطلق؟ تطلق في الحال، "في هذا الشهر" تطلق في الحال؛ لأن هذه الحال من هذا الشهر. أنت طالق اليوم، تطلق ساعة ما يتلفظ، ولا حاجة إلى أن يؤخر الطلاق إلى نهايته. أنت طالق في هذه السنة، تطلق حالة ما يتكلم، تطلق في الحال. إذا قال: أنت طالق اليوم في هذا اليوم، أو في هذا الأسبوع، أو في هذا الشهر، أو في هذه السنة، فإنها تطلق ساعة ما يتكلم.

لو قال: ما أردت طلاقها في الحال، وإنما أردت آخر الكل. يُقبل حكما، يعني: يصدق، فإذا قال: ما أردت إلا آخر اليوم. فإنها تطلق عند غروب الشمس.

وإذا **قال: آخر الأسبوع**. فإنها تطلق آخر يوم الجمعة، وإذا قال: آخر الشهر. فإنها تطلق آخر اليوم الثلاثين الذي هو آخر الشهر، أو آخر التاسع والعشرين إن كان الشهر ناقصا، وهكذا آخر السنة، يقبل قوله حكما.

إذا **قال: أنت طالق غدا**. يراد بـــ"غدا" اليوم الذي بعده، هذا اليوم تطلق بأوله، أول "غدا" متى؟ هو وقت إمساك الصائم، يعني: وقت الفجر، فإنه أول النهار، فتطلق وقت طلوع الفجر وتبيّن الصبح، وقبل ذلك لو ماتت لورثها، لو مات قبله لورثت منه؛ لأنها لا تزال زوجة، وحدت عليه ونحو ذلك.

إذا **قال: أنت طالق يوم السبت**. قيل: إنه يدخل فيه الليل، فتطلق إذا غربت شمس يوم الجمعة؛ لأن الليلة تكون من يوم السبت، ولكن الأكثرين على أنه يفرق بين يوم السبت وليلة السبت، فلا تطلق إلا في أول الصباح، صباح يوم السبت بطلوع الفجر.

وكذلك لو قال: أردت الآخِر، أرادت آخر يوم السبت، غروب الشمس يوم السبت، أو قال: أردت آخر الغد. قلتُ: "أنت طالق غدا". وأريد بها آخر النهار، قرب غروب الشمس، هل يقبل؟ لا يقبل.

إذا **قال: إذا مضت سنة فأنت طالق**. كلمة "سنة" اسم لمضي اثني عشر شهرا، فمتى مضى اثنا عشر شهرا هلاليا فإنها تطلق، لكن في بعض البلاد يوقتون بالأشهر الشمسية، أو الميلادية، فإذا كان ذلك معتادا عندهم، فلا بد أن يمضي اثنا عشر شهرا شمسيا، الأشهر المعروفة عند أهل تاريخ الميلاد، لا بد أن يمضي اثنا عشر شهرا.

وأما إذا قال: "اثنا عشر شهرا". وهو من المسلمين وبينهم، فتكون الأشهر هلالية؛ لأن هذا هو المعتاد والمعروف عند المسلمين.

وأما إذا **قال: إذا مضت السنة فأنت طالق**. السنة في اصطلاح المسلمين هي السنة الهجرية، وتبدأ بشهر محرم، وتنتهي بشهر ذي الحجة، فتطلق بآخر شهر ذي الحجة؛ لأن هذه هي السنة الهجرية، السنة التأريخية.

وكذلك إذا كان ممن يؤرخ بالتأريخ الميلادي، فإنها أيضا تطلق بنهاية السنة الميلادية، إذا دخل الشهر الميلادي الذي يستقبلون به السنة، ويسمى "يناير"، انتهت السنة.

الحاصل أن مثل هذه التعليمات فروض يذكرها الفقهاء، وقد يكون بعضها اجتهادا، يعني قالوه بالاجتهاد، ومع ذلك فإنهم يقيسونها بعضها على بعض، يقيسونها على أقل ما يليق بها، فنقول: ليس

شرطا أن يكون على كل جملة نص، أو دليل واضح، بل الأدلة تؤخذ من العمومات، أو تؤخذ من المسميات، نعرف أيضا أن كثيرا منها خلافية، أي: موجود فيها خلافيات بين الفقهاء، وإنما ذكروا ما يترجح لهم.

نكتفي بهذا، غدا -إن شاء الله- يكون الدرس بعد الصلاة مباشرة، إلى الساعة الخامسة والربع، هذه الفترة الأولى، وهكذا -إن شاء الله-... والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. **إباحة الطلاق من محاسن دين الإسلام:**

. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ابتدأنا بالأمس في كتاب الطلاق، وذكرنا أو قرأنا شيئا من مسائله، ومنه نعرف أن دين الإسلام دين وسط؛ حيث أباح الطلاق، ومع ذلك أباح الرجعة، ذكروا أن النصارى ليس عندهم طلاق، بل متى عقد على المرأة فلا يقدر على أن يتخلص منها، ويلزمونه بإبقائها مهما كانت الحال، ويشددون عليه في أن يمسكها ولو أساءت صحبته، ولو أضرت به، ولو كانت مخالفة له في أمر العقيدة، أو في أمر الديانة، لا يقدر على أن يتخلص منها، هكذا قالوا.

و إذا قدر أنه فارقها، فإنهم يلزمونه بالإنفاق عليها بقية حياتها، ويقولون له: إنك أفسدت عليها حياتها، وإنك أضررت بها؛ حيث تزوجتها ثم طلقتها، وذلك ضرر عليها، من أين تأكل؟ وكيف تعيش وقد فارقتها؟ فإما أن تؤمن لها معيشة، وإما أن تبقيها عندك ولا تفارقها. هذه ديانة النصارى.

وقد انتشرت في كثير من الدول التي تتسمى بالإسلام، ولكن قد أثر فيها الاستعمار النصراني، وقد أثر فيها مجاورة النصارى، فهم يحرمون تعدد الزوجات، أن يتزوج أكثر من واحدة، وكذلك أيضا يمنعون من الطلاق، تأثرا بمجاورة من حولهم من النصارى، وكذلك أيضا إذا عقد عليها، فرضوا عليه صداقا مؤخرا، يقولون: هذا المؤخر، لو قدر أنه مات قبلها، أو قدر أنه طلقها -وإن كانوا يمنعونه- فإن هذا المؤخر يؤمن لها حياتها، ويؤمن لها معيشتها.

فهذه عادة ورثوها من النصارى، ونحن نقول: "لا بأس لا بأس". إذا طلبت تأخير صداقها، وقالت: لست بحاجة إليه الآن. أدعه كوديعة عندك، متى بدت لي حاجة طلبته، أو إذا فارقتني بموت أو بطلاق طلبته، لا بأس بهذا المؤخر، وأما اعتياده واعتقاد أنه لا يكون إلا... أو لا يحصل عقد إلا بفرضه، فإن هذا يخالف ما عليه تعاليم الإسلام، وفرض شيء زائد على شرع الله تعالى.

إباحة الطلاق من محاسن دين الإسلام، إذا كره الرجل امرأته ونفرت منها نفسه، أبيح له أن يطلقها، كما أنها إذا كرهته لسوء خلقه، أو لسوء معاملته، فلها أن تفتدي، أي: تدفع مالا حتى يخلي سبيلها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ [1] وهو ما يسمى بـــ"الخُلع"، كثيرا ما يحدث الشقاق والنزاع بين الزوجين، يكون تارة من الزوج، وأحيانا من الزوجة، ويكون نتيجته الطلاق، وسبب ذلك -والله أعلم- سوء التربية، التربية للزوج أو للزوجة.

فالزوج مثلا ينشأ في ترف ، وفي سرف، وينشأ في مجتمع فاسد، يألف اللهو واللعب، ويألف المعاصي والمحرمات ويكب عليها، فإذا تزوج امرأة حصينة محصنة عفيفة، أساء معاملتها أو أضر بها، مما يحملها على بغضه وكراهيته وطلب الطلاق.

أحيانا يسهر مع شلة من جنسه، إلى الساعة الثانية أو الثالثة ليلا، ثم يأتي وهو مجهد، فيطرح بنفسه على الفراش، ولا يستيقظ إلا في قرب القيلولة، أول الليل، وهي وحيدة تذرف عيناها، لا تدري أين هو، ليس عندها من يؤنسها، لا يرخص لها أن تكون عند أهلها، ولا أن تكون عند جيرانها، فهي متوحدة ولا تدري أين هو؟ هل هو في بئر؟ أو في بطن بعير؟ على أي شيء سهر؟ إن سهره غالبا على معاصٍ؛ حيث إنه نشأ منذ ترعرع مع أولئك الناس الفاسدين المفسدين، فيسهرون على لعب ولهو، ويسهرون على غناء وطرب، ويسهرون على....

منذ ترعرع مع أولئك الفاسدين المفسدين. فيسهرون على لعب ولهو، ويسهرون على غناء وطرب، ويسهرون على أوادن وعلى دفوف وعلى طبول طوال ليلهم ، .

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

وقد يسهرون على خمر وزمر ودخان وما أشبه ذلك، وقد يسهرون على مشاهدة أفلام خليعة عبر القنوات الفضائية، يناظرونها، ويشهدونها عبر الشاشات ، ويكون ليلهم ضحكا وقهقهة وتفكها كما يقولون ، وتسلية كما يعبرون، وهكذا ينقضي ليله.

لا شك أنها تتألم، وتتضرر، إذا كانت هذه حالته؛ فعلى هذا لها -والحال هذه- أن تطلب الطلاق..

كيف تقيم زمنا طويلا وهي وحيدة، ليس عندها من يؤنسها، ولا من يزيل وحشتها؟

وهكذا -أيضاً-: كثير من الأزواج يكون سيئ الخلق مع امرأته . فهو دائما يشدد عليها، ودائما يسبها، ويشتم ، ويثلب ، ويعيب، ويقبح، ويمد يده ، ويضرب ، ويؤلم، وينتقضها على أقل شيء مما ينتقد، ويدقق عليها في أي شيء إذا لم تفعله، بحيث أنه إذا جاء -مثلا -وتأخر إحضار الطعام- سب وأقذع في السب، وبالغ فيه ، وتكلم بكلام سيئ يقلق راحتها ويقض مضجعها. يكون ذلك بلا شك مما يسبب طلاقها ، وقلة صبرها حتى لا تصبر ، وحتى تطلب الفراق ، ولو كان ما كان، وتتمنى أن تعيش وحيدة، ولا أن تكون قرينة ذلك الزوج.

كذلك مما يسبب الفراق أيضا: أن كثيرا من الأزواج يكون شديدا على امرأته بحيث يهجرها دائما، ويغلق عليها ، ولا يترك لها متنفسا: فلا يمكنها من زيارة أبويها ، ولا أقاربها -ولو استدعوها-، ولا من زيارة آل فلان: كأصدقاء، أو جيران لها فهي دائما منفردة، مغلق عليها بأشد التغاليق، فماذا تفعل؟.

لا شك أنها- والحال هذه- لا يهنأ لها عيش، ولا يستقر لها قرار ، فتكون متمنية -دائما- أن تفارقه؛ لأنها تعتبر سجينة، وتعتبر نفسها في أشد الضرر، فذلك مما يسبب طلبها الفراق بهذه الصحبة السيئة.

كذلك -أيضا-: كثير من الأزواج سيئ الظن بامرأته؛ بحيث أنه يكاد أن يقذفها، وأن يرميها بفعل الفاحشة: إذا رآها رفعت السماعة اتهمها أن لها أصدقاء، وإذا رآها خرجت اتهمها أنها خرجت للزنا، أو نحو ذلك. وكذلك -دائما -وهو يسألها، ويحلفها، دائما يؤكد عليها، وأدنى حركة يظن أنها فعلت مع غيره، أو زنت، أو نحو ذلك.

مع أنها- في الظاهر- محصنة؛ قد أحصنت فرجها، قد حفظت نفسها. ولكن لشدة ظنه، وتشدده، يقع منه هذا الظن السيئ على ما ورد من النهي عنه من قوله- ﷺ -: ﴿ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ﴾ وهناك أسباب أخري يمكن تعرفون أكثر مما ذكرنا .

وأما بالنسبة للزوجة: فلا شك أيضا أنه يحصل منها أسباب تحمله على الفراق؛ ذلك لأن كثيرا من الزوجات نشأت في بيت ترف، وفي بيت إسراف، وفي بيت فساد، قد أعطاها أهلها ما تريد، وقد أطلقوا لها الحرية ، وقد مكنوها من كل شيء تتمناه. فهي عند أهلها - وقبل زواجها- تسرح وتمرح، إذا شاءت دخلت الأسواق وحدها، أو مع غيرها ، ولا تبالي أن تزاحم الرجال. وقد تتكشف ، وتتبرج أمام الرجال الذين يحتكون بها ، وكذلك -أيضا- قد تطول غيبتها عن أهلها، وأهلها قد أطلقوا لها الحرية، وتركوا لها الحبل على الغارب ، ومكنوها مما تريد.

وهكذا -أيضا-: كثير من الإناث تعيش عند أهلها في ما يسمونه بالرفاهية وبالتنعم وبالترفيه؛ فهم يجلبون لبناتهم ما يتمنينه. فتجد الإناث قد نشأن على سماع الغناء دائما، والتلذذ به ، ونشأن على رؤية الصور التي تفتن. فهن -دائما- مقابلات لهذه الشاشات التي تعرض ما تعرض، فيها الصور الفاتنة، والرؤية الفاضحة ، والمرأة ضعيفة التحمل، فهي قد عاشت على هذه العيشة الشريرة التي عاقبتها سيئة نشأت عليها.

وكذلك -أيضا-: أن يمكنها أهلها من شراء الصور الفاتنة، المجلات الخليعة التي بها صور فاتنة هابطة، إذا رآها الرجل، أو المرأة، اعتقد أن أهلها هم أهل الرقي ، وأهل التقدم، وأهل الحضارة، وأهل الثقافة. فتقلدهم، وتفعل كما تفعل أولئك النساء اللاتي رسمت صورهن في تلك المجلات، متكشفات متبرجات. فماذا تكون حالتها، وقد عاشت عشرين سنة -أو نحوها- على هذه الصور، وعلى النظر فيها؟ لا شك أنها تحب التقليد لأولئك، فهذا أيضا من أسباب فساد الإناث.

كذلك -أيضا-: كثير من الإناث يمنعهن أهلهن من الحرفة والعمل. فإذا دخلت بيتها فليس لها حاجة ولا عمل إلا أن تنطرح على فراش، أو تقرأ في قصة، أو تنظر في أفلام، أو في صور، ولا تمد يدها لشغل. قد أراحها أهلها، واجتلبوا لها خادمة تكفيها مؤونة بيتها، فهي لا تحسن أن تصلح طعاما، ولا أن

تصلح شرابا، ولا أن تغسل ثوبا، ولا أن تنظف بيتا، ولا أن تنظف إناء. قد اعتادت الرفاهية، واعتادت الكسل، واعتادت الخمول، ورضيت بذلك، ورضي بذلك أهلها، ولم يعلموها أية حرفة. فإذا تزوج مثل هؤلاء الإناث ماذا تكون حالتهن؟ إذا تزوجت فهل في الإمكان أنها تشتغل لزوجها؟ لا يمكن أنها تشتغل.

سمعت قصة أوردها شيخنا -الشيخ عبد الله بن حميد- رحمه الله- أن رجلا كان وحيدا، هو ووالدته في بيت واسع، ثم إنه تزوج امرأة، وقال: أتزوج يا والدتي امرأة تساعدك على فعل الدار، وتشتغل، وتحترف معك. فلما تزوج تلك المرأة التي قد رفهها أهلها، ونعموها، وعاشت في غاية التنعم، ولما دخلت إلى بيته بقيت على الفراش.

ففي اليوم الأول: قامت أمه بإصلاح الطعام، وبكنس الدار، قامت تكنس الدار، والزوجة الجديدة تنظر إليها.

في اليوم الثاني: رأى والدته -أيضا- قامت تقم الدار، وتصلحها، وتكنسها, فقال: يا أماه، دعيني أكنس معك -يريد بذلك إثارة همة هذه الزوجة، لعلها ترفق به، وتقول: بل أنا أقوم مقامك، ولا تكلف نفسك وأنت رجل-. فامتنعت أمه، وصارت هي التي تكنس.

في اليوم الرابع: دخل، وإذا أمه تكنس الدار أيضا، فحاول أنه يكنس معها، فأبت. فأطلت هذه الزوجة الجديدة من النافذة تتفرج عليهما، فقالت: أنا أحكم عليكما، عليك أن تكنس يوما، وعلى أمك أن تكنس يوما.

هذا جوابها، ما تنزلت أنها تنزل، وتريح زوجها من هذا العمل. ففي هذه الحال ماذا تكون حالتها؟ إذا تزوجها وهو يريد أن تريحه: تصلح الطعام إذا جاء من عمله يجده مهيئا، وكذلك -أيضا- تغسل ثوبه، تغسل أواني بيتها، وما أشبه ذلك. فإن هذا لا يضرها، بل إنه يعودها على الحركة، ويذهب عنها الخمول والكسل الذي اعتادته، ونشأت عليه، وهو مما يضر بصحتها.

فهذا- ونحوه- من أسباب الفراق، إذا تزوجها، ولم يجد منها إلا خمولا، وضعف همة، وانقطاعا كليا عن أن تنفعه، أو تنفع غيره لا شك، أن هذا يسبب الفراق؛ فإذا رآها -مثلا- تطالبه بما نشأت عليه،

تطالبه أن يحضر لها تلك المجلات، ولا صبر لها عنها؛ لأنها تربت عليها، إذا دخل عليها، وإذا هي قد عكفت عليها، فذلك مما يجلب له الظن السيئ.

إذا ألحت عليه في أن يجلب لها الأفلام، أي الصور الخليعة المسجلة في أشرطة الفيديو، وغيرها ، ألحت عليه، وإلا طلبت منه أن يمكنها من الشراء؛ فذلك -أيضا- مما يسبب مقته، وبغضه لها، وسرعة فراقه.

وهكذا -أيضا-: إذا رآها مكبة على سماع الغناء من المذياع، والتلذذ به، ولا همة لها في أن تصلح شأنه، أو شأن بيتها، بل هي مكبة على هذا السماع واللهو، كان ذلك -أيضا- من أسباب الفراق؛ من أنه يمقتها، ويقول: هذه لا حاجة لي فيها، ولا منفعة لي فيها، فكيف أتحمل؟ وكيف أصبر، وأقوم أنا بخدمتها، وما أشبه ذلك؟ لا شك أن هذا من آثار تربية أهلها الذين ربوها التربية السيئة، و لم يعلموها شيئا من عمل البيت، ولا من عمل الحرفة، ونعموها، وأحضروا لها مطالبها.

وهكذا -أيضا-: يحصل الفراق في هذه الأزمنة بكونها -مثلا- درست، وواصلت الدراسة، ووصلت إلى مرحلة راقية، أصبحت جامعية، أو دكتورة، أو نحو ذلك، وقد يكون دونها في هذا المؤهل؛ فتحتقره، وتقلل من شأنه، تقلل من أمره، وتقول: أنا أرفع منك رتبة، وأنا أعز منك منزلة، وأنا وأنا. مما يبغضها عنده، ويعجل بفراقها

وكذلك -أيضا- من أسباب الفرقة: الوظيفة؛ كونها موظفة في مدرسة كمدرسة، أو مديرة، أو نحو ذلك، أو موظفة في مستشفى كطبيبة، أو ممرضة، أو ما أشبه ذلك. فإن هذا -أيضا- يأخذ منها وقتا طويلا على زوجها، ويكلفه أيضا تكلفه إيصالها أو ردها، أو تكلفه إحضار خادم، أو سائق يذهب بها ويجيء، وذلك مما قد يسبب الريبة لخلوته بها، ولمخاطبته لها، ولا تلين لزوجها، بل تلزمه بذلك إلزاما. فهذا ونحوه من آثار التربية السيئة.

فنقول: إن الواجب على الوالدين أن يربوا أولادهم -ذكورا وإناثا- التربية الصحيحة، التربية السليمة. فيربوا الذكور على محبة العلم والعمل، والعلم النافع والعمل الصالح، والعبادة ومحبتها، ومحبة

الصالحين، وعلى الآداب الإسلامية، وعلى الأخلاق الفاضلة العالية: ومن ذلك حسن المعاملة لأبويهم، وكذلك لإخوتهم، وللمسلمين عموما -ذكورا وإناثا-.

فإن الشاب إذا نشأ على هذه التربية علم بأن عليه حقوقا:حقا لله تعالى، وحقا لعباده، وحقا لنفسه، وأعطى كل ذي حق حقه، وعرف إذا تزوج أنه يجب عليه حسن المعاملة لهذه الزوجة، وحسن الصحبة، والتخلق بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وبذل الندى ، وكف الأذى، وحسن المعاملة، وتجنب مساوئ ، الأخلاق، وإعطاؤها حقوقها، وتمكينها مما تريد مما لا محظور فيه حتى تألفه، وحتى تعيش معه عيشة طيبة، وتجد مطلبها وراحتها، ويرزقها الله – تعالى -رزقا حسنا.

وكذلك الزوج إذا تربي هذه التربية، والزوجة إذا تربت على ذلك، كان في ذلك توفيق- بإذن الله- لكل من الزوجين، وكل منهما يعيش العيشة الطيبة، ويحيا السعادة، ويحيا بحياة طيبة، وسعادة طيبة، هذه هي الوسيلة لبقاء الزوجية، وعدم المفارقة لها .

فصل تعليق الطلاق بالشروط

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: فصل: ومن علق طلاقا- ونحوه- بشرط، لم يقع حتى يوجد. فلو لم يلفظ به، وادعاه، لم يقبل حكما، ولا يصح إلا من زوج بصريح، وكناية مع قصد، ويقطعه فصل بتسبيح وسكوت، لا كلام منتظم: كأنت مطلقة يا زانية إن قمت.

وأدوات الشرط نحو: إن ومتى وإذا وإن كلمتك فأنت طالق. فتحققي، أو تنحي- ونحوه- تطلق، وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه وتبقى يمينها، وإن خرجت بغير إذني- ونحوه- فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت، ثم خرجت بغير إذنه، أو أذن لها، ولو لم تعلم طلقت.

وإن علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة، أو بمشيئة اثنين فمشيئتهما كذلك، وإن علقه على مشيئة الله – تعالى– تطلق في الحال، وكذا عتق , وإن حلف لا يدخل دارا، أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعض جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبا من غزلها ولبس ثوبا فيه منه، أولا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث، ولا يفعلن شيئا لا بر إلا بفعله كله ما لم يكن له نية، وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق، وينفع غير ظالم تأول بيمينه.

ومن شك في طلاق، أو ما علق عليه لم يلزمه، أو في عدده رجع إلى اليقين، وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت زوجته لا عكسها، ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء .

هذا الفصل يتعلق بالحلف بالطلاق، ويتعلق بتعليق الطلاق بالشروط، وهكذا يبوبون باب الحلف بالطلاق، أو باب تعليق الطلاق بالشروط.

والشروط ها هنا هي: الأمور المستقبلة. فمتى علق عليه الطلاق، أو العتق، أو البيع، أو نحو ذلك بشرط، فلا يقع ذلك الطلاق حتى يوجد ذلك الشرط. ويكثر تمثيل الفقهاء بهذا الشرط، ويقولون: متى علقه بشرط تعلق به، ولو أراد نقضه لم يقدر؛ لأن الشرط تعلق به. فلو– مثلا– قال: إن ولدت امرأتي ابنة فهي طالق. ثم ندم قبل أن تلد– وهي لا تزال حاملا– وقال: أبطلت شرطي، أبطلت طلاقي، ما ينفعه؛ وذلك لأنه علقه بشيء مستقبل. فإذا ولدت أنثى وقعت الطلقة التي علق بها.

وهكذا –أيضا– إذا علقه بزمان مستقبل: كأن يقول: إذا دخل شهر ربيع الثاني فامرأتي طالق. وندم قبل انسلاخ هذا الشهر لم ينفعه ندمه، بل تطلق بدخول شهر ربيع الثاني، ولو حاول إبطال الشرط، وكذلك إذا قال: متى قدم زيد فامرأتي طالق. ندم قبل قدوم زيد ما نفعه ندمه، بل يقع الطلاق وقت قدوم زيد.

الشرط لا بد أن يكون ملفوظا، ثم قد يكون الشرط فعلا، كأن يقول: –مثلا– إن سافرت بدون محرم فأنت طالق، أو أنت طالق إن ركبت مع أجنبي. وقد يقول: إنني أريد الشرط و لم أتلفظ به. في هذه الحال هل ينفعه إذا قال: إني أردت و لم أتلفظ ؟ إذا قال: أنت طالق. ثم قال بعد مدة: أردت إذا

سافرت. فقالت: أنت ما أسمعتني هذا الشرط، سمعتك تقول: أنت طالق، وسمعك فلان وفلان تقول: أنت طالق. فقال: إني أريد إذا سافرت بدون محرم، أو إذا خرجت بدون رضاي، أو ما أشبه ذلك، إنما قلته بقلبي. هل ينفعه ذلك؟ لا ينفعه.

إذا لم يتلفظ بذلك الشرط، وادعاه بعد ما وقع الفعل، بعد ما وقع الطلاق- لم يقبل حكما، وأما إذا لم يسأل، وكانت هذه نيته، أو دلت على الشرط قرائن- فإنه يقبل؛ وذلك لأن هذا شيء بينه وبين الله، لا يعلم ما في قلبه إلا الله. فإذا قال: ما طلقتها بهذا اللفظ إلا إذا فعلت هذا الفعل: إذا سمعت أغاني -مثلا-، أو إذا خاطبت أجنبيا، أو إذا خرجت إلى الأسواق بدون إذني، أو إذا تبرجت، وتكشفت للناس، أو ما أشبهه، هذه نيتي. أنت ما تكلمت بهذا، سمعك فلان وفلان تقول: أنت طالق، أو امرأتي طالق، و لم تقل: إن خرجت، ما أتيت بالشرط. فإذًا لا يقبل منه إلا إذا كان ذلك بينه وبين الله، و لم يسمع الطلاق منه أحد إلا امرأته.

يقول: **لا يصح الطلاق إلا من زوج** ذكرنا بالأمس قول النبي- صلى الله عليه وسلم- ﴿ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾ يعني الزوج . فإنه هو الذي يمسك امرأته وقت الوقاع، يمسك ساقها، ويمسك عضدها. الطلاق للزوج، فلو طلق عليه أبوه لم يقع. لا يقول: امرأة ابني طالق، أو امرأة ولدي طالق، أو امرأة أخي، ما يقع الطلاق إلا من الزوج.

ذكرنا -أيضا- بالأمس- أن الطلاق له صريح، وله كناية. ذكر صريح الطلاق: أنت طالق، أنت مطلقة، وقد طلقتك، وكذلك فارقتك، وسرحتك، وما أشبه ذلك، هذا صريح، والكناية: ما يقع بها الطلاق إلا مع النية، كناية الطلاق: هي اللفظ الذي ليس بصريح مثل: اخرجي واذهبي، وذوقي وتجرعي، وأنت خلية، وأنت برية، وأنت بائن، وأنت حرة، وأنت حرج، ولست لي بامرأة، وحبلك على غاربك، وأمثال ذلك، فهذه محتملة. فإذا كان هناك نية، أو هناك قرينة وقع الطلاق بالكناية. **ما يقطع الشرط والاستثناء:**

ثم يقول: **يقطعه فصل بتسبيح وسكوت، لا كلاما منتظما.**

الضمير في (يقطعه) الشرط والاستثناء، يقطعه تسبيح وسكوت. فلو قال -مثلا-: أنت طالق -سبحان الله والحمد لله والله أكبر- إن قمت، إن خرجت. بطل الشرط، وقع الطلاق، ولا ينفعه هذا الشرط، وكذلك لو سكت: لو قال أنت طالق. ثم سكت سكوتا يمكنه أن يأتي فيه بكلام، وبعد سكوته قال: إن ركبت مع أجنبي.

لماذا لم تأت بالشرط ساعة ما نطقت بالطلاق؟! لا ينفعه، هذا شرط متأخر بينه وبين الكلام. أما إذا كان الكلام متواصلا فإنه -والحال هذه- يقع، أو يعتبر الشرط، مثل له بقوله: أنت طالق يا زانية إن قمت. هذه هي الشرط، فصل بينها بقوله: يا زانية، وهكذا لو دعاها باسمها: إذا قال: أنت طالق يا بنت زيد إن خرجت بلا إذني. فهذا كلام متصل، يعتبر الشرط ، لا تطلق إلا إذا خرجت بغير إذنه. **الطلاق المعلق بشرط يقع متى وقع الشرط:**

ثم ذكر أدوات الشرط، وهي معروفة في علم النحو، وغيره، لكن اقتصر هنا على ثلاث: "إن" وهي الأصل، و"متى وإذا". فإذا قال: أنت طالق إن كلمت زيدا هاتفيا، أو أنت طالق متى خرجت بدون إذني، أنت طالق إذا ركبت مع سائق أجنبي. أتى بـــ"إن وإذا ومتى"، اعتبر ذلك، ووقع الطلاق إذا وقع الشرط.

هذا هو قول جمهور العلماء: إن الطلاق المعلق يقع بوقوع ذلك الشيء الذي علقه، إذا كان ذلك في الإمكان وأما إذا علقه بشيء غير متصور، فإنه لا يقع. مثل له بعض العلماء بما إذا قال: أنت طالق إن طرت، أو صعدت إلى السماء، أو قلبت الحجر ذهبا، أو رددت اليوم الماضي، أو أحييت هذا الميت. فهل يقع الطلاق؟ هذا شيء لا يتصور، ولا يمكن أن تقدر عليه؟ لا يمكن أن تقدر أن تقلب الحجر ذهبا، ولا أن تحيي الأموات، ولا أن ترد -مثلا- يوم السبت، وأما أذا عكس ذلك فإنها تقع الطلقة إذا قال: أنت طالق إن لم تحيي هؤلاء الموتى، تطلق في الحال، أنت طالق إن لم تصعدي إلى السماء، تطلق في الحال، وأشباه ذلك.

نقول: الطلاق المعلق بشرط: جمهور العلماء على أنه يقع متى وقع الشرط، ولكن في ذلك خلاف: فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا لم ينو الطلاق، وإنما نوي التهديد، اعتبر يمينا، وكان كفاه أن يكفر كفارة يمين، وهذا هو الواقع كثيرا من الناس؛ أنه لا يقصد الطلاق، وإنما يقصد الحظر، أو المنع، يريد بذلك تهديدها. فإذا طلبها من أهلها، وقال: اركبي معي، اذهبي إلى البيت. فتثاقلت، فقال: إن لم تذهبي معي فأنت طالق. يقول: ما أردت طلاقها، ولكن أردت تخويفها حتى تخاف من الطلاق، وتركب معي. ولكنها تمادت وعصت، ولم تركب معه هل يقع طلاقا ؟ يفتي شيخ الإسلام بأنه يكفر بإطعام عشرة مساكين كفارة يمين، هذا قصده الحظر.

كذلك إذا طلب أن يزور أهله، وهي معه، هلم فلنذهب إلى أهلي. تثاقلت، فقال: إن لم تركبي معي، وتذهبي إليهم فأنت طالق. يريد بذلك تخويفها حتى تنتبه له وتطيعه، ولا تتخلف، ولكنها امتنعت. هل يقع الطلاق؟ يقول شيخ الإسلام: عليه كفارة يمين. وهذا يقع كثيرا من الكثير من الأزواج، فيعتبره شيخ الإسلام يمينا، ويعتبره غيره طلاقا معلقا.

إذا قال -مثلا-: إن خرجت من البيت فأنت طالق. ما أريد طلاقها، ولكن أريد أن لا تخرج، أو قال -مثلا-: إن ركبت مع فلان، أو إن كلمت فلانا ولو هاتفيا فأنت طالق، ما أريد فراقها، ولكني أريد تهديدها حتى لا يقع منها هذا العصيان. فهذا يعتبره شيخ الإسلام يمينا عليه فيها كفارة اليمين، ولو لم يكن حلفا صريحا، ولكن كأنه حلف، كأنه يقول: والله لتذهبين معي، أو لأمنعنك أن تركبي مع فلان، أو أن تكلمي أجنبيا، أو ما أشبه ذلك، فيكون هذا حلفا، ولما أفتى شيخ الإسلام بهذا وافقه كثيرون ، حتى الخصوم الذين خالفوه في كثير من المسائل الفرعية والأصلية وافقوه على هذه الفكرة، وله رسالة في تعليق الطلاق بالشروط، وكون ذلك يمينا، طبعت في المجلد الرابع والثلاثين، ومع ذلك أخرجت طبعت في نسخة مستقلة، وعلق عليها، وجعل لها مقدمة، وهذا يريح كثيرا من الذين يطلقون -أي يعلقون الطلاق- بشرط مستقبل، ولا يكون قصدهم إيقاع الطلاق.

وأما الشيء الذي ليس باختيارها فإنه- على الصحيح- يقع به الطلاق، مثلنا في أول الكلام: إذا قال: إن ولدت أنثى فأنت طالق. ها هنا تطلق؛ وذلك لأنها ليست تختار الذكور ولا الإناث، وكذلك

قال: أنت طالق إذا دخل شهر ربيع الثاني. ها هنا لا يقال: إنه تهديد، ولا أنه حظر، ولا أنه منع، فتطلق، وكذلك لو قال: أنت طالق إذا قدم زيد من سفره. قدومه ليس باختيارها، لا يصلح تهديدا ولا وعيدا، وليس فيه حظر ولا منع. فكل شيء ليس في إمكانها أن تفعله فإنه يقع، ويكون طلاقا معلقا بشرط.

وأما الأشياء التي يكلمها وبالإمكان أن تفعل أو تترك فيعتبرونها يمينا، ويفتي بذلك شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله- وغيره من زملائه، فيقولون: إذا جاءهم من يقول: إني قلت لامرأتي إن خرجت إلى السوق فأنت طالق. ثم ندمت، فماذا أفعل؟ يقولون: هل أنت تريد الطلاق، أو أنت لا تريده، وإنما تريد منعها؟ فإذا قال: أنا أريد امرأتي، ولا أرغب فراقها، ولكني أردت أن تمتنع، وأردت أن تترك هذا الخروج. فيقولون: إذًا عليك الكفارة. أما إذا قال: إني عازم على الطلاق، وأريد أن يكون هذا آخر عهدي بها ، خروجها أو مكالمتها، ولا أريدها بعد ذلك، أنا أريد طلاقها، ولكن يتوقف طلاقها على هذا الفعل. فهنالك تقع الطلقة أو الطلقات.

بعد ذلك مثل أتى بأمثلة: إن كلمتك فأنت طالق، فتنحي، أو تحققي، أو نحو ذلك. طلقت؛ وذلك لأنه كلمها أليس قوله: فتحققي كلام ، أو تنحي طلقت؛ وذلك لأنه علق الطلاق بكلامه، ومع ذلك أوقع الكلام فتطلق.

هذا قول الجمهور: إن التعليق يقع به طلاق. وأما على قول شيخ الإسلام: فإنه لا يقع، ويكون يمينا إذا لم يقصد الطلاق، وإنما قصد منع نفسه أن يكلمها -بهذه الحال- كلاما مطلقا.

إذا قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق. يعني إذا ابتدأتك بعد هذه الجملة، لكنها قالت له: إن بدأتك به فعبدي حر. انحلت يمينه؛ وذلك لأنه ما بدأها، بل هي التي بدأته؛ لقولها: إن بدأتك به فعبدي حر. فلا تطلق. حيث إنها هي التي بدأته، وأما هي فتقع يمينها، فإذا كلمته بعد ذلك عتق عبدها؛ لأنها بدأته بعد هذا الكلام.

إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو نحو ذلك، فأنت طالق: خرجت إلى السوق، أو إلى الأندية، أو إلى الاستراحات، أو أماكن اللهو بغير إذني فأنت طالق. ثم أذن لها فخرجت فهذه المرة ما تطلق، لكن

خرجت بعد ذلك بغير إذنه، أو أذن لها و لم تعلم بالإذن، وخرجت بغيرإذن، أو بغير علم منها بإذنه، في هذه الحال تطلق. المرة الأولى: أذن، وا لمرة الثانية: ما أذن، أو أذن و لم تعلم.

أما إذا أبطل كلامه، وقال: قد أبطلت كلامي، قد أذنت لك متى شئت. فإنها لا تطلق، وإن علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة: إذا قال: أنت طالق متى شئت. فإذا قالت: قد شئت، أنا أريد الطلاق، أنا أشاء الطلاق. طلقت؛ لأنه علقه على فعل لها، وهذا الفعل لا يعرف إلا من قبلها. فإذا قالت: قد شئت الطلاق، أو قد أردته، ولست بمكرهة. أما إذا أكرهها أبوها، وقال: إنه أراد طلاقك، اطلبي منه الطلاق، قولي: إني قد شئت وإلا ضربتك وإلا أوجعتك. أو قاله أخوها لها، فأكرهوها على أن تقول: إني قد شئت الطلاق. فهاهنا مكرهة، وتقدم أن الإكراه يمنع وقوع الطلاق.

إذا علق الطلاق بمشيئة اثنين فلا تطلق إلا بمشيئتهما جميعا. فإذا قال: أنت طالق إذا شاء أبوك وأمك. فقال أبوها: أنا قد شئت. وقالت أمها: أنا لا أشاء، أنا لم أشأ، ولا أريد أن تطلق. ما تطلق؛ لأنه علقه على مشيئة اثنين، وكذلك على مشيئة أخويها أو أختيها، إذا شاء أحدهما، وقال: أنا أريد أنها تطلق. فقال الآخر: أنا لا أريد. فلا يقع الطلاق إلا بمشيئتهما جميعا.

وإن علقه على مشيئة الله – تعالى– تطلق في الحال؛ وذلك لأن مشيئة الله قدرية، والله تعالى يشاء كل ما في الوجود. فإذا قال: أنت طالق –إن شاء الله–. طلقت في الحال، وإذا قال لعبده: أنت حر إن –شاء الله– أو أعتقتك –إن شاء الله–. فمتى يعتق؟ يعتق في الحال؛ لأن كل ما وقع فإنه يكون بمشيئة الله –تعالى–.

ذكر المؤلف بعد ذلك أمثلة من اليمين، أمثلة من الكلام الذي هو حلف؛ وذلك لأن كثيرا من الطلاق يعتبرونه حلفا. فأتوا بهذه الأمثلة:

المثال الأول: إذا حلف لا يدخل دارا، أو لا يخرج منه فأدخل، أو أخرج بعض جسده، أو دخل طاق الباب، ففي هذه الحال هل يحنث؟ لا يحنث؛ لأنه ما فعل المحلوف عليه.

ومثله الطلاق: لو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار. فأدخلت رأسها، أو وقفت فوق الطاق – الطاق الذي هو الباب– إذا فتح وقفت تحت الطاق ما تطلق؛ ما حصل الدخول.

وكذلك لو قال: والله لا أخرج من هذه الدار اليوم. فأطل من النافذة: أخرج رأسه، أو نحو ذلك، أو وقف في الطاق -في طاق الباب- فلا يحنث.

وكذا لو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار في هذا اليوم فأنت طالق: أخرجت رأسها من نافذة، أو من الباب، أو وقفت في طاق الباب. فلا تطلق، وكذلك إذا أخرجت يدها مع الباب، أو مع النافذة.

إذا حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا بعضه من غزلها وبعضه من غيره -غزلها هو الذي تحوكه: كان النساء يغزلن الصوف، وإذا غزلنه نسج ثيابا، أو فرشا، أو بيوت شعر، أو نحو ذلك- إذا قال: والله لا ألبس ثوبا من غزلها . لبس ثوبا بعضه من غزلها وبعضه من غيره ما يحنث، وكذلك لو قال: إن لبست ثوبا من غزلها فهي طالق. لبس ثوبا بعضه منه فلا تطلق.

إذا حلف لا يشرب ماء هذا الإناء إذا كان الإناء فيه ماء فقال: والله لا أشرب، أو لأشربن ماء هذا الإناء. فإذا شرب بعضه، وقد حلف أن لا يشربه لم يحنث، وإذا حلف أن يشربه وشرب بعضه حنث. فإذا شربه كله لم يحنث، وكذا الطلاق: أنت طالق إن شربت ماء هذا الإناء. لا تطلق إذا شربت نصفه أو ثلثيه؛ لأنه علق الطلاق على شربه كله. أما إذا قال: أنت طالق إن لم تشربي ماءه. فإذا شربته كله لم تطلق، وإن شربت بعضه طلقت.

إذا قال: والله لآكلن هذا الرغيف، أو والله لألبسن هذا الثوب ، أو هذه الحلة. فلا يبر إلا إذا فعله كله، ما لم يكن له نية، فعله كله أن يأكل الرغيف كله، لو أكل بعضه حنث، وكذا لو حلف على امرأته إن لم تأكلي هذا الرغيف فأنت طالق. فأكلت نصفه طلقت، أكلته كله لم تطلق، أو قال: أنت طالق إن أكلت الرغيف. أكلت نصفه لم تطلق، أكلته كله طلقت.

وهكذا إذا قال: أنت طالق إن لم تشربي هذا الماء. شربت نصفه فإنها تطلق ، شربته كله لا تطلق، أنت طالق إن شربت هذا الإناء إن شربته يعني كله. إذا كان له نية فإنها تنفعه نيته. كما لو لم يكن يتصور، لو قال -مثلا-:... لو قال: إن لم تشربي ماء هذا النهر فأنت طالق. معلوم أنه لا يتصور أن الإنسان يشرب ماء النهر الجاري ، لا يتصور أن يشربه كله، فعلى هذا إذا شربت منه فإنها تطلق؛ لأن

القرينة تدل على أنه لا يريد شربه كله، وكذلك -مثلا- لو كان الطعام كثيرا، إذا ذبح -مثلا- كبشا، وقال: إن لم تأكلي هذا الكبش فأنت طالق. يريد بذلك إن لم تأكلي منه، لا يريد أنها تأكله كله؛ فإن هذا متعذر.

ذكروا أنه يعذر إذا حلف المحلوف عليه فعله ناسيا أو جاهلا إلا في طلاق وعتاق. فإذا -مثلا- قال: إن لبست هذا الثوب فامرأتي طالق. ولبسه، وقال: إني نسيت أني علقت الطلاق على لبسه. هل يقبل قوله؟ لا يقبل بل يقع الطلاق؛ وذلك لأنه ادعى شيئا خفيا. فنحن نعامله بالظاهر، فنقول: تطلق المرأة وكذلك العتق لو قال: إن لبست هذا الثوب فعبدي حر. ثم لبسه، وقال: إني نسيت، أو إني جاهل أنه هو الثوب الذي حلفت عليه، جهلته. يعتق العبد؛ وذلك لأن الطلاق والعتق فيهما حق لآدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة؛ فلأجل ذلك يقع الطلاق، ويقع العتاق، بخلاف اليمين فإنها لا تقع.

ومعنى ذلك: أنه لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب. ثم لبسه ناسيا، فلا يحنث، والله لا أركب هذه السيارة. ثم ركبها ناسيا ليمينه، أو جاهلا أنها السيارة التي حلف عليها فإنه لا كفارة عليه؛ وما ذاك إلا أنه معذور بالنسيان وبالجهل؛ لأن الناسي معذور. قال- تعالى-: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [1] قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: ﴿ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ فإذا حلف أنه لا يركب فركب، أو حلف أنه لا يشرب فشرب، وقال: إني ناسٍ أو جاهل. قبل قوله، ولم يلزمه كفارة، وإذا طلق، أو أعتق أنه لا يركب: إن ركبت فامرأتي طالق، إن شربت فامرأتي طالق، أو عبدي حر. فشرب الماء، أو ركب البعير، أو أكل من اللحم الذي علق عليه طلاقا، ففي هذه الحال يقع الطلاق، ولو قال: إني ناسٍ. ويقع العتاق، ولو ادعي النسيان؛ لأنه ينكر حقا لغيره

يقول: وينفع غير ظالم تأويله التأويل: هو ما يسمى بالمعاريض ، أو تأويل الكلام بتأويل، ولو كان فيه غرابة، وقد ذكروا أمثلة كثيرة في بعضها غرابة، ولكن يقولون: إن فيها مخرجا من بعض المآزق، ولا

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٦.

يسمى كذبا. تذكرون في قصة غزوة بدر؟ لما خرج النبي- صلى الله عليه وسلم-، وأقبل على بدر، لقي رجلا من المشركين ،فسأله: ما الأخبار؟ ما أخبار قريش؟ وما أخبار محمد؟ فسأله: ممن أنتم؟ فقال: أخبرنا ونخبرك. فأخبره بما سمع عن هؤلاء وهؤلاء، ثم قال: من أنتم؟ فقال النبي ﷺ نحن من ماء. يعني أننا خلقنا من ماء، فظن أن هناك قبيلة يقال لهم ماء، وصدقه، وليس في هذا كذب، ولكن فيه تأويل. فالتأويل ينفع إذا كان غير ظالم.

وأما إذا كان ظالما فليس له أن يتأول، فمثلا: الإنسان الذي عنده دين، أو عنده مال إذا حلف وقال: والله ما له عندي شيء. وقال: أردت بذلك... أردت ماله -يعني- عندي، وهو شيء. صاحب المال يعتبر أن هذا حلف على النفي، ونيته أنه حلف على الإثبات، أي له عندي شيء. فمثل هذا يعتبر كذبا، ولا ينفعه هذا التأويل.

وكثر التأويل في كثير من النصوص، واعتبروه -في نظرهم- أنه نافع، ولكن ليس بنافع لهم؛ لأنهم متأولون ما لا يحل لهم: تأول بعضهم قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [1] فجعلوا كلمة (إلى) اسما واحده الآلة التي هي النعم. إلى يعني نعمة ربها ناظرة، وهذا تأويل بعيد، ومثال التأويل الظالم: لو قال -مثلا-: هل رأيت بعيري؟ فقال: والله ما رأيته. مع أنه عنده، قد سرقه، لماذا حلفت؟ قال: حلفت ما رأيته يعني ما طعنت رئته. رأيته يعني طعنته في الرئة، وأخرجت رئته، وكذلك لو قال: والله ما قلبته. وأراد بذلك ما قطعت قلبه، فإن هذا تأويل باطل، إذا كان ظالما وكاذبا وسارقا لا ينفعه تأويله.

وأما إذا كان كاذبا غير ظالم فإنه ينفعه تأويله، وينفعه الكلام الذي قد يفهم منه غير ظاهره. فلا يكون في ذلك كذب، وقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتكلم بكلمات حق، وقد يفهمها بعضهم على غير ما هي عليه: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، احملني. فقال: أحملك على ولد الناقة. فقال: لا

---

١ - سورة القيامة آية : ٢٢-٢٣.

يطيقني. فقال: والله لا أحملك إلا على ولد الناقة. -ظن أن ولد الناقة هو البكر الصغير- فقيل له: وهل الجمل إلا ولد الناقة؟ إذا حملك على جمل فالجمل ولد ناقة. فهذا من التأويل المباح.

وذكر أن امرأة سألت النبي- صلى الله عليه وسلم- عن أمر في زوجها، فقال: زوجك الذي في عينيه بياض؟ فأنكرت ذلك، فقال: بلى. ولما رجعت أخذت تنظر في عيني زوجها، وما فكرت أن المراد بالبياض: البياض الذي في جانب السواد، يعني كل إنسان في عينيه سواد وبياض.

وكذلك -أيضا- جاءت امرأة، وقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة. - وكانت امرأة كبيرة- فقال: ويحك إن الجنة لا يدخلها عجوز. فولت تبكي، فقال: ادعوها، وأخبروها أنها لا تدخل الجنة وهي عجوز، إن الله يقول ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [1] هذه أمثلة من التأويل الذي ينفع. **شك في طلاق أو ما علق عليه:**

يقول: **من شك في طلاق، أو ما علق عليه لم يلزمه** إذا قال: أنا أشك: هل أنا طلقت أو ما طلقت؟ لا تلتفت إلى هذا الشك، ولا تهتم به؛ وذلك لأن الأصل بقاء الزوجية، وإذا كانت الزوجية باقية فالأصل أنها ما حدث شيء يخرجها عن كونها زوجة. فلا تلتفت إلى هذا الطلاق المشكوك فيه، وكذلك إذا شك فيما علق عليه: إذا قال: أنا طلقتها بشرط أنها تخرج -يعني- إن خرجت، أنا أشك: هل هي خرجت أو ما خرجت؟ هل تنفي وتقول: ما خرجت. فالأصل عدم وجود الشرط الذي علق عليه الطلاق، فلا يلتفت إلى ذلك الطلاق الذي علقه على شيء وشك في وقوعه، فلا يلزمه ذلك الطلاق.

وهكذا إذا شك في العدد، قال: أنا طلقت، ولا أدري هل أنا طلقت واحدة أو اثنتين؟ أشك في ذلك. أيقن بوقوع الطلاق، وشك في عدده. ما الحكم؟ يبني على اليقين: الواحدة يقين، والثانية مشكوك فيها، فيبني على اليقين، يقع طلقة واحدة.

---

١ - سورة الواقعة آية : ٣٥-٣٦.

إذا قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق. طلقت زوجته: رأى امرأة تمشي في السوق، وجاءها وقال لها: أنت طالق. وإذا هي أجنبية –هو يظنها امرأته– طلقت امرأته؛ لأن نيته تطليق امرأته.

أو كذلك: رآها تمشي، وقال: أشهدوا أن هذه طالق. وعقيدته أنها امرأته، وأنه يريد تطليقها وقع الطلاق.

وكذلك العكس لا يقع: إذا رأى امرأته تمشي في السوق، وظن أنها أجنبية –امرأة من سائر الناس– فقال لها: أنت طالق. في هذه الحال يقول: ما كنت أظنها زوجتي، أظنها امرأة من سائر الناس. فوجئ بأنها امرأته: من العلماء من يقول: تطلق امرأته؛ وما ذاك إلا أنه واجهها بالطلاق، وإذا قال: إني ما كنت أظنها امرأتي، كنت أظنها أجنبية. فلا يقبل؛ وذلك لأنه يتعلق به حق آدمي، فيلزمه الطلاق الذي أوقعه بها. هكذا ذكروا.

والقول الثاني: أنه لا يقع؛ وذلك لأنه ظنها أجنبية، وطلاقه للأجنبية لا يضر. **أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار:**

يقول **ومن أوقع بزوجته كلمة، وشك هل هي طلاق أو ظهار** يقول: أنا تكلمت مع امرأتي كلمة، ونسيت: هل أنا قلت أنت طالق، أو أنت محرمة عليَّ، أو أنت كظهر أمي، أو قلت: أنت جريئة، أو أنت بذيئة، أو أنت غير محترمة، أو ما أشبه ذلك؟ تكلمت عليها بكلمة، ونسيت تلك الكلمة: هل هي ظهار، أو طلاق ،أو إنكار، أو سب، أو عيب؟ عبتها بذلك نسيت تلك الكلمة. فماذا يلزمه؟ لا يلزمه شيء؛ لأنه ما تجرأ، ولا جزم بشيء يترتب عليه طلاق أو ظهار؛ لهذا ما تضمنه هذا الفصل وبمراجعة شروح هذا يتبين ما يلحق بها من الصور، والله أعلم.

س : أحسن الله إليكم. هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ: ما حكم حضور الحائض لمثل هذه الدورة؟ وهل لها دخول المسجد. وفقكم الله ورعاكم ؟

ج: أكثر العلماء على أنه لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد، وذلك لحرمته، ولكن السبب في ذلك مخافة أن تلوثه بما يتقاطر منها من الدم، وفي هذه الأزمنة النساء يتحفظن ولا يخرج منهن شيء، ومع

ذلك الأولى أنها لا تدخل إلا في الملحقات إذا كان هناك ملحقات في المسجد كمكتبة مثلا، أو غرف للحراس، أو ما أشبه ذلك، فلها الجلوس فيها .

س : أحسن الله إليكم. وهذا يقول: فضيلة الشيخ: هل جاء في مسألة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة المفروضة حديث، أو أثر، أم أنه بدعة. أفتونا مأجورين؟

ج: ليس ببدعة، ورد في حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة كان على عهد رسول الله ﷺ ويقول: كنا نعرف انقضاء الصلاة بالتكبير، يعني بالذكر يعني أنهم بعد السلام، يسبح هذا، ويستغفر هذا، ويهلل هذا، ويكبر هذا، ويحمد هذا، فيجتمع من رفع صوت كل منهم أن الأصوات تجتمع فيسمعها البعيد يسمعونها، وهم خارج المسجد. نعم.

س : أحسن الله إليكم. يقول: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، هل يصح الاستثناء في هذه الحال، وكم تطلق الزوجة. أفتونا مأجورين ؟

ج: لا يصح الاستثناء إلا النصف أو أقل، وحيث أن نصف الثلاث واحد ونصف، والطلاق لا يتنصف، فإنها تطلق اثنتين حيث استثني اثنتين، ولا يصح إلا استثناء واحدة. نعم.

س : أحسن الله إليكم. يقول: ما معنى قولهم: بالرفاء والبنين، وما حكم هذه المقولة ؟

ج: كانت هذه تبريكات جاهلية؛ إذا تزوج أحدهم يقولون: بالرفاء والبنين، يدعون له بالرفاء الذي هو النعمة والسرور، وبالبنين الذين هم الأولاد الذكور جاء الإسلام بالتبريك، وكأنه كره تلك الكلمة التي هي كلمة جاهلية، فأمر بالدعاء له بالبركة يقول له: بارك الله لك. أو لم بشاة، ونحو ذلك .

س : أحسن الله إليكم. يقول: لي أخت تأخر زواجها، وأنا أرغب أن أعرضها على أحد الشباب الصالحين من طلبة العلم، ولكنني متردد؛ لأنها ليست على مستواه من الصلاح؛ فهي تسمع الغناء، وتنظر إلى الأفلام مع أنها محافظة على صلاتها، وبرها بوالديها. فهل أقدم على هذا الموضوع أم لا؛ لأنني أخاف أن أظلم هذا الشاب إن تزوجها، وأخاف أن يتزوجها غيره من الفساق إن لم تتزوجه. أفتونا مأجورين؟

ج: الأصل أنه لا يجوز تزويجها إلا برضاها، ولكن إذا وكلت أخاها مثلا، وقالت: لك أن تختار لي من تراه مناسبا، وناسب أنه رأى شابا صالحا من الصالحين، فله أن يعرض عليه، ومع ذلك يلتمس

رضاها، ويقول: إني قد طلبت فلانا فوافق، فإن رضيت، وإلا فلا إكراه، وكذلك أيضا يستأذن أبويه، ويذكر لهم خصال هذا الشاب. فأما حبسها حبسا طويلا ورد الأكفاء فلا يجوز، أما إذا علم بأنها غير صالحة فلا يعرضها على الصالح، عليه أن يخبره ويقول: إنها نشأت على سماع لهو وغناء، ولكن لعلها أن تتوب، وعليه أيضا أن ينصحها قبل ذلك.

س : أحسن الله إليكم. يقول: ما حكم قول: أنت طالق، ثم استغفر الله. أفتونا مأجورين؟

ج: إذا قال: أنت طالق وقع الطلاق، وأما استغفاره أو ندمه قوله: قد ندمت فلا ينفع. نعم.

س : أحسن الله إليكم. يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت إذا كلمتك طالق، و لم يكلمها بعد ذلك وسافر ورجع بعد شهر، ثم قال لها: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردت السلام. فهل تطلق إذا كانت نيته التهديد بسبب خلاف بينهما. أفتونا مأجورين؟

ج: إذا كان يعني بكلامه متى كلمتك جميع الكلام حتى السلام فإنها تطلق بالسلام، وأما إذا ما قصد بذلك إلا كلاما خاصا، كأن يقول: إن كلمتك في هذا الأمر؛ إن كلمتك مثلا في النفقة، أو في الكسوة، أو في الخروج يعني كلاما خاصا، فلا يقع إلا إذا كلمها في ذلك الشيء.

س : أحسن الله إليكم. يقول: إذا قال شخص لآخر: عليَّ الطلاق أن تدخل بيتي، وتأكل عندي، فلم يدخل. فهل يقع الطلاق ؟

ج: هذا مما ذكرنا أنه يقع عند الجمهور، ولكن شيخ الإسلام يعتبره يمينا إذا كان قصده الحظر، أو المنع، وهذا هو الذي عليه الفتوى .

س : أحسن الله إليكم. يقول: من قال لامرأته وقد ذهبت لأهلها بدون إذنه: عليّ الحرام ما يجمعني معها سقف. فما الحكم ؟

ج: ينظر في كلمة عليّ الحرام هل يريد تحريمها؟ فهو ظهار، أو يريد تحريم شيء آخر فهو يمين مكفرة .

س : أحسن الله إليكم. إذا قال لزوجته: إذا خرجت من هذه الدار فأنت طالق، وكان للبيت فناء، وخرجت في هذا الفناء. فهل تطلق ؟

ج: لا تطلق حتى تخرج من الدار كلها، فإن الأفنية والملحقات من اسم الدار .

س : أحسن الله إليكم. رجل قال لأم زوجته: إن لم تعقل بنتك وصارت حرمة، وإلا طلقتها. فما الحكم؟

ج: كلمة وإلا طلقتها مستقبل، فلا تقع حتى يطلقها، فإن قوله: وإلا طلقتها يعني فيما يستقبل.

س : أحسن الله إليكم. يقول: ما هو الفرق بين أن يعلق الطلاق بشيء مستقبل كقدوم شهر رمضان، وبين أن يقول: إن خرجت بغير إذني، ثم غير رأيه، وقال: لك الخروج بدون إذني إذا جاز الرجوع له في الثاني دون الأول، لماذا جاز رجوعه في الثاني دون الأول. وجزاكم الله خيرا؟

ج: لأن الإذن له التصرف فيه، فيأذن إذا شاء ويمنع إذا شاء، وأما دخول رمضان فليس له التصرف فيه لا يقدر أن يقول: يا رمضان تأخر، يا رمضان لا تأت، فإذا دخل رمضان قهرا عليه وقع الطلاق بخلاف قوله: إن خرجت بإذني، إن خرجت بغير إذني فإن الإذن يملكه.

س : أحسن الله إليكم. من قال لزوجته: إن أنجبت أنثى فأنت طالق فأنجبت أنثيين، فهل يقع الطلاق؟

ج: يقع الطلاق لكن لو أنجبت أكثر من أنثى في بطن واحدة فإنه لا يقع؛ لأنه كأنه يريد الذكور، وقد حصل ذكر.

س : أحسن الله إليكم. هذا يقول: عندنا في السودان يكثر الحلف بالطلاق، وأحيانا معلقا مثل أن يقول: عليّ الطلاق أن لا أدخل بيتك، أو أن لا آكل من طعامك، أو أن لا أكلمك. وما حكم هذا العمل، وجزاكم الله خيرا؟

ج: هذا أيضا موجود عندنا في المملكة بكثرة في البوادي، لا يدخل أحدهم إلا إذا طلق عليه، ولا يترل إلا إذا طلق عليه؛ علي الطلاق أن تترل، علي الطلاق أن تأكل ذبيحتك، علي الطلاق أني ما أنزل، علي الطلاق ألا أتكلم مع فلان، وهذا -بلا شك- من الخطأ؛ وذلك لأنه فيه تسرع، وفيه تساهل، ويعرض نفسه لوقوع الطلاق إذا لم يحصل له مقصوده، ونحن نقول: إنه على الفتوى المشهورة كاليمين إذا لم يحصل ما طلق عليه كان قصده الحظر والمنع كفاه كفارة يمين.

س : أحسن الله إليكم. إذا قال لزوجته: أنتِ طالق إن خرجت، ثم ذهب هو إلى السوق فرأى امرأة، وظن أنها زوجته، فقال: فطلقها، فهل يقع الطلاق؟

ج: نرى -كما ذكر في المتن- أنها لا تطلق؛ لأنه ظنها امرأته، وليست امرأته، وظن أنها خرجت بدون إذنه، فلم يقع الطلاق؛ لأنها ما خرجت ولا عصت عليه .

س : وهذه سائلة تقول: امرأة قال لها زوجها: أنت طالق إذا رآك رجل في أحد الأعراس، ثم في ذلك العرس فتح الباب فجأة، وكان هناك أحد الرجال، ولا تدري هل رآها ذلك الرجل أم لا، فهل تطلق؟

ج: نرى أن هذا أيضا منع لها رؤية الرجال والنظر إليهم، فإذا كان يقصد بذلك حضها على التستر والاحتشام، ومنعها عن النظر إلى الرجال سواء في الأفراح، أو في غيرها كفاه كفارة يمين.

س : وهذا سائل يقول: ما رأيكم -حفظكم الله- بالزواج بنية الطلاق؟

ج: يختار أكثر العلماء أنه جائز إذا تمت الشروط، ولم يكن هناك تحديد مدة بمعنى أنه يقول: أتزوجها زواجا كاملا بشهود وبرضاها، وأعطيها صداق أمثالها، ولا أحدد مدة، ولكن إذا بدا لي طلقتها، أو إذا لم تناسب أو إذا فارقت المدينة هذه، فلا مانع من ذلك لتمام شروطه.

س : أحسن الله إليكم. يقول: ذكرتم في درس الأمس- حفظكم الله- أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يوقع الطلاق البدعي، وحديث ابن عمر في مسلم قد وقع فيه الطلاق، آملين منكم بسط القول في هذا، وجزاكم الله خيرا .

ج: هكذا يرى ابن القيم ويوافقه أيضا ابن باز، وغيرهم من المشايخ أن الطلاق البدعي لا يقع، ولكن الجمهور على أنه يقع، والأدلة كثيرة في ذلك الأحاديث التي هي روايات حديث ابن عمر تجدونها قد بسطها الألباني -رحمه الله- في كتابه الذي هو تعليق على منار السبيل، تخريج أحاديثه، فإنه أتى بالألفاظ كلها التي تدل على أنه طلاق صحيح، أنه واقع الطلاق في الحيض .

س : أحسن الله إليكم، وهذا سؤال عبر الإنترنت من أمريكا الشمالية يقول: خرجت إلى السوق بدون إذن زوجي فلما رجع قال: إن كنت خرجت إلى السوق فأنت طالق، فقلت إنما خرجت لأوصل

الولد إلى المسجد فسكت و لم يطلق، فماذا تفعل هذه الزوجة هل تخبر زوجها وهل تطلق؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: نرى أن عليها أن تبين له أنها خرجت حتى يكون ذلك صدقا، وكذلك عليه أن يراجعها إذا كان قد قصد الطلاق وعزم عليه، أو يكفر عن يمينه إذا لم يكن عزم على الطلاق وإنما أراد التهديد .

س : أحسن الله إليكم، يقول ما حكم شراء الكتب العلمية وأنا عليّ دَيْن، هل أشتري الكتب أم أسدد أهل الدين؟ مع أنهم ليسوا متشددين في طلب دينهم وجزاكم الله خيرا .

ج: نرى أنك تسدد الدين، إلا إذا استأذنهم ورخصوا لك في أن تؤخر الوضع .

أحسن الله إليكم، وأثابكم ورفع درجاتكم وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . **أقسام فراق الرجل لامرأته:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قسم العلماء فراق الرجل لامرأته إلى ثلاثة أقسام: الخلع والطلاق والفسخ، وذكروا أن الخلع خاص بما إذا طلبت الفراق، وبذلت شيئا من المال إذا كرهت خُلق زوجها أو خَلقه أو نقص دينه أو خافت بالبقاء معه الإثم في عدم أداء حقه، فلها والحال هذه أن تبذل شيئا من مالها أو تعطيه صداقه على أن يفارقها.

وهذا الفراق ليس طلاقا، لا ينقص به عدد الطلاق، بحيث أنه لو خالعها، ثم بعد ذلك تراجعا، ثم خالعها مرة أخرى، ثم تراجعا ثم خالعها ثالثة، فلهما أن يتراجعا بعقد جديد؛ لأنه ليس طلاقا من قبله .

وأما الثاني: فهو الطلاق الذي يفعله الزوج بحيث أنه يكره زوجته، يكره خَلقها أو خُلقها أو نقص دينها أو عدم عفتها أو يكرهها كراهية قلبية، وإن لم يكن هناك سبب ظاهر، ففي هذه الحال له أن

يطلقها، وله بعد الطلقة الأولى أن يراجعها، وله بعد ذلك إذا راجعها أن يطلقها مرة ثانية، وله أن يراجعها بعد الطلقة الثانية في العدة، وبعد العدة بعقد جديد .

وإذا طلقها الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويطؤها الزوج الثاني، ويكون نكاحه نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، وهذا هو الذي جاء به الإسلام حتى لا يضر الرجال بالنساء، ذكروا أنهم كانوا قبل الإسلام يطلق أحدهم ما شاء ثم يراجع، يطلقها المرة الأولى، فإذا قاربت انقضاء العدة راجع، ثم يطلق طلقة ثانية فإذا قربت العدة، راجع ثم يطلق ثالثة، فإذا قربت العدة راجع، وهكذا بعد رابعة وبعد خامسة إلى ما لا نهاية له.

ولما كان في ذلك ضرر، منع الله من ذلك وحدد له ثلاث طلقات، يراجع بعد اثنتين، أو يجدد العقد ولا يقدر بعد الثالثة، حتى لا يُضرّ بالنساء لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾ [1] فإنها إذا كانت كذلك كلما شارفت على انقضاء المدة راجعها، لا شك أنها تتضرر ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾ [2] أحضرت الأنفس الشح.

ثم قال: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾ [3] يعني: العدل التام الذي يكون في القلب محبة وفعلا، ثم قال: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [4] يعني: يميل مع إحدى زوجتيه ويترك الأخرى كالمعلقة، فتكون لا أيّما ولا ذات زوج، أي ليس معها زوج يواسيها ويعطيها حقها، وليست أيما أي غير مزوجة، بل زواجها كأنه ليس زواجا، هذا هو الإمساك

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣١.

٢ – سورة النساء آية : ١٢٨.

٣ – سورة النساء آية : ١٢٩.

٤ – سورة النساء آية : ١٢٩.

ضرارا، ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [1]

وأباح الله له أن يفارقها وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ ﴾ [2] إذا لم تناسبه فإن عليه أن يفارقها وسوف يغنيه ربه ويغنيها أيضا وييسر لكل منهما ما يناسبه ييسر له التي يحبها ييسر له امرأة تناسبه وييسر لها زوجا يناسبها ﴿ يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ ﴾ [3] هكذا وعد الله .

فهذا الطلاق هو الذي يعتاده كثيرا الذين يرغبون فراق أزواجهم، ولكن كرهوا للرجل كثرة الطلاق، أن يكون مذواقا مطلاقا، بحيث إنه يتزوجها وبعد شهر أو سنة يطلق، يتزوج الثانية ثم يطلق، وما روي عن بعض السلف أنه كثير النكاح والطلاق، فلعل ذلك لمناسبة عدم صلاحية أو ما أشبه ذلك، كما ذكروا منهم الحسن بن علي ﷺ فإنه تزوج كثيرين، ذكر في بعض ترجمته أنه مرة يمشي في المدينة، فرأى نساء كثير ولما رأينه اجتمعن والتف بعضهن ببعض وجلسن حياء منه، فوقف متعجبا، فكلمته إحداهن وهي أجرأهن، وقالت امض -رحمك الله- فما منا واحدة إلا وقد ذقت عسيلتها، يعني هذا الجمع الكبير ما منهن واحدة إلا وقد تزوجها، ودخل بها ثم طلق.

وقرأت في بعض تراجم المترجمين في تاريخ ابن كثير، ذكر في آخر ترجمته قال: " وتزوج هذا الرجل ألف امرأة "، هكذا ويظهر أن فيه مبالغة، ومع ذلك في هذه الأزمنة وغيرها أيضا، إذا رأوا الرجل مذواقا مطلاقا كرهوا أن يزوجوه؛ لأنه إذا طلقها كرهتها النفوس، إذا طلقت المرأة فغيره من الرجال ينفرون منها، ويعتقدون أنها ما طلقت إلا لعيب فيها، لأمر من الأمور التي تعاب بها، فيكون ذلك ضررا عليها.

وكان الأولى ألا يتزوج إلا برغبة، وأن يعزم على أنها زوجة له طوال حياته وحياتها، لا ينوي أن زواجه بها تجربة أو ما أشبه ذلك، فلعله بذلك يرغب فيها وترغب فيه، أما إذا طلقها بمجرد ما أن يدخل

---

١ – سورة النساء آية : ١٢٩.

٢ – سورة النساء آية : ١٣٠.

٣ – سورة النساء آية : ١٣٠.

بها بعد يومين أو بعد شهر أو نحو ذلك، فإنها تتضرر بذلك ولو أنه كثير الأموال، يقول: لا يهمني أن أتزوج كل شهر أو كل سنة وأدفع من الأموال، فالمال عندي متوفر، هذا لا يسوغ له كثرة الطلاق وكثرة النكاح فهذا **النوع الثاني الذي هو الفسخ الذي هو الطلاق** .

النوع الثالث: هو الفسخ ، الفسخ هو فسخ الحاكم للعقدة التي بين الزوجين، ولا يتولى ذلك إلا القاضي، أو من يقوم مقامه، وله أسباب: منها غيبة الرجل إذا غاب طويلا وترك زوجته، وليس عندها نفقة، ففي هذه الحال إذا تضررت فإنه يفسخ الحاكم نكاحه ولو كان غائبا، فيقول: حكمت بفسخ نكاح فلان لفلانة وبعد فسخه تُستَبْرَأ بحيضة، ثم تتزوج إذا شاءت، هذا إذا لم تصبر وتتحمل.

ومن أنواع وأمثلة الفسخ إذا ظهر في أحدهما عيب، فإذا ظهر في الرجل عيب، وكرهته المرأة، فإن لها أن تطلب من الحاكم أن يفسخ نكاحها، ومن الفسخ إذا جاءت الفرقة من قبلها كما لو نشزت وطالت مدة نشوزها، فله أن يفسخها وكذا لو ارتدت عن الإسلام فللقاضي أن يفسخ النكاح بينهما، وهكذا فيكون بذلك الفسخ من قبل الحاكم.

وأكثر ما يكون إذا كان الزوج غائبا أو ظهر فيه عيب كعمى أو برص أو جذام أو جنون أو مرض مزمن أو ما أشبه ذلك، جاز للحاكم أن يفسخ ما بينهما من النكاح، وهذا الفسخ لا يحسب من عدد الطلقات، بمعنى أن زوجها لو رجع ووجدها قد فُسخ نكاحها، له أن يخطبها ولو كانت قد فسخت منه ثلاثا، له أن يخطبها ويعيد نكاحها .

وبهذا نعرف أن هذه الزوجية التي هي عقدة النكاح بين زوجين أجنبيين أنها ليست مثل الرق، الذي يعيبه غير المسلمين يعيبون أهل الإسلام به، ويقولون إن الرجل الذي يتزوج المرأة يحجزها ويحجرها في منزلها، ويضيق عليها ولا يترك لها حرية التصرف، ولا يترك لها الخروج متى أرادت، وتكون موقوفة على مصالحه ولا تتمكن من التصرف بنفسها وما أشبه ذلك.

وهؤلاء دعاة التحرر كما يسمون أنفسهم، يقولون: ندعو إلى أن نحرر المرأة من هذا الرق الذي جعلها الإسلام فيه، ولا شك أن هذا تهور وكذب على الإسلام، الإسلام جاء بهذا النكاح ومع ذلك

جعله ينحل بهذه الثلاث بالخلع وبالطلاق وبالفسخ، ويلزم الزوج أن يحسن العشرة لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] يحسن عشرة النساء وكذلك ألزمه بأن ينفق عليها لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] أمره بأن ينفق عليها بالمعروف وأمره بأن يسكنها قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [3] وقال: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [4] وإذا طلقها فعليه أن يمتعها كما قال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [5] وقال: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [6] فذلك دليل على أن الإسلام أعطي المرأة حقها كاملا .

ولكن كون المرأة إذا تزوجت توقف على منفعة ومصلحة زوجها لا يقال إن ذلك رق، ولا أن ذلك إذلال لها، بل إن هذا صيانة لها، حيث إن الإسلام أمر بأن تكون المرأة معززة مكرمة عند زوجها، وأمره بأن يحافظ عليها وأن يصونها ويصون كرامتها، وذلك دليل على أنه أعطاها حقها كاملا، لا كما يقول الأعداء الذين يقولون إن النساء نصف المجتمع، وإن لهن حقا على الأزواج، وإنهن يملكن أنفسهن وكذلك أيضا لهن التصرف في أنفسهن، بحيث إنهم أباحوا لها إذا رضيت أن تبذل نفسها لمن يزني بها، ويقولون لا عقوبة عليها في ذلك؛ لأن هذا شيئا تملكه هي تملك نفسها، فإذا بذلت نفسها باختيارها ولو كانت مزوجة أو كانت عند أبويها.

---

١ – سورة النساء آية : ١٩.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

٣ – سورة الطلاق آية : ٦.

٤ – سورة الطلاق آية : ٧.

٥ – سورة البقرة آية : ٢٤١.

٦ – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

فإن ذلك بلا شك يكون في نظرهم أنها لا يستولي عليها أب ولا زوج، ولكن الإسلام جاء بتولية زوجها عليها، وكذلك أوليائها فقال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [1] يعني: قائمون عليهن ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [2] الله تعالى فضل بعضهم على بعض، أي جعل الرجال يفضلون النساء، وجعل الرجال أولياء للنساء، ولذلك قال النبي ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ وروي ﴿ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ﴾ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها، وما أشبه ذلك.

فيعرف بذلك بطلان ما يقوله أعداء الإسلام، من أن الإسلام ظلم المرأة وبخسها حقها، وأنها لها حق في التصرف في نفسها، بل الإسلام جاء لحفظها ولصيانتها ولحراستها، حتى لا تكون ممتهنة ولا تكون مبتذلة، فترخص بذلك وتقل معنوياتها، وتقل الرغبة فيها، وتكون آلة تتبادلها الأعداء، وتتبادلها النفوس الرديئة، يأخذها هذا ثم هذا، وهكذا كما هو في الواقع بلاد الكفر، وغيرها من البلاد الذين قلدوا بلاد الكفر.

هذا ما أردنا أن نبينه في هذه المقدمة الآن نقرأ من حيث وصلنا .

فصل الطلاق الرجعي وأحكام الرجعة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: فصل وإذا طلق حر من دخل أو خلا بها أقل من ثلاث أو عبد واحدة لا عوض فيهما فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقا، وسن لها إشهاد وتحصل بوطئها مطلقا، والرجعية زوجة في غير قسم، وتصح بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل، وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها، ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن، قُبل لا في شهر بحيض إلا ببينة، وإن طلق حر ثلاثا،

---

١ – سورة النساء آية : ٣٤.

٢ – سورة النساء آية : ٣٤.

أو عبد اثنتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قُبُلٍ بنكاح صحيح مع انتشار، ويكفي تغييب حشفة ولو لم يُنزل، أو يبلغ عشرا لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة.

فصل والإيلاء حرام، وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته الممكن في قُبُل أبدا، أو مطلقا أو فوق أربعة أشهر، فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أمر به، فإن أبى أمر بالطلاق، فإن أمتنع طلق عليه حاكم، ويجب بوطئه كفارة يمين وتارك الوطء ضرارا بلا عذر كمول.

فصل والظهار محرم، وهو أن يشبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها، أو برجل مطلقا لا بشعر وسن وظفر وريق ونحوها، وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته بوطئها مطاوعة، ويصح ممن يصح طلاقه ويحرم عليها وطء ودواعيه قبل كفارته، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ويكفر كافر بمال وعبد بالصوم وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق الإسلام وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا ولا يجزئ التكفير إلا بما يجزئ فطره، ويجزئ من البر مد لكل مسكين ومن غيره مدان.

ذكر في هذا الفصل ما يملكه من الطلاق، وكيف إذا طلق العدد الذي يملكه، والفرق بين الحر والعبد، ومتى يراجع ومتى لا يقدر على الرجعة، وحكم الرجعية وحكم ادعاء المرأة انقضاء عدتها، وإذا طلق الطلاق الذي يملكه فماذا يفعل؟ متى تحل له إذا طلقها ثلاثا أو عدد اثنتين، وصفة النكاح الذي يحلها للزوج الأول، والذي لا يحلها هذه المسائل في هذا الفصل.

يقول " **وإذا طلق حر من دخل بها أو خلا بها أقل من ثلاث أو عبد واحدة لا عوض فيهما، فله ولولي مجنون رجعتها في عدتها مطلقا**".

إذا طلق الحر واحدة وابتدأت في العدة، فله أن يراجعها ما دامت في العدة، يأتينا أقسام المعتدات قال الله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [1] أي طلقوهن في زمن يستقبلن العدة

١ – سورة الطلاق آية : ١.

ويقول تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [1] يعني: الطلاق الرجعي الذي يملك مراجعتها ثم قال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [2] أي الزوج أحق برد الزوجة في هذه المدة التي طلق فيها واحدة أو طلق اثنتين.

فإذا طلقها الطلقة الأولى، ابتدأت في العدة إذا كانت عدتها ثلاث حِيَض، الحيض الثلاث عادة تكون في ثلاثة أشهر، غالب النساء تحيض في كل شهر مرة، ففي هذه الحال يطلقها قبل الحيضة الأولى، وبعدها قبل الحيضة الثانية، وبعدها الحيضة الثالثة، وله أن يراجعها أيضا يراجعها في هذه المدة، حتى قال بعضهم لو راجعها بعد ما طهرت من الحيضة الثالثة وقبل أن تغتسل صحت رجعتها، حتى ذكروا أن رجلا طلق امرأته وتركها ولما طهرت من الحيضة الثالثة، وأخذت ماءها وسدرها وتجردت للاغتسال وقبل أن تغتسل طرق الباب عليها وقال: يا فلانة إني راجعتك، فقالت إني قد حضت ثلاث حيض، فترافعا إلى بعض الصحابة فأثبت الرجعة، وهكذا أيضا بعد الحيضة الثانية قبل الحيضة الثالثة أو قبل الطهر منها .

" إذا كان الطلاق رجعيا" متى يكون الطلاق رجعيا ؟ إذا طلق واحدة حر أو عبد، أو طلق اثنتين وهو حر، فإن الطلاق رجعي، وتسمى المرأة رجعية، يعني تصح رجعتها، هذا سبب تسميتها رجعية، أنه يقدر على مراجعتها، وإذا راجعها، فإنها على ما بقي لها من الطلقات، إذا طلقها وهو يملك ثلاثا طلق واحدة ثم راجعها بدون عقد أو تركها إلى أن انتهت عدتها، ثم جدد العقد فإنه يبقى له طلقتان، فإذا طلق الثانية ثم راجعها وهي في العدة، أو بعد العدة بعقد جديد، ثم استعادها ورجعت إليه حتى ولو بعد زوج لا يبقى له إلا واحدة، لأنه قد طلق اثنتين يبقى له طلقة واحدة.

كذلك أيضا العبد إذا طلق واحدة، فإن له أن يراجعها في العدة، وله أيضا أن يؤخر رجعتها ويجدد العقد بعد انتهاء العدة، إذا كانت زوجته أَمَةً فعدتها طلقتان، إذا انتهت من الطلقتين، يعني ما يملك إلا

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

طلقتين العبد، إذا طلق طلقتين حرمت عليه، إذا كانت الزوجة أمة والزوج حر ملك ثلاث طلقات، وإذا كان الزوج عبدا والمرأة حرة لم يملك إلا طلقتين، هكذا الفرق بين الحر والعبد.

فإذا كان الزوج الذي طلق قد دخل بزوجته أو خلا بها، وكان طلاقه واحدة أو اثنتين، أو العبد طلقة واحدة وكان الطلاق بغير عوض، فله الرجعة.

المحترزات قوله: " **من دخل بها**" إذا طلقها قبل أن يدخل فهل له رجعة ؟ ليس له رجعة؛ لأن غير المدخول بها ليس لها عدة لا عدة لها قال تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [1] فإذا عقد عليها ثم طلقها قبل الدخول، ففي هذه الحال بانت منه لوامتنعت وقالت لا أريده، فلها ذلك، فإذا أرادها فلا بد من تجديد العقد؛ لأنها انتهت، ولأنه لا يصح رجعتها، ولا يقدر على المراجعة، بانت منه بمجرد قوله قد طلقتها، هذا إذا لم يكن دخل بها ولا خلا بها.

كذلك قوله: "**أقل من ثلاث**" نعرف أنه إذا طلقها الثالثة بانت منه، فلا يقدر على نكاحها حتى برضاها وبعقد جديد، فضلا عن رجعتها بل تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، قوله: "**لا عوض فيهما**" أي لا عوض في فراق العبد، ولا عوض في فراق الحر، ويدل على أنه إذا كان الطلاق على عوض فلا رجعة.

إذا اشترت المرأة نفسها من زوجها وقالت: أنا أشتري نفسي منك بعشرة آلاف أو بعشرين ألفا، أو بهذا البستان أو بهذه العمارة، تريد أن تخلص نفسها وهو ما يسمى بالخلع، قبل ذلك فهل يقدر على الرجعة ؟ لا يقدر، وما ذاك إلا أنها ما بذلت المال إلا للتخلص لو علمت أنه يستعيدها ما بذلت مالها، فهذه لا يقدر على رجعتها، ولأنه ليس لها عدة وإنما عليها الاستبراء.

ثم قوله: "**ولولي مجنون**" إذا كان الزوج مجنونا أو أصابه الجنون أو مرض أخل بعقله، بحيث إنه عادم للشعور ففي هذه الحال نقول: إن وليه يقوم مقامه، فإذا طلق عليه الحاكم، فلوليه الرجوع إلا إذا كان

---

١ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

طلاق الحاكم فسقا، وإذا طلقها الولي أو طلقها الزوج في حالة عقل، ثم أصيب بالجنون فلوليها الرجعة، إذا رأى ذلك مصلحة.

وقوله: **"رجعتها في عدتها مطلقا"** أي كما قال في التعليق سواء رضيت أو لم ترض، لا يشترط رضاها، لأن الطلاق حصل باختياره، ولأنها -والحال هذه- قد بذلت نفسها، يعني ولأنها طلقت، وهو أملك بها، فليس لها أن تمنع، لكن شرط الله تعالى شرطا، في قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾ [1] أما إذا كان رجعتها للضرر، فحرام عليه، ولو أن الرجعة تكون صحيحة، حرام عليه أن يعيدها إضرارا بها لقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [2] .

ما حكم الإشهاد على الرجعة؟ مسنون، كما أنه مسنون الإشهاد على العقد وعلى الطلاق، على العقد دليله قول النبي ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ﴾ وعلى الطلاق قول الله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [3] إلى قوله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [4] وروي أن رجلا جاء إلى ابن عباس وقال: إني طلقت امرأتي وراجعتها قال: هل أشهدت على ذلك قال: لا، فقال: طلقت لغير سُنة وراجعت لغير سُنة، أي ما عملت بالسنة في الطلاق، ولا عملت بالسنة في الرجعة، طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، لماذا لم تشهد ؟ أشهد على رجعتها، ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [5] .

هل تحصل الرجعة بغير الإشهاد يقولون: تحصل، وذلك لأن الرجعية في حكم الزوجة إذا طلقها مرة فإنه يبقيها في بيتها، ولا يخرجها قال تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣١.

٣ – سورة الطلاق آية : ١.

٤ – سورة الطلاق آية : ٢.

٥ – سورة الطلاق آية : ٢.

وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ [1] فلا يجوز له إخراجها، بل يتركها في بيتها، يتركها في مكانها الذي كانت تسكنه، حتى تنتهي عدتها عليه نفقتها، وعليه كسوتها وعليه سكناها.

وهي في حكم الزوجة؛ لأنها لم تنقطع علاقتها به، ولها أن تكشف له ولها أن تتجمل أمامه، ولها أن تعرض نفسها عليه لعله أن يراجعها، إذا كانت ترغبه، لها أن تكشف له، وعليه أيضا أن يقسم لها في المبيت يبيت عندها، ولكن إذا كان عازما على الطلاق فلا يجامعها، فإذا جامعها حصلت الرجعة، تحصل الرجعة بوطئها مطلقا، حتى ولو لم يكن له نية، إذا وطِئها فإن الوطء لا يحل إلا لزوجة، وهو دليل على أنه قد رضيها، وأنه قد قنع بمراجعتها فيحصل بذلك تمام المراجعة تحصل الرجعة بالوطء سواء نوى أو لم ينو.

ذكر ما قلناه بقوله: **"والرجعية زوجة في غير قسم"** هكذا استثنوا القسم، بعض العلماء يقول يقسم يعني: يقسم لها؛ لأن القسم ليس الغرض منه الوطء، وإنما الغرض المؤانسة، ومنهم من يقول: لا قسم لها لأن الأصل في القسم أنه لأجل العدل، وهذه قد انعقد سبب فراقها، الرجعية زوجة في أنها تكشف لزوجها، وفي أنه ينفق عليها، وتبقى في بيته وفي أنها تتجمل له رجاء مراجعته، ولو مات أحدهما لورثه الآخر، وإذا مات وهي في العدة فإنها تترك عدة الطلاق، وتنتقل إلى عدة الوفاة مع الإحداد .

متى تنتهي مدة الرجعة ؟ أو الوقت الذي يتمكن فيه من الرجعة ؟ يقول: **" تصح رجعتها بعد طهر من حيضة ثالثة قبل غسل"**، يعني حاضت المرة الأولى وطهرت ما راجع، وحاضت المرة الثانية وطهرت ولم يراجع، وحاضت المرة الثالثة ولم يراجع، وطهرت وقبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة راجعها بعد الطهر من حيضة ثالثة قبل الغسل.

ذكرنا قصة الرجل الذي دخل على زوجته بعد ما أخذت ماءها وسدرها وتجردت لأجل أن تغتسل من الحيض الثالث، فطرق عليها الباب وقال: يا فلانة إني قد راجعتك، فقالت: إني قد طهرت من

---

١ – سورة الطلاق آية : ١.

الحيضة الثالثة هل اغتسلتِ ؟ قالت: لا فقال قد راجعتك سألوا أحد الصحابة، فأفتاهم بأنها ما دامت لم تغتسل و لم تحل لها الصلاة، فهي في حكم الحائض، فتصح رجعتها.

هكذا، إذا طلقت مرة ثم راجعها، تعود على كم ؟ تعود على طلقتين، وكذلك إذا طلقها واحدة، وانتهت عدتها ونكحها نكاحا جديدا، كم يبقى له عليها ؟ يبقى طلقتان، تعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها، بمعنى أنه لو طلقها واحدة، وانتهت عدتها فهو خاطب من الخطاب، أي لها أن تقبله ولها أن ترده، فإذا قبلته فلا بد من عقد جديد ورضا وشهود ومهر، وتعود على ما بقي.

ما معنى تعود على ما بقي ؟ أي تعود على أنه ليس له إلا اثنتان، ولا يقول إني نكحتها نكاحا جديدا، فأملك ثلاثا نقول: إنك قد أمضيت واحدة فما بقي لك إلا اثنتان، إذا كان الطلاق طلقتين، طلقها طلقتين وانتهت عدتها، وخطبها وتزوجها فكم يبقى له؟ واحدة يبقى له طلقة واحدة؛ وذلك لأنه قد أمضي اثنتين، ولو كان العقد جديدا، ولو نَكحت قبله، لو قدر مثلا أنه طلقها طلقتين وتركها وانقضت عدتها، وتزوجت من غيره، وطلقت فهذا الزوج الثاني هل يهدم الطلقتين؟ بمعنى: أن زوجها إذا نكحها بعده تعود على ثلاث؟ لا يهدم، وإنما إذا نكها زوجها لم يبق له إلا واحدة، وذلك لأن نكاح الثاني ليس شرطا في حلها له، هي تحل له ولو لم ينكحها غيره، إنما الذي يهدم هو إذا تزوجت وقد طلقها ثلاثا، طلقها ثلاثا ثم تزوجت وطلقت، ثم تزوجها الزوج الأول ففي هذه الحال انهدمت الثلاث، وصار يملك ثلاثا أخرى، نكاح الزوج الثاني إذا كانت طلقة واحدة لا يهدمها وكذا إذا كانت طلقتين لا يهدمها نكاح الثاني وإنما يهدم الثلاث فهذا معنى قوله: **"تعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي من طلاقها"** ، إذا كان بقي طلقة أو بقي طلقتان لا يملك غيرهما .

" **ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن قُبِل لا في شهر بحيض إلا ببينة"** . ذُكر أن رجلا طلق امرأته، وبعد ما تمت شهرا رجعت إلى علي وقالت: إني قد انقضت عدتي في شهر واحد، فسأل شريحا هل يمكن ؟ فقال إن جاءت ببينة من صالح أهلها تشهد بذلك وإلا فهي كاذبة" فإذا ادعت انقضاء عدتها في شهر واحد فهي كاذبة إلا إذا جاءت ببينة، وأما إذا كان الزمن ممكنا، فإنه يقبل بلا بينة وذلك لأنها مؤتمنة

على نفسها والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [1] فهي مأمونة على ما في رحمها من الحمل أو الحيض.

وأما قصة علي وتلك المرأة فقال العلماء: يمكن إذا اعتبرنا أقل الحيض وأقل الطهر، يمكن أنه بعد ما طلقها الزوج حاضت في اليوم الثاني من وقت طلاقها، ولم تبق إلا يوما وهو أقل الحيض طهرت بعد يوم، يعني في اليوم الثاني من طلاقها، ولما طهرت حسبنا هذه حيضة، بقيت ثلاثة عشر يوما وهي طاهر حاضت الحيضة الثانية، ولما مضى عليها يوم طهرت، طهرت في يوم واحد مضى عليها حيضتان في ستة عشر يوما، طهرت الطهر الثاني ثلاثة عشر يوما، ففي اليوم التاسع والعشرين حاضت الحيضة الثالثة، وطهرت في اليوم الثلاثين أو في اليوم الواحد والثلاثين، فحاضت في اليوم الأول وفي اليوم الخامس عشر وفي اليوم التاسع والعشرين، في شهر واحد حاضت ثلاث حيضات وبينهما طهران فقُبلت إذا جاءت ببينة.

ولكن هذا شيء نادر يعني قليل أن المرأة يكون حيضها يوما واحدا وطهرها ثلاثة عشر، أو أربعة عشر غالب النساء تحيض وتطهر في شهر غالب حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، وغالب طهرها ثلاثة وعشرون يوما، أو أربعة وعشرون يوما، هذا عادة النساء، فعلى هذا العادة أنها لا تنقضي عدتها إلا في ثلاثة أشهر، فلو انقضت عدتها في شهرين وأمكن ذلك، قُبل منها شيء لا يعرف إلا من قبلها وأما في شهر فلا يُقبل إلا ببينة . **إذا طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره:**

يقول: " **إذا طلق الحر ثلاثا، أو العبد اثنتين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره، يطؤها في قبل بنكاح صحيح مع انتشار، ويكفي تغييب حشفة ولو لم يُنزل، ولو لم يبلغ عشرا لا في حيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو ردة** " .

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بدون عدد، يطلقها وإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها ثم يطلقها ثانية، وإذا شارفت على انقضاء العدة راجعها ثم الثالثة والرابعة والخامسة، وهكذا ولو إلى عشر أو عشرين هكذا، فجاء الإسلام بتحديد الثلاث، وأنها بعد الثالثة تحرم عليه ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [1] يعني الطلاق الرجعي وقال: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [2] أي بعد الطلقتين ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [3] يعني الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [4] .

فإذا طلقها الحر ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، والعبد اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولا بد في ذلك الزوج أن يطأها، ولا يكفي العقد لو عقد عليها و لم يدخل بها وطلقها ما حلت للأول، فسروا قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [5] أن النكاح الذي هو الوطء، وفي ذلك قصة ﴿ امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن رفاعة طلقني وبَتَّ طلاقي، وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال ﷺ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك ﴾ .

عبر بالعسيلة عن الوطء، أي لذة الوطء فلا يكون هناك رجعة إلى الزوج الأول، ولا حل له حتى يذوق الثاني عسيلتها، بمعنى يطؤها زوج غيره، فلو وطئها في الدبر، ما حلت للأول لا بد أن يكون في القبل، ولو وطئها في نكاح فاسد لم يكفِ، كما لو تزوجها بغير شهود أو زوجته نفسها، فإن هذا أيضا لا يكفي حتى ولو دخل بها ولو بقي عندها مدة، لأنا نحكم بأنه نكاح فاسد لا بد أن يكون نكاح الثاني نكاحا صحيحا كامل الشروط.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

٤ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

٥ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

وقوله "**مع انتشار**" الانتشار: هوالإنعاظ أي قيام الذكر، فلا يكفي أن يباشرها بدون انتشار، ويقول إني قد جامعتها وأنزلت؛ لأن هذا لا يسمى جماعا، يعني مجرد المماسة والمباشرة، "يكفي تغييب حشفة"، يكفي الوطء الذي يوجب الغسل، فإن الغسل يوجبه تغييب الحشفة في الفرج، أي تغييب رأس الذكر تغييب المدورة، ولو لم يترل، إذا أولج رأس الذكر ولو لم يترل واعترف بذلك، واعترفت هي فإنها تحل للأول إذا طلقها.

لو كان صغيرا دون عشر، الزوج الثاني مثلا تزوجها وعمره تسع سنوات وعشرة أشهر، ولكن يتصور منه الانتشار ويتصور منه الشهوة، ودخل بها وأولج فيها رأس ذكره، وطلقها بعد ذلك، أو طلقت عليه حلت للزوج الأول.

ثم استثنوا إذا وطئها وهي حائض، فإن هذا وطء فاسد وحرام لا يحللها للأول أو كذلك، وهي نفساء بأن طلقها زوجها الأول ثلاثا وكانت حاملا فولدت، وانقضت عدتها وتزوجت زوجا آخر وهي في النفاس، ودخل بها ووطئها وهي نفساء، فهل هذا الوطء إذا طلقها بعده يبيحها للأول ؟ لا يبيحها أو وطئها وهي محرمة حرام وطء المحرمة، ويوجب عليها أو عليه إذا كانا محرمين فدية، وحتى بعد التحلل الأول إذا كان أحرم بحج وتحلل بأن رمى وحلق وبقي عليه الطواف ووطء، فإن هذا الوطء محرم لأنها لم تتحلل، فلا يحلها لزوجها الأول لو طلق بعده.

أو وطِئها وهي صائمة في رمضان صوم فريضة أو صوم قضاء، لا يحل له أن يطأها في حالة الصيام صيام الفرض، فهذا الوطء أيضا لا يُمَكِّن زوجها الأول من الرجعة، أو في ردة المرتدة لا يصلح أن تكون زوجة للمسلم لأن الردة تفرق بينهما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [1] وهذه قد كفرت، فإذا تزوجت وهي كافرة -يعني مرتدة- ودخل بها زوج، ثم أسلمت وعادت إلى الإسلام فهل هذا الوطء يبيحها لزوجها الأول المسلم ؟ لا يبيحها وذلك؛ لأنه وطء في حالة لا يبيحها الشرع، لا يبيح لها أن تتزوج مرتدا ولا يبيح للمسلم أن يتزوج مرتدة .

---

١ - سورة الممتحنة آية : ١٠.

ثم ما ذكر أن نكاح الثاني يكون نكاح رغبة، وهذا لا بد منه لا نكاح تحليل، سواء اتفق مع الزوج الأول أو اتفق مع المرأة، لا يباح أن يتزوجها ليحللها، وذلك لأنه ورد لعن المحلل في عدة أحاديث، ذكرها ابن كثير في تفسير هذه الآية، ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [1] فقال الزوج الثاني: لا بد أن يتزوجها على أنها زوجة، لا على أنه يحللها للأول، والأحاديث كثيرة وردت بلفظ اللعن ﴿ لعن الله المحَلِل والمحَلَل له ﴾ .

فَالْمُحَلِّلُ: هو الذي يتزوجها إذا طلقت ثلاثا ثم يطلقها، ويقول: أحللها لزوجها الأول أحسن إليه فإنه يريدها وهي تريده، وهما كل منهما يرغب في العودة، وهذا قد طلقها ثلاثا فأنا أحسن فيهما، فإذا دخلت عليها وجامعتها طلقتها حتى تحل للأول، هذا هو الْمُحَلِّلُ.

المحلَل له: هو الذي يستأجره، كأنه يقول: أنا قد حرمت علي زوجتي حيث طلقتها ثلاثا وأريدها وتريدني وهي أم أولادي، ولا تحل لي إلا بعد زوج فأريد منك أن تتزوجها وأن تدخل بها وأن تطلقها بعد ليلة أو بعد ليلتين، وأنا أدفع لك الخسران الذي تدفعه لها كمهر أنا أعطيكه، ولكن بشرط أنك إذا دخلت بها وأصبحت أن تطلقها ولا تبقيها معك، يستأجره يستعيره.

ولذلك يسمى **"التيس المستعار"**، المحلِل: التيس المستعار، التيس : تعرفون أنه ذكر الماعز يحدث أن الذين ليس عندهم فحل يستعيرون تيسا يترو على غنمهم، فإذا كان كذلك فإن هذا دليل على تحريم التحليل .

تحليل المرأة إذا طلقت ثلاثا وحرمت على زوجها، فينكحها واحد برغبته وإرادة منه ومحبة لأجل أن تكون زوجة، ثم بعد ذلك يقع منه كراهية لها فيطلقها، فتحل للأول.

أما إذا كان لا رغبة له في البقاء معها، وإنما يريد أن تحل للأول، فإنها لا تحل ويكون عليه وعليها أو على زوجها الذي استأجره لذلك، عليه هذا الوعيد .

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

وأما إذا كانت الرغبة من المرأة، تريد أن ترجع إلى زوجها فهذا ليس باختيار أحد، لو مثلا أنها ندمت على زوجها ولما ندمت عليه خطبها إنسان ورغبته وعقد عليها ودخل بها، ولما دخل بها بعد يوم أو بعد يومين نفرت منه ونشزت وأظهرت البغض وأظهرت الكراهية، قالت: لا أريدك ولا أرغب البقاء معك ولست صالحا للزوجية.

ما قصدها إلا أن يفارقها حتى تحل للأول ولو دفعت إليه ما دفع إليها، فإن هذا أيضا مكروه ومع ذلك ما ذكروا أنها تحرم على الأول. **فصل في الإيلاء:**

الفصل بعده: يتعلق بالإيلاء المذكور في قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧ ﴾ [1]

الإيلاء: هو الحلف فإذا حلف رجل على ترك وطء زوجته سمي مُوليا الإيلاء حرام، لأن الله أنكره، ولكن إذا فاءوا غفر الله لهم ذلك الحلف، إذا حلف الزوج العاقل الذي يقدر على الوطء، حلف بالله أو بالرحمن أو بعزة الله أو بصفة من صفاته حلف قال: والله لا أطأ هذه الزوجة، مع أنه يمكن وطؤها في القبل والله لا أطؤها أبدا، أو والله لا أطؤها، أو والله لا أطؤها خمسة أشهر أو نصف سنة أو سنوات.

سمي هذا إيلاء، فأما إذا حدد ترك الوطأ بشهر، والله لا أطؤها شهرا فليس هذا إيلاء، أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو ثلاثة وعشرين يوما، لا يسمى إيلاء إلا إذا زاد على أربعة أشهر، وكذلك إذا كان الزوج مجبوبا لا يمكنه الوطء، فحلف أنه لا يطؤها فلا يسمى هذا إيلاء؛ لأنه ليس له آلة يطأ بها، وكذلك إذا كان الحلف بغير الله إذا حلف مثلا بمخلوق كأن حلف بالولي أو بالنبي أو بالسيد فلان، فهذا حلف بغير الله ولا تنعقد فيه اليمين، ولكن عليه الكفارة.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٦-٢٢٧.

إذا كانت الزوجة لا يمكن وطؤها بأن كانت مثلا رتقاء، أو بها ما يمنع الوطأ من العفل، ونحوه العيوب التي تقدمت في النكاح، لا يمكن وطؤها في القبل، فإذا حلف أنه لا يطؤها يعني الوطأ العادي الذي تعلق منه بولد، فإن هذا لا يسمى إيلاء؛ لأنه صحيح أنه لا يقدر على وطئها لعدم تمكنه .

كذلك لو حلف غير الزوج إذا حلف قال: والله لا أطأ فلانه –أجنبية– فلا يسمى هذا إيلاء وهكذا لو حلف المجنون وكان له زوجة فالمجنون مرفوع عنه القلم –قلم التكليف– فلا تنعقد يمينه.

وأما إذا حلف على وطئها في غير القبل فإنه لا يسمى إيلاء، إذا حلف لها أو لأهلها إذا كان متهما بالوطء في الدبر فحلف وقال: والله لا أطؤها في الدبر أبدا، فإن هذا ليس بإيلاء لأنه ليس التزما ألا يفعل الحرام لأن الوطء في الدبر محرم، ولو وطئها في الدبر وقد حلف عليه الكفارة وعليه التوبة، والكفارة كفارة يمين .

إذا حلف ولم يحدد مدة أو كانت المدة فوق أربعة أشهر، أو قال والله لا أطؤها حتى تقوم الساعة، أو والله لا أطؤها حتى تطلع الشمس من مغربها، أو والله لا أطؤها حتى يترل عيسى بن مريم، يعني مدة يغلب على أنها تطول، فهذا أيضا مولي قد أولى من زوجته .

إذا حصل الإيلاء فماذا نعمل ؟ إن سكتت الزوجة و لم تطلب الوطء فالحق لها، وأما إذا طالبت فإن الحاكم يخيره يقول له: إما أن ترجع وإما أن تطلق، يلزمك أحد الأمرين، مضت أربعة أشهر والله تعالى يقول: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ [1] يعني رجعوا عن ترك الوطء ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾ [2] يغفر لك ذنبك ويغفر لك ما حلفت عليه على ترك الوطء وعليك الكفارة ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [3] إذا قال: أنا لا أريدها، قيل له: إما أن ترجع عن يمينك وتطأ، وإما أن تطلق. فأما بقاؤها معلقة فذلك لا يجوز، قرأنا قبل قليل قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٦.

٢ – سورة البقرة آية : ١٩٢.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٢٧.

كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [1] لا أيما ولا ذات زوج وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [2] أي مضارة بها .

لو سخط عليها، وقال: لا حاجة لي في وطئها، وصد عنها، وترك وطأها، ففي هذه الحال يعتبر قد أضرَّ بها، وإن لم يكن موليا متى مضت أربعة أشهر على الحالف مضت بعد يمينه وهو ما جامع، ولم يكن له عذر، أمره الحاكم بالجماع أو بالطلاق، إما أن تجامع، وإما أن تطلق فإذا أبي كلفه أن يطلق فإذا امتنع طلق عليه الحاكم.

ويسمى طلاق الحاكم فسخا كما ذكرنا فيقول: إما أن تطلقها وإما أن تفيء وتجامعها، وإلا خلعناها منك فسخنا نكاحها ولا نقرك على هذه المضارة .

إذا أراد أن يفيء فكيف يفيء ؟ الفيئة بكفارة أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه حلف بالله أو حلف بالرحمن أو حلف بعزة الله، أو باسمه العزيز أو برب العالمين أو بمالك يوم الدين، حلف أنه لا يطأ امرأته فإذا أراد ترك اليمين والوطء فاليمين لها كفارة ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ [3] إلى آخر الآية، وهذا عقد اليمين فعليه كفارتها كفارة اليمين إذا عزم على ترك ما حلف عليه أُلزم بذلك .

يقول: **"وتارك الوطء ضرارا بلا عذر كمولي"** بعض الأزواج قد يغضب على زوجته، إذا كان له زوجتان مثلا فغضب على أحدهما، يتركها ويترك مضاجعتها ويترك وطأها والاستمتاع بها، ويمضي على ذلك شهر وشهران وأشهر فما حكم هذا الترك ؟ لا شك أنه إضرار والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [4] ويقول: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [1] وهذا ما أمسكها بمعروف بل أضر بها حيث لم يعطها حقها، في هذه الحال إذا طلبت حقها فلها أن ترفع أمره .

---

١ – سورة النساء آية : ١٢٩.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣١.

٣ – سورة المائدة آية : ٨٩.

٤ – سورة البقرة آية : ٢٣١.

الحاكم يقول: له إما أن تطأها وإما أن تطلق ولنا أن نطلق عليك إذا امتنعت، فإذا أراد الرجوع لا كفارة عليه؛ لأنه ما حلف إنما ترك الوطء بغير يمين ولكن يحدد له المدة .

المدة هي أربعة أشهر؛ لأنها المدة التي يمكن أن المرأة تتحمل غيبة زوجها، فيها ذكر ابن كثير عن تفسير آية الوفاة ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٢] أن هذه المدة هي التي يمكن المرأة أن تصبر عن زوجها إذا غاب زوجها، وذكر أن عمر ﷺ كان مرة يعس في المدينة، سمع امرأة مغيبة، زوجها غائب يظهر أنه في الجهاد وإذا هي قد اشتاقت إليه وهي تقول:

تطـــاول هذا الليل وازور جانبه

وأرقني ألا خـــليل ألاعبـــــه

ألاعبه طـــورا وطـــورا كأنمـــا

بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه

فوالله ـــه لولا الله لا شيء غيره

لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافـــة الله والحيـــاء يصـــدني

١ – سورة الطلاق آية : ٢.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

وإكـــرام بعلي أن تنال مراكبه

فعلم أنها قد اشتاقت إلى زوجها، فسأل ابنته كم تصبر المرأة عن الزوج عادة؟ قالت: أربعة أشهر إلى ستة أشهر، فأمر أمراء الغزو أن لا يتركوا الإنسان يغيب أكثر من ستة أشهر.

فلأجل ذلك حدد الله **مدة الإيلاء بأربعة أشهر**، لأن هذا هو الذي يمكن للمرأة أن تتحمله، لكن إذا صبرت أكثر من ذلك فلها ذلك، تشاهدون هؤلاء العمال العمالة يأتون ويتركون زوجاتهم يغيب أحدهم سنتين وربما أكثر، ففي هذه الحالة نقول: إنه إذا سمحت الزوجة بهذا المقدار الذي هو سنتان فلها ذلك، وإذا لم تسمح فإما أن يذهب إليها، وإما أن يطلق والعادة أنها تصبر؛ لأنه ما ذهب إلا لأجل طلب الرزق .

ثم يوجد أيضا بعض النساء التي لا يرغبها زوجها .

تشاهدون هؤلاء العمال، العمالة يأتون، ويتركون زوجاتهم، يغيب أحدهم سنين، وربما أكثر، ففي هذه الحالة، نقول: إنهم إذا سمحت الزوجة بهذا المقدار، الذي هو سنتان، فلها ذلك، وإذا لم تسمح، فإما أن يذهب إليها، وإما أن يطلق.

والعادة أنها تصبر؛ لأنه ما ذهب إلا لأجل طلب الرزق، ثم يوجد أيضا بعض النساء التي لا يرغبها زوجها، ولكنها ترغب البقاء معه، فهو يخيرها، ويقول: لها: أنا لا أريدك كزوجة، ولا أرغب بمجامعتك، فلك الخيار: إما أن تبقي، ولا تطالبيني بالقسم وإما الطلاق . تبقي مع أولادك في بيتك، كلي، واشربي، ونامي، وامكثي مع أولادك، أو اطلبي الطلاق، واخرجي، وتزوجي إذا شئت، فإذا آثرت البقاء أسقطت حقها، فلها ذلك، وفي ذلك نزل قول الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴾ [1] خافت الطلاق أن ينشز عنها، أو يعرض أو يطلق ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗا

١ – سورة النساء آية : ١٢٨.

﴿ [1] تقول: نصطلح على أني أسقط حقي من القسم، أسقط حقي من الوطء، وأرغب في البقاء في عصمتك حتى أبقى مع ولدي فلها ذلك .

الفصل الذي بعده نؤجله غدا، والله أعلم . وصلى الله على محمد .

س : أحسن الله إليكم!، هذا سائل يقول: في بلدي عادة: أن الزوج ينادي زوجته بلفظ أمي أو أختي بلغة غير العربية، ولا يقصد بذلك الطلاق، وإنما جرت العادة هكذا . هل يجوز ذلك؟.

ج: لا يكون طلاقا إذا نوى ذلك، ولا يكون ظهارا، وإنما يريد أنها في المودة، وفي الأخوة، وفي الصداقة بمنزلة الأم والأخت .

س : وهذا سؤال جاء عبر شبكة الإنترنت، يقول: رجل طلق زوجته في حالة عصبية، ورمى عليها الطلاق بالثلاث، فهل يحصل الطلاق في هذه الظروف، وكيف يراجعها ؟ .

ج: نرى أنه إذا كان الغضب ليس شديدا، بل يمكنه أن يملك نفسه، ويملك أعصابه، فالطلاق واقع، وأما إذا اشتد الغضب بحيث إنه لا يملك أعصابه، ولا يقدر أن يتصرف في نفسه، ففي هذه الحالة يقع الطلاق، وتبين منه زوجته .

س : أحسن الله إليكم!، المرأة التي تسلم، وأهلها غير مسلمين، هل لها أن توكل وليا يزوجها بحضور الشهود ؟ وكذلك لو رغبت غير المسلمة الكتابية من الزواج من مسلم، هل لها أن تزوج نفسها من دون ولي؟، ومن يكون وليها إذا كان أهلها غير مسلمين؟ خصوصا في البلاد التي لا يوجد بها حكم شرعي، وجزاكم الله خيرا .

ج: لا تزوج نفسها، فإن كان في الدولة أو في البلد رئيس دولة مسلمة أو مدير دعوة، أو ما أشبه ذلك زوجها، في الحديث: ﴿ السلطان ولي من لا ولي له ﴾ وإذا تعذر: لا يوجد مثلا قاضي، ولا أمير

١ – سورة النساء آية : ١٢٨.

مسلم، ولا رئيس دعوة، ولا رئيس مركز دعوة، ولا غير ذلك، فإنها توكل واحدا من المسلمين يتولى العقد عليها .

س : أحسن الله إليكم!. هذا سؤال طويل يقول:

تزوجت زوجة صالحة قائمة بحقوقي إلا أنني أصبت بعد الزواج أو في أيام الخطوبة بمرض، كثير من الرقاة قالوا: إنه سحر، حيث إنني في مشاكل معها دائما، وقد مكثت عند أهلها شهرين، ثم ثمانية أشهر، والآن لها سنتان ونصف تقريبا، لها أربعة أطفال مني، وقد صدر مني عدة طلقات في مجالس مختلفة، وهي عند أهلها علما بأن أهلها لم يطالبوني بالطلاق، لكنهم حرموني زوجتي طوال هذه الفترة . هل طلاقي يقع، وخاصة أنني مريض، ثم أثبت الطلاق في صك، وأثبت القاضي طلقتين، لكن الصك فيه نظر، حيث إن تاريخ الطلقة الأولى غير صحيح، فما رأيكم علما بأني أرغب عودة زوجتي وأطفالي ؟ .

ج : عليك أن تعالج بالرقية الشرعية، فإنها إذا كانت من صادق بطل هذا العمل الشيطاني، وعاد إليك فكرك وعقلك، وأما هذا الطلاق فإن كان واقعا وأنت مغلوب على أمرك، في حالة لا تعقل فيها، ولا تفكر، ولا تدري ما تقول –فإنه لا يقع، ولا يحسب . أنت معذور في ذلك.

وأما إذا وقع، وأنت تفكر وتعرف، ولو كان معك شيء من التعلم، فإنه يحسب، ثم إذا طلقتها، وانقضت عدتها، ثم طلقتها ثانية بعد انقضاء العدة، فالطلاق الذي بعد انقضاء العدة لا يقع، وحيث ذكرت أنك أخرجت صكا، فالعمل على ما في الصك، راجع القاضي الذي أصدره واطلب منه أن يفتيك بما فيه.

س : أحسن الله إليكم!، يقول: رجل متزوج، وقد سجن بسبب ترويجه للمخدرات، وقبل سجنه للمرة الثالثة حذره أهل الزوجة بالتفريق بينهما، فهل يحق لهم ذلك أرجو التفصيل، وجزاكم الله خيرا ؟.

ج: يحق لهم ذلك، إذا اشتهر أنه يعمل هذا العمل المحرم، والذي يسجن عليه، فإن سجنه يؤذي زوجته فيقال له: عليك أن تتوب من هذا، أو أن تطلق إن عدت إلى هذا الترويج، طلب من الحاكم أن يفرق بينك وبين امرأتك.

س : أحسن الله إليكم!. يقول: أنا متزوج منذ ثلاث سنوات تقريبا على فتاة ذات خلق ودين، ولله الحمد، لكن يا فضيلة الشيخ، منذ أن تزوجت لم أحس بطعم للحياة الزوجية، وهذه الأيام أفكر في فراقها؛ إذ إنني أرى السبب في ذلك عدم المحبة فبماذا تنصحونني ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا بد أن هناك أسبابا تمنعك من الالتذاذ بهذه الحياة، فإما أن يكون هناك من حسدك . الحاسد والعائن قد يؤذي من يحسده، وإما أن يكون هناك قلق في الحياة، بحيث أن هناك ما يضايقك في أمور حياتك، فعليك أن تعالج نفسك بالرقية، أو بكثرة الدعاء والاستعاذة من الشيطان ومن وساوسه .

س : أحسن الله إليكم! يقول: ما رأى فضيلتكم فيمن يلبس دبلة الخطوبة، وهل لها أصل في الشرع؟ .

ج: لا أصل لهذه، لا من الرجل ولا من المرأة، يلبس الإنسان لباسه المعتاد، سواء لباس الثياب أو الخواتيم أو ما أشبه ذلك، فأما كون للخطوبة لباس معتاد أو دبلة، أو نحو ذلك، فلا أصل لذلك.

س : أحسن الله إليكم! يقول: إذا حلف بالطلاق، فهل تلزمه الكفارة فورا؟ أم تسقط الكفارة إذا برت المرأة بحلف زوجها عليها ؟ .

ج: إذا حلف بالطلاق قد ذكرنا بالأمس أنه إذا كان قصده باليمين قصده الحظر أو المنع فعليه كفارة اليمين، وإذا تبين للمرأة أنه قاصد للطلاق، فإن لها أن تمتنع منه، وتقول: إنك قد حلفت حلفا مؤكدا عازما على الطلاق، فلا أرجع إليك إلا بفتوى، وله أجر، وله أجر وزيادة ثواب.

س : أحسن الله إليكم! يقول: عندي رغبة في الزواج من امرأة زواجا صحيحا بجميع شروطه، لكنني لا أرغب بقاءها معي، وإنما لفترة غير محددة، وكذلك لا أرغب الإنجاب منها بعمل حبوب أو غيره من موانع الحمل، حيث إنني متزوج، ولدي أولاد وبنات، لكن مجرد إعفاف نفسي زيادة، ما حكم هذا العمل؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا بد أن تخبرها بذلك . تخبرها بأنك لا تريد بقاءها، وإنما تريد أن تلتذ بها ساعة أو يوما أو شهرا أو سنة وما أشبه ذلك، وأنك لا تريد الإنجاب منها، فإذا أخبرتها، ورغبت فلك ذلك، وإلا فلا يجوز أن تقدم على هذا الزواج الذي فيه شبه مخادعة لها .

س : أحسن الله إليكم! وهذا يقول: رجل تزوج من خارج البلاد زواجا بنية الطلاق، ولكن والد البنت كان غير موجود في وقت العقد، وعقد له ابن خالة البنت حيث قال: إن أبا البنت قد وكله بتزويجها، وأكد ذلك، وأكدت البنت ذلك بنفسها بتوكيل ابن خالتها فما رأي فضيلتكم في هذا؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: أولا: عن النكاح الذي بنية الطلاق فيه خلاف، أجازه بعض العلماء، كمشايخنا: الشيخ ابن باز، وذكر أن العلماء الأولين أباحوه، وذكر أنه ليس شبيها بنكاح المتعة، ولكن بعض المشائخ نهوا عن ذلك، وألف فيه الشيخ صالح بن منصور رسالة، وقدم لها الشيخ صالح اللحيدان، وذكر له مفاسد؛ فلذلك نرى أنه مكروه، لكن إذا كان في بلاد غريبة، وخاف أن يقع في الزنا، فله أن يتزوج، ولكن زواجا صحيحا، لا يحدد فيه المدة، ولا بد أن تتم فيه الشروط، وأن يدفع الصداق كاملا صداق المثل، وأشباه ذلك، كذلك أيضا نقول: هذا السؤال، إذا كانت المرأة صادقة في أن أباها غائب، وأن هذا الوكيل عنده وكالة على تزويجها، فالعقد صحيح إن شـــاء الله.

س : أحسن الله إليكم! يقول: رجل اشترط على زوجته إن خرجت من البيت، فإنها طالق، وقد خرجت الزوجة من بيتها بأمر من والدها، فهل يقع هذا الطلاق ؟ وإن كان يقع هـــذا الطلاق، فما الحكم إذا جامعها زوجها جهلا منه أن الطلاق قد وقع ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: ذكرنا في الأمس أن مثل هذا في الغالب يكون يمينا، إذا قال: إن خرجت فأنت طالق يقصد منعها من الخروج، ولا رغبة له في الفراق ففي هذه الحال عليه كفارة يمين، ولا يقع الطلاق، وأما إذا كان عازما على الطلاق، ويريد أن آخر عهد له بها خروجها، فإن الطلاق يقع، ولكن يكون رجعيا، أي طلقة واحدة .

وبكل حال إن كان لم يطلقها إلا هذه المرة، ووطئها بعدما خرجت، فالوطء كما سمعنا يكون رجعة، ويكون قد وقع بها طلقة، وإن لم ينو الطلاق، وإنما نوى اليمين فعليه كفارة يمين، وهذا هو الأغلب .

س : أحسن الله إليكم! وهذا سؤال في الشبكة يقول: هل يمنع الزوج من ضرب زوجته الناشز إذا كان النشوز بسبب تقصير الزوج في حقوقها، وجزاكم الله خيرا .

ج: لا يجوز له أن يضربها إذا كان هو المقصر، فإن المرأة إذا قصر عليها زوجها في نفقة أو في عشرة أو في حسن المعاملة أساء إليها، وسبها، وقصر في حقها فلا تلام إذا خرجت، ولم تستطع التحمل والصبر.

وفي هذه الحال لا يجوز له أن يضربها فذلك ضرر وظلم لها.

س : وهذا أيضا سؤال على شبكة الإنترنت يقول: القاضي هل يطلق الزوجة إذا حلف الزوج ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، وهل يكون طلاق القاضي باللفظ ؟.

ج: هذا في حالة الإيلاء فإذا مرت أربعة أشهر، وهو قد حلف أن لا يطأها، أو ترك وطأها بدون حلف، ورفعت أمرها إلى القاضي، فالقاضي يحذره، يقول: إما أن تطأها، وتكفر عن يمينك، ويكون هذا هو الفيء ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [1] وإما أن تطلق تصرح بلفظ الطلاق، فإذا امتنع، وقال: لا أطأ، ولا أطلق، فللحاكم أن يهدده يقول: إن لم تطلق طلقنا عليك، فيطلق عليه الحاكم، ولا يملك الحاكم إلا التفريق بينهما وتفريق الحاكم لا يسمى طلاقا، ولكنه يسمى فسخا بحيث إن الزوج إذا فسخ الحاكم لا يقدر على إرجاعها إلا برضاها وبعقد جديد .

س : ويقول أيضا نفس السائل: ما ذكرتم يا شيخ، -حفظكم الله- من إخبارها بالزواج مدة سنة أو شهر أليس شبيها بالمتعة ؟ .

ج: المتعة يحدد فيها الزمان، يشترط يقول: زوجتك ابنتي شهرا أو شهرين أو سنة، فهذه هي المتعة، وأما إذا لم يحدد، وإنما في نفسه، وفي قلبه أنه سوف يجربها، أو أنه سوف يعف نفسه بها في هذه السنة أو السنوات الدراسية، وأعطاها مهرها كاملا، وأثبتها في هويته، وكذلك أيضا اعترف بأولادها، ولم يضر بها بمنعها من الإنجاب، وكذلك أيضا التزم بالإنفاق عليها، فهذا زواج صحيح .

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٢٦.

س : أحسن الله إليكم! وهذا سائل يقول: إذا غابت الزوجة، وتركت زوجها في بلادها، فهل يجوز للزوجة فسخ النكاح؛ لأن ذلك كثير في بلادنا يفسخون النكاح بهذه المسألة، وجزاكم الله خيرا .

ج: الواجب أن لا يفسخ إلا بعذر، وليس كل من كرهت زوجها تكون صادقة فيكون قولها صحيحا، فيرجع إلى القضاء الشرعي، فإن كان هناك عيب في الزوج أو إضرار، أو كان مثلا فيه عيب خلقي أو خلقي، أو ترك الإنفـــاق عليها، فللقاضي أن يتدخل ويفسخ النكاح وإلا فلا .

س : أحسن الله إليكم! وهذا يقول: فضيلة الشيخ، أنا شاب متزوج، وكنت لا أصلي، وَمَنَّ الله علي بالهداية، هل عقدي الأول باطل؟ أفتونا مأجورين ؟ .

ج: إذا كان الزوجـــان سواء في أنهما لا يصليان، ثم هداهما الله، فالعقد صحيح، فإن النبي ﷺ أقر أنكحة الكفار لما أسلموا، وأما إذا كان أحدهما لا يصلي، فالراجـــح أنه لا بد إذا تاب من تجديد العقد، ولو تجديدا شفهيا بأن يأتي إلى والدها، ويقول: جدد لي العقد شفهيا، فيحضـــر شاهدين، ويقول: اشهدا أني زوجت هذا ابنتي فلانة، وهو يقول: اشهدوا أني قد قبلتها، وتبقى على زوجيتها .

س : أحسن الله إليكم! وهذه سائلة عبر الإنتـــرنت تقول: فضيلة الشيخ، بارك الله فيكم! هل يجـــوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تزوج عليها؛ لعدم وجود الصبر عندها، وجزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز لها ذلك، وورد في الحديث يقول ﷺ ﴿ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها، ولتنكح، ولها حظها ﴾ أو كما قال، فعليها أن تتحمل وتصبر.

وفي الحديث: ﴿ أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ﴾ عليها أن تتحمل، وتصبر، سيما إذا كان الزوج عادلا قائما بما يجب عليه.

س : أحسن الله إليكم! وهذا أيضا سؤال عبر الإنترنت يقول: هل إذا اتفق الرجل وزوجته على أنه إذا قال لها: أنت طالق، أي قومي، أو اقعدي أو غير ذلك هل لا يقع الطـــلاق بهذه النية، أو لا بد من اللفظ ؟ .

ج : الأثر أنه لا بد من اللفظ ولكن إذا اصطلحا على كلمة عبر بها عن الطلاق وقع فإذا كان اصطلح على أن يقول: اخرجي، وأن هذا عنده طلاق طلقت في قوله: اخرجي، أو اذهبي، أو لست لي بامرأة، أو قومي عني، أو فارقيني، فهذه كنايات فمع النية يقع بها الطلاق، ومع عدم النية لا يقع .

س : أحسن الله إليكم! وهذه سائلة تقول: أيضا عبر الشبكة: توجد امرأة، كلما حملت، وأنجبت ذكـــرا مات بعد الولادة فقيل لها: إذا حملت واصلي القراءة عند شـــيخ حتى تضعي ما رأي فضيلتكم في ذلك؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: القـــراءة لا بأس بهـــا الرقية الشرعية، فيمـــكن أن هناك بعض الشيـــاطين شياطين الجـــن أو نحوهم، أو أن هناك من أصابها بعين، فالرقية علاج شرعي .

ختاما أسأل الله أن يثيب شيخنـــا عبد الله خير الجزاء، وأن يجعل ما قال في ميزان حسناته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصل في الظهار وما يتعلق به

. الحمد لله رب العالمين، وصـــلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال -رحمه الله تعالى-: "فصل" والظهار محرم، وهو أن يشبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه، أو بعضهـــا أو برجل مطلقا، لا بشعر وسن وظفر وريق ونحـــوها، وإن قالته لزوجها فليس بظهـــار، وعليها كفارته بوطئها مطاوعة، ويصح ممن يصح طلاقه، ويحرم عليها وطء ودواعيه قبل كفارته، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينـــا، ويكفر كافر بمال وعبد بالصوم.

وشرط في رقبة كفارة ونذر عتق مطلق -إســـلام وسلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينـــا، ولا يجزئ التكفـــير إلا بما يجزئ فطـــرة، ويجزئ من البر مد لكل مسكين ومن غيره مدان.

"فصل" ويجوز اللعان بين زوجين بالغين عاقلين لإسقاط الحد، فمن قذف زوجته لفظا، وكذبته، فله لعانها بأن يقول: أربعا: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا، وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه

إن كان من الكاذبين، ثم تقول هي أربعة: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم سقط الحد، وثبتت الفرقة المؤبدة، وينتفي الولد بنفيه، ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، أو لدون أربع سنين منذ أبانها، ولو ابن عشر لحقه نسبه، ولا يحكم ببلوغه مع شك فيه، ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ﷺ .الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عادات أهل الجاهلية ألفاظ يتكلمون بها، يعبرون بها عن تحريم الزوجة أو تحريم الأمة، أو ما أشبه ذلك، ولما جاء الإسلام نهى عن تلك الألفاظ، وتلك الكلمات الجاهلية، ومن ذلك الظهار.

الظهار: مشتق من الظهر؛ لأن الأصل تشبيه الزوجة بظهر الأم؛ وذلك لأن الظهر في الدابة هو الذي يركب، فشبه ركوب الزوجة بركوب الدابة في ظهرها، وشبه بظهر الأم في نظرهم .

كان أهل الجاهلية يحرمون نكاح المحارم التي جاء الشرع بتحريمهن، كنكاح الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت يعني: المحارم، لكنهم كانوا يبيحون نكاح زوجة الأب، إذا مات الأب ينكحها أحد أبنائه من غيرها، وكذلك يبيحون الجمع بين الأختين، ويبيحون أكثر من أربع، وقد يجمع بين خمس وعشر وثمان ونحو ذلك، فلما جاء الإسلام قصرهم في النكاح على أربع، وحرم المحرمات التي يحرم نكاحهن، إما لرضاع، وإما لقرابة وإما لمصاهرة.

وأبطل تلك العادات الجاهلية، والتي منها مسألة الظهار، أنزل الله تعالى فيه أول سورة المجادلة، وسبب نزولها في قصة رجل من الصحابة اسمه أوس بن الصامت، غضب على امرأة له، يقال لها: خولة، ويصغرون اسمها خويلة، فلما غضب عليها، قال لها: أنت علي كظهر أمي كان لها أولاد منه، ويشق عليها أن تفارق أولادها، فجاءت إلى النبي ﷺ تسأله، وتظهر الشكاية إلى الله، وتقول: إني تزوجته، ونثرت له ما في بطني، ولي منه صبية صغار إن ضممتهم إلي جاعوا، وإن تركتهم عنده

ضاعوا، فكان النبي ﷺ يقـــول بينه وبينها: ما أظنك إلا قد حرمت عليه؛ وذلك لأن الظهار في الجاهلية طـــلاق وتحريم؛ لأنه حرمها بمـــن تحرم عليه إلى الأبد، وهي الأم، فكان في ذلك تحريم ظاهر.

أخذت تردد وتقول: إلى الله المشتكى، أشكو إلى الله ضعفي، وكأنها تســـأل الله تعالى أن يترل فيها ما يكون سببا لهذا الفرج لمثـــل: فرجا ومخرجا، ففي جلوسها عنده نزلت ســـورة المجادلة، تقول عائشة -رضي الله عنها-: سبحان من وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تسأله، وإني لفي جانب الحجرة، ويخفى علي بعض كلامها قال الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ﴾ [1] فهذا خبر من الله تعالى أنه سمع شكواها، ويسمع تحاوركما، أي أنت معها، ثم بعد ذلك ذكر الله حكم هذا العمل الذي هو تشبيه المرأة الزوجة بظهر أمه أن يقول: أنت علي كظـــهر أمي، وسمي هذا الفعل ظهارا .

ثم إن العلماء -رحمهم الله- أخذوا من هذه الآيات أحكام هذا الفعل، وأنه محرم، والدليل على تحريمه ما في هذه الآية الثانية ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ ﴾ [2] فإذا قال: أنت علي كأمي أو أنت علي كظهر أمي، فإنه كاذب، ليست هي أمه، وليست مثل أمه، ولا يقال: إن لها حكم أمه . أمه في الحقيقة هي التي ولدته، وأما هذه فليست ولدته .

وقال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ۚ ﴾ [3] أي ليست أزواجكم أمهات، إذا ظاهرتم منهن، فلا تكون الزوجة أما، ولا تكون شبيهة بالأم، وإنما هي امرأة أجنبية عقد عليها هذا الرجل، وأصبحت

---

١ - سورة المجادلة آية : ١.

٢ - سورة المجادلة آية : ٢.

٣ - سورة الأحزاب آية : ٤.

زوجة له حلالا له بخلاف أمه، فإنها محرمة عليه تحريما مؤبدا، لا تحل له بأي حال، وهذه قد أحلها الله تعالى، أحل نكاح الزوجات .

فعلى هذا بين الله تعالى أنها ليست أما، ولو شبهها بالأم، ثم أخبر بأنه منكر: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ ﴾ [1] الزور هو الكذب، والمنكر ضد المعروف، يعني: أنهم يتكلمون بهذه الكلمة، وهي كلمة منكرة؛ ولأجل ذلك يعدون الظهار من المنكرات ومن الكذب، ويعده بعضهم من كبائر الذنوب، وأن عليه الكفارة، وكل ذنب يحتاج إلى كفارة، فإنه من كبائر الذنوب، فدل على أنه من المحرمات نص العلماء على ذلك .

ثم لما كان أهل الجاهلية إنما يحرمون بظهر الأم، يشبهون بظهر الأم، فإن الحكم أعم من ذلك، فمن شبه ببطن أمه فالبطن كالظهر إذا قال: أنت علي كبطن أمي، أو كفرج أمي، أو كذلك كيد أمي، أو كرأس أمي، وقصد بذلك تحريمها، فإنه يكون مظاهرا، وأما إذا قال: أنت علي كأمي، أو أنت مني كأمي، وقصد بذلك في المودة، فلا يكون ذلك تحريما، وهكذا لو دعاها: يا أمي، ويريد بذلك الشفقة، يعني: أنه يشفق عليها كما يشفق على أمه، ويرحمها، ويودها كما يود أمه، فإن ذلك مما يكون من أسباب المودة، ولا يكون ظهارا .

وهكذا **لو ناداها بقوله: يا أمي، لا يكون هذا ظهارا**، إنما إذا عرف من قصده أنه يحرمها عليه، فيشبهها بالأم التي هي محرم عليه نكاحها، فيكون مظاهرا، وألحق العلماء غير الأم من المحارم بها، أي: كل امرأة تحرم عليه بنسب أو سبب مباح تحرم عليه تحريما مؤبدا .

فإنه إذا شبه زوجته بها، وصدق عليه أنه مظاهر، وأن عليه كفارة الظهار، وهكذا أيضا لو شبه بعض زوجته بمن تحرم عليه، إذا قال مثلا: وطؤك علي كأمي، أو فرجك علي كفرج أمي، أو كبطن أمي، أو كظهر أمي، أو بطنك، أو ظهرك، أو رأسك، أو يدك، أو رجلك كأمي، أو كبطن أمي، أو كيد أو كرجل أو كرأس أمي، صدق عليه أنه مظاهر.

---

١ – سورة المجادلة آية : ٢.

وهكذا **غير الأم إذا قال: أنت علي كظهر أختي، أو كبطن أختي أو كأختي،** أو كظهر عمتي، أو خالتي أو ابنتي، يعني من أقاربه أو كبطن أو كظهر ابنتي، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا يكون ظـــهارا .

وهكذا أيضا **إذا شبهها برجل، إذا قال: أنت علي كأبي، أو كابني،** أو كظهـــر ابني، أو ظهر أخـــي، أو كذلك برجل أجنبي، أنت علي كزيد أو كسعد، يعني نكاحها، يعني كما أنه لا يحل له نكاح رجل، فإذا شبهها برجل أي رجل صدق عليه أنه مظاهر .

وأما **إذا شبهها بشيء ينفصل، فلا يســـمى مظاهرا،** إذا قال أنت علي كشعر أمي، الشعر معلوم أنه قد ينفصل، وأنه لا يسمى منكوحا، ولا يتلذذ به، وكذلك الســـن، أنت علي كسن أو كأسنان أمي الأسنان أيضـــا تنفصل، تنقلع فلا يكـــون ذلك ظهارا .

وكذلك الظفر والريق واللعاب وما أشبهه، وهكذا الثياب أنت علي كثياب أمي، أو كثياب أختي أو كريقها أو كلعابها أو أظفارها أو نحو ذلك لا يصير هذا ظهارا، وهكذا لو شبه أجزاء منها تنفصل بمن تحرم عليه، فإذا قال: سنك أو شعرك علي كظهر أمي، فلا يكون مظاهرا.

الظهار في الأصل يكون من الرجل، ولكن هل يكون من المرأة إذا قالته؟ ففي ذلك خلاف، يقول هاهنا: وإن قالته لزوجها فليس بظهار، ومع ذلك عليها كفارته إذا وطئها مطاوعة .

ذكر أن امرأة من أولاد الصحابة عائشـــة بنت طلحة بن عبيد الله، قيل لها: إن مصعب بن الزبيـــر يريد أن يتزوجك، فقالت: هو علي كظهر أبي، ثم قدر بعد ذلك أنه تزوجها، ولما تزوجها، وكانت قد ظاهرت أعتقت عبدا كفارة لتلك الكلمة، وكأنها سألت من أفتاها بأن هذا، وإن لم يكن ظهارا، فإن فيه كفارة الظهار؛ وذلك لأنه شبيه بظهار الرجل، ولا شك أنه محرم كما أن ظهار الرجل من امرأته محرم فكذلك المرأة .

وكذلك إذا حرمت زوجها فلا يجوز لها أن تمنعه من نفسها؛ لأن الحق له بالزوجية إذا قالت: أنت علي كأبي أو كأخي أو كابني أو كظهر ابني أو نحو ذلك، ثم طلبها لنفسه أن يستمتع بها نقول: لا تمنع نفسها .

من العلماء من يقول: عليها كفارة يمين كسائر المحرمـــات فإن كل من حرم شيئا من المباحات، فإنما عليه كفارة يمين حتى أمته إذا كان للإنسان أمة ينكحها، ثم حرمها لم تحرم، ولكن عليه كفارة يمين، واستدل بآية التحريم قوله تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [1] إلى قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [2] .

قيل في سبب نزولها: إن النبي ﷺ كان يدخل على زينب، وتسقيه عسلا فحسدتها بعض زوجات النبي ﷺ أردن أن يمتنع من شربه، فدخل على إحداهن، فقالت: أكلت مغافير قال: إنما شربت عسلا عند زينب، فقالت: جرست نحله العرفط يعني: أكلت نحله من شجر العرفط الذي له رائحة، ثم دخل على الأخرى فقالت: مثل ذلك، فعند ذلك، قال: هو علي حرام فأنزل الله تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ [3] .

كذلك القول الثاني: أن سببه تحريم أمته: مارية القبطية لما أنه وطئها في بيت إحدى زوجاته، أنكرت عليه ذلك، وقالت: في بيتي وعلى فراشي، فقال: إذن هي علي حرام، فأنزل الله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [4] تحلة الأيمان يعني: كفـــارة الأيمان، فجعل في هذا اليمين كفارة، إذا قال: هذه الأمة علي حرام، فعليه كفارة يمين، وهذا الصحيح .

وكذلك إذا قال: هذا الطعام أو هذا الشراب علي حرام، لا يكون حراما، وإنما يكون فيه كفارة يمين، بخلاف تحريم الزوجة الذي يسمى ظهارا إذا حرم زوجته، و لم يشبهها بأمه أو بغيرها، بل قال: أنت علي حرام، فعليه كفارة الظهار؛ لأن هذا شبيه بما إذا قال: أنت أو نكاحك علي محرم كنكاح أمي،

---

١ – سورة التحريم آية : ١.

٢ – سورة التحريم آية : ٢.

٣ – سورة التحريم آية : ١.

٤ – سورة التحريم آية : ٢.

وطؤك علي كوطء أمي، أو كوطء أختي أو ابنتي، يكون بذلك مظاهرا، فهكذا إذا قال: أنت علي حرام، عليه كفارة الظهار هذا القول الصحيح .

ممن يصح الظهار ؟.

يصح من الزوج العاقل المكلف الذي يعرف حكـــمه الذي يترتب عليه، وقد تقدم في الطلاق، يقول: إن الطلاق لا يصح إلا من زوج، ولو مميزا، ولا بد أن يكون يعقله.

فكذلك الظهار يصح ممن يصح طلاقه، أي: من الزوج فلا يظاهر غير الزوج، ولا يحرم زوجة الرجل عليه غيره، فلو قال الوالد لولده: زوجتك عليك حرام، أو زوجتك عليك كظهر أمك، فهل يكون هذا ظهارا ؟ لا يكون؛ وذلك لأنه ليس من الزوج، ولو كان أباه. ولو قاله ابنه إذا قال الأب لابنه أو الابن لأبيه: زوجتك عليك كظـــهر أمك لم يكن هذا مظاهرا؛ لأنه لا يمـــلك تطليق زوجة ابنه ولا زوجة أبيه.

إذا ظاهر من امرأته فهل يطؤها ؟.

لا يطؤها حتى يكفر، وكذلك لا يجوز له أن يقبلها، ولا أن يباشرها، ولا يضمها ولا غير ذلك حتى يكفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [1] والتماس هو الوطء ومقدمات الوطء من قبل أن يمسها، فلا يقربها حتى يفعل ما أمره الله به، ذكر الله ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [2] عقب أمره بالعتق وعقب أمره بالصيام مع أن الصيام تطول مدته إذا اختار أن يصوم شهرين متتابعين، ففي هذه الحال إذا كان كذلك، فإنه يتجنبها إلى أن ينتهي من الصيام صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتمـــاسا .

وهكذا أيضا إذا اختار الإطعام فلا يقربها حتى يطعم -يطعم ستين مسكينا- ولو لم يذكر المسيس ها هنا لقوله: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [3] ما ذكر من قبل أن يتماسا، ولكنه

---

١ – سورة المجادلة آية : ٣.

٢ – سورة المجادلة آية : ٣.

٣ – سورة المجادلة آية : ٤.

مراد. إذا كان الصيام مع طول مدته من قبل أن يتماسا، فكذا الإطعام قد يطول زمنه؛ لأنه قد يطعمهم في يوم واحـــد أو في يومين .

يقول: " **يحرم وطء ودواعيه عليهما قبل الكفارة**".

الكفارة نص الله عليها في سورة المجادلة، ثم إنها على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا على هذا الترتيب، فمن قدر على الرقبة لم يجزئه الصيام، ولو صام فإنه لا يكفي؛ لأن الله بدأ بذكر الرقبة، فإذا لم يجد ثمن الرقبة، أو لم يجد الرقبة كما في هذه الأزمنة انتقل إلى الصيام، إذا كان يطيق الصيام، فلا يجزئه الإطعام؛ لأن الله قال: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ** ﴾ [1]

الصيام اشترط أن يكون صيام شهرين متتابعين، اشترط هذا في كفارة الظهار، وفي كفارة القتل كما في سورة النساء، وجاء أيضا في كفارة الوطء في نهار رمضان كما في الحديث الصحيح أو صيام شهرين متتابعين .

وتكلم العلمـــاء على ما يتعلق بهذه الكفارة، فأولا: الكفارة بالعتق، ثم الكفارة بالصيام، ثم الكفـــارة بالإطعام، ذكروا أنه الكافر لا يكفر بالصيام؛ لأن الصيـــام عبادة، والعبادة لا تصح من كافر، بل يكفر الكافر الذمي بالعتق، أو إذا لم يجد كفر بإطعام ستين مسكينا، أما الصيام فإنه عبادة بدنية تختـــص بالمؤمنين، يحتسبون بها الأجر، ولا أجر للكافر بالصيام.

أما **العبد المملوك إذا ظاهر من امرأته** معلوم أنه لا يمـــلك عتقا، ولا يمـــلك أيضا إطعاما، فليس أمامه كفارة إلا الصيام، يكفر العبد بالصيام .

ماذا يشترط في الرقبة ــ رقبة الكفارة ــ كفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الوطء في نهار رمضان وكفارة القتـــل الخطأ كلها ورد فيهـــا الكفـــارة بالعتـــق فيشترط في عتق الرقبة رقبة الكفارة ورقبة النذر نذر العتق، إذا قال مثلا: لله على أن أعتق عبدا، وأطلق، ولم يقل عبدا كبيرا ولا صغيرا ولا

---

١ – سورة المجادلة آية : ٤.

ذكرا ولا أنثى أن أعتق عبدا، هذا نذر عتق مطلق، ماذا يشترط في هذا العتيـــق ؟ **الشرط الأول:** الإيمان ذكر الله تعالى الإيمان في آية القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [1] فلا يجزئ إعتاق الكافرة.

الإيمان ذكر في آية العتق في عتق كفارة القتل، وقيس عليه كفارة الظـــهار، وكفارة اليمين وكفارة الوطء في نهار رمضان؛ وذلك لأن العتق قربة وعبادة يكون فيه أجر، ولا يطلب إلا عتق المؤمنين.

أما العبد الكافر فإعتاقه تمكين له في الكفر وإعـــانة له على بقائه على هذا الكفر فلا جرم اشترط أن يكون العتيق مؤمنا: فتحرير رقبة مؤمنة . ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ [2] .

وشرط ثان: في ذلك العتيق: السلامة من كل عيب يضـــر بالعمل ضررا بينا، لا بد أن يكون العبد الذي يعتق في الكفارة سالما من العيوب، فلا يعتق العبد الأعور ولا الأعمى ولا الأعرج؛ لأنه ناقص القيمة، وكذلك الأصم والأبكم والأقطع والمعاق والمقعد وما أشبه ذلك، الضرر الذي يخل بالعمل، ذكروا من أمثلته إذا كان مقطوع الإبهام إذا كانت يده قطع من الإبهام لم يستطـــع أن يعمل بأربعة أصابع، وهكذا أيضا لو قطعت السبابة، فعمله يكون ناقصا، وهكذا لو قطعت الوسطى، أما إذا قطع الخنصر، فقد لا يؤثر.لا يؤثر قطع الخنصر يستطيع أن يكتب، وأن يعمل بخلاف ما إذا قطع الإبهام، فكيف مثلا يكتب، أو يمسك أو نحو ذلك؟ قطعت السبابة، يصعب عليه أن يمسك القلم، مثلا قطعت الوسطى يصعب عليه أم يمسك القلم مثلا أو الشيء بإصبعين .

إذا قطع الاثنـــان: الخنصر والبنصر يكـــون هذا نقصا أيضا ظاهرا، قد يصعب عليه أن يعمل بثلاثة أصابع، وكذلك العيوب التي تخل بالعمل، هكذا مثلا إذا كانت اليد مشلولة أو فيه عيب خلقي، فمثـــل هذا لا يجزئ إعتاقه بالكفارة، لا بد أن يكون سليما من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا .

---

١ – سورة النساء آية : ٩٢.

٢ – سورة النساء آية : ٩٢.

وأما الصيام فاشترط فيه التوالي والتتابع: شهرين متتابعين فإن صـــام بالشهر الهلالي اكتفى بشهرين هلاليين، ولو كانا ناقصين، أو أحدهما ناقصا يعني: تسعا وعشرين يوما؛ وذلك لأنه يصدق عليه أن شهر قد صام شهرين، وإن ابتدأ بالعد من نصف الشهر أو وسطه فإنه يصوم ستين يوما يعني: بالعدد؛ لأن الشهرين لا يزيدان عن ستين يوما، وأما الكفارة بالإطعام -إطعـــام ستين مسكينا- فالإطعـــام أن يعطي كل واحد منهم ما يكفيه وجبة واحدة كغداء أو عشـــاء، وقد ذكر الله تعالى كفارة اليمين الإطعام في قوله: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [1] أي من الطعام الوسط فلا يكلف الطعام الثمين الغالي، ولا يجزئ الرخيص الدنيء، بل الأوسط والأكثر ينظر الإنسان في أكثر ما يطعم أهله.

الإنسان أحيانا يشتري لأهـــله في بعض المناسبات أنواعا من اللحوم كسمك ولحم حمام أو طيور غريبة أو نحو ذلك أو لحوم مثلا شياه لحوم ضأن من الأفضل ونحو ذلك، ولكن أحيانا لا يطعمهم إلا الخبز فقط بدون لحم وبدون فاكهـــة لبعض الأسباب، فينظر إلى الأكثر أكثر ما كان يطعم أهله، فإذا قال: أكثـــر ما أطعم أهلي، وأوسط ما أطعمهم: الأرز مثلا ولحم دجـــاج وشيء من الفاكهة، نقول: أخرج هذا في كفـــارة اليمين وكفارة الظهار وما أشبهها؛ لأن الله قال: ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [2] من العلماء من يقول: لا بد أنه يملكهم، يعطي كل مســـكين ما يكفيه يومه ذلك كغداء أو عشاء يسلمه له حتى يتصرف فيه ذلك المسكين، ومنهم من يقول: يكفي أن يدعوهم أن يأكلوا من بيتـــه حتى يشبعوا، فإذا أكلوا حتى شبعوا صدق عليه أنه أطعمهم ذكر عن أنس بن مالك ﷺ في آخر حياته بعد أن تجاوز عمره المائة صعب عليه الصيام، فكان إذا دخل رمضان يجمع ثلاثين مسكينا،

---

١ – سورة المائدة آية : ٨٩.

٢ – سورة المائدة آية : ٨٩.

فيعشيهم أول ليلة حتى يشبعوا، ويكتفي بذلك عن الصيام، وأخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [1] .

فجعل طعام المسكين قائما مقام الصيام، فكذلك أيضا تكون الكفارة، ومعنى هذا أنه لو جمع ستين مسكينا، وجعل لهم طعاما من جنس طعام أهله الذي يطعم أهله من خبز ولحم، أو أرز ولحم معتاد، أو غير ذلك من الأطعمة، فإنه يكفى إذا أكلوا حتى شبعوا، وكذلك إذا ملكهم . تمليكهم: أن يسلم كل واحد منهم ما يكفيه . الفقهاء يشترطون أن يملكهم يقول: ولا يجزئ التكفير يعني: بالإطعام إلا بما يجزئ فطرة .

قد تقدم اختيارهم أن زكاة الفطر تكون من خمسة: من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط؛ لأنها هي المعتاد أكلها في ذلك الزمان، ولكن الصحيح أنها تجزئ من غالب قوت البلد، فكذلك **الكفارة أيضا تكون من غالب قوت البلد،** ففي بلدنا هذا الغالب هو الأرز، وأغلب الناس وأوسطهم يأكلون مع الأرز شيئا من لحم الدجاج، أو من لحم الإبل، أو من لحم الغنم يعني: كإدام له، وغالبا أيضا يتفكهون، يعني: يأكلون معه شيئا من الفاكهة التي يتفكه بها: كتفاح أو موز أو برتقال أو نحو ذلك من الفواكه. ففي هذه الحال إذا كان هكذا يطعم أهله، فإنه يطعم المساكين من مثل هذا .

الذين اشترطوا أن يملكهم قالوا: يكتفي بأن يعطيهم طعاما غير مطبوخ، فقالوا: يجزئ من البر لكل مسكين مد ومن غيره لكل مسكين مدان، هكذا لكل مسكين مد من البر ونصف صاع من غيره .

قوله: من غيره يعم ذلك بقية أنواع الطعام، فمعنى ذلك أنه لو أطعم من الزبيب، فلا بد من مدين، وكذلك لو أطعم من التمر، فلا بد من مدين مع تفاوت القيمة، معلوم مثلا أن المد من الزبيب أو المدين قد تكون قيمتهما عشرون ريالا، والمد من التمر أو المدان قد تكون قيمتهما ثلاثة ريالات أو أربعة يعني: من التمر السائد المعتاد، ومع ذلك جعلوها سواء.

---

١ – سورة البقرة آية : ١٨٤.

وقد اختار مشايخنا أنه يطعم نصف صاع من الجميع إذا ملكهم: نصف صاع من البر، ونصف صاع من الأرز، أو نصف صاع من التمر أو الزبيب أو من الذرة، إذا كان هو القوت السائد أو ما أشبه ذلك . **فصل في اللعان:**

الفصل الذي بعده يتعلق باللعان، شهادات بين زوجين مقرونة أو مختومة بلعن، أو غضب مؤكدة من كل الزوجين يأتينا -إن شاء الله- في كتاب الحدود حد القذف، وهو أن يرمي الإنسان غيره بالزنا أو باللواط أو نحو ذلك، فإذا رماه فإن عليه حد القذف، استثني من ذلك إذا رمى زوجته، فإن عليه اللعان، وأما إذا رمت زوجها، فإن عليها حد القذف ولا لعان هنا .

نزل في اللعان آيات من سورة النور قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [1] .

هكذا جاءت هذه الآيات وسبب نزولها لما نزلت آيات القذف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ [2] .

فلما نزلت الآية سأل بعض الصحابة عنها، وقالوا: إذا رأى أحدنا امرأته تزني -دخل عليها وجدها تزني- كيف يفعل إذا ذهب يأتي بأربعة شهداء فإن هذا الزاني سوف يهرب ولا يتمكن من إمساكه فكيف يفعل ؟ .

---

١ - سورة النور آية : ٦-٩.

٢ - سورة النور آية : ٤-٥.

النبي ﷺ لم يجبهم على ذلك، ثم وقع أيضا أن عويمرا العجلاني اتهم امرأته، فسأل أحد أقاربه قال: أرأيت لو أن أحدنا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ ثم سألوا النبي ﷺ فكره المسائل، وعابها، ولكن جاء بعد ذلك عويمر، وقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به أي: إنه تحقق أن امرأته زنت، ولكن لم يكن عنده شهود، ولا يستطيع أن يحضر شهودا يجمعهم إذا كان ذلك في وسط ليل أو نحو ذلك.

حدث أيضا أن آخر من الصحابة هو هلال بن مرة، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في سورة التوبة قذف امرأته أيضا برجل يقال له: شريك بن سحماء دخل بيته، فرأى وسمع وتحقق عند ذلك أصبح، وقال: إني وجدت مع امرأتي رجلا قد فعل بها.

نزلت الآيات المذكورة في بيان هذا الحكم، بين الله تعالى حكم ما إذا قذف الرجل امرأته، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [1] يعني: لا يستطيع أن يأتي بشهداء، ليس له شهداء إلا نفسه يعني: أنه هو الذي رأى، وعاين، وشاهد أمره الله تعالى بهذه الأوامر، ثم إن عويمرا جاءه هو وامرأته، فشهد عليها أربع شهادات، وكذلك أتى بالخامسة، ثم إنها شهدت أيضا أربع شهادات أنه كاذب، وليس بصادق، وختمت بالغضب، ولما تمت الشهادتان منهما، منها ومنه طلقها.

قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، طلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم-فكانت سنة بين المتلاعنين التفرقة بينهما، وهكذا أيضا جاء هلال وامرأته، ولما جاء ابتدأ فشهد على نفسه أربع شهادات أنه صادق، ولما كانت الخامسة أمر النبي ﷺ أن يجعل رجلا يده على فمه، وقال: إنها الموجبة، ولكنه أقدم ولعن نفسه إن كان كاذبا عليها.

ثم قربت المرأة، وشهدت أربع شهادات أنه كاذب عليها، وبعد ذلك أمر بأن يضع إنسان يده على فمها حتى لا تأتي بالخامسة وقال: إنها الموجبة، فتلكأت قليلا، ثم أقدمت، وقالت: لا أفضحكم

---

١ - سورة النور آية : ٦.

سائر اليوم، فشهدت ودعت على نفسها بالغضب، وكانت حاملا فتبرأ من حملها، وقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: ﴿ انظروها فإن جاءت به خدلج الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك، فجاءت به على الوصف المكروه فقال النبي-صلى الله عليه وسلم- : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ﴾ أي أن الذي منعه من إقامة الحد عليها أنها أتت بهذه الأيمان الذي درأت عنها ذلك الحد الذي هو العقوبة عليها .

فالحاصل أن هذا هو سبب اللعان سبب الأمر به، سمي بهذا الاسم لقوله: ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [1] .

فأولا: لا يكون إلا بين الزوجين، ولا بد أن يكونا بالغين عاقلين فإذا كان الزوجان أو أحدهما دون البلوغ أن يكون الزوج صغيرا، وكذلك الزوجة دون البلوغ يعني: غير مكلف أو كان أحدهما مختلا يعني: مجنونا أو ناقص العقل فلا يكون هناك لعان؛ وذلك لأنه لا يبالي.

الصغير ليس هناك ما يحجزه عن الشهادة كاذبا؛ لأنه غير مكلف، وكذلك أيضا المجنون ليس له عقل يحجزه عن الكذب أو عن الشهادة على الكذب، وكذلك أيضا ليس هناك ما يحجز المرأة الصغيرة عن أن تمكن من نفسها لعدم تكليفها، فإذا لم يكونا كذلك فلا لعان، وإذا لم يلاعن فعليه الحد عليه العقوبة؛ وذلك لأن هلالا لما جاء، وقال: إني وجدت مع امرأتي رجلا، فقال النبي ﷺ ﴿ البينة وإلا حد في ظهرك ﴾ يعني: قبل نزول الآية وبعد نزول آية المحصنات .

البينة يعني: أربعة شهود، وإلا حد في ظهرك، أي: أعاقبك بالحد الذي هو ثمانون جلدة، فتعجب، وقال: يا رسول الله إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا فاجرا، قد تفخذها يذهب فيجمع أربعة شهود ؟ فكرر عليه: ﴿ البينة وإلا حد في ظهرك ﴾ بعد ذلك دل على أنه إذا لم يأت بالبينة فإنه ينتقل إلى الملاعنة، فإذا امتنع من الملاعنة، وطالبته المرأة بحد القذف، فإنه يقام عليه حد القذف.

---

١ – سورة النور آية : ٧.

وأما إذا شهد عليها، وكمل الشهادة باللعن، ولم تكمل هي الشهادة، أو لم تدع على نفسها بالغضب، فإنه يقام عليها الحد الذي هو الرجم.

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ [1] يدل على أنها إذا لم تأت بهذه الشهادات، فلا يدرأ عنها العذاب، بل على الإمام إقامة الحد عليها .

يقول: القذف لا بد أن يكون لفظا بأن يقول: إن هذه المرأة التي هي امرأتي قد زنت، سواء سمى الزاني فلان أو لم يسمه، فقد زنت، فلو كان إشارة فلا لعان إذا أشار إشارة، ولو كانت إشارة مفهومة منها فلا يكون لعانا. ويشترط أن تكذبه، أما إذا صدقته، واعترفت بأنها قد زنت، فلا لعان، بل يقام الحد عليها .

كذلك يبدأ الزوج بالشهادات يقول الزو ج: أشهد بالله أني لصادق فيما رميتها به من الزنا، يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه يقول: عليّ إن كنت من الكاذبين. هذه شهادة الزوج. ثم إذا أنكرت الزوجة، وادعت أنه كذب عليها، فإنها تؤمر، وتشهد فتقول: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها، تقول: عليّ إن كان من الصادقين .

لا يقبل إلا بلفظ الشهادة: أشهد إذا لم يأت بها فلا يكون شهادة؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ ﴾ [2] وقال: ﴿ أَن تَشۡهَدَ ﴾ [3] فلو لم يأت بلفظ الشهادة، بل قال: إن هذه امرأتي زنت، إنها زانية، إنها زانية، كرر ذلك أربعا لا يكون بذلك قائما بما يدرأ عنه الحد حتى يصرح بقوله: أشهد بالله .

---

١ – سورة النور آية : ٨.

٢ – سورة النور آية : ٦.

٣ – سورة النور آية : ٨.

الله تعالى يقول في شهادة أحدهم فيقول: ﴿ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ ﴾ [1] والشهادة تكون بالله، وسميت شهادة؛ لأنها تدل على المشاهدة التي هي مشاهدة الشيء الظاهر ورؤيته رأي العين، ثم الرجل يدعو على نفسه باللعن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، لا شك أنه والحال هذه يكون ﴿ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾ [2] .

اللعن : هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ، لا شك أنه والحال هذه يكون وعيدا شديدا ، إذا دعا على نفسه وهو كاذب بهذا اللعن فقد عرض نفسه للعقوبة .

وأما المرأة فاختير لها الغضب ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾ [3] .

غضب الله تعالى: هو ما يسبب عقوبته ، فإن الله تعالى إذا غضب فقد يعاقب من غضب عليه عاجلا ، وقد يؤخر عقوبته آجلا يعني : في الدار الآخرة ، هذا هو الصحيح في اختيار الغضب .

الغضب أشد من اللعن ؛ لأنه يسبب دخول النار -والعياذ بالله- ، أو كلاهما عذاب شديد، اللعن والغضب ، كلاهما يسبب العذاب .

وبُدئ بالرجل ؛ لأنه أقوى جانبا ؛ وذلك لأنه غالبا ليس بمتهم ولا غرض له في أن يلاعن امرأته ؛ لأنه إذا أبغضها فلا حاجة له إلى أن يقذفها وهو كاذب ، في إمكانه أن يطلقها ويخلي سبيلها ، فلا حاجة له إلى أن يلاعن وهو كاذب .

فالقرائن تدل على صدقه ، كما في قصة هلال : حيث إن امرأته ولدت مولودا شبيها بذلك الرجل الذي قُذفت به، فدلت القرائن على أنه أقرب إلى الحق وإلى الصدق .

وكذلك في قصة امرأة هلال : أنها تلكأت عند اليمين الخامسة أو عند الغضب ، وكادت أن تعترف ، ومع ذلك أقدمت ، وفيه أن النبي ﷺ قال: ﴿ لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ﴾ أي أنه كان يقيم عليها الحد أو يعاقبها ، فدل ذلك على أن جانب الرجل أقوى من جانبها .

---

١ – سورة النور آية : ٨.

٢ – سورة النور آية : ٧.

٣ – سورة النور آية : ٩.

وقبل البدء في الملاعنة على القاضي أن يعظهما جميعا ، ويذكرهما كما حصل من النبي ﷺ فإنه ذكرهما وخوفهما وقال لهما: ﴿ الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ﴾ .

الله يقينا، إن أحدهما كاذب ، ولكن الغيب لا يعلمه إلا الله ، أحدكما كاذب فهل منكما تائب ، وكذلك أيضا خوفهما وأخبرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

عذاب الدنيا في حق الزوج: هو أن يجلد ثمانين جلدة إذا تبين أنه كذب عليها ، وعذاب الزوجة الرجم: الذي هو الرجم بالحجارة حتى تموت ، ومع ذلك فإنه أهون من عذاب الآخرة ، سيما إذا تابت وندمت واعترفت وأقيم عليها الحد، فهو أهون من عذاب الآخرة الذي هو النار وبئس القرار.

فعليه أن يخوفهما ويذكرهما : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ .

إذا تمت الملاعنة سقط الحد ، فلا يقام عليه الحد الذي هو الجلد ؛ لأنه أتى بما يصدقه ، وهو هذه الشهادة ، كذلك أيضا يسقط الحد عنها ؛ لأنها أتت بما يسقطه ، وهو هذه الشهادة ، بعد ذلك تتم الفرقة بينهما ، وتكون فرقة مؤبدة، بحيث لو أنه بعد ذلك ندم وقال: إني كذبت عليها، ردوها عليّ ، لا تعاد عليه آخر الحياة ، تحرم عليه تحريما مؤبداً، وتكون كإحدى محارمه ، لا تحل له أبدا بعد تمام هذه الملاعنة .

وهكذا أيضا لو كذبّت نفسها بعد ذلك ، يقام عليها الحد، فالحاصل أن القاضي يفرق بينهما فرقة مؤبدة ، إذا كان في بطنها حمل وتبرّأ منه ، وقال: ليس لي وليس ابنا لي ، فإنه لا يلحقه بل يلحق بالزوجة وينسب لأمه ، يقال : ابن فلانة، ولا ينسب لأب: لا للزاني ولا للزوج .

أما إذا اعترف به وقال : إنه ابني وإنها علقت به مني قبل أن تزني فإنه يلحق به ؛ لأنه اعترف بأنه ابنه ، فيلحق به وينسب إلى أبيه ، والشرع يتشوف إلى صلة الأنساب .

وأما إذا لم يكن القذف صريحا فلا يكون هناك حد ولا لعان ، تذكرون قصة رجل ﴿ قال: يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاما أسود -وهو يعرض بنفيه- فقال النبي ﷺ ألك إبل؟ قال : نعم. قال: فما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: أليس فيها من أورق ؟ يعني أسود . قال : بلى ، فأنّى جاءها ؟ قال: نزعه عرق ، فقال: وهذا لعله نزعه عرق ﴾ فلا لعان والحال هذه .

يقول: **"ومن أتت زوجته بولد بعد نصف سنة ، منذ أن كان اجتماعه بها ، أو بدون أربع سنين منذ أبانها ، ولو ابن عشر لحقه نسبه"**.

قدر الفقهاء أن أقل مدة الحمل نصف سنة ، فإذا تزوج امرأة ودخل بها وبعد أن دخل بها ولدت بعد ستة أشهر، ولدت في الشهر السابع بعد دخولها عليه ، هذا الولد يلحق به؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وإن كان الغالب أن أكثر النساء تلد لتسعة أشهر ، ولكن لّما كان أقل مدة الحمل ستة أشهر درئ عليها الحد .

فلو أنكره وقال: إنه ليس مني لم يقبل إنكاره ، إلا إذا كان هناك قرائن بينة يمكن مثلا في هذه الأزمنة أن يعرض على الأطباء الذين يقدرون عمر الجنين، يعرض عليهم ، إذا علقت بالحمل وأنكره فإذا عرض عليهم وقالوا بعدما دخل عليها بشهر: هذا الحمل له -مثلا- عشرون أسبوعا أو خمسة عشر تبين أنه ليس منه ، فله والحال هذه أن ينتفي منه .

فأما إذا لم ينتف فإنه يلحق به .

ذكر أن امرأة ولدت بعدما تزوجها رجل بستة أشهر ، أراد عمر أن يرجمها فقال له بعض الصحابة: إن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، واستدل بقول الله تعالي: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [1] أي مدة حمله ومدة فصاله -الرضاعة- مع قول الله تعالي: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [2] فصاله : يعني رضاعه في عامين ، فإذا أسقطنا العامين -وهي أربعة وعشرون شهرا- أسقطناها من الثلاثين فكم يبقى؟ .

يبقي ستة أشهر ، فهي مدة الحمل ، الرضاع والفصال سنتان -أربعة وعشرون شهرا- والبقية مدة الحمل ، هذا أقل مدة الحمل .

---

١ - سورة الأحقاف آية : ١٥.

٢ - سورة لقمان آية : ١٤.

أما إذا طلق رجل امرأة ، ولّما طلقها ادعت أنها حامل، و لم تتزوج ومضى عليها سنة وسنتان و لم تلد إلا في السنة الثالثة أو في السنة الرابعة قبل تمامها –قبل تمام أربع سنين منذ طلقها– وادعت أنه منه لزمه الإقرار به واستلحاقه ؛ لأن الحمل قد يبقى في الرحم سنتين ثلاث سنين، وأكثر شيء أربع سنين ، أكثر ما وجد أن الحمل يبقى في بطن أمه أربع سنين .

ولكن الغالب أنه يكون مريضا، وأنه في حالة مرضه لا يتغذى ولا ينمو بدنه وجسده ؛ فلذلك تزاد مدة الحمل، فإذا ولدته لأقل من أربع سنين منذ أبانها لحقه.

لو كان الزوج صغيرا كابن عشر يلحقه نسبه لأن ابن عشر قد يكون منه انتشار ، ويكون منه شهوة ويحصل منه البلوغ ، قدّروا أن أقل ما يحصل البلوغ لابن عشر ، فإذا دخل بزوجة وهو ابن عشر سنين وعلقت بحمل لحقه ذلك الحمل .

لكن اختلفوا هل يحكم ببلوغه مع الشك فيه ؟ قالوا: لا يحكم بالبلوغ إلا بعد اليقين . بلوغ الرجل يكون باحتلامه أو بالإنبات كما تقدم في باب الحجر ، أو بتمام خمس عشرة سنة .

لكن إذا دخل بامرأة وحملت وهو ابن عشر تبين بذلك أنه قد بلغ؛ لأن الحمل لا يكون إلا بالإنزال، فلا بد أنه أنزل في الرحم، وحصل من ذلك الإنزال العلوق بذلك المولود.

فأما إذا شك فيه –إذا شك في هذا المولود– هل هو من هذا الصبي أو من قبله؟ فلا يحكم ببلوغه مع الشك .

يقول: **"ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها فولدت بدون نصف سنة لحقه والبيع باطل "**

صورة ذلك : إذا وطأ أمة مملوكة له ، ولّما وطئها باعها قبل أن يستبرئها اعترف بأنه قد وطئها وأنه باعها ولا يدري هل هي حامل أم لا؟ ولكن أقر بأنها أمته ، وبأنه قد وطئها ، وبأنه لّما باعها لم يستبرئها بحيضة ففي هذا الحال إذا ولدت مولودا يمكن أن يكون منه ، فإنه يلزمه أن يلحقه ويكون البيع باطلا، عليه أن يقر به .

الإمكان أن تلده لأقل من ستة أشهر منذ باعها ، أنت اعترفت بأنك بعتها ، وأنك قد وطئتها قبل البيع ، والآن ولدت مولودا كامل الخلقة في خمسة أشهر وثمانية وعشرين يوما ، هذا المولود لا بد أنه

موجود في رحمها قبل البيع قبل بيعك لها، فعليك أن تقر به، وإذا أقررت به لحقك نسبه وحينئذ ترجع إليه؛ لأنها تصير أم ولد ، وأم الولد لا يجوز بيعها .

أم الولد: هي المملوكة التي يطؤها زوجها فتلد منه أولادا، فإذا اعترف بأنه وطئها وولدت بعد بيعه لها بأقل من ستة أشهر فالولد منه يقينا، وهو موجود في الرحم قبل أن يبيعها، فترجع إليه وتبقي أم ولد، ويبطل البيع.

أما إذا ولدت بعد ستة الأشهر من البيع ، يعني باعها وبعدما باعها بنحو ستة أشهر وخمسة أيام جاءت بولد، نقول: إنه للمشتري الذي اشتراها؛ لأنه هو الذي وطئها بعدما تملكها .

فإنه يمكن أنه لّما اشتراها استبرأها بحيضة، والحيضة قد تكون يوما أو يومين ، ولّما استبرأها وطئها، وبعدما وطئها علقت منه ، ولّما علقت منه مضى على شرائه لها ستة أشهر وخمسة أيام ، يومان هما الاستبراء ونحوه، فتكون بذلك علقت منه، والولد له ، ولا تعود إلى الأول.

ننتهي من هذين البابين ونواصل القراءة غدا -إن شاء الله- فيما بعد .

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول:

س : فضيلة الشيخ: كثير من البلدان لا يحكم فيها بالشرع في الحدود مثل القتل أو قطع يد السارق أو حد اللعان أو غيره ، فهل تكفي التوبة ؟

ج: إذا ارتكب الإنسان ذنبا واعترف بذنبه فيما بينه وبين الله، فإنه يستر نفسه، إذا زنى فإنه يستر نفسه ويتوب، وتكفي التوبة.

وكذلك حقوق الله تعالى يكفي فيها أن يستر نفسه ، وأما حقوق الآدميين فلا بد فيها من الصلح ، فإذا قتل إنسانا فلأوليائه أن يقتصوا ، ولو لم يكن هناك حاكم . أن يقتلوا ذلك القاتل ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [1] ولهم أن يصطلحوا معه على دية ولو أكثر مما قدر ويقدر .

١ - سورة المائدة آية : ٤٥.

وأما حد القذف فلهم أن يصطلحوا معه إما على أن يرضيهم ، وإما على أن يندم على ما فعل ويكذب نفسه.

أحسن الله إليكم وهذا يقول:

س : بماذا تنصحون بمن يكون على لسانه كلمة الظهار دائما ؟

ج: ننصحه بالتوبة وترك هذه الكلمة ، كلمة الطلاق وكلمة الظهار تجري على ألسن الكثير، كثيرا ما تسمعون هذا يقول: عليّ الطلاق لن أفعل كذا، وامرأتي عليّ مثل أمي ما أفعل كذا، أو مثل فرج أمي ألا أفعل كذا وكذا، أو ما أشبه ذلك.

عليه أن يتوب ويمسك لسانه والتوبة تمحو الذنب.

أحسن الله إليكم وهذا يقول:

س : لو كَفَّرَ المظاهر بعتق رقبة ، وجعل هذا العتق مهرا لهذه الأمَة التي أعتقها فتزوجها ، أي جعل عتقها صداقها. فهل يصح ذلك ؟

ج: معلوم أنه إنما يظاهر من زوجته، وأما أمته فلا يكون مظاهرا منها ، إذا قال لأمته: أنت علي حرام أو أنت علي كظهر أمي ما تكون زوجه ؛ لأن الظهار خاص لا يكون مظاهرا فالله يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَـٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَـٰتِكُمْ ﴾ [1] .

عليه في هذا كفارة يمين، إذا ظاهر من أمته يكفر كفارة يمين ، إذا حرّم أمته أو ظاهر منها في هذه الحال إذا أراد أن يعتق أمته فله أن يجعل عتقها صداقها ويتزوجها ، ولكن لا يكون ذلك في كفارة اليمن ، ولا في كفارة الظهار .

إذا قال: أنا عليّ عتق رقبة ؛ لأني قاتل أو لأني مظاهر، وسوف أعتق هذه الجارية وأجعل عتقها صداقها، لا يصير ذلك كفارة، لا بد أن يكون العتق لله تعالى لا يطلب عليه عوضا ، لكن لو أعتقها بعد ذلك عن كفارة، ثم خطبها إلى نفسها ورضيت وتزوجها يدفع لها مهرا كاملا ، وتكون بذلك زوجة.

---

١ – سورة الأحزاب آية : ٤.

أحسن الله إليكم وهذا سؤال من الإنترنت ، سائلة من أمريكا تقول:

س : نريد توضيحا لحكم قذف المحصنات؟ . وجزاكم الله خيرا .

ج: في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [1] قذفهن : رميهن بفعل الفاحشة . الله تعالى توعد على ذلك في قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم ﴾ [2] إلى آخر الآيات.

فلا بد أن تكون المقذوفة محصنة يعني مسلمة وعفيفة وبريئة من التهمة وبريئة ، من فعل الفاحشة، وبعيدة عن ذلك ولا تلحق، بها تهمة فأما إذا قذف امرأة، يعرف الناس أنها عاهر، أو أنها بغي فيشتهر بين الناس بغاؤها، فهذه ليست محصنة، ولا حد على من قذفها لسقوط حد المحصنات ،.

ولا بد أن يكون القذف بالزنا أما إذا قذفها بغير الزنا ـــ قذف المحصنة بغير الزنا بأن قال مثلا: إنها تعاكس أو إنها تخلو بالأجانب ، أو إن فلانا قبلها أو ما أشبه ذلك فلا قذف في ذلك.

أحسن الله إليكم وهذه سائلة من مصر تقول:

س : أنا سيدة متزوجة حدث خلاف، بيني وبين زوجي الذي كان يعمل في السعودية، وأنا في مصر وكان يكلمني بالتليفون، وكنا نحن الاثنين في حالة غضب شديد، وقال لي: أنت طالق أنت طالق. هل يحسب هذا بطلقتين أم بطلقة واحدة ؟ وهل يحسب الطلاق في حالة، الغضب الشديد؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: إذا قصد بالتكرار التأكيد، حسبت طلقة واحدة كما لو قال: أخرجي ، أخرجي ، يحسب خروجا واحدا فإذا كان يقصد أنها طلقة واحدة، مؤكدة كما لو قال مثلا : هذه امرأتي هذه امرأتي، هذا يرجع إلى نيته .

---

١ – سورة النور آية : ٤.

٢ – سورة النور آية : ٢٣-٢٤.

أما إذا قصد طلقتين فأنها تحسب طلقتين يقع عليه إذا كانت الثانية غير الأولى، هذا يرجع فيه إلى نيته إن نوى التأكيد فواحدة ، وإن نوى التأسيس بالثانية فطلقة ثانية.

وأما في حالة الغضب فإذا كان الغضب أذهب شعوره ووصل إلى حالة لا يشعر فيها بما يقول: بحيث إنه مغلوب على أمره فأنه لا يقع طلاقها ، وأما إذا كان الغضبان يحس بنفسه ويعرف ما يقول فإنه يقع على صاحبه .

أحسن الله إليكم وعودة إلى أسئلة الإخوة الحضور يقول:

س : كيف يطالب الكافر بالكفارة وهو أصلا غير مخاطب بالشريعة؟.

ج: يقول العلماء: إنه يلزم الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله ، فإذا كانوا تحت ولاية المسلمين من أهل الذمة فإن الإمام يُلزمهم بأحكام الإسلام .

فمن ظاهر منهم فنقول له: أنت تحت ولايتنا عليك أن تكفّر ، ومن قذف منهم فنقيم عليه حد القذف ، ومن رمى زوجته منهم فأننا نحكم عليه باللعان ... وهكذا ما دام تحت ولاية المسلمين.

أحسن الله إليكم ، وهذا سائل يقول:

س : إذا قال أحد لامرأته: أنت علي كظهر أمي ثم جامعها و لم يكفر وهو يعلم الحكم فماذا عليه؟.

ج: حرام عليه ؛ لأن الله قال: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [1] عليه أن يتجنبها حتى يكفر إن قدر على العتق ، وإلا انتقل إلى الصيام، إن عجز عن الصيام انتقل إلى الإطعام.

وننتقل إلى الشبكة مرة أخري يقول:

س : حصل بيني وبين زوجتي سوء تفاهم وطلبت مني أن أوصلها إلى أهلها ، فقلت: والله إن طلعتِ من البيت ما ترجعين له ، ثم قلت: بعد ذلك : عليّ الطلاق إن طلعتِ من البيت ما ترجعين له ، وكنت غاضبا ، ثم قالت: وصلني لأهلي. فقمت بتوصيلها ، فهل يقع الطلاق ؟.

---

١ – سورة المجادلة آية : ٣.

ج: قد ذكرنا أن مثل هذا طلاق عند الفقهاء يقع به الطلاق؛ لأنه علق الطلاق على شرط المستقبل، وأنه عند شيخ الإسلام وبعض المحققين يعتبر يمينا إذا لم ينو الطلاق، وإنما يريد الحفظ أو المنع .

يعني إذا كان يريد منعها عن الذهاب إلى أهلها لعلها تتزجر وتوافق على بقائها وعدم ذهابها ، فيكون يمينا مكفرا، وأما إذا كان عازما على الطلاق وليس له نية في إبقائها فإنه يقع الطلاق .

وهذا سؤال أيضا من الشبكة يقول:

س : ما هي الضوابط والآداب قبل الدخول في أول يوم من أيام الزواج؟ وهل هناك صلاة معينة ؟ وهل هذه الصلاة يعني خاصة بالرجال؟ أم بالرجل أم بالرجل وامرأته؟

ج: تجد أن الآداب في كتاب النكاح للعشرة ونحو ذلك، وقد مرت بكم في العام الماضي ، ولا شك أن هناك آدابا لكنها مستحبة ، يعني أنه يستحب إذا دخل بامرأته أن يقبض على ناصيتها ، ويسأل الله من خيرها وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ من شرها وشر ما جبلت عليه.

وقبل ذلك أن يتأكد من مناسبتها له عند خطبتها، وأما إذا دخل عليها وأراد أن يصلي ركعتين سواء صلى هو أو صلت معه ، أو صلى كل واحد منهما لنفسه ، ويسأل الله بعد ذلك السداد والتوفيق ، وكل ذلك من الوسائل المناسبة .

وهذا أيضا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : شخص عليه كفارة القتل الخطأ، فجمعنا له مبلغ العتق، وأخبرناه به. فهل يجوز لنا دفعه لمن يقوم بالعتق أم لا بد أن يقوم هو بذلك ؟

ج: يجوز ، ولكن لا بد أن يأذن لكم ؛ فيقول: حيث إنكم جمعتم هذا المال وأهديتموه لي وأصبح ملكا لي ، فقد وكلتكم ترسلونه إلى من يعتق عني ، فإذا أرسلتموه وسلمتموه لمن يعتق عنه صح ذلك ، وأما أن تجمعوا وترسلوا وأنتم ما أخبرتموه فلا يكفيه .

أحسن الله إليكم ، وهذا سؤال أيضا من الشبكة:

س : أخ من الإمارات يقول: هل قول المصنف: البيع باطل؛ لأنها أم ولد ، وعند الجمهور لا يصح بيعها ؟

ج: البيع باطل ؛ وذلك لأنها أم ولد، أصبحت أم ولد؛ لأنه باعها وهي حامل ، فالبيع يعتبر باطلا وبيع أم الولد عند جمهور العلماء لا يصح، وإن كان خلافا في أول الإسلام عند بعض الصحابة ، والصحيح عدم بيع أمهات الأولاد .

أحسن الله إليكم وهذا أيضا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : هل الذي يسمع الدرس عن طريق شبكة الإنترنت له فضل مجلس الذكر؟

ج: له ذلك إن شاء الله؛ ذلك لأنه حبس نفسه على هذا السماع وعلى هذا الإنصات؛ ولأنه أيضا يستفيد ويتعلم ويضيف إلى علومه علوما أخرى ، فله فضل مجلس العلم .

أحسن الله إليكم ، هذا أحد الحضور يقول:

س : إذا قال الرجل لزوجته: أنت حرام علي كشعر أمي وهو يريد ظهارها ، فهل تعتبر نيته في هذه الحال؟

ج: إذا قال :أنت عليّ حرام ، فهذا ظهار ، وقوله: كشعر أمي يعتبر هذا لغوا .

أما إذا لم يقل : حرام ، بل قال : أنت علي كشعر أمي، فلا يكون هذا ظهارا ، يكفى في الظهار قوله: أنت علي حرام .

أحسن الله إليكم وهذا يقول:

س : ما قولكم في رجل ظاهر امرأته ، ثم طلق فورا وراجعها، فهل عليه الكفارة؟ أفتونا ما جرى؟ .

ج: إذا طلقها فقد انحل ذلك اليمين ، ولكن ذكر العلماء أنه إذا راجعها في العدة رجعت اليمين ، رجع الظهار، فيحرم عليه أن يجامعها حتى يكفر .

وأما إذا بانت منه ثم نكحها بنكاح جديد، فيظهر أنه لا يلزمه كفارة ، مثاله –مثال الأول– : لو قال لها : أنت علي كظهر أمي ، ثم قال: أنت طالق، ثم خرجت وبعد عشرة أيام راجعها ، رجعت إلى عصمته ، لا يطؤها إلا بعد الكفارة .

ومثال الحالة الثانية : إذا قال: أنت علي كظهر أمي ثم قال: أنت طالق، ثم تركها وانتهت عدتها ، مضى عليها سنة أو نصف سنة ثم تراضيا ونكحها نكاحا جديدا، من العلماء من يقول: تعود تلك المسألة التي هي الظهار ، فيلزمه أن يكفر، ومنهم من يقول- ويمكن أنه الأقرب-: إن النكاح الجديد يصيرها امرأة جديدة، فلا يلزمه كفارة .

أحسن الله إليكم يقول:

س : هل إذا قال الشخص: عليّ ألا أدخل هذا المترل ، أو لا أفعل كذا بدون لفظ يحرم علي، أو حلف أو قال : عليّ ألا أجامع زوجتي ، فهل يكون ذلك حلفا ؟

ج: يكون حلفا؛ وذلك لأنه التزام ، ويسمى هذا التزام النذر، ألزم نفسه بذلك ، فعليه كفارة اليمين إذا قال: علي ألا أدخل ، أو لله علي أن لا أدخل هذا البيت ، أو ألا أركب هذه السيارة أو ألا أكلم فلانا، يسمى هذا نذرا ، فيه كفارة اليمين .

وهذا أيضا سؤال عن طريق الشبكة يقول:

س : ما حكم زراعة الشعر ؟

ج: إذا كان الرأس أصلع ليس فيه شعر أصلا يمكن إذا كان الشعر زراعته ممكنة ، وأما إذا كان الشعر موجودا وقالوا: سوف نحلقه ونزرع بدله ، أو قالوا: سوف نرسله بغيره ، فهذا حرام ، وقد لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، وهي التي تصل شعرها بغيره .

أحسن الله إليكم. يقول:

س : في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾ [1] من المتبادر بالذهن أن معنى يطيقونه أي يستطيعونه ، فكيف يكون معنى الآية؟ أرجو التفصيل ، وجزاكم الله خيرا .

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٤.

ج: يقول العلماء: إنها خاصة بمن يطيقه مع مشقة كالكبير والمريض ونحوه ، يطيقه ولكن مع مشقة ، ومنهم من يقول : إنها منسوخة ، وإن الرخصة كانت في أول الإسلام ، نسخت بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [1] .

أحسن الله إليكم هذا يقول:

س : من صلى على ميت وكبر ثلاث تكبيرات فقط فهل تجزئ صلاته ، وما موقف المأمومين؟

ج: غير صحيح إنه لا بد من ... أقل تقدير أربع ، ولكن إذا سلم فللمأمومين أن يكبروا الرابعة ولو بعدما سلم الإمام .

أحسن الله إليكم يقول:

س : من صلى بآية واحدة فقسمها في ركعتين كآية الدَّين لطولها ما موقف المأموم ؟

ج: لعله يصح ، فآية الدَّين لطولها والأولى أن يجعلها في ركعة ، وكذلك آية الكرسي يقرؤها في ركعة فتجزئ ، هذا المنصوص عليه ، أنها تكون طويلة. قلنا: إنه يجزئ إذا قسم الآية الطويلة في ركعتين ، ولكن الأولى أن تكون في ركعة.

أحسن الله إليكم. يقول:

س : هل يجوز في الكفارة الجمع بين الإطعام والكسوة -في كفارة اليمين؟

ج: يجوز ذلك لو أطعم خمسة وكسا خمسة فصدق عليه أنه أطعم وكسا .

أحسن الله إليكم ، يقول:

س : هل يُجزئ في كفارة اليمين إطعام التمر ؟.

ج: إذا كان هو قوت أهله، إذا كان أهله أكثر أكلهم التمر ، يجعل نحو غذاء الوجبات أجزأ ، وإلا فلا يجزئ إلا من أوسط ما يطعم أهله.

وهذا سؤال عرض قبل ذلك ، ولكن الأخت السائلة تصر على عرضه مرة أخرى ، تقول:

---

١ - سورة البقرة آية : ١٨٥.

س : امرأة قال لها زوجها : إذا رآك أحد من الرجال فأنت طالق ، وفجأة فتح أحد الأبواب وكان هناك رجل ، ولا تدري هل رآها أم لا ، مع العلم أنها مطلقة قبل هذه الحالة طلقتين، و لم تخبر زوجها بما حدث ، وتقول: إنها لو أخبرته بما حدث لطلقها الطلقة الثالثة فعلا ، فهل تخبره حتى تعرف نيته هل كان يريد طلاقها حقا أم تهديدها؟

وما وضعها مع العلم أنها قد تطلق فعلا إذا عرف ذلك ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: لا يقع هذا ؛ حيث إنها في شك ! هل رآها أم لم يرها ؟ الأصل هذا عدم الرؤية ، فلا يضرها هذا الشيء المشكوك فيه .

ومع ذلك الأولى أن تسأل وتقول: هل أنت تريد طلاقي أو تريد تهديدي ، فإذا قال: أنا ما أريد الطلاق ولكن أريد أن أزجرك وأنهاك عن أن تبرزي للرجال ، فعند ذلك تخبره بأن عليه أن يكفر كفارة يمين حتى تنحل ولا يقع الطلاق فيما يستقبل.

أحسن الله إليكم ، وهذا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : من كان عليه دَين إلى أجل فقال له صاحب الدَّين : أعطني نصفه وأسامحك في الباقي ، فهل له ذلك ؟

ج: يجوز ذلك ويكون هذا إسقاطا ، سيما إذا كان الدين مؤجلا وطلبه قبل حلول الأجل ، وتسمى مسألة: أسْقِط وتعجّل .

ودليلها قصة بني النضير لما أجلاهم النبي ﷺ كان لهم ديون على الأنصار مؤجلة ما تحل إلا بعد خمسة أشهر أو عشرة أشهر فقالوا : كيف تخرجنا ولنا أموال وديون ، فقالوا لهم: أسقطوا وتعجلوا ، فمن كان دينه مثلا مائة يسقط ربعه أو خمسه ويأخذ الباقي .

أحسن الله إليكم وهذا أيضا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : أخ من الإمارات يقول: ما القول: إن الأطباء يقررون أن الحمل لا يزيد عن سنة؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: كأنهم يعتبرون الحمل الذي يعتريه ما يعتريه ، ولا شك أن الزيادة على سنة أو على تسعة أشهر سببها مرض يعرض للجنين، وبمرضه يتوقف عن الغذاء ولا ينمو فتزيد مدة الحمل ، تصل إلى -آخر شيء- إلى أربع سنين .

وهذا يقول:

س : شخص عليه كفارة قتل خطأ ، فجمعنا له مبلغ العتق وأخبرناه به فهل يجوز لنا دفعه لمن يقوم بالعتق أم لا بد أن يقوم هو بذلك ؟

ج: لا بد أن يخبروه ، يقولون : أنت عليك عتق عن هذا القتل ، وقد جمعنا لك هذا المال ؛ لأنك لا تقدر على أن تعتق من مالك ، وهذا المال أصبح ملكا لك ، فإما أن تأخذه وترسله إلى من يشتري الرقبة وتوكل، وإما أن توكلنا ونحن نرسله ، فله الخيار بين أن يوكله وبين أن يأخذه هو ويرسله ، أو يذهب ويشتري به.

أحسن الله إليكم ، وأثابكم ونفعنا بعلمكم ، وجعل ما قلت في ميزان حسناتكم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب العدد

العدة وأقسامها

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله تعالى: لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة ، وشرط لوطء كونها يُوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد .

ولخلوة مطاوعته، وعلمه بها، ولو مع مانع ، وتلزم لوفاة مطلقا.

والمعتدات ست: الحامل: وعدتها مطلقا إلى وضع كل حمل تصير به أمةٌ أمَ ولد ، وشرط لحوقه للزوج ، وأقل مدته ستة أشهر ، وغالبها تسعة ، وأكثرها أربع سنين .

ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح .

الثانية: المتوفى عنها بلا حمل، فتعتد حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام، وأمة نصفها ، ومبعضة بالحساب ، وتعتد مَن أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة أو طلاق إن ورثت، وإلا عدة طلاق .

الثالثة: ذات الحيض كالمفارقة في الحياة ، فتعتد حرة ، ومبعضة بثلاث حيضات ، وأمة بحيضتين.

الرابعة: المفارقة في الحياة و لم تحض لصغر أو إياس ، فتعتد حرة بثلاثة أشهر ، وأمة بشهرين ومبعضة بالحساب .

الخامسة: من ارتفع حيضها و لم تعلم ما رفعه، وتعتد للحمل غالب مدته ، ثم تعتد كآيسة ، وإن علمت ما رفعه فلا تزال حتى يعود ، فتعتد به أو تصير آيسة فتعتد عدتها ، وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدئة أو ناسية كآيسة .

السادسة: امرأة مفقود ، تتربص ولو أمة أربع سنين ، إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، وتسعين منذ ولد إن كان ظاهرها السلامة ، ثم تعتد للوفاة ، وإن طلق غائب أو مات فابتداء العدة من الفرقة .

وعدة من وُطئت بشبهة أو زنا كمطلقة إلا أمة غير مزوجة فتُستبرَأ بحيضة ، وإن وُطئت معتدة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول ، ولا يحتسب منها مقامها عند ثان ، ثم اعتدت بثان.

ويحرم إحداد على ميت غير زوج فوق ثلاث، ويجب على زوجة ميت ويباح لبائن وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعو إلى جماعها ويرغّب في النظر إليها .

ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيه، ولها الخروج لحاجتها نهارًا .

ومن ملك أمة يُوطَأ مثلها من أي شخص كان ، حرم عليه وطء ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحيضة وآيسة وصغيرة بشهر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ﷺ .

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

يتعلق هذا الفصل بالعدة ، والإحداد والاستبراء، والحكمة في ذلك عدم اختلاط الأنساب ، وذلك أن الرحم إذا كان مشغولا بحمل لم يجز لغير الزوج أو السيد وطء تلك المرأة التي انشغل رحمها بحمل من زوج ، فإن ذلك فيه شيء من اختلاط الأنساب.

وهكذا لو علقت بحمل ثم طلقت وتزوجت، أو توفي عنها وتزوجت ، فإنه لا يدرى هل الولد للأول أو للثاني ، وقد يتنازعانه فكل منهما يدعي أنه منه، وقد يكون ذلك سببا في أن الولد يتعقد ولا يدري هل هو ولد هذا أو ولد هذا .

فهذا هو السبب ؛ ولأجل ذلك حرم وطء الحامل، ثبت الحديث من قوله ﷺ ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماؤه زرع غيره ﴾ .

وهذا على وجه الاستعارة ، يعني فلا يطأ امرأة غيره إذا كانت حاملا ، فإنه يسقي ذلك الولد من مائه الذي هو المني ، وإذا فعل –وطئ المرأة الحامل– فربما ينسب الولد إليه وهو ليس ولدا له.

فذكروا أيضا أن وطء الحامل يزيد في بصر الحمل أو في قوته أو نحو ذلك ، فيكون الولد مشترَكا فيه هذا وهذا .

ولهذا ... الحكمة من هذا الباب الذي هو العدد كان أهل الجاهلية لا يبالون باختلاط الأنساب ، فالحديث الذي في البخاري عن عائشة ذكرت: أن النكاح في الجاهلية على أقسام ، ذكرت منها قسما: الزواني اللآتي ينصبن الأعلام على بيوتهن ، وهن العاهرات ، فكل من رأي هذا العَلَم عرف أنه على امرأة بغي .

وقسم آخر: وهو الاستبضاع : أن الرجل يرسل امرأته إلى رجل شريف ويقول لها : اذهبي استبضعي منه ، يعني مكّنيه من نفسك حتى تعلقي بولد ؛ ليكون ولدا لنا ، ويكون فيه أفعال من أفعال ذلك الشريف ، من شجاعة أو كرم أو بسالة أو قوة، فيكون هذا فيه أيضا اشتراك في هذا الولد .

وذكرت أيضا قسم الاشتراك ، وهو أنه يتفق خمسة أو عشرة يدخلون على المرأة وكل منهم يطؤها ، وإذا علقت بالحمل وضعت حملها أرسلت إليهم وقالت: قد علمتم ما حصل منكم ، وقد وجد هذا الولد ، ثم إنها تختار واحدا منهم وتعلقه به : هو لك يا فلان . ولا يستطيع أن يرد ذلك فيتبناه .

ولما جاء الإسلام حدد النكاح ، حدد الزواج المباح الذي هو وطء الزوجة بنكاح صحيح ، أو وطء الأمة بملك يمين ، وما عدا ذلك فإنه محرم.

وحرم على المطلقة أو المتوفى عنها أن تتزوج حتى تستبرئ رحمها، وذلك بشرع هذه العدة ، وجعل العدة أكثر من مدة الاستبراء -كما سيأتي في هذه الأقسام- وكل ذلك من مصالح العباد ، وفيه فوائد عظيمة تدل على أن الإسلام راعى الزوجية، وأنه جاء بالمصالح ودرء المفاسد .

ففي هذا الفصل ذكر العدد، ونعرف أن العدد قد بينها القرآن بيانا مجملا فذكر الله عدة الحامل في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] .

وعدة المطلقة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [2] وعدة الآيسة وغير المدخل بها ، في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [3] يعني: بلغت سن الإياس ، ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [4] يعني: وكذلك اللائي لم يحضن ، فذكر عدة هؤلاء .

وكذلك عدة المتوفى عنها ، ليست حاملا بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [5]

والتي لم يدخل بها ذكر في قول الله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [6] .

---

١ – سورة الطلاق آية : ٤.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

٣ – سورة الطلاق آية : ٤.

٤ – سورة الطلاق آية : ٤.

٥ – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

٦ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

بدأ بغير المدخول بها ؛ يقول: " لا عدة في فرقة حي قبل وطء وخلوة". فرقة حي مفهومه: أن الفرقة بالموت لها عدة ولكنها تسمى إحدادا .

وصورة ذلك إذا تزوج رجل بامرأة ومات قبل أن يدخل بها ، ففي هذه الحال ماذا تفعل؟ عليها الإحداد ؛ لأنها زوجة داخلة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [1] ؛ ولأنها ترث ؛ ولأنها تُعطَى المهر .

دليل ذلك حديث عن رجل من أشجع : ﴿ سُئل ابن مسعود عن امرأة مات زوجها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يقدر لها ، فقال: أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان: لها مهر مثل نسائها ، لا وكس ولا شطط، يعني لا زيادة ولا نقص ، وعليها العدة –يعني مع الحداد– ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها : بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ﴾ ففرح بذلك ابن مسعود لما أن حكمه وافق حكم النبي –صلى عليه وسلم.

فإذا مات إنسان قبل أن يدخل بزوجته فإنها زوجة ترث منه كما لو ماتت قبل أن يدخل بها ، فإنه يرث منها ، وإذا لم يكن قد أعطاها مهرا فإنه يدفع لها مهر مثلها ، ولا وكس ولا شطط ، يعني لا تقصير وهو الوكس . ولا شطط وهو الزيادة ، بل مهر المثل ، وعليها العدة التي معها إحداد.

هذا حكم من مات عنها زوجها ، وهي قد عقد عليها و لم يدخل بها ، وأما إذا فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة ، ولكن لها نصف الصداق ، ولا يلزمها إحداد ولا يلزمها عدة إذا طلقها ؛ لصراحة الآية: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [2] .

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

٢ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

دل ذلك على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، ولكن إذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصفه، إلا إذا سمحت أو سمح الزوج وأكمل لها المهر ، وإذا لم يقدّر لها صداقا فلها المتعة في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [1] أي أعطوهن متاعا ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [2] ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [3] .

وأما إذا كان بعد الوطء أو بعد الخلوة فإنها تعتد ، **ماذا يشترط للوطء الذي يوجب العدة؟** كونها يوطأ مثلها ، يعني الذي يوطأ مثلها بنت تسع ، فإذا كانت أقل من تسع سنين فالأصل أنه لا يوطأ مثلها، وأنه ليس لها شهوة ، وأنها لا تعلق بحمل ، فمثلها إذا طلقت فلا عدة عليها .

شرط ثان: كونه يلحق به الولد ، متى يلحق به الولد؟ إذا كان ابن عشر، الذي دون العشر عادة أنه لا يطأ وإن وطئ فلا يحصل منه الإنزال ، وإن أنزل فلا يخلق من إنزاله الولد .

أما إذا كان يولد لمثله يلحق به الولد ، ابن عشر أو أكثر ، فإن الوطء يوجب العدة ، يعني إذا كانت بنت تسع وكان هو ابن عشر ووطئها ثم فارقها فعليها العدة ، وأما إذا كان أقل من عشر وهي أقل من تسع ووطئها فلا عدة عليها .

ماذا يشترط للخلوة ؟.

مطاوعته : يعني أن يكون مطاوعا في تلك الخلوة وعلمه بها ، أي يكون عالما أنها عنده ، وأنها معه ولو مع مانع .

عرفوا الخلوة بتعريفين أو بثلاثة : إسدال حجاب، وإغلاق الباب ، وكشف النقاب ، فإذا خلا بها ليس معهما أحد وأغلق الباب ، أو كان مثلا في بيت شعر وأسدل الحجاب بينه وبين الناس ، وكشفت له وجهها، و لم يكن هناك ما يمنعه من أن يطأها فإنه إذا طلقها فعليها العدة وتستحق المهر كاملا .

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

٣ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

يحدث أن كثيرا من الذين يتزوجون يخلو بامرأته، ولكن في غير منزل فيركبها معه في سيارته ويدخل بها الأسواق أو يذهب بها إلى المنتزهات أو الحدائق أو الاستراحات أو خارج البلد ويقول: لم أغلق بابا . نقول: بلى إنك أغلقت باب السيارة ولو كان باب السيارة غير ساتر ، ولكن هذا دليل خلوة ، وإنك خلوت بها في مكان قد لا يراكما أحد ، فإذا طلقت فأنها تستحق الصداق كله، فيدفع الصداق بعد هذه الخلوة .

فإذا قال: إني ما جامعتها ، نقول: إن هذه الخلوة تعتبر مالكة بها للصداق ، ادفع لها صداقها كله، وعليها أن تعتد عدة الطلاق لهذه الخلوة ، فإذا قال: إني خلوت بها في مكان خاص ولكنها كانت حائضا و لم استمتع بها ، فالجواب أن الخلوة تسبب ثبوت الصداق كله ولو مع مانع .

وكذا لو خلا بها وهما صائمان فإنه يسبب أنها تلزمها العدة ، ويلزمه الصداق ، إذا قال: أنا خلوت بها ولكن كنت صائما أو كانت صائمة أو كانت حائضة، عليها العدة بعد الطلاق ، وعليه كمال الصداق .

"**وتلزم لوفاة مطلقا**" ، العدة تلزم للوفاة مطلقا سواء خلا بها أو لم يخل ؛ لحديث بروع بنت واشق الذي رواه معقل بن سنان الأشجعي ، فإنه ثبت أن النبي ﷺ فرض لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط ، وجعل عليها العدة ؛ وذلك لأنها زوجة ، فتدخل في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ [1] ليعم الزوج الذي قد دخل والذي لم يدخل .

فكل من مات عن زوجته دخل بها أو لم يدخل، فإنها تعتد وتحد .

المعتدات ست: يعني ستة أقسام أو ستة أنواع: بدأ بالحامل ؛ للنص عليها ، عدتها مطلقا وضع كل الحمل الذي تصير به الأمة أم ولد، ويشترط لحوقه للزوج ، وأقل مدته ستة أشهر، وغالبها تسعة ، وأكثرها أربع سنين ، وقال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [2] .

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

٢ – سورة الطلاق آية : ٤.

فمتى وضعت الحمل انتهت عدتها ، وإن كان في بطنها توأمان فلا تنتهي إلا بوضع الأخير ، إذا وضعت كل الحمل فإن أسقطت سقطا قد تبين فيه خلق الإنسان انتهت عدتها ، وأكثر ما تتبين فيه أربعة أشهر ، وقد تتبين خلقة الإنسان في ثلاثة أشهر ، وهو الذي تصير به الأمة أم ولد.

الأمة إذا وطئها سيدها ثم أسقطت، حملت منه وأسقطت وكان ذلك السقط قد تبينت فيه مفاصله، يعني تبين رأسه وإن لم تتشقق عيناه ، وإن لم ينشق فمه ، وتبينت يداه ، وإن لم تتشقق أصابعه ، وإن كانت اليدان ملتصقتين في جنبه ، وتبينت القدمان ولو كانت لا تزال ملتصقتين ، تبين فيه هذا الخلق فإن الأمة تصير أم ولد ، لا يجوز له أن يبيعها ليستمع بها بقية حياته ، وإذا ما عتقت من كل ماله.

فإذا أسقطت المتوفى عنها سقطا قد تبين فيه خلق الإنسان فإنها تنقضي عدتها ، وبطريق الأولى إذا وضعت حملا يعني مدة كاملة ، فإنها تكون قد انتهت عدتها ، وسواء طالت المدة أو قصرت.

فلو وضعت بعد أن مات بساعة أو نصف ساعة انتهت عدتها ، جاز لها أن تتزوج ولو قبل أن يدفن زوجها ، ولو كان على السرير ، سرير التغسيل أو سرير حمله إلى القبر، وضعت حملها فالله تعالى يقول : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [1] .

وهكذا لو طالت مدته لو مات زوجها والحمل نطفة ، فإنها تعتد حتى يوضع ولو بقي سنة تبقى في الإحداد وفي العدة ولو ذادت مدته، فلا تزال في العدة حتى تضع جميع الحمل ، روي عن بعض السلف أنه قال: إنها تعتد أبعد الأجلين .

أبعد الأجلين يعني أقصاهما إما العدة بالأشهر وإما العدة بالحمل ، فمعنى ذلك أنه لو مات وهي في الشهر التاسع فعدتها أربعة أشهر وعشرا ، وإن مات وهي في الشهر الأول فعدتها تسعة أشهر كلها، ولكن الصحيح أنها تنتهي عدتها بوضع الحمل سواء طالت مدته أو قصرت ، واشترط لحوقه بذلك الزوج، فإذا تبين أنه لا يلحق به فلا تنقضي عدتها منه .

---

١ – سورة الطلاق آية : ٤.

فلو قدر مثلا أنه تزوجها وكانت حاملا من غيره، ومات وهو لم يعلم ثم إنه توفي وهي حامل ووضعت حملها بعد ثلاثة أشهر أو شهرين، فهل نلحق ذلك الولد به؟ لا يلحق به ؛ لأنه تبين أنه من غيره ، وهكذا لو وضعته لأقل مدته دون أقل مدة حمل.

كم أقل مدة للحمل؟

تقدم أنها ستة أشهر، أقل مدة يوضع فيه الحمل، كاملا ستة أشهر؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [1] ثم قال في آية أخرى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [2] .

أليس العامان أربعة وعشرون شهرا؟ فصاله في عامين أربعة وعشرين شهرا كم بقي من الثلاثين ؟ ستة فتكون هي مدة الحمل هكذا استنبط ابن عباس وغيره.

غالب مدة الحمل تسعة غالب النساء يلدن لتسعة أشهر وقد يلدن لأكثر من تسعة أكثر مدة الحمل أربع سنين ، والغالب أن التي يزيد حملها على تسعة يمتد إلى سنة أو سنتين أو ثلاث أن سبب ذلك مرض الجنين.

بحيث إنه إذا مرض لا يتغذى وإذا لم يتغذ فإنه لا يموت جسده، إلى أن ترجع إليه صحته ثم بعد ذلك يواصل التغذي ؛ ولأجل ذلك إذا لم يتغذ الجنين فإن الدم يخرج ويحسب كأنه حيض ولكن ذكروا أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وذكر بعض العلماء أنه قد يزيد وتبقى خمسا أو ستا وربما إلى عشر والدم منها يخرج ، ولكنها تعرف أن بها حملا وذلك الحمل لا ينمو .

وبكل حال الأصل والغالب والمعتاد تسعة أشهر أو قريب منه ، ويباح إلقاء نطفة قبل أربعين يوما.

واستدلوا بقول الأعشى: يمدح أحد الملوك أو أحد الغزاة بكثرة الغزو وإضاعة نسائه فيقول:

---

١ – سورة الأحقاف آية : ١٥.

٢ – سورة لقمان آية : ١٤.

وفي كل عام أنـــت جاشـــم غـــزوة

تشـــــد لأقصاهـــا عـــزيم عزائكا

مـــورثـــة للذنب وفـــي الحـــي رفعة

لما ضاع فيهـــا من قـــروء نسائكا

الذي ضاع من قروء نسائه هي الأطهار؛ لأنه فاته طهر هذه الزوجة، ولم يطأها فيه، وفاته طهر الثانية لم يجامعها فيه؛ لأنه كان في غزو. سمى الأطهار قروءًا .

والقول الثاني: أن القرء هو الحيض، وهذا هو الذي اختاره الإمام أحمد؛ وذلك لأن النبي ﷺ استعمل ذلك في قوله لفاطمة بنت قيس ﴿ دعي الصلاة أيام أقرائك ﴾ يعني: أيام حيضك.

فعلى هذا إذا طلقت وهي ممن يحيض فعدتها ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيض إذا كانت حرة، وهكذا لو كانت مبعضة عدتها ثلاثة قروء، ولو كان الرقيق منها العشر أو الربع.

وأما الأمة التي كلها أمة فعدتها قرءان: حيضتان.

وقد تقول: لماذا تعتد لثلاثة قروءٍ مع أن القرء الواحد الحيضة الواحدة يُعْلَم بها براءة الرحم وسلامتها من انعقاد رحمها لحمل، فما الفائدة في حبسها ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض؟.

الحكمة في ذلك الرجعة تمكين الزوج من مراجعتها لقول الله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [1] وتقدم ذلك في الرجعة، وأنه لو راجعها، وقد طهرت من الحيضة الثانية، ولكن لم تغتسل أو صحت الرجعة إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

هكذا يتمكن الزوج من الرجعة في هذه المدة، وإذا قلت: فالبائن التي طلقت ثلاثًا أو آخر ثلاث، وليس لزوجها عليها رجعة.

لماذا لا تعتد ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض؟.

فالجواب أن ذلك لأجل أن يجري الطلاق على وتيرة واحدة، لا يكون فرق بين من طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاث تكون العدة موحدة، وهي ثلاثة قروء، ولعموم الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [1] فالآية عامة لكل المطلقات التي هي مفارقتهم للحياة.

الرابعة من المعتدات: المفارقة في الحياة، ولم تحض لصغر أو إياس، فتعتد الحرة بثلاثة أشهر، والأمة بشهرين والمبعضة بالحساب.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ ﴾ [2] وكثير من النساء إذا تمت خمسين سنة توقف الحمل، وتوقف الحيض فلا تحمل، ولا تحيض بعد الخمسين، وبعضهن يتوقف الحيض عنها في خمس وأربعين، وبعضهن قد تحيض ولو في خمسين، أو في ثمان وخمسين أن يوجد من تحيض وعمرها ثمان وخمسون، وأما إذا تجاوزت الستين، فالعادة أنها لا تحيض يتوقف عنها الحيض.

فالحاصل أن هذا دليل على أن الحيض هو المعتبر في النساء فإذا أيست من الحيض، وعرفت أنه لا يعود في هذه الحال إذا طلقت عدتها ثلاثة أشهر، وهكذا الصغيرة التي طلقت قبل أن تحيض، ولو بعد ما وطئت، يعني قد يتزوجها، وعمرها عشر أو اثنا عشر أو أربعة عشر، ويطؤها ولم يسبق أن حاضت قد يتأخر الحيض عند بعض الفتيات إلى الخامسة عشر، وربما إلى السبعة عشر، فإذا طلقت، وهي ما حاضت، فإن عدتها كعدة الآيسة ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الثلاثة انتقلت إلى عدة الحيض، لو طلقها مثلا وعمرها أربعة عشر، ولما طلقها مكثت شهرين ما حاضت فيهما، ما جاءهاالحيض حاضت في

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

٢ – سورة الطلاق آية : ٤.

الشهر الثالث. في هذه الحال عدتها بالأقراء بعد هذه الحيضة حيضتان، فتمكث ثلاث حيض بعد الشهرين التي ما حاضت فيهما.

والأمة عدتها شهران، والمبعضة بالحساب. المعبضة التي بعضها حر، وبعضها مملوك إذا كان مثلًا نصفها حر، فإنها تعتد بشهرين بالرق، ونصف شهر بنصف حريتها، تأخذ من الشهر الثالث مثل النسبة التي فيها من الحرية.

الخامسة من المعتدات من ارتفع حيضها، ولم تعلم ما رفعه، فتعتد للحمل غالب مدته، ثم تعتد كآيسة، وإن علمت ما رفعه، فلا تزال حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة، فتعتد عدتها، وعدة بالغة لم تحض.

ومستحاضة مبتدأة أو ناسية كعدة آيسة، قد يرتفع حيض بعض النساء فإن كانت لا تدري ما رفعه يمكن أنه توقف حيضها، وهي تحيض بسبب خفي لا تدري ما هو ففي هذه الحال عدتها سنة تسعة أشهر مدة الحمل، يعني أغلب الحمل، وثلاثة أشهر عدة من لا تحيض، أو عدة الآيسة أما إذا علمت ما الذي رفع هذا الحيض، فإنها لا تزال في العدة.

ذكر عن بعض الصحابة أنه طلق امرأة له، وكانت ترضع ابنة له، ثم ارتفع حيضها بسبب الرضاع، ولم تحض، ومكثت معها ابنتها سنتين أو سنة وتسعة أشهر مرض ذلك الزوج، وقال الآن قد طلقتها من سنة وتسعة أشهر، ولو مت لورثت مني، فذهب، وانتزع ابنته منها، ولما أُخِذَت البنت رجعت إليها الحيضة، ولكنه مات قبل أن تعتد عدة ذات الأقراء، فورثت منه، ففي هذه الحال إذا علمت أنها لا تحيض ما دامت ترضع، فإنها تبقى في العدة إلى أن يرجع إليها الحيض بعد فطام الولد؛ لأن العادة أنها إذا كانت ترضع ينقلب الحيض (الدم) لبنًا، وترضعه الطفل، فلا تحيض ما دامت ترضع هذا أغلب النساء، وبعضهن لقوة شبابها وقوة بنيتها تحيض، ولو كانت ترضع، لا سيما إذا كانت لا ترضع ولدها إلا شيئًا قليلًا اعتمادها في إرضاعه على اللبن الصناعي.

أما النساء قبل خمسين سنة أو نحوها فإن الولد إنما يرتضع لبن أمه مدة سنتين، وفي هاتين السنتين لا تحيض، فإذا طلقت وهي في النفاس، ثم طهرت، ثم اشتغلت في إرضاع الطفل، وتوقف عنها الحيض لمدة

سنتين، فإنها تكون في العدة، بحيث إنه لو مات لورثت منه أو ماتت ورث منها؛ لأنها لا تزال محبوسة لأجله؛ ولأنها علمت أن عدتها بالأقراء، وعلمت ما رفع الأقراء التي هي الحيض، فتبقى في العدة إلى أن يرجع إليها الحيض، فتعتد به. ولو طالت المدة.

وهكذا لو ارتفع حيضها بمرض، وهكذا لو تعاطت دواء يوقف الحيض، فإنها علمت أنه يرتفع مدة .

بعض النساء تعرف أنها إذا أخذت هذا الدواء توقف الحيض عنها سنة أو نصف سنة، ثم يعود إليها، فإذا عملت ما رفعه، فلا تعتد حتى يرجع الحيض، فتعتد به.

إذا علمت ما رفعه فلا تزال حتى يعود فتعتد به، فإن بلغت سن الإياس، وهو ما عاد إليها، فعدتها كآيسة لو قدر مثلًا أن هذا الدواء أو هذا المرض استمر معها، ولم يعد إليها الحيض، وبلغت الخمسين أو الخمس وأربعين، وآيست وعلمت أن الحيض لا يعود إليها لكبر، ففي هذه الحال تعتد بالأشهر ثلاثة أشهر.

يقول: **وعدة بالغة لم تحض ومستحاضة ومبتدأة أو ناسية كآيسة .**

يعني لو بلغت المرأة بنبات الشعر حول الفرج أو بخمس عشرة سنة، ولكن ما حاضت، وطلقت فماذا تكون عدتها ؟.

بالأشهر كآيسة، وهكذا عدة المستحاضة المبتدأة: امرأة ابتدأها الدم لأول مرة، وعمرها مثلًا خمسة عشر، واستمر عليها، ولم يتوقف، ولم تعرف لها عادة. استمر عليها شهر، شهرين، سنة، سنوات ما انقطع عنها وطُلِّقت عدتها كآيسة ثلاثة أشهر، وهكذا إذا استحيضت، وكانت لها عادة، ولكن نسيت عادتها، واختلط عليها الأمر. اختلط دم الحيض بدم الاستحاضة إذا طلقت فعدتها ثلاثة أشهر كعدة الآيسة.

السادسة والأخيرة من المعتدات: امرأة المفقود وهو الذي غاب ولم يعلم خبره، ولم تعلم حياته ولا موته في هذه الحال تتربص، ولو كانت أمة أربع سنين، إذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك تتربص أربع سنين إذا كان يغلب على ظنها الموت، ذكروا أمثلة كما تقدم في الفرائض بمن فُقِدَ في المعركة معركة حصلت بين المسلمين والكفار، ما وُجِدَ مع الأحياء، ولا وجد مع الأموات، ولا وجد مع الأسرى، ولا

يدرى هل هو حَيٌّ أم ميت، ولكن الغالب أنه قد مات، يمكن أنه في مكان خفي، قتل في هذه المعركة، لا يقسم ماله إلا بعد أربع سنين من هذه المعركة، ولا تتزوج امرأته، ولا تعتد إلا بعد أربع سنين، وهكذا مثلًا لو خرج في الليل من أهله، و لم يدرَ أين هو، انقطع خبره.

قد يقال: إنه اختطف، قد يقال: إنه اغتيل. خرج في الليل ألا أنه يعود بعد ساعة، وانقطع خبره تتربص أربع سنين يمكن أنه يعود، ولكن الغالب أنه مات.

وقع في قصة في عهد عمر ﷺ أن رجلًا خرج من أهله ليلًا، و لم يرجع فانتظرت امرأته، فبعد أربع سنين تزوجت، ثم قُدِّر أنه جاء إلى أهله، سألوه أين كنت؟، فقال: استهوتني الجن -اختطفتني- فكنت عندهم كأسير، ثم إنه غزاهم جن مسلمون، وتغلبوا عليهم، ووجدوني في الأسرى، فقالوا: أنت مسلم، لا يحل لنا إمساكك، فإن شئت أن تبقى معنا، وإن شئت أن نردَّك إلى أهلك. فقلت: ردوني.

فأصبحت في طرف المدينة إذ خيره عمر بين زوجته وبين ماله، فاختار ماله، والزوجة قد تزوجت، هذه القصة ذكرها صاحب منار السبيل في شرح الدليل .

أما إذا كان الغالب السلامة فإن امرأته تتربص تسعين أو تمام تسعين سنة منذ وُلِدَ. ينظر: كم عمره عندما فقد ؟ فإذا كان عمره خمسين سنة فلا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته إلا بعد أربعين سنة حتى تتم تسعين. عمره قبل أن يفقد خمسون يضاف إليها الأربعون، فيتم عمره تسعين فتتزوج امرأته بعد الإحداد، وكذلك لو فقد، وعمره ثمانون تتربص عشرا.

لو فقد وعمره عشرون، فعلى كلامهم أنها تنتظر سبعين سنة، ولا شك أن في هذا ضررا عليها، لا تتزوج، ولا تقسم تركته فلأجل ذلك قالوا: إن الحاكم له الاجتهاد، يجتهد، وكما لو فقد وعمره تسعون، فالحاكم أن يجتهد، والغالب في هذه الأزمنة العثور عليه، وذلك لقرب المواصلات، ولوجود الهواتف والإذاعات ونحوها، وإن كان البحث عنه والتنقيب ومعرفة أين هو، ولو كان قد يخفي نفسه.

يقول: **إذا طلق الغائب أو مات متى تبدأ العدة ؟.**

من وقت الفرقة من وقت الطلاق، فلو مات في بلاد بعيدة، ووصل خبره إلى امرأته بعد أن مضى أربعة أشهر وعشر فلا عدة عليها؛ لأنها انتهت. ما جاءها الخبر إلا بعد ما مضى على موته هذه المدة،

فإن جاءها الخبر بعد ثلاثة أشهر بقي لها شهر وعشرة أيام، وإن جاءها الخبر بعد عشرة أيام، فتعتد أربعة أشهر، وهكذا المطلقة فكثير من الرجال يطلقونها، ولا يأتيها الخبر إلا بعد العدة، يطلقها، وهو في بلاد، ويكتب ورقة الطلاق مثلًا يكتبها في شهر محرم، ولا يصل إليها الخبر إلا في شهر ربيع الثاني، وتكون قد حاضت ثلاث حيض، أو مر بها ثلاثة أشهر.

إذا كانت آيسة فهل تعتد بعد ذلك ؟.

لا عدة عليها. إن جاءتها ورقة الطلاق مكتوب فيها إن الطلاق وقع في شهر محرم حاضت في محرم وفي صفر وفي ربيع الأول، وطهرت ولا عدة عليها. تتزوج ابتداء العدة من الفرقة من وطئت بشبهة أو زنا. الزانية مثلًا –والعياذ بالله– عدتها إذا وطئت، فإنها إذا أرادت التوبة والزواج فلا بد من مضي ثلاثة قروء كالمطلقة ثلاث حيض؛ وذلك حرصًا على استبراء الرحم، وهكذا لو وطئت بشبهة، يعني رجل عقد على امرأة، وهي بعقد فاسد، يعني بدون ولي، ودخل بها ثم فُرِّق بينهما أو طلقها، فعدتها ثلاثة قروء، إذا كانت تحيض؛ لأن هذا وطء بشبهة.

وهكذا لو وجد امرأة على فراشه واعتقدها أمته أو زوجته، ووطئها وتبين أنها ليست زوجته فهذا وطء شبهة؛ فتعتد له ثلاثة قروء.

يستثنى من ذلك الأمة. الأمة إذا وطئت بشبهة أو وطئت بزنا، فإن كانت مزوجة فإنه لا يحل لزوجها أن يطأها إلا بعد حيضتين، وإن كانت غير مزوجة فليس عليها إلا حيضة واحدة، تسمى استبراء، وإن كانت حرة مزوجة، ووجدها رجل على فراشه، ووطئها هي تظنه زوجها، وهو يظنها امرأته، وتبين أنها غير امرأته في هذه الحال لا يحل لزوجها وطؤها إلا بعد أن يمضي عليها ثلاث حيض حرصًا على استبراء الرحم.

ولو أن الحيضة الواحدة يعلم بها براءة الرحم، ولكن من باب الاحتياط.

إذا وطئت معتدة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أتمت عدة الأول، ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني، ثم اعتدت للثاني، ثم جدد لها العقد إن كان زواجًا فاسدًا. وصورة ذلك: إذا طلق امرأة، وقلنا: عدتها

ثلاثة قروء، وبعدما مضى قرءان، وبقي لها قرء وطئها رجل بشبهة أو بزنا أو عقد عليها، وهي في العدة، وهذا يعتبر عقدًا باطلا نكاحًا باطلا.

عقد عليها ثان وهي في العدة ودخل بها، ومكثت عنده شهرا أو شهرين، أو سنة، ثم تبين الأمر، فماذا نفعل ؟.

نفرق بينهما، فإذا فرقنا بينهما، قلنا لها: أكملي عدة الأول الذي بقي له حيضة فإذا قالت: أنا قد حضت عشر مرات عند هذا الثاني.

يقول: لا يحسب مقامها عند الثاني، تكمل الحيضة التي بقيت للأول، ثم بعد ذلك تعتد لهذا الثاني الذي نكاحه فاسد، أو باطل ثلاثة قروء، ثم إن شاءت رجعت على الثاني بعقد جديد. وهكذا مثلًا لو وطئت بشبهة، وقد بقي من عدتها حيضة، أو وطئت بزنا، وقد بقي من عدتها حيضة، فإننا نأمرها بأن تكمل الحيضة التي للأول، ثم تكمل للثاني الذي هو وطء شبهة أو وطء زنا ثلاث حيض، ثم تتزوج إن شاءت بعد التوبة إن كانت زانية.

انتهى ما يتعلق بالعِدد، وبقي الإحداد. **الإحداد وتوابعه:**

الإحداد هو: ترك المرأة للزينة، وكل شيء يدعو إلى النظر إليها، ويُرِغِّب في نكاحها. وهو ممَّا جاءت به السنة، وإن لم يذكر في القرآن. جاءت السنة بإحداد المرأة إذا مات زوجها، فلا تحد على أبيها ولا على ابنها ولا أخيها أكثر من ثلاثة أيام.

قال النبي ﷺ ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ﴾ فَخُصَّ الزوج بأنه هو الذي تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا.

الإحداد: يجب على الزوجة أن تحد على الزوج إذا مات، وهي في ذمته. وأما إذا طلقت طلاقًا بائنًا، وقيل: إن عدتها ثلاثة قروء فهل تحد لفراق هذا الزوج مع أنه فراق في حياة ؟.

يجوز الإحداد، ولكن ليس بواجب بخلاف الإحداد على الزوج فإنه واجب.

كان أهل الجاهلية إذا مات الزوج، فإن الزوجة تدخل في حفش صغير، ثم تنقطع عن الزينة، ولا تغتسل طوال سنة، ولا تمشط شعرها طوال سنة، ولا تغسل بدنها، ولا تغير ثيابها طوال سنة، ويكون مقامها في هذا الحفش الصغير الذي هو في غاية شدة الضيق وفي غاية شدة الحر، وإذا انتهت السنة خرجت، وأخذت بعرة، ورمت بها. كأنها تقول: إن هذه المدة خفيفة عليَّ كما أن هذه البعرة خفيف عليَّ رميها، ثم بعد ذلك تراجع الزينة فلما جاء الإسلام جعل لها عدة أربعة أشهر وعشرًا، ترك الزينة، وأباح لها أن تغير ثيابها، وأن تغسلها، وأن تغتسل، وأن تتنظف، وأن تخرج لحاجتها، وما أشبه ذلك إلا أنه حرم عليها الزينة التي تجلب النظر إليها وحرم عليها استعمال الطيب وكل شيء يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها، فلا تتطيب بطيب له ريح أو له لون حسن كزعفران أو ورس أو عصفر أو كركم أو نحو ذلك.

وكذلك الأدهان أدهان الطيب كماء الورد ودهن العود، وما أشبه ذلك، وهكذا أيضًا لا تلبس لباس الشهرة التي تلبسه في الحفلات، وإنما تلبس ثيابها التي تشتغل بها في بيتها، ولا تقتصر على لون معين. يعتاد بعض النساء الإحداد في الثوب الأسود، وهذا ليس بشرط. تعتد في ثياب عادتها، لا فرق بين أسود وأحمر وأخضر وأزرق الثياب العادية، ولا تكتحل الكحل الذي للزينة.

وأما إذا احتاجت إلى الكحل للعلاج فلها ذلك، ولكن قالوا: تكتحل بالليل، وتمسحه بالنهار إذا كان يكسبها زينة في عينيها، ولا تلبس الحلي؛ لأنه من جملة ما يلفت النظر إليها، فلا تلبس الخواتيم في الأصابع، ولا تلبس الإسورة في الذراع، وهي ما يسمى بالغوايش، ولا ما في العضد ما يسمى بالمعاضد، ولا ما في الأذن ما يسمى بالأقراط -القرط هو ما يعلق في الأذن- ولا ما في الرقبة ما يسمى بالقلائد، وقد يسمى الآن بالرشارش وأشباه ذلك مما تتحلى به من ذهب أو من فضة؛ لأن ذلك يلفت الأنظار إليها، ويدعو إلى وطئها، فلا تتجمل بشيء من ذلك .

وهكذا أيضًا ورد في الحديث أنها لا تلبس ثياب زينة إلا ثوب عصب والعصب هي برود من اليمن يكون فيها خطوط مستطيلة، وليست للزينة، وإنما هي خطوط عادية أبيح لها إذا اغتسلت من الحيض أن تتبع أثر الدم الذي لوث بدنها في الفخذين ونحوه تأخذ قطعة من قسط أو أظفار، وهو نوع من الطيب،

فالقسط نوع من الطيب، وكذا الأظفار يسحق ويخلط بعضه، ثم تجعله بقطنة، ثم تتبع به أثر الدم حتى يزيل ذلك الأثر الوسخ عنها، ولها أن تغتسل متى شاءت، ولكن لا تغتسل بما فيه طيب كالمسك: الصابون الممسك ونحوه- لها أن تغتسل بغيره من الصابون التايد ونحوه، ولها أيضًا أن تصعد في بيتها ما شاءت، أو تخرج في ملاحق البيت.

يعتقد بعض النساء أنه لا ترقى في البيت، وأنها لا تنظر إلى القمر، وأنها لا تمشي في مشايات الدار وما أشبه ذلك مما لا أصل له، فليس عليها شيء من ذلك كل ذلك مما يروجه بعض الناس من دون دليل، ولها أن تصلي كما يصلي غيرها.

يقول بعض الناس : إنها لا تصلي إلا بعد صلاة الإمام، ولا أصل لذلك.

يقول بعضهم: إنها لا تغتسل إلا في كل أسبوع، وهذا ليس بصحيح، بل تغتسل متى احتاجت إلى ذلك، ثم عليها أن تبقى في محلها الذي مات، وهي فيه. ولا يجوز لها أن تتحول من مسكن وجبت عليها العدة وهي فيه إلا لضرورة، ولحاجة كما إذا كان البيت مستأجرًا، وانتهت مدة الإيجار، وليس عندها ما تدفعه كأجرة، أو أخرجها أهله، أو كذلك لم يكن عندها مَنْ يؤنسها، واحتاجت إلى أن تنتقل عند أهلها لتؤنس. خافت من الوحشة في هذا البيت، في هذه الحال يجوز أن تتحول وإلا فلا تتحول.

وإذا كانت مثلًا في هذه الأزمنة معلمة أو طالبة أو ممرضة، يعني موظفة فهل تترك وظيفتها ؟ وهل تترك الدراسة ؟.

لا تتركها، يجوز لها والحال هذه أن تذهب، ولكن تكون متحجبة متسترة من حال خروجها من بيتها تركب في سيارة إن كان المكان بعيدًا إلى باب المدرسة، ثم تتستر أيضًا إذا خرجت من المدرسة أو من المستشفى أو نحو ذلك، يجوز لها أيضًا، وهي في هذه الحال أن تخرج للحاجة، فلو استدعاها القاضي لأجل الشهادة مثلًا أو لحصر إرث أو لتوكيل، أن توكل على شيء من التركة على نصيبها، ولم تقدر على أن توكل، فإنها تحضر، وهكذا مثلًا لو مرضت لها أن تذهب إلى الطبيب للعلاج أو الطبيبة، وكذلك أيضًا لو احتاجت إلى شراء شيء، ولم يكن عندها من يشتري لها من البقالة، فلها ذلك فلها أن تخرج لحاجة، ولكن خصوا الخروج نهارًا، لا تخرج ليلًا؛ لأن الليل مظنة الوحشة ونحوه.

ولها أيضًا أن تخرج في أول الليل، ولكن ترجع قبل النوم.

ذكر أن نساء الصحابة الذين استشهدوا في غزوة أحد كن يجتمعن عند إحداهن في النهار من باب التأنيس . خمس أو ست يجتمعن في بيت فلانة من باب أن بعضهن يؤنس بعضًا حتى تزول عنهن الوحشة، فإذا جاء الليل، وجاء وقت النوم رجعت كل واحدة إلى مترلها.

انتهى ما يتعلق بالإحداد بقي الاستبراء.

من ملك أمة يوطأ مثلها من أي شخص كان حرم عليه وطء ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع حمل ومن تحيض بحيضة وآيسة وصغيرة بشهر هذا هو الاستبراء، وهو خاص بالأمة.

الأمة معلوم أن سيدها يطؤها، ولكن حرام عليه إذا كان وطئها أن يبيعها قبل أن يستبرأها لماذا ؟.

قد تكون حاملًا منه، وإذا حملت منه أصبحت أم ولد، وأم الولد لا يجوز أن يبيعها ففي هذه الحال عليه أن يتركها إلى أن تحيض حيضة، ويعلم بذلك براءة رحمها، ثم بعد ذلك يبيعها.

المشتري يستبرئها أيضًا لا يحل له أن يطأها قبل أن يستبرئها مرة أخرى، ولو قال له البائع: إني قد استبرأتها، وإنها بريئة ليس في رحمها نطفة، ولو كان يستبرئها المشتري فتستبرأ مرتين من باب الاحتياط. شرط ذلك أن تكون كبيرة يعني ممن يوطء مثلها.

أما إذا كانت صغيرة كبنت ثمان أو ثمان ونصف، فمثل هذه لا تحيض عادة، وأيضًا لا يوطأ مثلها، ولا يحبل مثلها، فيجوز للمشتري أن يباشرها، وأن يقبلها وما أشبه ذلك.

لو كان البائع امرأة فهل يستبرئها المشتري ؟ يقول: هذه اشتريتها من امرأة، وهل المرأة تطأ المرأة ؟ وهل يكون فيها حمل مع أن الذي ملكها امرأة ؟.

الجواب: نعم. لا بد أن يستبرئها لو كان الذي باعها ممن تحرم عليه، يعني لا يحل له وطؤها لسبب، كأن تكون مثلًا قد أرضعته فلا يحل له وطؤها مع أنه يملكها، ففي هذه الحال لو قال: أنا لا أطؤها، يعني لأنها قد أرضعتني، أو هي أختي من الرضاعة، ولكني ملكتها بالإرث من أبي، وأعلم أنها لم توطأ عندي لا وطأتها أنا لا وطأها غيري ؟ المشتري عليه أيضًا أن يستبرئها، فلا يطؤها قبل الاستبراء، ولا يقبلها، ولا يضمها، ولا يباشرها قبل الاستبراء.

وكيفية الاستبراء: ورد ذلك في قوله ﷺ في سبي أوطاس : ﴿ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ﴾ هذا هو الاستبراء إن كانت حاملًا، فبوضع جميع الحمل، وإن لم تكن حاملًا فبحيضة واحدة، وإذا كانت آيسة أو صغيرة فتستبرأ بشهر، إذا كانت صغيرة، يعني ولو كانت قد قاربت البلوغ بنت عشر أو ثلاثة عشر، ولكنها ما حاضت استبراؤها يكون بشهر، وكذلك الآيسة التي بلغت ستين أو خمس وخمسين وأيست من الحيض استبراؤها بشهر، وبهذا ينتهي ما يتعلق بالعدة والاسبتراء والإحداد والله أعلم. أحسن الله إليكم.

س : فضيلة الشيخ، هذا سائل من الإمارات يقول: إذا كانت عدة الموطوءة بشبهة كعدة المطلقة، وذلك لاستبراء الرحم، فإذا قرر الطب الحديث أن المرأة غير حامل. فهل تنتفي العدة ؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: العدة ها هنا تعبدية، ولو تأكدنا أنها بريئة الرحم، فهي تعبد، حتى ولو كانت مطلقة، ولو كانت بائنة، إذا طلقها ثلاثًا أو آخر ثلاث، وعلم بأنها ليس في رحمها حمل عمرها مثلًا ستون، فإنها تعتد، وليس ذلك لأجل الاستبراء. أحسن الله إليكم.

س : وهذا يقول: إذا كانت المعتدة تخاف النوم في البيت وحدها هل يجوز لها أن تنام في بيت أهلها ؟.

ج: إذا كانت معتدة عدة طلاق رجعي فتقدم أنها تبقى في بيت زوجها، وتكون عدتها ثلاث حيض، ولكن تبقى في بيت زوجها، لكن لها أن تذهب إلى أهلها. إذا كانت المعتدة عدة وفاة، وشق عليها أن تبقى وحيدة في البيت، فلها أن تذهب إلى أهلها. أحسن الله إليكم.

س : وهذا يقول: إذا علمنا أن الحكمة من العدة استبراء الرحم فلماذا كانت عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ؟.

ج: لما جاء تنصيف الأمة وتنصيف العبد ونحو ذلك أجري ذلك على العموم، ولو كان لأجل استبراء الرحم، فإن فيه شيئا من التعبد، قد عرفنا مثلًا أن الرحم تعلم برءاته بحيضة واحدة، ومع ذلك

المتوفى عنها تبقى أربعة أشهر وعشرا إذا كانت حرة، وإذا كانت أمة شهرين وخمسة أيام، دلَّ ذلك على أنه تعبد. أحسن الله إليكم.

س : يقول: هل يجوز للمرأة المحدة أن تشرب الشاي والقهوة التي فيها شيء من الزعفران ؟.

ج: لعل ذلك جائز فالمنهي عنه هو التطيب، فأما الشرب فإنه لا يظهر أثره ولا تظهر رائحته. أحسن الله إليكم.

س : يقول: ما هي طريقة حساب عدة المبعضة ؟.

ج: المبعضة تأخذ من الشهر الثالث بقدر نسبتها، فإذا قلنا مثلًا: المطلقة ثلاثًا وهي آيسة. المطلقة الآيسة عدتها ثلاثة أشهر، فإذا كان نصفها حر، فإنها لو كانت أمة لاعتدت شهرين، فحيث أن نصفها مملوك رقيق تأخذ نصف الشهر الثالث فإن كان ربعها مملوكا زادت ربع الشهر الثالث، فإن كان سدسها مملوكا، يعني سدسها حر، اعتدت سدس الشهر الثالث وهكذا. أحسن الله إليكم.

س : يقول: الأمة إذا اعتد نصفها أو ربعها، فهل يحق لمولى النصف أو الربع وطؤها ؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز وطء الأمة المشتركة لو كانت الأمة بين اثنين لكل نصفها لم يحل لأحد منهم أن يطأها، وإذا أعتق بعض منها فليس لمالك النصف أن يطأها، لكن لها أن تتزوج، وزوجها يطؤها باسم الزوجية، لا باسم ملك اليمين. أحسن الله إليكم.

س : يقول: متى تبدأ المعتدة عدة وفاة أو عدة طلاق عدتها؟ أهو منذ بلوغها النبأ أو منذ يوم الطلاق أو الوفاة ؟.

ج: هذا مر بنا بنص الكتاب أنها تبدأ من وقت الطلاق، ومن وقت الوفاة بحيث أنه لو لم يبلغها خبر الوفاة إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا عدة ولا إحداد.

وكذلك خبر الطلاق لو طلقت ولم يصلها الخبر إلا بعد ثلاث حيض فلها أن تتزوج. أحسن الله إليكم.

س : يقول ألا تستبرأ المطلقة طلاقًا بائنًا ببينونة كبرى بحيضة واحدة ؟.

ج: يجري الطلاق مجرى واحدًا سواء واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا يكون مجراه واحدًا لعموم الآية، وهي قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [1] ولو كان لا رجعة لزوجها عليها كالبائن. أحسن الله إليكم.

س : يقول: من فقد أو أسر في حرب الخليج فماذا تعمل زوجته الآن ؟.

ج: إذا كان معروفًا أنه أسير مثلًا عند العدو، ولكن قبضوا عليه، ومنعوه من التفلت ففي هذه الحال لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليحكم بفسخها، وإذا فسخت، فإنها تعتد بعد الفسخ، وتكون بالاستبراء. أحسن الله إليكم.

س : وهذا يقول: هل عدة الوفاة عبادة تحتاج إلى نية ؟ فإن كان نعم، فما حالة خادمة في المملكة مثلًا: توفي زوجها في بلادها لم تعرف بذلك إلا بعد مدة ؟.

ج: صحيح أنها شرعت لأجل أن تعرف قدر الزوج وحقوقه، ولكن إذا مضت المدة التي بعد موته، و لم تعلم به سقطت العدة، وسقط ما معها من الإحداد. أحسن الله إليكم.

س : وهذا يقول: يعلم الله ويشهد كم نحبكم فيه! وكم تنشرح صدورها وتبتهج قلوبنا عند رؤيتكم وسماعكم!.

وهنا سؤال: أريد أن أكتب عن المشايخ في الدروس كثيرًا من كلامهم، ولكن عند ذكر الرسول ﷺ أكتب الرمز "ص". وذلك لتدوين ما يقوله المشايخ، فهل هذا جائز ؟

ج: يوفقك الله، ورزقنا جميعًا الحب فيه والبغض فيه.

أنت على خير بكتابتك ما تستطيع، وإذا انتهيت من الكتابة فلك أن تعود إلى الرمز، وتكتبه صلاة وتسليمًا صريحًا؛ ليكتب لك الأجر.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

فصل في الرضاع

. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: فصل: ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على رضيع وفرعه، وإن نزل فقط ولا حرمة إلا بخمس رضعات في الحولين، وتثبت بسعوط ووجور ولبن ميتة وموطوءة بشبهة ومشوب وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه، وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبته إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه، ومن قال: إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه، ولا مهر قبل دخول إن صدقته، ويجب نصفه إن كذبته، وكله بعد دخول مطلقًا.

وإن قالت: هي ذلك، وكذبها فهي زوجته حكمًا، ومن شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين، ويثبت بإخبار مرضعة مرضية، وبشهادة عدل مطلقا.

باب النفقات وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف، ويفرض لموسرة على موسر عند تنازع من أرفع خبز البلد، وأدمه عادة الموسرين، وما يلبس مثلها وينام عليه، ولفقيرة مع فقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه، وما يلبسه مثلها، وينام ويجلس عليه.

ولمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك لا القيمة إلا برضاهما، وعليه مئونة نظافتها، لا دواء وأجرة طبيب وثمن طيب، وتجب لرجعية وبائن حامل، لا لمتوفى عنها، ومن حبست أو نشزت أو صامت نفلًا أو لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع أو حجت نفلًا بلا إذنه أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت.

ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، ومتى لم ينفق تبقى في ذمته، وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميتًا رجع عليها وارث، ومن تسلَّم ما يلزمه تسلمها، أو بذلته هي أو وليها وجبت نفقتها، ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه.

ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال، ولها النفقة، وإن أعسر بنفقة معسر أو بعضها إلا بما في ذمته، أو غاب وتعذرت باستدانة أو نحوها فله الفسخ بحاكم، وترجع بما استدانته لها أو لولدها الصغير مطلقًا.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ﷺ . الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الرضاع جاء ذكره في القرآن.

قال الله -تعالى- في المحرمات: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [1] نص الله على تحريم اثنتين. الأم من الرضاعة، ويدخل فيها الجدة أم الأم والجدة أم الأب، فكل منهنَّ تكون أمًا من الرضاعة .

﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [2] يدخل فيها الأخت بنت الأب من الرضاعة، وكذلك بنت الأم وأخت الأب وأخت الأم كلاهما تدخل في كونها في اسم الأخت، ثم جاء الحديث بقوله ﷺ ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ .

ولهذا شرح هذا الحديث ابن رجب لما شرح الأربعين النووية، أضاف إليها ثمانية أحاديث من جملتها هذا الحديث؛ لأنه مجمل يدخل تحته أحاديث كثيرة أو صور كثيرة. ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ قرابة الرجل قسمان: النسب والصهر. قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾ [3] أخبر بأنه خلق الإنسان من الماء، وأخبر بأنه جعله قسمين أو نوعين، أي جعل القرابة نوعين: قرابة نسب وقرابة صهر، فالنسب هم الآباء والأجداد والأخوة والأخوات وأبناء الأخوة وأبناء الأخوات.

---

١ – سورة النساء آية : ٢٣.

٢ – سورة النساء آية : ٢٣.

٣ – سورة الفرقان آية : ٥٤.

وكذلك أيضًا الأخوال وأبناؤهم والخالات والأعمام والعمات وأولادهم وأعمام الآباء يسمون أنسابا، يعني أقارب، ينتسب إليهم، ينتمي إليهم فيقول: أنا ابن فلان ومن آل فلان.

وأما الصهر فهو القرابة من النكاح كأب الزوجة وأبيه، أبوها وجدها وأجدادها، وكذلك إخوتها وأخوالها وأعمامها هؤلاء أصهار. الصهر القريب من النكاح. النبي ﷺ في هذا الحديث إنما خص النسب ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ أي من القرابة. القرابة بالولادة جاء في رواية أخرى: ﴿ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ﴾ .

وهو نص على أن القرابة الحقيقية هي الولادة، ولكن قرابة الرضاعة أيضًا لها نوع قرابة، فجعلها مثل النسب، ولكن القريب من الرضاعة قرابته قرابة محرمية ليست مثل قرابة الولادة. مثلًا القريب من الولادة تجب نفقته عليك إذا احتاج إلى ذلك، وليس كذلك القريب من الرضاعة. أخوك من الولادة إذا افتقر أنفقت عليه حتى تسد خلته، وإذا مات وليس له أولاد ولا أب ترث منه، وليس كذلك الأخ من الرضاعة، وهكذا أيضًا القرابة من الولادة عليهم عقل الدية، إذا قتل إنسانًا خطأ ألزمنا قرابته أن يدفعوا الدية، ويسمون العاقلة، وليس كذلك القرابة من الرضاعة، لا يدفعون الدية مع العاقلة.

إنما القرابة من الرضاعة تسبب المحرمية، وتسبب منع النكاح، وتسبب جواز السفر بها، يعني أختك من الرضاعة حرام عليك نكاحها، ولكنها محرم لك، يعني تكشف لك، وكذلك تسافر بها كمحارمك، ولو مكانًا بعيدًا فلها نوع حق، ومع ذلك ليس عليك نفقتها إذا افتقرت، لا تجب عليك نفقتها، ولا ترث منها إذا ماتت، ولا تعقل، يعني تدفع من الدية إذا قتل أحد إخوتك من الرضاعة، لها حق.

حق هذه القرابة: زيارة واستزارة واستضافة وإجابة دعوة وإكرام وهدية وقبول هدية وما أشبه ذلك؛ لأن لها هذه القرابة.

سبب هذه القرابة الرضاعة. الطفل في حالة صغره يتغذى على هذا اللبن، وينبت عليه لحمه وعظمه فلما أنه نبت على هذه الرضاعة من هذه المرأة كانت هذه المرأة كأنها أنبتت لحمه بلبنها فصار لبنها سببًا في نباته وفي تغذيته، فأصبح لها حكم الأمومة، أصبحت كأنها أم له في هذه المحرمية، فكان لها حق

الاحترام، وكان لها حق الأمومة وحرم عليه نكاحها، وألحقت بمحارمه من النسب، وألحق بها أيضًا أقاربها الذين هم إخوتها وأخواتها ونحوهم. يقول ها هنا: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

أي: على رضيع وفروعه، وإن نزل، المحرمية تكون على الرضيع لا على أصوله ولا على حواشيه، فأنت إذا رضعت من امرأة تصير هي أمك، إخوتك أجانب، لهم أن يتزوجوها، ولهم أن يتزوجوا من بناتها. أما أنت فلا تتزوجها، ولا تتزوج من بناتها، أولادك مثلك؛ لأنهم أولاد ابنها يصيرون محارم لها، وبناتها محارم أيضًا لأولادك، وأما إخوتك فأجانب يتزوجون منها ومن بناتها ومن أخواتها ونحو ذلك، كذلك أبوك وأجدادك أجانب منها إنما المحرمية تتعلق بالرضيع هو الذي يكون ابنًا لها، وكذلك أقاربها أختها خالتك من الرضاعة؛ لأنها أخت أمك. أمها جدتك من الرضاعة كجدتك من النسب، كذلك خالتها تصير خالة أمك، تصير محرمًا لك، ألست محرمًا لخالة أمك؟. خالة أمك من الولادة تكشف لك، عمة أمك من الولادة تكشف لك، فهكذا أيضًا خالة أمك من الرضاعة، وعمة أمك من الرضاعة. زوجها الذي رضعت وهي في ذمته اللبن منه هو الذي تسبب في وجود هذا اللبن، فيكون أباك من الرضاع، وكذلك أخوته أعمامك من الرضاعة.

تذكرون قصة أبي قعيس استأذن على عائشة، فامتنعت من الإذن له، وقالت: إن أبا قعيس ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني امرأة أبي قعيس، أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال لها: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. اللبن لأبي قعيس، يعني هو الذي تسبب في وجوده، امرأة أبي قعيس أرضعت عائشة، أصبحت المرأة أم عائشة وأصبح أبو قعيس أبا عائشة، وأصبح أخوه الذي اسمه أفلح عمها، لما جاء النبي ﷺ وسألته قال: ائذني له فإنه عمك من الرضاعة، فهذا أرضعته امرأة أخيه فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. يعني اللبن هو السبب، أخوه أبو قعيس هو السبب في هذا اللبن، فكان هو أبوها، وكان أفلح عمها. هذا دليل أن أقارب المرضعة وأقارب زوجها يكونون محارم، بناتها أخواتك، وكذلك بنات بناتها، وإن بعدن، كذلك وأخواتها خالاتك، خالاتها خالات أمك، عماتها عمات أمك، زوجها أبوك، أخواته عماتك، وكذلك إخوانه أعمامك، أعمامه أعمام أبيك، عماته عمات أبيك، خالاته خالات أبيك .

وهكذا ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ اختلفوا في مقدار الرضاع المحرم، يقول هنا: ولا حرمة إلا بخمس رضعات هذا هو المذهب استدل على ذلك بحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان ﴾ وذكرت عائشة قالت: ﴿ كان مما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات. فمات النبي ﷺ وهي مما يقرأ ﴾ لكن هذا مما نسخ لفظه، وبقي حكمه فيدل على أن الذي يحرم خمس رضعات. هذا هو المذهب، المالكية يقولون: يحرم قليله وكثيره، ولو مصة واحدة، وأخذوا ذلك من إطلاق الآية، ومن إطلاق الحديث ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ فجعلوا الحكم عامًا في رضعة واحدة أو أكثر إذا حصل، ولو مصة واحدة، ويرد عليهم بحديث عائشة الذي ذكرنا: ﴿ لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان ﴾ فإن هذا دليل على أن القليل ما يحرم.

ذهب الأحناف إلى أنه لا يحرم إلا عشر رضعات، قالوا: لأنه الذي يصدق عليه أنه نبت به الجسم. ورد الحديث أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ﴾ أنبت اللحم: يعني مع التغذية نبت عليه لحم الطفل، وأنشز العظم. أنشزه يعني رفعه. الإنشاز هو الرفع، وهو الظهور أظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ﴾ [1] أنشز العظم: فيقولون: أربع رضعات خمس رضعات سبع رضعات، هذه قليلة لا يمكن أن اللحم ينبت بها، فلا بد من رضعات ينبت بها اللحم، فجعلوا أقل ذلك عشر. هذا قول الأحناف. المشهور أيضًا عن الشافعية كالحنابلة خمس رضعات، وحيث جاء الحديث الذي ذكرت عائشة فإنه يعتبر هو الأقرب، وعليه العمل خمس رضعات. اختلفوا في ماهية الرضعة ما المراد بالرضعة التي جاء بها في الحديث؟ خمس رضعات.

من العلماء من يقول: الرضعة هي المصة يعني مجرد ما يمص، ويستدل بقوله: ﴿ لا تحرم المصة والمصتان ﴾ الطفل إذا أمسك الثدي فإنه يمص مصة، ثم يبتلع، ثم يمص، ثم يبتلع، وهكذا.

ولكن نقول: إن هذه المصة قد لا تحصل بها التغذية.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٥٩.

القول الثاني: أن الرضعة هي الإمساك والإطلاق يعني إمساك الثدي، فإذا تركه حسبت رضعة، ولو بعد نصف ساعة أو بعد لحظة. إذا امتص منه، ثم تركه، سواء طال إمساكه أو قصر حسبناها رضعة، وهذا هو القول الأقرب، وذهب آخرون إلى أن الرضعة هي الشبع، ويختار هذا القول ابن بسام في تفسير العلام.

يقول: قياسًا على الأكلة والوجبة. الإنسان إذا قال: أكلت عند فلان أكلة، فمعناه أكل حتى شبع، ويقولون: فلان يأكل كل يوم أكلتين أو كل يوم ثلاث أكلات، فالأكلة هي الأكل إلى الشبع، فقاس عليها الرضعة أن الرضعة هي الشبع أو الري سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، فإذا ارتضع حتى روي سواء بإمساكه واحدة أو بخمس إمساكات، ما دام أنه يمتص، ثم يتركه للتنفس، ثم يمسكه، فيمتص، ثم يتركه للتنفس، ثم يمسك إلى أن يروى، وإذا فرغ ما في الثدي نقلته إلى الثدي الآخر، فإذا روي صدق عليها أنها رضعة.

العمل والفتوى على القول الوسط: أن الرضعة هي الإمساكة، سواء طال الإمساك أو قصر، وهذا هو الأقرب، لكن استثنوا من ذلك إذا نزعت الثدي من فمه. أما إذا تركه هو من نفسه فإنا نحسبها رضعة، فأما إذا امتص منه فنزعته فإنها هي التي تسببت، فلا بد أن تتركه إلى أن يتركه من نفسه، سواء كان قد روي تركه للتنفس أو تركه ليريح قليلًا، ثم يرجع إليه، فإنها تعتبر رضعة إذا تركه باختياره، فتكون الخمس قد تكون مجتمعة، وقد تكون متفرقة يحدث أن كثيرًا من النساء ترضع طفلًا، ولكن تشك في عدد الرضعات، إذا شكت فالعمل على اليقين كما يأتي.

أما قوله: في الحولين، أي: في مدة الرضاع قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [1] فيدل على أن الرضاع هو الذي يكون قبل الفطام، إذا تم الصبي حولين فطم عادة، ولا ما يجوز إرضاعه بعد الحولين.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

العادة أنه يأكل ويتغذى لكن أجاز بعض العلماء من الحنفية الزيادة على الحولين، بعض الأطفال يكون نضو الخلقة ضعيف البنية، ومع ذلك يتم الحولين وهو لا يتغذى، ولا يقبل الطعام، فأباحوا الزيادة نصف سنة، ولكن لما جاء الحديث بأن الرضاعة قبل الفطام اقتصر على الحولين، فلا يحرم إلا إذا كان الرضاع في الحولين؛ لأنه الذي تحصل به التغذية في حديث عن عائشة: ﴿ دخل عليها النبي ﷺ وعندها رجل فكأنه أنكره قالت: أخي من الرضاع. قال ﷺ انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾ يعني تأكدن من الأخوة، تحققن وتثبتن فليس كل من يدعي أنه أخ يكون أخا من الرضاعة ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ الرضاعة التي تحرم هي التي ترفع الجوع؛ وذلك لأن الرضيع يكون جائعًا، فإذا ارتضع فذلك الرضاع يشبعه يكون غذاء له، ويدفع الجوع عنه ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ ومعلوم أن الرضاع بعد ذلك لا يكون رافعًا للجوع، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل أن رضاع الكبير لا يحرم، أي بعد الفطام ما كان بعد الحولين، ولو تغذى ولو كثر.

جاء حديث عن امرأة أبي حذيفة اشتكت للنبي ﷺ وقالت: إن سالمًا إنما نعده ولدًا، وإنه قد بلغ مبلغ الرجال، وإني أرى أبا حذيفة يكره أو يسوؤه دخوله، فقال: ﴿ أرضعيه تحرمي عليه ﴾ مع أنه رجل ذو لحية. فأرضعته خمس رضعات، فكان يدخل عليها كأنه أحد أولادها، مع أنه كبير من العلماء من أخذ من هذا الحديث مطلقًا. أنه كبير.

من العلماء من أخذ بهذا الحديث مطلقًا، وقال: يحرم رضاع الكبير كما يحرم رضاع الصغير لهذا الحديث. ومنهم من قال: إنه خاص بسهلة امرأة أبي حذيفة، فهو من الخصوصيات للعلة التي ذكرت؛ لأنه كان مولى لهم وخادمًا لهم، مع أنه ليس مملوكًا، ولكنه مولى فيحتمل الخصوص، فلا يعارض الأحاديث الأخرى: ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ رضاع الكبير لا يرفع الجوع.

الرضاع إنما يحرم إذا أنبت اللحم، وأنشز العظم، رضاع الكبير لا ينبت اللحم، ولا ينشز العظم، ولا يحصل به الشبع، فلا يكون محرمًا، فيكون من خصائص سهلة امرأة أبي حذيفة .

عائشة -رضي الله عنها- عملت بهذا الحديث إذا أرادت أن يدخل عليها رجل من التلاميذ الذين يقرءون عليها، أو يستفيدون، أمرت أختها أو بنت أخيها أن ترضعه حتى يكون ابن أختها أو نحو ذلك، أما بقية أمهات المؤمنين فامتنعن من ذلك، وقلن: إن قصة سالم خصوصية .

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أنا إذا وجدنا امرأة ابتليت بما ابتليت به سهلة، واضطرت إلى أن يدخل عليها هذا الرجل، فإنها إذا أرضعته حرمت عليه، وصار محرمًا لها، وأما سائر الناس فلا يحرم، فيكون خاصًا بمن كان مثل سهلة، هذا قول جمع بين الأحاديث.

كيفية الرضاع الأصل أنها الامتصاص: أن يمسك الثدي بشفتيه، ثم يمتص، إذا ولد الطفل ألهمه الله أن يمص ليكون ذلك المص كغذاء له، إلهامًا من الله، فالأصل أن الرضاع هو الامتصاص بالفم، فإذا انصب اللبن في فمه ابتلعه، لكن ألحقوا به غيره، فألحقوا به السعوط، لو جعلت اللبن مثلًا في إناء، وأدخلت قصبة في أنفه، وصبت مع تلك القصبة إلى أن وصل إلى حلقه، وابتلعه، يسمى سعوطًا، صدق عليها أنها أرضعته؛ لأن هذا اللبن وصل إلى جوفه، ولو مع غير الفم يعني دخل من المنخر أو المنخرين، فيكون غذاء يتغذى به هذا السعوط.

الوجور: إذا جعلت اللبن مثلًا في إناء صغير، وذلك الإناء قد يكون له ثعبة ينصب معها اللبن، فجعلت الثعبة في شدقه، وصبت مع تلك الثعبة ذلك اللبن، أصغت الإناء الذي فيه الثعبة حتى انصب مع الثعبة في جوفه، هذا يسمى الوجور.

ولبن الميتة لو قدر أن امرأة ميتة، وكان فيها لبن وارتضعه الطفل، ارتضع منها خمس رضعات صدق عليه أنه ارتضع من لبنها؛ وذلك لأنه يغذي، ولو كانت قد ماتت، ولبن الموطوءة بشبهة، امرأة وجدها رجل على فراشه، وظنها امرأته، ووطئها، وحملت منه، وولدت، فذلك الولد ينسب إلى ذلك الواطئ؛ لأنه يعترف بأنه منه، وإن كان محرمًا عليه وطؤها، وليست زوجة له، ولكن لم يكن متعمدًا، لبنها يحرم؛ لأنه لبن امرأة، لبن كان عن حمل فتكون أما لمن أرضعته، وصاحب اللبن الذي هو الرجل الذي وطئها يكون هو أباه أبا ذلك الطفل الذي ترضعه، ويحرم المشوب المخلوط، الشوب: هو خلط اللبن بالماء، تذكرون قول بعض الشعراء يفتخر بالعلم يقول:

هذا الفخار لا قعبان من لبن

شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

يعني أن الافتخار والشرف يكون بالعلم لا بهذا اللبن الذي يشاب بماء، شيب القعبان، القعب هو ما يصب فيه اللبن يحتقن في السقاء ونحوه، فإذا كان اللبن مشوبًا بماء، ثم امتصه هذا الطفل خمس مرات صدق عليه أنه قد رضع من لبن هذه المرأة، إذا حلبته مثلًا في هذا الكأس، ولما حلبته كان قليلًا، صبت عليه ماء، ثم شربه ذاك الطفل، أليس قد تغذى بلبنها ؟ لا شك أنه تغذى غذاء كافيًا، يعني شبع أو ارتوى منه.

وكذلك لو صبته في ذلك الكأس الذي يرضع منه الأطفال الآن، غالب النساء، الآن ما ترضع ولدها إنما تأخذ له من اللبن الصناعي، وتجعله في ماء لبن صناعي، يعني: ناشف، ثم إذا صبته في الإناء صبت عليه ماء، وحركته، ثم صبته في ذلك القعب أو في تلك القارورة التي لها مثل الحلمة، ثم ترضعه للطفل، فلو أن امرأة حلبت من لبنها في تلك القارورة، وارتضع الطفل من الحلمة كما يرتضع من الثدي، صدق عليه أنه ارتضع من لبنها، إذا تم خمس رضعات.

يقول: وكل امرأة تحرم عليه بنتها كأمه وجدته وربيبته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه؛ لأنها تكون أخته، أو تكون خالته، أو تكون بنت ربيبته، وبنت الربيبة ربيبة، أمك إذا أرضعت طفلة فتلك الطفلة أختك من الأم، وكذلك زوجة أبيك إذا أرضعت الطفلة فإنها تكون أختك من الأب ارتضعت من زوجة أبيك بلبن أبيك، فبنتها تكون أختك من الرضاعة، يعني رضعت من زوجة أبيك، فهي أختك من الأب، جدتك أليس بناتها خالاتك؟، جدتك أم الأم بناتها من الولادة خالاتك، بناتها من الرضاعة خالاتك أيضًا، أرضعتهن جدتك من الرضاعة، أرضعتهن جدتك، جدتك أم الأب أليس بناتها حراما عليك؛ لأنهن عماتك؟ أم أبيك بناتها عماتك أخوات أبيك، بناتها من الرضاعة كذلك أخوات أبيك من

الرضاعة، فهن عماتك، ربيبتك التي هي بنت زوجتك أليست حراما عليك، يقول تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ وإذا كانت ربيبتك بنت زوجتك محرمة عليك، فكذلك بنتها؛ لأنها تقول: أمي ربيبتك، جدتي زوجتك فأنا محرم هذه بنت الربية، وكذلك بنت الربيب ولد زوجتك من غيرك أليس ربيبًا؟ بنته محرم لك، تكشف لك.

بنت ربيبك؛ لأنها تقول: جدتي زوجتك، جدتي أم أبي زوجتك، فتكون محرمًا لك هذه بنت الربيبة، فهؤلاء بنت أمك من الرضاع تكون أختك، وبنت زوجة أبيك تكون أختك، وبنت جدتك أم الأب تكون عمتك، وجدتك أم الأم بنتها خالتك، وربيبتك بنتها بنت ربيبتك، وبنت ربيبك أيضًا محرم لك، هذه من فروع المحارم، وكل رجل تحرم عليه بنته كأخيه وأبيه وربيبه إذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه، صورنا بنت الربيب.

نصور بنت الأخ، أليس بنت أخيك تكشف لك، أنت عمها، بنت أخيك من الولادة، كذلك بنته من الرضاعة، لو كان لأخيك أربع نسوة، ثم إن واحدة أرضعت طفلة رضعة، والثانية أرضعتها رضعة، والثالثة أرضعتها رضعة، والرابعة أرضعتها رضعتين، فهذه الطفلة ليست أما لواحدة من الزوجات، واحدة منهن لا تقول: إني أمها لأنها ما أرضعتها إلا رضعة أو رضعتين، ولكن الزوج يكون أباها؛ لأنها رضعت من لبنه خمس رضعات من هذه واحدة، ومن هذه اثنتين رضعت من لبنه خمس رضعات، فهي تكون بنته من الرضاع، فكذلك تكون بنتًا لإخوته جميع إخوتك إذا أرضعت امرأتك طفلة، فإن إخوتك محارم لتلك الطفلة، إذا كان الرضاع محرمًا، فكل واحدة تقول لأخيك: أنت عمي، أنا رضعت من لبن أخيك؛ لقصة عائشة مع أفلح.

ذكرنا أن أفلح أخا أبي القعيس قال لعائشة: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فهذا مثال الأخ، وكذلك الأب والجد، بنات أبيك عماتك من النسب، بناته من الرضاع كذلك، عماتك من الرضاع، إذا أرضعت امرأة أبيك طفلة، فهو أخوك أو أختك، امرأة جدك أليس بناتها عمات أبيك، فكذلك بنات امرأة جدك بناتها أخوات أبيك عماتك، فبناتها من الرضاع كذلك أيضًا عماتك، عماتك من الرضاع، ربيبك الذي هو ابن زوجتك ابنته أيضًا محرم لك؛ لأنها تقول: جدتي زوجتك.

يقول: "ومن قال: إن زوجته أخته من الرضاع بطل نكاحه" إذا اعترف لامرأة، وقال: هذه أختي من الرضاع، فلا يحل له نكاحها، وكذلك إذا كان قد تزوجها بطل النكاح؛ وذلك لأنه أقر على نفسه بأنها لا تحل له، اعترف بأنها أخته من الرضاع، أما لو قال: أنت أختي ويريد بذلك أخوة الصداقة والمودة والمحبة، فلا يبطل نكاحه كثيرًا ما يقول الإنسان لزوجته: يا أمي، يا أختي، يا بنتي يريد بذلك في المودة، فلا يبطل نكاحه، وأما إذا قال: هذه أختي من الرضاع بطل نكاحه، إذا كان ذلك قبل الدخول، وقالت: صدق أنا أخته من الرضاع بطل النكاح، هل لها مهر ؟ ليس لها مهر؛ لأنه يقرُّ بأنها محرمة عليه، وهي كذلك تقر بذلك، والعقد قد بطل فلا تستحق عليه صداقًا، أما إذا قالت: ليس كذلك لا قرابة بيننا، وأنت كاذب، ولست أختك في هذه الحال يفرق بينهما؛ لأنه اعتراف بأنها لا تحل له، ولكن تطالبه بنصف الصداق قبل الدخول، يعني أنها تعترف بأنها حلال له، والعقد قد حصل، قد حصل أنه عقد عليها، وفارقها قبل الدخول، فهي تكون فرقته كأنها طلاق، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [1] فلها نصفه، أما إذا كان قد دخل بها، وسواء وطئها أم لا، ففي هذه الحال تستحق الصداق كله، إذا كانت قد كذبت أنه أخوها، قالت: لست أختك ولا قرابة بيننا.

إذا قالت هي ذلك، قالت: أنا لا أحل لك، أنا أختك من الرضاعة وكذبها، فهل نفرق بينهما؟ لا يفرَّق بينهما، فما ذاك إلا أنا لا نقبل قولها عليه، يمكن أنها أخطأت، فقولها كأنها تريد فراقا، والفرقة من قبل الرجل، لا من قبل المرأة، فتبقى الزوجية بينهما، لكن إن أتت ببينة تشهد بأنه رضع من أمها أو رضعت من أمه، فإنه يفرق بينهما بموجب البينة.

عندنا من شك في الرضاع، أو شك في عدده بنى علي اليقين؛ لأن الأصل الإباحة، والأصل عدم الرضاعة، صورة ذلك إذا قالت المرأة: أنا أشك، أنا في شك: هل أرضعت هذا الطفل أو ما أرضعته، توقفت عن الجزم، ففي هذه الحال لا محرمية، لا يقال بشيء مشكوك فيه، وإذا ادعت قالت: نعم، أنا

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٧.

أرضعته، ولكني لا أدري نسيت مع طول الزمان، لا أدري أرضعته رضعة أو رضعتين أو ثلاثا أو عشرا، أتذكر أني رضعته، ولكني أشك في عدد الرضعات، ولم يكن هناك علامات ولا قرائن يعرف بها عدد الرضعات، ففي هذه الحال لا محرمية، ثم يفرقون بين رضاع الصغير والكبير. العادة أنَّ الصغير الذي في الأربعين أو في الشهرين الأولين رضاعه قليل، ونفسه قصير، ففي المجلس الواحد يمكن أن يمسك الثدي خمس مرات أو أكثر فإذا قالت: نعم، أنا أرضعته جلسة أو جلستين، استغرقت ساعة أو ساعتين، وهو في الشهر الأول، كلما بكى أرضعته.

في هذه الحال يغلب على الظن أنه محرم، فنحتاط، ونقول: محرم؛ لأن الطفل يعدد الرضعات، يرضع عدة رضعات في الجلسة الواحدة إذا كان في الشهر الأول أو نحوه.

وأما إذا كان في السنة الأولى مثلًا ابن خمسة أشهر أو أكبر منها فالعادة أنه يطيل الامتصاص، إذا أمسك الثدي فإنه لا يتركه حتى يشبع، أو حتى يفرغ ما في الثدي من اللبن، فإذا قالت: أنا أرضعته جلستين وعمره ستة أشهر، فالأصل أنها رضعتان لا أكثر.

يمكن أنها أربع رضعات كل جلسة ترضعه من هذا الثدي، وإذا انتهى ما فيه نقلته إلى الثاني، فتكون أربعا في الجلستين، والأربع أيضًا لا تحرم، وكذلك أيضًا كثير من النساء تقول: إني أرضعه، ولكن لمناسبات يحصل هذا عند البوادي تقول: إن أمه تذهب لرعي الغنم أو لحلب غنمها أو نحو ذلك، وتتركه يبكي، وأرق عليه، فألقمه ثديي، وإذا ألقمته ارتضع منه إلى أن يسكت، أو إلى أن ينام، أو حتى ترجع أمه عدة مرات، ففي هذه الحال يغلب على الظن أنه محرم؛ وذلك لأن عادة الطفل أنه إذا بكى إنما يسكت إذا التقم الثدي، فيحكم بالرضاع إذا كانت ترضعه كلما ذهبت أمه، أو نحو ذلك، فيقبل قولها: إنها قد أرضعته، ويحكم بأنها أمه من الرضاعة.

وإذا لم يكن فيها لبن، إنما يمسك الثدي لأجل أن يسكت، وهي كبيرة ابنة ستين أو سبعين لا لبن فيها، فمعلوم أنه لا يؤثر إمساكه، إمساكه كما يمسك المصاصة، إنما تمسكه حتى يمتص؛ لأجل أن يسكت، فيمتص منه فلا يؤثر، لكن وجد أن كثيرًا من كبار الأسنان درَّت، وهي بنت ثمانين على طفل، هذا وقع كثيرا.

وذلك مثلًا: ماتت أم هذا الطفل، وهو في الشهر الأول، و لم يكن هناك من يرضعه لا عمة ولا خاله ولا غير ذلك، وكان هناك جدة أو جدة أبيه أو نحو ذلك، فمن رقتها به وشفقتها عليه تدر عليه بإذن الله من آثار الرقة، ففي هذه الحال يحرم لبنها؛ لأنه تغذى به، وأما إذا كانت بكرًا، فإنه لا يحرم، يعني لو أن شابة ما تزوجت عمرها في العشرين، أو نحوه درت على طفل فهل يحرم؟ لا يحرم؛ لأن هذا اللبن لم يتولد من حمل، وليس لها زوج، فالغالب أنه ليس لبنًا صريحًا، وأنه لا يحصل به التغذية فلا يكون محرمًا .

وإذا ارتضع اثنان من امرأة أجنبية ليست أما لواحد منهما، فإنهما يكونان أخوين، أخوين من الرضاعة. دليل ذلك قصة عقبة بن عامر يقول: إني تزوجت أم يحيى بنت أبي إيهاب، فجاءتنا أمة سوداء، وقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فتوقف في ذلك عقبة، وقال: لا أعرف أنك أرضعتني، فأصَّرت وقالت: بلى قد أرضعتك، وأرضعتها، بمعنى أنها لا تحل له؛ لأنها أخته، وإن لم تكن رضعت من أمه، ولا رضع من أمها، ولكن رضعا جميعًا من امرأة أخرى.

تذكرون في القصة أن عقبة كان بمكة، ثم إنه رحل إلى المدينة، والنبي ﷺ في المدينة، يقول: فسألته فأعرض عني، فسألته، وقلت: إنها كاذبة، فقال: كيف وقد زعمت؟. كيف وقد ادعت أنها أرضعتكما؟، دعها عنك، فطلقها، وفارقها عقبة، وتزوجت غيره، فيقولون: يثبت بإخبار مرضعة مرضية، وبشهادة عدل مطلقًا رجل أو امرأة لقصة عقبة هذه، امرأة واحدة قبلت شهادتها، سواء كانت هي المرضعة أو غيرها، إذا جاءت امرأة، وقالت: أشهد أن هذا الطفل أو هذا الشاب قد رضع من لبن فلانة امرأة سمتها، أو جاء رجل عدل، وقال: أشهد أن هذا الطفل أو هذا الشاب قد رضع من لبن فلانة، أرضعته فلانة، يُقْبَل قوله، أي: يثبت الرضاع بشهادة واحد أو بشهادة واحدة أو بشهادة المرضعة نفسها؛ وذلك لأنه لا يعلم، لا يعلم إلا من قبلها، فيترتب على عدمه عدم ردها عدم ثبوت الرضاع، الأصل أن الرضاع غالبًا يكون خفيًا، وليس هناك شهود، ما هناك رجال يقولون: نشهد أنا رأينا هذه المرأة ترضع هذا الولد، الغالب أنه شيء يختص بالنساء.

ذكروا في الشهادات أن النساء تقبل شهادتهن في الأشياء التي لا يطلع عليها الرجال غالبًا، فإذا جاءت المرضعة، وأخبرت بأنها قد أرضعت هذا الطفل قُبِلَ قولها أو جاءت امرأة، وقالت: إنها قد أرضعت هذه أو هذه قُبِل قولها، أو شهد بذلك شاهد واحد.

مسائل الرضاع مسائل كثيرة، توسع فيها العلماء، ولكن المؤلف اقتصر على أهمها.

باب النفقات:

تعريف النفقة وتحديدها:

ذكر بعده "باب النفقات". النفقات هي الإنفاق على الزوجات والإنفاق على الأقارب، ولكن الأصل الذي يكون فيه خلاف، وهو من الواجبات نفقة الزوجة بمعنى إعطائها من النفقة ما يكفيها، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] الضمير يرجع إلى الوالدات: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [2] قال بعد ذلك: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾ [3] المولود له هو الزوج عليه "رزقهن": رزق الزوجات حتى ولو لم يكن مرضعات.

وأما إذا طلقت فإن عليه أجرة إرضاعها لطفلها؛ لأن الله ذكر في صورة الطلاق أجرهن. قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ ﴾ [4] إسرافًا، في هذه الأزمنة الموسر غالبًا يكون أكلهم ثلاث أكلات: أكلة في الصباح في أوله، وأكلة بعد الظهر، وأكلة في الليل.

عادتهم وإن كان عادة المتوسطين أكلتين صباحًا ومساءً، لكن إذا كان أهل اليسار على هذا، فإنه كذلك، ثم الأكلات أيضًا تختلف أكلات الموسرين عن أكلات الفقراء، فأهل اليسار يأكلون أفضل ﴿

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

٤ – سورة الطلاق آية : ٦.

أُجُورَهُنَّ ﴾ [1] إذا كانت مطلقة، وأرضعت ولدك على الزوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] المعروف هو الشيء المعتاد يعني الذي هو متعارف عليه بين الناس، أو الذي هو مناسب لحالة الزوج أو مناسب لحالة الزوجة، ثم يقول: "لموسرة مع موسر إذا تنازعوا نفقتها من أرفع خبز البلد وأدمه كعادة الموسرين، وما يلبس مثلها وما ينام عليه": يعني إذا كان موسرا وعنده ثروة، وهي أيضًا من الموسرين، وأهلها نشئوا في ثروة، وهي نشأت في ثروة، فنفقتها في هذه الحال من أرفع ما ينفقه أهل اليسار من أفضل الأطعمة سواء الخبز أو الأرز، يعني أعلى أنواع الأطعمة وأنفسها؛ وذلك لأنها نشأت على ذلك، وهو أيضًا نشأ على ذلك فيعطيها ما اعتادته، ولا يضره ذلك، ولا يخل باقتصاده.

عادة الموسرين التوسع في النفقة، وإن كان بعضهم يكون توسعه الأطعمة من الأرز من أعلى أنواعه وأحسن أنواع اللحوم، وكذلك الأدم، اللحوم والفواكه والخضار وما أشبه ذلك من الأنواع التي يتفكه بها هذه عادة الموسرين، فيوفر لزوجته ما كانت اعتادته، وما كان اعتاده، نفقة الموسرين.

وكذلك المشروبات إذا كان هناك مشروبات مباحة، فإنه يوفرها من المياه والعصيرات والألبان وما أشبهها، وكذلك الكسوة أعلى أنواع الكسوة وأنفسها كعادة الموسرين، وكذلك فرش الدار التي يجلس عليها أحسن أنواع الفرش، وكذلك فراش النوم أحسن أنواع فرش النوم، وهكذا هذه عادة الموسرة تحت الموسر.

"الفقيرة مع الفقير كفايتها من أدنى خبز البلد وأدمه وما يلبس مثله وينام ويجلس عليه".

وذلك لأنها نشأت في فقر، وهو نشأ في فقر فلا يكلف أن ينفق عليها مثل نفقة الموسرين، فيشتري من أرخص الأطعمة أرخص أنواع الطعام بقدر الكفاية وبقدر قوت وبقدر سد الجوع، يعني ولا يتوسع في المأكولات الأخرى، فلا يتوسع في الخضار ولا في الفواكه ولا في اللحوم.

---

١ – سورة الطلاق آية : ٦.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

إذا كان عادة فقراء أهل بلده يأكلون من اللحوم فله أن يطعمها كل أسبوع من أرخص اللحم كلحم إبل أو نحوه فإذا انشق ذلك عليه اقتصر على سد الجوع على ما يسد الجوع، ويقتصر على أكلتين غداء وعشاء "كفايتها من أدنى -يعني من أرخص- خبز البلد وأدمه" إذا كان الفقراء يأتدمون بالزيت ائتدم به أو بالخل أو بالشحم المذاب أو بالسمن المذاب أو باللحم، ولو لحمًا يسيرًا رخيصًا، أدم أرخص الأدم.

اللباس كذلك أيضًا يشتري لها من الرخيص إذا كانت الغنية ثوبها مثلًا يكلف خمسمائة، الفقيرة تجد كسوة بخمسين أو أقل أو نحو ذلك ما يلبس مثلها، الفرش يشتري فراش نوم، ولو خلقًا؛ لأنه لا يقدر على رفيع الثمن، كذلك أيضًا فراش النوم يشتري ولو مستعملًا، وهكذا أيضًا أدوات المنزل الأدوات المستعملة القدور والصحون والأباريق وما أشبهه، يشتري ولو مستعملًا؛ لأنه لا يقدر على ما هو أرفع على ما هو رفيع.

يقول: **"ولمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير، وعكسها فقيرة مع موسر ما بين ذلك"** أي الوسط يمكن أن تنحصر الحالات في تسع فتقول: موسرة تحت موسر. الثانية: موسرة تحت متوسط. الثالثة: موسرة تحت فقير. الرابعة: فقيرة تحت موسر، فقيرة تحت متوسط، فقيرة تحت فقير، السابعة: متوسطة تحت موسر. متوسطة تحت متوسط. متوسطة تحت فقير.

فتكون الحالات ثلاثا: الموسرة تحت الموسر من أرفع الأطعمة، والفقيرة تحت الفقير من أدناها، والبقية من الوسط، لكن الفقيرة تحت الموسر يندب له أن يكون مثل الموسرين، أن يتوسع كما يتوسع الموسر؛ وذلك لأنه يجد، ويقدر على أن يوسع؛ لأنه ذو مال؛ لأنه قادر فيوسع ووسعتها على نفسه وسعتها على أولاده عنده أموال، ولو كانت الزوجة نشأت في بيت فقر، وفي فاقة قد يقول: كيف أوسع عليها أنقلها من عيشة ضيقة إلى عيشة رفيعة؟.

نقول: إنك قد ضممتها إليك، وأنت ذو مال، ولا يضرك أن تتوسع في هذه النفقة، فعليك أن تنفق نفقة الموسرين على زوجتك وعلى نفسك وعلى أولادك.

وأما الموسرة تحت الفقير فهي تقول: أريد أن أتوسع، أنا نشأت في سعة، أهلي عندهم سعة، وعندهم فضل عندهم أموال تغذينا على أحسن الأغذية وأرفعها، فكيف أنقل من حالة السعة إلى حالة الضيق ؟.

الجواب: إنك رضيت بهذا الزوج الفقير، ونفقته على قدر حالته، فلا يكلف نفقة الأغنياء ولا نفقة المتوسطين؛ لأن ذلك يعجزه، والله تعالى يقول: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [1] .

ويقول الله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [2] فإذا رضيت المرأة التي نشأت في بيت سعة رضيت أن تختار هذا الفقير لقرابة، لكونه ابن عم أو ابن خال أو مثلًا أخو زوج أختها، أو نحو ذلك بينهما قرابة ورضيت وقالت: أرضى له ولو كان فقيرًا، فهل تكلفه نفقة الأغنياء ؟ لا تكلفه؛ لأن النفقة معتبرة بحالة الزوج، لكن الفقهاء كأنهم يقولون: إنه يصعبُ على المرأة الغنية أن تصبر على نفقة الفقراء، فلذلك قالوا: المتوسطة مع متوسط، والموسرة مع فقير، والفقيرة مع موسر عليهم نفقة المتوسط ما بين ذلك.

وبكل حال الراجح اعتبار النفقة بحالة الزوج، سواء كان معسرًا أو موسرًا. هل يعطيها القيمة إذا قالت: لا تشتري لي طعامًا ولا كسوة. أعطينيها دراهم، أعطينيها نقودًا، فهل له ذلك ؟ ليس عليه ذلك إلا بتراضيهما، إذا تراضيا على دفع القيمة فلا بأس، قد تقول: أنا ينفق عليَّ أهلي يعطوني دائمًا طعامًا، ويعطوني لحومًا ونحو ذلك؛ لأنهم أهل سعة، أنفق بها على نفسي وعلى أولادي، آخذ منهم الأرز واللحوم، وما أشبهها، فلا تشتر لي شيئًا، ولكن أعطني نفقتي دراهم، لا يلزمه ذلك إلا إذا تراضيا على ذلك.

---

١ – سورة الطلاق آية : ٧.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

هل عليه شيء غير الغذاء غير الطعام والشراب والكسوة؟، عليه نظافتها؛ لأنها بحاجة إلى أن تتجمل له، فلا بد أنه يشتري لها ما تتجمل له، تدهن رأسها مثلًا، أو تمشطه فلا بد أن يأتي لها بما تدهن رأسها حتى لا يكون شعثًا، وكذلك أيضًا الأدوات التي تصلح بها شعرها، الأدوات المعروفة.

وكذلك أيضًا نظافة بدنها، إذا كانت تحتاج إلى المنظفات القديمة أو الموجودة الآن يعني مثل الصابون والشامبو وما أشبه ذلك، هذه لو لم تتنظف لكانت قذرة، ونفر منها، فلذلك إذا قالت: كيف أتنظف لك؟ لا بد أن يأتي لها بالأشياء التي تنظف بها تنظف ثيابها، وتنظف بدنها، وتنظف شعرها، وما أشبه ذلك، ولها أن تطلب منه الطيب الذي تتجمل به، يعني طيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه، أن تطلب منه، وكذلك أيضًا ما يحتاجه بيتها كما هو معتاد أدوات الدار عليه.

هل عليه علاجها إذا مرضت ؟ ذكروا أنه لا يلزمه إذا مرضت لا يلزمه ثمن الدواء، ولا يلزمه أجرة الطبيب، ولكن الصحيح أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة.

الناس في هذه الأزمنة العرف عندهم أن الرجل يعالج زوجته، ولا يترك علاجها على أهلها؛ لأنها زوجته تخدمه، وهي في فراشه، وهي أم أولاده، وهي المربية لأولاده، فكيف يتركها مريضة تعاني هذه الأمراض؟، لا يهنأ ولا ترتاح نفسه على تركها على الفراش، فالعرف على أنه يعالجها، ويدفع أجرة الطبيب، ويشتري الأدوية من ماله، وأما ثمن الطيب إذا طلبت طيبًا، فالصحيح أنه يرجع إلى العرف، وما ذاك إلا أن عرف الناس وعادتهم أنه يشتري لها من الطيب ما يناسبها.

طيب النساء مثل: الكركم والعصفر والزعفران والورس التي تصفر به مثلًا خديها أو ذراعيها وما أشبه ذلك، وكذلك الدهان لرأسها هذا العرف على أنه عليه .

المرأة المطلقة، هل لها نفقة ؟ إذا كانت رجعية فلها نفقة؛ لأن الرجعية زوجة، إذا طلقها واحدة، واحتبست ثلاثة قروء، عليه نفقتها، وعليه سكناها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [1] فإذا كانت عنده في بيته فمن أين تأكل ؟ ينفق عليها، فإذا انتهت

١ – سورة الطلاق آية : ١.

عدتها، ولم يراجعها حاضت ثلاث حيض، ولم يراجعها عند ذلك بانت منه، فله أن يخرجها، ويقول: انتهت مدتك اذهبي إلى أهلك فقبل أن تنتهي العدة، فإنها في عصمته، عليه نفقتها؛ لأنها في حكم الزوجة بحيث إنه لو مات لورثت منه، أو ماتت ورث منها.

كذلك البائن إذا كانت حاملًا، المطلقة البائن هي التي طلقها ثلاثًا، لا تحل له إلا بعد زوج، لكن حامل ففي هذه الحال ينفق عليها، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] النفقة عليها للحمل ليس لها هي، النفقة للحمل.

فلو مثلًا أنه ترك النفقة عليها شهرًا أو شهرين، فهل لها مطالبته، وتقول: إنك تركت النفقة عليَّ شهرين، فأعطني بدلها، ويقول: ليس لك نفقة، النفقة للحمل، ونفقة الحمل نفقة الأقارب، والأقارب لا تؤمن نفقتهم إذا فات الزمان.

وأما المرأة فإن نفقتها لا تفوت بفوات الوقت لو أنَّ إنسانًا ترك النفقة على زوجته خمسة أشهر، وهي في بيته، ثم إنها أنفق عليها أبوها، أو تصدق عليها جيرانها، في هذه الحال جاء زوجها تطالبه بنفقة خمسة أشهر، عليه أن يعوضها؛ لأن نفقة الزوجة معاوضة، وأما نفقة الأقارب فإنها إحسان، المتوفى عنها هل لها نفقة ؟ ليس لها نفقة، ولو كانت حاملًا ينفق عليها من نصيبها من الإرث، أو ينفق عليها من قسم الحمل الذي في بطنها؛ لأنه يرث.

نتوقف عند هذا، نستمع إلى الأسئلة، والله أعلم. أحسن الله إليكم.

س : هذا سائل عبر الشبكة يقول: فضيلة الشيخ:

ما حكم مصافحة الجارية التي قاربت البلوغ ؟.

ج: إذا كانت أجنبية فلا يصافحها، الغالب أن المصافحة تجلب الشهوة، ولو كانت صغيرة، إذا قاربت البلوغ. نعم.

س : وهذا سائل آخر عبر الشبكة يقول: فضيلة الشيخ:

---

١ – سورة الطلاق آية : ٦.

هذه امرأة متزوجة، وتشتكي من زوجها، حيث اكتشفت أنه على علاقة مع امرأة أخرى عبر الهاتف، وعند مواجهته بذلك... إلى آخر كلامها، المقصود أنها تريد نصيحة لهذا الزوج.

ج: إذا عرفت أنه يتعاطى الفواحش أو أنه متهم بذلك، فإن عليها أن تنصحه، وتكرر عليه، وتذكره، وكذلك أيضًا تذكر من ينصحه من أقاربه ونحوهم رجاء أن يتوب، وإذا كان مصرًا، وجزم بأنه يفعل الفاحشة مع غيرها، فإنه لها أن تطلب الطلاق، وإذا لم يكن لها حيلة فتصبر والإثم عليه.

س : أحسن الله إليكم. وهذا أيضا سائل آخر يقول:

امرأة كبيرة ربت طفلًا، و لم ترضعه، وتعلق بها، إلى أن شب، وأصبح شابًا وبلغ، وأصبح يشق عليها الاحتجاب عنه، فهل يصح لأحد من أخواتها أو بناتها أن ترضعه بناء على حديث سهيلة ؟.

ج: معلوم أنه لا يكون محرمًا لها بمجرد التربية والإطعام والحضانة ونحو ذلك، ولكن إذا كانت مضطرة إلى دخوله عليها، ولا تجد بدا من أن يدخل عليها، إما لخدمة وإما لعلاج أو نحو ذلك يعترف بفضلها عليه، فيعالجها، ويسافر بها ونحو ذلك، كان هناك ضرورة، فُيعْمَل كما عملت سهلة امرأة أبي حذيفة، ترضعه هي إن كان فيها لبن أو ترضعه أختها أو بنتها، يعني تحلب من لبنها في قدح، ويشربه خمس مرات كل شربة بقدر كأس الشاهي أو نحوه.

متى تسقط نفقة الزوجة

. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى: "ومن حبست أو نشزت أو صامت نفلًا أو لكفارة أو قضاء رمضان ووقته متسع، أو حجت نفلًا بلا إذنه، أو سافرت لحاجتها بإذنه سقطت، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، ومتى لم ينفق تبقى في ذمته، وإن أنفقت من ماله في غيبته، فبان ميتًا رجع عليها وارث، ومن تسلم يلزمه تسلمها، أو بذلته هي أو وليها وجبت نفقتها، ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبّه، ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال، ولها النفقة، وإن أعسر بنفقة معسر أو بعضها إلا بما في ذمته، أو غاب وتعذرت باستدانة أو نحوها، فلها الفسخ بحاكم، وترجع بما استدانته لها أو لولدها الصغير مطلقًا.

فصل: "وتجب عليه بمعروف لكل من أبويه، وإن علوا وولده وإن سفل، وله حجبه، ولو حجبه معسر، ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب لا برحم، سوى عمودي نسبه مع فقر من تجب له وعجزه عن كسب.

إذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة، لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة، وتسقط بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم، أو تستأذن بإذنه، وإن امتنع ووجبت عليه رجع عليه منفق بنية الرجوع، وهي على كل بقدر إرثه، وإن كان أب انفرد بها، وتجب عليه لرقيقه، ولو آبقا وناشزًا، ولا يكلفه مشقا كثيرا، ويريحه وقت قائلته ونومه ولصلاة فرض، وعليه علف بهائمه وسقيها، وإن عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول.

وحرم تحميلها مُشِقّا ولعنها وحلبها ما يضر بولدها، وضرب وجه ووسم فيه، ويجوز في غيره لغرض صحيح .

السلام عيكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. لما ذكر نفقة الزوجة، وأنها بقدر العسر أو اليسر لقول الله تعالى: ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [1]

ذكر متى تسقط. متى تسقط نفقة الزوجة على زوجها ؟ قد عرفنا أن نفقة الزوجة معاوضة؛ لأنها مقابل بذلها لنفسها، فهي لما بذلت نفسها له للاستمتاع استحقت على ذلك النفقة التي هي القوت والغذاء، فإذا فعلت شيئًا من الأسباب يحول بينه وبين الاستمتاع بها، سقطت نفقتها في تلك المدة.

فأولًا إذا حُبِسَت بسبب من الأسباب أدخلت في السجن، وهو لا يقدر على أن يدخل عليها، ولا على أن يجامعها؛ لأنها في داخل سجن في هذه الحال تسقط نفقتها لعدم تمكنه منها.

ثانيًا: إذا نشزت: النشوز هو العصيان. إذا نشزت، ومنعت نفسها، سواء بقيت في بيته، ولكن امتنعت من فراشه، وامتنعت من تمكينه من نفسها، أو خرجت إلى أهلها أو إلى بيت استقلت فيه،

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

امتناعها حال بينه وبين الاستمتاع بها، والنفقة إنما هي معاوضة لأجل تمكينه من الاستمتاع بها، وها هنا قد نشزت ففي هذه الحال لا نفقة لها.

ثالثًا : إذا صامت نفلًا فلا يلزمه نفقتها نهارًا؛ لأنها منعت نفسها بالنهار، أما في الليل فإنها إذا أفطرت بذلت له نفسها، فكأنهم يقولون: يعطيها نفقة الليل دون نفقة النهار، هذا إذا صامت بدون إذنه تطوعًا، لكن نرى أنَّ هذا مما يتسامح فيه، وأنه شيء يسير، وأنها في العادة النهار لا تحتاج إلى نفقة؛ لأنها قد صامت، فلا تحتاج إلى أكل أو غيره، وهي قد بذلت نفسها له طوال الليل، وأعطاها مثلًا فطورًا أو عشاءً وسحورًا، فمثل هذا لا ينبغي أن يحسب صيامها إلا إذا أخرجت من مترله، فأما ما دامت في مترله تطوعت، صامت يوم اثنين أو يوم خميس، أو أيام بيض أو تطوعا، فلا حاجة إلى أن يحرمها من النفقة، هي تقول: أنا لا أريد نفقة؛ لأني صائمة إنما النفقة في الليل والأكل في الليل، وهي في الليل قد تحللت من الصيام، وكذلك ذكروا إذا كان إذا صامت عن كفارة كفارة يمين، أو نذر نذرته، والتزمت أنها تصوم ذلك النذر الذي كفرته.

كذلك أيضًا: **خامسًا**: ألحقوا به إذا صامت قضاء رمضان، ووقته متسع إذا كان عليها أيام من رمضان، ووقته متسع، فصامته مثلًا في شوال أو ذي القعدة، والوقت واسع، فصامت.

أما إذا ضاق الوقت بأن دخل عليها شعبان، ففي هذه الحال تصوم، ولو لم يأذن لها، وتلزمه النفقة، ورد الحديث أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه ﴾ وذكروا أنه إذا صامت بدون إذنه تطوعًا فإن له أن يفطرها له أن يطلب منها التمكين، تمكنه من وطئها؛ لأنه حق له عليها، وإن كان هذا مما يتسامح فيه، وأن الأصل أن الصيام يكون في النهار، والرجل يكون منشغلًا بعمله، وكذلك المرأة منشغلة بتربية أولادها وإصلاحهم وما أشبه ذلك، فيكون هذا مما يتسامح فيه.

سادسًا الحج: إذا حجت نفلًا بلا إذنه. الحج كان قديمًا يستغرق وقتًا. من هذه البلاد يستغرق شهرين أو قريبًا من الشهرين، ففي هذا أنها منعت نفسها من زوجها شهرين، وهذا ليس بلازم لها؛ لأنه حج تطوع، فيرون في هذه الحال أنه يسقط الإنفاق عنه لا نفقة لها، إلا إذا كان قد رخص لها في الحج أن تحج مع أبويها، أو تحج مع أحد إخوتها وأخواتها لتريهم المناسك، أو لتخدمهم؛ لأنهم لحاجة رخص

لها زوجها، فحجت، في هذه الحال إن لم ينفق عليها رفقتها على زوجها الإنفاق؛ لأنه أذن لها بالغيبة، أما إذا كان التزم الذين حجوا معها أن ينفقوا عليها، فليس على الزوج نفقة، وكذلك أيضًا إذا كان قد رخص لها أن تحج معهم، وطلبت منه نفقة فإنها تلزمه نفقتها؛ لأنه أذن لها.

وسابعًا: إذا سافرت لحاجتها بإذنه فلا نفقة لها؛ لأن الحاجة لها، فتسقط نفقتها بالسفر؛ لأنها حالت بينه وبين نفسها، حتى لو كان السفر بإذنه سافرت خمسة أيام أو شهرًا لأجل أن تزور أقاربها، أو تخدم أبويها، أو تمرض أحد أبويها أو أخوتها، أو سافرت لحاجة تخصها .

ففي هذه الحال حالت بين زوجها وبين نفسها سقطت نفقتها.الناس في هذه الأزمنة في سعة من العيش فهم يتغاضون عن مثل ذلك. وكل ما تقدم يتعلق بالنفقة التي هي الأكل والشرب توفير المأكل والمشرب؛ لأنه ضروري، الناس فيه على ما اعتادوا، فبعضهم يكتفون بالأكل مرة واحدة في اليوم والليلة في بعض البلاد، سيما الفقراء والضعفاء ونحوهم، في بعضها يأكلون كل يوم أكلتين: أكلة في النهار وأكلة في الليل، وكأن هذا هو المعتاد غداء وعشاء. هذا هو الذي كان معروفًا في القرون الماضية بين المسلمين وغيرهم أكلتان، كل يوم، إن جاء في هذه الأزمنة المتأخرة، صاروا يأكلون ثلاث أكلات.

أكلة في الصباح وأكلة في وسط النهار قريبًا من بعد الظهر وأكلة في الليل، فالنفقة تكون على عرف أهل كل بلد إذا كانوا يأكلون أكلتين، وفَّر لها الأكلتين، وإذا كانوا يأكلون ثلاثًا وفَّر لها ثلاثا، والأصل .

والعادة أنه يوليها, يوليها مفاتح خزائنه التي هي الطعام والشراب، وهي في هذه الحال تأخذ لنفسها ما تريد، ولكن الشيء الذي لا يكون متوفرًا عليها أن تطلبه مثل اللحم.

قديمًا يشترونه يوميًا قبل وجود آلات الثلج، الثلاجات، وكذلك الفواكه والخضار، يشترونها يوميًا، فإذا كانوا في بلاد ليس فيها ثلاجات ونحوها، فإنه يلزمه أن يحمل ذلك لها ذلك كل يوم، وإلا فكل أسبوع كما في هذه البلاد ونحوها.

الناس على ما كانوا اعتادوا عليه، وإذا كان اعتادت على أكل لحم من نوع خاص كسمك أو طير كدجاج أو حمام أو نحو ذلك، فإن عليه أن يوفره إذا كان قادرًا؛ لأن هذا مما اعتاده أهل البلد.

ذكر بعد ذلك الكسوة، يقول: "ولها الكسوة كل عام مرة في أوله": هكذا كانوا في الأزمنة المتقدمة، إذا دخلت السنة اشترى لها كسوة، يشتري لها مثلا قميصًا وسراويل وخمارًا وعباءة ورداء وجلبابًا، يشتريه مرة واحدة، ويكفيها سنة.

هذا كانت عادتهم، وكذلك أيضًا كانت عادة الرجال نحن قبل خمسين أو ستين سنة يبقى الثوب القميص علينا سنة أو عشرة أشهر، ولا نغسله إلا بالماء في كل أسبوع أو كل أسبوعين، يُغْسَل، وإذا غسله أحدنا يبقى ليس عليه إلا إزار إلى أن يجف الثوب، ثم يلبسه، وهكذا أيضًا النساء ليس لها، ليس عندها إلا ثوب واحد.

إذا انتهت السنة، وإذا هو قد بلي إذا تشقق في أثناء السنة تخيطه، وترقع وسطه إذا احتاج إلى رقعة، ترقعه من ثياب السنة الماضية، وتلك الثياب أيضًا ثياب تنسج في البلاد العربية، لا يستوردون من البلاد البعيدة، وهي أيضًا رخيصة، يعني كانوا يبيعونه بالذراع الذي هو أربع وخمسون سنتيمتر.

الذراع بنصف الريال أو الذراعين بريال ونصف، في بعض الأقمشة، يعني قدر أن المتر بريال، قد يكون بأقل في بعض الأقمشة، فتكون كسوتها مكلفة عشرة ريالات، وربما خمسة ريالات في بعض الأقمشة، فتكفيها سنة، وإذا كانت مترفهة اشترت كسوتين، كل كسوة بعشرة ريالات، هذه كانت عادة النساء قبل خمسين أو ستين سنة قبل وجود هذا التوسع، لما فتح الله على الناس هذه الأموال، وكذلك انفتح باب الواردات توسعوا، حتى من قبل سنين في بعض البلاد التي فيها توسع.

نحن نحكي حال القرى الذين هم في قلة من العيش. وأما المدن الكبيرة كمكة والرياض ونحوها، فإن عند كثير منهم توسع، حتى قبل أربعين أو خمس وأربعين سنة، يذكر لنا أحد المشائخ أن كثيرا من النساء، عندها ثياب لها سنة أوسنتين وثلاث سنوات، وكل سنة تشتري زيادة، حتى أن الثوب يكلف في ذلك الوقت خمسمائة ريال، بينما الفقراء يكفيهم عشرة ريالات للثوب.

وهؤلاء الذين يتوسعون يصل الثوب إلى خمسمائة في هذه الأزمنة، كما تسمعون أن كثيرًا من النساء كسوتها تكلفها ألفا، أو ربما ألفين أو ربما ثلاثة آلاف. المتر الذي كانوا يشترونه بعشرة أصبح الآن يباع

بخمسمائة المتر، أو أربعمائة، لا شك أن هذا التوسع لأجل أن الناس توسعوا في الأموال، وصاروا يحرصون على أن يقتنوا أرفع الأقمشة وأعلاها وأغلاها.

والنساء تساهلن في ذلك الآن المرأة إذا دخلت لتشتري قماشًا، رأت القماش الغالي، ولو كان رديئًا، الباعة يزيدون عليها، تأتي إلى أحدهم، فيقول: هذا المتر بمائة، وهذا المتر بمائتين، وهذا بثلاثمائة مع أنها كلها سواء، فتقول: أريد من الذي بثلاثمائة، ولو عنده بخمسمائة أو بستمائة، تشتري مما هو رفيع، ولا شك أن هذا من العبث، وأنه من إضاعة الأموال.

وهذه الإضاعة أيضًا وقع فيها من القديم كثيرون، ذكر ابن القيم في كتابه الذي في المحبة اسمه: "روضة المحبين ونزهة المشتاقين" يتكلم عن الحب الذي يبتلى به كثير من الناس أو من النساء.

يذكر أن رجلًا عشق امرأة لما رأى عليها ثوبًا أعجبه من نوع القماش، فصار كلما رأى في السوق ثوبًا مفصلًا من ذلك النوع الذي رآه على معشوقته، اشتراه حتى لما توفي، وإذا عنده أكثر من مائتي ثوب، يدل على أن الناس يشترون ما يناسبهم وما يعجبهم، فإذا كان في هذه الأزمنة فالكسوة على قدر المناسبة.

الناس في هذه الأزمنة توسعوا في باب الكسوة، فالمرأة تفرض على زوجها كسوة في كل مناسبة، ففي أيام الأعياد كل عيد تطلب كسوة جديدة، كذلك أيضًا في أيام المناسبات حفلات زواج إخوتها أو أخواتها، تطلب أيضًا كسوة جديدة كل مناسبة، وإذا قيل لها: عندك كسوة قريب شراؤها، تقول: إن هذه قد استعملت، أو رؤيت يومًا أو نصف يوم، فتفرض أن يجدد لها كسوة في كل مناسبة، والرجال يتسامحون معهم في ذلك، وكان الأولى المنع الامتناع؛ لأن هذا من الإسراف؛ ولأنه من إيتاء السفهاء.

الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [1] أي: لا تسلطوهم على أموالكم فيفسدوها، فإذا كانت المرأة تشتري الكسوة بألف أو بألفين أو بثلاثة آلاف، اعتبر ذلك من السفه ومن الإفساد، ويقال: كذلك أيضًا فيما تحتاجه من الحلي ومن الزينة ونحوها.

---

١ – سورة النساء آية : ٥.

مثاله: إذا طلبت شراء ساعة يدوية، فإنه قد يتنازل معها، وتوجد ساعة مثلًا بمائتين، وتوجد ساعة بألفين، وتوجد ساعة بعشرة آلاف، فكثير من النساء تشتري أعلى ما تجد، ولو كانت الماركة واحدة، ولو كان الاستعمال واحدًا، يخيل إليها أن زيادة الثمن يدل على الحسن أو الجمال، ويدل على القوة والمناعة وما أشبه ذلك .

وقد أخبرني الكثير من الذين يستوردون الساعات أنها كلها سواء، يعني أدواتها وآلاتها الداخلية، لا فرق بين التي قيمتها مائتين والتي قيمتها عشرة آلاف، إلا في الاسم، وفي المورد تؤخذ من الذي يصنعها مثلًا سواء في اليابان أو في الصين أو في أمريكا، الأدوات واحدة لا تختلف، ومع ذلك الذي يوردها يكتب عليها اسما، أنها ساعة كذا وكذا، فإذا خيل إليهم أنها من نوع كذا وكذا، ظنوا أن لها مكانة.

الذين يشترون الساعة التي بمائتين، والذين يشترون الساعة التي بألفين أو بخمسة آلاف أو بعشرة يجدون أن الاستعمال واحد، وأنه لا فرق بين هذه وهذه قد تكون هذه أكثر أعطالًا من هذه، فلذلك نقول: الواجب الأخذ على أيدي السفهاء.

كذلك عاد إلى النفقة، فقال: "ومتى لم ينفق تبق في ذمته"؛ وذلك لأن النفقة كما قلنا معاوضة، فإذا امتنع من النفقة عليها، فلها أن تطالبه بنفقة ما مضى، ولا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان، سواء كان تركه للنفقة لغيبة أو لتساهل، تركها مثلًا في بيته، و لم ينفق عليها فأخذت تتكفف الناس، وتسأل من آل فلان أو فلان، أو عرف حالتها بعض جيرانها، أو بعض أهلها، وأعطاها ما يسد خلتها مدة شهر أو أشهر، لها أن تطالب زوجها: أنت تركت الإنفاق عليّ هذا الشهر.

لها أن تطالب زوجها، أنتَ تركت الإنفاق عليَّ هذا الشهر أو هذه السنة، إما لكونك غائبًا، وإما لكونك حاضرا ولكنك متساهل، أنا أنفقت على نفسي من مالي، أو أنفق عليَّ أبي، أو تصدق عليّ جيراني أو أقاربي، فالآن أطالبك بنفقة هذا الشهر، ولو كان قد مضى ولو عدة أشهر، ولو عدة سنوات.

لها مطالبته بنفقة ما مضى، إذا لم ينفق بقيت النفقة دينًا في ذمته، إن أسقطت ذلك عنه، وإلا ألزم بغرامته؛ لأن النفقة على الزوجة معاوضةٌ كما عرفنا.

إذا غاب وأنفقت من ماله في غيبته، فبان ميتًا -رجع عليها وارث؛ وذلك لأنها تستحق النفقة في حياته، مقابل ما بذلت له نفسها.

فغاب مثلًا شهرًا أو سنة وهي في بيته، تنفق على نفسها من ماله، على نفسها هي من ماله، تبين أنه مات قبل سنة، أو قبل ثمانية أشهر، إذا لم يتسامح معها الورثة، أوطالبوها بنفقة ما مضى، لا يطالبونها بالنفقة على أولاده لأن لهم حق، ويمكن أيضًا أن يسقطوا ما أنفقته على نفسها، أو على أولادها من إرثهم.

أنت لك حق في التركة: لكِ الثُمن أو الرُبع، وأولادك لهم حق في التركة، ونحن الأولاد الكبار لنا حق، فعلينا أن نطالبك بما أخذت ثم نقتسمه. فيطالبونها مثلًا وترد عليهم خمسة آلاف، أو عشرة آلاف، يجعلونها في التركة ويقسمونها، ثم يعطونها نصيبها في التركة، ويعطون كل واحد من أطفالها نصيبه، أو يعطونها لوليهم؛ وذلك لأنه بعد موته ينتقل المال إلى الورثة.

يقول: **ومن تسلم من يلزمه تسلمها، أو بذلته هي أو وليها، وجبت نفقتها، ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه .**

إذا عقد الرجل على امرأة، ولما تم العقد قالت له: خذني إليك، أنا بذلت نفسي. ليس عنده مانع، ولكنه لم يتسلمها "تركها شهرًا أو سنة"، وهي تبذل نفسها، في هذه الحال، إذا طالبته بنفقة السنة هذه، لزمه أن يدفعها، وكذلك لو لم يستلمها لزمه أن ينفق عليها.

هي تقول: خذني إليك، أنا قد أعددت نفسي، ليس هناك مانع. وهو يقول: لم أتأهب، و لم أستعد. في هذه الحال يلزمه نفقتها، ولو كانت عند أهلها؛ لأنها استعدت لبذل نفسها، ولتسليم نفسها له.

وكذلك إذا تسلمها "تسلم من يلزمه تسلمها"، ابتدأت النفقة، بذلت نفسها وقالت: خذني. يلزمه النفقة، ولو لم يأخذها بذله وليها "أبوها أو أخوها الذي هو الولي"، يقولون له: خذ امرأتك، لا عذر لك، قد عقدت عليها وأصبحت في ذمتك، خذ زوجتك. فهو يعتذر بأنه غير مستعد، أو لم يتأهب، فيطالبونه ويقولون: زوجتك قد بذلت نفسها، خذها وأعطنا نفقتها، أنفق عليها ولو كانت عندنا؛ لأنها بذلت لك نفسها. فتجب عليه نفقتها ولو كانت عند أهلها.

لو كان صغيرًا وعقد له على امرأة، وطلب أهل المرأة أن يأخذها، وهي ممن يوطأ مثلها كابنة تسع، وهو ممن يمكن وطؤه، يمكن أن يطأ كابن عشر، ففي هذه الحال أيضًا تلزمه نفقتها، أو يلزم وليه أن يعطيها.

لو كان الزوج مريضًا، وبذلت نفسها أو بذله وليها، وجبت نفقتها، وكذا لو كان عنينًا أو مجبوبًا، العنين: هو الذي لا ينتشر، ولا يكون له شهوة. ولكنه عقد على امرأة، ومع ذلك بذلت له نفسها، وكذلك المجبوب: الذي هو مقطوع الذكر. إذا عقد له على امرأة، يلزمه أن ينفق عليها إذا بذلت له نفسها.

يقول: **ولها منع نفسها قبل الدخول لقبض مهر حال، ومع ذلك لها النفقة .**

فإذا جاءها وقال: اذهبي معي. فقالت: أنا مستعدة أذهب، ولكن أعطني بقية المهر، باقي لي عندك ألف، أو عشرون ألفًا، فلا أذهب معك إلا بعد أن تعطيني بقية الصداق. الذي هو حال غير مؤجل، هل يحق لها هذا الامتناع؟

يحق لها؛ لأنها منعت نفسها بحق، ولأن هذا شيئًا يفوت، ولأن الاستمتاع بها لا يمكن تعويضه، ففي هذه الحال، يلزمه أن يعطيها صداقها، وإذا لم يعطها فلها أن تمتنع، امتنعت وبقيت عند أهلها، امتناعها أليس بحق؟ امتناع بحق. في هذه الحال هل لها نفقة؟

نعم لها نفقة؛ لأن امتناعها بحق. لو قال: كيف أنفق عليها ولم أتسلمها؟ كيف أنفق عليها ولم أتمكن من الاستمتاع بها؟

فنقول: إنك أنت الذي أخللت بشرط، وهو إعطاؤها حقها، أعطها صداقها كاملًا؛ لأن هذا هو الذي عقد لك عليها بموجبه، فنحن نطالبك بالنفقة، ونطالبك بالصداق، فإذا دفعت الصداق سلمنا لك المرأة.

متى يجوز لها طلب الفسخ؟ في حالات:

الحالة الأولى : إذا كان معسرًا لا يقدر على نفقة المعسرين.

المعسر قد تقدم أنه إنما عليه من أرخص الأطعمة، تعرفون الفقراء يشترون أرخص الخبوز؛ لأن قصدهم بذلك سد الجوع، ولا يشترون اللحوم، ولا يشترون الفواكه وما أشبه ذلك، ولا يشترون الأشربة التي يتفكه بها، إنما يشترون شيئًا يسد جوعه.

قدِّر أن هذا الرجل، لا يقدر حتى على شراء القوت الضروري، الذي هو من يابس الخبز، هل تصبر على هذا الجوع؟

في هذه الحال، أعسر بنفقة المعسرين؛ لها أن تطلب الفسخ، تذهب إلى الحاكم وتقول: لا أصبر عليه، ليس عنده ما يقوتني، أموت جوعًا.

كذلك لو كان لا يجد القوت إلا يومًا وراء يوم، في هذه الحال أيضًا لها طلب الفسخ.

يشتغل، وشغله إما يحصل به قوت يوم، والثاني لا يحصله، أو يحصل قوت نصف اليوم، ففي هذه الحال أعسر ببعضها، فلها طلب الفسخ، لكن إذا أعسر بشيء في ذمته لها، بعد أن سلمت نفسها، ففي هذه الحال لا تطلب الفسخ، وذلك مثلًا إذا قالت: خذني، ولو كان الصداق لم تسلمه لي.

سلمت نفسها وذهبت معه، والصداق دين في ذمته، مع أنه دين حال، وبعدما مضى عليها شهر أو سنة، طالبته بالصداق: أعطني الصداق، وإلا ذهبت إلى أهلي. هل لها ذلك؟

ليس لها ذلك؛ لأنها طاوعت في تسليم نفسها، فيبقى صداقها في ذمته إلى أن يجده ﴿ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧ ﴾ [1] .

ثالثًا: إذا غاب وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة ونحوها، غيبة طويلة ولم يرسل لها نفقة، عجز عن إرسال النفقة، ولم تجد ولم تقدر على أن تستدين في ذمته، ولم يكن له أقارب ينفقون عليها، فهل تصبر على الجوع؟

ليس لها ذلك. لها أن تطلب الفسخ، وكذلك إذا أعسر بالكسوة أو غاب، وتعذرت الكسوة وقتها، ولم تجد من يكسوها، ولم يكن عندها أهل له ولا أقارب يكسونها.

---

١ – سورة الطلاق آية : ٧.

كيفية الفسخ: أن ترفع إلى الحاكم، والحاكم ينظر في المسألة "قاضي البلد"، فإذا اتضح له أنه ليس لها أحد ينفق عليها، وأن زوجها لم يترك لها نفقة، وأنه عاجز عن النفقة، أو أن زوجها غائب ولا يدرى متى يقدم، ولم يرسل لها، ولم يكن له أقارب ينفقون عليها وعلى أولاده -فالحاكم يخول أن يفسخ، فيقول: بناء على غيبة فلان، وتعذر إنفاق زوجته من ماله، وبناء على الضرر الذي يلحقها، حكمت بفسخ نكاحه منها، وأنَّ لها بعد العدة أن تتزوج ما شاءت.

ففي هذه الحال له ذلك، وإذا فسخ فهل عليها عدة؟ عليها الاستبراء. إذا حاضت حيضة، ولو كان معلومًا أنه قد طال غيبته، فبعد حيضة واحدة لها أن تتزوج.

إذا غاب زوجها واستدانت، استدانت في ذمتها للنفقة عليها، والنفقة على أولادها الأطفال، ثم رجع الزوج، ففي هذه الحال تطالبه بوفاء هذا الدين، تقول: عليَّ لفلان مائة، أنفقتها عليَّ وعلى أولادي، وعليَّ لفلان مائتان، وعليَّ لفلان ألف؛ بسبب أنك ما تركت لنا نفقة، فنحن اضطررنا للاستدانة. لها ذلك، لها أن تطالبه بالتعويض، فيوفي الديون التي عليها.

انتهى ما يتعلق بالنفقة على الزوجة، الفصل الذي بعده يتعلق بالنفقة على الأقارب. **النفقة على الأقارب:**

الأقارب تعرفون أنهم الأصول، والفروع، والحواشي، وذوي الأرحام، ولا يدخل فيهم الأقارب من الرضاع.

فأما الذين تلزمه نفقتهم بكل حال، فإنها تلزم لأصوله وفروعه، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، إذا افتقروا واستغنى وجبت عليه، فمنهم الأبوان: حق على ولدهما أن ينفق عليهما، وإذا كان لهم عدة أولاد، وزِّعت النفقة على الأولاد، إلا إذا كانوا فقراء استقل بها من كان غنيًا، إذا كان أبواه بحاجة إلى النفقة الضرورية "النفقة بالمعروف"، فينفق عليهما، ولا يقول: إن أولادكم كثير. لأنهم قد يقولون: أولادنا فقراء مثلنا، فنحن بحاجة، أنفق علينا.

لا شك أن هذا من حق الوالدين؛ الله -تعالى- أمر بالإحسان إليهما: ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [1] فهل من الإحسان أيتركهما جائعين؟!

لا شك أن إنفاقه عليهما يعتبر من الإحسان ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [2] كذلك الأجداد والجدات لهم حق الولادة، فإذا كان جدك موجودًا وأبوك موجود، ولكن أباك فقير وأنت غني، عليك أن تنفق على جدك كما تنفق على أبيك، وكذلك الجدات: سواء من قبل الأب، أو من قبل الأم، وكذا الجد أبو الأم، ولو كان من ذوي الأرحام، والجدة أم الأم، ولو كانت من ذوي الأرحام، تجب عليك نفقتهم إذا كنت قادرًا وكانوا محتاجين، وإذا كان أولادهم موجودين فالنفقة على الأولاد، لا على أولاد الأولاد.

إذا كان مثلًا الجد فقير، جدك فقير وأبوك غني، وأنت غني، من الذي ينفق على جدك؟ ينفق عليه ولده؛ لأنه أقرب، ولأنه الذي يرثه، فينفق عليه ولده ولا يقول: أنفق عليَّ يا ولد الولد.

أنت تقول: هناك من هو مثلي في الغنى، وأقرب لك مني. فينفق عليه ولده، فإن كان ولده فقيرًا، وأولاده كلهم فقراء، طالب ولد الولد.

فالحاصل أنه تجب عليه النفقة بالمعروف، يعني: بالمعتاد "لا إسراف ولا تقطير". ينفق على أبويه نفقة كفاف، فليس لهما أن يطالباه بالتوسع، فلا يقولان له: أنت في سعة، وأنت في ثروة، وعندك أموال طائلة، فنريد أن توسع علينا، نريد أن تسكننا في مساكن عالية، ونريد أن تفرش المساكن بفرش عالية، ونريد أن ترفهنا بالأمتعة الحسنة، ونريد أن تشتري لنا الكسوة الغالية، وأن تعطينا من أنواع اللحوم، ومن أنواع الفواكه، ومن أنواع الخضار، وما أشبه ذلك.

ليس لهما مطالبتك إلا بالنفقة بالمعروف، أي: النفقة المعتادة، ليست الزائدة. هذه نفقة أبويه: أبوه وجده "جده أبو أبيه، جده أبو أمه"، وكذلك أجداده وإن بعدوا: أمه وجدته "أم الأم، أو أم الأب"،

---

١ - سورة البقرة آية : ٨٣.

٢ - سورة البقرة آية : ٨٣.

وجدها وجدة أبيه، وإن علت الجدات، كل هؤلاء يسمون أصولا، يلزمه أن تنفق عليهم، إذا لم يكن هناك أقرب منهم.

ثانيًا: الفروع.

الفروع هم الأولاد "ذكورًا وإناثًا"، وأولاد الأولاد، وأولاد أولاد الأولاد "ذكورًا وإناثًا"، ولو كانوا أجانب، إذا افتقروا و لم يكن لهم من ينفق عليهم، فإنه ينفق عليهم، فمثلًا: بنت بنتك قد تكون أجنبية، أبوها مثلًا الذي هو زوج بنتك فقير، وأمها التي هي بنتك فقيرة، وأنت غني، فعليك أن تنقذها "تعطيها نفقة الفقراء"، أي: تعطيها كفافًا، تنفق عليها بالمعروف.

كذلك مثلًا: ابن بنتك -أجنبي أيضًا- إذا افتقر وكان أبوه وكانت أمه، وكان أقاربه الذين يرثونه فقراء -فعليك نفقته، وبطريق الأولى ابن ابنك وبنت ابنك، الذين ينتسبون إليك، ولو كانوا بعيدا، ولو كانوا ابن ابن ابن ابن، أو كذلك بنت ابن ابن ابن، أو بنت بنت بنت ابن، أو بنت بنت بنت بنت، يعني: الفروع.

كلهم وإن سفلوا يسمون فروعًا لك، بمنزلة فروع الشجرة، أنت تعرف مثلًا أن ساق الشجرة له فروع، فهؤلاء الفروع هم أولادك "ذكورًا وإناثًا"، وأولادهم وأولاد أولادهم.

ساق الشجرة له عروق ممتدة في الأرض، هؤلاء هم الأصول، أصولك الذين هم آباؤك وأجدادك "ذكورًا وإناثًا"، فمثل هؤلاء تلزم نفقتهم لمن كان غنيًا.

قد تقول مثلًا: أنا لا أرث من ابني هذا "من ابن ابني"، إذا مات فإنه يرثه ابني، الذي هو أبوه المباشر وأنا جده، فكيف أنفق عليه وأنا لا أرث منه؛ محجوب بمن هو أقرب مني؟

الجواب: أن الذي حجبك فقير. صحيح أنه أقرب، أنت جده، أبوه موجود، ولكن أباه فقير وهو فقير، وكذلك أيضًا الأصول: إذا كان جدك فقيرًا وأبوك أيضًا فقيرا، لو مات جدك ما ترث منه ميراثه لأبيك؛ يحجبك أبوك، وإنما أنت الغني وأبوك فقير، وجدك فقير، وابنك فقير، وابن ابنك فقير، فتنفق على جدك مع أنك محجوب، وتنفق على ابن ابنك مع أنك محجوب؛ حجبك معسر.

هذا بالنسبة للأبوين وللفروع "يعني: الأصول والفروع"، بالنسبة للحواشي. الحواشي: هم الإخوة وبنوهم، والأخوات، والأعمام وبنوهم، هؤلاء الحواشي، أعمام الأب وأعمام الجد، أبناء العم وما أشبههم، هؤلاء أيضًا يعتبرون من الأقارب، لهم حق عليك، الدليل قوله -تعالى-: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [1] وقول الله -تعالى-: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [2] .

فلهم حق عليك: حق الصلة، وحق القرابة، وحق الهدية والزيارة والاستزارة، والإكرام والاحترام والبر ونحو ذلك، لكن بالنسبة للنفقة: متى تجب عليك نفقة أقاربك: إخوتك وأخواتك وأعمامك وبنوهم، متى تجب؟

تجب على من ترثه بفرض أو بتعصيب، إذا كنت ترث هذا الإنسان الفقير لو مات، فإن عليك نفقته إذا افتقر، فإذا كنت لا ترثه فليس عليك نفقته، ولو كان فقيرًا، ولو كان الذي حجبك فقير.

إذا كان لك أخوان من الأب، وهما شقيقان، وهما فقيران، فأنت لا ترث واحدًا منهما، إذا مات هذا ورثه أخوه الشقيق، وأنت لا ترث منه، لا تجب عليك نفقة واحد منهما؛ وذلك لأنه لا يحصل التوارث، فلو مات واحد منهما، فإنك ترث الآخر، فعليك نفقته لأنك أصبحت وارثًا، الذي حجبك قد توفى.

فالحاصل أن النفقة على ذوي القرابة، إنما تكون إذا كان وارثًا، استدلوا بقوله -تعالى-: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾ [3] ثم قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ [4] "وذلك" أي: مثل ما على الوارث "المولود له"، الذي عليه هو النفقة، الذي ترثه مثلًا بالفرض أو بالتعصيب.

---

١ - سورة الإسراء آية : ٢٦.

٢ - سورة النساء آية : ٣٦.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٣٣.

٤ - سورة البقرة آية : ٢٣٣.

الأخ من الأم إذا افتقر، وأنت من جملة الذين يرثونه، فإنك تنفق عليه، أنت إذا مات لا ترث منه إلا السدس، ولكن أنت من جملة الورثة، فإن كان له أولاد "ذكورا أو إناثا" حجبوك، فلا يلزمك أن تنفق عليه؛ لأنك لست بوارث، وكذلك مثلًا: الأم ترث ولدها، لا ترث منه إلا السدس، إذا كان له أولاد، أو له جمع من الأخوة، فإذا افتقر ولدها تعطيه؛ وذلك لأنها ترثه، لأنه من الفروع، ولأنها أحد الأبوين، فليست مثل الوارث، أما بالنسبة إلى الذين يرثون بفرض كالأخت.

الأخت إذا مات أخوها، فإنها ترث منه النصف، هذا إرث بفرض، فإذا افتقر أخوها وهي غنية، فعليها أن تنفق عليه؛ لأنها من جملة ورثته، إذا كانت ما ترث إلا أشياء يسيرة.

إذا كان مثلًا له بنتان يرثان الثلثين، وله زوجة، وله أم، وله أخت شقيقة غنية، بناته وهو فقير، وأمه فقيرة، وزوجته فقيرة، وأخته غنية، ميراث أخته كم ترث؟ ترث بالتعصيب، ولكن إنما ترث واحدا من أربعة وعشرين "سهما من أربعة وعشرين سهمًا"، ترثه بالتعصب مع الغير، في هذه الحال، عليها أن تنفق عليه إذا افتقر، ولو كانت لا ترث منه إلا شيئًا يسيرًا.

فالحاصل أن كل من ترث منه بفرض أو بتعصيب، إذا افتقر من أقاربك: كإخوة وأخوات، وعم وأعمام وبني عم، وبني أخ وبنات أخ ونحو ذلك، فإنك تنفق عليهم؛ لأنك من جملة الورثة، أما إذا كنت ترثه بالرحم، فالميراث بالرحم فيه خلاف؛ فلذلك لا يلزمك الإنفاق عليه، يعني: كالخال وابن الأخت.

إذا افتقر ابن أختك وأنت خاله، ما تلزمك النفقة عليه؛ لأن الميراث ليس متفقًا عليه، وكذلك إذا افتقر خالك أو خالتك أو ابن خالك، لا يلزمك النفقة عليهم؛ لأنك لا ترثهم.

أما عمودي النسب: الأصول والفروع، فإنهم بلا شك -يتوارثون أو لا يتوارثون- النفقة واجبة عليك، ولو كنت غير وارث، محجوبًا بمن هو أقرب منك، فيستثنى عمودي النسب.

الشرط: أن يكون ذلك الذي تنفق عليه فقيرًا. يعني: ما عنده القوت الضروري. وشرط ثان: عجزه عن التكسب.

فإذا كان مثلًا ابن عمك، أنت الذي ترثه، ولكنه قوي وصحيح البدن، وعاقل وفارغ، تأمره وتقول: تكسَّب، اشتغل يا ابن عمي، لا تقعد عالة عليَّ وعلى الناس، أنت تقدر على أن تشتغل وتتكسب

وتحترف، الحرف كثيرة لا تبق عالة. أما إذا كان مثلًا عاجزًا؛ لمرض أو عاهة أو إعاقة أو كبر سن، ففي هذه الحال تجب نفقته، تجب نفقته على أقاربه الذين هم أغنياء وبينهم توارث.

متى تجب عليك نفقتهم؟ إذا فضل عن قوتك ما يقوتهم، إذا كانت نفقتهم فاضلة عن قوت نفسك، وعن قوت زوجتك ورقيقك -الرقيق يعني: المملوك- ليومك وليلتك، قياسًا على زكاة الفطر.

تقدم في زكاة الفطر أنك تبدأ بنفسك، ثم بعد ذلك تبدأ بزوجتك، ثم برقيقك، ثم بعد ذلك بأبويك وبأولادك، ثم بعد ذلك بأقاربك الذين هم فقراء: كإخوة وأخوات، وأعمام وعمات ونحوهم، فيقولون: ترتيبهم في هذا على ترتيبهم في الميراث.

إذا قلت مثلًا: أنا ما عندي إلا قوت إنسان، زائد على قوتي وقوت عيالي، مَنْ أعطيه؟

تعطيه الوالدة، فإن كان عندك قوت اثنين، أعطيته الأبوين، زائد على قوت نفسك، وعلى قوت من تحت يدك، من أولادك ونحوهم، إذا كان عندك قوت ثلاثة، أعطه أخاك الشقيق أو أختك، وهكذا كفطره.

إذا ما كان عندك زائد، إلا رأس مالك الذي أنت تتجر به، أنت تقول مثلًا: رأس مالي ألف، أشتري به كل يوم بضاعة وأبيعها، وأربح فيها مثلًا: ثلاثين ريالًا، أقوت بها نفسي، وأقوت أولادي. فهل نلزمك أن تعطيه من رأس المال الذي هو الألف، الذي هو رأس مالك الذي تتجر به؟

ما يلزمك؛ لأن إذا نزعنا منه كل يوم ثلاثين "كل يوم"، بقيت بدون رأس مال؛ فحينئذ تتضرر ويتضرر من تحت يدك؛ لأنك تتجر في هذا المقدار من المال، فلا يؤخذ من رأس المال.

إذا لم يكن عندك إلا بيتك، فهل يلزمك أقاربك، ويقولون: بع البيت وأنفق علينا؛ فإننا في حاجة؟ أو عندك سيارتك التي تنتقل عليها، فهل يلزمك الشرع أن تبيع سيارتك، وتنفق على أعمامك، وعلى أولادك أعمامك، وعلى أجدادك، وعلى أولاد بناتك؟

ما يلزمونك بذلك؛ لأن في هذا ضرر عليك، إذا لم يكن عندك إلا آلة الصنعة، آلتك التي إذا كنت ذا صنعة، فلا يلزمك أن تبيعها؛ لأنك تعمل بها.

مثلًا: الحداد عنده آلة الحدادة، ما يلزمه أن يبيعها، النجار عنده آلة النجارة، الحلاق عنده آلة الحلاقة، الحجام عنده آلة الحجامة مثلًا، البنَّاء عنده آلة البنا، وأشباه ذلك، فلا يلزمه القاضي أن يبيع آلة صنعته، لأجل الإنفاق على أقاربه، بل يكون فقيرًا، كما أن أولئك الذين معه يعتبرون فقراء.

نقف على هذا.

وتسقط بمضي زمن . نقرؤه مع الفصل الذي بعده غدًا -إن شاء الله.

أحسن الله إليكم. الأسئلة حقيقة كثيرة جدًا، منكم ومن الشبكة، ولكن دائمًا نفضل البداية بالشبكة، وأعتذر أيضًا للإخوة في الشبكة، أن تطرح الأسئلة فقط التي في الموضوع.

هذا يقول:

س : إذا كان رجل عنده أكثر من امرأة، وإحداهن كان عندها أطفال، والأخريات ليس عندهن أطفال، هل يقال بأنه لا بد من أن يعطي لجميع النساء، مبلغًا واحدًا من المال؟ أم أن المرأة التي عندها أولاد تستحق أكثر؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يعطي الزوجات قدر حاجتهن، ويعطي الأولاد قدر حاجتهن، الأولاد نفقتهم نفقة أقارب، والزوجات نفقتهن نفقة معاوضة، فيسوي بين الزوجات في النفقة التي تخصهن، وأما الأولاد فيعطي أم أولاده نفقة أولادها، والتي ليس لها أولاد لا تطالبه وتقول: أعطني مثل فلانة. يقول: ما أعطيتها شيئا، إنما أعطيت أولادي.

أحسن الله إليكم. وهذه سائلة من بريطانيا تقول:

س : إنه في حالة حصول خلاف بين الزوج والزوجة، فإن المحاكم الأوربية تحكم أن يلحق الأبناء بالأم، فهل يجوز التحاكم إلى المحاكم الأوربية، في حالة وجود خلاف بين الزوجين؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: شرعًا لا يجوز؛ الأولاد يتبعون أباهم، والنفقة على أبيهم لا على أمهم، ولكن إذا طلبت الأم أن تحضن أولادها، وأبرأت الزوج من نفقتهم، فلها ذلك.

وهذا يقول -أحسن الله إليكم-:

س : معايير قبول الزوج، هل هي الرضا بالخلق والدين؟ فما هو الضابط الشرعي، أو المقياس بالنسبة للدين: أهو الصلاة فقط، أو الاستقامة على دين الله عمومًا؟

ج: لا شك أن المقياس هو الاستقامة، ليس مجرد الصلاة، فلا بد من الأعمال المفروضة، ولا بد من ترك المحرمات، ولا بد من ترك ما يحبط الأعمال، كالشركيات وما أشبهها.

وهذا يقول -فضيلة الشيخ-:

س : إذا كان هناك أمًا لها عدد من الأبناء، وتوفي زوجها، فعلى من تجب نفقتها من الأبناء، علمًا بأن جميع أبنائها كبار في السن، وقادرون على النفقة عليها؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: توزع عليهم إذا تشاحوا، إن تبرع أحدهم وقال: أنا أقوم بنفقة والدتي. فله أجر، وإذا تشاحوا قسمت النفقة، على كل واحد قسطه، إن كانوا ثلاثة تقاسموها أثلاثاً، أو كل واحد منهم ينفق عليها شهرًا.

هذا ما سمح به وقت الشيخ -حفظه الله تعالى- ولم يبق على الأذان إلا وقت قليل، رفع الله درجة شيخنا: الشيخ عبد الله، وجعل ما قاله في ميزان حسناته.

امتنع من وجبت عليه النفقة

. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: وإن امتنع من وجبت عليه، رجع عليه منفق بنية الرجوع، وهو على كل بقدر إرثه، وإن كان أب انفرد بها .

وتجب عليه لرقيقه ولو آبقًا وناشزًا، ولا يكلفه مُشِقًا كثيرًا، ويريحه وقت قائلة ونوم ولصلاة فرض، وعليه علف بهائمه وسقيها.

وإن عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول، وحرم تحميلها مشقًا ولعنها وحلبها ما يضر بولدها، وضرب وجه ووسم فيه، ويجوز في غيره لغرض صحيح.

فصـــــــل

وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه.

والأحق بها أم، ثم أمهاتها القربى فالقربى، ثم أب، ثم أمهاته كذلك، ثم جد، ثم أمهاته كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم ثم لأب، ثم خالة، ثم عمة، ثم بنت أخ، وأخت، ثم بنت عم وعمة، ثم بنت عم أب وعمته على ما فصِّل، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، وشرط كونه محرمًا لأنثى، ثم لذي رحم، ثم لحاكم.

ولا يثبت لمن فيه رق، ولا لكافر على مسلم، ولا لفاسق، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد.

وإن أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن، وطرقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب أحق، أو إلى قريب للسكنى فأم، ولحاجة مع بعد أو لا فمقيم.

وإذا بلغ صبي سبع سنين عاقلًا خُيِّر بين أبويه.

ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه.

وتكون بنت سبع عند أب، أو من يقوم مقامه إلى زفاف .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

النفقة: هي تعميم القوت والغذاء لمن تجب عليه نفقته. وقد عرفنا أن نفقة الأقارب، إنما هي لسد الحاجة وسد الفاقة، وليست معاوضة؛ ولهذا تسقط بمضي الزمان، بمعنى أنه إذا لم ينفق، فليس للمنفَق عليه مطالبته.

مثال ذلك: إذا وجبت عليه النفقة لأبويه، ولم ينفق لغيبة أو لانشغال، ومضى عليهما شهر وهو لم ينفق عليهما، ثم إنهما أنفق عليهما بعيد أو سألا، ثم جاء –فليس لهما مطالبته بنفقة ما مضى، وكذلك لو غاب عن أولاده، وأنفقوا على أنفسهم، أو أنفق عليهم متبرع، فإذا جاء بعد شهر أو بعد شهرين، فليس لهم مطالبته بنفقة ما مضى.

وكذلك نفقة الإخوة: الإخوة لأب أو لأبوين أو لأم، إذا ترك الإنفاق عليهم؛ إما لسوء معاملة، وإما لغيبة، جاء بعد شهر أو شهرين، فهل يقول أخوه: أعطني نفقة الشهرين الماضيين؛ فإني اقترضت أو سألت الناس أو تكلفت واحترفت؟ ليس له مطالبته بنفقة الشهر الماضي، أو الأشهر الماضية؛ لأن النفقة إنما هي سد فاقة وقد حصل.

وذكروا من ذلك نفقة المرأة الحامل: إذا طلقها ثلاثًا فإن النفقة تسقط بمضي الزمان؛ لأن النفقة لأجل الحمل، فإذا قالت: تركت الإنفاق عليَّ، والله يقول: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] والآن تركت الإنفاق عليَّ خمسة أشهر، أو عشرة أشهر، أعطني نفقة الماضي. لا تطالبه بذلك؛ لأنها نفقة قريب، وهي تسقط بمضي الزمان، وكذلك نفقة بقية الأقارب، تسقط بمضي الزمان.

يقول هنا: **"وإن امتنع من وجبت عليه، رجع عليه منفق بنية الرجوع"**. صورة ذلك: إذا امتنع الوالد من النفقة على أولاده؛ إما لإعسار، وإما لغيبة، وإما لسخط، سخط على أولاده وقال: لا أنفق عليكم، موتوا جوعًا. ثم إن أحد الجيران أخذ ينفق عليهم ويحسب: أنفقت عليهم في شهر كذا ألفا، وفي الشهر الذي بعده ثمانمائة، وفي الشهر الذي بعده خمسمائة.

في هذه الحال يطالبه، يقول: رأيتهم كادوا يموتون جوعًا، فرفقت بهم وأنفقت عليهم، وكتبت ما صرفته عليهم، صرفت عليهم كذا وكذا في خبوز، وكذا وكذا في أرز، وكذا وكذا –مثلًا– في قهوة، وكذا وكذا في شاي، وكذا في كسوة، وكذا في لحم، الجميع ألف أو ألفان.

يطالبه، يلزم الأب أن يعطيه؛ لأنه أنفق بنية الرجوع، ناويًا أن يرجع على والدهم، وهكذا غير الوالد: لو أن إنسانًا تجب نفقته على أخيه الشقيق، ثم إن الأخ الشقيق الذي هو غني، تغيب لمدة شهر، كان هناك جارٌ له أخذ ينفق عليه ويعد: أنفقت في الأسبوع الأول مائة، الأسبوع الثاني مائتين، الأسبوع

---

١ – سورة الطلاق آية : ٦.

الثالث مائة وخمسين، أخذ يحسب عليه، ولما جاء الأخ الذي هو غني، قال جاره: أنا أنفقت على أخيك، وهذه أرقام الحساب الذي أنفقته، أعطني لأني نويت الرجوع.

يلزم الأخ أن يوفي "أن يعطيه"؛ لأنه ناب عنه ناويًا الرجوع فيلزمه، أما إذا نوى التبرع، قال: هذا ضعيف وليس عنده أحد الآن، وأخوه قد تغيب عنه، أو أخوة حسده وغضب عليه، قطع النفقة عنه، من أين يأكل؟ ومن أين يشرب؟ فرحمه إنسان وتبرع، وأنفق عليه، وصرف عليه ألفًا أو ألفين، فهل له أن يطالب بها؟

ليس له ذلك؛ لأنه متبرع، نوى بالإنفاق عليه الأجر والرحمة به؛ حتى لا يتضرر.

إذا وجبت النفقة على اثنين أو على ثلاثة أو أربعة، فإنها توزع عليهم، إن كانت درجتهم سواء، يدفعونها شهريًا أو سنويًا، مثلًا: إذا كان الوالد فقيرًا، وله أولاد خمسة، كلهم أغنياء، والنفقة التي يحتاجها الوالد شهريًا ألف، نوزعها عليهم: كل واحد عليه مائتان، يدفعونها لأبيهم شهريًا، وإذا قال أحدهم: أنا أشتري بها لهم حاجات. فله ذلك، إذا قال: أنا أشتري لهم بهذه المائتين. يشتري بها لهم قهوة، أو أشتري فاكهة، أو أشتري لحمًا فله ذلك؛ لأنهم ممن يحتاجون إلى ذلك.

فإن كان إرثهم يتفاوت: كابن وبنت، وكلهم أغنياء والأب فقير أو الأم -فإنا نجعل على الابن ثلثي النفقة، وعلى البنت الثلث؛ لأنه هكذا ميراثهم.

وكذا إذا كانوا ورثة متفاوتين، فإذا كان الإنسان فقيرا، وله أختان غنيتان شقيقتان، وله أيضًا أختان من الأم غنيتان، معلوم أن الأختين الشقيقتين يرثان الثلثين، عليهما الثلثان من النفقة، وكذا الأختان من الأم يرثان الثلث، عليهما ثلث النفقة، تقدر النفقة وتدفع: هاتان الثلثين، وهاتان الثلث، فإن كان...

هذا إن كانت مثلًا هذه الأخت لها أختان شقيقتان، وأخت من الأم وأم، وكلهم أغنياء، قسمنا نفقة هذه الأخت الفقيرة: نجعل على أمها السدس، وأختها من الأم السدس، وأختها الشقيقة الثلث، وأختها الشقيقة الأخرى الثلث، فتكون أثلاثًا: على الأم والأخت لأم الثلث، وعلى كل واحد من الأختين الثلث.

فإذا كان أخت شقيقة ولها شقيقة، ولها أخت من الأب، وأخت من الأم وأم، فإنا نوزعها عليهم، فنقول: الشقيقة ترث النصف، عليها نصف النفقة، والأخت من الأم ترث السدس، عليها سدس النفقة، والأخـــت من الأم عليها سدس النفقة، والأم عليها سدس النفقة. أي: بقدر ميراثهم. **مقدار النفقة:**

يقول: **وهي على كلٍ بقدر إرثه، وإن كان أب انفرد بها .**

لو كان مثلًا رجلٌ فقير، وله أبٌ غني، وأمٌ غنية، وزوجة غنية، نفقته كلها على الوالد؛ لقول الله –تعالى–: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ [1] فإذا كان مأمورًا بالإنفاق على زوجاته، فكذلك على أولاده، فينفرد بالنفقة على أولاده.

وهذا هو المعتاد: أن الوالد يجمع المال لينفقه على أولاده، فينفرد بنفقة الفقير منهم، ولو كان منهم أغنياء، فالولد الفقير يطلب النفقة من أبيه، ولا يطلبها من أخيه، إذا كان له أخ غني وأب غني، فإن نفقته على الوالد، هذا هو المعتاد: الأب يتفرد بنفقة أولاده.

انتهى ما يتعلق بالنفقة على الأقارب مع الاختصار، . **النفقة على الرقيق :**

بقي ذكر النفقة على الرقيق، الذي هو العبد المملوك، تجب عليه الرقيقة؛ وذلك لأنه مملوك له، ولأنه يقول: أنفق عليّ واستخدمني، وإلا فبعني أو أعتقني. تجب عليه للرقيق.

"ولو آبقًا وناشزًا". النشوز يكون مثلًا من الأمة: إذا كان له أمة يملكها، ولكنها امتنعت من تمكينه "إذا أراد جماعها امتنعت" –اعتبرت ناشزًا. فهل ينفق عليها؟

نعم لأنها ملكه، أما الزوجة إذا نشزت سقطت نفقتها؛ لأن نفقتها معاوضة، وأما الأمة فإن نفقتها لأجل الملك. أي: هي ملكه، فينفق عليها ولو كانت ناشزًا، وينفق على العبد ولو آبق. أي: هرب؛ لأنه لم يخرج عن ملكه، هذا بالنسبة للنفقة، وهي على المعتاد، ولكن يتأكد عليه أن يسويه بنفسه.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

تذكرون حديث أبي ذر الذي في الصحيح: ﴿ ذكر أنه عَيَرَ عبدًا، فقال له: "يا ابن السوداء". فقال النبي ﷺ "أعيرته بأمه؟ إنهم إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" ﴾ .

يعني قوله: "إخوانكم خولكم". الخول: الخدم. "جعلهم الله تحت أيديكم": مماليك. المملوك ما يستطيع أنه يخرج من سلطة سيده؛ فهو مستول عليه، مملوكة عليه منافعه، فلذلك لا يستطيع أن يتخلص، فتجب نفقته على سيده، كما أنه يستخدمه، يستخدمه فيما يطيقه، يقول في هذا الحديث: ﴿ فجعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ﴾ فلذلك امتثل أبو ذر.

رآه بعض الصحابة وعليه حلَة، وعلى عبده حُلة، فتعجبوا: كيف تساويه بنفسك؟!

فأخبر بهذا الحديث، وأن النبي ﷺ قال: ﴿ أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم ﴾ فكان يكسوهم مثل كسوته.

كذلك أيضًا ورد في الحديث: ﴿ إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه، فليجلسه معه -أي: ليأكل-؛ فإنه ولي حره وعلاجه، فإن لم يفعل، فليناوله لقمة أو لقمتين ﴾

العادة أن الخادم هو الذي يصلح الطعام لسيده، فإذا جاء به وقد ولي حره، وولي إيلاجه، فإن من الإنصاف أن يجلسه، يقول: يا عبدي، اجلس كل معي. "ولي حره وعلاجه" ولو كان ذلك الطعام خاصًا، معروف أنه قد يستفيض طعامه لنفسه "طعامًا خاصًا"، يعني: من أشرف الأطعمة وأحسنها.

فالأولى أنه يجلسه معه، فإذا لم يجلسه وجعل له خاصًا، يعني: عادة أنهم يجعلون للمماليك طعامًا يناسبهم، يعني: من أدون الطعام، يعني: أعلى الخبز مثلًا وأفضله وأحسنه يكون للسيد، وأدوَنه يكون للعبد، كذلك مثلًا إذا كان هناك لحم، فاللحم الحسن "اللحم السمين، أو الحسن" يكون للسيد، واللحم الهزيل، أو رديء اللحم، أو ما فيه عصب أو نحوه، يعطيه المملوك، يقول: إن لم تجلسه معك، فناوله لقمةً أو لقمتين من هذا الطعام الشهي. هذا بالنسبة لقوته وغذائه: الطعام والشراب والكسوة وما أشبه ذلك.

"

ولا يكلفه مشقا كثيرا". يعني: من الأعمال. لا يكلفه عملًا يشق عليه: إذا كان مثلًا يشتغل في حرث، فلا يشغله مثلًا عشرين ساعة، أو خمس عشرة، فإن ذلك يشق عليه، وكذلك أيضًا إذا كان يشتغل في الماشية: يرعى ويسقى ويحلب ويزيح، فلا يكلفه أيضًا عملًا شاقًا، وهكذا أيضًا إذا كان يشتغل في تجارة، فلا يكلفها أكثر من طاقته، بأن يشغله خمس عشرة ساعةً، أو اثني عشر إذا كانت تشق.

تقول: اجلس في الدكان. أو كذلك إذا كان في حرفة، يعني: يحترف معه في صنعة: كورشة مثلًا، أو مصنع أو نجارة أو ما أشبه ذلك، يشتغل معه بقدر ما يستطيع، فلا يكلفه مشاقا كثيرة، بل بقدر ما يستطيعه، الذي ليس فيه مشقة.

ذكر أيضًا أنه يريحه: "يريحه وقت قائلة". وقت القيلولة قبل الظهر مثلًا بساعة، عندما تشتد حرارة الشمس، هذا وقت القيلولة، يريحه في وقت القيلولة، إذا كان مثلًا يشتغل في حرثٍ، أو يشتغل في بناء، يشتغل مثلًا في مصنع أو نحو ذلك. وكذلك وقت النوم، وقت النوم الذي هو مثلًا في كل ليلة ثمان ساعات، أو سبع ساعات، وقت النوم في الليل.

"ولصلاة فرض". يلزمه أن يرخص له أن يذهب إلى المسجد؛ لصلاة الفرض، لأداء الفريضة ولأداء سننها، وأما الجمعة قالوا: "لا تجب عليه إذا كان المسجد بعيدًا". لأنه قديمًا كانت المساجد قليلة "مساجد الجمع"، وكانوا يأتون إليها من مسيرة ساعتين أو أكثر؛ فيفوت على السيد شيء كثير، يعني: في يوم الجمعة، قد يغيب في يوم الجمعة نحو خمس ساعات؛ لأداء صلاة الجمعة، أو عشر ساعات أحيانًا، ففي هذه الحال تسقط عنه الجمعة، أما إذا كانت قريبة "المساجد قريبة"، فليس عليه منعه.

كذلك أيضًا صلاة العيد: إذا كانت قريبة، فليس له منعه، وإذا كانت بعيدةً، وذهابه إليها يغيبه عن عمله مثلًا: خمس ساعات، أو أربع ساعات -فهو معذور في أنه تسقط عنه الجمعة والعيد، هذا ما يتعلق بنفقة الرقيق. **نفقة البهائم:**

بدأ بعد ذلك في نفقة البهائم: البهائم يراد بها الأنعام، التي ملكها الله -تعالى- للإنسان، ولا شك أنها لا تشتكي ولا تتكلم ولا تتألم، وإن كانت قد تثاغي "تثغو أو ترغو" من باب الاشتكاء، إذا أحست

بألم أو ما أشبه ذلك، ولكن هي بهيمة ملكها الله -تعالى- الإنسان، فعليه أن يحسن إليها، إذا كان قادرًا على النفقة عليها، وإلا باعها أو ذبحها إذا كانت مأكولة.

فنفقتها هي علفها، أي: إحضار ما تأكله حتى تشبع، فإن كانت ترعى أرسلها ترعى من المرعى "النبات"، ويرسل معها من يحفظها كالراعي، أو يرسلها إذا كانت... إذا جاء الليل، أو شبعت رجعت إلى أهلها، تركها بدون راع وهي ترجع بنفسها، يحصل ذلك في الإبل كثيرًا.

كذلك أيضًا في البقر: أنها تذهب ثم تجيء إلى أماكن أهلها، فحينئذ يكتفي بإرسالها لترعى بنفسها، فأما إذا لم يرسلها فإن عليه أن يؤمن لها علفها، علف بهائمه أي: ما يملكه من الإبل والبقر والغنم والخيل والحمر "كل ما يملكه"، وكذلك أيضًا الطيور: كالدجاج والحمام، إذا كان في ملكه، فكل شيء من بهيمة الأنعام: من الطيور أو من البهائم، فإنه إذا أمسكه وجب عليه أن ينفق عليه علفها وسقيها؛ حتى لا تموت جوعًا وهي ملكه، فإذا لم يجد فإن عليه أن يذبحها، ويعطيها من يأكلها، أو يأكلها هو، إذا عجز عن النفقة أجبر، على أي شيء؟

يجبر على البيع، يقال: أنت عجزت عن النفقة على عبدك، يلزمك أن تبيعه. أو على فرسك: لا تتركها تلاقي الجوع؛ فإنها تحس بالألم كما أنك تحس بالألم، فكر في نفسك إذا جعت، ألست تبيع ما تملك؟

فإذا كنت تحس بالجوع، فكذلك هذه الشاة مثلًا، أو هذه البقرة تحس بالجوع، فلا تتركها تلاقي الجوع وتكابده، بعها لمن هو قادرٌ على الإنفاق عليها، أو أجرها، أجر الجمل مثلًا لمن يركبه ويعلف عليه، أو أجر الثور لمن ينضخ عليه، كما كان ينضخ عليه قديمًا. يعني: يسقون عليه النخل. أو كذلك أجر الشاة لمن يحلبها، أو ذبح: اذبحها حتى تريحها، إذا كانت مأكولة اذبحها، وكل لحمها أو تصدق به إذا كانت مأكولة. **المملوك إذا طلب الزواج:**

تكلموا أيضًا بالنسبة للمملوك "ذكرًا وأنثى" إذا طلب النكاح؛ لأنه آدمي يحس بالشهوة "ذكرا وأنثى"، ويتضرر ببقاء هذه الشهوة، كما أن الحر يشتاق إلى النكاح، ويتضرر بهذه الشهوة وحبسها، إذا غلبت عليه شهوته، قوة الشبق والغلمة.

فنقول: إذا طلب العبد الزواج، عليك أن تزوجه، إما أن تشتري له أمةً تزوجه، وإما أن تزوجه أمةً لغيرك، ولو كان أولى بها يكون لصاحبها، وإما أن تزوجه حرة، ويكون أولى بها أحرار، لا تتركه يتألم من هذه الشهوة، وإما أن تعتقه، وإما أن تبيعه؛ فإن بقاءه وهو عزب يتألم من الشهوة ضرر عليه.

كذلك الأمة إذا طلبت النكاح، عليه أن يعفها، إما أن يطأها، وإما أن يزوجها بعبد، أو يزوجها بِحُرْ مملوك له، يزوجها مملوكا له أو مملوكا لغيره، أو يعتقها، أو يبيعها، فكذلك هذه البهائم: يجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها، إن كانت مأكولة. **الحمل على الدواب:**

تكلموا أيضًا على الحمل عليها. كانت الإبل والحمر هي وسائل الحمل، ينقلون عليها الأحمال قبل وجود السيارات، فيقولون: "إذا حملها حملا، فلا يجوز أن يحملها فوق طاقتها؛ فإن ذلك مما يضرها". إذا كانت مثلًا: حمولتها مائة كيلو، فلا يحمل عليها مائتين، لا شك أن ذلك يضرها، وكذلك أيضًا ورد: ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن ضـــرب الدابة في وجهها؛ فإن ذلك أذى لها ﴾ .

فلا يجوز ضربها في الوجه، وكذلك أيضًا: ﴿ مر على حمارٍ وقد كُوِيَ بين عينيه، فقال: "لُعِن من فعل هذا ﴾ الوشم جعله بين العينين ﴿ لُعِن من فعل هذا ﴾ .

وأما وسمها في خدها، أو في عنقها، أو وسم الغنم في أذنها، أو وسم الإبل في وركها أو فخذها، فلا بأس بذلك للعلامة؛ قد كان النبي ﷺ يسم إبل الصدقة كعلامة لها، فيجوز في غيره لغرض صحيح، يعني: في غير الوجه.

كذلك كانوا مرةً في سفر، وامرأة راكبةٌ على ناقة، فكأن الناقة عصت عليها، فلعنتها، فقال النبي ﷺ ﴿ مروها أن تضع عنها رحلها وتتركها؛ فإنها ناقةٌ ملعونة، فتركتها، فكانت ناقة تمشي من أحسن الإبل، لم يتعرضوا لها ﴾ قال: ﴿ إنها ناقةٌ ملعونة ﴾ معنى أن صاحبتها لما أنها لعنتها، عوقبت بحرمانها منها.

إذا كانت بهيمة الأنعام لها أولاد، فلا يجوز أن يحلبوا منها ما يضر أولادها؛ فإن أولادها أقدم، ولد البقرة مثلًا يستحق أن يرتضع حتى يشبع، وما زاد يحلبونه، وكذلك ولد النعجة أو ولد العتر أحق بلبن أمه، وإنما يحلبون ما يزيد، إذا كان لها ولد، وهكذا ولد الناقة، فلا يجوز أن يأخذوا من لبنها ما يضر بأولادها.

انتهينا مما يتعلق بالنفقة، بقي عندنا "الحضانة": التي هي كفالة الأطفال. بمعنى: تربيتهم وتنشئتهم وتنظيفهم، وإصلاح أحوالهم. **فصل في الحضانة:**

معلوم أن الطفل إذا ولد، لو ترك لهلك، فلا بد ممن يحضنه، الطفل في حالة صغره يحتاج إلى من يحمله، وإلى من يؤكله، وإلى من يغسله، وإلى من ينومه، وإلى من ينظفه، من الذي ينظف ثيابه إذا اتسخت؟ وينظف جلده وينظف بدنه إذا اتسخ، إذا اتسخ بدنه بالأوساخ والأقذار والإفرازات النجسة ونحوها؟

وكذلك من يصلح فراشه، ويصلح مهاده، ويصلح حالته، لا بد من كفيل يكفله، فإذا كانت الأم موجودة، فإنها التي تحضنه، وتصبر على المشقة التي تلاقيها في هذه الحضانة؛ فلذلك الأم أولى بحضانة طفلها، أو بحضانة أطفالها.

وإذا طلبت الأجرة، فالأجرة على الأب؛ لأنهم أولاده، كما أنه لو استأجر له مرضعًا دفع الأجرة، ولو استأجر له حاضنة دفع الأجرة، فكذلك إذا كانت الأم مثلًا مطلقة، وحضنت أولادها، فنفقتهم على أبيهم، وكذلك أيضًا عليه أجرة حضانتها.

حضانة الصغير، وكذلك المجنون، وكذلك المعتوه. هؤلاء لا بد لهم من يتولى أمرهم؛ لأن المجنون لا يعرف مصلحة نفسه؛ فقد يقع في مهالك، وقد يتردى من شاهق مثلًا، أو نحو ذلك فيموت، وكذلك المعتوه الذي هو مخبل "ناقص العقل"، فلا بد من الحضانة لمثل هؤلاء. **الأولى بالحضانة:**

ذكر أن الأمهات أحق بالحضانة؛ لأنهن أصبر على التعب وعلى المشقة، فالأم التي ولدت الطفل هي أولى، أولى أن تتولى حضانته، حتى ولو كانت مطلقة، إذا كانت طلقت ومعها طفل عمره سنة، أو أقل أو أكثر، فلا بد من حضانتها له، يكون معهم، قد تسخط على زوجها لأنه طلقها، ثم ترمي إليه بالطفل "ذكرًا أو أنثى"، وتقول: هذا ولدك، أنت الذي تتولاه، أنت الذي تغسل نجاسته، وأنت الذي ترضعه، وأنت الذي تنظفه. من باب السخط، ومعلومٌ أنها تحبه؛ لأنه ولدها، ولكن من باب إظهار الشنآن، والعداوة بينها وبين أبيه، ففي هذه الحال تسقط حضانتها ويتولاها، يتولى الحضانة من يليها، إذا كانت الأم تبرأت من الحضانة فيليها الجدة.

واختلفوا أي الجدتين أولى؟ إذا كانت أم الأم وأم الأب، كأن الفقهاء يقدمون أم الأم، ويختار بعض العلماء أم الأب؛ لأنها أقرب نسبًا، ولأن الجميع يدلين بالأمومة، فكل واحدة تقول: أنا أم. "أنا أم الأم". "أنا أم الأب".

والأولى أيضًا إذا حصل تشاح، كل واحدة تقول: أنا أولى به. أن ينظر أيهن أقدر، وأيهن أقوى، وأيهن أشد فتقدم، سواء كانت أم الأم أو أم الأب، تقدم التي هي أكثر فراغًا وأحسن تربية، أو ما أشبه ذلك.

وتقدم القربى قبل البعدى: إذا كانت جدته أم الأم، وجدته أم أم الأم، فالقريبة أولى، وكذلك أم الأب، وأم أم الأب، أو أم الجد، القريبة أولى، فإذا امتنعت الأم والأمهات، أو عدم الجدات، الأب بعد ذلك أولى.

الأب كيف يربيه؟ إذا كان عنده زوجه، فإنه يضعه عند زوجته لتربيه، أو يستأجر "يستأجر خادمة"، إذا كان عنده خادمة مملوكة، فهي تقوم بتربية هذا الطفل، ولا يستأجر خادمة تقوم على كفالته وعلى حضانته.

ذكروا بعد الأب أمهاته، والصحيح أن أم الأم وأم الأب، أنهن في درجة واحدة، يقدمان على الأب.

ذكر بعد ذلك الجد، ثم أمهاته. يعني: إنه إذا كان الجد موجودًا، فالذي يتولى الحضانة هو الجد، يستأجر له أو تحضنه مملوكته، ثم بعد الجد أمهاته، أم الجد قد تكون بعيدة، وقد تكون كبيرة.

بعد الجد والأب، تنتقل الحضانة للإخوة، وتقدم الأنثى، فالأخت الشقيقة أولى من الأخت لأبوين، والأم أولى من الأخت لأم ولأب.

كان الفقهاء يقدمون كل من يدلي بالأم؛ فلذلك قالوا: إذا كان له أختان: أخت من الأم، وأخت من الأب، وكلاهما سواء، وكلاهما تطلبه، فأيهما يُقَدم؟

يقدمون الأخت من الأم، مع أنها من ذوي الأرحام ليست من النسب، ولعل الأقرب تقديم الأخت من الأب؛ لأنها أشفق، ويمكن أن يقال: تقدم...

مع أنها من ذوي الأرحام، ليست من النسب، ولعل الأقرب تقديم الأخت من الأب؛ لأنها أشفق، ويمكن أن يقال: تقدم أشدهن. أو تقدم أفرغهن. يعني: التي عندها فراغ تكون هي الأولى.

إذا لم يكن له أخوات انتقلت إلى إخوته، وقيل: تنتقل إلى إخوة، أو أخوات الأب والأم. الخالة أخت الأم، يستعرض كثير من العلمـــاء تقديمها، ويستدل هنا بقصة "ابنة حمزة":

تذكرون النبي ﷺ لما خرج من مكة في عمرة القضاء، تبعته بنت حمزة بن عبد المطلب، تقول: "يا عم، يا عم". لأنها قد تمت سبع سنين أو قاربتها، فأخذ بيدها علي، وأركبها مع فاطمة، وقال: "دونك بنت عمك". فلما قدموا المدينة، تنازعوا فيها أيهم يحضنها، طلبها زيد بن حارثة؛ لأن النبي ﷺ جعلهما أخوين، يعني: آخا بينهما: بين حمزة، وبين زيد.

وقال: بنت أخي. طلبها علي وقال: بنت عمي. طلبها جعفر وقال: بنت عمي، وخالتها تحتي. خالتها التي هي أسماء بنت عميس، قضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: ﴿ الخالة بمنزلة الأم ﴾ .

فهذا تقديم للخالة، مع أنه يوجد لها عمة، التي هي صفية أم الزبير (عمتها، أخت حمزة)، ومع ذلك قدم الخالة؛ فهذا هو السبب في قولهم: "خالة ثم عمة".

ولعله ينظر أيهما أقوى، وأيهما أنصح، وأيها أعرف بالتربية، بعد ذلك: بعد ألا يوجد عمة ولا خالة، ينتقل إلى بنت الأخ، بنت أخيه الشقيق تكون أولى بالحضانة "بنت أخيها"، ثم تنتقل إلى بنت الأخت، يعني: إذا لم يكن هناك بنت أخ، حضنتها بنت أختها، ولو كانت من ذوي الأرحام.

بعد ذلك تنتقل إلى بنت العم وبنت العمة، بنت العمة أيضًا من ذوي الأرحام، ولكن لها قرابة، بعد ذلك بنت عم الأب وبنت عمته، مع بُعدها، بنت عم الأب وبنت عمة الأب -على ما فصل- إذا لم يجد هؤلاء كلهم، فهي لباقي العصبة، الأقرب فالأقرب: الإخوة مثلا، وبني الإخوة، والأعمام وبني الأعمام، الأقرب فالأقرب. هذه أحقية الحضانة، ماذا يشترط؟ **ما يشترط في الحاضن:**

يشترط في الحاضن للأنثى:

أن يكون محرما "محرمًا لها"، مثاله: إذا كان قد تزوج أمها، وماتت أمها -فإنه يكون أولى؛ لأنه محرم لها، لأنها ربيبته، فيكون له محرمية.

كذلك أيضًا يشترط أن يكون أمينًا، هذا الذي يتولى الحضانة، أن يكون أمينًا.

يشترط أيضًا: أن يكون حسن التربية، بعيدًا عن الإفساد وأماكن الفساد، فإذا كان مثلا مهملا، فلا حق له في التربية، وإذا كانت الأم أو الحاضنة من غيرها "عاقر"، فلا حق لها في التربية.

وكذلك أيضًا إذا كان بيتها مليئًا بالملاهي: مليئا بآلات الأغاني والصور الخليعة، والأفلام الفاتنة وما أشبهها، بحيث أن الطفل ذكرًا أم أنثى، إذا نشأ وتربى في هذا البيت فسدا خلقه، وفسد دينه، عاجلا أو آجلا، فليس لها حق في هذه الحضانة؛ لأنها قد تكون سببًا لانحرافه، ولفساد أخلاقه، فلا يمكن من الحضانة، إلا إذا كان عرف أنه صالح، وأنه مصلح.

وكذلك أيضًا إذا كانت الأم متزوجة بأجنبي سقطت حضانتها.

روي أن رجلا طلق امرأة ولها ابن، فترافعوا إلى النبي ﷺ فقال: ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ يعني: ما لم تتزوجي. فما دمت لم تتزوجي، فأنت أحق بالولد فيه، وهذا إذا لم تتزوج بقريب، أما إذا تزوجت بغير قريب، إذا تزوجت بقريب له: كعمه (عم الطفل، أخي أبيه)، أو كذلك ابن عمه، أو ابن خاله، أو نحوهم، تزوجت بقريب -فإن هذا القريب قد يوافق ويقول: أريد أن آخذ أجره؛ حتى يرتع تحت كفالة أمه، وأنا الذي أنفق عليه؛ لكونه -مثلا- يتيمًا فأحظى بالنفقة أو بكفالة اليتيم؛ لأن النبي ﷺ يقول: ﴿ أنا وكافل اليتيم كهاتين ﴾ ﴿ أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ﴾ .

فإذا كان زوج الأم موافقا على كفالته، وعلى حضانته -فإنه يبقى. كثير من النساء في هذه الأزمنة، إذا طلقت وعندها ولد، أو عندها أولاد صغار -تترك الزواج وتقول: أخشى يؤخذ أولادي. إذا تزوجت فأبوه قد يهددها، أبوه قد يهددها ويقول: إذا تزوجت أخذته، فإنه يسقط حقك. فتترك الزواج، مع أنها قد تكون بحاجة إلى من يتزوجها وينفق عليها، ويخدمها، فتترك الزواج وتبقى مده تقول: أجلس على أولادي حتى أربيهم.

نحن نقول: إن الأب لا يجوز له أن يضارها؛ قال الله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ [1] فلا يجوز أن يهددها ويقول: إذا تزوجت أخذت ولدي أو أولادي. معلوم شفقتها ورقة قلبها، ومحبتها لأولادها، سيما إذا كانوا أطفالا، فهي تتمنى أن يبقوا معها، ولو أن تستدين، ولو أن تتكفف، ولو أن تطلب من الناس أن يتصدقوا ويعطوها ما تنفقه على أولادها، تصبر وتتحمل المؤونة والمشقة، حتى يبقى معها أولادها. .

نقول حرام على الوالد أن يفرق بينهما؛ قال النبي ﷺ ﴿ من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته ﴾

فيتركها تتزوج، يأذن لها ويقول: لا حرج عليك، تزوجي وأنا أترك أولادك. فإذا تقدم إليها من يطلب زواجها، شرطت عليه: أن أولادها يكونوا معها. إما أن ينفق عليهم الزوج الجديد محتسبًا، وأما أن ينفق عليهم أبوهم، يرسل إليهم نفقتهم، وهي عند ذلك الزوج الجديد، إلى أن تنتهي مدة الحضانة.

فنقول: تتزوج ويأتيها رزقها، إذا تقدم إليها من يطلب زواجها فتتزوج، وأولادها لا يضيعون -إن شاء الله-، وأبوهم حرام عليه أن يهددها عند زواجها بأخذ أولادها، بل يتركهم تحتها حتى تتم مدة الحضانة.

يقول: ثم بعد ذلك تنتقل إلى أولي الأرحام، إذا لم يكن هناك عصبة، أو تبرءوا وامتنعوا من الحضانة، فيحضن الخال، وكذلك ابن الخال ونحوهم، ثم بعد ذلك الحـــاكم.

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٣٣.

الحاكم معلوم أنه ليس هو الذي يتولى الحضانة، ولكن يستأجر لهذا الطفل، يستأجر ويدفع الأجرة من بيت المال، وهناك في هذه الدولة، والكثير من الدول، أماكن حضانة لمن ليس له والد أو نحوه، يتولاه أناس يشفقون على هؤلاء الأطفال، الذين ليس لهم أولياء. **من لا تثبت له الحضانة:**

يقول بعد ذلك: **ولا تثبت لمن فيه رق** .

لأن الرقيق الذي هو المملوك لا حضانة له؛ وذلك لأنه مملوكة عليه منافعه، سيده يستخدمه، فكيف مع ذلك يكون حاضنًا؟! ذكرا أم أنثى، لكن لو استؤجر بإذن سيده، استؤجرت هذه الأمة على أنها تحضن هذا الطفل، وأذن سيدها -الأجرة لسيدها؛ فهو على مصلحة، فإذا كانت هذه الأمة مأمونة وموثوقة، وعارفة بالحضانة، واستؤجرت، أو سمح سيدها أنها تقوم بحضانة هذا الطفل، أو أحتسب وقال: تحضنه، وأنا أنفق عليه؛ حتى أحظى بأجر كفالة اليتيم -جاز ذلك.

لا حضانة لكافر على مسلم. لماذا؟ لأنه إذا حضنه لقنه الكفر، ولو كان عمه أو ابن عمه، إذا قال: هذا ابن أخي. نقول: إن أباه مسلم وأنت كافر، فلا حضانة لك.

الله تعالى يقول: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ [1] ويقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴿٧٣﴾ ﴾ [2] فلا ولاية ولا حضانة للكافر، وهكذا لفاسق؛ لأنه يربيه على الفسق، إذا كان هذا الولي -ولو كان أخاه، ولو كان عمه، أو ابن عمه- إذا كان لا يصلي، أو يزني، أو مليء بيته من الأغاني "من أجهزة الأغاني" وما أشبهها، أو من الصور الخليعة ونحو ذلك، أو كثير السهر على المعازف، وعلى آلات اللهو، وأما أشبه ذلك.

---

١ - سورة النساء آية : ١٤١.

٢ - سورة الأنفال آية : ٧٣.

الطفل إذا تربى في هذا المنزل، استحسن ذلك ونشأ عليه، فيكون ذلك سببًا في فساد أخلاقه، فلا جرم... لاحق لهذا الفاسق في هذه الحضانة.

نصرح بما ذكرنا من زواج المرأة، يقول:

ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين العقد .

أجنبي من محضون، أما إذا تزوجت بعمه، أو ابن عمه، أو بأحد إخوة أبيه أو أقاربه، والتزم ذلك المتزوج أن تبقى تحضن ولدها -فإنها تبقى وتكون لها الحضانة، وأما إذا كانت لأجنبي "اختارت أن تتزوج بأجنبي"، يعني: بعيد ليس له قرابة من هذا المحضون -سقطت حضانتها، إلا إذا وافق على بقاء طفلها معها، وقال: أنا أحتسب الأجر. فتبقى حضانتها، وليس للأب -والحال هذه- أن ينتزع الولد ويقول: سقطت حضانتك، أنت تزوجت بأجنبي، هذا أجنبي. إذا لم يكن فيه محذور، فإذا كان ذلك الزوج عبدًا صالحًا محبًا للخير، مواظبًا على الصلاة، وليس في بيته آلات لهو -فليس لأب الطفل أن ينتزعه، فينتزعه وهو ابن سنتين، أو ثلاث سنين، يحرم أمه منه، لا شك أن ذلك ضرر على الطفل، وضرر على أمه.

يقول بعد ذلك: **وإن أراد أحد أبويه نقله إلى بلد آمن** . أو نقلة يعني: رحلة. أراد أحد أبويه الانتقال إلى بلد آمن، وطرقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه -فالأب أحق، مثال ذلك: إذا أراد الأبوان أن ينتقلا من هذا البلد، الأم مثلا تنتقل إلى جنوب، إلى "الأفلاج" مثلا، والأب ينتقل إلى "المجمعة"، أو إلى "الزلفي" شمالا، والطريق آمن، الطريق من هنا ومن هنا ليس فيه مخاضة -يكون الأب أحق بأن يصحبه. لماذا؟

لئلا يضيع نسبه؛ لأن نسبه يعرف بأبيه، فيكون أبوه أحق به؛ لأنه ينسب إليه، يقال: ابن فلان. ما يقال: ابن فلانة. فالأب أحق به، وإذا كان أحدهم سوف يبقى والطريق مخوف، فالذي يبقى هو أحق، إذا كان الطريق مخوفا فيه شطار، إذا سلكه يمكن أنه يأتي عليهم قطاع الطرق، ويقتلونهم أو يقاتلونهم، الأم سوف تبقى، والأب يريد أن يرحل، يرحل مثلا إلى بلاد، الطريق إليها مخوف، فليس له أن يستصحب الولد، مخافة أن يقطع عليه وأن يقتل، الأم سوف تبقى؛ فهي أحق.

إذا كانت النقلة إلى مكان أقل من مسافة قطر، فالأم أحق، إذا كان مثلا الأب يريد أن ينتقل – مثلا– إلى "الخرج"، والأم تريد أن تنتقل إلى "صلوح" مثلا، أو إلى "غرما"، هذه المسافة قريبة، أيهما يكون الولد معه؟ الأم.

الأم أحق، إذا كانت النقلة للسكنى، الأب يريد أن يسكن مثلا بـــ"الخرج"، والأم تريد أن تسكن في "غرما"، وكلاهما للسكنى، فالأم أحق.

أما إذا كان السفر لحاجة ثم يرجع، والحاجة بعيدة، فالأولى به المقيم، فلو ذهبت الأم للحج، والأب مقيم –فإن الأب أحق، وكذلك العكس : لو حج أبوه وقال: أريده معي. وعمره سنتان أو ثلاث، والأم مقيمة –فإنها أولى؛ المقيم أولى. **إذا بلغ الطفل سبع سنين خير بين أبويه:**

بعد ذلك يقول: **إذا بلغ صبي سبع سنين عاقلا، خير بين أبويه** .

بشرط أن يكون عاقلا، يعني: قد تم عقله، وتمت إدراكاته، وتم فهمه، ففي هذه الحال يخير بين أبوية: اختر أباك، أو اختر أمك.

الصحيح أنه إذا اختار أحدهما، فإن نفقته على من اختار، إن اختار أمه فهي التي تنفق عليه، إن اختار أباه فهو الذي ينفق عليه، فإذا تردد لم يختر واحدا منهما، فالأم أولى، والأب قد يكون أولى به إذا كان بالبلد.

قال بعض العلماء: يكون في النهار عند أبيه، وفي الليل عند أمه، الأب يربيه: يعلمه ويدرسه ويقرئه، وكذلك أيضا يؤدبه "يعلمه الآداب والأخلاق": كيف يدخل على الرجال، وكيف يسلم، وكيف يرد السلام، وكيف يخدم أهله، وكيف يحترم من هو أكبر منه، وأشباه ذلك.

هذه التربية عادة تكون من الأب، وكذلك أيضًا تعليمه، يحتاج إلى تعليمه العلم في الدراسة ونحوها، والغالب أن الأب هو الذي يتولى ذلك، ويصح أن يتنقل، إذا كان عند أمه مثلا شهرًا ثم ضجر، ذهب إلى أبيه وأقام عنده شهرًا، هذا إذا كان في بلد، ثم له أيضًا أن يعود إلى أمه، أو ما أشبه ذلك. **ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه :**

ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه .

لا يقر؛ لأنه ذريعة إلى إفساده، فإذا كانت الأم تربيه وتعلمه، وتلقنه التلقنة الحسنة، وتدخله المكتبة "المكتب" لتعليمه، أو مدارس التحفيظ أو نحو ذلك، وأما الأب فإنه منشغل بتجارته، أو بحرفته، أو بوظيفته، ليس متفرغا للتربية، الأم أولى لأنها أصلح، صلاحه عندها، أو كذلك العكس : إذا كانت الأم لا تعرف شيئا من التربية، ولا تعرف شيئا من التنشئة، وليس لها خبرة بالتعليم ولا بالعلم، أو ليس عندها من يرشدها، يقول: علمية، أو أدخليه المكتب، أو أدخلية دار التحفيظ، أو ما أشبه ذلك، والأب يعرف ذلك -فالأب أولى.

وكذلك أيضًا ينظر في مكانه الذي... أو مكانها الذي تسكنه، فإذا كان سالمًا، إذا كان أحد البيتين سالمًا من الملاهي فإنه أولى، وإن كان كلاهما فيه ملاهٍ، نظر أخفهما فيكون الطفل فيه، وإذا كان كلا الأبوين منشغل، كما في هذه الأزمنة، الأم مثلا: موظفة، والأب موظف، نظر أيهما أفرغ أو أقدر على التربية، فيكون عنده، هذا إذا لم يختر وكانا سواء، أما إذا كانا سواء واختار: فضل أباه، أو فضل أمه - فإنه يكون عند من اختاره، هذا بالنسبة للذكر، أما بالنسبة للأنثى: فالبنت إذا بلغت سبع سنين، تكون عند أبيها، فإن فقد الأب فمن يقوم مقامه: كأخيها أو جدها أو العم أو نحو ذلك، تبقى عنده إلى زفافها، إلى تزويجها وتسليمها لزوجها، لماذا؟

لأنها بعد تمام سبع دخلت مرحلة الكبر، يعني: قاربت أن تكون امرأة، وأن تمتد إليها الأنظار، فلأجل ذلك تكون عند الأب؛ لأنه أتم غيرة، أكمل غيرة عليها، يعني هذا في العادة، يعني: في العادة وفي الأغلب، أما إذا وجد أن الأب ليس كذلك، انتقلت إلى من تكون عنده، من يصلحها ويصونها، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

أحسن الله إليكم وأثابكم، هذا يقول:

س : فضيلة شيخنا حفظك الله، نود توضيح الفرق بين الخادمة، التي يستأجرها كثير من الناس في زماننا هذا، وبين الأمة، يقول: إذ إن بعض الناس يظنون أنهما سواء، فما الفرق؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: الخادمة أجيرة يستأجرها، وليست مملوكة له، فإذا انتهت مدة الإيجارة ذهبت إلى أهلها، فهي حرة تملك نفسها، وأولياؤها أهلها، فهي حرة أجيرة، وأما الأمة فإنها مملوكة، يملكها السيد، بحيث أنها لا تملك نفسها، ولا تتصرف لنفسها، وليس لها ملك، لو أجرها تخدم عند أناس، فالأجرة له وهكذا، فليسا سواء.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول -فضيلة الشيخ-:

س : نحن في بلادنا نعيش بين النصارى، وفي يوم من الأيام، مات رجل وزوجته وتركا ابنًا، فوكل أحد المحسنين أسرة نصرانية واحتضنت الطفل، وكبر وأصبح رجلا متمسكًا بالدين ومستقيمًا، وحتى الآن ما زال يناديها بأمه، فما حكم هذا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الأصل أنه لا يجوز أن يؤمن النصارى على تربية المسلمين، وعلى تربية أطفال المسلمين؛ لأنهم يحاولون أن يربوهم على دينهم، الذي هو النصرانية، وأن يبعدوهم عن الإسلام وعن مجتمعهم، فعلى هذا نقول: إذا مات في بلد فيه نصارى، فإن المسلمين يتولونه، ولو لم يكونوا موكلين، يتولونه حتى لا يتولاه الكفـــار الذين يبعدونه عن الدين.

يذكر أن في بعض البلاد التي فيها مسلمون ونصارى، النصارى يأتون إلى أولاد المسلمين الفقراء، ويقولون: نحن نكفيكم مؤونتهم. فيأخذون مثلا مائة أو ألفا من الأطفال، الذين في الرابعة والخامسة، على أنهم يعلمونهم وينفقون عليهم، ثم يرسلونهم إلى أمريكا، أو إلى بريطانيا، أو إلى البلاد الكفرية، ثم بعد ذلك يربونهم على دين الكفر، يخرج أولئك الأطفال بعيدًا عن آبائهم، نسوا آباءهم، ونسو دينهم ونسوا عقيدتهم، وهذا ما يقصده هؤلاء النصارى.

أحسن الله إليكم. وهذا سائل يقول:

س : رجل له أربع نساء، ورضع منهن طفل خمس رضعات: من كل واحدة رضعة، وإحداهن رضعتان، فهل هو محرم لهن أم لا؟ وكذلك من رضع من إحداهن فقط خمس رضعات، هل يكون ابنا لباقي النساء ومحرما؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يكون ابنا لزوجهن؛ لأنه رضع من زوجاته خمس رضعات، فيقول: أنت أبي من الرضاعة، وأولادك من الأربع إخواني؛ لأنهم أولاد أبي من الرضاعة. وأما أولادهن من غير هذا الرجل فليسوا محارما، إذا كانت هذه لها ولدان من غير الزوج، فليسوا إخوة لهذا الرضيع، وهذه لها ولد من غير الزوج، فليس أخًا لهذا الرضيع، وهذه لها ثلاثة، وهذه لها اثنان ونحو ذلك، فأولادهن من غير الزوج ليسوا إخوة لهذا الرضيع. يعني لا يقول: أنت أمي. ولكن يقول: أنت زوجة أبي. لأن زوجهن أبوه، "أنت زوجة أبي"، كل واحدة منهن يقول: أنت محرم لي؛ لأنك زوجة أبي، وأولادك إخوة لي؛ لأنهم أولاد أبي، وأولادك من غيره ليسوا إخوة لي.

هذا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : ما هو ضابط الفسق التي تسقط به الحضانة، فإنه قبل سنين كان الشخص تسقط عدالته ببعض المعاصي لغلبة الصلاح؟ فنرجو البيان، وجزاكم الله خيرًا.

ج: الفاسق: هو العاصي الذي يفعل المعاصي: إما أن يفعل الكبائر، وإما أن يصر على الصغائر. وفي هذه الأزمنة ينظر في البيوت، فنقول مثلا: الذي ملأ بيته بآلات اللهو، هذا فاسق؛ يفسد من تربى في بيته.

الذي لا يصلي هذا فاسق، من كان تحت ولايته فإنه يكون مثله، أو ما أشبه ذلك، الذي يسمع الأغاني، أو يشرب الخمور، أو يتعاطى المخدرات، هذا يعتبر فاسقا؛ فلا ولاية له ولا حضانة، لأن من تربى في حجره فسد عادة، وهكذا كل المعاصي، والضابط أنه الذي لا تقبل شهادته؛ لأجل ما يحرم دينه.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س : امرأة الأب من الرضاع، هل تحرم على الابن من الرضاع وفروعه؟

ج: نعم، إذا كان مثلا لهذا الزوج "لهذا الرجل" زوجتان، أرضعته أحداهما خمس رضاعات – أصبحت هذه أمه، ولها أولاد من هذا الزوج وأولاد من غيره، فأولادها جميعا إخوتك "إخوتك من الرضاعة"، ولزوجها أولاد من المرأة الأخرى، فأولاده من المرأة الأخرى أيضًا إخواتك من الرضاعة،

والمرأة الأخرى لها أولاد من غيره، فالمرأة هذه "الثانية" محرم لك؛ لأنها زوجة لأبيك من الرضاع، ولكن بناتها من غيره أجنبيات.

وهذا سؤال أيضًا من الشبكة يقول:

س : هل يجوز استخدام الخدم الغير المسلمين لتربية المسلمين، مثل: الخدم في المنازل إذا كانوا كفارًا؟

ج: الأصل أنه لا يجوز، إذا خشي أنهم يربونهم تربية سيئة، ومعلوم أنه قد يكون هناك ضرورة، كما في هذه الأزمنة، استقدام الخادمات من كثير من البلاد التي فيها الكفار: كالفلبين وسيرلانكا وتيلاند ونحوها، يأتيك كافرات؛ لأن ولاة أمورهم وسلطاتهم هناك للكفار، وهم يؤثرون الكافرة ويقدمونها، ويصحلون أمرها، فإذا قدمت عليك فإياك أن تكل إليها تربية الأولاد، وتلقينهم وتعليمهم، بل إنما تكل إليها تنظيفهم وغسل ثيابهم وما أشبه ذلك.

أحسن الله إليكم، وهذا يقول -فضيلة الشيخ-:

س : أنا ولي على أخي اليتيم، ودخل في ذمتي كثير من ماله؛ لأنني آخذ منه إذا احتجت، وأسجله في ورقة بنية إرجاعه، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز ذلك، إذا كان هذا المال أنه مرصد في الصندوق، فلا بأس أن تقترض منه، ومع ذلك ثبت عن عمر ﷺ قال: "من كان عنده مال يتيم فليتجر به؛ لئلا تأكله الزكاة". عليك أن تحاول أن تعطيه لمن يتجر به، أو تتجر به أنت حتى يكون فيه ربح، تنفق من هذا الربح، وتخرج الزكاة منه.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س : إذا كانت الحضانة لفاسق، وكان غنيا، وليس له بعد الله إلا هذا الفاسق، فهل له ذلك؟

ج: نعم تلزمه النفقة عليه، وأما الحضانة التي هي التربية، فإن وجدت امرأة من قرابته صالحة فهي أولى، وإذا لم يجد إلا هذا الفاسق، فلا بأس أنه يتربى عنده، يعني تحت حضانة زوجته أو ابنته، مع الحرص على تخفيف المنكر والمعصية، بحسب القدرة.

أحسن الله إليكم يقول:

س : أشكل علي ذكركم: "أنه لا يجوز وسم الدابة في وجهها". ثم ذكرتم وسمها في خدها، فهل هذا جائز؟

ج: جائز، ذكرنا: ﴿ أن النبي ﷺ رأي حمارا قد كوي بين عينيه، فقال: لعن من فعل هذا ﴾ وأما خد البعير، يعني: قرب الأذن، أو تحت الأذن، أو خلف الأذن -فيجوز وشمه لأجل العلامة، كما يجوز وشمه في الرقبة، وكذلك وشم الغنم في أذنها، هذا قد فعل في العهد النبوي.

أحسن الله إليكم. يقول:

س : هل وضع المجنون في دار الرعاية، يعد تهربا من المسئولية، وهل فيه أثم؟

ج: إذا لم يكن له ولي، أو أولياؤه عاجزون، وأدخل في دار الرعاية -فإنه لا أثم في ذلك؛ فدور الرعاية فيها أناس مأمونون، حريصون على التربية الحسنة، وعلى مراعاة أولئك المجانين ونحوهم.

أحسن الله إليك. هذا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : نحن نعيش في خارج بلاد الإسلام، وفي بعض الأوقات، يدعو أبناء الجيران الكفار أبناءنا إلى منازلهم، فهل يحل أن يجيبوا دعوتهم أم لا؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: الأصل أنه لا يجوز، لكن إذا أمنت المفسدة فلا بأس، إذا كان أولئك الأبناء الذين يدعوهم جيرانا، قد عقلوا الإسلام وعرفوه، وأمنوا أن يكون هناك منكر، أو أكل حرام، أو شرب خمر، أو ما أشبه ذلك، وكان هناك مصلحة، يعني: كمبادلة منفعة أو نحو ذلك -فلعله جائز.

هذا يقول -أحسن الله إليكم-:

س : ما حكم من تزوج بزوجة عمه بعد وفاته؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: يجوز بزوجة أخيك، زوجة أخيك أقرب من زوجة عمك، وتحل لك زوجة أخيك، عمك هو أخو أبيك، وخالك أخو أمك، فهم أبعد من أخيك الذي هو ابن أبويك.

أحسن الله إليكم. وهذا سؤال عبر الشبكة يقول:

س : ذكر ابن حزم: "الإجماع على أن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا". فهل هذا صحيح؟

ج: المشهور أن أكثره خمسة عشر يومًا، أما ابن حزم فيمكن أنه رآه في بلاده، من تحيض سبعة عشر، ولكن ذلك نادر.

وهذا سؤال عبر الشبكة أيضًا يقول:

س : هل الذهب الأبيض عليه زكاة؟

ج: كل الحلي عليه زكاة: الذهب الأبيض، والذهب الأحمر، والفضة، وكذلك أيضًا إذا كانت هذه الجواهر من غير الذهب، يعني: كالعقيان واللؤلؤ، وما أشبه ذلك -فإنها تزكى.

أحسن الله إليكم وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتاب الجنايات

أهمية كتاب الجنايات وتعريفها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال -رحمه الله تعالى-: "كتاب الجنايات".

القتل: عمد، وشبه عمد، وخطأ. فالعمد يختص القود به، وهو أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به: كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير.

وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا، ولم يجرحه بها، كضرب بصوت أو عصا.

والخطأ: أن يفعل ما له فعله، كرمي صيد ونحوه فيصيب آدميا. وعمد صبي ومجنون خطأ، ويقتل عدد بواحد، ومع عفو يجب دية واحدة، ومن أكره مكلفا على قتل معين، أو على أن يكره عليه ففعل -فعلى كل القود أو الدية، وإن أمر به غير مكلف، أو من يجهل تحريمه، أو سلطان ظلما، من جهل ظلمه فيه لزم الآمر.

(فصل) وللقصاص أربعة شروط:

تكليف قاتل، وعصمة مقتول، ومكافأته لقاتل بدين وحرية، وعدم الولادة.

ولاستيفائه ثلاثة:

تكليف مستحق له، واتفاقهم عليه، وأن يؤمن في استيفائه تعديه إلى غير جان. ويحبس لقدوم غائب وبلوغ وإفاقة. ويجب أستيفاؤه بحضرة سلطان، أو نائبه، وبآلة ماضية، وفي النفس بضرب العنق بسيف.

(فصل) ويجب بعمد القود أو الدية، فيخير ولي، والعفو مجانًا أفضل، ومن اختار الدية، أو عفا مطلقًا، أو هلك جان -تعينت الدية. ومن وكل ثم عفا، ولم يعلم وكيل حتى اقتص -فلا شيء عليهما. وإن وجب لقن قود، أو تعزير قذف، فطلبه وإسقاطه له، وإن مات فلسيده.

والقود فيما دون النفس كالقود فيها، وهو نوعان:

أحدهما في الطرف، فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها بمثله، بشرط مماثلة، وأمن من حيف، واستواء في صحة وكمال.

الثاني: في الجروح، بشرط انتهائها إلى عظم كموضحة، وجرح عضد وساق ونحوهما. وتضمن سراية جناية لا قود، لا يقتص عن طرف وجرح، ولا يطلب لهما دية قبل البرء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

"كتاب الجنايات" هو القسم الرابع والأخير من أقسام الفقه؛ حيث إن الفقهاء قسموه إلى أربعة أقسام: بدءوا "بقسم العبادات"؛ لأنه حق الله على عباده، ثم بعد ذلك "بقسم المعاملات"؛ لأن الإنسان بحاجة إلى تحصيل الحلال من المال الذي لقوته وغذائه، ثم بقسم العقود "النكاح وما يستلزمه"؛ لأنه بعد تحصيله للقوت والغذاء يشتاق على النكاح، ثم بعد ذلك "بقسم الجنايات"؛ لأن الغالب أن من تمت عليه النعمة، يتعدَ ضرره إلى غيره بالقتل، أو بما دون القتل من الجنايات.

الجناية: هي التعدي، جنى على غيره، يعني: تعدى بقتل أو نهب أو جرح أو قدح أو غير ذلك.

ولا شك أنه من المحرمات؛ لقول النبي ﷺ ﴿ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ﴾ فالله – تعالى– جعل المؤمنين إخوة، وحرم الاعتداء من بعضهم على بعض، وأمر المسلم أن يذب عن عرض أخيه المسلم، أمره بأن ينصره، بقوله: ﴿ انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ﴾ كيف أنصره ظالمًا؟!

تمنعه وتحجزه عن الظلم، فإذا كنت مأمورًا أن تنصره، فإنك منهي أن تضره. وأشد الضرر الاعتداء على بدنه بقتل، أو بجرح، أو بقطع طرف، أو غير ذلك، وهو أعظم الاعتداء؛ ولذلك ورد في الحديث قول النبي ﷺ ﴿ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ﴾ .

يعني: أول ما يقضى بينهم من الاعتداءات في الدماء. أي: في القتل أو الجراح أو نحو ذلك؛ فإنه أعظم الاعتداءات، وأعظم الأضرار أن يعتدي على مسلم بإراقة دمه. **تحريم القتل**

جاء في القرآن تحريم القتل في مواضع، كقوله -تعالى- في سورة "الأنعام": ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [1] .

يعني: إذا كانت مستحقة القتل. وقال -تعالى- في سورة "الإسراء": ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [2] .

أي: لا يزيد ويقتل أكثر من القاتل، بل لا يقتل إلا نفسًا واحدة، وكذلك كون القتل ظلمًا ذنب كبير، اختلف في توبته: هل له توبة؟

روي عن ابن عباس أنه قال: ليس له توبة؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [3] .

وعيد شديد على من يقتل مؤمنًا متعمدًا، ولا يدخل النسخ في هذا؛ لأنه من الأخبار، والنسخ إنما يدخل في الأوامر لا في الأخبار؛ فلذلك قال: إنه لا توبة له، ولا بد أن يعذب ويخلد في النار؛ تحقيقًا لهذه الآية.

والقول الثاني: أن له توبة، والدليل ذكر الله -تعالى- كبائر الذنوب في قوله، في سورة "الفرقان": ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا

---

١ - سورة الأنعام آية : ١٥١.

٢ - سورة الإسراء آية : ٣٣.

٣ - سورة النساء آية : ٩٣.

يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ ﴾ [1] أخبر بأنه يقبل توبته، وإذا كان الله -تعالى- يقبل توبة المشرك، فالقاتل بالطريق الأولى؛ لأن القتل دون الشرك، هذا دليل من يقول إنها تقبل توبته.

وذكر ابن القيم: أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله؛ لأن القاتل تعدى حرمات الله، وهذا الحق يسقط بالتوبة الصادقة.

والثاني: حق للأولياء؛ لأن القاتل قتل أباهم، أو قتل ابنهم، أو قتل وليهم، وهذا الحق يسقط بالعفو، أو يسقط بالقصاص، أو يسقط بأخذ الدية.

ويبقى الحق الثالث: وهو حق المقتول الذي قطع عليه حياته، يعني: أماته واعتدى عليه، فله حق على ذلك القاتل.

فإذا كان القاتل قد تاب توبة نصوحا، فإن الله -تعالى- يتحمل حقه، ويعطيه من فضله، ويعفو عن ذلك القاتل. وقد استدل أيضا بقول الله -تعالى-: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ [2].

فأمرهم بأن ينيبوا، يعني: يتوبوا. ولو كانت ذنوبهم كثيرة، وأخبر بأنه يغفر الذنوب جميعًا، يعني: لمن تاب. وإذا كان كذلك، فكيف الجواب عن آية "النساء"، التي أخبر بأن: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [3].

---

١ - سورة الفرقان آية : ٦٨-٧٠.

٢ - سورة الزمر آية : ٥٣-٥٤.

٣ - سورة النساء آية : ٩٣.

قال بعض العلماء: هذا في حق المستحل الذي يقتله مستحلا له، يعتقد أنه حلال، فإنما من استحل ما حرم الله فقد كفر، إذا استحل شيئا قد حرمه الله، معلوم تحريمه بالضرورة -فإنه يعتبر ضالا أو كافرًا، كذلك أيضًا... قال بعضهم: إن هذا الوعيد معلق. يعني: كأن الجزاء ليس دائمًا.

يقول ابن جرير: "المختار أن قوله: ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ ﴾ [1] معلق بشرط". يعني: إن جازاه. فجزاؤه إن جازاه، وإلا فإن الله -تعالى- قد يعفو ويفصح، ولا يجازيه بهذا الجزاء الشديد، سيما إذا ندم وتاب. وقالوا: إنه يمدح بالعفو عن الذنب ونحوه، ولا يمدح بترك الخير، يقول شاعر العرب:

وإنـــــي وإن أوعدتـــــه أو وعدتـــه لمخلـــف ميعـــادي عنـــد ذي الموعـــد

الوعد: هو الوعد بخير. والإيعاد: هو التوعد بالشر. فيقول: إذا توعدته أخلفت وعيدي، وإذا واعدته فلا أخلف وعدي.

بكل حال هذا دليل على عظم الذنب، الذي هو إراقة دم مسلم بغير حق، أما إذا كان بحق فإنه جائز؛ لأن في القرآن: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [2] .

ولإباحة قتله ثلاث حالات، هي المذكورة في حديث ابن مسعود المشهور، قوله -صلىالله عليه وسلم-: ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ فهذا دليل على أن الذي يفعل واحدا من هذا يحل دمه.

"الثيب الزاني" يعني: الذي زنى وهو محصن، فهذا يقتل حدًا، ولا يكفر بقتله؛ ولهذا يصلى عليه ويكفن، ويدفن في مقابر المسلمين. "والنفس بالنفس": قتل القاتل، فإنه من جملة ما أمر الله به، بل قد

---

١ - سورة النساء آية : ٩٣.

٢ - سورة الأنعام آية : ١٥١.

جاء ما يدل على وجوبه عند طلب أولياء القتيل، استدل بقول الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [1] .

كتب يعني: فرض عليكم. ولكن هذا فيما إذا طلب الأولياء القصاص؛ ولهذا قال: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [2] أي أن من طلب القتل "طلب قصاصا" فله، فإذا عفى فأجره على الله.

ولما فتح النبي ﷺ مكة، ظن بعض الأعراب أن حرمتها قد زالت؛ فقتل بعضهم بالثأر الجاهلي، قتلت هزيل رجلا بثأر قديم، وقالوا: "زالت حرمة مكة". فغضب النبي ﷺ وخطب وأخبر بحرمة مكة، ثم قال: ﴿ فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدي، فإن أراد الثالثة فخذوا على يديه ﴾ .

إذا قتل له قتيل فلا يقتل إلا القاتل، أو يأخذ الدية إذا لم يعف مطلقًا، فإذا قال: أريد ما نحن عليه في الجاهلية. بعض الكبائر التي هي له عزة ولها مكانة، فيقتلون بالقاتل واحدا، بل يقتلون أكثر من واحد، وكم قتل كليب، وكم قتل مهلهل بأخيه كليب، حتى كاد أن يفني بكر بن وائل، ولما أن بعض بني بكر أرسل ابنا له إلى مهلهل، وقال: "اقتله وتنتهي هذه الحرب". فقام وقتله وقال: "هذا بشسع نعل كليب". -يعني: أنه ليس فداء لكليب، إنما هو بشسع نعل كليب- فغضب أبوه، وأنشأ قصيدة طويلة، وهي التي يقول فيها:

قربا مربط النعامة مني ... إن قتل الرجال بالشسع غالي

قربا مربط النعامة مني ... لقحت حرب وائل عن عيالي

---

١ - سورة البقرة آية : ١٧٨.

٢ - سورة البقرة آية : ١٧٨.

يقول فيها: "قربا مربط النعامة مني". في خمسين بيتا، حميت الحرب بينهم، حتى هلكت كل من القبيلتين: بكر وتغلب، مع أنهم يجتمعون في "وائل": بكر بن وائل، وتغلب بن وائل، فقتل خلقا كثيرا في أخيه كليب، فجاء الإسلام وفرض أنه لا يقتل إلا واحد، النفس بالنفس في هذه الآية: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [1] .

وكذلك في الحديث: ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس... ﴾ أي: لا زيادة، فلا يقتل اثنان بواحد، ولا يقتل غير القاتل ولو كان القاتل وضيعًا، فلا يقولون: نقتل به شريفا، قتيلنا من الأشراف فلا نقتل إلا من مثله، من له مكانة.

فالله -تعالى- جعلهم على حد سواء، يعني: أنه لا فضل لهذا على هذا ﴿ لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ﴾ هكذا جاء الحديث.

"النفس بالنفس" فلا يقتل إلا من قتله، هكذا أخبر ﷺ بأنه: ﴿ لا يحل دم امرئ المسلم، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه ﴾ يعني: المرتد؛ لقولهم بدل دينه فإقتلوه.

﴿ التارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ فأما بقية المسلمين، فلا يجوز استحلال دم امرئ مسلم بغير حق ﴿ لا يحل إراقة قدر محجمة دم إلا بحقه ﴾

كان القصاص... ذكروا أن القصاص واجب عند اليهود، والعفو إلى دية أو نحوها واجب عند النصارى، جاء في هذه الشريعة: أنه ليس بواجب، ولكن مخير: إن شاء قتل، وإن شاء عفى مطلقًا، وإن شاء عفى إلى الدية؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ ﴾ [2] يعني: عفي له إلى الدية. ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [3] .

والعفو مطلقًا أفضل كما سيأتي.

---

١ - سورة المائدة آية : ٤٥.

٢ - سورة البقرة آية : ١٧٨.

٣ - سورة البقرة آية : ١٧٨.

فالحاصل أن هذا الكتاب يتعلق بالاعتداء، الذي هو القصاص في النفس، أو فيما دون النفس، من جاء الإسلام بشرعيته، ثم إن الدول التي تحكم بالقوانين أبطلوا هذا الحكم، يقول قائلهم: "إذا قتل منا واحد نقص شعبنا، فكيف نقتل الثاني؟!" ينقص أكثر، ولكن ما علموا أن ترك قتله سبب لكثرة القتل.

كان العرب يقولون: "القتل أمثال القتل". يعني: قتل القاتل أقل لوقوع القتال. جاء في القرآن قوله -تعالى-: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [1] القصاص سبب للحياة. كيف؟!

الذي يريد أن يقتل أو يهم بالقتل، يأتيه التفكير ويقول: إذا قتلته قتلت، فما فائدتي من هذا القتل؟ "من كوني أقتله"، هذا لا يفيدني، ولو مثلا أني شفيت غيظي في هذه اللحظة، فسوف يقتلني غدًا أو بعد غد، فيقلع ويترك القتل، فيكون خوفه من القتل سبب تركه للقتل، فهذا معنى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [2] .

وقول العرب: "القتل أمثال القتل". يعني: أقل للقتل. فالدول التي لا تحكم بهذا القصاص، يكثر فيها القتل، يقتل إنسان واحدًا وعددًا ويقول: لا ضرر علي، سوف يدخلونني في السجن، مدة طولية أو قصيرة، ثم بعد ذلك يخلى سبيلي فأقدم على القتل. كثر القتل في كثير من الدول، صار قتل الرجل كأنه قتل نعجة، لا يحصل عليه تبعات، مع ما ورد من الإثم الكبير في قتل المسلم بغير حق، أو قتل أية نفس عدوانا؛ لذلك نعرف أن الشريعة ما جاءت إلا بالأحكام الشرعية التي تناسب المقام، والتي فيها الخير والمصلحة.

أقسام القتل

يقول: القتل: عمد، وخطأ، أو شبه عمد . يعني: ثلاثة أقسام.

ذهب بعض العلماء إلى أنه قسمان؛ لأن الله -تعالى- ما ذكر إلا قسمين، في سورة "النساء": ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ

---

١ - سورة البقرة آية : ١٧٩.

٢ - سورة البقرة آية : ١٧٩.

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾ [1] ثم قال في الآية التي بعدها: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ [2] .

لم يذكر إلا قتل خطأ وقتل عمد، فلا يكون هناك شبه عمد، لكن جاء دليله من السنة، ورد أنه ﷺ قال: ﴿ ألا إن القتل شبه العمد: قتيل السوط والعصا، فيه الدية مغلظة ﴾ .

فجعله لا قصاص فيه، ولكن تغلب فيه الدية، وأثبت أنه قسيم للعمد والخطأ، وأنه واسطة بينهما، فلا يلحق بالعمد فيكون فيه القصاص، ولا يلحق بالخطأ فيكون فيه الدية المخففة، بل يكون فيه الدية المغلظة.

ذكر بعد ذلك العمد: "أن العمد هو الذي يختص القود به". القود: هو القصاص "قتل القاتل". لماذا سمي قودا؟

لأنه يقاد إلى المقتل، يربطون في رقبته حبلا، ثم يقودنه إلى المكان الذي يقتل فيه إذا استعصى، فسموه قودا، ثم أطلقوا الفعل عليه فقالوا: استقاد فلان من فلان. أقدني حتى أطلقه على القصاص في الجراح، وفي الأطراف. سموا الجميع قودا.

أقدني: يعني اقتص لي. "يقتص القود به". تعريفه: "أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير".

أولـــا: أن يتحقق كونه آدميًا، أما إذا ظن أنه ليس آدميا، ظن أنه حيوان: كصيد مثلا، أو هدف أو نحو ذلك، ورماه لأجل أن يجرب إصابته، و لم يتعمد –فهذا خطأ، إذا قتله بهذه الصفة فإنه قتل خطأ.

ثـــانـــيا: أن يعرف أنه معصوم. فإذا ظنه حربيا: كيهودي مثلا، أو شيوعي مباح دمه، ففي هذه الحال، إذا رماه وقتله فلا قصاص، يقول: ما ظننت أنه مسلم معصوم، ظننته أنه من المحاربين، الذين

---

١ – سورة النساء آية : ٩٢.

٢ – سورة النساء آية : ٩٣.

يحاربوننا ويقتلون المسلمين، فرميته لأريح الناس من شره. وتبين بعد ذلك أنه من المسلمين، وأنه معصوم الدم والمال، فمثل هذا لا قصاص، ولكن يسمي قتل خطأ، فعليه الدية والكفارة.

إذا ضربه بما يغلب على الظن أنه يموت به، فإن يسمى عمدًا، بخلاف ما إذا ضربه بيده، أو ضربه بعصا خفيفة، أو رماه بحجر صغير "ما تعمد قتله"، فهذا يسمى قتلا، قتل شبه العمد لا قصاص فيه.

أما إذا كان يغلب على الظن أنه يموت به، كما لو رماه بالرصاص، هذا يعلم عادة أنه يموت به، وكذلك إذا شدخ رأسه بحجر، كاليهودي الذي رض رأس جارية بحجر أو بحجرين، هذا يعلم أنه يموت به، أو رماه بذلك الحجر الكبير، فضربه به على قلبه أو نحو ذلك، أو ضربه في بطنه فقطع أمعاءه، وكذلك لو طعنه بحربة أو بسكين، طعنه مع بطنه، أو طعنه على قلبه أو على كبده، ونفذت السكين أو السيف، أو شيء له نفوذ، يعني: دخول في البدن. حتى ولو طعنه بمخيط؛ لأنه قد يصل إلى القلب، أو إلى الكبد، أو إلى الأمعاء، أو نحو ذلك فيصعب علاجه.

وكذلك أيضًا لو ألقاه في بحر، أو في بئر، وهو يعرف أنه لا يستطيع أن يخرج، أو ألقاه في نار – يعني– تشتعل، ألقاه فيها مكتوفًا مثلا، يعلم أنه لا يستطيع أنها تحرقه، أو خنقه يعني كتم نفسه إلى أن مات بالكتم، أو كذلك عمل له عملا شيطانيًا كسحر أو نحوه، أو جعل سمًا في طعامه يقصد بذلك قتله.

الأنواع كثيرة، إذا تعمد قتله بسبب يقتل غالبًا، مثل هذه الأسباب –اعتبر متعمدًا، وحل قتله قصاصًا، هذا هو القتل العمد.

تعريف شبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها. كأن يضربه بسوط، أو بعصا صغيرة لا يقتل مثلها. جاء

في قصة الهزيليتين: امرأتين كانتا تحت رجل من هزيل، ثم إن إحداهما رمت الأخرى بحجر– وفي رواية: بعمود فسطاط– فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، وقضى بدية تلك المقتولة على عاقلة القاتلة، وورثها زوجها وولدها.

في القصة أن والد القاتلة قال: "كيف نفدي من لا أكل ولا شرب ولا استحل؟!" فمثل ذلك يقال.

فالحاصل أن هذه المرأة قتلت ضرتها بعصا "عمود فسطاط" -يعني صغيرة- التي يرفع بها طرف خيمة، ثم لما رمتها به، ما ظنت أنها تموت، وفي بعض الروايات، عبر أنها رمتها بحجر، ولعلها رمتها مرة بحجر صغير فأخطأها، أو ضرب مثلا غير مقتل، فالحاصل أن هذا اعتبر قتل خطأ.

يعرفون شبه العمد (الخطأ شبه العمد الذي لا قصاص فيه) تعريفه أنه: أن يتعمد الضرب ولا يريد القتل. يتعمد ضربه يعني: يتعمد أن يضربه بما لا يقتل غالبا، تعمد الضرب ولا يريد القتل، وليس له نية في أن يقتله، ولكن وقع أنه مات بهذه الضربة، سواء مات في الحال، أو مات بعد حين، لو مثلا أنه ضربه بعصا، العصا لا تقتل غالبًا، ولكن تسمم أثرها وتأثر به، فمات ذلك المضروب، هذا كله شبه عمد، يقتل جناية لا تقتل غالبًا، ولم يجرحه بها، أما إذا جرحه: إذا ضربه بحجر، وجرحه "شق جلده"، ولو كان حجرا صغيرا، ولما شق جلده خرج منه دم، وتأثر مثلا وتسمم الجرح، ومات بسببه -فهذا عمد، أما الخطأ فهو أن يفعل ما له فعله، كأن يرمي صيدًا ونحوه، فيصيب آدميًا.

ويدخل فيه التسبب. فإذا مثلا حفر حفرة في الطريق، وسقط فيها إنسان ومات -فإنه متسبب "الحافر"، إذا لم يحجز عليها، لم يجعل عليها حاجزًا يمنع أن يسقط فيها، قد يمر إنسان غافل أو ضرير فيسقط فيها، وكذلك لو ألقى في الطريق... ضيق الطريق بحجارة، أخذت جزءا من الطريق، فجاء إنسان فاصطدم به، سواء كان يمشي أو يقود سيارة، ولم يعلم هذا المكان، ولم يعلم بهذه الحجارة -اعتبر الواضع متسببًا، فيكون قتل خطأ، وهكذا لو ربط دابة بطريق، أو أوقف سيارة بطريق ضيق، فجاء من اصطدم فيها، وكذلك لو أخذ جزءا من الطريق، كالذين يجعلون عتبات مدخلهم في الطريق، تأخذ من الطريق مترًا مثلا أو نحوه، من اصطدم فيها اعتبـــر أهل ذلك المكان متسببين، فيكون ذلك قتل خطأ.

وهكذا لو أن إنسانا وضع سمًا لكلب أو لسبع، فأكله إنسان لم يعلم به -فهذا الذي وضع به يعتبر متسببًا؛ لأن عليه أن يحفظه ولا يدعه في متناول الناس، كصغير أو كبير، وهكذا أيضًا خطأ الأطباء: الطبيب الذي ليس حاذقا بالطب، إذا أجرى عملية، ومات ذلك الذي أجرى له -اعتبر متسببًا فعليه الدية، وهكذا الذي يعطي دواء وهو ليس من أهل المعرفة: أعطى إنسانًا دواء، وكان ذلك الدواء لا يناسبه، فأكله، فتضرر ومات بسببه -اعتبر أيضًا متسببًا.

ورد في بعض الأحاديث: ﴿ من تطبب وليس يعلم طبًا، أو ولا يعلم منه طب، فهو ضامن ﴾ .

وذلك لأنه تجرأ والناس أحسنوا به الظن، جلس للناس، وقال: أنا أعالج. فجاءوا إليه وقالوا: نحن بنا مرض كذا وكذا. فإذا أعطاه دواءً وهو ليس مناسبًا له، وهو ليس من أهل المعرفة –صدق عليه أنه متسبب في الموت.

وأمثلة الخطأ كثيرة، تقيسون على مثل هذا. ومن الخطأ أيضًا عمد الصبي والمجنون، الصبي الذي دون التمييز، لو مثلا أنه أخذ سكينًا، وجاء إلى إنسان نائمًا وطعنه –فلا قصاص عليه، ولكن الدية على العاقلة، أي: الأقارب؛ وذلك لأنه لم يكن متسببًا عن عقل، وكذلك أيضًا لو قاد سيارة واصطدم بإنسان، اعتبر أيضًا خطأ، الدية على عاقلته.

ونعرف أيضًا أن أخطاء السيارات كلها تعتبر من الخطأ "حوادث السيارات"، الذي يقود سيارته ثم تصطدم بإنسان، أو يصطدم بسيارة أخرى، أو يحدث منه انقلاب، فكل هذا من الخطأ لا من العمد.

المجنون الذي ليس معه عقل يحجزه، ويمنعه عن الاعتداء، فهذا المجنون لو أنه قتل إنسانا، فلا قصاص على المجنون؛ لأنه ليس معه عقل، معلوم أن أولياءه عليهم أن يحفظوه، وأن يأخذوا على يده ويمنعوه عن الاعتداء؛ حتى لا يتعدى على مسلم، لأنه ليس معه معرفة بآثار هذا الأمر وعواقبه.

اجتماع الجماعة على قتل الواحد

ثم يقول: ويقتل عدد بواحد .

إذا اجتمع عدد وتساعدوا على قتل واحد، فإن القصاص عليهم جميعًا، إذا كانوا كلهم عزموا على قتله، واتفقوا على قتله، أو كان فعل كل واحد منهم يصلح أن يكون قاتلا، فإنهم يقتلون كلهم.

فلو مثلا أربعة اجتمعوا على قتل إنسان، أحدهم قال: أنا أمسك يديه. والآخر قال: أنا أمسك رجليه. والآخر قال: أنا أمسك أذنيه. والآخر خنقه.

فلو –مثلا– أربعة اجتمعوا على قتل إنسان: أحدهم قال، أنا أمسك يديه. والآخر قال: أنا أمسك رجليه. والآخر قال: أنا أمسك أذنيه. والآخر خنقه مثلا ،أو برك على صدره ، أو طعنه ، وكانوا أربعة –يقتلون إذا اتفقوا على قتله.

وردت قصة: أن غلاما عند امرأة كأنه ابن زوجها، ثم إن زوجها غاب ، واتفقت مع جماعة – خمسة أو سبعة– على أن يأتوها لفعل الفاحشة . فلما جاءوا إليها قالوا: نخشى من هذا الولد –ولد زوجها– أن يدل علينا، فاتفقوا على غمه إلى أن مات، وألقوه في بئر ، ولما فقدته أخذت تبكي، وتنادي وتدعو من يدلها عليه. بعد ذلك وجد الذباب يخرج من تلك البئر، فأُخرج فيه أثر إذا الغم ، وأثر القتل؛ فاتهم واحد من هؤلاء، فقبض عليه كأنه رئيت عليه علامة ،فدل على الباقين فاعترفوا.

أمر عمر ﷺ بأن يقتلوا كلهم ، أشتهر عنه أنه قال : " لو تمالأ على قتله أهل صنعاء كلهم لقتلتهم به ". سبعة قتلوا بواحد.

تجدون القصة في مصنف عبد الرزاق، ويذكرها الفقهاء في كتبهم عند قول عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ؛ وسبب ذلك أنهم تساعدوا على قتله ، وكل منهم مريد قتله، ولو أسقطنا القتل عنهم لتجرأ كثير من الناس. إذا أراد أن يقتل واحدا تساعد معه آخر، وقال: هلم فلنقتله اثنان حتى لا يكون علينا قصاص، هلم فلنجتمع ثلاثة أو أربعة حتى لا يكون علينا قصاص. فتبطل حقوق المسلمين ، ويبطل أو يهدر كثير من دماء المسلمين.

فلا جرم يقتل العدد بالواحد إذا كان كل منهم عازما على قتله، أو فعل به فعلا يصلح أن يكون قتله ، يصدق عليهم أنهم قتله، فيقتلون به ولو كانوا كثيرا .

لو قيل: لا يقتل إلا واحد لقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [1] ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [2] فحينئذ نقتل واحدا ، ونترك ثلاثة أو سبعة مع أن كلهم قتله. لاهذا الواحد الذي قتلناه مشترك مع غيره؛ فلذلك يتحتم قتل الجميع ، ولو كثروا.

أما إذا عفا الأولياء عنهم، ففي هذه الحال إذا طلبوا الدية ليس لهم إلا دية واحدة؛ لأن القتيل واحد، فلا تتعدد الديات. لكن يجوز لهم أن يقتلوا البعض ويتركوا البعض ؛ لو قالوا: نقتل منهم ثلاثة ، ونصفح

---

١ – سورة المائدة آية : ٤٥.

٢ – سورة البقرة آية : ١٧٨.

عن ثلاثة، أو عن أربعة جاز ذلك ، أو قالوا : هذا سوف نقتله، وهذا نبيعه نفسه: يشتري نفسه، وينقذها بمائة ألف، أو بألف ألف، أو بألفي ألف يجوز ذلك . -يعني- يجوز أن يقتلوا واحدا دون الآخر، يعفون عن الآخر.

يقول : ومن أكره مكلفا على قتل معين، أو على أن يكره عليه ففعل فعلى الكل القود أو الدية هذا إذا كان قادرا ، إذا قال: اقتل زيدا وإلا قتلتك. هذا الذي قال اقتل عنده قدرة، وعنده تمكن، يقول زيد: أنا مظلوم. فيقول هذا: أنا مكره على قتلك، إن لم أقتلك قتلوني.

كيف؟ تقتل إنسانا تعرف أنه مظلوم لأجل أن تحيي نفسك؟! ليس لك ذلك. في هذه الحال: القاتل المباشر، والآمر الذي أكرهه، كلاهما قاتلان، فعليهما القود، وإذا طلبت الدية فعليهم دية واحدة يقتسمانها بينهم .

كذلك لو قال : مر فلانا يقتل زيدا، إن لم تأمره فإني سوف أقتلك. يكون عندنا الآن ثلاثة : هذا الظالم، وهذا المأمور الأول ، والمأمور الثاني. الآمر سلطان أو أمير أو قوي، عنده ملكة، يعرف المأمورون أنه إذا لم يقتلوه قُتلوا، ففي هذه الحال يقتل الجميع: يقتل الآمر الأول، والآمر الثاني، والمأمور ؛ لأن كلا منهم فدى نفسه، قال: أفدي نفسي، ولو كنت أعلم أنه مظلوم .

قد يقول قائل: إني إذا لم أقتله قتله غيري، ثم قتلت أنا، فزيد هذا المظلوم لا بد أنه سوف يقتل، وقد أمروني أنا، وإذا لم أمتثل قتلت ، وإذا لم أقتله قتلوه ، أرسلوا غيري من يقتله، فكونه لا يقتل إلا واحد – وهو زيد– أولى من أنهم لا يقتلوني، ويقتلوا زيدا مرة أخرى.

هذا قد يكون عذرا لبعض الناس أنه يقول: إني سوف أُقتل، ثم يُقتل زيد، فلا نجمع بين قتلين. الجواب أن نقول: ليس لك أن تقدم على قتله وأنت تعرف أنه مظلوم، إذا أقدمت عليه فإنك قاتل، بل عليك أن تتنصل، ولو قُتِلت فإنك مظلوم أيضا ، وتكون شهيدا ، وكذا إذا لم تقتل، ولكن تضررت بأن سُلب مالك، أو أُدْخِلت السجن، أو فُصلت من عمل، أو شردت ونفيت، فاحتسب ذلك ولا تقدم على قتل مسلم ، وأنت تعرف أنه مظلوم، ولا قصاص عليه ولا سبب .

يقول : إن أمر به غير مكلف أو من يجهل تحريمه ، أو سلطان من جهل ظلمه فيه فالقتل على الآمر

إذا كان –مثلا– الإنسان العاقل أمر غير مكلف أن يقتل: أمر الصبي، وأعطاه سلاحا ، أو أمر المجنون وأعطاه سلاحا ، وقال: اقتل هذا الإنسان . القصاص على الآمر ؛ لأن هذا غير مكلف، مرفوع عنه القلم .

كذلك إذا كان المأمور جاهلا بالحكم، لا يدري هل القتل حرام أو حلال ، أو لا يدري هل هذا المقتول مستحق أو غير مستحق ، ويظن أن هذا الآمر لا يأمر إلا بقتل من يستحق القتل، فهو يقول : أمرني فلان، وهو رئيس، وما أظنه يكون ظالما، أعتقد أنه لا يأمر إلا بحق ؛فامتثلت أمره اعتمادا على أنه رئيس، وأنه ذو سلطة، وأنه مأمون، مكنني وأمرني بقتله ، وأنا أجهل أن هذا معصوم، لا أدري أن قتله محرم.

وهكذا إذا كان السلطان ظالما، أمر جاهلا ظلمه. المأمور يقول : ما كنت أظن أن هذا السلطان ظالم، أظن أنه عادل. إذا كان عادلا فلا يأمر إلا بما هو جائز ، القصاص في هذه الحال على من ؟ على الآمر ؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، والذي يجهل تحريم القتل، أو تحريم قتل هذا المسلم معذور بجهله، والسلطان ظالم إذا أمر من لا يدري أنه ظالم فإنه معذور . **شروط القصاص**

الفصل الذي بعده : شروط القصاص. يبوبون باب شروط القصاص : أي القصاص في النفس ، وكذلك القصاص فيما دون النفس له شروط :

الشرط الأول : تكليف القاتل ، والشرط الثاني : عصمة المقتول ، والشرط الثالث : المكافأة مكافأته لقاتل –دينا وحرية– ، والشرط الرابع : عدم الولادة ، هذه شروط استيفائه

فإذا كان القاتل غير مكلف فلا قصاص. كما تقدم أن المجنون والصبي لا يقتص منهما؛ لفقد التكليف، عمدُ الصبي والمجنون، وكذلك إذا أُمر وهو جاهل فهذا غير مكلف ، من المكلف ؟ الحر ، البالغ ، العاقل هذا هو المكلف .

الشرط الثاني : أن يكون المقتول معصوما فإذا كان المقتول حربيا فلا قصاص ؛ وذلك لأن الحربي مباح الدم ، وهكذا أيضا: لو قتل قاتلا؛ لو جاء أن مثلا أن زيدا قتل من هذه القبيلة رجلا ، وقبل أن

يترافعوا جاء واحد من نفس القبيلة وقتل زيدا ، فزيد هذا ليس بمعصوم ؛ وذلك لأنه يعتبر قاتلا ، وفي الحديث : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وهكذا أيضا: لو كان زانيا محصنا، جاء إنسان وقتله، وقال قتلته لأنه زنا ، وعُرف واعترف بأنه زنا، وهو محصن- فهذا ليس بمعصوم فلا يقتل قاتله .

الشرط الثالث : المكافأة يعني المساواة ، المساواة بين القاتل والمقتول في الحرية ، والدين. فإذا لم يكونا متساويين، ولا متكافئين، فلا قصاص .

مثال على المكافأة في الدين : الذمي الذي ليس بمسلم، ثبت في الحديث قول النبي ﷺ ﴿ لا يقتل مسلم بكافر ﴾ حتى ولو كان ذلك الكافر معاهدا، دخل بلاد المسلمين بعهد ، وحتى لو كان ذلك الكافر من أهل الذمة، يدفع الجزية، فلا قصاص بقتله؛ لعدم المساواة في الدين، ليس كفئا للمسلم، ولكن فيه الدية ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [1] يعني معاهدين ، ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [2] .

وهكذا المكافأة بالحرية: فإذا كان المقتول عبدا فلا قصاص. إذا كان القاتل حرا ، والمقتول عبدا؛ لأن العبد تدفع قيمته، يدفع ثمنه، يطالب سيده بقيمته ، ولا شك أنه يترتب على قتله إثم؛ لأنه قد يكون له أولياء أحرار: قد يكون أبوه حرا، وأمه، وله إخوة، وله أولاد أحرار، فهذا القاتل فجعهم في ولدهم ، فيقول: هذا قتل ولدي. وتقول: إنه قتل ولدي. وهذا يقول: إنه قتل أبي. وهذا يقول: إنه قتل أخي. فالجواب أنكم لم تفقدوا شيئا؛ لأنه ليس بحر؛ لا يقدر على أن ينفق عليكم، ولا أن ينفعكم، إنما الذي فقده هو سيده، فتدفع قيمته للسيد .

الشرط الرابع : عدم الولادة ، ورد أنه ﷺ قال : ﴿ لا يقتل والد بولده ﴾ ؛وذلك لأن الولد فرع للوالد، فلا يقتص منه ، ولو كان القتل عمدا، ولكن عليه الدية مغلظة .

---

١ – سورة النساء آية : ٩٢.

٢ – سورة النساء آية : ٩٢.

وقع في عهد عمر ﷺ قصة رجل من بني مدلج، اسمه قتادة، كانت له أمة مملوكة ،فتسراها فولدت له ولدين. هذان الولدان نشأ مع أبيهما وظهرت فيهما الشهامة، فصارا يرعيان الغنم على أبيهما، ويحفظانها. قتادة هذا كانت له امرأة، فكانت تكره تلك الأمة، فتقول له: أرسلها ترعى الغنم . يقول أولادها: لا نسمح أن أمنا ترعى ونحن موجودون، نقوم بالرعاية كما هي ، ونكفي أمنا.

فتحير الأب، الأولاد منعوا أمهم ، والزوجة تلزم زوجها أن يرسلها ترعى؛ ليكون ذلك إذلالا لها. فغضب على أولاده الذين يقولون: لا تذهب أمنا، نحن نقوم بالرعي مقامها. غضب عليهم، فقتل واحدا منهم ، ولما قتله وصل الأمر إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجاء إليه وهو في برية ، وقال: لولا أن الوالد لا يقتل بولده لقتلتك، ولكن ادفع مائة من الإبل، هذه المائة لولدها لأخيه؛ لأنه حر، لولده الحر ، فلم يقتله ؛ وذلك لأنه أبوه، فدل على أن الوالد لا يُقتل بولده. هذه شروط القصاص .

شروط استيفاء القصاص

وأما شروط الاستيفاء فهي ثلاثة : يبوبون عليها: باب استيفاء القصاص، وله ثلاثة شروط :

الشرط الأول: تكليف المستحق .

والشرط الثاني: اتفاقهم .

والشرط الثالث : أن يؤمن في استيفاءه تعديه إلى غير جانٍ ، هذه شروطه .

التكليف هو البلوغ والعقل: فإذا كان للميت المقتول ورثة قاصرون، فلا يستوفى القصاص حتى يُكلفوا ،حتى يبلغوا ويعقلوا؛ وذلك أنهم ربما يطلبون الدية إذا كُلفوا، فلا يُقتص من القاتل حتى يكون الورثة مكلفين، وهم المستحقون له، أولاد القاتل، أو ورثته إذا كانوا إخوة له

الشرط الثاني : أن يتفقوا على طلب القصاص: فلو كانوا –مثلا– أولاده عشرة، وله زوجتان مثلا، فطلبت إحدى الزوجتين الدية، أو طلبتها إحدى البنات –مع أنها لا تستحق إلا شيئا يسيرا– فإنه لا قصاص ؛ لأن القصاص لا يتجزأ، بل يدفع عاقلة القاتل، أو القاتل نفسه، يدفع الدية .

في هذه الأزمنة يحدث الصلح على الدم، ولا على غيره. هناك –مثلا– قتيل له أولاد بلغوا، وله أبوان، وله زوجة أجنبية –ليست من القبيلة– أهل القاتل ذهبوا إلى الزوجة، وقالوا: لا فائدة لك

بالقصاص، اطلبي الدية، حتى يسقط القصاص، نحن نعطيك مائة ألف أو مائة وخمسين ألفا. مع أن ديتها إنما هي –مثلا– خمسة آلاف، أو نحوهاز فلما طلبت الدية سقط القصاص –مع أن أولاد الميت وأبويه يريدون القصاص– فإذا طلب الدية واحد من الورثة، ولو كانوا عشرين، فليس للبقية مخالفته، يلزمون بأخذ الدية، ولو كانت الدية قليلة .

الشرط الثالث : أمن الحيف، أمن التعدي في استيفاءه ، مثاله: إذا كان القاتل امرأة حاملا، فهل تقتل وهي حامل ؟ الحمل ليس له ذنب، عليها أن يتركوها إلى أن تضع، وبعد ذلك تُقتل؛ حتى لا يتعدى القصاص إلى غير الجاني؛ ذلك لأن تعديه يعتبر ظلما، وهكذا أيضا قالوا إذا: ولدت و لم يوجد لولدها من يحمله، فإنها تُترك إلى أن تفطمه مثلا، ثم يقام عليها الحد.

في هذه المدة يحدث أن القتيل يكون له طفل مثلا رضيع –ابن سنة أو نصف سنة– فإذا رفع الأمر إلى المحاكم قالوا : لا قصاص حتى يبلغ هذا الطفل، ربما يطلب الدية، فيتوقف القصاص. ثم في هذه الحال ماذا يفعل في هذا القاتل ؟ يسجن، يدخل في السجن حتى يبلغ الصغير، أو يقدم الغائب، أو يُفيق المجنون، ولو طالت المدة.

معلوم –مثلا– أنه إذا كان الطفل له نصف سنة سوف يحبس هذا يحبس هذا القاتل خمس عشرة سنة إلا أشهرا، ولا شك أن حبسه إهانة له؛ وذلك لأنه تعدى على مسلم، فيحبس، ولا يمكن من الخروج.

أجاز بعض العلماء إخراجه بكفيل، ولكن أنت تعرف أن الكفالة لا تكون إلا في الحقوق المالية لا في الحقوق البدنية؛ وذلك لأنه قد يهرب، قد يغرِّر، ولا يدرى أين هو. فإذا بلغ الصغير أُحضر الكفيل: هل نقتلك يا كفيل؟ أنت لست القاتل ، أحضر إلينا القاتل وإلا قتلناك؟ ما يجوز أن يقتل الكفيل، وهو ليس المعتدي؛ فلذلك لا تجوز الكفالة إلا لمن عليه حق مالي: كما إذا كان عليه دين، وأخرجه بالكفالة، وهرب ذلك المدين يُحضر الكفيل ، ويغرم الدين. فأما كفالة من عليه حق بدني فلا يجوز.

إذن يبقى هذا القاتل في السجن، إن كان أحد الأولياء غائبا يسجن إلى أن يحضر ذلك الغائب ، ولو طالت المدة، إن كان صغيرا يسجن إلى أن يبلغ الصغير، إن كان مجنونا يسجن إلى أن يُفيق ذلك المجنون.

إلا إذا قرر الأطباء أنه لا شفاء له ، أو يغلب على الظن أن يبقى على جنونه، ففي هذه الحال يعدل إلى الدية؛ نظرا لحق هذا المجنون.

لكن إذا قال إخوته الأصحاء: نحن نعطيه الدية من أنفسنا، الدية التي سوف تؤخذ من هذا القاتل قد يكون نصيبه منها –مثلا– عشرة آلاف، أو عشرين ألفا، نحن نضمنها له، نريد أن ننتقم من هذا القاتل، نريد أن نقتله، ولا يبقى ونحن ننظره. فلهم ذلك.

الاستيفاء يكون بحضرة السلطان أو نائبه ، استيفاء القصاص، ويمكن ولي القتيل أن يقتله هو، فيعطى سيفا مثلا ،أو بندقا، ويقال: هذا قاتل أبيك، أو أخيك، اقتله. إذا كان يحسن ، ولكن لا بد أن يكون السلطان كالقاضي –مثلا– أو وكيلة حاضرا استيفاء القصاص، حتى لا يستوفى على غير صفة مألوفة .

كيفية استيفاء القصاص

يقول : وبآلة ماضية القصاص يكون بآلة ماضية –يعني– بآلة حادة: إذا كانت –مثلا– سيفا يكون سيفا حادا ، وإذا كانت –مثلا– خنجرا، يؤمر بأن يقطع رأسه، تكون أيضا حادة ، وإذا كانت بندقا –يعني يرميه– يكون معروفا بالإصابة ، ثم أكثرهم على أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، بضرب العنق.

ورد حديث في السنن ﴿ لا قود إلا بالسيف ﴾ أي: لا قصاص إلا بالسيف، هكذا جاء هذا الحديث ، والحديث فيه مقال، ولكن كأنهم يقولون: نختار العمل به، ولو كان ضعيفا؛ لأنه أرفق بالقاتل، ولأنه ورد الحديث أن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ﴾ . فيكون أحسن القتل الشيء الذي يريح القاتل، بحيث لا يتعذب، فلا يجوز تعذيبه.

أطعنه هنا، وهنا ولو قال الولي: إن هذا مَثَّل بأخي، أو بابني، طعنه عشرين طعنة، فأنا أريد أن هنا، حتى أشفي غيظي ؛ لأنه طعن أخي أو ابني. فهل يُمَكَن ؟ الحديث يقول ﴿ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ﴾ لا يُمَكَّن من ذلك على المختار .

ذهب بعض العلماء إلى أنه يُمَكَّن، وأنه يقتل بمثل ما قَتَل به، واستدلوا بآيات من القرآن في سورة البقرة : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [1] والمثلية تقتضي المساواة، وفي آخر سورة النحل : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [2] المثلية – أيضا– تقتضي المساواة ، وفي سورة الشورى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [3] ونحو ذلك من الآيات. فإنها دالة على أن من أراد أن يُعاقِب فله أن يأخذ الثأر، أن يأخذ الثأر من ذلك المعتدِي عليه، وأن يفعل به كما فعل .

ومن الأدلة –أيضا– قصة تلك الجارية من الأنصار، وجدت قد شدخ رأسها –رض بين حجرين– وعثروا عليها وفيها رمق –بقية حياة– فسألوها: من فعل بك هذا.. فلان.. فلان ...حتى سموا يهوديا، فأشارت برأسها أن نعم، أُحضر ذلك اليهودي، وضُيِّق عليه فاعترف ، أمر النبي ﷺ أن يشدخ رأسه –أن يقتل به بين حجرين– وضع رأسه على حجر، وشدخ بالحجر الثاني على مثل ما قتل به الجارية ، وفي هذا –أيضا– دليل على أن الذكر يقتل بالأنثى. فهذا دليل من يقول: إنه يقتل بمثل ما قتل به. ويجيبون أن الحديث ضعيف : وهو ﴿ لا قود إلا بالسيف ﴾ .

وأما حديث : ﴿ إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ﴾ فالمراد إذا كان القتال قتالا مباحا كقتال المشركين ؛ ولهذا كان النبي ﷺ ينهى المسلمين عن التمثيل، يقول : ﴿ لا تغدروا ولا تمثلوا ﴾ أي لا تمثلوا بالقتلى. التمثيل أنهم إذا قتلوا قتيلا قطعوا أنفه، وفقئوا عينه، و شرموا شدقه مثلا ، وبقروا بطنه ، وأخرجوا قلبه –يعني– مثلوا به بعد أن، يُقتل لا فائدة بهذا التمثيل، فنهى عن التمثيل، فهذا معنى : ﴿ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ﴾ .

ثم قال هؤلاء الذين قالوا يقتل بمثل ما قتل به: إذا قتله بفعل محرم فكيف يفعل ؟ قالوا : يحرص على المماثلة، ممن قال ذلك ،واختاره ابن حزم وصاحب المحلى ، فيقول مثلا : لو قتله بفعل اللواط الذي هو

---

١ – سورة البقرة آية : ١٩٤.

٢ – سورة النحل آية : ١٢٦.

٣ – سورة الشورى آية : ٤٠.

محرم؛ يعني قد يكون هناك بعض الفسقة، يغصب صبيا، ثم يلوط به، فيموت تحته بهذا الفعل، فكيف يقتل هذا اللوطي ؟ اختار ابن حزم أنه يدخل في دبره وتد ،أو خشبه ،حتى يقتل، حتى يموت بذلك حرصا على المماثلة ، هكذا قال.

وإذا قتله بسقيه خمرا -يعني جرعه خمرا إلى أن مات - الخمر محرم ، يقولون : يسقى ماء إلى أن يمتلئ بطنه، وتتشقق أمعاؤه، فيموت بذلك كما مات بالخمر . هذه تقديرات، ولكن الأولى العمل بالقول الأول الذي هو إحسان القتل لعموم : ﴿ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ﴾ .

نتوقف عند الفصل الثاني ، ونواصل فيه غدا -إن شاء الله-، والله أعلم وصلى الله على محمد .

س : أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ فهذا يقول : هل للعبد المملوك دية؟ فإن كان له دية فلمن تدفع ؟

ج: ديته قيمته. بمعنى أنه سلعة يباع ويشترى، فتقدر قيمته، وتدفع لسيده .

س : أحسن الله إليكم وهذا يقول : في حالة أنني أقود سيارة، وقمت بصدم شخص، فمات، ولم أقصد ذلك، فماذا عليَّ ؟ ، وهل من توبة ؟ وماذا علي لو كنت مسرعا، أو كنت غير مسرع ، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: حوادث السيارة تلحق بالخطأ، ليس فيه قصاص ، ولكن فيه الدية. فإذا كان حصل منه تهور ، وسرعة جنونية، ومخاطرات كالذين يجاكرون لما يقولون، أو يفحطون، فهؤلاء -لا شك- أنهم متسببون، فتغلظ عليهم الدية، وكأنه شبه عمد .

س : أحسن الله إليكم وهذا يقول : ما الحكم في الدفاع عن النفس مثل: الذي يقتل رجلا مسلما؛ لأنه اعتدى عليه، يريد إيذائه، فحاول أن يدافع عن نفسه فماذا عليه ؟

ج: هذا لا حرج عليه، ولا قصاص عليه إذا قتله دفاعا عن نفسه، ويسمى قتل الصائل، الذي يصول على الإنسان، وتقدم هذا في الغاصب: أن من صال على مال إنسان، أو على محارمه فله أن يدفعه بالتي هي أحسن .

س : أحسن الله إليكم وهذا يقول : في قبيلتنا أمر وهو: أن أولياء القتيل لا يتنازلون عن القصاص إلا بأربعة، أو خمسه ملايين ريال، فتقوم قراباتهم بجمع المال من القبيلة للسداد. فهل يحق لهم المطالبة بهذه الأموال الطائلة؟

ج: يحق لهم ذلك؛ لأن أهل الميت مات ميتهم، فيستحقون قتل قاتله، وأهل القاتل يشترون ولدهم، يقولون: نشتريه. فيقولون: إن لم تدفعوا هذا وإلا قتلناه ، اختاروا: إما تدفعوا أربعة ملايين، أو نقتله. فإننا نستحق قتله .

س : أحسن الله إليكم يقول : هل صحيح لو سقط رجل من عمارة على سيارة في المواقف أن على صاحب السيارة الدية ؟

ج: الصحيح أنه ليس عليه إذا كان يقف في الأماكن المعتادة من غير تضييق؛ ذلك لأن هذا خاطَر، فإذا صعد على سقف هذه العمارة قد لا تكون بحجاب ، فخاطر بفعله هذا. ورد أنه ﷺ نهى عن أن ينام الرجل على سطح ليس عليه حجاب-يعني- ليس على أطرافه حواجز .

س : أحسن الله إليكم يقول : أحد الجيران يبني بيته، و لم يجعل عليها أبوابا، وفيها خزان ملئ بالماء، فأتى أطفال من الشارع إلى هذا البيتن وسقط طفل عمره خمس سنوات، فهل على صاحب البيت شيء، أفتونا مأجورين ؟

ج: نرى أن الدية على صاحب الخزان. فإذا تركه مكشوفا ، وترك الباب مفتوحا ، فالأطفال لا بد أنهم يخرجون،ويذهبون، فالطفل الذي في الخامسة، أو في الرابعة، ليس معه ما يحجزه، ولا يدري أن هذا الماء يقتل، فصاحب الخزان فرط، فعليه الدية .

س : أحسن الله إليكم يقول : لو أن هناك شخص قتل رجلين: أهل الرجل الأول طلبوا الدية، وأهل الرجل الثاني طلبوا القصاص، فما الحكم، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: يجوز ذلك. لكن لما كان القاتل واحدا ، فإذا قال: أنا ليس عندي إلا نفسي، اقتلوني، أو اعفوا عني. فإذا قال أولياء القتيل الأول: نحن نعفوا إلى الدية. وقال الآخرون: نحن نريد القصاص. فقد يقول: من أين لي الدية، إذا كنت سوف أقتل؟ ففي هذه الحال يجتمعون في طلب القصاص؟ وتسقط الدية .

س : أحسن الله إليكم يقول : هل الشفاعة في إسقاط القصاص مندوب، يؤجر المسلم عليه ؟ وهل يليق الشفاعة في الاعتداءات على المحارم، أو ترويج المخدرات قبل أن يصل الأمر إلى القاضي، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: نرى أنه إذا كان مبهوتا، أو مظلوما، أو معتدى عليه فأن الشفاعة فيه مندوبة. فكثير ما نسمع أن هذا الرجل دخل في بيت فلان؛ ليفجر بأهله، ثم إن صاحب البيت وجده، فلم يجد بدا من أن يقتله؛ لأن معه أسلحة –هذا الظالم معه سلاح– فيقول صاحب البيت: لو لم أقتله لقتلني، فأنا قتلته دفاعا ، وقتلته لسبق اعتداءه.

ولكن القاضي لا يقبل منه، يقول: هلم بشهود. يقول: ما معي شهود. أهل القتيل يقولون: إنه خدعه ، دخل به بيته، وقتله لعداوة بينهما، أو نحو ذلك . فلا يكون هناك بينات، ففي هذه الحال إذا عُرف أن هذا القتيل من أهل الظلم، كثيرا ما يتسور، وكثيرا ما يدخل البيوت، وليس له دين يحجزه– فيجوز الشفاعة في ذلك القاتل؛ لأنه قتله لكف شره

س : أحسن الله إليكم يقول : من قتل شخصا لا يشهد الصلاة مع الجماعة، فهل عليه قصاص ؟

ج: للقاضي أن يأمر بالقصاص؛ وذلك لأن أولياءه قد يقولون: إنه يصلي وحده، أو إنه معذور يصلي في البيت، أو في مقر عمله، أو ما أشبه ذلك. أما إذا عرف بأنه لا يصلي أصلا، وأنه دُعي إلى الصلاة فأصر، وقال: لا أصلي ولو قتلتموني. وثبت عند القاضي أنه معاند في ترك الصلاة نرى –والحال هذه– أنه يحكم بكفره وبقتله .

س : أحسن الله إليكم يقول : لماذا يقتل المكره على القتل إن قتل، ولا يقتل الرجل الذي أمره السلطان ظلما ؟

ج: وذلك لأن هذا المكره كأنه فدى نفسه، وبكل حال إذا كان فدى نفسه فإنه يُقتل، وأما إذا كان السلطان ظالما، وأنت لا تدري أنه ظالم، وأمرك بقتل إنسان، ففي هذه الحال أنت معذور .

س : أحسن الله إليكم يقول : نسمع كثيرا القتل حدا، والقتل قصاصا، والقتل تعزيرا، فما الفرق بينها، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: القتل حدا مثل: رجم الزاني، يعتبر حدا من حدود الله ، والقتل قصاصا مثل: قتل القاتل، والقتل ردة مثل: قتل الكافر الذي ارتد؛ لحديث : ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ والقتل تعزيرا يختص بالحاكم وولي الأمر: إذا رأى أن هذا كثير الفساد، فقتله لكف شره تعزيرا .

س : وهذا سؤال عن طريق الشبكة، يقول: جاء في الزاد أن الطبيب إذا تعدت يده موضع العلاج فإنه يضمن ولو كان خطأ، فهل إذا مات المريض في هذه الحالة يعد فعل الطبيب قتلَ خطأ .

ج: يعد خطأ. الطبيب -أولا- لا يجوز له أن يتطبب إلا وهو عالم ، ولكن قد يخطئ ولو كان عارفا بالطب، وإذا أخطأ بأن شدد في الجرح، أو أخطأ في واصفة الدواء، أو ما أشبه ذلك- فإنه متسبب تكون عليه الدية، ولا قصاص .

س : وهذا -أيضا- عن طريق الشبكة يقول : إذا قتل مسلم حربيا فإن الحربيين يثأرون بقتل المسلم القاتل، أو بقتل غيره من المسلمين، بل بقتل جماعة من المسلمين عموما، وهذا ما يحصل في هذه الأيام، يقول: فما حكم هذا القتل المفضي إلى زيادة المفسدة على الإخوان المسلمين، وجزاكم الله خيرا؟

ج: يحصل هذا -مثلا- في بعض البلاد التي تحكمها دولة كافرة، فيها سكان مسلمون -كما في فلسطين وغيرها، ويوجد كذلك في بعض الدول كسيريلانكا وغيرها- يحكمها، ويستولي عليها الكفار. فإذا قال ذلك المسلم: أنا سوف أقتل هذا الكافر؛ لأنه كافر. فأقدم على قتله، وعلمت الدولة، فإنها لا تقتصر على قتل واحد، بل تقتل أهل البيت كلهم ، ففي هذه الحال تدرأ هذه الأمور، إلى أن يجعل الله للمسلمين فرجا .

س : أحسن الله إليكم وهذا سائل من الإمارات يقول : إذا دخل الحربي دار المسلمين في عقد دخول من ولي أمر المسلمين، فهل يثبت له حكم المعاهد، وينتفي عنه وصف الحربي، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: يكون مستأمنا؛ لأن الكفار أربعة أقسام : الحربي الذي هو في بلاده محارِب حلال الدم والمال ، الثاني : المستأمن الذي هو حربي، ولكن دخل في أمان ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ

فَأَجِرْهُ ﴾ [1] فلا يجوز قتله ، الثالث : المعاهد ؛ الذي بينهم وبين المسلمين عهد كسائر الدول الآن – يعني كأمريكا وفرنسا ونحوهم– ، والرابع : الذمي الذي يدفع الجزية .

س : أحسن الله إليكم سؤال عن طريق الشبكة أيضا يقول: إذا دخل علي رجل في بيتي فقتلته، فهل علي إثم ؟

ج: لاشك أنك مأمور بأن تدفع عن نفسك، ولو قتلته بالدفاع، ولكن إذا كنت لا تقدر عليه، فالأولى أنك تهرب، حتى لا تُقتل به بعد ذلك، أو تحرص على أن تنجي نفسك، أو تهدده رجاء أنه يهرب .

س : أحسن الله إليكم وهذا يقول : هل هناك فرق بين الجهل بالحكم، والجهل بما يترتب على الحكم، فمثلا: لو كان لا يعلم أن القتل حرام، ولكنه لو علم أنه سيقتل لم يُقدم على القتل، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: نرى أنه لا فرق. كونه يقول: أنا أعلم أن القتل حرام، ولكن ما علمت أنني إذا قتلته قُتلت. إذا كنت تعلم أنه حرام، وأقدمت على قتله نقتلك قصاصا، ولو كنت لا تدري أن القاتل يقتل؛ لأنك متعمد قتله .

س : أحسن الله إليكم وهذا يقول :ينتشر عند العامة القول بأن من أرضعت طفلا بغير علم زوجها فإنها زانية، ولا يترتب على هذا الرضاع أحكامه، فما رأيكم بهذا؟ وهل يجب على الزوجة استئذان زوجها في إرضاع وليد غيره ؟

ج: ليس كذلك. إذا رأت طفلا بحاجة إلى أن ترضعه فلا حاجة إلى أن تستأذن زوجها، سيما إذا كان هناك ضرورة، ولا يقال: إنها زانية. ولا يقال: إن عليها الاستئذان .

---

١ – سورة التوبة آية : ٦.

س : أحسن الله إليكم يقول : الحربي لا قصاص على قاتله، في عصرنا هذا لو قتل أحد المسلمين كافرا، فهل على قاتله قصاص؟ ولماذا ؟ نرجو التفصيل وجزاكم الله خيرا .

ج: لا شك أنه إذا قُتِل في دار الحرب فلا قصاص، بل فيه أجر ، فالذين –مثلا– يقتلون الشيوعيين في الشيشان معلوم أنهم يقتلون حربيين، فلا قصاص ، ولهم أجر، وكذلك الذين يقاتلون في كشمير، يقتلون الهندوس ، والهندوس كفار، وحربيون أيضا، ولهم أجر على ذلك ؛ فإذا كان هناك حرب قائمة بين المسلمين والكفار، فمعلوم أن هؤلاء المسلمين يقتلون من قدروا عليه، والكفار يقتلون من قدروا عليه ، والله ينصر من يشاء .

فإذا توجه مثلا مسلمون من سائر بلاد الهند، أو باكستان، ودخلوا في حدود كشمير، فلهم أن يقتلوا من رأوه من المحاربين –الذين هم يحاربون المسلمين– سواء من الهندوس، أو من البوذيين، أو من السيخ، أو من غيرهم

س : أحسن الله إليكم يقول : لو أن أحد الأولياء قتل القاتل أثناء فترة الانتظار بين القصاص والقتل خشية أن يتنازل أحد الأولياء، فهل يقتل هذا القاتل –يعني الولي– أم لا، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: الصحيح أنه يسقط ، أنه لا قصاص عليه؛ ذلك لأنه قتل من هو قاتل، وإذا قتله يتكفل بدية الصغار –مثلا– الذين إذا بلغوا قد يطلبون، ويقول لهم إذا طلبوا الدية: فإني سأدفعها أنا . له ذلك .

س : أحسن الله إليكم يقول : ثلاثة أشخاص اعتدوا على شخص، وقتله واحد منهم، فهل يقتص من الثلاثة أم من القاتل فقط ؟

ج: إذا كان الثلاثة كلهم متساعدون: هذا ممسك ، وهذا مهدد –مثلا– فعليهم القصاص، وإذا كان اثنان ابتعدا عندما بدء القتال، ابتعدا، وتوقفا ، وأقدم واحد فقتله فالقصاص عليه .

س : نختم بهذا السؤال، يقول: فضيلة الشيخ، ما الحكم إذا أطلق الرجل النار على حيوان فسقط جزء منه، وهرب ذلك الحيوان –مثل الضب مثلا– فبعض الإخوة يطلقون النارعلى الضب ، ويدخل في بيته، فهل على هذا الذي يطلق النار إثم أو لا ؟

ج: نرى أنهم يحرصون على إمساك ذلك الحيوان إن كان مأكولا، ويذبحونه، فإن لم يقدروا على ذبحه إلا برميه فلهم رميه ، ولكن إذا كان أمامهم بشر، يخافون أنهم إذا رموا أصابوا أحدا من البشر- فلا يرمونه، بل يتركونه إلى أن يموت، أو إلى أن يتوقف، لا شك أنهم إذا لم يتمكنوا من إمساك هذا الحيوان -كالضب مثلا، أو الظبي-: صعد في جبل، أو دخل في جحر، ولم يقدروا على إمساكه ولو بالرمي فليس عليهم إثم .

س : وهذه إحدى الأخوات تقول : نشتكي من كثرة الأخوات اللاتي يُحضرن بعض الأطفال، ويشوشن علينا سماع الدروس، نرجو توجيه كلمة لهن، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: لعلك توجه لهم كلمة .

أحسن الله إليكم، وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

على ما يجب بقتل العمد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال -رحمه الله تعالى- : فصل: ويجب بعمدٍ القود ، أو الدية. فيخير ولي، والعفو مجانا أفضل، ومتى اختار الدية، أو عفا مطلقا، أو هلك جانٍ تعينت الدية ، ومن وكلً ثم عفا ولم يعلم وكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما ، وإن وجب لقن قود ، أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه له ، وإن مات فلسيده.

والقود فيما دون النفس كالقود فيها، وهو نوعان :

أحدهما: في الطرف فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها بمثله، بشرط مماثلة، وأمن من حيف ، واستواء في صحة وكمال .

الثاني : في الجروح بشرط انتهاءها إلى عظم كموضحة ، وجرح عضد وساق ونحوهما ، وتضمن سراية جناية لا قود ، ولا يقتص عن طرف وجرح ولا يطلب لهما دية قبل البرء .

فصل : ودية العمد على الجاني، وغيرها على عاقلته ، ومن قيد حرا مكلفا، أو غله، أو غصب صغيرا فتلف بحية، أو صاعقة ، فالدية. لا إن مات بمرض، أو فجأة ، وإن أدب امرأته بنشوز، أو معلم صبيه، أو سلطان رعيته -بلا إسراف- فلا ضمان بتلف من ذلك ، وإن أمر مكلفا أن يترل بئرا، أو يصعد شجرة ،فهلك به، لم يضمن ، ولو ماتت حامل، أوحملها من ريح طعام، ونحوه، ضمن ربه إن علم ذلك عادة .

فصل : ودية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاه فيخير من عليه دية بينها ، ويجب في عمد وشبهه من إبل: ربعٌ بنت مخاض ، وربعٌ بنت لبون ، وربعٌ حقه ، وربعٌ جذعة، وفي خطأ أخماسٌ ، ثمانون من المذكورة، وعشرون ابن مخاض، ومن بقر: نصفٌ مسنات ،ونصفٌ أتبعة، ومن غنم: نصف ثنايا، ونصف أجذعة، وتعتبر السلامة لا القيمة.

ودية أنثى نصف دية رجل، من أهل ديتها، وجراحها تساوي جراحه فيما دون ثلث ديته ، ودية كتابي حر نصف دية مسلم، ومجوسي ووثني ثمانمائة درهم ، ودية رقيق قيمته، وجرحه إن كان مقدرا من الحر فهو مقدر منه منسوبا إلى قيمته، وإلا فما نقصه بعد برء، ودية جنين حر غرة موروثة عنه قيمتها عُشر دية أمه ، وقن عشر قيمتها، وتقدر حرة أمة ، وإن جنى رقيق خطأ، أو عمدا، واختير المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده خير بين فداءه بأرش الجناية، أو تسليمه لوليها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نتكلم هاهنا -أولا- على ما يجب بقتل العمد، ثم بعد ذلك في من تجب عليه الدية، ثم بعد ذلك في مقادير الدية .

يقول : " فيجب بعمد القود أو الدية فيخير ولي " ، قد ذكرنا بالأمس قصة الحدبي الذي قَتَل بمكة في سنة ثمان ، وأن النبي ﷺ قال: ﴿ من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين: إما أن يقتل، وإما أن يدي ﴾ ؛ إما أن يقتل القاتل، وإما أن يطلب الدية.

الدية أصلها ودية ؛ لأنها من وداه يعني فداه ، وتسمى الدية عقلا ، وذلك لأنهم يأتون بالإبل فيعقلونها في فناء الولي –ولي القتيل– ، وأما القود فهو القصاص ، لماذا سمي قودا ؟ لأن القاتل يقاد إلى المقتل بنسعة يعني بحبل . ففي الحديث لما أن اليهود قتلوا عبد الله بن سهل الأنصاري، قال النبي ﷺ للأنصار: ﴿ تحلفون على رجل منهم فيقاد بنسعته ﴾ يعني بحبله الذي يربط في عنقه، يقاد إلى المقتل ، فيخير الولي .

لك الخيار: إما أن تقتل هذا القاتل ، وإما أن تطلب الدية ، وإذا اختار الصلح فله ذلك على أكثر من الدية؛ إذا قال ولي القتيل : أنا أطلب كذا وكذا أكثر من الدية فله ذلك ، ولو عشر ديات. كما مر بنا بالأمس أن بعضهم يطلب ثلاثة ملايين ريالا سعوديا، أو أربعة، أو خمسة، فيدفعها أهل القاتل، كأنهم يشترون القاتل .

حيث أن الولي يقول : أنا سوف أقتله إلا إن دفعتم لي هذا المبلغ، ولا أعفو عنه إلا بهذا المبلغ. ففي هذه الحال إذا فدوه فإن ذلك جائز، كأنه يشتري نفسه، أو أن أولياءه يشترونه، ويخلصونه من القتل، فيخير الولي، يقال له : لك أن تقتل، ولك أن تطلب الدية. وقد تقدم أنه إذا كان في أولياء القتيل صغير فإنه ينتظر إلى أن يبلغ، فإذا بلغ فإن طلب الدية فليس للأولياء إلا الدية ، ولو كان أكثرهم يريدون القصاص ، وأما إذا اتفقوا كلهم على طلب القود فلهم ذلك ، وهكذا أيضا إذا طلبوا أكثر من الدية .

يقول : "والعفو مجانا أفضل". قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [1] العفو مجانا أن يقول : لا أريد دية، ولا أريد قصاصا ، وأترك ذلك لله –تعالى– ، وأتصدق على هذا القاتل، وأحذره ، وأعتقه من القتل. فَيَمُنُّ عليه، فيكون بذلك قد أحسن إليه، حيث خلصه، أو مَنَّ عليه .

ومن اختار الدية، أو عفا مطلقا، أو هلك جانٍ تعينت الدية. كيف عفا مطلقا ؟ إذا قال : قد عفوت. ولم يقل: عن كذا وكذا. عفوت. ينصرف العفو إلى أكبر المطالب وهو القصاص ، وإذا قال: عفوت. سقط القصاص ، ولكن لا تسقط الدية ؛ لأن عفوه يكون عن القصاص الذي هو المطلب

---

١ – سورة الشورى آية : ٤٠.

الأكبر ، وعليه يدل القرآن في قول الله -تعالى- : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ ﴾ [1] -يعني عفي له عفي لذلك القاتل من أخيه الذي هو ولي المقتول- ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [2] .

معنى ذلك أن الولي، أو الأولياء إذا قالوا : قد عفونا. سقط القصاص، وبقيت الدية. فهذا المعفو عنه عليه أن يحرص على الأداء، أن يؤدي الدية بالمعروف ، يقول في هذه الآية : ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [3] الاتباع ممن ؟ من الأولياء ، والأداء ممن ؟ من القاتل، أو من أولياء القاتل ، المعنى : إذا عفا أولياء القتيل عن القصاص فإن عليهم أن يتبعوا ذلك القاتل بالمعروف، لا يشددون عليه، ولا يزيدون عليه زيادة تجحف بماله أو تعجزه ، وتعجز أسرته .

وكذلك -أيضا-: إذا قسطوا الدية فلا يطلبها قبل حلولها، وما أشبه ذلك ، وهكذا: ﴿ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [4] يعني : وأنت أيها القاتل، أو أسرته أدوا إلى ولي القتيل ، أدوا إليه الدية بإحسان، بدون مماطلة. فالآية في العفو عن القصاص، وبقاء الدية.

هذا معنى "إذا عفا مطلقا" . إذا قال : أريد الدية. أو قال : عفوت. انصرف العفو إلى القصاص، بقيت الدية، أو هلك جان -القاتل هلك- تعينت الدية

يقول : "ومن وكل ثم عفا و لم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما ". صورة ذلك: إذا قال : وكلتك يا زيد تقتص ، تقتل هذا القاتل الذي قتل ابني، أو قتل أخي. الوكيل طلب من القاضي تمكينه، مكنه القاضي ، وقتل، كان القتل -مثلا- يوم الجمعة. الولي ذهب إلي جهة أخرى، وأشهدهم أني قد عفوت، كان العفو يوم الخميس ، و لم يعلم الوكيل بذلك العفو حتى استقاد، وقتل القاتل.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٧٨.

٢ - سورة البقرة آية : ١٧٨.

٣ - سورة البقرة آية : ١٧٨.

٤ - سورة البقرة آية : ١٧٨.

ففي هذه الحال هل يطالَب الوكيل، ويقال : إنك تسرعت ؟ لا يطالب بذلك؛ لأن معه وكالة شرعية، هو يقول : إنه قد وكلني، وإني نفذت الأمر بموجب الوكالة، فكيف أكون متسرعا؟ لأنه ما منعني، ولم يحدد لي وقتا ، لو قال: لا تقتله إلا في يوم الأحد. لتأنيت، ولكنه أطلق، وقال: اقتله. فأنا ذهبت إلى القاضي، ومكنني من قتله يوم الخميس، فنفذت فيه الحكم الذي هو قد حكم به القاضي أن عليه القصاص.

فلا شيء على الوكيل ، وكذلك أيضا على الولي -الذي هو الموكل- لا شيء عليه ؛ وذلك لأنه عفا، يظن أن العفو يدرك القاتل، فلم يدركه .

بعده ذكر القن: " وإن وجب لقن قود ، أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه له، وإن مات فلسيده "

القن : هو العبد المملوك ، المعنى لو أن هذا العبد اعتدى عليه إنسان فقطع إصبعه، فهل لسيده أن يُسقِط القصاص ؟ العبد يغضب ، ويقول: هذا الذي قطع إصبعي، أو فقأ عيني ، أو قلع سني ، أو جرحني موضِّحة، لا تطيب نفسي حتى أقتص، حتى أخذ منه بالثأر .

لو قال سيده : أنت مملوكي، أنت عبدي، وأنا أملك الإسقاط، فأريد أن أسقط عنه ؛ لأنه صديق لي، أو نحو ذلك . العبد يأبى ويمتنع ، ويقول : أنا الذي تألمت، وأنا الذي أحسست بفقد هذا العضو، ولو كان أنملة، فلا تطيب نفسي إلا أن آخذ بالثأر، وأقتص لنفسي .

وكذلك: لو كان القتيل عبدا ابنا لهذا العبد- يعني- رجل عنده عبد مملوك ، والعبد له ابن مملوك أيضا -يعني- عند ذلك الرجل عبد وابنه، كلاهما مملوكان، اعتدى إنسان على الطفل -على الولد- فقتله. ففي هذه الحال قد عرفنا أنه ليس فيه قصاص، وإنما فيه الدية ، أو القيمة.

فإن كان هذا العبد له ابن حر -ليس بمملوك- قتله إنسان ، وليس له ولي إلا هذا العبد ، فالعبد يقول : ابني حر، ليس بمملوك، اعتدي عليه، فجعوني في ابني، قتلوا ابني ، تركوني وحيدا، كيف أهدأ ؟ ، كيف أستقر ؟ لا أستقر حتى أقتل ذلك القاتل الذي اعتدى على ابني.

هل لسيده أن يمنعه ؟ الابن ليس مملوكا لسيده ، ولكنه مملوك لذلك العبد -يعني : ولد له فليس عليه رق-، في هذه الحال الطلب للعبد ، له أن يطالب بالقصاص بأن يقتل ذلك القاتل، أو يقطع منه العضو

الذي قطع. لو كان ما قتله ، ولكنه قطع يده، أو جدع أنفه، أو قطع أذنه، أو قلع أسنانه- فإن عليه الدية ، أو القصاص. فأبوه يقول : أريد أن أقتص منه، أقلع أسنانه كما قلع أسنان ابني ، ولو كنت أنا عبدا، أقطع يده، أو أقطع أذنه، أو أفقأ عينه ، له ذلك .

وكذلك تعزير قذف : العبد إذا قُذِف فالذي قذفه عليه التعزير، وليس عليه، الحد بخلاف الحر ، فإنه إذا قذف فإن على من قذفه الحد ثمانين جلدة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [1] .

فهذا يقول: إنه قذفني، رماني بأني زنيت، وهو كاذب، أريد إقامة الحد عليه. نقول: ليس لك حد ، ولكن لك التعزير، طالِب بأن يعزر ؛ يعزر بجلد عشرين جلدة، أو خمسين، أو يحبس، أو ما أشبه ذلك.

فالحق للعبد في مطالبته، أو في إسقاطه، فلو أسقطه ، وقال سيده : لا أرضَ . سيده يريد مالا ، فليس له إلزام العبد ، لو قال : أنت يا عبدي قُطع إصبعك، وهذا القطع نقَّص قيمتك ، ونقَّص في عملك، فلا تتسامح عن هذا الذي قطع إصبعك. هل يلزمه سيده ألا يتسامح ؟ لا يلزمه .

لو قال العبد : أنا سامحت عن إصبعي، أو عن يدي، أو عن عيني، أو عن أسناني. لو قال: سامحت. فلا يلزمه سيده بأخذ عِوَض، ولو أن العبد نقصت قيمته

لكن لو مات العبد قبل أن يُسقِط، وقبل أن يُطالِب، قبل أن يأخذ أرشا ، وقبل أن يقتص، السيد يقوم مقامه. فيأتي إلى ذلك الجاني ، ويقول : أنت قطعت يد عبدي، ونقَصَت قيمته، نقَصَت النصف ، أو مثلا جدعت أنفه ، والأنف فيه الدية كاملة ، أعطني الدية، أو عفوت عنك، أو عن بعضها، إذا مات فإن المطالبة تكون لسيده . **شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس**

يقول : " القود فيما دون النفس كالقود في النفس " القود : عرفنا أنه القصاص ، فإذا عرفنا الشروط التي في استيفاء قتل النفس. فكذلك الشروط هاهنا معتبرة .

---

١ – سورة النور آية : ٤.

فمنها: أن يكون مكلفا -المستحق-: إذا قطعوا يد صبي، أو إصبعه ، والصبي عمره خمس سنين، أو عشر سنين ، في هذه الحال إذا طلب القصاص بعدما يكلف تقطع يد الجاني ؛ لأنه تعدى على ذلك المجني عليه ، ولو كان صغيرا، ولكن متى؟ إذا بلغ، وأصر على طلب القصاص.

كذلك أيضا: يشترط ما اشتُرِط هناك من عدم الحيف ، وعدم التعدي. فلا بد -مثلا- إذا كان القصاص في اليد ألا يقتص مع خوف الحيف، أو خوف التسمم، بل يتركونها إلى زمن معتدل يؤمن فيه أن يتسمم الجرح، أو ما أشبه ذلك .

القصاص فيما دون النفس نوعان : أحدهما : الأطراف ، والثاني : الجراح .

الأطراف ففيها قصاص ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [1] فهذه فيها قصاص، هذه تسمى الأطراف.

فمن قطع إصبعا ، وكان القاطع فيه إصبعا تماثلها، وطلب المقطوع القصاص ، فإنه يقتص له. وكذلك من قطع الكف ، وكذلك: من قطع اليد من الذراع أو من العضد ، وكذلك الرجل: من قطع منها إصبعا قطعت إصبعه ، ومن قطع القدم كلها قطعت قدمه إذا طلب المجني عليه ذلك ، وكذلك من قطعها من الركبة قطعت قدمه من الركبة إذا طلب الجاني ذلك، أو قطعها من الفخذ .

وهكذا: إذا فقأ عينا صحيحة فقئت عينه التي تماثلها، أما إذا لم تكن مماثلة لها فلا ، وكذلك: لو جُدِع أنفه فله أن يطلب القصاص في الأنف، وكذلك: الأذن إذا قطعت ، وكذلك: السن إذا كسر السن، أو قلعها فإن القصاص فيه.

وأشباه ذلك مما في البدن من أجزاء البدن: فمن قطع شفة قطعت مماثلتها ، وكذلك من قطع جفنا ، أو قطع حاجبا قطع منه ما يماثلها ، وهكذا أيضا من قطع عضوا مماثلا :كمن قطع ذكرا، أو قطع الأنثيين- الخصيتين-، أو قطع الألياف، أو نحو ذلك ،فكل هذه فيها القصاص .

---

١ - سورة المائدة آية : ٤٥.

ثم يشترط المماثلة : فلا يؤخذ الإصبع اليمنى بإصبع اليسرى لو كان الجني عليه قطعت إصبعه اليسرى ، وكذلك أيضا: لا يؤخذ الإبهام بالسبابة، لا يقول: هو قطع سبابتي ، وأنا لا أرضى إلا أن أقطع إبهامه. هذا ليس بمماثلة ، وليس قصاصا. القصاص لا بد فيه من المماثلة ، هذا شرط المماثلة .

لو كان الجاني أعور العين -يعني- كانت عينه اليمنى غائرة، ثم جنى على إنسان ففقأ عينه اليمنى، فهل المجني عليه يقول : آخذ عينه اليسرى؟ ليس له ذلك؛ لعدم المماثلة، فهاهنا يرجع إلى الدية، وكذلك: لو كان ..

لو كان الجاني أعور العين، يعني: كانت عينه اليمنى غائرة، ثم جنى على إنسان ففقأ عينه اليمنى، فهل المجني عليه يقول: آخذ عينه اليسرى، فليس له ذلك لعدم المماثلة، ها هنا يرجع إلى الدية، وكذلك لو كان الجاني مقطوع اليد اليمنى، يعني: قد قطعت يده اليمنى من قديم، واعتدى عليك وقطع يدك اليمنى، فهل تقول: أقطع يده اليسرى، ليس موجود له إلا يدا واحدة، آخذ اليد باليد؟ ليس لك ذلك، ولكن ها هنا تعدل إلى الدية؛ لعدم المماثلة لا بد من المماثلة، وكذلك لو قطع شفته العليا، فقال: أقطع شفته السفلى؛ لأنها أقوى منفعة ليس له ذلك.

وهكذا لو قطع رجله اليمنى... رجله اليسرى، وقال: أقطع رجله اليمنى ليس له ذلك، بل لا بد من المماثلة، وكذلك أيضا شرط ثان: الأمن من الحيف، الحيف هو الجور، فإذا قطع مثلا اليد، قطع اليد من نصف الذراع في هذه الحال لا يُمَكّن، ولكن يمكن من المفصل يعني: إذا مكناه من نصف الذراع، قد يخسر الذراع كله مثلا، وقد يأخذ زيادة على ما أخذ منه، فيكون ذلك حيفا، لا بد من أمن الحيف الذي هو الجور، أخذ زائد عن ما يستحقه.

ومن الحيف أيضا الخوف من التسمم، فإذا قال مثلا: إذا قطعت يده، يد الجاني مثلا، أو رجله في الشتاء خيف أن تتسمم، وأن الجرح يتآكل، ويحصل الوفاة في هذه الحال ينتظر إلى أن يؤمن عليه من الحيف، أو من التعدي، أو نحو ذلك.

ومن الشروط أيضا الاستواء في الصحة والكمال، فإذا قال أنا ما فقأت إلا عينا فيها بياض وعيني سليمة ليس فيها بياض عينه التي فقئت ناقصة البصر، لا يبصر بها إلا قليلا، وأنا كيف تفقئون عيني التي هي عين سليمة؟ في هذه الحال يعدل إلى الدية؛ وذلك لعدم المساواة، وكذلك أيضا لو أن إنسانا صحيح اليدين قطع يد إنسان شل... مشلولة يعني: فيها عيب ناقصة الأصابع، أو مختلة، أو نحو ذلك، فهذا المجني عليه يقول: أريد أن أقطع يده، يقال: يدك ناقصة منفعتها ناقصة، أما يده، فإنها كاملة فكيف تأخذ يدا كاملة بيد ناقصة، بيد فيها عيب لا بد من الاستواء في الصحة وفي الكمال.

النوع الثاني: من القصاص فيما دون النفس: الجراح، الجراح: يراد بها الشجاج، والجراح: اصطلحوا على أن الضربة المدمية في الرأس، أو في الوجه يسمونها شجة، وإذا كانت في الذراع، أو في العضد، أوفي الكتف، أو في الظهر، أو في الفخذ ما يقال: شجة، بل يقال: جرح، ففي الجروح قصاص بشرط انتهائه إلى عظم كالموضحة، وجرح العضد وجرح الساق ونحوهما، إذا انتهت إلى عظم، فإن فيها القصاص.

وأما إذا جرحه في رأسه، ولم يصل الجرح إلى العظم، ما قرعت في عظم الرأس، فقال المجني عليه: مكنوني أضربه كما ضربني، أجرحه كما جرحني ما يُمَكّن؛ وذلك مخافة الحيف، ربما أنه إذا ضربه يصل إلى العظم، أو تزيد شجة هذا على شجة هذا؛ مخافة الحيف، والقصاص مماثلة ليس فها جور.

الموضحة تنتهي إلى عظم، الضربة التي في الرأس تصل إلى العظم، ولا تكسره، ولكن التي تقرع في العظم تسمى موضحة، ديتها خمس من الإبل.

لو قال المجني عليه: أنا ما أريد إبلا، ولا غنما، ولا مالا، ولكن أريد أن أشفي غيظي أريد أن أجرحه كما جرحني يُمَكَّن، ولكن كيف يقتص؟ هل يقتص بالضرب؟ ويقول: إنه ضربني بحجر، هذا الحجر خرق الدم واللحم ووصل إلى العظم، أضربه بحجر مثله لا يُمَكَّن من ذلك، ولكن يمكن من القصاص بسكين، أو نحوها يحزه إلى أن يصل إلى العظم، يحرك طرف السكين إلى أن يصل إلى العظم ويتوقف؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾ [1] .

---

١ - سورة المائدة آية : ٤٥.

وكذلك جرح العضد والساق، جرح العضد، لو طعنه في عضده، أو مثلا ضربه بحجر محدد، وذلك الحجر، أو ذلك الجارح كسكين وصلت إلى العظم، وصلت إلى عظمه عظم العضد، وكذلك عظم الفخذ، أو عظم الظهر قرعت في العظم، فقال ذلك المجني عليه: لا أقنع إلا بالقصاص، يُمَكَّن، يعطى سكينا، ويقال: اضرب وحز في العضد إلى أن تصل إلى العظم، ولا تزد لو قال: إنه ضربني بحجر أضربه بحجر، لا يُمَكّن؛ لأنه قد يكسر العظم، قد يضربه ضربة شديدة، فيأخذ أكثر مما يستحق. **سراية الجناية**

يقول: وتضمن سراية جناية لا قود، سراية جناية تضمن، يعني الجناية ظلم، فسرايتها تضمن، وأما القود فإنه بحق، فلا تضمن سرايته، فمثلا لو أن إنسانا قطع يد رجل، ولما قطع يده، فذلك الذي قطعت يده قال: هذه جناية، جنى علي، قطع يدي، أريد القود مُكن من القود فقطعت يد الجاني، ثم قدر أن الجاني تسمم جرحه، ومات بسبب هذا القصاص، هل تدفع الدية؟ لا تدفع؛ لأن قطع يده بحق، قطعه قصاصا.

لو كان الأمر بالعكس، الجاني كانت جراحته شديدة، المجني عليه تسممت يده، ثم مات، والمجني عليه حر مسلم ، مات بسبب هذه الجناية، لو قال الجاني: كيف أدفع ديته، وهو قد قطع يدي قصاصا، قد أخذ بالثأر، قد أخذ حقه كاملا؟ فالجواب أنه مات بسبب جنايتك، فأنت السبب فعليك تتمة الدية، وليس هناك قصاصا في النفس، ولكن عليه تتمة الدية، يعني: عليه نصف الدية، لأنه قد قطع يده، واليد فيها نصف الدية فعليه نصف الدية الأخرى، أو على عاقلته.

عرفنا الفرق بين الجناية والقود.

السراية: هي تآكل الجرح إلى أن يحصل أكثر مما حصل، فلو مثلا الجاني قطع إصبعه كالخنصر، أو الإبهام والمجني عليه اقتص، قال: أقطع إصبعه؛ لأنه قطع إصبعي، اقتص، بعد ذلك جرح الجناية تسمم، ولما تسمم تآكلت اليد، قطعت اليد كلها بسبب تآكلها فيقول الجاني: أنتم أخذتم حقكم، أنتم قطعتم إصبعي كما قطعت إصبعكم، فيقال: بقي أيضا عليك آثار هذه السراية، سرايتك، سرت جنايتك تآكلت، عليك بقية ثمن اليد، ادفع بقية ثمن اليد، لو قال مثلا المجني عليه: إن يدي تآكلت، وقطعت

بسبب جنايته، وأنا ما قطعت منه إلا إصبع، أريد أن أقطع اليد كلها كما أن يدي قطعت، ليس له إلا الدية على المشهور؛ وذلك لأن قطع يده بالتآكل قطع لحماية نفسه، وليس الجاني هو الذي قطعها.

أما لو كان الأمر بالعكس: المجني عليه قطعت إصبعه، وسلمت يده، الجاني قطعت إصبعه قصاصا، ولما قطعت تآكل الجرح، فمات ففي الحديث: ﴿ الحق قتله ﴾ مات بسبب ...إلا بسبب مباح، والله – تعالى– مكن أهل القتيل، وأباح لهم أن يقتلوا، أو يقتصوا، وها هنا قد اقتصوا الذي لهم، وكون هذه القصاص، هذا القود حصل منه الموت، ليس بسبب المجني عليه، وإنما هو بسبب القصاص ﴿ الحق قتله ﴾ سواء كان هذا في النفس، أو فيما دون النفس، فهذا هو الفرق.

يقول: ولا يقتص عن طرف وجرح، ولا يطلب لهما دية، قبل البرء أي: قبل تمام البرء.

روي : أن رجلا طعن رجلا في ركبته بقرن تيس، أو نحوه، ولما طعنه في ركبته، وصل العظم، وصل إلى العظم، عظم الركبة، أو تحتها فجاء ذلك المجني عليه، وقال: يا رسول الله، اقدني، مكني أن أقتاد منه أطعنه بقرن كما طعنني، قال: اصبر حتى تبرأ فصبر أياما، أو جاء، فقال أقدني تردد عليه، وهو يقول: اصبر حتى تبرأ، ولكن استعجل فمكنه وضرب بالقرن في ركبته إلى أن وصل إلى العظم، الجاني برئ جرحه بسهولة، المجني عليه تسمم مثلا، فعابت رجله، وعرج، وصار فيه عرج، فرجع إلى النبي ﷺ وقال: عرجت يا رسول الله، فقال: قد نصحتك –يعني: نهيتك عن الاقتياد حتى تبرأ، ولكن امتنعت .

فلذلك أخذوا أنه لا يقتص إلا بعد البرء؛ مخافة التسمم؛ أو مخافة التآكل؛ أو مخافة حدوث عيب، أو ما أشبه ذلك.

فلو كان الجرح مثلا في سن قلعه ذلك الجاني، السن مكانه قد يتأثر، المجني عليه قال: أريد قلع سنه كما قلع سني نقول له: انتظر حتى يبرأ أثر قلع السن، ولكنه ما صبر، وقال: أريد أن أقلع سنه مكنه الشرع، وقلع سن الجاني، ثم إن المجني عليه تآكل مكان السن، فاحتاج إلى قلع الأسنان كلها، الأسنان السفلى مثلا، فإنا نقول للمجني عليه: أنت استعجلت لو تركت الأمر حتى تبرأ، ويعلم ما يتأثر به... ما تتأثر به أسنانك لكان أولى لك.

ففي هذه الحال هو الذي استعجل، ولا شيء له؛ فلذلك قالوا: لا يطلب لهما دية إلا بعد البرء، (لهما) الضمير يرجع إلى الطرف والجرح، الطرف مثل اليد والعين، والجرح مثل الموضحة التي هي الجرح في العضد والساق، أو الموضحة والرأس، أو في الوجه لا يطلب لهما دية قبل البرء، ولا يقتص لهما قبل البرء؛ مخافة أن يتأثر ذلك الجريح، ويحصل الضرر عليه. **على من تجب الدية**

الفصل الذي بعده: هو دية العمد على الجاني وغيرها على عاقلته: عرفنا أن القتل ثلاثة: عمد وشبه عمد وخطأ، فدية العمد على الجاني يتحملها، وأما الخطأ وشبه العمد، فعلى العاقلة القرابة، قرابة ذلك القاتل تحمل الدية عنه؛ وذلك لأنه غير متعمد، وليس بآثم، وإنما حصل منه على غير قصد، فمن حقه على أقاربه تحمل هذه الدية، "غيرها" يعني: غير العمد على عاقلته.

ذكر بعد ذلك صورا يعني: وجوب الدية فيها، ومن قيد حرا ومكلفا قيده يعني: ربط رجليه، وربط يديه، وأصبح متحسرا لا يقدر على التخلص فجاءته حية، فنهشته فمات، أو جاءه أسد فافترسه، أو كذلك غيره جاءه فافترسه، أو أصابه، أو حتى نزلت عليه صاعقة، هذا الجاني اعتدى على حر مسلم وقيده، وأوثقه لا شك أنه أخطأ، عليه الدية، قد يقول: كيف أدفع الدية، والذي قتله غيري، الذي قتله هو هذا السبع، أو هذه الصاعقة، أو هذه الحية، ما أنا الذي قتلته؟

الجواب أنت الذي تسبب، حيث قيدته لم يقدر على أن يهرب من السبع، ولا أن يتخلص من الحية، ولا أن يهرب من مكان الصاعقة، فعليك ديته؛ لأنك ربطته بهذا الرباط الذي قيده حتى لم يتخلص.

الدية على هذا المقيِّد المكلف الحر البالغ العاقل... حرا مكلفا، إذا كان مملوكا، فعليه قيمته لسيده.

أو غله: الأغلال هي أن تربط الأيدي في الرقبة، قال -تعالى- : ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ ﴾ [1] ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [2] يعني: ربطت في أعناقهم.

---

١ - سورة غافر آية : ٧١.

٢ - سورة المائدة آية : ٦٤.

إذا ربط يديه، وعلقهما في رقبته سواء من الخلف، أو من الأمام، فقد تحسر لا يستطيع أن يحرك يديه، لا يستطيع أن يدفع عن نفسه حية، أو نحوها.

كذلك إذا غصب صغيرا، غصب صغيرا طفلا في الخامسة، أو السادسة من عمره، غصبه يعني: أخذه من أهله، وأخفاه في هذه الحال أيضا يكون عليه الدية إذا جاءت حية، أو سبع، أو مات بالبرد، أو بالشمس، أو نحو ذلك، فإن هذا الغاصب الذي اعتدى عليه، يدفع الدية أما إذا مات بمرض، أو مات فجأة في هذه الحال يقال: لا دية عليه؛ لأنه مات بالمرض، يقول: هذا مريض قبل أن أوثقه، مريض بمرض كذا وكذا، موته بسبب مرضه ليس بسببي، أو كذلك موت فجأة، لكن قد يقال: إن موته بسبب الحسرة، بمعنى أنه: أنك لما أوثقته وتحسر، جاء... اشتدت عليه هذه الآلام، وهذه الأمراض النفسية، فأدت إلى موته موت حسرة، أو موت فجأة، فأنت السبب، عليك دية.

يقول: وإن أدب امرأته للنشوز فهل يضمن؟ المرأة إذا نشزت جاز لزوجها ضربها؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [1] **أولا** : يعظها، **ثانيا:** يهجرها في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فلو قدر أنه ضربها، وذلك الضرب نتج عنه موت، أو نتج عنه تعطل عضو من الأعضاء، فلا ضمان، فلا ضمان عليه؛ لأنه ضرب مأذون فيه، ويقول: أنا ما ضربتها إلا ضربا معتادا حصل أنها ماتت، أو حصل أنها تعيبت يدها، أو ذهب بصرها أو سمعها، أو تجرح جلدها، أو نحو ذلك، أنا ضربت ضربا مأذونا فيه غير مبرح، فلا ضمان.

أو معلم الصبيان، معلم الصبيان العادة أنه مباح له الضرب، ويعلم ذلك آباؤهم، فهم يقولون: أدبهم واضربهم الضرب الذي يرتدعون به، فقدر أنه مثلا صفعه على خده، فذهب سمعه، أو انفجرت الأذن، وانشقت الطبلة مباح له أن يضربه، فلا ضمان عليه، أو مثلا أراد ضربه بعصى، فانحرف الطفل، فوقعت الضربة على عينه، فانفقأت، لا ضمان على ذلك المعلم؛ لأنه مأذون له فيه به، هذا إن كان الضرب بلا إسراف، ولا شدة.

---

١ – سورة النساء آية : ٣٤.

أو سلطان رعيته، السلطان له أن يؤدب الرعية، قد يظهر من الرعية شيء من العصيان، أو شيء من المخالفة، أو شيء من الأضرار، سواء كانت تلك الأضرار على نفس السلطان، أو على بعض الرعية، فإن هؤلاء يسببون ضعف الأمن واشتداد الخوف، ونحو ذلك، ظفر بواحد منهم، وأمر الجلاد بجلده، قال: اجلده، وشدد عليه، فقدر أنه مات تحت الجلد، ففي هذه الحال لا ضمان؛ لأن هذا ضرب مأذون فيه.

يشترط أن لا يكون هناك إسراف، فسر المفسرون قول الله -تعالى-: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [1] قالوا: ضربا غير مبرح، أي: ليس بشديد، وإنما هو ضرب تأديب لا ضرب قتل.

يقولون: من أمر مكلفا أن يترل بئرا، أو يصعد شجرة، فهلك به لم يضمن؛ لأن هذا المكلف عاقل وعارف، وتعاطى هذا الشيء الذي فيه خطر، إذا أمرته وقلت له: انزل في هذه البئر للحفر، أو أخرج منها هذا الدلو الذي سقط فيها، أو هذه الميتة التي سقطت فيها، انزل أخرجها، أو أنه ربط بحبل، أو تمسك بحبل؛ ليترل فيها قدر أنه تفلت، أو انقطع الحبل وسقط فيها ومات، فلا ضمان على الآمر؛ لأن هذا مختار، قد رضي بذلك، فلا ضمان عليه.

وكذلك لو قال: أريد أن تصعد إلى هذه النخلة لصرام التمر منها، صعد باختياره، والنخلة الطويلة، ولما وصل إلى أعلاها قدر أنه سقط ومات، فهل يضمن صاحب النخلة، أو الذي أمره بالصعود ما يضمن؛ لأن هذا هو الذي خاطر بنفسه.

يقول: ولو ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام، أو نحوه ضمنه ربه إن علم ذلك عادة، هذا قد يكون أيضا قليلا، كون الحامل تموت بسبب ريح، ريح طعام، يمكن أن الحمل قد يتأثر ببعض الروائح، فيموت في الرحم، فإذا قدر أن هذا عادة، إنه يموت الجنين في الرحم بسبب ريح طعام مثلا، أو ريح كريهة كما لو اشترى شيئا من اللحوم، ولكنها أنتنت، وخاست، ولما شمها إنسان رجل، أو امرأة من

---

١ - سورة النساء آية : ٣٤.

آثار هذه الرائحة حصل ضرر، أو مرض، أو موت بسبب الرائحة الشديدة الكريهة، فصاحب هذا الطعام، أو صاحب هذا اللحم فرط، وتسبب، فيضمنه إذا كان ذلك من العادة أنه يؤثر.

فأما إذا كانت العادة أن الروائح، لو كانت كريهة لا تؤثر، ولا يحصل على الذي يشمها موت، ولا ضرر، فإنه لا يكون هناك ضمان. **مقادير الدية**

دية الحر المسلم

الفصل الذي بعده يتعلق بالدية، أي: **مقادير الدية** .

دية الحر المسلم مائة بعير يشترط أن يكون حرا، العبد ديته ثمنه، والكافر إذا كان معاهدا، أو ذميا نصف دية المسلم.

يقول: دية الحر المسلم مائة بعير، كلمة بعير اسم للواحد من الإبل، يدخل فيها الذكر والأنثى، فيقال للناقة: بعير، ويقال للجمل: بعير صغيرا، أو كبيرا، وإذا أراد التمييز قالوا: ناقة وجمل، الجمل الذكر، والناقة الأنثى، وأما كلمة بعير، فإنها تصلح للذكور والإناث.

مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا، يعني: ألف دينار من الذهب والدينار هو أربعة أسباع الجنيه، الجنيه المعروف عندنا، أو اثنا عشر ألف درهم، والدراهم قطع من الفضة، المئتان مقدارها من الريال الفضي، الريال الفضي السعودي ستة وخمسون، وهي النصاب كما هو معروف نصاب الفضة ستة وخمسون من الريالات السعودية، ومن الدراهم القديمة مئتان، فيعرف مقدار الدية إذا كانت اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة هذه أصول الدية، خمسة:

من الإبل مائة بعير، ومن البقر مئتان، ومن الغنم ألفان، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم.

اختلف العلماء هل هذه الخمسة كلها أصول، أو الأصل واحد، والبقية قيم فالراجح أن الأصل هو الإبل، وأن البقية قيم؛ وذلك لأن العرب كانوا يدفعون الدية مائة من الإبل، واستقر الأمر على ذلك في

العهد النبوي، فكانت الدية مائة من الإبل، لما أن اليهود قتلوا عبد الله بن سهل، و لم يجدوا من يدفع الدية، دفع الدية عنه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة، وكان ذلك معروفا عندهم.

وفي قصة ذلك القرشي الذي قتله رجل من العرب لما أنه ذهب راعيا عنده، قالت له قريش: إما أن يحلف منكم خمسون أنكم ما قتلتموه، أو تدفعوا لنا مائة من الإبل، استعدوا للحلف، وكانت امرأة ولدها منهم، امرأة من قريش ولدها من هذه القبيلة، فقالت: اسمحوا لولدي لا يحلف، البقية تسعة وأربعون واحد منهم فدى نفسه، جاء ببعيرين، وقال: إنكم طلبتم مائة من الإبل، أو خمسين يحلفون، نصيب كل واحد بعيران، هذان بعيران خذوهما، فأخذوهما، البقية حلفوا، ثمانية وأربعون، يقول ابن عباس: فما دارت، فما تم الحول، وفي الثمانية والأربعين عين تطرف.

يعني: ماتوا بسبب أنهم حلفوا، وهم كاذبون، فالحاصل أن الدية من الإبل هي الأصل، فعلى هذا إذا ارتفع سعر الإبل رفعت الدية، وإذا رخصت الإبل نقص من قدرها، فتقدر بالإبل لا تقدر بالبقر، ولا بالغنم.

الدية الآن في هذه البلاد مائة ألف من النقود؛ لأنهم قدروا أن كل بعير يساوي ألفا، فجعلوها مائة ألف، صغيرها يجبره كبيرها، فجعلوها مائة ألف ريال، كانت في أول الأمر في أول عهد الملك عبد العزيز ثمان مائة ريال، من الريال الفرنسي، ثم رأوا أنها قليلة مع رخص الإبل في ذلك الوقت، فزيدت إلى ألف، ثم زيدت إلى عشرة آلاف، ثم زيدت إلى ستة عشر ألفا، ثم زيدت إلى أربعة وعشرين، ثم إلى أربعين، ولما ارتفع سعر الإبل رأى العلماء أنها لا تنقص عن مائة ألف.

معروف الآن أن الغنم تقارب الإبل، يعني: هناك الآن الغنم تباع بخمس مائة الواحدة، وبأربعمائة، وبثلثمائة، وهناك كثير من الإبل تباع بألف، أو بثماني مائة، أو بألف وخمسمائة، فلو قيل مثلا: ألفان من الغنم ، الألفان قد تساوي خمسمائة من الإبل، أو ألفا من الإبل، إذا كانت قيمة البعير ألفا وقيمة الشاتين ألفا، فصارت تساوي ألفا من الإبل، فعرف بذلك أن الإبل هي الأصل، إذا ارتفع سعرها ارتفع سعر الدية، وإذا انخفض رخصت، أو نقص من الدية. **دية قتل العمد وشبه العمد**

يقول: ويجب في عمد وشبهه من الإبل، ربع: بنت مخاض، وربع: بنت لبون، وربع: حقة، وربع: جذعة، وهكذا جاء في بعض الأحاديث، الدية العمد مغلظة، ودية شبه العمد مغلظة، تكون أرباعا: ربع: بنت مخاض، خمس وعشرون من بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة، كما تقدم في الزكاة، خمس وعشرون بنت لبون، وهي التي تم لها سنتان سميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن، قد ولدت بعدها، وربع: حقة خمس وعشرون حقة، ما تم لها ثلاث سنين، وربع: جذعة أي خمس وعشرون جذعة، وهي التي تم لها أربع سنين.

وكذلك أيضا شبه العمد، يكون أرباعا، وأما في الخطأ، فإنها تكون أخماسا، قتل الخطأ تكون أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن مخاض من الذكور هذه دية الخطأ، وهي التي تكون مخففة.

العلماء الآن جعلوا الزيادة في دية العمد وشبهه الربع، فقالوا: دية الخطأ مائة من الإبل، ودية العمد مائة وخمس وعشرون من الإبل؛ لتكون أخماسا، مائة وخمسة وعشرون ألفا؛ لتكون أخماسا.

إذا اختار أن يدفع من البقر، إن دفع نصف مسنات ونصف أتبعة، نصف البقر، يعني: مائة بقرة مسنة، المسنة هي التي لها سنتان، وخمسون تبيعا، أو تبيعة، التبيع: الذي له سنة، أو تبيعة، وأما من الغنم إذا اختار، أن يدفع من الغنم ألفين، فإنه نصف ثنايا ونصف أتبعة، يدفع من الغنم...

الغنم يدخل فيه الضأن والماعز، فيدفع من الضأن نصفا، ومن الماعز نصفا، ويكون ربع الماعز ثنايا، والثنية هي التي لها سنة، ويدفع النصف الثاني، أو الربع الجذع، وهي التي لها نصف سنة، وكأنهم أطلقوا، وهم يريدون أن تكون من الضأن؛ لأن الجذع من الضان يضحى به ، الجذع هو الذي له ستة أشهر، فكأنهم يقولون: تكن الألفان من الغنم كلها، ضأن نصف ثنية تم لها سنة، ونصفها جذعة تم لها نصف سنة.

وتعتبر السلامة، ولا تعتبر القيمة، فلا يدفع من الإبل، ولا بقر، ولا غنم المعيب، بل تكون سالمة من العيوب التي لا تجزئ معها في الأضحية أنتم تعرفون، أنه لا يضحى بالعوراء، ولا بالعرجاء، ولا بالمريضة، ولا بالهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا بالجدباء التي نشف ضرعها، ولا بالهزيلة التي لا

مخ فيها، فكذلك لا تدفع هذه التي فيها هذه العيوب في الدية، ولا تعتبر القيمة، لو كان بعضها رخيصا، و بعضها غاليا، فإن ذلك يلزم أهل الدية أن يأخذوها، ولو تفاوتت الدية، هذه هي دية الرجل الحر المسلم. **دية الأنثى**

وأما الأنثى، فإنها نصف دية الرجل من أهل دينها، فالمسلمة نصف دية مسلم، والذمية نصف دية ذمي، والمجوسية نصف دية مجوسي.

وأما جراح المرأة، فإنها تساوي جراح الرجل، فيما دون ثلث الدية، وإذا بلغت ثلث الدية، أو أكثر فهي على النصف، هكذا ذكروا أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن سأل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب: كم دية الإصبع من المرأة؟ قال: عشر من الإبل، فقال: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فكم في ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، قال فكم في أربعة أصابع؟ قال: عشرون من الإبل، فقال: لما عظمت مصيبتها نقص أجرها، ونقص قدرها؟

فقال سعيد: هكذا جاء الشرع، فإن دية المرأة على نصف من دية الرجل، فدية المرأة خمسون من الإبل، فلو أعطينا هذه لأربعة أصابع... أعطيناها أربعين لكانت مقاربة لديتها كاملة؛ فلذلك لا يكون لها إلا نصف الدية، كما أنها لو قطعت يد الرجل لها خمسون من الإبل، أو خمسون ألفا، ويد المرأة فيها خمسة وعشرون، يعني: نصف ما في يد الرجل، فدية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا أن الجراح مثل الرجل حتى تصل إلى ثلث الدية. **دية الكتابي الحر**

وأما الكتابي الحر الذي له ذمة، وله عهد، يؤدي الجزية خاضعا لدين المسلمين، ديته نصف دية المسلم الحر من أهل الكتاب الذميين، نصف الحر من المسلمين، خمسون من الإبل، خمسون ألفا بالريال، والمرأة خمسة وعشرون، دية المرأة من أهل الذمة،أي: من اليهود والنصارى الذين لهم ذمة، ديتها خمسة وعشرون، نصف دية الرجل، وأما المجوسي الذي لا دين له، وكذلك الوثني فديته ثمان مائة درهم، ودية

المرأة أربع مائة درهم انظر: كيف الفرق؟ الفرق كبير، دية الكتابي من الدراهم ستة آلاف، الكتابي ديته ستة آلاف، والمرأة ديتها إذا كانت كتابية ثلاثة آلاف، ثلاثة آلاف درهم.

وأما الوثني إذا كان له عهد، والمجوسي فديته أقل من الألف، ثماني مائة يعني: أنه أقل من المرأة، المرأة من أهل الكتاب ثلاثة آلاف، والرجل من المجوس ثماني مائة، نسبتها إلى دية الرجل المسلم أنها ثلثا نصف السدس، نصف السدس ألف، دية الرجل الحر المسلم، ثلثاه ثماني مائة، فتقول: دية الوثني المجوس ثلثا نصف السدس من دية الرجل الحر المسلم، أو تقول مثلا ثلثا السدس من دية الحر الكتابي. **دية الرقيق**

دية الرقيق قيمته، الرقيق المملوك ليس له دية، إنما له ثمن؛ لأنه سلعة يباع، ويشترى، فإذا جني عليه، أو قتل، فديته قيمته، كم يساوي عندما كان حيا؟ يساوي ألفا، يساوي عشرة آلاف، يساوي خمسين ألفا، فتدفع ديته القيمة التي يساويها، سواء كانت مثل دية الحر، أو أكثر، أو أقل؛ لأنه فوته على سيده، ولأنه مال متقوم، جرحه إن كان مقدرا من الحر، فهو مقدر منه منسوبا إلى قيمته، إلا كما نقصه بعد برء، ويقولون أيضا:

كل ما كان مقدرا من الحر، يكون مقدرا من العبد بالنسبة، فإذا قطعت يد العبد، ففيها نصف قيمته، كما أن يد الحر نصف ديته، وإذا فقئت عين العبد ففيها نصف قيمته، ولو لم ينقص إلا قليلا؛ لأن هذا مقدر من الحر إذا قدرنا مثلا هذا العبد، وهو بسيط، قدرناه مثلا بعشرين ألفا، ولما فقئت عينه صار يساوي ثمانية عشر ألفا، ما نقصت العين إلا ألفين، ولكن العين فيها نصف الدية من الحر، فعلى ذلك الجاني نصف قيمة العبد عشرة آلاف، هذا معنى قوله: "الجرح إن كان مقدرا من الحر فهو مقدر منه منسوبا إلى قيمته" وإلا فما نقصه بعد برء ينظر في ذلك الجرح، وينظر كم نقص؟

فيقال مثلا: إنه شجه في وجهه، جرحه في وجهه، وهذا ليس بمقدر. الجرح الذي لا يصل إلى العظم ليس بمقدر، قدروا قيمة هذا العبد قبل أن يجرح بعشرين ألفا، قدروا قيمته لما كان فيه هذا الجرح، هذا الجرح نقصه ألفا، ادفع -أيها الجاني- ألفا، ليس لك يا سيده إلا هذا المقدار، ويكون ذلك بعدما يبرأ الجرح. **دية الجنين الحر**

ودية جنين حر غرة، موروثة عنه، الجنين هو الحمل، والغرة هي العبد، أو الأمة هكذا في قصة الهزليتين لما ﴿ أن امرأة لرجل من هزيل قتلت ضرتها، ضربتها بعمود فسطاط، أو بحجر، وماتت هي وحملها، قضى النبي ﷺ في حملها بغرة، عبدا، أو أمة وقضى بديتها على عاقلة القاتلة، فقال ذلك المجني عليه: كيف نفدي من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ إنما هذا من إخوان الكهنة ﴾ من أجل سجعه الذي سجع.

ألزمه بأن يدفع دية الجنين، مع أنه مات قبل أن يخرج إلى الدنيا ما أكل، ولا شرب، ولا استهل صارخا، فلم يقبل قوله: "في مثل ذلك يطل" يعني: يحرم من الدية، فهذه الغرة تورث عنه، يقدر أنه حي، وأنها أخذت قيمة له، فيرثها من يرثه.

إذا جنى رجل على امرأة، ضرب بطنها، فأسقطت جنينا، قد تبين فيه خلق الإنسان، ألزمنا ذلك الجاني بهذه الغرة، تكون موروثة تقسم بين أبيه، وأمه كميراث، قيمتها عشر دية أمه، عشر دية أمه، دية المرأة عندنا خمسون ألفا، عشرها خمسة آلاف، الآن يحكمون على دية الجنين على الجاني في الإسقاط بخمسة آلاف، إذا اعتدى إنسان على امرأة فضربها حتى أسقطت، فإن عليه عشر ديتها، أي: خمسة آلاف إذا كان الحمل قنا، يعني: أمة مملوكة حامل ضربها رجل، أو ضربتها امرأة، وأسقطت، أجهضت فما دية ذلك الإجهاض عشر قيمتها، عشر قيمة الأمة، نقدر كم تساوي هذه الأمة؟ نقول: تساوي عشرة آلاف، فهذا الجنين فيه ألف، عشر القيمة.

وتقدر الحرة أمة إذا قدر مثلا، أنه ليس هناك إلا حرة، و لم يكن لها قيمة، فتقدر هذه الحرة، كأنها أمة حتى ينظر في قيمة الجنين.

جناية الرقيق المملوك

يقول: وإن جنى رقيق خطأ، أو عمدا، واختير المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده، خير سيده بين فدائه بأرش الجناية، أو تسليمه لوليها.

الرقيق المملوك: قد يجني هذا العبد المملوك، تعدى على إنسان جرحه في رأسه، أو فقأ عينه، أو قطع يده، أو قلع أسنانه، جنى، جنايته قد تكون خطأ، وقد تكون عمدا، الجناية تتعلق برقبته، المجني عليه الذي فقئت عينه يقول: هذا الذي جنى علي، أنت سيده، أنت تملكه، لك حق فيه، فإذا قال ذلك المجني عليه الذي فقئت عينه: أريد القصاص، أفقأ عين هذا العبد كما فقأ عيني، له ذلك؛ لعموم قوله: ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [1] أما إذا قال: لا حاجة لي بفقء عينه، أو بقطع أنفه، ولكن أريد المال هذا قد اعتدى على عيني، أو قطع شفتي، أو قلع أسناني، أو قطع إصبعي، وأنا بحاجة، أريد المال، اختار المال.

أنت يا سيد لك الخيار، إما أن تدعه إليهم، تقول: خذوه عبدا لكم بهذه الجناية، أو تدفع، أنت تفديه، تدفع هذه الدية تسلمها إلى أولياء المجني عليه؛ وذلك لأن هذه الجناية تعلقت في رقبته، وهكذا لو أتلف مالا بغير إذن سيده، لو أنه مثلا حطم سيارة، أو عقر جملا، أو قطع شجرة، أو هدم جدارا بغير إذن سيده، أصحاب هذه السيارة، أو هذا المال قالوا: يا سيد، هذا عبدك، هو الذي كسر سيارتنا، أعطنا قيمتها، نظرنا وإذ السيارة مثلا ما يصلحها إلا عشرون ألفا، والعبد قيمته ثمانية آلاف.

فقال: لا أعطيكم شيئا، ولكن خذوا العبد، هذا العبد هو الذي جنى عليكم، ما أدفع أكثر من قيمته، لهم أن يأخذوه ملكا، أما إذا كان مثلا قال: قيمة السيارة خمسة آلاف، والعبد قيمته عشرة آلاف، أنا أفديه، له ذلك، يدفع الخمسة آلاف فداء له، ويبقى العبد مملوكا له، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: أحسن الله إليكم، وأثابكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، سائل يقول: بلغت سن الثانية عشر من عمري، وظهرت علي علامات الاحتلام... مختصر السؤال: من البلوغ، والاحتلام، ونبوت شعر العانة، وغير ذلك، وبقيت إلى أن بلغ عمري أربعة عشر سنة، ولا أعلم عن ذلك حتى حضرت الدروس العلمية، وعلمت أنه من البلوغ، ولم أصم في هاتين السنتين، فيقول: ماذا علي، وجزاكم الله خيرا؟

---

١ – سورة المائدة آية : ٤٥.

ج: بالنسبة إلى الصلاة، عفا الله عنها، وأما بالنسبة إلى الصيام، لا بد من القضاء، فإن الصلاة كثيرة يعني: صلاة سنتين، لو كلف بقضائها لشق عليه، ولكن أكثرْ من النوافل، وأما الصيام صيام شهرين يصومهما، ولو متفرقة، ويذكر أنه يكفر، يطعم عن كل يوم مسكينا عن التأخير.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إذا اختار أولياء الدم القصاص، ثم مات الجاني هل تتعين الدية؟

ج: نقول عامة: أنه إذا مات الجاني، تعينت الدية، ولو كانوا قالوا: لا نريد إلا الدم، لا نريد إلا القصاص، ولكن فات الأوان.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سؤال عبر الشبكة يقول: إذا قرر الطبيب الجنائي عدم سراية الجناية في حال القصاص، أو وقع أن سرت الجناية، فعلى من الضمان، وجزاكم الله خيرا؟

ج: من الصحيح أنه إذا أسقط حقه، فقال: أريد القصاص قيل: له اصبر حتى يبرأ جرحك، فتعجل وقال: أريد أن أقتص، ثم أنه اقتص، وسرت الجناية ، فقد سقط حقه مقياسا على ما ذكر في قصة الرجل الذي طعن بقرن في ركبته، وأما إذا ظهر البرء، ثم اقتص وسرت الجناية، فإنها مضمونة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من الإمارات يقول: نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه، فلو ضرب المؤدب تلميذه في وجهه من غير إسراف، فانكسر أنف الولد، فهل يضمن؛ لأنه فعل ما ليس بمأذون له شرعا، وجزاكم الله خيرا؟

ج: صحيح إذا ضرب في الوجه، فقد عصى؛ قال النبي ﷺ إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه المؤدب لا يضرب في الوجه؛ لأن في الوجه الحواس: فيه العينان، وفيه الأنف، وفيه الشفتان، وفيه الفم، فلا يضربه في الوجه، ولأن آثار الضرب تكون شينا في الوجه، فإذا تعمد وضرب في الوجه، فإنه يضمن، وأما إذا لم يتعمد بأن أومأ بيده، ولكن الطفل الذي تحرك حتى قابل تلك الضربة بوجهه، ففي هذه الحال لا يضمن.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من السويد يقول: وجدت مبلغا من المال في محطة القطار، فهل أسلمه لجهة خاصة كالشرطة مثلا، وماذا أفعل بهذا المبلغ، وجزاكم الله خيرا؟

ج: عليك أن تعرفه، إذا كان كثيرا بأن تعلن عنه، ولا تذكر أوصافه، فإذا جاءك من يصفه، ادفعه إليه، وإذا أيست من أنه سوف يعرف، أو عجزت عن التعريف، أو الإنشاد له، فيستحب أن تتصدق به.

س: وهذا يقول: هل تسمحون لنا بنقل دروسكم في جامع الراجحي، وكذلك الدورة الصيفية، التي تقومون بها عبر الشبكة، وجزاكم الله خيرا؟

ج: لعل ذلك يكون إن شاء.

س: وهذا يقول: ماذا لو قتل السيد عبده، فممن تكون المطالبة بالدية وغير ذلك؟

ج: على السيد، أو على ورثته إلا إذا أعتقه، إذا أعتقه، فإنها تتعلق برقبته.

س: أحسن الله إليكم يقول: إذا اتفق الورثه كلهم بما فيهم الأب والأم والإخوة على قتل الجاني، وطلبت الزوجة الدية هل يأخذ بقولها، علما أن الزوجة قد تكون من قبيلة القاتل، فتقف مع أهلها، وهذا مما يسبب فتنا كثيرة، أفتونا مأجورين؟

ج: صحيح، وهذا هو الواقع كثيرا؛ ولذلك ذهب بعض العلماء من المتقدمين إلى أن الزوجة إذا كانت أجنبية، فلا يعتبر طلبها للدية، وإذا طلبت أعطيت من الميراث بقدر الدية هكذا قالوا؛ ذلك لأن القصاص حق للأولياء، وهي كأنها أجنبية، لا يهمها قتل ذلك الجاني، أو لم يقتل، إنما تريد المال، سيما، وقد ذكرنا لكم بعض القصص، أنهم أولياء ذلك القاتل ذهبوا إلى المرأة الأجنبية، وكان حظها مثلا من الدية اثنا عشر ألفا وخمسمائة، فأعطوها مائة ألف وخمسين ألفا، وقالوا: اطلبي الدية، فلما طلبت الدية، عند ذلك سقط القصاص، فتضرر وتألم أولياء القتيل.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا قطعت ذراعه من وسط الذراع... إذا قطعت يده من وسط الذراع، واختار أن تقطع يد الجاني من مفصل الكف، فهل له أرش الزائد؟

ج: نعم، اليد تطلق على اليد كلها إلى المنكب، فهذا، لما قطعت من نصف الذراع قلنا له: لا تقطع إلا الكف، لإنه مفصل، قطع الكف، المجني عليه يقول: أنا قد قطع نصف ذراعي، هذا النصف الذي قطع فيه ديته، يعني: تسمى حكومة، يعطيه الحاكم قيمة نصف الذراع.

س: أحسن الله إليكم، يقول: نرجو أن تتكرموا بإعادة شرح كلمة "السراية" وجزاكم الله خيرا؟

ج: السراية: هي تأثر الجرح إلى أن يحصل منه، إما موت وإما تآكل فيقال مثلا: قطع الإصبع، فتسمم، تسمم الكف، فسرى ذلك التأثر، أو التسمم، فأبطل حركة الأربعة الأصابع، فقطعت، سرا من إصبع إلى أربعة أصابع، وقد يسري أيضا إلى النفس، والسراية هي تعدي أثر الجرح، أو أثر الجناية، أو أثر القود.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا كان الجاني مصابا بمرض السكر، فهل يسقط عنه قصاص المماثلة، وجزاكم الله خيرا؟

ج: في الظاهر أنه لا يسقط إلا بإسقاط ذلك المجني عليه؛ لأنه يريد حقه من القصاص، السكر يمكن أن يعالج، حتى لا يسري، حتى لا يتأثر.

س: أحسن الله إليكم يقول: رجل سقط في حفرة، ثم جاء أناس لإنقاذه فربطوه بحبل، ولما أخذوا يسحبونه؛ ليخرجوه من الحفرة، خنق بهذا الحبل، فمات فهل يضمنونه؟

ج: من الظاهر أنهم يضمنونه، إذا خنقوه، جعلوا الحبل في عنقه مثلا في رقبته، وأما إذا ربطوا الحبل مثلا تحت يديه، أو تحت رجليه يعني: ربطوه بفخذيه، وربطوه بما تحت يديه بصدره، فالغالب أنه لا يموت بذلك فلا يضمنونه.

س: أحسن الله إليكم يقول: ذكرتم فيما سبق أن على السيد تزويج عبده، إذا طلب ذلك، وتزويجه عليه واجب، ما حكم تزويج الرجل لولده الحر، وجزاكم الله خيرا؟

ج: يلزمه، إذا كان قادرا، ولكن الحر يقدر على إعفاف نفسه، يقول: يا ولدي أنا عاجز، وليس عندي مال أكفيك، ولكن تكسب، واشتغل، واحترف حتى تجمع مالا تزوج به نفسك.

وأما العبد، فإنه مملوك لا يقدر على أن يتكسب لنفسه، هو يقول لسيده: إما أن تزوجني، وإما أن تعتقني، وإما أن تبيعني، ولا تتركني أعزب؛ لأني لا أقدر أن أتكسب.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

دية ما في الإنسان منه واحد

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى:

فصل:

ومن أتلف ما في الإنسان منه واحد كأنف، ففيه دية نفسه، أو اثنان، أو أكثر، فكذلك وفي أحد ذلك نسبته منها، وفي الظفر بعيران، وتجب كاملة في كل حاسة، وكذا كلامه وعقله ومنفعة أكل ومشي ونكاح.

ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثله، فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين، فهدر، وإلا فجائفة، إن استمسك بول وإلا فالدية، وفي كل من شعر رأس وحاجبين، وأهداب، وأهداب عينين، ولحية الدية وحاجب نصفها، وهدب ربعها، وشارب حكومة، وما عدا سقط ما فيه، وفي عين الأعور دية كاملة، وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه، وعليه أيضا نصف الدية، وإن قلعها يماثل صحيحته من صحيح عمدا، فدية كاملة، وإلا قطع كغيره.

وفي الموضحة خمس من الإبل، والهاشمة عشر، والمنقلة خمسة عشر، والمأمومة ثلث الدية كالجائفة، والدامغة وفي الخارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة، والسمحاق حكومة.

فصل: وعاقلة جانٍ ذكور عصبته نسبا وولاء، ولا عقل على فقير، وغير مكلف ومخالف... ومخالف دين جان، ولا تحمل عمدا... ولا تحمل عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون ثلث الدية، ومن قتل نفسا محرمة غير عمد، أو شارك فيه، فعليه الكفارة، وهي ككفارة ظهار إلا أنها لا إطعام فيها، ويكفر عبد بصوم.

والقسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وإذا تمت شروطها... وإذ تمت شروطها بدئ بأيمان ذكور... بدئ بأيمان ذكور عصبة الوارثين، فيحلفون خمسين يمينا، كل بقدر إرثه، ويجبر كسر، فإن نكلوا، أو كان الكل نساء، حلفها مدع... حلفها مدعى عليه وبرئ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جاءت الدية في النفس يعني: إذا قتل نفسا، فالدية كما تقدم مائة من الإبل، أو غيرها من الإبل، أو من البقر، أو من الغنم، أو من الذهب، أو من الفضة، ثم جاءت أيضا دية الأطراف، أي: أن فيها دية؛ وذلك لأن ذهابها خلل على الإنسان، هذه الأطراف والحواس التي في الإنسان منها واحد، ففيه الدية كاملة، سواء أكانت منفعته كثيرة، أو قليلة، الذي في الإنسان منه واحد ثلاثة:

الأنف: إذا قطع الأنف من أصله، ففيه الدية، واللسان: إذا قطع اللسان من أصله بحيث تعطل الكلام، ففيه الدية كاملة، والذَّكر إذا قطع من أصله، ففيه الدية كاملة، أما إذا قطع بعض ذلك، ففيه نسبته، إذا قطع نصف اللسان، أو نصف الذكر، أو مقدم الأنف، فإن فيه نصف الدية، أو بقدر ما قطع منه؛ وذلك لأن هذه فيها منافع، منافعها ظاهرة، وإن كانت تتفاوت، الأنف منفعته فقط الجمال، يعني: نصبه الله تعالى في مقدم وجه الإنسان زيادة في الجمال، فإذا قطع، فإن فيه القصاص، قال الله -تعالى-: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾ [1] يعني: جعل في الأنف قصاصا.

وأما اللسان: فلا شك أن منفعته عظيمة، أَجَلُّ منفعته النطق، الحروف، أو أكثر الحروف إنما هي من حركة اللسان؛ فلذلك منفعته عظيمة، ومن منفعته أيضا الذوق، فإنك تعرف إذا وضعت على لسانك حامضا، أو حاليا، أو مرا، فبه تعرف الطعم.

الطعوم غالبا إنما تميزها بلسانك، لو وضعتها في يدك لم تعرف هذا مالحا، أو هذا سامجا، أو هذا حامضا، أو حاليا، أو مرا، حتى تضعها بلسانك، فاللسان فيه هذه الفائدة، والتي هي الذوق، كذلك

---

١ - سورة المائدة آية : ٤٥.

أيضا، اللسان أيضا يحرك الأكل في الفم، فهو يجمع الأكل، ويفرقه، فله فوائد عظيمة، ولو أنه شيء خفي، يعني: لا يبرز، ينطبق عليه الفم، ففائدته عظيمة؛ فلذلك فيه الدية.

الذكر أيضا معروف أن فيه فائدة الاستمتاع ونحوه، فهذه ثلاثة ليس في البدن منها إلا واحد، من كل واحد، لكن قالوا: إن الأنف يحتوي على هذه الثلاثة الأطراف: المنخران والحاجز بينهما، فلو أن إنسانا قطع أحد المنخرين، وترك المنخر الآخر، وترك الحاجز، فعليه ثلث الدية، فإذا قطع المنخرين، وترك الحاجز فعليه الثلثان، وإذا قطع الحاجز، وترك المنخرين، فعليه الثلث ، يعني: الأنف يشتمل على هذا الحاجز، وعلى طرفي الأنف اللذين هما طرفا المنخرين، ففي كل واحد ثلث الدية، وفي الجميع إذا قطع الأنف جميعا بحاجزه ومنخريه الدية كاملة.

دية ما في الإنسان منه اثنان

وأما ما في الإنسان منه اثنان، فالعينان: جعلهما الله -تعالى- اثنتين لحكمة أن إحداهما قد تمرض، أو قد تذهب، فيبصر بالأخرى، ويكون البصر كاملا، فإذا فقأ إحدى عينيه، ففيها نصف الدية، وإن فقأ العينين ففيهما الدية كاملة كذلك الأذنان.

الأذن: قد تقول: إنها ليست هي التي يسمع بها، ولكن الذي يسمع به هو الصماخ الداخل في الرأس، ولكن هذه الأذن الظاهرة تتلقى الصوت؛ ولذلك جعلها الله -تعالى- متوجهة نحو الصوت، فيقرع الصوت فيها، ويدخل في الصماخ، فيحصل السماع مع أنها لو قطعت، قد يبقى السماع، يدخل في الأصمخة، ولكن لها فائدة في زيادة السمع عندما يقل السمع، ومع ذلك أيضا هي زينة ظاهرة؛ ولهذا في النساء يعلقون فيها شيئا من الحلي، وهو ما يسمى بالقرط، فإذا قطعت الأذنان، ففيهما الدية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية.

ومما في الإنسان من اثنين: الشفتان في الواحدة نصف الدية، وفي الاثنتين كمال الدية، هكذا قول الجمهور، قال بعضهم: إن الشفة السفلى أكثر فائدة، فجعل بعضهم فيها ثلثي الدية؛ وذلك لأنها تلقف الطعام، وتلقف الشراب، ومع ذلك، فمنفعتهما لا تتم إلا باجتماعهما، كذلك أيضا فيهما مخرج بعض

الحروف، يعني: بعض الحروف كالباء والميم، وكذلك انضمامهما عند النفس، وعند النطق بالواو، ففيهما إعانة على الكلام ومصلحتهما ظاهرة، ففيهما الدية.

وهكذا اليدان، ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، والرجلان ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

وفي المرأة: الثديان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، مكانهما في الرجل الثندؤتان، في الرجل ثندؤتان مكان الثديين، إذا قطعتا، ففيهما الدية.

كذلك أيضا في الإنسان مثلا الأليتان، منفعتهما ظاهرة، يجلس عليهما، ويرتفق بهما، ففيهما الدية.

وكذلك في الرجل: الأنثيان الخصيتان، ففيهما أيضا الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وأشباه ذلك.

اختلف في الأعضاء الباطنة، هل فيها أيضا الدية؟

الأولون: ما تصوروا ذلك، ولكن في هذه الأزمنة، قد يتصور، ذكر لنا بعض الإخوان أن قوما خطفوا طفلة عمرها سبع سنين، وذهبوا بها إلى إحدى المستشفيات، وقالوا: هذه ابنتنا، لنا مريض حيث إن أحدهم قد مرضت كليتاه، معه فشل كلوي، فشقوا بطن هذه الطفلة، وأخرجوا منها كلية، وجعلوها في ذلك المريض، فقدها أهلها، ولم يدروا أين هي، بعد خمسة أيام، ستة أيام، جيء بها، وألقيت عند باب أهلها، فلا تدري ماذا فعل بها، فذهبوا إلى إحدى المستشفيات، وكشفوا عليها، وقالوا: إنها قد أخذت منها كليتها، نقول: إذن الكليتان فيهما الدية.

نقول إذًا: الكُليتان فيهما الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، والرئتان فيهما الدية ، وفي إحداهما نصف الدية إذا أخذت ، وكذلك لو أخذ الطحال أو القلب أو الكبد ، وإن كان قد لا يعيش ، لكن قد يجعلون فيه شيئا من حيوان يعيش به مدة ، على هذا نقول : إن هذه أيضا معتبر فيها القصاص ، ومعتبرة فيها الدية .

فمن اعتدى على أحد وقهره حتى أخذ منه كلية أو نحو ذلك فإن فيها القصاص ، أو فيها نصف الدية إذا أخذ إحدى الكليتين ، ولو أن العلماء الأولين ما ذكروا ذلك ؛ لأنهم ما تصوروا هذه العمليات الجديدة .

فيقول : "أو اثنان" يعني أو كان في البدن منه اثنان ففيهما الدية ، "أو أكثر" إذا كان في الإنسان أكثر من اثنين كالثلاثة الذي هما المنخران والحاجز بينهما ، فالثلاثة فيها الدية ، الأربعة في الإنسان أي: الأجفان أربعة ، في كل عين جفنان ، ففي أحدها ربع الدية ، إذا قطع أحد الأجفان الأربعة عليه ربع الدية ، وإن قطع الأربعة كلها فعليه الدية كاملة ؛ لأن في الإنسان هذه الأربعة .

فكذلك أيضا ما في الإنسان منه عشرة كالأصابع ، أصابع اليدين عشرة ، فإذا قطع الأصابع العشرة فعليه الدية ، وإذا قطع أصابع يده الخمسة فعليه نصف الدية ، وإذا قطع واحدا فعليه عشر الدية ، أي: عشر من الإبل .

والأصابع متساوية هكذا كان الصحابة يحكمون . ورد أنه ﷺ قال : ﴿ في الإصبع عشر من الإبل ﴾ كان بعضهم يفاوتون بينها بقدر منفعتها ، وذلك مثلا أن الإبهام منفعته أكثر من منفعة الخنصر ؛ لأنه قد يقوم مقام الأربعة كلها ، إذا قطع صعب عليه أن يمسك شيئا بإصبعيه ، أما إذا كان موجودا فإنه يحمل الشيء بإصبعين ، ويمسك الأشياء الدقيقة ، يمسك الإبرة مثلا ، أو المسمار الدقيق بهذين الإصبعين، ولا يقدر أن يمسكه بالسبابة والتي تليها ، فعرف بأن الإبهام منفعته كبيرة ليست كمنفعة بقية الأصابع ، ومع ذلك جاء الشرع بالتسوية ، أن كل إصبع فيه عشر الدية.

وهكذا أصابع الرجلين منفعتهما التمكن من المشي ، يعتمد عليهما ، يرتفع عليهما إذا أراد أن يرتفع يرفع بدنه، ففيهما أيضا منفعة ، فإذا قطعت أصابع الرجلين ففيها الدية ، وإذا قطع واحد ولو الخنصر ففيه عشر الدية ؛ وذلك لأنه يصدق عليه أنه إصبع .

أما إذا قطع بعض الإصبع ففيه نسبته ، معلوم أن الأصابع الأربعة كل واحد فيه ثلاث أنامل ، ففي كل أنملة ثلث عشر الدية ، وفي أنملتين ثلثا عشر الدية ، أي: ثلث عشر الإبل أو ثلثاه ، الإبهام ليس فيه إلا أنملتان ، ففي الأنملة خمس من الإبل ، وفي الأنملتين عشر ، سواء إبهام اليد أو إبهام الرجل ليس فيه إلا أنملتان ، في كل واحدة نصف عشر الدية ، هذه التي تكرر أو التي تتعدد في الإنسان .

هناك مثلا الأسنان : مجموع الأسنان إذا كملت اثنان وثلاثون سنا ، ستة عشر من فوق ، وستة عشر من تحت ، هناك نوع من الناس يقال له : الكوسج تنقص أسنانه لا يكون فيه إلا ثمانية وعشرون سنا ، هذه الأسنان منفعتها ظاهرة وهي تقطيع الأكل ومضغه حتى يصلح لأن يُبتلع، فمنفعتها ظاهرة.

فإذا قلعت الأسنان كلها ففيها الدية ، وإن قلع الفك الأعلى فنصف الدية ، وكذا الفك الأسفل ، أما الواحد منها فورد أن في كل سن خمسا من الإبل، وعلى هذا اثنان وثلاثون ، إذا كان في كل واحد خمس فإنه إذا قطع سنة أخذ خمسا ، قلع ثانيا فأخذ خمسا يكون المجموع مائة وستين من الإبل ، دية الاثنين وثلاثين .

ولكن الغالب أنها لا تقلع إلا مفرقة ، الله تعالى ذكر فيها القصاص في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [1] وجاء في الحديث أن امرأة من الأنصار يقال لها : الربيع ، أخت أنس بن النضر ، كسرت سن جارية من الأنصار فأراد أهل تلك الجارية القصاص ، فرفعوا إلى النبي ﷺ فحكم بالقصاص ، فغضب أو لم يرض أخوها وقال : أتكسر ثنية الربيع ؟! فقال ﷺ ﴿ يا أنس كتاب الله القصاص ، فقال : والله لا تكسر ثنية الربيع ، فرضي القوم بالأرش ﴾ يعني بالدية .

فقوله : "كتاب الله القصاص" دليل على أن السن تكسر بالسن ، أو تقلع بها إذا قلعت ، أرى أن ما في الإنسان منه اثنان أو أكثر من اثنين إلى عشر إلى اثنين وثلاثين وهي الأسنان ، وفي أحد ذلك نسبته من الدية ، يعني فيه إذا كانت عشرة ففي الواحد عشر الدية ، إذا كانت ثلاثة كالمنخرين والحاجز ، ففي كل واحد ثلث الدية ، إذا كانت أربعة وهي الأجفان ففي كل واحد ربع الدية .

"وفي الظفر بعيران" يعني إذا لم ينبت ، إذا قلع الظفر وبقيت الأنملة سواء ظفر الإبهام أو ظفر خنصر أو غيرها إذا لم يعد ينبت ، فديته بعيران .

---

١ – سورة المائدة آية : ٤٥.

لا شك أن منفعة هذه الأظافر أنها ظاهرة ، يحك جلده ، يقبض بها الشيء الدقيق كشوكة في جسده أو نحو ذلك ، ففيها منفعة ، وإن كانت السُّنة تقليمها ؛ لأنها إذا طالت تشوش وتشوه الخلقة ، ولكن لا بد أنه يبقى من رءوسها ما ينتفع به؛ فلأجل ذلك فيها منفعة .

فإذا قلع الظفر وعرف بأنه لا يعود ولا ينبت مرة أخرى فإن فيه بعيرين ، الإصبع فيه عشرة والظفر فيه بعيران ، والمفصل الذي هو الأنملة هذه فيها خمس من الإبل ، والأنملة مع السبابة يعني الفصلة العليا فيها ثلاثة أبعر وثلث، يعني ثلث العشر ، وظفرها ففيه بعيران.

دية ذهاب الحواس

يقول : هذه دية الأربع ، وكذلك يقول : تجب كاملة في كل حاسة ، أي كما أنها تجب في الأطراف فإنها أيضا تجب في المنافع ؛ وذلك لأن منفعتها عظيمة ، فإذا أذهب حاسة من الحواس فعليه الدية كاملة .

وقد يُذهَب منه حاستان أو أكثر فتتعدد الدية ، ذكر أن رجلا في عهد عمر ﷺ ضرب رجلا ضربا شديدا ذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه ، يعني بقيت العينان لا يبصر بهما ، والرأس أيضا لا يسمع ولو كانت الأذنان موجودتين ، ولو كانت العينان مفتوحتين وذهب عقله لم يعقل، وذهب نكاحه ، لم يعد يستطيع أن ينكح ، فقضى له عمر بأربع ديات .

لما حدث بذلك الحسن البصري قال بعض الحاضرين : ما أسعده وأكثر ما أخذ ! فقال الحسن – رحمه الله– : لا والله ، بل ما أشقاه وما أتعسه ! ماذا يستفيد من حياته ؟ لا سمع ولا بصر ولا عقل ولا نكاح ، ماذا يستفيد من هذه الحياة ؟ حياته بؤس عليه ، لو مات لكان أريح له .

فعرف من ذلك أن هذه المنافع منافع كاملة ، ففي كل واحدة الدية كاملة ، ولو كانت الآلة باقية ، يعني قد يذهب ماء العين وتبقى العين مفتوحة ولا يبصر ، إذا ضربه ضربا شديدا في رأسه فذهب ماء عينيه فأصبح لا يبصر فعليه الدية ، وهكذا لو ضربه في رأسه ضربا أذهب سمعه بأن أصم أذنيه أو تشققت الطبلات في داخل الأذن والأصمخة ، فإنه يكون عليه الدية .

وهكذا حاسة الشم الذي هو إدراك الروائح ، هذه أيضا منفعتها عظيمة ، فإذا ضربه ففقد حاسة الشم فعليه الدية ؛ وذلك لأن فيها منفعة ، يعرف الرائحة الطيبة والرائحة المنتنة، فيتجنب ما يضره ، فإذا فقدها تضرر .

وهكذا منفعة الكلام لو أنه ضربه فتعطل الكلام ، اللسان باق والشفتان باقيتان ، ولكن لا يستطيع أن يتكلم ولا يستطيع أن ينطق ولو بحرف ، فهذه أيضا منفعة كبيرة ، منفعة الكلام ، ففيه أيضا الدية .

وكذلك منفعة النكاح إذا فقدها فيكون أيضا عليه الدية ، وما ذاك إلا أنه أذهب عنه منفعة مقصودة في هذه الحياة .

ذكروا أيضا أنه لو أتلف منفعة الطعم -الذوق- فإنها أيضا منفعة كبيرة ، بحيث تعطل فمه فلا يميز بين الحلو والحامض والمر والأطعمة كلها... لا يميز ولا يعرف أي طعم هذا ، فهذه أيضا منفعة عظيمة .

فالحواس ذكروا أنها خمس : حاسة السمع ، وحاسة البصر ، وحاسة الشم ، وحاسة الذوق ، وحاسة اللمس ، وهي التي يقولون : إنها تدرك بها الحقائق ؛ أن الإنسان يدرك الموجودات بهذه الحواس الخمس ، فإذا ذهبت واحدة منها فإنه يكون عليه فيها الدية .

حاسة اللمس: إذا مثلا أن يديه بقيت لا يحس بها بشيئا ، إذا وضع يده على شيء لا يدري هل هو بارد أو حار ؟ ولا يدري هل مس ترابا أو حجرا أو زجاجا أو لحما أو نحو ذلك؟ هذه أيضا حاسة مقصودة .

وكذلك أيضا يلحق بذلك ما لو تغير مظهر الإنسان ، إذا كان الإنسان مثلا وجهه أبيض أو أحمر انقلب أسود من آثار هذا الضرب، فهذا التغير أيضا يعتبر أفقده لونه ، فيكون عليه دية ، على هذا الذي أذهب هذا اللون ، غير لون بشرته .

بيَّن ذلك ، يقول هنا: "وكذا كلام" يعني إذا لم يقدر على الكلام "وعقل" إذا فقد العقل "ومنفعة أكل " يعني تعطل الأكل ، بحيث إنه مثلا صار لا يأكل إلا بمغذي ، أو يُدخل الأكل مع بطنه ، خرق مع بطنه ليدخل ، يعني تعطل الأكل .

"ومنفعة مشي" إذا ضر به فأقعد وتعوّق صار معوّقا، بحيث إنه لا يمشي على رجليه ، ولو كانت الرجلان موجودتين .

"ونكاح" بحيث إنه لا يستطيع أن يجامِع ، بطلت منفعة النكاح ، فهذه كل واحدة منها يعتبر فيها دية .

يقول : "ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثله، فخرق ما بين مخرج بول ومني ، أو ما بين السبيلين فهدر وإلا فجائفة " إذا تزوج بنتا مثلا ومثلها يوطأ ، يعني قد بلغت مبلغ النساء وقاربت ، ولكنه لعبالة ذكره فتق ما بين مخرج البول والمني، أو مخرج البول والحيض فهذا هدر ؛ لأنه مباح له ؛ لأنه ما تزوجها إلا ليطأها ، البول يخرج من المرأة من ثقبة في أعلى الفرج شبيهة بالإحليل الذي يخرج منه البول للرجل .

وأما الحيض فإنه يخرج من فتحة الفرج التي هي مسلك الذكر ، فإذا فتق ما بين مخرج الحيض ومخرج ماء البول فهذا أيضا هدر .

وكذلك لو فتق ما بين السبيلين ، ما بين الفرج والدبر هدر أيضا ، إذا كانت يوطأ مثلها لمثله .

وأما إذا كان لا يُوطأ مثلها لصغرها أو لكبره هو ولعبالة ذكره، ففي هذه الحال هو تزوجها وزفها أهلها إليه فوطئها لكونها يوطأ مثلها ، أو أنها لصغرها لا تتحمل ، فإذا حصل هذا الفتح ففيها جائفة .

الجائفة : الطعنة التي تصل إلى الجوف أيا كان ، إذا طعنه مثلا مع بطنه طعنة وصلت إلى أمعائه ، فهذه جائفة، وديتها ثلث الدية ، أي: ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل ، أو نحوها ، تعتبر هذه جائفة.

ثم إذا فتقها و لم يستمسك البول ، صار البول لا يستمسك ، فإن فيها الدية ، وكذلك أيضا الرجل . لو أن إنسانا ضرب رجلا مع أسفل بطنه أي: فوق المثانة فانفجرت المثانة وصار البول لا يستمسك ، صار بوله دائما لا يستطيع إمساكه ، فهذا الذي اعتدى عليه عليه دية كاملة ؛ لأنها منفعة عظيمة أفقده .

وكذلك لو ضربه في أسفل ظهره فلم يستمسك الغائط، بقي لا يقدر على أن يمسك الغائط ، فعليه أيضا دية كاملة؛ وذلك لعظم هذه المنفعة التي فوتها ، وهذا إذا عرف بأنه لا يمكن علاجه وأنه يبقى هكذا بقية حياته .

يقول بعد ذلك : "وفي كل من شعر رأس وحاجبين وأهداب عينين ولحية الدية كاملة" هذه الشعور أنبتها الله تعالى زينة ، فإذا أذهبها فعليه الدية كاملة ، أسهلها شعر الحاجبين ، لو أن إنسانا سلخ الحاجب يعني سلخه بموس يعني قطع الحاجب ومنابته ، وبقي مكانه ليس فيه شعر فقد أذهب هذه المنفعة . الحاجب أولا : أنه جمال ، وثانيا : أن فيه حماية للعين مما يتساقط من الغبار أو من الشعر حتى لا تتأذى به العينان ، فإذا أزال هذا الشعر و لم يعد فعليه الدية كاملة .

وكذلك أهداب العينين ، لو أنه سلخ رأس الحاجب و لم يعد ينبت الهدب فعليه الدية كاملة ، في كل جفن إذا سلخ هدبة ربع الدية ، وفي عين واحدة إذا سلخ الجفنين و لم يعد ينبت نصف الدية ، وفي العين الأخرى أيضا الدية .

فالحاصل أن هذه الأهداب منفعتها عظيمة ولهذا توجد حتى في الحيوان ، يعني بهيمة الأنعام ، جعل الله تعالى فيها مشافر العينين ، جعل فيها هذه الأهداب حماية للعين عما يسقط فيها ؛ لأن العين جوهر لطيف تحتاج إلى حماية وإلى حفظ ، جعل الله هذين الحاجبين تحفظ العينين عن الأتربة وعن الغبار ونحو ذلك ، ولو سلخت أو أزيل هذا الشعر لنقصت ولصارت عرضة لما يقع فيها من شعر وغبار وتراب وما أشبه ذلك .

كذلك شعر اللحية ، اللحية زينة للرجل خص الله تعالى بها الرجل وميزه بها عن المرأة ، فهذه اللحية زينة وجمال فلو أن إنسانا سلخ جلدته أو كواها حتى لا تنبت و لم تعد فعليه الدية كاملة ، إذا أذهب جمالها وأذهب زينتها فعليه الدية حتى ولو كانت خفيفة ، لو لم ينبت إلا شعرات في أسفل الذقن وسلخها وأزال مكانه و لم تعد تنبت فعليه الدية ، وإذا أذهب بعضها فعليه بالنسبة .

اللحية اسم للشعر النابت على اللحيين وعلى الذقن ، اللحيان هما منبت الأسنان السفلى ، فلو – مثلا– أنه سلخ الخد الأيمن أو كواه وتعطل نباته لا شك أنه يكون قد شوه المنظر، فعليه ثلث الدية ، وإذا سلخ الاثنين فعليه ثلثا الدية ، وإذا سلخ الذقن –يعني سلخ اللحية جميعا أو كواها– فعليه الدية كاملة .

وبذلك يعرف فضل الإسلام ؛ حيث إن الإسلام حافظ على منافع الإنسان ، وعلى أخلاقه وخلقته وكمالها وجعل في كل منها دية حتى لا يتعدى أحد على أحد ، مع أننا في هذه الأزمنة ابتلينا بمن يعادي اللحية ويستهين بأمرها ويزيلها ويواظب دائما على إزالتها ، فلو علم أنها شرف وأنها زينة وجمال ، وأن الشرع جعل فيها الدية كاملة لعرف قدرها.

كذلك شعر الرأس هو أيضا جمال ، أنبته الله تعالى زينة ؛ ولأنه قد يقي من حر الشمس أو نحوه ، فإذا سلخ الرأس أو كواه ولم يعد ينبت فإن فيه الدية ، فهذه أربعة شعور : شعر الرأس ، وشعر الحاجبين، وشعر الأهداب، وشعر اللحية ، كل واحد منها فيه الدية كاملة ، وفي بعضها النسبة ، ففي حاجب واحد نصف الدية ، وفي هدب جفن واحد ربع الدية .

وكذلك في الرأس ، إذا سلخ أو كوى نصف الرأس فنصف الدية ، فإن كوى ثلثه فثلث الدية وهكذا .

أما الشارب فلم يجعلوا فيه دية وإنما جعلوا فيه حكومة ؛ وذلك لأنه مأمور بقصه، ومأمور بحفه، فلذلك جعلوا فيه حكومة .

الحكومة : أن يقدر كأنه فيه الشارب كم قيمته ؟ لو كان مملوكا ، وكم قيمته إذا سُلخ شاربه ولم يعد ينبت ، فينظر الفرق ، فتكون فيه تلك النسبة ، ومع هذا سقط ما فيه ، لو أنه مثلا كوى الحاجبين ودفعت الدية وبعد ذلك عولج الحاجب وأنبت سقط ما فيه ، وإنما يكون عليه عقوبة تلك الجناية التي هي كيه أو سلخه أو ما أشبه ذلك .

"وفي عين الأعور دية كاملة" ، الأعور الذي ليس له إلا عين واحدة ، أليست هذه العين يكتب بها ويمشي بها ويقرأ بها ويرى بها البعيد؟ قد انحصر بصره في هذه العين ، جاءه إنسان ففقأ هذه العين ماذا يكون ؟

أذهب بصره يقول : أنت أذهبت بصري ، أنا بعد هذه العين صرت أعمى ، قبلها كنت بصيرا كما أنك تبصر ، فإذا قال ذلك المعتدي : أنا ما فقأت إلا عينا واحدة ، نقول : إنك أذهبت البصر فعليك دية كاملة .

لو أن إنسانا مثلا صحيحا له عينان فقأ عين الأعور ، ولما فقأها قال ذلك الأعور : أنا أريد القصاص وأريد الدية ، ففي هذه الحال تقلع عين الصحيح المماثلة لها ، وعليه مع ذلك نصف الدية ؛ لأنه أذهب بصره ، إذا كانت عين الأعور هي العين اليمنى فقأها إنسان له عينان فقال الأعور: أريد القصاص، تُفقَأ عين ذلك الصحيح اليمنى ومع ذلك يدفع نصف الدية ؛ لأن العين التي فقأها فيها الدية كاملة ، قائمة مقام عينين.

يقول : "وإن قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ، وإلا قطعٌ كغيره" صورة ذلك:

الأعور اعتدى على إنسان بصير ، فالأعور عينه اليمنى صحيحة ، اعتدى على إنسان وفقأ عينه اليمنى عمدا ففي هذه الحال هذا الصحيح يقول : أريد أن أفقأ عينه اليمنى ، فقأ عيني اليمنى وأريد أن أفقأ عينه اليمنى ، إذا فقأت عينه اليمنى صار أعمى ما له إلا هذه العين ، ولكن هو يفدي نفسه بدية كاملة ؛ وذلك لأنك إذا فقأت عينه أذهبت بصره ، فيكون لذلك الصحيح دية كاملة مع أنه ما فُقئ منه إلا عين ؛ لأنه يريد القصاص .

يقول : أريد أن أفقأ عينه كما فقأ عيني ، فنقول له : إنه ليس له إلا عين واحدة ، وأنت قد بقي لك عين فإن فقأت عينه فإنك سوف تدفع نصف الدية ، وإلا هو يدفع لك الدية كاملة فداء لعينه .

أما بقية الحواس فإن فيها نصف الدية أو فيها القصاص، يعني إذا كان إنسان ليس له إلا أذن واحدة ثم إنه قطع أذن إنسان صحيح ، فنقول : ليس فيها إلا نصف الدية أو فيها القصاص ، وكذلك إنسان ليس له إلا أذن جاءه رجل وقطعها أصبح ليس له أذنان فماذا يجب عليه ؟ إما القصاص أذنا واحدة وإما نصف الدية .

وكذلك إنسان مقطوعة إحدى يديه ثم إنه جاءه إنسان فقطع اليد الأخرى ، ليس عليه إلا نصف الدية ، وليس القصاص إلا أن يقطع اليد التي تماثل يده . المعتدي يقول : أنا قطعت يده اليسرى ، اقطعوا يدي اليسرى ، فإذا قال ذلك الأشل: بل أقطع يديك لأنك خسرتني ، أنا الآن ليس لي يدان ، هو يقول : لست أنا الذي قطعت الأولى ، قطعها غيري ، يمكن أنك اقتصصت ويمكن أنك أخذت دية ، ويمكن أنك سارق قُطعت يدك ، فأنا ما قطعت منك إلا يدا واحدة ، اقطعوا يدي التي تماثلها .

دية الشجاج

انتهى مما يتعلق بالأطراف ، بقيت الشجاج ، الشجاج : هي الضربات التي في الرأس أو في الوجه ، الضربة في الرأس أو في الوجه ماذا تسمى ؟ تسمى شجة ، والضربة التي في العنق أو العضد أو في الصدر أو في الفخذ تسمى جرحا .

ذكروا أن الشجاج عشر : منها خمس ليس فيها إلا حكومة ، ومنها خمس فيها مقدر :

فأولهـــا : الحارصة -كتبت هنا الخارصة والصواب الحارصة- التي تحرص الجلد ولا تشقه ، مثل هذه أيضا ليس فيها إلا حكومة .

الثانـــية : الباذلة: وهي التي تشق الجلد ولا تدميه ، لا يخرج منه إلا أنه انشق الجلد .

والثالـــثة : الباضعة التي تشق الجلد وتدميه ، وتسمى أيضا الدامية التي يخرج منها دم .

والرابـــعة : المتلاحمة التي تغور في اللحم ولا تصل إلى العظم متلاحمة .

والخامسة : السمحاق الذي يقري من العظم ولا يبقى بينه وبين العظم إلا قشرة رقيقة ، تسمى السمحاق .

فهذه خمس حارصة ، باذلة ، متلاحمة ، سمحاق ، فهذه ليس فيها إلا حكومة بأن يقال : لو كان هذا الإنسان مملوكا عبدا فكم تنقصه هذه الشجة ؟ فإذا قالوا : تنقصه ربعه أو عشرة ، نصف عشرة ، فإن فيها تلك النسبة من دية الإنسان الحر ، ذكرا أم أنثى .

أما الخمس التي فيها دية فهي : الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدافعة ، هذه فيها مقدر الموضحة التي تصل إلى العظم حتى يتضح العظم ، تقرع في العظم ، هذه فيها خمس من الإبل .

الهاشمة : هي التي تَهْشم العظم -يعني- ولا تكسره، وعلامة ذلك أنهم -المقدرين للشجاج- يأخذون رأسا المخيط ثم ينظرون فيه ، فإذا كان رأس المخيط لا يتعوص فهي موضحة ، فإذا كان مثلا يتوقف ببعض دل على أنها كسرت العظم ، ففيها عشر من الإبل ، وهي التي تخرق العظم ، بحيث إن الميل يدخل في ذلك الخرق ، قد تمايزت العظام وانتقلت من هنا ومن هنا من شدة الضربة .

والرابعة : المأمومة ، وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، هذه فيها ثلث الدية، ثلاثة وثلاثون من الإبل ، وكذلك الدامغة ، الدامغة : هي التي تخرق جلدة الدماغ ، إذا وصلت إلى أم الدماغ ولم تخرقه فهي مأمومة ، يعني : وصلت إلى أم الدما ، وإذا وصلت إليها وشقت الجلد فإنها تسمى دامغة ، هذه فيها ثلث الدية ، المأمومة والدامغة .

أما الجائفة: فهي التي تصل إلى الجوف من أي مكان ، فإذا طعنه مثلا مع صدره ووصلت الطعنة إلى الجوف فهي جائفة ، أو طعنه مع بطنه بسكين ووصلت إلى الأمعاء فهي جائفة ، فإن رماه مثلا بسهم فدخل من أمام وخرج من الخلف فهي جائفتان : جائفة من قدامه ، وجائفة من خلفه ، حتى ولو لم تشق الأمعاء، يصدق عليه أنه خرق جوفه من أمامه ومن الخلف ، هذه دية أعضاء الإنسان ، إذا عرفنا ما يجب فيها فإنا نعرف بذلك أنها إذا كانت عمدا فقد تقدم أن المتعمد لا يستحق أن يساعد ، بل تكون عليه كلها ، وإذا كان القتل خطأ أو شبه عمد فإنها تحملها العاقلة .

العاقلة التي تتحمل الدية

يقول هنا : "وعاقلة جانٍ ذكورُ عصبته نسبا وولاء" الذكور فقط من العصبة ، إخوانه وبنو إخوانه وأعمامه وبنو عمه وأعمام أبيه وبنوهم وبنو بنيهم وأعمام جده وبنوهم وبنو بنيهم ، ذكر بعضهم أنهم إلى الجد الخامس أو السادس يسمون عصبة ويسمون عاقلة ؛ لماذا سموا ؟ لأنهم يدفعون الدية ، والدية تسمى عقلا ؛ لماذا سميت ؟؛ لأنهم يأتون بالإبل بعُقُلها.

العقال: هو الحبل الذي تربط به يد البعير ، أو رجله، إذا برك عقلت وانعقلت ، يعني ربطت حتى لا يثور ، هؤلاء هم عاقلة الرجل من نسب كالقرابة ، ومن الولاء ولاء العتاقة إذا كان له عبيد مثلا قد أعتقهم أو أعتقهم جده ، وكانوا من الأسرة أو القبيلة وصدق عليهم أنهم ولاء وأنهم عاقلة فيحملون الدية معه .

دية الخطأ وشبه العمد تقسم عليهم على قدر عددهم، وتوزع ثلاث سنين ؛ لئلا تجحف بهم ، إذا كان القتل خطأ ، في كل سنة يدفعون ثلثها ، فإذا كانوا مثلا مجموع العاقلة أنهم ثلاثون رجلا قسمت

الثلاثين على كل واحد ثلاث من الإبل أو ثلاثة آلاف كل سنة ، يدفع ألفا أو يدفع واحدة من الإبل حتى يدفع الدية كاملة .

والجاني ما يكلف ؛ وذلك لأنه غير متعمد فلا يدفع معهم ، إلا أن بعض العلماء قال : يدفع كواحد منهم . إذا كانوا ثلاثين كل واحد يدفع ألفا ، في كل سنة يدفعون ثلاثة وثلاثين ألفا فهو واحد منهم .

بعض العلماء يقولون : عليه أن يدفع ربع الدية إذا كان القتل شبه عمد ، يفعل ذلك بعض الأسر والقبائل ؛ لأنهم يرون أن بعض الذين تركبهم الدية يكون معهم شيء من التساهل سيما حوادث السيارات ، فبعضهم يصير سبب الحادث السرعة الشديدة ، أو مع ذلك أنه يتهور فيسابق غيره ويساقط ما أمامه مثلا ، ويفعل ما يسمى بالتفحيط أو ما أشبهه .

هؤلاء يستحقون ألا يساعَدوا أو أن يحملوا بعضا من الدية ، أو أكثرها أو لا تحمل عليهم ، وهكذا أيضا إذا كان يقود سيارة وهو سكران فلا يستحق أن يحمل عنه ؛ لأنه متهور ومخاطر ، فالدية تكون في ماله ، ولو أن يطال سجنه إلا أن يفديه أبوه ، أما عاقلته فيرى بعض القضاة أنهم لا يحملون ؛ لأنهم يساعدونه على هذه المخاطرة ، فيتجرأ دائما.

إذا قال: إذا حصل حادث فأنا سالم لا أدفع شيئا يدفع عني أقاربي ، وفي كل حال دفع العاقلة من باب التعاون مع الأقارب ، يدفعونها بحكم الحاكم ، يقدرها عليهم على قدر عددهم .

"ولا عقل على فقير " إذا كان أحدهم فقيرا تحل له الصدقة والزكاة ، فيقول : أنا من أين أدفع ، ليس عندي شيء أدفعه فتسقط عنه ويحملها البقية .

وكذلك "غير المكلف" لا عقل عليه لا يدفع ، يعني الذي دون التكليف كالصغير ولو كان له مال ، يعني قد يموت إنسان وله أطفال ويخلف أموالا كثيرة ويكون نصيب هذا الطفل مثلا مليونا ، ونصيب هذا مليونين، ونصيب هذا كذا ، فهل نقول : نأخذ من أموالهم ولو كانوا يتامى ؟ الصحيح أنه لا يؤخذ من أموالهم ؛ وذلك لفقد سن التكليف .

وكذلك المجنون ، بعض المجانين وناقصي العقول عندهم أموال طائلة ورثوها أو نحو ذلك فلا يدفع ولا يحمل ؛ لأنه أهل أن يتصدق عليه .

وكذلك المخالف في الدِّين ، إذا كان مخالفا لدين الجاني فلا يدفع ، إذا كان مثلا هذا متنصرا أقاربه أو نصفهم نصارى فلا يكلفون أن يدفعوا ؛ لأنهم لا يتوارثون فكذلك لا يعقلون .

وهكذا بالعكس لو كان الجاني نصرانيا وعاقلته مسلمون فلا يدفعون ، لا يدفعون له ؛ لأنهم لا يتوارثون ، وأما إذا كانت في النحلة كأن يكون هذا من أهل السنة وهذا من الرافضة فهل يدفعون عنه ؟

إذا تشيع صار رافضيا ثم جنى –صار عليه حادث حَمَلَ دية أو ديتين أو ديات– ففي هذه الحال ، الصحيح أنهم لا يحملون عنه ؛ وذلك لأنهم ليسوا على دينه ؛ ولأن مذهب أهل السنة مباعد ومباين لمذهب الرافضة .

يقول بعد ذلك : "ولا تحمل" العاقلة "عمدا" إذا كان القتل عمدا ما يستحق أنه يخفف عنه ، بل يتحملها هو في ماله ولو أن يسجن .

الواقع في هذه الأزمنة أنه يتحمل كثيرا ، ومع ذلك فإن أقاربه يدفعون عنه ، يقولون : إننا نشتري ولدنا حتى لا يقتل قصاصا ، فإذا وجب القصاص عليه قال أولياؤه لأولياء القتيل: نحن نشتريه بمليون فيمتنعوا ، فيقولون : بمليونين ربما وصلوا إلى خمس أو ستة ملايين ، فهل يستحقون أن يساعدوه؟

نرى أنهم لا يستحقون ؛ لأن هذا متهور ؛ ولأنه متعمد؛ ولأنه ربما يعود فيقتل آخر وثالثا ورابعا بحجة أني أنتقم لنفسي من هذا الذي يعيبني أو يسخر بي والدية ولو كانت كثيرة يحملها المسلمون عني ، لا يستحق أن يساعده ، لكن قبيلته يقولون: هذا ابننا وليس له إلا نحن فيدفعون هذه الدية الطائلة عدة ملايين .

لا تدفع العاقلة عمدا ولا تدفع عبدا؛ لأن العبد متقوم ، العبد مثل السلعة فإذا قتلت إنسانا ، إذا قتلت مملوكا عبدا فليس هناك قصاص ولكن عليك قيمته ، يقدر كم يساوي؟ فتدفع القيمة ، يدفعها الجاني ولا تساعده القبيلة ، لا تدفعها العاقلة ، ولا تدفع صلحا ، لو أن إنسانا مثلا قال لقبيلته: إني قتلت من هؤلاء قتيلا ، وقد اصطلحت معه على مائة ألف أو خمس مائة ألف ادفعوها يا عاقلتي ، فإنهم يقولون: لا ندفعها ، ما ندفع إلا القضية التي يحكم فيها القاضي ، فأما إذا كنتم اصطلحتم فقد تكون حيلة .

قد يقول: إنه يكون قتله خطأ ، ثم يقول لأوليائه: أنا أقول: إنه عمد حتى أصطلح مع قبيلتي أو أقول : إنه خطأ وأن علي الدية كلها ، ولكن أصطلح معكم على ثلث الدية أو ثلثيها أو ثلاثة أرباعها صلحا ليس حكما شرعيا .

ففي هذه الحال العاقلة لا تحمل الصلح ؛ لأنه قد يكون حيلة يقول: أحتال حتى آخذ من أسرتي وقبيلتي ، وكذلك لا تدفع اعترافه، لو جاء إلى قبيلته واعترف وقال: أنا قلت رجلا خطأ .هل هناك أحد يشهد عليك ؟ هل هناك أحد طالبك ؟

تعترف... تقول: إنك قتلته ، قد تكون هذه حيلة فلا تدفعها ، ولا تدفع ما دون ثلث الدية ، يعني: ربع الدية، لا تدفعه ولا تقومه ، بل يحمله نفس الجاني .

كفارة القتل الخطأ وشبه العمد

يقول بعد ذلك : "ومن قتل نفسا محرمة غير عمد –يعني خطأ أو شبه عمد– أو شارك في قتله خطأ أو شبه عمد فعليه الكفارة وهي ككفارة ظهار إلا أنها لا إطعام فيها" قال الله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [1] إلى قوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [2] .

هذه كفارة القتل الخطأ ، يقول : إلا أنه لا إطعام فيها ؛ وذلك لأن الله ما ذكر في آية النساء إلا العتق ، ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾ [3] ولم يقل: فمن لم يستطع الإطعام ، ما ذكر الإطعام، فيقال للقاتل خطأ : عليك الكفارة توبة من الله ، ولا تبرأ ذمته إلا بهذه الكفارة ، فإذا قال :أنا لا أستطيع الصيام ، أنا كبير ، أنا مريض ، أنا مشغول ، أنا عامل ، نقول : يبقى الصيام في ذمتك، لك أن تسترخص مثلا أو لك أن تتحرى أيام الشتاء الخفيفة وتصوم فيها شهرين متتابعين إذا لم تقدر على العتق أو لم يوجد العتق –كما في هذه الأزمنة.

---

١ – سورة النساء آية : ٩٢.

٢ – سورة النساء آية : ٩٢.

٣ – سورة البقرة آية : ١٩٦.

أما العبد المملوك فإنه يكفِّر بالصيام ؛ لأنه ليس له مال، يصوم شهرين متتابعين . **تعريف القسامة وشروطها**

بعد ذلك ذكر القسامة ، القسامة عرفها بقوله : " أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم " .

هذه القسامة التي يحلفون فيها خمسين يمينا لها شروط :

أولـــا: أن يوجد قتيل مسلم أو ذمي .

الثاني: أن لا يعرف قاتله .

الثالث : أن يتهم به قبيلة أو يتهم به أهل قرية .

الرابع: أن يكون هناك قرائن تدل على التهمة كعداوات فيما بينهم ومشاحنات وخصومات فيما بينهم ، فتقوى التهمة أنهم الذين قتلوا هذا القتيل وليس هناك بينة .

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة ، "وإذا أتّمت شروطها بُدئ بأيمان ذكور عصبته الوارثين ، فيحلفون خمسين يمينا ، كل بقدر إرثه، ويجبر الكسر ، فإن نكلوا أو كان الكل نساء حلفها مدعَى عليه وبَرئ ".

عرفنا هذه الشروط ، يعني **الشرط الأول** : أن يحصل القتل الذي هو إراقة الدم .

الشرط الثاني : أن يكون مسلما أو ذميا ، يعني معصوما ليس حربيا ونحوه .

الشرط الثالث : أن يكون لا يعلم قاتله . الشرط الرابع : أن تقوى التهمة التي بينه وبين أهل هؤلاء المتهمين .

تذكرون قصة عبد الله بن سهل الأنصاري الذي قُتل في خيبر ، لما جاء محيصة ووجده يتشحط في دمه فقال : أنتم قتلتموه أيها اليهود، فقالوا : ما قتلناه ، فجاء إلى النبي ﷺ محيصة وحويصة ابنا مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل الذي هو القتيل فذكروا له القتيل فقال ﷺ تحلفون خمسين يمينا على رجل منهم فيدفع في ذمته ، فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ فقال : تبرئكم يهود خمسين يمينا ، فقالوا : قوم كفار لا نقبل أيمانهم ، فلم يجد بدا أن دفع ديته من بيت المال .

وذكرت لكم بالأمس قصة القرشي الذي استأجره راعي من بعض الأعراب ، ولما فقد عقال واحد منهم إبله قتله ، رماه بفرسن بعير فأصابه ، فتردى ومات ، وقبل أن يموت مر عليه رجل فأوصاه بأن يخبر أبا طالب ، فأخبر أبا طالب أن فلانا قتله ، كفيله الذي استأجره فأحضَروا ذلك الكفيل وقالوا : أنت قتلته ، إما أن تعطينا مائة من الإبل وإما أن يحلف منكم خمسون ، فحلف منهم ثمانية وأربعون .

يقول ابن عباس : فما دارت السنة وفيهم عين تطرف ؛ ولذلك يقول : إن اليمين الكاذبة تدع الديار بلا قع ، يعني إذا تجرءوا وحلفوا وهم كاذبون لم يؤمن أن يسلط الله عليهم فيموتوا .

فالحاصل أنه إذا اتهم قبيلة بأنهم قتلوا هذا الإنسان ، وقامت القرائن ، وعرف أن بينهم تهمة وأن بينهم عداوات وشحناء وبغضاء ، وأن التهمة تقوي أنهم هم الذين قتلوه ، فيجوز والحال هذه أن يحلف الوارثون ، فيقولون : نحلف أن هؤلاء قتلوه ، أو أن هذا وحده قتله ، فإذا حلفوا قتل الذي حلفوا عليه .

يقول : " الوارثون: هم العصبة الذكور تقسم اليمين –الخمسين يمينا– عليهم " فإن كانوا اثنين حلف هذا خمسة وعشرين يمينا وهذا خمسة وعشرين يمينا ، فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم أربعة وثلاثين يمينا ، حتى ينجبر الكسر ؛ لأنه لو حلف هذا ثلاثة وثلاثين يمينا وهذا ثلاثة وثلاثين بقيت يمين ، فيجبر الكسر .

إذا كانوا مثلا خمسة حلف كل واحد عشرين يمينا ، إن كانوا عشرة حلف كل واحد عشرة أيمان حتى تتم خمسين يمينا ، إذا كانوا عشرة كل واحد خمسة أيمان ، إذا كانوا خمسة كل عشرة أيمان توزع عليهم ، فإذا حلفوا على شخص معين أن هذا عين القاتل ثبت عليه القتل فيقتل إلا أن يطلبوا الدية أو إلا أن يعف الأولياء .

يقول : الحالف: هم الذكور، لا يحلف الإناث وهم العصبة، لا يحلف أولو الأرحام كالإخوة مثلا أو الزوج ونحوهم ، ولا بد أن يكونوا وارثين كأولاد الميت أو إخوته الذين يرثونه أو أبيه وإخوته إذا كانوا يشتركون في الميراث ، أو أبوه وأولاده ، يعني الذين يرثون كل بقدر إرثه ، الذي يرث النصف يحلف نصف الخمسين ، والذي يرث الثلث يحلف قدره .

فإن نكلوا قالوا : لا نحلف هذا غيب ونحن لا ندري فلا نحلف ونحن لا ندري نكلوا عن الحلف ، أو كان الورثة كلهم نساء ، بناته مثلا وزوجاته وأخواته كلهم نساء ، لم يكن له ورثة ذكور رجعت اليمين على أولياء الجاني أو على الجاني نفسه فيحلف الجاني المتهم أنني بريء وأنني ما قتلته ، ولا أعلم قاتله وإذا حلف برئ و لم يكن لهم شيء عليه .

ننتهي من هذا والله أعلم وصلى الله على محمد .

س: أحسن الله إليكم ، هذا سؤال عن طريق الشبكة يقول : فضيلة الشيخ لماذا سُوي بين الدامغة والجائفة ؟ لماذا استويا في ثلث الدية مع أن الدامغة أشد من الجائفة ؟ وجزاكم الله خيرا ، وهذا أخ من الإمارات.

ج : لأن كلا منهما على خطر ، الدامغة وصلت أي شقت جلدة الدماغ ، والمأمومة وصلت إلى الأم ، أم الدماغ ، قاربت ذلك و لم تصل إليه ، فجاء التقدير بأن كل واحدة فيها ثلث الدية .

أحسن الله إليكم .

س: وهذا يقول : هل تعد محلات الحلاقة التي تحلق لحى المسلمين متعدية ؟ وهل تطالب بالدية ؟

ج : لا تعد في ذلك ؛ لأنهم لا يكرهون أحدا ، إنما هذا الذي يأتيهم ... بل يدفع لهم أجرة ، يأتيهم ويقول : احلقوا لحيتي أعطيكم عشرة ، احلق وأعطيك أجرتك ، فيدفع كل يوم أجرة أو كل يومين أو كل أسبوع ، فهم ما يحلقون أحدا قهرا .

أحسن الله إليكم .

س: يقول : لو تعدى رجل على رجل آخر ففقأ عينيه وجدع أنفه وقطع لسانه فهل عليه ثلاث ديات. ؟ السلام عليكم.

ج : نعم، تتعدد الدية بتعدد إذهاب المنافع ، إذا جدع أنفه وقطع ذكره وقطع لسانه عليه ثلاث ديات ، وإذا فقأ عينيه وقطع أذنيه وقطع شفتيه عليه ثلاث ديات .

أحسن الله إليكم .

س: يقول : ما مقدار الدية اللازمة على طبيب جراح فرط وأهمل في عملية في الدماغ ، فأدى ذلك إلى عدم مقدرة المريض على فهم ما يقرأ أو يسمع ، وإذا تكلم المريض تكلم بكلام غير مفهوم ولا مترابط وجزاكم الله خيرا ؟

ج : معلوم أنه لا يجوز أن يتطبب وهو ليس بعالم بالطب، سواء الجراح أو المعالج بالأدوية أو ما أشبه ذلك ، ورد في الحديث : ﴿ من تطبب و لم يعلم منه الطب فهو ضامن ﴾ .

فإذا قدر أنه عمل عملية ومات ذلك الذي عملها له وعرف أنه تجرأ وليس من أهل المعرفة فعليه الدية ، ولا يقال: عليه القصاص، وما ذاك إلا أنه ما تعمد ، وهكذا مثلا لو عالج العين وليس معروفا بذلك ففقأها عليه نصف الدية ، وهكذا بقية العمليات. أحسن الله إليكم

س: يقول : ما مقدار الدية على جان أطلق رصاصة على مسلم فأدى ذلك إلى قطع عصب هام أدى إلى شلل الرجْل اليمنى ؟ فماذا عليه، وجزاكم الله خيرا ؟

ج : عليه نصف الدية ؛ لأنها إذا شلت اليد ما بقي ينتفع بها بقيت صورة يعلقها في رقبته ، فقد أذهب منفعة اليد ، عليه نصف الدية .

س: يقول : قد توصل الطب الحديث -والحمد لله- الآن في بعض الأحيان إلى تدارك الأمر سريعا وإرجاع العضو المقطوع كاليد مثلا فهل تسقط الدية ؟

ج : نعم، يعني قد تقطع اليد حتى تنفصل ثم بعد ذلك يعيدونها، بمعنى أنهم يخيطون كل عضو في عضو ، وكل عرق في عرق إلى أن تعود ، ولكن معلوم أيضا أنها لا تعود كما كانت ، بل يصير فيها شيء من الشلل وشيء من النقص ، فيكون فيها نسبة ما نقص من حركاتها .

أحسن الله إليكم .

س: وهذا يقول : أرجو أن توضحوا لنا معنى العاقلة التي تحمل الدية ؛ لأن عندنا أنها تكلف القبيلة كلها بالدية ، وقد تكون القبيلة عشائر أو عشر عشائر أو خمس وكم يكون على الجاني وعصبته ؟ وإذا امتنع أحد العاقلة عن الدفع فهل يُلزم ؟

ج : الأصل : العاقلة هم الأسرة القريبة ، يمكن أن يقال: إلى الجد الخامس أو الجد العاشر إذا كان قليلا ، وأما أن تحمل العاقلة الذين عددهم مثلا ألف رجل ، أو خمسة آلاف فلا يلزمون بذلك ، ولكن في هذه الأزمنة يتحملون دية العمد التي قد تكون مثلا أربعة ملايين أو خمسة ملايين ، فيقسمونها على القبيلة ، ولو كانوا ألف بيت أو ألفين ، ويقولون : نحن اشترينا ابننا وولدنا وهو منسوب إلينا جميعا ، فيلزمونهم ، وهذا الإلزام ليس شرعيا وإنما هو اختياري .

أحسن الله إليكم.

س: يقول : من تعدى على رجل وحلق لحيته مع أنها ستنبت ، فكيف تكون الدية ؟

ج : في هذا حكومة ليس فيه الدية ، وإنما فيه حكومة إن كانت تعود وتنبت ، ولكن يكون عليه تشويه ... يعني أجرة أو قيمة تشويه خلقته وما أشبه ذلك .

صحيح أنهم كانوا يعزرون بحلق اللحية حتى في أول عهد الملك عبد العزيز إذا جنى إنسان خرج عن الطاعة أو سرق أو غش أو حصل منه سوقية أو نحو ذلك يعاقبونه بحلق لحيته ، وإذا حلقت خجل أن يمشي وخجل أن يظهر إلى الناس ، يستحيي أن يراه الناس وهو حليق . أحسن الله إليكم .

س: يقول : ذكرتم في درس سابق -حفظكم الله- أن من لعن دابته فلا يملكها ، كما في قصة المرأة التي لعنت ناقتها ، لكن يقول: من لعن سيارته أو متاعه فهل له نفس الحكم؟

وجزاكم الله خيرا .

ج : قالوا : إن هذا تعزير لتلك المرأة ، لكن يظهر أيضا أنها رجعت إليها تلك الناقة أو إلى أولادها أو نحو ذلك حينما قال : لا تصحبنا ناقة ملعونة أو خذوا ما عليها واتركوها ، أما في هذه الأزمنة لو لعن سيارته أو لعن شاته مثلا أو بقرته أو مترله مثلا فلا يخرج من ملكه ولكن يعتبر آثما .

أحسن الله إليكم.

س: يقول : إذا اعترف الجاني بالقتل الخطأ وكانت قرائن تؤيد اعترافه كما في كثير من حوادث السير فهل تتحمل العاقلة الدية أم لا ؟

ج : إذا كانت القرائن على أنه هو الذي فعل ذلك واعترف فيرفع الأمر إلى القاضي ، فإذا حكم بأنه هو الذي قتل وأن القتل خطأ بموجب اعترافه وبموجب دعوى المدعي الذي ادعى عليه، في هذه الحالة يحكم عليه وتدفعها العاقلة .

أحسن الله إليكم.

س: وهذا سؤال في الشبكة يقول : لو كان عند الرجل عضو زائد فقطع فما الحكم؟

وجزاكم الله خيرا .

ج : اختلف في قطعه ، والصحيح أنه يجوز لو كان في يده ستة أصابع وكان هذا الإصبع الزائد قد يؤذيه فغسله مثلا أو نحو ذلك ، بأن يكون يتدلى أو كذلك في رجله وهذا الإصبع مثلا الذي في رجله زائد قد يؤذيه إذا لبس خفا أو لبس جوربا ويؤلمه، في هذه الأزمنة العمليات تزيله ولا حرج في ذلك .

أحسن الله إليكم.

س: يقول : يا شيخ، إذا اعتدى عليه فقطع هذا الزائد ؟

ج : أما إذا اعتدى ففيه حكومة ؛ لأنه ليس فيه مقدر ، يرجع فيه إلى الحاكم .

أحسن الله إليكم .

يقول : -خارج الموضوع - لكن يقول : شخص توفي وترك أرضا لأولاده ابنا وثلاث بنات ووصى أن تكون سبيلا فما هي القسمة الصحيحة للورث ؟

وجزاكم الله خيرا.

ج : إذا وقفها فإن عين الجهة التي نصرف فيها غلتها تعينت، كأن يقول : أجرة هذه الأرض أو ثمر هذا النخل تفطير للصوام مثلا أو عمارة لهذا المسجد أو لإنارته أو في سقايته وإصلاح مياه تعين وما فضل منه فإن يصرف في جهات تماثلها.

وأما إذا لم يعين وقال : وقف ، فإن الوكيل عليه أن ينظر أفضل الجهات كصدقة على أقاربه أو إعطاء الفقراء من ذويه، ومن ورثته، فإذا استغنوا صرف ما بقي في أعمال البر .

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمك وجعله في ميزان حسناتكم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب الحدود

تعريف الحدود وأهميتها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال –رحمه الله– تعالى :

كتاب الحدود

لا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم ، وعلى إمام أو نائبه إقامتها .

ويُضرب رجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد ، ويكون عليه قميص وقميصان ، ولا يبدي ضارب إبطه .

ويُسَن تفريقه على الأعضاء ، ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل. وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة ، وتشد عليها ثيابها وتُمسَك يدها، ولا يحفر لمرجوم ، ومن مات وعليه حد سقط.

فيرجم زان محصن حتى يموت ، وغيره يجلد مائة ويغرّب عاما ، ورقيق خمسين ولا يغرب ، ومبعض بحسابه فيهما ، والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبلها ولو مرة وشروطه ثلاثة :

تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي لآدمي ولو دبرا ، وانتفاء الشبهة.

وثبوته بشهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد بزنا واحد مع وصفه أو إقراره أربع مرات ، مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع. والقاذف محصنا، يُجلَد حر ثمانين ورقيق نصفها ، ومبعض بحسابه ، والمحصن هنا: الحر المسلم العاقل العفيف .

وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ لا بلوغه ، ويعذر بنحوِ: يا كافر ، يا ملعون ، يا أعور ، يا أعرج ، ويجب التعذير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام .

فصل : وكل شراب مسكر يحرم مطلقا إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف ، ويقدَّم عليه بول.

فإذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختارا عالما أن كثيره يسكره حُدَّ حر ثمانين ، وقِنٌّ نصفها ، ويثبت بإقراره مرة كقذف أو شهادة عدلين ، وحرم عصيره ونحوه إذا غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحدود : العقوبات على المعاصي ، وتطلق الحدود على الأحكام التي حددها الله وبينها مثل قوله تعالى –بعد آيات الصيام– : ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ﴾ [1] وبعد آيات الطلاق : ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾ [2] .

فحدود الله هنا أحكامه التي بينها ونهى عن قربها ، يعني فعل شيء مما نهى الله عنه فيه عصيان أو في الاعتكاف ونحوه ، وكذلك الاعتداء في النكاح وفي الطلاق وما أشبه ذلك ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾ [3] ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [4] .

---

١ – سورة البقرة آية : ١٨٧.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٤ – سورة الطلاق آية : ١.

فهكذا أصل الحدود ، وتلك حدود الله ، فيذكر الله تعالى الحدود بعد الأوامر والنواهي ، وكذلك بعد الأحكام ، كقوله بعد أحكام المواريث : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [1] .

ولكن اصطلح الفقهاء على تخصيص الحدود بالعقوبات؛ لأن أصل الحد هو الحاجز بين الشيئين ، فتقول مثلا لجارك : هذا الخط حد بيني وبينك ، وبين ملكي وبين ملكك ، وهذا الجدار حد بين آل فلان وآل فلان .

ثم إن الفقهاء استعملوا الحدود للعقوبات ، فيقولون : الحد عقوبة على ذنب لتمنع من الوقوع في مثلها ، يعني أن هذا الحد يشرع فيه عقوبة على ذلك الذنب الذي ارتكبه هذا المجرم فيُحَدّ أي: يعاقب حتى يرتدع هو ويرتدع أمثاله ولا يعودون إلى هذا الذنب مرة أخرى.

هذا هو الأصل في شرعية هذه العقوبات ، ولا شك أن إقامتها تطهير للبلاد ، وتعطيلها نشر للفساد . ورد في بعض الأحاديث : ﴿ لحد يقام في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحا ﴾ .

بمعنى أنه إذا أقيم الحد كان ذلك زجرا للناس عن هذا الذنب ، وعن الاعتداء عليه ، فيكون في ذلك تطهير للبلاد عن هذه المعاصي ، وتطهير للعباد عن هذه المحرمات ، وذلك مما يسبب رحمة الله لهم ؛ حيث إنهم تابوا وأقلعوا عن الذنوب ، وابتعدوا عن هذه المحرمات .

ولكن إذا أصروا واستمروا و لم يكن هناك عقوبات فإن المعاصي تكثر، ويكون من آثارها حرمان الله تعالى فضله ، وحجبه عنهم رحمته ، فما نزل بلاء إلا بذنب ، وما رفع إلا بتوبة ، فيُعلَم بذلك أن الله تعالى ذكر هذه الحدود لتكون زواجر عن الآثام وعن المحرمات.

وقد تقدم حد منها وهو القصاص ، وأنه شُرع لأجل أن يتوقف المعتدي فلا يتعدى حده ، بل يتوقف ولا يقدم ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [2] يعني أن

---

١ – سورة النساء آية : ١٣.

٢ – سورة البقرة آية : ١٧٩.

سبب شرعيته حتى يقي من القتل ، حتى إذا هم بقتل مسلم وتذكر أنه سوف يُقتَل عند ذلك يتزجر ويترك الاعتداء .

فكذلك بقية العقوبات ، فمثلا عقوبة الزنا ، جعل الله تعالى فيها حدا الجلد أو الرجم ؛ وذلك لأنها محرمة ولما يترتب عليها من المفاسد ، إذا هم بأن يزني وتذكر أنه سوف يرجم أو سوف يجلد ويغرب ويحبس ويطال حبسه تفكر هذا الفكر وترك هذا المحرم ؛ لأنه سيترتب عليه فضيحته ، وسيترتب عليه أذى له فيتزجر ويتوب عن هذا الفعل .

كذلك أيضا إذا همَّ بأن يسرق وعرف بأنه سوف تقطع يده إذا سرق فكر وقال : ما قيمة هذه السرقة مقابل هذا المال الذي سوف آخذه ؟ أين يقاس بيدي التي فيها نصف الدية ؟ فيتراجع ويترك السرقة .

وهكذا إذا همَّ بأن يشرب الخمر وعرف بأنه إذا شربها فإنه لا بد سيعاقب ، يجلد ويشهر بأمره فيقول : ما نتيجة هذه الشربة التي هي لذة لحظات ثم لا أستفيد منها إلا الخجل وإلا الفشل وإلا الألم الذي هو هذا الجلد الذي يعود علي به الضرر، فيرجع إلى نفسه ويعلم أنه لا حاجة له في هذا الشيء الذي لذته يسيرة وعقوبته شنيعة .

هذا هو السبب ، هذه عقوبات دنيوية تزجر كثيرا من الناس مع أن الله تعالى قد توعد بعقوبات أخروية أشد وأشد ، العقوبات في الآخرة أشد ، وهي حرمانهم من ثواب الله ومن جنته ودخولهم النار ، أو تعرضهم لسخط الله فيفكر أيضا إذا كان معه الإيمان ومعه عقل أنه لا مقارنة ولا مقاربة بين هذه اللذة العاجلة وبين حرمان ثواب الله ، وحرمان رضاه أو الحصول على غضبه والحصول على عذابه في الآخرة ، فيعرف أن هذه اللذة وقتها يسير وعاقبتها سيئة .

ولذلك يتزجر عنه العاقل إذا تذكر عقوبتها وتذكر أن مسرته هذه يعقبها مساءة شديدة وإساءة دائمة حتى يقول بعضهم :

مـــسرة أحقـــاب تلقيـــت بعـــدها . . . . . .

نسيت ما كنت فيه من تلك المسرات وذهبت كأنها ليست شيئا، فكيف إذا كانت المسرة ساعة أو يوما أو أياما قليلة؟ فإن الدنيا كلها قليلة وحياتك منها -أيضا- قليلة؛ ولهذا الكفار إذا قيل لهم: ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ ﴾ [1] يقولون : ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [2] مع أنهم لبثوا عشرات السنين ولكن نسوا ما كانوا فيه من لذة الدنيا وشهوتها. ورد -أيضا- في حديث ﴿ أنه يجاء بأنعم الناس في الدنيا من أهل الكفر أو من أهل المعاصي -أنعم الناس في الدنيا- فيغمس في العذاب غمسة، فيقال: يا ابن آدم، هل رأيت خيرا قط ؟ هل مرت بك مسرة قط ؟ فيقول: لا ، ما رأيت خيرا قط ، وما مرت بي مسرة قط. ويجاء بأبأس الناس في الدنيا وأشدهم بأسا في الدنيا من أهل الجنة فيغمس في الجنة - أو في ثوابها غمسة- ، فيقال : يا ابن آدم، هل رأيت سوءا قط ؟ هل مرت بك شدة قط ؟ فيقول : لا يا ربي ﴾ أهل النار إذا غمسوا فيها مرة نسوا ما كانوا فيه في الدنيا من ملذاتهم وشهواتهم وسكرهم ومكرهم ولهوهم وسهوهم وخمرهم وزمرهم وزناهم وفواحشهم التي يتلذذون بها في الدنيا، يلطفون بها عن أنفسهم ساعة واحدة، أو أقل، إذا غمسوا في العذاب نسوا ذلك كله كأنه لم يكن. ويقول بعض الشعراء :

تفنى اللذاذة ممن نال ... من الحرام ويبقى الإثم والعار
صفوها ... لا خير في لذة من ذاتها النار
تبقى أواخر سوء لا مصير لها

---

١ - سورة الكهف آية : ١٩.

٢ - سورة الكهف آية : ١٩.

يعني اللذة التي في الدنيا، لذة الزنى ولذة لواط ولذة فاحشة ولذة سكر ولذة غناء ولذة كبر ولذة رفاهية ولذة توسع في المحرمات وما أشبهها، ترفيه -كما يقولون- وتسلية وما أشبه ذلك، هل هي تدوم ؟ تبقى معه ساعة أو سويعات أو نحو ذلك، ثم كأنه لم يتمتع بتلك الميزات، ولكن يبقى عليه الإثم الذي يعاقب عليه في الآخرة، ويبقى عليه التعرض للعذاب، وتبقى عليه التبعات. فكيف مع ذلك يقدم وهو يعلم أنه سيستمر العذاب على ذلك؟ "لاخير في لذة من بعدها النار"، وحيث إن الكثير من الناس يقدمون القريب على البعيد، يقدمون الحاضر على الغائب، وينظرون إلى ما أمام أعينهم ويغفلون عما وعدوا به، ويتناسون وعيد الله تعالى على هذه المعاصي والمحرمات -يتناسونها، فتحملهم.. تحملهم تلك المناظر البراقة، وتلك الشهوات النفسانية، والنفس الأمارة بالسوء، تحملهم على أن يندفعوا إلى فعل هذه المحرمات ويقعوا فيها ولا يفكرون في العواقب، ثم بعد ذلك ينتبهون، فما ينتبهون إلا وقد وقعوا، ثم ربما -أيضا- أنهم يعودون مرة ثانية وثالثة ومرارا.

لما كان كذلك شرع الله تعالى هذه العقوبات، عقوبات دنيوية؛ لتكون زاجرة لهؤلاء الذين إيمانهم ضعيف، زاجرة لهم وناهية لهم عن الوقوع في هذه الآثام والمحرمات، فمن كان معه إيمان ويقين زجره إيمانه، ولو لم يكن معه أحد يراقبه، ومن ضعف إيمانه اندفع بشهوته إلى أن يفعل الآثام وأنواع الإجرام.

فأولا : أن على المسلم أن يجدد إيمانه وعقيدته، فيؤمن بأن الله تعالى هو ربه وخالق، والرب هو المعبود، ويؤمن كذلك بأن الله تعالى تعبده أي: أمره ونهاه فأصبح عبدا لله -سبحانه وتعالى-، والعبد عليه أن يطيع ربه وخالقه.

وثالثا : أن يعلم أن الله حرم هذا وأباح هذا، فيفعل ما هو مباح أو ما هو واجب، يتقرب به ويبتعد عما هو محرم وإثم كبير، يتركه خوفا من الله .

ورابعا : يعلم أنه إذا أطاع الله وفعل ما أمر به، فإن الله تعالى يثيبه في دنياه وفي أخراه، فيعطيه أجرا كبيرا، وأنه إذا عصى الله تعالى ووقع في هذه الآثام فإنه قد توعده بأنه يعاقبه ويعذبه في دنياه وفي أخراه. من كان معه هذا الإيمان زجره عن المعاصي، ولو كانت الدوافع إليها شديدة زجره عن الزنى وعن الخنا

وما أشبه ذلك، ولو كانت متيسرة أسبابه، فنضرب -مثلا- بنبي الله يوسف -عليه السلام-، كونه شابا في غاية الشباب وجميلا في غاية الجمال، وكونه في بيت سيده الذي ملكه ظلما، وكون امرأة ذلك السيد من أجمل الناس، وكونها غلقت الأبواب ودعته إلى نفسها ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا ﴾ [1] ﴿ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ ﴾ [2] ولكن ما الذي حجزه مع الدافع القوي ، حجزه برهان ربه، حجزه الإيمان، حجزه إيمانه وخوفه من الله ﴿ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ ﴾ [3] يعني اعترف بأن الله تعالى هو ربه وأنه أحسن مثواه وأنه توعد على ذلك بالعقوبة، فلا شك أن هذا أظهر الإيمان القوي . يكون زاجرا لمن كان معه هذا الإيمان الصحيح القوي؛ لذلك ذكر ابن رجب : أن رجلا خلا بامرأة في ليلة وراودها عن نفسها، وقال : ما يرانا إلا الكواكب، فقالت: فأين مكوكبها ؟! فذكرته أن الله تعالى هو يرانا، وهو الذي كوكبها، يعني خلقها وسيرها، لا يخفي عليه خافية ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [4] .

وأن آخر خلا بامرأة في مترل، وهمّ بها، وأظهرت له المطاوعة، وقال لها: أغلقي الأبواب، فقال بعد ذلك: هل أغلقت جميع الأبواب؟ قالت: نعم بقي باب واحد، الذي بيننا وبين الله ، فارتعد وخاف وخرج ، وكذلك القصة التي في الصحيحين، قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، فأحدهم توسل بعفته أنه كانت له بنت عم قريبة يحبها حبا شديدا، كأشد ما يحب الرجال النساء، وأنه أرادها على نفسها فامتنعت، حتى ألمت بها سنة من السنين حاجة شديدة، فجاءت إليه تقترض منه أو تستجدي، فامتنع حتى تمكنه من نفسها ويبذل لها مائة دينار. يقول : ﴿ فلما قعدت بين رجليها قالت : يا عبد الله، اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ﴾ فقام عنها خوفا من الله، "اتقى الله ، وترك المال الذي أعطاها، هذا أثر الإيمان.

---

١ - سورة يوسف آية : ٢٣.

٢ - سورة يوسف آية : ٢٣.

٣ - سورة يوسف آية : ٢٣.

٤ - سورة الشعراء آية : ٢١٨-٢١٩.

فنقول: إن هؤلاء الذين يقعون في الفواحش، في فواحش الزنى وفي فواحش اللواط ومقدمة ذلك، ليس معهم إيمان يزجرهم، ولكن نفوس ضعيفة وشهوات ضعيفة تدفعهم إلى فعل هذه الفواحش، فلو لم يكن هناك عقوبات جلد ورجم وتغريب وحبس ونحو ذلك لانتشر هؤلاء وانتشرت الفواحش، وإذا انتشرت، فماذا تكون الحالة ؟ لا شك أنها تحصل المنكرات، وأن الله تعالى يترل عليهم العقوبات والأمراض التي لم تكن في أسلافهم من قبل، كما ورد ذلك في بعض الأحاديث أنه ﴿ ما فشا الزنى في قوم حتى يعلنوه، إلا فشت فيهم الأمراض التي لم تكن في أسلافهم ﴾ فهكذا هذا هو الواقع؛ لذلك ذكر أو ذكر العلماء هذه الحدود وهذه العقوبات.

شروط إقامة الحدود

يقول: **لا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم** ، هذه شروط من تجب عليه. المكلف: هو البالغ العاقل، فإذا وقع في الزنى صغير أو في اللواط -يعني دون البلوغ-، فمثل هذا غير مكلف؛ لعدم العقل التام الذي يزجره، وكذلك لو وقع فيه مجنون مسلوب العقل ضعيف العقل وضعيف المعرفة، فمثل هذا -أيضا- ليس معه ما يزجره، ليس معه من العقل ما يزجره ويدفعه إلى فعل هذه الجريمة أو إلى تركها، ضعيف العقل أو مسلوبه، فمثل هذا -أيضا- لا يقام عليه الحد، وأما الملتزم فيخرج الكفار الذين ليسوا بملتزمين ويدخل الملتزم منهم، الملتزم مثل الذمي، أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس، إذا كانوا يؤدون الجزية يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله؛ ولذلك رجم النبي ﷺ اليهوديين اللذين زنيا في عهده مع أنهما ليسا بمسلمين، ولكن كانوا ملتزمين، يعني خاضعين للعهد وخاضعين للذمة، فهؤلاء تقام عليهم الحدود، وأما الذين ليسوا تحت ولاية المسلمين، أو الحربيون فلا ولاية للمسلمين عليهم ولا تقام عليهم الحدود ؛ لأن ذنبهم أكبر.

الشرط الثالث: "عالم بالتحريم"، أي يعرف أن هذا الذنب حرام، فأما لو أسلم وبقي في بلاد ليس فيها علم وفعل الزنى ونحوه، فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لأنه جاهل ما وصل إليه العلم ولا درى أن الله- تعالى- حرم هذا الذنب، فلا بد أن يكون معه علم بأن هذا محرم.

إقامة الإمام للحدود

يقول : **وعلى إمام أو نائبه إقامتها** الذي يتولى إقامة الحد هو الإمام، يعني كأمير البلد أو وكيله، وهكذا -أيضا- القاضي إذا كان مفوضا، ويجوز أن يوكل -أي يوكل الأمراء نوابا لهم-، يقول : أنت أيها الوكيل في البلدة الفلانية عليك أن تقيم الحدود، وأنت أيها القاضي قد فوضناك في إثبات الحدود وفي إقامتها، والدليل عليه ﴿ أن النبي ﷺ وكَّل رجلا يقال له أنيس الأسلمي ﴾ قال : ﴿ اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ﴾ وكله -أيضا- في وكله في الاعتراف إثبات الحد، ثم وكله في إقامة الحد، فاعترفت فرجمها، قصة ذلك العسيف ﴿ أن رجلين جاءا إلى النبي ﷺ قال أحدهما: إن ابني كان عسيفًا عند هذا- يعني أجيرا يعني كخادم- فزنى بامرأته فافتديت من ابني بمائة شاة وليدة، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني: جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا، الرجم، فقال النبي ﷺ لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة، والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ﴾ ففيه دليل على إثبات الحدود. لا بد من الإثبات، ثم بعد ذلك الإقامة. **كيفية استيفاء الحدود**

الحدود، إما القتل في القصاص، أو القطع ، قطع الطرف قصاصا أو نحو ذلك، وإما الرجم -وهو أشدها في الزنى-، وإما أو الجلد في الزنى والتغريب فيه، وقطع اليد في السرقة، والجلد في القذف، والجلد في السكر، والقتل فيه والقتل وما معه لقطع الطريق. هذه هي الحدود وما أشبهها، ويكون هناك باب -أيضا- في التعذير وهي العقوبات في حد، لا تصل إلى الذنب الذي فيه عقوبة مقدرة، وكذلك -أيضا- العقوبات في الذنوب التي لم يجئ فيها حد مقدر، فالعقوبات هي تسمى تعذيرا، فهذا الباب فيه باب الرجم، وفيه باب الجلد، وفيه باب التغريب، وفيه باب الحد للمسكر، وحد القذف، وقطع اليد في السرقة، وحد قطاع الطريق، وحد البغاة، وحد المرتد، هذه الحدود التي هي تحت هذا الكتاب.

إذا ثبت الحد الذي هو الجلد، فإنه **يضرب الرجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد، ويكون عليه قميص -أو قميصان- ولا يبدي ضارب إبطه** ، هكذا ذكروا الرجل إذا جلد ، جلد في الزنى، أو جلد في الخمر، أو جلد في القذف، فإنه يضرب وهو قائم، ومن العلماء من أجاز أنه يضرب وهو مضطجع

على بطنه، ولكن كأنهم اختاروا أن يضرب وهو قائم. الآلة التي يضرب بها الثوب تكون من عصا، ولكن لا تكون قوية شديدة تشق جلده أو تعطل عليه بعض المنافع، ولا تكون خالقة يعني لا تؤثر فيه بل تكن وسطا ؛ روي ﴿ أنه ﷺ أراد جلد رجل فجيء بسوط جديدة فقال : دون هذا، فجيء به بسوط رديئة، فقال : فوق هذا ﴾ يعني أنه لا يشدد عليه بالسوط الجديد الذي قد يؤدي إلى قتله ، وكذلك لا يضرب بالسوط الرديء الذي لا يؤثر فيه، بل يكون السوط وسطا.

السياط قديما تؤخذ من العصي كجريد النخل، يكون جريد نخل إذا كان –مثلا– متينا يؤثر عليه، وإذا كان .. كرأس العسيب ونحوه لا يؤثر، وأما إذا كان متوسطا فإنه الذي يؤثر ولا يضره –يعني لا يميته–، وتعمل السياط –أيضا– ها هنا من السيور يعني السير من الجلد ونحوه، أو كذلك من الحبال أو من الخيوط. يعملون سوطا يفتلونه ويدخلون بعضه في بعض، ثم بعد ذلك يجلدون به.. يجلدون به ذلك المجرم ؛ لأنه هو الذي يكون لينا، بحيث إنه يلتوي على جلده على ظهره وعلى فخذيه أو ما أشبه ذلك، ولا يجرد، يعني لا تخلع ملابسه حتى يبدو جلده، ولكن يكون عليه قميص أو قميصان، يعني من هذه الثياب العادية من القطن ونحوه ؛ لأنها لا تمنع وصول الألم إلى جلده، ويمنع أن يكون عليه عباءة غليظة بل..، وكذلك ثوب غليظ كما يسمى بالبالطو أو الكوت ونحوه؛ لأن هذا قد لا يوصل الضرب والألم إلى جلده. ثم الضرب يكون وسطا ليس شديدا وليس رئيفا، حددوه بأنه إذا رفع يده ما ترى إبطه، الضارب يضرب ولا يرفع يده كثيرا، بل يرفعها ثم يجلد.

ولكن يتفاوت الضرب وتتفاوت العقوبات، فمثل الزنى يشدد عليه قال الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [1] يعني لا ترحموه فإن ذنبه كبير، فمعنى ذلك أنكم تشددون عليه فلا ترحموه ، ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ [2] لا تأخذكم بالزاني رأفة فتخففوا الجلد، نرى بعض الجلادين لا يحرك إلا كفه، فمثل هذا لا يؤثر،

١ – سورة النور آية : ٢.

٢ – سورة النور آية : ٢.

وبعضهم يشدد فيرفع يده كله، يعني نحو مترين، ثم يضرب بقوة وهذا شديد -أيضا- قد يشق الجلد ، فالجلد في الزنى يكون شديدا ولكن ليس الشدة في النهاية : ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [1].

وأما الجلد في القذف، فهو دون الجلد في .. كأنه أخفها، الجلد في القذف أخف الحدود أخف الجلد، وأما الجلد في السكر فيكون وسطا بين جلد القذف وبين جلد الزنى وسطا بينهما، يقول: **ويسن تفريقه على الأعضاء** إذا كان قائما يضرب ظهره، ويضرب كتفيه، ويضرب عضديه، ويضرب أسفل ظهره، ويضرب فخذيه، ويضرب ساقيه، ويضرب طوله، ويضرب عرضه، وكذلك -أيضا- يضرب من الأمام فخذيه، ويضرب فخذيه من الأمام ومن الخلف، وساقيه من الأمام والخلف، وأليتيه من الخلف، وظهره كله، وكتفيه، يفرقها على الأعضاء. **ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل** ؛ وذلك لأن هذه قد يؤثر فيها ؛ ولأن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ﴾ يعني لا يضرب الوجه ؛ ولأن الوجه فيه الحواس، فيخاف أنه يقضي على سمعه وعلى بصره وعلى لسانه وفمه وعلى أنفه، فيظهر أثر ذلك فيفوت عليه بعض الحواس، فلا يجوز الضرب في الوجه، وكذلك الرأس، لو ضرب الرأس فقد يسبب موتا، سيما إذا كان الضرب شديدا، وكذلك لا يضرب الفرج القبل، أما الدبر فإنه يضرب الإليتين، لا يضرب الفرج الذي هو القبل من الرجل أو امرأة، ويتجنب المقتل، المقاتل، فلا يضرب رقيق البدن، البطن -مثلا- ، لو ضربه بسوط شديد لأتلفه أو شق جلد البطن أو نحو ذلك، وكذلك القلب لو ضربه مع قلبه أو مع مقابل كليتيه لعطلهما؛ فلذلك لا يضربه في المقاتل.

المرأة كالرجل، يعني إذا وجب عليها جلد فإنها تجلد كما يجلد الرجل في الزنى وفي القذف وفي السكر، لكن تضرب جالسة؛ لئلا تتكشف، فتضرب جالسة "وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها" أي: تربط يداها، فإنها لو ضربت وهي قائمة لأوشك أن بعض الجلدات تكشف الثوب عن بعض جسدها فتتعرى، بخلاف ما إذا كانت جالسة، إذا كانت جالسة يكون الجلد على الظهر وعلى العضدين وعلى

---

١ - سورة النور آية : ٢.

أسفل الظهر، وتضرب -أيضا- من الأمام على الساقين، أو تضرب من الجانب الأيمن على الحقوين، على الحقو والفخذ ونحو ذلك، يفرق الضرب والجلد عليها "وتشد عليها ثيابها"؛ تشد لئلا تتكشف، يعني تشد من الأسفل ثيابها كالقميص ونحوه، وتشد على أعلاها، يشد الخمار على رأسها وعلى وجهها وعلى أكمامها، تربط؛ حتى لا تتكشف ولا تنحسر شيء من ثيابها. إمساك يديها تمسك يدها بخيط إلى رقبتها حتى لا تمد يديها.

ولا يحفر لمرجوم ، بل يرجم على ظهر الأرض، إذا أريد أن يرجم فإنه لا يحفر له حفرة، يترك على وجه الأرض ثم يرجم، ويرى بعض العلماء أنه يوثق، يعني يربط، تربط رجلاه حتى لا يهرب.

مات وعليه حد

ومن مات وعليه حد سقط يعني ثبت الحد عليه وقبل أن يقام الحد مات لا يقام الحد على أولاده ؛ لأنهم ما أذنبوا ولا على أحد من ورثته. مات، فهل يجلد بعد أن مات؟! سقط الحد.

وأما لو مات تحت السياط فلا دية له، إذا -مثلا- أنه أقيم عليه الحد ومات بسبب الجلدات التي يجلد بها، فليس عليه.. ليس هناك دية على الجلاد ؛ لأنه حق، ورد في عبارة الفقهاء يقولون أو ينقلون ذلك عن بعض الصحابة: "من مات بحد فالحق قتله"، . **حد الزنا وشروطه**

أما الرجم فلا بد أن يكون الزاني محصنا، فإذا زنى وهو محصن يرجم حتى يموت ، الرجم: قذفه بالحجارة، تكون الحجارة ملء الكف أو أصغر، يكون الزاني واقفا أو جالسا ويقيد حتى لا يهرب على الصحيح، ثم الذين يرجمونه ، يرجمونه مع كل مكان ؛ لأنه سوف يرجم إلى أن يموت، فلو أصاب الحجر رأسه فلا ..لا إثم في ذلك، كما في قصة الغامدية ابتدءوا في رجمها، لما رجمها خالد بن الوليد وأصاب الرأس، فترف الدم عليه، سبها، فنهاه النبي ﷺ فقال: ﴿ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ﴾ يعني لا تسبها ﴿ وهل وجدت أفضل من أن جادت لنفسها لله تعالى؟! ﴾ ؛ ولذلك يصلى عليها.

الرجم يكون مع كل جهة، يصيب الحجر الوجه، ويصيب الرأس، ويصيب القلب، ويصيب البطن، ويصيب الجنب، ويصيب الكلية، ويصيب الفرج، يرجمونه إلى أن يموت، فإذا مات تحت الحجارة، كان ذلك هو حده وعقوبته.

الرجم كان موجودا في شريعة اليهود، ﴿ ولما زنى منهم اثنان عند ذلك أمر النبي ﷺ أن يخبروه بما عندهم، فأخبروه بغير الصحيح، وكان عبد الله بن سلام يعرف أن الرجم موجود في التوراة، فجيء بالتوراة فنشروها يقول بعضهم: فوضع القاضي يده على آية الرجم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تلوح، فقالوا : صدق يا محمد، فيها آية الرجم، ثم اعتذروا، قالوا: إن الزنى كثر.. كثر فينا وكثر في أشرافنا، فزنى أحد أقارب بعض الملوك فتركوه و لم يقموا عليه الحد، ثم زنى أحد الضعفاء والفقراء فأرادوا أن يرجموه، فقال قومه لا يرجم حتى يرجم فلان، فاصطلحوا على عقوبة يقيمونها على الصغير والكبير والشريف و .. وهي التحميم، بأن يحمم وجهه بسواد ويركبوهما، الزاني والزانية على حمار منكثين، ويطوفون بهما في الناس: أن هذا قد فعل كذا وكذا. فلما ظهر أنهما يرجمان قال النبي ﷺ اللهم إني أحييت سنة قد أماتوها ﴾ .

روي أن وجد في الرجم.. في القرآن آية كانت من المنسوخ، فذكروا عن عمر ﷺ قال : إنه لما أنزل الله آية الرجم قرأناها وسمعناها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان ويقولون : لا نجد الرجم في القرآن، فيضلون بترك سنة سنها رسول الله ﷺ .

فالرجم مشروع وعقوبة شرعية، شروطه: الإحصان، وثبوت الزنى، يرجم حتى يموت، وأما غير المحصن **فيجلد مائة ويغرب عاما** ، يجلد مائة جلدة ويغرب سنة، غير محصن: هو البكر أول ما نزل في حد الزنى ، أول ما نزل قول الله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ

عَنْهُمَآ ﴾ [1] فكانوا في أول الإسلام يحبسون الزاني والزانية ويطيلون حبسه ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾ [2] بعد ذلك نزلت الآيات في أول سورة النور : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [3] إلى آخر الآيات، ونزلت -أيضا- آية الرجم التي نسخت، وروى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : ﴿ خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ﴾ .

هذا حديث صحيح عند مسلم وعند غيره. في هذا الحديث أن الزاني إذا كان محصنا يجمع له بين العقوبتين، أولا : يجلد مائة جلدة عملا بقوله تعالى : ﴿ فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [4] فإن الآية عامة للمحصن ولغيره، مائة جلدة، ثم بعد ذلك يرجم، وروي عن علي ﷺ زنت في عهده امرأة يقال لها: شراحة، ولما زنت وثبت زناها جلدها في يوم الخميس، ثم رجمها في يوم الجمعة، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ هكذا جمع بينهما. الحديث فيه جمع: ﴿ الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ﴾ لكن المشهور ﴿ أن النبي ﷺ اقتصر على الرجم في قصة ماعز الأسلمي ﴾ زنى واعترف وكان قد تزوج فاقتصر النبي ﷺ على رجمه، وجاءت بعده المرأة التي زنى بها يقال لها: الغامدية، اعترفت ولم يجلدها، بل أمر بها فرجمت. وهنا قصة أخرى، امرأة من جهينة هذه -أيضا- قد وقعت في الزنى، فاقتصر على رجمها، وقصة اليهوديين اقتصر على رجمهما، ولم يأمر بالجلد قبل الرجم.

فهذه القصص تفيد أنه لا حاجة إلى أن يجمع بين الحدين، بل يقتصر على الرجم، الرجم كاف؛ وذلك لأنه يأتي على الحياة أنه في العادة فيما يرجم يأتي الألم على جميع جسده وكانت نهايته الوفاة. وقالوا إنه لما تلذذ جسده كله بتلك الشهوة المحرمة ناسب أن يعذب وأن يتألم جسده كله بهذه العقوبة ، هذا الجسد الذي تلذذ بلذة محرمة يعاقب بعقوبة شديدة تعمه كله وهو الرجم ؛ ولأنه قد أنعم الله عليه

---

١ – سورة النساء آية : ١٥-١٦.

٢ – سورة النساء آية : ١٥.

٣ – سورة النور آية : ٢.

٤ – سورة النور آية : ٢.

حيث قد تزوج ودخل بزوجته، فعدل عن الحلال إلى الحرام فكانت عقوبته أشد، ويعم ذلك ما لو كان قد طلق، إذا زنى بعد أن تزوج ودخل بامرأته وطلق امرأته فليست عنده امرأة، صدق عليه أنه محصن، فعند ذلك يرجم، وأما غيره وهو البكر الذي لم يسبق له الزواج فعقوبته الجلد ، يجلد مائة ويغرب سنة، والتغريب: أن يبعد عن وطنه وأن ينفى إلى وطن بعيد. والحكمة في ذلك أن يفقد من كان يعرفه، ويبتعد عن الأماكن التي فيها فساد ؛ لأنه قد يكون في بلده يعرف بيوت دعارة، ويعرف مجتمعات فاسدة، ويعرف أمكنة خنا ونحو ذلك، فمن عقوبته أن يغرب إلى بلد لا يعرف فيها شيئا ولا يتمكن فيها من أن يتصل بأحد من أهل الفساد وأهل الشر، ويبتعد عن بلده التي فيها عرف فيها أشرارا، فلعله إذا رجع وإذا هو قد تأثر. لكن في هذه الأزمنة قد تكون الغربة سببا في زيادة شره؛ لأنه قد يغرب إلى بلد أشد فوضى.

كثير من البلاد إسلامية وغير إسلامية الزنى فيها أكثر من بعض، إذا غرب إليها فإنه قد يعجبه ذلك ويسر به ويقول: الآن تمكنت مما أريد ، النساء فيها كثير والمرأة تبذل نفسها ، تبذل نفسها بدون إكراه، فيكون تغريبه زيادة في إفساده؛ فلذلك يرى بعض المشايخ أن بدل النفي السجن ، يدخل في السجن لمدة سنة ويكون بذلك قد يكون قد ...قد تاب إذا سجن وضيق عليه فلعله يتأثر ويبتعد عن الأماكن التي فيها فساد.

والحاصل أن هذه العقوبة تكون زاجرة عن هذا الذنب الكبير، والذين عطلوها انتشرت فيهم الفواحش في بعض البلاد التي هي بلاد إسلامية أو فيها إسلام عطلت فيها هذه الحدود، فلا يسمع فيها بجلد على زنى، وكذلك بسجن عليه ولا برجم، بل يوجد فيها الإباحية، حيث يدعون أنه إذا بذلت المرأة نفسها باختيارها وبدون غصب أو نحوه فهو حق لها بذلته باختيارها فكيف مع ذلك تعاقب ؟! والذي فعل بها ما غصبها فلا عقوبة عليه؛ لأنها بذلت ما تملكه. فيعطلون هذا، بل يمنعون أباها، من التصرف فيها ومن منعها إذا كانت تفعل ذلك باختيارها، لا يقدر أبوها ولا ولي أمرها . فلا شك أنه بهذا تنتشر هذه الفواحش؛ لأن المرأة معها شهوة؛ ولأنها ضعيفة الإرادة؛ ولأن إيمانها ضعيف فليس معها ما يزجرها، فإذا سمح لها وجدت من يفجر بها مع كثرة الأشرار والفجار قد تعظم المصيبة ويكثر الفساد

؛ فلذلك انتشرت الفواحش في تلك الدول التي أباحت للمرأة بذل نفسها ، أما إقامة الحدود في البلاد التي تطبق شرع الله فإن الفوضى.. الفواحش فيها أقل وإن كان الشر كثيرا.

لما ذكر الجلد والتغريب ، ذكر الرقيق ، الرقيق المملوك عقوبته خمسون جلدة ذكر أم أنثى، أخذ ذلك من القرآن الكريم في سورة "النساء" ذكر الله تعالى الإماء في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [1] المراد الإماء، إذا أتين بفاحشة يعني بزنى، فعقوبتها نصف عقوبة المحصنة ، العقوبة التي في القرآن للمحصنات مائة جلدة، نصفها خمسون جلدة ، فإذا زنت الأمة فإنها تجلد خمسين جلدة ولا تغرب، ولا يغرب الرقيق ذكر أم أنثى؛ لأن تغريبه يفوت منفعته وخدمته لسيده، والسيد ما أذنب.

الصحابة بعضهم فهموا من قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [2] أن المراد بإحصانهن الزواج، فقالوا : ﴿ يا رسول الله ، إذا زنت الأمة ولم تحصن ، يعني: ما عقوبتها؟ فقال : إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بحبل من شعر ﴾ وفي حديث آخر ﴿ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب ﴾ يعني: لا يوبخها بهذا ولا يعيبها ويعيرها؛ لأن الزنى في الإماء كثير، وأما في الحرائر فإنه عيب.

وفي قصة مبايعة النبي ﷺ للنساء في قريش كان من جملتهن هند بنت عتبة أم معاوية امرأة أبي سفيان بايعهن وقرأ عليهن الآية في آخر سورة الممتحنة : ﴿ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [3] فلما قال: لا يزنين، قالت : إحم يا رسول الله! وهل تزني الحرة ؟! استغرابا واستنكارا، إن الزنى إنما يكون في الإماء، في المماليك، وكان كثير من مواليهن يكرهون .. ذكروا ﴿ أن ابن أبي المنافق

---

١ – سورة النساء آية : ٢٥.

٢ – سورة النساء آية : ٢٥.

٣ – سورة الممتحنة آية : ١٢.

كان له أمتان، فكان يكرهها ويقول: اذهبي فابغي لنا ﴾ البغاء: هو الزنى، البغي هي الزانية يكلفها ويكرهها أن .. أن تذهب وتزني وتأخذ أجرة وتأتي بها إلى سيدها ، ﴿ اذهبي فابغي لنا ﴾ أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [1] البغاء: يعني الزنى، أي: لا تكرهوهن على فعل فاحشة الزنى إذا أردن تحصنا وتحفظا، ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [2] إذا أكرهت، سواء أكرهت على الزنى، أو أكرهها سيدها على أن تزني فلا ذنب عليها، والذنب على سيدها .

فالحاصل أن الرقيق ذكرا أو أنثى حده خمسون ، خمسون جلدة وليس عليه تغريب، وأما المبعض فبحسابه، إذا كان –مثلا– نصفه، يعني نصفه حر ونصفه رقيق، فيجلد بكونه رقيقا خمسين، ويجلد نصفه خمسة وعشرين، فيكون جلد الذي نصفه حر خمسا وسبعين جلدة، والتغريب: يغرب ثلاثة أشهر؛ لأنه سقط عنه النصف ، سقط عنه التغريب كله؛ بسبب كونه رقيقا، ولما كان نصفه رقيقا أخذنا نصف النصف فغربناه ربع السنة ، هذا ما نقول: إنه " مبعض بحسابه " هما.

من المراد بالمحصن في قوله: فيرجم وإن كان محصنا. **المحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبلها ولو مرة** ، يعني من تزوج زواجا صحيحا كامل الشروط، ودخل.. دخل بامرأته وتمكن منها ووطئها في نكاح صحيح ، وطئها ولو مرة واحدة صدق عليه أنه محصن، وأنه هو الذي يرجم.

يشترط للرجم ثلاثة شروط: حقيقة الزنى: **تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي لآدمي ولو دبرا** ، يعني سواء وطئ في الدبر: الذي هو فاحشة اللواط ، وطئ ذكرا أو أنثى، أو في القبل: الذي هو الفرج، ويكفي تغييب رأس الذكر يعني إلى حد الختان ، لأن في الحديث ﴿ إذا التقى الختانان ﴾ تغييب الحشفة إلى حد الختان. الحشفة الأصلية : يخرج ما إذا كان له ذكر زائد فإن لا حكم له،

---

١ – سورة النور آية : ٣٣.

٢ – سورة النور آية : ٣٣.

في فرج أصلي لا في فرج غير أصلي، لو كان هناك -مثلا- ما يسمى بالخنثى، وكان له فرج غير أصلي أو مشكوك فيه فلا يبقى هذا الحكم، " لآدمي " كأنهم أرادوا أن ينبهوا على أن من وطئ البهيمة فلا يحد؛ لأن الزنى الحقيقي وطء آدمي، يعني: ذكر أم أنثى **ولو دبرا** صرحوا بأنه إذا وطئ في الدبر فإنه يعتبر زانيا.

وقد اختلف في حد فاحشة اللواط الذي هو فعل قوم لوط ، -نعوذ بالله-، الذي عاقبهم الله تعالى عليه .

يقول الله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ ﴾ [1] وفي آية أخرى : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [2] اشتهر هذا الفعل في قوم لوط فنسب هذا الفعل إليهم ، لوط -عليه السلام- بريء منهم، ثم صارت هذه الفاحشة تسمى: اللواط، وفاعلها يقال: هذا لوطي، والفعل يقال: لاط فلان أو لاط به يلوط به، أخذا من هذه الكلمة وهي .. هي وطء، الوطء في الدبر، وحيث إنه مستقبح طبعا وأن المفعول به ليس له شهوة، ليس هناك شهوة في دبره تحمله على أن يبذل نفسه، ولكن قد يكون مكرها، يكره على هذه الفاحشة أو -مثلا- يبذل له أجرة على أن يمكن من نفسه، وقد ذكر بعض العلماء أنه إذا قيل له: إما أن تمكننا من نفسك وإلا قتلناك ، أنه يفضل القتل .

يقول ابن القيم : وذلك لأن نطفة اللوطي مسمومة يعني أنه إذا فعل .. فعل فيه، فإنه يألف ذلك وقد يطلب من يفعل فيه- والعياذ بالله -؛ فلذلك يفضل أنه يقتل ، يقول: اقتلوني ولا أمكنكم من أن تفعلوا فيّ . ومع ذلك قد انتشرت هذه الفاحشة في كثير من الدول، وهي الفعل في الصبيان وفي الذكور -والعياذ بالله -وأصبحت كأنها مألوفة ليست تستنكر . وجدت في عهد الصحابة ، في عهد أبي بكر كتب خالد لأبي بكر: أنا قد وجدنا رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فعند ذلك جمع الصحابة واختلفوا،

---

١ - سورة الأعراف آية : ٨٠-٨١.

٢ - سورة الشعراء آية : ١٦٥.

ثم اتفقوا على أنه يحرق؛ وذلك لعظم ذنبه، يعني كأنهم قالوا: إن هذا ذنب كبير فنرى من بشاعته أنه يحرق هذا اللوطي ولو كان هو المفعول به، وقال بعضهم – بعض الصحابة–: إنه يلقى من شاهق ثم يتبع الحجارة كما فعل بقوم لوط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾[1] أي من فعل مثل فعلهم فليس عقوبتهم بعيدة منهم ، إذا ألقي فقد لا يموت, إذا ألقي من شاهق ، بعد ذلك يرجم؛ لأن الله قلب ديارهم عليهم، ثم بعد ذلك رجمهم.

والقول الثالث: أنه يقتل واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ قال : ﴿ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ﴾ والقتل يقتضي قتله بالسيف أو نحو ذلك ؛ وذلك زجرا لمن يفعل ذلك، وقضاء على هذا الفعل الشنيع واختيار المؤلف هنا أنه مثل الزنى أن حده مثل حد الزنى، إن كان محصنا، يعني قد تزوج سواء الفاعل أو المفعول، فإنه يرجم، وإن كان لم يتزوج– سواء فاعلا أو مفعولا– يجلد ويغرب؛ ولذلك قال: "ولو دبرا"، يعني ولو كان الفعل في دبر أي دبر آدمي. وأما إتيان البهيمة فلم يذكروا ذلك؛ لأنهم الحديث الذي ورد فيه يظهر أنه فتيا من بعض الصحابة ، "من وطئ بهيمة فاقتلوها واقتلوه.. فاقتلوه واقتلوها معه" يظهر أنه فتوى من بعض الصحابة .

الشرط الثاني: " انتفاء الشبهة" لو قال: أنا وطئتها؛ لأني قد .. كنت طلقتها وراجعتها وظننت أن المراجعة تامة، وقيل له: إنك لم تراجعها إلا بعد العدة فلا رجعة لك. فهذا له شبهة، وكذلك لو قال : أنا وطئتها أظنها زوجتي أو أظنها أمتي، وجدتها في بيتي فوطئتها ، يكون هذا –أيضا– عذرا له وهكذا وطء الشبهة .

الشرط الثالث: ثبوت الزنى : بأي شيء يثبت؟ يثبت بالبينة والإقرار، البينة لا بد أن يكونوا أربعة؛ لقول الله تعالى :

---

١ – سورة هود آية : ٨٢–٨٣.

﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [1] ؛ ولقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [2] ؛ ولقوله في آية الإفك : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [3] فاختص الزنى بأنه لا بد من أربعة شهداء يشهدون عليه، وهؤلاء يكونون رجالا، لا تقبل شهادة النساء ولا بد من العدالة، فلو كان فيهم فاسق أو مقدوح في عدالته لم تقبل شهادته، ولا بد أن يشهدوا جميعا في مجلس واحد، فلو جاء اثنان في مجلس واثنان في مجلس، لم يثبت بذلك الزنى، فلا بد أن يجتمعوا في مجلس واحد ولا بد أن يشهدوا بزنى واحد، فلو قال هذا: هؤلاء أو هذان زنيا يوم السبت، وقال الآخران: زنى يوم الأحد، شهد بزنى مرتين، بزنى متكرر فلا يثبت.

وكذلك لا بد من وصفه بأن يقولوا : رأيناه يزني ، رأيناه بأعيننا يزني بهذه المرأة أو بفلانة زنى صحيحا ، بعض المشايخ وبعض العلماء قالوا : لا بد أن يشهدوا الأربعة بأنهم رأوا فرجه في فرجها أو ذكره في قبلها، ولكن يظهر أن هذا ليس بشرط ، ولكن إذا تأكدوا أنه يزني بها وإن لم ير الفرجان اكتفي بذلك؛ لأنه عادة لا يتمكن من رؤية الفرجين ، قد يكونان ملتحفين -مثلا- أو نحو ذلك، فبكل حال إذا قالوا: نتأكد ونوقن بأنه قد زنى بها وأنه قد أولج فرجه في فرجها، وإن لم نر الفرجين، ولكن نتحقق في بذلك قبل ، قبلت شهادتهما، فلا حاجة إلى ما شدد به الفقهاء في ذلك، فإن مع تشديدهم لن يتمكن من إقامة الحد بهذه الشهادة .

ذكر عن شيخ الإسلام أنه يقول : لم يقع رجم منذ عهد الصحابة إلى عهدنا هذا بشهود ، هذا ما ذكره الفقهاء؛ لأنه ما يتصور أنهما يكشفون عن الفرجين. يعني طوال هذه القرون ما ثبت الزنى بأربعة شهود يصفونه، يقولون: رأينا قبله في قبلها، أو رأينا فرجه في فرجها ، ما يمكن؛ فلذلك يكتفي بالعلم.

الشهود الذين شهدوا على اليهودي ، قالوا: نعم رأينا فرجه في فرجها، ولكن يظهر أن ذلك مجرد يقين، يعني: علمنا وتيقنا أنه أولج في فرجها، وأنه زنى بها زنى صريحا ، هذا الذي يثبت به أولا.

---

١ - سورة النساء آية : ١٥.

٢ - سورة النور آية : ٤.

٣ - سورة النور آية : ١٣.

ثانيا : الإقرار، أن يعترف به أربع مرات مع حقيقة الزنى، مع حقيقة الوطء، وهكذا قرر النبي ﷺ ماعزا لما جاء معترفا، فقال له: ﴿ لعلك قبلت أو غمزت أو لمست ﴾ يعني فعلت مقدمات فقال: " لا ". فقال : ﴿ أتدري ما حقيقة الزنى؟ ، قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا ﴾ يعني أنه أولج فيها، يعني جماعا كاملا. فهذا هو حقيقته، أن يعترف بحقيقة الزنى.

اشترطوا أن يبقى مقرا بهذا الزنى حتى يفرغ من رجمه أو يفرغ من جلده يبقى معترفا، فإن تراجع فإنه يدرأ عنه. هذا قول؛ وذلك لأنهم ذكروا أنهم لما بدءوا في رجم ماعز وكانوا لم يقيدوه يقول جابر: ﴿ كنت فيمن رجمه فلما أغلقته الحجارة هرب، فلحقناه حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات ﴾ ذكروا أنه لما ذكر للنبي ﷺ أنه هرب قال : ﴿ هلاّ تركتموه؟! ﴾ يعني لما هرب يخاف أن ذلك منه تراجع.

اعتبر بعض الشراح والعلماء أن معنى قوله: "هلا تركتموه"، يعني حتى تتأكدوا أو تأتوا به إلينا، والصحيح أنه إذا ثبت بإقراره واختياره ودون إكراه واعترف على نفسه، فإنه والحال هذا يقام عليه الحد، ولو قال: إني ندمت أو إني كذبت أو تراجع أو ما أشبه ذلك لا يقبل تراجعه، وهكذا -أيضا- الشهود لو قال أحد منهم بعدما تمت الشهود وكتبت- لو قال : إني رجعت أو إني أخطأت في الشهادة عليه إذا كان قد طرق باب الشهادة. انتهى ما يتعلق بالزنى . **حد القذف وشروطه**

ذكر بعده حد القذف ، والقاذف: هو الذي يقذف المحصنات ، يجلد حر ثمانين، ورقيقا نصفها، ومبعض بحسابه، قال الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [1] شرع حد القذف؛ حماية للأعراض ؛ لأن بعض الناس قد يظلم أحدا فيعيبه ويقول : إن فلانا زنى مع أنه لم يكن زانيا، وقد عرف أنه لم يكن من أهل ذلك، فهذا الذي قذف محصنا وعابه وألحق به عارا وألحق به عيبا ، لا شك أنه قد ارتكب في حقه إثما، وأنه قد ظلمه، فهذا الذي قذف يقول: إن هذا قد نشر عني سمعة سيئة وألصق بي تهمة شنيعة فأريد أن أنتقم منه وأريد أن

١ - سورة النور آية : ٤.

آخذ بثأري منه ، الشرع أنصفه، إذ جعل في القذف حدا وهو الجلد ، إذا رمى محصنا أو محصنة بزنى صريح، فإنه إذا لم يكن عنده بينة فعليه الحد ، يقال : أنت قذفت فلانا ائت بأربعة شهداء وإلا فالحد عليك ، المحصن يعني: محصنا من قذف محصنا حده ثمانون إذا كان حرا، ونصفها إذا كان مملوكا، "ومبعض بحسابه" إذا كان نصفه حرا، فإنه يجلد أربعين؛ لكونه رقيقا ويجلد عشرين؛ لكون نصفه حرا ، إذا قذف محصنا، من المراد بالمحصن؟ المحصن هنا: الحر المسلم العاقل العفيف ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [1] فكذلك الرجال أما إذا قذف عبدا، إذا قال : هذا العبد زان أو زنى فلان، فإنه والحال هذا لا حد على القاذف؛ لأن العبد والأمة لا يلحقهما عار كما يلحق الحر؛ ولأن الزنى معروف وقوعه كثيرا في الإماء والمماليك ونحوهم، كذلك لا بد أن يكون مسلما، فإذا قذف كافرا ولو ذميا فلا حد على القاذف؛ لأن الكافر، وإن لحقه عار ولكن ليس كالعار الذي يلحق المسلم .

ثالثا : أن يكون عاقلا، فإذا قذف مجنونا، فالمجنون مرفوع عنه القلم فلا يلحقه العار، سواء قال: إنه فعل أو إنه فعل به، إذا كان مجنونا يعني مخبلا ناقص العقل، لم يكن معه من العقل ما يحجزه عن فعل هذه الجريمة عن الزنى ونحوه .

الرابع : أن يكون عفيفا ، العفيف: هو الذي ليس متهما ، ليس متهما بفعل فاحشة، بل هو من الذين يعرف أنهم بعيدون عن هذا المنكر . الفقهاء ذكروا أمثلة لهذا القذف، ولكن الصحيح أنه إذا كان صريحا، اللفظ صريح فإنه يكون قذفا وإذا كانت اللفظة تستعمل لغير الزنى أو اللواط فاعلا أو مفعولا تستعمل لغيره فلا يكون .. إذا قال –مثلا– زنيت يا فلان ، أنت زان ، زنيتِ ، رأيتكِ تزنين، زنى فرجكِ ، زنى دبركِ أو قبلكِ، أو زنى بكِ فلان أو نحو ذلك، وكذلك –أيضا– العبارات التي تستعمل لذلك يعني، وقد تكون –أيضا– كنايات، مثل النيك يا منيوك أو يا منيوكة أو ما أشبه ذلك. هناك عبارات ليست صريحة كلمة معهود أو نحوه، وكلمة لوطي قد يراد بها أنه على ملة لوط إذا قال ذلك، أما إذا قال إنه –مثلا كما يعبرون– إنه مخنث أو إنه متخنث، التخنث: هو التشبه بالنساء، يعني في ترقيق

---

١ – سورة النور آية : ٤.

الكلام ونحوه، ولكن قد تستعمل صريحا تستعمل في أنه يفعل به، إذا قالوا: مخنثا أو تخنث أو نحو ذلك، وهكذا كثير من العبارات قديما يعبرون عنه بقولهم: مأفون المفعول به، أو مأبون ، مأبون: يعني أنه يفعل به وما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه إذا كان المجتمع يفهمون من تلك الكلمة التي رماه بها أنه يريد بذلك الزنى أنه فاعل أو مفعول، وكانت الكلمة صريحة واضحة، فإنها تقبل منه يعني ويعاقب بموجبها، ويقال : قد وقع منه فعل الفاحشة قد.. إذا رميته بفعل الفاحشة فعليك الحد.

ثم حد القذف حق للمقذوف لا يقام إلا بمطالبته، فلو سمح وقال : هذا رماني وقذفني، وأنا أتنازل عنه فإنه يسقط عنه الحد، وإذا –مثلا– مات قبل أن يتنازل فهل لورثته أن يطالبوا فيقولون: هذا قذف أبانا أو قذف ابننا، نريد أن نقيم عليه الحد؟ يقولون : إنه لا حق لهم؛ لأنه لا يدرى و لم يدر هل سمح أم لم يسمح، ولو لم يكن هناك بينة على أنه أسقط ذلك. يشترط في حد القذف " كون مثله يطأ أو يوطأ" يشترط كونه يتمكن من الوطء، أما لو –مثلا– قذف طفلا عمره ثمان أو سبع سنين بأنه زنى يعني فعل، فمثل هذا يعلم أنه كاذب ؛ لأنه لا يتصور منه، لكن إذا قذف به إذا قال: إنه فعل به فلان، هذا قد يتصور أنه يفعل به، ولو كان عمره سبعا أو ثماني سنين، ولكن مع ذلك حيث إنه لم يكلف فإنه ليس له أو ليس عليه عقوبة، ذكروا أنه إذا بلغ أو كلف فله المطالبة، إذا قال : إن هذا رماني بأني مفعول بي أو فعل بي قبل خمس سنين أو قبل عشر سنين، وعليه.. عندي بينة يشهد عليه فلان وفلان، وقد كذب علي، أريد إقامة الحد عليه، يجلد ثمانين جلدة. في هذه الحادثة طالب بذلك بعد تكليفه، وكان هناك بينة، ثبتت العقوبة والحد على ذلك القاذف، وأما إذا لم يكن القذف صريحا بالزنى، فإن فيه التعذير، إذا قال –مثلا– : يا كافر أو هذا كفر، وليس مستحقا، يعذر القائل، وكذلك إذا قال : يا ملعون، وليس مستحقا لذلك وطالب ذلك الذي لعن يستحق ذلك التعذير، وأما إذا قال: يا أعور، يا أعرج، يريد بذلك عيبه ، فهذا –أيضا– فيه التعذير إن طلب ذلك؛ لأنه قد يقوله وليس بصادق . **حد التعزير**

يقول: ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام .

التعزير هو .. ذكرنا أنه عقوبة غير مقدرة على ذنب لم يحدد فيه أداء تلك العقوبة، فمثلا سرقة دون النصاب فيها التعذير، وزنى ليس فيه إيلاج بل مع تقبيل -مثلا- أو خلوة، إذا وجد خاليا مع امرأة أو اختطف امرأة و لم يتمكن من أن يزني بها أو -مثلا- وجد مع امرأة في فراش أو في لحاف والمرأة أجنبية، و لم يثبت عليه حد زنى وشهد عليه بذلك، وكذلك -أيضا- المعاصي كترك الصلاة يعذر، يعاقب عليه، والفطر في نهار رمضان بغير عذر أو ما أشبه ذلك.

وقد يجمع عليه بحدين أو بعقوبتين ويتداخلان، فالحاصل أن مثل هذا أن التعذير: هو العقوبة على ذنب لم يقدر فيه. ذكر الفقهاء أن التعذير لا يزاد على عشر جلدات، واستدلوا بحديث أبي بردة بن نيار أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا يزاد على عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ﴾ فقالوا: لا يزاد المعذر على الحد لا يزاد على عشر .. عشر جلدات، والصحيح أنه تجوز الزيادة وعليها العمل. على هذا ، كيف الجواب عن الحديث ؟

قالوا : الحديث في التأديب إذا أدب الرجل ولده يجلده عشرا ولا يزيد، أو أدب المعلم صبيته يجلده ولا يزيد، أو أدب الرجل امرأته على النشوذ؛ لقوله : ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [1] فلا يزيد على عشر جلدات، فأما إذا كانت العقوبة -مثلا- على معصية ليس فيها حد، كخلوة -مثلا- بامرأة أجنبية، أو دخول في بيت لأجل فاحشة أو لأجل سرقة، و لم يتمكن، أو قذف بغير الزنى أو ما أشبه ذلك، فإنهم يعذرون بحسب ما يختارون. ونؤجل الفصل الذي بعده مع ما بعده -إن شاء الله- والله أعلم وصلى الله على محمد .

أحسن الله إليكم وأثابكم ، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم ، جاءنا قبل قليل عبر الشبكة من البشرى بأن هناك حصار على المجاهدين في الشيشان، ويقولون: -الحمد لله- يعني الأمور الآن في خير، ويسألونكم الدعاء، وكذلك الشيخ حفظه الله تعالى .

---

١ - سورة النساء آية : ٣٤.

شكر الله شيخنا الكريم، وجعل ما قال في ميزان حسناته وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حد الإسكار

تحريم الخمر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله تعالى :

فصل:

وكل شراب مسكر يحرم مطلقا، إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف، ويقدم عليه بول. فإذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختارا عالما أن كثيره يسكر حد حر ثمانين و قنّ نصفها. ويثبت بإقراره مرة كقذف أو شهادة عدلين. وحرم عصير ونحوه إذا غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام .

(فصل) ويقطع السارق بثمانية شروط: السرقة: فهي أخذ مال معصوم خفية، وكون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروقه وتحريمه، وكون مسروق مالا محترما، وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع مثقال ذهبا أو ما قيمة أحدهما، وإخراجه من حرز مثله، وحرز كل مال ما حفظ به عادة، وانتفاء الشبهة وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها أو إقرار مرتين مع وصف ودوام عليه، ومطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه. فإذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت، فإن عاد حبس حتى يتوب. ومن سرق تمرا أو ماشية من غير حرز غرم قيمته مرتين ولا قطع، ومن لم يجد ما يشتريه أو يُشترى به زمن مجاعة، لم يقطع بسرقة .

فصل: وقطاع الطريق أنواع: فمن منهم قتل مكافئا، أو غيره كولد، وأخذ المال، قُتل ثم صلب مكافيء حتى يشتهر. ومن قَتل فقط، قُتل حتما، ولا صلب. ومن أخذ المال فقط، قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، في مقام واحد، وحسمتا وخلي. وأن أخاف السبيل فقط، نُفي وشُرّد .

وشرط ثبوت ذلك، ببينة أو إقرار مرتين، وحرز ونصاب. ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقط عنه حق الله تعالى، وأخذ بحق آدمي. ومن وجب عليه حد لله، فتاب قبل ثبوته سقط. ومن أريد ماله أو نفسه أو حرمته، و لم يندفع المريد إلا بالقتل، أبيح ولا ضمان.

والبغاة ذو شوكة، يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، فيلزمه مراسلتهم، وإزالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة، فإن فاءوا، وإلا قاتلهم قادر.

السلام عليكم ورحمة الله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين -نبينا محمد- وعلى آله وصحبه أجمعين .

من جملة الحدود حد الخمر، أي: حد شرب المسكر. الخمر: هي كل ما أسكر. الإسكار: هو إزالة العقل. الذي إذا شربه فإنه يزول معرفته، ويهذي في كلامه، ولا يعرف ما يقول، ويتصرف تصرفا سيئا -حَرُمَ هذا؛ لأنه يزيل العقل، ويلحق الذي يتعاطاه بالمجانين، أو أقل حالة من البهائم .

كانت الخمر مشهور شربها عند العرب قبل الإسلام، بل قد يفتخرون بها، كما في قول حسان في جاهليته:

ونشـــربها فتتركنـــا ملوكا وأسدا لا ينهنهنا اللقاءات

فلما جاء الإسلام، لم تحرم دفعة واحدة؛ لأنهم منهمكون فيها، بل حرمت على مراتب، حرمت على مرات، شيئا فشيئا. فأول ما نزل فيها، قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [1] قال العلماء -أو بعضهم-:

١ - سورة البقرة آية : ٢١٩.

إن هذه الآية هي التي حرمت بها الخمر؛ لأنه ذكر أن فيها إثم كبير، وإثمها أكبر من نفعها، فيدل على أنها محرمة .

والله تعالى قد حرم الإثم في قوله تعالى في سورة الأعراف -وهي مكية-: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴾ [1] فتكون هذه الآية دالة على تحريمها، ولكن لم يحرمها الناس لهذه الآية، حيث ذكر أن فيها منافع للناس، منافع للناس إما بالتجارة فيها، وإما بالتلذذ بشربها. ولما نزلت تاب كثير وتركوها.

قُدِّر بعد ذلك أن قوما شربوها من الصحابة، وحصل منهم قتال، حتى ضرب بعضهم صاحبه بلحي جمل وشجه، وصلى بعضهم وقرأ في الصلاة: قل يا أيها الكافرون، أعبد ما تعبدون، أنتم تعبدون ما أعبد. خلط في قراءته، عند ذلك نزلت آية في سورة النساء ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [2] نهاهم أن يصلوا في حالة السكر؛ وذلك لما يترتب على الصلاة -في حالة السكر- من الهذي والكلام السيء، فتاب ناس وتركوها تركا كليا .

وبقي آخرون يشربونها، في الأوقات الطويلة بعد الفجر، يصحون قبل أن يدخل وقت الظهر، بعد العشاء، يصحون قبل دخول وقت الفجر. ولما عرفوا آثارها السيئة، نزل تحريمها بعد ذلك بالآيات التي في سورة المائدة، وأخذوا تحريمها من الآيات من عشرة أوجه:

الوجـــه الأول: أن الله قرنها بالأصنام ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ﴾ [3] التي هي الأصنام .

الوجـــه الثاني: "رجس" والرجس: هو النجس .

---

١ - سورة الأعراف آية : ٣٣.

٢ - سورة النساء آية : ٤٣.

٣ - سورة المائدة آية : ٩٠.

الوجـــه الثالث: "من عمل الشيطان" والشيطان لا يدعو إلا إلى الحرام، وإلى الأثام .

الوجـــه الرابع: "فاجتنبوه" والاجتناب: هو الابتعاد، أبلغ من "اتركوه" .

الوجـــه الخامس: "لعلكم تفلحون" أي: يتوقف فلاحكم على تركها .

الوجـــه السادس: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ ﴾ [1] العداوة بينكم يوقعها الشيطان؛ بسبب هذا الخمر .

السابع: "البغضاء" العداوة والبغضاء في الخمر والميسر .

الوجـــه الثامن: "ويصدكم عن ذكر الله" أي: أن مجالسها مجالس باطل، تصد عن ذكر الله .

التاسع: قوله "وعن الصلاة" أي: أنها تشغل عن الصلاة .

العاشر: "فهل أنتم منتهون" فقالوا: انتهينا انتهينا. فحرمت الخمر بهذه الآيات. **عقوبة شارب الخمر**

ووردت الأدلة في عقوبة شاربها، وأن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة، مع أن خمر الآخرة ليست مثل خمر الدنيا؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا فِيهَا غَوۡلٞ وَلَا هُمۡ عَنۡهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [2] وقوله: ﴿ وَكَأۡسٖ مِّن مَّعِينٖ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنۡهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [3] مما يدل على أنها مترهة عما يكون في خمر الدنيا، كذلك ورد في الحديث، أن الذي يشربها، ويموت وهو يشربها، يسقيه الله من طينة الخبال: عصارة أهل النار .

ثم ما ذكروا أن النبي ﷺ حد لها حدا محددا، ولكن إذا جيء بشارب الخمر يقول: اضربوه. فمنهم من يضربه بيده، ومنهم من يضربه بنعل، ومنهم من يضربه بعصا نحو الأربعين، هكذا كان في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا أُتي بسكران. وكذلك أيضا في عهد أبي بكر، يضرب نحو الأربعين.

---

١ – سورة المائدة آية : ٩١.

٢ – سورة الصافات آية : ٤٧.

٣ – سورة الواقعة آية : ١٨-١٩.

لما كان في عهد عمر، كثر الذين يتعاطون شرب الخمر، ولم تردعهم أربعون جلدة، وتهاونوا بها. فاستشار عمر ﷺ الصحابة فقالوا: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون. الإفتراء: هو الكذب والقذف. فأمر عمر أن يجلد ثمانين، فصار يُجلد هكذا. ولو أن ذلك لم يحدد في العهد النبوي؛ لأن هذا من باب التشديد عليه.

فأكثر الفقهاء على أن حده ثمانون؛ لأن عمر أفتى بذلك، ووافقه عليه الصحابة، وذهب بعض المحققين -كشيخ الإسلام ابن تيمية- إلى أن الحد أربعون، وأن الزيادة تعزير، تستعمل عند الحاجة أي: متى تهافت الناس على ذلك، وكثر الذين يتعاطونه، وتهاونوا بالأربعين، زيد إلى الثمانين.

وإن لم تردعهم الثمانون، وكثروا وتهاونوا بهذه العقوبة، زيد إلى مائة، أو إلى مائة وعشرين؛ لتكون الزيادة تستعمل وقت الحاجة. عندما يكثرون، ويتمكنون من الشرب، فعند ذلك يجلد إلى ثمانين، يجلد إلى مائة، يجلد إلى مائة وعشرين، ولو احتيج إلى زيادة زيد؛ لأجل أن يرتدع الناس .

ثم ورد حديث، أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه ﴾ هذا الحديث رواه بعض العلماء، وقال بعضهم: منسوخ، وقالوا: إن النبي ﷺ أُتي برجل شرب الرابعة، فلم يقتله. فجزموا بأنه منسوخ .

ويقول الترمذي -لما خرجه قال في آخر كتابه-: أنه لم يجد من يعمل به. يعني: لم يكن هناك عليه عمل، ولكن الحديث روي من طرق، جمعها الشيخ أحمد محمد شاكر، الذي حقق أول المسند، وحقق أول تفسير الطبري، فإنه عندما روى الحديث في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، خرجه وذكر الشواهد عليه، حتى بلغت أحد عشر حديثا. استدل بها على أنه متواتر .

ثم إنه أفرد هذا القدر، وطبعه في رسالة مستقلة، في قتل الشارب بعد الرابعة، وقال: إنه لا عذر لأحد في ترك العمل به، وكون النبي ﷺ ما قتله بعد الرابعة قد يكون لعذر، قد يكون ذلك الذي جلده ثلاث مرات أو أربع لم يكن متهاونا، ولم يكن من المتساهلين، ولعل له عذرا، وهو واحد، وقصة واحدة

.

ولا يبطل -لأجل هذه القصة- العمل بأحد عشر حديثا، مروية من عدة طرق، يقوي بعضها بعضا، بمجموعها يكون كالمتواتر. فلا عذر لأحد من المفتين والعلماء، أن يتركوا العمل بهذا الحديث، سيما في الأزمنة المتأخرة، التي تساهل الناس فيها بشرب الخمر، وصاروا لا يبالون، ويجلد أحدهم ثم يعود .

ويذكر الآن أن بعضهم جلد عشر مرات، وربما إلى عشرين، ومع ذلك يخلى سبيله، أو يسجن أياما ثم يخلّى سبيله، وحيث إن عندنا هذا الحديث، الذي يأمر فيه بقتله نقول: إن ترك العمل به تهاون وتساهل، حيث وجد سببه، فلا عذر لأحد إذا أفتى بعدم قتله، مع وجود الأحاديث. ولو قتل واحد لارتدع كثيرون، فإنه إذا كان الحد شديدا، صار بذلك رادعا لأولئك الكثير، الذين يتعاطون شرب الخمر بالعشرات، وبالمئات وبالألوف، يوميا أو أسبوعيا، ولا يبالون .

يقول: "وكل شراب مسكر يحرم مطلقا". بشرط أن يكون مسكرا. ذهب الحنفية إلى أن الخمر تختص بعصير العنب، وقالوا: إنه الخمر المعروف، وأما بقية ما يعصر، من المأكولات ونحوها، فلا يسمى خمرا، ولا يحرم عندهم إلا إذا بلغ حد الإسكار .

وخالفهم في ذلك الجمهور، الذين يرون أنه خمر، من أي شيء صنع، وذكر عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: "إن الخمر من خمسة" -يعني في العهد النبوي- يقول: "إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من الذرة خمرا". يعني: ما عصر من هذه، وبلغ حد الإسكار، فإنه يسمى خمرا. فلا يجوز شربه، ولو كان قليلا .

ودليل ذلك أيضا، الحديث الذي يمكن أنه متواتر، ولفظه ﴿ كل مسكر حرام كل مسكر خمر ﴾ وقصة أبي موسى، لما ذكر للنبي ﷺ أنواعا من الأشربة في اليمن، منها ما يسمى "البتع"، ومنها ما يسمى "المذر". وذُكر لعمر شرابا يسمى "الطلاء" يشرب في مصر، فكلها ألحقوها بالخمر .

لما سأل أبو موسى النبي ﷺ عن البتع فقال: ﴿ أمسكر هو؟ قال: نعم. قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴾ فيحرم شرب المسكر. استثنوا من ذلك إذا كان لدفع لقمة غص بها، مع خوف تلف، ولم يجد ما يدفعها إلا بكأس خمر. ويقدم عليه بول، إذا وجد بولا، ووجد خمرا، فأيهما يدفع به هذه الغصة؟ يدفعها بالبول. فإذا لم يجد إلا الخمر، دفعها به، وعفي عنه .

هكذا يمثلون، مع أن هذا نادر، يعني: نادر أن لا يجد إلا خمرا؛ لأنه يجد المياه، ويجد الألبان، ويجد العصيرات المباحة، يدفع بها هذه اللقمة التي غص بها. وإنما ذكروا ذلك تقديرا، يعني: لو قُدر أنه ما وجد إلا خمرا، فله أن يشرب منه جرعة، يدفع تلك الغصة . **شروط شارب الخمر**

ثم يقول: " فإذا شربه، أو احتقن به مسلم مكلف مختار، عالما أن كثيره يسكر، حد حر ثمانين، وقِنٌ نصفها" .

الإحتقان: كونه يحتقن بها مع أنفه مثلا، أو مع شدقه، يعني: أدخل طرف أو حافة المحقن في شدقه وصبها. وقد يراد بالاحتقان: لو أدخلها مع دبره، صدق عليه أنه أدخلها إلى جوفه.

اشترطوا الشرط الأول: أن يكون مسلما؛ وذلك لأن أهل الذمة يستبيحون شرب الخمر -اليهود والنصارى- كما في قول الأخطل:

ولكـــــني سأشـــــربها شـــــمولا وأســـجد عنـــد منـــبلج الـــصباح

يعني يفتخر بأنه سيشربها .

الشرط الثاني: أن يكون مكلفا. المكلف: هو البالغ العاقل. فإذا كان صغيرا لا يعرف، أو كان مجنونا لا يعقل، فلا حد عليه؛ لأنه غير مكلف .

الشرط الثالث: أن يكون مختارا. يُخرِج إذا أكره على شربها، وهدد وقيل: إن لم تشربها قتلناك، إن لم تشربها ضربناك، ضربا مبرحا لا تتحمله. فتهاون بها وشربها مختارا .

الشرط الرابع: العلم. أن يكون عالما بالتحريم. فإذا كان جاهلا، لا يدري أنها محرمة، فلا حد عليه، وكذلك عالما أنها تسكر، أو أن الكثير منه يسكر، ولو كان القليل لا يسكر .

فإذا تمت هذه الشروط، أقيم عليه الحد. إن كان حرا ثمانون جلدة، وإن كان قِنًّا أربعون جلدة. هكذا يجب عليه الجلد، يكون جلدا وسطا، ليس شديدا، وليس خفيفا وسهلا، بل يكون جلدا متوسطا. ذكروا أنه فوق جلد القذف، ودون جلد الزنا .

ثم لا بد من ثبوت الشرب. بأي شيء يثبت؟ بإقراره مرة، أو بشهادة عدلين. فإذا أقر بأنه شرب الخمر التي تسكر، ثبت عليه الجلد، إذا شهد عليه شاهدان بأنه قد اعترف: نشهد أنه اعترف عندنا، أنه شرب الخمر، أقيم عليه الحد. وذكروا أيضا أن القذف يثبت بإقراره، إذا قال: أنا الذي قذفت فلانا، أنا الذي قلت أنه زانٍ، أو فلانة. إذا شهد على اعترافه عدلان، فإنه يحد. وكذلك إذا شهد عدلا ن على شربه، وقالا: رأيناه يشرب، فإنه يُحد .

كذلك يقول: "حرم عصير ونحوه، إذا غَلَى، أو أتَى عليه ثلاثة أيام ". العصير: عصير عنب، أو كذلك عصير تمر، ويسمى النبيذ. يطرح التمر في الماء إلى أن يكتسب حلاوة، أو يفرك في الماء إلى أن يكسبه حلاوة، وكذلك أيضا الزبيب، إذا خمر في الماء إلى أن يذوب، فإذا غلى ورمى بالزبد، فإنه يقرب من الإسكار، وكذلك إذا أتى عليه ثلاثة أيام .

ذكرت عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان ينبذ له في سقاء، يطرح في ذلك السقاء تمر، ويصب عليه ماء، فيشرب منه ثلاثة أيام، أو يومين ونصف، وإذا بقي بعد ذلك شيء منه، أمر أن يُشرب أو يُراق، يخشى أنه ينعقد، ويبلغ حد الإسكار.

ففيه دليل على إباحة النبيذ، وكان قد نهى بعضهم عن الانتباذ في بعض الأسقية، ثم رخص لهم أن ينتبذوا فيما شاءوا، ولا يشربوا مسكرا. نهى عن النبيذ في الحنتم والمزفت والمقَير والدباء، الدباء: هو نوع من القرع، رأسه دقيق، إذا يبس فإنهم يأخذون جِرْمَه فيجعلون فيه دهنا، يحفظون فيه الدهن أو العصير. وحيث إن رأسه دقيق، يسرع إليه التغير، فنهى عن النبيذ فيه .

وكذلك الحنتم، ويسمى "الزير" الذي يصنع من الطين ونحوه، أو الجرار، وكذلك الذي مبني بقار أو بزفت، يسرع إليه التغير، ولكن إذا تحققوا أنه لا يتغير، جاز الانتباذ فيه . **حد السرقة**

شروط حد السرقة

تقدم من الحدود حد الزنا، وحد القذف، والتعزير، وحد الخمر، وبقي الآن حد السرقة، وحد قطاع الطريق، وحد البغاة، وحد المرتد .

ذَكر أن السارق يقطع بثمانية شروط، السارق: هو الذي يأخذ المال المحترم من حرزه، على وجه الخفية، فهو الذي يسمى سارقا. فإذا أخذ من المال المنشور، إذا كان إنسان مثلا نشر بضاعته، وجاء إنسان، وتحرى غفلته، وأخذ منه شيئا وهو لا يدري، فهذا ليس بسارق، يسمى مختلِسا.

وكذلك الذي ينهب المال ويهرب به، يسمى منتهِبا. وكذلك الذي يأخذه قهرا، يسمى مغتصِبا. لا يقطع المختلس والمنتهب والمغتصب؛ وذلك لأن القطع إنما جاء في حق السارق، وغيره يعزر، يعزرون التعزير الذي يردعهم .

وأما السارق فيقطع بثمانية شروط:

الشرط الأول: أخذ مال معصوم خفية ، "أخذ مال معصوم" يُخرِج ماذا؟ يخرج مال الحربي. إذا أخذ مال حربي فلا يسمى سارقا، ولا قطع عليه؛ لأن الحربي حلال قتله، وحلال ماله. يدخل في مال المعصوم المسلم والذمي والمعاهَد والمستأمَن؛ لأنهم معصومة دماؤهم، وكذلك أموالهم .

ولا بد أن يكون الأخذ خفية، ويمكن أن يعد هذا شرطا تاسعا، أن يكون أخذه خفية، فأما أخذه علانية فلا يسمى سرقة.

الشرط الثالث: أن يكون السارق مكلفا مختارا، عالما بمسروق وتحريمه. فإذا كان صغيرا، أو مجنونا، أو مكرها على السرقة، أو جاهلا بتحريم السرقة، أو جاهلا بأن هذا المال معصوم، أو معتقدا أنه يجوز، لم يعلم أنه محرم –فلا يقطع.

الشرط الرابع: كون المسروق مالا محترما، يُخرج ماذا؟ إذا سرق أشرطة غناء، أو طبول محرمة، أو أجهزة الدشوش التي ليست محترمة، أو سرق دخانا؛ لأنه ليس بمال، أو سرق خمرا، أو سرق مخدرات، فهل يقطع؟ لا يقطع؛ لأن هذا ليس بمال محترم.

الشرط الخامس: أن يكون المسروق نصابا، وهو ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مثقال ذهبا، أو ما قيمته أحدهما. ربع دينار، أو ثلاثة دراهم يعني: بالدراهم القديمة، التي هي من الفضة. ثم مقداره في هذه الأزمنة بهذا النحو .

ورد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ لعن الله السارق، يسرق البَيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده ﴾ يعني: أنه لا يفكر. البَيضة: هي الترس الذي يجعل على الرأس في حالة القتال، من حديد، أو من صفر، أو من نحاس، تقي من وقع السلاح، وتسمى أيضا "المِجَنّ.

ورد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ﴿ قطع في مجن ثَمنُه ثلاثة دراهم ﴾ وروي أن رجلا سرق أُتْرُجَّةً، الأترجة: التي هي شبيهة بالليمون، إلا أنها كبيرة، وكانت قيمتها ثلاثة دراهم، فقطع .

ثم مقدار الذهب في هذه الأزمنة، ربع مثقال أي: ربع دينار. يقارب السبع من الجنيه السعودي، يعني: سبع الجنيه. إذا كان الجنيه مثلا بسبعمائة، فسرق مائة قطع .

معلوم أيضا، أن الدراهم الفضة قد لا تكون موجودة في هذه الأزمنة، ولكن معروفة قيمتها، فنصاب المال الزكوي من الفضة مائتان من الدراهم، ومقدارها بالريال الفضي السعودي ستة وخمسون. فإذا نظرنا في مائتين، وقسمناها على ستة وخمسين، وإذا هي نحو الربع، يدل على أن الدرهم قريب من ربع الريال السعودي.

فإذا سرق مثلا ثلاثة أرباع الريال السعودي، إذا سرق ثلاثة أرباعه؛ لأنها تكون عن ثلاثة دراهم، صدق عليه أنه سرق نصابا، فيقطع. وحيث إن الريال الفضي أيضا غير متوفر، يرجع إلى قيمته. يمكن أن تكون قيمة الريال عشرة ريالاتٍ أوراقا، فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم الورقية نحو ثلاثين، فإذا سرق ثلاثين ريالا من الأوراق، صدق عليه أنه سرق نصابا، فيقطع. وكذلك لو سرق سلعة قيمتها هذا .

ثم ذكر الشرط السادس: إخراجه من الحرز، من حرز مثله. الحرز: حرز كل مال ما يحفظ فيه عادة، فإذا -مثلا- كسر الباب ودخل، وأخذ قِدرا مثلا، مما يوجد في الأسوار ونحوه، قطع. أو كيسا؛ لأنه أخذه من حرزه. وهكذا مثلا إذا كسر باب الغرفة، وأخذ منها مثلا أقمشة تدخر، وتجعل في داخل

الأحواش، صدق عليه أنه أخذ من حرز. كذلك أيضا لو فتح أو كسر الصناديق، وأخذ من الجواهر، أو من الحلي، أو من النقود، صدق عليه أنه أخذ من الحرز .

أما إذا وجد هذا المال ملقى عند الباب، إنسان جعل عند بابه -في الطريق- أكياسا من الطعام مثلا، أو ثيابا أقمشة، فالذي يأخذ منها لا يسمى سارقا؛ لأنه أخذ من غير حرز، فلا قطع عليه .

الشرط السابع: انتفاء الشبهة. فإذا قال: أنا شريك في هذا المال، وهو كان له شراكة، فلا قطع؛ لأنه يدعي أنه أخذ شيئا يملكه. وكذلك لو كان المال صدقات، مجموعةٌ في بيت، وقال: أنا من الفقراء الذين تحل لهم هذه الصدقات، ما أخذت إلا من شيء يحل لي. أو كان المال مثلا غنيمة، وهو من جملة الغانمين، وقال: أنا لي حق فيه، فلا يقطع .

الشرط الثامن: ثبوت السرقة . ثبوتها بأي شيء؟ بشهادة عدلين، شهد عدلان بأنا رأيناه قد خرج من هذا الباب، يحمل هذا الكيس، أو يحمل هذا الثوب، أو يحمل هذا القماش، أو رأيناه خرج من هذا الباب، وجاء صاحب البيت، وقبضه وفتشه، فوجد معه هذه الأموال، وعرفنا أنه أخذها، ثبتت السرقة. وكذلك الإقرار. إذا اعترف وأقر بأنه أخذ من هذا المال، كذا وكذا سرقة، أقر مرتين، ودام على ذلك الإقرار، و لم ينكر، صدق عليه أنه يعتبر سارقا .

والشرط التاسع: مطالبة صاحب المال، أو وكيله، أو وليه. صاحب المال المسروق إذا لم يطالب، فيمكن أنه أباحه له، قال: هذا أخذ منا، ونحن قد سمحنا عنه؛ لأنه قريب لنا، أو صديق أو نحو ذلك. ففي هذه الحال، يعفى عنه، ولا يقطع. وكذلك لو لم يطالب المالك، ولكن وكّل، أو كان المالك صغيرا، كمحجور عليه، فطالب وليه . هذه هي الشروط .

فإذا تمت الشروط، وجب قطع يده. يبدأ بقطع يده اليمنى، وتقطع من مفصل الكف أي: المفصل الذي بين الكف وبين الذراع. وإذا قطعت حسمت، يغلون زيتا، فإذا غلى ذلك الزيت، وقطعوا يده، غمسوا رأسها في ذلك الزيت. لماذا؟ لتتوقف العروق، وتنسد عروق الدم؛ لأنهم إذا لم يغمسوها، خرج الدم، واستمر خروج الدم، وأدى ذلك إلى موته؛ فيغمسونها بعد ذلك، ويعالجونها إلى أن يطيب الجرح، ويبقى ليس له إلا يد.

تقطع من مفصل كفه وتحسم. فإذا عاد، سرق مرة ثانية، قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، وحسمت، ولا تقطع يده اليسرى، ولا تقطع رجله اليمنى، بل تقطع الرجل اليسرى، حتى لا يكون مشلول الجانب، وتحسم أيضا رجله إذا قطعت، ويكون القطع من مفصل الكعب، تقطع القدم .

فإذا عاد، قُدر أنه سرق، وقد قطعت يد ورِجْل، فهل يقطع مرة ثانية؟ الصحيح أنه لا يقطع، وإن كان روي عن بعض السلف أنه قطع ثلاث مرات، يعني: يد ثم رجل ثم يد. بل يحبس حتى يتوب أو يموت؛ وذلك لأنه يعتبر مفسدا . **السرقة من غير حرز**

" ومن سرق تمرا من غير حرز، غرم قيمته مرتين، ولا قطع عليه" وكذلك من سرق ماشية، يعني: جاء إلى غنم، قد باتت في غير حرز، وأخذ منها شاة، أو جاء إلى إبل ترعى، وأخذ منها جملا، فإنه يغرم قيمته مرتين، سواء ذبحه أو باعه، ولا قطع؛ لأنه أخذه من غير حرز. هكذا ورد عن بعض السلف، أنه يغرم ولا يقطع . **السرقة زمن المجاعة**

ولا يقطع في زمن المجاعة. إذا اشتد به الجوع، و لم يجد ما يشتري به طعاما، أو ما وجد شيئا يشتريه، ما وجد خبزا، ولا وجد تمرا، ولا وجد أرزا، واحتاج، ودخل في بيت، وأخذ منه خبزا، ولو أكثر من النصاب –فإنه معذور.

ولهذا أسقط عمر–رضي الله عنه– القطع في سنة مجاعة حصلت، تسمى "عام الرمادة" مجاعة اشتدت. سواء لم يجد طعاما يشتريه، أو لم يجد قيمته، زمن مجاعة، أو كان ارتفع سعره، فلا يقطع والحال هذه؛ لأنه معذور . **حد قطاع الطريق**

عقوبة قطاع الطريق

الباب الذي بعده: قُطَّاع الطريق: وهم الذين يقفون في الطرق، ويقتلون من مر بهم، أو ينهبونه، أو ما أشبه ذلك. يقفون في بعض الطرق التي هي قليلة السالكين، لا يأتيها إلا أناس قليل. فإذا جاءهم

إنسان ليس معه أحد، أوقفوه، وأكرهوه على أن يأخذوا ما معه من المال، فإن دافعهم قتلوه، وأخذوا المال .

فإن كانوا جماعة قاتلوهم، إلى أن يأخذوا ما معهم من المال، وقد يكون أيضا قصدهم سيئا، وهو الزنا بمن معه من النساء، بأن يكرهوه على أن يخلي بينهم وبين النساء؛ ليزنوا بهن. يحدث هذا أيضا كثيرا، فإما أن يقتلوا الرجل، وإما أن يوثقوه رباطا، ويتمكنوا من المرأة أو من النساء، يعتبرون قطاعا .

نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [1] .

ذهب بعض العلماء -كالمالكية- إلى أن الإمام مخير؛ لأن الآية فيها أو أو، فإما أن يقتل، وإما أن يأسر، ويوثق ويسجن، وإما أن يقطع، وإما أن ينفي. ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [2] فدل ذلك على أنه مخير؛ لأن كلمة "أو" للتخيير، كما في قوله تعالى: ﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [3] .

وذهب الإمام أحمد إلى أن العقوبة على قدر الذنب، وروي ذلك عن ابن عباس فيقول: "من منهم قتل مكافئا، أو غيره كولد، وأخذ المال، قتل ثم صلب. صلب مكافئا حتى يشتهر". قوله "مكافئا" يعني: إذا كان حُرٌ قتل حرًا، يعني: حر مسلم قتل حرا مسلما. أما إذا قال: أنا ما قتلت إلا عبدا، في هذه الحال يغرم قيمة العبد .

وكذلك إذا قال: أنا ما قتلت مسلما، إنما قتلت كافرا، هذا الذي قتلته ليس بمسلم. نقول: إنه معاهد، وقتلك له يعتبر اعتداء، ولكن حيث إنه جاء الحديث ﴿ لا يقتل مسلم بكافر ﴾ فإنه -والحال

---

١ - سورة المائدة آية : ٣٣.

٢ - سورة المائدة آية : ٣٣.

٣ - سورة البقرة آية : ١٩٦.

هذه- لا يقتل، ولكن يعذر ويسجن ونحو ذلك. فالحاصل: أنه إذا كان مسلم حر قتل مسلما حرا، أو قتل ابنه مثلا، ولو كان صغيرا، أو قتل امرأته، أو نحو ذلك، فإنه إذا قَتل وأخذ المال، يجمع له بين العقوبتين، يقتل ثم يصلب .

يصلب على سارية، أو على خشبة، في السوق، يومين أو ثلاثة أيام، وهو مصلوب بعدما يقتل، حتى يشتهر أمره، وحتى يعرفوه. ومنهم من ينصب الرأس، إذا كان مثلا في حَرٍّ شديد، ويُخشَى أنه ينتن، يكتفون بصلب الرأس، ويدفنون الجثة. هذا الذي جمع بين الأمرين، القتل وأخذ المال .

الثاني: إذا قتل فقط، و لم يأخذ المال، فإنه يقتل حتما، ولا صلب عليه، لا يصلب؛ وذلك لأنه اقتصر على القتل، فيقتل ويدفن بعد قتله. وهل يدخل في العفو؟ لو قال ولي المقتول: أنا أسمح عنه، ولا أريد قتله. هل يسقط القتل؟ لا يسقط؛ وذلك لأنه حد من حدود الله، أخاف الطريق، وتعدى على المسلمين، فالحق لله تعالى .

ولذلك أخبر الله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ ﴾ [1] يعني: عقوبتهم. فلا يسقط بعفو صاحب المال، أو صاحب الدم. يقولون: من أخذ المال فقط، يعني: أَكرَه وأخذ المال بدون قتل، في هذه الحال، قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، في مقام واحد، وحسمتا، وخلي سبيله. يقطع منه يد من جانب، ورجل من جانب، اليد اليمنى، والرجل اليسرى، كما يقطع السارق إذا سرق المرة الثانية، وتحسم، ولا يسجن، بل يخلى سبيله .

كانوا إذا قطعوا السارق، أو قاطع الطريق، يعلقون يده في عنقه، حتى يعرف الناس أنه سارق، أو أنه محارب. ولكن في هذه الأزمنة، قد يتمكن الأطباء أن يزرعوا يده، وأن يعيدوها في مكانها، وكذلك رجله، بعملية. يقارب العروق بعضها إلى بعض، ويخيط بعضها في بعض، حتى يسري فيها الدم، وتعود فيها الحياة؛ فلذلك -في هذه الأزمنة- لا يُمَكَّن من أخذ يده ورجله، بل تدفن، أو تقَطّع قِطعا متكاثرة،

١ - سورة المائدة آية : ٣٣.

تقطع الأصابع قطعا، وتقطع الكف، وتشقق اليد والرجل، ونحو ذلك، حتى لا يتمكن من أخذها وإعادتها.

هؤلاء ثلاثة. الرابع: إذا أخاف السبيل فقط، فإنه ينفى ويشرد؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [1] فهذا هو الرابع.

الأول قتل وأخذ المال، الثاني قتل فقط، الثالث أخذ المال فقط، الرابع أخاف السبيل -أخاف الطريق- يعني: بحيث صار الناس يفزعون من سلوك هذا الطريق، فقبض عليه، فينفى من الأرض. لكن في هذه الأزمنة قد لا يكون النفي متوفرا أو مفيدا؛ لسهولة المواصلات؛ ولقرب الأماكن، فيكتفي بعض العلماء بالسجن، يقول: أنه يدخل السجن، ويضيق عليه. هذه حالاته الأربع . **إثبات حد قطاع الطريق**

يقول:" وشرط ثبوت ذلك ببينة، أو إقرار مرتين، وحرز، ونصاب". فإذا أنكر وقال: أنا ما قطعت الطريق. فلا بد من بينة، يشهد شاهدان: نشهد أن هذا من الحزب الذين وقفوا في طريق آل فلان، وأنه باشر قتل، وأنه باشر أخذ مال، وكذلك غيره.

لم يذكر الفقهاء ما إذا أكره الرجل على الزنا، أو على اللواط؛ وذلك لأنهم اكتفوا بما تقدم في الزنا، أو في اللواط، فقالوا: إذا كان قصده من الوقوف في الطريق فعل الفاحشة بالمرأة، أو بالصبي -فعل اللواط- في هذه الحال يحكم عليه بحق اللواط، بحق الزنا، الحد الذي وجب عليه، الرجم أو الجلد أو الإحراق، كما في حرق الصحابة اللوطي، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل: أنه لا بد أن يكون هناك بينة، يشهدون بأن هذا قطع الطريق، وفعل كذا، أو اعترافه، يعترف مرتين، يقول: أنا من الذين قطعوا الطريق، وقتلوا وأخذوا وأخافوا، ونحو ذلك . **توبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه**

---

١ - سورة المائدة آية : ٣٣.

يقول: " ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقط عنه حق الله تعالى، وأُخذ بحق الآدمي؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [1] يعني: جاء قبل أن تقبض عليه الحكومة، وسلم نفسه، وقال: أنا تائب، وهذه توبتي. فيسقط عليه حق الله تعالى .

فإذا كان مثلا قد قتل، وقال ولي المقتول: أريد القصاص. قد قتل وأخذ المال، فقال صاحب المال: أنا أريد حقي من المال، وقال صاحب الدم: أنا أريد حقي من القصاص، يغرم دفع المال ولا يقطع، ويقتل قصاصا ولا يصلب. الصلب حق لله، وهذا قد تاب، فيقتل حقا لآدمي ولا يصلب، كذلك المال حق لآدمي، طالب بالمال، وقال: إنه أخذ من أبي كذا وكذا، يطالب بدفع المال ولا يقطع .

لو –مثلا– أنه أخذ المال، و لم يَقتل، ثم تاب قبل أن يُقدر عليه، فلا تقطع يده ورجله؛ لأن هذا حق لله. ولكن حق الآدمي إذا طالب به يدفع، لو قال الآدمي: أنا عفوت عنه، سقط حقه إذا عفى عنه؛ لأنه حق لآدمي. فإن طالب به، فإنه يثبت .

فيثبت حق آدمي مثلا لو قال: إنه قطع يدي، إنه شجني، إنه فقأ عيني، أريد القصاص. يَمكّن من القصاص. وأما إذا قال: إنه قتل أبي، وأخذ مالنا، فأطالب بقتله، وبأخذ المال، وبالصلب. رُدّ المال. أو: عفوتُ عن المال، ولكن أريد أن يقتل، ويصلب، الصلب حق لله .

فالصلب حق لله، وقطع اليد والرجل حق لله، والنفي حق لله، ورد المال حق لأدمي، والقصاص في النفس، أو فيما دون النفس حق لآدمي. هذه يُطالَب بها. ومن وجب عليه حد لله، وتاب قبل ثبوته، سقط. من وجب عليه حد لله تعالى، يعني: مثل السُّكر حد لله تعالى، إذا تاب سقط عنه، ومثل النهب، التعزير وأشباه هذه، حقوق لله تعالى . **دفع الصائل**

---

١ – سورة المائدة آية : ٣٤.

ذكروا بعد ذلك: "دفع الصائل". من أُريدَ ماله أو نفسه أو حرمته، يعني: جاءه قطاع طريق، وقالوا: سلم لنا نفسك لنقتلك. هل يسلم لهم نفسه؟ يقاتِل ، يقاتل ولو قتلهم. أو سلم لنا مالك، وإلا قتلناك. هل يسلمه لهم؟ يقاتل، ولو قُتل أو قَتل. سلم لنا امرأتك؛ لترني بها. لا يسلم، ولكن يقاتِل ولو قُتل.

فإذا قتلهم دفاعا –دافعهم ولكن لم يندفعوا إلا بالقتل– فلا غرامة عليه ولا قصاص؛ لأنه يقول: قاتلتهم أو قَتلتُهم دفاعا عن نفسي، فأنا مظلوم، وأنا معتدًى عليّ. ففي هذه الحال، لا غرامة عليه فيما قَتل. لو مثلا أنه قطع يد هذا، وأنه فقأ عين هذا، وأنه قطع رجل هذا، ثم بعد ذلك تخلص منهم، فطالبوه –فلا حرج عليه .

تعرفون حديث ﴿ من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ﴾ معناه أنه يقاتل حتى يُقتل، ولا يستسلم، ولا يسلم لهم نفسه، ليفجروا به مثلا بفعل الفاحشة، ولا يسلم لهم امرأته، ولا يسلم لهم ماله.

وجاء عن النبي– صلى الله عليه وسلم– ﴿ أن رجلا قال: يا رسول الله إن جاءني باغ وقال: أعطني مالك؟ قال: لا تعطه. قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار. قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: أنت شهيد ﴾ فلا ضمان عليه. هذا يتعلق بالقطاع ويتعلق بدفع الصائل .

حكم البغاة

بعد ذلك ذكر البغاة. **البغاة:** هم الذين يخرجون على الإمام. إذا كان لهم شوكة، وعندهم قوة، ولهم نوع من التأويل، كأنهم ينكرون على الإمام. أنهم يقولون: إن هذا الإمام، أو هذا الملك أو نحوه، كافر؛ لأنه فعل كذا؛ ولأنه فعل كذا وكذا، فهؤلاء بغاة.

يخرجون على الإمام، ولهم تأويل سائغ، لهم تأويل يعني: شبهة. فماذا يفعل؟ يبدأ بمراسلتهم، فإذا كان لهم شبهة أزالها، يزيل ما يدعونه من شبهة ومظلمة. إذا ادعوا مظلمة أزالها، وإذا ادعوا شبهة أزالها. فإذا فاءوا، وإلا قاتلهم، يقاتلهم إذا كان قادرا على قتالهم، كما فعل عليٌّ مع الخوارج .

هذا حكم البغاة، الذين هم ملحقون بقطاع الطريق، وفيهم كلام طويل، مذكور في كتب الفقه. والله أعلم، وصلى الله على محمد .

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

أحكام المرتد

تعريف المرتد وحكمه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد .

قال -رحمه الله تعالى-: فصل: والمرتد من كفر طوعا -ولو مميزا- بعد إسلامه، فمتى ادعى النبوة، أو سب الله أو رسوله، أو جحده أو صفةً من صفاته، أو كتابا أو رسولا أو ملكا، أو إحدى العبادات الخمس، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه، كفر .

فيستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل، ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله أو رسوله، أو تكررت ردته، ولا منافق وساحر. وتجب التوبة من كل ذنب، وهي: إقلاع وندم، وعزم ألا يعود، مع رد مظلمة لاستحلال، من نحو غيبة وقذف .

فصل: وكل طعام طاهر لا مضرة فيه، حلال، وأصله الحل. وحرم نجس، كدم وميتة. ومضرٍّ كسم، ومن حيوان برٍ ما يفترس بنابه، كأسد ونمر وفهد وثعلب وابن آوى لا ضبع. ومن طير ما يصيد بمخلب، كعقاب وصقر. وما يأكل الجِيَف، كنسر ورخم. وما تستخبثه العرب ذوي اليسار، كوطواط وقنفد ونيص. وما تولد من مأكول وغيره، كبغل. ويباح حيوان بحر كله، سوى ضفدع وتمساح وحية.

ومن اضطر أكل وجوبا من محرم -غير سم- ما يسد رمقه. ويلزم مسلم ضيافة مسلم مسافر، في قرية لا مصرٍ، يوم وليلة، قدر كفايته، وتسن ثلاثة أيام .

فصل: لا يباح حيوان يعيش في البر، غير جراد ونحوه، وشروطها أربعة: كون ذابح عاقلا مميزا، ولو كتابيا. والآلة: وهي كل محدد، غير سن وظفر. وقطع حلقوم ومري، وسن قطع الودجين، وما عجز عنه -كواقع في بئر ومتوحش ومتردٍ- يكفي جرحه حيث كان. فإن أعانه غيره ككون رأسه في الماء ونحوه، لم يحل. وقول: "بسم الله" عند تحريك يده، وتسقط سهوا لا جهلا .

وذكاة جنين خرج ميتا ونحوه، بذكاة أمه. وكرهت بآلة كالَّة، وحدّها بحضرة مذكٍ، وسلخ، وكسر عنق قبل زهوق، + لحم لبيع. وسن توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر، ورفق به، وتكبير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين -نبينا محمد- وعلى آله وصحبه أجمعين .

بقي من كتاب الحدود باب "حكم المرتد"، الذي في الفصل الأول. أما الفصل الثاني، فيتعلق بالأطعمة، ما يباح منها وما لا يباح. والفصل الثالث، يتعلق بالذكاة، كيفية ذكاة الحيوان الذي يذكى، وشروطه .

نقول: المرتد: هو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، إذا كفر طوعا واختيارا، بشرط أن يكون مميزا، وأن يكون سليما عاقلا. فإذا أُكره على الردة فإنه لا يحكم بردته، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [1] ذُكر أن عمار بن ياسر ﷺ عذبه الكفار عذابا شديدا، وحملوه وقالوا: لا نخلي سبيلك إلا إذا كفرت بمحمد، وسببت دينه. فاضطر إلى أن يسبه، حتى يتخلص من شرهم وأذاهم .

١ - سورة النحل آية : ١٠٦.

فجاء -بعد ما خلوا سبيله- باكيا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فعذره رسول الله ﷺ ونزلت هذه الآية ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ ﴾ [1] فعذر الله تعالى المكرَه، ورفع عنه الإثم، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [2] يعني: إذا تكلم بالكفر طوعا واختيارا، فعليه الغضب الشديد من الله تعالى .

أما إذا كان مجنونا، فإنه مرفوع عنه القلم، فلو تكلم بالكفر فلا يؤاخذ. وكذلك إذا كان طفلا لا يميز، كابن أربع أو خمس، أو نحو ذلك، لو تكلم بكلمة كفر فإنه لا يعاقب؛ لعدم تكليفه، فيكون بهذا الكلام مرتدا، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ ﴾ [3] يعني: إذا ارتد طائعا مختارا، ومات على كفره، حبط عمله.

وذكر الله أن الشرك يحبط العمل، في قوله تعالى: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [4] وفي قول الله تعالى، في سورة الأنعام: ﴿ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [5] فالشرك والكفر والردة تحبط الأعمال، وتوجب لصاحبها الخلود في النار. وقد ورد حد المرتد في الحديث قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ وحده القتل .

ذكر أن عليا بن أبي طالب ﷺ ظهر في زمانه أناس، وغلو فيه، وقالوا له: أنت الرب، أنت الإله، ولما خرج سجدوا له. فاستتابهم فأصروا، ثم إنه حفر آخاديد، وألقاهم فيها وأحرقهم. ولما ذُكر ذلك لابن عباس قال: لو كنت أنا لم أحرقهم، ولقتلتهم؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ بلغ ذلك عليا فقال: ويح ابن عباس. يعني: أن ابن عباس ﷺ ما كان عند علم، ولكنْ عليٌّ

---

١ - سورة النحل آية : ١٠٦.

٢ - سورة النحل آية : ١٠٦.

٣ - سورة البقرة آية : ٢١٧.

٤ - سورة الزمر آية : ٦٥.

٥ - سورة الأنعام آية : ٨٨.

حمله شدة الغضب على إحراقهم، لما أنهم اعتقدوا فيه، وقالوا: أنت إلهنا، كان ذلك كفرا. **الأسباب التي توجب حد الردة**

وقد ذكر العلماء الكلمات التي يكون بها مرتدا، والأسباب التي تخرج من الإسلام، ولو راجعتم كتب الفقهاء، لوجدتم فيها الكثير، حتى ذكر بعضهم أكثر من مائة خصلة، إذا فعلها كفر .

يقول هنا: "فمتى ادعى النبوة". هذا ردة، من ادعى النبوة فإنه كافر مرتد، أو سب الله أو سب النبي- صلى الله عليه وسلم- فإنه يعتبر مرتدا، أو جحد وأنكر وجود الله -كالدهريين- كفر أيضا، أو جحد صفة من صفاته -الصفات الثابتة- كفر أيضا.

إذا جحد مثلا صفة السمع التي أثبتها الله، وصفة الوجه، وصفة العلم، وصفة القدرة، أنكرها إنكارا كليا، صدق عليه أنه ارتد. أو جحد كتابا من كتبه، فقال: هذا القرآن مفترى، ليس هو كلام الله، وليس هو منزل، وإنما افتراه محمد. كقول المشركين الذين قالوا: إن هذا إلا إفك مفترى ﴿ وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ۝ ﴾ [1] أساطير الأولين يعني: ما سطروه وما كتبوه .

وكقولهم: ﴿ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ ﴾ [2] وكقولهم: إنها تملى عليه بكرة وأصيلا. أو جحد رسالة محمد، أو جحد رسالة موسى، أو إبراهيم أو عيسى، أو أحد الأنبياء، وقال: إنه كذاب. حتى الذين قالوا: إن سليمان ساحر، ليس بنبي، يكفرون بذلك. أو جحد ملكا من الملائكة الذين سُموا في القرآن، كجبريل وميكائيل ومالك خازن النار، ونحوهم من الملائكة، الذين ذِكرهم وارد في القرآن.

---

١ - سورة الفرقان آية : ٥.

٢ - سورة النحل آية : ١٠٣.

أو جحد إحدى العبادات الخمس، إذا أنكر الشهادة وقال: لا فائدة فيها، أو لا أقر بلا إله إلا الله، أو جعل مع الله آلهة أخرى، أو استباح الشرك -أي نوع من الشرك- كالسجود للأصنام، أو دعاء الأموات مع الله تعالى، أو تعظيم المخلوق كتعظيم الخالق.

وكذلك إذا جحد وجوب الصلاة وقال: إن هذه الصلاة فكرة من محمد، ما أمر بها. أو قال: لا فائدة فيها، إنها شاغلة عن الأعمال الدنيوية، فلا فائدة فيها. حتى ولو كان يصلي، اعتبر كافرا. أو جحد وجوب الزكاة المفروضة، وادعى أنها تكليف، وأنها ظلم، الذي يأخذها من الأموال ظالم لهم.

أو جحد وجوب الصوم وقال: إنه تكليف شاق، ماذا يفيد كونهم يظمئون أنفسهم؟ ويجيعون أنفسهم؟ يكون بذلك كافرا مرتدا. أو جحد وجوب الحج، حتى لو حج، اعتبر بذلك مرتدا. أو جحد شرعية الجهاد وقال: إن هذا خطأ حيث، يكلف الإنسان أن يتعرض لقتل نفسه، يتعرض لأن يقتل.

أو جحد أيضا إباحة النكاح، أو حرم النكاح الحلال، أو حرم الطلاق، قال: لا يباح أنه يطلق. وكذلك الذين حرموا تعدد الزوجات، وقالوا: إن هذا ظلم للمرأة أن يتزوج عليها، أو أباحوا للمرأة أن تتزوج اثنين، يجتمعان في وطئها، أو أباح ذوات المحارم، كالبنات والأخوات .

وكذلك لو حرم حكما ظاهرا مجمعا عليه، إذا أباح الزنا وقال: إن الشرع أخطأ حيث حرمه، إذا بذلت المرأة نفسها باختيارها، فتحريمه غلط، لا بأس به. أو أباح الخمر وقال: إنها شراب طيب، كيف يحرمها الشرع؟ أخطأ في تحريمها، حتى ولو كان لا يشربها. أو أباح الربا وقال: إنما البيع مثل الربا، لا فرق بينهما، فلماذا حرم هذا وأحل هذا؟ أو أباح شيئا، معلوما من الدين بالضرورة تحليله أو تحريمه .

فلو حرّم مثلا أكل الخبوز، التي هي من كسب طيب، أو أباح أخذ الرشوة، أو أباح قتل المسلم بغير حق، أو ما أشبه ذلك. ذكرنا أن بعضهم أوصلها إلى مائة من الخصال التي يكفر بها.

يكثر الاستهتار بأحكام الإسلام، أن كثيرا من ضعاف الإيمان يضحكون من المؤمنين، ويسخرون منهم، وهذه السخرية لا شك أنها ذنب كبير، قد يوقع في الكفر وفي الردة. تذكرون قصة الساخرين، الذين حكم الله تعالى بردتهم -في غزوة تبوك- لما قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء! -يعنون النبي- صلى

الله عليه وسلم- والقراء الذين معه- ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء! أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء. كذبوا، ليسو أرغب بطونا، ليس همهم بطونهم، ولا همهم فروجهم.

وحدث قبل أربعين سنة، أو ثلاث وأربعين، أن اليهود نشروا نشرة في بعض صحفهم، ثم التقطها أيضا أتباع لهم من أهل مصر ونشروها، ما هي تلك النشرة؟ صوروا صورة ديك، وكتبوا تحته بخط عريض: " ده محمد أفندي، اللي متجوز تسع ". هكذا تجرءوا هذه الجرأة، صوروا النبي ﷺ في صورة ديك، وادعوا أنه ليس له هم إلا فرجه، أنه من أجل شهوته تزوج تسعا.

لما نشرت هذه النشرة، التقفها بعض المصريين ونشروها، كأنهم مقرون لها، ثم رد عليهم أحد علماء مصر، واستبشع قولهم، وكتب الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- رسالةً ردًا عليهم -على هذه المقالة- وردا على جمال، في قوله بالاشتراكية في تلك السنين، حيث أَمَّمَ كثيرا من الأموال، وانتزعها وقال: إن الناس شركاء. عنوان رسالة الشيخ -رحمه الله- ...

فتكلم على تلك الصورة, والذين أقروهم من المصريين, واستبشع مقالتهم وجعل هذا ردة عن الإسلام، ثم تكلم -أيضا- عن "الاشتراكية" فمثل هذه الكلمة تعتبر ردة.

ونقولك إن كثيرا يتهاونون بمثل هذه الكلمات, وقد عدها الله -تعالى- من أسباب الارتداد والعياذ بالله، قال الله -تعالى- في سورة البقرة: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [1] السخرية من الذين آمنوا تعتبر كفرا؛ لأنهم إذا سخروا منهم فكأنهم يسخرون من دينهم الذي يفتخرون به .

وقال -تعالى- في قصة الذين في غزوة تبوك : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ ﴾ [2] فكفَّرهم بهذا الأمر

١ - سورة البقرة آية : ٢١٢.

٢ - سورة التوبة آية : ٦٥-٦٦.

، ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [1] دل على إنهم كانوا آمنوا، وأن هذه الكلمة ارتدوا بها وأصبحوا كافرين.

وقال -تعالى- أيضا في سورة التوبة: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [2] هكذا عادة الكفار أنهم يسخرون من المؤمنين كما قال الله -تعالى- في قصة نوح : ﴿ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُواْ مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [3] يعني: أنهم يسخرون من نوح وصناعته للسفينة ، ولكن هكذا قال لهم .

فأنت مثلا إذا جاءك من يسخر بك تقول: إن تسخر منا فإننا نسخر منكم ، فالذين -مثلا- يسخرون من اللحية ... ابتلي كثير بمعاداة اللِّحى ، وصاروا يسخرون من الذين يربونها فيلمزونهم: كأنها ذَنَبُ تَيْسٍ، كأنها عارض على جائر، كأنها مكنسة بلدية. هذا سخرية من السنة ، قل لهم: ﴿ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [4] ؛ لأن هذا استهزاء بالسنة ، السنة النبوية التي جاءت بهذا الأمر لا شك أن هذا سخرية بالشرع والشريعة فيلحق بالمرتدين -والعياذ بالله-.

وقد سماهم الله -تعالى- المجرمين، تقرءون قول الله -تعالى- : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [5] ... إلى آخر السورة، يعني: أنهم يتنقصونهم ويقولون : هؤلاء مساكين! أضاعوا حياتهم بتعلم هذه الأبواب: تعلم صلاة وتعلم طهارة ، وتعلم صيام ، فاتهم السبق, فاتهم التقدم ، الناس وصلوا إلى الأفلاك العليا، وصلوا إلى القمر ، وصنعوا الذرة, ... ونحو ذلك.

---

١ - سورة التوبة آية : ٦٦.

٢ - سورة التوبة آية : ٧٩.

٣ - سورة هود آية : ٣٨.

٤ - سورة هود آية : ٣٨.

٥ - سورة المطففين آية : ٢٩.

وأما هؤلاء فإنهم أضاعوا أعمارهم، يتعلمون: باب التيمم، باب الخير أو باب إزالة النجاسة أو باب كذا وكذا !! فلم يستفيدوا إلا هذه العلوم التي نقصت على أعمارهم, وضيعت عليهم تقدمهم، أليس هذا سخرية ؟! .

نعم إنه سخرية بعلوم الشريعة, وإنهم وإنْ تعلموا ما يقولون فإنه قد فاتهم الخير الكثير، وكذلك – أيضا– الذين يسخرون أو يتنقصون أهل الأعمال الصالحة، أهل الذكر والتسبيح وقراءة القرآن، وعمارة المساجد والاعتكاف بها، ويقولون: هؤلاء رجعيون! هؤلاء متأخرون! هؤلاء متخلفون! لا شك أن مثل هذا –أيضا– يعتبر كفرا ابتلي به كثير من الناس ، يقول فيهم بعض المعاصرين :

خفافيش هذا الوقت كان لها ... وأوباشها بين الورى شرها
ضرر ... ظهر
يعيبون أهل الدِّين من جهلهم ... كما عابت الكفار من
بهم ... جاءهم بالنذر
يقولون: رجعيون لما ... بنص من الوحيين كان
تمسكوا ... له أثر
وإعفائهم تلك اللِّحى ... وترك سواد حين كان
لجمالها ... به ضرر
وحملهم تلك العصي ... لديهم حناقات
لأنها ... ومسواك مطهر

يعيبونهم حتى بالمسواك! مع أنهم جعلوا بدل المسواك السُّني ، جعلوا بدله السجائر -والعياذ بالله- فيفخرون بالسجائر, إذا ولع أحدهم سيجارته أخذ يتمايل، وأخذ يفتخر, وإذا رأى من أمسك سواكا أخذ يلوك به أخذ يتَنَقَّصه ويعيبه, فمثل هؤلاء يعتبرون مرتدين إذا كانوا يستبيحون مثل هذا.

وبذلك تعرف أن أمر الردة أمر خطير، وأنه يدخل فيه كل من يستهزئ بشيء من الشريعة ، وأنهم سوف يعذبون في الآخرة, اقرأ قول الله -تعالى- في سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ﴾ [1] قال الله -تعالى- : ﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ۝١٠٨ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝١٠٩ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ۝١١٠ ﴾ [2] اتخذتموهم لما أنهم كانوا يدعون ويتعبدون ﴿ وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ۝١١٠ إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ ﴾ [3] .

فيحذر المسلم أن يقع في الردة وهو لا يشعر, يستعمل مثل هذه الكلمات التي خطرها كبير فيقع في تنقص الدين أو تنقص المؤمنين؛ لأجل إيمانهم ولأجل عقيدتهم ولأجل علومهم الشرعية -فيهلك ويحبط عمله وهو لا يشعر, يتساهل بكلمة يقولها، وقد يقولها مازحا وقد يقولها ضاحكا. ولا يعلم أنها تُتْلِفُه وأنها تهلك عليه أمر دينه ودنياه, وأنه أهلٌ بذلك أن يُقام عليه حد الردة . **توبة المرتد**

يقول : "إذا فعل ذلك كفر ، فيستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل" لا شك أنه إذا عرض على السيف وقيل: إنا سنقتلك سيُظهر التوبة، ويظهر الندم خوفا من القتل ، ولكن إذا عُرف بأن توبته توبة الكذابين فلا يقبل منه.

---

١ - سورة المؤمنون آية : ١.

٢ - سورة المؤمنون آية : ١٠٨-١١٠.

٣ - سورة المؤمنون آية : ١١٠-١١١.

ذكر أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : "عَسى الغُوَيْرُ أبْؤُسًا" مثل مضروب يعني: ماذا عندك من الأخبار؟ فقال: رجل ارتد بعد إيمانه فقتلناه، فقال عمر ﷺ هلاّ استتبتموه ثلاثة أيام ، ومنعتم عنه الطعام والشراب لعله أن يتوب؟! اللهم إني أبرأ إليك مما فعلوا.

أخذوا من هذا أنه لا بد أن يُستتاب يُحبس ويجوَّع ويُضيَّق عليه، ويقال: إن لم تتب قتلناك، فإذا أصر ثلاثة أيام وهو يُهدد وقال: لا أتوب ولا أتغير ولا أتبدل فإنه –والحال هذه– يُقتل ، وإذا قتل فإنه يقتل كافرا, وحينئذ لا يرثه أقاربه المسلمون، ولا يورث ماله يكون فيئا لبيت المال، ولا يُصلَّى عليه إذا قتل على ذلك ، ولا يدفن في مقابر المسلمين, بل يدفن بعيدا, يوارى إذا لم يجد من يواريه .

ثم يقول : "فلا تقبل ظاهرا –يعني– التوبة ممن سب الله أو رسوله؛ لأن السب هذا يكون عقيدة، دليل على أنها عقيدة في قلبه فحينئذ لا تقبل توبته، ولو قال: إني أتوب ؛ وذلك لأن هذا دليل على أن قلبه مطمئن بالكفر ؛ لأنه هكذا شأنه كالمنافقين الذين ﴿ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [1] .

ذكر أن يهوديا في الشام في حدود سنة عشرين وسبعمائة أخذ يسب النبي ﷺ ويقول: إنه كذاب وإنه مفتر ، وإنه ...، وإنه ... فلما ظهر من أمره هذا السب المعلن غضب عليه العلماء, منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب كتابه المشهور.

ولعلكم أو بعضكم قرأتموه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" ، وأورد فيه الأدلة وأطال فيه وبسط فيه الكلام، وخلاصة كلامه أنه لا تقبل توبة مثل هذا ، ولو ادعى التوبة، وأنه بذلك ينتقض عهده ؛ لأنه كان من المعاهدين ومن أهل الجزيرة من الذميين ينتقض بذلك عهده ، وأنه لتظاهره بهذا السب يجب قتله، وأورد أدلة كثيرة.

---

١ – سورة الفتح آية : ١١.

في أول الكتاب ذكر قصة رجل كان عنده جارية مملوكة ولكنها كانت كافرة ، وكان قد تَسَرَّاها وولدت له ولدين، ولكنها كانت تسب النبي ﷺ فعند ذلك قتلها، فلما قتلها ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فمدحه على قتلها؛ لأنها تسب النبي ﷺ وغير ذلك كثير .

يقول: "أو تكررت ردته" أي: لا تقبل توبة من تكررت ردته وذلك؛ لأن تكررها يدل على ملء قلبه بالكفر، فإذا تكلم -مثلا- بالكفر ثم بعد ذلك اسْتُتِيبَ فتاب, ثم ذكر عنه أو ثبت عنه أنه تكلم بكلمة كفر أو سخرية, ثم استتيب فتاب ثم عاد مرة ثالثة, عُرف بذلك أنه مرتد، وأن قلبه مليء بالنفاق مليء بالكفر فلا يُقبل منه الرجوع ولا تُقبل منه التوبة .

"ولا تقبل توبة المنافق ويسمى الزنديق" الذي يقول بلسانه ما ليس في قلبه إذا عرف بأنه يميل مع الكفار، وأنهم ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ ﴾ [1] وأنهم يتربصون بالمؤمنين الدوائر : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ ﴾ [2] فمثل هؤلاء ظاهرهم مع المؤمنين وباطنهم مع الكفار.

فمثل هؤلاء زنادقة لا تقبل توبتهم, وكذلك إذا استمروا على ذلك. فالعادة أن دياناتهم وأعمالهم لا تتغير سيما إذا طعن أحدهم في السِّن، ذكر أن أحد الزنادقة أُحضر عند المهدي، وقرره فثبت عنده أنه زنديق فقتله -أمر بقتله- فقال ذلك المنافق أو الزنديق : هَبْ أنك قتلتني كيف تصنع بأربعة آلاف حديث كذَبْتُها على نبيكم ؟ فقال: تعيشُ لها نُقَّادُها, يعني: إن الله -تعالى- حفظ دينه فهناك من ينتقدها ، ومن يبينها ومن يحذر منها .

وأُحضر إليه رجل أديب ولكنه متهم -أيضا- بالزندقة فاستتابه، وأظهر التوبة, ولما عفا عنه تذكر بيتين له فرده، وقتله بسببهما, وهما قوله :

---

١ - سورة البقرة آية : ١٤.

٢ - سورة النساء آية : ١٤١.

وإن مـــن أدَّبْتَه فـــي الـصِّـبَا كـالزرع يُـسقى المـاء في غَرْسـهِ
والشـــيخ لا يـــترك أخلاقـــه حـتى يُـوَارَى في ثَـــرَى رَمْـسِه
إذا ارْعَـوى عـاد إلـــى جهلـــه كـذي الـضَّنَى عـاد إلى نُكـْسِه

فقال: أنت شيخ -يعني: كبير- فلا تترك أخلاقك! اعترفت على نفسك ، والشيخ لا يترك أخلاقه -يعني: كبير السن- حتى يوارى في ثرى رمسه, يعني: حتى يدفن, إذا ارعوى عاد إلى جهله كذي الضنى يعني: إنْ مرض عاد إلى نكسه, فقتله على الزندقة بهذه الأبيات .

"**ولا تُقبل توبة الساحر** وذلك لأنه يخفي عمله؛ ولأنه ورد أن قتله حد" حد الساحر ضربه بالسيف، والصحابة قتلوا بدون استتابة, تذكرون حديث بجالة قالوا : جاءنا كتاب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، فقتلنا ثلاث سواحرز

وصح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقُتلت، وكذلك صح عن جندب، فهكذا هؤلاء لا تقبل توبتهم : من سب الله ورسوله ، أو تكررت رِدَّته، أو ثبت نفاقه ، أو عمل سحرا, فيقتلون. يمكن أن يقبل من بعضهم إذا ثبت رجوعه عن ذلك العمل و لم يعد إليه . **شروط التوبة**

شروط التوبة :

"التوبة واجبة من كل ذنب, ولكن من مثل هذه الأمور التي هي أمور الردة واجبة ومحتمة, شروطها: الإقلاع ، والندم ، والعزم على ألا يعود ، ورد المظالم إلى أهلها" .

الإقلاع يعني : ترك ذلك الذنب سواء كان كفرا أو معصية, فالذي يقول بلسانه أنا: تائب ولكنه مُصِرٌّ ومستمر على هذا الذنب, لا يقبل منه، وكذلك الذي ما يندم, يتمدح ويقول: أنا الذي قتلت

فلانا, أنا قد زنيتُ كذا وكذا ، أنا الذي سببت فلانا، أنا الذي سخرت من كذا وكذا, يتمدح بأفعاله ولا يتأسف عليها، وهكذا الذي يحدث نفسه أنه سوف يعود إلى الذنب سوف يعود إليه إذا تسنى له لا تُقبل توبته .

ويشترط إذا كانت التوبة من حقوق آدميين أن يردها إليهم، فإن كان قتلا مكن من نفسه وقال: أنا الذي قتلت ابنكم، وإن كان ضربا قال: أنا الذي ضربته ، أو أنا الذي قطعت يده أو إصبعه, وإن كان مالا قال: هذا مالكم الذي سرقته أو الذي نهبته ، أو جحدته, يرد المظالم .

إذا كان الذنب غيبة أو قذفا فهل يستحلهم، ويقول: أنا يا فلان اغتبتُك فحِلَّني، اجعلني في حِلٍّ ؟ لا يشترط ذلك، ولكن يمدحه في الأماكن التي كان يغتابه فيها، ولا يشترط أن يقول : أبِحْ لي أو أحلني، يمدحه ويثني عليه ويستغفر الله من ذلك الذنب, وهكذا إذا كان الذنب قذفا، القذف: الرمي لفعل فاحشة, فلا يحتاج أن يأتي إليه ، ويقول: اسمح لي فإني قد رميتك، وقلت: إنك زانٍ، أو إنك لُوطِيٌّ. لا يشترط ذلك.

أحكام الأطعمة

الأطعمة المحرمة

ذكرنا أن الفصل الذي بعده يتعلق بالأطعمة, بعض العلماء يذكرون الأطعمة مع المعاملات, يعني: مع البيع والشراء والإجارة؛ لأن فيها بيان ما هو مأكول وما ليس بمأكول، ولكن ذكروها ها هنا؛ لأن أكثر ما ذكروه من المباحات هو الحيوانات التي تحتاج إلى ذبح؛ ولذلك ذكروا بعده الذكاة، وذكروا بعده الصيد .

فكأنهم لما ذكروا القِصاص، ولما ذكروا الحدود، قالوا: هذا ما يتعلق بالآدمي، فكيف ما يتعلق بالإنسان، فقالوا: إن هناك ما يُقتل من الحيوانات: كالكلاب الضارية ، والسباع ونحوها فإنها تُقتل حتى في الحرم والإحرام, ورد أنه ﷺ أمر بقتلها، وقال : ﴿ خمس من الفواسق تقتل في الحل والحرم ﴾ وذكر منها : الكلب العقور فعند ذلك قالوا : نحتاج إلى أن نعرف ما يُقتل من هذه الحيوان، وما يؤكل وما ليس بمأكول .

وذكروا بعد ذلك الأطعمة. كل طعام طاهر لا مضرة فيه –حلالٌ، وأصله الحل من النباتات ومن الثمار ، ومن الحيوانات ، وما أشبه ذلك ، الأطعمة يأكل الإنسان منها ما يناسبه، وتأكل الحيوانات ما يناسبها حتى من النباتات، قال الله –تعالى– : ﴿ كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۗ ﴾ [1] يعني: من هذا النبات ، قد يكون بعض النبات يناسب الإنسان أن يأكل منه كبعض أوراق الزرع ، أو ما أشبهه ، وثمره الذي هو السنبل ، وثمر النخل الذي هو التمر ، وثمر العنب الذي هو الزبيب ، وثمر التين والتوت ، وثمر الرمان، وأشباه ذلك من الثمار التي هي من الطيبات طعام طاهر طيب مغذٍ ليس فيه مضرة ، فإنه مباح حلال.

وأما إذا كان فيه مضرة –ولو كان يأكله الآدمي– فإنه يكون حراما، هناك –مثلا– ما يسمى بالحشيش يأكله كثير من الناس, ولكنه محرم؛ لأنه مضر، وهناك ما يُصنع من عصير العنب حتى يُسْكِرَ وهو الخمر، فهذا ولو شربه كثيرون لكنه حرام ، ولو قالوا: إنه شراب طيب لكنه مُضِرٌّ بالعقل فيكون حراما، وهناك –مثلا– ما يسمى بالقات يأكله كثيرون, ولكنه مضر، ولو كثر الذين يأكلونه فيكون حراما، ولا عبرة بمن يستحلونه فيدعون أنه مأكول، وأن فيه ... وفيه ...، لا عبرة بهم فإنهم كالبهائم التي تستحلي ما هو مر في ذوق الإنسان، وتستجيز ما فيه مضرة .

الذين يشربون الدخان يعرفون بأنه مضر، يعترفون، ومع ذلك يستمرون فيه فلا عبرة بهم، والذين يشربون الخمر قد يعترفون بأنها حرام، ولكن مع ذلك يصرون على شربها، والذين يأكلون الحشيش وهو نوع من النباتات مضر ظهر في حدود القرن السادس ، وانتشر الأكل منه، وأفتى العلماء بتحريمه حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الخمر بمنزلة الأبوال، والحشيش بمنزلة العذرة. (العذرة: الغائط الذي يخرج من الإنسان، تنفيرا منه) .

ومع ذلك يكثر الذين يأكلونه، وكذلك الذين يستبيحون أكل هذا النبات الخبيث: القات، وثمر آخر يقال له: الجير، قد يكون أخف ضررا من القات، ولكن لا منفعة فيه، قد يكون ثمنه رفيعا، ونبات آخر

---

١ – سورة طه آية : ٥٤.

رائحته قبيحة يسمونه البرتجال، وليس هو البرتقال فإنه من الطيبات، ولكن نبات رائحته خبيثة، وكذلك ما يسمى بالشمة الذي يمضغونها ثم يمجون ريقا، هؤلاء لا شك أنهم استحسنوا القبيح فلا عبرة بهم، ولو ادعوا أن هذا من الطيبات فإنه من الخبائث، ولا يغتر بكثرة من يتعاطى ذلك أو من يمدحه.

وفيما يظهر أن الشيخ الحكمي -رحمه الله- أول من نظم فيه منظومته لما سئل عن القات، نظم فيه منظومة تائية في تحريمه وبيان آفاته، وذكر من مضاره أنه يضيع الصلاة، يقول في منظومته:

إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها أو مغرب فعشاء قطُّ لم يَاتِ

وإن أتاها فمع سهو ووسوسة .....

يعني: يأتيها وهو غير عاقل، رد عليه أحد علماء اليمن يقال له: ابن المهدي ردا ضعيفا، ثم جاءه ذلك الرد فرد عليه أيضا منظومة طويلة افتتحها بالتاء :

الحمد لله في كل البَرِيَّاتِ وبدء كل شئون واخْتِتَامات

ثم الصلاة على خاتم النبوات محمد مَن أتانا بالكرامات

يعني ما يدل على تمكنه رحمه الله .

يقول : "وحرم نجس" كل شيء نجس فإنه محرم، كالدم الدم نجس؛ لأن الله -تعالى- حرمه ، والميتة نجسة فيحرم أكلها إلا ما ذكره الله لقوله : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [1] ولحم الخنزير نجس، ومثله -أيضا- المحرم من الحيوانات.

"وكل ما هو مضر مثل السم" -يذكر في الحاشية أنه مُثلث السين: السُّم والسَّم والسِّم- كل ما يقتل إذا أُكل أو شُرب، وكذلك ما هو مضر من الحيوانات البرية يحرم منها ما يفترس: ما يفترس بنابه كالأسد، والنمر، والفهد والثعلب، وابن آوى، وابن عرس، هذه تفترس ولها ناب.

ورد أنه ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع التي لها ناب تفترس به وتعدو على الناس، استثني الضبع، حرمه أكثر العلماء ، وأباحه الإمام أحمد؛ لأنه ورد فيه حديث ولكن الأقرب أنه حرام؛ وذلك لأنه ذو ناب, ولأنه يفترس, ولأنه يأكل الجيف, فيكون بذلك أقرب إلى كونه محرما .

ورد أن النبي ﷺ ﴿ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ﴾ المخلب: هو أصابعه المحددة، الطيور بعضها أصابعه محددة يفترس بها، ويأخذ صيده بها قد يمسك مثلا الشيء الثقيل بمخالبه، ويرتفع به يصيد بمخلبه كعقاب، وصقر، وغراب، وبازي، وباشت ، وما أشبهها هذه أيضا محرمة لأنها لها ناب تفترس بنابها .

وكل ما يأكل الجيف كالكلاب والسنانير القطط ، ومن الطير النسور ، والرخم وما أشبهها مما يأكل الجيف؛ لأن الجيف محرمة، وما أكلها فهو محرم، وكل ما تستخلفه العرب ذوي اليسار، العرب الذين هم أهل يسار وسعة من الرزق بخلاف الضعفاء والفقراء ونحوهم؛ فإنهم قد يأكلون الخبائث .

حتى سئل بعضهم: ماذا تأكلون من الدواب ؟ فقال : نأكل كل ما دبَّ ودرج إلا أم حُبَين. وأم حُبَين: دابة كهيئة الخنفسة، يأكلون كل ما دب ودرج، يأكلون الفئران، ويأكلون الخنافس، ويأكلون الحشرات -مثلا- التي يمكن أن يصيدوها حتى الزنابير والفراش وما أشبه ذلك، ولا شك أن هذه مستخبثة.

---

١ - سورة البقرة آية : ١٧٣.

مثَّل بطير يقال له: الوطواط هذا -أيضا- محرم؛ لأنه مستخبث ، والقنفذ وهو الذي عليه شوك على جلده, والنيص مثل القنفذ إلا أنه أكبر منه ولكن شوكه طويل قد اكتسى بجلده, إذا جاءه أحد فإنه ينفض جلده وتطير الشوكة نحو عشرة أمتار تصل إلى الذي يريد أن يرميه بذلك الشوك.

"وما تولد من مأكول وغيره كبغلٍ"؛ لأنه يتولد من الحمار والخيل, فيكون محرما فهذه هي المحرمات من الحيوانات. ذكروا أن مما حرم في الحديث الحمر الأهلية؛ لأنها مستخبثة ولو كانت من بهيمة الأنعام .

ومما حرم -أيضا- ما يتغذى بالنجاسة كالجلاَّلة من الإبل أو البقر أو الغنم ، وهي التي تأكل العَذِرة إلحاقا لها بالمستخبث, إذا كان أكثر طعامها من هذه النجاسات, تتبع العذرة وتأكلها فتكون بذلك تأكل نجاسة، يقولون: لا يشرب لبنها ، ولا يؤكل لحمها حتى تُحبس ... تحبس الناقة أربعين يوما كما ذكر ذلك بعضهم ، وتطعم حلالا حتى يطيب لحمها، وكذا يحبس غيرها.

وهكذا -أيضا- الدجاج الذي يأكل العذره فإنه لا يحل حتى يطيب لحمه، يعني: يحبس إلى ثلاثة أيام -وقيل عشرة- ويطعم حلالا .

يقول : "ويباح حيوان البحر كله سوى ضفدع ، وتمساح ، وحية".

الضفدع : تخرج في البر تخرج على الساحل, ولها نقيق فتكون ليست من حيوانات البحر؛ حيوان البحر هو الذي لا يعيش إلا في البحر .

والتمساح لا يعيش إلا في البحر، ولكن قالوا: إنه سام أو إنه مضر، وحية البحر مثل حية البر، وإن لم يكن فيها سم، بقية حيوان البحر يكون حلالا .

أكل المحرم للمضطر

من اضْطُرَّ أكل من المحرَّم غير السم، ما يسد رَمَقَه، إذا اضطر ووجد ميتة أو وجد غير مباحٍ كأسد ميت أو ثعلب، أو قط، أو غراب فله أن يأكل منه ما يسد رمقه، يأكل ما ليس بضار، أما الشيء الضار كالسم فليس له أكله؛ لأنه يقتل .

أداب الضيافة

بعد ذلك ذكر الضيافة، قال الله -تعالى- : ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [1] أخبر الله -تعالى- بأن إبراهيم كان يكرم الضيف، كل من نزل به أكرمه، وجاء في الحديث قوله ﷺ ﴿ من كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته, قالوا: ما جائزته ؟ قال: يومه وليلته, ثم قال, الضيافة ثلاثة أيام, ومن زاد على ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه ﴾ .

قديما كان المسافرون يأتون على أرجلهم، وليس مع أحدهم متاع فيمر بقرية فيترل عند بعض المنازل ... عند بعض أهل البيوت، وإذا نزل علَّق متاعه أو نعليه؛ صار لذلك ضيفا، صاحب المترل يطعمه غداء وعشاء كعادة أهل البلد، يطعمه مما يأكل هو وأهله، هذا هو الإكرام ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ﴾ .

الضيافة في الأصل يوم وليلة, وإذا زاد فإنها ثلاثة أيام، فإن زاد على الثلاثة فله أن يعتذر منه ويقول: قد انتهت مدة الضيافة فانتقل عني، كذلك يقول: "لا يحل للضيف أن يثوي عند صاحب البيت حتى يحرجه" ويشق عليه بل يكون خفيفا، ولا يخجل صاحب البيت.

يلزم المسلمُ ضيافة المسلمِ المسافر ، أخصه بقوله: "في قرية لا مَصر" الضيافة تكون في القرى؛ وذلك لأنه إذا نزل في قرية قد لا يجد مكانا يأوي إليه فيحتاج إلى أن يترل مقابل صاحب البيت ينيخ راحلته، فيعرف صاحب البيت أنه قد وافاه، فعليه أن يضيفه، يضيفه يعني: يكرمه كما في قوله -تعالى- : ﴿ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [2] يعني : يكرموهما .

أما في المَصر -المدن الكبار- فلا يلزم ذلك؛ لأنه في إمكانه أن يجد المطاعم, وأن يجد الفنادق، يدخل في الفندق ويكرم نفسه، أو يدخل في المطعم ويأكل ما يسد حاجته، ولا يحتاج إلى أن يُضيَّف، إلا إذا كان له قريب أو صديق واستضافه فله أن يستضيفه وأن يترل عنده ، وما أشبهها يستحي أن يترل أمام أهل قرية وينصب قدره ويوقد ناره، ويخبز والناس ينظرون يستحي من ذلك ؛ فلأجل ذلك يضيف عند أحدهم فيضيفه يوما وليلة قدر كفايته، والسنة الأكثر ثلاثة أيام. **أحكام ذكاة الحيوان**

---

١ - سورة الذاريات آية : ٢٤.

٢ - سورة الكهف آية : ٧٧.

تعريف الذكاة وما تجوز فيه الذكاة

الفصل الذي بعده يتعلق بالذكاة.

يقول: "لا يباح حيوان يعيش في البر إلا بذكاة غير جراد ونحوه" يظهر أن كلمة الذكاة سقطت, أي: لا يباح بغير ذكاة حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه. يعني: فصل في الذكاة ، الذكاة: هي الذبح بالسكين ونحوها.

الجراد يباح أكله لحديث ابن عمر: ﴿ أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان, أما الميتتان: فالجراد والحوت ﴾ يعني: السمك لا يحتاج إلى ذكاة، وأما الدَّمان: فالكبد والطِّحال فأما غيره من الحيوانات فلا بد من الذكاة, قال الله -تعالى- : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ [1] أي: هذه المحرمات من قوله -تعالى- : ﴿ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ [2]

هذه كلها محرمة "إلا ما ذكيتم", والمنخنقة: التي تختنق بحبل فإن أدركوها قبل أن تموت وذكوها - يعني: ذبحوها- فهي حلال، الموقوذة: التي تُرمَى بحجارة مثلا، فإذا ماتت قبل أن يذبحوها فهي حرام، فإن أدركوها حية وذبحوها، وتحركت عند الذبح فهي حلال.

المتردية: التي تسقط من رأس جبل, فإذا ماتت قبل أن تصل إلى الأرض حَرُمَت فإن أدركوها وهي حية وذكوها فهي حلال.

والنطيحة: التي تنطحها شاة أو بقرة، وتموت بالنطح، فإن أدركوها وذكوها فهي حلال.

وأكيلة السبع: التي ينهشها السبع -الذئب مثلا أو الأسد أو النمر- ويجدوها قد نهشها، فإن أدركوها حية وذبحوها فهي مذكاة .

شروط الذكاة

شروط الذكاة أربعة :

---

١ - سورة المائدة آية : ٣.

٢ - سورة المائدة آية : ٣.

أهلية المذكي, والآلة, وقطع الحلقوم، والمريء، وذكر اسم الله .

هذه أربعة: **الشرط الأول**: كون الذابح عاقلا مميِّزا، فإذا كان الذابح صبيا لا يميز فلا تحل ذبيحته، أما إذا كان مميِّزًا -يعني: كان ابن سبع سنين- يعقِل حلَّت ذبيحته, إذا كان مجنونا فإنَّ ذبْحَه يكون بغير نية فلا تحل ذبيحته، تحل ذبيحة الكتابي لقول الله -تعالى- : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [1] فُسِّر طعامهم بأنه ذبحهم؛ وذلك لأن من شرعهم أن يذبحوا ذبحا شرعيا، فيذبحوا بالسكين، وكذلك يذكرون اسم الله عند الذبح، فإذا ذبحوا ذبحا شرعيا حل ذبحهم.

أما في هذه الأزمنة فالغالب أنهم لا يذبحون ذبحا شرعيا؛ أولا : أنهم -أو كلهم- لا يذكرون اسم الله.

ثانيا : أنهم لا يذبحون، وإنما يسلطون عليها أمواس تقطعها من الخلف يقتلون -مثل- البقر أو الغنم فيصُفُّونَها، ثم يغمزون هذا المسمار، ويأتي عليها من رءوسها فيقطع الرءوس من الخلف وتسقط الرءوس, لكن يقول بعضهم: إذا كان مسمَّى وأتى السكين على الحلق قبل أن تموت فإنها تُباح, أما لو قطع -مثلا- العنق من فوق، و لم يقطع الحلقوم و لم يقطع المريء و لم يقطع الوجدين فإنه لا يسمى ذابحا.

كثير منهم يقطع من عظم الرقبة ويبقى الرأس متدلٍ لا يقطعون الحلقوم حتى تموت، فيكون ذلك ذبحا شرعيا، حتى ذبحهم للطيور يعلقونها -مثلا- بأرجلها ثم تمر على ماء يغلي فتنغمس فيه، وإذا انغمست كشط جلدها، والغالب أنها تموت، فإذا خرجت من هذا الماء الحار مرت على سكين قطعت رءوسها.

أحيانا لحركتها لا تقطع إلا المنقار، وأحيانا لا تقطع الرأس، بل تضرب المنقار فيتعدى، فتسقط وهي حية يعني ما قطع رأسها تسقط في الكرتون، ثم بعد ذلك على كماشة تأخذ الشعر الذي عليها كل الريش تخمشه حتى تسلخها، ثم بعد ذلك تمر على موس يقطع الرجل وتسقط.

---

١ - سورة المائدة آية : ٥.

لا شك أن مثل هؤلاء ما ذبحوا حتى ولو كانوا مسلمين، فلا يحل ذبحهم والحال هذه، أما إذا تحقق من أنهم يذبحون بسكين حادة، وأنهم يُصَفُّون الدم فإنه يباح .

الحكمة في الذكاة خروج هذا الدم؛ لأن بقاء الدم في هذا الطير أو في هذا الحيوان يفسد لحمه، ولكن كثيرا من أهل المصانع يتركون الدم فيها؛ لأنه يزيد في الوزن -مثلا- ولو جرام أو اثنين جرام؛ لأنهم يعبون -مثلا- مائة ألف من هذا الحيوان يوميا، وهذه الزيادة التي هي جرام تزيد في الثمن فيأخذون عليها ثمنا؛ فلأجل ذلك يحاولون أنهم لا يقطعون الرأس إلا بعد أن تموت ويبقى الدم فيها، فنقول إن ذبحهم -والحال هذا- أقرب إلى أنه محرم .

فمن التنزه ألا تؤكل ذبائحهم، اللحوم المستوردة، وقد كتب فيها شيخنا عبد الله بن حميد -رحمه الله- رسالة مطبوعة بعنوان "اللحوم المستوردة" ورجح فيها أن لحومهم غالبا ليست مذبوحة شرعيا.

الشرط الثاني : الآلة: وهو كل محدد يقطع غير سن وظفر، في حديث رافع بن خديج: ﴿ قالوا: يا رسول الله, إنا لاقُوا العدو غدا وليس معنا مُدَى, فهل نذبح بالقصب؟ قال: ما أنْهَر الدم، وذكر اسم الله عليه فكن غير السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ﴾ المُدْيَة: هي السكين ، والحبشة الذين هم نصارى كانوا يذبحون بأظافرهم, فنهى عن الذبح بالظفر, ولو قيل: لا تذبح بظفرك فإن هذا تشبه بهم، وكذلك لا يذبح بسنه ولو عصفورا؛ فإن ذلك -أيضا- عظم, وكذلك أيضا لا يذبح بعظم .

والذي لا يجد إلا عظما لا يذبح به، أما إذا وجد حديدة محددة، أو وجد حجرا له حد، أو وجد عودا له حد وذبح به فإنه يجزئ, أو كذلك زجاجة محددة، أو ما أشبه ذلك، كل محدد يقطع الجلد ويقطع اللحم يصح التّذكية به غير السن والظفر .

الشرط الثالث : قطع الحلقوم والمريء، الحلقوم: مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والسكين لا بد أنه يقطع بها هذا الحلقوم الغليظ الذي يدخل معه النفَس، وهذا المريء الذي هو مثل المصير لكنه واسع يدخل معه الطعام يقطعه بالسكين ونحوها .

وسُنَّ قطع الوجدين، عِرْقَان في جانبي العنق، وهما اللذان يخرج منهما الدم الكثير يعني: الحكمة في هذه الذكاة لأجل خروج الدم، الدم الذي هو محرم ويُفسد اللحم، وما عجز عنه كواقعٍ في بئر ومتوحش ومتردٍ يكفي جَرْحُه حيث كان.

وفي حديث رافع يقول : ﴿ ندَّ بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي ﷺ إن لهذه الدواب أوابد كأوابد البحر فما هرب منها فاصنعوا به هكذا ﴾ ند بعير: هرب, فإذا هرب -مثلا- ورموه بسهم فمات بسبب السهم؛ فإنه حلال سواء من الصيد أو من بهيمة الأنعام؛ لأن هذا السهم جرحه فلا بد أنه خرج من هذا الجرح دم فيكون بذلك صار حلالا.

وكذلك لو وقع في بئر ... إذا وقع جمل في بئر، و لم يقدروا على إخراجه وعرفوا أنه سيموت يترلون عليه ويذبحونه -إن قدروا عليه- في أصل الرقبة أو في أصل الرأس، فإذا لم يجدوا طعنوه ولو مع جنبه، أو طعنوه مع فخذه حتى يموت بسبب السكين، والعادة أنه يخرج منه الدم فيكون ذلك مبيحا له مع ذكر اسم الله -تعالى-.

وكذلك المتوحش لو توحش، مثلا: تيس هرب فرموه، فإنه إذا رموه وصادوه بهذا السهمن ولو مات بسببه، إذا ذكروا اسم الله حلَّ أكْلُه، والمتردي: الذي يسقط من جبل أو يسقط من سطح إذا لم يجدوا إلا أن يجرحوه -في الطريق مثلا- جرحوه في أية مكان، يكفي جرحه حيث كان: في ظهره، في فخذه، أو في غير ذلك فإن أعانه غيره، فلا يحل إذا كان رأسه في الماء، وعرف أنه مات بسبب الغرق.

هذا البعير انغمس رأسه في الماء، و لم يستطيعوا أن يخرجوه, ولما وصلوا إليه وجدوه قد مات، ولو جرحوه عادة ما يخرج منه الدم؛ لأنه قد مات وإذا مات فإن الدم تتشربه اللحوم فلا يخرج الدم ، فلأجل ذلك إذا البعير سقط في البئر انغمس رأسه في الماء وجاءوا إليه وقد مات وطعنوه فإنه لا يحل؛ لأن الميت مات بسبب انغماس رأسه في الماء، وكذلك كل ما كان موته بسبب مباح وغير مباح .

الشرط الرابع : التسمية: أن يقول: باسم الله عند تحريك يده، ويسن التكبير أن يقول: باسم الله والله أكبر، وتسقط التسمية سهوا لا جهلا، لو نسي التسمية وسها عنها من العجلة ونحوها سقطت التسمية، وحلت الذبيحة، وأما إذا كان عن جهل فلا تحل ذبيحته.

يذكر بعض الإخوان: أنهم يأتون إلى بعض الذين يقومون ببيع الدجاج في بعض الأماكن، وأن أولئك الذين يذبحون من سرعتهم يذبحوه، ويتكلم ولا يذكرون اسم الله وغالبهم من المتعاقدين، يقول: إنه قال لأحدهم: كيف تذبح ولا تسمي فقال بلهجته أنا أسمي بقلبي يعني: أنه يكفيه التسمية بالقلب! بقلبي يعني: بقلبي، فأنكر عليه، وقال: لا بد من التسمية، إذن أنا لا أشتري منك؛ فأنت لا تذكر اسم الله، يذبح بيده وهو يكلم فلانا، يأخذ الدجاجة ويقطع رأسها وهو يتكلم، فيضعها في مكان يصب فيه الدم، ثم يأخذ الثانية ويذبح بسرعة، ولا يذكر اسم الله .

الواجب أنه يسمي عند كل واحدة يذبحها من دجاج أو من حمام أو نحو ذلك، كذلك الذين يذبحون الإبل ونحوها يذكر -أيضا- أنهم يستأجرون عمالا، من هؤلاء العمال أفارقة أو نحوها هؤلاء - أيضا- لا يذبحون الذبح الشرعي ، يأخذون خشبة، ثم يضربون بها البعير أو الثور مع رأسه إلى أن يسقط، ضربات إلى أن يسقط، ثم بعد ذلك يشرعون في الذبح.

وغالبا أنهم لا يعرفون التسمية إنما همهم أن يذبحوها بسرعة، وأن يسلخوها وأن يرسلوها إلى صاحب اللحم الذي يبيعها لحما ولا يهمه أنهم يذكرون. عمال يستأجرهم لأجل أن يريحوه من هذا الذبح ومن هذا السلخ وما أشبه ذلك..

فالحاصل أنه لا بد أن يكون الذابح أهلا وأن يكون ممن يذبح ذبحا شرعيا ، وأن يكون ممن يذكر اسم الله، وأنه إذا لم يذكر اسم الله تجاهلا لا يحل ، أما إذا ترك التسمية لعجلة أو نحو ذلك سهوا؛ فإن ذلك يبيح ذكاته . **ذكاة الجنين**

بعد ذلك يقول: "ذكاة جنين خرج ميتا أو نحوه بذكاة أمه" هكذا جاء في الحديث: ﴿ ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴾ إذا ذبحت الشاة الحامل، ولما ذبحوها وسلخوها وشقوا بطنها أخرجوا منها جنينا صغيرا أو كبيرا في هذه الحال يجوز أكله ولا يحتاج إلى أن يذبح؛ لأنه تابع لأمه فهو كجزء منها، وكذلك ولد بقرة وولد فرس، وولد ناقة أخرج بعد أن ذبحت ومات أما إذا أخرج حيا فإنه يذبح كما يذبح الحي .

مكروهات الذبح

يقول : "وكُرِه بآلة كالة" يكره الذبح بالآلة الكالة فالسكين التي ليست محددة -يعني: متثلمة- لا يجوز الذبح بها؛ وذلك لأنه يعرض ذلك الحيوان بشدة حزه يحز به، وربما يبقى عشر دقائق أو ربع ساعة وهو يحز قبل أن يقطع الجلد ثم يقطع اللحم ، ثم يقطع الحلقوم ثم يقطع المريء فيقطع مدة، فالرسول ﷺ نهى عن ذلك فقال : ﴿ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ﴾ .

الشفرة: هي السكين تسمى أشرة وسكينا ومدية، فعليه أن تكون حادة؛ حتى تقطع سريعا، وحتى لا يعذب ذلك الحيوان إذا كانت الآلة التي يذبح بها كالَّة يعني: متثلمة غير محددة .

"يكره أن يحدها بحضرة المذكَّى"، يعني: لا يحدها على حجر أو على سكين أو على حديدة والحيوان ينظر، بل يحدها بعيدا عنه؛ لأن الحيوان قد يكون له فطنة، قد يكون له معرفة .

نُقل في بعض الكتب: يقول رجل: كنت أمسكت شاة أريد أن أذبحها، ولما عزمت على ذبحها جاءني رجل وأراد أن يكلمني، فألقيت السكين، ولما ألقيت السكين وأخذت أكلم الرجل، الشاة قبضت السكين بفمها وذهبت بها وحفرت بيدها في أصل الجدار، وألقت السكين ودفنتها في أصل الجدار، فقال : ألا تعجب! ألا تعجب! يقول: فحلفت أني لا أذبح ذبيحة بعدها.

يعني: أن هذه البهائم قد يكون لها شيء من الذكاء، فيكره أن يحدها والحيوان ينظر، ويكره أن يسلخها قبل زهوق الروح.

إذا ذبحها تركها حتى يخرج الدم، فإذا خرج الدم وزهقت الروح وبطلت الحركة وسكنت، علم موتها، ابتدأ في سلخها، سلخ الجلد: إزالته عن اللحم، ولا يكسر العنق -أيضا- قبل زهوق الروح.

العادة أنهم يقطعون الحلقوم، ثم يقطعون المريء، ثم يقطعون الوجدين، ثم يتركونه حتى يخرج الدم كله ولا يكسرون العنق؛ لأن كسر العنق فيه تأليم، وربما يكون إذا ما كسر عنقه تموت، ويتبقى الدم الباقي في العروق، فلا يكسر عنقها قبل زهوق الروح. أي: قبل أن تخرج الروح ويخرج الدم كله .

"يكره نفخ اللحم للبيع" بعض القصابين إذا أرادوا أن يذبحوا شاة أو نحوها ينفخونها حتى ينتفخ اللحم، وبعضهم يسقونها ملحا حتى تنتفخ؛ فإذا جاء المشتري ورأى اللحم كثيرا ظن أنه لحم، وإنما هو نفاخ، فيكره نفخه إذا كان لأجل البيع .

سنن الذبح

"يسن عند الذبح توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأن القبلة هي أشرف الجهات، وليس ذلك شرطا فلو ذبحها لغير القبلة: للشمال أو الجنوب أو الشرق أجزأته.

وكذلك -أيضا- يسن أن تكون على جنبها الأيسر، البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، وأما الإبل فتنحر قائمة، هذا إذا كانت مما يكون من المناسك أي: تكون قائمة معقولة يدها اليسرى ممسك رأسها ملويا إلى جنبها يطعنها في الوحدة التي بين أصل العنق والنحر، فإذا سقطت ابتدأ في سلخها؛ لقوله -تعالى-: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ ﴾ [1] .

وكذلك يرفق بها فلا يؤلمها ألما شديدا كالذين ذكر عنهم أنهم قبل ذبحها يضربونها إلى أن تدوخ، يضربونها على رأسها بل يضربونها على جنبها إلى أن تسقط، وهذا تعذيب، والرسول يقول: ﴿ إن الله كتب الإحسان على كل شيء ﴾ فلا بد أنهم يرفقون به، ويسن التكبير، التكبير مع التسمية: أن يقول: بسم الله والله أكبر ، وإذا كانت الذبيحة مما يتقرب بها إلى الله؛ فإنه مع ذلك يدعو بقوله : اللهم تقبل مني نسكي، اللهم هذا منك ولك، أو ما أشبه ذلك .

نكتفي بهذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ... أحسن الله إليكم.

س: هذا سائل يقول : كيف يقتل المنافق مع أن النبي ﷺ لا يقتل المنافقين في عهده وهو يعلمهم بأنهم منافقون ؟ وجزاكم الله خيرا .

---

١ - سورة الحج آية : ٣٦.

ج: النبي ﷺ لا يحكم بعلمه، و لم يكن هناك بينات تدل على أن فلانا منهم وفلانا، فكره أن يحكم بعلمه وأن يقتلهم بموجب ما يعلم منهم، وأيضا خشي أن يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه؛ لأنهم يظهرون الإسلام للناس، وأيضا لهم عشائر، ولهم قبائل يغضبون لأجلهم؛ فلأجل ذلك كره أن يعاملهم بعلمه .

س: أحسن الله إليكم! يقول: هذه هي الحالات التي ذكرت التي تخرج الإنسان من الملة وخاصة الاستهزاء بالدين والسنة، والملتزمون قلما ينجون منها في عصرنا هذا من عامة الناس ومن غيرهم؛ وذلك لجهلهم فهل يخرجون من الملة ؟

ج: يُعلمون ويُنصحون؛ وذلك لأنهم يفعلون ذلك عن تساهل هذه الكلمات التي تصدر منهم يفعلونها عن تساهل، ولو علموا خطرها لتوقفوا إن كانوا ذوي علم، فإذا أصروا على ذلك واستمروا، عُرف بذلك أنهم مرتدون فيعاملون معاملة المرتد.

س: أحسن الله إليكم! يقول : نُشر في إحدى الجرائد قبل فترة ليست بالبعيدة شاعرة تقول في شعرها

ملعون يا سيدتي من قال عنك أنك خرجْتِ من ضلع أعوج

فهل تكفر بذلك ؟

ج: لا شك أن هذا طعن في الرسول ﷺ الذي قال : ﴿ إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ﴾ نعوذ بالله! هذا بلا شك إذا تُحقق ذلك فإنها تكون مرتدة، وتعامل معاملة المرتد، تُستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

س: أحسن الله إليكم! يقول : في قوله -تعالى-: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [1] استدل بعض الملحدين بهذه الآية قائلا : صرح الله في هذه الآية على أنه لا إجبار في الإسلام. لماذا يأتي حكم المرتد بالقتل وجزاكم الله خيرا ؟

ج: قيل: إن الآية منسوخة، وإذا لم تكن منسوخة فإنها في أهل الذمة، أي: أهل الكتاب لا نكرههم على ديننا، بل إذا اختاروا العهد عاهدناهم، وإذا اختاروا الذمة أبقيناهم على ذمتهم، وإذا اختاروا الجزية أبقيناهم ولا نكرههم؛ وذلك لأن هذا قد يكون بعد ذلك سببا في دخولهم للإسلام ، فأما الكفار والمشركون فإنهم يخيرون بين الإسلام أو القتل.

س: أحسن الله إليكم! يقول : الذي يسب الله ورسوله ﷺ ما رأيكم فيمن يقول: إنه ليس بكافر، ولا بد من أن يكون مستحلا؟

ج: لا شك أنه كافر، وأما كونه مستحلا أو غير مستحل هذا شيء قلبي، ونحن نعامله بالظاهر، ثبت أن عمر رضي الله عنه قال : إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم بالظاهر، فمن أظهر لنا خيرا أحببناه، ومن أظهر لنا شرا كرهناه وأبعدناه، ونحن نأخذهم بالظاهر، حتى النبي ﷺ يقول: ﴿ إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ﴾ .

س: أحسن الله إليكم! يقول : أحيانا يكون أمشي في الشارع في بلدي، وعندما يراني بعض الأشخاص أن شكلي مسلم وملتزم يسبّون الله بصوت مرتفع حتى يُسمعوني، فماذا علي أن أفعل يا شيخنا؟ هل أضربه إن استطعت، أم ماذا أفعل، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: لا شك أن هذا كفر، وأن هؤلاء ليسوا بمسلمين، الذين يسبون الله أمام المسلمين حتى يثيروا غضب المسلم، فإن كان لك ولاية أو كان هناك من لهم قوة فإن عليكم أن تنفذوا الحكم فيهم بقتلهم أو بقتالهم، وإلا فالتحذير منهم وإلا فالرد عليهم .

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٥٦.

س: أحسن الله إليكم! يقول: هل يجوز لمؤسسة تبيع الدجاج أن تكتفي بالتسمية في أول دجاجة وبقية الدجاج لا يذكرون اسم الله عليها، هل يجوز ذلك ؟

ج: لا يجوز بل لا بد من التسمية عند كل واحدة ولو كانت مائتا ألف، الأصل أنهم يذبحون كل واحدة وحدها بالسكين، والتسمية سهلة: بسم الله بسم الله، بسم الله، ليس فيها مشقة، وكذلك – أيضا– إذا كانت تذبح بسكين الماكينة التي يعلقون يعني: هناك أشرطة –أسيام– يعلقون فيها الدجاج أو الطير برجله، ثم هذه الأسيام تمر على الماء تنغمس فيه هذه الدجاجة أو هذا الطير وهو حار فيسلخ جلدها، ثم بعد ذلك تمر على سكين فتقطع رأسه، فإن كانت قد ماتت بهذا الماء الحار حَرُمت، وإن كانت خرجت حية فلا بد من التسمية عند قطع رأسها بتلك السكين إلا فلا تحل . أحسن الله إليكم!

س: يقول: تختلف الأعراف من بلد إلى بلد، فعند الناس لا يستقذرون القنفذ، وعند بعضهم لا يستقذرون النيص، هل يجوز أكله عندهم ؟

ج: لا شك أن هناك مذاهب وأوسعها مذهب المالكية؛ فإنهم يرون إباحة أكل السباع، أو كثير من السباع، أو كثير من الطير، ولو كانت مما نهي عن قتله أو أمر بقتله، أو كان له ناب من السباع أو له مخلب من الطير.

المذاهب تختلف، ولكن إذا ترجح لك أن هذا محرم لورود الحديث فيه فلا تعمل بأية مذهب يخالف ذلك، النيص فيه خلاف، قالوا : إنه لا يأكل إلا ورق الشجر يأكل الجيف ونحوها؛ فلذلك أباحه بعضهم، ولكن العرب تستقبحه .أحسن الله إليكم!

س: يقول : ما حكم أكل خنزير البحر، وكلب البحر، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: سمعنا أن لحوم البحر كلها حلال إلا ما استثني: الضفدع والتمساح والحية, لكن قال بعضهم قولا آخر: كل ما له شبيه محرم في البر فإنه يحرم من البحر, ومعلوم أن هذا الشبه إنما هو في الخلقة فلو كان اسمه كلب الماء أو مثلا خنزير الماء، فالأصل أنه لا يعيش إلا في البحر، وإنما يتغذى بدواب البحر كما يتغذى السمك فيكون حلالا.أحسن الله إليكم!

س: يقول : بعض الدجاج يتغذى على الدم المجمد، أي: دم الدجاج المذبوح يأخذونه ويعالجونه حتى يكون طعاما، هل يجوز أكل هذا الدجاج وجزاكم الله خيرا ؟

ج: لا يجوز؛ لأنه إذا تغذى على الدم فالدم محرم، ولو كان الدم مستحيلا، هذا هو الصحيح، هناك من يقول: إن النجاسة إذا استحالت طهرت، ولكن ليس ذلك متأتيا في كل شيء، فالأصل أن كل شيء محرم فلا يجوز التغذية به.أحسن الله إليكم!

س: يقول: ما صحة هذه القاعدة: آكل اللحم لا يؤكل ؟

ج: كأنهم يقولون: ما يأكل اللحم فلا يؤكل، يمكن أنها قاعدة، لكن يستثنى منها الضبع، الذين أباحوا الضبع يبيحون أكلها مع أنها تتغذى باللحوم، وتأكل الجيف، وأما البقية يقولون: كل ما يأكل الجيف فإنه محرم .

س: أحسن الله إليكم! يقول: ما حكم الحبوب التي يستعملها بعض المرضى النفسيين التي تؤكل، ويكون فيها نسبة من التسكير والتخدير والخمور وجزاكم الله خيرا ؟

ج: إذا كانت علاجا وبراء لبعض الأمراض أو الأمراض النفسية فلا بأس، ولو حصل فيها تخدير أو نحو ذلك؛ فإن ذلك مما يستعان به على تخفيف تلك الآلام النفسية، وأما إذا لم يكن فيها فائدة فإنها محرمة . أحسن الله إليكم!

س: يقول: أعرف رجلا أعفى لحيته، ولكنه يفعل منكرات ويتكلم بكلام يستهزئ فيه بشيء من السنة وغيرها من الدين، فهل يجوز لي أن آمره بحلق لحيته لكي لا يعرض السنة للاستهزاء، وجزاكم الله خيرا؟

ج: كثير ولو كانوا –مثلا– يؤثرون بعض السنة كإعفاء اللحية يصدر منهم شيء كثير من السخرية على الدين؛ وذلك دليل على ضعف الإيمان أو على شك داخل قلوبهم، فمن عرف أحدا منهم فينصحه ويأتي بمن ينصحه، ويبين له خطأه، فإذا أصر واستمر على ذلك فإنه يجب البراءة منه ومن أمثاله .

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أحكام الصيد

تعريف الصيد وشروطه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد .

قال –رحمه الله تعالى– (فصل)

الصيد مباح وشروطه أربعة: كون الصائد من أهل الذكاة، والآلة وهي آلة ذكاة، أو جارح مُعلَّم وهو أن يسترسل إذا أُرسل، ويتزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، وإرسالها قاصدا، فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل، والتسمية عند رمي أو إرسال، ولا تسقط بحال، وسُن تكبير معها، ومن أعتق صيدا أو أرسل بعيرا أو غيره لم يزل ملكه عنها.

(باب الأيمان) من حلف بغير الله أو بصفة من صفاته أو القرآن فمن حلف وحنِث وجبت عليه الكفارة ولوجوبها أربعة شروط: فصل عقد اليمين، وكونها على مستقبل، ولا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس، ولا ظان صدق نفسه فيبين بخلافه، ولا على فعل مستحيل، وكون حالف مختارا وحنثه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله غير مكره أو جاهل أو ناسٍ، ويسمى حنث، ويكره بر إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب، وعكسه بعكسه، ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب، وعكسه بعكسه .

(فصل) وإن حرم أمته أو حلالا غير زوجة لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعل، وتجب فورا بحنث، ويخير فيها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز ففطرة صامَ ثلاثة أيام متتابعة، ومبنى يمين على العرف ويرجع فيها إلى نية حالف ليس ظالما إن احتملها لفظه كنيته ببناء وسقف وبناء

(فصل) النذر مكروه ولا يصح إلا من مكلف, والمنعقد ستة أنواع :المطْلق : كـــ"لِلَّه عليَّ نذر إن فعلت كذا" ولا نية فكفارة يمين إن فعله.

الثاني : نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط، يقصد المنع منه أو الحمل عليه: فإن كلمتك فعلي كذا، فيخير بين فعله وكفارة يمين .

الثالث : نذر مباح كـــ"لله علي أن أنقص ثوبي" فيخير أيضا.

الرابع : نذر مكروه، كطلاق ونحوه فالتكفير أولى .

والخامس : نذر معصية، كشرب خمر فيحرم الوفاء و التكفير .

السادس : نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف بقصد التقرب من الله مطلقا أو معلقا بشرط كـــ"إن شفى الله مريضي فلله علي كذا" فيلزمه الوفاء به ، ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه، أو صوم شهر ونحوه لزمه التتابع لا إن نذر أياما معدودة، وسُنَّ الوفاء بالوعد وحرم بلا استثناء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعد أن ذكر الأطعمة وما يباح من الحيوانات كبهيمة الأنعام ذكر الصيد: مصدر صاد يصيد صيدا، ثم يسمى المصيد صيدا، اقتناص حيوان مباح متوحش طبعا غير مغلوب عليه، الاقتناص: هو الذهاب لطلبه، بعض الحيوان المباح يكون متوحش بطبعه: كالظباء والوعول، وحمر الوحش والأوبار والأرنب، وكذلك من الطير: كالحبارى والغزل والحمام، وما أشبه ذلك من الحلال فاقتناصه طلبه إلى أن يصيده، فتارة يصيده بالرمي، وتارة يصيده بالكلاب، أو بالصقر، وتارة يصيده بالشبكة، وسائر الحبالة التي ينصبونها له كقفص الطير ونحوه .

وتارة يصيده بالكلاب أو بالصقر، وتارة يصيده بالشبكة، وسائر الحُبَالة التي ينصبونها له، كقفص الطير ونحوه، فإذا صاده وأدركه حيا فإنه يذبحه كما يذبح بهيمة الأنعام، لا بد من ذبحه، إذا أمسك

الأرنب أو الضب أو اليربوع -وهو حي- فإنه يذبحه كما يذبح السخلة والعجل والفصيل، يذبحه بسكين حادة، ويذكر اسم الله عليه، أو يذبحه بما يحل الذبح به، لا بد من ذبحه إذا قدر عليه حيا.

وأما إذا مات بالرمي، وكان قد ذَكَر اسم الله عليه، فإنه يباح أكله إذا كان قد ذكر اسم الله عليه، ولو مات.

وكذلك إذا ذبحه الكلب، أو ذبحه الطير، كالصقر ونحوه، فإذا أدركه وقد مات؛ فإنه يباح إذا كان قد ذكر اسم الله عند إرسال الجارح.

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴾ [1] .

جعل الله هذه الحيوانات قسمين: قسما مستأنسا ما يهرب من الناس، كالإبل والبقر والغنم والحمر والخيل.

وقسما يتوحش، يهرب، وهذا القسم الذي يهرب منه ما هو حلال، كالظبي والوعل، وحمار الوحش، وبقر الوحش وغنمها، والأرنب والوبر والضب وما أشبهه، هذه متوحشة حلال.

ومنها ما هو متوحش، مع كونه -أيضا- حراما، كالذئب والأسد والنمر والثعلب، وقد يكون -أيضا- مستأنسا، كالقط وما أشبهه، فهذه محرمة.

وقد تقدم أن الذي يأكل الجيف فإنه حرام، يدخل في ذلك الثعالب، والقطط، والسنور -نوع من القطط- وابن آوَى الذي يفترس الدجاج ونحوه، وابن عرس -دواب تفترس وتأكل الجيف- هذا الذي أباحه الله، الظباء ونحوها تباح إذا تمت الشروط ، الشروط أربعة:

الشرط الأول: كون الصائد من أهل الذكاة. إذا كان الذي صادها مسلم، أو من أهل الكتاب المتمسكين، فإنه يكون من أهل الذكاة.

---

١ - سورة المائدة آية : ٤.

ولا يُقبل صيد المشركين، ومنهم الرافضة، ولا صيد القبوريين الذين يعبدون أهل القبور، ومنهم المتصوفة، ولا صيد البوذيين كذبائحهم، ولا صيد السيخ الذين هم كفرة، ولا الهندوس، ولا القاديانيين، ولا الدهريين الشيوعيين، لا يباح صيدهم، ولو سموا، ولو ذبحوا؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة.

الشرط الثاني: الآلة.

الآلة: هي مثل آلة الذكاة، لا بد أنه يذبحه بما يخرج معه الدم، إذا قدر على الصيد فإنه يذبحه بالسكين، أو يذبحه بحجر محدد، أو يذبحه بقصب أو عود محدد، يعني: بآلة حادة تجرح وتقطع الجلد، ولا يذبحه بالظفر، ولو عصفورا، ولا بالعظم أو بالعظام، ولا بالسن كما تقدم في الذكاة، وهذا إذا أدركه حيا.

إذا رميت طيرا -كحمامة أو سُمَانى، أو الغرانيق البيض، أو الحُبارَى، أو الحَجل، أو ما أشبهه- فإنها لا تباح إذا أدركتها حية إلا بعد الذبح، تذبحها بالسكين أو نحوها مع الحلق، يعني: مع أصل العنق أو أصل الرأس، فإذا ذبحتها خرج دمها، وماتت بسبب الذبح، حل أكلها مع الشروط الآتية.

الثاني: الجارح.

الجارح: هو إما من الطيور، وإما من الكلاب، فمن الطيور الصقر والبازي والشاهين، والباشق، هذه جوارح، طيور تقنص الصيد، وتقبل التعليم، إذا أُرْسِلَتْ إلى الصيد -الحُبارَى أو الحمام أو الأرنب- فإنها تنزل عليه، وتضربه بمخالبها، تمزق الجلد، وتمزق الريش وتقطعه، فيسقط ذلك الطائر كالحُبارَى ونحوه، وإذا سقط فقد يموت في حينه قبل أن يأتي إليه الصياد، فيكون حلالا إذا تمت الشروط.

وقد يدركه حيا، يدرك الحبارى حيا، فإذا أدركها فلا بد من الذبح بالسكين ونحوها، لا بد أن يذبحه، فهكذا في هذه الحال يباح ما صاده بهذا الجارح.

من الجوارح الكلاب، الكلب المُعَلَّم، وكذا الفهد؛ فإنه يصيد أيضا، الفهد المُعَلَّم يصيد، يصيد الظباء، فإذا عُلِّم، ثم صاد على صاحبه، فإن أدركته حيا فاذبحه، وإن مات -وكان قد جرحه- فإنه حلال، إذا كنت قد ذكرت اسم الله عند إرسال ذلك الجارح.

ما علامة كون الجارح مُعَلَّمًا؟

أن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِل، ويَنْزَجِرَ إذا زُجِر، وإذا أمسَك لم يأكل، هذه علامة المعلَّم؛ لأن الله -تعالى- قال : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] فإذا أكل فإنه أمسك لنفسه، إذا أُرْسل استرسل، يسموها بأسماء، الصقر -مثلا- أو الكلب، فيناديه باسمه، ويرسله بكلمات يفهمها الكلب أو الفهد، فإذا أُرْسل استرسل، ذهب مسرعا يسعى خلف ذلك الصيد إلى أن يدركه.

هذا إذا أُرْسِلَ استرسل، وإذا زُجِرَ انزجر، الزجر: الكف، إذا زجره كفَّ وتوقف، وقد يكون الزجر -أيضا- التحذير، لو قدر -مثلا- أن الكلب رأى أرنبًا وسار وراءها، وصاحِبه لم يشعر، ولما رآه زجره وزبره، فزاد في سيره وذكر اسم الله -تعالى- وأمسك و لم يأكل، فإنه يحل ما صاده حتى ولو ذبحه.

اختلف العلماء فيما إذا قتل الصيد بثقله و لم يجرح، يعني: الكلب قد يمسك الأرنب، ثم يتحامل عليها ويضمها وتموت، أو يعض أضلاعها، وتموت دون أن يخرج شيء من الدم، دون أن يجرحها، فيأتي صاحبه وقد ماتت، هل تباح، أم لا تباح؟

قد ماتت بدون جرح، وبدون أن يخرج شيء من الدم، وإنما ضغطها -مثلا- أو عضها فكَسَّر أضلاعها.

كثير من العلماء يقولون: حلال؛ لأنه مما أمسك، ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [2] ولأن صاحبه قد أرسله، ولأنه قد سَمَّى عند إرساله، فيباح أكله ولو قتله.

وذهب آخرون إلى أنه لا يباح إلا إذا أُدْرِكَ حيا، أو جرحه ذلك الجارح ؛ ولذلك سُمِّيَ جارحا ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ [3] وهذا ما جرحه، و لم يخرج دمه، فيكون ميتة أو شبيها بها.

---

١ – سورة المائدة آية : ٤.

٢ – سورة المائدة آية : ٤.

٣ – سورة المائدة آية : ٤.

تكلم على المسألة الشيخ ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره عند هذه الآية في أول سورة "المائدة": ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [1] وكأنه يميل إلى عدم الحل؛ وذلك لأنه مات حتى أنفه دون تذكية، ودون جرح، أو نحو ذلك، هذا الذي يظهر من كلامه.

وذهب آخرون –وهو المشهور– إلى أنه يحل لظاهر الآية : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [2] .

الشرط الثالث: إرسالها قاصدا.

فلو استرسل الجارح بنفسه فقتل، لم يحل؛ لأنه أمسك على نفسه، ولأنه استرسل بنفسه، فلا يحل ما صاده، هكذا ذكروا.

هذا هو الشرط الثالث، إذا استَرسل بنفسه وأمسك، فإن أدركته حيا وذكَّيْتَه فحلال، وإن لم تدركه إلا وقد ذبحه، فلا يحل.

لو أرسلت الكلب، ولما أرسلته أمسك، ولكنه أكل من الصيد، من الظبي –مثلا– أو من الأرنب، ما يحل، يُخَاف أنه أمسك على نفسه، هكذا جاء في الحديث: ﴿ فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف إنما أمسك على نفسه ﴾ .

يُستثنى من ذلك الجارح من الطير، كالصقر والبازي والشاهين والباشق، فهذا يصعب تعليمه، الكلب يمكن أن يعلم بالضرب، وأما الصقر فكيف يُضرب؟ وكيف يعلم بالضرب؟ والعادة أنه يأكل، وأن أكله قليل بالنسبة إلى أكل الكلب، فإذا أكل فإن الصيد لا يحرم، بل يجوز أكل ما بقي، ولو أكل نصف الأرنب، أو نصف الحبارى، وما ذاك إلا أنه يصعب تعليمه.

الشرط الرابع: التسمية عند الرمي، أو عند الإرسال، ولا تسقط بحال، تقدم للذكاة أنها تسقط بالنسيان، لا بالجهل، وأما في الصيد فلا تسقط، قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [1] .

---

١ – سورة المائدة آية : ٤.

٢ – سورة المائدة آية : ٤.

هكذا اشترط ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [٢] فلا بد من التسمية عند الإرسال، عند إرسال الصقر، أو عند إرسال الفهد أو نحوه، وكذلك عند الرمي، إذا سدد السهم ليرمي أرنبا، أو ليرمي حمامة، يقول: بسم الله. لا تسقط بحال، ويسن التكبير، أي: يقول: بسم الله، والله أكبر. هكذا، هذه هي شروط حل الصيد.

الشرط الأول: أن الصائد يكون من أهل الذكاة، مسلما أو كتابيا متمسكا.

الشرط الثاني: الآلة التي يُصاد بها، كالسهام، وآلة الذكاة، والجارح.

الشرط الثالث: إرسال الجارح قاصدا.

الشرط الرابع: التسمية عند الرمي، وعند الإرسال.

من أعتق صيدا فهل يخرج من مُلكه؟ لو أن إنسانا -مثلا- صاد ظبيا، وبقي عنده، ثم إنه أعتقه وأرسله.

يقولون: لا يخرج من ملكه؛ لأنه ملكه بالإمساك، ملكه بإمساكه، فيبقى في ملكه.

ولكن إذا أرسله، وذهب مع الظباء، وصار متوحشا، يهرب من الناس كما تهرب بقية الظباء، في هذه الحال إن صاده ملكه، ولو كان قد ملكه فلان، ولو عرفته، لو -مثلا- أنه صاد غزالا، ثم وسمها، وقطع -مثلا- طرف أذنها، ثم أرسلها، بقيت مع الصيود، ترِد معها، وتذهب معها، مع الصيد المتوحش، ثم وجدها إنسان، ورماها وصادها، أو صادها بحبالة، ملكها؛ وذلك لأن صاحبها لما أعتقها كأنه لا يريدها، ولا يرغب في اقتنائها، فتذهب عليه.

وأما البعير، أو الثور، أو الكبش ونحوه، إذا سيَّبه صاحبه، أرسله وأهمله، فهل يخرج من ملكه؟

لا يخرج من ملكه، يبقى ملكه عليه؛ لأنه ملكه أصلا، ملكه بالشراء، أو ملكه بالاستيلاد، ولما ملكه قال: لا حاجة لي فيه، اذهب يا بعير، فارْعَ مع الإبل، واذهب معها، واشرب معها، أو لا حاجة لي في

---

١ - سورة المائدة آية : ٤.

٢ - سورة المائدة آية : ٤.

هذا الحصان، أو في هذا الثور، أو هذه البقرة، أو هذا التيس، وسيبه وتركه يذهب ويجيء، يرد الماء، ويأكل من الشجر، لا يزول ملكه عنه؛ بل يبقى تحت ملكه.

وإن كان ناقة -مثلا- ونتجت، فنتاجها -أيضا- لصاحبها، صاحبها الذي سيبها، انتهى ما يتعلق بالصيد والذبائح.

جاء بعده (كتاب الأيمان)، مناسبته أن الأيمان يحتاج إليها في الشهادات، وفي القضاء، ويُحتاج إليها -أيضا- في إثبات الحدود، يعني: الحدود التي تقدمت، كحد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، فيحلف المتهم -مثلا- ويبرأ؛ فلذلك ذكروها هاهنا.

الأيمان

تعريف الأيمان ولماذا سميت يمينا

الأيمان: جمع يمين، يقال له: القسم. قال الله -تعالى-: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ [1] أي: اجتهادا في أيمانهم.

ولماذا سُميت يمين؟ لأن المتحالفين يتقابضان بيديهما، كل واحد منهما يمد يده، ويمسك يد الآخر اليمنى، فيقول: أحلف بالله أني ما قتلت أباك، أو أنني ليس عندي لك مال، أو ما أشبه ذلك، فلما كانت تُقبض بالأيدي ... باليد اليمين، سموا الحلف نفسه يمينا، هكذا سبب التسمية.

اسمه الحلف، حلف بكذا: بمعني أقسم، أي: اسمه قسم؛ وذلك لأنه يصير قسما له، أو قسيما.

أنواع الحلف

الحلف: هو الحلف بالله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أما الحلف بغير الله فحرام.

---

١ - سورة الأنعام آية : ١٠٩.

جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ﴾ فيحرم الحلف بغير الله, وقال: ﴿ لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ﴾ .

فلا يجوز الحلف بالأب، كأن يقول: بأبي. ولا يحلف بنفسه، فلا يقول: بحياتي، ولا بحياتك، بحياتك يا فلان، أو بحياتك يا فلانة، ولا يحلف -أيضا- بشرفه، فلا يقول: بشرفي، أو بنسبي، أو بأبي، أو بأبوي، أو بتربة أبوي، أو بقبر والدي؛ فإن هذا شرك، لماذا؟

لأنه تعظيم للمحلوف به، ولا يجوز تعظيم غير الله، فالتعظيم الذي بالحلف لا يكون إلا بالله، ﴿ من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ﴾ .

يجوز الحلف بصفات الله، كأن يحلف بوجه الله، أو بيمين الله، أو بعزة الله، أو بعلم الله، أو بكلام الله، يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه كلام الله، إذا قال: "وكلام الله"، أو "والقرآن الكريم"، انعقدت يمينه.

كفارة اليمين

شروط وجوب كفارة اليمين

يقول: "من حلف وحنِث وجبت عليه الكفارة". الحنث: مخالفة ما حلف عليه، حرام الحنث، إلا إذا كَفَّر ، قال الله -تعالى : ﴿ وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [1] .

ويُسمَى الحنث -أيضا- فجورا، من حلف وهو كاذب سُمِّيَ فاجرا، فمن حلف وحنث فقد ارتكب ذنبا، وعليه الكفارة تمحو ذلك الذنب الذي حلف عليه.

ذكروا لوجوب الكفارة أربعة شروط:

الشرط الأول: قصد عقد اليمين. قال الله -تعالى-: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ ﴾ [1] وفي آية أخرى: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ ﴾ [2] .

---

١ - سورة الواقعة آية : ٤٦.

فأما لغو اليمين فإنه يُعْفَى عنه، وذلك مثل ما يجري على الألسن من غير عقد يمين في أثناء الكلام، يقول: "لا والله"، و"بلى والله"، ما عقد على ذلك قلبه، ولا قَصَدَه، أو حلف يظن صدق نفسه، فهذا لغو لا كفارة فيه ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [٣] .

أما إذا كان قاصدا، عازما على اليمين، فإنه يكفّر، لو جزم قال –مثلا–: والله لا أركب مع فلان، وهو عازم، فركب، عليه اليمين، والله لا أكلم هذا الرجل، وجبت عليه الكفارة إذا كلمه، والله لا أدخل هذا البيت، ثم دخله كَفَّر، والله لا آكل من هذا الطعام وجبت عليه إن أكل.

أو كذلك النفي، إذا قال –مثلا– أو الإثبات–: والله لأضربن فلانا، والله لأسافرن هذا اليوم، وأشباه ذلك، فعليه الكفارة. هكذا هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: كون اليمين على مستقبل.

على مستقبل: يعني على فعل مستقبل، إذا قال مثلا: والله لا أدخل هذا البيت، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أشتري هذا الطعام. ثم فعل، فإنه يكفّر؛ لأن هذه أمور مستقبلة.

أو يقول: والله لأسافرن اليوم، أو أسافر –مثلا– غدا، أو بعد الغد. في هذه الحال –أيضا– لا كفارة عليه، عليه كفارة إذا حنث، لا كفارة حتى يحنث.

"فلا تنعقد على ماضٍ كاذبا عالما به"، وهي اليمين الغموس، اليمين الكاذبة الفاجرة التي على ماضٍ، جاء في الحديث: ﴿ من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم ﴾ –يعني: ليأخذ بها ما لا يحل له– ﴿ لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ ﴿ قيل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك ﴾ يعني: عود سواك حلف عليه. هذه اليمين الغموس.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٥.

٢ – سورة المائدة آية : ٨٩.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٢٥.

ومثلها -أيضا- إذا حلف كاذبا، وهو يعلم كذب نفسه، فإذا حلف أنه ما قتل فلانا، وهو الذي قتله، أو حلف ما أخذ ماله، وهو يعلم أنه قد أخذه، أو حلف ما دخل بيته، أو حلف ما ركب سيارته، أو ما أخذها، أو ما رآها، وهو كاذب في ذلك، فهذه هي اليمين الغموس، لماذا سميت؟.

لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، في هذا الحديث: ﴿ لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ .

لو حلف ظانا صدق نفسه، فتبين بخلافه، فلا كفارة. إذا حلف -مثلا- أن هذا كتابي، يظن صدق نفسه؛ لأنه شبيه له، حلف -مثلا- أن هذا أخي، يظن أنه أخوه، وكان شبيها به، حلف أن هذا متاعي، أو أن هذا كيس فلان، يعتقد أنه كيسه، أو أنه كتابه، فتبين بخلافه، فإنه -والحال هذه- لا كفارة عليه؛ لأنه معتقد صدق نفسه.

كذلك إذا حلف على فعل مستحيل، فلا كفارة عليه؛ لأنه يعرف كذب نفسه، إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز، وليس فيه ماء، ففي هذه الحال لا يحنث؛ لأنه يعلم أنه مستحيل.

وذكروا من المستحيل الأشياء التي يستحيل قدرة الإنسان عليها، فلو حلف -مثلا- أن يقلب هذا الإناء ذهبا، أو يقلب هذا الماء لبنا، هل يقدر؟ هذا مستحيل. فيكون -أيضا- عليه الكفارة؛ لأنه يعلم أنه لا يقدر.

الشرط الثالث: كون الحالف مختارا.

أن يحلف باختياره، يُخرِج المُكْرَه، هناك من يكره على الحلف، كأن يكرهه إنسان ويقول: أنت الذي -مثلا- أنت الذي أخذت هذا المال، وسوف أقتلك, فينكر خوفا من القتل، فيقول: إن لم تحلف قتلتك. فيحلف حتى يتخلص من القتل ظلما، أنت الذي شربت هذا الماء، وهو ما شربه، أو شربه ولكن يخشى أنهم يعذبونه، فيحلف والحال هذه.

وهكذا -مثلا- كل ما فيه إكراه فإنه لا تنعقد يمينه؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [1] ولذلك ذكر أن المكره أنه لا إثم عليه ، لو أُكره على شرب الخمر فلا يُحَدّ، أو

---

١ - سورة النحل آية : ١٠٦.

أُكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، أو أُكره -مثلا- على بيع ماله، أو -مثلا- بذله فلا يباع، ولا ينعقد البيع، لعدم اختياره.

وكذا لو أُكره على دخول دار، وكان قد حلف أنه لا يدخلها، حلف أنه لا يدخل في هذه الدار، فمسكه قوم وأوثقوه وغلوه، ودخلوا به، فإنه لا يحنث.

أو -مثلا- حلف أنه لا يأكل من هذا الطعام، ثم أكرهوه وقالوا: إن لم تأكل ضربناك أو قتلناك. فأكل لأجل التخلص.

ففي هذه الحال كونه لم يحنث مختارا، حنث وكان مكرها.

الشرط الرابع: الحِنْثُ.

الحِنْث: هو أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، حلف أنه لا يأكل من هذا الطعام، وأكل، أليس قد حنث؟

وكذلك حلف ألا يلبس هذا الثوب، ولبسه، حلف ألا يركب هذه السيارة، وركبها، حلف ألا يكلم فلانا، وكلمه، هذا هو الحنث، فعل ما حلف أنه لا يفعله، وكذلك لو حلف على الترك، ولكن ما ترك، حلف أنه ما يسافر هذا اليوم، وسافر مثلا، أو حلف أنه لا يصلي في هذا المسجد شهرا، وصلى فيه، ففي هذه الحال يحكم بحنثه، إلا إذا كان مكرها كما ذكرنا.

إذا فعل ذلك مُكرها، إذا -مثلا- حلف على ألا يلبس هذا الثوب، وأُكْرِه حتى لبسه وهُدِّد, وكذلك إذا حلف -مثلا- ألا يأكل من الطعام، ثم أُكره وهُدِّد حتى أكل منه، فإنه لا يحنث.

وكذلك إذا كان جاهلا، حلف -مثلا- على ألا يلبس هذا الثوب، ولبس ثوبا يعتقد أنه غيره، وتبين أنه هو، ففي هذه الحال لا يحنث؛ لأنه ما تعمد.

وهكذا -أيضا- لو نسي يمينه، حلف -مثلا- أنه لا يكلم فلانا، ثم نسي وكلَّمه، فلا حنث عليه. هذه شروط وجوب الكفارة.

يقول: "يُسن الحنث، ويُكْرَه البر، إذا كان على فعل مكروه، أو ترك مندوب، وعكسه بعكسه.

تذكرون حديث أبي موسى، لما جاء في غزوة تبوك يطلب من النبي ﷺ أن يحمله ويحمل قومه، فقال ﷺ ﴿ ما عندي ما أحملكم، والله لا أحملكم ، ثم جاءته إبل من إبل الصدقة، فأرسل إليهم خمس ذود غر الذرى، فعند ذلك قالوا: استغفلنا رسول الله يمينه، قد حلف أنه لا يحملنا، فقال ﷺ إني لأحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني ﴾ .

وكذلك قال لعبد الرحمن بن سمرة: ﴿ إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها، فكفِّرْ عن يمينك، وأت الذي هو خير ﴾ .

فإذا حلف أنه لا يكلم فلانا بغير سبب، فهذا حرام؛ هجرانٌ لمسلم، يكفِّر ويكلمه، مثلا أو حلف ألا يقبل هديه فلان، قبول الهدية مستحب يكفر ويقبل هذه الهدية، حلف ألا يجيب دعوة فلان، إجابة الدعوة من الواجبات أو المستحبات، يكفر عن يمينه ويجيب، يجيب تلك الدعوى، حلف أنه لا يصل فلانا، وكان له قرابة، أو لا يهدي إليه، أو لا يستضيفه، يُكفِّر عن ذلك ويفعل؛ فإن هذا فعل خير.

روي أن رجلا كان له دين على إنسان، فطلبوا منه أن يسقط من دينه، فحلف وقال: والله لا أسقط منه شيئا، أنكر عليه النبي ﷺ وقال: ﴿ حلف ألا يفعل خيرا ﴾ يعني: حلف أنه ما يتنازل عن شيء من ماله، فالأولى أنه يسقط عن هذا الغريم المدين الفقير، وأن يكفر عن يمينه.

وهكذا -مثلا- إذا حلف أنه لا يتصدق في هذا الشهر، الصدقة خير، عليه أن يحنث، وأن يتصدق ويكفر، وهكذا -أيضا- في سائر المستحبات.

وكذلك -أيضا- يُكْرَه أن يَبَرَّ في يمينه إذا كانت فيها كراهة، يبر بها إذا كان فيها شيء من ترك البر، يكره بره بيمينه إذا كانت على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

فعل المكروه، كأن يحلف -مثلا- أن يسب فلانا؛ لأنه قد سبه، سبَّني والله لأسبنه، والله لأخجلنه، وأفضحنه في كذا وكذا، الأولى لك أن تكفر ولا تفعل.

أو يقال -مثلا-: إن فلانا اغتابك، والله لأغتابنه، كَفِّرْ ولا تغتب، هذا فعل محرم أو مكروه.

أو -مثلا- إذا قال: إنه -مثلا- ضرب ولدك، حلف وقال: لأضربن ولده، الأولى أنك تعفو وتصفح، وأشباه ذلك.

وأما إذا كان فعل خير، فإن عليه أن يفي به، ويكره حنثه، إذا حلف: والله لأتصدقن في هذا اليوم، فلا يحقر صَدَقَة ولو بشيء قليل، أو حلف -مثلا-: والله لأقرأن في هذا اليوم جزءًا من القرآن، يُكْرَه حنثه، يوفي بما حلف عليه.

أو كذلك -مثلا- إذا كان -مثلا- مدخنا حلف: والله لا أدخن في هذا اليوم. عليك أن توفي بيمينك.

أو -مثلا- كان يسمع الغناء حلف: والله لا أسمعه في هذا اليوم. عليك أن توفي بيمينك؛ لأن هذا فعل خير، لأنك حلفت على ترك الشر، وأشباه ذلك.

هذا ما نقول، وعكسه بعكسه، إذا حلف أنه يفعل خيرا أو يترك شرا، فعليه أن يوفي بما حلف، يفعل خيرا، حلف -مثلا- أن يتصدق، حلف أن يقرأ في هذا اليوم جزءا، حلف أن يصلي في هذه الليلة ساعة، حلف -مثلا- أن يزور في هذا اليوم مريضا، أو يتبع فيه جنازة، هذا فعل خير، لا تحنث، أوفِ بيمينك.

وكذلك الترك، إذا حلف -مثلا- أني لا أشرب الدخان هذا اليوم، أو لا أسمع الغناء هذا اليوم، أو لا أنظر إلى الصور هذا اليوم، أَوْفِ بيمينك، ولا تحنث؛ فإنك حلفت على خير.

حلف ألا يطأ أمته

الفصل الذي بعده فيه التحريم، وفيه مقدار الكفارة، إذا حَرَّمَ أَمَته، والله لا أطأ هذه الأمَة، أو حَرَّمَ طعاما، قال: هذا الطعام عليَّ حرام، هذا الثوب عليَّ حرام، في هذه الحال هل يحرم؟

لا يحرم، ما يصير حراما.

إذا قال -مثلا-: هذا الماء علي حرام، هذه القهوة علي حرام، هذا الخبز علي حرام، خبز فلان علي حرام ما آكل منه، طعام فلان علي حرام لا آكله، هل يصير حراما؟

ما يصير حراما، ولكن عليه الكفارة، والدليل قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [1] .

سبب نزول هذه الآية ﴿ أن النبي ﷺ كان يدخل على زينب، وتسقيه عسلا، فغار بعض نسائه كعائشة وحفصة، وأردن أن يُحرِّمَه، فاتفقت كل واحدة منهن أن تقول له: أكلت مغافير ﴾ وهي حمل بعض شجر العضاة، حمل له رائحة، ﴿ فقال: إنما شربت عسلا عند زينب. فقالت: جرست نحله العرفط. أي: أكلت نحله من العرفط، والعرفط له رائحة، فعند ذلك قال: هو علي حرام. هذا العسل، فأنزل الله: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [2] ﴾ قد بين الله لكم التحلة التي هي الكفارة.

وكذلك روي أيضا: أنه حَرَّمَ أمته مارية، وكانت سُرِّية له، وهي أم إبراهيم، فكان غارت بعض نسائه: كيف تباشرها في بيتي وعلى فراشي؟ فقال: هي علي حرام. فنزلت الآية: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ [3] فكَفَّرَ عن يمينه عند ذلك وباشرها، وحلت له فهكذا الرجل إذا حرم أمته، فإن عليه كفارة يمين، أو حرم شيئا حلالا غير الزوجة.

أما الزوجة تحريمها ظهار، كما تقدم في الظهار، إذا حرم هذا الشراب، هذا اللبن عليّ حرام، لبن هذه الشاة عليّ حرام، أو لبن هذه البقرة، أو -مثلا- هذا الإدام عليّ حرام، أو خبز هذا الخباز عليّ حرام، أو ذبح هذا الجزار عليّ حرام، ثم احتاجه، يكفر عن يمينه، يكفِّر، وإذا كفر حل له ذلك وأكل منه، عليه كفارة يمين.

متى تجب الكفارة

---

١ - سورة التحريم آية : ١-٢.

٢ - سورة التحريم آية : ١-٢.

٣ - سورة التحريم آية : ١.

إذا حنث، إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فإنه -والحال هذا- يُكَفِّر، إذا لبس الثوب الذي حلف ما يلبسه -مثلا- فإنه يحنث، أكل من الطعام ويكون قد حلف ما يأكله، أو- مثلا- حلف أن يبيت الليلة في هذا المنزل، ما بات، عليه الكفارة، حيث إنه حنث.

هل تجب فرضا أو على التراخي؟ تجب على الفور، يبادر ويخرجها فورا. **مقدار كفارة اليمين**

ما هي؟ ذكر الله -تعالى- الكفارة في سورة "المائدة" ، فقال -تعالى-: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ [1] يعني: يُخَيَّر بين هذه الثلاثة، فيقال له: لك الخيار، أعتق رقبة، أطعم عشرة مساكين أو اكسهم، الإطعام يكون من أوسط الطعام، أوسط ما يطعم أهله، لا من الخيار، ولا من الأدنى.

فإذا كان -مثلا- أحيانا يشتري لأهله السمك والفواكه، ولحم الضأن، وحسن الخبز أو الأرز، وأحيانا يطعمهم من الخبز اليابس، وإدامهم من التمر أو نحوه، وأغلب الأحوال يطعمهم الخبز والأرز، واللحم العادي كلحم الإبل، أو لحم الدجاج، نقول: أوسط ما تطعم أهلك، الطعام الوسط، ليس من الجيد، وليس من الرديء، هذا بالنسبة للإطعام.

بالنسبة للكسوة، إذا اختار أن يكسوهم، فإنه لا بد أن يعطي كل واحد من العشرة كسوة تجزئه في صلاته، في صلاة الفريضة، الكسوة في صلاة الفرض هي ستر العورة وستر المنكبين.

فيستر عورته بسراويل من السرة إلى الركبة، أو إلى ما تحت الركبة، ويستر ظهره برداء كرداء المحرم، ويكفي القميص إذا كان صفيقا، القميص الذي له أكمام، ولو لم يجعل معه عمامة ولا سراويل، بل قميص صفيق يستر البدن كله، يستر المنكبين، ويستر البطن والظهر، ويستر العجز، ويستر الفخذين والركبتين، يكفي ولو كان ثوبا واحدا.

---

١ - سورة المائدة آية : ٨٩.

العتق، أن يعتق رقبة سليمة من كل عيب يضر بالعمل، كما تقدم في كفارة الظهار، ولا بد أن تكون رقبة مؤمنة.

إذا عجز عن الثلاثة: عن العتق، وعن الكسوة، وعن الإطعام، انتقل إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيام متتابعة. علامة عجزه ألا يجد إلا قوت ليلته، ما عنده إلا قوت ليلته التي يقوت بها أهله، تقدم ذلك في زكاة الفطر أنه تسقط الفطرة عن إنسان ليس عنده إلا قوت نفسه وقوت عياله في يوم العيد وليلة العيد.

هذا معنى "وإن عجز كفطرة"، أي: كما يجد في إخراج الفطرة، صام ثلاثة أيام متتابعة، قرأ ابن مسعود هذه الآية: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة) وتحمل على أنها تفسير.

النية في اليمين

تكلم الفقهاء وأطالوا على النية في اليمين، فقالوا: مبنَى اليمين على العرف، العرف: هو الشيء المتعارف بين الناس، نذكر لذلك أمثلة عندنا -يعني- في المملكة، ويمكن أنها تتغير في غير المملكة فعندنا -مثلا- إذا حلف أنه ما يلبس الثوب ما يلبس ثوبا، الثوب عندنا هو الذي له أكمام، وله جيب، وأما في اللغة فإن العمامة تسمى ثوبا، والعباءة تسمى ثوبا، والإزار و الرداء أو السراويل.

فنحن نقول: أنت ما تعرف إلا الثوب الذي له جيب وأكمام، فلا تلبسه في هذه الليلة، لك أن تلبس -مثلا- رداء أو إزارًا أو سراويل، فإن لبست الثوب الذي له الأكمام فكَفِّرْ؛ لأنك حلفت عليه.

وكذلك -مثلا- إذا حلف أن يذبح لفلان شاة، الشاة عند العرب في هذه المملكة: النعجة، الأنثى من الضأن، وإن كان العرب يسمون الذكر شاة، والتيس شاة، والعتر شاة، الشاة عند العرب الواحدة من الغنم ذكورا وإناثا، فإذا حلف أنه يذبح شاة، فنقول: أنت ما تعرف الشاة إلا أنها النعجة، الأنثى من الضأن، هذا هو العرف، فعليك أن تذبحها؛ لأن هذه هي عرفك.

وإذا حلف -مثلا- أن يذبح في هذا الشهر بعيرا، البعير عند العامة في هذه المملكة: هو الجمل، ما يعرفون الجمل إلا أنه بعير، وأما البعير عند العرب فيدخل فيه الناقة، الناقة بعير لأنها تركب، والجمل بعير، إذا أرادوا أن يفرقوا بينهما قالوا: ناقة وجمل، إذا قال عند العرب: عندي بعير. قال: ناقة أم جمل؟

فيسمون الناقة بعيرا، ولكن الناس في هذه المملكة ما يعرفون البعير إلا أنه هو الجمل، فإذا حلف أن يذبح بعيرا ما تبر يمينه إلا إذا ذبح جملا.

فهذا معنى: "مبنى يمين على العرف"، فإن كان العرف غير موجود في هذه اليمين رُجِعَ إلى نية الحالف الذي ليس بظالم؛ وذلك لأنه قد يحلف على شيء، وتكون نيته أنه يؤكد الشيء، فمن حلف -مثلا- قال: والله لأقضينك حقك يوم الجمعة. أنت طالبته بالدين فحلف، والله لأقضينك حقك يوم الجمعة، ثم قضاك يوم الخميس، أو يوم الأربعاء، هل يحنث؟ لا يحنث؛ لأنه ما أراد إلا العجلة، أن يُعجِّل حقك لك قريبا، فقد عجله قبل موعده، فلا يحنث والحال هذه، نيته بهذه اليمين نية صادقة، وهي التعجيل.

أما إذا كان ظالما فلا تنفعه هذه النية، الظالم هو الذي يحلف بنية يتأول فيها، فإذا حلف -مثلا-: والله ما لك عندي شيء. وتأول وقال: عنيت بشيء: مأكولا، ما تنفعه نيته، يعني: كلمة شيء تدخل فيها النقود، وتدخل فيها الأكسية وما أشبه ذلك، فهذه نية ظالم.

يقول: ذكروا أن هذا عند الاحتمال، إذا كان بره يحتملها، فإذا قال -مثلا-: والله لا أبيت تحت السماء، لا أبيت تحت السماء هذه الليلة، وقال: نيتي بالسماء السقف؛ لأن الله قال: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [1] يعني: إلى السقف، أنه محتمل، نيته محتملة.

أو كذلك قال: والله لا أبيت تحت بناء. وأراد بالبناء المترل المبني، نيته محتملة، فالحاصل أنه يُرْجَع في نيته إلى العرف، ثم إلى ما هَيَّجَ اليمين، ثم إلى حقيقة الشيء.

وتكلموا هاهنا -أيضا- على الحقيقة، وقالوا: إن الحقيقة حقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، فالحقيقة الشرعية -مثلا- كالصلاة، الصلاة حقيقة لهذه العبادة التي فيها ركوع وسجود، ولكن أصلها في اللغة الدعاء، ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [2] أي: ادع لهم.

---

١ - سورة الحج آية : ١٥.

٢ - سورة التوبة آية : ١٠٣.

فإذا حلف –مثلا–: لا أصلي في هذا المسجد هذا اليوم. دخل ودعا فيه، ما يحنث؛ لأنه أراد بالصلاة الصلاة الشرعية.

النذر

تعريف النذر

الفصل بعده يتعلق بالنذر، وتوسع في النذر أكثر من غيره، يقول: "يُعَرِّفُون النذر بأنه أن يلزم الإنسان نفسه ما لم يجب عليه شرعا". ما ليس بواجب في أصل الشرع، كأن يقول –مثلا–: لله علي أن أصوم في هذا الشهر خمسة أيام. يسمى هذا نذرا.

وأما إذا قال: لله علي أن أصلي في هذا اليوم خمس صلوات، ظهرا وعصرا ومغرب وعشاء وفجرا، هل يسمى هذا نذرا ؟ لا يسمى نذرا؛ لأنه قد أوجبه الله، ما أوجبته على نفسك، النذر هو الذي توجبه على نفسك.

إذا قال –مثلا–: والله لأخرجن زكاتي هذا العام. ما يسمى هذا نذرا؛ لأن زكاته واجبة عليه، أما إذا قال: والله لأتصدقن في هذا الشهر بألف من غير الزكاة. فهذا نذر؛ لأنه زائد على الزكاة.

حكم النذر

النذر مكروه ، ففي الحديث ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال : إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرَج به من البخيل ﴾ .

يعني: أن النذر لا يغير شيئا من الحقائق، ولا يغير شيئا غير ما قدره الله، خلافا لما يعتقده بعض العامة، يعتقدون أن النذر يصير سببا في إجابة الدعاء، أو سببا في شفاء المريض، أو سببا في كثرة الرزق، أو سببا في حصول خير، فيعقد نذوره، فيقول –مثلا–: لله علي إن نجحت في هذا الاختبار أن أتصدق بمائة، يظن أن الله لا ينجحه إلا إذا تصدق.

أو –مثلا– يقول: إن شفا الله مريضي فلله علي أن أذبح شاة وأتصدق بلحمها، يظن أن الله لا يشفي مريضه إلا إذا كان سوف يتصدق.

أو يقول –مثلا–: لله علي إن ربحت في هذه التجارة أن أتصدق بنصف الربح، يظن أن الله لا يربح تجارته إلا إذا كان سوف يتصدق.

الله–تعالى– قدَّرَ ما تقدر، أنت إذا كنت سوف تتصدق بنصف الربح أو بربعه، أو تذبح هذه الشاة أو نحوها، فافعل ذلك دون أن تلزم نفسك، ودون أن تعلق ذلك على هذا الأمر المستقبل؛ فإنه لا يأتي بخير، ولا يقدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل، كأن هذا بخيل لم يكن ليتصدق إلا إذا نجح، أو إذا ربح، أو إذا شُفي، أو ما أشبه ذلك.

أنواع النذر المنعقد

النذر المنعقد ذكر أنه ستة أنواع:

النذر المطلق الذي لم يعلق، كأن يقول: لله عليّ نذر إن فعلت كذا، وليس له نية، هذا كفارته كفارة يمين إن فعله، ما ذكر شيئا، لله على نذر إن ضربت فلانا، أو إن اغتبت فلانا، عليه كفارة يمين إن فعله.

لله علي نذر إن ركبت، إن سافرت في هذا اليوم، أو إن ركبت هذه السيارة، لم يذكر مقدار النذر، هذا نذر مطلق، فعليه كفارة يمين إذا فعله إذا ركب –مثلا– أو نحو ذلك.

الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط، يقصد المنع منه أو الحمل عليه"، كأن يقول: إن كلمتك كذا فعلي كذا، يخير بين فعله وكفارة اليمين، هذا نذر اللجاج والغضب، يصير بين اثنين غضب، وخصومات، ورفع أصوات، فبعد ذلك يقول واحد: إن كلمتك فعلي –مثلا– إن كلمتك فأنا يهودي، أو إن كلمتك فعلي أن أقتل ولدي –مثلا–، أو أخرج من مالي، إن كلمتك فعلي أن أخرج نصف مالي، أو فأنا كذا وكذا. يكون هذا بسبب الغضب.

أو –مثلا– يعقد فعلا كأن يقول –مثلا–: إن لم أضربك، إن لم أقتل أذبح شاتك فأنا ابن فاحشة –مثلا–، ابن زنا، أو أنا لست بمسلم، أو ما أشبه ذلك، يسمى هذا نذر اللجاج والغضب، ففيه الكفارة إلا إذا فعله.

إذا قال –مثلا–: إن لم أضرب ولدك فعلي –مثلا– أن أخرج من مالي.

واختُلِف فيما إذا قصد أو فعل فعلا كثيرا، كأن يقول –مثلا–: إن لم أضرب ولد فلان فعلي صيام شهرين، أو صيام سنة، ما قصَد الصيام، ما قصد إلا الإلزام، يعني: يلزم نفسه أن يضرب هذا، ليس عليه إلا كفارة، كفارة يمين، إلا إذا فعل، إذا ضربه وفَّى بنذره، هذا نذر لجاج وغضب.

"يعلقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه". المنع منه كأن يقول–مثلا– يمنع نفسه: إن فعلت كذا فعلي كذا، أن يقول –مثلا–: إن أكرمت فلانا، أو إن أدخلته بيتي، أو إن زرته في بيته فعلي أن أخرج من مالي، أو أن أصوم سنة، أو أن أحج ماشيا، يقصد بذلك منع نفسه، ولا يقصد التصدق بماله كله.

ففي هذه الحال متى حنث فعليه كفارة يمين، أو كذلك إذا قصد الحمل عليه، إذا قال –مثلا–: إن لم أضربه، إن لم أضرب ولده، إن لم أذبح بعيره، أو أعقل فرسه، فعلي صيام شهر أو شهرين، أو أن أخرج من مالي.

أو يقول: مثلا أنا لست ابن أبي، أو ما أشبه ذلك، كل هذا عليه كفارة يمين.

النوع الثالث: نذر مباح، إذا قال: علي أن ألبس ثوبا من كذا، أو نحو ذلك، هذا مباح، إن لم يفعله فعليه كفارة، ويُخَيَّر بين فعله وبين الكفارة.

إذا قال –مثلا–: لله علي ألا ألبس ثوبا إلا ثوبا جديدا، أو ألا ألبس ثوبا بأقل من مائة، أو بأقل من مائتين، لله علي ألا ألبس حذاء إلا من خرازة فلان، ألا ألبس حذاء إلا ما قيمتها مائة أو مائتان، لله علي ألا آكل إلا من لحم سمك نوعه كذا وكذا، ألا آكل إلا من لحم الدجاج الذي نوعه كذا.

أو لله علي ألا آكل إلا خبزا مرققا، أو ما أشبه ذلك, فهذا نذر مباح، إذا لم يفعله فعليه الكفارة، وإن فعله بَرَّ في نذره.

النوع الرابع : نذر مكروه كطلاق ونحوه، فالتكفير أولى، مثل الحلف، إذا قال -مثلا-: لله علي ألا أكلم فلانا. الأولى له أن يكلمه ويكفِّر، إذا قال: لله علي ألا أكرم فلانا. أكرمه؛ فإن إكرامه خير.

وكذلك لو قيل له: إن فلانا اغتابك. فقال: لله علي أن أغتابه، عليّ أن أغتابه كما اغتابني، كفِّرْ ولا تغتب.

أو -مثلا- فعل شيء فيه إفساد أو إسراف، إذا قال -مثلا-: ألا ألبس ثوبا إلا بمائتين أو بخمسمائة، في هذا شيء من الإسراف، وهو مكروه، أو أن يفعل شيئا مكروها، كغيبة أو نميمة، يترك ذلك، ويكفر عن يمينه.

أو كذلك: لله علي أن أطلق امرأتي في هذا الشهر. كَفِّرْ ولا تطلق.

النوع الخامس: نذر المعصية.

هذا حرام أن يفعله، وعليه كفارة، قال النبي ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴾ .

وقال ﷺ ﴿ لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين ﴾ .

فإذا نذر وقال: عليَّ أن أشرب الخمر في هذا الشهر أو في هذا اليوم، علي أن أزني بفلانة، أو ألوط بفلان. هذا محرم.

علي أن أشتري في هذا الأسبوع أشرطة الغناء كذا وكذا، أو أفلام الصور كذا وكذا، كَفِّرْ عن يمينك ولا تفعل؛ فإنك تفعل حراما، لا يجوز لك الوفاء، ويجب عليك الكفارة، هذه الخامسة.

السادس: نذر التبرر، يعني: نذر فعل فيه طاعة وبر، ولا شك أن البر مأمور به، فلذلك قال ﷺ ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ .

فكما أن نذر الطاعة يجوز الوفاء به، فكذلك نذر المعصية يحرم الوفاء به.

تذكرون أن في كتاب التوحيد بابا من الشرك: النذر لغير الله، وسبب ذلك أن المشركين القبوريين ينذرون للأموات وللسادة، يرجون بالنذر لهم حصول خير، فيقول أحدهم: إن شُفيت من هذا المرض:

فعلي أن أسرج قبر السيد الفلاني أسبوعا أو يومين، يجعل عليه سراج طوال الليل، أو أن أذبح عند قبره شاة، إن ربحت في هذه التجارة فعلي أن أذبح شاة عند قبر السيد فلان، السيد البدوي مثلا، أو نحوه.

أو مثلا: إن وُلد لي ولد ذكر فعلي أن أهريق على قبر السيد فلان زيتا أو سمنا تكريما للسيد، فهذا نذر شرك، نذر معصية.

والدليل على أنه نذر معصية ما جاء في هذا الحديث: ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴾ لأنه تعظيم لهذا القبر، ولهذا الميت، والتعظيم لا يصلح إلا لله، ففي هذه الحال يُكَفِّر عن نذره، ولا يفعل هذا الشيء الذي هو من الشرك.

وكذلك -أيضا- إذا نذر الاعتكاف عنده، إذا قال -مثلا-: إن شفيت من هذا المرض، أو شفي ابني، أو قدم غائبي، أو ربحت تجارتي، فعلي أن أعتكف عند قبر فلان يومين أو ثلاثة، أو أن أصلي عند قبره صلاتين أو ثلاثة، أو أقرأ عند قبره جزءا أو جزءين، يعتبر هذا شركا؛ لأنه تعظيم لهذا الميت، والميت لا يجوز تعظيمه، التعظيم الذي لا يصلح إلا لله، والاعتكاف عبادة لله، إذا نذره فإنه يلزمه الوفاء به، إذا نذر إنسان أن يعتكف لزمه الوفاء؛ لأنه نذر طاعة.

ثبت في الصحيح عن عمر ﷺ قال: ﴿ إني نذرت إن فتح الله عليك أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال: أوفِ بنذرك ﴾ .

الاعتكاف طاعة، أمره بأن يوفي بنذره، فإذا نذر تبررا -كصلاة وصيام واعتكاف، بقصد التقرب مطلقا، أو معلقا بشرط- فإن عليه الوفاء بذلك.

المطلق مثاله أن يقول: لله علي أن أصوم في هذا الشهر ثلاثة أيام، لله علي أن أصوم في هذه السنة من كل شهر ثلاثة أيام. هذا نذر مطلق، عليه الوفاء، أوجبه على نفسه.

وهكذا مثلا إذا قال: لله علي أن أتصدق في هذا الشهر بمائة ريال، أو في هذا الأسبوع بخمسين ريالا، أو كل يوم من هذا الأسبوع بخمسة ريالات، أو نحو ذلك، هذا نذر عبادة.

أو نذر مثلا : لله علي أن أصلي في هذه الليلة عشر ركعات. هذا نذر عبادة مطلق، فيجب عليه أن يوفي به لهذا الحديث.

أما إذا كان معلقا بشرط فلا يلزمه الوفاء، إلا إذا وجد الشرط، ذكر مثالا: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بمائة، أما إذا قال: فلله علي أن أذبح شاة عند القبر الفلاني. فلا يجوز الوفاء به، وعليه كفارة يمين، علَّق هاهنا النذر على شفاء المريض: إن شفى الله مريضي.

وكذلك: إن قدم غائبي، إن ربحت في تجارتي، إن سلمت من كيد فلان، أو ما أشبه ذلك، فلله علي أن أصوم كذا، أو أتصدق بكذا، أو أعتكف كذا، أو أقرأ كذا، أو ما أشبه ذلك.

فإن كان النذر فيه شيء من الضرر فإنه لا يوفي بذلك الضرر، تذكرون قصة أبي إسرائيل ﴿ رآه النبي ﷺ قائما في الشمس، فسأل، فقالوا : إنه نذر ألا يقعد، ولا يتكلم، ولا يستظل، ويصوم. تعذيب للنفس، فقال: مُرُوهُ أن يتكلم، وأن يجلس، وأن يستظل ويتم صومه ﴾ .

لأن هذا تعذيب للنفس، كونه يستظل هذا فيه راحة للنفس، وكونه يقف في الشمس تعذيب للنفس، وكونه -مثلا- يقف ولا يقعد تعذيب للنفس.

وكذلك أخت عقبة التي نذرت أن تحج ماشية حافية، تحج من المدينة إلى مكة على قدميها، غير منتعلة، لا تلبس نعلا، مشقة أن تمشي عشرة أيام على قدميها حافية، فكأنها تعبت، فقال النبي ﷺ ﴿ إن الله لا يفعل بتعذيب أختك نفسها شيئا ﴾ .

يعني: الله غني عن تعذيبها نفسها، فهذا شيء فيه كلفة، مُرْهَا أن تمشي وتركب، يعني: تركب إذا تعبت وتمشي إذا قدرت، فلو ركبت المسافة كلها ما كان عليها إلا كفارة يمين.

والحاصل أنه إذا نذر نذرًا تبرر، كأن يقول: لله علي أن أصلي في هذه الليلة عشر ركعات. وجب الوفاء به، أو أن أصوم في هذا الشهر ثلاثة أيام، عليه الوفاء، أو أن أعتكف في هذا الشهر ثلاثة أيام، بقصد التقرب، فعليه الوفاء، أو يقول: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بكذا، أو إن ربحت تجارتي، أو إن نجح أولادي، أو إن قدم غائبي -مثلا- فلله علي أن أصوم كذا، أو أتصدق بكذا، فإن هذا نذر طاعة.

يقول: "ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه". وذلك لقصة سعد لما قال: ﴿ أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: الشطر؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير ﴾ .

فإذا نذر أن يتصدق بجميع ماله كفاه الثلث، وليس عليه كفارة.

ودليل ذلك -أيضا- قصة كعب لما قال: ﴿ إن من توبتي أن أنخلع من جميع مالي، أنخلع: يعني أخرج منه، فقال: لا تفعل. فقال: إني أمسك سهمي الذي بخيبر ﴾ .

فهذا يدل على أنه يجوز أن يمسك بعضه، ولو أنه نذر أن يتصدق به كله.

من نذر أن يصوم شهرا، إذا قال: لله علي أن أصوم في هذه السنة شهرا، فكيف يصوم؟ يصوم شهرا هلاليا؛ من الهلال إلى الهلال، حتى ولو كان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوما، لا بد من التتابع.

أما لو قال: لله علي أن أصوم ثلاثين يوما. في هذه الحال يجوز ..

حتى ولو كان ذلك الشهر تسعة وعشرين يومًا ، لا بد من التتابع.

أما لو قال : لله عليَّ أن أصوم ثلاثين يومًا . في هذه الحال يجوز له أن يفرق يحسب ثلاثين يومًا ، ولو أن يصوم يومًا وراء يوم.

يقول : "وسن الوفاء بالوعد". إذا وعد فإنه يتأكد في حقه الوفاء بوعده، الوفاء بالوعد من صفات المؤمنين ، وخلف الوعد من صفات المنافقين ، ويحرم الخلف بالوعد بلا استثناء ، أما إذا قال : سآتيك - إن شاء الله- ثم لم يأت فلا إثم ، أو قال: سأوفيك -إن شاء الله- ولم يوفه فلا إثم ، بخلاف ما إذا جزم وقال : لأوفينك أو لآتينك في هذا اليوم فلم يأته فإنه يحرم ، والله أعلم.

أحسن الله إليكم وأثابكم شيخنا الكريم.

أيها الأخوة : لكم أخوة على شبكة المعلومات مرابطين على الجهاز ، وبعضهم احتسب الأجر من الله ﷻ في الإشراف على غرفة الجامع وتنظيمها وغير ذلك .

وغيرهم ممن رابطوا لطلب العلم ، وتعرفون أيها الأخوة يعني فارق التوقيت في هذه البلد عن غيره من البلاد ، فبعضهم ، بعض الدروس تكون في أوقات متأخرة بالنسبة لهم ، ومع ذلك فهم يرابطون

على هذه الأجهزة طلبًا للعلم ، فهم يرغبون من الشيخ عبد الله –حفظه الله تعالى– كلمة خاصة لهم ، تثبيتًا لهم على هذا الباب، وحثًا لهم على ذلك ، ودعاء لهم فليتفضل فضيلة الشيخ .

ثم بعد ذلك معنا على الشبكة أيضًا الشيخ الكريم عبد الرحمن الدمشقية ، ولعلكم تعرفونه جميعًا ، وهو ممن له مؤلفات كثيرة بعد نهاية كلمة الشيخ للأخوة .

نود من الشيخ عبد الله –حفظه الله تعالى– أن يكون هناك يعني مكالمة بين الشيخ عبد الله ، والشيخ عبد الرحمن الدمشقية على الجهاز ، ستسمعون أنتم كلمة الشيخ عبد الله بن جبرين –حفظه الله تعالى– ولكن كلام الشيخ عبد الرحمن محمد لن يسمعه إلا الشيخ عبد الله ، فنود من الشيخ عبد الله الآن أول شيء كلمة للأخوة على الشبكة ، ثم ستكون يا شيخ تسمعون كلام الشيخ عبد الرحمن –إن شاء الله– مباشرة.

نعرف أن الأخوة الحريصين على الاستفادة يظهر أثر استفادتهم بمواصلتهم وبجدهم وبنشاطهم ، ويكون لذلك مجالات كثيرة ، فنقول : نتواصى معهم بمتابعة الحلقات العلمية ، والحرص على أدائها ، والحرص على المواظبة عليها ، والاستفادة منها ، فإن في ذلك خير كثير .

كذلك أيضًا نتواصى معهم على الاستفادة من الوقت ، وذلك لصرفه في الشيء الذي ينفع فإنه: الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك ، فالإنسان الذي يكون حريصًا على وقته يستغله في الشيء الذي ينفعه فيصرفه ، في قراءة أو في ذكر ، أو في تعلم ، أو في سماع من إذاعة إسلامية ، أو سماع أشرطة دينية حتى يستفيد من وقته ، ويتزود من العلم .

كذلك أيضًا نتواصى جميعًا بالعمل بالعلم ؛ فإنه هو الثمرة والنتيجة ، فأنت إذا تعلمت سواء في هذه الدورة ، أو فيما قبلها ، أو ما بعدها كان ذلك ملزمًا لك أن تتعلم ما ينفعك ، وأنت تعمل به وتطبقه ، فمن لم يعمل كان علمه وبالًا عليه ، وإذا عمل به فتح الله تعالى عليه .

كما ورد في بعض الآثار : "من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم".

فهذا هو النتيجة التطبيق ، ومعلوم أيضًا أن الذي يعمل فإنه يكون قدوة للمسلمين في علمه ، وفي عمله ويحتجون به ، أما إذا تعلم ولكن لم يعمل بعلمه فهو حري أن لا ينتفع بعلمه ، ولا يقبل الناس تعليمه ، بل قد يعذب في الآخرة ، كما قال بعضهم :

وعـــــالم بعلمـــــه لم يعملـــــن معـــذب مـــن قبـــل عابـــد الـــوثن

وهذا فيه أيضًا بعض الأحاديث إذا لم يعمل ، ثم علينا عظة وصية رابعة وهي التبليغ. البلاغ إذا تزودت وتعلمت ورزقك الله علمًا وطبقته وعملت به ، فلا تكتم العلم الذي أعطاك الله ، بل عليك أن تبلغه وتبينه لمن هم بحاجة إليه .

هذه المسائل تذكرون أنها في أول ثلاثة الأصول ، قال الشيخ محمد -رحمه الله-: اعلم -رحمك الله- أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل:

الأولى: العلم.

الثانية: العمل به.

الثالثة: الدعوة إليه.

الرابعة: الصبر على الأذى فيه.

فذكر العلم ثم العمل ثم الدعوة ، واستدل على ذلك بسورة العصر ، الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [1] هذا العلم ، "وعملوا": هذا العمل ، "وتواصوا": هذا الدعوة ، ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [2] هذا التحمل .

١ - سورة العصر آية : ٢-٣.

٢ - سورة البلد آية : ١٧.

فإذا قمنا بهذه وفقنا ربنا تعالى لأن يكون علمنا حجة لنا والله أعلم ، وصلى الله على محمد.

كتاب القضاء

أهمية القضاء بين الناس

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين قال -رحمه الله تعالى- :

كتاب القضاء :

وهو فرض كفاية كالإمامة ، فينصّب الإمام بكل إقليم قاضيًا ، ويختار أفضل من يجد علمًا وورعًا ، ويأمره بالتقوى وتحري العدل .

وتفيد ولاية حكم عامة فصل الحكومة ، وأخذ الحق ، ودفعه إلى ربه ، والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ، ووقف عمله ، ليجرى على شرطه ، وغير ذلك .

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخاصا في أحدهما ، أو فيهما .

وشرط كون قاض بالغًا عاقلًا ذكرًا حرًا مسلمًا عدلًا سميعًا بصيرًا متكلمًا مجتهدًا ، ولو في مذهب إمامه .

وإن حكَّم اثنان بينهما رجلًا يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه .

وسُنَّ كونه قويًا بلا عنف ، لينًا بلا ضعف ، حليمًا متأنيًا فطنًا عفيفًا .

وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه .

وحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا ، أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش ، أو همّ أو ملل ، أو كسل أو نعاس ، أو برد مؤلم أو حرٍّ مزعج ، وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له .

ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له .

ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره إلا غير بزرة فتُوكِّلُ ، كمريض ونحوه ، وإن وجب يمين أرسل من يُحلِّفُهُما .

فصلٌ

وشرط كون مدّع ومنكر جائزي التصرف ، وتحرير الدعوى ، وعلم مُدَّعى به إلا فيما نصحه مجهولًا كوصية .

فإن ادعى عقدًا ذكر شروطه أو وارثًا سببه ، أو مُحَلًّا بأحد النقدين قَوَّمَه بالآخر ، أو بهما فبأيهما شاء .

وإذا حررها فإن أقر الخصم حُكم له بسؤال مُدَّع ، وإن أنكر ولا بينه فقوله بيمينه ، فإن نكل حكم عليه بسؤال مدع في مال وما يُقصد به .

ويستحلف في كل حق آدمي سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوها ، لا في حق الله كحد وعبادة .

واليمين المشروعة بالله وحده أو بصفته .

ويحكم بالبينة بعد التحليف ، وشُرط في بينة عدالة ظاهرًا ، وفي غير عقد نكاح باطنًا أيضًا ، وفي مزكٍّ معرفة جرح وتعديل ، ومعرفة حاكم خبرته الباطنة ، وتقدم بينه جرح .

فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقًا ، ولا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما إلا رجلان .

ومن ادعى على غائب مسافة قصر ، أو مستتر في البلد ، أو ميت ، أو غير مكلف ولا بينة ، سُمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى ، ولا تُسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع .

ولو رُفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه .

ويُقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق آدمي ، وفيما حكم به لينفذه ، لا فيما ثبت عنده ليحكم به ، إلا في مسافة قصر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ذكروا القضاء في آخر كتاب الفقه ، وذكروا الشهادة والإقرار ؛ لأنها التي يعتمدها القاضي ؛ ولأن الغالب أن الإنسان إذا تمت عليه النعمة ، يعني : حصل على المال ، وحصل على النكاح فلا يؤمن أن يتعدى على غيره ، وأن يغلبه الطمع في حق الغير ؛ فلذلك تكثر الخصومات والمرافعات ، فتجد عند القضاة عدة قضايا ، وذلك من آثار الاعتداء ، ومن آثار الطمع ، ومن آثار الظلم ، ولو أن كلًا اقتصر على حقه لاستراح القضاة ونحوهم .

وهكذا أيضًا لو أن الإنسان تورع عن الشيء المشتبه وتركه ، ولم يطالب به ، إذا كان الحق الذي يدعيه ليس شيئًا واضحًا لَقَلَّت الخصومة وقَلَّت القضايا ، ولما كانت الخصومات واقعية ، وكانت المرافعات والمنازعات منتشرة في كل البلاد غالبًا ، وكان هناك اعتداءات ومظالم ، وأخذًا للحقوق بغير حق احتيج إلى نصب القضاة ؛ ليحكموا بين الناس.

وقد كان من الأنبياء قضاة ، مثل : داود قال الله تعالى في سورة ص: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً ﴾ [1] يعني : حاكمًا ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [2] احكم بين الناس بالحق عندما يتخاصمون جعله الله تعالى خليفة في الأرض ، وأمره أن يحكم بين الناس .

١ – سورة ص آية : ٢٦.

٢ – سورة ص آية : ٢٦.

وكذلك أمر الله تعالى نبيه بالحكم حتى بين اليهود كان خيره ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ [1] ثم قال: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾ [2] ثم قال: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ ﴾ [3] فأمره الله أن يحكم بينهم بالعدل أي : بالقسط .

وأمر الله الحكام عمومًا بالعدل في مثل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [4] وفي سورة النحل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [5] أي : المساواة ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وأخذ المظلمة من المظالم ، وكذلك الانتصار للمظلوم ونصره على من ظلمه ، ونصرة الظالم بنصيحته .

قال النبي ﷺ ﴿ انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا قال يا رسول الله أنصره إذا كان مظلومًا ، فكيف أنصره ظالمًا ؟ قال: تمنعه وتحجزه عن الظلم فذلك نصرك إياه ﴾ أي تأخذ على يديه ، وتمنعه من أن يأخذ ما لا يستحقه ، وتمنعه من الاعتداء على حق أخيه ، وتخبره بأن ما أخذ من حق مسلم –وهو لا يستحقه– فإنه يؤخذ من حسناته يوم القيامة.

تذكرون الحديث الذي قال فيه ﷺ ﴿ لتؤدَّين المظالم حتى ينتصر للشاة الجماء من الشاة القرناء ﴾ .

تؤدى من المظالم أي الشاة يعني الواحدة من الغنم إذا كانت جماء ، ليس لها قرون نطحتها الأخرى التي لها قرون وآلمتها ، فلا بد أن الله تعالى يأخذ حق هذه من هذه ، إذا كان هذا بين البهائم ، مع أنها لا تكليف عليها ، فبطريق الأولى أن الإنسان المكلف ، الذي هو عاقل وبالغ وعارف ، ومع ذلك يأخذ حق غيره ، ويعتدي على ما ليس له ، ويظلم الناس ؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ

---

١ – سورة المائدة آية : ٤٢.

٢ – سورة المائدة آية : ٤٢.

٣ – سورة المائدة آية : ٤٩.

٤ – سورة النساء آية : ٥٨.

٥ – سورة النحل آية : ٩٠.

يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [1] السبيل يعني : الحجة عليهم ﴿ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [2] الذي يحملهم على هذا البغي قلة الإيمان ، ضعف إيمانهم ؛ وذلك لأنهم لو كانوا مؤمنين حقًا لحجزهم إيمانهم الذي في القلوب من الاعتداء على حق مسلم بغير حق .

وقد يحجزهم أيضًا الشرف ، وحب المال والطمع ، مثل الاستكثار لا شك أيضًا أن هذا مما يحمل كثيرًا من الناس على أن يعتدي على حق أخيه فيأخذه بغير حق فيكون بذلك ظالمًا ومسيئًا في أخذ ما لا يستحقه ، وكذلك أيضًا قد يحملهم قلة الورع. الورع هو : التوقف عن الشيء المشتبه ، وقد كان السلف -رحمهم الله- يحملهم الورع والخوف عن أن يتعدوا أو يأخذوا الشيء المشتبه ، بل إذا كان هناك شيء مشتبه يخشون أن فيه حرامًا أو قريبًا منه تركوه كله.

وقد كتب للإمام أحمد -رحمه الله- رسالة صغيرة مطبوعة اسمها : "الورع" ، إذا قرأتها تعرف ما كان عليه الإمام أحمد ، ، وكذلك غيره من أهل زمانه من شدة التورع عن ما ليس بحق له ، فإذا عرف الإنسان أن هذا حق مسلم فعليه أن يتجنبه ، ولا يأخذ مالا يستحقه ظلمًا ، فإنه ولا بد سينتقم منه ، وسيؤخذ منه.

قال النبي ﷺ ﴿ أتدرون من المفلس ؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال : إن المفلس من يأتي بأعمال كثيرة ويأتي وقد ظلم هذا وأخذ مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت أخذ من سيئات المظلومين فطرحت عليه ثم طرح في النار ﴾ .

فالمظالم لا بد أن تؤخذ ، أن يؤخذ منها ، أن يؤخذ للمظلوم من الظالم ، حتى ولو دخلوا الجنة.

---

١ – سورة الشورى آية : ٤٢.

٢ – سورة الشورى آية : ٤٢.

ورد في الحديث أنهم إذا نزلوا من الصراط ﴿ وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض في مظالم كانت بينهم فإذا هُذِّبوا أو نُقُّوا أذن لهم في دخول الجنة ﴾ أي : لا يدخلون الجنة وبينهم أحقاد ، وبينهم مظالم ، وبينهم شنآن وعداوات ، بل يدخلون الجنة بعدما تصفى قلوبهم .

قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [1] أي : ما كان بينهم في الدنيا من الأغلال والأحقاد ، لا يدخلون الجنة إلا وقد صفت قلوبهم ، وسلمت من الظلم ؛ ولذلك نقول : إن على المسلم أن يتورع عن حق إخوانه ، فإن الاعتداء عليهم حرام .

ثبت في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع قوله: ﴿ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ﴾ أي محرم بعضكم على بعض أن يعتدي أحد على أحد ، وفي حديث آخر أنه قال: ﴿ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾ ولكن حديث إن هناك من لم يبالِ بالاعتداء على حق أخيه فيضربه بغير حق ، أو يقتله ظلمًا ، أو ينتهب ماله ، أو يختلس منه أو يطمع في شيء من حقه ، فيأخذ ظلمًا وعدوانًا فإن هذا بلا شك من أظلم الظلم .

وإذا كان كذلك فلا بد أنه يؤديه في الدنيا ، فإن لم يؤده طوعًا أداه كرهًا ، وذلك إذا حكم عليه الحاكم بأنه ظالم ، وبأن عنده من الحقوق لإخوانه كذا وكذا ، فيحكم عليه بدفع تلك المظلمة ، وإعطائها لمستحقها كرهًا ، ولو بحبس أو بجلد أو نحو ذلك حتى يؤدي الحقوق لمستحقيها ، لذلك نصب القضاة والحكام ونحوهم.

حكم نصب القضاة

نصب القضاة فرض كفاية ، أي : يكفي في البلد قاض واحد إذا كان يقوم بفصل الخصومات ، وإن عجز ضم إليه ثان ، وربما إلى ثالث ، أو إلى أكثر من ذلك ، ولو إلى عشرة أو عشرين ، إذا كان البلد متسعة الأطراف ، إذا كانت مترامية الأطراف احتيج إلى عدد القضاة ، وهكذا .

---

١ – سورة الحجر آية : ٤٧.

أيضًا إذا كثرت الخصومات ، وكثرت المنازعات فإن على ولي الأمر أن ينصب في كل قطر قاضيًا ، فهي فرض كفاية كالإمامة، الإمامة التي هي الخلافة ، نصب الخليفة أو الملك نصب ملكا يتولى أمور المسلمين ، هذا من فروض الكفاية. الإمام الذي هو الملك مسئول عن نصب القضاة ، فعليه أن ينصب في كل إقليم قاضيًا ، أي في كل قطر ، وفي كل جهة ينصب قاضيًا ، إذا كان كافيًا ، فإن لم يكف زِيد بقدر الكفاية.

ويختار أفضل من يجد علماُ وورعًا ؛ وذلك لأن القاضي يتولى أمور الناس ، ويسمع أقوالهم فلا بد أن يكون عالمًا، أما إذا كان جاهلًا فإنه لا يعرف الحكم ، ولا يدري ما يحكم به ، فيكون في ذلك غير قائم بما أوجب الله .

العالم هو : العالم بكتاب الله تعالى ، وبسنة نبيه ﷺ وبأحكام الحكام قبله ، وبالآثار عن الصحابة – رضى الله عنهم– في أمور القضاء ، وما إلى ذلك كذلك الورع هو الزاهد التارك للمتشبهات بحيث إنه يتورع عن أن يظلم أحدًا إذا لم يكن ورعًا خشي أنه يميل مع هذا لصداقته ، ومع هذا لقرابته ، ومع هذا لمعاملته ، فيظلم الناس بغير موجب .

وفي الأثر : شر الناس من ظلم الناس للناس ، يعني يظلم هذا لأجل هذا ، ولا مصلحة له هو إذا لم يكن ورعًا، لا بد أن يكون من أهل الورع يحمله ورعه على أن يحكم بالعدل ، ويأمره بالتقوى وتحري العدل.

يأمره بالتقوى ، يوصيه بتقوى الله ، التقوى : كلمة جامعة يدخل فيها فعل الأوامر ، وترك الزواجر ، فعل الخيرات ، وترك المنكرات .

وتطلق على التوقي ، التقوى مشتقة من التوقي ، وهو : أن يجعل بينه وبين الحرام وقاية ، فيقول : عليك بتقوى الله أي : الخوف منه ، ومن عقوبته ، ويقول أيضًا كما في الحديث : ﴿ اتق دعوة المظلوم ﴾ هكذا أوصى النبي ﷺ معاذا ، يعني : توقها ﴿ اتق دعوة المظلوم ﴾ لا تظلم أحدًا ، لا لنفسك ولا لغيرك ، قاله لمعاذ ؛ لأنه أرسل معاذًا إلى اليمن داعيًا وقاضيًا وجابيًا وهاديًا .

أرسله بأربع وظائف ، فأرسله للدعوة إلى الله ، وقال : ﴿ فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ... ﴾ إلى آخره ، وأرسله جابيًا للزكاة وقال له : ﴿ إياك وكرائم أموالهم ﴾ جامعًا للزكوات ونحوها ، وأرسله قاضيًا ، وسأله ﴿ كيف تقضي ؟ قال: بكتاب الله ... ﴾ إلى آخره .

وأرسله هاديًا يعني : معلمًا ؛ وذلك لأنه أعلم أو من أعلم الصحابة ، شهد له النبي ﷺ وقال : ﴿ أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ﴾ فلذلك أوصاه بالتقوى ، ويوصيه أيضًا بالعدل ، أن يعدل بين الخصوم ، أن يعدل بينهم ، ولا يظلم أحدًا ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [1]

الولاية العامة والولاية الخاصة

يقول : "وتفيد ولاية حكم عامة فصل الحكومة ، وأخذ الحق ، ودفعه إلى ربه ، والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ، ووقف عمله ، ليجرى على شرطه ، وغير ذلك"

الولاية : إما أن تكون عامة ، أو تكون خاصة.

الولاية العامة : هي التي يقول : وليتك البلد الفلانية ولاية عامة ، بحيث إنه يوليه جميع أعمالها ، وأما إذا ولاه ولاية خاصة ، كأن يقول : وليتك فصل الخصومات ، أو يقول : وليتك أخذ الحقوق من بعضهم لبعض ، أو يقول : وليتك ولاية الأموال التي ليس لها مالك ، أو ما أشبه ذلك فهذه تكون ولاية خاصة .

وفي هذه الأزمنة الغالب أن هناك ولايات خاصة ، حيث إن الحكومة تجعل لكل عمل واليًا ، فالقاضي يتولى فصل الخصومات، عندك يا هذا كذا ، وعليك يا هذا كذا .

---

١ – سورة النساء آية : ٥٨.

والأمير يتولى التنفيذ فيقول : يا فلان : سلم –ادفع– ما عندك ، ويا فلان : خذ حقك ، فيلزم هذا بأخذ ، وهذا بدفع ، فهو الذي يسمى منفذًا ، كما أن هناك ولايات أخرى ، فمثلًا الأوقاف لها ولاية يعني : هذه الجهات تولي الأوقاف ، وتنفذ شروط الواقفين .

وكذلك هناك ولاية يقولون : التولي على الأموال التي ليس لها مالك ، أو أموال السفهاء ينظرون فيها ويحفظونها ، فهذا إذا كان هناك عدة ولايات .

فأما إذا لم يتمكن الإمام من أن يجعل لكل جهة واليًا فإن القاضي يوليه ولاية عامة . عليك أيها القاضي فصل الخصومات ، وعليك بعد ذلك التنفيذ ، ألزِم هذا بدفع الذي عنده حتى يأخذ الحق صاحبه ومستحقه ، ولك يا قاضي أن تنظر في أموال القاصرين في هذا البلد ، يتامى ومجانين وسفهاء .

وأموال غاب أهلها هل تترك هذه الأموال يعبث بها السفهاء فتضيع وتفسد ؟ لا تترك . إذًا من الذي يتولى النظر فيها ؟ القاضي ، وله أن يوكل فيقول : وكلتك يا فلان على مال اليتيم الفلاني ، وأنت على مال السفيه ، وأنت على مال الغائب احفظ مال هذا الغائب كما تحفظ مالك ، واتجر فيه كما تتجر في مالك ؛ لأن القاضي قد يقول : أنا منشغل ، والأعمال كثيرة ، فكيف أتولى هذا ، وأتولى هذا بنفسي ، فيوكل من يراه كفئًا.

ولو لم يأمره الإمام الذي هو الخليفة يوكل من يقوم مقامه ؛ لأجل أن لا تضيع الأموال ، كذلك إذا كان في البلد أوقاف ، عقارات مثلًا أو نخيل ، أو كذلك بهائم كخيل ، أو نحوها موقوفة ، من الذي يتولى النظر فيها ؟ القاضي.

لكن إذا جعل هناك كما في البلد ، كما في هذه المملكة من يتولاها كوزارة الأوقاف ونحوها ، فإنهم يتولونها ، ولا يلزم القاضي أن ينظر فيها ؛ لأن الأوقاف قد يشترط أصحابها شروطًا ، فيقولون مثلًا : إذا كانت الأوقاف كتبًا أنها لا تُمنعُ ممن يستفيد ، وأن الوكيل عليها فلان ، وبعده فلان وبعده الصالح من الذرية ، وهكذا أيضًا إذا كان الوقف عقارًا ، إذا كان الوقف شجرًا ، إذا كان الوقف دوابًا ، كل ذلك بحاجة إلى أن يتولاه من يقيمه ، ومن ينظر فيه .

"ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخاصًّا في أحدهما أو فيهما": عموم النظر في عموم العمل مثلًا : الملك يقول لإنسان : وليتك عموم النظر في عموم عملي ، أي : ما تحت ولايتي ، ولو اتسعت الولاية اتسعت مثلًا أنه دخل في ولايته هذه الأعمال ، يعني : هذه المملكة الواسعة وليتك عموم النظر ، لك أن تفصل ، ولك أن توظف ، ولك أن توقف ، ولك أن تنفذ ، ولك أن تعمر ، ولك أن تنقل، عموم النظر ، فهذا الذي ولاه عموم النظر له أن يوظف من يريد ، من يراه صالحًا .

وله أن يعزل من يريد عن قضاء ، أو عن إمامة أو عن خطابة، أو عن تدريس ، أو عن وعظ ودعوة ، أو ما أشبه ذلك في جميع العمل ، في جميع المملكة ، هذا عموم النظر في عموم العمل .

أما إذا ولاه عموم النظر في منطقة ، وعموم العمل إذا قال مثلًا : وليتك عموم النظر في منطقة الإحساء مثلًا ، الذي ولاه عموم النظر له في هذه المنطقة أن يوظف ، وأن يعزل وأن يغير ، وأن ينقل وأن يعمر ، فيعمر مساجد ، ويعمر مدارس ، ويعين فيها من يريد في هذه المنطقة وحدها ، وكذلك أيضًا له أن يغير بعض الأشياء التي تحتاج ، إذا كان هناك مثلًا أوقاف تعطلت فله أن يبيعها ، وينقلها إلى جهة أخرى ، وله أن يقضي ، وله أن ينفذ ، وله أن يعلّم ، وله أن يوكل من يعلم يعني : في هذه المنطقة .

عموم النظر في خاص يعني : في خاص من العمل ، وله أيضًا أن يوليه عموم العمل في خاص منهما بأن يقول : وكلتك وليتك القضاء في جميع المملكة ، هذا يعني : نظر خاص في عمل عام ، عرفنا أن العمل هو المملكة ، وأن النظر هو جهة من جهاتها ، وليتك جميع المملكة في النظر في القضاة ، أو النظر في الأئمة أو النظر في الخطباء أو النظر في المعلمين ، أو النظر في الدعاة مثلًا عموم .

أو خصوص النظر في عموم العمل ، نظر خاص كالقضاء مثلًا أو نحو ذلك ، ففي هذه الحال يتصرف فيما حدد له ،

هذا معنى : "خاصًا في أحدهما" أو الخاص مثلًا إذ قال : لك النظر فقط في القضاء في منطقة القصيم خاص في خاص ، هذا خاص في خاص .

وأما النظر في العام لك النظر في المملكة كلها في جميع ما تأمر به هذا عام ، وأما إذا كان نظرًا في عموم، النظر في العموم هو مثل ما ذكرنا : النظر في جميع المملكة لجميع الأحوال ، وأما نظر في خاص فهو : النظر في القضاء في خاص ، أي: في منطقة ، وأما خاص في عام فأن يقول : لك النظر في هذه المنطقة في جميع ما تأمر به .

فالحاصل أنه يجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخاص في أحدهما ، أو في أحدهم ، أو فيهما .

شروط تولية القاضي

شروط القاضي ، أو صفاته يشترط كون القاضي بالغًا عاقلًا ذكرًا حرًا مسلمًا عدلًا سميعًا بصيرًا متكلمًا مجتهدًا ، ولو في مذهب إمامه ؛ لأنه إذا كان صغيرًا ، يعني : دون البلوغ فإنه قد ينخدع ؛ وذلك لأنه لم يتكامل قد بلغ ، ونحوه ذكره أن معاذًا أولاه النبي ﷺ وعمره نحو العشرين ، أو ثمانية عشر.

وكذلك كثير من الذين تولوا في عهد الصحابة ، أو في عهد غيرهم تولوا العمل وهم صغار ؛ ذلك لأن الذي ولاهم عرف فيهم الأهلية ، آنس فيهم الكفاءة فولاهم ، وقاموا بالعمل كما ينبغي.

الشرط الثاني : أن يكون عاقلًا ، وضده الجنون ، فاقد العقل كيف يتصرف في الناس ، وكيف يعرف ما يأمر به؟

الشرط الثالث: الذكورية ، لما قيل للنبي ﷺ إن فارس وَلَّوْ بِنْتَ مَلِكهم ، فقال : ﴿ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ .

المرأة ورد في الحديث أنها ناقصة عقل ودين فلا تتولى مثل هذا ، وأيضًا فإن المرأة وظيفتها الاستحياء والاحتشام والتستر.

القاضي يلزم أن يكون بارزًا للناس يتوارد إليه ، ويجلسون إليه ، ويدلون بحججهم ، فلا يكون القاضي امرأة ؛ لأنه يلزم أنها تبرز للناس ؛ وذلك ينافي أنوثتها.

الشرط الرابع: الحرية ؛ لأن المملوك مستولى عليه ، بمعنى أنه مملوك لسيده ، ومنافعه له ، فلا يمكن أن يتولى ، لكن لو أذن له سيده ، وكان كفئًا عالمًا عاقلًا بالغًا مسلمًا عدلًا أذن له سيده ، وفرغه للقضاء ، وكان أهلًا ، فإنه يصلح ، وتكون أجرته ، ومرتبه لسيده.

الشرط الخامس: الإسلام ، فلا يجوز أن يولي القضاء كافرا، ولو كان عالمًا عارفًا بالأحكام ؛ لأنه يحكم بين المسلمين ، وإن كان أيضًا قد يحكم لغيرهم إذا كانوا معهم ، فلا يكون إلا من المسلمين.

الشرط السادس: العدالة أن يكون عدلًا ، يخرج العاصي المتظاهر بالمعصية لا يصلح أن يتولى القضاء أيًا كانت تلك المعصية ، فإذا كان يشرب خمرا ، أو يشرب الدخان ، أو يحلق لحيته في بلاد تحكم بإنكار ذلك ، أو يسمع الغناء ، أو يترك الصلاة ، أو يتأخر عن صلاة الجماعة ، أو ما أشبه ذلك ، وهكذا أيضًا إذا كان يتعامل بالربا ، أو يأخذ الرشوة ، فكل ذلك يقدح في عدالته ، فلا يجوز أن يتولى مثل هذا قضاء المسلمين.

الشرط السابع: أن يكون سميعًا.

الأصم لا يدري ما الناس يقولون ؛ وذلك لأنه لا بد أن يسمع كلام هذا الخصم ، ثم كلام الخصم الثاني ، فإذا كان أصم فكيف يسمع؟

الشرط الثامن: البصر ، حتى يعرف ، وسيما هذا ؛ لأنه إذا كان ضريرًا لُبس عليه ، قد يأتيه إنسان على أنه فلان ، وليس به ، هكذا قالوا .

والصحيح أنه يجوز كون القاضي ضريرا ؛ لأن العادة أن الضرير يكون معه فطنة وفهم ومعرفة بأصوات الناس ، فهو يميز بين الصادق والكاذب ، وكذلك أيضًا يعرف الأصوات ، يعرف صوت فلان وفلان.

الشرط التاسع: أن يكون متكلمًا ، فلا يصح أن يكون أخرس لا ينطق ، كيف يعرف الناس حكمه إذا كان أخرس؟ ليس كل أحد يعرف إشارات الأخرس، إذا أشار بكذا وبكذا بأصابعه ، لم يفهمها كل أحد ، إذًا فلا بد أن يكون متكلمًا.

الشرط العاشر والأخير : أن يكون مجتهدًا ، ولو في مذهب إمامه.

الاجتهاد ذكروا أنه قسمان : اجتهاد مطلق ، واجتهاد مقيد. فالاجتهاد المطلق : هو الذي يقدر أن يعرف الحكم ، الذي هو الصواب بدليله ، يستطيع أن يعرف الأدلة ، ويستخرجها من أصولها .

ذكر المتأخرون أن الاجتهاد المطلق قد انقطع بعد عصر الأئمة الأربعة ، وأن من بعدهم لا بد أن يرجع إلى أقوالهم ، ولكن الصحيح أنه لم ينقطع ، وأن الإنسان إذا أعطاه الله قدرة وملكة فإن له أن يجتهد ، ويأخذ القول الصواب ويعرفه ، سواء كان عند هذا الإمام ، أو عند هذا ، وقد ذكروا أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان -رحمه الله- مجتهدًا ؛ ولأجل ذلك خالف الأئمة الأربعة في عدة مسائل ، مما يدل على أن الله أعطاه ملكة يقدر بها على معرفة الصواب ، ولو خالفه من خالفه .

وكذلك أيضًا في عهد السيوطي في القرن التاسع ، وأول القرن العاشر ، ادعى أنه مجتهد ، أنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، ولكن لما ادعى ذلك أنكر عليه أهل زمانه ، وأشد من أنكر عليه السخاوي ، وقالوا : كيف تبدأ الاجتهاد، الاجتهاد قد انقطع ، ولكن مؤلفاته فيها شيء كثير من الاختيارات ، والغالب أنه لم يخرج عن مذهب الشافعي ؛ لأنه شافعي في المذهب ، فهذا هو المجتهد المطلق .

وأما الاجتهاد المقيد فهو : أن يجتهد في مذهب الإمام الذي يقلده ، إذا كان في المذهب عدة روايات كمذهب الإمام أحمد ، قد يكون عن الإمام أحمد روايتان وثلاث روايات وأربع روايات ، ففي هذه الحال إذا كان مجتهدًا فمعناه أنه يعرف القول الراجح من هذه الروايات ، يبحث في هذه الروايات ، أو كذلك إذا نزل فيه نازلة يستطيع أن يخرج دليلها ، أو يخرج القول فيها من كتب العلماء الذين هو تبع لهم ، يعني من كتب الحنابلة مثلًا ، إن كان حنبليًا ، والشافعية إن كان شافعيًا ، فيستطيع أن يخرجها .

الذي ليس بمجتهد هو المقلد بمعنى أنه إذا حصلت عليه قضية ما عرف دليلها ، ولا عرف الحكم فيقول : أحتاج أن أسأل فيقول : يا فلان عرضت عليّ قضية كذا وكذا أخبرني كيف أقضي ؟ كلما جاءته قضية توقف فيها حتى يسأل أهل زملائه أو أهل بلده ، فمثل هذا لا يسمى عالمًا ؛ لأنه يأخذ العلم عن غيره ، ويأخذ القضاء عن غيره.

هذه شروط القاضي عشرة في واحد منها خلاف ، وهو البصر .

لزوم حكم المحكم

يقول: "وإن حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء ، نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائب اثنان بينهما خصومة ونزاع ، وطال ذلك النزاع ، وكل منهما يدعي أن الصواب معه ، اتفقا وأتيا إليك وقالا : نرى فيك الأهلية ، وقد رضينا بحكمك ، نعرض عليك قضيتنا ، هذه دعواي أنا كذا وكذا ، والثاني يقول : وهذه دعواي كذا وكذا .

فإذا سمع دعوى كل واحد منهما قال : أنتما حكمتماني ، حكمت عليك يا فلان أن عندك كذا لصاحبك فأعطه حقه ، فهل ينفذ ؟ ينفذ ؛ لأنهما حكّماه ورضيا بحكمه ، واقتنعا به قالا : قد جعلناك حكمًا بيننا .

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [1] يعني : إذا طال النزاع بين الزوجين فللقاضي أو لأهلهم أن يبعثوا حكمين ، يختار هؤلاء حكمًا ، ويختار هؤلاء حكمًا ، ثم يقول الحكمان : ماذا عندك يا زوج ؟ ماذا عندك يا زوجة ؟ فإذا سمعا هذه المقالة عند ذلك يحكمان، يحكمان عليه فيقولان : الحكم لك يا فلان ، والحكم عليك يا فلان ، عليك أن تقنعي بغير حقك ، وعلى وليك أن يدفع كذا ، أو ما أشبه ذلك .

فالله تعالى أباح أنه يحكم حكمان في هذا الأمر ، وكذلك قال تعالى : ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [2] أمر بأن يحكم في الصيد فيه حكمًا فاثنان بينهما خصومة ، اختار رجلًا مثلًا اسمه سعيد ، يا سعيد جعلناك حكمًا بيننا ؛ لأنك تصلح للقضاء ، ولأنك من أهل المعرفة ، وأهل العلم احكم بيننا ، ينفذ حكمه في كل شيء ، ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام ، أو نائبه ،

---

١ – سورة النساء آية : ٣٥.

٢ – سورة المائدة آية : ٩٥.

يعني : في فصل الخصومات ، وفي قطع المنازعات في كل شيء ، ينفذ فيه حكم القضاة الذين يوليهم الإمام أو نائبه .

صفات القاضي

أي : ما يتحلى به من الأخلاق ، يسن كونه قويًا بلا عنف لينًا بلا ضعف ، حليمًا متأنيًا فطنًا عفيفًا ، هذه مما يشترط في صفات القاضي ؛ لأنه إذا كان ضعيف الجانب ليس له هيبة ، وليس له سلطة طمع فيه الظالم ، ولبس عليه ، بخلاف ما إذا كان مهيبًا ، ولكن لا كون قوته قوة شديدة بحيث يهابه صاحب الحق ، ولا يقدر على أن ينطق بحقه ؛ لأن بعض الولاة يظهر شدة ، ويظهر قوة ويظهر اعتزازًا ، فإذا رآه المظلوم أيس من حقه وقال : هذا متعجرف ، وهذا متكبر ، كيف آخذ حقي منه؟ هذا شديد لقوة كلامه ولصرامته. لا وأطمع في أخذ شيء من حقه ، فيكون بذلك ظالمًا .

لا بد أن يكون ليس بشديد ، قوته ليس معها عنف وبطش ، ونحوه ، ولينًا ليس معه ضعف ، يكون لين الجانب ، سهل الأخلاق ، مسفر الوجه طليقه ، يتواضع مع الصغير والكبير ، ولكن بحيث لا يطمع فيه ذو ظلم يغتنم دينه فيخدعه ، ويجعله ويصرفه عن طريق الحق ، لا بد أن يكون لينًا ، ولكن ليس مع اللين ضعف شديد ، وأن يكون حليمًا لا يعجل ، ولا يغضب إذا تكلم عليه أحد لم يغضب ، ولم يشتد كلامه بل يغلبه الحكم ، متأنيًا ، التأني هو : التريث في الأمور ، وعدم العجلة حتى يعرف الحق ، ويحكم به بعد أن يتضح دليله ، بخلاف الذي يحكم بسرعة ، فإنه قد ينتقص إذا حكم بسرعة

قبل أن يتأنى في الأمر انتقض حكمه ، بحيث إنه لا يكون عارفًا ، العارف الذي يتأنى في الأمور ، ولا يتسرع ولا يحكم إلا بعد أن يتتبع القضية ، من هذا ، ومن هذا ، يسن أن يكون فطنًا أي ذكيًا ، إذا كان بليدًا فإنه قد يعتقد الظالم محقًا ، ويحكم له ، ولا يتفطن لحيله ، فإن الناس معهم حيل ومعهم أفكار قد يصرفون بها القاضي .

حتى إن النبي ﷺ قال: ﴿ إنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها ﴾ أو

ليدعها ، وهذا أيضًا دليل على أنه يستحب للقاضي نصيحة الخصوم ، وتوبيخهم حتى يقنعوا ، وحتى يرجع الظالم عن ظلمه ، وينصرفون وهم راضون عن القاضي .

وأما كونه عفيفًا فالعفيف : هو الورع ، المتعفف عما لا يحل ، العفة تكون عن الحرام ، وتكون عن المشتبهات ، إذا كان يتعامل بالمشتبهات في بيعه ، أو في شرائه ، أو في تصرفه دخل عليه الخلل ، ودخل عليه العيب ، ورُمي بأنه يتجرأ على حقوق الناس ، وبأنه يأخذ ما لا يحل له ، فيكون ذلك طعنًا حتى لا تقبل أحكامه ، ولا نصائحه .

"وعليه العدل بين متحاكمينِ في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه".

العدل هو : المساواة ، المتحاكمان هما : المتخاصمان ، عليه أن يعدل بينهما ، أي : يسوي بينهما في لفظه ، فلا يتكلم مع واحد يلين له الكلام ، والآخر يشدد عليه ، بل يكلمهما سواء ، يعدل بينهما عليكما كذا وكذا ، فأما كونه يميل مع واحد أو يُسارِّه -يتكلم معه سرًا- فإن هذا فيه .. ؛ لأن القاضي يعدل بينهما في تكلمه ، ولا يُسارِّ أحدهما ، لا يكلم أحدهما سرًا والآخر لا يسمع ، فإنه يكون مطعنًا عليه.

يقول : وكذلك "لحظه" : نظره ، اللحظ هو : النظر ، فإذا كان ينظر إلى واحد من الخصمين اتهمه الآخر وقال : نظره إليه ، كونه دائمًا يحدق نظره إلى خصمي يدل على أنه مال معه ، وأنه ظلمني بهذا الميل ، فيكون ذلك سببًا في الطعن عليه ، لا بد أن ينظرهما سواء ، كذلك مجلسه ورد الشرع بأن الخصمين يجلسان أمام القاضي ، ولو كان أحدهما أميرًا أو ثريًا أو كبيرًا ، يجلسان سواء بين يدي القاضي .

ولا يرفع مجلس أحدهما عن الآخر ، يجلسهما سواء فإن كانا على كرسيين سوى بينهما ، وإن كانا على الأرض سوى بينهما ، ولا يجلس أحدهما على فراش أحسن من الثاني ، ولا أحدهما على الأرض والآخر على فراش ، بل يسوي بينهما في مجلسه .

كذلك يسوي بينهما في الدخول عليه يدخلان عليه سواء ؛ لأنه لو دخل أحدهما على فراش أحسن من الثاني ، ولا أحدهما على الأرض والآخر على فراش ، بل يسوي بينهما في مجلسه.

كذلك يسوي بينهما في الدخول عليه ، يدخلان عليه سواء ؛ لأنه لو دخل واحد وحجب الآخر اتهمه ذلك المحجوب ، يقول : دخل عليه وحده ، وأسّر إليه ، وكلمه ، وأنا حجبني ومنعني ما أدخلني إلا بعد مدة ، لا بد أن يدخلان عليه سواء ؛ فذلك من العدل .

يقول : "وحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا ، في حديث أبي بكرة لما تولى ابنه القضاء كتب إليه : ﴿ إن رسول الله ﷺ نهى أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ﴾ لأنه إذا كان غضبان كثيرًا فقد لا يتصور المسألة ، وقد يحمله غضبه على أحدهما أن يميل معه ، فإذا غضب من أحدهما ، أجَّل القضية وصرفهما إلى أن يذهب عنه غضبه فيحكم بينهما في حالة هو فيها مقتنع بالحكم ، قد ذهب عنه الغضب الشديد .

ولا يحكم وهو "حاقن" محتقن البول ؛ لأنه يكون متكور البال ، غير متأن ولا متأمل لما يقول .

وكذا إذا كان "في شدة جوع": إذا كان جائعًا جوعًا شديدًا ، وبحاجة إلى الطعام ، في تلك الحال لا يكون مطمئنًا ، ولا يكون متثبتًا ؛ لأنه مع شدة ألم الجوع ، وكذلك العطش لا يكون متأنيًا ، من شدة تألم الجوع يتمنى أنها تنفصل القضية ، حتى يذهب ليأكل أو ليشرب ، أو في همّ إذا جاءك هم وغم شديد فإنه لا يفكر في القضية ، فلا يجلس للقضاء وهو مهموم .

وكذلك إذا كان في ملل أي : تعب شديد ، بحيث إن من آثاره لا يقبل على القضية ، وكذلك الكسل الذي ، التثاقل التكاسل ، التثاقل في الأمور ، وعدم النشاط فيها ، وكذلك النعاس إذا كان يغلب عليه النعاس ، وبحاجة إلى أن يريح نفسه ، فإذا قضى في تلك الحالة قد يكون قضاؤه غير محكمًا .

وهكذا إذا كان هناك برد شديد ، برد شديد ، برد مؤلم ، أو حر شديد ، بحيث إنه لا يطمئن في مجلسه من شدة الحر ، الذي يزعجه ، أو شدة البرد الذي يزعجه .

وحرم عليه : "قبول رشوة". النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي .

الرشوة : هي المال الذي يعطيه أحد الخصمين حتى يميل معه أحد الخصمين . مثلًا يقول : إن عندي لك هدية ، إن عندي لك كذا ، يسميها هدية ، وهي رشوة ، ففي هذه الحال يميل معه ، أو يقصد بذلك الراشي أن يميل معه ﴿ لعن الله الراشي والمرتشي ﴾ وهكذا جاء في الحديث.

وكذلك "الهدية" إلا إذا كان بما يهاديه قبل ولايته ، وليس له قضية ، فلا يقبل الهدايا من أحد مخافة أن يكون له دعوى ، إذا خاف أنه له دعوى لا يقبل هديته ، بل يردها عليه ، إذا قبلها فقد يتهم ويقال : حكم لفلان ؛ لأنه يهدي إليه ، ومال معه ؛ لأنه أعطاه كذا ، فيتهم ، وإن لم يكن ذلك قصدًا .

وكذلك أيضًا الذي يقبل هديته يشترط ألا يكون له خصومة ودعوى ، فأما إذا كان له دعوى فلا ، ويشترط أن يكون من الذين يهادونه من قبل أن يتولى ، يهديك وتهدي إليه قبل أن تتولى ، فأهدى إليك كعادته فلا بأس أن تقبل تلك الهدية ؛ لأن العادة أنهم يتهادون من قبل ، يعملون بحديث ﴿ تَهادَوْا تحابوا ﴾ .

منعوا أيضًا أنه يتجر في الأسواق ؛ لأن الناس قد يتساهل مع هذا في البيع ، أو في الشراء مخافة أن يميل معه ، ولا ينفذ حكمه على عدوه ؛ لأنه يتهم يقول : حكم عليّ لأني قد عاديته ؛ ولأني قد خاصمته حكم عليّ ، إذا كان له عدو فلا يحكم له بل يحيل القضية إلى غيره ، يقول : أحيل القضية إلى فلان الذي هو أحد القضاة مثلًا الذي فيه الأهلية ، فأما أن يحكم على عدوه فإنه متهم ، ولا يحكم لنفسه ، ولا لولده ، ولا لأبيه ، جميع أولاده وآبائه وأجداده وجداته وبناته ، لا يحكم لهم إذا كانت القضية لولده ولًا لأبيه ، جميع أولاده وآبائه وأجداده وجداته وبناته ، لا يحكم لهم .

إذا كانت القضية لولده مع خصم آخر أحالها على غيره من القضاة ، وقال : انظروا في دعوى ولدي فلان ، أو والدي فلان ؛ لأني لا أحكم له مخافة التهمة أن أتهم بأني ملت مع أبي أو مع ابني ، كل من لا تقبل شهادة له : الأصول والفروع الأب والجد والأم والجدة وإن عليا ، وكذلك أيضًا الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وبنت البنت وابن البنت ، ونحوهم هؤلاء لا تقبل شهادته لهم ، فكذلك لا يشهدون له .

وكذلك أيضًا لا يحكم لهم مخافة أن يتهم ويقال : حكم لولده "ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره إلا أو غير برزة فتوكل": يظهر أن إلا زائدة لزمه إحضاره .

"غير برزة فتوكل" هنا كتبها "بذرة" الصواب : "برزة" يعني : لا تترك على حالها إلا غير برزة ، إلا المرأة التي ليست برزة ؛ وهي التي تستحي ، ولا تبرز للناس ، فغير البرزة توكل ، أما البرزة التي معها

جرأة وتخرج وتكلم وتحتج فإنها يلزمها أن تحضر الاستعداء شكاية ، إذا جاء إلى القاضي وقال : إن فلانًا خصمي أريد أن تحضره ، وهو موجود في البلد ، وقد ظلمني بكذا وكذا .

إذا كانت المظلمة مالًا له قيمة ، وله قدر ، تدفعه همة الناس يلزم القاضي إحضار ذلك الخصم ، في هذه الأزمنة يكون الاستعداء على الشرط ، أو على أمراء البلد ، فهم الذين يستعدي إليهم المظلوم ، ويقول : إن فلانًا ظلمني ، فإذا كان كذلك فإن على القاضي أن يرسل من يحضره ، يا فلان احضر فإن فلانًا قد اشتكاك ، احضر وإن لم تحضر فإننا سوف نعاقبك ، فيلزمه أن يحضر كل من في البلد ، إذا كان المال مما تدفعه الهمة .

أما غير البرزة فلا يحضرها ، بل توكل ، يعني : المرأة التي تستحي من الناس غير برزة ، فمثل هذه توكل ؛ لأنها تستحي أن تحضر .

وكذلك المريض ، إذا قال : إن فلانًا مريض عليه لي حق قدره كذا وكذا مما تدفعه الهمة ، في هذا أيضًا أنه يوكل ؛ لأنه يشق عليه الحضور ، وكذلك أيضًا من كان بعيدًا يعني : خارج البلد فإنه يوكل ؛ لأن عليه مشقة من الحضور إذا وجبت اليمين على غير البرزة ، أو على غائب ، أو على المريض فلا يحلف الوكيل.

الوكيل ما يحلف ؛ لأن الحلف يتعلق بالذمة ، يرسل القاضي من يحلفهما ، يرسل إلى المرأة التي ليست برزة احلفي على كذا وكذا ، ويرسل إلى المريض احلف على كذا وكذا ، فحكم بعد ذلك بما يوجب ذلك.

تعريف الدعوى وشروطها

الفصل بعده يتعلق بالدعوى.

الدعوى : هي القضية التي تكون فيها الدعوى ، يشترط في المدعي والمدعى عليه أن يكونا جائزي التصرف.

جائز التصرف : هو الحر البالغ الرشيد ، فإذا كان المدعي صبيًا ما تسمع دعواه ، يتولى أمره وليه ، وكذلك إذا كان مجنونًا أو كان عبدًا يتولى أمرهم وليهم ، وكذلك إذا كان المدعى عليه صبيًا ، ادعى

أن هذا الصبي ظلمني ، وأنه أخذ لي حقًا ، ونحو ذلك ، أو هذا مجنون ونحوه ، أو هذا العبد في هذه الحال لا تسمع دعواه على المجانين ، إذا ادعى عليهم فإن الدعوى تكون على أوليائهم .

أما العبد فيمكن أن تسمع الدعوى عليه ، أو الدعوى له ؛ لأنه قد يُظلم ، وقد يُعتدى عليه ، وقد يظْلم هو بضرب أو بنهب ، أو نحو ذلك ، ولكن الخصم سيده يحضر سيده ، وإذا وجبت اليمين ، فالذي يحلف هو العبد .

يشترط : "تحرير الدعوى". تحريرها يعني : تشخيصها ، أما إذا قال : لي عليه حق بيّن حقك ، لي عليه مظلمة بيّن مظلمتك، عنده لي أرض بيّن هذه الأرض ، عنده لي عقار أين هذا العقار ، فلا بد أن يحرر ذلك ، وأن يبينه ، وأن يذكر أوصافه فيقول إني أملك الأرض الفلانية ، وإنه اعتدى علي ، وأخذ جزءا منها ، أخذ منها نصفها أو ربعها ، وتقع في البلدة الفلانية ، أو مثلًا أدعي عليه أنه أخذ من غنمي شاة ، أو صفتها كذا وكذا ، أو من معز ، وأنه انتهبها ، أو ذبحها .

أدعي عليه أن عنده لي دينا قدره من الدراهم كذا ، أو من الدنانير كذا وكذا ، وأنه بخسني حقي ، ولم يعطه لي ، لم يعطني حقي ، أو كذلك أدعي عليه أنه ضرب ابني ، ضربه بكذا وكذا ، أو قلع سِنًّا منه ، أو فقأ عينًا ، أو قطع إصبعًا من يده اليمنى أو اليسرى أو ما أشبه ذلك ، هذه دعوى محررة .

بخلاف ما إذا قال : حق ولم يبين ، أو دين ولم يذكر مقداره ، أو مظلمة ولم يسمها ، أو عقار ولم يحرره ، فلا بد من تحرير الدعوى ، ويشترط أيضًا علم المدعى به إلا فيما نصححه ، مجهولًا كوصية المدعى به هو الحق ، فيقول : أدعي عليه مائة ، أدعي عليه شاة ، أدعي عليه دراهم ، قيمة ثوب ، عشرة أو خمسين ، أدعي عليه ضربا ، ضربني أو ضرب ابني ، لا بد من علم المدعى به وتحديده .

يتسامح فيما إذا كان الشيء يصحح وهو مجهول ، فإذا قال : إنه أخذ مني من البقالة ونحوها مالًا ولم يذكر عدده ، ولكن هو أخبر أخذ مني في عدة أيام كذا وكذا لم يذكر عدده ، في هذا الحال يُسمع ، ويكون العدد عند المأخوذ يصطلحان ، وكذلك إذا قال : إن أباه أوصى له بوصية وجحدها ، أوصى أبوه أن يعطوني من المال وصية ، ولا أدري ما هي ، هل هي الثلث أو الربع أو العشر أو مائة أو ألف ؟ لكن أوصى لي وصية وجحدني ، الوصية تصح بالمجهول كشيء أو مال أو جزء أو سهم ، كما تقدم .

يقول : فإن ادعى هذا ملك لك ، هل كانت السيارة معلومة ؟ هل باعك ما لا يملك ؟ هل الثمن معلوم أو مجهول ؟ هل هي موجودة عنده أو ليست موجودة ؟ لا بد من علمه ، ولا بد من شروطه .

وكذلك لو ادعى نكاحًا ، ادعى عليه أن زوجني ابنته ، أو أخته ، لا بد أن تذكر الشروط فتقول : نعم إنها أخته ، وهو وليها ، وإني دفعت له المهر ، وإنه أوجبه ، وإني قبلت ، وإننا أشهدنا فلانًا ، أو عقد لنا فلان ، الذي هو مأذون ، وتمت الشروط ، ففي هذه الحال تقبل الدعوى ؛ لأنها أصبحت محررة.

كذلك إذا ادعى إرثًا ذكر سببه ، إذا قال : إن عندهم لي ميراثا ، إنني وارث من جملة الورثة ، اذكر السبب ، بأي سبب بنسب أو بنكاح أو بولاء؟

إنني وارث من جملة الورثة، اذكر السبب بأي سبب، بنسب أو بنكاح أو بولاء، اذكر السبب هل هو أخوك الميت، أو أخوك لأم، أو أمك الميتة أو زوجتك، اذكر السبب، كذلك إذا ادعى محلى بأحد النقدين، قومه بالآخر، أو بهما فبأيهما شاء.

إذا ادعى مثلا سيفا محلى، أو خنجرا محلى، عنده لي سيف محلى بذهب، أو خنجرا محلاة بذهب، في هذه الحال كيف يرد، يقوم ذلك السيف المحلى بأحد النقدين، يقوم بالدراهم أو يقوم بالدنانير، إن كان محلى بالذهب، فلا يقوم بالذهب، لا يكون ذهب بذهب متفاوت، بل يقوم بالدراهم الفضة، إن ادعى أنه محلى بفضة، وقال: أريده محلى بفضة، وادعى صاحبه أنه قد فات مني أو بعته أو نحو ذلك، يقوم بالنقد الآخر.

المحلى بالذهب يقوم بالفضة، والمحلى بالفضة يقوم بالذهب، أو يقوم بهما، إذا كان مثلا محلى بذهب وفضة، ما قال: محلى بأحدهما محلى بهما فيه ذهب وفضة، في هذه الحال يقومونه بأية واحد منهما بأيهما شاء، إذا حرر الدعوة ووصفها وصفا دقيقا، في هذه الحال إما أن يقر الخصم أو يجهل.

فإذا أقر الخصم، حكم عليه الحاكم بسؤال المدعي، إذا قال: أنا أدعي عليه بالدين، والدين الذي لي قدره مثلا ألف، قيمة مبيع أو قيمة متلف، سأل القاضي ماذا تقول: في دعوى خصمك؟ فقال: صدق عندي له كذا وكذا، إذا قال الخصم الثاني: احكم عليه احكم عليه أن يدفعه، حكم عليه بسؤال المدعي

هذا في حالة الإقرار، أما إذا أنكر، إذا قال: كذب ليس عندي له شيء، ولا أعرفه ولا اشتريت منه، ولا اشترى مني ولا تعاملنا، ولا بيننا معرفة ولا بيننا دعوى، ماذا يفعل؟.

تعرفون حديث أبي سعيد، الذي ذكر في الأربعين النووية، قوله ﷺ ﴿ البينة على المدعي، واليمين على من أنكر ﴾ وفي رواية البخاري، أنه قضى باليمين على المدعى عليه،. المدعى عليه هو المنكر، ثم يقولون: المدعي من هو؟ المدعي هو المطالب الذي يطالب، إذا ترك لم يسكت، المدعى عليه من هو؟ المطلوب منه، يعرفونهما بأن المدعي: من إذا سكت لم يترك، والمدعى عليه إذا سكت ترك المدعى عليه، الذي إذا المدعي هو الذي يطالب، والمدعى عليه المطلوب الذي إذا سكت لم يترك، هو المدعى عليه الذي إذا سكت لم يترك، هو المدعي إذا سكت ترك.

يقولون: نكتفيه ونغتنم سكوته؛ لأنه يطالب المدعى عليه هو الذي إذا سكت لم يترك، ويعرفونهم أيضا بأن المدعي هو: الخارج والمدعى عليه الداخل، فيقولون: البينة على الخارج، واليمين على الداخل، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ثم إن البينة هي الشهود.

ولكن يقول: ابن القيم –رحمه الله– إن البينة اسم لكل ما يبين الحق، كالقرائن والشهود والاعترافات، والظواهر والشهرة وانتشار الخبر، هذه تسمى بينات ليست خاصة بالشاهدين.

تكلم على ذلك ابن القيم –رحمه الله– في كتابه المطبوع، الذي سماه " الطرق الحكمية" يتعلق بالقضاء، يقول: فإذا أنكر وليس للمدعي بينة، وقيل: قول منكر بيمينه، فيحلف أنه ليس عندي له شيء، ليس عندي ما يدعيه، وأني لا أطالب بمال، ولا بحق مظلمة ونحو ذلك.

فإذا حلف، فإنه تبرأ ذمته أما إذا نكر، وقال: لا أحلف أخشى من الكذب، وأخشى من عقوبة الفجور، لا أحلف قيل له: إما أن تحلف وإلا حكمنا عليك، فيحكم عليه بسؤال المدعي، المدعي يقول: احكم عليه أنا ما عندي بينة، ولكن يحلف ويسلم، وإذا لم يحلف فإني أطالبه بحقي، فيحلف أو يحكم عليه بسؤال المدعي، وفي هذا الحكم ذو البينة أو باليمين يكون في الأموال أو ما يقصد بهما.

وأما الحدود ونحوها، فلا يحكم فيها باليمين، لا بد من البينة، من العلماء من يقول: في هذه الحال يحلف المدعي، لحديث ورد في ذلك، يذكرون في البلوغ: ﴿ أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق ﴾

يعني هذا هو المدعي ما معه بينة، وهذا المدعى عليه امتنع من الحلف، حيث أن صاحبك قد امتنع احلف أنت، احلف أن عنده لك مائة، أو ألف قيمة كذا وكذا حتى نلزمه، فتكون عندنا قرينة، قرينة أن هذا امتنع، ما يدل على أن هذا ظالم، وأما إذا حلف مما يدل على أنه صادق.

الشهادة في الحقوق

يقول: " **يستحلف في كل حق آدمي، سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوه** ، حقوق الآدميين إما أن تكون مال، مثل ثمن مبيع عنده لي قيمة سيارة، أو قيمة بعير وجهده، أو مثلا عنده لي أمانة وديعة قد خان فيها، أو ما أشبه ذلك، هذه من حقوق الآدميين، تدعي المرأة هذا زوجها أنه ما أعطاها صداقها، أو يدعي عليها أنها ما أعطته خلعها، تدعي عليه أنه ما أنفق عليها مدة كذا وكذا، هذه حقوق آدمي من حقوق الآدميين الكذب، إذا ادعى عليك أنك كذبته، هذه حق آدمي فلك أن تحلف أنه كاذب عليك، وإذا لم تحلف، حلف هو أنه صادق، وما أشبه ذلك، هذه حقوق الآدميين.

أما النكاح فلا يستحلف فيه، فإذا ادعى عليك أنك زوجته ابنتك، فلا يقبل حلفه، ولا يلزمك اليمين إذا نكثت، إن لم يكن عنده شهود، فالنكاح لا يحلف فيه، لا من المدعي ولا من المدعى عليه، وكذلك الرجعة إذا ادعى أنه طلق امرأته، ثم قال: إني راجعتها، فهل نقول: احلف؟ ما نقول، ولكن نقول: ائتي بشاهدين أنك راجعتها بالعدة، كذلك النسب إذا ادعى أني مورثه؛ لأني ابن عمه هل نحلفه؟ لا نحلفه وذلك؛ لأنه لا يعلم إلا من قبله.

أما حقوق الله تعالى فلا يحلف فيها، وكذلك العبادات، فإذا اتهم بالزنا وثبت عليه الحد فأنكر، و لم يكن هناك بينة فلا نقول: احلف أنك ما زنيت، أو أنك ما كذبت ما قذفت ما شربت الخمر أو نحو ذلك، وهكذا العبادات، إذا ادعى عليه أنه ما زكى، أو أنه ما صلى صلاة كذا، فلا حاجة إلى التحليف؛ لأن هذا شيء خفي بينه وبين الله تعالى.

كيفية اليمين التي يحلف بها المدعى عليه، اليمين مشروعيته أن يحلف بالله وحده، أو بصفة من صفاته، تقدم ذلك بالأمس في الأيمان، أنه يحلف بالله أو بصفته كوجه الله أو عزة الله، أو يحلف مثلا

بكلام الله أو بالقرآن، يحكم بالبينة بعد التحليف، إذا حلف المدعى عليه حكم بالبينة، وقيل: لا شيء لك أيها المدعي؛ لأنك ما أتيت ببينة، ولا أتيت بحلف.

فإذا أتى بالبينة وقال: هؤلاء شهودي، ولم يكن هناك ما يقدح فيهم، حكم بموجب البينة، التي هي الشهود، إذا كان مثلا قد حلف، لو قدر مثلا أن المدعى عليه حلف، المدعي يقول: ما عندي شهود، ولكن أريد يمينه، حلف المدعى عليه، أن ما عندي له شيء ولا يطالبني، ولا اشتريت منه، ولا عندي له أمانة، ولا وديعة ولا ضربته، ولا ضربت ولده حلف.

قدر بعد ذلك أن المدعى عليه وجد بينة عادلة، وأحضرها عند القاضي، فهل نقول: الدعوى قد انقضت لما حلف؟ نحكم بالبينة التي وجدت بعد أن انتهت الدعوى، نحكم بها ونقول: تبين أن يمينك كاذبة، عليك أن تستغفر الله أنت، على ذلك الحلف الفاجر، والذي هي اليمين الغموس، وقد حكمنا عليك، لما جاء البينة الذين هم عدول، فيحكم بالبينة ولو بعد أن حلف المدعى عليه .

شروط الشهود

ماذا يشترط في البينة؟

الشهود يشترط أن يكونوا عدولا في الظاهر، يعني معروف في الظاهر أنهم يصلون ويصومون، وأنهم من أهل الصدق، ومن أهل الورع، وليسوا فسقة ولا قذرة ولا غير ذلك، وفي غير عقد نكاح باطنا، عقد النكاح يكفي فيه شاهدان، شهادة عدلين ظاهرين عدالة ظاهرة، وليس لمأذون أن يفتش ويقول: أخبروني بباطن أمرهم، فقد يكونون غير صادقين ولا صالحين.

نقول: يحكم بالظاهر أنهم عادلان؛ لأن في الحديث: ﴿ لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل ﴾ وفي رواية: ﴿ لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل ﴾ فشهود عقد النكاح يكفي فيهم العدالة الظاهرة، وأما شهود القضايا التي عند القاضي، فلا بد أن يكونوا عدولا ظاهرا وباطنا، وإذا جهلهم القاضي، طلب من يزكيهم، يا فلان هل تعرف هذا الشاهد؟ فيقول: نعم، أعرفه وأزكيه، وأنه عدل اشترط في المزكي معرفة الجرح والتعديل، إذا قال: المدعى عليه هؤلاء مطعون فيهم، أحضر من يطعن فيهم، فإذا

أحضر قالوا: قال الشهود: نعم، هذا نعرف أنه قد شهد زورا، وهذا نعرف أنه لا يصلي مع الجماعة، وهذا نعرف أنه قد أطلق لسانه بالقذف والسب ونحو ذلك.

فهؤلاء قد جرحوهم، فلا تقبل شهادتهم، وإذا قال القاضي لصاحب البينة: ائتنا بمن يعدلهم، فالمعدل يقول: نعم، أعرف هذا الشاهد أنه عدل، يصلي ويصوم ولا يتعامل بربا، ولا يشهد زورا ولا يكذب في كلامه وما أشبه ذلك، هكذا يكون المزكي، ولا بد أن الحاكم يعرف خبرته الباطنة، إذا كان القاضي يعرفهما باطنا وظاهرا حكم بمعرفته، ولا حاجة إلى طلب المزكي، لقال: يا قاضي هؤلاء شهودي فلان وفلان، أما تعرفهم؟ يقول القاضي: نعم، أعرفهم هل تعرفهم باطنا وظاهرا، فإذا قال: نعم، أعرف باطنهم وظاهرهم، فإنه يحكم بهم ولا حاجة إلى مزكي.

يقول:" وتقدم بينة الجرح"، الشاهدان مثلا قال القاضي: لا أعرفهما، ائتي بمن يزكيهما، قال المدعى عليه: عندي فيهما جرح ائتي بمن يجرحهما المدعي، جاء باثنين يجرحوه هذا يقول: إنهما فاسقان، وإنهما كاذبان ومن شهود الزور ومن الكذب هم، وهؤلاء يقولون: إنهما عدلان ظاهران يصليان ويصومان، ويؤمنان بالله واليوم الآخر.

القاضي تحير من يقدم، يقدم بينة الجرح؛ لأن الغالب أن الجارح يعلم شيئا يخفي على المعدل، فلأجل ذلك يحكم القاضي بأن هذا غير مقبول؛ لأنه جرحوا هؤلاء وبينوا ما فيه من الجرح، فلا يقبل دعواه، لنقف هنا حتى قال الحاكم: نقرأه معنا بعد -إن شاء الله تعالى- وصلى الله على محمد.

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، يقول: بارك الله فيكم، سماحة فضيلة الشيخ حبذا لو ألقيت كلمة عن فضل الزواج، خاصة في زماننا هذا الذي كثر فيه المغريات، وكيف نجمع بين قول الرسول ﷺ ﴿ ثلاثة حق على الله أن يعينهم ﴾ وذكر الناكح يريد عفاف، وبين حديث ﴿ اعقلها وتوكل ﴾ حيث أني كثير وكثير مثلي يريد الزواج، ولكن راتبه قليل، ويأتي لي بعض الشباب ويسبطني عن الزواج، بحجة قلة الراتب، والله يحفظكم.

ج: الحديث وعد من النبي ﷺ كذلك إذا وعد الله قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [1] هكذا إن يكونوا فقراء، وعدهم الله، فنقول: الذين يسبطونك، إذا كنت عندك مقدرة، ولو أن تقترض وأن تطلب من يساعدك، فثق بالله أنه سيوفي عنك ويعينك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا كان ولي الأمر امرأة فهل يجوز الخروج عليها؟

ج: ولي الأمر يعني إذا تولت ولاية عامة، فالأصل أنها أن المرأة وظيفتها التستر، فإذا قدر مثلا أن هناك دولة يولون المرأة ولاية عامة أو نحوها، نقول: لا يجوز السمع لها والطاعة، بل يحرصون على أن يفصلوها ويولون رجلا .

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل تجوز الهدية للقاضي بعد انتهاء الحكم بين الخصمين؟

ج: نرى أنه لا يجوز، لا يقبل ذلك، ولو بعد انتهاء الدعوة إن لم يكن الذي أهدى إليه يهدي إليه من قبل، أما إذا كان يتهادون من قبل فلا بأس.

س: أحسن الله إليكم، يقول: كثير من البلاد لا يوجد فيها مجتهدون، فهل يبقى هذا الشرط في القضاء أم لا، وجزاكم الله خيرا.

ج: يمكن أن يبقى، فالبلاد التي مهملة، ولا يوجد فيها من يحكم بالعدل، ولا يوجد فيها شهود، أو لا يوجد فيها من يزكي، أو لا يوجد فيها من يحكم بالعدل، يصطلحون فيما بينهم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لو أرسل صياد كلبه المعلم على فريسة، فصاد غيرها فما الحكم؟

ج: يجوز ذلك إذا سمى عند إرساله، لو أرسله على واحدة فصاد اثنتين، وكان قد سمى حل أكله.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى على النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

١ – سورة النور آية : ٣٢.

تزكية الشهود

.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقا، ولا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما إلا رجلان، ومن ادعى على غائب مسافة قصر أو مستتر في البلد، أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت، وحكم بها في غير حق الله تعالى، ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع، ولو رفع إليه حكم لا يلزمه نقده لينفذه لزمه تنفيذه، ويقبل كتاب قاض إلى قاض، في كل حق آدمي، وفيما حكم به لينفذه، لا فيما ثبت عنده ليحكم به، إلا في مسافة قصر.

فصل والقسمة نوعان: قسمة تراض، وهي فيما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض، كحمام ودور صغار، وشرط لها رضا، رضا كل الشركاء، وحكمها كبيع، من دعا شريكه فيها وفي شركه نحو عبد وسيف وفرس، إلى بيع أو إجارة أجبر، فإن أبى بيع أو أجر عليهما، وقسم ثمن أو أجرة.

الثاني: قسمة إجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض، كمكيل وموزون من جنس واحد ودور كبار، فيجبر شريك أو وليه عليها، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه، وهذه إفراز، وشرط كون قاسم مسلما عدلا عارفا بالقسمة، ما لم يرضوا بغيره، ويكفي واحد ومع تقويم اثنان تعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، وإلا بالقيمة أو الرد إن اقتضت، ثم يقرع وتلزم القسمة بها، وإن خير أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما.

كتاب الشهادات تحملها في غير حق الله فرض كفاية، وأداؤها فرض عين، مع القدرة بلا ضرر، وحرم أخذ أجرة وجعل عليها، لا أجرة مركوب لمتأذ بمشي، وأن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة عن عدد يقع به العلم، فيما يتعذر علمه غالبا بغيرها، كنسب وموت ونكاح وطلاق ووقف ومصرفه، واعتبر ذكر شروط مشهود به.

ويجب إشهاد في نكاح، ويسن في غيره، وشرط في شاهد إسلامه وبلوغه وعقله ونطق، لكن تقبل من أخرس بخطه، وممن يفيق حال إفاقته وعدالته، ويعتبر لها شيئان: الأول الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم بألا يأتي كبيرة، وألا يدم على صغيرة.

الثاني: استعمال المروءة، بفعل ما يزينه ويجمله وترك ما يدنسه ويشينه، ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبه لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ولا من يجر بها إلى نفسه نفعا، أو يدفع بها عنها ضررا، ولا عدو على عدوه في غير نكاح، ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه، ومن لا تقبل له تقبل عليه

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما تكلموا على القضاء، عرفوا أن القاضي قد يحتاج إلى بينة، البينة هم الشهود الذين يتبين الحق بشهادتهم، فإذا عرف الحاكم هؤلاء الشهود البينة، فلا حاجة إلى أن يطلب من يزكيهم؛ لأن معرفته يقينية، فعندئذ تكون شهادته، أو تزكيته كافية.

أما إذا جهل هذه حال البينة، فإنه يطلب من يزكيهم، ولا يقبل في التزكية ولا في الجرح ونحوهما إلا رجلان، وإذا جاء رجلان فكل واحد منهما يزكي الاثنين، فإن قال أحدهما: أنا لا أزكي إلا واحدا، وقال الثاني: أنا لا أزكي إلا واحدا، لم يكتف إذا كان شاهدان فجاء شاهدان مزكيان، كل واحد من المزكيين يزكي الاثنين، يقول: هذا أنا أعرف هذا وأزكيه، وأعرف هذا وأزكيه، قال الثاني: أنا أعرفهما جميعا وأزكيهما، هاهنا حصل أن كل واحد جاء اثنان ليزكياه.

أما إذا قال واحد: أنا أزكي هذا، قال الثاني: أنا أزكي هذا صار كل واحد ما زكاه إلا واحد، فلا بد حينئذ أن يطلب اثنان أيضا، أو واحد يزكي الاثنين، فلو جاء بثلاثة واحد من قال: أنا أزكي واحد والآخر قال: أنا أزكي واحد، والآخر قال: أنا أزكي الاثنين، قبلت التزكية؛ لأن هذا الذي زكى الاثنين يكون قد حصل تزكية الاثنين، وكل واحد من الاثنين زكى واحدا، فحصل بذلك أن كل واحد منهما زكاه اثنان.

وكذلك الجرح إذا جرحهما الخصم، وقال: هؤلاء مطعون فيهما أثبت الطعن، فلا بد أن يأتي بما يطعن فيهما، من المطاعن التي ذكروها في كتاب الشهادات، وهي كثيرة كما سيأتي -إن شاء الله- لا بد أن كل واحد يجرحه اثنان، أو أن اثنين يجرحان الاثنين، فيقول مثلا: هذا لا يصلي مع الجماعة، أو هذا يسمع الأغاني، أو هذا يشرب الدخان، أو الخمر أو يتعاطى مخدرات، فيكون ذلك طعن فيه، فلا تقبل شهادته.

القضاء على الغائب

بعد ذلك يقول: "من ادعى على غائب، فهل تسمع بينته ؟" يقولون: تسمع إذا كان الغائب مسافة قصر، يعني لا يأتي إلا بعد يومين، أو بعد أربعة أيام، يومين ذهابا ويومين إيابا، إنسان قال: إني أدعي على زيد، وزيد يقيم مثلا في الأفلاج أو في القصيم، وفي ذلك الوقت هذه المسافة لا تقطع إلا في أربعة أيام، أو خمسة أيام، ففي هذه الحال يقول: عندي شهود يشهدون أنه هو الذي ضربني، أو هو الذي أخذ لي مالا، أو عنده أمانة وجحدها عندي شهود.

في هذه الحال القاضي يأخذ شهوده ويكتب شهادتهم؛ لأن صاحب الحق قد يقول: إذا لم تقبل شهادتهم وتكتبها الآن فسوف يذهبون؛ لأنهم ليسوا من البلد، وأني اغتنمت الآن حضورهم، يكتب القاضي شهادتهم، وإذا حضر الخصم بعد ذلك طلب منه، هل أنت معترف؟ أو أنت منكر، إذا كنت منكرا فهنا شاهدان، وهما فلان وفلان، هل تطعن فيهما؟ فإذا طعن فيهما وأتى بجرح قُبل جرحه، وقيل: لصاحب الحق ائتي بغيرهما، فإذا أتى بغيرهما، و لم يكن فيه طعن حكم له، هذا إذا كان بعيدا مسافة قصر.

وهكذا لو ادعى على واحد في البلد، ولكن استخفى المدعى عليه، الذي عنده الحق اختفى في البلد، موجود في هذا البلد، ولكن لا ندري أين هو؟ إن كان في بيته فإنه يغلق بيته، وقد يكون أيضا عند صاحب له في طرف البلد، و لم نقدر على إحضاره، والبينة يقولون: اكتب شهادتنا وإلا سوف نسافر، فإن القاضي يطلبهما، ويكتب شهادتهما حتى يأتي المدعى عليه.

وهكذا لو كانت الدعوة على ميت، أن فلان الذي مات هو الذي اصطدم بجداري، أو هو الذي عمل هذا الحادث حتى مات معه ابني، ولكنه هو أيضا مات، البينة حاضرون، القاضي يكتب شهادتهم

حتى يأتي ولي الميت، ويدافع عنه حتى لا تفوت الشهادة، الشهود قد يموتون، قد يتفرقون، قد يسافرون، فيكتب شهادتهم، وكذلك لو كان المدعى عليه غير مكلف، ادعى على هذا المجنون، ادعى على هذا الصبي، أنه قتل أو سرق أو انتهب أو أفسد، ولم يكن له ولي الآن وليه غائب، تقبل الشهادة وتكتب يسمع الشهادة القاضي، ويحكم بموجبها، إلا في حقوق الله تعالى.

حقوق الله مثل الزنا والخمر، وقطع الطريق وترك الصلاة وما أشبه ذلك، هذه لا تسمع وهو غائب حتى يحضر؛ لأنها مبنية على المسامحة، وأما حقوق الآدمي، فإنها مبنية على المشادة والمضايقة، ولا تسمع على غيرهم، حتى يحضر أو يهتم، يعني إنسان موجود في البلد، ادعيت عليه بدعوى، وهو حاضر وعندك بينة، لا تسمع بينتك حتى يحضر، أو يرسلون إليه فيمتنع، ويقول: لا أحضر ولا أعترف ولا أتنازل، فحينئذ يسمع القاضي البينة، ويحكم بها إذا كان الحق لآدمي، هكذا ذكروا.

ثم في هذه الأزمنة قد يقال: إن الحالة قد تغيرت بالنسبة لمسافة القصر، كانت مسافة القصر مثلا نحو خمس وثمانين كيلو، ولكن في هذه الأزمنة هذه المسافة تقطع في ساعة، أو في أقل من ساعة، ففي إمكان القاضي يقول: هذا الرجل قريب، ما بينك وبينه إلا ساعتين، ساعة ذهاب وساعة إياب، اذهب إليه بخطابي هذا، واطلب منه الحضور.

فإذا امتنع بعد ذلك يشهد عليه، فأما أني أسمع دعوته وهو قريب، فأته لو كان مثلا في القصيم فائته لو كان في الحجاز، في إمكانك أن تحضره في يوم، أو في نصف يوم، فليس هناك مسافة أحضره، حتى تسمع الدعوى، وهو حاضر وحتى تسمع البينة، فيرده أو يكافح أو يجاوب وهكذا.

أيضا تغيرت بوجود المكالمات الهاتفية، فإن في الإمكان أن القاضي يتصل به، إذا حضرت البينة، وحضر المدعي، سأل عن هاتف هذا المدعى عليه، فرفع السماعة واتصل به، وقال له: فلانا ادعى عليك أنك ظلمته، أو أنك جحدت أمانته، أو أنك هدمت جداره، أو قلعت شجرته، أو نحو ذلك، فأحضر بينة، وهم فلان وفلان، فهل تطعن فيهما؟ أو هل تقر بذلك؟ فإن لم تطعن فإننا سوف نحكم عليك.

في هذه الحال يتصل به، ويخبره بالدعوى ويخبره بالشهود، ويطلب منه أن يطعن إن كان عنده مطعن، فإذا لم يكن عنده مطعن، فإنه يحكم عليه، فإذا قال: عندي مطعن طلب منه الحضور، ليس هناك

مسافة، حتى ولو كان خارج المملكة، يمكن أن يكلمه، ولو كان في الشام، أو في العراق أو في اليمن، يمكن أن يكلمه.

فيقول: إنه حضر وادعى عليك بكذا، فهل تعترف بهذا الحق أو لا تعترف؟ فإذا قال: أعترف حكم عليه، وإذا قال: لا أعترف، قال: قد أحضر شهودا فلان وفلان، هل تطعن فيهم؟ فإذا قال: لا أطعن حكم عليه، فإذا قال: إني أطعن سمع منه طعنه وجرحه، فإذا قال: أمهلوا القضية حتى أحضر أمكنه أن يمهله، وأن يؤخر القضية لتقارب الأماكن.

يقول: "ولو رفع إليه حكما لا يلزمه نقده لينفذه لزمه تنفيذه"، إذا كان التنفيذ عند القاضي، في هذه الأزمنة التنفيذ عند المحافظ، وعند الأمير هو الذي ينفذ، ينفذ قضاء القضاة الذين في محافظته، ولكن لو رُفع إليه قضية من قاض آخر-والمدعى عليه في محافظته- فإنه ينفذه، عادة في هذه الأزمنة، أن الدعوى تكون في بلد المدعى عليه.

فإذا كان المدعي من أهل الرياض، والمدعى عليه من أهل مكة، فإن المدعي يذهب إلى قاضي مكة، ويقول له: أني أدعي على فلان الموجود الآن، فيحضر ويشهد عليه الشهود، فإذا لم يطعن فيهم حكم قاضي مكة عليه بالإلزام، وإذا حكم رفع الحكم إلى أمير مكة، والأمير هو الذي ينفذ يلزمه، يقول: حكم عليك القاضي بكذا، أخرج ما حكم وسلم ما حكم به عليك، فيلزمه بذلك.

لكن لو مثلا أن الدعوى كانت في المدينة المدعي والمدعى عليه، وحكم قاضي المدينة، وأخرج بذلك صكا، ثم إن المدعى عليه انتقل إلى مكة، فجاء المدعي بالصك، وقال: يا أمير مكة فلانا حكم عليه بهذا الحكم، حكم به قاضي المدينة، وهو الآن يقيم بمكة، فإن أمير مكة يلزمه، وينفذ ويقول: أخرج ما عندك، ادفع ما حكم به عليك، وإلا عاقبناك، فالتنفيذ يكون على الأمراء والمحافظين.

وقديما كان التنفيذ على القاضي يلزم، ويقول: إني قد حكمت على فلان بكذا، يا فلان سلم الحق الذي عندك، ثم قد يكون المحكوم عليه غائبا، فإذا حكم بالحكم وأعطى الصك لصاحب الحق، وقال: إني حكمت بموجب بينتك، ولكن المحكوم عليه انتقل إلى مكة مثلا أو إلى الإحساء، انتقل إلى مكان

آخر، اذهب بصكي هذا إلى قاضي الإحساء، وقل: إن فلانا عنده لي حق قد حكم به القاضي وهذا صك الحكم، وهو موجود عندكم، فالقاضي يأمره وينفذ حكم القاضي.

أما لو أن القاضي الثاني قرأ الحكم ورأى فيه خللا، ورأى فيه خطأ وغلطا، أو جاء المدعى عليه وبين أن القاضي قد أخطأ، وقال: إنه حكم ببينة غير مقبولة، أو أن البينة له فيها مصلحة، فإن القاضي الثاني ينقض الحكم الأول، ويقول: لا أحكم به، وذلك أنه رأى أنه غير صالح، وأن عليه مطعن، في هذه الأزمنة القاضي إذا حكم بحكم، فإن المحكوم المدعى عليه يطلب إمهالا، حتى يعترض عليه، يسمونه لائحة الاعتراض.

أخرج لائحة اعتراض فيقول: أعترض على الحكم بكذا، وأعترض عليه بكذا وكذا، وأعترض عليه بكذا وكذا، فإذا اعترض عليه بهذه الاعتراضات، نظر فيه القاضي نظرة أخرى، فإن كانت مناسبة، نقض حكمه الأول، وإن لم تكن مناسبة أجاب عنها، وقال: الصواب كذا والصواب كذا.

وفي هذه الأزمنة أيضا الحكومة شكلت هيئة التمييز، وهي التي تنظر في الحكم بعد القضاء، إذا لم يقنع المحكوم عليه، فيرفع إلى هذه الهيئة، والآن غالبا كل دعوى يطلب أهلها تمييز، يطلبون أنها تُميز، الهيئة كثرت عليهم المرافعات، يمكن أن يأتيهم في كل يوم مئات القضايا، وألوف القضايا.

وغالبا أنهم لا يقرءون تلك القضايا، وإنما ينظرون إلى مقدمة القضية، ثم يكتبون موافقة، ونرى أن القضية، أنه ينظر في دعوى المدعي، وفي اعتراضات هذا المعترض، ولا يكتفون بقراءة الدعوة والإجابة الأولى، هذا هو الواجب إذن؛ لأنهم يحكمون؛ لأنهم يعتبرون قد حكموا فإذا لم يقرءوا القضية، ولم يقرءوا الاعتراضات، فليس لهم أن يحكموا، ولا أن يوافقوا، لهم أن يردوها ويقولون: نحن منشغلون، أو لم نتفرغ لقراءتها، أو يشكل لها لجنة، أو ما أشبه ذلك.

كتاب القاضي إلى القاضي

مما تكلم فيه كتاب القاضي إلى القاضي، هل يقبل أم لا ؟ إذا كتب القاضي الذي مثلا في نجران، إلى القاضي الذي في عرعر، بينهما مسافة طويلة، أنني قد حضر عندي فلان، وقد كتبت دعواه يدعي بكذا

وكذا، وحيث أنه مقيم عندكم، فإن عليك أن تحضره، وأن تستقره أو تسأله فيقبله إذا كان في حق آدمي، وينفذه قاضي مثلا عرعر، أو مثلا قاضي في خارج المملكة.

وهكذا أيضا إذا كتب القاضي إلى قاض آخر دعوى حكم بها، أنني حكمت على فلان الموجود عندكم، حكمت عليه بكذا وكذا، وهو موجود عندكم فنفذوا الحكم، ينفذ في حقوق الآدميين، ولا ينفذ في حقوق الله تعالى، التي منها الرجم والجلد ونحوها.

كانوا يشترطون في كتاب القاضي، أن يُشهد عليه شاهدين، يقرأه على شاهدين، اشهدا أن هذا كتابي الذي وجهته إلى فلان، خذا هذا الكتاب واذهبا به إليه، واقرآه عليه وقولا: إنا نشهد أن هذا كتاب قاضي نجران، كتبه ونحن حاضران، وأشهدنا عليه، فشهدنا بما فيه، فلك أن تنقضه، ولك أن تنفذه، ولا يقبلونه إذا كان كتابا عاديا.

ولكن في هذه الأزمنة أصبحت الكتب مورقة، وأصبحت محفوظة ومسجلة، إذا كتبها القاضي مثلا فإنه يسجلها ويجعلها في ظرف، ويسلمها لناقل البريد، وناقل البريد يحفظها، حتى يسلمها لمن كتبت له، يسلمها للقاضي الثاني، وإذا سلمها للقاضي الثاني يفتح الظرف، فيجد فيه مثلا ختم ذلك القاضي وختم محكمته، في هذه الحال يجزم بأنه كتاب فلان، ولا حاجة إلى أن يقرأه الأول على شاهدين، والشاهدان يقرأانه على الثاني لثقة الثاني أنه كتابه.

وكذلك أيضا وجد في هذه الأزمنة المكالمات، وأن القاضي يكلم القاضي ولو كان بعيدا، فيرفع السماعة ويقول: إنه ثبت عندي كذا أنه ثبت عندي لفلان كذا وكذا، والشهود كذا وفلانا يقيم عندك، فعليك أن تنفذ وعليك أن تخبره.

ثم أيضا جاء هذا الذي يسمى بالفاكس، الذي في إمكان إرسال ذلك الصك بواسطة هذا الفاكس في لحظات، فيصل إلى القاضي الثاني، ويقرأه كما هو، فينظر فيه إن شاء حكم به، وإن شاء رده، أو نقضه فهذا من حيث وجدت هذه الأجهزة ونحوها، إذا كان في بلدة ليس بها الهاتف، أو ليس بها الفاكس، أو ليس بها بريد منتظم، ففي هذه الحال نرى أنه يعمل بكتاب القاضي إلى القاضي بالشروط

التي ذكروها، يقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به الأول لينفذه الثاني، حكمت على فلان بكذا وفلان موجود عندكم، فخذوا الحق منه.

القاضي الثاني ينفذه، وكذلك المحافظ والأمير ينفذه، أما إذا قال: ثبت عندي ثبت عندي ببينة كذا وكذا، فهذه البينة ثبتت عندي، والأمر إليك احكم بهذا الذي ثبت عندي، فهل يحكم به؟ يقولون: لا يحكم الثاني لما ثبت عند الأول، إلا إذا كان بعيدا بينهما مسافة قصر، قد عرفنا أن مسافة القصر تختلف باختلاف الأزمنة، وأنه أيضا وجدت المكالمات، و وجدت المكاتبات وما أشبهها.

القسمة

تعريف القسمة

الفصل الذي بعده يتعلق بالقسمة، القسمة هي إخراج نصيب الشريك عن نصيب شريكه، القاضي قد يحكم بقسمة المال المشترك بين اثنين؛ لأنه قد يكون بين الشريكين خصومات، خصومات ودواعي، وكذاك يكون بينهما منازعات، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [1] ولقوله تعالى: ﴿ رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ ﴾ [2] .

أي يكثر بينهما المشاكسة والمعادلة ونحو ذلك، فيطلبون القسمة، فيترافعون إلى القاضي ليحكم بينهم، فعند ذلك يقول: اقتسموا، .

أنواع القسمة

ذكروا أن القسمة نوعان، قسمة التراضي، وقسمة الإجبار.

فقسمة التراضي: في الشيء الذي لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض، كحمام ودور صغار، فهذه قسمة التراضي، إذا كان بينهما دار صغيرة مسافتها مثلا ثمانية أمتار طول،ا وسبعة أمتار عرضا، مشتركة

١ – سورة ص آية : ٢٤.

٢ – سورة الزمر آية : ٢٩.

بين اثنين، وقالوا: نريد القسمة نريد أن نقتسمها، إذا اقتسمتم يكون لك يا هذا أربعة أمتار، وهذا. أربعة في ثلاثة، أو في سبعة ماذا تنتفع بها، ضيقة ولا تنتفع بها، إذا قال: أنا راضي اقسموا لي، هل ترضى أن تعيدها؟.

الثالث أن تكون هذا قسمتك، إذا أردت أن تبيع، فهل أحد يشتري منك هذه الدار؟ التي عرضها ثلاثة أذرع، إذا رضيت أن تؤجر، هل أحد يستأجرها؟ وهي بهذه المسافة قسمها يفسدها ويتضرر أهلها، لكن لو قالوا: رضينا كل من الطرفين رضي، فإن القاضي يقسمها يأتي بواحد يقسم بينهما، فيبني حاجزا بينهما، لك يا هذا كذا، ولك يا هذا كذا، هل رضيتما؟ قالا: رضينا.

الحمام هو قديما، المكان الذي يغتسل فيه تحت الأرض، يعني يحفرونه في البلاد الباردة كالشام ومصر والعراق، وبعض البلاد يحفرون حماما في الأرض، نحو خمسة أمتار في الأرض دورين، الدور الأسفل يكون فيه الماء، يترل فيه الذي يريد الاستحمام -يعني الاغتسال- والنظافة، قد يكون صغيرا الحمام، يكون هذا الحمام مثلا عرضه أربعة أذرع، وطوله خمسة أذرع، وإذا قسم، فإنه يختل ولا ينتفع بنصفه، فلا يقسم إلا إذا تراضوا.

قد يكون أيضا بين ثلاثة، يعني هذا الحمام بين ثلاثة، أو هذه الدور أو هذا الدكان بين ثلاثة أو أربعة، الذي مثلا الذي عرضه مترين وطوله أربعة أمتار، مشترك بين اثنين، يطلبوا القسمة فلا يقسموه، إلا إذا تراضوا كلهم، يشترط رضا كل الشركاء، فإذا تراضوا فإن كان فيها تقدير، فإنه كبيع، ومعناه أن لكل منهما الخيار، كأنه يقول: بعتك نصيبي في هذا القسم، والثاني يقول: بعتك نصيبي في هذا القسم، فإذا رجع أحدهما في مجلس الخيار فله ذلك؛ لأن حكمها كالبيع.

ثم يقول: "ومن دعا شريكه فيها، أو في شريكته، نحو عبد وسيف وفرس إلى بيع أو إجارة أجبر"، إذا قال: أنا شريك في هذا الدكان، الذي عرضه متران، ولكن أنا أريد البيع، إما أن تبيعني، وإما أن أبيعك، وإما نبيع نصيبنا، فإنه يخير، أنا شريك في هذا العبد، أو في هذه الفرس، أو في هذا السيف، العبد ما يمكن قسمه، والسيف ما يمكن قسمه، والفرس ما يمكن قسمها، وإنما تباع، فإذا طلب أحدهما البيع، فإن له ذلك، وله أن يجبر الثاني القاضي أو الأمير يجبر من امتنع؛ لأن صاحبك متضرر من الشركة.

يقول: إنه ينتفع بها، وأنا لا أنتفع، إنها معطلة، إنها مؤجرة بأجرة زهيدة أو نحو ذلك، فأنا أريد بيع نصيبي، أو أريد تأجير نصيبي بأجرة أكثر من ذلك، فإن الحاكم يجبرهما، يجبر بقية الشركاء، يجبرهما على بيع أو إجارة.

وإذا أبى أحدهما وقال: أنا ما أبيع نصيبي في هذا العبد، ولا في هذا الجمل، ولا في هذا الدكان، أجبر أو الحاكم ببيعه، أو القاضي ببيعه أو يؤجره، ويقسم الثمن أو يقسم الأجرة بينهما، يقول له: إما أن تبيع نصيبك مع نصيب صاحبك، أو تشتري نصيب صاحبك، فإذا لم توافق فإننا سنبيعه.

فإذا قال: بع نصف شريكي، قد يقول: نصف شريكك، لا نجد أحدا يرغبه، لكان نصفه مثلا، متر ما نجد أحدا يشتريه وكذلك، إذا كان نصيبه في هذا السيف، من الذي يقول: أشتري نصف السيف؟ ماذا يريد بنصف السيف؟ أو نصف الفرس، يجبره على أن يبيع، أو يجبره على أن يؤجر، أو يبيع الحاكم، يبيعه الحاكم، ويقسم الثمن عليهم، يلزمهما بذلك أو يؤجره ويقسم الأجرة، هذا ما يتعلق بقسمة التراضي.

النوع الثاني: قسمة الإجبار، وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض، "كمكيال موزون من جنس واحد ودور كبار" يجبر على القسمة، فإذا قال: أنا اشتريت وفلان كيس من البر، والآن أريد نصيبي، الأول يقول: أنا لا أقسمه، ولكني سوف أبيعه، يجبر من امتنع، فيقسم الكيس بالصاع أو بالكيلو، ويعطي كل واحد منهم نصيبه يتصرف فيه، وكذلك لو كان كيس تمر مثلا، أو شيئا يوزن كحديد أو قطن أو صوف.

ففي هذه الأحوال كلها يجبر من امتنع؛ لأنه ليس ببيع، وإنما يسمى إفراز، وهكذا لو كان بينهما أرض واسعة، مسافتها مثلا مائة متر في مائة، وكانت مشتركة بين اثنين أو ثلاثة، وطلبوا القسمة، يجبرون من امتنع منهم يجبر.

لو قال: إن إذا قسمناها نقصت قيمتها الجواب، أصحابك طلبوا قسمتها، يريدون أن يعمروا أنت إذا أخذت نصيبك، إن شئت بع، و إن شئت فأعمر، فيجبرهما الحاكم، ويقسمها بينهم ويعطي كل

واحد نصيبه، إذا كان لا يحتاج، ليس فيها ضرر ولا رد عوض، إن كان فيها رد عوض فلا بد من التراضي، كما تقدم في قسمة التراضي.

وصورة ذلك، إذا كان بيتا مثلا معمورا، طوله مثلا عشرون مترا وعرضه عشرون مترا، معناه أنه نحو أربعمائة متر، وهو بين اثنين ولكن يختلف القسم الجنوبي عن القسم الشمالي، فالقسم الشمالي مثلا على طريق واسع، وعلى مكان معروف، وقريب مثلا من المرافق ومن الخدمات، وأما القسم الجنوبي، فليس على مرفق، وليس حوله ولا أمامه إلا الطريق ضيق، في هذه الحال إذا قسمناه نصفين، كل واحد منهما يقول: أنا أريد الشمالي مثلا.

في هذه الحال نقول: من كان له القسم الشمالي يدفع للآخر مائة ريال، أو ألفا أو عشرة آلاف، هذا فيه رد عوض، فهل هذه قسمة إجبار أو قسمة تراضي، قسمة تراضي؛ لأن فيها رد عوض، فليس كل منهم يرضى بهذه القسمة يعني يقول: قنعت.

أما إذا كانت الأرض في صحراء، وليس فيها وليس حولها بناء، أرض واسعة مائتين في مائتين، وهذه عندها مرافق وخدمات، وهذه كذلك وهي مثلا بين أربعة في هذه الحال، إذا طلب القسمة جاز ذلك، وأجبروا على ذلك، وليس فيها رد عوض، لك لو قسمناه أربعة كل واحد مائة في مائة، فهذه قسمة إجبار لا ضرر فيها.

ولا رد عوض، الشيء الذي يكال كالأكياس أو يوزن كالحديد والقطن، ويكون من جنس واحد ليس بينه تفاوت، يعني هذا بر كله وهذا رز كله، والدور الكبار الأرض الواسعة، القسمة فيها قسمة إجبار، يخير الشريك أو يجبر وليه، إذا كانت الشراكة لولي يتيم أو لولي مجنون، ويقسم الحاكم على غائب، إذا كان أحدهما غائبا، يقسم عليه إذا طلب الشركاء الحاضرون أو طلب أولياؤهم، يقسم الحاكم عليهم.

هذه القسمة ماذا تسمى؟ تسمى إفراز ليست كالأولى، الأولى كبير، فهذه إفراز وليست فيها خيار، ولكن إذا تفاوتت الرغبات، فإنهم يقرعون بينهم، وكل يأخذ ما يصيبه بالقرعة، القاسم الذي يتولى القسم يشترط فيه شروط.

أن يكون مسلما، فلا يتولى القسم إذا كان كافرا، وأهل الشراكة مسلمون، وأن يكون عادلا، فلا يكون فاسقا؛ لأنه قد يظلم، قد يظلم أحدهم ويعطيه أكثر أو يعطيه أقل، وأن يكون عارفا بالقسمة، يعني قد جرب، وعرفت تجربته أنه من أهل المعرفة، وأهل الفطنة، ما لم يتراضوا بغيره، ولو قالوا: نرضى بك يا فلان، قسمت بينهم وأنت لست من أهل التجربة، ولكن رضوا بك، فقسمت بينهم فتراضوا نفذت القسمة، هل يشترط العدد؟ يكفي قاسم واحد، لكن إذا كان هناك تقدير، فلا بد من اثنين، إذا كان رد عوض.

مثلا إذا قسمنا الدار وكانت تختلف، وقلنا: لا بد أن نزيد صاحب هذا القسم الشرقي عند هذا الغربي؛ لأن هذا أرغب كم نقدر التفاوت نأتي باثنين قدروا، فيقولون: نقدر هذا القسم الغربي بثلاث مائة ألف، ونقدر الشرقي بمائتين، فيكون هذا هو ثلاثة أخماس، والأخر يكون خمسين.

الذي يأخذ الغربي، يلتزم بدفع نصف الخمس، يدفع للآخر خمسمائة مثلا، أو خمسين ألف أو نحو ذلك، يعني نصف الخمس، حتى تتساوى التقدير، لا بد من اثنين تقدير الفرق، بين هذا وهذا خمسان وهذا ثلاثة، أو هذا خمسان وهذا ثلاثة، الفرق بينهما كذا، الذي يأخذ هذا يدفع نصف الخمس، يقول: "وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت"، تعدل بالأجزاء بالأمتار، إذا كانت الأرض واسعة هذه قسمناها، وإذا هي أربعمائة مترا، أو مثلا أربعة آلاف مترا، أو أربعون ألف متر يعني نحو ذلك.

فهذه تقسم بالأجزاء، إن تقسم بالأجزاء لك يا هذا مائة متر، وأنت يا هذا مائة، وأنت يا هذا مائة، وأنت يا هذا مائة،أو اثنان لك يا هذا مائتان، ولك يا هذا مائتان؛ لأنها مستوية لا فرق بينهما، الرغبة بهذا مثل الرغبة بهذا، تقدر السهام بالأجزاء، الأجزاء هي السهام، يعني هذا مثلا مائتان، وهذا مائتان، هذا إذا تساوت.

فأما إذا لم تتساو فإنها تقدر بالقيمة، إذا قدرنا قسمنا مثلا هذا البيت نصفين، شرقيا وغربيا، وكان بينهما تفاوت، نقدره بالقيمة، كم يساوي الشرقي؟ فإذا قالوا مثلا: الشرقي يساوي أربعمائة ألف، كم يساوي الغربي؟

يقولون: يساوي ستمائة ألف، فهذا يسمى التقدير بالقيمة، أن تقدر القيمة بينهما، ويأخذ كل منهما ما يناسبه، قد يكون لأحدهما مثلا الثلثان.

فإذا قدرنا أن هذا بستمائة وهذا بمائتين، فالذي له الثلث، يأخذ الذي مثلا بستمائة، ويرد عن الآخر؛ لأن المجموع مثلا ثمانمائة، فإذا قدرنا هذا بأربعمائة وهذا بستمائة، فيرده أيضا الزائد، صاحب الثلثين يأخذ نصيبه، ويرد الزائد على صاحب الثلث.

وكذلك إذا قدرت بالرد إن اقتضته، فإذا وزعوها أقرع بينهم، فمن أصابته قرعة كذا، فإنه يرضى بما أصابه، وتلزم القسمة بالقرعة، أما إذا لم يقترعوا وتراضوا بينهم، وقالوا: نحن نقسم الأرض نحن إخوان، والأرض بيننا فنقسمها، ولك الخيار يا أخي لك الخيار، كل منهم إذا خير صاحبه فلا يحتاج إلى قرعة، وحينئذ إذا رضيا وتفرقا، فإنها تلزم ولو طلب بعد ذلك أن يعيدها لم يلزم بعده.

كتاب الشهادات

حكم تحمل وأداء الشهادة

يقول:" كتاب الشهادات" يعني الشهود يعم ذلك، تحمل الشهادة، "ويعم أدائها تحملها في غير حق الله فرض كفاية، وأدائها فرض عين مع القدرة بلا ضرر"، التحمل أن يدعوك، يقول: اذهب اشهد معي على فلان أنه اعترف بأن عندي له كذا وكذا، هل تذهب معه؟ هذا فرض كفاية، لا يلزمك، بل تقل: الشهود كثير، لك أن تشهد غيري، اذهب بفلان واذهب إلى فلان، واذهب إلى فلان، فهم أقدر مني، وهم أفرغ مني بل أو نحو ذلك.

هذا هو التحمل فإذا لم يجد، ألزم من تعين عليه، إذا لم يجد إلا أنت فعين عليك أن تذهب حتى تتحمل الشهادة، شهادة على بيع أو على نكاح، أو على إثبات دين أو على إقرار مدين، أو على إقرار بحق في ذمة، أو أية شيء مما يحتاج إلى الإشهاد.

أما أداء الشهادة، فإنه فرض عين مع القدرة بلا ضرر، إذا تحملت الشهادة شهدت على فلان وفلان شهدت عليه أو عليهما، أنهما اعترفا بأن عندهما دين، أو عندهما حق أو أنهما باعا أو وقفا، أو أنه قد تنازل لكذا، شهدت عليه ثم احتيج إلى إثبات شهادتك عند القاضي، ودعوك فهل تمتنع؟ لا تمتنع أداء الشهادة فرض عين قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [1] .

قال العلماء: إذا دعوا للتحمل فإن عليهم أن يمتنعوا؛ لأن في الإمكان أن يجد غيرهم، وأما إذا دعوا للأداء عند الحاكم فلا يمتنعون، بل ولا يحل لهم الكتمان لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [2] إذا كتم الشهادة وهو يعلم أنه يضيع حق فإنه آثم قلبه.

ولكن مع ذلك إذا قال: أنا على ضرر الآن، أنا أتضرر أمهلوني، أن الآن منشغل أو أنا ناعس اتركوني أنام، أو جائع اتركوني أطعم، أو مرهق اتركوني أستريح أو نحو ذلك، هل يلزمونه ؟ لا يلزمونه؛ لأنه في هذه الحال عاجز، وعليه ضرر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [3] .

أي لا تضروهم لا تضروا الكاتب وتتعبوه، ولا تضروا الشهيد وتتعبوه وترهقوه، بل ارفقوا به فإنه محسن، لا سيما إذا كانت الشهادة على شيء يمكن تداركه، يمكن أنه يؤجل يوما أو أياما فلا يلزم أن يؤدى في حينه..

أخذ الأجرة على الشهادة

يقول: "مع القدرة بلا ضرر وحرم أخذ أجرة وجعل عليها" وذلك؛ لأنها تكون حينئذ شهادة لغير الله تعالى يقول: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [4] يعني اجعلوا شهادتكم لله ولا تأخذ على شهادتك أجرا.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٨٣.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٤ – سورة الطلاق آية : ٢.

فالذي يقول: أنا ما أشهد لك إلا إذا أعطيتني أجرة مائة أو ألفا، في هذه الحال إذا طلب أجرة فلا يعطى؛ لأن هذا طعن فيه، فلا يكون مقبول الشهادة، وكذلك أيضا لا يجوز للشهود أن يعطيه، يقول: اشهد لي وأعطيك مائة، أعطيك على الشهادة مائة أو ألف، هذا هو الجعل.

أما إذا قال: أنا سوف أستأجر للحضور، أستأجر مثلا سيارة أجرة، إذا اتصل بك وأنت مثلا في طرف البلد، فقال: يا فلان احضر أنا الآن عند القاضي وأنت شاهد لي، فإذا قلت أنا سوف أحضر، ولكن أعطني أجرة سيارة الأجرة، أنا سوف أركب في سيارة أجرة، أدفع له مثلا عشرين ريال فلك أن تطلب ما دفعته.

لأنك ليس لك مصلحة من هذه الشهادة، المصلحة له، فهو الذي كلفك فله أن فعليه أن يدفع أجرة مركوبا؛ لأنك تتأذى بالمشي، المتأذي بالمشي الذي يشق عليه، إذا كان مثلا في طرف البلد، البلاد الواسعة، قد يكون بينك وبين المحكمة مثلا أربعين كيلو، يشق عليك أن تقطعها ماشيا، فيما إذا كان بينك وبينها أربعين مترا أو مائة مترا، فإنك تأتي ماشيا، ولا تتأذى بالمشي.

كيفية الشهادة

يقول: "يحرم أن يشهد إلا بما علم"، لا يجوز الشهادة إلا بعد التثبت، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [1] فلا بد أن يشهد عن علم بأي شيء يحصل العلم، "بالرؤية أو السماع أو الاستفاضة عن عدد يقع بهم العلم، بما يتعذر علمهم غالبا بغيرها، كنسب وموت ونكاح وطلاق ووقف ومسرفة".

الرؤية يقول: نعم، أنا رأيته عندما ضرب فلانا، أنا رأيته عندما انتهب منه مالا أو اغتصب منه كيسا أو نحو ذلك، رأيته رؤيا العين، أنا رأيته عندما طعنه بسكين، أنا رأيته يسوق سيارة واصطدم بشجرته أو بجداره فهدمه، يشهد بما علم.

---

١ – سورة يوسف آية : ٨١.

كذلك السماع يقول: أنا سمعته، يقول: بعني بدين، فقال: بعتك بألف دينار إلى شهر أو إلى شهرين وشاهدته عندما أخذ السلعة وحملها، وسمعته وهو يعترف أنا عندي لفلان ألفا، أو عندي لفلان مائة دينار أو ألف درهم أو نحو ذلك، سمعت ذلك سماعا يقينيا، يشهد بالسماع.

أما إذا لم يسمع ولم ير، ولكن استفاض عند الناس، عن عدد كثير يعلم بهم بما يتعذر علمه، إذا قال: أنا أشهد أن هذا ولد هذا، هل رأيته عندما ولد على فراشه، ما رأيته، ولكن أنا عرفته مثلا من عشر سنين وهو يمشي معه، يقول: هذا ولدي والناس يقرونه وهذا يدعوه، يقول: هذا أبي، فأنا أشهد أنه هذا ولده، وأن هذا أبوه، يعني أو أشهدا هذا أخوه، فهل رأيته .

أنكر عندما ولد على فراشه: ما رأيته ولكن أنا عرفته مثلا من عشر سنين وهو يمشي معه، يقول: هذا ولدي والناس يقرونه، وهذا يدعوه يقول: هذا أبي، فأنا أشهد أن هذا ولده، أو أن هذا أبوه يعني: أو أشهد أن هذا أخوه، هل رأيته عندما ولد؟ لما سمعته ولا رأيته، ولكن الاستفاضة، الناس كلهم يقولون: فلان بن فلان، فلان أبو فلان.

كذلك الشهادة بالوفاة، هل تشهد أنه توفي؟ أنا ما رأيته عندما خرجت روحه، ولكن أهل البلد أخبروني -عدد كثيرا- أنه توفي، ولكني لم أحضر روحه عندما خرجت، أشهد بالاستفاضة، سمعت من فلان وفلان الذي شيعوه، والذي عزوا أهله، والذي صلوا عليه، وهم أعداد كثيرة، أشهد بذلك.

كذلك أيضا إذا شهد بأن هذه زوجة فلان، أو شهد بأن فلانا قد زوج ابنته فلانة لفلان، هل أنت حضرت العقد؟ ما حضرته، ولكن انتشر بين الناس، أرأيتهم يهنئون هذا، ويباركون له، ورأيتهم يذكرون احتفاله، أو حضروا احتفاله بالزفاف، واشتهر بينهم أنه أخذ زوجته وأنه دخل بها؟ أ شهد بذلك وإن لم أحضر، له أن يشهد بالاستفاضة.

كذلك الطلاق، إذا قال: أشهد أنه طلق، هل أنت سمعته عندما طلق؟ ما سمعته، ولكن انتشر من فلان، ذكره لفلان وفلان عشرة أو عشرون كلهم يقولون: إن فلانا طلق ذكورا وإناثا، وانتشر في البلد، فأنا أشهد بالانتشار.

كذلك الوقف، هل سمعته عندما أوقف هذه الدار، هل تشهد عندما أوقف هذا الكتاب سمعته؟ ما سمعته، ولكن انتشر ذلك بين الناس، كل من مر بهذا الجدار، أو بهذا البيت، أو بهذا المكان،، أو بهذه المزرعة، أو بهذه النخلة يقول: هذه وقف، أوقفها فلان، وإن لم يسمع كلهم، ولكن انتشر ذلك من غير نكير.

كذلك مصرف الوقف إذا قال مثلا: إنما مصرف أو أجرة هذا البيت على عمارة المساجد، أو على حفر القبور، أو على تغسيل الموتى، أو على طبع الكتب أو نحو ذلك، هل أنتم تسمعون الذي وقفه عندما تكلم؟ ما سمعناه، ولكن انتشر في البلد، كل الذين يعرفون هذا الوقف ينتشر بينهم أن مصرفه في كذا وكذا.

يقول: **وتبلغ ذكر شروط مشهود به** .

المشهود به هو المال مثلا أو الحق من الحقوق، فلا بد أن يذكر شروطه، فيقول مثلا: إني أشهد على البيع، وأن البيع حصل عن رضا، وأنه حصل من مالك، وأنه بثمن معلوم، وأن الرؤية معلومة، وأن المبيع مقدور على تسليمه، شروط مشهود بها.

وكذلك أيضا شروط النكاح: أشهد بتمام الشروط، أشهد أن هذا أوجب، وأن هذا قبل، وأن الزوجين متراضيان، وأن المهر معروف، وأن الموانع منتفية بشروط مشهود به، المشهود عليه لا بد أن تذكر شروطه.

حكم الشهادة على النكاح: حكم الإشهاد عليه واجب؛ لقول النبي ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ﴾ فلا بد في عقد النكاح من شاهدين -شاهدين عدلين-، فهذا مذهب الجمهور.

ذهب المالكية إلى أنه يكفي الإعلان، فلو عقد بدون شاهدين تم النكاح، والجمهور على وجوب الإشهاد.

حكم الإشهاد على البيع: قال الله -تعالى-: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [1] وقال -تعالى-: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [2] .

هل يكون الإشهاد واجبا كل من باع مثلا ولو كأسا يشهد، أو باع مثلا ولو قلما يشهد عليه؟ إذا كان مثلا البيع بثمن دين قد يثق بصاحبه ولا يشهد، فإذن الإشهاد على البيع ليس بواجب، ولكنه مسنون مخافة الإنكار.

شروط الشاهد

شروط الشاهد: اشترطوا فيه إسلاما، وبلوغا، وعقلا، ونطقا. لا بد من هذه الشروط: الإسلام؛ لقوله -تعالى-: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [3] والكافر لا يرضى فلا تقبل شهادته.

الشرط الثاني: البلوغ؛ لأن الطفل الصغير ليس له ما يحجزه عن الكذب.

الشرط الثالث: العقل؛ فاقد العقل لا معرفة له، وهو المجنون.

الشرط الرابع: النطق -الكلام- حتى يؤدي ما شهد به؛ لأنه إذا كان أخرس لم يعرف ما شهد به، لكن تقبل من أخرس بخطه إذا كان يعرف الخط.

بعض فاقدي الكلام يكتبون -يكتبون الحروف كتابة واضحة-، ففي هذه الحال إذا أدى الشهادة بخطه قبلت، وأما الإشارة فليس كل أحد يفهمها، إذا كان مثلا مجنونا ولكنه يصرع أحيانا، إذا أدى شهادته في حال إفاقته قبلت، إذا كان مثلا يصرع دائما، وتحمل الشهادة وهو مصروع فلا تقبل منه.

الشرط الخامس: يعني: إسلام، وبلوغ، وعقل، ونطق، وعدالة، لا بد من العدالة، وضدها الفسوق، العدل: هو الذي أدى حقوق الله -تعالى- وحقوق العباد، وتجنب القوادح في دينه وفي عقله وفي معاملاته ونحو ذلك.

فيشترط للعدالة شرطان:

---

١ - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

٣ - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

الأول: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحارم، فلا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، ذكروا أنه إذا كان لا يحافظ على الرواتب، فذلك قدح فيه، مثلا: إذا قال صاحب الحق: إنه يصلي. فقال المشهود عليه: نعم، ولكنه لا يصلي الرواتب، يصلي وساعة ما يسلم يخرج ولا يهتم بالرواتب، لا الراتبة التي قبل الظهر، ولا التي بعده، ولا التي بعد المغرب أو بعد العشاء، ولا راتبة الفجر، إنما يفعل الفريضة فقط.

كذلك أيضا لا يحافظ على الأذكار، ساعة ما يسلم وهو يخرج ولا يأتي بالأذكار التي بعد الصلوات، ولا يتقدم إلى المساجد، فإنه يأتي إذا أذن –فهذا لا تقبل شهادته؛ وذلك لأنه فعله هذا يدل على خفة في دينه، وخفيف الدين قد تخفى عليه الشهادة فيشهد وهو غير متثبت الفرائض مثلا.

يدخل في ذلك الزكاة والصيام، والحج والدعوة إلى الله، والنصيحة والأمر بالمعروف، وبر الوالدين وصلة الأرحام، إذا عثر على أن فيه شيء من هذا فإنه يقدح فيه، فإذا قال المعترض: إن هذا قاطع رحم، لم تقبل شهادته. إنه عاق لأبويه، إنه هجر إخوته، فلا تقبل شهادته. إذا قال مثلا: إنه غشاش في معاملاته، إنه يتعامل بالربا، إنه يأخذ الرشوة، لا تقبل شهادته.

كذلك أيضا أي: من الكبائر أو الإصرار على الصغائر ترد به شهادته، فإذا قال: إنه يحلق لحيته، فقال: اللحية من الصغائر. نقول: الإصرار عليها من الكبائر: هذا أصر على حلق لحيته دائما فلا تقبل شهادته.

إذا قالوا: إنه يسبل ثيابه، الإسبال قد يقول: إنه صغيرة. ولكن الإدمان عليها يصيرها كبيرة، فلا تقبل شهادته.

إذا قال: إنه يشرب الدخان فلا تقبل شهادته، أو يشرب الخمر، أو يتعاطى المخدرات، أو يسمع الغناء، أو ينظر إلى الصور الفاتنة فضلا عن كونه مثلا يزني، أو يفعل فاحشة اللواط متهما بذلك، يلاحق النساء المتبرجات، ويغازل ويعاكس وما أشبه ذلك.

هذه كلها من الكبائر، ولا تقبل شهادته من كان يفعل شيئا من ذلك، جميع الكبائر التي أوصلها الذهبي إلى سبعين كبيرة، فكلها في كتاب "الكبائر"، إذا أصر على واحدة منها أو فعلها اعتبر قادحا في شهادته.

الشيئ الثاني: استعمال المروءة: أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويترك ما يدنسه ويشينه.

هكذا ذكروا الأشياء التي تجمل يحافظ عليها: على لباس حسن، وعلى كلام حسن، وكذلك صحبته للأخيار ومجالسته لهم.

فإذا مثلا كان جلساؤه من أهل الفساد فلا تقبل شهادته، وهكذا أيضا إذا كان بذيء اللسان، إذا كان يسب ويشتم، ويعيب ويقذف ويلعن، ويغتاب وينم ويفشي الأسرار، ويتمسخر بأهل الخير أو ما أشبه ذلك.

كذلك أيضا إذا كان يتعاطى أشياء تقدح في عدالته، أو تقدح في شرفه -فإنه لا تقبل شهادته.

عدوا لذلك أشياء: فإذا كان الناس في البلد لا يمشون إلا وقد ستروا رءوسهم، وهو يمشي حاسر الرأس -عد ذلك قادحا في عدالته، فإذا كان مثلا يرفع ثوبه إذا مشى حتى يبدي شيئا من فخذه، ولا يبالي بنظر الناس إلى فخذه أو إلى شيء من عورته -عد ذلك قادحا.

هكذا أيضا إذا كان يأكل في السوق، والناس ينظرون إليه -عد ذلك قادحا في عدالته، إذا كان يضطجع أمام الجلوس الذين جلسوا، أو يمد رجليه أمامهم -عد ذلك قادحا في عدالته.

أفعال المروءة كثيرة تجدونها في كتب الأخلاق، هذا أجمله بقوله: يفعل ما يجمله ويزينه، ويترك ما يدنسه ويشينه.

مثل في الحاشية +والمضحك واللاعب بألعاب تخل بالمروءة، وملاعب القردة وصاحب صنعة يكون بها سخرية، وتجدون في الشرح أمثلة كثيرة.

ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسب لبعض، عمودي نسب الآباء والأجداد -هؤلاء أصول-، والأبناء وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهم، هؤلاء فروع، هؤلاء عمودي النسب، فلا تقبل شهادته لأبيه ولا لجده ولا لجد أبيه، ولا لجدته ولو كانت جدة أم أم، ولو كان جدا أبا أم.

وكذلك لا تقبل شهادته لابنه، ولا لابن ابنه، أو لابن بنته، أو لبنته، أو لبنت ابنه، أو بنت بنته، أو نحو ذلك عمود النسب، ولا أحد الزوجين للآخر، يعني: لا تقبل شهادة المرأة لزوجها، ولا شهادة الزوج لزوجته؛ وذلك لأن كلا منهما ينتفع بمال الآخر.

ولا من يجر بشهادته نفعا، إذا كان مثلا شريكا للمشهود له، فإذا كان وارثا فشهد على إرث، وهو من جملة الوارثين يشهد لنفسه -لا تقبل شهادته؛ لأنه يجر منفعة، أو كذلك يدفع مضرة.

إذا شهد مثلا أن هذا ما قذف، وهو قد قذف، يريد بذلك أن يدفع الضرر عن نفسه؛ لأنه مثلا إذا كان قاذفا وثبت عليه فهو يريد ألا يجلد، يدفع الضرر عن نفسه.

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه إلا في نكاح، إذا شهد عقد النكاح فلا بأس، فإذا قال المشهود عليه: إن هذا عدوي؛ لأنه قد هجرني، وإنه قد ضربني، وإنه قد أخذ مني كذا وكذا، وبيني وبينه عداوة، وهو يفرح بما يضرني، فلا أقبل شهادته، وأتى ببينة، قالوا: نعم، نشهد أنه بينهما عداوة، وأن بينهما سباب، وأنهما متقاطعان ومتهاجران من زمن كذا وكذا، فلا تقبل.

يقول: متى يعرف أنه عدو؟ إذا كان تصرفه مساءة أحد ويهمه غرقه فهو عدو له، إذا مثلا أنه أخبر بأن فلانا رزق ولدا، فقال: لا بورك له فيه، أو قال: مثلا إنه ربح في تجارته، دعا عليه وقال: لا هنأه الله دل على أنه عدوه، أو مثلا قيل: إن فلانا مرض ولده، قال: عسى أن يموت عسى أن يمرض أولاده كلهم، دل ذلك على أنه عدو له، فهذا لا تقبل شهادته؛ لأنه عدو له.

الشاهد الذي لا تقبل شهادته للإنسان تقبل شهادته عليه، فإذا شهد ابنك أنك بعت فلانا، أو أنك سامحت وأسقطت دينك الذي عليه، أو شهد أنك وهبت من مالك كذا وكذا، شهادته عليك تقبل، تقبل شهادته عليه، ولا تقبل شهادته له، وكذلك بقية من ذكر، والله أعلم.

س: يا شيخ، أحد الإخوة في الشبكة يقول في الكويت: ما حكم من يشهد لشخص لمجرد أنه في نظره صادق، أو لمجرد أنه أقسم له أنه صادق؟

ج: لا تجوز، لا يشهد إلا بما علم: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [1] فكونه يقول: هذا ما يكذب فأنا أشهد له، لا يجوز.

يستثنى من ذلك الشهادة التي لا يترتب عليها ضرر على أحد، كشهادة عقد النكاح، يشهد عند عقد النكاح، أو كذلك أي الشهود الذين يشهدون كما يكون في حجاج الاستحكام؛ لأنهم يعرفون أن هذا صاحب هذا البيت ومالكه.

س: أحسن الله إليكم. يقول بهذه القيود في الشهادة لا سيما العدالة، يصعب الوصول إلى الشهود فما هو الحل؟

ج: لا يصعب؛ أهل الخير فيهم بركة وفيهم خير، وأهل الشر الذين يتشاهدون في ذلك لا تقبل شهادتهم ويطلبون غيرهم، ولكن إذا كان أهل البلد مثلا كلهم على حالة واحدة: كحلق اللحى مثلا، فيمكن أن يتسامح في ذلك، إذا لم يجد غيرهم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: حفظكم الله -يا شيخ- طلب مني أحد أقاربي شهادة، وشهدت وأنا ما أدري هذه الشهادة، ولم يسألني الذي كتب شهادتي إلا بها في الأوراق، وكانوا يقولون لي: إذا قال لك سؤالا فقل: نعم.

يقول: فما هو الحل، وأنا لا أعلم على أي شيء شهدت؟

ج: لا بد أنك تسأل قريبك: على أي شيء أشهد؟ فإذا كنت لا تعرف شيئا عن هذه المعاملات وهذه المبايعة فليس لك أن تشهد إلا بعلم، لكن إذا كنت تعرف عمك أو قريبك هذا، وتعرف أحواله وتعرف معاملاته وتعرف أولاده -فالشهادة مثلا قد تكون على إثبات أولاد أن هؤلاء أولاده، وأن هذه زوجته وأنت تعرفهم فمثل هذا يتسامح فيه.

س: أحسن الله إليكم. وهذا أيضا سؤال في الشبكة: هل تسقط عدالة من يأكل في المطعم أمام الناس؟

---

١ - سورة يوسف آية : ٨١.

ج: كذا تسقط إذا كانوا يدخلون المطاعم، هذا نظريا، ولكن إذا خرج مثلا بخبز وأخذ يأكل، أو جلس على الرصيف يأكل والناس ينظرون، هذا يقدح في عدالته.

أما المطعم فالناس مضطرون إليه في كثير من الدول، وفي كثير من المدن.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ما حكم التحاكم إلى مشايخ القبائل مع أنهم ليسوا أهلا للقضاء، بل قد يكون بعضهم من الفساق، فما هو الحل، وجزاكم الله خيرا؟

ج: لا يجوز، التحاكم إليهم العادة أنهم ينصبون أنفسهم كمصلحين في نظرهم، ولكن يلزمون ويقولون: عليك -يا هذا- ذبيحة، وعليك ذبيحتان أو خمس أو نحو ذلك، ثم يكون هذا إلزاما، مع أنه يوجد عندهم قضاة لا يتعذرون، ما رفع إلى القاضي دعوى وقال: لا أعرفها.

اذهبوا إلى أمرائكم ورؤسائكم، ما عثر على ذلك منهم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل من سويسرا يقول: ما حكم المسلم الذي يشهد زورا ضد مسلم آخر في المحاكم الأوربية، وحسب اليمين عندهم؟

ج: لا شك أنه يتحمل الإثم إذا شهد ضد إنسان، لكن إن كان يشهد لحق فله ذلك، سواء للمسلم أو عليه، إذا دعا للشهادة وكان المدعي عليه مسلما فليشهد بما عرف، إذا كان ذلك المسلم ظالما وجاحدا ومنكرا، فلا شك أنه لا يجوز إقراره على ذلك، فتشهد عليه ولو كان خصمه كافرا، اشهد بما علمت.

س: أحسن الله إليكم. وهذا يقول: الرجل الذي يضرب الدف أحيانا، هل فيه شرط العدالة وجزاكم الله خيرا؟

ج: نعم، المغنون مثلا وأهل الدفوف وأهل الطبول الذين يستعملون ذلك في كثير من المناسبات وفي كثير من الأوقات: يستقبل من يزوره بذلك، أو يجلس بين زملائه ويضرب، أو بين أضيافه، وذلك بلا شك قدح في عدالته.

س: وهذا سائل من الكويت يقول: أحسن الله إليكم. ما وجه قول من يقول من الفقهاء: إنما يقدح في العدالة إذا عمت به البلوى، يتسامح فيه في هذا الشهادة، ما حد ما تعم به البلوى، وجزاكم الله خيرا؟

ج: الشيء الذي لا بد منه، أو في الأمور التي لا يمكن التخلص منها، فمثلا: إذا كان أهل البلد قد انتشر بينهم مثلا شرب الدخان، فيقولون: هذا عمت به البلوى، إذا كان انتشر بينهم التصوير، لا يمكن أحد أن يسلم من هذه الصورة، فيقولون: هذا مما عمت به البلوى، انتشر بينهم مثلا سماع الغناء، لا يسلم أحد فيه ولا يسلم بيت، فيقولون: هذا مما عمت به البلوى.

لكن إذا كان في الإمكان التخلص من هذا، فإنه يعتبر قادحا -الغناء والدخان، وحلق اللحى أو نحو ذلك قادحا- لكن قد يقولون: إن كثيرا من البلاد لا يمكن التخلص منها.

س: أحسن الله إليكم. يقول: توفى جدي وترك بيتا، فسكنه والدي وعمي، وكل واحد منهما في جهة من البيت، ثم ارتأى عمي أن يبيع البيت؛ لأنه بحاجة إلى المال، وله بيت آخر يسكنه، وامتنع والدي من البيع؛ لأنه ليس لنا بيت آخر نسكنه، ولا لنا من المال ما نشتري به بيتا آخر أو نستأجر، علما بأننا إذا بعنا البيت فإن نصيبنا من المال لا يمكننا من شراء بيت آخر، فما هو الحل وجزاكم الله خيرا؟

ج: حاولوا أن تشتروا من عمكم، ولو تشترون نصيبه بثمن مؤجل، وإذا كان البيت واسعا فاطلبوا القسم؛ لأنه يكون هناك قسمة إجبار، اطلبوا القسمة بينكم نصفين، وهو يتصرف في نصفه وتسكنون في نصفكم.

إذا كان البيت مثلا مساحته عشرون في عشرين، أو عشرون في عشرة -يمكن قسمته.

س: أحسن الله إليكم. يقول في الشبكة: إذا نذرت أن أعطي طبيبا هدية إذا أجرى عملية ناجحة لوالدي، والحمد لله تم ذلك، لكن تبين لي بعد ذلك أن الطبيب نصراني، فهل أوفي بنذري أم لا وجزاكم الله خيرا ؟

ج: لا تعطه هدية إذا كان نصرانيا، ويكفيه أن تعطيه أجرته إذا كان عالجه بأجرته، وإن كان مثلا عاملا بالحكومة فالحكومة تدفع له مرتبه كاملا، فلا حاجة أن تهدي له.

س: أحسن الله إليكم. يقول: مشكلتي -ياشيخ- أني سابقا أجهل باب الإيلاء، فمثلا: أحلف بالله ألا آتي زوجتي -أي: لا أجامعها في هذه الليلة، أو في هذا الأسبوع- وأحيانا أستثني، وأحيانا أضمر في قلبي بدون نطق، وأحيانا أقول فقط: لن آتيها هذه الليلة بدون قسم وهكذا، فما الحل فيما سبق، مع العلم أني إذا أتيتها أكفر، وإذا كنت مستثنيا لا أكفر، وجزاكم الله خيرات؟

ج: كفر كفارة واحدة وإن تعددت الأيمان، كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، وما قد كفرت عنه فلا يحتاج إلى تكفير مرة ثانية، ولو بقي عليك عشرة أيمان أو عشرون يمينا كفاها كفارة واحدة.

س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا تراضى اثنان بقسمة كافر، فهل تنفذ القسمة؟

ج: إذا كان هناك ما يبطلها فإنها تبطل، إذا عرف مثلا أن الكافر الذي قسم بينهما لم يكن من أهل المعرفة، أو جار في قسمته أو نحو ذلك، أو لم يجد إلا هو، أما إذا لم يجد إلا هذا القاسم، وكان كافرا أو فاسقا، وكانت قسمته مناسبة فلا تبطل.

عدد الشهود

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: فصل: وشرط في الزنا أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعا، وفي دعوى فقر ممن عرف بغنى ثلاثة ونحو ذلك، وفي قود وإعسار وموجب تعزير أو حد ونكاح ونحوه.

ومما ليس مالا ولا يقصد به المال، أو يطلع عليه الرجال غالبا رجلان، وفي مال وما يقصد به رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين مدع، وفي داء ودابة وموضحة ونحوها قول اثنين، ومع عذر واحد.

ومما لا يطلع عليه الرجال غالبا: كعيوب النساء تحت الثياب، ورضاع، واستهلال، وجراحة، ونحوها، في حمام وعرس -امرأة عدل أو رجل عدل.

فصل: وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وشرط تعذر شهود أصل بموت أو مرض، أو غيب مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره، ودوام عدالتهما واسترعاء أصل لفرع أو لغيره وهو يسمع، فيقول: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا ونحوه.

أو يسمعه يشهد عند حاكم، أو يعزوها لسبب كبيع وقود وتعدية فرع بصفة تحمله وتعينه لأصل، وثبوت عدالة الجميع، وإن رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم وبعده لم يوقد وضمنوا، وإن بان خطأ مفتٍ أو قاض في إتلاف لمخالفة قاطع -ضمنها.

كتاب الإقرار يصح من مكلف مختار بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخرس، لا على الغير إلا من وكيل وولي ووارث، ويصح من مريض مرض الموت، لا لوارث إلا ببينة أو إجازة، ولو صار عند الموت أجنبيا، ويصح لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا.

وإعطاء كإقرار، وإن أقرت أو وليها بنكاح لم يدعها اثنان قبل، ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ باحتلام، ومن ادعي عليه بشيء، فقال: نعم، أو بلى ونحوهما، أو اتذن أو خذ، فقد أقر لا خذ أو اتذن ونحوه، ولا يضر الإنشاء فيه، وله علي ألف لا يلزمني، أو ثمن خمر ونحوه يلزمه الألف، أو كان علي ألف قضيته أو برئت منه.

فقوله: وإن ثبت ببينة أو عزاه لسبب فلا، إن أنكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل، ومن أقر بقبض أو إقباض أو هبة و نحوهم، ثم أنكر و لم يجحد إقراره ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه -لزمه.

ومن باع أو وهب أو أعتق ثم أقر بذلك لغيره لم يقبل ويغرموه لمقر له، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد، قبل ببينة ما لم يكذبها بنحو: قبضت ثمن ملكي.

ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد لله، وإن قال: له علي شيء أو كذا أو مال عظيم ونحوه، وأبى تفسيره -حبس حتى يفسره، ويقبل بأقل مال، وبكلب مباح لا بصبية أو خمر +ونحوه، وله ثمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فص في خاتم، ونحو ذلك يلزمه الأول.

وإقرار بشجر ليس إقرار بأرضه، وبأمة ليس إقرارا بحملها، وببستان يشمل أشجاره، وإن ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده كقول مدعي الصحة، والله -سبحانه وتعالى- أعلم بالصواب .

تمت هذه النسخة النافعة -إن شاء الله تعالى- بعون الله -تعالى- وحسن توفيقه نهار الأربعاء، سادس عشر رمضان، سنة أربع وخمسين وألف، بقلم مؤلفها محمد البلباني الخزرجي الحنبلي، عفا الله عنه بمنه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما ذكر الشهادات: من تقبل شهادته، ومن لا تقبل، وما يتعلق بها -تكلم بعد ذلك في عدد الشهود، وفي الدعاوي التي يختلف فيها الحكم، فذكر أن عدد الشهود في الزنا أربعة، دليل ذلك قول الله -تعالى- في سورة "النساء": ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [1]

.

وقوله -تعالى- في سورة "النور": ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [2] إلى قوله -تعالى-: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [3] فدل على

١ - سورة النساء آية : ١٥.

٢ - سورة النور آية : ٤.

٣ - سورة النور آية : ١٣.

اشتراط أربعة، ولا بد أن يكونوا رجالا، فلا تقبل شهادة النساء ولو كثرن في هذا؛ وذلك لأنه شيء يتعلق بالرجال ويطلع عليه الرجال، فاشترط أن يكونوا رجالا.

وتقدم في صفحة واحد ومائة وخمسين يقول: ثبوته بشهادة أربعة عدول في مجلس واحد، في زنا واحد مع وصفه يعني: لا بد أن يكونوا في مجلس واحد، ولا بد أن يكونوا عدولا، ولا بد أن يشهدوا في زنا واحد، ولا بد أن يصفوه وصفا كاملا، وبذلك يثبت الحد الذي هو الزنا.

يقول العلماء: لا بد أنهم يشهدون به شهادة واضحة، بأن يروا ينظروا إلى فرجه في فرجها، قد ذكرنا في كتاب الحدود أن هذا قد يكون متعذرا -يعني: رؤية الفرجين-، ولكن إذا تحققوا أنه وقع بها، وأنه أولج فيها، ورأوا علامات بذلك -علامات ظاهرة- فإنهم يشهدون وتقبل شهادتهم.

وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنا فتقبل شهادتهم على الصحيح، ولو جاءوا متفرقين، وهكذا أيضا لو شهدوا أنه شهد اثنان أنه زنا في يوم السبت، وآخران أنه زنا يوم الأحد، اجتمع أربعة عدول ثقات في هذه الحال أيضا يقبلون، ويقام عليه الحد، هذا مما يثبت به حد الزنا.

ثانيا: إذا شهدوا أنه أقر عندهم أربع مرات، هذه أيضا مما يقام بها الحد، يقولون: نشهد أنه اعترف عندنا أربع مرات أنه زنا بفلانة، ففي هذه الحال أيضا تقبل شهادتهم، والصحيح أنه إذا أنكر يدان، إذا قال: إنهم كذبوا علي وكانوا عدولا فإنه يدان، ويقام عليه الحد بموجب شهادتهم على اعترافه، ولا يقبل إنكاره، ولا يقبل رجوعه.

ولو قال: رجعت عن الإقرار بعد أن شهد عليه أربعة، الصحيح أنه لا يقبل، هناك من يقول: إذا رجع فإنه يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد، واستدلوا بما وقع في رجم ماعز أنه لما أهلكته الحجارة هرب، روي: أنهم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ﴿ هلا تركتموه ﴾ ولكن لما لم يعنفهم، ولما لم يضمنهم - دل على أنه مستحق للرجم ولو هرب.

يقول: وفي دعوى فقر من عرف بغنى ثلاثة، دليل ذلك حديث قبيصة: ﴿ أن النبي ﷺ قال: يا قبيصة، لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب كفافه، ورجل أصابته فاقة يعني: فقر حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا

من قومه، فيقولوا: نشهد بالله لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش، أو قواما من عيش ﴾ .

إذا كان إنسان معروف بالغنى، ثم ادعى أنه افتقر -فلا تقبل دعواه ولا تحل له المسألة إلا إذا شهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه -يعني: من أقاربه- يقولون: نشهد أنه افتقر بعد أن كان غنيا، أنه أصابه فقر وفاقة، فحلت له المسألة، وإلا فلا تحل له.

وأما ما يقبل فيه رجلان فالقود -يعني: القصاص في النفس وفيما دون النفس- يقبل فيه شاهدان رجلان، يقولون: نشهد أن هذا هو الذي قتل فلانا، ونشهد أنه هو الذي قطع يده، أو فقأ عينه، أو جدع أنفه، أو قطع أصبعه، أو قلع سنه؛ لأن هذا قود، فهذا يقبل فيه شاهدان.

وكذلك الإعسار إذا قالوا: نشهد أنه معسر، إذا لم يكن معروفا بالغنى يشهد اثنان على إعساره.

ثالثا: ما يوجب التعزير، أو يوجب الحد الذي يوجب التعزير: سرقة شيء -مال يسير يعني: دون نصاب السرقة-، وكذلك قاذف بغير الزنا، إذا رماه بغير الزنا بالكفر، أو بالبدعة -فإنه إذا جاء بشاهدين نشهد أن هذا كفر فلانا، أو أنه رماه بمعصية: بأنه يشرب الخمر، أو أنه قد سرق، فشاهدان يكفيان في إقامة وفي عقوبة التعزير.

لو شهد أنه سرق دون النصاب عزر، أو شهد مثلا أنه أركب امرأة أجنبية، أو أنه قبلها وهي لا تحل له أو نحو ذلك -ففيه التعزير، يقبل فيه شاهدان.

كذلك عقد النكاح يكفي فيه شاهدان؛ لقول النبي ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ﴾ وكذلك عقد المبايعة والإجارة ونحو ذلك.

يقول: "مما ليس بمال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبا يقبل فيه رجلان" فيقبل الرجلان في القصاص، وفي الحدود وفي العقوبات، وما أشبه ذلك مما يطلعون عليه، وفي إثبات النسب، إذا قال مثلا: إن هذا ابني فيأتي بشاهدين، جاء بشاهدين ثبت نسبه.

وكذلك الطلاق، قال الله -تعالى-: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] فهذه كلها يقبل فيها رجلان، ولا يقبل فيها النساء، لا تقبل شهادة النساء في إثبات الحدود، وإن كانت تكون مرجحة.

إذا شهد نساء أن هذا دخل بيت فلان وسرق منه، فلا يقام عليه حد القطع، ولكن يعذر، وكذلك لو شهد النساء أن هذا شرب خمرا، أو أن هذه شربت خمرا -فلا يقام عليها الحد، ولكن يعذر.

متى تقبل شهادة رجل وامرأتين؟ في المال وما يقصد به المال يقبل رجلان، أو رجل وامرأتان، قال الله -تعالى- في البيع: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [2]

فهذا في المبايعات؛ لأنها مال: نشهد أنه باع هذه الدار على فلان، نشهد أنه أقر بدين عنده قدره ألف أو عشرون ألفا، نشهد أنه أوصى له بمال، نشهد بأنه وهبه هذه الشاة مثلا، نشهد أنه كساه هذا الثوب، هذه أموال، ففي المال وما يقصد به المال تقبل شهادة النساء مع الرجال.

الذي يقصد به المال مثلا الذي يستفاد منه ماليا، فإذا قالوا: نشهد أنه أجره هذه الدار، أو أسكنه فيها مجانا، أو منحه هذه البقرة ليشرب من لبنها، أو ما أشبه ذلك -فهذه تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين، وإذا لم يكن هناك إلا رجل فإنه تطلب منه اليمين.

ثبت أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين، لما جاء المدعي بشاهد وقال: ما أعرف شاهدا آخر. عند ذلك قال: ﴿ عليك اليمين، احلف مع شاهدك ونحكم لك ﴾ فإذا حلف مع شاهده حكم له هذا في المال أو ما يقصد به المال.

وأما شهادة زنا أو شهادة سرقة، أو شهادة سكر أو شهادة قذف، أو شهادة نكاح أو طلاق، فلا يقبل فيها النساء، ولا تكون فيها اليمين.

---

١ - سورة الطلاق آية : ٢.

٢ - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

متى تقبل شهادة واحد؟ ذكروا أن ذلك يقبل: قول طبيب واحد مجرد إذا أثبت أن هذا مريض، أو أن هذه الدابة مريضة، في الأمراض تقبل شهادة طبيب، وكذلك في الدواب إذا قال: إن هذه الدابة معيبة، وكان معروفا -فإنها تقبل شهادته.

وكذلك الموضحة الشجة التي تصل إلى العظم، إذا شهد المقدر أنها وصلت إلى العظم -فإنه تقبل شهادته ولو كان وحده، فإن تيسر اثنان -يعني: يقولان: نعم، نشهد أنها موضحة يعني: وصلت إلى العظم- فهو أفضل، فإن لم يتيسر قُبل واحد مع العظة.

متى تقبل شهادة النساء؟ فيما لا يطلع عليه الرجال، غالبا أمور النساء الخفية لا يطلع عليها الرجال، إنما يطلع عليها النساء، عيوب النساء التي تحت الثياب يعني: إذا شهد النساء مثلا أنها بكر، أو أنها ثيب، هذا لا يطلع عليه الرجال.

أو كذلك عيب فيها: كعفل أو قرن أو فتق يعني: مما يذكر أنه من عيوب النساء التي ترد بها في النكاح -تقدم في "كتاب النكاح" العيوب: الرتق، والعفل، والفتق، ونحو ذلك، هذه لا يطلع عليها إلا النساء.

فإذا شهدت امرأة ثقة بمثل هذا فإنه يقبل، وكذلك الرضاع هذا أيضا لا يطلع عليه الرجال، ودليله: قصة عقبة بن عامر لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: إني قد أرضعت عقبة، والذي تزوج. فأنكر ذلك عقبة وقال: ما أعرف ذلك. فعند ذلك سأل النبي ﷺ فقال: كيف وقد قيل، خلها عنك. ففارقها عقبة وتزوجت غيره.

فهذا دليل على أنه **تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع**؛ لأنه لا يعرف إلا من قبلها، كذلك الشهادة في الاستهلال، فسر الاستهلال في التعليق: أن الولد حينما خرج من بطن أمه استهل -أي: صاح- فيكون حيا، أو لم يصح فيكون ميتا، وذلك عرف إذا خرج حيا استهل وصرخ، دل ذلك على أنه حي فيورث.

وإذا ولد ميتا فلا يورث، فإذا قالت المرأة القابلة: أشهد أنه استهل -يعني: صاح عندما ولد- قبلت شهادتها وحدها، وكذلك الجراحة والجروح الخفية في المرأة: إذا قالت مثلا: نعم اطلعت على جرح في هذه المرأة تحت الثياب، وقد يكون هذا في الحمامات.

هناك حمامات خاصة للنساء في بعض البلاد الباردة، حمامات للرجال يغتسلون فيها، في الغالب في ذلك الزمان أنها تكون مظلمة، لم يكن هناك كهرباء ولا تتقد فيها سرج؛ وذلك لأنه ليس لها منافذ، وحمامات خاصة للنساء، فقد يقع بينهن في نفس الحمام شيء من المشاجرات والمخاصمات والضرب ونحو ذلك، فإذا شهدت امرأة واحدة بأنها رأت جرحا في هذه المرأة تحت الثوب، وأنه بسبب فلانة قبلت شهادتها.

يقول: **وكذلك الجراحات التي في العرس** إذا كان النساء مثلا في حفل الزواج قد يحصل بينهن شيء من الاختلاف والمضاربة في ذلك الحفل، فيحصل شجاج وجراحات وما أشبه ذلك، فإذا شهدت بهذا كله امرأة واحدة عادلة موثوقة قبلت شهاداتها، وكذلك بطريق الأولى الرجل.

الشهادة على الشهادة

قبول الشهادة على الشهادة

الفصل الذي بعده يتعلق بالشهادة على الشهادة، يبوبون له باب "الشهادة على الشهادة" والمراد: تحمل الفرع للأصل.

إذا كان مثلا إنسان عنده شهادة، وخاف أنه يموت، وجاء إلى إنسان وقال: اشهد على شهادتي أني أعرف هذا الملك أنه لفلان، أو أعرف أن هذا الرجل أنه يرث فلانا وأنه أقرب من له، أو أشهد أن هذه البئر حفرها فلان، اشهد على شهادتي -فهذا يسمى "الشهادة على الشهادة"، تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

وقد تقدم أنه يقبل في صفحة مائة وأربع وستين: يقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق لأداء حق آدمي، وفيما حكم به لينفذه، فكذلك الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين، وأما في حقوق الله

فلا، يعني: لو قال: اشهد أن فلانا زنا، اشهد على شهادتي أن فلانا سرق ووجب عليه قطع يد، اشهد أن فلانا شرب الخمر، اشهد على شهادتي، فلا تقبل شهادة شاهد.

يعني: فلا يشهد على شهادة إلا في حقوق الآدميين؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، وأما حقوق الله -تعالى- فإنها مبنية على المسامحة.

كيفية تحميل الشهادة وشروطها

ما كيفية تحميل الشهادة، ومتى يشهد الفرع على شهادة الأصل؟ .

تحميل الشهادة: أولا لا بد أن يتعذر شهود الأصل، إن كان شهود الأصل موجودين فلا حاجة إلى الفرع، نأتي بالأصل ونحضرهم عند القاضي، ويقولون: نعم نشهد أن فلانا باع كذا واشترى كذا، نشهد أنه قد غرس، أو أنه حفر أو أنه بنى هذا المكان، أو أنه باع أو أنه اشترى، أو أنه صادق أو أنه صنع، نشهد بذلك.

فإذا تعذر شهود الأصل احتيج إلى شهود الفرع، متى يتعذر شهود الأصل؟ يتعذر ذلك بالموت: الشاهد الأول مات، نأتي بالفرع: أليس فلان أشهدك قبل أن يموت على أن هذا الملك لفلان، فيقول: نعم أشهدني وحملني شهادته.

كذلك إذا كان مريضا المريض، إذا كان عنده شهادة ثم قال لك: إني لا أقدر على الذهاب إلى القاضي، ولكن اشهد عني، وانقل شهادتي أني أشهد بأن هذا لفلان، وأن هذا لفلان.

كذلك إذا كانت غيبة طويلة، يمثلون بغيبة مسافة قصر وهي في ذلك الزمان غيبة طويلة، يعني مثلا: إلى الخرج أو إلى قرى سدير، هذه مسافة طويلة في ذلك الوقت، فكانوا يحتاجون للشهادة على الشهادة، فيقول: أنا لا أقدر أن أصل إلى القاضي، ولكن احمل شهادتي إليه، اشهد أني أشهد أن فلانا باع كذا، أو اشترى كذا، أو ما أشبه ذلك، فحينئذ تقبل شهادته، أي: شهادة الفرع.

وقد ذكرنا أن الزمان قد تغير بما بسطت القرب والبعد في هذه الحال، ذلك البعيد أصبح قريبا؛ فإنه بدل ما كان مسيرة خمسة أيام أصبح مسيرة مثلا ساعتين أو ثلاث ساعات، فلا يكون هناك مشقة،

فيقال: لصاحب الحق: أحضر شاهدك. إذا قال مثلا: إنه في القصيم، أحضره؛ القصيم قريب أربع ساعات، أو عشر ساعات ما تضرك أن تذهب وتأتي به.

وفي هذه الأزمنة يكون هنا الاستخلاف، الاستخلاف عند القضاة: أن يكتب إلى القاضي الآخر ويقول: استخلفتك في سماع شهادة فلان، المدعي يقول: شهودي مثلا في مكة، أو شهودي في نجران بعيدين، ولا أقدر أن أقدمهم لأنها علي تكلفة، لا أقدر مثلا أن آتي بهما وأدفع أجرة إركابهم أو نحو ذلك، ولكن -أيها القاضي- أعطني استخلافا لقاضي نجران أو لقاضي مكة.

فيكتب قاضي الرياض إلى قاضي مكة: استخلفتك تثبت الشهادة التي عند فلان في صالح فلان، وترسلها إلينا، إذا أرسلها فإنه يجعلها في ظرف مختوم، ويختم عليها ويكتبها بأوراق رسمية، فيجزم قاضي الأول أن هذا ختم فلان وأن هذا إثباته، ففي هذه الحال المسافة بعيدة أصبحت قريبة، فلا حاجة حينئذ إلى التحمل.

والحاصل: أنه إذا مات شهود الأصل، أو مرضوا أو اختفوا أو غابوا غيبة طويلة، ولا يدرى أين هم، أو خافوا أن يخرجوا، أو خافوا إذا خرجوا من السلطان، أو خافوا من غريم، يقول: أنا إذا ذهبت إلى المحكمة فإن السلطان يطلبني؛ لأني علي له تبعة، أو إن فلان يمسكني؛ لأنه عندي دين فيمسكني ويطلبني، فأنا لا أقدر، فيختفي -في هذه الحال تقبل شهادة الفرع، يوكل ويقول: اشهد على شهادتي.

يشترط أيضا دوام عدالتهما، يعني: عدالة الأصل والفرع، فيقول شاهد الأصل: اشهد على شهادتي، ثم أسأل: هل تعرف يا قاضي شاهد الأصل؟ فقال: نعم، أعرفه وأعرف عدالته. هذا شاهد الفرع هل تعرفه؟ فيقول: نعم.

فإذا قال: لا أعرف الفرع ولا أعرف الأصل، فكيف نفعل؟ يكلف صاحب الحق والمدعي بالتزكية أن يزكي شاهدي الأصل والفرع.

يشترط ثالثا الاسترعاء، يعني: التحميل، الاسترعاء هو استرعاء الأصل للفرع، أو استرعاؤه لغيره وهو يسمع، يعني: التحميل بأن يقول: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا أو نحوه.

وكذلك إذا قال: اشهد على شهادتي؛ فإن عندي شهادة أن فلانا باع كذا، أو اشترى كذا، أو وقف كذا، أو أجر كذا، أو حفر كذا، أو غرس أو ملك أو عمر، اشهد على هذا، وأنا أخشى من الموت، تشهد على شهادتي، هذا يسمى الاسترعاء.

كذلك مثلا إذا سمعته يحمل غيرك: أنت مثلا اسمك إبراهيم، سمعت صاحب الأصل يقول: يا سعيد، اشهد على شهادتي؛ فإني أشهد أن البيت الفلاني وقف، أو أن البئر الفلاني وقف على المسجد مثلا، أو أن هذه الأرض وقف للمقبرة، اشهد على شهادتي، يشهد سعيدا، فأنت يا إبراهيم تقول: نعم، أشهد أني سمعته، يقول: يا سعيد، احمل شهادتي واشهد عليها، أشهد بكذا وكذا.

هذا هو الاسترعاء، اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بدين، أو أقر بقرض أو أقر ببيع، أو أقر بوقف أو نحو ذلك، وهكذا إذا سمعته عند القاضي، ولكن سمعته يشهد عند الحاكم، يشهد فيقول: يا حاكم، عندي شهادة، ولكن الحاكم مثلا تغافل و لم يكتب شهادته، فشهدت أنت بشهادته.

كذلك إذا سمعته يعزوها إلى سبب: كبيع، وقرض، يقول: اشهد، يقول: نعم، أنا أشهد أن فلانا استقرض من فلان ألفا، مات الشاهد الأول، وأنكر المقترض، وأنت تسمع ذلك الشاهد، ففي هذه الحال لك أن تشهد وتقول: إني سمعت فلانا يشهد بهذا القرض ويعترف به، في هذه الحال لك أن تشهد.

إذا قلت مثلا: أشهد أن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا ونحوه، أو سمعته يشهد به عند الحاكم، أو سمعته يعزوها إلى سبب، إذا قال مثلا: عندي دين لفلان ثمن البيت، أو ثمن الأرض، أو ثمن البستان، أو ثمن الطعام، عندي دين وهو قرض يعني: أقرضت زيدا أو أقرضني زيد، ففي هذه الحال إذا سمعته فلك أن تشهد على شهادته.

يقول: **وتأدية فرع بصفة تحمله** هذا أيضا من الشروط، كيف تؤدي وأنت الفرع تؤدي بصفة التحمل؟ أنت تحملت عن إنسان متحمل، وذلك أنه حملك الشهادة، فأد بصفة ما حملك ولا تزد ولا

تغير، فتقول مثلا: أشهدني على البيع و لم يشهدني على قيمة الثمن، لكن أنه أشهدني أن فلانا باع هذه الدار على فلان دون أن يشهدني على قيمة الثمن، تشهد بصفة التحمل.

من الشروط أيضا تعيينه لأصل، كيف تعيينه لأصل؟ أن يسمي أصله: إذا كان مثلا الأصل الشاهد الأصل اسمه إبراهيم، والفرع اسمه سعيد، فهو يقول: أنا سعيد أشهد على شهادة إبراهيم، ويسميه حتى يعرف، هذا معنى تعيينه لأصل، بحيث يتعين فلا يقول: سمعت رجلا، أو سمعت واحدا من أهل هذه البلد، أو أشهدني إنسان لا أعرفه، أشهدني بكذا وكذا، فلا بد من تعيين الأصل.

ومن الشروط عدالة الجميع.

فالشرط الـــأول: تعذر شهود الأصل .

والشرط الـــثاني: دوام العدالة، فإذا كان عدلا في وقت ما ثم صار غير عدل بطلت.

الـــشرط الثـــالث: الاستخلاف الاسترعاء والتحميل: أن يقول اشهد أن عندي لفلان كذا وكذا.

والشرط الـــرابع: تأدية الفرع بصفة ما تحمله.

الشـــرط الخامس: تعيينه للأصل، أن يقول: أشهد بشهادة فلان .

الشـــرط السادس: ثبوت عدالة الجميع عند القاضي.

لا بد أن يتثبت، ثم يقول: إذا رجع شهود مال قبل الحكم لم يحكم وبعده لم +يبطل ويضمنون، وكذلك أيضا يضمنون دية ما فات بسببهم، فإذا قالوا مثلا: يا قاضي، نحن شهدنا عند فلان بدين أن عنده دينا لفلان والآن تراجعنا، لا ندري يمكن أنه فلان ويمكن أنه غيره.

ففي هذه الحال لا شك أنه لا يحكم الحاكم، فالشاهدان تراجع كل منهما عن شهادته، وأما بعد الحكم فالحكم لا يبطل؛ وذلك لأنه بني على بينة، ولكن هذا الشاهد الذي بني على شهادته يغرم ما حصل بشهادته، كيف يغرم؟

إذا قال مثلا: نشهد أن هذا هو القاتل الذي قتل فلانا، ثم إن ذلك الشخص قتل، ثم ندموا وقالوا: كذبنا، ليس هو، القاتل لا نعرفه، أو القاتل غيره، تراجعنا عن شهادتنا. فما الحال؟ يقتلون إلا أن يقبل أو ليأوه الدية؛ لأنهم تسببوا في قتل هذا الإنسان.

فإذا كانوا مثلا شهدوا عليه بقطع يد: نشهد أن هذا هو قطع يد زيد، قطعت يده قصاصا، بعد ذلك تراجعوا وقالوا: ندمنا ولا ندري، ليس هو ولكنه غيره، يضمنون هذه اليد؛ لأنهم السبب في قطعها، ولأن تراجعهم بعدما تم الحكم.

وهكذا أيضا إذا كان المشهود به مالا، إذا شهد شاهدان على أن فلانا عنده ألف لزيد، وألزمه الحاكم ودفعها، ولما دفعها تراجع الشاهدان وقالا: رجعنا، هل الحاكم ينقض ويقول: يا فلان رد الألف؛ فإنها ليست لك، شهودك شهود زور تراجعوا، ليس له نقضه، وليس له رده، ولكن يغرم الشاهدان؛ هما السبب فيغرمان هذا المال، فالشهود هم الذين يبني الحاكم حكمه على شهادتهما.

كان شريح يقول لبعض من يوصيهم: "القضاء جمرة، فإياك أن تمسها إلا بعودين". العودان هما الشاهدان، يعني: قدر أن هذه القضية جمرة، لو مسستها بيدك لأحرقتك، ولكن لو مسستها بعودين – قبضتها بعودين– ورفعتها ما أحسست بذلك، فالشاهدان بمنزلة العودين.

الخطأ في الفتوى أو في القضاء

بعد ذلك ذكر الخطأ في الفتوى أو في القضاء، يقول: **إن بان خطأ المفتي أو خطأ القاضي في إتلاف لمخالفة قاطع ضمن** يعني: المفتي هو الذي يتحمل الفتوى بشيء من العلم الذي عنده، لكن كان القضاة هم الذين يفتون في هذه الأزمنة نصب المفتي ونصب القاضي، فإذا أخطأ المفتي فإنه يضمن.

إذا أخطا مثلا وأفتى بحل هذا النكاح، وتبين خطأه وكان الرجل قد دخل بالمرأة وأزال بكارتها، هذا القاضي أو المفتي هو الذي يضمن أن هذا ليس بنكاح صحيح، بإتلاف يعني: إتلاف شيء بسبب فتواه لمخالفة قاطع، يعني: لمخالفة شيء ضروري قطعي الثبوت.

كتاب الإقرار

تعريف الإقرار والحكم به

بعده آخر كتاب الفقه هو الإقرار، وهو أحد ما يحكم به الحكام؛ لأن القاضي يحكم بالشهود، ويحكم بالإقرار يعني: الاعتراف اعتراف إنسان بشيء، فيقولون: لا عذر لمقر.

ذكر أن شريحا القاضي كان يجلس للقضاء، فجاءه رجلان فقال أحدهما مقالا: إني تزوجت امرأة، وإنها شرطت دارها. فقال: الشرط أوثق. فقال: احكم بيننا. فقال: فعلت. فقال: على من حكمت؟ قال: على ابن أمك يعني: عليك أنت؛ لأنك اعترفت بأنها شرطت، والشرط أوثق، فأنت لما اعترفت بهذا الشرط ألزمناك بموجبه.

من يجوز إقراره

يصح الإقرار من مكلف مختار، بلفظ أو كتابة أو إشارة بلفظ .

الإقرار وهو الاعتراف، لا بد أن يكون المقر مكلفا، المكلف: هو البالغ العاقل. فلا يقبل إقرار الصبي واعترافه؛ لأنه غير مكلف، ولا إقرار لمجنون؛ لأنه فاقد العقل فلا يقبل إقراره.

وكذلك لا يقبل أو لا يعمل بإقرار المكره إذا أكره، وقيل: اعترف وإلا ضربناك، في هذه الحال إذا اعترف فإنه لا يلزم بهذا الاعتراف؛ ولذلك إذا أنكر بعد ذلك فإنه لا يقام عليه حد أو نحو ذلك، لكن إذا ثبت أن إقراره بدون إكراه فلا يقبل رجوعه.

يقع من كثير من المتهمين تقبض عليهم الجنود، ويرسلونهم السجن وقد يضربونهم، ثم يعترف بأنه القاتل أو بأنه السارق، أو بأنه القاطع أو بأنه المتهم بكذا، أو الفاعل كذا وكذا، ثم إذا أحضر عند القاضي -وقد وقع عند الشرطة- أنكر، فالقاضي لا يؤاخذه؛ لأنه يقول: إنني ما أقررت إلا تحت الجلد، ما أقررت إلا بعدما ضربوني وآلموني ألما شديدا لم أستطع أن أتحمل، فاعترفت للتخلص من ضربهم.

إذا كان صادقا فإنه لا يقبل اعترافه ولا يؤاخذ به، لكن إذا ذكر الشرط أنه اعترف باختياره، ثم جاءه من لقنه وقال: أنكر أنكر حتى لا تؤاخذ، فأنكر عند القاضي، وقد كان اعترف طائعا مختارا -فلا يقبل إنكاره.

ثم الإقرار يكون بالكلام بالتلفظ، يقول: أعترف، أقر وأعترف بأن عندي لزيد مائة أو ألفا، أقر وأعترف بأني بعته بيتي كذا وكذا، أقر وأعترف بأنني أنا الذي قطعت يده، أو الذي قتلت ابنه، أو الذي قلعت شجرته، بلفظ أو كتابة، إذا كتب على نفسه بخط يده، وكان هناك من يشهد أن هذا خط يده وتوقيعه -فإن ذلك يقبل منه.

كذلك إذا كان أخرس لا يتكلم ولكن إشارته مفهومة -يفهمون إشاراته-، يشير بيده كذا وكذا فيفهمها الحاضرون، إذا اعترف على نفسه فإنه يؤخذ إقراره، وأما إذا شهد على غيره أو أقر على غيره فإنه لا يقبل.

كذلك كل أحد إذا أقر على غيره فلا يقبل إلا من الوكيل والولي والوارث، الإنسان إما أن يقر على نفسه فيقول: عندي لفلان دين. أما إذا قال: عند أبي أو عند أخي، فهذه شهادة ولا تكون إقرارا.

وكذلك تقبل من الوكيل إذا قال: أنا وكيل لهؤلاء الأيتام، أقر بأني بعت ملكهم بكذا، بعت عقارهم أو بعت غنمهم بكذا، وكذا لأني موكل من قبل القاضي، يقبل إقراره.

وكذلك الولي -ولي المرأة للنكاح- إذا اعترف وقال: أقر بأني عقدت لها؛ لأني ولي أمرها، وأنا أخوها أو ابن أخيها، وقد رضيت وقد عقدت لها -هذا أيضا إقرار فيقبل.

وكذلك الوارث: إذا مات إنسان وخلف ورثة فاعترفوا قالوا: نقر ونعترف بأن مورثنا مدين بكذا، عنده لفلان مائة أو ألف، أو أنه الذي وهب كذا أو وقف كذا أو ما أشبه ذلك -يقبل إقرار الورثة.

هل يصح إقرار المريض؟

يصح ولو كان مريضا مرض الموت يصح إقراره على نفسه، لكن لا يصح إقراره لوارث إلا ببينة أو إجازة؛ وذلك لأنهم اتهموا بإضرار الورثة، فإذا كان عند موت وقال: أعترف بأن بيتي هذا لزوجتي، ويريد أن يضر زوجته الثانية، أو يضر أولاده الآخرين -فلا يقبل إقراره.

وكذلك: أعترف بأني قد وهبت ابني الأرض الفلانية، أو السيارة الفلانية، وأنكر ذلك بقية أولاده – فلا يقبل؛ لأنه متهم بإضرارهم، والوالد عليه أن يسوي أولاده، فإذا أقر لوارث فلا إلا ببينة أو إجازة.

البينة: أن يقول شاهدان: نشهد أنه قد أقر عندنا قبل المرض، أقر بأن البيت الفلاني ليس له، وإنما هو لزوجته أو لولده الأكبر، أو ما أشبه ذلك، وكذلك الإجازة –إجازة الهبة– أو الوقف أو نحو ذلك، إذا قال في مرض موته: قد أجزت عطيتي لفلان، أو وقفي لمال كذا وكذا، أو أجزت له أن يسكن في البيت كذا وكذا.

أو أجزتُ له أن يسكن في البيت، كذا وكذا، كان قد طلبني وتوقفت، والآن قد أجزت. فلا تُقبل للوارث، حتى لو صار عند الموت أجنبيا. أقر به لأنه عمه، وقبل الموت وُلد له ولد، فحجب العم، وأصبح العم أجنبيًا، وتصح له الوصية. ولكن العبرة بحالة + ؛ لأنه حالة الوصية كان متهمًا .

"**يصح الإقرار لأجنبي ، ولو صار عند الموت وارثًا**". صورة ذلك أن يقول : اشهدوا، أو أُقر على نفسي أن ابن عمي –فلانا– يطالبني بألف، أو عنده لي مائة، أو خمسة آلاف من الدين، أو أن البيت الفلاني أعارنيه، و ليس هو ملكا لي .

ففي هذه الحال تقبل؛ لأنه حالة الإقرار ليس بمتهم ، وليس بوارث، ولا يريد أن يؤثره. لو قُدر مثلًا أن ابن عمه هذا أصبح وارثا، بأن مات ابنه الذي كان حاجبًا له، فورث ابن العم، يقبل إقراره له ، ولو كان عند الموت وارثا.

يقول: " وإعطاؤك إقرار". العطية أيضًا كالإقرار، متى تصح؟ لا تصح في مرض الموت. فلا يصح في مرض الموت أن يوصي بأكثر من الثلث، ولا يصح في مرض الموت أن يعطي. في مرض الموت يقول : أعطيت زوجتي كذا ، أعطيت ولدي الأكبر كذا ، أعطيت بنتي كذا.

لا يجوز؛ لأن المال قد تعلق فيه حقوق الورثة ، الباقون لهم حق، فإذا أعطاهم فقد أضر الآخرين، فلا يصح في مرض الموت، إلا لأجنبي .

"وإن أقرت أو وليها بنكاح، لم يدعه اثنان، قبل". إذا اعترفت وقالت : نعم أنا أقر أني زوجة فلان . و لم يدع زوجيتها إلا واحد ، واحد قال : أنت زوجتي. فقالت : نعم، أقر بأني زوجتك. فلو جاء اثنان،

وكل منهما يقول: هذه زوجتي، هذه زوجتي. فأقرت لأحدهما، فلا يصح ؛ وذلك لأن كل منهما يدعي الزوجية، فلا يصح ، ولكن -في هذه الحال- تفسخ من زوجها ، وتزوج بمن شاءت .

متى يُقبل إقرار الصبي ؟ إذا بلغ بالاحتلام. قد يحتلم وهو ابن عشر، فإذا كان محتلمًا يعني: بالغًا، ففي هذه الحال عليه ما أقر به. إذا قال : نعم، أنا الذي فقأت عين فلان، أنا الذي جرحته ، أنا الذي صدمت سيارته، قُبل إقراره؛ لأنه ليس بسفيه؛ لأنه يعتبر مكلفًا .

" من أُدعي عليه بشيء فقال : نعم، أو بلى، أو نحوهما، أو اتزنه، أو خذ، فقد أقر".

إذا قال : عندك لي ألف. قال : نعم، أو قال : أليس لي عندك ألف؟ قال : بلى. هل يؤخذ ؟ نعم، يؤخذ بهذا الإقرار، ويلزم به.

وكذلك لو قال مثلًا : عندك لي عشرة آصع بر، أو عشرة كيلو لحما. فقال : خذه، أو اتزنه، أو اكتله. معنى ذلك: أنه عنده. يقول : خذه، قرب ميزانًا، أو قرب مكيالًا وخذه. فهذا يعتبر إقرارًا، فلو أنكر بعد ذلك لم يقبل منه.

أما لو قال: خذ أو اتزن، فإن هذا لا يكون إقرارًا بهذا المقدار . إذا قال : عندك لي عشرة آصع. فقال : خذ. قد يقول: ما أردت بـــ "خذ" إلا خذ صاعا واحدا، أو "اتزن" ما أردت بالاتزان إلا كيلو واحد. فلا يكون إقرارًا بـــ "خذ الجميع" .

" ولا يضر الإنشاء فيه". الإنشاء: هو الابتداء، أن يبتدئ ويقول : أنا عندي لفلان كذا. هذا إنشاء يعني: ابتداء كلام .

يقول: " إذا قال: له عليّ ألف لا يلزمني، أو له عليّ ألف ثمن خمر، أو ثمن خنازير".

ماذا يطالب ؟ يطالب بالألف ؛ وذلك لأن إقراره بالألف اعتراف، ثم دعواه بأنها ثمن خمر هذه دعوى ، والمدعي لا يقبل دعواه إلا ببينة. فإذا أتى ببينة أنها ثمن خمر سقطت عنه ؛ لأن الخمر لا قيمة لها .

وأما قوله: "لا يلزمني" فإن هذه دعوى. كيف تكون عندك لي ألف، ومع ذلك تقول: لا يلزمني؟! ما السبب؟ إذا كانت عندك فإنها تلزمك. إذا قال: له عليّ ألف قد قضيته، أو كان عليّ ألف قضيته، أو

ألف وبرئت منه، أو أبرأني، أو أسقطه عني -يُقبل قوله بيمينه. أنت الآن اعترفت بهذا الألف، وذكرت أنه قد قُضي، أو أنه قد أبرأك وأسقطه عنك، احلف على هذا .

لكن إذا ثبت ببينة، أو عزاه بسبب، فلا يقبل إلا ببينة. إذا قال مثلًا : نعم عندي له ألف ، وثبت ببينة، وشهدت الشهود أن الآلف ثابت، ثم ادعى بعد ذلك أنه قد قضاه، فلا يقبل منه إلا ببينة على القضاء.

وكذلك إذا قال : عندي له ألف قرضًا، أو عندي له ألف بقية ثمن سيارة، أو ثمن دار. عين الثمن، أو ذكر السبب، أنه قرض أو أجرة دار، أو نحو ذلك، فلا يقبل قوله بالإسقاط وبالقضاء إلا ببينة.

يقول: " وإن أنكر سبب الحق، ثم ادعى الدفع ببينة، لم يقبل".

إنكار سبب الحق أن يقول: حاشا، ما شريت منك، ولا استأجرت منك، ولا اقترضت منك أبدا. بعد ذلك ثبت الشراء، ولما ثبت الشراء قال : صحيح أنني قد اشتريت، ولكن عندي بينة أني قد قضيتك، عندي شهود يشهدون بالقضاء وبالوفاء. في هذه الحال لا تقبل؛ لأنه أنكر الأصل. فيقولون: لا تقبل حتى ولو أتى ببينة .

وفيه قول ثان -ولعله أقرب- وهو: أنها تقبل إذا ادعى النسيان. إذا قال : أنا نسيت، نسيت أني شريت منك سيارة، نسيت أني شريت منك طعاما. ولكن تذكرت الآن، وعندي بينة أنني قضيتك، بينة عادلة. جاء ببينة، وشهدت البينة بأنه قد قضاه. في هذه الحال تقبل البينة .

القول الأول يقولون: إنه يكذب البينة؛ لأنه جاحد. يقول : ما اشتريت منه، ولا استأجرت منه ، ولا أعرفه، ولا اقترضت منه، ولا شيء عندي له أبدًا. ثم ثبت ذلك الدَيْن، ثم ادعى أني قد قضيته، متى كان ذلك؟ قبل أن أنكر، أو بعد أن أنكر. يقولون: إنه لا يقبل ولو ببينة ؛ لأنه يكذب البينة .ولكن إذا ادعى النسيان، فالصحيح أنه يقبل منه ببينة .

" ومن أقر بقبض أو إقباض أو هبة ونحوهم، ثم أنكر، ولم يجحد إقراره، ولا بينة ، وسأل إحلاف خصمه، لازمة".

صورة ذلك أن يقول : أنا أعترف بأني قبضت منك ألفا، أو وهبتك مثلًا ألفا، أو أقبضتك الهبة: أعترف بأني قد وهبتك مثلًا الشاة، وأنك استلمتها، أقبضتكها. أو وهبتك مثلًا مائة، وسلمتها لك، اعترفَ بذلك.

أو أعترفُ بأنك أقرضتني مثلًا ألفا، أو أني قبضت منك ألفا، أو نحو ذلك، أو وهبتني كذا ، ولكني ما قبضت، أو قبضت ولكني ما أثبتك على شيء من ذلك.

ثم أنكر، و لم يجحد إقراره، أنكر بعد ذلك أن يكون مدينًا بألف، أو بنصف ألف ، ولكن ما جحد إقراره، معترف بأنه أقبض أو قبض أو وهب، ما وجد بينة، ولكن قال : احلف يا خصم، يلزم الخصم أن يحلف. احلف أني ما أقبضتك الألف، احلف أنك أقبضتني الألف، احلف أنك وهبتني، أو إني ما وهبت لك -فيحلف الخصم.

يقول: " ومن باع أو وهب أو أعتق، ثم أقر بذلك لغيره، لم يُقبل. ويغرمه لمقَرٍ له ".

صورة ذلك: أن يبيع شاة، ويستلم ثمنها. أو يهب كيسًا، أو يعتق عبدًا، على أن هذه كلها ملكه. بعد ذلك اعترف وقال : أعترف الآن أن العبد الذي أعتقته ليس هو لي، ولكنه لأخي، أو لابن عمي. فهل يقبل منه ؟ لا يقبل. بمعنى: أنه لا يرد العبد عبدًا، بل يبقى على حريته .

وكذلك أيضًا هل تسترد الهبة؟ التي وهبها، ثم ادعى أنها شاة لابن عمه أو لجاره، هل ترد الهبة ؟ لا ترد . وكذلك لا يرد البيع، إذا قال: أنا بعتك، ولكني ما ذكرت لك أن البيت ليس لي، إنما هو لجاري، وبعته ظنًا أنه سيجيز البيع، والآن أريد أن أرده. ما يرد ؛ لأنه قد لزم، في هذه الحال يلزمه الغرامة لمن أقر له.

إذا قال : العبد لجاري. اغرمه لأنك أعتقته ، واعترفت بأنه ليس لك. أو مثلًا: الشاة التي وهبتها لك، ليست لي، وإنما هي لزيد، اغرمها لزيد، والهبة ما ترد، وهكذا .

يقول : " وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد، قُبل ببينة، ما لم يكذبها بنحو: قبضت ثمن ملكي".

إذا قال : هذا الكيس، وهذه الشاة، وهذا العبد -الذي بعته أو وهبته أو أعتقته- لم يكن في ملكي ثم ملكته، ملكت العبد بعدما أعتقته، حيث وهبه لي صاحبه، أو ملكت الشاة، أو ملكت الكيس، بعد الهبة وبعد التصرف يقبل ببينة .

فالبينة إذا شهدت بأنه ملكه قُبِل منه، ففي هذه الحال البيع يمضي، والهبة تمضي.

لكن إذا كَذَّبَ البينة بقوله: قبضت ثمن ملكي، فإن هذا دليل على أنها ملكه قبل البيع. فقوله: إني ملكتها بعد البيع، يكذب نفسه. إذا قال مثلًا : بعتك كيسا، ثم قال: أعترف أني قبضت ثمن الكيس الذي هو ملكي، ثم ادعى بعد ذلك أن الكيس ليس ملكه، وأراد رده .

ثم ادعى بعد ذلك أنه ليس ملكه ، ولكن صاحبه قد باعه منه، أو وهبه له، ملكته بعد ذلك. فإذا قال : إني قبضت ثمن ملكي. فهو يكذب البينة .

الرجوع في الإقرار

"ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد لله تعالى" .

من أقر إقرارًا كاملًا بشيء عليه يعني: أقر بدين، أو أقر بعتق، أو أقر بأنه تصدق بكذا، أو أقر بأنه وقف كذا وكذا، وقف من المال كذا، فهذه الإقرارات لو قال : رجعت، ندمت، تراجعت، لا أريد وقف الدار، أو لا أريد الهبة ، ولا أريد البيع. كان قد أقر ثم رجع ، رجع عن إقراره بأنها ملكه، فهل يقبل رجوعه ؟ لا يقبل؛ لأنه يتعلق به حق آدمي .

أما إذا كان حقًا لله فإنه يقبل. حق الله تعالى مثل: حد الزنا. إذا قال : إني قد زنيت، ثم قال : رجعت عن إقراري، فيقبل. وكذلك حد السرقة، وحد شرب الخمر.

حد السرقة فيه حق لآدمي، وهو ذلك المال الذي سُرق. فإذا رده، بعد ذلك قال : إني ما سرقته ، ولكنه أعطانيه، أو سرقه غيري، أو وجدته مُلقى في الطريق ، ولم أسرق. تراجع عن السرقة، يسقط عنه القطع، ومع ذلك يلزمه رد المال .

حد الشرب حق لله تعالى. إذا اعترف بـــ: أني شربت وسكرت، ثم تراجع وقال : ما شربت. قُبِل رجوعه ؛ لأنه حق لله تعالى .

حد القذف حق لآدمي. فإذا اعترف قال : إني قد رميت فلانًا بأنه زانٍ، أو فلانة بأنها زانية. ثم تراجع بعد ذلك، فهذا حق آدمي، إذا قال المقذوف : أنا لا أتسامح عنه، فإنه قد قذفني، واعترف بهذا عند القاضي، أو اعترف بهذا عند الشهود، ثم الآن يتراجع وينكر، أنا لا أتسامح عنه، أطالب بحقي في هذا -فإنه يُجلد، يجلد حد القذف .

ذكروا بعد ذلك " الإقرار بالمجمل". إذا أقر بشيء مجمل، إذا قال : له عليّ شيء. كلمة "شيء" يدخل فيها الكبير والصغير، يدخل فيها أنه له عليّ مثلًا سيارات ، وله عليّ مثلًا إبرة، أو ملعقة أو سكين +، أو نحو ذلك، شيء يسير. فماذا نفعل، إذا قال: له عليّ شيء ؟

يقولون: يحبس حتى يُفسِّر. أخذك بذلك الشيء الذي أقررت به لا يُعرف إلا من قِبلك أنت، أنت اعترفت بأن عندك له شيء، هذا الشيء ما هو؟ فإذا فسره بشيء يمكن أن يكون مالًا، قُبِل منه، ولو كان يسيرًا.

إذا قال مثلًا : نعم، له عليّ حد قذف، أني قد قذفته. أو غيبة، إني قد اغتبته، يُقبل ذلك منه؛ لأن هذا شيء. أو مثلًا أقر أني اقترضت منه درهمًا واحدًا مثلًا، أو هللة اقترضت منه شيئًا يسيرًا، أو وهبته و لم أعطِه هذه الهبة. وهبته شيئًا، له عليّ شيء، أو له عليّ كذا -"كاف وذال وألف"- له علي كذا، و سكت ما هو الذي عليك ؟ أخبرنا به ؟ يحبس إلى أن يعترف .

إذا قال : له عليّ مال عظيم! ونحوه، فقد يستعظم الشيء الكثير إذا قال :له عليّ مال عظيم، ينظر في حالته، الفقراء مثلًا عشرة دراهم مال عظيم ، والأثرياء المال العظيم: هو مثلًا الذي يكون ألفًا، أو خمسة آلاف، أو مائة ألف.

فإذا كان من الفقراء والضعفاء، وقال : له عليّ مال عظيم. وفسره بأنه عشرة أو عشرون، قُبل ذلك منه، وبرئ بدفعها.

إذا أبى أن يُفسر هذا المجمل، حُبس حتى يفسره. إذا فسره بأقل مال، يُقبل. إذا قال مثلًا : هذا المال -الذي عندي- إنما هو مثلًا ثوب مستعمل، أو نعل مستعملة مثلًا، أو قلنسوة. أو فسره بشيء يستعمل،

كقدرٍ يطبخ فيه، أو صحن يأكل فيه، أو سكين يذبح بها، أو نحو ذلك. أقل مال يقبل ، ولو قال إنه عظيم .

إذا قال : له عليّ مال عظيم، ثم فسره وقال: كلب، عليّ كلب، أو عندي له كلب صيد، أو كلب ماشية، أو كلب حرث، يعني: كلب مباح، يُقبل؛ وذلك لأنه قد يطلق عليه أنه مال، أو أنه شيء يمتلك، وإن كان لا يجوز بيعه. فيقبل تفسيره بـــ "كلب" ، أو بـــ "جلد ميتة" ؛ لأنه قد ينتفع به .

إذا فسره بـــ "صبية": له عندي مال، عندي صبية يعني: طفلة له. الطفلة الصبية الحرة لا تسمى مالًا، فلا يقبل. إذا قال: إنها صبية، لا يقبل. أما إذا قال : عندي بعض، أو عندي أحد، أو عندي منهم. ثم فسره بابنة أو بطفلٍ، فيقبل.

إذا قال مثلًا : له عليّ شيء، ثم فسره بخمر، هل يقبل ؟ الخمر ليس بمال، ما نقبل. فسرْه بشيء من المال الذي له قيمة، فإذا فسره بقشرة جوزة، هل يقبل ؟ لا يقبل الشيء التافه. أو قال مثلًا: قشر برتقالة، أو قشر موزة، هل هذا يكون يتمول؟ هل هذا يُملك؟ العادة أنه ليس له قيمة، إذا كان له قيمة في بعض الأحيان، لأنه يتخذ علفا لبعض الدواب، فإنه ليس دائمًا يتخذ .

وكذلك مثلًا لو قال : عندي شيء، ثم فسره بنوى التمر، حبات التمر التي في داخله؛ لأنها كانت تتخذ علفًا للنواضح، كانوا يطبخونها ويعلفونها النواضح. النواضح: السوام التي يسقون عليها. في هذه الحال قد يقبل، إذا كان شيئًا مما يتمول .

إذا قال : عندي له تمر في جراب، ما الذي يلزمه ؟ التمر فقط. الجراب يمكن أنه عارية؛ لأن صاحب التمر قال : أعطني جرابًا؛ أودع عندك فيه هذا التمر. فأعطاه وقال : عندي له تمر في جراب.

أو مثلًا بر في كيس، أو سكين في قراب، القراب: هو + الذي تدخل فيه السكين. يمكن أنه قال : هذه سكين، احفظها عندك، فحفظها في قرابه. أو كذلك السيف، سيف في قراب، أو فص في خاتم. يلزمه الأول الذي هو التمر والسكين والفص . يمكن أنه أخذ الفص، وألصقه في خاتم له، فلا يكون الخاتم تابعا له.

إذا أقر بشجر فهل تتبعه الأرض؟ إذا قال: نعم هذه الشجرات -هذه النخلات- ليست لي، إنها لزيد. أقر بهذه الشجرة المغروسة، أو بهذه النخلة المغروسة، فماذا يستحق زيد ؟ يقلعها. يمكن أنه غرسها حتى تعيش، ثم إذا عاشت وعلقت، يريد زيد أن يقلعها، ويغرسها في بستانه. فإذا أقر بالشجر، لا يلزمه الإقرار بالأرض .

وكذلك لو قال: هذه الأمة عندي لفلان، ليست لي هذه الأمة الحامل، ولكنها لزيد. فهل يتبعها حملها ؟ قد لا يتبعها، إذا كان مثلًا قد زوجها صاحبها ، واشترط أن الحمل لا يُملك، أو مثلًا كان قد باعها ، واشترط ألا يتبعها حملها .

أما إذا قال : هذا البستان كله لزيد، أعترف بأنه كله لزيد. لزمه أن يدفعه له كله، بما فيه الشجر، جميع أشجاره المتنوعة، شجر العنب، والتوت والزيتون والرمان والنخل، وما أشبه ذلك في هذا البستان يتبعه، فيدفع لمن أقر به .

يقول : " إن ادعى أحد صحة العقد والآخر فساده، قُبل قول مدعي الصحة بيمينه؛ وذلك لأن الأصل في العقود الصحة ".

مثال ذلك: اثنان شريكان في الأرض، فقال أحدهما: إني بعته وهو مجهول. فقال الآخر : لا، بل بعناه وهو معلوم، بعدما رأيناه، اشتريناه وهو معلوم، وبعناه وهو معلوم، اشترينا هذا البيت بعدما رأيناه، وبعدما علمناه. فقال الآخر : ما علمناه ولا رأيناه، اشتريناه وهو مغلق، فالعقد فاسد ولا نريده . القول قول مدعي الصحة ؛ لأنه هو الأصل .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

إلى هنا انتهى هذا الكتاب .

وكنا قد قرأناه في السنوات الماضية إلى هذا المكان، وقد اجتهد أحد الإخوة وفرغ ما قرأناه، إلى أن وقف على النكاح.ولعله أن يفرغ الباقي، ثم يصحح -إن شاء الله- وينشر. والله أعلم، وصلى الله على محمد .

أحسن الله إليكم وأثابكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم. اللهم ارفع مقام شيخنا، اللهم أمد في عمره على طاعتك يا أرحم الراحمين، اللهم اجعل ما قاله بكل حرف رفعة في درجاته، إنك ولي ذلك والقادر عليه .

شيخنا الكريم، هذا يقول:

س:هل يصح أن يأتي المدعى عليه -في كل مرة- بجرح في شهود المدعي ؟

ج: إذا جرحهم، وكان الجرح قادحا في عدالتهم، قُبل جرحه. قد تَقَدم أنه تُقدمُ بينة جارِح على بينة معدِّل .

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س: بعض المجرمين أصحاب حيل ومكر وخداع، فلا ينفع معهم في التحقيق إلا الشدة؛ لإظهار الحق، أما اللين فلا ينفع معهم. فما حكم ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا قويت التهمة، وكان هناك قرائن قوية، تدل على أن هذا متهم، فلا بأس أن يُهدَّد، وأن يُجلَد ، وأن يضرَب، إلى أن تظهر براءته، أو يحصل الاعتراف. إذا اتهم بأنه سارق، وكان قد جُرب عليه سرقة، أو ظهرت أمارات تدل على أنه هو الذي سرق، ففي هذه الحال يعاقب بما يحصل به الإقرار، إلى أن تظهر براءته .

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س: هل يحرم لباس الشهرة على النساء ؟

ج: إذا كانت تخرج إلى الأسواق، ويراها الناس الأجانب، فلا يجوز لها لبس شيء يلفت الأنظار. أما إذا كانت في بيتها ، وأمام زوجها، فلا مانع أن تلبس ما شاءت .

أحسن الله إليكم. يقول فضيلة الشيخ:

س: أوقفت ثمر نخلة لعمي المتوفى، وهي في مزرعة كبيرة ، وذلك بِرًا به. فهل يجوز لي بيع المزرعة، بما فيها تلك النخلة؟ وإذا كان لا يجوز، فماذا عليّ؟ لأني لا أعلم الحكم، وجزاكم الله خيرًا .

ج: إن بعتها فاشترط على المشتري أن هذه النخلة موقوفة، ليست لي وليست لك، عليك أن تسقيها، وأن تخرج ثمرها للصائمين مثلًا، أو للمساكين؛ ليكون أجرها لفلان. فإذا قال : لا أريدها ، ولا أريد أن أشتري وفيه وقف، خلصنا منه، فلك أن تنقلها بإذن قاضٍ إلى نخلة في بستان آخر .

أحسن الله إليكم وهذا يقول:

س: هل تُقبل القرينة؟ ولو تعارضت القرينة مع الشهود، فأيهما يقدم؟ وجزاكم الله خيرًا .

ج: لا يعمل بالقرينة وحدها، لكن إذا قويت القرائن، تقوت باليمين، بيمين المدعي، وما أشبه ذلك ، وإذا لم يكن هناك مدع -كما في الحقوق العامة التي تسند إلى المدعي العام- فهناك يتأكدون، يعملون بالقرائن، لعله أن يكون هناك إقرار، ولو أن يعذبوا ذلك المقر له إلى أن تظهر مثلًا براءته، أو تتحقق تهمته.

أحسن الله إليكم. وهذا سائل من أوربا يقول :

س: هل تضييع الأمانة من الكبائر؟ وجزاكم الله خيرًا .

ج: لاشك أنه من صفات المنافقين؛ لقوله: ﴿ وإذا اؤتمن خان ﴾ المنافق: هو الذي يضيع الأمانات، أو يهملها، أو يخون فيها. بمعنى: أنه يكتمها، أو لا يحتفظ بها كما يحتفظ بماله. إذا كان عندك أمانة -وديعة- فإنك تحفظها كما تحفظ مالك، فإذا فرطت فإنك تغرم .

أحسن الله إليكم .وهذا سائل في الشبكة يقول:

س: في صلاة العشاء رفعت من الركوع قبل الإمام؛ لأني سمعت من أحد المأمومين من قال: "سمع الله لمن حمده". فرجعت إلى الركوع، وزدت ركعة بعد سلام الإمام، شكًّا مني في صحة الركوع. فهل هذا صحيح ؟

ج: إذا كنت رجعت بعدما رفعت، كفاك ذلك. إذا مثلًا: أنك رفعت قبل الإمام ، ولما رأيت أن الإمام ما رفع، ولا المأمومين ما رفعوا، رجعت ثم رفعت معهم أجزأك ذلك . وهكذا مثلا لو أنك رفعت قبل أن يرفعوا، ثم رفعوا، ثم عدت وركعت، ورفعت معهم، أجزأك ذلك. ولا يلزمك أن تعيد ركعة . وأما إذا لم تعد، إذا رفعت مثلًا قبلهم، ثم رفعوا، ولم تعد -ما رجعت- فالاحتياط تأتي بركعة .

أحسن الله إليكم. وهذا سائل يا شيخ، من الإمارات يقول :

س: ما نصيحتكم -حفظكم الله- لطلبة العلم بعد نهاية هذه الدورة؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: المواصلة، ننصح طلبة العلم ألا ينقطعوا عن التعلم. ووسائل العلم -والحمد لله- كثيرة، فيتعلمون من الكتب التي أولاها العلماء عناية كاملة، فيجدون فيها -إن شاء الله- بغيتهم، سيما كتب العقيدة.

كذلك أيضا كتب التوحيد التي اجتهد فيها المؤلفون، كأئمة الدعوة -رحمهم الله- كذلك أيضًا يتعلمون بواسطة الأشرطة التي تحتوي على علم كثير، من علماء موثوق بهم. كذلك أيضًا مذاكرة العلوم التي تعلموها، ترددها ومذاكرتها حتى تثبت، فإن الإنسان إذا تناسى شيئًا، فقد يذهب من ذاكرته، بخلاف ما إذا راجعه وتذكره.

كذلك أيضًا التطبيق يعني: أن يعملوا بما تعلموه يقولون: نحن الآن استفدنا فوائد كذا، فمن واجبنا أن نعمل بها، حتى نعرف أننا انتفعنا بما تعلمنا. كذلك أيضًا لابد أن هناك لهم إخوة وجيران وأصحاب جهلاء، فعليهم أن يعلموهم، يشغلوا مجالسهم بالعلم.

فإذا جلسوا مجلسًا عاديًا قالوا : نحب أن نسمعكم هذا الشريط، أو نحوه، نحب أن نسمِعكم هذا الباب، نقرأه عليكم. فإذا قرءوه بّينوا ما يعرفون. أو مثلًا يتساءلون فيما بينهم: يا فلان إذا وقعت بك مسألة كذا، فكيف تتخلص؟ وكيف تعمل ؟ وبذلك -إن شاء الله- يكونون عاملين موفقين .

أحسن الله إليكم. وهذه سائلة تقول :

س: إنها أم لخمسة أولاد، تقول: وبيتي -ولله الحمد- خال من المنكرات، ولكن أولادي يأتون إليّ بمنكر القول والفعل من خارج البيت ، وزوجي في البيت لا تكاد تسمع له همسًا، يقول : ليس عليّ إلا طلب الرزق ، وأنتِ عليكِ التربية. فأرجو توجيه النصيحة لي وله. وهل عليّ إثم إذا طلبت الفراق منه؛ لضعف بدنه، وعدم استطاعته تحمل المسئولية؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا شك أن الأب عليه مسئولية كبيرة، فإنه هو المسئول، وهو المخاطب بالتربية؛ لقوله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة لسبع الخطاب للرجال، وإن كان النساء يدخلن في ذلك. فعليه تربية أولاده التربية الصالحة: تعليمهم القرآن ، وحثهم على أن يتعلموا في المدارس الخيرية لتحفيظ القرآن في المساجد.

وكذلك أيضًا الأخذ بأيديهم -إذا كانوا ذكورًا- إلى المسجد؛ لتعليمهم الوضوء، وتعليمهم الصلاة . وكذلك تعليمهم الآداب والأخلاق، التي يتخلقون بها، ويتعاملون بها مع غيرهم . وحثهم على الصحبة الصالحة ، وتحذيرهم عمن يفسدهم من الخلطاء الفاسدين ونحوهم .

المسئولية عليهم جميعًا، ولا شك أن صلاح الأولاد أول من ينتفع به الآباء، إذا صلحوا كان ذلك قرة عين لأبويهم، فنوصيهم بأن يحرصوا على إصلاح أولادهم -ذكورًا وإناثا- ليكونوا قرة عين .

س: أحسن الله إليكم. وهذا سؤال من الشبكة يقول :

فضيلة الشيخ، أطالب شخصا بمبلغ مليوني ريال، وهو هارب، وعليه حكم شرعي مميز، وعليّ مطالبة من آخرين في حدود المليون. هل يجوز رفض سدادهم، حتى أتحصل على حقي المثبت؟ مع العلم أن أموالهم في ذمة المدين الهارب، وجزاكم الله خيرًا .

ج: إذا كانت الديون التي عندك ثابتة في ذمتك، فننصحك أن تسعى في قضائها، إذا قدرت على ذلك. ولا تحبسهم حتى تحصل على دينك الذي عند فلان، قد يكون ذلك مماطلًا ، وقد يكون فقيرًا عاجزًا، ثم قد لا يحصل. فأنت أحرص على إبراء ذمتك، ولك أن تطالب ذلك الذي عنده ذلك المال، إلى أن تحصل عليه .

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، بالمناسبة شيخنا الكريم، هؤلاء الإخوة على الشبكة، يرسلون الدعاء لكم، ويسألونه -سبحانه وتعالى- أن يمد في عمركم على طاعته، وأن يثيبكم، وأن يرفع درجاتكم ، وأن يعلي قدركم في الدنيا والآخرة.

ومنهم الشيخ عبد الرحمن الدمشقي، وغيرهم من الإخوة، الذين حضروا دروس هذه الدورة. ويسألون الله لكم الثبات على الحق، وعلى الدين. ويرجون منكم كلمة لهم في نهاية هذه الدورة، وجزاكم الله خيرًا .

ج: والله أعلم، وصلى الله على محمد، ونحن -إن شاء الله- نحن جميعًا نرجو أن ندعو الله -تعالى- لنا ولإخواننا المسلمين أن يرزقهم الله العلم النافع، والعمل الصالح ، وأن يوفقهم لإتباع العلم بالعمل، حتى ينتفعوا بما تعلموا، ويكون حجة لهم لا حجة عليهم، والله أعلم .

أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .